جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۱۲۰۷۰۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب نظام الفوائد فی شرح القواعد
مؤلف ملا علی قزوینی
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۲۴/۸۹۵

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۱۳۰۷۰۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب نظام الفوائد فی شرح القواعد

مؤلف ملا علی قزوینی

مترجم

موضوع

شمارهٔ قفسه ۲۴/۸۹۵

۱۴۷۰۳

طبع این کتاب مستطاب که مسمی

بنظام الفرائد

فی شرح القواعد

بسعی و اهتمام جناب مستطاب ملاذ الانام مروج الاحکام حجة الاسلام

آقای آقا شیخ محمد صادق مجتهد زنجانی

دامت برکاته نجل نبیل مرحوم مبرور اجل العلماء و اعلم الفقهاء عماد المسلمین سید المجتهدین

آخوند ملا علی نور الله مضجعه

مصنف کتاب سمت انجام پذیرفت

و مخارج طبع کتاب از جیب فتوت و سرمایه همت سرکار مخدره مفخمه معظمه

خانم احتجاب السلطنه

دامت عفتها و عصمتها صبیه مرضیه جناب مستطاب اجل اکرم افخم

آقای ذو الفقار خان

اسعد الدوله زنجانی

دام اجلاله العالی مرحمت شده که ذریعه لا ینفع مال و لا بنون

مثاب و ماجور و نتائج حسنه و فوائد مستحسنه عاید معظم لها گردد

فی شهر رمضان سنه ۱۳۳۲

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد عشرة

المقصد الأول ٤

في المقدمات وفيه فصول ثلثة

الفصل الأول في انواع الطهارة وانواعها وفيه تحقيق الوضوء التجديدي وبحث تداخل الاغسال ٤

الفصل الثاني في اسباب الطهارة وفيه ان غسل الجنابة يكفي عن غيره من الاغسال الواجبة من غير عكس ١١

الفصل الثالث في آداب الخلاء وكيفية الاستنجاء وفيه ذكر الاستبراء وبيان كيفيته ١٣

المقصد الثاني ٢٢

في احكام المياه وفيه فصول خمسة

الفصل الأول في الماء المطلق وفيه حكم الماء الجاري وماء المطر وماء الحمام وحكم الماء الواقف وتعيين الكر وزنا ومساحة وتفسير الرطل وحكم ماء البئر ٢٢

الفصل الثاني في المضاف والاسئار وفيه حكم سؤر الحائض وسؤر ولد الزنا ٣١

الفصل الثالث في الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر والاكبر ورفع الخبث وفيه حكم الغسالة وماء الاستنجاء وغسالة الحمام ٣٥

الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة وكيفية تطهير الماء القليل والكثير والماء الجاري والمضاف وماء البئر وبيان منزوحاته ٤٠

الفصل الخامس في الاحكام المتفرقة للمياه وفيه حكم الماء الطاهر المشتبه بالنجس والماء المطلق المشتبه بالمضاف والماء المباح المشتبه بالغصبي ٥٠

المقصد الثالث ٥٥

في النجاسات واحكامها وفيه فصلان

الفصل الأول في انواع النجاسات فالمجمع عليها عشرة والمختلف فيها ثمانية ٥٥

الفصل الثاني في احكام النجاسات وفيه ذكر النجاسات المعفوة عنها وهي ثلثة وذكر المطهرات وهي عشرة وذكر الاواني وانها ثلثة اقسام ٦٩

المقصد الرابع ٩٠

في الوضوء وفيه فصول ثلثة

الفصل الأول في افعال الوضوء الواجبة وهي سبعة ٩٠

الفصل الثاني في افعال الوضوء المستحبة وهي عشرة ١١٥

الفصل الثالث في احكام الوضوء وفيه حكم صاحب الجبيرة وصاحب السلس والمبطون وذكر اقسام اربعة للاحداث ١١٨

المقصد الخامس ١٢٨

في غسل الجنابة وفيه فصلان

الفصل الأول في سبب الجنابة وانها تحصل بانزال المني او غيبوبة الحشفة وفيه حكم واجد المني على جسده او ثوبه وذكر واجبات غسل الجنابة ومستحباته وانه ترتيبي وارتماسي وذكر ان وجوبه نفسي او غيري ١٢٨

الفصل الثاني في احكام الجنابة وفيه بيان ما يحرم على الجنب وما يكره عليه وحكم وجدان البلل المشتبه وحكم تجدد الحدث الاصغر والاكبر في اثناء الغسل ١٣٦

المقصد السادس ١٤٢

في الحيض وفيه فصلان

الفصل الأول في ماهية الحيض وفيه حكم اشتباه دم الحيض بدم العذرة والقرحة وان دم الحيض يجامع الحمل وبيان مقدار اقل الحيض وبيان اكثر الحيض واقل الطهر وبيان قاعدة الامكان وحكم تجاوز الدم العشرة اياما وحكم المضطربة والمبتدئة وهو الرجوع الى التميز وحكمهما اذا فقدتا التميز ١٤٢

الفصل الثاني في احكام الحائض ما يحرم عليها وما يكره وفيه حرمة وطي الحائض في موضع الدم وبيان الاختلاف في ان الكفارة على الواطي واجبة او مستحبة وبيان مقدار الكفارة وتكرر الكفارة بتكرر الوطي ووجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة ووجوب الاستبراء بالقطنة عليها عند انقطاع دمها قبل العاشرة وغير ذلك ١٦٠

المقصد السابع ١٧١

في الاستحاضة

وفيه احكام الاستحاضة القليلة والمتوسطة والكثيرة

المقصد الثامن ١٧٧

في النفاس

وفيه حكم الدم المرئي قبل الولادة وبيان اقل النفاس واكثره وبيان نفاس من ولدت التوامين وان النفساء كالحائض في جميع الاحكام

المقصد التاسع ١٨١

في غسل الاموات وفيه مقدمة وخمسة فصول

المقدمة فيما ينبغي رعايته قبل الموت وبعده قبل الغسل وفيه ذكر استحباب عيادة المريض ووجوب وصية المريض على اداء الحق الواجب واستحباب تلقين المحتضر وتعجيل تجهيز الميت ١٨١

الفصل الأول ١٨٤

في الغسل وفيه مطلبان

المطلب الأول في الغاسل ومحل الغسل وفيه حكم بعض الميت اذا كان ذا عظم وحكم بعضه اذا خلا من العظم وان اولى الناس بالميت اولاهم بميراثه وان الزوج اولى بالزوجة من كل احد وعدم جواز غسل الرجل المرأة وبالعكس الا الزوج والزوجة ووجوب غسل كل مظهر للشهادتين عدا الخوارج والغلاة والنواصب وحكم الشهيد وغير ذلك من الاحكام ١٨٤

المطلب الثاني في كيفية غسل الميت وبيان واجباته ومستحباته ١٩٤

الفصل الثاني ٢٠٠

في التكفين وفيه مطلبان

المطلب الأول في جنس الكفن وقدره وبيان اقل الواجب فيه ٢٠٠

المطلب الثاني في كيفية التكفين المشتملة من هذه امور واجبة ومندوبة ومكروهة في اثنائه وقبله او بعده وفيه ان الكفن يؤخذ من اصل المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ٢٠٤

الفصل الثالث ٢٠٩

في الصلوة على الميت وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول في وجوب الصلوة على الميت وفيه انها تجب على كل مظهر للشهادتين وجوبا كفائيا وحكم الصلوة على قتلى المسلمين لو امتزجوا بغيرهم ٢٠٩

المطلب الثاني في المصلي على الميت وفيه تعيين الاولى بالصلوة عليه ٢١٠

المطلب الثالث في مقدمات صلوة الميت ٢١١

المطلب الرابع في كيفية صلوة الميت وبيان واجباتها ومستحباتها ٢١٤

المطلب الخامس في احكام صلوة الميت وفيه حكم تعدد الجنائز في الصلوة ٢١٨

الفصل الرابع ٢٢٢

في الدفن

وبيان واجباته ومستحباته وهي خمسة وعشرون

الفصل الخامس ٢٢٥

في لواحق الدفن

وفيه حكم من مات في البحر وتعذر الوصول الى البر وعدم جواز دفن غير المسلم في مقبرة المسلمين وعدم جواز تجديد القبر بعد الاندراس وعدم جواز نبش القبر وعدم جواز نقل الميت بعد الدفن وكيفية دفن الشهيد ووجوب الغسل على من مس الميت بعد برده وقبل غسله وغير ذلك

المقصد العاشر ٢٣١

في التيمم وفيه فصول اربعة

الفصل الأول في مجوزات التيمم وفيه ان سببه العجز عن استعمال الماء وهو المجوز للتيمم امور ثلثة عدم الماء رأسا والخوف على النفس والمال والبضع او عطش نفسه او عطش رفيقه المسلم او عطش الحيوان المحترم وهو في حدوث مرض او شين وعدم الوصلة الى الماء وفيه وجوب طلب الماء عند فقدانه من الجهات الاربع غلوة سهم او سهمين ٢٣١

الفصل الثاني في ما يتيمم به وفيه ان شرائطه اربعة كونه ارضا وكونه طاهرا وكونه خالصا وكونه مملوكا او في حكمه وفيه ان الصلوة تسقط عن فاقد الطهورين اداء لا قضاء ٢٣٧

الفصل الثالث في كيفية التيمم وفيه ان في بدل الوضوء يجزي ضربة واحدة وفي بدل الغسل ضربتان ٢٤٠

الفصل الرابع في احكام التيمم وفيه عدم وجوب اعادة ما صلاه بالتيمم وانه يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة المائية وحكم وجدان الماء بعد التيمم و ٢٤٣

الدخول في الصلوة وحكم اجتماع الجنب والميّت و
اولى الاحداث الاخر وعدم كفاية الماء للجميع وغير ذلك

كتاب الصلوة ٢٤٩

وفيه اربعة مقاصد

المقصد الاوّل ٢٤٩

في المقدّمات وفيه ستّة فصول

الفصل الاوّل في اعداد الصلوات وفيه سقوط ٢٤٩
نوافل الظهرين والعشاء في السفر

الفصل الثاني ٢٥٠
في اوقات الصلوة اليوميّة ونوافلها
وفيه مطلبان

المطلب الاوّل في تعيين اوقات الصلوة اليوميّة ٢٥٠
ونوافلها وفيه بيان وقت قضاء فوائت الفرائض والنوافل

المطلب الثاني في احكام اوقات الصلوة اليوميّة ٢٥٨
وفيه حرمة تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه
ووجوب الترتيب في الفرائض اليوميّة اداءً وقضاءً
واستحباب تعجيل قضاء الصلوات الفائتة فريضة
كانت او نافلة ذاتيّة

الفصل الثالث ٢٧١
في القبلة وفيه ثلث مطالب

المطلب الاوّل في ماهيّة القبلة وفيه بيان كواشف ٢٧١
القبلة وهي خمسة وذكر علاماتها لاهل البلدان البعيدة
فلاهل العراق ومن في الاهم علامات ثلثة ولاهل الشام ومن
في الاهم علامات خمسة ولاهل المغرب ومن في الاهم علامتان

المطلب الثاني في المستقبل له وفيه ذكر
ما يجب له الاستقبال وهي ثلثة وما يستحبّ له وهي
ثمانية وجواز الصلوة في السفينة السائرة والواقفة
وجواز فعل النوافل سفرا وحضرا على الراحلة و
سقوط الاستقبال فيما يجب له او يستحبّ مع التعذّر

المطلب الثالث في المستقبل وفيه حكم فاقد
امارات القبلة ومن صلّى في ضيق الوقت ثمّ ظهر
خطائه وغير ذلك

الفصل الرابع ٢٨٥
في اللباس وفيه مطلبان

المطلب الاوّل في جنس لباس المصلّي وفيه عدم ٢٨٥
جواز الصلوة في جلد الميتة وجلد ما لا يؤكل لحمه وتحريم
لبس الحرير المحض على الرجال في غير حال الاضطرار والحرب
واشتراط المملوكيّة والطهارة

المطلب الثاني في ستر العورة وفيه بيان معنى العورة ٢٩١
في الرجل وان بدن المرأة كلّها عورة الّا الوجه والكفّين
وظهر القدمين ووجوب ستر الرأس على البالغة الحرّة و
حكم فاقد الساتر وذكر مكروهات اللباس

الفصل الخامس ٣٠١
في مكان المصلّي وفيه ثلثة مطالب

المطلب الاوّل في احكام مكان المصلّي من اشتراط الخلوّ ٣٠٢
عن النجاسة المتعدّية وعن الغصبيّة وفيه حكم الصلوة في المكان
الغصبي وحكم صلوة الرجل الى جانبه او امامه امرأة تصلّي وبيان
الامكنة التي تكره الصلوة فيها وهي خمسة عشر

المطلب الثاني في المساجد فيه بيان مستحبّاتها ٣٠٩
وهي خمسة وبيان مكروهاتها وهي اربعة وعشرون و
بيان محرّماتها وهي ستّة

المطلب الثالث فيما يسجد عليه وفيه بيان ما يصحّ السجود ٣١٨
عليه وهو امور ثلثة الارض وما ينبت منها غير المأكول
عادة ولا الملبوس والقرطاس المتّخذ من النبات

الفصل السادس ٣٢٠
في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب

المطلب الاوّل فيما يستحبّ له الاذان والاقامة وهي ٣٢٠
الصلوات اليوميّة وفيه ان لا اذان في غير اليوميّة ولا يصحّ
الاذان والاقامة الّا بعد دخول الوقت

المطلب الثاني في المؤذّن الاعلامي وفيه بيان شروطه ٣٢٤
وهي خمسة وبيان مستحبّاته وهي امور تسعة وحرمة الاجرة عليه و
غير ذلك

المطلب الثالث في كيفيّة الاذان والاقامة وكمّيّة ٣٢٧
فصولهما وفيه بيان مستحبّات كيفيّتهما وهي امور
خمسة وما يكره فيها وما يحرم

المطلب الرابع في احكام الاذان والاقامة وفيه بيان ٣٣٠
ما يستحبّ فيهما ويكره وحكم الحدث في اثنائهما وغير ذلك

المقصد الثاني ٣٣٣

في افعال الصلوة وتروكها
وفيه ثمانية فصول

الفصل الاوّل في القيام وفيه احكام العجز عن القيام ٣٣٣
والقعود والركوع والسجود وعدم وجوب القيام في النافلة

الفصل الثاني في النيّة وفيه وجوب استدامة حكم ٣٣٨
النيّة الى اخر الصلوة وبطلان الصلوة بنيّة الرياء وجواز
نقل النيّة الى الفائتة والى النافلة واحكام الشكّ في النيّة
وحكم الجلوس اذا نوى الاداء او القضاء فبان خلافهما وحكم
عزوب النيّة في اثناء الصلوة

الفصل الثالث في تكبيرة الاحرام وفيه ذكر ما ٣٤١
يجب فيها وما يستحبّ فيها وهي امور اربعة وحكم الاعجمي
والاخرس

الفصل الرابع في القراءة وفيه بيان كيفيّة ٣٤٤
القراءة وحرمة قول امين في القراءة وابطاله للصلوة
وحكم مخالفة الترتيب في آيات الفاتحة نسيانا وحكم جاهل
الفاتحة والاخرس وتخيير المصلّي بين الحمد والتسبيحات
في الركعتين الاخيرتين واجزاء الحمد فقط للمستعجل و
المريض في الركعتين الاوليين وبيان حدّ الجهر والاخفات
وفيه بيان مستحبّات القراءة وهي ثلثة عشر منها الترتيل
في القراءة وبيان معناه ومنها قراءة قصار المفصّل من
سور القران ونقل الاقوال الكثيرة في معناها

الفصل الخامس في الركوع وفيه ذكر واجباته ٣٦٢
وهي خمسة ومستحبّاته وهي اثنا عشر وفيه حكم العجز عن اصل
الركوع وعن الانحناء وعن الطمأنينة وغير ذلك

الفصل السادس في السجود وفيه ذكر ٣٦٩
واجباته وهي عشرة ومستحبّاته وهي سبعة عشر وفيه
حكم العجز عن السجود وحكم ذي الدمّل وذكر كراهة
الاقعاء في السجود وذكر السجودات الواجبة والمستحبّة
في القران وبيان استحباب سجدتي الشكر في مواضع ثلثة

الفصل السابع في التشهّد وفيه بيان ٣٧٢
واجباته وهي خمسة وبيان مستحبّاته وهي ثلثة وفيه
حكم الجاهل بالتشهّد وفيه بيان استحباب التسليم
بعد التشهّد واستحباب القنوت في كلّ ركعة ثانية
من الصلوة فريضة كانت او نافلة وبيان ما يستحبّ
في القنوت واستحباب التعقيب بالمنقول بعد الفراغ
من الصلوة

الفصل الثامن في ذكر بقيّة تروك الصلوة ٣٩٤
ومبطلاتها وهي عشرة وفيه ذكر استحباب تحميد المصلّي
ان عطس هو او غيره ووجوب ردّ السلام عليه وحرمة
قطع الصلوة الواجبة اختيارا وفيه ذكر مكروهات الصلوة

المقصد الثالث ٤٠٥

في باقي الصلوات وفيه خمسة فصول

الفصل الاوّل ٤٠٦
في صلوة الجمعة وفيه ثلثة مطالب

المطلب الاوّل في شرائطها وهي ستّة زائدة ٤٠٦
على شرائط اليوميّة وفيه وجوب قيام الخطيب في
الخطبتين

المطلب الثاني في المكلّف وفيه بيان شرائطه ٤١٩
وهي ثمانية وسقوط الجمعة عن المكاتب والمدبّر والمعتق بعضه

المطلب الثالث في ماهيّة الجمعة وآدابها ٤٢٢
وفيه حرمة البيع بعد النداء للجمعة ومستحبّات
يوم الجمعة وهي امور سبعة

الفصل الثاني ٤٢٦
في صلوة العيدين وفيه مطلبان

المطلب الاوّل في ماهيّتهما وفيه وجوب ٤٢٦
الخطبتين في صلوة العيدين بعدها وفيه
بيان مستحبّاتهما وهي عشرة

المطلب الثاني في احكامهما وفيه ان شرائط صلوة ٤٢٩
العيدين هي شرائط صلوة الجمعة الّا في الخطبتين

الفصل الثالث ٤٣٣
في صلوة الآيات وفيه مطلبان

المطلب الاوّل في ماهيّتها وفيه بيان مستحبّاتها ٤٣٣
وهي امور سبعة

المطلب الثاني في سببها ووقتها وفيه ان صلوة الزلزلة اداء دائما وفيه حكم اجتماع صلوة الآيات مع الحاضرة في سعة الوقت وضيقه ٤٣٦

الفصل الرابع
في صلوة النذر وبيان احكامها ٤٤١

الفصل الخامس
في النوافل الغير اليومية
وهي تسعة عشر منها صلوة الاستسقاء ونوافل شهر رمضان وصلوة يوم الغدير وصلوة فاطمة وصلوة جعفر الطيار وصلوة الغفيلة وغير ذلك ٤٤٣

المقصد الرابع
في التوابع وفيه خمسة فصول ٤٤٩

الفصل الاول
في السهو وفيه اربعة مطالب ٤٤٩

المطلب الاول في السهو الذي يوجب الاعادة اداء وقضاء وفيه ذكر الموارد التي توجب اعادة الصلوة غير ما ذكره اولا وهي ثمانية مواضع ٤٤٩

المطلب الثاني في ما يوجب التلافي وفيه ان ما يوجب التلافي في باب السهو قسمان الاول ما يجب معه سجدتا السهو والثاني ما لا يجب معه شيء ٤٥٢

المطلب الثالث في السهو الذي لا حكم له من التلافي والقضاء والسجدة وفيه حكم كثير السهو وحكم الوسواس وحكم الشك في عدد الركعات النافلة ٤٥٥

المطلب الرابع في السهو الذي يوجب صلوة الاحتياط وموجبها خمسة وفيه احكام الشكوك النادرة واحكام صلوة الاحتياط وحكم زيادة ركعة في آخر الصلوة نسيانا وذكر مواضع وجوب سجدتي السهو وبيان احكامهما ٤٦٠

الفصل الثاني
في القضاء وفيه مطلبان ٤٧٠

المطلب الاول في سبب قضاء الصلوة وفيه ٤٧٠
حكم تارك الصلوة مستحلا او غير مستحل

المطلب الثاني في احكام القضاء وفيه بحث المواسعة والمضايقة ووجوب المساواة بين القضاء والاداء في القصر والاتمام والجهر والاخفات ووجوب الترتيب بين الصلوات الفوائت في القضاء وحكم نسيان الترتيب وحكم نسيان تعيين الفائتة الواحدة واستحباب تمرين الصبي بالصلوة ٤٧٢

الفصل الثالث
في صلوة الجماعة وفيه مطلبان ٤٧٨

المطلب الاول في شرائطها وهي ثمانية وفيه عدم جواز امامة الفاسق ٤٧٨

المطلب الثاني في احكام صلوة الجماعة وفيه عدم جواز الجماعة في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين وذكر مستحباتها وهي تسعة ٤٩٠

الفصل الرابع
في صلوة الخوف
وفيه مطلبان ٥٠٦

المطلب الاول في كيفيتها وهي انواع اربعة صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة وصلوة بطن النخل وصلوة عسفان وصلوة شدة الخوف ٥٠٦

المطلب الثاني
في احكام صلوة الخوف ٥١٠

الفصل الخامس
في صلوة المسافر وفيه ثلثة مطالب ٥١٢

المطلب الاول في محل القصر وفيه وجوب قصر الصلوة في السفر الا في ثلثة موارد ٥١٢

المطلب الثاني في شرائط صلوة القصر وهي خمسة وفيه حكم ما لو قصد مضي اربعة فراسخ والرجوع عنها ليومه ونقل الاقوال فيه ٥١٤

المطلب الثالث في احكام صلوة القصر ٥٢٥

تم الفهرس

هذا كتاب الطهارة
من نظام الفرائد في شرح
قواعد الاحكام من تصانيف البحر
الزاخر العلم الظاهر مقياس العلوم ومقباس
الفنون اية الله العظمى وداعي الخلق الى الفوز
التقي نور الله الكاشف عن لوامع الاسرار ورسول
الله البارز في مضمار السبق كالشمس في رابعة
النهار افضل القدماء المتبحرين واعلم اساطين
المتاخرين كهف التقي والزبدة المصطفى سمي وصي رسول
الله الاخوند ملا علي القزويني الاصل قزويني
المسكن قدس الله نفسه الزكية
ونور الله ضريحه
الروحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وشواملها لوصولها الى والآلاء لزم الخلف وترادف الآلاء نوعا او شخصا كوجود الممكنات على تقدير كون علة الافتقار الامكان بل مطلقا ايضا الا على مذهب التفويضية من القائلين بانها الحدوث بل عليه ايضا نظرا الى ان اصولها منه تعالى لا محالة وكانه ره اشار بايثارها بين الفقرتين على الاشمل منها المناسب لمقام الثناء الى انحطاط رتبته تخضعا بحيث انه لولا نعمه الشاملة المترادفة بل كانت منوطة باستعداد القوابل لما وصلت اليه هذه المثابة التي اوجبت التوفيق لتاليف مثل هذا المؤلف المتفضل لطفا بارسال الانبياء لارشاد الدهماء اي جماعة الناس او الثقلين كافة والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء ولو هذا التكميل والتخصيص والتعميم في الفقرتين اشارة الى صعوبة قبول الوصاية على الناس خلاف النبوة كما شهدت به التجربة في الامم والمنعم على عباده بالتكليف اصلا او فرعا تكليفا ووضعا اقتضاء وتخييرا المؤدي بعد القيام به بشرائطه مع انتفاء المانع الى احسن الجزاء وهو رافع درجات العلماء كما قال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ومفضل مدادهم لتاليف العلم على دماء الشهداء فقد ورد انه يوزن يوم القيمة مداد العلماء ودماء الشهداء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء واذا المقابلة الجمع بالجمع فلا يكون نصا بل ولا ظاهرا في افضلية مداد كل من دم كل فيستبعد في مثل الحسين ع وابيه واخيه واولاده ع ونحوهم بل العدد المقطوع به هو الاناطة بالنفع واذ المداد انفع في نشر اثار الاديان غالبا فلذا اطلق في الخبر وجاعل اقدامهم واجنحة الملائكة التماسا بل في الخبر ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم بطاها رضى به فكيف بالعالم والملائكة فيه وان عمت غير السموية ايضا الا انها المتبادرة عرفا فلا منافات بين الخبر والمتن مع ان اللقب ليس بحجة والتنصيص بها يحتمل ان يكون للتشرافة واشرف ما وقفت عليه في مدح العلم وطالبه الخبر في محاسن البرقي عن الصادق ع قال طلب العلم فريضة على كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم فان فيه تاكيدا له من ستة اوجه وهي التصدير بلفظة التنبيه المشعرة بالاهتمام على حفظ المدعى والاتمام للفظة ان والاتيان بجملتي الصغرى والكبرى و الايثار للفظة الله بين الاسماء والصفات اشارة الى انه تعالى في مقام الجمع يحبه فلا يختص حبه بمقام الرحمة او المغفرة او الخلقة وهكذا كما قد يوهمه التعبير بتلك الصفات والايثار للفظة الحب على ما يرادفها لغة فانه يمكن ان يكون اشارة الى ما قيل في الفرق بين المحبة والخلة من ان الحبيب هو من يحبه الله والخليل من يحب الله والاختيار للجمع المضاف حيث انه يشمل الافراد النادرة ايضا بخلاف المطلق لاحتمال ان يكون دفعا للتوهم استثناء البعض كالمبتدي او غير المنوع ونحوهما احد على كشف الباس علما او عملا او دفع الضرر

نفسا وعقلا واشكره بتوفيقه في حالتي الشدة والرخاء كما يقتضيه مقام المعرفة وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة تملأ اعداد الواجرا وثوابا اقطار الارض والسماء فتكون الصلوة مجملة لنا ويحمل المبالغة فتكون مطلقة

اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام وما يؤل اليهما من الوضعيات لخصت فيه لب الفتاوى خاصة عن الادلة والاقوال وبينت فيه قواعد فروع احكام الخاصة لا مطلقا كما في سائر الكتب من النهاية وكره ونحوهما اجابة لالتماس احب الناس الي اعد الاولياء واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي حيث ان الطبيعي منه بعض قبل انقضاء الطبيعي من الولد فلا يجتمعان طولا عادة وان يوسدني في لحدي ولا يغيب عني ح وان يترحم علي بعد مماتي ولا يقطع الصلة المبتلى بعقوقي ويحتمل ان يكون الكل تاكيدا للطول كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي التي من مظان استجابة دعواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فيهما فانه الى الآن برّ بي في جميع الاحوال غير متغير بتغيرها مطيع لي في الاقوال والافعال مع غاية اختلاف النفوس في الآمال والله المستعان لنا على البقاء على هذا المنوال وعليه التكلان منها الاستدامة في الغدو والاصال وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب وهي احد وعشرون وانا اشرحها بمشية الله وفاء بعهدي في صباوتي حيث كنت اسمع انه من معضلات الكتب فعاهدت في قلبي ان اشرحه اذا استعدت له فلله المنة باستجابة دعائي في اوائل عشرة الكمال و الوقوف بعد مضي اوان شبابي وارجو منه ان يجعله مما لم يسبق بمثله احد كما يشهد به ما برز الى الآن من مجلد انه فانه مع غاية اختصاره ابدع من المطولات ومع غاية ضيق اسباب التاليف اجمع من المجمعات فان نصب عيني فيه الى ابداء الافكار الجديدة ومحط نظري فيه الى دفع الاشكالات الغريبة والجموع الخفية حتى انه قلما فيه مسئلة ليس فيها تحقيق وتشييد وصل الى ذيله ايدي المحققين او معضلة ليس فيها تدقيق يحجب لحظه ابصار المدققين او ادلة مختلفة ليس فيها وجه جمع ووجه او اجمع وجوه الجامعين ولم اجد ذلك كله بعد التاييد الا من كثرة التدرب في اصول الفقه فاوصيكم بمثله وبالحذر عن الاستعجال في عدة انفسكم بالفراغ وتسميتها من الفارغين فانها غالبا من الاسماء التي تسمونها فاياكم والتخلق بهذا القصور بل التقصير والله المؤيد واليه المصير وبمشيته في هذا الشرح على الاقتصاد فلا اذكر من الادلة الا موضع الحاجة من امتنها او اشملها ولا من الايرادات والاجوبة الا الانفع من اجودها واوجد بدها مبالغا مع ذلك في جمع الاقوال والاجماعات وسائر اللبيات بقدر الامكان فلذا اسميته بنظام **الفرائد** وانا المنتظم في نظم الفرائد اسما والطرائد رسما العبد الابي من رب الغني علي القزويني اعلاه الله في العالمين و جعل له لسان صدق في الآخرين وسلكه في مسالك الآمنين يوم الدين

كتاب الطهارة وهو قد استعمل في معان متعددة ولكن المتبادر منه في زماننا هذا احد الكتب المعروفة بل من اطلاق اهل الكتاب على اليهود في القران شيوعا يظهر كونه كذلك قديما ايضا فلا وجه لتفسير نحو العبارة بالمجموع في الطهارة او المكتوب فيها اصلا الا ان يكونا بيانا للمنقول منه فان الاشتراك بين المتبادر والمزبور وبينهما وان امكن ايضا الا ان النقل اولى منه بالاستقراء سيما اذا وجد في اللغة معنى مناسب له والظاهر عدم الانقلاب الى استعماله فيما لم يجمع به مسئلة اصلا كذا وبين الشعراء ومصنفات اهل الرجال والتواريخ ونحوهما وفيما يجمع به حكم مسئلة واحدة كصلوة الجمعة ونحوها من المسائل الغامضة وفيما يجمع به المسائل المختلفة بالجنس كمفتاح السكاكي وشفاء الرئيس وتجريد الطوسي انه حقيقة في الاعم فالقول بانه اسم لما يجمع به المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع كما عن بعض فوائد الشهيد ضعيف وهو اعم من الاصل باصطلاح اهل الدراية كما صرح به بعضهم كما يعم ما يجمع به المطالب في عالم اللفظ او الكتب او الخيال او اللوح المحفوظ لعدم صحة السلب عن شيء منها ويشهد به وعلمه عند ربي في كتاب لا يضل اه وقوله المص كتاب انزل اليك فان الذي انه الملائكة لم يكن بعد متلبسا بلباس النقوش التي في هذا العالم وان لم يبعد كونه حقيقة في مقام النقش فقط كالمصحف وكون غيره سراية كما في القول والكلام واللفظ بالعكس وكيف ما كان فتعريفهم كتاب الله بما نقل بين دفتي المصحف كما عن الغزالي وجماعة او بالكلام المنزل للاعجاز كما في مختصر الحاجبي اجنبي عما ذكرنا جمع فهو غريب واغرب منه نقل العضدي عن البعض في دفع الدور الوارد على تعريف الغزالي ملاحظته منع كونه تعريفا بل تشخيصا لانه اسم علم شخصي والتعريف لا يكون الا للحقائق الكلية

ودعمه له حقا مع ان بطلانه احق كما لا يخفى وفيه مقاصد عشرة **الاول في المقدمات** للعلم بالطهارة مفهوما كالفصل الاول المذكور فيه رسمها وانواعها وانواع انواعها المورث للعلم بها ابتداء او سببا كالفصل الثاني المذكور فيه الموجبات والنواقض **واما** الفصل الثالث المذكور فيه اداب الخلوة فلا مدخلية لها فيها لا اصالة ولا مقدمة فهو استطراد بحت وفيه فصول ثلثة **الاول في انواعها** وانواع انواعها **الطهارة** وهي عرفا حالة حاصلة من زوال التفث او الدنس او الوسخ ظاهرية كانت او باطنية لاستعمالها في كل منها كثيرا كما في النورة طهور وغسل الثياب يذهب عنكم الهم والحزن وهو طهور للصلوة ورجز الشيطان ووسوسته وانما يريد الله ليذهب آه وفي الصادق في تفسير قوله تع واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات ان الكلمات ما ابتلاه به في نومه بذبح ولده اسمعيل فاتمها ابرهيم الى ان قال ثم نزل عليه الحنيفية وهي الطهارة وهي عشرة اشياء خمسة في الرأس وهي اخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال وخمسة في البدن والختان وقلم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء فالاصل كونها حقيقة في الجامع بينها وهو الحالة التي اشرنا اليها ثم الاصل ان تكون كذلك لغة ايض فالتفسير بالنظافة التي هي النقاوة اعني خيار الشيء كما في القاموس او بالنزاهة التي هي التباعد كما فيه وفي الصحاح ايض على ما صدر عن جمع ليس على ما ينبغي ومثله التفسير بانها نقيض النجاسة والنجس ضد الطاهر كما في القاموس ايض فانه لا يطلق النجاسة على عدم حلق الشعر ونحوه عرفا فكذلك ايض واصطلاحا غسل بالماء او مسح بالتراب كل منهما متعلق بالبدن لا غير ولو للغير كما في المعان عليها للعجز لا مط ايض بل على وجه له صلاحية التأثير في العبادة لولا المانع كما في الوضوء المجدد لا الفاسد راسا فانه لا صلاحية له اصلا وهنا رسوم اخر الا انها كمختار المتن مع انتقاضها عكسا وطردا ناظرة الى مذهب الصحيحين وكيف ما كان فهل ثبت فيها الحقيقة الشرعية ايض ام لا وجهان بل قولان اظهرهما الثاني للاصل وكثرة استعمالها في الشريعة في غير الوضوء والغسل والتيمم وعدم الحاجة الى النقل فيها بعد تحققه في انواعها الثلثة المراد بها جزما بل عدم معهودية تحقق النقل في الجنس تارة وفي انواعه اخرى لا لغة ولا اصطلاحا **وهي** اي الطهارة بالمعنى الاصطلاحي ثلثة **وضوء وغسل وتيمم** واذ الحق انها لا تتحقق في حق الحائض بعد النقاء والمستحاضة وماس الميت الا باثنين منها مط وان لم يحصل الحدث الاصغر ايض فالحصر غير حاصر ولا يدفع اعتبار الصلاحية في الرسم بعد كونهما معا صالحين لذلك ايض وكل منها على الصحيح **اما واجب او ندب** والحق الاعم فتنقسم الى الخمسة التكليفية جدا **فالوضوء يجب** لا لنفسه عند فقهائنا ظاهرا بل للواجب من الصلوة مط اجماعا بل ضرورة عدا صلوة الميت والظ ان عدم تسميتها استثناء انما هو لكون كلامه في مورد حكم اخر او لشهرة هذا الاستثناء عندهم لا لانها ليست صلوة بل دعاء محض كما قاله البعض ويظهر من الموثق وغيره ففي الاول عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء **وفي الثاني** لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فانهما معارضان بظ الصحيح يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع حيث ترى ما في التقييد والتقسيم اللذين هما من امارات الحقيقة مع ان استعمالها فيها بخصوصها وفي القدر المشترك في غاية الكثرة فالتصرف في هاتين الروايتين اولى من التصرف في هذه جمع سيما بعد عدم صحة السلب عرفا وسؤال الرواة عن كونها مثل ذات الركوع في الاحكام ايض يرشد اليه فكان هاتين الروايتين وردتا مورد نفي الاشتراك في الاحكام كما هو المنصب لا مورد نفي الاسم ولو سلم فهي اصطلاح الفقهاء لا ريب في التعميم كما يرشد اليه التقسيم الاتي في كتاب الصلوة وكلامنا ايض في مثل المتن لا غير وللواجب من الطواف اجماعا كما عن هي وب رح د للمقدس ودليله في الحج ياتي **وللواجب من مس كتابة القران** بلا دليل عليه الا حرمة المس على المحدث فيجب عند وجوب مقدمته وفيه ما فيه وعليه يجب لمس اسماء الله ايض على تقدير حرمته على المحدث مط ولما توقف المص في اشتراط عدم تخلل الحدث بين تلافي الاجزاء المنسية وبين الصلوة وتنظر في اشتراط صحة سجدتي السهو بالطهارة كما يأتي فلذا لم يصرح هنا بالوجوب لهما **ويستحب** الوضوء للصلوة والطواف المندوبين شرطا في الاول ايض دون الثاني اجماعا

ظاهرا جدلا للمحكي عن البعض من وجوبه للاول على الشرطية ايض وهو ايض مقتضى لا صلوة الا بطهور وافتتاح الصلوة الوضوء وهذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ونحوها فيخصص بها عموم نفي المماثلة في خبر الحسن الصيقل فيه ليس للنافلة مثل الفريضة **ولدخول المساجد** للمستفيضة كالصحيح عن الامالي عن مرازم عن الصادق ع عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره ومثلها المشاهد المشرفة لعموم ما يدل على تعظيمها وانها حرم الله ورسوله وفحاوى الدالة على لبس الثياب الطاهرة عن الاوساخ والنجاسات عند دخولها مضافا الى مرسل بن ابي عمير انه لا اكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة **وقراءة القران** ولو عن ظهر القلب للمستفيضة كالمروي عن الخصال لا يقرء العبد القران اذا كان على غير طهور حتى يتطهر وفي المروي عن قرب الاسناد للحميري لا حتى يتوضأ للصلوة **وحمل المصحف** بضم الميم وكسرها ولو بالغلاف للخبر المصحح لا تمسه على غير طهر ولا تمس خيطا او خطا على اختلاف النسخ ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون **والنوم** بل لارادته عند المأوى الى الفراش ولو انتقض قبل طرو النوم كما يظهر من مرسلة قرد فيها ايض فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز واطلاقها كجملة تمام ما استحبابه للحائض والجنب ايض وان كان الافضل الغسل للثاني كما يظهر من موثق سماعة **وصلوة الجنائز** جمع الجنازة وهي ما وضع عليها الميت قال الجوهري الجنازة اذا كان عليها الميت والا فهي سرير وفي الخبر تكون على طهر احب الي والظاهر ان القائم هي الصلوة فلا يختص بها اذا كان الميت في الجنازة والمش كما في لك التخيير بينه وبين التيمم مط بل عن خ اجماع الفرقة عليه ويقتضيه ايضا الجمع بين ما مر وبين خبر زرعة الا ان الاحوط الترتيب بحسب الضرورة كما ان الاحوط التيمم في حق الجنب والحائض اذا لم يتمكنا من الغسل ومعه هو وان كانا مخيرين بين الثلثة مط ظاهرا **او السعي في الحاجة** المشروعة ولو عن غير الله كما يقتضيه اطلاق الصحيح وغيره **وزيارة المقابر** المؤمنين بل قبورهم كما يقتضيه التسامح والاحترام وان لم يكن له مستند راسا نعم في ك بعد عده في عداد ما يستحب له الوضوء ورد بجميع ذلك الروايات الا ان في كثير منها قصورا من حيث السند **ونوم المجنب** مط ففي الصحاح رجل جنب من الجنابة يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث وعليه الموثق وفي الصحيح يكره ذلك حتى يتوضأ **وجماع المحتلم** باهله ولا عكس للاصل وان كان مقتضى علية الاشتراك الا انه الاصل لا مستند له نعم في وصية النبي لعلي ع في قره وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه الا انه للغسل والجماع المحتمل لا انعقاد النطفة لا مط الا ان يمنع من تخصيص عموم المعلل بخصوص العلة ولكنه خلاف العرف **وذكر الحائض** والنفساء او كلاهما كما في الحسن في الاولى المنسحب الى الثانية ايض بغلبة الاشتراك وتصريح جمع بانها في جميع الاحكام مثل الحائض الا ما استثنى **والكون** بالجر كما هو المتبادر من السياق المفصح من قوله **على الطهارة** هو الحالة الحاصلة من الوضوء لا نفسه فانه اولى من اضمار الخبر اي الكون على الوضوء مستحب يعني نفسه كما عن الشهيد مبالغا في انكار ما عدا هذا المعنى مع انه خلاف القاعدة كما عرفت وكيف ما كان فلا دليل عليه الا خبر الديلمي والراوندي ففي الاول قال الله تع من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وفي الثاني كان اصحاب رسول الله اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان يدركهم الساعة مضافا الى الاستقراء حيث ان ما فيه نوع كمال من العبادات وغيرها مشروط بهذا الكون كمالا او صحة فيظن منه ان له في نفسه ايض مزية ومثله يمكن ايض الاستدلال على استحباب الوضوء لنفسه ايض مضافا الى قوله ع الوضوء على الوضوء نور على نور المقتضى لكونه مط نورا ايض **والتجديد** بالجر ايض لما مر وقيل بالرفع عطفا على المستتر في يستحب اذ لو قرء بالجر لكان المعنى يستحب الوضوء للتجديد ولا ريب ان التجديد هو فعل الوضوء ثانيا بعد وضوء مبيح فيكون فعل الوضوء مستحبا لفعل الوضوء ثانيا وهو مستهجن وفيه ان التجديد اضافة تعرض على هيئة الوضوء باعتبار سبق فرد منها على فرد اخر فالمعنى يستحب هيئة الوضوء ايض لتحصيل تلك الاضافة ولا ضير فيه اصلا واستحبابه في الجملة مما استفاض عليه الاجماع والاخبار

الا انه لما كان اشملها ما مر والمرسلين في احدهما الطهر على الطهر عشر حسنات وفي الاخر من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله
توبته من غير استغفار وكلها ضعاف الاسانيد والتسامح بعد القول بعدم الجواز في بعض الصور عن البعض ايض غير ممكن فيجب
الاقتصار على محل الوفاق ومؤدى المعتبرة من الاخبار وهو ما صدق عليه انه صار خلقا مط او فصل بينهما صلوة كك بل الاحوط
الاقتصار على الثاني فقط لتوقف الشهيد فيما عداه مط بل ظ ق عدم جواز التجديد لصلوة واحدة ازيد من مرة واحدة مط ايض الا
انه تعلق بما فيه ضعف دلالة جدا نعم لو احتمل طرو الحدث فلا كلام في الاستحباب مط ولو لم يصدق الاول خلقا ايض لحسن الاحتياط عقلا
ونقلا هذا كله في التجديد من حيث هو واما اذا لوحظ غاية من الغايات الاخر كقراءة القرآن ونحوها فالظ استحبابه ح ولو لم يصدق الاول
خلقا ولم يفصل بينهما صلوة ايض لاعتضاد اخبار التجديد ح بادلة تلك الغايات واما تجديد الوضوء على الغسل والغسل عليه وهكذا
التيمم فخلاف السيرة المستمرة نعم ظ المعتبرة مطلوبية وضوء لكل صلوة من الخمسة مط كما ان ظ الصحيح يتيمم لكل صلوة حتى
يوجد الماء مطلوبية التيمم كك ايض بل احتمل في يب حمل الثاني على التجديد ايض ولكن حمله على صورة تخلل الحدث اولى من حمل الامر
على عموم المجاز وفي الاول ايض يجب التقييد بما عدا غسل الجنابة لما يأتي من حرمة الوضوء بعده مط وما عزي الى البحار من دعوى
ندرة الوقوع بلا فصل من لفظة بعده في تلك الاخبار فلذا استظهر استحباب التجديد في الاول على غسل الجنابة ايض اذا تخلل الصلوة
خيال بحت ويستحب الوضوء ايض لامور اخر لا تخفى ثم انه حكى الاجماع عن غير واحد على جواز الصلوة الواجبة بوضوء النافلة والعكس
ايض كك وكك الفرائض والنوافل المتخالفة نوعا واما في غير هذه الصور ففي الاتيان بالصلوة بوضوء مندوب اقوال اظهرها واشهرها
الجواز مط بل في لك عزاه الى ظ الاصحاب حاكيا عليه الاجماع عن بعضهم ايض كما عن ابن زهرة صريحا ايض وعليه المستفيضة كالحسن كالموثق
اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وصحيح زرارة في الخفقة والخفقتين المشهور
في مبحث الاستصحاب ومثله غيره والخبر من لم يستيقن بان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين فتامل ولعله مؤول الحسن كالموثق
المزبور بعد ظهور الاتفاق على عدم حرمة الوضوء على غير المحدث مضافا الى فحوى ما يكفيك الصعيد عشر سنين والتعارض بينها وبين
قوله تع اذا قمتم الى الصلوة والصحيح ما فرض الله في الصلوة فقال الوقت والطهور والخبر الصلوة ثلث اثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وقوله ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة مدفوع باخصيته مما مر مما عدا الاية مط ومنها من وجوه الترجيح لما مر شهرة
وكثرة وسلامة من التخصيص كما في هذه نظرا الى وجوب تخصيصها بما اذا لم يكن وضوءه السابق للصلوة المندوبة المتفق على
اجزائه في الواجبة ايض كما مر ومنه يظهر انه لو جعل التعارض في الاول ايض عموما من وجه نظرا الى اطلاق الطهور في هذه واختصاصها
بالفرض واطلاق المنع في اخبارنا واختصاصه بالوضوء لا يقدح في المدعى اصلا **والغسل يجب لما وجب له الوضوء من الصلوة**
والطواف الواجبين مط **ولدخول المساجد للبث وقراءة العزائم** ان وجبا في غير مس الميت بناء على وجوب المقدمة **ولصوم**
الجنب وجوبا مع تضيق الليل بحيث لا يسع الا الفعل بل في الليل موسعا مط كما يأتي **ولصوم المستحاضة** كك مع غمس القطنة
على المش بل في لك وغيره انه مذهب الاصحاب ولعله كك نظرا الى ان المخالف غير معلوم الاخ حيث قال في ط وان لم تفعل ما يجب عليها وصامت
فقد روى اصحابنا ان عليها القضاء وظاهره الوقف ولكنه افتى في مواضع منه بالمش والتفصيل يأتي وكك الحائض والنفساء في **ويستحب**
الغسل للجمعة بل فيها اجماعا كما عن ف فكان تعبيره وقره بالوجوب في عنوان الباب للتاكيد ولعدم وجود الاصطلاح المعروف في
الوجوب عندهما سلمنا ولاسيما بعد عدم تعبيرهما به في غيره وان كان مثله في التاكيد وموافقة عبارتهما ايض حيث قال ومن السنة اللازمة
للجمعة الغسل وظهور اكثر اخبار الباب في الوجوب لا ان استقراء السيرة على عدم المبالاة بتركه سيما في ما عدا الامصار بضعفها
جدا فيبقى الاصل سليما مضافا الى انه لو وجب لكان وجوبه لنفسه وهو خلاف الاستقراء في الطهارات بل يمكن دعوى القطع ايض
ووقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال لخروج المبدء والمنتهى منه على المش بل عليه الاجماع عن جمع بل عن المعتبر اجماع الناس عليه وعليه
الاخبار ايض فما في ق من الامتداد الى غروب الزوال كما في الاول والى ان يصلي الجمعة كما في الثاني ضعيف ان اراد ظاهرهما ويقضى لو فات
بعده بل مط تسامحا مضافا الى اطلاق موثق ابن بكير **الى اخر السبت** مط على ما عزي في خبر الى القيل او مع استثناء ليلة السبت كما هو

الرابع فيما يجب له الغسل

الخامس في الاغسال المستحبة

الموافق للاخبار وفي لك جعل جواز قضائه ليلة السبت ايض مقتضى اطلاقها ولم اعثر على خبر كك فكيف بالاخبار بل مفهوم ذيل الموثق ان
فاته اغتسل يوم السبت عدم استحبابه في الليلة فلا يتسامح ايض وكلما قرب من الزوال كان افضل وتقديمه على القضاء انسب الا ان يندرج
في الكلية ايض فيكون ما قرب من زوال الجمعة منه ايض كعصر الجمعة واول يوم السبت وهكذا افضل مما بعده ولكنه لا دليل على الكلية في الاصل
فكيف بالقضاء نعم مقتضى الحسن وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم افضلية القريب من الزوال جدا مضافا الى انه الانسب
بعلة التشريع لاسيما الان فيتسامح وان كان معارضا بالمثل نظرا الى ابتغاء الاستباق والمسارعة **ويقدم خائف الاعواز** للماء بل الفوت مط كما
يظهر من غير واحد بعده **يوم الخميس** فتوى ونصا وان اختص الاخير بالاعواز ومقتضى عموم التعليل في الخبر اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة
فان الماء بها غدا قليل استحبابه في الاربعاء ايض ولكن لا قائل به ظاهرا **فلو وجده** اي الماء او التمكن من الغسل فيه في يوم الجمعة **اعاده** لعموم الادلة
على استحباب الغسل فيه وعدم صلاحية التقديم لتخصيصها وكان المبدل ما في يب من ان البدل انما يجزي مع تعذر المبدل ولكنهما محل نظر
حيث ان صريح ما مر انما قدمه انما هو لعلة اليوم نظير تقديم الزكوة فلا بد به في اليمين بل امر واحد يقدم تارة ويؤخر اخرى ومثله يخصص ادلة
التوقيت بالوقت المخصوص جدا نعم التعلق بالاحتمال الكافي في مقام المسامحة وجيه واوجه منه ان عدم التمكن في الواقع كان شرطا فالتقديم لم يقع
موقعه ثم الظ من النصوص والفتاوى ايثار التقديم على القضاء اذا دار الامر بينهما ويعضده فضيلة الاستباق والمسارعة والجمع بين الغسلين
لو وجد الماء واما احتمال المصنف في يه اولوية القضاء قياسا على صلوة الليل فمعارض بالقياس على الزكوة وجميع الناس مشتركون فيما مر جميع
وصحيح منصور وليس على النساء في السفر محمول على دفع التاكد جمعا بينه وبين الموثق عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء **واول ليلة من شهر رمضان** وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما في
برجا عنه وبل عليه المستفيضة وفي المروي عن الاقبال وكان ص يغتسل كل ليلة منه بين العشائين فيستحب في جميع لياليه وعموم كونه
فيها جمع مختص بالمستفيضة الناصة على كونه في ليالي القدر ومن اولها واما الصحيح الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي
ثم يفطر والاخر حكى غسله في ليالي القدر حين غابت الشمس فمحمول على الغروب الشرعي لا الابتداء لان الاول العرفي لان الحمل على الغروب العرفي
بحيث يلزم استحبابه في اليوم السابق يستلزم حمل الليل في كل ليلة ونحوه على تمام اليوم في الجملة ولو جزء منه وهو عموم مجاز بعيد في الغاية الا ان في
انه اولى من حمل قبيل سقوط الشمس على السقوط الشرعي اذ هو عرفا غلط وايض ما بين الغروبين يوم فذاك التجوز لازم على التقديرين فبقاء الصحيح على
ظاهره متعين وكيف ما كان فالكل من باب الفضيلة لصريح صحيح عيص في ليالي القدر يغتسل وان شئت حيث تقوم من اخره بل في خبر بكير
نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك **وليلة الفطر** للخبر **ويومي العيدين** الفطر والاضحى كما في
وعليه المستفيضة **وليلتي نصف رجب** ونصف شعبان على المش بل الاخلاف في الثاني على الظ بل في الاول ايض الا نوع توقف من كري
له بعد ورود الرواية وان ضعفت سندا بل دلالة ايض كالمروي عن الاقبال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه نظرا الى صدق الوسط على ليلة النصف ايض مضافا الى الايجاب بفتوى المش **ويوم المبعث** وهو يوم السابع والعشرين من رجب على
بل الاخلاف فيه يظهر وعليه الخبر ولا تدع صيامه يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ص ولكن لا دليل على الغسل الا ما
ذكر من الاغسال المشهورة **ويوم الغدير** وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة كما هو المش بين العوام والخواص وعليه الخبر واي يوم هو قال
ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة وفي يب اجماع الطائفة على استحباب الغسل فيه وهو ظاهر ايض وعليه الخبر في يب وما روي عن الاقبال ايض
الا ان مقتضى الجمع بينهما افضلية قبل زوال الشمس بهذا نصف ساعة **ويوم المباهلة** وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة على المش كما في
وعليه ما رواه في جامع الاحكام عن المتهجد وعلى غسله الموثق في يب فيه غسل المباهلة واجب في كل نفسها والغسل ايض لها كما يظهر من الحسنة في
باب المباهلة **وعرفة** على المش بل عن الغنية الاجماع عليه وعليه الصحيح المتضمن لسبعة عشر وظ صحيح عبد الله بن سنان ايقاعه عند زوال الشمس **ونيروز**
الفرس وهو يوم اول من انتقال الشمس الى برج الحمل على المش كما في بعض كتب المجلسي ره ويعضده الشهرة العامية في العصر وبعض الاثار المذكورة
في الاخبار كصب الماء وكسر ابرهيم ع الاصنام حيث انه في يوم عيدهم العام الذي خرجوا جميعا فيه الى الصحراء وخلت الاصنام بلا خادم ولا احد في العجم
اعم واشيع منه وان نافاه دعوى المهذب شهرة فقهائنا العجم على كونه في القديم يوم اول نزول الشمس الجدي ودعوى بعض اخر كونه اول فروردين

في القايم ثم تمتد الى هذا اليوم السلطان جلال الدين نظرا الى انتقال الشمس الى برج الحمل في ثمانية عشر من فروردين الان الاول دائما و
هذا بن حكاية والاصل عدمها فيعود الاول الى القديم فهو حري ايض والاحوط الاتيان بالاعمال في الجميع على استحباب الغسل فيه خبر المعلى
المروي بثلثة اسانيد وصفها المجلسي بالاعتبار وفيه اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الخ هذا وعد هذا الغسل في ذكرى
من الاغسال الغير المشهورة **وغسل الاحرام** للحج او العمرة بلا خلاف بين الاصحاب كما قيل وعليه المستفيضة **والطواف** مط كما
ياتيان في الحج **وزيارة النبي** عند قبره الشريف كما هو المش وعليه الصحيح وغيره **وزيارة الائمة** الاثني عشر كما صرح به جماعة و
عليه الرضوي والغسل ثلثة وعشرون فعد منها غسل الزيارات وفي الخبر في قوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل
امام وفي خصوص زيارة الحسين والكاظمين نصوص ايض وفي بعضها تصريح بايقاعه في الاول على شاطي الفرات وهو على الظ وارد مورد الغالب و
الفضيلة فلا يوجب التقييد به **وقاضي صلوة الكسوف** للشمس او القمر عمدا مع استيعاب الاحتراق للقرص على الاشهر بل الاخلاف
فيه بين المتاخرين للاصل وغلبة عدم وجوب الطهارات لنفسها كما في المقام لو وجب وحصر الاغسال الواجبة في غيره في جملة من الاخبار وخلو
كثير من اخبار قضاء الكسوف عن هذا الغسل وعده في جملة منها في عداد الاغسال الثابت استحبابها بدليل خارجي هذا غاية ما ثبت به
ومع هذا فلا يخ عن تردد ونظر لاستفاضة الاخبار بالامر به بل في بعضها بالكلام كقضاء الصلوة وظ انه لا يكافئها ما تقدم من نوع
المهينة حتى دعوى الحصر اذ لا دلالة في الاخبار شاهدا بالمرة فكانه اريد منه الحصر باعتبار السكوت في معرض البيان الا بالاداة وظ
انه لا يكافئ النطق بالوجوب في هذه المستفيضة فلعله لذا ذهب اليه السيد في الجمل وشرح القاضي مدعيا فيه عليه الاجماع ايض والمرتضى
وظ الهداية ونهاية ح وف وكا وصلوة الافتضا والجمل والغنية وجخ البر في هي عن المسائل المصرية وابن حمزة التردد فالاحتياط في
عدم الترك سيما اذا كان الاطلاع بعد النوم والاستيقاظ حيث ان ظ المرسل كالصحيح اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي
فليغتسل من غد ليقض الصلوة اشتراطهما ذكر في الوجوب **وغسل المولود** اي تغسيله على عموم المجاز او الحقيقة كما يشهد به
الاطراد في غسل الميت والعاجز ونحوهما على المش وقيل بالوجوب لظ الموثق غسل المولود واجب المحمول على تاكد الاستحباب بقرينة الشهرة
والاصل والغلبة وتخصيص جمع له بحين الولادة لعله لاعتبار بقاء المبدء في صدق المشتق فيه ولا اقل من التبادر والخطاب كفائي
فلا يختص بالقابلة والنبي من المباشر للصب كما في الميت والكيفية كسائر الاغسال **والسعي الى رؤية المصلوب** بل بعده وبعد الرؤية
بعد الثلثة على المش اقتصارا وابعادا لسال المسند في قم حيث قال وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة على هو
الوفاق ومرعا العلة اعني العقوبة حيث انها تلائم بعد الثلثة التي لا يجوز ابقاؤه على الخشب بل ولا على وجه الارض لوجوب دفنه ح لا قبلها
بل لا يبعد ح في استحباب النظر اليه كما في حد الزنا ردعا فلا يلائم العقوبة عليه وعن المعتبر عدم مشروعية هذا الغسل ام وضعفه ظ **والتوبة**
اي بعدها لكونها فورية وعليه في الجملة الشهرة بل الاجماع عن الغنية والاخبار منها خبر غنا جواري الجيران الصحيح في باب الغناء كما لا يبعد حمل
فيها وفي الفتاوى على المتعارف بين الناس وهي الالفاظ المعهودة لا الرجوع القلبي فقط بل في المروي عن البحار في خبر ابن خربوذ المكي القدري
عليه ولا لذم في يكون الغسل قبلها كما يقتضيه المستفيضة ولا ينافيه الفورية المطلوبة في القلبية وبالجملة المقصد التوبة الكاملة فلا منافاة ام
عن فسق كان او كفر للاطلاق والفحوى بالنسبة الى الثاني وبالتعميم الى الصغيرة ايض قول ولا يبعد تسامحا **وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة**
التي هي ايض نوع من الحاجة للصحيح وغيره الا ان مقتضاهما كونه لهما وللصلوة معا لا للاخيرة فقط وفي الاستخارة بالالفاظ المخصوصة لا مطر حتى
ما لبنادق ونحوها فالتعميم للمسامحة وظ موثق سماعة استحبابه لنفس الاستخارة ايض مط **ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة ومسجد النبي** كما ياتي في الحج وهنا اغسال اخر ذكرت في المطولات وعن الاسكافي يستحب لكل مشهد ومكان شريف ويوم وليلة
شريفة وعند ظهور الاثار في السماء وعند كل فعل متقرب به الى الله تع ويلجاء فيه اليه والعمل به مشكل حتى على المسامحة لعدم النص على الجميع
انفراده بها مع كونه عاملا بالقياس المفضي الى امثال ما ذكره مضافا الى تركهم العمل بكتبه بل ضبطها ونسخها ودرسها ايض ولا تداخل فيه بفتح
التاء وضم اللام مضادعا بقرينة التعبير بالتاء في ذ اي لا تتداخل تلك الاغسال المندوبة ويحتمل كونه مصدرا وعلى التقديرين فقوله وان
انضم اليها غسل واجب كالاستثناء المنقطع حيث ان الواجب لم يكن من افرادها على تداخل بقرينة انه ياتي في الكتاب قوله تتداخل الاغسال الو

في الجملة فهو احد الاقوال الثمانية في المسئلة والاحتمالات الاخر منها حيث ان الغسلين المتداخلين اما واجبان او مندوبان او مختلفان
وعلى الثلثة اما ينوي كل واحد منهما بخصوصه او ما به يقام كالقربة المطلقة ونحوها او لا بل ينوي احدهما كذلك دون الاخر وعلى الثاني اما
يكون ساكتا عن الاخر او ناويا لعدمه وعلى التقديرين اما يكون المنوي فعله واجبا او لا وعلى الاول اما يكون للجنابة او لا وعلى التقادير
اما متنافيان في القوة والضعف سيما كالاستحاضة والمس والجمعة والعيد او لا كالجنابة والجمعة في الكبرى وعلى الثاني اما ينوي القوي
او الضعيف والحق الجواز مط اذا نواهما معا مط للمستفيضة الحاصل من مجموعها تجويزه كك في الاغسال اشملها الصحيح ... ونحو
كيف يغتسل وما يجزيه من الماء قال يغتسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة والحسن اذا
اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والحجامة والعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك
عنها غسل واحد وعن ملتقطات بر اذا اجتمعت لله عليك ام فيشملها لو كان الكل مندوبا ايض وانما خصصناها بصورة نيتهما معا
للشك في الانصراف الى غيرها مع ان النسبة بينهما وبين نحو لا عمل الا بنية وانما لكل امرء ما نواه بعد كون كل من مهيات الاغسال المجتمعة علا
وشيئا عليحده عموم من وجه والترجيح للاخيرة باعتبار العمل بها في كل باب ودعوى تواتر مضمونها وموافقتها الاحتياط وادلته وتوهم ان
الاجزاء بمعنى الاسقاط والساقط ليس عملا او شيئا كي يحتاج الى النية ويشمله اخبارها فمفادها في الحقيقة سببية غسل واحد لاسقاط
الجميع كسببية غسل الغير الموجب للتكليف بغسله ثانيا مدفوع بان الكلام انما هو في هذا الواحد فان الاجزاء لا ينفي افتقاره الى النية
والا لزم ذلك في كل عبادة نظرا الى اقتضاء الامر بها الاجزاء عنها التزاما وح فنقول ان مقتضى اطلاقهما اسقاط هذا الواحد الجميع سواء
نوى الجميع او واحدا بعينه او لا بعينه ساكتا عن الغير او نافيا ومقتضى لا عمل الا بنية نفي جميع الاثار الشرعية لكل عمل الا بنية بخصوصه عملا
كان او غيره فيلزم منه ان لا يترتب على هذا الواحد اثار ما لم ينوه من الاغسال ثوابا كان او امتثالا او قضاء او رفعا للمنع كالوطي للحائض
مثلا او سقوطا او غير ذلك فيتعارضان ويرجع الى المرجحات فتامل جدا على ان المتبادر من الواحد فيهما هو الواحد اللابشرط شيء
كالمنوي فيه القربة المطلقة والغسل المطر او بشرط الجميع لا اي واحد كان ولو بعينه فهذا نظير قولك اذا اجتمعت عليك الذنوب اجزاك عنها
توبة واحدة او اذا اجتمعت عليك المناقشات اجزاك عنها جواب واحد وهكذا هذا مع قطع النظر عن الاصل والا فهو ايض يرجح عدم
التداخل الا في مورد اليقين وانما اغمضنا النظر عنه لان التحقيق انه لا اصل في البين اما عقلا فلان تواردا لاسباب قد يكون
وقد يكون تعاقبا ففي الاول يجب الاخذ بالاشتغال ومقتضاه عدم التداخل وفي الثاني الاخذ بالبراءة عن ازيد من الاول
وبعد ضميمة عدم الفصل بينهما يتعارضان واما لفظا فلان الالفاظ مختلفة هنا كما في المشتقات فقد يفهم من بعضها جواز التداخل كما
في قولك اكرم زيدا واهن عمروا بل لو امتثلهما بشيء واحد كالقيام مستقبلا بالاول ومستدبرا بالثاني لعد من الاذكياء عقلا وعادة
حتى انه قد قيل لحسنا الشعر بالفارسية وقد يفهم من بعضها عدمه كالاوامر المولى عبده بطبخ اللحم والطعام والدبس وقد يكون مجملا الا
ان يقال انه لا اشكال في الاولين وانما الاشكال في الثالث ومآله الى الاصلين العقليين المتعارضين ويندفع تعارضهما بالاطراد تقدم
الاشتغال على البراءة كما يأتي تحقيقه اجمالا في تضاعيف الكتاب مع انه يمكن ارجاع البراءة ايض هنا الى الاشتغال حيث ان الكلام انما
هو في المسقط لا في المثبت والا لزم على القائل بالتداخل ان يوجب الغسل الاول فقط ولا يوجب تعقيبه اصلا والظ انه لم يقل به احد وبما
حققناه يظهر غاية وهن توهم جواز التداخل في غير الاغسال من العبادات ايض تعلقا بالاصل او اطلاق الادلة فانه امر ناش من عدم الطهارة
فهو تفريط كما ان انكار التداخل فيها ايضا افراط كما قد يحتمل وان لم نعثر على قائل به او في الجملة كما في المستحب والواجب مثلا تعلقا بانه
لا اعتقاد النقيضين مجتمعا حيث ان مقتضى نية الاتيان بالفعل وجوبا انه لا يجوز تركه ويعاقب به ومقتضى نية الاتيان به استحبابا انه
يجوز تركه ولا يعاقب به واذ تحقق هذا الاعتقاد تم فكك متعلقه وهو المط افراطا فانه مع عدم صحته على تقدير كون المنافي به مسقطا
لما عداه كالاسباب مبني على ان متعلق الاعتقاد والتكليف هو الاشخاص وهو بهذا المعنى بمعزل عن التحقيق وان كان له معنى اخر وجيه لا
بناء في اجتماع الاضداد ايض وهو القول بان المتعلق هو المهيات بالعرض والوجودات بالذات بمعنى ان المهيات واسطة للعروض لتعلق
الاحكام بالوجودات نظير الوضع في المبهمات والحروف على قول المتاخرين نعم المش ظاهر الاجزاء بغية الجنابة مع السكوت عما عداها

من الاغسال الواجبة اذا اجتمعت بل ظ المحقق الثاني في التعليقة الاجماع عليه فلا يبعد الاخذ بروايتنا العكس فلا وانظهر من جماعة
ايض تعلقها بوحدة الحدث المردودة عقلا ونقلا لنفي الموثق عن المرءة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل
فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة فانه لو اتحد لما ارتفع الجنابة مع تحقق الحيض
وهذا ثم الظ من الاجزاء في النصوص والفتاوى ان التداخل من باب الرخصة لا العزيمة فيجوز التعدد ايض ولعله وفاق بل وكذا فضيلته ايض
فتامل ولا يشترط فيها في الاغسال المندوبة بعد الطهارة من الحدثين بلا خلاف الا احتمال كري في الاصغر مع ترجيحه العدم ايضهما عليه
الشهرة التي كادت ان تكون اجماعا وعن خ في الاكبر لا مر اعتباري لا يكافؤ الاصل والاطلاقات والاخبار الدالة على بدعية الوضوء قبل
الغسل وبعده والصحيح ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك فقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ والاخبار الدالة
على استحباب غسل الاحرام للحائض ثم ان ههنا خمس مسائل متشابهة احدها ما في المتن وثانيها الاجزاء بالاغسال المندوبة عن
الواجبة وهي من مسائل التداخل المتقدمة وقد عرفت الحق فيه وعلى الاجزاء فلا يتصور الاشتراط فيسقط المسئلة الاولى
والثالثة ان الاغسال المندوبة ترفع الحدث الاصغر ام لا وعلى الثاني ايضا لا يتصور الاشتراط بالنسبة الى الاصغر فتسقط الاولى ايض
وتخصيصنا النزاع بالاصغر انما هو لتصريح بعض الاعاظم بمعلومية ان من قال بالرفع مط خلاف الاكبر ايض بلزمه القول بتداخل الاغسال
الواجبة والمندوبة مط وان كان المانع به من الثانية ونوى نفي الاولى ايض ولم يعزهذا القول الى السيد والاسكافي القائلين بالرفع
مع ان ادلتهما ايضا لا تساعد ما عدا الاصغر كالصحيح المتقدم ومكاتبة عبد الرحمن الهمداني عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء
للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره ومثلها الموثق وغيره المحمولة على التقية او على عدم الاشتراط بالوضوء لمشروعية ظاهرها عند مشهور اصحابنا
ومعارضتها بما يدل على لزوم الوضوء او التيمم لاحداث مخصوصة او اشتراط خصوص عبادة من الطواف ونحوه به بالعموم من وجه في الوضوء
وبالتباين في التيمم والترجيح للاخير من وجوه شتى والرابعة عدم انتقاضها بالحدث والخامسة صحتها حال الحدث للاصل والاطلاقات ولو
بني الامر على كون الاغسال المندوبة رافعة للحدث والانتقاض والا فلا لكان وجها اذ على تقدير عدم الرفع فحين الغسل وبعده محدث واحداث
حدث اخر لا يوجب زيادة الحدث ويتقدم ما من الغسل للفعل غاية كالحاجة عليه فلا ينتقض بقتل الوزغ ونحوه صلوة الكسوف والتوبة على ما حققنا
لعدم كونها غايات لدوما للزمان فيه الا التقدم كما تقدم في الجمعة وكذا ظواهر النصوص وتركها للمكان كمكة والحرم كما في ربيع وكري لرجوع
الى ما للفعل كما لا يخفى وفي بريستحب اعادة ما للفعل بعد الحدث وقبل تحقق هذا الفعل وما للزمان كفاه وان احدث وزاد في كري انه لو احدث
في الاثناء فالاعادة اولى ولكن لا دليل على شيء مما ذكر الا في دخول مكة والطواف وزيارة البيت والاحرام المنصوص اعادتها بطريان بعض
الاحداث ولا باس بما ذكراه تسامحا فمقتضى الاصل بقاء هذه الاغسال الى اخر العمر الا ما نص على توقيته بامد خاص كغسل الجمعة فانه ظهر
من الجمعة الى الجمعة كما في الخبر واكثر هذه الاغسال تعرف بالاختلاف في وجوبها او اشتهارها ورجحانها او اعتبار دليلها متنا او سندا او كثرة
والثمرة تظهر في المزاحمة على ماء قليل وفي بدلية التيمم عنها عند الاضطرار وجهان بل قولان في غسل الاحرام الا ان القائل بالاول نادر بل
منحصر في الشيخ وابن حمزة وان كان مقتضى عموم المنزلة ونحوه مما ياتي في التيمم البدلية مط حتى في ما عدا غسل الاحرام ايض ولعل مقتضى فحوى البدلية
عن روافع الحدث ايض وهو هذا **والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين** بل المايجب له الغسل والوضوء له مط كما ياتي وينفرد
وجوبا بالخروج الجنب احتلاما من المسجدين بل مط ولو بغير الاحتلام ولا فيهما ولكن للخروج عنهما اذا لم يتمكن من الغسل فيهما بتساوي التيمم من الزمان
ولا يوجب تنجيس المسجد كما غلب خلافهما دفعا اجماعا بما في المتن كما عن هي وان صرح في الوسيلة بالاستحباب ايض وعلى الاظهر فيما عداه وفاقا لجمع
في كل والاصل فيها الصحيح والمرفوعة ففي الاول اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء منها وزاد في الثاني يخرج ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك والحاق
باقي افراد الجنب انما هو لغلبة الاشتراك في الاحكام وقلة اختصاص فرد بحكم دون اخر والغسل بقيد المتقدمين انما هو لعموم المنزلة ونحوه مما ياتي
في التيمم وكونه اطهر ولا ينافيه الاختصاص في الخبرين بالتيمم بل التخصيص والحصر المستفاد من لفظة لا والا في الاول ايض لعدم ورودهما مورد الغالب
بل الظاهران فرض الغسل فيهما بالقيدين المتقدمين عدم الامكان وقوعا عادة فالتعرض كما ذكرنا في محله وعليه فلا ينوي به البدلية من الغسل بل الاستباحة

المردود في المسجد على ما عزي الى ظ كلام الاصحاب لا لان يقصد البدلية الغامرة لا في هذا المورد بخصوصه فمنه يظهر انه لا منافاة بين التمسك بعموم
المنزلة ونحوه في اثبات الغسل هنا ايض وبين عدم قصد البدلية في التيمم فتدبر ولو تمكن من التيمم او ان الخروج بدون الوقوف فالاحوط
عدم الوقوف وان كان جوازه اظهر لظ الصحيح وهل يقتصر بقدره او يجوز بعده مط او اذا لم يتمكن من المائية بعد الخروج ايض والا فلا مقتضى
الاستصحاب الثاني الا ان المتن المشعر به الصحيح والمرفوعة بعد الجمع بينهما وبين قيام التيمم مقام المائية عند فقدها مط هو الثالث فهو الاظهر
وفي الحاق الحيض ونحوه بالجنابة فيما ذكر وجهان بل في الحيض قولان ولعل مقتضى غلبة اشتراك الاحداث في الاحكام هو الاول مضافا الى ظ المرفوعة
في الحائض وكيف ما كان فلا ريب في رجحان التيمم فيها ايض اذا لم يستلزم الوقوف ازيد مما يتحقق به الخروج **والمندوب ما عداه** من التيمم
بفصل الغايات اما الغاية الخلاف فيها او للاشارة الى انه كالوضوء والغسل فيها جميع الا اني لم اجد مصرحا بعموم البدلية الا الغنايم وهو الاظهر
لعموم المنزلة ونحوه وقد يجب كل من الثلثة او مجموعها ايض لو قلنا برجحان التجديد كل **باليمين والنذر والعهد** لما لغاية من الغايات المنصوصة
او في نفسها ايض بناء على رجحانها كذلك ايض بتقريب ما اشرنا اليه في استحباب الوضوء لنفسه بل في اليمين لا حاجة اليه ايض بناء على عدم اشتراط الرجحان
الفصل الثاني في اسبابها الشرعية وهو على ما قيل
الشايق في متعلقها وتجب ايض بالاجارة ونحوها من العقود على احتمال
وصف وجودي ظ منضبط دل الدليل على انه معرف لحكم شرعي وهو احد الاحكام الوضعية فلذا جعل جنسه الوصف وذا الذات لعدم
اتصافه بالحكمة في اصطلاحهم والا فلا مانع من جعل نفس الذوات اسبابا او شرائط او موانع اما من حيث هي او حال كونها متصفة بتلك
الصفات كما قد يظهر من قوله تعم وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْاَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والصحيح لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او
فسوة تجد ريحها ونحو ذلك وقد يطلق عليه هنا الموجب والناقض والفرق باعتبار الجهة **يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح**
من المخرج المعتاد خروجها الغالب لابناء النوع باجماع المسلمين كما عن المعتبر وهي بل بالضرورة من الدين وعليه المستفيضة ومقتضاها اعتبار الاعتياد
في الخروج ايض فلو خرجت بخروج الداخل فيه من الامانة ونحوها او بخروج المعدة ملوثة لا توجب الوضوء وفاقا لظ الكشف وغيره بل صريح الاول
في الاخير وفي الحكم المعتاد للغالب ما لو انفق المخرج في غير الموضع الطبيعي لشخص خاص في اصل خلقته او انسد الطبيعي بالمرة وانفتح غيره للاجماع
المحكي عن هي فيهما وعدم الخلاف في غير الاول وظاهرهما عدم اعتبار الاعتياد فيهما فينقض الخارج اول مرة ايض كالطبيعي للغالب فاما
اذا كان الخروج من غيره اي من غير المعتاد والملحقين به فلا يخ من اثنا عشر صورة لانه اما من فوق المعدة او من تحتها او مما يحاذيها وعلى
الثلثة اما واحدا ومتعدد وعلى الست اما بلغ حد الاعتياد او لا والمش نظم النقض مع اعتياده مط عرفا الا بالتحديد بالمرتين نظير الحيض كما
قيل بلا دليل لهم عليه عدا الاطلاقات كالصحيح المتقدم بتقريب الانصراف الى المعتاد وفيه ان معتادية النادر في نفسه عند التعدد ولا توجب
اندراجها في الاطلاقات فالقول بالعدم مط وفاقا لبعض لا يخ عن قوة نقيض ما ذهب اليه الحلي من النقض مط كلية ويحتمل ط من التفصيل
بين ما فوق المعدة وما تحتها بالنقض في الثاني مط دون الاول جزئية فهو قد يشكل الاطلاق فيما لو انفتح قرب المعتاد جدا تقية اخرى فان الظ
اندراجها في الاطلاقات مط سيما اذا صارت معتادة فيتم تحت المعدة مط بعدم الفصل فهذا التفصيل اجود واحوط سيما اذا علم انه عين
الخارج من المعتاد نوعا فتم ولا فرق فيما ذكر ظاهرا بين الرجل والمرءة ولعله المش ايض خلافا للمعزي الى المحقق وكره فالنقض بالريح الخارج
من قبل المرءة مط لتسميته ريحا ولان له منفذا الى الجوف وضعفهما ظ ومراد نا مما تحت المعدة ايض ما عدا الدبر والقبل المعروفين
فلا يندرج ما ذكر في التفصيل المختار ايض وقد يشكل مختار المتن في المتعدد اذا تحقق الاعتياد في المجموع دون الاحاد وعلى الاقوال والاحتمالات
فلا ريب في نجاسة الخارج من غير المعتاد اذا اتصف بصفات البول والغائط لانها لم تتعلق بالخروج بل بالخارج فلا تتفاوت بتفاوت المخرج او الخروج
بعروض النوم المبطل للحاستين اي الباطل العقل فقط كما في الصحيح وصريح الغنية او بضميمتها اليه كما في الاخر لانتفاء وجه يعبا به للتخصيص بهما
لا من الاخبار لما عرفت ولا من الاعتبار اذ غاية ما يوجبه انهما اقوى الحواس وفيه مع المنع الظ بعد دلالة قول الطبيعيين بان اللمس اول درجات
الحيوانية حتى انه قد يوجد حيوان لا يدرك الا الملموسات على انه اقوى الحواس كما لا يخفى ان الثلثة رجع اقوى مما لم يدخل في النوم بل العقل
فقط اقواها جدا ولا من العرف اذ هو فيه غالبا بنسبته الى العين لا اليهما معا مطلقا سواء فيه حالة الاضطجاع وانفراج الاعضاء والكثير والقليل
الحدث معه ومقابلها وان كان لتقييده بكل منها منشأ في الاخبار وعليه الاجماع عن جماعة وعدم تعرض علي بن بابويه له ليس نصا في الخلاف

بل ولا ظاهر فيه ولو سلم فلا يقاوم الاجماع والاخبار الكثيرة منها الصحيح وفيه فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء والاخر لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وتوهم عدم الانتاج لكون الحدث في الفقرة الاولى نكرة لا كلية كي يحصل كبرى الشكل الاول مدفوع بان اقتران الفقرتين قرينة على ارادة الكلية عرفا ولا اقل من ارادة ما يشمل النوم من الحدث الاول فهما مثل قولنا الا صلوة الا بطهور والتيمم طهور وكيف لا ولو لم يرد ما يشمل التيمم لكان الاقتران والتعقيب عبثا والكلام من اصله مهملا كما لا يخفى واذ قد علم عدم ناقضية النوم المخصوص ازالة العقل والغلبة على القلب فقد يشكل الامر في المعصومين ونحوهم من المخلفين باخلاق الله المدركين بعقولهم وجودهم لما يدركونه يقظة ولا يبطل النوم الا الحواس الظاهرة فيهم فهل مثل هذا النوم ايضا ينقض الوضوء ام لا قد عرفت ان مقتضى الادلة الثاني وروايت في بعض كتب العامة انه عد من خصائص النبي بل وسائر الانبياء ايضا عدم انتقاض وضوءهم بالنوم معللا بان عيونهم كانت نائمة وقلوبهم ايقاظ **وكلما ازال العقل** من زوال العقل مطلقا باي سبب كان بلا خلاف بين اهل العلم نعرفه كما هو في بعض اجماع المسلمين عليه وعن الخصال انه من دين الامامية ولا دليل ما عداه في المسألة وان استدل عليه في بعض بصحيح معمر بن خلاد بتقريب تضمنه لوجوب الوضوء بالاغفاء مع انه النوم او النعاس كما في الوافي ثم في المروي عن الدعائم ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه وضعفه مط مجبور بما مر واحتسبه بعدم الفصل **والاستحاضة القليلة** على المش كما ياتي خلافا للاسكافي والعماني فيوجب في كل يوم وليلة غسلا واحدا عند الاول ولا توجب وضوءا ولا غسلا عند الثاني وتحقيق المسألة ياتي ولعل المعتمد الناقض مط فلا يرد النقض بالمتوسطة اذا احدث بعد الغداة **والمستصحب للنواقض** كالدود المتلطخ بالعذرة اذا خرج كما عن المعتبر ناقض لما عرفت فلا كما في المستفيضة مضافا الى الاطلاقات ولا يبعد التعميم في المستصحب بالداخل من الخارج كالامالة ايضا **ولا يجب الوضوء بغيرها** كالمذي والقيء وغيرهما وهذا العموم صرح جمع بل هو المش بل يمكن دعوى الاجماع وان حكي في بعضها الخلاف عن بعض والتردد لاخر لاخبار حملها على التقية او الاستحباب طريق الجمع بينها وبين الحاصرة فيما عداها كما تقدم بعضها وانما لم يدخلوا في نذل الوضوء لان تلك الاحداث في الاصالة نواقض لا اسباب بل التسبيبة فيها مجاز بخلاف موجبات الغسل فانها اسباب فكل سبب يقتضي مسببا عليحدة كاسباب الكفارات والمعاوضات في الذبائح والحدود وغيرها والدليل على هذا الفرق ظواهر الاخبار اذ فيها اغتسل للجنابة ونحوها وليس فيها توضأ من الريح او البول بل البول ناقض مثلا فتدبر **ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة** مع غمس القطنة قبل الغداة او مط **والنفاس ومس الميت** من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابين من حي ولما لم يتغاير فيهم عدّ الموت من الاسباب فان قال وغسل الاموات فالوقع يغسل الكل بالنية **ولا يجب الغسل بغيرها** على المش خلافا لظ ما في غسل الجمعة والعماني في غسل الاحرام والحلبي في النظر الى المصلوب بعد الثلثة وعن البعض في غسل المولود وعن جمع من الاصحاب في الكسوف وعن الاسكافي في الاستحاضة القليلة والكل ضعيف قد قدم بعضه من شرح قوله **ويكفي غسل الجنابة** عن غيره منها من الاغسال الواجبة او غيرها مع دون العكس الا ان عدم العكس انما هو اذا لم ينضم اليه الوضوء بناء على اغنائه غسل الجنابة عن الوضوء فان قلنا بالاكتفاء كما هو المش وانضم اليه الوضوء فاشكال من ان المانع من الاكتفاء بغير غسل الجنابة عنه كونه اقوى من غيره لرفعه بوحدته الحدث بخلاف غيره فبعد ضم الوضوء اليه يكافيان فيجب ان يؤثر كلما كان يؤثره غسل الجنابة مضافا الى اطلاقات جواز الدخول في الصلوة ونحوها بالطهارة ومن ان كل واحد من هذا الغسل والوضوء بانفرادهما لم يكن مجزيا عن غسل الجنابة فكذلك بعد الضم للاصل مضافا الى اصالة عدم التداخل بالمعنى المتقدم والى ان ضم الوضوء الى غسل الجنابة محرم فكذلك الضم الى ما يقوم مقامه فيفسد فيكون ضمه كعدمه ولما كان اصل الاجزاء في العبادات بحرمته الاستباحة المطلقة ونحوها محل الاشكال كان مسئلة تداخل الاغسال ايضا كذلك ثم يكون الاكتفاء بغسل واحد مع احدى هذه النيات العامة عن غسل الجنابة وغيره اقوى اشكالا من الفرض السابق وتمام الايضاح وتحقيق ان وجه قوة هذه الاشكال ان المكلف لما لم ينو السبب الخاص بل اكتفى بالامر العام الشامل للقوي والضعيف فهذا الامر يختص ان يكون اما ان ينصرف الى الاول فيلزم الترجيح من غير مرجح او الى الثاني فهو ايضا مع استلزامه لا يوجب دفع الاول لان دفع الاضعف لا يستلزم دفع الاقوى عند المص ولا باس به الا ان ما ذكرنا اعم منه واشمل وكيف ما كان فقد عرفت في التداخل الاكتفاء بالغسل بهذه النيات العامة مط فلا وقع لهذا الاشكال **ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل** وينقض ايضا كلك بلا عكس على ما اشتهر من علمائنا بل الاصابة الماء في عداد نواقضه فقط وان امكن دفعه ايضا بناء على ما هو الحق من كون التيمم مبيحا لا رافعا ومزيلا فانه على هذا لا يكون اصابة الماء غاية للتأثير لا رافعا للاثر كما لا يخفى ولا اقل من كونه رافعا للاباحة لا الطهارة ثم ان ههنا كليتين متغايرتين احديهما ما في المتن وثانيتهما كلما استبيح بالطهارة المائية تستباح بالتيمم ايضا والظ ان النسبة بينهما ثالثها عموم مط لعدم الخلاف في الاولى وثبوته في الثانية وان كان الحق ثبوتها ايضا كما ياتي وكذا المباح

الغسل اسباب الوضوء خلافا للمرتضى والاسكافي والمشارق حيث اكتفوا بالاغسال عن الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه عند الكل بل اجماعا كما قاله غير واحد بل لعل الجماعة خرجوا منه معروفا **وامّا غسل الاموات** فلا خلاف ظاهرا في انه بوحدته كاف عن فرضه فالضمير في فرضه راجع الى نفس الغسل ويحتمل رجوعه الى الوضوء فيكون اشارة الى الفرق بينه وبين غسل الجنابة حيث ان الثاني كاف عن فرض الوضوء ونفله بخلاف الاول نظرا الى استحبابه معه كما ياتي وعلى الاول فالوجه في نوله عطفه بالجنابة مع اختصاصه بعدم دخوله في المستثنى منه نعم يمكن ان يقول الا الجنابة والموت الا انه لم يتغاير فيهم عد الموت من الاسباب وان كان كلك في نفس الامر

الفصل الثالث في اداب الخلوة بالكسر اما من قولهم مكان خلاء اما فيه احد فيكون اطلاقا للعام على الخاص فغلبته او من قولهم خلا واستخلى الخ ويكون مصدرا واذا الاداب يعم وضعا للتكليفية والوضعية جمع فيكون عطف قوله **وكيفية الاستنجاء** عليها عطفا للخاص على العام قال في القاموس النجو ما يخرج من البطون من ريح او غائط واستنجى اغتسل بالماء او تمسح بالحجر ونظهر من ط ايضا اعتبار ن هذا المعنى فقال ولا يجب الاستنجاء من غير هذين الحدثين ويعضده ايضا اطلاقه في بعض الاخبار على غسل المخرج بعد خروج الريح ويجب في ضعاعاط وتكليفا على المكلفين في استنجاء مخرج البول خاصة غسله بالماء المطلق خاصة لا المضاف كما يلزم على السيد حيث جاز غسل الاخباث به ولا غير الماء من الحجر ونحوه باجماع علمائنا كافة كما عن المعتبر وهي فلعل ما يظهر من خ في ط من مخالفة البعض فيه اشارة الى خلاف بعض العامة فلا خلاف منا في المسئلة مع ان الاخبار بذلك ايضا مضافا الى الاصل مستفيضة منها الصحيح وفيه واما البول فانه لا بد من غسله والخبر يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وما يدل على خلافه محمول على التقية او غيرها من المحامل الصحيح منها اليبس بالخرقة لئلا يتعدى الى الثوب ومنها الحمل على حالة الضرورة فعن الذكرى واما البول فلا بد من غسله بالماء الى ان قال ومع تعذره يتمسح وجوبا ويصلي ثم يغسله عند الوجدان وحكي عن الشيخين والفاضلين ايضا انه يجب في حالة الاضطرار مسح المخرج بحجر ونحوه واحتج عليه في المعتبر بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما يسقط ويبقى وجوب الاخر وهو كما ترى نعلم الوجوب تكليفا ووضعا عند تعذر الماء اجود وان كان ما ذكروه احوط ثم اختلفوا بعد اطباقهم على عدم الاجزاء بغير الماء في مقدار ما يحصل به الطهارة فعن جماعة الاجزاء بمسمى الغسل والمش ان اقله الذي لا يجزي الا قل منه وان حصل المسمى مثلاه كما في الحسن كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل واذ يستعمل العبارة كناية عن الاكتفاء باقل ما يجزي به كالمسمى وبعبارة اخرى كناية عن المحيط بالمحل اذ الاقل من المثلين لا يحيط به جدا فيكون النزاع من هذه الجهة لفظيا كما انه قد يكنى بها عن المرة وقد يكنى عن المرتين كما في قول الصيقل صاحب الزهد يجزيك لعينيك مثلا قطرة المطر من الشاف القلاني فيكون من هذه الجهة اعم من المسمى فتو وكيف ما كان فلا يراد بان المثلين لا يحيطان بالنجاسة والاخاطة شرط في التطهير ونحو ذلك ناش من توهم الحقيقة لا الكناية نعم لا دلالة فيه على المرتين بخصوصها ايضا بل لعله نزاع اخر ولعل المش اعتبار المرتين كما يرشد اليه تعبير جمع منهم بمثل هذه العبارة وتفسير من تصدى منهم للتفسير كثيرا بالغسلتين ولا اقل من عدم الشهرة في الخلاف وعليه فهو يجب بعد تعارض اطلاقات الاستنجاء والغسل الدالة على اعتبار الغسلتين في ازالة البول عن البدن بالعموم المط او من وجه الرجوع الى سائر المرجحات وكانها من الاصل والاشتغال المشروط بهذه الازالة والكثرة كلها في طرف الغسلتين فاعتبارهما اقوى وتوهم عدم انصراف اخبار الغسلتين الى محل الكلام مع ان الابتلاء به او فرد الاستعمال لازالة البول فيه اكثر من عجيب او قع بل لعل توهم عدم انصراف اخبار الاستنجاء اليه كان الى واعجب منه القول بان الترجيح مع اخبار الاستنجاء لانها مطلقات والاخبار الدالة على غسل البدن والثوب مرتين عمومات والتخصيص اولى من التقييد لانه مجاز بخلاف التقييد فانه تم صغرى ومردود كبرى مضافا الى الصحيح عن نشيط قال كان يستنجي من البول ثلث مرات بل بعد ظهور كان في العود الاستغراق المناسب للوجوب ورجوع ضميره الى المعصوم لا غيره يكون دليلا على الوجوب خرج الثالثة بالاجماع على استحبابها فبقي الثانية عليه من تعم هذا فهو احوط ايضا وان لم يكن الاكتفاء بالمرة بهذه المثابة من البعد لقوة احتمال ورود الغسلتين في غير المخرج نظرا الى التعبير فيها اجمع بصب البول الجسد او الثوب المتباعد من الاصابة ان يكون مكان المصيب منفصلا عن المصاب والى شهرة المسامحة في باب الاستنجاء بين المسلمين بل اهل الاديان كانه بالاكتفاء بالحجر والخرق وكلما يزيل النجاسة وعدم وجوب ازالة الاثر وعدم نجاسة غسالته ومعلوم ان هذه المسامحات توجب الشك في شمول ما يدل على التدقيق والتضييق كالمرتين ونحوهما لروايات لظهور المخرجين لفظ خاص وهو لفظ الاستنجاء وهو مقابل الغسل في الاخبار فكما لا يصدق الاستنجاء على غسل النجاسة من سائر اجزاء البدن وكذا غسل البول مرتين للاستنجاء فضيلة للمقابلة ولعلها في العرف ايضا كذلك ويعضده انه لو وجب مرتان لوجب ان يصدق استنجاءان كما يصدق الغسلتان والثاني باطل بالضرورة مضافا الى كثرة الاطلاقات في جانب المرة من المثلين كما في

الحسن والمثل كما في الخبر الذي رواه زرارة عن الحسن ايض وطهوره بالماء والمطر وغيرهما لا يحصى مضافا الى اطلاقات العبادات المشروطة بهذا الاستنجاء فان الاصل عدم تقييدها بازيد من المرة الموجبة للازالة الاخر **ويجب الغسل** بالماء ايض في الغائط المتعدي كما على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه نظر الامر حيث لم يفرق بين المتعدي وغيره في عدم الحاجة الى الماء بل اطلق الا انه لا عبرة به بعد ما عرفته بعد الاجماع الصريح عن كره والذي ينبغي ان يراد من التعدي هنا ما يتبادر منه في الفتاوي هو التجاوز عن المخرج زائدا عن المتعارف المعتاد الغالب الوقوع في النوع بل الجنس فانه لو حمل على الحقيقة اللغوية لم ينبغ الاستنجاء بغير الماء مورد مع انه كان شايعا في زمن الائمة ولو حمل على تعدي حواشي الدبر وان لم يصل الى الالية كما قد استظهره في خلال الاجماع عليه عن كره يلزم الصرف الى الفرد النادر وان اريد من الحواشي ما يعم حواشي الحواشي الحقيقية ايضا الى ان يصل الى قرب الالية مع منافاته للعبارة في الجملة والاقتراح ان اريد من الحواشي الحقيقية فقط كما لا يخفى ولكن ليس في كره ما ذكر بل فيها واشترط على ان لا ينتشر على قدر المعتاد وهو ان يتلوث المخرج وما حوله وان زاد عليه وتجاوز الغائط صفحتي الاليتين فقولان وظاهره ايض ان هذا الكلام باسره من الشافعي وان اريد الرجع فيؤل الى المختار ولو حمل على ما اختاره كره وتبعه بعض من حول النجاسة الى محل لا يعتاد وصوله اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء فهو صرف الى النادر بل الى عديم الوقوع جدا فان الظ ان اسم الاستنجاء اذا غسل المخرج مع غيره يصدق وان وصل النجاسة الى الركبة وان غسل ما عدا المخرج منفردا لا يصدق على غسل اول الالية بل جملة من الحواشي ايضا كما يشهد له الرجوع الى ما يرادف الاستنجاء في لغة الفرس وغيرها الا ترى انك اذا امرت الخادمة بغسل مقعدة الطفل فغسلت عدا المخرج من اطرافه الحقيقية لصح لك ذمها بتركها المامور به قدم فالمختار اولى ويدل عليه ايض النبوي يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وضعفه مجبور بما مر وبمفهوم العلة في الصحيح من نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ان كان المطهرة اسم الة او مصدرا ميميا بمعنى الفاعل لا اسم المكان وكان تاؤه للمبالغة كما قيل فانه على يكون للمبالغة فهو مما يقتضي نفيها الا نفي اصل التطهير بل منطوقه ايض يدل عليه بل وازيد منه لانه ان يصل الالية ويخرج من المتحمل دلالة الحواشي للاستغراق فيشمل الجميع الى الالية والاستصحاب ايض كما مر فهو اولى والظ انه عند التعدي يجب غسل الجميع بالماء لا ما زاد على المعتاد فقط وحد المبالغة في النقاء حتى يزول العين اي ما يطلق عليه اسم الغائط فاتوا الطنا والاثر وهو كما في الصحاح عبارة عما بقي من رسم الشيء فيشمل الاجزاء الصغار وان كانت غائطا حقيقة والظ ان المراد به هنا تلك الاجزاء فقط اذا عسر قلعها الا ما سائر الاعراض من اللون والرايحة ونحوها ايض كما قد يتوهم بل بالاول قائل ايض لعله عليه من وجوه عديدة وعلى الدعي الحسن قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه يبقى ما ثمة ويبقى الريح قال لا ينظر اليها ان الموصول يعم الاثر بالمعنى المذكور سيما بعد تضمنه النقاء ولما كان ظاهرا انه لا عبرة بالرايحة الذي هو في قوة الاستثناء مضافا الى اطلاقات ازالة النجاسة فتخصيصه بالذيل لم يبعد بعد المواضع افتراح ظاهرا وما غير المتعدي كان فالمشهور على انه يجزي فيه ثلثة احجار بل عليه الاجماع عن جماعة والمستفيضة كالصحيح لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله وقد تقدم بعضها ايضا والمش ايض انه يجزي شبهها من خزف وخشب وجلد مما يزيل العين بل عن ف والغنية الاجماع على العموم عن هي انه مذهب اكثر اهل العلم نعم حكى الخلاف في بعض الجمهور كما عزاه غيره ايض الى الاسكافي والديلمي والمرتضى في الجملة وان لم يكن عبارة الاخير هذا الظهور في الخلاف فانها تقرب من عبارة الكتاب المحتملة للحصر لا المثال وان كان ضعيفا كاصل الخلاف راسا لاطلاقات المشروط بالازالة المروي عن العلائم نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وانه لا باس بالاستنجاء بالحجارة والخزف والقطن واشباه ذلك والنبوي اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح بثلث مسحات والضعف مجبور بما مر وباعتبار ما تضمن بعض هذه كالحسن في قول الله عز ان الله **يحب التوابين ويحب المتطهرين** قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به وفعله رسول الله ولا مفصل كك فيعم الكل لما لكونها مزيلة للعين وان بقي الاثر بالمعنى المتقدم اجماعا في الاول وعلى الاظهر في الثاني ففي الثاني ايض لتبادره للنص من الاخبار وساير الادلة فليس هذا تقييدا لها بل تقييد لها اول مرة كيف لا ولا يمكن عادة قلع الاثر بهذه الاجسام الصلبة كما شهد به التجربة في امثاله من الطين والحناء ونحوهما اذا علقت بالايدي والارجل فكيف يتبادر من الامر بازالتها بالاحجار ونحوها ازالة اثارها ايض والماء مط افضل فانه بترتب يحب المتطهرين بل في اقحام التوابين في الاية بعد الالتفات الى شان نزولها اشعار بان ما سلف كان محتاجا الى التوبة وعلى الافضلية يحمل ايض الصحيح في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وبعضهم كونه خلفا كر عبارة الحسن في الاجزاء في اخبار الحجر ونحوه كما ان الجمع مقدما للحجر ونحوه في المتعدي افضل لان العلم بان الاجر والمرسل جرت السنة في الاستنجاء

بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولعله لا اطلاق فيه مضافا الى التسامح افتى جمع بالجمع مط كما انه لعله قيده في المعتبر بغير المتعدي ضد المتن لظ صدر حديث ان جريان السنة وما بعده اظهر في المجري وهو في غير المتعدي لا فيه واما ما في المتن فمراده فيما حضر لدي من الكتب وكيف ما كان فالاطلاق اولى ويجزي في الاستنجاء بها ولو ايجا او مندوبا ذو الجهات الثلث عند جمع للاطلاقات وتحقق النقاء وذهاب الغائط المنصوصين فيما مر وصدق ثلث مسحات المتقدمة بل بثلثة احجار ايض كما لو قيل اضرب بعشرة اسواط حيث يمتثل به بضرب بعشرة بسوط واحد ايضا والمش كما قيل اعتبار العدد للاصل وتقييد الاطلاقات بقولهم لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار والمروي عن سلمان نهانا رسول الله ان نستنجي باقل من ثلثة احجار بناء على ظهور النهي هنا في الفساد لعدم حرمته اجماعا ظاهرا مضافا الى ان التعبير بالاجزاء بثلثة احجار في الاخبار ظ في كونها اقل المراتب في النقاء والذهاب فيما مر منصرف الى الثلثة والاكتفاء بعشر مرات فيما ذكر مخصوص بمثال الضرب ونحوه ولا اقل من انه خلاف الحقيقة فالاصل عدمه نعم يمكن ان يق ان التعارض بين الثلث مسحات والثلثة الاحجار عموم من وجه فالاصل عدم تقييد اطلاقات المشروط بالازالة باحدهما بعينه فيتعين التخيير وهو المدعى وسائر ما ذكر في مقابل ذلك لا وقع لها كما لا يخفى الا انه خلاف الظ بعد تبادر تعدد المسحات من تعدد الاحجار ايض فيكون الثاني اخص فيجب تقييد اطلاقات المشروط بها به ايض فيتعين اعتبار العدد سيما بعد الشهرة الجابرة لجميع انحاء القصور ومع هذه كلها فالتفصيل بين الحجر الكبير والخرقة الطويلة خارجا من المتعارف في الازالة وبين غيرهما بالاجزاء في الاول دون الثاني ليس بذلك البعيد الا ان يق انه لا ينصرف الى الاول اطلاقات الاستنجاء اصلا فضلا عن الاجزاء بذي الجهات منه والظ انه لا فرق في عدم اجزائه بين ان يكسر كل جهة بعد الاستنجاء بالاولى وبين عدمه مجملة بما ذكر خلافا للمحكي عن هي فاكتفى بالتفصيل بعد الاستنجاء ايض وفي التوزيع على اجزاء المحل بان يمسح بحجر اعلى جزء وبحجر اخر على اخر وهكذا قولان والمش الاول بل عن لم ما ظاهره عدم قائل بالثاني وان لم يكن كك بعد ظهور ربيع وح تيج للبهبهاني ره وبعض فيه ونعم في الوضع جعله الثاني احوط القولين والمحاكمة بين القولين في الحكم بالاول في القدر المعتدي وبالثاني في الجزء الصغير جدا مقتضى المتبادر من اخبار التثليث والمسح واطلاقات المشروط بها وان كان الثاني مط احوط واحوط منه مراعاة الكيفية المحكية عن كره وهي ان يضع واحدا على مقدمة الصفحة اليمنى فيمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الى مقدمها ويرجع على الموضع الذي بدء به ويضع الثاني على مقدمة الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين معا ووضع الحجر في الجميع على موضع ظاهر قريب النجاسة لا عليها حتى لا تتعدى فيحتاج الى الغسل قم فان لم ينق المحل بالثلثة باحد المعنيين وجب الزائد اجماعا بل ضرورة **ويستحب** لو زاد الختم بالعدد الوتر بالكسر او الفتح للنبوي من استجمر فليوتر فم ولا يخفى ان مسئلتي الاجزاء بذي الجهات وانه لو لم ينق بالثلثة وجب الزائد من فروع القول باشتراط الثلثة فانه على القول بعدم الاشتراط لا حد له سوى النقاء وباي نحو حصل فم لا بد ان يكون المراد من قول المص قبل ما لم ينق المستثنى ويجزي ثلثة احجار اثبات اجزاء هذا العدد الخاص ونفي الاجزاء عن غيره كي يصح تفريعها عليه وذكرهما عقيبه فيكون قوله ولو نقي به ونحوها وجب الاكمال كلاما مستغنى عنه ولم اعثر على مفصل بين الوضعي والتكليفي حتى يحمل عليه بل المش مستفيضا وجوب الاكمال مط للاصل والدال على اعتبار الثلثة مط وعدم دليل الجماعة المكتفية بالنقاء مط وان لم يتم العدد الا حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس المتقدمتين وقد عرفت عدم ظهورها في غير الماء عرفا بل ولغة ايض لان الاذهاب والانقاء الحقيقيين في غير الماء غير ممكن ولذا عفي عن الاثر كما مر والحمل على ما يعم الشرعي عموم مجاز والاصل الحقيقة فالاول الظهر وعلى القولين فهل يشترط خروج الاخير طاهرا ليعرف النقاء قيل نعم بل انه مسلم عندهم على الظ ووقع التصريح به في كلام بعضهم فلا احتياط والاظهر لا الا ان لا يحصل العلم بالنقاء الشرعي الا به فيجب مقدمة في نيج ومرادهم ايض كك ظاهر الاعرف **ولا يجزي المستعمل المتنجس** **ولا النجس** ذاتا اجماعا كما في تحرد عن المع للاصل وقولهم ثلثة احجار ابكار فان الثاني منتف في الاول وبالعكس مضافا الى غلبته عدم التطهير بغير الطاهر بحيث لا يبعد دعوى عدم انصراف اطلاق ادوات التطهير مط اليه والى عموم المنزلة في التراب للماء الذي اشتراط طهارته وفاقا فيتم في الحجر ونحوها بعدم الفصل **وقد سبق** ايض في المتن ما يدل على انه لا يجزي ما يزلق عن النجاسة كالصقيل اجماعا كما في تحرد لا ما لا يقلعها كالرخوة كك ظاهرا بلا نص عليهما فالظ ان الوجه عدم حصول النقاء بهما فلو حصل الاجزء كما صرح به جماعة لوجود المقتضي وعدم المانع وفي اشتراط الجفاف وجه كما قيل **ويحرم الاستنجاء بالروث والعظم** وان طهر اتفاقا كما في نيج بل اجماعا كما عن الغنية والمع وهو الحجة عليه والمستفيضة المنجبرة بل في بعضها من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد وفي الاخر علله بانه زاد اخوانكم من الجن وذي الاحترام في الشريعة مط على المشهور في المشارق كادان يكون اجماعا **كالمطعوم وتربة الحسين ع** وورق القران والصحيفة والاخبار والمسائل الشرعية الاصلية او الفرعية ونحوها مما لزم احترامها فيها اجماعا وضرورة وكتابا وسنة ولا يجوز هتكها واستهانتها وان لم يجب احترامها ايضا فان كتب المسائل من هذا القبيل

ظاهراً فان الاستنجاء بما وراقها مستنكر بين المسلمين جداً بل في بعض الكتب جعل اطراح بعض الاخبار بين كتب فقه المجتهدين هتكاً على الارض
فلعا فيه ولكن اثبات الحرمة مشكل وكذا المطعوم ان اريد منه ما يتبادر منه عرفاً اعني كل ما يستعد لان ياكله الانسان حتى اصول الجوز والزنجبيل
فانه لا دليل على وجوب احترامها بهذا العموم ولا على حرمة هتكها كذلك الا انها نعمة لقوله تعالى وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وكفران كل نعمة محرم لقوله تعالى
عقيبه أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ وقوله تعالى وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ولا ينهض ذلك على الحرمة فانه لو تم لافسد باب الاستنجاء
فان الماء من اعظم النعم والتراب ايضاً نعمة بل جميع انحاء الوجود نعمة غالباً وان ادعى عنه الخطر كما قيل مدعياً انه الشايع في استعمال العرب للفظ الطعام
وفي اللغة ايضاً كذلك ثم حكى كلمات جملة من اهل اللغة منها الصحاح وفيه ربما خص اسم الطعام بالبر وكل ما يؤكل وفي المغرب الطعام اسم لما يؤكل وقد غلب على البر وهما كما
ترى على خلاف مطلوبه اولاً ثم ان المطعوم اشمل عرفاً من الطعام ايضاً وعن هي دعوى الاجماع على حرمة الاستنجاء بالاول ويدل عليه ايضاً فحوى التعليل
في الروث والعظم بكونهما زاد الاخوانهم فالحرمة مط ملحوظ وهل تجري تلك المحرمات لو استعملت وحصل النقاء قولان اظهرهما الثاني وفاقاً لجماعة منهم
الغنية مدعياً عليه الاجماع في العظم والروث والمطعوم والظاهر انها من باب المثال لعدم الفصل فيثبت العموم للاصل وعدم عموم في المقتضى كما تقدم في مثل
محل الكلام وظاهر الخبر كالصحيح بابن محبوب عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص
فقال لا يصلح بشيء من ذلك فان لا يصلح ان لم يكن ظاهراً في نفي الحكم الوضعي فمط فلا اقل منه بعد الانجبار بما مر ولكن القائل بالاول ايضاً كثير فالاحتياط بالاصل
في الاستنجاء مما يقلع النجاسة الا ما خرج بدليل من كلماتهم كالاخبار على ما مر في اول المبحث ليس بذلك البعد فلا يبعد المصير اليه الا ان الاول احوط وان كان
اظهر **ويجب على المتخلي والمتخلية ستر العورة** مع الكشف عن الناظر المحترم ولو مجلوساً بحيث لا ترى كما في سائر الاحوال اجماعاً **ويحرم**
عليهما **استقبال القبلة واستدبارها** عيناً وجهة مط اجماعاً كما عن ف والغنية للمستفيضة كالخبر اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومثله جملة اخرى واطلاقها بل عمومها المنجبر بالمرفوع كالصحيح ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولا فصل بينه وبين البول مع ان الغائط قد يمكن ان يكون معناه اللغوي اعني المحل المنخفض فيكون كناية عن
السؤال عن حدهما معاً وحمل النهي في الريح على الكراهة خرج بالدليل فلا يقدح في الشائع مضافاً الى الشهرة البالغة والاجماعين المحكيين مع ان القول
بالكراهة مط غير معهود الا من جمع من المتأخرين المنحرفين عن طريقة المشهور دائماً الشبهات متشابهة كصاحب ك وغيره والمشهور نعم عن الاسكافي والديلمي و
المفيد كما هو وظ الخلاف في الجملة فالاول استحب التجنب المغبوط عن الاستقبال في الصحراء ولم يتعرض للابنية ولا للبول اصلاً بلا دليل له كذلك قطعاً والثاني
اوجبهما معاً فيما عدا الدور وجعلها فيها افضل والثالث نهى عنهما اولا مط ثم قال وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة
فصرح بعدم القدح في بناء بني على استقبال القبلة مط والرابع في ظ وظ جوعها مط الا في البناء المزبور وان لم يتمكن من الانحراف وظاهره الاكتفاء
بالامتناع في البناء المخصوص لا الامتناع مقابل الامكان مط ولعل دليل الثلثة اجمع الصحيح عن ابن بزيع قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل
القبلة فانه مع جلالته عقل منه جلوس الامام كك والا فقله كان بلا فائدة وفيه ان فهم الراوي في الاقوال الجزئية لا الافعال المجملة سلمنا ولكنه اذا افاد الظاهر
وهو هنا بعد تمامه منتفية مع ان فائدة جواز البناء كك فانه قد يتوهم حرمته سيما في اول الشريعة وان كان خلاف المنع ويظاهر الكون مؤدياً الى جلوس
الجاهل بالحكم والموضوع على خلاف المشروع وكانه لذا ابى هذا الخبر اول بكونه من عمل الغير بغير اذنه بان يكون المنزل فيه مستقبل القبلة هؤلاء اشار بقوله وينحرف في
الكنيف عليها او الظ وفاقاً لاطلاق الاصحاب كالاخبار ان الحكم مجموع مقاديم البدن منهم ولا للذكر فقط بحيث لو ميل الذكر عن القبلة مثلاً لم يحرم الاستقبال بغيره كما في قيح كان
مقتضى الاستصحاب اذا اتصل الاستنجاء بالتغوط التحريم فيه ايضاً فيتم في غير هذه الصورة بعدم الفصل مضافاً الى ان ظاهر اتصاله به فذهب بادرة به ما مر ايضاً والى الموثق
الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ثم ان بعض من قال بالكراهة مط فيهما قال بها هنا ايضاً مع انه لم يعمل بحجية الموثق ولا التسامح مط وبعض اخر تامل هنا لضعف
الرواية ولعفضاً اطلاق التسامح بالاستحباب مع انه لا ضعف فيها الا السهل والامر فيه سهل سيما بعد كونه من مشايخ الاجازة كما عن المجلسي وبعض اهل الرجال ولا يختص التسامح
بالندب مع كون العمدة فيه العقل والاحتياط الغير القادح فيه جداً وقد افرط البعض فاوجب الاستقبال الى المشرق او المغرب للامر به هؤلاء عن انه عقيب الحظر مضافاً الى ما قيل
من ان استحبابه مذهب القائلين بالتحريم ظاهراً وان لم يخل عن نظر بعد عدم مصرح به منهم وعدم دليل على الندب ايضاً وان اقتضاه التسامح ولكنه كلام فيما لا يكون عرض البلد وانما
لعرض مكة كما هو غالب البلاد نابره والا فحرم التشريق او التغريب ايضاً ويصل التشميل والتجنيب في هذا نهو والظان المضطجع مط كالجالس والقائم فيما ذكر واما المستلقي والمكبوب ففيهما
اشكال مقتضى الاصل بعد عدم نظر ومنافع الاباحة مط وفي تعليقة المحقق السمي على الكتاب تفصيل غريب **ويستحب** ستر جميع البدن عن غيره بان يلج حفرة او يدخل

بناء

بناء فقوى ونصاً فعلاً وقولاً ولا عبرة بالخاتم على الجواز خصوصاً كقوله من اتى الغائط فليستتر وغيره كالموثق قال ابو عبد الله ع ما كان على داود حين حمل الضيعة
الجواز **وتغطية الرأس** باتفاق الاصحاب كما عن المع وفي شرح الاجماع عليه وهو حجة بعد ظاهر لحيته لا ما يافعلهم من سنن الرسول ص الظ قطع بها الاخبار
فعلاً وقولاً بمستفيضة الا انها بالفتح معتبرة وظهر ان المقصود هنا التطهير ولو بالعمامة كما صرح جمع منهم كالمغايرة وهو مقتضى التعليل المستفاد من المروي عن المجالس
في وصية النبي ص لابي ذر يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء متقنعاً بثوبي استحياء من الملكين الذين معي بل عن بعضهم ايضاً المسامحة وتكون
بحيث يمنع من وصول الرائحة الخبيثة الى الدماغ كما صرح به بعض ويظهر من بعض الاخبار **والتسمية** عند التكشف عن الحجر اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك
فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وفي تعوض عنه بالدعاء الاتي عند الدخول وهو تكرار وان كان الاول اهم خلافاً للبعض **وتقديم الرجل اليسرى** في الدخول
الاخيرة دخولاً **واليمنى** كك خروجاً عكس المسجد المنعكس كما قاله في قرب قبا التعميم بغير البناء كما هو ظ عدة وبالطرفين افائدة الرجلين كما قد يحصل ويجبر لشاعها
واستصحاباً بالماكان لو كان والتعميم فيما لم يكن ام بعدم الفصل **والدعاء** بالمأثور عندهما الدخول والخروج وعند الاستنجاء والفراغ منه
والنظر والفعل كما في المستفيضة وللاخبر كان الصحيح اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى
سرحاً بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني
منها سالماً وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم **والاستبراء في البول** للرجل خاصة لا غيره بالاطلاق اجماعاً مضافاً على الشم فقوى ايضاً للاصل
خلافاً لجماعة وللمرأة ايضاً اما بالتنحنح فقط مط ولو عرضاً كما عن بعض الاسكافي والمط كما هو بعض المتصرفين المتأخرين منهم وهو للشهيدان فقط او مع التنحنح
بل قولهم بانها تستبرئ عرضاً كما حكاه في خبر صريح في ذلك في الموثق قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل اشعاراً بانه لو
كان الخارج من مائها كما في بعد البول بدون الدخول بها لم يفرق بينها وبين الرجل فينقض وضوءها مثله ولكن حمل الشرع حالها واضحة مع القرائح فكيف الاشتغال
الغير البالغ مبلغ الحجة فالعجب من الحلي حيث وجب عليها اذا رأت بللاً بعد الغسل الاعادة مط مع ان الاصول كلها على العدم مطبقة مضافاً الى فتوى الجماعة الا ان
لن اصالة الاشتراك اجتهادية فيجب تقديمها عليها في مخرج البول وليس في المسألة اجماع بل ولا شهرة على عدم النقض على مثل المتن وهو اعم سيما ولم يتعقل
ذهب احد منهم الى اصالة الاشتراك كقول الحلي فقوي سيما مع فتوى جماعة باستحباب الاستبراء لها وعلم رد النافين عليهم بانه عبث والشم لا يامر بالعبث ولا سيما
انه لا يخرج من مخرج بولها سوى البول اذ المني والمذي ونحوهما تخرج من مخرج الحمل نعم يحتمل خروج القيح ونحوه وهو ايضاً نادر على ان المصرح بطهارة بللها المشتبه
من مخرج البلل لم يجده بل في مخرج المني فقط ولا صريح فيه ولو اشتبه بينهما ايضاً فهو طاهر بل الاظهر طهارة بللها المشتبه مط للاصول وظهور الشهرة ومنع
جريان اصل الاشتراك اذ الموضوع فيها مختلف فانه الذكر حتى تستبرء والحاق الفرج به مع امتناع المسحات قياس **وفي الخنثى** اشكال والحاقها
بالرجل لتكليفها اشتغالاً والانثى وضعاً تعلقاً بالاصول غير بعيد وكذا الاطفال الا ان الاغلب اشتراكهم مع الرجال في الموجبات والنواقض واداب العبادات
فالالحاق مط اظهر بل وكذا الخنثى لقاعدة الاشتغال بالمشروط بالطهارة بعد كون تكليفها به ثابتاً بالبلل اللفظ **واما استحبابه** للرجل عند نادر
الجنابة مثله للاصل وعموم البلوى وشدة الابتلاء كالاستنجاء الموجبين للبيان الصريح بل البيانات الصريحة العادة لو وجب ولبس اصح الاثلثة اخبار
باعراضهم ورابع عن النوادر وخامس غالي اولها الصحيح في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللاً قال ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وثانيها الحسن رجل بال ولم يكن
معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وثالثها الخبر كالصحيح في الرجل
يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا
يبالي والرابع المرسل عن من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها والخامس عن ان احدكم يعذب في قبره فيقول انه لم يكن يستبرء
عند بوله وهذان ضعيفان سنداً وغير تامين عدداً وان كانا على الوجوب بالجملة ظاهرين ولا لزوماً عداهما ظاهرة في الوضع ولو سلم فغايته الدلالة
عليه بالجملة الخبرية التي لا خلاف في مجازيتها فيه وهي لا تضعيفه تزول بادنى صدمة فكيف بمخالفة الشهرة والاصول المتقدمة مضافاً الى اختلاف فيها
الناشئة وهي من اقوى قرائن الاستحباب فقول جماعة من القدماء بالوجوب بل عن ابن زهرة الاجماع عليه وان كان عبارته غير ظاهرة في الاجماع على
الكيفية لا الوجوب في غاية الضعف لان يريدوا الوجوب الشرطي فقط كما هو ظ الوسيلة في باب الجنابة حيث جعل الغرض قبل الغسل ثلثة اشياء الاستبراء
وازالة المني عن راس الاحليل وعن جمع جملة من اصحابنا ولعله مراد النافين ايضاً فلا خلاف في المسئلة وكيف ما كان فكلماتهم في غاية الاختلاف في
كيفيته حتى لعله بلغ عشرة بل ازيد مناسبة فكيف الجمع كما يظهر من بعض هنا بالنسبة الى النسخة الاتية في المتن او المشهور كما في ذ مع ان الاول اجمل الستة المشهورة

فيعبث

في بحث غسل الجنابة ثم جعلها ثلثة الى التسعة بتكلفات ركيكة والذي يظهر لي بعد ملاحظة تلك الاختلافات الكثيرة في الاخبار وعبارات م
بحيث لا يمكن الجمع بينها الا بتعسفات باردة وملاحظة نظائر المسئلة من الاستبراء عن المني والحيض والنفاس وملاحظة ما ورد في عدم ثبوت الاستبراء للمرءة الجنب
من التعليل المتقدم ان المناط نقاء المخرج والتوقي عن خروج البول والمني باي نحو كان ولهذا هو ظ جماعة من محققي المتاخرين بل ظ كل من علله بالتوقي ولعلهم الاكثرون
الا ان يقال ان التوقي العلمي عادة غير ممكن والظني منه اعم مما في الاخبار من وجه فالاخذ به طرح لها والعكس اولى لانه منصوص وذا التخريج او ظاهر وهو اوفق بغلبة
التعبد في الشرعيات سيما في الموضوعات وذاك مخالف فالقول بان يمسح مط كما هو الاظهر او بوضع الوسطى تحت القضيب والابهام فوقه كما في عه وقد يظهر من خبر النوادر
ثم فعله ايض مط كما هو الاظهر او مشددا في الجميع كما قالها غير واحد استظهارا ومط كما هو الاظهر بل الاشهر او بعد الصبر هنيئة استحبابا كما عن كره وعزاه في كرى الى
قول الصادق والباقر فلا صبر فيه تسامحا وان نافاه بعض الاخبار الدالة على استبراء المعصم بعد البول بلا مهلة وامره به كذلك كما قيل ايض ذهولا عن ان الهنيئة ليست
بفصل عرفي فمنافاة لما ذكر مع ان ترك المستحب ضنيم فقد يكون لبيان الجواز والمجمل لا يكون دليلا فاستحبابه ظهر مطه من طرفي المقعدة الى اصل القضيب وسط الانثيين
بل تحتهما كما هو ظ كالصحيح المتقدم التسليم عن المعارض اسا ومنه الى راسه ثلثا كما هو ظ الحسنة المتقدمة نظرا الى ان العصر بدون المسح غير ممكن وكذا العكس هنا الا ان
يقال ان المتبادر من العصر هنا العصر من الطرفين الفوق والتحت معا باصبعين او الثنين وهكذا فلا وجه للاطلاق وهو جيد والغرض في كالصحيح بضمول البكر انه الطعن
كما في ق وس ولا معارض هنا فيحمل على العصر لكونه اقرب فيقيد بالثلث لكون الحسنة نصا فيه ونتره اي الراس يعني يجذبه ويهزه كبره ثلثا لكون الصحيح ظاهرا فيه
والحسنة نصا فيه حسن وتقديم النتيج ثلثا على الجميع والختام الطعن بين الاولين احسن واذ مقتضى الفاء في قولهم يخرطه تعقيب الثلثة الاولى لجمع بالبول فلا يجوز
تفريق شيء من الثلاثات كما لو خرط من الاولى واحدة ومن الثانية كذلك ثم رجع الى الاولى وهكذا او جمعها بان خرط من المقعدة الى راس الذكر بعصر ثلثا فرجا بين
لعدم الفصل بين الاولى والاخيرتين في التعقيب والتتميم مضافا الى الشهرة المحكية المتقدمة **فان وجد بللا بعده مشتبها** ولو لعدم الالتفات كي
يعرفه لم يلتفت بلا خلاف كما في حو عن جماعة للاصل والمستفيضة المتقدمة الى بعضها الاشارة ولو لم يستبرئ ثم وجد مشتبها ولو مع الظن بانه المذي مثلا
اعاد الطهارة المتخللة بلا خلاف يعرف كما في حو عن جماعة وعليه المستفيضة منطوقا او مفهوما والثاني خلاف نقدم انفا واصح الاول الصحيح وفيه وان كان
بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء واطلاقه كاعاده بما مر مقيد وهو اولى من الحمل على الاستحباب وعلى ما اذا كان الخارج بولا قطعا
علما ارتكبهما في يب هذه مضافة الى اصالة عدم نقاء المخرج من البول وعدم حدوث حادث اخر غيره فته والى قاعدة الاشتغال بالنسبة الى المشروط بالطهارة
بعد كون الشبهة موضوعية لا حكمية حتى تدفع بالاطلاقات **ولو وجد بعد الصلوة** ونحوها اعاد الطهارة خاصة لغيرها الا اياها ايض للاصل و
حصول الامتثال وفحوى عدم انتقاضها باعظم منه كالبول والمني والحيض اليقينية ولا خلاف فيه ظاهرا ايض كالاخلاف على ما صرح به جماعة في نجاسة هذا البلل
المشتبه **وانه يجب غسل الموضع** منه بلا ريبة في جميع ما مر ايض عليها دالة بالخصوص موثقة سماعة فيها ولكن يتوضا ويستنجي فمال بعض المتاخرين
الى الطهارة لاصالتها في كل شيء ضعيف في الغاية نعم لو شك في انه استبرء اولا فلهذا الكلام وجاهة على تقدير عدم تقديم الموضوعي على الحكمي والا فلا و
انتقاض الطهارة ولكن لو قطع بالاستبراء وشك في التصحيح شرعا فينبغي القطع بالتصحيح وعدم نجاسة الخارج وعدم انتقاض الطهارة لقاعدة عدم العبرة بالشك
بعد العمل مط مضافا الى حمل عمل المسلم على الصحة **ويستحب للمتخلي** ايض مسح بطنه بيده اليمنى كما في عه عند الفراغ عن الاستنجاء كما فيها ايض للمرسل
عن علي ع قال فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله اه ولا دليل عليه ظاهرا سواه فما في عه يؤخذ به تسامحا **ويكره على المتخلي** ايض امور منها
استقبال الشمس والقمر لا جهتهما او ضوئهما ايض مختارا كما في الوسيلة ايض بفرجه جنسا فقط دون المقاديم والماخير مط على الاشهر بل
لا خلاف فيه يظهر الا من مجوح بعض من تاخر لاطلاق النهي عن استقبالهما واستدبارهما في جملة من الضعاف المنصرف الى ما في الاكثر من
الاختصاص بالفرج كالخبر نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي المناهي ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس
والقمر ومن نحوهما يظهر انه لو سترهما بساتر فلا يكره استقبالهما بهما ايض كما عن صريح هي وظ اللمن ونحوه وامر التسامح في الجميع واضح في كلا الحدثين من البول
والغائط موزعا على المش بل على التوزيع وعدم كراهة الاستدبار عند البول والعكس عند الغائط الاجماع عن فخر الاسلام وان نافاه اطلاق جملة من الاخبار
والاخبار المعتضدة بالمسامحة واما التعميم فللمرسل في قه وكما حد الغائط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يستقبل الريح ولا يستدبرها ودعوى
ايضا في حديث اخر لا يستقبل الشمس ولا القمر كما في كا وذكر القمر بدل الشمس فيتم المدعى في التخصيص بالبول كما عن جماعة لا وجه له واهون منه تخصيص
البعض في الشمس بغير صورة انكسافها في هذه الصورة يكون الكراهة لاستقبال القمر فقط وان رجح في الظ انه استقبل الشمس فانه مبني على صحة

قواعد الهيئة ولو كان منها الحمل او الاصل ولا دليل عليها اصلا فكيف بمثل هذا وقد يعزى الى البعض الحرمة مط وهي مع ضعف اخبار الباب كافة ومخالفة
الشهرة بل الاجماع في الحقيقة ضعيف في الغاية وظني انه نشا من قوله في دب الحاكي كما ترى بالعيان ان بعضا عزاها الى هه ايض لانه قال ولا يجوز ذهول
عن انه قال سابقا ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار اه ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط اه وكذا الاحتقان وبالجملة هو وره عبر في الاولى
والثانية هنا بالامر باللام او النهي ولا يجوز واي قرينة اقوى منه مضافا الى ان داب القدماء غالبا على عدم التدقيق في العبارة بعد وضوح مذهب
الفرقة الحقة **ومنها** استقبال الريح مط بالبول فقط كما هو ظ الاكثر بلا دليل لهم عليه يظهر عدا دعوى ظهور السر وهو الرش المنهي عنه مط والاستقبال
والاستدبار في المرسل المتقدم المخصص مستند هما مط في نحوه الخ بعد احتمال كونه احترام الملك الموكل بها عن البخار عن علل محمد بن علي بن ابراهيم ولذا عممها
هما مط جماعة نعم هو ايض مكروه على حدة لفتوى هؤلاء الاجلة وندرة ما من المرسلة **ومنها** البول في الارض الصلبة وما ضاهاها من الجوامد
توقيا او تاسيا باهل العصمة فعلا او قولا عموما او خصوصا ومن الاول الخبر ان من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله **وكذا البول قائما** بجملة مما مر
وللصحيح من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما الى ان قال ع فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله بل في الخبر وكره ان يحدث
الرجل وهو قائم فالعمل باطلاقه اجود الا في الضرورة لمرسلة ابن ابي عمير عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به لو لم نقل بظهوره لا باس في الكراهة
وعدم منافاتها لها او باحتمال ان يكون نفي الباس فيها لبيان اشد المحذورين منه ومن ايراث الجلوس حال الاطلاء الفتق كما روي **ومنها البول مطمحا**
بتشديد الميم المكسورة بل نفس التطميح الذي هو رميه في الهواء على ما في الصحاح كما هو صريح الفتاوى والمستفيضة وان اختلفت الثانية في الاطلاق او
الاختصاص بطموحه من السطح والمرتفع الغير الموجب للتخصيص عرفا وان جنح اليه المشارق تبعا لظ فرجحت قصره على ذكر مرسل من الثاني نعم لا ريب
في شدتها لان لكل جزء من الهواء اهلا بناء ذي مر كما يرشد اليه عموم التعليل عنه في البول في الماء ثم الظ ان التطميح لا يتحقق عرفا الا برمي البول في
سطح الهواء بحيث لم يصل الى الارض لا بميله الطبيعي بعد فنائه ميله القسري الحادث من الرمي في جوف الهواء فالامتثال يكون بكراهة واستحباب ابعاد
مكان مرتفع للبول كالبناء لو هو ونحوها توقيا بان يبول مائلا للذكر الى الارض فلا حاجة الى التجشم بان المستحب ارتفاع يسير يومن معه النضح والرش
والمكروه ما يخرج عن هذا الحد كما ارتكبه في المشارق وكيف ما كان فالمشهور على ما مر مكروه هنا وجعل في تو تركها مستحبة من دون تعرض منه لفعلها
ولعله مبني على ان ترك المكروه مستحب كما يقتضيه الجبائي ثم ظاهر اعلى ان الامر بالشيء نهي عن ضده العام وبالعكس الا ان الامتثال له خصوصا **ومنها**
البول في الماء المط قليلا وكثيرا جاريا وراكدا واردا او مورودا وغيرهما اسابقا او مسبوقا كما لو نبع من الخلاء ماء في الربيع او غيرهما بعد الاستنجاء
او تغيره او غيرهما لاطلاق الفتاوى والنصوص عموما كالمعلل بان للماء اهلا وخصوصا في القائم وتقدم وفي الجاري المرسل نهي عن يبول الرجل في الماء
الجاري الا من ضرورة ولعله لذلك فيما عن الصدوقين من التخصيص بالراكد وميل البعض الى التخصيص بغير المعد للاستنجاء ضعيف وان اشعر
بالاواخر الفصيل المحمول على نفي التاكد جمعا كالكلام فيه بل فيه ظهور ونه وكذا التخصيص بالبول كما يظهر من المتن كجمع خلافا لجماعة فعمموا لخبري الدعائم
بالنهي عن التغوط في الماء القائم في احدهما وفي الزهري في الاخر نعم الضرورة مستثناة للمرسل المتقدم وتحادي اباحتها الاعظم منه **ومنها**
الحدث البول والغائط في الشوارع جمع شارعة يعني الطريق الاعظم كما في الصحاح الا ان مقتضى الاخبار كراهتهما في الطرق النافذة مط
ولو حملت النافذة على معناها اللغوي لعمت المرفوعة ايض تسامحا لا باس به مضافا الى عموم الخبر اتقوا الملاعن يعني عند الحدث كما في الصحاح
وفي الصحيح مواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور نظرا الى ان التخصيص لا ينافي العمل بالعموم تسامحا والظ انه لو فعله بنية الرفع
ولو من غيره لا يكره سيما لو دفع كما لو دفعه البهائم عن غيره بكره للخبر من سد طريقا بتر الله عمره فه وكيف ما كان فمن المباني الفتاوى والنصوص على
الكراهة هنا وفي امثالها الاتية يظهر ان التصرف في المباحات المشاعة ليس مثل التصرف في الاموال المشاعة فان الاخير بدون رضاء الشركاء محرم
اتفاقا فابطال البعض الصلوة في الشارع اذا منعت المارة في غاية الضعف وكذا المشارع جمع مشرعة بكسر الميم وهي مورد الشاربة
كما في الصحاح فعم شطوط الانهار ورؤس الابار والينابيع والبرك **ومواضع اللعن** اعم منها عرفا وان خصت شرعا بابواب الدور
فيتبع المتن وعليهما معا الفتوى والاخبار ايض وان كان التعبير بالحدثين معا مفتقرا الى تكلف من المسامحة ونحوها **ومنها الحدثان**
تحت الاشجار المثمرة بالفعل بل في مساقط ثمارها وان كانت عن تحتها خارجة كما يقتضيه التعبير بها مط في المرفوعة واما التعميم عما فيه ملكة
الثمرة بالفعل او ولو شانا بعيدا ايض كما عن الشهيد فوجهه غير واضح عدا توهم عدم اشتراط البقاء في صدق المشتق او كون المثمر حقيقة في

الملکة بل القوة البعیدة ایض مع انه لا ربط لشیء منها بالمقام بعد تبادر المتلبس بالثمر منه هنا بقرینة قرینها ثم اعلم الطرق النافذة و
مواضع اللعن وافنیة المساجد فان القوة فیها غیر معتبرة اتفاقا والا للزم الکراهة فی کل موضع لاحتمال صیرورته احد هذه بعد وکذا الملک والا
للزم الکراهة فی الطرق المهجورة بالمرة اذا بنیت علیها قری وبلاد الی ابد الدهر وکذا ابواب الدور وان صارت دارا بمرور الدهور والقول بان
التزام ذلک ممکن مردود بان اطلاق قوله ع فضع حیث شئت بعد تلک المواضع یا عموم عدم الکراهة فی الدور والبیوت مط ولو کانت فی اصلها
احد هذه المواضع فیتعارضان کالاستصحاب من الطرفین والاصل عدم الکراهة وامر المساجد والنجم وهین منها فیئ النزال بل ظلهم مط کما فی الخبر
بل منازل النزال مط کما فی اخر وقد یعزی الی جملة من القدماء القول بالمنع فیه وما قبله ذهولا عن تعبیرهم فی جمیع هذه المکروهات بلا یجوز فلا وجه للتخصیص
بهما فلیس مقصودهم الا الکراهة تفننا فی العبارة ومنها ها فی حجرة الحیوان بتقدیم الجیم المکسورة فالحاء والراء المفتوحتان جمع الجحر بضم الجیم فسکون
الحاء ثقبة الحیوانات للایذاء وعموم ان لها اهلا والمروی عن الجمهور عن النبی ص انه نهی ان یبال فی الجحر مع انه لا یؤمن من خروج حیوان یلسعه کما فی حکایة
سعد بن عبادة الموضوعة ولعل افتضاد جماعة بالبول للاصل وعدم منشأ یعبأ به فهو اولی لولا المسامحة ومنها ها فی الافنیة جمع فناء ککساء ما
امتد من جوانب الدار کما فی الصحاح او المتسع امام الدار کما عن القاموس ویعضده الاستعمال ایض للنبوی عن الدعائم نهی ص عن البول والغائط فی النهر
الی قوله والافنیة ومنها فی مواضع التأذی کنادی قوم واسواقهم ومزارعهم وبساتینهم ونحوها فهی اعم من جملة مما تقدم مط ومن اخری من وجه فلا یعمها
ادلتها ولا دلیل علیها ایض بخصوصها الا الفتوی والتعرض للمحرم کما عن کری والاصوب التمسک بعموم مواضع اللعن لما مر عند کمنا فات التخصیص للتسامح بل قیل بعدم
جریانه فی المندوبات ومنها التسوک ولو بالاصبع کاشا علیه ای الحدث المظهر لسواک فی الخلا یورث البخر والمعم عدم الفصل ومنها الاکل والشرب
مما التخلی لمنا فاته احترام المطعوم مط والا فلا دلیل علیه عدا الفتوی وان قیل وجوه غیر ناهضة علی المدعی ومنها الکلام فی تلک الحالة مط
لا حال التغوط فقط کما هو ظ عروط للخبر من تکلم علی الخلاء لم یقض حاجته وفی الاخر نهی رسول الله ص ان یجیب الرجل اخر وهو علی الغائط او یکلمه
حتی یفرغ الا بالذکر والصلواة والدعاء او حکایة الاذان او قراءة ایة الکرسی او طلب الحاجة المضر فوتها المنصوصة بالعموم والخصوص عدا الاخیر الغیر
المفتقر الی نص بخصوصه بعد ما اشرنا الیه من اباحة الضرورة اعظم من هذه الامور وفی الصحیح تقرء النفساء والحائض والجنب والمتغوط القران فقال
یقرؤن ما شاؤا فالتخصیص بایة الکرسی فی غیره للاهتمام واما استثناء رد السلم ایض لوجوبه کما قیل فمحل نظر بعد امکان اجتماع الوجوب والکراهة فی
واحدة من الجهتین نعم لا یبعد دعوی عدم انصراف الکلام الیه بل دخوله فی الدعاء ومنها طول الجلوس علی الخلاء للخبر سمعت ابا جعفر ع یقول قال
لقمان لابنه طول الجلوس علی الخلاء یورث الناسور قال فکتب هذا علی باب الحش ومنها الاستنجاء والاستبراء بالیمین الا اذا کانت الیسار
معتلة کما فی التواتر وعن النبی ص انه کان یستحب ان یجعل الیمنی لما علا من الامور والیسری لما دنی فاستحباب الاستنجاء والاستبراء بالیسار علم من
نحوه ایض ولکنه یکره ایض لو کان فیها خاتم علیه اسم الله تع او انبیائه او الائمة م مع الامن من النجاسة والا فیحرم وکذا فاطمة ع والنص الخاص مختص
بالاول بل فی الخبر الرجل یرید الخلاء وعلیه خاتم فیه اسم الله تع فقال ما احب ذلک قال فیکون اسم محمد قال لا باس ولکنه مع ضعفه محتمل لارادة محمد
علما لغیر النبی فان الظ وفاقا للصریح بعض ان المختص بدون القصد هو الجلالة فقط واما غیرها من اسماء الله وانبیائه وامنائه فلا تختص م الا
بالقصد للاشتراک لغة وعرفا وصرف المشترک الی احد معانیه اقتراحا ترجیح بلا مرجح وارادة الجمیع غیر جائزة او نادرة فتعین ما ذکرنا والظ
ان الخاتم من باب المثال فالنقش فی الظفر او الخرقة ونحوهما ایض کذلک للاحترام او قصر من تجرد عن التصحیح ما تقول فی الفص یتخذ من احجار زمزم قال لا
باس به ولکن اذا اراد الاستنجاء نزعه وعن بعض من کان مرید بدل زمزم وصححها فی الوافی من ان ما ذکرنا اشهر هو فی روایة فان کان له فی الیسار شیء مما
ذکر غیر ندبا وحوله کذلک ففی المروی عن الخصال من نقش علی خاتمه اسم الله فلیحوله عن الید التی یستنجی بها فی المتوضی وعد فی شیء من المکروهات
استصحاب ما علیه اسم الله او دراهم بیض غیر مصرورة للموثق فی الاول وفیه ولا یستنجی وعلیه خاتم فیه اسم الله ولا یجامع وهو علیه ولا یدخل المخرج
وهو علیه وفی الاخر عن الصم انه کره ان یدخل الخلاء ومعه درهم بیض الا ان یکون مصرورا ویحتمل دفعها بالستر فی الاول ایض لتبادر المکشوف
من الموثق کم مع الاول لو توضأ او لو وجوبا قبل الاستنجاء او معه مط صح وضوءه علی المش بل فی المشارق ظهور عدم الخلاف فیه فی الغائط فقط کما
فی یض ظهور الاجماع علیه مط لاطلاقات الوضوء وخصوص المستفیضة کالصحیح عن ابی مریم الانصاری ان الحکم بن عتیبة بال یوما ولم یغسل ذکره
متعمدا فذکرت ذلک لابی عبد الله ع فقال بئس ما صنع علیه ان یغسل ذکره ویعید صلواته ولا یعید وضوءه وکذا الاخر فی الناسی واذا النهی وارد

عقیب الوجوب فلا یفید سوی رفع الارجحیة ایض ورفع النفسی منه کما هنا وان جامع ثبوت الشرطی عقلا وشرعا مع ان المقصر هنا فقیه
الا ان المتبادر عرفا نفیهما معا وهو المحکم والا ففی الاعادة راسا یجامع عدم الصحة ایض لاحتمال العفو نعم تلک المستفیضة اجمع مختصة بالبول فالمهم
عدم الخلاف المتقدم مضافا الی نحو هذه المستفیضة والموثق اذا دخلت الغایط فقضیت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسیت ان
تستنجی فذکرت بعد ما صلیت فعلیک الاعادة فان کنت اهرقت الماء فنسیت ان تغسل ذکرک حتی صلیت فعلیک اعادة الوضوء والصلواة وغسل
ذکرک لان البول مثل البراز فانه مشعر بالصحة مع ترک الاستنجاء من الغایط ایض لو لم نقل بظهوره فیه کموثق ابی بصیر مفهوما او منطوقا ظهورها فی اعادة الوضوء فی
البول لو نسی الاستنجاء کما هو ظ قرائن ایض استنادا الیهما والی الصحیح توضأ فنسی ان یغسل ذکره قال یغسل ذکره ویعید الوضوء غیر قادح بعد ما مر فلتحمل هذه علی
الندب جمعا وقد یحکی عن عمر وجوب اعادة الوضوء فی نسیان الاستنجاء مط ولا مستند له اص وعندی بناء علی المواسعة ان التیمم للیومیة کالوضوء لها فی الصحة قبل
الاستنجاء کما یبطل علی المضایقة لافتقاره الی زمان یبلغ فی التضییق وعلی التفصیل بین الاعذار کما یاتی فی محله یصح ان کان لعذر لا یمکن زواله عادة الی اخر
الوقت ویبطل ان لم یکن کذلک بلا خلاف اجده فی الثلثة کما ذکرت الا س وتعق وصححاه قبل الاستنجاء علی جمیع المذاهب لان الاستنجاء مقدمة للصلوة فیجب ان
یستثنی وقته مع وقت الصلوة کستر العورة والاستقبال ونحوهما وایض المراد من التضییق علی القول به هو العادی لا العقلی فلا ینافیه بقاء زمان یسیر والالم یجز
التیمم فی موضع یحتاج ان ینتقل منه الی مصلاه ولا فعل الاذان والاقامة وهما معا محل نظر اما الاول فلانه مجرد کون امر مقدمة لاخر لا یقتضی وجوب ابقاء عمل و لا
جوازه فی وقت المختص به لا عقلا ولا نقلا ولذا لا یجوز الغسل للصوم بعد دخول الفجر وطی المسافة البعیدة یوم عرفة فی الحج وهکذا ح فیحتاج تقیید اطلاقات التضییق
باستثناء المقدمات الی دلیل اخر مفقود فی المقام مع انه لو بنی الامر علی استثناء المقدمات لا یرتفع القول راسا لکثرتها جدا واختلافها بالنظر الی المکلفین
وحالاتهم عددا وسرعة وبطوءا واستثناء بعض دون اخر ترجیح بلا مرجح جدا ولو سلم فکل من التیمم والصلوة واجب مضیق علیحدة ولکل منهما مقدمات
علیحدة یجب ابقاء عها قبله فی وقته لا فی وقت الاخر ایض وبالجملة تقیید اطلاقات تضییق التیمم باتمام مقدمات الصلوة فی البین لا وجه له وکذا العکس
ثم واما الثانی فلانه مع کونه خلاف ظاهر کلمات ارباب المذهب حیث یورد بعض علی اخر بان التضییق هو موجب الی التر صید ویجیب اخر بکفایة الظن
او ان المعیار خوف فوات الصلوة کما عن السید والحلی مع ظهور کلام الثانی فی کونه مذهب الاصحاب کافة ونحو ذلک مستلزم للتجوز فیما یدل علی تاخیره الی
اخر الوقت او الی ان یخاف الفوت من الاخبار بلا قرینة ولا دلیل علیه علی ان التضییق العادی غیر مضبوط لتکثر العادة فقد یکون الساعات مضیقة
بالنسبة الی احد والساعة موسعة بالنسبة الی اخر وبالجملة مفاسد هذا الکلام لا تعد فالتثلیث کما ذکرنا اوجه واما الغسل فیقدم علی الاستنجاء
منصوره الا فی الجبایر فی السبیلین واطرافهما وظ انه یصح ح نعم المعصیة منصورة وحکمها فی مسئلة الطهارة من الحدث والخبث معا یاتی ولو صلی
الحال هذه یعنی قبل الاستنجاء مط وبعد الوضوء او التیمم فالمش انه اعاد الصلوة خاصة وقتا او قضاها خارجا مط بل الظ عدم الخلاف فیه مع التعمد
کما فی ض ایض للاشتغال الراجح علی البراءة عند التعارض مط کما هنا بعد عدم الفصل بین الاعادة والقضاء مط فان الاسکافی والصدوق وان فصلا
فی المسئلة الاتیة من الاول مختص بالبول ومن الثانی بالغایط فاوجب الاول علی تارک استنجائه ناسیا الاعادة وقتا وندب القضاء لو خرج الوقت ولم
یتعرض للثانی اص ونفی الثانی وجوب الاعادة عن ناسی استنجائه الی ان یتم الصلوة وتبعه المشارق ایض من دون تعرض منهما للاول اص فالفصل مط کالتفصیل
منفی اجماعا ظاهرا وللمستفیضة المتقدمة المطلقة للامر باعادة الصلوة مط او مقیدا فی کل منهما فان مستند الاعادة فی الغایط وان کان منحصرا فی الموثق
وهو مختص بالنسیان منطوقا الا ان فحواه کعدم الفصل کل کافیان فی تتمیم المرام مضافا الی ما مر من الشهرة وعدم الخلاف مع عدم دلیل للاسکافی الا الحسن
والخبر ولا للصدوق الا موثق عمار وصحیح علی بن جعفر ففیه عن رجل ذکر وهو فی صلوته انه لم یستنج من الخلاء قال ینصرف ویستنجی من الخلاء ویعید الصلوة وان ذکر
وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلک وهو لاطلاقه بالنسبة الی الحدثین بل عمومه بترک الاستفصال وان کان لازم التقیید بجری الاسکافی المختصین بالبول الا
انهما ایض لاختصاصهما بالذکر بعد تمام الصلوة الظ فی عدم الذکر فی الاثناء اص ولا اقل من الاطلاق بالنسبة الی الاثناء لا زما الحمل علی التفصیل فی هذا الصحیح
ومقتضاه وجوب الاعادة والقضاء علی ناسی استنجاء البول ایض لو تذکر فی الاثناء وکلامه خال عن هذا التفصیل فیلزمه القول بالاعادة فی الاثناء فیتم
مط بعدم الفصل والتعکیس غیر ممکن بعد اعتضاد الاول بالمستفیضة المتقدمة والشهرة العظیمة واشتغال الذمة مع ان جبر بها لبیان عن الصحیح
وتلک المستفیضة علی الصحیح مشتملة مضافة الی هذه الصحیح المفصلة وهما موافقان للتقیة فی الجملة نظرا الی ذهاب جماعة من العامة الی کفایة الاستجمار
فی البول فیمکن ان یکون نفی الاعادة بترک غسل الذکر فیهما لهذه العلة وما مر من مخالفته لها من جمیع الوجوه واما خبر الصدوق فمع کونه او لهما ما تقدم

به عمار الذي صرح جماعة بانه لا يعمل بما تفرد به مطلقا وشمول ثانيهما للبول ايضا وهو لم يقل به بل الاول ايضا كان كما لا يخفى وعدم مصيره الى مقتضاهما
في المقنع بل خص فيه نفي الاعادة بخارج الوقت وهذا يدل على اضطرابه في المسئلة وعدم ركونه الى الخبرين في الجملة معارضا بصريح موثقة سماعة المتقدمة والترجيح
لهما من الوجوه المذكورة اقويها الشهرة بل لولاها لكان متابعته لتعدد خبرين وصحة احدهما ومفصلية وحمل موثقة سماعة على الندب باجود ثم ظاهر الاصحاب
افراز هذه المسئلة قولا كما انها كانت دليلا من مسئلة من صلى مع نجاسة البدن او الثوب لانسية عدا آخ فانه جعلها من جزئياتها او وكل الامر في تحقيقها الى
تلك المسئلة ثم اختار في تلك المسئلة عدم وجوب اعادة الصلوة مطلقا في صورة النسيان وهذا منه مع كونه فصلا لم يقل به احد كما عرفته من سبر الفتوى
في المسئلة عجيب لانه ان اراد انها من جزئياتها موضوعا فسم لان المتبادر من الصلوة مع نجاسة البدن او الثوب هو النجاسة بالاصابة بل اخبارها كالصريحة فيه
ويعلم انه ان اراد انها من جزئياتها حكما لا موضوعا لكان محل مناقشة واضح بل اقطع من الاولى البتة **الثاني** لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه
بالاستنجاء باجماعنا بل بالضرورة وعليه الاخبار عموما وخصوص الصحيح كان انه لو لم يخرج الا خرج ريح او انتقض الطهارة بالنوم ليس عليه استنجاء بقول العلماء
كافة على ما صرح به في نهج مخصوص **الثالث** الاقرب بين الاحتمالات لا الاقوال فانها ليست الا ما هنا ظاهر جواز الاستنجاء يعني اجراء احكامه
كما فسره به غير واحد وفي تحرير لم لا استجماره نستشكل في جوازه وكان المراد هنا ايضا والا فجواز الثاني بديهي الا ان يجعل اللام للعهد ويقال ان الاستنجاء
في اصطلاح الفقهاء حقيقة فيما يطهر موضع النجو ولم يحس اذا كان ماء مطلقا في الخارج من غير المعتاد للنوع او الشخص مع انسداده كما فرضه في نهج هنا
فقط او لا كما اذا صار معتادا للشخص ووجه القرب انه باعتباره يندرج في الاطلاقات فيتعلق به احكام الاستنجاء كما يتعلق به احكام النقض كما قاله
المحقق السمي في نعق وفيه ما مر في النقض بل لك فالاظهر التخصيص عما تحت المعتد لما تقدم في ذلك المسئلة بعد عدم الفصل بينها وبين مسئلتنا هذه وان كان
اظهر منه عدم اجراء احكام الاستنجاء الا فيما اتفق المخرج من غير المعتاد خلقة او انسد الخلقي وانفتح ثقبة اخرى للاجماع المحكي فيما مر على النقض فيهما ولا فصل ظاهرا
ولا اقل من الشك في انصراف احكام النجاسات من نجاسة غسالتها وعدم تطهيرها الا بالماء اذا كانت في غير الرجلين من البدن مثلا الى الخارج منهما فيبقى
عموم مطهرية التراب كالماء سليما فيتم في باقي الاحكام بعدم الفصل فتامل جدا **الرابع** قد تقدم انه لو استجمر بالنجس لم يجز اجماعا ولكن لو انفعل المحل
به فهل يجزي الاستجمار بالطاهر ثانيا مطلقا او لا كلية والثاني ان كان الاول ملوثا بغير الغائط فانه حج وجب الماء ثانيا عينا والاول ان كان ملوثا به يعني يكفي حج
الاحجار الثلثة غيره او جز اوسطها الاوسط وفاقا للتنقيح لان القدر الثابت من الادلة هو الاكتفاء بغير الماء في الاستنجاء وحده لا في ازالة النجاسة الاخرى عن
محل النجو ايضا فلا وجه الاول بل ولا الثالث ايضا الا المحكي عن هي من ان نجاسة الغائط واحدة فلا تزيد بسبب استعمال ذلك النجس بنجاسة اخرى لامتناع اجتماع
المثلين وهو ايضا مع صغرى بان الغائط الموجود على الحجر حال كونه كان لم يكن يطهره ولا ملاقيه الا بالماء فمقتضى الاصل ان يكون بعد ملاقاته محل النجو ايضا كذلك
والموجود في محل النجو يقبل التطهير بالماء وغيره فلا مماثلة وكبرى بانها لم تثبت في الشريعة وفيه بعد كون بطلان اجتماع المثلين كاجتماع النقيضين بل عينه
كما لا يخفى من ضروريات العقول نظر واضح نعم القول بان ما ثبت عقلا هو امتناع اجتماعها في موضوع واحد من جهة واحدة مع بقاء كل منهما على هويته
وتشخصه واما انه لا يحصل بتواردهما على موضوع واحد شخص ثالث له خصوصية زائدة عليهما فلا بل مقتضى القواعد العقلية من تبعية المسبب للسبب في الشدة
والضعف وتزايد الاعراض بتراكم اشخاصها كما في التبيع والظن ونحوهما هو حصول هذه الخصوصية فيبطل انه لا تزيد بسبب استعمال ذلك المتنجس بنجاسة اخرى فتم

المقصد الثاني في احكام المياه فعلا وانفعالا وهي هنا تعم المطلق والمضاف اما العموم المجازي او لاستعمال العام في معنييه الحقيقي والمجازي او لصيرورة
الماء حقيقة في الاعم عند الفقهاء كما هو مقتضى صحة التقسيم والتقييد والمراد الجمع شدة الحاجة وصحة الاستثناء وكثرة الاستعمال المقتضية للنقل كما قيل
والاول الظهر لا غلبية من الاخير مع تبادره هنا من لفظ المياه بعد ملاحظة تقسيمهم اياه الى المطلق والمضاف وفصوله خمسة **الاول** في الماء المطلق والمراد
به في عرفهم ما يستحق وضعا الاشارة ايضا ولولا بالوضع لجميع المفاهيم اطلاق اسم الماء عليه ولو لغة من غير قيد حتى مطلقا وان لم يطلق عليه به وبه فقط بل ولو
ايضا ولكن يمتنع مع هذا سلبه عنه لغة فما يستحقه وضعا ويسلب عنه لعارض من المزج ونحوه لا يكون ماء مطلقا وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة لا المضاف
فالحصر اضافي والحال مؤكدة لافادتها الحصر المستفاد من تعريف المحمول باللام لا غير والمقصود بيان غاية الافتراق بين المائين فلذا لم يقدم عليه بيان ظاهر شيئا
هو المتعارف مع امكان دعوى تبادرها منه ايضا لندرة الانفكاك بينهما في الشريعة ملكة وان كان حالا بالعكس وكيف ما كان فالدليل على الجزء السلبي من الحصر
ياتي في الماء المضاف واما على الايجابي فالاجماع منا بل من العامة ايضا الا النادر منهم حيث انكر مطهرية ماء البحر بل الضرورة من المذهب والمتواترة معنى من الآيات
والاخبار الواردة في الامر بالوضوء والغسل وغسل النجاسات الظاهرة في المطهرية مطلقا جدا سيما مع تصريح جملة منها بذلك كالصحيح المتضمن لفرض بني اسرائيل

لحومهم فيقيد وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون والصحيح في اداب الاستنجاء وفيه فانه مطهرة للحواشي والصحيح في باب التيمم وفيه فقد فعل احد الطهورين
الى غيرها مما لا يحصى فالعجب ممن تعلق بانتفاء وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وفيهما الكلام كما في قوله ما دام على اصل الخلقة
فانه اما اراد بهما معناها الحقيقي اللغوي ففيه انه لا وجود له في عالم التكليف فليس موضوعا للحكم كالسماء والارض البسيطين وان اراد بها العرفي الصادق على القليل الممتزج
بيسير من النجاسة او غيرها الغير المؤثر حسا جدا فينافيه قوله فان خرج عنها بممازج فظاهر فهو على حكمه سيما بعد التعقيب بقوله وان تغير احد اوصافه فانه ظاهر في بيان الفرد الخفي
فيكون الممازج بغيره مطلقا خارجا عن اصل الخلقة وكذا الوفرق بما قبل عروض النجاسة كما في خبره او بالحالة التي يخرج عليها من منبعه ان كان نابعا كما قيل لاستلزام الاول
كون المخلوط بجسم ظاهر مطلقا باقيا على اصل الخلقة والثاني الممازج بالنفط او الدم حال خروجه من المنبع وقبله كذلك وليس جيدا والامر في هذين والمقصر واضح والممازجة غير
قادحة ما لم يقتض صدق اسم الماء عليه عرفا من هذه الحيثية الى قيد والا فيصير مضافا باقيا في حكمه وان خرج عنها بممازجة موضوع النجاسة فاقسام اي الخارج كذلك ثلثة لا الا
المطهر وان استلزم جعل الاول مقسما تكلفات في تصحيح جملة من العبارات الاتية كتقسيم ماء المطر ونحوه الى الملاقي للنجاسة وغيره كما ان الثاني يستلزم الاستخدام في العبارة
مضافا الى ان الاقسام في الحقيقة للاول والا فلا اقسام للماء المطلق والاجود في التعبير هنا ما وقع في نعق قال وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر ثم شارع
الكلام في بيان اقسام الثلثة من دون ان يقسم كلا منها الى الملاقي للنجاسة وغيره كما فعله المص **الاول** الجاري المراد به النابع غير البئر اتفاقا كما في ك والمشارق وان كان
لغة وعرفا اعم منه من وجه لصدق الاول على غير السائل مطلقا والثاني على غير النابع كذلك بل على غير الماء ايضا كما يشهد به قوله تع بسم الله مجريها وقولهم جرت السفينة
او البراهين او الادلة ونحوها فقول ضر بان الجاري لا عن مادة لا يسمى جاريا عرفا خلاف ما شهدت به الامارات العرفية الا ان يريد كغيره بيان عرف فقهاء الطائفة
ومثله اعتبار القوة فيه ليخرج الرشح عنه كما هو ظ جماعة الا ان يريد وايضا اعتبارها في النبع المعتبر في تفسيره انفا فان الظ المتبادر منه الخروج بقوة بل يصح
سلب المنبع والنبع عن الرشح وموضعه عرفا فيرجع قول من الحق بالجاري الى انه مثله حكما اذ لا مفصل في المسئلة كما يظهر من مصابيح الغروي ره ايضا وقسم من
الرشح وهو ما لو رشح من مقدار دفراسخ من الارض متصلة بحيث تولد من تلك الرشحات نهر كبير داخل في اطلاقات الجاري بل النابع ايضا يمكن ان يتم مطلقا بعدم الفصل
مع انه ادفع بعمومات المطهرية وعدم الانفعال مطلقا فالالحاق اظهر سيما وان المخالف الصريح مطلقا مجهول نعم في نب في شرح كلام عروان مات انسان في بئر او في ثمد
او ما ذكره للغدير مع البئر يريد به غديرا له مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله يحكم حكم الابار وفي ب الثماد حكمه حكم البئر انتهى والثماد نوع من الرشح فان
له الثمد بالفتحتين ايضا وهو على ما حكي عن الزمخشري وادعى شيوع استعماله فيه عرفا ما اجتمع من ماء المطر تحت الرمل فاذا انكشف عنه ادميه الارض خرج وقيل انه
مختص بذي المادة وصريح من الجوهري وق وعن جمع من اهل اللغة انه الماء القليل الذي لا مادة له فظهر ان كلام المهذب ليس صريحا في الخلاف وكان كلام نب
لاحتمال ارادته ان الغدائر التي كالابار وضعا وعمقا مثلها حكما ايضا فصريح ضر بالشهرة على عدم اعتبار السيلان في الجاري شرعا كما نقله في ك والمشارق سليمة
عن المعارض الصريح راسا وهل المتقاطر عن مادة المنفصل بعضه عن بعض يسيرا كما في جبل مجنوب صفهان جار حكما ام لا وجهان اوطهما الظهر لصدق المنبع الجاري
وعموم التعليل الاتي ونحوه ويحتمل ان يكون الثاني مراد ب ويش من اشتراط دوام النبع في الجاري لا ما عقلك من استمراره حال ملاقاته للنجاسة كما ومرجعه
الى حصول المادة ح وهو لا يزيد على اعتبار اصل النبع ولا ما عقل جل من تاخر عن ش كما في ك ايضا من عدم انقطاعه في اثناء الزمان ككثير من المياه المتخرجة في
الشتاء وتجف في الصيف فرده في ك كلام ش مثله لانه مخالف النص والاجماع وانما يتنجس هذا بتغير احد اوصافه الثلثة المعروفة اجماعا فتوى وعملا استفاضة على كلا الحكمين
واعتبر بها اللون والطعم والرائحة المفسرة بالسلامة عن رائحة مكتسبة والافراد والاثر للماء في اصل الطبيعة وانما علق بها الاخبار التي هي مدار الطهورية بل الطهارة
ايضا وزوالهما وجودا وعدما شرعا باجماع الفرقة حتى من لم يقل بانفعال القليل بملاقاة النجاسة وعليه المستفيضة الصحيح وغيرها الخاصية والعامية والمشتركة
فمن الاخير كما في نهج مصرحا بشهرة روايته من الطرفين قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي المهذب ادعى تواتره وفي خبران
الاخبار الخاصية غير مشتملة على ذكر اللون فيما اعلم لكن كون مستنده هذا وان كان عاما بالعمل الا انه عدلوا وقبولهم له مع انه حكي عن العماني انه ادعى تواتره عن الائمة
عن ابائه يعينه الا ان فيه ظاهره يدل طهور وفي المروي عن دعائم الاسلام في الماء الجاري وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وفي الصحيح كلما غلب
الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ونحوها غيرها واطلاق التغير في البعض وجعل المعيار الغلبة
على الريح فقط او مع الطعم كما يستفاد من ذلك الصحيح محمول على التفصيل في الاولين واما في خبر من عدم اشتمال اخباره باللون فيجب بعد الصحيح في صاغر الحياض
فيها الجيفة فلا باس اذا غلب لون الماء لون البول منطوقا ومفهوما ولا عبرة بتغير مطلق الصفات كالحرارة والبرودة والثقل والكثرة والخفة والثقل
وان عزي الى المص استقرابه لجواز زيادة الوزن فيما تزال به النجاسة تحرى التغير كما اعتبره في كري في خصوص غسالة الاستنجاء المضعف بما مر مع عدم صدق في

التغيير ظاهر اصر اذ المتبادر منه تغير الصفات ولذا لا يطلق على الغش الخفي في اللبن انه غيره ما لم يسلب طعمه او لونه ولا عبرة ايضا بما مر الا ان يكون النجاسة نفسها لا بالمتنجس ايضا ولا بمجاورتها ولا باجسام طاهرة بلا خلاف ظاهر حتى من ط ايضا وان عزاه اليه في شرح حيث قال في تطهير المضاف المتنجس انه لا يطهر الا بان يختلطه ما زاد على الكر من المطلق ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز ايضا استعماله وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رايحته لم يجز ايضا استعماله ونسبه تحرا ايضا فانه ليس نصا في اعتبار التغير بطعم المتنجس نفسه مثلا فيحتمل اعتباره ايضا طعم ما فيه من عين النجاسة ولو سلم فشاذ لا وجه له سيما بعد مفهوم الصحيح المتقدم ومنطوق القوي فيه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه ومثله في الضعف ان العبرة بالاوصاف الثلثة اذا كان كرا فصاعدا والا فينفعل بمجرد الملاقات كما تفرد به المص مسبوقا بالاجماعات المستفيضة وملحوقا بها كما تعلقا باطلاق ما يأتي في اشتراط الكرية في الراكد واطلاقات منجسية النجاسات الملاقية مع ان النسبة بينها وبين كل مما مر من الدالة على انه مطهر ما لم يتغير لم ينفعل عموما او خصوصا وخصوص التعليل في الصحيح ماء البئر واسع لا يفسده شيء لان له مادة عموم من وجه والترجيح لهذه كلا لترو عددا واعتضادا بعمومات المطهرية مطلقا كتابا وسنة وبالاصل بتقاديره من قاعدة الطهارة في الاشياء مطهر في الماء بخصوصه والاستصحاب واصالة الاباحة كما اشار اليها في ك ايضا فقال لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم النفع الا بطهارتها او الاستقراء حيث ان الاشياء اكثرها طاهرة والنجاسات محصورة معدودة فتأ في الاخيرين معا على ان النزاع قليل الجدوى بعد ندرة جار قليل سيما بعد ضم ما في المادة الى الخارج اما مع تساوي السطوح او مط ومنه يظهر امكان دعوى عدم انصراف شرط الكرية في عدم الانفعال الى الجاري ايض ولو تغير بعضه خاصة بما فيه تفصيل لانه اما ان يكون سطوح المتغير وما قبله وما بعده متساوية اولا وعلى الثاني اما ان يكون الاختلاف بالتسنيم او بالانحدار وعلى التقديرين اما ان يكون العلو في نفس المتغير او فيما قبله او فيما بعده او في الاثنين منها وعلى التقادير اما يعلم بلوغ ما قبل المتغير وما بعده مجتمعين او منفردين كرا اولا وعلى الثاني اما يعلم بلوغ الاول منفردا دون الثاني او بالعكس او يشك في الجميع فهذه مائة واربعة واربعون احتمالا احكام احتمالات العلم بكرية الطرفين منفردين او احدهما انه ينجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده اتفاقا واما البواقي فتبين في مقامات **الاول** فيما اذا كانت السطوح متساوية وعلم بقطع المتغير العمود وبعدم كرية احد الطرفين فح ان كان هذا الطرف ما قبل المتغير فلا ريب في طهارته وطهوريته على المختار واما على مختار المتن فيجب الحكم بالنجاسة في بعض الفروض الحكم بعدم طهارة الينبوع الكائن فط الابعاء اخر وما قيل في رده من ان جهة المادة في الجاري اعلى سطحا من المتنجس فلا يلزم انفعال ما يليها وان قلنا باشتراط الكرية فمن العجاب عند اولى العيون الملاحظين لمتابعها فانها ولم تكن متساوية وسفلى غالبا فلا اقل من كونها كك في الجملة وان كان ما بعده فقد افتى بنجاسته جماعة من منكري اشتراط الكرية ايض بل لم يعز الخلاف الى احد الا بعض المحدثين حيث احتمل عدم تنجسه ولا يبعد بعد صدق الجاري والتابع الدال على طهوريته مط من غير تفصيل ولا استفصال فانه لا يحصى كما مضى بعضها ودعوى انصرافها الى ما مادته مط سفسطة كدعوى انصرافها الى ما يستمد من المادة آنا فآنا وهنا ليس مع ان المفصل منه الاستمداد في الجريان فهنا موجود بالعيان واما الاستمداد في الطهورية شرعا فهو مصادرة كما كان ولو سلم فانصراف ما يدل على انفعال القليل بملاقات النجاسة اليه ايض محل كلام بل الظاهر العدم فيبقى استصحاب الحالة السابقة سليما عما ذكر يظهر حكم ما اذا كان الطرفان مجتمعين كرا **الثاني** الصورة الا ان المتغير لم يكن قاطعا للعمود وحكمه واضح على كلا المذهبين من اشتراط الكرية وعدمه الا فيما اذا كان الاتصال بنحو الرشح فانه مشكل **الثالث** الصورة الاولى الا انه يشك في الكرية فيجري فيه حكم الراكد المشكوك الكرية مط على مذهب المص وفي الجملة على المختار والشك فيهما مجتمعين ايض كك **الرابع** الصورة الا ان الشك في قطع المتغير العمود وحكم السابق والمسبوق في العلم بالقطع او عدمه مختلف لان كلا منهما ح ملحق بالمعلوم بحكم الاستصحاب **الخامس** فيما اذا كانت السطوح مختلفة بالتسنيم وكان المتغير قاطعا للعمود مع العلم بعدم كرية الطرفين مط او احدهما فح ان كان المسنم نفس المتغير خاصة فالحكم فيه مثل الصورة الاولى وان كان ما قبله او ما بعده فلا ريب في عدم انفعال المسنم ح حتى على اشتراط الكرية لعدم سراية النجاسة الى الاعلى على المش بل اجماعا كما في ك و المصابيح ومنه يعلم حكم ما اذا كان الاثنان منهما مسنمين كما يعلم حكم صور العلم بعدم الانقطاع والشك فيه او في الكرية مما سبق ايض **السادس** الصورة الا ان السطوح مختلفة بالانحدار فح ان كان الانحدار مقدارا رأيعا بحيث عرفا فكالتسنيم والا ففيه اشكال لعدم الدليل على عدم السراية الى الاعلى الا الاجماع المنقول المشكوك الانصراف الى المقام فما في شرح وغيرها من اطلاق عدم السراية مع اختلاف السطوح ضعيف الا ان يقال كما انه لا دليل على عدم السراية ح كذا لا دليل على السراية ايض كما مر فيقتضي الاصل مضافا الى اطلاقات الجاري العدم وحكم العلم بعدم الانقطاع او والشك فيه او في الكرية يعرف مما مر فلا نعيد وماء المطر حال تقاطره من السحاب ساكبا او ساكنا كرا او جاريا قليلا او كرا كالجاري حتى عند المص

احكام المتغير بالنجاسة من شقوق الجاري

البحث في احكام ماء المطر

بقرينة قوله فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف فان الجاري عنده كان كالراكد مط فلا خلاف من هذه الجهة وان اختلفت العبارات في اشتراطه القوة المصححة لاطلاق اسم الغيث والمطر عرفا او الكثرة والجريان ولو بالقوة او مسمى الجريان بالفعل مط او من خصوص الميزاب او من المثعب وعدمها مطلقا فيكون كالجاري مط ولو كان قطرة وهذا اوسع الاقوال كما ان الاول مشهورها كما قيل والثاني اصحها وفاقا للصحيح المفلح وغيره لعله ظ البواقي ايض حيث عبروا بماء المطر المعتبرين لشيء مما ذكر فانه لا دليل على التوسعة عدا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والمرسل كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر والمتبادر منهما المجتمع لا المتقاطر ولو قطرة واحدة جدا ايض الرؤية في الثاني كناية عن الملاقات ولا متنجس لاقاه قطرة طهر فانها لا تزيل النجاسة ولا تغمرها والمتبادر من رؤية المطهر لما يقبل التطهير احاطته به لا مجرد ملاقاته سلمنا ولكن مقتضى ما عداه من المستفيضة الواردة في هذا الباب تصريحا او تلويحا اعتبار الكثرة كالصحيح عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه والاخر عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به واذ ظ السؤال اعتقاد النجاسة قطعا والاستكشاف عن ان هذا رافع لها ام لا فنفي الباس في الجواب محمول على نفي النجاسة فمفهومه انه اذا لم يجر لكان ملاقيه باقيا على النجاسة واذ الجريان مط فيكفي القطع بوجود فرد منه ولو في الموضع الصلبة وهذا عين ما اعتبرناه من الجريان بالقوة على ان المعزي الى المش من اعتبار القوة المصححة لاطلاق الاسم عرفا لا منشأ له من الاخبار الا توهم التشكيك في المطر والظ انه بدوي والا فالمطر وما ضاهاه مما ينزل من السماء نظرا الى ان الناس مترصدون دائما لها لا تشكيك فيها بل القطرة كالكثرة في اصل اطلاق الاسم فح اما يقع باوسع الاقوال او بما قلناه لان ما عداهما بعيد من مصب الاخبار جدا والاول نادر ظاهرا فتعين المختار على ما عدا الاوسع من الاقوال فهل القطرات النازلة قبل البلوغ الى مبلغ المطهرية تنجس بملاقات النجاسة فيكون البلوغ اليه مطهرا لها كما يطهر ما عداها اولا بل هي على المطهرية باقية ولكن بروزها موقوف على شرط وهو البلوغ الى هذا المبلغ قيل بالثاني وهو لازم كل من قال بعدم انصراف اطلاقات انفعال القليل بملاقات النجاسة واطلاقات منجسية النجاسات لما تلاقيه الى المقام والاظهر الاول نظرا الى عدم المانع عن الانصراف بوجه وانما نشترط الكرية فيه مط لان النسبة بين الدالة على مطهريته وعدم انفعاله مط وبين تلك الاطلاقات عموم من وجه والترجيح للاولى اصلا وكتابا وعددا او فتوى فيجب فيما عداه كالبرد والثلج والرشحات المتكونة في الجو عند برد الهواء ونحوها اشتراط الكرية في مباهها وانفعال انفسها بمجرد الملاقات هذا **ويستحب غسل الثوب** اذا اصابه طين المطر مط بعد ثلثة ايام للمرسل والرضوي وماء الحمام مط كما هو صريح مصابيح الغروي ومقتضى اطلاق المتن كجماعة لولا اعتبار المادة الاتية الظاهرة فان المفصل منه الاقل منها اعني ما في حياضه الصغار فقط كما عن صريح الاصحاب ايض مع ان عبارة جماعة كالتذكرة غير صريحة بخروج ان لم نقل عن ظهوره كظهور الحياض الصغار والمادة في الماء الحار للاغتسال فلا يشمل ان ما في المسلخ او غيره وان كانت لها ايض مادة وكذا ما كان في ذا رجنب الحمام ونحو ذلك كالجاري اجماعا كما في المصابيح على الاطلاق الذي صرح به للاصل في الجملة والاطلاقات بل العمومات وخصوص المستفيضة في الاصول المعروفة وعن قرب الاسناد صحيحها ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري وادلها المرسل وفيه ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ولولا الدليل لكمال وجه الشبه والا فالاول ادل ايض لاختصاص الثاني بالعصمة عن الانفعال ولكنه على هذا يختص بالاول ايض وان كانا معا مثبتين اذ عموم المنزلة والتشبيه بمنزلة الاطلاق في قبول التقييد بالاخص مط وان كان مثبتا ايض ولا اقل من عدم كونه مثل العموم الوضعي في القوة فيشك في البقاء على العموم الا ان يقال انه لا مفصل كك بل كل من قال بانه يعصم نفسه عن الانفعال فقد قال بانه يطهر غيره ايضا لانه كماء الاستنجاء في عدم تطهير غيره وان كانت له عصمة في الجملة ثم اشترطوا فيه ثلثة مادة هي كر فصاعدا واتصال بينهما اجماعا في الاول والثالث كما في المصابيح مط وفي شرح في الثالث من القائلين بانفعال القليل بالملاقات وعلى المش في الثاني بل لا خلاف فيه ايض الا عن المعتبر فقال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان وهو وان كان ظاهرا في ما احتملناه من العصمة وعدم تطهير الغير مط الا ان الاستدراك فيه يخصه بصورة الاتصال بالمادة فيختص باشتراط كرية المادة فقط مع احتمال عدم اشتراط كريتهما معا بعد الاتصال ايض بل لا يدان يريده والا فلا يبقى فرق بينه وبين المعزي الى الشهيد من الاجتزاء بكرية مجموعهما معا حين الاتصال خلاف الاكثر حيث شرطوا كرية المادة فقط كما هو الاظهر ايض لانه لو كان كما ذكره الشهيد لم يبق فرق بين ماء الحمام وغيره كما هو ظ كلامه في شرح حيث قال ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته نجاسة لم ينجس ما فوقها مط ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير ومنه ماء الحمام ولو انتزع الحمام من النابع فحكمه ولم يبين من حكم ماء الحمام ازيد منه وظاهره انه كغيره من المياه وان التعرض له بخصوصه في الفتاوى والاخبار ليس الا للتنبيه على ان تساوي السطوح غير معتبر في تقوي اجزاءه بخصوصه بعضها ببعض ان كان المجموع كرا او يشعر فيه فتح ايض حيث قال ثم اعلم انه مع الشروط المذكورة

البحث في احكام ماء الحمام

يعني الثاثة لا يشترط الحمام بل متى حصل ذلك في غيره فالحكم واحد كذا قال الشهيد ثانيا فلا يبعد الاجماع انتهى وانت خبير بان ما فعله في غاية البعد من كلماتهم
فالعجب من دعواه الاجماع عليه فالحق انه مع الشروط الثلثة كالجاري في جميع الاحكام كتطهير سطح الحمام بمجرد جريانه عليه وعدم عصر ما يغسل
فيه لو قلنا به في الكر واستحباب الغسل فيه في اول ليلة من شهر رمضان وهكذا وح فعدم تطهيره بجريان المادة عليه كما مر في كلام المحقق مبني على
ان المادة ليست كالجاري ولكن الظاهر انه يطهر بذلك ايض ولعله لقوله اشتراط القاء كر دفعة على القليل النجس مط او لفحوى كون الصغير كالجاري
والاجماع عليه كما مر في المصابيح والا يكن احد الثلثة فكالواقف **اما الاول** فلخبر بكر بن حبيب عن الباقر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت
له مادة والقدح في السند مط ببكر مع ان بعده منصور وبعده صفوان بن يحيى وهو من اصحاب الاجماع وعن العدة انه لا يروي الا عن ثقة وفي اوائل
كري قبلت الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى والبزنطي لانهم لا يرسلون الا عن ثقة انتهى ثم ليس في محله نعم في دلالته في محله لولا الجبر بما مر وهو
الدليل على الثاني ايض بعد تبادر الاتصال بينهما مضافا الى الاجماع والى ساير الاخبار ايض حيث عقلا من الحياض الصغار وهي لا تكون بلا مادة وهي
بدون الاتصال غير نافعة بالبديهة وكذا الثالث ايض اذ المتبادر من المادة بعد علم وجودها اقل من الكر عادة هو الكر مضافا الى ما مر وادلة انفعال
القليل مط بملاقات النجاسة وان كانت النسبة المباينة الجزئية واما اشتراط رابع وهو زيادة المادة عن الكر كما هو صريح المحقق السمي فلا يرجع الى
محصل بعد عدم اعتبار تساوي السطوح في تقوي اجزاء الماء بعضها ببعض على الاظهر وفاقا للشهيد الثاني ولذا كما ياتي ومثله في الضعف احتمال اختصاص
الحكم راسا بالحمام الموجود في زمن صدور الاحكام لاحتمال وجود خصوصية فيه ليست فيما في عصرنا فانه يهدم اساس الفقاهة بالضرورة **فروع**
مختصة بالجاري لفظا وان جرت في غيره ايض معنى **الاول** لو وافقت النجاسة الجاري مثلا في الصفات المتقدمة كلا او بعضا فالوجه عندي وفاقا من ولده
في ح وتعق وخلافا للاكثر كما في خ بل لظم المذهب كما في كري الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا لوجوه هينة اوجهها
ما خطر بالبال من ان المقتضي للنجاسة هو عين النجاسة والاوصاف امارات لها وانتفاء امارة المقتضي لا يوجب انتفاء اقتضاء المقتضي ايض **اما الاول**
فلان المفسدة الكامنة المقتضية للتنجيس ايض عرض كهذه الصفات وقيام عرض بعرض اخر اما غير جائز او نادر جدا فيكون قائما بعين النجاسة ويشهد به ايض التعليق
التنجيس بما غير لونه مثلا لا بنفس التغير **واما الثاني** فواضح وفيه ايض انه يجوز ان يكون المقتضي هو الموصوف بهذه الصفة بشرط الاتصاف بها والمفسدة ايض
قائمة بالموصوف لا بها ومع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال الا ان كان عليها والا فلا حجية فيه شرعا اتمهما في قبال الاصول والاطلاقات والحاصرة للتنجيس في التغير
المتبادر منه الحسي لا الاعم جدا نعم لا يبعد القول به فيما لم يكن في المقتضي نقصان اصر وانما منعه المانع من بروز التغير كما قاله في البيان وتبعه بل عزاه بعض
المعاصرين الى الاكثر وليس لصدق انه مما يغيره بالفعل نظرا الى ان المناط هو التغير لا التغير فتدبر جدا **الثاني** لو اتصل بعض سطوح الواقف القليل بالجاري
وما في حكمه لم ينجس بالملاقات مط لصدق الجاري ح عليه المقدم على استصحاب حكم القليل خلافا للتعق في الجملة حيث قال ويشترط في ذلك الحكم علو
الجاري او تساوي السطوح او فوران الجاري من تحت القليل اذا كان الجاري اسفل لانتفاء تقويه بدون ذلك فانه دقيق لا تساعدها الاطلاقات
ولو تغير بعضه ح فهل اي بالنجاسة اختص المتغير بالتنجيس كالجاري بعينه كما مر **الثالث** الجريات اي الدفعات المارة على النجاسة الواقفة في النهر طاهرة
وان قلت عن الكر مع التواصل بها في النهر حسا كما في خ ايض للاطلاقات مضافا الى عدم الخلاف الا عن بعض العامة مط كما هنا نعلقا بانها منفصلة وانما يجعل
لكل جرية حكم نفسها وهو كما ترى سيما فيما كانت ولا منفصلة فان الاصل ح البقاء عليه ايض **الثاني** من اقسام الماء الواقف غير البئر وغير الجاري اصطلاحا
مط وهو ان كان كرا فصاعدا اما بناء على الاشكال في الاخير بعيابر احد من المص ايض انتقال ولده انه اسقطه ايض لعله وجه للعدول الاصل واما اعتباري لا يكافيان
ضابطه ودوران الاحكام مدار الاسماء فاذ يصح سلب الماء عن الجمد يجب ان يسلب احكامه عنه ايض مضافا الى الاطلاقات منجسة النجاسات فيندفع بحمل
عوده الى الاول ايض بعيدا وهو وزنا على الاش مستفيضا بل الاجماع كما ايض الف ومائتا رطل الا انه من مدعي الاجماع الناصريات وحكى عنها كما عن جماعة
منهم شيخ المفيد في موضعين من عد وتعريب والنافع اعتباره فقط لا المساحة راسا كما حكي عكسه عن الصدوقين في الرسالة والمقنع وعن ق بل في الاخبار انه
مذهب الاصحاب عدا المفيد والمرتضى وقال ايض وهو مذهب جميع القميين واصحاب الحديث والظاهر ان منشأ الاول كون الكر لغة حقيقة في ستين قفيزا كما في
مجمع البحرين قال والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فانتهى ضبطه الى اثنى عشر وسقا والوسق ستون صاعا وفي الشرع عبارة عن الف ومائتي رطل
بالعراقي واختلف الروايات في تقديره بالمساحة الخ فان الاصل عدم ثبوت الحقيقة الشرعية والحكم بكون اثنى عشر وسقا في ذلك الزمان الفا ومائتي رطل اولى
من الحقيقة الشرعية والمساحة تحمل على التقريب عن هذا الوزن فانه وان كان مجازا الا انه اولى من الاشتراك اللفظي ومنشأ الثاني ضعف رواية الوزن بالارسال

فلا يجوز الا بالمساحة ايض فح يبطل ثالث المناقشة
ووحدتها ذهولا عن الانجبار بما ياتي وكيف ما كان فاذ قد عرفت ان بعض مدعي الاجماع على الف ومائتي رطل قائل به فقط لا بالمساحة ايض فح يبطل ثالث المناقشة
على تلك الاجماعات اجمع بانها تحتمل ان تكون كك واذ هو خلاف الحق بل خلاف المش بين الاصحاب سيما المتاخرين على الظ من كونه احد الحدين بل ظ
ك و ب حيث قالا وللاصحاب في معرفة الكر طريقان مقتصرين عليه الاجماع عليه فتكون تلك الاجماعات مثل العام المخصص وفي حجيته كلام بل مثل
بقاء الجنس بعد انتفاء الفصل حيث ان الاجماع امر بسيط واعتقاد مخصوص فاذا انتفى خصوصيته انتفى راسا ايض فتدبر نعم يدل عليه المرسل كالصحيح لابن
ابي عمير عن الص ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فلا ضير فيه وخلافه فتوى ونصا ايض غير ظاهر وان وقع صريحا في تفسير الرطل العراقي
او المدني وان حكى الشهرة على الاول ايض مستفيضة كما حكي عن الناصريات الاجماع على الثاني كما يظهر من صا كونه مشهورا والفرق بينهما ان الاول ثلثا الثاني
على المشهور حيث قالوا ان العراقي مائة وثلثون درهما فيكون احد وتسعين مثقالا الشرعيا فيكون ثمانية وستين وربعا صيرفيا فيكون الكر مائة الف وتسعة
الالف ومائتي مثقال شرعي واحدا وثمانين الفا وتسعمائة مثقال صيرفي وبالمن التبريزي الذي وزنه ستمائة واربعون مثقالا صيرفيا مائة من وثمانية وعشرين
منا الا عشرين مثقالا فكل من ثمانية ارطال اثنان وعشرون مثقالا صيرفيا وثلثة ارباع مثقال وان المدني مائة درهم وخمسة وتسعون درهما
فيزيد عليه بثلث فيزيد على الكر نصف المقدار المزبور فيبلغ مائة من واثنين وتسعين منا الا عشرين مثقالا واما على المحكي عن المص في بحث نصاب
الغلات من هي ومحرر من تفسير العراقي بمائة درهم وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم ليكون تسعين مثقالا فالكر مائة من وستة عشر منا
منا ونصف من واربعين مثقالا صيرفيا فالنسبة تختلف الا انه نادر بل قال المجلسي الظ ان هذا سهو منه وكانه كان عند وصوله الى هذا الموضع
ناظرا في كتب العامة فتبعهم فيه ذاهلا عن مخالفته نفسه في مواضع ومخالفته الاخبار واقوال سائر الاصحاب انتهى هذا وللكر طل ثلثة معان اخراحدها
المكي وهو رطلان من العراقي وعليه يحمل الصحيح وفيه الكر ستمائة رطل كما قالوه ايض مع جعلهم كون محمد بن مسلم الراوي له طائفيا قرينة عليه مع
ان التفسير في المرسل اقوى منه لان المجمل يحمل على المبين الا ان عدم قائل به يؤيد الاول وثانيها نصف المن كما في الصحاح وثالثها ما في القاموس
قال الرطل ويكسر اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما وهو لا ينطبق بشيء مما مر في الثلثة الاولى ايض سواء فسر الدرهم بالبغلي او الطبري
او الشرعي كما لا يخفى فالرطل بمقتضى التنصيص مشترك بين الخمسة الا ان الشهرة على الاولين تدفع ارادة الثلثة الاخيرة كما ان اشهرية العراقي هنا
مط بل العلمين المتاخرين اجماع ترجحه كما يرجحه ايض غلبة ورود الروايات الصادقية في العراق وغلبة عدم مسافرة اهل العراق الى المدينة كما هو الحال
في اهل كل صقع بالنسبة الى الصقع الاخر فان السكون في الوطن اغلب جدا والراوي عن الص ع في ذلك المرسل وان ارسل الا ان المرسل ابن ابي عمير
وهو من العراق والاصل عدم خروجه عنه كما ان الاصل عدم دخول غير اهل العراق فيه ايض غلبة واستصحابا فيتعين عراقية هذا الراوي وكونه في
العراق ايض فتكون الرواية عراقية واذ صدورها غير مورخ فالاصل تاخره عن اوائل ازمنة ورود الص ع بالعراق والغالب فيمن عاش مدة بعبا بها
كسنة وشهرين ايض في بلدة تكلمه مع اهلها مط او في خصوص الاوزان المفتقر اليها كل يوم لا محة باصطلاحهم وهذه الغلبة اخص من غلبة تكلم
كل مصطلح باصطلاحه عادة كما ان تلك الاصول غلبة واستصحابا او في بعضها اخص ايض من اصالة تاخر صدور هذه الرواية الى اواخر عمر الص ع وهو
في هذه الاوقات كان في المدينة فتوفي فيها وبالجملة لا ريب في ان مقتضى الاستقراءات والاصول والاستقراء حجة في علم الرجال لولا الاصول المزبورة
كك ولكن عراقية الرواية وارادة الرطل العراقي منه فيها اذا انضمت اليها الشهرة قوية جدا مضافا الى انه الانسب برواية الاشبار كما قيل وان رد ايض بان
الروايات فيها مختلفة فان اريد ما يدل على ثلثة اشبار ونصف فهي زائدة عن العراقية واقرب من المدنية وان اريد ما يدل على مذهب القميين فهي وان قربت
من العراقية الا ان المش لم يقولوا بها مع ان التفاوت بينها وبين العراقية فاحش ايض كما قاله المجلسي مدعيا لتقديرها بالعيان وكذا الحال لو اريد ما يدل على
مذهب القطب الراوندي نعم تقرب من صحيح اسمعيل بن جابر وفيه عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فانه ره قال يكون بالوزن
ح سبعين منا وربع من وثمانية واربعين مثقالا اعني اربعة وثمانين الفا وثلثمائة وثمانية واربعين مثقالا صيرفيا المن في عبارته الشاهي في زمنه وهم لا
يقولون بمضمونه فلا مناسبة للمرسل بروايات الاشبار بحيث يورث الظن بالصدور وكذا التاييد بالعمومات فانه من باب تاييد ارادة احد معاني المجمل بالعام
المخصص به فتدبر نعم يؤيده الاستصحاب في الامتنان بطهورية الماء وتحديده بما لا ينفعل منه بالحجة فاكثر من راوية والقلتين فانها تقرب من العراقي وليس للثاني
ما يعبا به عدا غلبة ارادة المدينة من الاوزان مدا او صاعا او رطلا في المستفيضة في ابواب الزكوة والفطرة وغيرها بل لم يحمل مورد الارادة فيه منها العراقي
الا وعقبه بالتفسير بالمدني وهذا كما ترى يشعر بانه الاصل ولكنه خبير بعدم مكافئته لما مر جدا ثم المش كونه اما وزنا كما ذكر او مساحة مقدار ثلثة اشبار

ونصف طولا يعني مضروبها في عرض مثلها ومضروب الحاصل في عمق مثلها فالحاصل اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر لان مجلس ثلثة اشبار
ونصف سبعة فتضرب في مجلس بعد العرض فيبلغ الحاصل تسعة واربعين ثم يقسم الحاصل على الاربعة التي هي مضروب احد مخرجي النصف وهو الاثنان في
مخرج الاخر كما هو مقتضى قاعدة ضرب الكسور فيحصل اثنا عشر شبرا وربع شبر ثم يضرب في مجلسه وهو تسعة واربعون في مجلس بعد العمق وهو السبعة
فيبلغ الحاصل ثلثمائة وثلثة واربعين ثم يقسم الحاصل على الثمانية التي هي مضروب مخرج الربع في مخرج النصف وحاصل القسمة اثنان واربعون
شبرا وسبعة اثمان شبر وهو المط وهذا اشهر الاقوال في المساحة بل عليه الاجماع عن ابن زهرة وعن … انه مذهب الاصحاب عدا المفيد والمرتضى
قال وهو مذهب جميع القميين واصحاب الحديث وعليه الخبران احدهما الموثق كالصحيح عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء قدر ثلثة اشبار
ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء والثاني القوي كالصحيح بابن محبوب المجمع على تصحيح ما يصح عنه كم الكر قال ثلثة
اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها والقدح فيهما سندا كما ترى وكذا دلالة باهمال احد الابعاد فانه يفهم من الثاني فحوى بل وازيد منه
التزاما ايض لو لم يمنعه الاجماع وكذا الاول ايض حيث ان اضمار العاطف في عمقه اولى من حمله على التاكيد واهمال احد الابعاد مضافا الى فهم الاصحاب وعدم
الفصل كذلك خلافا للقم وتبعه … فاعتبر ثلثة اشبار في الابعاد الثلثة وعن … انه مذهب القميين وان نافاه ما تقدم من … لخبر لا يخ سنده عن اعتبار وما
الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واذ لا مفهوم للعدد فلا يكون نافيا لاعتبار النصف فيحمل على ما مر حملا للمط على المقيد مضافا الى ما مر لولا ما قيل من انه
نبع ضر اكثر من عشرة كما هو الاظهر لانا لم نجد واحدا فكيف بالاكثر وقد عرفت نسبة المش الى القميين ايض فيسقط خلافه من … مع ان شيخهم هو
الصدوق قد خالف قوله ففي قم اعتبر الثلثة وفي الهداية وافق المش كما قيل والمدارك فتفرد بالعمل على مقتضى صحيح اسمعيل بن جابر المعتبر للذراع والذراع
فاعتبر بلوغ ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصف من غير اعتبار التكسير وللاسكافي فبلوغ تكسيره مائة شبر ولا مستند لهما ظاهرا كما اعترف به جماعة
الا ان يق ان الاول حمل لفظة في في رواية ثلثة اشبار ونصف على معنى على ليكون الكلام مسبوقا للجمع لا للضرب نظرا الى انه بعيد عن العرف وفي الكشف
انه حمل الواو على معنى مع وهو ايض ممكن بعد اهمال احد الابعاد والثاني لعله جمع بين الاقسام الثلثة المتقدمة من الاخبار كما كان يشك هذا دابا للقدماء
احتياطا الا انه لو كان المراد من الذراع في صحيح اسمعيل المتقدم الذراع الهاشمية كما هو الاصل في الذراع حيث اطلقت لكونها مجملا نظرا الى اشتراكها
بين الهاشمية وغيرها وهذا الغير ايض متفاوت حتى في مستوي الخلقة كما لا يخفى ولم يقع مفسرا الا في مسافة القصر بالهاشمية فلو اريد في غيرها غيرها لزم
تعدد الارادة والاصل عدمه مضافا الى ما ياتي من البهائي ره لزاد مجموع تكسيره مع ما في تكسير الروايتين المعتبرتين للثلثة فقط او مع النصف على المط
بخمسة اشبار وسبعة اثمان شبر لانا قدرنا الذراع الهاشمية بالشعيرات فصار كل ذراع شبرين وقد حكي عن البهائي ره ان المراد بالذراع هو ذراع
اليد وهو شبران تقريبا انتهى وح فتكسير ذراع وشبر في ذراع وشبر في ذراعين ستة وثلثون واذا زيد على تسعة وستين شبرا وسبعة اثمان شبر
التي هي مجموع تكسير ما ذهب اليه المش والقميون يبلغ مائة وخمسة وسبعة اثمان شبر ولكنه من الواضح ان هذا التفاوت اليسير لا يقدح في قوة احتمال
ان منشا مذهب الاسكافي ما ذكر لتطرق التفاوت في امثال هذه التقديرات باختلاف الشعير والشبر والذراع غالبا هذا ولكن ياتي في احياء
الموات تحقيق كون الذراع حقيقة في ذراع اليد فقط وهي من المرفق الى طرف الاصبع الوسطى كما في ق بالهاشمية اما وصفها مط لا امر اخر كما يظهر من
جماعة منهم بعض في تقدير مسافة القصر او فرد زائد فالاصل كون الزيادة مندوبة كما هو الحال في التخيير بين الزائد والناقص ولو سلمنا الاشتراك اللفظي
فلا شبهة في ندرة الهاشمية كما يشهد به عدم ذكرها في كتب اللغة فالاصل ذراع اليد الا ما خرج بالدليل كمسافة القصر ولابن طاوس فالاكتفاء في دفع النجاسة
والانفعال بكل ما روي وزنا ومساحة كما في كري وللشلمغاني فما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وتحرك فالوقف بين المش ومختار القميين اولا ثم قال وما نقل
عن ابن طاوس ليس بعيدا عن الصواب لو صح السند فهذه ثمانية اقوال وضعف الكل ما عدا الاول واضح ولكن ظاهرهم التخيير بين الوزن والمساحة
كما عرفت وليس في الاخبار منه عين ولا اثر ومع هذا فالكر سبب لعدم الانفعال ولا معنى لعدم الانفعال بماء وزنا وضده مساحة وبالعكس والجواب
بان التخيير فيما هنا للتعارض مدفوع بان ظاهرهم الاجتهادي نعم الجواب بان الحد هو الاقل والاختلاف في الحد لاختلاف المياه وزنا رقة وصفاء او مقابلها
فربما يبلغ مقدار من ماء مخصوص كرا باحد الحدين دون الاخر وبعكس ذلك في ماء اخر مع فرض الاستواء في المساحة فالزائد انما كان منزلا على الاستحباب
كما في تعق غير بعيد واقرب منه اعتبار المساحة لانها غالبا تزيد على الوزن المزبور والاصل في المتعارضات الجمع مهما امكن وهنا كذلك مضافا الى ان مستندها
اكثر واصح الا ان يق ان اولوية الاخذ بالزيادة انما هي في الارتباطيات اذا كانت الاشتغال ونحوه مما يقتضي الاخذ بالزيادة سليما وهنا معارض بالمثل

لان الاشتغال فيما وجد الاقل اول وقت الصلوة ثم لاقاه النجاسة يقتضي التطهير به عن الحدث والخبث في الجملة واكثرية المستند واصحيته ايض كذلك اذ
الاجماعات في اعتبار الوزن ايض مستفيضة وهي اكثر واصح بل سند بحجة في اعالي الاسناد كما قاله المجمع فاعتبار الوزن فقط كما مر في التعليقة
وانه اذا بلغ الماء لا ينجس بملاقات النجاسة اظهر وعن ها جمع العلماء كافة على ان الماء الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد
اوصافه الثلثة وعليه مضافا الى ما مر الاصل والعمومات عموما وخصوصا في ماء البحر والغيث وهكذا الصحيح اذا كان الماء قدر كر فلا ينجسه شيء
مثله الحسن وان نقص الماء عنه ولو براس ابرة نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه اجماعا كما عن جماعة وعليه ما مر مفهوما وخصوص المستفيضة
منطوقا كالدالة على منجسية النجاسات القاهرة على مطهرية الماء شرعا وعرفا ولعل سره انها لا تقبل التطهير اصلا فلا ينصرف اليها ادلة المطهرية
بخلاف العكس فما قيل من ان القول بنجاسة الماء بمخالطة النجاسة ليس باولى من العكس فكما ترى مضافا الى ان اغلبها بلا فيه النجاسة بنجس فيلحق المشكوك به وان
من تصفح الاخبار ورأى الاصحاب الكبار كعلي بن جعفر وغيره من الاخيار انما يسئلون عن مصاديق القليل الملاقي للنجاسة وعن الكر وحده يعلم بلا
شبهة ان عمومات طهارة الماء وطهوريته كانت مخصصة عندهم بمجمل لو كانوا بصدد استكشاف هذا المجمل ولعل عدم نص يحكم بلفظ القليل الا نادرا لعلمهم
به كالكر وان اشكالهم انما هو في حدهما الا في الاصل وح فخلاف العماني وميل … من الكليني اليه وشيعة نادر لهما في عدم الانفعال الا بالتغير تعلقا بتلك العمومات
وبعض الضعاف سندا او دلالة في غاية الضعف سواء قلت النجاسة بحيث لا يحس ولا يدرك كرؤس الابر من الدم او كثرت على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تقدم
وتاخر عدا الشيخ ظاهرا … صريحا في الاول معفو عنه في الماء للخبر … في صا ضعيفا وفي كالصحيح مع قوة نظر في السقط الى الثاني ايض فيكون مرسلا اذ رواه فيه
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر وقد عد واحمد بن يحيى من رواة الراوين عن العمركي كمحمد بن علي بن محبوب والحميري والعلوي بل يظهر من … الاخبار
بينه وبين ابن يحيى ايض واسطة وايض روى الكليني عن محمد بن يحيى بلا واسطة والعمركي عن علي بن جعفر كك وبين الزمانين بون بعيد فيبعد لقاء ابن يحيى للعمركي
فهو منه ايض غير دال على مدعاه ففيه عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه فهل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في
الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه فان المدعي كونه بحيث لا يحس ولا يدرك عند الوقوع وهذا يدل على ذلك بعده سيما وان الرعاف دم كثير لغة وعرفا
فهذا مما يدل على مذهب من لم ينجس القليل الا بالتغير فحمل الاناء فيه على ما يبلغ الكر او ان الدم لاقى الاناء لا الماء او يشك بينهما ونحو ذلك متعين لما مر
عموما وخصوصا وعن المنتهى انه خلاف خ هنا ليس ناظرا الى خصوصية الماء والدم بل هو عين ما حكاه الحلي عن بعض الاصحاب من انه لا باس بما يترشش على
الثوب والبدن مثل رؤس الابر من النجاسات فحكاية هذا القول عن خ في مبحث النجاسات انسب انتهى وكلامه خاص والتعميم خلاف الاصل وان كان المحل وسواء
كان ماء غدير او انية او حوض او غيرها على المش بل عن ظ الغنية الاجماع عليه كما قد يظهر من السيد المجاهد ابن السيد محمد الطباطبائي في المصابيح …
الى نفي الخلاف راسا خلافا عن المفيد والديلمي المعزى اليهما انفعال الحياض والاواني بملاقاتها وان كانت كرا وما حكي عن المص من ان مرادهما من الكثرة العرفية
بالنسبة الى الاواني والحياض التي يستقى منها الدواب وهي غالبا تنقص عن الكر ولكنه تاويل بعيد كما لا يخفى على من لاحظ كلام الاول في عة نعم دليلهما
غير واضح عدا عموم المنع عن استعمال ماء الحياض والاواني اذا لاقاه النجاسة ولم نعثر على هذا العموم الى الان ولو سلم نظرا الى جملة من ترك الاستفصال
في اجوبة الاسئلة عن ماء الاناء اذا وقع فيه نجس بالاهراق ونحوه فمنصرف الى الغالب لان ترك الاستفصال كالاطلاق بل وادون ولو سلم فالنسبة بينه
وبين ما مر مما فصل بين القليل والكر عموم من وجه والترجيح للثاني من وجوه شتى على ان المعتبرة المصرحة بخصوص الحياض ايضا مستفيضة منها المعتبر عن الحياض
يبال فيها فقال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول فيتم في الاول بعدم الفصل ومقتضى ما مر اجمع عدم الفرق في انفعال القليل بين الوارد والمورود
فان اطلاق مفاهيم اخبار الكر وغيرها منوطة بالنسبة اليهما ظاهرا بل جزما اذ لا يخطر ببال احد عند قولك ينجس الدبس مثلا بمجرد ملاقات النجاسة
الفرق بين الورودين وكذلك الماء ايض جدا ولعله لذا لم يقع السؤال والجواب في الاخبار عنهما صريحا فانه يشبه توضيح الواضح واظهار اللائح جزما فما قيل من
عدم دلالة رواية من الروايات على انفعال الوارد قال ومن ثمة ذهب المرتضى في جواب المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة وهو منهم
غير متجه بتا وتعلقه بموثق كوز شرب منه يهودي يتوضا منه على خلاف مدعاه ادل اذ الوارد منه على فيه عدم والباقي في الكوز رجع عن فيه فصار موردا
وبتامل ما يظهر انه لا وارد الا وهو مورود ايض فالفرق مموه والحوالة في الاشبار على المعتاد للاوساط حتى النسوان مع اشكال لتفاوت فاحش بين
اشبارهن والرجال ولكن الامر بعد ما مر من ان العبرة بالوزن والظ ان الاشبار كيف ما كانت لا تنقص عنه فيه سهل ومع هذا فقد صرحوا بان التقدير
تحقيق لا تقريب حتى في الشبر بمعنى ان كل شبر اعتبر لا بد ان لا ينقص منه حين الاعتبار وان كان هذا الشبر انقص من شبر اخر لان الاصل في الاستعمال

الحقيقة والمسامحة في امثال ذلك عرفا انما هي في مقام المسامحة ولذا لم يقع قط في الذهب الفضة وبالجملة وصولها حد الحقيقة العرفية او المشهورة او التشكيك لعمه كيل الاجمالي ايضا غير واضح سيما في مقام المداقة كالطهارة والنجاسة ونصاب الزكوة وسائر امور الاخرة فالحمل على الحقيقة متعين خلافا للشافعي صريحا فلو نقص شيئا يسيرا لم يقدح وفي كلام الاسكافي ايضا الكر ما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر الى اشارة **فروع الاول** لو تغير بعض الزائد على الكر بل بعضه فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والاعم الجميع مع تامل ما فيه بل على القول باشتراط التساوي في السطوح في النقوي يجب التفصيل جدا فالاطلاق ناظر الى العدا **الثاني** لو اغترف مجهولا ما من عامر الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان الماخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز بل استهلكت فيه كان الباقي طاهرا ايضا وان الاحكام مدار الاسماء ولو اغترف النجاسة انعكس في الجملة **الثالث** لو وجد نجاسة متميزة في الماء وعلم نقصانه من الكر او زيادته عليه فلا اشكال واما لو كان بقدره او شك فيه فما يعلم دفعيته او تدريجيته او يشك ولا اشكال في الاول ويؤول اليه الاخير ايضا بعد اصالة عدم تقدم جزء على اخر وعلى الثاني فما شك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها او معها او علم شيء من الثلثة فان علم الاول فهو نجس كما انه طاهر مع العلم بالثاني والظ ان الثالث كالاول لان المعية تقتضي ملاقات النجاسة بالاقية ما تمم الكرية وهو القليل فرضا واذ حكم الشك في تقدم احد الحادثين على الاخر وتاخره عنه حكم العلم بالمعية فالنجاسة في صورة الشك المربوبة ايضا متعينة وكذا لو شك بين اثنين منها كما لا يخفى واذ الاستصحاب في جملة منها مثبت فالاولى ان يق قاعدة الطهارة في الماء عموما وخصوصا كما في الخبر المشهور عن الصادق الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر رواده على ما ذكر عندهم ظاهرا ولا اقل من اعتضاد استصحاب عدم النجاسة بهذه القاعدة وبقاعدة اخرى مستفادة من الصحيح كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه المعروفة بقاعدة شبهة الموضوع فيتم المطهرية بعدم الفصل مضافا الى عدم ظهور خلاف في الطهارة ح هي الاظهر وان كان تعليلها في نعو بان المقتضي للطهارة هنا موجود وهو بلوغ الكرية والمانع هنا وهو سبق النجاسة لا غير مشكوك فيه فينتفي بالاصل ليعمل المقتضي عمله عليلا هذا كله لو علم الكرية واما لو شك في بلوغ الكرية فهو نجس بلا خلاف اجده صريحا كما في غيره ومعه فاستنادا الى ان للاصل وجيهة في الدفع لا فيه لان اليقين بالنجاسة لا يرتفع بالشك في الكرية مع اقتضاء الاصل عدم بلوغها الا ان يق ان المنجسية ايضا مشكوكة فيتعارض الاصلان ويبقى اصالة الطهارة سليمة الا ان يقدم استصحاب حكم المنجسية الثابتة قبل الملاقات المعتضدة باصالة عدم الكرية لتعدد هما عليها او كيف ما كان فالظ ان الكلام في الشك البدوي او السابق على العلم بالكرية والا فاستصحاب الكرية المعتضد باصالة الطهارة متقدم جدا الا ان يق انه ايضا على قسمين احدهما ان يكون الشك في انه اخذ منه شيء ام لا وثانيهما ان يكون الشك بعد العلم بالاخذ في ان الماخوذ نقصه من الكرية ام لا ففي الاول العمل باستصحاب الكرية وهو لا في الثاني لانه يستلزم الحكم بالاشتغال والاتيان بالمشكوكات في جميع موارده قبل استقرار التكليف والاقتصار على القدر اليقيني وعدم وجوب المشكوكات اذا صارت غير مقدورة بعد استقراره مثلا على الصحيح يجب الاتيان بكل شرط او جزء شك في اعتباره في الصلوة للاشتغال فلو صح ما ذكر في الكر لزم التفصيل بين ما قبل استقرار التكليف بالصلوة كما قبل الظهر مثلا فالاشتغال وبين ما بعده كما لو مضى من الظهر ما يمكن فيه الاتيان بالجميع فتعذر بعضها فالاتيان بما كان اعتباره قطعيا في الصلوة مع ما يمكن من المشكوكات لاستصحاب التكليف والا فما الفرق فالحق انه لو اخذ من الكر منه الكر بالاستصحاب فاستصحاب عدم الكرية راجح سواء كان قبل العلم بتحقق الكرية ام بعده ولو لم يؤخذ منه هذا ولكن شك في الجفاف او في اصل الاخذ فاستصحاب الكرية راجح **الثالث** من اقسام المياه **ماء البئر** وهو عرفا حفيرة عميقة غير الغدير والحوض ينفجر منها الماء وهنا اخصت بما لا ينعدا هالاطراف والانجاز شرعا سواء تعدى من قرارها او من فوقها لاطلاقات الجاري وعدم انصراف ما ياتي في البئر الى المتعدي وان كان في فصل دون اخر فمن عرفها بغيره فقد نوقض طردا او عكسا كما لا يخفى وحكمه انه ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا من كل من علماء الاسلام كافة كما في وان لا فقد من غير نزح فيقولان بالمنسبة الى الطهارة والنجاسة وستة اقوال تفصيلاتها جماعة سوى السادس وهو التفصيل بين ما ثبت اطلاق اسم البئر عليه في زمنه ع او في زمن احد المعصومين كالتي في العراق والحجاز وبين غيره بثبوت حكم البئر في الاول دون الاخير للاصل كما في نعو نجاح لانما ثبت اطلاقها عليه فرجها البقاء على الطهارة واستحباب النزح كالمتن وعامة المتاخرين وقوم من قدماء الفقهاء كما عن المحقق في المسائل المصرية وحكي عن تلميذه في كشف الرموز ايضا عن جماعة من معاصريه وعزي ايضا الى العماني والغضائري وح مع ان كتبهم المعروفة عنه خالية كما قيل للاصول والعمومات ونفي العسر الا ذم على الا في الجملة وخصوص الصحيح ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير والاخر مثله بزيادة ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي ثالث كلك الا ان فيه لا ينجسه شيء بدل لا يفسده وراوي الكل ابن بزيع والاوسط محتمل الارسال مع كونه مكاتبة كان الاخير ايضا مكاتبة ظاهرا وفي سند الاول

احمد بن محمد بن عيسى فالاسانيد ليست بهذا النقاء وكذلك الدلالة حيث ان المتبادر من ماء البئر مجموع مائها لا كل ذرة وقطرة ومجموع هذا الماء لا يفسد عند احد بدون التغير والا للزم نزح الجميع في كل نجاسة بل الفاسد منه ما ينزح وهو قليل في جنبه والتعليل بالمادة ايضا غير ظاهر الرجوع الى عدم الفساد بعد احتمال رجوعه الى بيان سبب ذهاب الريح بالنزح فانه لو لم يكن له مادة لما صار النزح مذهبا لها البتة ومثلها اخبار اخر صحيحة وغيرها كالصحيح عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس والاخر لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر الى غيرها مما لا يحصى الا ان شيئا منها لا يخ عن مناقشة ولا اقل من ان النسبة بين كثير منها وبين الدالة على تنجيس النجاسات وانفعال القليل منها عموم من وجه كما انها عموم مطلق بينها وبين الدالة على نجس البئر بنجاسات مخصوصة وهي ايضا كثيرة بل بعد دلالة الامر بالنزح على التنجيس عرفا لعلها متواترة فالترجيح للاخير كثيرة واخصية مضافا الى ان الشهرة والاجماع وعدم الخلاف المحكية على انفعال البئر البتة متواترة بل لعلها في بروبت فقط في ابواب النزح متواترة فكيف بضميمة غيرها من كتب القدماء والمتاخرين ايضا والسيرة المستمرة بين عوام الشيعة ايضا للاخير مرجحة فهو لا يخ عن قوة لولا ضعف الاول المعارضة والثاني بان اولها الصحيح والموثق **فالاول** عن موسى بن جعفر ع عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله **والثاني** في مقام التراوح وفيه فينزفون الى الليل وقد طهرت والاول مع كونه عن موسى المبتلى بشدة التقية قد جمع فيه بين الحمامة والكلب في اجزاء دلاء مع ان في الاول سبعة وفي الاخير اربعين وهو جمع بين الاجنبين في الحكم والاجزاء وجمع القلة ايضا مؤذن بارادة ادنى الجموع كالثلثة والسبعة والعشرة لا الاربعين والتعليق بالمشية ايضا قرينة التردد **والثاني** فليس فيه انها طهرت بالنزح فلعل المقصد انه ينزح منها والحال انها قد طهرت من اصلها ولو لم تنزح اصلا بل كونه لازما لا متعديا ولا مطاوعة لا يقتضي غيره ولو سلم فثبوت الحقيقة الشرعية ولو في زمن الصادق فيه من في لفظ الطهارة في مقابل النجاسة والانفعال محل نظر ولو سلم فحمله على النظافة ورفع الاستقذار اولى من حمل جميع ما مر على محامل بعيدة **والثالث** بان الامر بالنزح لو لم يدل على عدم الانفعال حيث انه يوجب النقص الموجب لضعف الماء عن التقوي فلا يدل على الانفعال ولا اقل من انه ليس لغة موضوعا له فالاصل ان يكون كذلك شرعا ومتشرعة ايضا وقياسه على الامر بالغسل قياس مع الفارق الذي عرفته على انه لو حمل على الوجوب لا يصح فيما نزحه مستحب بخلاف العكس والتفكيك مع كون الصيغة والسياق والمخاطب والخطاب كلها واحدة غير سائغ ومنه يظهر الكلام في الكثرة والاخصية ايضا بل الامر بالعكس كما لا يخفى واما الشهرة فمعارضة بالمثل والاجماعات موهونة بوجود ستة اقوال في المسئلة فمدعيها اما لم يطلع على الخلاف او اراد منها الشهرة او لم يعبا بالخلاف وكل هذه يوهنها جدا سيما بعد عدم اعتناء المقاربين لهؤلاء المدعين بتلك الاجماعات والشهرة فانه كاشف عن غاية وهنها وضعفها فالاول اقوى سيما بعد الاعتضاد بغاية اختلاف اخبار النزح ومقاديره مع اتفاق النجاسة وبالعكس فانه قرينة على انه للندب القابل للشدة والضعف المتفاوت في مراتب الفضل لو لم يضعف التراوح في الدلالة على التنجيس حيث انه لم يتفق مثله في اوجب الواجبات فكيف بالندوب فالاحتياط شديد والاقوال الاخر مع ادلتها مذكورة في الكتب ولا وجه لذكرها بعد وضوح المرام **الفصل الثاني** في المضاف والاسئار واعلم ان الماء المضاف بهذا العنوان ليس منه في الاخبار عين ولا اثر بل هو كذلك عرفا ايضا ولا اقل من ان الماء لا مطلقا ولا مضافا لا يطلق فيه على ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه عرفا ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام وردا او خلافا او اسا او نحوها والممتزج بها مزجا يخرج عن الاطلاق مرقا او نحوه فهذا بهذا التعريف وغيره مما في كتب القوم مما هو اخص منه لكل ما استخرج من جسم او اعتصر منه او كان مرقة كما هو في ط او اعم منه كما يتناول اطلاق الماء كما في س ومثله اللمعة وزيدا في شرحها مع صدقه عليه مع القيد ولعم منها اجمع كما يظهر من عسك البعض في تنجيسه مطهر بحيث يتناول اذا وقعت الفارة في السمن فمات فان كان جامدا فالقها وما يليها الخ وان رده غير واحد ايضا للمباينة الا ان يكون من باب الاستدلال على اثبات احد شطري الاجماع المركب كلها اصطلاح منهم تسهيلا لضبط الحكم وهو طاهر خلقة كغيره اجماعا غير مطهر لا من الحدث بقسميه ولا من الخبث باقسامه على المش بل في يع وتحرير عن جماعة الاجماع في الاول بل عن المعتبر اتفاق الناس جميعا عليه في غير ماء الورد وكان استثنائه اشارة الى ظهور كلام قوم في الخلاف فيه اولا ففيه ال ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وان امكن منعه لما في بعده من قوله بانه لا يجوز التوضؤ باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد فلعل مقصوده من ماء الورد او الملابس لنفسه في الجملة كما عليه حمل في يب رواية يونس الآتية مثل عبارة قد الاولى و كيف ما كان فهو ضعيف مثلها كموافقة العماني له عند الاضطرار ومخالفة جماعة من الاصحاب كما في بر منهم المفيد وتلميذه السيد في الثاني فجوزوا

اذا لم يزل الخبث بالمضاف مطلقا كان الاصول هي الاشتغال ولو عند الاضطرار فانه اما مسبوق بالاختيار فالاصل بقاء اشتغال الذمة بالمشروط
بالطهارة بالمطلق الى ان يخرج الوقت واما في اول الوقت فالاصل براءة الذمة منه مط ولو سلم اقتضاء الاشتغال بنفس المشروط بها في الاول الاتيان
بها منطهرا به وان ما ذكره هو استصحاب الاشتغال لا نفسه فان الاضطرار دون الجملة قاعدة الاشتغال بنفس المشروط تقتضي تحصيل البراءة عقلا
في كل ان بما امكن واستصحاب الاشتغال وتحصيل البراءة عند الامكان بالتطهير بالمطلق لا يعارضه لانتفاء القيد ولاستقلال العقل بترجيح الثاني
فلا يجري معارضة البراءة في المثال الاخير بعد عدم الفصل من الطرفين فيؤل الامر الى تعارض البراءة والاشتغال والثاني وان كان راجحا عقلا بل
نقلا ايضا كما في الشبهة المحصورة بل وسيرة ايضا الا ان الاول هنا معتضد بما مر فالجمع بينه وبين التيمم ايضا منفي لذلك ولقوله تعالى فان لم تجدوا
ماء فتيمموا الظاهر في الحصر كنظائره من الاخبار في رفع الحدث والصحيح لا يجزي من البول الا الماء وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا
لم يكن الماء وقول الصادق عليه السلام في رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله الى غيرها مما لا يخفى في رفع الخبث مع انه ليس
لهؤلاء عدا اطلاق وثيابك فطهر وانما يغسل الثوب من المني والدم ونحوهما المنصرفة الى الماء جدا ولا اقل من تعارضها لما ذكرنا عموما من
وجه في بعض مط في اخر بل ما ل الاول ايضا الى الاخر بعد الالتفات الى ان ذكر خصوص الدم او المني ونحوهما في بعض الاخبار انما هو من باب ذكر مظانهم
ما يفتقر الى الغسل لا من حيث هي هي كما لا يخفى وظاهر ان الترجيح للاخيرة كثرة ودلالة وشهرة واصولا ومن العجاب دعوى السيد اجماع الفرقة على ما
تفرد به او وافقه نادرا واذ علم انه ليس مطهرا فان وقع فيه نجاسة فهو نجس ايضا لانه في الشريعة غير مطهر حاصم لنفسه منها قط فالظن يلحق المشكوك
بالاعم على انه عليه اطلاق منجسية النجاسات وخصوص خبر زكريا والسكوني في مرق فطرة خمر او فارة الاخرين فانه ظاهر في الانفعال عرفا المجبور
بالعمل المعين بعدم الفصل قليلا كان او كثيرا بالاجماعات المستفيضة المنافية بظاهرها للتفريع المزبور كيف وعليه يجب ان تكون في المفرع عليه ايضا
مستفيضة مع انك قد عرفت انتفاءه فيبدو اساعلى انه لا ملازمة بينهما ولذا قالوا بمطهرية القليل من المطلق لم يقولوا بعصمته فلم لا يجوز ان يكون مذهب
هؤلاء هنا مط كذلك فالاولى ترك التفريع كما في ذ و يع وغيرهما نعم يحسن التفريع في قوله فان مزج طاهره بالمطلق فلا نجاسة امتخالف لم في الصفة او موافق
وعلى كل فان بقي الاطلاق فهو مطلق حكما والا فمضاف كذا اجماعا في الاول كما في ائمة عن جماعة وعلى الاشهر في الثاني بل لعله ايضا اجماع بعد عدم الخلاف
ظاهرا الا الاطلاق موضع من ط فقال ان كان المط اكثر او مساويا للمضاف فهو مطلق والا فمضاف والمحكي عن القاضي مع اختلاف في نقله
بنحو يحتمل المنع مط كما في كرى وس وتصار ومع المساواة كما في لك وضعف الكل بعد دوران الاحكام مدار الاسماء واضح ومنه يظهر ضعف المعرى الحاصل
من اعتبار المخالفة المقدرة كما لحكومة في الدبر ايض **واما السؤر** فمع اختصاصه لغة وعرفا بما باشره الحيوان لا غير فقد اختلف كلمات اللغويين
والفقهاء في تفسيره بما لا تعد الا ان جماعة من الاخرين قالوا ويراد به هنا ما باشره جسم حيوان مع قلته وعلل بان البحث منه من جهة طهارته
ونجاسته وكراهته وذلك لا اختصاص له بالشرب وهو كما ترى بعد دوران الحكم مدار الاسم فاذا اختص بالشرب مثلا لا يجوز تعديته حكمه الى
ما باشره بيده او ذنبه مثلا في غاية الضعف لا ان النجاسة كذلك والكراهة ايضا محل التسامح فما ذكروه بل الاعم منه بحيث يشمل كل ما لاقاه برطوبة و
لو كان ماكولا الاظهر وان كان تخصيص الكراهة بسقيه اكلا او شربا اظهر لعدم مساعدة اللفظ بكراهة ما باشره بذنبه مثلا واستصحاب الحكم الى ما بعد
الموت ايض يحتمل قويا والمشهور ان سؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس كما يأتي الثاني مفصلا وعلى الاول الاجماع عن
الغنية ايض كما عليه الاصل والاستصحاب والمستفيضة اشملها الصحيح عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
ولم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
ولو نوقش في عموم لم اترك شيئا بانه يؤل الكلام فيه الى مسئلة اخرى وهي انه اخبر بعموم عن انه اسئل عن جميع انواع جنس حيوانا او جسما او جوهرا او نحوها
سئلا الا ونحوها او ذكرا او حلما فهل الاصل صدقه او كذبه وعلى الاول فهل صدقه للاجمال وللانصراف الى ما شاع علم الناس به من الانواع فمحل الشك يبقى على
اصالة عدم العلم والذكر والسؤال وعلى الثاني فهل يوجب طرح الخبر ام لا واذا الاصل في تلك المسئلة بعد اصالة الصدق الاجمال نظرا الى الظن بل
القطع بعدم علمه بجميع الانواع مثلا وبعد سعة مجلس واحد لذكرها والانواع الشايعة ايض مع كونها كثيرة غير مضبوطة ففي صقع انواع شايعة وفي
اخرى مجهولة لم والا اقل من الشك في اغلب الانواع بين انها من المسؤولة ام منه فيسقط الاستدلال فلنا دفعها بان الاصل بقاء الشايع على شيوعه
وليست الانواع الشايعة بهذه المثابة من الكثرة سلمنا ولكن تخصيص المعصوم الاستثناء بالكلب في ظهور كلامه في ان علة الاستثناء نجاسته لا غير اذ الفضالة

ماذكر فلا يخرج بظهر العموم على ان لم اترك شيئا قد يستعمل فيما علم ان المتروك كالمسؤول من سياق السؤال والجواب فكانه لم يترك المسؤل عنه فلعله
هنا ايضا كذلك وايضا الاخبار المصرحة بجملة من الانواع خصوصا او عموما مثل كلما يؤكل لحمه فليتوضا منه وكل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما كما في الموثق او تعليلا بقوله انما هي من السباع كما في الصحيح او في جواب قوله اليس هو يعني الكلب سبعا قوله لا والله انه نجس لا والله انه نجس و
هكذا كثيرة وختمها الى ما مر بقية الكلية البتة فقول خ في ب في صا بنجاسة سؤر كلما لا يؤكل لحمه الا الصقر والبازي والعقاب في الفارة محتجا بالموثق المزبور بمفهوم ما
وفي موضع اخر من الاول خصها بسؤر غير الطيور ما كان في الحضر الا ما لا يمكن التحرز عنه مثل الهرة والفارة والحية وغير ذلك وفي ط وسيعر الجلال كما حكى
بالعموم ايضا كالاول اذا كان مما يمكن التحرز عنه في غاية الضعف والشذوذ سيما الاخيرين لعدم ظهور نص هذين التفصيلين ص ولكن **يكره سؤر**
الجلال المتبادر منه بقرينة صيغة المبالغة غلبة اغتذائه من عذرة الانسان على ما عداها واضحى لا له في جنبها غالبا وان عرف جماعة
منهم ضربان يكون مغتذيا بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه كما في الصحاح بانه حيوان يتبع النجاسات وفي موضع
اخر منه حيوان يلتقط العذرة والاول اوفق بالعرف فهو المتبع لولا المرسل في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به
وكذا اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها فانه يؤيدها ما عليه الجماعة وان لم يناف ما ذكرنا ايضا عرفا ثم
الاصل في الكراهة الخروج عن خلاف المبسوط والاسكافي واحد احتمالي ط القائلين بالنجاسة بلا دليل عدا عموم مفهوم الموثق المتم شموله على
تقدير الدلالة لما لا يؤكل لحمه بالعرض وهل الحكم نجاسة او كراهة تختص بما قبل الاستبراء او يعم المشهور كما قد يظهر من لك الاول وهو الاظهر
واكل الجيف يعني ما من شانه ذلك نوعا كالهرة وجملة من الطيور خروجا عن خلاف خ في يه مط وفي ط في الطيور خاصة حيث قال
بالنجاسة والامر هنا في عدم الدليل كما ذكر الا الخبر عن علي عليه السلام انه كره ما اكل الجيف من الطير بناء على ان السؤر تابع كما هو المتكرر في السنتهم مع ظهور ... المراد
الفم هنا بل فيما مر ايضا بل الجزء المباشر مط وهو واضح انما الكلام في محصل الطهارة بعد التنجيس يقينا فصريح ط وكرى بل المشهور كما قيل طهارة فم الهرة
بمجرد زوال عين النجاسة وان لم تغب عن النظر وقيل بالنجاسة واصالة البقاء عليها وحكي عن المص في نهـ الطهارة بالغيبة المحتملة لوقوع التطهير الشرعي
ومقتضى التحقيق النجاسة وعدم تنجيس الملاقي للاصل من الجانبين بعد ارتفاع الظن بالتنجيس للشهرة من البين مضافا الى انه لا دليل على ان
كل متنجس منجس بحيث يعم المقام كما يأتي وان لم يكن المشهور بهذا البعد ايضا لاطلاق المستفيضة المتقدمة وعمومها الناشي عن ترك الاستفصال
مع ان الاغلب القطع بنجاسة فم الهرة وبما ذكر يظهر الحال في سائر اجزائها وفي سائر الحيوانات ايضا مضافا الى السيرة المستمرة من المخالف بل الملا
كافة اذ لم يتعارف تصدى احد منهم لتطهير فم الهرة او سائر الحيوانات بالماء كالادمي كما ان السيرة المزبورة مستقرة في الادمي على الحكم بالطهارة
بمجرد الغيبة المحتملة لازالة النجاسة كما هو ظ جماعة بل صريح جملة من متاخريهم كما حكاه في الحدائق فتبعهم ايضا ولذا لم نر احدا امتنع عن مؤاكلة
الناس ومعاشرتهم مع انه ما منهم احد الا و يبتلي بالنجاسة كل يوم دفعات واصالة الطهارة **سوق المسلم** ويده ايضا تعضد الامر كما
تعضده الاخبار الناصة على جواز شراء الدبس ممن يستحل العصير قبل ذهاب الثلثين كما تاتي في الاشربة فالقول بالعدم الى ان يعلم ازالة النجاسة
كما قد يعزى الى المشهور ويرشد الى شهرته ايضا دعوى البعض الشهرة على حرمة شراء الدبس ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين كما يأتي في الاشربة
او بان لا يحكم بالطهارة لا بتلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده كما جنح اليه في لك مع تردد له فيه في غاية الضعف سيما الاول فانه منار الوسواس
على انه بمجرد الغيبة بل احتمال الازالة ولو بعد ونها يتعارض الاصلان فيجب الحكم بطهارة الملاقي اما اعمالا لكل من الاصلين او لبقاء اصالة الطهارة
سليمة في البين كما قد يقوى في النظر ولا قائل بالفصل بينها وبين الحكم بطهارة نفسه ايضا ظاهرا هنا مضافا الى عموم التعليل الاتي في الحكم بالملك
بمجرد اليد او التصرف ونحوهما بقولهم لولا هذا لما قامت للمسلمين سوق بل الاختلال لولا اناطة الطهارة هنا بالاحتمال اعظم من عدم اناطة الملك
باليد جدا ومقتضى ما ذكر عدم الفرق فيه بين البالغ وغيره ولا بين العالم بملاقاة النجاسة او بنجس ماله والجاهل كما اختاره في الحدائق ايضا بعد نسبته
الى اطلاق جماعة من المتاخرين ايضا ولا بين المتهم وضده نعم المشهور كراهة **سؤر الحائض** مطلقا كما في ط وعن الاسكافي والسيد والمنتهى بعدم التنزه
عن النجاسة مط او عن الحيض فقط كما هنا وكثير من الكتب او غير المأمونة كذلك كما في يع وكرى ودروس على المشهور بين المتاخرين لكونه المستفاد من
الاخبار الواردة في هذا المضمار المختلفة بعد اطباقها على النهي عن خصوص التوضي من فضل شربها او سؤرها مطلقا في الاطلاق كاكثرها او التقييد
بغير المأمونة كالموثقين احدهما في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس ثم قالوا ان الفرق بينهما ان المتبادر من المأمونة من ظن ...

تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة وفيه ان المتبادر من غير المامونة ايض من ظن بعدم تحفظها فيتحد مع المتهمة المتبادر منها ايض ذلك لا غيرهذا مع امكان منع دخول الظن في وضع هذين اللفظين مط وكذا في مقام تشكيكهما بل تبادر الظن منهما من باب المعية والمقارنة كما يتبادر المعلومة من جميع الالفاظ عند الاطلاق وبالجملة ايض انه تشكيك بلا وجه بل بادنى التفاوت فالمامونة كالعادل اسم للواقعة ونقيضها ايض كذلك فالمجهولة لا تكون واسطة في الواقع فالحاقها بغير المامونة لم يكن اولى من الحاقها بالمامونة بل تقتضي الملة السهلة اولويته الثاني فلا يبقى ايض فرق بين المتهمة وغير المامونة ويؤيده ما ورد في الصحيح في صلة في باب الاقرار في حال المرض من انه ان كانت المرأة مامونة عنده فاحلف لها وان كانت متهمة فلا تحلف فان تقابلهما اظهر ظم فيما ذكرنا واذ ليس في الباب اقوى سندا من الموثقين وادلهما ما ذكر فقد علم ضعف المنع عن الوضوء والشرب من سؤر الحائض مط كما عن المقنع واستجوده بعض في الوضوء خاصة والشيخ في كتابي الحديث في غير المامونة فقط مع المبل الى كراهة سؤر المامونة ايض كما يعلم بعد الالتفات الى ان في الاجتناب عن سؤرها مط او عن سؤر المتهم مط ولولا الحائض كسر القلوبهم في الجملة عدم بنيان التسامح في ذلك فضعف الحاق جماعة ومنهم الشهيدان كل متهم بالنجاسة بالحائض سيما لو عممنا المتهمة بالمشكوكة بالمعنى الاعم كما يقتضيه تفسير الوهم في الصحاح بالشك وبالعكس بل الظن ايض كذلك بعد الالتفات الى ان منشاء الظن وهو غلبة عدم علم الناس بالنجاسات وطريقة التطهير من المرة او المرتين وتفكيك الغسالات في الاغلب موجود نعم الحاق النفساء جيد لاشتراكهما غالبا وايض فقد افتى جمع بكراهة **سؤر الدجاج** بكسر الذال او فتحها كما في الصحاح قال والثاني افصح وخصها في ط بما يشرب منه بلا دليل عليها اصل بل الدليل على عدمها او وخصوا واضح السبيل مضافا الى الاصل ولذا ذهب في غيره وجمع اليه بعض ولكن التسامح يقتضيها جدا وكذا **سؤر البغال والحمير** جمع الحمار كحمر وحمر وحمرات واحمرة الا انها هنا مشهورة ومع هذا فقد نعلل بكراهة لحمها ولذا نعدى في تعوله كراهة سؤر الدواب بضرو خصها في الحمير بالاهلية لانتفاء العلة في الوحشية كما تعدى البعض الى كل مكروه اللحم والعمدة المسامحة مضافا الى مفهوم الموثقة وفيها هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس وكذا **سؤر الفارة والحية** بل جميع المسوخات على الاشهر خروجا عن خلاف من قال بنجاستها او على الثاني ايض فحوى الصحيح عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي والخبر عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرق وعموم التعليل في الموثق عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم لكون التحريم فيه بمعنى الكراهة على الاشهر **وسؤر ولد الزنا** مقصورا عند اهل الحجاز وممدودا عند اهل النجد على الاشهر خروجا عن الخلاف في نجاسته وللمرسل عن الصادق انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهود والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد عنده سؤر الناصب وفي الاخر لا تغتسل من ماء البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وضعفهما منع العمل بظاهرهما كما في قد ولعله ايض لقوله بنجاسته عينه كجمع فلا خلاف في عدم المنع على تقدير طهارة عينه ثم تخصيص المصنف بالذكر ما عدده لكونها مشهورة والا فقد يظهر مما مر كراهة سؤر المسوخات وما لا يؤكل لحمه كما في بل ظم المعتبر عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك يتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه كراهة الاستاد مط لاطلاق الامر بالتنزه وعدم اقتضاء تقييد الوضوء التقييد به عرفا وحمله على الكر كما في بعض قادح في المدعى الذي هو القليل بعد وجود الفحوى مع ان تخصيص كراهة السؤر بالقليل وان صدر من جماعة ويقتضيه المتبادر من الادلة ولكنه لا باس بها في الكثير في الجملة ايض لهذه الرواية السليمة عن المعارض بالمرة على الترخيص العام في استعمال المياه والانتفاع بها كسائر الاشياء الغير المنافي للكراهة عرفا نعم تخصيصها بحال السعة كما يظهر من الرواية حسن الافيما يمادلهما مط و**سؤر المؤمنين** فالاول مكروه مط دون الثاني كما بل الاخبار متضافرة على فضله بل كونه شفاء **فروع الاول** لو نجس المضاف الموصوف بلون مثلا بنجاسة لا تغير صفته ثم امتزج بالمطلق الكثير جاريا او غيره فغير احد اوصافه فان لم يسلبه الاطلاق فالمطلق على طهارته ومطهريته على الاشهر خلافا للمعتبر مع من تقدم فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا لما سيأتي في بيان تطهير المضاف فالاولى ترك هذا الفرع لمضي جزء واتيان اخر تفصيلا كما ان الاولى تقييد التغيير في الجزء الاول بالريح لعدم تعقل انفكاك تغير اللون او الطعم عن الاضافة الا نادرا **الثاني** لو لم يكف المطلق للطهارة خبثا وحدثا فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء ونحوه به بلا خلاف بل وكذا وجوبه وتوهم بعض من كلام الايضاح انه قائل بالجواز دون الوجوب ناش من عدم ملاحظة مجموع كلامه مع ان الجواز المطلق لا معنى له هنا فلابد ان يصرف الى الوجوب ولو تخيرا

نعم في وجوب التتميم خلاف فظ ط والايضاح العدم والاشهر الاقرب التتميم لاطلاق الامر بالطهارة بالنسبة اليه فيجب تحصيل الطهور مقدمة مط واستفادة اشتراطه بوجوده من قوله تعـ فلم تجدوا ماء فتيمموا محل نظر لاجماع المفسرين والفقهاء كما قيل انه بمعنى عدم التمكن كما قد يتبادر عرفا ايض ولو سلم ففي جملة من الاخبار تخصيص التيمم بصورة عدم القدرة على الماء مط فتخصص بها الاية ويبقى ذلك الاطلاق سليما مضافا الى الاصل فيما لو كان اولا قادرا عليه ثم اضطر الى هذا التيمم **الثالث** لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق بلا خلاف يعرف الامن قد حيث قال واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره والآجن هو الماء المتغير اللون والطعم كما في الصحاح وعن المغرب لكن الوجوب في عبارته كثيرا ما يستعمل في الندب فههنا ايض كذلك للحسن في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد غيره بل يحمل عليه اذا كان الآجن من قبل نفس الماء فقط وهو ظ التحرير وغيره ايض **الرابع** لو امتزج الاسئار المكروهة بما يسلبها السؤرية كالعجين والطعام ونحوها زال الكراهة لدوران الاحكام مدار الاسماء وفحوى زوال النجاسة والحرمة بالاستهلاك في الجملة فتأمل **الخامس** لو صار ماء واحد سؤر المتعدد تعددت الكراهة ولا تداخل للاصل **السادس** اذا اجتمع الاسئار فصار ذكر المزيل الكراهة للاصل **الفصل الثالث في الماء المستعمل** اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر مط اجماعا كما عن ستة عشر من الكتب المعتبرة منها الغنية وفيها بلا خلاف بين اصحابنا مشيرة به الى خلاف ابي حنيفة المضعف بالاصول والعمومات وخصوص خبر ابن سنان لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وكذا فضلته وفضلة الغسل وبقيتهما بل واولى بل ظ المرسل ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة لولا الاحبية اضافية بالنسبة الى احتمال الوسواس والوقوع في المتاعب كما يرشد اليه طرف السؤال والتعليل واما ما يظهر من قد من ان المرأة تغتسل بفضلة غسل الرجل لا العكس فلم اجد عليه دليلا نعم يستفاد من الصحيح الحاكي لغسل النبي صلعم مع زوجته انهما لو اغتسلا في ماء واحد فالراجح ابتداء الرجل به تاسيا به وان فرغا من الغسل معا واين هذا من ذاك واما ماء **الغسل من الجنابة** كما هو صريح البعض وينطبق عليه اكثر ادلة الكل او منها والحيض كما هو ظ ط او من الحدث الاكبر مط كما هو صريح لف وظ الغنية وغيرهما بل قيل انه مراد الاولين ايض ولا اقل من عدم الفصل بينها اجمع حكما كما في ح ايض مضافا الى شمول اشباهه في جانب المنع وغيره في جانب الجواز لها ايض نعم غسالة غسل الميت خارجة عن محل النزاع لعدم الخلاف في نجاسته حتى من القائلين بطهارة غسالة النجاسات كما هو ظ المحكي عن ف والامر في المقام بعكسه فانه طاهر بلا خلاف بل اجماعا كما عن غير واحد ايض فظهور كلامي عه وبع في التعميم وانما هو لمصيرهما الى عدم المطهرية ومطهر من الخبث والحدث على الاصح بل على الاول الاجماع في الايضاح وظ تحريره وعن هي وان كان ظ الكتاب صريح كري الخلاف فيه ايض الا ان يؤول الى الاشارة الى خلاف بعض العامة كما قاله جماعة لشهادة تعليله بانه قد استوفيت قوته فالحق بالمضاف مط بعد فتأمل كما على الثاني ايض الاجماع عن الناصريات والشهرة مطلقا او بين المتأخرين في كلام جماعة للاصل والعمومات والاطلاقات طهورية وتطهيرا ومنعا عن التيمم مع وجدان الماء مط وخصوص المستفيضة منها الصحيح المتضمن لما عدوه من المعضلات وارتكبوا في حله التعسفات وفي ذيله وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه والاخر عن الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب والثالث عن الجنب يغتسل فينضح الماء من الارض في الاناء فقال لا باس وهذا مما قال الله تعـ ما جعل عليكم في الدين من حرج الى غيرها مما هي ليست باقوى سندا ولا دلالة منها ولكن الاجماع موهون بنسبة نح المعاصر له في ف العدم الى مذهب اكثر اصحابنا كالشهرة المطلقة بل المتأخرة ايض لتوقف راس المتأخرين وهو المحقق في المعتبر وفع ويع فيه راسا وكلام المحقق البهبهاني ايض مشعر به ولا اقل من وقوع التعارض بين شهرة المتقدمين والمتأخرين والترجيح للاولى لولا الا ان يقال ان اجماع السيد يعارض دعوى الاكثرية من ف فيبقى الشهرة المتأخرة المستفيضة سليمة مع ان الاجماع المحكي بنفسه اقوى من الاكثرية المحكية البتة لولا خصوصيتهما في كثرة الفتوى دون الاول وعكس الحمام كالجاري والكلام هنا في الراكد بل القليل منه على الاشهر بل بلا خلاف صريح يظهر مع ان الحمام الذي يغتسل فيه كوفضا عدا غالبا وترك الاستفصال يفيد العموم لو لم يكن احد الاحتمالات متبادرا فلا وقع للثاني وكذا الثالث لعدم خلاف صريح في النضحات بل صرح جمع بان وقوعها في الماء غير قادح لخصوص النصوص او الاستهلاك ومنه يظهر الكلام في الاول ايض فان الراجع البتة مستهلك في الباقي فالمعتمد حيث صرح السائل في صدره بان الماء

لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء كان بصدد التحيص لما يبقى الماء بغسله مضافا الى انه حال الضرورة كما قاله في يب مشعرا باستثنائها ولا اقل من استثناء المستهلك والمشكوك الاستهلاك تعويلا على اصالة مطهرية الماء الباقي حـ ولا اقل من اعينه ما ذكرا جمع من خبر ابن سنان المتقدم المصرح بعدم الجواز فيحمل عليه حملا للعام او المطلق على الاخص لو لا ضعفه سندا بل ودلالة ايضا حيث ان الامر دائر بين بقاء عدم الجواز على ظاهره وتقييد الماء بالقليل الغير المستهلك فيه او الراجح بل بنفس الراجح فقط وتقييد الجنب بمن لا يصاحب النجاسة والثوب بما يصاحبها فيغسل بها بايراد الماء عليه لا بغمسه في الماء وكذلك الجنب وبين بقاء كل هذه او جلها على ظاهرها وحمل عدم الجواز على الكراهة تحصيلا للنظافة المطلوبة في الطهارة بالضرورة الا ان يجبر السند بان ضعفه ليس الا باحمد بن هلال الراوي هنا عن ابن محبوب وقد صرح الغضائري وجش والسيد الداماد وغيرهم بان روايته عنه مقبولة معدودة من الصحاح بل في ح تيح عزاه الى اهل الرجال وقال ايضا انه كان مشهورا عند قدمائنا يتمسكون به كما يصدقه تمسكهم به في نجاسة الغسالة كما ياتي وانحصار خصوص دليل مطهرية غسالة الوضوء فيه والدلالة بان حمل عدم الجواز على الكراهة ايضا مستلزم لجملة مما ذكر فلا بد من ان يحمل على المرجوحية المطلقة وظ ان ارتكاب جميع ما ذكر اولى منه فانها امور منفرة بخلافه ولعله لذا يتبادر منه في اول النظر غسل الثوب النجس بغسالة الجنب مع قطع النظر عن ملابسة النجاسة وعد منها عدم الجواز الحقيقي على ان الخصم ايضا لم يتمسك بما ذكر الا بحيث ملابسة النجاسة بل جعلها عمدة في الباب بل قد يشعر كلامه بانصرافه الى هذه الصورة حيث قال ان النهي عنه لغلبة احتمال وجود النجاسة فيه وفساده ايضا بعد استلزامه التاكيد اذ مآل الرد الى بيان حكم غسالة النجس كفقرة غسل الثوب والتاسيس اولى منه مضافا الى ان الاغلب التطهير عن النجاسة قبل الغسل بل لعلها معا لم يتفق الا نادرا وان احدا لم يتمسك بهذه الفقرة في نجاسة الغسالة وهو واضح ولكن الاولى ضعيف بانهم خصوا المقبولية بروايته عن مشيخة ابن محبوب وهي هنا غير معلومة الا باصالة عدم روايته عن غيرها الواضح ضعفها في مقابل ما مر ولو سلم فغايته الشهرة على الحجية نوعا بل ربو شخصا ايضا وهي مسالة اصولية والظن فيها لو كان حجة مط او في الجملة فلا يكافؤ الشهرة المستفيضة والاجماع المحكي المتقدمة على المطهرية كثرة و فقهية وموافقة للاصول والعمومات **والثاني** بان تخصيص لا يجوز بالوضوء في الخبر قرينة على ان المقصود النظافة والا فالنجاسة في غسالة الثوب كانت اقرب منعا الى نيابة الاستعمال الا بل لمجرد الملاقات وايضا حمل الثوب على النجس اما اضمار او تقييد يقرب منه وهو بعيد بل لا يبعد دعوى تبادر غسله من الدرن والوسخ منه عند الاطلاق كما ان تخصيص اشباهه على الجرح تخصيص اكثر بل على الوضع ايضا كك فارتكاب هذه مضافا الى ما مر لو لم يكن ابعد من حمل لا يجوز على المرجوحية فلا اقل من عدم العكس فيبقى الاصول والعمومات المعتضدة بما مر سليمة ولعل هذا الخبر اقوى ادلة المانعين و اصرحها كما صرح به بعض المتاخرين ايضا مع ضعفه بظهور ضعف البواقي كالمنع والوقف ايضا فتعين ما في المتن وان كان المنع احوط وظاهر الشيخين كون الارتماس في القليل ايضا كك بل ظ الثاني في شرح الاول ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه اذا كان قليلا افسده وحيث قال فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد ثبوت جميع احكام النجاسة له ولا اقل منه بالنسبة الى الماء فيلزمه القول بانسلاب المطهرية بمجرد الملاقات ولو لا بنية الغسل ولا قائل به ظاهرا سواه بل ليس مراده ظاهرا ايض والا لزمه تقييد المستفيضة النافية للباس عن ملاقات الجنب الماء اذا كانت يده نظيفة ونحو ذلك مما مر وهو في غاية البعد وابعد منه قول الاول بكراهة استعمال الكر المستعمل في الغسل ايض لاستلزامه كراهة استعمال البحر ثانيا كما قيل مصرحا بان ظ الاصحاب خروج الكثير عن محل النزاع في مسألة الماء المستعمل وانه بعض الادلة وكيف ما كان فالظ ان المشهور بينهم عدم صيرورته مستعملا بالغسل الفاسد وقبل اتمام الصحيح فيصح غسل المرتمس في القليل واجراء غيره الماء من عضو الى اخر واما اخذ غير المغتسل له قبل الانفصال فمشكل بل مقتضى الخبر المتقدم العدم والمستعمل في الاغسال الاحتياطية ولو وجوبا كواجد المني في الثوب المختص باق على المطهرية مط على الاظهر خلافا لبعض الاجلة في الواجبة منها بناء على اصالة الضعف من ان الاحكام الشرعية تترتب على الظ مط لا على نفس الامر مع انه ايض لا يقتضي ذلك لان الحكم الظاهري في الغسل وان اقتضاه الا ان الحكم الظاهري باعتبار الاصل ونحوه في الماء ايض يقتضي خلافه الا ان يوفق بتقديم المزيل من التعبديات والاحكام الظاهرية على المزال منها مط كما يظهر من تعليل صاحب كرى تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي بانه لولاه للزم التناقض ولكنه ضعيف وان كان مقتضى التحقيق تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي اخذا ايضا باخبار الا الدالة على ابقاء ما كان على ما كان بنحو كان المقتضية لابقاء المزيل على مزيليته والمزال على مزاليته عند الشك ايض لولا بعارضة معارض اخر كاصالة الطهارة مثلا في تعارض استصحابي النجاسة والطهارة المرجحة للاخيرة **و** قال **المستعمل في النجاسة** لازالتها فلا يرفع الحدث اجماعا كما في

المعتبر وان كان كلام الصيمري جاز في تحقق الخلاف فيه ايضا ولكنه ضعيف تعلقا بهذا الاجماع وعنه ايضا اجماع الناس على انه نجس ان تغير كما ان الشهرة مستفيضة على انه كك مط وان لم يتغير بالنجاسة ايضا بل عن هي الاجماع عليه كما هو صريح بحره في مسألة غسالة الاغسال وقال اذا كان على جسد الجنب والحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجسا اجماعا وعليه استصحاب حال النجاسة قبل وقوعها على الثوب ونحوه وجميع ما مر في انفعال القليل والاسناد وسيما المعللة لعدم التوضي والشرب من سؤر الكلب بانه رجس نجس فانه كبرى كلية مفادها انه كلما كان نجسا ينجس ما يلاقيه رطبا مط وخصوص المستفيضة كالمرسل المروي عن ف والمع وهي عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه المنجبر بما ذكر وخبر عبد الله بن سنان المتقدم الموصوف بالمشهورة في ح تيح وان علمت ما فيه والصحيح المضمر المغض عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضى وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرائه بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت والتقريب ان قوله من قبل آه لا يصح الا على تقدير ملاقات غسالة هذا الوضوء التي نجسة لا محالة وعدوله عن التعليل بنجاسة البدن اليه انما هو لكونه القدر المتيقن عادة فان الوضوء بدون ملاقات غسالة الثياب غير واقع عادة بخلاف بقاء محله على نجاسته فانه غالبا يزول بغسلات الوضوء ويطهر المحل سيما ويستحب الوضوء مرتان باجماع المسلمين كما في بر ولا اقل من ان اليدين تغسلان مرتين دائما ولا اقل منهما احدهما ندبا والاخر مع غسل الذراعين وجوبا مع انه يمكن ان يكون الوجه في العدول اشهرية حكم الثوب عند السائل فعرفه حكم البدن بالمقايسة عليه او غير ذلك وبالجملة نجاسة الثوب فيه منصوصة ولا وجه لها الا ملاقات الغسالة المزبورة فيتم المدعى بعدم ملائمة سائر الاجزاء له غير قادح في الاستدلال لانه كالعام المخصص واما احتمال وقوع الغلط من النساخ كما قاله في الوافي فهو سار في جميع الاخبار وان ادعى انه هنا اظهر بحيث يوجب طرح الخبر فهو وهم مع انه بما مر مجبور فهذا القول اظهر خلافا لما كان بين المتقدمين اشهر كما في تعق من انه كرافع الحدث الاكبر مع انه في كرى عزاه الى ابن حمزة والبصروي فقط فقال وهما سويا بين رافع الاكبر ومزيل النجاسة وظ ط ايضا ان القائل نادر بل هنا غير ظ حيث قال الماء الذي يزال به النجاسة نجس لانه ماء قليل خالطه النجاسة وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه بدلالة ان ما يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فما انفصل عنه فهو مثله وهو اقوى والاول احوط والوجه فيه انه عفي عنه للمشقة نعم اليه يميل كلام كرى وعزي الى السيد والحلي الا ان في انه قول بالطهارة مط دفعا للقول بالنجاسة كك وما جعل اشهر بين القدماء هو كونه كرافع الاكبر وبينهما عموم وخصوص مط فتحقق قولان **والثالث** التفصيل بين الغسلة الاولى وغيرها مما يعتبر فيه التعدد بالتنجيس في الاولى دون البواقي كما عن ف ولعله ظ ير ايضا **والرابع** الوقف بين الطهارة والنجاسة اختاره بعض الاجلة من دون دليل يعبا به لشئ من هذه الا الطهارة مط من الاصل المعارض بالمثل بل بالاقوى كما مر ولزوم العسر والحرج في جملة من موارد محل النزاع الذي يرد حله استدلوا على طهارة ماء الاستنجاء فليكن هنا ايضا كك مط اما فيما فيه حرج فلاجله واما فيما ليس فلعدم الفرق المدفوع بانا الى الان اجتنبنا عنه ولم نر فيه عسرا ولا حرجا والتمسك به في ماء الاستنجاء ايض للاعتضاد بادلة اخرى مع انه اغلب ابتلاء جدا ومثلهما في الضعف التعلق ببعض الاخبار النافية للباس عما ينتضح من الارض النجسة في اناء المغتسل فانه لو صح لكان مما يدل على عدم انفعال القليل مط والا فغسالة تطهير الارض لا تكون الا كرا كما ياتي وكك ما مر في ط وبه تعلق السيد ايضا في الفرق بين الوارد والمورود في الماء القليل فقال لو حكمنا بنجاسة الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه فان ما لهما واحد وان امكن الفرق الغير المثمر ويعضده ايضا المحكي عن جماعة من الاصحاب من ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة والجواب عنهما معا ان هنا اطلاقين احدهما يقتضي انفعال القليل بملاقات النجاسة والاخر تطهير الثوب النجس بالقليل الظ بعد اتمام المقدمة المشهورة بل المركوزة في الاذهان من ان الفاقد لا يكون معطيا فالبين او دعوى التبادر مع الاغماض عنها ايض في ان المستعمل في التطهير لا بد ان يكون طاهرا ومطهرا الى ان ينفصل فكما يمكن بقاء الثاني على ظاهره وتقييد الاول بالمورود مع انه اقتراح لا شاهد له وامر موهوم لا ينفع بعد دفع الحجاب فالعلم بانه ما دام واردا لا يطهر واذا طهر لا يكون واردا بل صاحبا او مورودا ليس باولى من تقييد الثاني بانه لا ينفعل الى ان ينفصل فبعد ينفعل كما عن لف او بانه ينفعل بمجرد الملاقات الا ما يبقى في الثوب بعد العصر ونحوه

اوعطر ولكن عفي عما يعفى فيه بل هذه اولى لقلة النجاسة في ادلة انفعال القليل ووجود شاهد من النصوص عليها وهو حديث المس ونحوه
واستلزام الاول تنكيل العلة عن المعروالا بهر مطهرية النجس غير قادح بعد اقتضاء الدليل مع ان كلا منهما في الشريعة غير عزيز دعوى النبا
المنقدمة لو صحت فلا تفيد ازيد من المطهرية عن هذه النجاسة **واما الطهارة** وعدم الانفعال من هذه النجاسة فقط حتى عند
الانفصال فلا وكيف ما كان فما ذكر يظهر دليل الاشهر بين القدماء ايضا واما دليل التفصيل فعلى نجاسة الغسلة الاولى انها قليل لاقى النجاسة
وعلى طهارة الثانية الاصل وعدم الدليل كذا عرفت وهما فيه واضح دليل الوقف تعارض الادلة الاصول وقد عرفت انه فاعتمد الامر عليه انتهى ثم
الاظهر وفاقا للجمع من تاخر ان الغسالة كسائر المياه القليلة المنفعلة من النجاسة فلا يجب غسل ملاقيها الامرة لاطلاق الامر بغسل النجاسة في المستفيضة
الانية في محلها وللاصحاب هنا اقوال شتى لا امتثالها الا بعض الترجيحات الاجنبية من المذهب الا ان ظاهرهم اجمع ان النزاع انما هو في ما عدا الكر
والجاري وماء الاستنجاء مط فالاولان ظاهر ان مطهران اتفاقا وخارجان عن محل النزاع راسا والثالث خارج عنه في الجملة فانه غير واجب
الاجتناب اجماعا كما في كرى ايضا بل الاجماع والاتفاق وعدم الخلاف على انه ظاهر ايضا مستفيضة والقول بالعفو دون الطهارة او عدم وجوب الاجتناب
في الغسلة الثانية دون الاولى شاذ بل يمكن نفي الاول راسا حيث انه معزي الى السيد ذكرى وهو رجع عنه في س عبارة الاول لا باس بما
ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وهي لا صريحة ولا ظاهرة فيه او لم نقل بالثاني في الطهارة نظر الى عموم نفي الباس ولو سلم فلا
ثمرة كما قيل وان كان محل نظر فهو الدليل على المختار ليس عدم الدليل على انفعال القليل بحيث يعم المقام كما قد يظهر من البعض لما عرفت سابقا من
المعهز منها نعلل نجاسة سؤر الكلب بانه نجس بل المستفيضة المختصة به مضافا الى نفي العسر والحرج فواها الصحيح عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي
استنجى به ايضر ذلك ثوبه قال لا فانه يدل باستفصال بعم الخروجين بل المعتاد ممن انه لطبيعته ايضا كما قيل والمتغير والمتعدي عن المخرج بل محل العادة
غيرها وهكذا كما يتبادر من نفي التنجيس مطـ نوقي مقام العفو ايضا اذ حسبه النجس والمتنجس في الشريعة شايعة ونفي اللازم الشايع نفي للملزوم ايضا عرفا
نفي التنجيس ظـ في نفي النجاسة راسا وسره يظهر انه مطهر ايضا مط كما هو ظ المتن وتعين لولا الشهرة على التفصيل بين الخبث والحدث بثبوت الاول هنا دون
الثاني كما تظهر من البعض ايضا بل ظ غير واحد ان الاجماع المحكي عن المع وهي على انه لا يجوز رفع الحدث بما ازيل به النجاسة بعمه ايضا ولا يبعد مضافا الى ان
انصراف الاطلاقات اليه مشكل بل الى الاول ايضا كما قلت ولذا مال الى عدم المطهرية في كرى مط وان قيل انه يميل الى العفو لا الطهارة في اصل المسئلة
وكيف ما كان فما ذكر انما هو ما لم يتغير احدا وصافه بالنجاسة والا فنجس قولا واحدا بل اجماعا كما يظهر من المشارق بخلاف بعض الاخباريين كما
قيل غير قادح على ان النسبة بين الادلة من وجه وعموم المتغير افرادي والطهارة والمطهرية احوالي واستصحاب الاول شاني مزيل والثاني فعلي
مزال فانه قبل الاستنجاء كان بحيث لو تغير لا نفعل والاصل بقاء هذه الحالة ومثل هذا الاستصحاب غالبا راجح على الاستصحاب الفعلي كما لا يخفى مضافا
الى فحوى انفعال الجاري والكر بذلك ولم يقع على نجاسة خارجة نجاسة او مضادة كما صرح به الاكثر ويدل عليه انفعال القليل بملاقاة النجاسة مط
السليم عن المعارض هنا راسا بعد اختصاص عدم انفعال ماء الاستنجاء بالموجود في محل النجو غالبا بحكم التبادر ومنه يظهر اشتراط عدم نجاسة اخرى
في محل النجو ايضا من الدم او المني او صديد وشبهها ونحو ذلك كما صرح به جماعة وفي الحاق المتنجس كاجزاء الغذاء الغير المنهضمة بها اشكال ومثله شرائط اخر
ذكر كلا منها كعدم التعدي الفاحش وعدم انفصال الاجزاء المتميزة وعدم سبق الماء على اليد في ملاقات النجاسة بل العكس وعدم زيادة وزن الماء
عما كان وان كان اشتراط الاولين قويا **اما اولها** فلما تقدم في باب الاستنجاء من خروجه عن المتعارف فلا ينصرف اليه الاطلاقات **واما
الثاني** فلان عموم انفعال القليل بالنسبة اليه افرادي بل من الافراد الشايعة المتبادرة جدا وعموم الاستنجاء احوالي والاستصحاب ايضا كما تقدم في
التغير فالمشترط حسن والاحتياط في السبعة والظ وفاقا لصريح بعض انها كلها عليه فالاصل الطهارة ما لم يعلم الانفعال كما هو الحال في الماء مط بالنسبة الى
الانفعال والتغير بل في كل مقتض بالنسبة الى موانع اقتضائه فانه كان على حالة يصح منه الاقتضاء لولا المانع فالاصل بقاؤه عليها وعدم طرو
المانع ونسبة اصالة عدم الاقتضاء بالفعل اليه مع كونه شانيا نسبة المزال الى المزيل كما عرفت انفا ثم الحاق مطهر مخرجي الغير كالطفل والمريض بالنجو
وغير ماكول اللحم من الحيوان بما ذكر محل اشكال بل التوقف في الاخير متعين كما ان الاول فيما عداه في غاية القوة لترك الاستفصال في الاخبار المتقدمة مع
تبادر انه حكم ماء الاستنجاء كان المباشر من كان وغلبة اشتراك الكل في احكام النجاسات والطهارات مضافا الى العسر والحرج والامر في المشترك اظهر
وكذلك في الطفل المستقل وان كان الاحوط الاجتناب مط والمستعمل في الاغسال المندوبة طاهر مطهر اجماعا كما في مخ وغيره ايضا مع افضلية تحري

غير الطهارة من الحدث مط لفتوى عمه به بل ظ كرى الحكم بكراهتها به ايضا تعويلا على هذا الفتوى **و يكره الطهارة** بل الاستعمال مط
لفتوى جماعة به **بالماء المشمس** بل المتشمس مط كما قيل تعويلا مصرحا باختصاصها على التقدير بين ما في الانية مط كما عن ت الاجماع على ما في المتن وعن كره
الاجماع على عدم التعميم بغيرها وان كان عبارة الاول في ط مشعرة بالتعميم كما صرح بعض الاجلة ايضا بين غال فالاولى الاجتناب عن المشمس مط الاما في
الانهار الكبار والمصانع والحياض والبرك والاودية بل تامل فيها ايضا والحق معه نظرا الى ظ الاخبار منها الخبر قال رسول الله صلعم الماء الذي يسخن بالشمس لا توضأوا
به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا فانه يورث البرص الا انها كلها ضعاف حتى دلالة فان اولها هذا وهو ايضا بجعله مجموع الماء الذي لا استعمال الا ظرفا وكلا ظ
في القليل سيما بعد الالتفات الى ان الاغلب في تلك الامكان القليل ايضا كما قيل ولضعفها حملت على الكراهة مضافا الى المرسل لا باس بان يتوضا بالماء الذي
يوضع في الشمس وان كان ما مر اخص منه مط ظاهرا وان احتمل الاعمية من وجه ايضا حيث ان المتبادر من المشمس المتسخن منها ولكن يعم الموضوع في الشمس
الموضوع فيما يقرب منها بحيث يتاثر من حرارتها والموضوع فيها يعم المتسخن وغيره الا ان المتبادر من الجميع امر واحد اعني الموضوع فيها المتسخن منها وحده
لكن التسامح يقتضي التعميم ولذا ايضا رد المحكي عن البعض والمحتمل عن به الاحكام ايضا من التخصيص بالاواني المنطبعة غير الذهب والفضة في البلاد الحارة معللا بان
العلة يعني ايراث البرص مختصة بذلك حيث ان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور لان العبرة بعموم
التعليل او المعلل فان النزاع انما هو في عمومها وعموم المعلل ايضا تابع لعموم العلة عرفا فان خصوص المعلل وان لم يخصص عموم العلة الا ان العكس ظ عرفا
فانهم اذا علموا ان علة المنع عن اكل شئ مثلا الحموضة فاذا ارتفعت يحكمون بارتفاع المنع راسا فلا وجه للتعميم الا التسامح سيما مع احتمال ان هذا القائل
لخطائه في تشخيص الموضوع فلا يخصص عموم الحديث ظاهرا على انا استقرينا فوجدنا علل الشرايع غالبا بل دائما اعم من المعللات من وجه فليكن الامر في المقام
ايضا كذلك فيستحب الاخذ بكل من العامين لتسامحا ومن هذا الاستقراء يظهر سر اطباقهم على الكراهة لا الحرمة مع ان الايراث عن البرص ضرر يوازن تكليفه بحرمة قبله
كما يظهر من التعليل بقاء الكراهة ولو زال السخونة ايضا بل النهي عن التعجين كالنص فيه بعد ظهور انه ليس لمجرد الاستعمال بل لاصيرورة العجين والخبز ايضا
على ان الموضوع في الخبر هو الماء مط لا الماء مع الوصف فلا يفلح انتفاؤه في الاستصحاب سلمنا ولكن الاحتمال كاف للتسامح ولو
سلم ظ جمع ارتفاع هاج لامتناع اجتماع الامر والنهي في التشخص ذهولا عن انه في الحيثين لا مطـ سلمنا ولكن مقتضاه امتناع اجتماع الانشائين
واما اثارهما فلا كما في موارد الايجاب بالاختيار مط فلم لا يجوز ان يبقى الاثار هنا ايضا للاستصحاب وان ارتفع انشاء النهي بالفعل ولا اقل منه في الايجاب
بالاختيار جدا ولا فرق بين الابرص والمامون من البرص بالنص كمن جاوز الاربعين او بالقطع كالمعصومين وغيرهم للاصل مط والاستصحاب في البعض
ومما ذكر يظهر كراهة تغسيل الميت به ايضا سيما لو جاوزه المغسل وفي الموثق لا يسخن الماء للميت ايضا عليها دالة لا لغيروان اخص عرفا بالمتسخن بالنار ولذا
خصوها به مع احتمال عموم الطهارة في عنوان الاول به ايضا وكيف ما كان فعليه ايضا الاجماع عن ف وهي مضافا الى الموثق وغيره الا مع الحاجة مطاد
للغاسل لشدة البرد مط كما هو ظ عن وكرى او مع خوف على نفسه كما هو ظ المرسل وغيره الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقى منه نفسك وهو
بالاطلاق انسب فتوقيه ايضا من الحاجة واستصحابها مع زوال التسخن هنا مما لا ريب فيه وان لم اجد قائلا به **وهل غسالة الحمام** ايضا كما مر طهورية وكراهة
كما هو ظ جماعة بل اكثر المتاخرين كما عن المجلسي في ح قرا وكغسالة النجاسات في النجاسة مط كما قيل بل في الغنائم عزاها الى المشهور بل قبل ظ الحلي غسالة الحمام
لا يجوز استعمالها على حال وهذا اجماع وقد وردت به اثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها لا اجد مخالفا فيها الاجماع عليها بل لم اجد من لم يفهم منع غسالة الحمام
مط فقول المص هنا تبعا للفقيه لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة ايضا يكون ظاهرا في النجاسة الا في صورة الاستثناء فيكون **قولا ثالثا**
في المسئلة **والرابع** الطهارة دون الطهورية مط ولا قائل به بعد ايضا صريحا وقد اختار الاتم الظ المتبادر من كلماتهم سيما المعبرين عنها بالمستنقع والجمه
ان محل النزاع هو المنفصل عن سطح الحمام بالمرة المجتمع في بئر او ساقية من سقيات الحمام خلافا لظ المقدس رض فقط ولو في السطح حيث استدل على طهارتها
بالصحيحين والموثق القائلة باني لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها الا لما لزق بهما من التراب ولكنه ضعيف وان كان قوله بالطهارة
مط بل الطهورية ايضا ما لم يعلم النجاسة قويا للاصول والاطلاقات وخصوص المرسل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا
باس به مضافا الى انه لم يعهد في الشريعة نجاسة تعبدية بل ربما مع الظن بالطهارة كما قد يتفق في المقام وفحوى المعاشرة مع المخالفين والاكل
والشرب معهم ومن طعام اهل الكتاب ولبس ثيابهم في الصلوة الى غيرها مما لا يخفى مما هي اسوء حالا من تلك الغسالة التي ربما اشتهر كما يرشد اليه التعليل
الاجتناب بوجود هؤلاء فيه في جميع ما استدل به على ما عدا المختار التي اشبهها سند الموثق عن العلل كما قيل عن الص عم قال واياك ان تغتسل من

غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب
وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه وح فحملها على الكراهة اولى من تخصيص ما ذكر لجمع على ان هذه بعد تخصيص عموم المعلل بخصوص العلة
كما مر انفا مختصة بما كان فيه غسالة احد هؤلاء الانجاس في الواقع ولا ينكره احد فدعوى عدم الفصل مع ذلك في غاية الوهن ولو سلم عدم
التخصيص المزبور فلا اقل من ظهور عدم خلو خبر من اخبار الباب من نحو هذا التعليل فان منصبها ما هو الغالب في زمن الصدور من اجتماع هؤلاء
اجمع في حمام واحد كما لعله المتعارف بين اهل السنة الان ايض فالتعدية الى حمامات المعراة من شائبة هؤلاء بمن الله تعالى من ابن لا يبقى الغالب على الحمامات
اجمع عدم خلو غسالتها عن النجاسات فالتعليل كالتمثيل ناظر الى الجميع لانه هكذا اساس الاسئلة لحيث ان اطلاق النهي ح يكون واردا مورد الغالب
فلا حجية له فيما عداه مما يغلب فيه الخلو من النجاسة كحمام مخصوص بفقيه واحد لم يجنب غسالته قط او غالبا فح يجب الحكم بالطهارة والطهورية فيتم مط بعدم الفصل
لا يكافؤه العكس من وجوه شتى كما بعضها مضى ولولا اجماع الحلي على النجاسة مط الان يق انه ايض منصرف الى الغالب كالاخبار فيتعاكس عدم الفصل ايض
ولكنه موهون بعدما عنناه من انه تاخر عنه بما حين ان المحقق في المعتبر انكره غاية الانكار قال وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه ولم نقف على دلالة لهذا
الحكم سوى تلك الروايات وهي مرسلة ذكره الكليني قال بعض اصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة وابن جمهور ضعيف جدا ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال فاين
الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه انتهى على انه في جملة من الكتب ليس من المسئلة عين ولا اثر وفي بعضها نسبه الكراهة الى اكثر
المتاخرين فمع هذه حصول الظن باجماعه سفسطة بل وكذلك الشهرة ايض هذا ولكن الانصاف ان انكار المحقق بعد تطاول الزمان بينهما غير قادح سيما مع كونه
مصرحا بعدم عثوره على مخالف سوى ابن بابويه وروايته سوى المرسلين ووضوح عدم قدح واحد لو ثبت خلافه في الاجماع ووجود الموثق الثابت الحجية
عندنا بوهنانه لطعا كما يوهن القدح في دلالته استقراء علل الشرايع المنقدمة وظهور كون التعليل في تلك الاخبار احتماليا لا واقعيا بحكم التبادر كما لا يخفى
فالقول بالنجاسة اظهر في الغالب الا مط فان كلمات الاصحاب ايض منصرفة اليه فليس هذا قولا بالفصل لم كذه بالمص هنا حيث ان ما لم يعلم خلوها عن النجاسة
فهو من الغالب الذي لا يخلو عن النجاسة في البائنة **واما الرابع** فلا دليل عليه ظاهرا عدا انه بل عامر عليه لان اقل مراتب النهي الكراهة كاستعمال المستلزم مرافقتنا
الطهارة بل التطهير ايض بعد الفصل او بفهم العرف مط وضعفه بعد عدم الباعث على التنزيل وعدم وضوح دلالتها على النجاسة كما اعرف لقائل المزبور دهها ايض
والمتخلف في الثوب من الغسالة بعد عصره وما ينوب منابه طاهر اجماعا ادعاه ابن وحكايته كما مر بل ضرورة بلا شبهة ولكن ما دام باقيا فيه غير منفصل عنه فان انفصل
عنه فهو نجس للاصل خرج ما قبل الانفصال بما مر فيعده باق عليه لانه مما تفرد به المص والاجماع على طهارته بعد العصر مط مستفيض والاصل المزبور ايض
معارض بالمثل فالطهارة مط اظهر بل قطعي **الفصل الرابع** في تطهير المياه النجسة وما يتفرع عليه ولو عند البعض ليصح ذكر المنزوحات فيه
اويعم التطهير بالبدن ايض بناء على ان الماء يقبل التطهير كما ادعى عليه الاجماع بالضرورة وبقضية قولهم ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا
الموجب لصرف اطلاق طهورية الماء كتابا وسنة الى المقام ايض لو ظن انصرافه اولا الى ما عدا نفسه حيث ان المتبادر من مثله تغاير الفاعل والقابل عا
وهنا متحد بناء على ان الالتفات الى النادر مط يستتبع النوادر كلام مهملة في المقام الذي المتكلم في الكل واحد وفي حكمه في العلم بما تكلم به ما ضبا
عند التكلم بغيره مستقبلا او بالعكس فانه نظيران تتكلم بنادر قبل ما عرفت تكلم بما يشمله لغة لا عرفا بعدها وكان الاول على ذكر منك ح ايض فافهم
ح يعم الكل فتد **واما الخبر** الماء يطهر ولا يطهر فيحتمل كونه سكونيا لا يسكن اليه على الاشهر بل بلا خلاف يظهر الا من نادر ممن تاخر تعلقا
بقول ح بانه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني والمحقق في المعتبر بانه وان كان عاميا الا انه
من الثقات ذهولا عن انهما لا يكافئان الشهرة المستفيضة على ضعفه مع ان منشأ الثاني الكتب لا غير ومنشأ الشهرة يمكن ان يكون اخبارا والاولى
مما يكذبه الوجدان فان الطائفة لم تعلموا باخبار السكوني في الكتب الفقهية بهذه المثابة بل قد لم يصرح بان المش انه من الضعاف على ان الراوي
عنه هنا النوفلي ولم ار احدا احتج الى اعتبار روايته الا المحقق البهبهاني ره في تعليقته في الرجال وظني ان من تتبع كلماته يرى انه دائما يصدد تقوية
جانب القبول والاعتبار عكس الغضائري فلا عبرة بهما فيه واضح الدلالة على عدم قبوله التطهير مطلقا حتى من نفسه ايض الا على تقدير كون الاول
مبنيا للفاعل والثاني مبنيا للمفعول واما العكس او كونهما معا من الاول او من الثاني فلا فضل لمدعي الاول تعيينه واني لم يبعد صحة الثالث ايض
وورود نظائره في العرف كثيرا في مقام التقسيم ومنه قوله يتعدى ولا يتعدى ولعل ما قد ايض حمله على هذا المعنى وقد يحمل على محامل اخر لنا انها
ما مر **اما القليل** فانما يطهر بالقاء كر دفعة عرفية عليه اجماعا منطوقا وعلى المش مفهوما ايض كما قيل بل قد يدعي عدم الخلاف فيه في غير المتغير

ايض للاصل وورود النص باعتبارها وانفعال كل جزء من الوارد في غير الدفعي بمجرد الملاقاة ولكن عدم الخلاف موهون باطلاق تطهيره
بماء اخر في ف والمعتبر وظهور ط والمعة في عدم اعتبارها وكلك البحر حيث اجاز تطهير احد الغديرين بوصل الاخر الكر اليه وان قال بعده عين
المتن لا بالتمام كرا على الاصح ولكن يمكن دفع بان هذا الاتمام قول بعدم انفعال القليل في الجملة او ان المياه النجسة اذا اتصلت وبلغت كرا
تطهر وهما خلاف التحقيق بخلاف عدم اعتبار الدفعة فانه اعم لامكان الوصل كما ذكر وح فيمكن ان يق ان عباراتهم هنا ايض ليست ظاهرة في اعتبار
الدفعة مط بل في مقابل الاتمام المزبور وكذلك كل من عبر بمثلها ولعل الدليل الثالث ايض ناظر الى هذه المقابلة فالشهرة ايض موهونة فكيف بعدم
الخلاف ولا اقل من وهنها بما عن جمع كثير الى التطهير بهذا التتميم بل في تعويضه حكاه عن اكثر المحققين فانه مستلزم للتطهير بالوصل فحوى وهو
عين عدم اعتبار الدفعة مط وان كان العكس في خبر مغرب الى الاكثر مط خلاف تعوق وبالجملة دعوى الاجماع او الشهرة واهية جدا وكذا قضية انفعال
كل جزء وورود النص فان الاول في المنقطع وهو بناسب التتميم والثاني مفقود راسا واما الاصل فمدفوع باطلاق طهورية الكر وطهارته عموما
وخصوصا حيث انه بمجرد الملاقاة يصير المجموع ماء واحدا عرفا وايض الجزء الاول الذي لاقى الكر يطهر لتلك الملاقاة فيطهر هو ما يلاقيه و
ملاقيه لملاقيه وهكذا فيطهر الكل وهو المط مع انه قد يعارض بالمثل لاصالة بقاء طهورية الكر كما بلا مية فكما ان الاول يقتضي الدفعة فكلك الثاني
العلم على ان الدفعة ايض نوع من الوصلة فيجيها بمجرد كونها من السطح الفوقاني على الوصلات الاخر بينا او بيارا او نحوهما خيال صرف وح
فيمكن ان يق ان الاصل عدم التطهير الا بوصل السطح الاسفل مثلا فيتعارض الاصول من كل جانب فيلزم التخيير وهو المط وتوهم ان الامتزاج في الاول
اكثر معارض بالمثل من كل جانب كما لا يخفى مع ان الامتزاج شرط اخر كاعتبار العلو او التساوي في المتواصلين وتلازم الجميع قولا ونفيا
واضح وان كان مقتضى ما ذكرنا نفي الكل والاكتفاء بمجرد الوصلة كيف اتفقت كيف لا والا للزم القول بعدم طهارة قطرة من غسالة النجاسة
اللاصقة بالاصبع او الرجل او الشعر بغمسها في الكر لانتفاء الالقاء ولو اكتفيت بالقاء القليل عليه ايض فيلزمك لا محالة عدم تجويز تطهير تلك
القطرة بوصل الكر ولو تماسا وامتزاجا ايض مع ان اصل النجاسة كانت تطهر بذلك وبالجملة مفاسد ذلك الخيال لا تعد والتتميم اما بوصل القليلين
النجسين او الملفقين في جانب لضده منه فالاول تفريط وهذا افراط **اما استدلال الحلي** عليه بما رواه عن النبي صلعم من انه اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا مصرحا بانه قول الرسول المجمع عليه عند المخالف والموالف فمع وهنه بالارسال وعدم وجوده في كتب الاصول والاصحاب على السيد
والشيخ وبعض منع العمل عليه الاعرابين حي من الزيدية كما حكي كل ذلك عن المعتبر فقال وما رايت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والموالف فيما لا يوجد
الا نادرا غير واضح الدلالة لانه ظاهر في الدفع والكلام في الرفع ومنه يظهر ضعف التمسك باطلاقات الكر ايض ويطهر ايض بالمطر والجاري لكن لا بالتبع
من تحته بل بالفوران من العلو والمساوي وقد عرفت عدم الفرق **واما الكثير** فانما يطهر عند المص وموافقيه بذلك اي بالقاء الكر ان
زال التغير به والا وجب القاء كر اخر فان زال والا فاخر وهكذا والعجب من الحلي حيث تمسك هنا بان النجاسة كانت يقينية فلا يرجع عن اليقين الا
بيقين مثله مع انه بعينه جار في التتميم ايض ومثله وارد عليهم في الحكم بانه لا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة
فيه غير الماء فانه بعد زوال التغير لا يبقى مانع عن تاثير الكرية اثرها على حد وما قالوا في التتميم مع انه لم ينقل الطهارة عنهم الا عن يحيى بن سعيد
في الجامع فانه قال بها هنا ايض كما قال بها في التتميم وان ضعفنا ايض للاصل وعدم عد خبر من الاخبار هذا الزوال من المطهرات الا ان يق ان العلة
التغير وقد زالت فيعود نقيض المع ولكنها ممنوعة ان اريد المبقية ومسلمة غير نافعة ان اريد المحدثة وان لم يخ الاول من قوة لغاية ظهور صحيح حريز
كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء في استغراق الافراد الزمانية منطوقا ومفهوما ولا نعني من المبقية الا ذلك وسائر الاخبار ايض
لو لم تكن كذلك فلا اقل من الاطلاق اللازم التقييد بهذا الصحيح ومنه يظهر ضعف ما قيل من ان القول بان المتغير نجس ما دام متغيرا دعوى خالية
عن الدليل بل القضية اما دائمة لو قلنا بان النهي يفيد الدوام او مطلقة ويكفي فيه الاستصحاب واضعف منه تعيين الاول كما هو ظ ح حيث
استصحبها الا لكونه استصحابا لانه ليس بحجة عنده بل لان مرجعه هنا الى عموم الادلة الدالة على نجاسة الماء بالتغير فالتفصي عن الصحيح ليس الا
بدعوى ظهوره في الغلبة البدوية والاستقلالية فانها في المقام بمعونة التصفيق ونحوه بل ليس للماء هنا غلبة بنحو التاثير المتبادر من الصحيح
اذ ما ظهر هو زوال غلبة النجاسة مضافا الى الشهرة ظاهرا وح فيكفي في تطهيره الكر بالقاءه دفعة او مط وان لم يزل التغير به لو كان فان المص
وان كان يقيد التغير الا انه غير ان يغير التقدير ولو تغير بعضه اي الكثير وكان الباقي كرا فصاعدا طهر بزوال التغير بموجه بنفسه او بالتراب مستوعب

السطوح امر او هذا الكلام منه ره ايض مما يوهن اشتراط القاء الكر فيما مر فانه ايض بمجرد الاتصال يصير جزءً من الكر عرفا فيجب ان يطهر بمجرد
التموج واختلاط الاجزاء والا فما الفرق شرعا بين الجزء المتصل اولا او ثانيا وبالجملة مفاسد ذاك القول لا تعد **والجاري** يطهر بتكاثر الماء
وتدافعه جزءً فجزءً حتى يزول التغير اجماعا كما قيل والظ انه وارد مورد الغالب فيطهر بزوال التغير باي وجه كان كما في تعو ايض معللا بان له مادة و
الاولى التعلق بقوله ع يطهر بعضه بعضا فان الاول للدفع لا الرفع ظاهرا ومقتضى اشتراط الكرية فيه كما عليه المص ان يكون كالراكد في كيفية التطهير
ايض كما لا يخفى فهذا منه اما رجوع او جريان المش بلسانه للعادة والحمام كالجاري وما دته كالكر خلافا للتحرير فلا يطهر الاول باجزاء المادة اليه
ما لم يغلب عليه **وفي المضاف** خمسة اقوال اعتبار الاختلاط بما زاد على الكر مع عدم انسلاب الاطلاق وعدم تغير احد الاوصاف كما في ط
والمعتبر وهذا مع عدم اعتبار الزيادة على الكر بل القائه عليه كما في التحرير وقد يوجه ان ذكر الزيادة في الاول ايض تساهل لا تحقيق فيتحدان وهذا
بشرط بقاء الاطلاق وان تغير الاوصاف كما عن ير وكره وظ اللمعتين وك وجمع من المتاخرين وطهره بمطلق الاتصال بالكثير وان بقي اسم المضاف وجعله
في كرى احد قولي المص وبالقاء كر دفعة وان تغير ما لم يسلبه الاطلاق والا فيخرج عن الطهورية وان بقيت الطهارة او لم يكن التغير المكتسب من المضاف
بالنجاسة نفسها والا فيخرج عن الطهارة ايض اجماعا كما مر غير مرة فلا ربط له هنا بل الفرق بين هذا القول وغيره حصول التطهير مع انسلاب الاطلاق
ايض وهذا اظهر واظهر منه عدم اعتبار الالقاء ايض بل الاتصال والامتزاج مط نعم مع انسلاب الاطلاق لا بد من الالقاء دفعة او زيادة ما بقي
لتطهير الممتزج السالب الاسم ما امتزج به على الكر لان الاقل ينفعل بالملاقاة فكيف يطهره والدليل عليه عمومات مطهرية الكر عموما وخصوصا واصالة
بقاء الطهارة السليمة عن معارضة ما عدا ما قيل من ان طهارة النجس متوقفة على شيوع الماء الطاهر في جميع اجزائه واختلاطها به وذلك مع انسلاب
الاطلاق غير معلوم وما خطر بالبال من ان مقتضى استصحاب نجاسة المضاف ومنجسيته بقاؤهما الى اخر آنات الامتزاج والاختلاط ومقتضى استصحاب
طهارة الماء ومطهريته بقاؤهما الى هذا الآن ايض ولكن موضوع الاخيرين هو الماء المط والاولين المضاف والمفروض ان الاطلاق مرتفع فلا موضوع
للاولين حتى يستصحبان فيبقى استصحاب الاخيرين سليما وايض قد حدث هنا حادثان الامتزاج والاضافة والثاني مورخ لانه الآن محسوس بخلاف الاول
فيستصحب فيكون الاضافة قبل الامتزاج ومثله نجس اجماعا ولو سلم فالاصل التقارن فآخر آنات الامتزاج اول آنات تحقق الاضافة فيبقى الجزء الاخير
باقيا على نجاسته ومثله ينجس الماء اجمع وايض بعد حصول الامتزاج يصدق عليه انه مضاف لاقاه النجاسة ولو في المضي فيندرج في الاجماعات المحكية على
نجاسة المضاف الملاقي لها ولكن الاول مردود بمنع التوقف على الشيوع المزبور بل العرفي كاف لبنية الاطلاقات ولو سلم فالعلم ليس
شرطا ولو سلم فالانسلاب لا يمنع العلم بالشيوع بل قد يؤكده فانه لو لم يشع جزءً فجزءً كيف يسلب اسمه جزءً فجزءً والثاني بان هذا المضاف
غير المضاف الاول فلعله حدث بعد تحقق الامتزاج في التطهير فلا ترجيح للاولين من هذه الجهة ومنه يظهر الجواب عن الثالث ايض والرابع بان
التقارن التعبدي ليس مثل التقارن الحقيقي مط كما ان النجاسة المستصحبة ليست كالحقيقية مط ولو سلم فكما ان الموضوعين متقارنان تعبدا فكذلك
الحكمان ايض اعني المطهرية والمنجسية فالاصل عدم تاثير شيء منهما في الاخر فيبقى اصالة الطهارة سليمة والخامس بمنع انصراف الاجماعات الى هذه
الملاقاة وبذا يظهر قوة ما قيل من طهارة الماء المط الذي خالطه النجاسة الموافقة له في الصفات بحيث يصيره مضافا للاصل المزبور لا ان يقال انه
من باب الاستهلاك لا الاستحالة لزوم في الاستهلاك الصدق ان فيه الخليط بنجاسة كان او ترابا او غيرها شايع ذايع فلا وجه لمنع الانصراف سيما
اذا لم يحدث اسم ثالث بل كان الاضافة بتقدير الغالط ككان الدم وماء البول كماء اللبن وطين الماء فالنجاسة اقوى وكيف ما كان فعلى
الطهارة كما انه ظاهر فكذلك الارض التي هو فيها للشك في ان المط لاقاها فصار مضافا ام لا فيبقى الاصل المزبور سليما خلافا للجمع فقالوا ان موضع
النزاع هنا ما اذا اخذ المضاف النجس والقي في الماء الكر فسلبه الاطلاق واما لو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزما لان مكان المضاف
المتنجس نجس لا محة فنجس المضاف ملاقاته على تقدير طهارته ايض نعم لو اشترط في تطهير الارض القاء كر دفعة عليها من دون حاجب بينهما امكن
بطهر من البعض فلهذا الكلام وجه ولكنه تقييد لمطهرية الكر بلا دليل نعم لو كان المكان اناء او لغو الكلب فهو صحيح جدا الا انه لا يختص بالمضاف
بل المط ايض كك **وماء البئر** مع التغير يطهر بالنزح حتى يزول التغير مط حتى فيما له مقدر ولم يبلغه كما فيما كان التقدير نزح الجميع مثلا
على الاظهر بل اجماعا ممن قال او ابانه كالجاري وعليه يحمل قال او بانفعاله مط عن بل جماعة كما في خه ومنهم ن اما على الاول فواضح واما على الكثرة
فلعمو كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ منه وخصوص المستفيضة الصحيحة وغيرها ففي الصحيح ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه

او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة والحسن كالصحيح في الفارة والدجاجة والسنور والطير والكلب قال ما لم
يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح والموثق في تلك الحيوانات ايض ففي ذيله وان انتن حتى يوجد
ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء ومثلهما القوي في الدم ولحم الخنزير والخمر والميت واذ فيها التصريح بذلك بعد بيان
التقدير يشمل التقدير فيها الصورة التغير ولا العكس قضية للمقابلة الموجبة للتبادر المباينة فيتم في غيرها بعدم الفرق فان من قال بوجوب نزح
المقدر اما بعد زوال التغير او مط فلم يفصل بين هذه الاشياء وغيرها على انه يمكن دعوى تبادر تغاير وظيفتي التغير والتقدير من الاخبار مط فلا
ينصرف المقدرة الى صورة التغير ولا اخبار التغير الى ما لا خطر التقدير قطعا ولو سلم فالنسبة عموم من وجه من وجهين احدهما ان هذه الاخبار نعم ما لم
مقدر وما لا كما لا نص فيه والمقدرة تعم صورة التغير وغيرها **وثانيهما** ان الاولة تعم كل واحدة من النجاسات التي لها تقدير كالخمر مثلا وغيرها كل
من الاخيرة كنزح مقدار مخصوص للخمر مثلا تعم التغير وعدمه فتتعارضان والترجيح للاول لاعتضاده باصالة الطهارة عموما وخصوصا وجميع الدالة على
مطهرية الماء كتابا وسنة واجماعا الا ان يقع بعد الاغماض عن المنطوقات ان فحوى ما يدل على نزح المقدر بدون التغير يقتضي نزحه معه ايض اذا قبله
ولو منع بان الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتفقات في باب البئر اسقط حجية الفحاوي في هذا الباب مع امكان دفعه بانه كذلك لو كان الخطاب بعد
شيوع هذين عند المخاطبين والمتكلمين في كل مجلس وخطاب وهو غير معلوم بل عدمه في اوايل الشريعة معلوم قلنا ايض انه يمنع انصراف وظيفة التغير الى
ما يزول قبل نزح المقدر ولا اقل من ان الدالة عليها مختصة فيما مر وهي كلها كما ترى في غاية الظهور في عدم زواله الا بعد نزح المقدر فتعين اكثر الامرين من
نزح المقدر وزوال التغير اظهر وفاقا للذكرى والغنية بل قد يظهر منها عليه اجماع الفرقة من وجهين **احدهما** انه قال لان طريقة الاحتياط واليقين
تقتضي ذلك والعمل عليه عمل على يقين حيث ان المختلف فيه لا يكون يقينيا ولا موافقا لطريقة الاحتياط فتدبر **وثانيهما** انه قال بعد ذكر مسائل
منها هذه المسألة ان الدليل على جميع ذلك الاجماع الماضي ذكره هذا وح فما يدل على نزح جميع الماء كمستفيضة اصحها الصحيح عن الفارة تقع في
البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا وان انتنت فيه ونتنت نزح الماء كله محمولة على ما لم يزل التغير الا بنزح الكل لانصرافها اليه بحكم الغلبة
او لعدم مقاومتها لما مر بالوجوه المتقدمة بعد كون النسبة عموما من وجه وفي المسألة اقوال اخر لعلها مع ما مر تبلغ الاثني عشر ولا دليل على شيء
منها يكافؤ ما مر واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة كافة وبعض القائلين بعدمها كالشيخ في يب على احد احتمالي كلامه حيث جعل النزح تعبدا نزح الجميع
بوقوع المسكر النجس خمرا او غيرها اتفاقا في الاول كما في ير بل مط كما هو ظ المتن بل في الغنية الاجماع عليه صريحا وتوقف فيه ع وك وخه في ما عدا الخمر اختصاصا
الاخبار بها لا وجه له بعد استفاضة الاخبار الاخر باطلاق الخمر على كل مسكر كالحسن فيما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر ونحوه الذي اقل ما فيه الاستغناء
الاخبار المقتضية بعموم التشبيه للكلية مط سيما بضميمة ثبوت التعدد بما في المقام من احكام الخمر في بعض هذه كالحديد بل في صحيحة اجماع الطائفة في باب الحد
على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامه نعم الحق معهم على ما تساقوا تلك المستفيضة الى المدعي من ان المسكر خمر فيثبتا ولحكم الخمر اما
خمر فلان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى به او بيركا في المعتبر او من مجرد الاستعمال كما عقله ك وخه فاورد عليه
بان الظ من العرف واللغة ان الخمر حقيقة في المسكر من العنب غايته ما يستفاد من تلك الاخبار اطلاق الخمر على كل مسكر وهو اعم من الحقيقة
والمجاز **والكلام في الفقاع** كرماه وان لم يكن مسكرا كما ذكر لاستفاضة المستفيضة هنا ايض بذلك كالموثق عن الفقاع فقال هو خمر
وفي ير الاتفاق والغنية الاجماع على نزح الكل بوقوعه ايض ثم مقتضى المتن والاجماعات والادلة عدم الفرق بين القليل والكثير مط بل في
الخمر جملة في ير من المتفق عليه الا انه حكي عن المقنع انه ينزح لقطرة من الخمر عشرون دلوا واستجوده في خه ايض لان الوارد في الباب بلفظ
الصب وهو ظ في الكثير والاصل ايض لا حجية له مضافا الى الخبر يقطر فيه قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد
ينزح منه عشرون دلوا وهو كما ترى ضعيف واكثر مضامينه غير معمول عليها والاصل حجة والصب في القليل متواطئ كما ورد في استنجاء
البول وغسل بول الصبي في القليل فقط او الاعم قطعا فهو ضعيف في اضعف منه محمل جملة من المتاخرين من الحاق قليل الخمر بما لا نص فيه فانه
مبني على عدم انصراف الصب وغيره في هذا الباب اليه فقط وقد عرفت ضعفه على ان الغالب في باب المنزوحات اتحاد القليل والكثير والصغير والكبير
والجزء والكل واضعف منهما تصريح كري بالحاق العصير بعد الاشتداد بالخمر لشبهه بها ان قلنا بالنجاسة لانه قياس محض نعم لو كان مسكرا
او قلنا بوجوب نزح الجميع لما لا نص فيه لكان له وجه كما هو الوجه لنزح الجميع بوقوع المني مما له نفس سائلة مط عند جماعة وان ضعف ايض

بعد ورود الاجماع في الغنية عليه مطلقا وفي الرياض مع تصريحه بسائر الحيوان من الماكول وغيره فانا لا نعرف من النص هنا عدا الدليل الخاص
نصا كان او اجماعا ومنه يظهر ان نزح الجميع بوقوع دم الحيض والاستحاضة باقسامها او النفاس داخل في المنصوص لدعواها ايضا الاجماع عليه **او موت**
بعير فيها لدعواها المزبورة وفي الرياض انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وخصوص صحيح الحلبي فصاعدا وفيه فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء
كله ولا يكافئوه الخبر كالصحيح وفيه قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء بعد اعتضاد الاول بما مر وعدم عامل بالثاني بظهور وان كان الجمل اخص من البعير لاشتهره
بين اهل اللغة والضابط حملا عليه وفي الحاق كل من الثور والبقرة والثورة وعرق الابل الجلالة والجنب من الحرام وبول وروث غير ماكول اللحم الا الرجل والصبي وخروج الكلب
والخنزير منها حيين والفيل اذا مات فيها ودم نجس العين بما مر في نزح الجميع قول بل في الاول عزاه في تعوله الى الاكثر وان كان ظاهر الكشف ان نزح الكر مذهب الاكثر
وان كان الاول اظهر للصحيح فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله بل لولا الشهرة كما في كرى وتعوي بيض على نزح الكر بموت البقرة لكان الحاقها بالكر
نحوه وغلبة اشتراك الانثى والذكر في الباب في غاية الجودة **واما البواقي** فما كان منها مما لا نص فيه فيأتي حكمه عموما وفي غيره فالحق عدم نزح الجميع
يأتي ايضا ثم نزح الجميع فيما يجب ايضا مشروط بالامكان فان تعذر لغزارته فالتبع بل ظ وليد واما المحلس العلمي بل الظني ايضا فالمشهور بين القائلين بالانفعال بل في
الغنية وعن هي الاجماع على انه تراوح عليها اربعة رجال ط وتصريح به بان الواجب ان يتكارى عليها اربعة رجال الا بل عليه واضعف منه تجويز غير الرجال
ايضا مع عدم فضور حمهم عن الرجال وان لم يخرج عن قوة بعد احتمال ورود الرجال في الفتاوى والقوم في النص مورد الغالب وأعمية القوم من الرجال كما في
القول بها عن جماعة في كتابي الوقف والوصية ويقتضيها عدم صحة ان فاطمة ليست من قوم هاشم او اطفالهم ليسوا منهم ايضا وان حكي الاختصاص بالرجال عن
جماعة من اهل اللغة ايضا ولا اقل من كون التعبير به هنا كالتعبير في اكثر الاحكام تكليفا او وضعا بالرجال فكما يعم الحكم فيها للنساء باصالة الاشتراك
فكذا هنا بل واولى لاستقراء اشتراك الكل في باب التطهير بل لو حصل التطهير من الحيوانات وبصلب المطر عليه فهم الاكتفاء في الثوب ونحوه فليكن في المقام
ايضا كل يوما من اول النهار الى اخره اجماعا كما في الغنية وظ بر وتعوي وكرى وان حكي عن هي عليه بخلاف فيه كما يظهر منه وخبر والغنائم الاكتفاء
بما ينصرف اليه اطلاق اليوم في الاجارة والنذر ونحوهما بل ظ الثالث ان كلمات القوم لا تنافيه ايضا مع انه صرح جماعة منهم بيوم الصوم فهو
غريب واذا اخذوا في النزح كان يقوم كل اثنين منهم دفعة فينزحان الى ان يتعبا فيستريحان ويقوم الاخران وهكذا الى اخر اليوم ط وقد صرح
جمع بان يكون احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملاه ولا وجه له بعد اطلاق الفتوى والنص الظ في معاونة الاثنين باي نحو اتفقت
والاصل في الباب الموثق وفيه عن بئر يقع فيها كلب او خنزير قال ينزف كلها ثم قال ع فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها
قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت بناء على حمله على صورة تغير الماء كما في يب مع انه عليه ايضا يرد عليه اولا انا رجحنا
اكثر الامرين في التغير وثانيا ان ظاهرها اللفظ ثم وثا وجوب النزح الى يومين مرتبا يوم الى الليل كيف اتفق ويوم اخر بالتراوح ولم يقل به احد
ان اوهمه ما حصله من بعض المتاخرين من ان الظ انه لا يحصل الظن بالطهر الا مع نزح مقدار يحصل معه الظن بان الماء الذي كان موجودا في البئر
لم يكن ازيد من ذلك والاعتماد في ذلك بحصول التجربة من حال البئر ونحوه نادر لا يلتفت اليه لتفاوت الاحوال في السنوات والتقلبات انتهى
لكنه مع ضعفه راسا اعم من الافتقار الى اليومين واقل وثالثا انها اخص من المدعى من وجوه لاختصاصها بالتغير بخصوص الكلب والخنزير واعم
منه من وجهين لان المدعى حال التعذر مطلقا وغلبة الماء تجامعها وغيرها في زمان مخصوص كيوم او يومين او مطلقا **ورابعا** انها تشمل الزائد
على الاربعة لو لم نقل بظهور لفظ القوم في الازيد فقط ولا اقل من انه كما يشملها فكذلك يشمل الثلثة **وخامسا** انها تعم ما لو تراوح اثنان بان
ينزح احدهما دلوا والاخر دلوا اخر الى ان يتعبا ثم يقوم الاخران وهكذا الى الليل الى غير ذلك مما لا يخفى الا انها كلها بالشهرة بل بعدم الخلاف
مدفوعة على انا لا نابى من تسليم بعضها كما لا يخفى بل قد يعزى الى المشهور تسليم الرابع صدا لان الاكتفاء بالاربعة يقتضي الاكتفاء بالزيادة بفحوى مضافا
الى المنطوق ومقتضى المعزى الكره من الاكتفاء بقوتين ينهضان على عمل الاربعة واستفربه ايضا تسليمه بذلك ايضا بفحوى وان كان اصلا وبفحوى ضعيفا
حتى لو كانا مقابل الالف ثم انه قد صرح جماعة بجواز الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل للمتراوحين لا جميعا بل ولهما لتعلقا بقضاء العادة والعرف
عليه وفيه منع واضح واوهن منه القول بان الذاهب للنزح داخل في اليوم لكونه مقدمة النزح فانه قد يفضي الى فوات ربع اليوم او نصفه مع
ان المقدمة لا تقتضي كونها في زمن ذي المقدمة بوجه ونزح كر لموت الدابة اي الخيل او ما ماثلها في مقدار الجسم مثل الحمار او البقرة او البغل
باجماع الفرقة كما في الغنية وهو ظ المنتهى ط وبعض ايضا في الثاني لخبر عمرو ابن سعيد بن هلال كالصحيح عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور

الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغ الحمار والجمل فقال كر من ماء وظ ب وصريح منه انه في بعض نسخ يب البغل مع الحمار وعن الخ
وان ضعف سنده الا ان الشهرة تؤيده واني لم اعرف رادا له والتقريب ان ظاهره عد الحيوانات المترتبة في الجثة الى ان بلغ الحمار والجمل
وما بينهما خرج الجمل بما مر فيبقى الباقي ومنه الخيل والبغال فيه مع انه يمكن ان يقال ان الغاية قد لا تدخل في المغيى فليكن الجمل هنا كذلك وقد يستدل على
الاول بصحيح الفضلاء في البئر تقع فيها الدابة والفارة والطير والكلب فيموت قال تخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا لانه بذلك
خرج عما لا نص فيه كما ذهب اليه من لم يقل بحجية الشهرة ونحوها كالشهيد في ضه والمقدس في شرح د فيتم الكر بعدما الفصل بين الدابة والحمار وفيه
بعد الاغماض عن ظهور دلاء في الاقل عن جدا او ان الدلاء داخلة في المعدود والكر موزون فبينهما تباين فكيف يتم احدهما الاخر ان غاية الامر
الشمول ولكن النسبة عموم من وجه انه قد يكون دلاء تبلغ الكر وقد لا تبلغه الا بادخال كسر عليها وقد يكون كر بدلو واحد بسعته وقد لا يسعه الا الدلاء
فالعبرة بالخبر الاول وتوهم معارضته بالصحيح ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء لعدم الفصل بين الصغيرة والكبيرة في الباب
مدفوع بان الصغيرة وصف منوع ظاهر في تخصيص بالفارة ونحوها او الوحشية مما ذكرت كالاهلية منها عند تحلي ولم يبعد مع احتمال الالحاق بما لا نص فيه
للشك في الانصراف **وسبعين** دلوا للموت الانسان فيها اجماعا كما في الغنية وظ المنتهى وك دعن هي والمع للموثق فقيه وما سوى ذلك مما
وقع في البئر فيموت فيها فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين د
بعمومه بل مما يمكن الاستدلال على نزح الكر لما مر انفا بل هو اولى من دلاء فيما مر من وجوه شتى وتفصيل ر بين المسلم فما ذكر والكافر فالجميع او التراوح
بعموم يدل مما يمكن الاستدلال على نزح الكر لما مر انفا بل هو اولى من دلاء فيما مر منطوق الموثق المعتضد بالفتوى وتفرده فيه نعم الحاق الميت بالحي
لفحوى ثبوته لو باشرها بجزء منه حيا مما مر عليه ضعيف بعد علم مقاومة منطوق الموثق المعتضد بالفتوى وتفرده فيه نعم الحاق الميت بالحي
للاجماع عليه في الغنية صريحا وفي الغنائم ظاهرا جيد وان نافاه المتن ونحوه كالخبر وتفصيل المحقق السبزوارى في الكافر لو مات فيها فما قاله ر ولو
وقع فيها ميتا فسبعون اغرب من تفصيل ر ويحتمل العشرة في الميت ط لخبر العقرب يخرج من البئر ميتة قال استقو منه عشرة قال فقلت فغيرها من الجيف
قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت الخ كما يحتمل ثبوتها فيما لم يكن لها ربع والعشرون فيما الربع للصحيح في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان لها
ربح نزح منها عشرون دلوا **وخمسين للعذرة** وهي فضلة الانسان كما عن جماعة من اللغويين بل ظ الصحاح حيث اجتزى بها عن العذرة
فناء الدار وكانت العذرة تلقى في فناء الدار مشعرا بانها من المعاني المعروفة التي لا تفتقر الى التعريف وفي اعتبار قيد الرطبة فقط او هي او اليابسة
المتقطعة او هي او الذوبان والتقطع خلاف بعد علم الخلاف في اعتبار شيء منها الا محتمل في الغنية الاجماع على الثانية اعني كونها رطبة او يابسة
متقطعة كما حكي الشهرة على اعتبار التقطع ايضا فيقوى هنا في الغنية للاجماع المزبور بعد ضعف المستند راسا وهو الخبر عن العذرة تقع
البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون فلا ينافيه مفهوما مع ان الرطبة لا تنفك عن الذوبان والتقطع عادة فكذا
في المنطوق لا المفهوم فيكون مثل الاجماع المزبور ومنه يظهر ارتفاع الخلاف بين الاصحاب ايضا لامكان حسبان المعبر بالرطبة فقط هذه
العادة فيها وضدها في اليابسة سيما لو كان سبب النزح حال مجرد الوقوع لا البقاء وان نافاه المستند واما الترديد بين العددين فكانه
من الراوي ولذا لم يقل به احد الا يع وقع حسبانا من البعض انه واقف وليس لانه قال استقى منها اربعون دلوا الى خمسين وهو تخيير من
الاربعين وكل من الاحاد بعده الى الخمسين لا بينه وبين الاربعين فقط فيرجع الاول بالقاعدة والثاني بها وبالخلو عن المستند مضافا الى الاجماع
المتقدم كما يظهر من المتن ايضا **وا لدم الكثير** في نفسه على الاشهر الاظهر او بالنسبة الى البئر كما قيل كذبح الشاة كما في الدماء الثلثة
لجماعة كما في الغنية وير الا المفيد كما في الثاني وفي كري عزاه الى المش ولكن لا مستند له فالاعتماد على ما ذكر مشكل مع مخالفة الاساطين كالمفيد
والسيد والصدوق القائل اولهم بعشرة دلاء والثاني في الدم مط بما بين الواحد الى عشرين والثالث بمضمون الصحيح عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضا منها كما استحسنه
في كري والكشف والغنائم وعن المع وهي ولف ولعله الاصح سيما بعد ضعف اجماعات الغنية نوعا حيث انه ما من مسئلة وفاقية او خلافية الا
وقد ادعى فيها الاجماع على احد طرفيها الا النادر فان هذه الدعاوي المتكاثرة يكشف اما عن تساهله في المدعى لها كالنفي المغفل في الشها
او عن اصطلاح خاص له في لفظ الاجماع ومن تتبع يجده ايضا قريبا من الغنية في ذلك بل ولعله ديدن كل محرم للعمل باخبار الاحاد تعويلا على
انه يكفيه القطعيات فانه يكشف عن سهولة حصول القطع له كالنفي المغفل فكما لا حجية في شهادته فكذا هنا بل واولى لعظم خطر الرواية

على انه لا فصل ظاهرا هذا ولكن الرواية في وقوع الشاة لا دمها فقط وضعف ما ذكروه الا يقدح في المقام خصوصا بعد كون الخمسين مشهورا
فهو منصور **واربعين لموت الثعلب** والارنب والخنزير او السنور او الكلب او ما كان مثلها في مقدار الجسم كما في الغنية مدعيا عليه
اجماع الفرقة كما هو ظ المتن وعليه المروي عن المع عن كتاب الحسين بن سعيد عن السنور فقال اربعون وللكلب شبهه وضعفه بسند كغيره
من الموثق وغيره كالذي ما ذكر مجبور وان خالف نادر كالصدوق في قه والمقنع فتفصيلين طويلين وبعض المتاخرين فنزح دلاء لما عدا الخنزير
مما ذكر ونزح الجميع له لما لا يكافؤ ما مر البتة ثم الظ من قوله تبعا للمش كما قيل **ولبول الرجل** دون الانسان كما في الغنية مدعيا عليه الاجماع
تخصيص الحكم به عكسها وهو الاظهر للخبر عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا المنجبر
ضعفه بالشهرة الموهنة لاجماع الغنية جدا سيما مع تفرده بالقول به او مع الحلي مصرحا هو ايض بتواتر الاخبار بعدم الفرق المردود ايض في آفاق
كتب علمائنا خالية عما ادعى تواتره ولم يبلغنا خبر في كتاب ولا مذاكرة تدل على دعواه قال فهي اذن ساقطة بالكلية ومثله في الضعف تفصيل بعض
المتاخرين بين بول الكافر وغيره بناء على انه ينجس في الاول عملا فانه ايض والنا الملكا في القطرة فالثلثون والكثيرة المش واضعف منهما احتمال بعض المتاخرين الفرق
له يوجب نزح الجميع فهذا اولى فانه ذهول عن عدم انصراف الطلاقات بنجسية النجاسات الى غير الطاهر بالذات ولو سلم فالماء او جبه لعدم النص
والاطلاق هنا موجود وح فالخنثى والانثى وغير الفطيم كلها مما لا نص فيه وان احتمل الحاق الاخير بالفطيم فحوى **وثلثين** لماء المطر
المخالط للبول والعذرة وخرؤ الكلاب على المش كما في اللمعة وغيرها للخبر كالصحيح او الحسن عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء المعجمة كما
عن نسخة من صابخط خ اى المنتنة وقد يروى على صيغة اسم المكان ولعله الانسب بنزح اكثر الامرين عند التغير كما مر وفي قه ماء الطريق
موضع ماء المطر والمقص واحد اذ ماء الطريق ليس غالبا الا من المطر ثم الاقتصار على المنصوص يقتضي زيادة ابوال الدواب
الا ان يريد من البول استغراق الفردين كما يقتضيه الحاق ما خالط بعضها لهذه ان كان والا فيما لا نص فيه كما صرح به في ضه وقيل هنا
مقالات اخر اشذ هلها فط انه متى ما وقع في البئر ما خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها اربعون دلوا
للخبر ورده في بر بانه قول غير واضح ولا يحكى بل يعتبر النجاسة المخالطة للماء فان كانت منصوصة نزح المنصوص والا نزح الكل **اقول**
فواضح والخبر الذي استند اليه لم يروه احد واما الرد فلمنا فانه لما مر ايض الا ان يقيد بالاخاد ليكون عين ما حكيناه عن ضه وعشرة
للعذرة اليابسة بلا خلاف كما في بر بل في الغنية الاجماع عليه مع اعتبار قيد الغير المنقطعة مع ان مقتضى تقييده ثمة بالرطبة او المنقطعة التقييد
هنا بانتفاء احد الامرين لا احدهما بعينه فهذا يعضد العادة التي ادعيناها ثمة والخلاف والحق والمستند كلها كما تقدم **والدم القليل**
كذبح الطير والرعاف القليل على المش بل في الغنية عليه الاجماع وفي بر لا خلاف فيه الا من المفيد في قه فخمس دلاء وهو اقرب الى صحيح علي بن جعفر
المنحصر فيه المستند هنا للتعبير فيه بدلاء يسيرة وان كان نوع تقييد فيه ايض الا ان ما مر يرجح العشرة فهو اظهر وضابط القلة والكثرة دم الطير
والشاة كما يظهر من الفتاوى ولعله مراد الحلي حيث قال وحد القلة والكثرة قد رواه اصحابنا منصوصا عن الائمة ع والا فلا نص عليه اجده
والمشكوك ملحق بالقليل للاصل وصدق القليل على ما دون دم الشاة مطرفا **وسبع لموت الطير** لو كان كالحمامة والنعامة وما بينهما
جثة على المش بل اجماعا كما في الغنية وان كانت عبارتها قاصرة الا ان الجمع بينها وبين ما ينزح له واحد كما ياتي يوجب ظهورها في نحو المتن
على انه عليه المستفيضة عموما كصحاح الحلبي والعجلي وابن سنان المتضمن اولها نزح دلاء للشيء الصغير وثانيها نزحها للطير مط وثالثها نزح
سبع للدابة الصغيرة وخصوصا كالموثق وغيره ففي الاول عن الفارة يقع في البئر او الطير فقال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء و
مفهومه يخصص عام لو لم يرجع ضميره بنتن الى الماء والا فلا حاجة اليه ايض واما الدالة على كفاية الخمس مط او ما لم ينفسخ او يتغير طعم الماء
او السبع مع عدم التفسخ والعشرين معه كالرضوي الاتي في بيان الدلو فلا عامل عليها الا آت وخبر في غير الرضوي تبعا لبيت الحامل للسبع على الند
والخمس على الوجوب جمعا والحمل كما ترى اعم من العمل سيما في كتب الاخبار والاولان غالبا يخالفان المش فلا غيرة بخلافهما وللفارة مط مع التفسخ
لطول المكث والانتفاخ كان على المش بل اجماعا كما في الغنية وظ المتن للمستفيضة عموما كالمطلقة للدلاء وخصوصا كالخبر اذا وقعت الفارة
في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء وضعفها مجبور الا انه خال عن القيد الثاني ولعله لذا اقتصر على الاول في قه وبع كما عن خ ومن تبعهم

ولكن الاجماع المزبور والشهرة في ضه على اعتباره وافيان ايض بل صريح ضه اعتباره فقط وتضعيف اعتبار الاول فهو اخر اط والاظهر ما في
المتن الا ان يجعلا كالمترادفين كما هو ظ بر حيث قال وحد تفسخها انتفاخها فالتراخي اولى لئلا يوهم المغايرة ولكنه ايض ضعيف مخالف للغة والعرف
والفتوى **ولبول الصبي** الذي يأكل الطعام كما في الغنية مدعيا عليه كالت اجماع الفرقة او مع زيادة الاستغناء عن اللبن والرضاع بمعنى
حولين من عمره كما في بر مدعيا عليه كالت ايض الاجماع او الفطيم الذي لم يبلغ الحلم كما في كلام بعض او الزائد سنه على حولين ولم يبلغ الحلم كما في ضه
وان لم يرتابون شيء منها الاختارة المضمار بعد كون ادلتها على المدعي المرسل كصحيح منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وان لم يكن العمل بما في الغنية بعد انصرافه الى الاكل بالشهوة بعيد الا ان الظاهر منشا التفصيل هنا
هو بلوغ نجاسة بوله مبلغ لزوم الغسل وعدمه وهو يقتضي ما ذكرنا كما يقتضيه ايضا انه لم يعلم تقييد كالصحيح المزبور الا بالمتيقن وهو ما ذكرنا
ايض فظهر ضعف ما عداه كمصير الحلي الى عدم اعتبار شيء منها عملا باطلاق كالصحيح ومثله اختيارهم والسيد في المصباح نزح الثلث لبول الصبي
ايض الاكل للطعام للرضوي والخبر الكافي لما مر في جوه شيء مضافا الى الاصل والصبية والخنثى وشبههما غير ملحق به كما صرح به جماعة ويظهر
من نحو المتن والنص والكلام في صبي الكافر والفطرة كما مر من عدم الفرق **واغتسال الجنب** اجماعا كما في بر ذكرا او انثى ترتيبا او ارتماسا بشرط
خلو بدنه عن النجاسة المستفيضة كالصحيحين في احدهما فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ومثله الاخر واطلاقهما غير معمول عليه كما يظهر من الفتاوى
ايض حيث قال وظ الفقهاء ايض ان الاغتسال الصحيح موجب لذلك لا الاعم والا فيلزم ان يكون مراد كل من ذكر الاغتسال المجرد المباشرة وليس كذلك
وان كان ما ذكره محل نظر من وجوه اخر على انه يقيد بصدق الخبر المتقدم في العذرة الرطبة المنحصر مستند الحكم ثمة فيه مع شهرته فيه عن الجنب يدخل
البئر يغتسل منها قال ينزح منها دلاء ثم وهل هو لسلب الطهورية فقط او الطهارة ايضا او تعبد صرف اقوال الاظهر الاول لانه لم يعهد في الشريعة
عد الجنب من المنجسات وفحوى عدم تنجيس القليل بذلك اتفاقا مضافا الى الاصول والاطلاقات لولا الشهرة على الثاني كما يظهر من تعويل حيث
قال انه ظ كلام القوم وصرح في ضه بانه مقتضى النص وكلاهما كما ترى ولعلهما مبنيان على ما مر من عدم خلو بدن الجنب من النجاسة غالبا فجعلا
سببا لانصراف النص والفتوى اليه ولكنه ايضا غريب بعد لزوم نزح الجميع للمني منفردا اما مط فلو لم يوجب وقوع الجنب تاكد الحكم فلا اقل من عدم تضعيفه
وايض لو كان العبرة به لكان الغسل الفاسد بل مجرد النزول ولو لا بنيته موجبا للنزح المزبور وهو خلاف الاتفاق ظاهرا فالحق ان النص والفتوى منه
بريئان ومنه يظهر ما في دعوى الانصراف اليه في مسئلة غسالة الجنب المتقدمة مترددا المسئلة وجهت الى تلك المسئلة كما قد يظن عدم الفصل بينهما
وقد اخترنا بقاء الطهارة والطهورية معا ثمة فالثالث هنا الظاهر ايض وفاقا لجماعة للاصول والاطلاقات وعدم دلالة الامر على ازيد من الامر بالنزح
الا ان يتمسك بالصحيح اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم فانه لو لم يكن ظاهرا في النجاسة واسافلا اقل من انسلاب الطهورية ولكنه ذهول عن ان شيئا منهما لا يوجب الا التيمم
بناء على صحة الغسل على التقديرين كما عرفت ولا حرمة الوقوع والافساد لو لم نقل بالصحة كما في الوسيلة ونحوها حيث ان افساد الماء ليس محرما في
الشريعة باي معنى كان بالضرورة فلا بد من حمله على ما اذا كان البئر للغير كما قد يقتضيه الاضافة الى القوم المتبادر منه غير المخاطب مط لو مشاعا
مع ان الاشاعة ايض كالمنفرد للغير في عدم جواز التصرف الا باذن الغير ولعل قوله اذا اتيت البئر ايض ظاهر في المفاجاة عليها او كونها للغير كما لا يخفى
وعليه فيكون هذا من باب النهي عن التطهير بالمغصوب فلا ربط له بالمقام اصلا **ولخروج الكلب** منها حيا على المش للصحيح اذا سقط الكلب في البئر
نزحت قال وقال جعفر ع اذا وقع فيها حيا ثم اخرج منها حيا نزح سبع دلاء وعليه يحمل اطلاق دلاء في صحيح ابن يقطين لو لم يكن ظاهرا في الموت
خلافا للحلي فالاربعين لفحوى وجوبه لموته فيها مع ما فيه سيما بعد وجود الصحيح المعتضد بالشهرة هنا وخمس لرق حلال الدجاج كما في قه
وير وعن جماعة او مط وان لم يكن حلالا كما عن الكاظم والوسيلة ومع احتمال ان يكون هذا الاطلاق مبنيا على القول بنجاسة ذرق الدجاج مط بل عبارة
كه هنا كالنص فيها فلا قائل جزما بنزح ما ذكر للطاهر منه فالنزاع صغروي وان كان الكبرى في الجلال ايضا خالية عن الدليل راسا الا الظهور والاتفاق
من الفاضلين في بعض كتبهما ولولاه لكان المصير الى مقتضى صحيح ابن بزيع من نزح دلاء للعذرة كالبعرة او نحوها في غاية القوة **وثلث للفارة**
بدون القيدين المتقدمين اجماعا كما في الغنية للصحيح عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ومثله الاخر واطلاقهما يقيد بما مر
مضافا الى الشهرة والاجماع المنقول **والحية** مط كما عند الاكثر بل اجماعا كما في الغنية مع اعتراف جمع بعدم النص عليها مضافا الى انه لا نفس

لها نفس سائلة فلا تفسد الماء مطلقا بحكم المستفيضة الحاكمة بذلك في غير ذي النفس مط ولكن في الصحيح اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها
دلاء عليه دلالة كما قيل ايض وهو اخص من تلك المستفيضة جدا او كاشف عن انها ذات نفس سائلة على انه قد حكى عن المحقق انها ذات
نفس سائلة وقال في الغنائم ايض انه سمع ثقة قتلها وشاهدها ان لها دما سائلا في غاية القوة كالسائل عن الفصد وحكى عن بعض مشايخنا
انه سمع ثقة اخر كذلك وظ ان اخبار هؤلاء تفيد الظن بالموضوع فيستتبع الظن بالحكم وكل ظن في الفقه حجة **وكذا يستحب** عند بعض القائلين
بتنجيس البئر نزح ثلث دلاء للعقرب والوزغة ايض لو ماتا فيها وظ جمع منهم الوجوب بل في الغنية الاجماع عليه فيهما معا مضافا الى عموم
شيء صغير في الصحيح المزبور ولكن العمل بالصحيح كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس لاخصيته منه نعم
نعم طرح خبر منهال العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشر دلاء منع حتى ند بالعدم قائل منا به وكذا خبر الجعفي عن السام ابرص في البئر
فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو لو كان اسما للوزغ مطلقا كما في القاموس او لكبارها كما قاله البعض فانه مع ضعفه مهجور ظاهرا فلا حاجة
الى حمله على عدم التفسخ وما يدل على النزح على التفسخ كما فعله بعض مع كونه فصلا لم يقل به احد **وكذا دلو للعصفور** بضم عينه وشبهه
جسما على الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه للموثق فيه واقله العصفور ينزح منها دلو والتعميم لغلبة اشتراك المتقاربات جسما وللشهرة
والاجماع المزبورين فالتخصيص بالمنصوص كما اختاره البعض ضعيف واضعف منه اشعا عبارة قد بالخلاف في بعض افراد الاصل ايض حيث قال
واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد والصعو كما في القاموس العصفور الصغير فيكون كبيره اذيد منها حكما والاولى جعل الاصغر
عنوانا للحكم **وكذا بول الرضيع** مما لم يغتذ بالطعام بشهوة كما تقدم في ضده على المش خلافا للحلبي والغنية فثلث دلاء مدعيا في الثاني
عليه الاجماع ايض وليس من النصوص على شيء منهما دليل والاصل يعضد الثاني ولا الخبر عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد كما
استدل به على الاول في بيع قال في بيان ان الرضيع هو المعبر عنه في الروايات بالفطيم فاذا انجبر سنده بالشهرة ينهض على المدعى ح جدا وقد
بفحواه واورد عليه انه تابع فاذ لا منطوق كما في المقام فلا مفهوم ايض وفيه انه تابع في الدلالة لا العمل والاول هنا موجود فليكن مثل الكنايات
التي لم تذكر منطوقا فانها الا الارادة اللوازم او العمومات التي لم تذكر الا للتخصيص والا فما الفرق فتامل **فروع الاول** وجب بعض هؤلاء
بل مشهودهم كما قيل نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص بل في الغنية الاجماع عليه للاصل والاشتغال وبعضهم كط والوسيلة اربعين للمرسل في الاول
ينزح منها اربعون دلوا وان صارت منجرة منطوقا ان كان المرجع غير المنصوص مط او نحوي مع والواضح ضعفهما معا وبعض اخر كابن طاوس في البشرى
والمص في المنتهى ثلثين لخبر كردويه الوارد في ماء المطر المخالط بما مر بدعوى عدم الفرق بين الماء المخالط وغيره مما لا نص فيه بخصوصه وليس كك
جدا وبعض اخر كلم الاكتفاء بما يزيل التغير لو كان ان وجد الى العلم به سبيل والا فالجميع ونظره الى اعتبار الاول في التغير التقدير في الاول
لو لم يكن والى جملة من اخبار التغير المتقدمة لو كان والى الاصلين لو لم يمكن العلم ولكن اجماع الغنية اخص من تلك الاخبار منطوقا وفحوى فيقيد
وخرج الشهيد في بعض ما ينسب اليه قولا بعدم وجوب شيء وهو اضعفها كما فيه ثم الظ ان هذا الفرع لا يختص بالنجاسة بل على الطهارة ايض يعمل
ذلك للنظافة والمسامحة بعد ظهور عدم الفصل بين الطائفة الا ان حيث نفاه على الثاني لان استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف على ورود
الامر والمفروض عدمه ولكنه مبني على عدم حجية المسامحة عنده ولو وجد في البئر نجاسة وشك في كونها من المنصوص او غيره فالاحوط بل
الاظهر الحكم بكونه من الثاني حكما للاصلين المزبورين **الثاني** جزء الحيوان وكله سواء عند جمع بل عند الجميع الا من شذ فكما لا نص فيه مط
وعن لم يتبعه البعض الاكتفاء بمقدار الكل ان كان اقل من منزوح ما لا نص فيه والا فمنزوح ما لا نص فيه والاول اظهر لانه لا يعقل زيادة
الجزء على الكل كما في ك فان الاجزاء ليست ما دون من الفضلات كالمني والدماء الثلثة مع انه لا يعقل المساوات ايض ولا للفحوى كما قيل فانه
في باب البئر عليل بل لان من الاجزاء ما يصدق عليه اسم الكل فيتم فيما عداه بعدم الفصل وكيف ما كان فظاهرهم ان هذه النسبة من باب الاخذ بالمتيقن
لا للخصوصية فلو القيت الاجزاء متعاقبة بدون تخلل النزح تداخل مضافا الى استصحاب حكم ما قبل التفرق والى تصريح جمع بذلك في
الفارة اذا تفرقت في عمق البئر ولا فرق بينه وبين وقوعها من الخارج وكذا يساوي صغيره وكبيره على المش بل بلا خلاف الا عن الصهرشتي
شارح النهاية فانه الحق صغار الطيور مطلقا بالعصفور ولا دليل عليه بقيد الا طلاقات ركذا ذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم و
الكافر كما مر مع ما فيه ولو **الثالث** الحوالة في الدلو على المعتاد في البئر غالبا وان لم يكن معتاد هذا البئر والاظهر الاجزاء بالمسمى

ما لم يكن من الافراد النادرة لاطلاق الامر بالنزح به المقتضي لحصول الامتثال باي فرد شاء المكلف فان كان المقصر من المعتاد هذا
والا فهو هو كالقول بكون وزنه اربعين رطلا كما عن البعض او هجريا او وزنه ثلثون رطلا كما عن اخر وان كان اولهما احوط للرضوي اذا سقط
في البئر فارة او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منها سبعة ادلة من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا ثم الظ انه
كما ان الحوالة على المعتاد فكذلك بالعكس بمعنى ان الاعتياد صار موجبا للحوالة والا فالمقصر نزح مقدار معين من الماء في الواقع باي نحو كان
فلو اتخذ آلة تزدلوا او غيره عظيمة تسع ما يسع العدد فالاقرب الاكتفاء لحصول الغرض وفيه نظر واضح بعد احتمال مدخلية خصوص العدد
الموجب لزيادة التموج والاستهلاك الموجبين لزيادة النظافة وزوال النفرة المحتمل كونهما الغرض كما قد يشعر به قوله ع في السام ابرص
ليس بشيء حرك الماء بالدلو وقوله ع في الماء الراكد فان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ واخبار نضح الماء
الى الجوانب وبالجملة فمقتضى ظ الامر بالدلو والعدد عدم الاكتفاء بغيرهما بمجرد الظن بالغرض مستنبطا فانعم الظ ان الاول وارد مورد الغالب
فيجري فيما ساواه من الاول في ايض واما الثاني فلا الا في ازالة التغير فانه لا يعتبر ايض بتفسيره **الرابع** لو تغيرت البئر بالجيفة او غيرها وشك في
المتقدم والمتاخر والنفادر حكم بالنجاسة من حين الوجدان لاصالة عدم تقدم شيء من التغير والوقوع على الاخر فبتقارنان فالاصل تاخرهما الى
الان الا ان يحصل العلم بخلافه **الخامس** لا يجب النية سيرا القربة في النزح كما لا تعتبر في رفع الخبث مط عند العلماء كافة عدا ابن شريح من العامة
كما في ك للاصل والاطلاقات لا ان وجه تفريع فيجوز ان يتولاه الصبي عليه غيره بعد قوة احتمال عدم توجه الخطاب هنا اليهم اصلا فسبيلهم مط
النساء في التراوح عند من انكر شمول القوم لهن الا ان يقال انه من جملة من التكليفات وجميع الوضعيات نعم المراهقين ظاهرا فيهم مط بعدم الفصل
نعم تولي الكافر مع عدم المباشرة للدلو والبئر بلا اشكال لتوجه الخطاب اليه عندنا **السادس** لو تكررت النجاسة وتعددت
وقوعا عرفا فلا يخ اما تتحد نوعا واسما او تختلف فيهما معا او في الثاني فقط كالخمر وقطرتها وعلى الاول اما تختلف بالكم المتصل كالقليل
والكثير او المنفصل كالواحد والاثنين فهذه اربعة صور المص انه تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه مط واليه جنح في ك ونقله جماعة مط
وفصل بع بين المتحدة مط فالاول وبين المختلفة فتردد ثم جعل التضاعف احوط والمحقق الشيخ بين الكميين فالاول في الاول والثاني في الثاني
والثاني اظهر لاصالة عدم التداخل وعدم انصراف الامر بالنزح الى صورة التداخل وان كانت غير الرابع واقعا وعدم انصراف عموم
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة الذي هو اعم ادلة التداخل الى مثل المقام ولو سلم فالنسبة بينه وبين الامر بالنزح عموم من وجه
والترجيح للثاني اصلا وكثرة وتحتما فعلم بذلك دليل الاول وضعفه ودليل الثالث كما حكى عن المع ان النجاسة من الجنس الواحد
تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح ولا كك الاجناس المختلفة لاختلاف
المقتضي وفيه مع امكان منع الاول بان النجاسة عرض من الاعراض وتوارد افراد عرض واحد فلا يوجب القوة كما في الصبغ الثاني
بان مقتضى النزح هو النجاسة وهي امر واحد في الجميع فلا فرق انه لا يتم في المتحدة نوعا مع اختلاف الاسم اذا كان هذا الاختلاف
مقتضيا للتغاير الحكم كقليل الدم وكثيره على انه لا يكافؤ ما مر وللرابع انتفاء التكثر في الكم المتصل ووجوده في المنفصل وفيه مع عدم
تماميته فيما اذا كانا متمايزين حسا كقليل الدم المتميز في البئر عن كثيره وقوعا ومكانا او استهلك في الماء احدهما قبل وقوع الاخر فان التكثر
ح موجود ان الامر بالنزح تعلق بنفس وقوع النجاسة لا تكثرها نعم لو قصر الماء عن الكل فلا يبعد التداخل فلا يجب نزح المتجدد بعد نزح
او نحوه حيث ان الحكم متعلق بالموجود لا بالمعدوم ففي الحقيقة ليس من التداخل ولكن قد يتامل فيه ايض لان طهارة ارض البئر لم يثبت الا با
لنزح فنجاستها مستصحبة الى ان ينزح المقدر من المتجدد وفيه منع نجاسة ارض البئر راسا للاصل وعدم اقتضاء الادلة لو تمت سوى انفعال
الماء ولا يبعد فيه كما في ماء الاستنجاء سلمنا ولكن مقتضى ذلك الاصل عدم طهارة الارض بنزح المتجدد ايض لاحتمال كون المطهر هو نزح ماء
موجود عند وقوع النجاسة وليس **السابع** انما يجري العد بعد اخراج النجاسة او استحالتها او نزح الجميع ولو خرجت في الاثناء بلا
خلاف في الاول والاخير ظاهرا والمستفيضة الدالة على تعين الاول مط كصحيح الفضلاء وفيه يخرج ثم ينزح منها دلاء لا تختص بما له مقدر فيبقى
لاطلاق الامر بالنزح فيما عداه سليما نعم في التراوح مشكل من حيث كونه بدلا عن نزح الجميع والبدل في حكم المبدل منه يجوز اخراجها في الاثناء
ومن حيث انها ما دامت في البئر صدق الملاقاة فيستصحب الحكم يجب اخراجها اولا والتراوح بعده اولى وكذا الثاني راسا فان استهلاك النجاسة

في النجس لا يوجب الطهارة كالجاري والكر فالاصل بقاؤها الى ان ينزح الجميع وتوهم ان الامر بالاخراج حرج فيسقط فلم يبق الا الامر بالنزح
مط تم لو كان كذلك بمجرد الوقوع واما لو علم اولا وامكن اخراجها فنشأ هل يستصحب الحكم فيتم في الاول بعدم الفصل مضافا الى الخبر
في بئر يخرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه تعطل **التتميم** لو غار الماء ثم عاد
بعلاج سقط النزح باجمعه لو كان قبل الشروع والا فبقي لامتناع الامر مع انتفاء المامور به في الواقع وانما الاشكال في طهارة
ارض البئر فان ثبت الملازمة بين السقوط والطهارة او لم يثبت نجاستها قط كما اشرنا اليه والا كما يقتضيه غلبة تنجيس المتنجس للملاقية
وتبادره من الادلة على الاظهر يجب تطهيرها بمطهر اخر والشمس ونحوهما وان عاد بعد ولم يعلم انه عين الغائر ولا الممتزج به كالمتعري
الى الاكثر سقوط النزح ايضا لطهارته مضافا الى الاصل والا كان نجسا ويجب النزح للاصل والاطلاقات وتحقيق انه على التقدير بين يكون طاهرا
بل قد يعزى الى ظاهر الاكثر التفاتا الى الملازمة المذكورة مصرحين بان علة الطهارة هي ذهاب الماء وهو موجود هنا وتحقيق بالنجاسة مط لملاقاة
ارض البئر وورود باستصحاب طهارة الماء وفيه نظر ولو اتصلت البئر بالنهر الجاري او المطر او الكر طهرت كما صرح به جماعة لعمومات مطهريتها وعدم
صلاحية اخبار النزح للتقييد بعد قوة احتمال ورود الامر بالنزح فيها مورد الغالب ورجحان الاولى بالكتاب والسنة القطعية والاجماعات
المحققة والمحكية وفحوى تطهيرها دون منه كالمضافات والدبس ونحوهما بل نفس النجاسة المضمحلة فيها ايضا عن المعتبر من عدم حصول التطهير
بغير النزح معللا بان الحكم متعلق به فلا يتعدى الى غيره ضعيف ولو زال تغيرها فيما تغيرت بغير النزح والاتصال بما ذكر ففي طهرها بذلك وجهان
والاظهر الثاني وفاقا لبعض وعليه فالاقرب بل المقطوع به نزح الجميع ان لم يعلم زوال التغير لو كان بنزح الاقل للاصل وهل الامر كذلك ان زال
التغير ببعضه لو كان ثابتا يقينا فعلا ام لا قولان من الاصل وتعذر ضابط التطهير لندرة حصول العلم بذلك ومن فحوى ما دل على الاكتفاء
بما يزول به التغير مع وجوده فعلا على اشكال فيه لامكان منع حجية الاولوية في باب البئر راسا كما مر ولو سلم فمنع كونها عرفية فالاول اظهر
كما انه احوط ايضا الا انه على المختار في التغير من الاكتفاء باكثر الامرين من زوال التغير والمقدر لا وقع له لانه اذا حصل العلم بزوال التغير التقديري
واستوفى المقدر ايضا فلا مانع من الطهارة اذ لم يكن المطهر الا الامرين فالاصل بقاؤهما على حالهما ح ايضا وايضا الامر لم يكن بازيد منهما وقد حصل
الامتثال **الفصل الخامس في الاحكام** كما هو دابه في كتبه وكانه اراد منها الاحكام المتفرقة نظير الزيادات والنوادر في كتب الاخبار
كما قد يرشد اليه تعبيره بها بالباب ونحوه في جملة من الابواب كالزكوة والصوم وفي تعق كانه اراد بذلك الاحكام الثانية التي تترتب على
الاحكام الاولى وان المباحث السابقة غالبا تتضمن احكام الوضع وذلك احكام التكليف كانه يحرم استعمال الماء النجس مط في الطهارة
وازالة النجاسة مط اجماعا كما في ظهر كتابا كقوله تعالى ويحرم عليكم الخبائث فتم وسنة مستفيضة في الاول الناهية عن التوضي به كما مر في
الاسئار منها الصحيح عن سؤر السنور الى ان قال ايشرب منه ويتوضأ فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال
لا والله انه نجس لا والله انه نجس وبعموم تعليله يتم الحكم في الثاني ايضا تكليفا ووضعا كالموثق في الوضع فقط وفيه عن الرجل يجد في انائه
فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت الفارة متفسخة فقال ان كان راها قبل ان يغتسل او يتوضأ
او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه نظرا الى ترك الاستفصال عن كون الثوب طاهرا او نجسا بل بالفحوى
ايضا حيث انه يجب تطهيره ثانيا فكيف يطهر به ومفهومه وان نافى ما مر في الجملة الا انه لا يكافؤها البتة فلا فرق بين سبق العلم وغيره مضافا الى
عدم هذا الفصل في الفتاوى ايضا ظاهرا ومنها يظهر حرمته في الاكل والشرب ايضا نظرا الى عموم التعليل وخصوص الخبر كل شيء يجتر فسؤره
حلال ولعابه حلال فان الكلب لا يجتر فيكون سؤره حراما فيتم في غيره بعدم الفصل على ان الناهية عن الثاني بخصوصه ايضا مستفيضة كما
مر بعضها ولكنهما كلاهما اختيارا الا اضطرارا للاصل وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وعموم الصحيح الدال على انه كلما حرمه الله
فقد احله عند الاضطرار وعلى انه اجماع بل ضرورة ثم ان ظاهر المتن كالفتاوى بل صريح تعق وكان المقصد من الحرمة في الاولين ايض التكليفية فعلا
بالبدعة حيث ان استعمال المكلف الماء النجس فيما يعده طهارة في نظر الشرع او ازالة النجاسة يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما وهو
كما ترى فتاويلها فيها الى الوضعية فقط اعني عدم الاجزاء وبذلك في المشروط به اظهر نعم يأتي في البيع الاجماع على الانتفاع بالنجاسة مط وكيف
ما كان فان تطهر به لم يرتفع حدثه اجماعا كما في الغنية لوجود النهي عن التوضي لا مجرد والنهي في العبادة ظ في الفساد ولو صلى والحال هذه

بطلت واعادها مط مقابل التفصيل الاتي على المش كما قيل للاصل في الجملة وعموم الصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة فعد منها الطهور مط
من دون ان ينص بان موجب الاعادة انتفاء اسمه او وصفه فيهما والثاني هنا متحقق اتفاقا فيتم التقريب اذ لم يثبت الحقيقة في الاعادة في
المعنى المصطلح فيعم القضاء ايض وخصوص الصحيح عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم
في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة بغير اذان حتى يقضي صلواته فان المتطهر بالماء النجس من الجنابة جنب اتفاقا فما في طويه والكشف
وعن القاضي من التفصيل بين سبق العلم بالنجاسة فالمختار وبين عدمه فالاعادة في الوقت خاصة نظير المسئلة الاتية تعلقا بالمفصلة كما مر غيره
استضعافا عن كون النجاسة في طهوره او في موضع اخر في غاية الضعف لورودها مورد بيان حكم المصلي مع نجاسة الثوب والبدن وهو حيثية
اخرى وانتفاء حيز الطهارة بحيثية اخرى ولو سلم فالنسبة بينها وبين الصحيح المزبور عموم من وجه والترجيح للثاني للعمل مضافا الى عموم لا صلوة الا بطهور
والدالة على قضاء ما فات والشك في انصراف اطلاقات الصلوات الى ما لا طهور معها حتى على الاعمى فانه يتم عند الشك في الصحة والفساد
واما مع القطع بالثاني اتفاقا كما في المقام حيث انه لا خلاف في الاعادة في الوقت ولا يكون ذلك الا للفساد في الواقع فلا بل هي ح ملحقة بالعدم
واسا عند الكل الا بعضا ممن لا يعتد به [illegible] في جميع الابواب ليس ذلك الا لعدم انصراف الاسم الى المعلوم الفساد ولا اقل منه
[illegible] كاستصحاب القضاء ونحوه ولا اثر من الشك في ذلك فيبقى الاستصحاب الثاني بمعنى انه كان قبل مضي الوقت
في مقام المطلوب [illegible] الاثار الشرعية [illegible] الاستصحاب فيه لدم على البراءة
[illegible]
بحث لو اطلع [illegible] بالنجاسة على المد
الفعلية [illegible] **او غسل ثوبه** او غيره مما يشترط بالطهارة فانه تعيد الصلوة ان سبقه العلم بالنجاسة
في الصلوة مط [illegible] **وحكم الماء المشتبه بالنجس** حكمه
مط كما هو ظ المتن [illegible] في وجوب الاجتناب عنه تطهيرا وشربا خاصة الا عند الاضطرار في الاخير كما عليه الاجماع في الكشف عن المعتبر
وتبع الاحكام وظاهره في وجوب الاجتناب عنه في تطهير الحدث فقط كما هو ظ الغنائم مخصصا للاجماع به وحده والاول اظهر مط الا في نجاسة ملاقيه
ولعل مراده من الغنائم ايضا لنا عليه اولا ما يدل على وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة مط من الاصل حيث انه قبل الاشتباه كان الاجتناب عنه
ذا اجباشرعا او شرطا على اختلاف الموارد فبعد الاشتباه [illegible] استصحابا صاحبه لان الواجب والجائز اذا كانا معلومين تفصيلا وتوقف العمل
باحدهما على طرح الاخر فهذا طبق العقل والنقل على العمل بالواجب وطرح الجائز وعليه مدار الامتثال بالواجبات جميعا ووجوب مقدمة الواجبات
كما فرض شرعا او شرطا فكيف في صورة الاجمال والاشتباه الاستصحاب او سره ان ترك الاول مفسدة وحتما بخلاف الثاني ومن قوله تعالى في سورة التغابن
يا ايها الذين امنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم فانه تعالى اوجب [illegible] عن جميع الازواج والاولاد لكون بعض معين غير
مبين منهم عدوا واقعا وهذا عين الشبهة المحصورة التشريع في ذيله ظاهر في صلته صدره لا فيعم كل عدو ديني او دنيوي فلا يبقى من موارد الشبهة
المحصورة ما لا يشمله الا في غاية الندرة ويتم فيه ايض بعدم فصل كذلك ومن قوله تعالى في سورة الحجرات يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم ولكنهما معا محل نظر قد ذكرناه في نواميس الاصول ومن المروي عن نوادر الراوندي عن علي عم عن شاة مسلوخة
واخرى مذبوحة [illegible] صاحبها فلا يدري الذكية من الميتة قال يرمي بهما جميعا الى الكلاب بعد التتميم بما ذكر على انه بعد الاغماض عن شمول
اطلاقات وعمومات الادلة من الطهارة الى الحلية [illegible] [illegible] الشبهة كما يتخيله القاصرون واما على التحقيق من الشمول
بلا تشكيك [illegible] البينة الخطابات العرفية مثل ان نهى الطبيب مريضه عن تناول شيء عليه بين الاثنين او ازيد وكان محصورا
حيث انه لا يرتاب اهل العرف في ان مثل هذا الاجمال بمنزلة العلم التفصيلي بالشبهة راسا الاحظر لهم العفو عنه بمجرد هذا الاشتباه
راسا فكذلك في الخطابات الشرعية لاصالة عدم ثبوت الحقيقة الثانوية والتصرف الاخر فتوهم الانصراف الى المعلوم من الخمر مما يكون
وكذا تقديم ادلة اصل البراءة على ما ذكر اجمع فان النسبة بينهما بعد الاغماض عن كونها مغياة بغاية بلوغ الدليل والمفروض هنا ايض
وجود الدليل وعدم قدح مثل هذا الاجمال وعن الشك في انصرافها الى ما عدا الجهل الساذج وشاهد ما يرد عليها نقضا وحلا ومن
كل من اطلاقات وعمومات ما ذكر عموم من وجه والترجيح للاخير قطعا لكون الاول في جنبه كالقطرة في البحر مضافا الى اظهرية الدلالة
عامة وبالجملة تقييد جميع تلك الاطلاقات والعمومات بادلة البراءة خروج عن طور العقل والعرف والعادة لا بل هذا لا يلزم على من لا

يوجب الاجتناب عنهما معا بل عن احدهما لا بعينه فانه لا يحصل العلم بتقييدها قط بخلاف العكس فانه تقييد لادلة البراءة قطعا فيدور الامر بين التقييد القطعي والاحتمالي فظاهر ان ارتكاب الثاني اولى لانا نقول كثيرا ما يحصل القطع بالوقوع في الحرام الواقعي وترك الواجب كك بعد الارتكاب على هذا القول ايض قطعا ولا اقل من الوقوع في هذه المهلكة من اول الشريعة الى يوم القيمة وهذا تقييد قطعي يتطرق على جميع الاطلاقات وهو كثير بما اشبه شيئ من ارتكاب التقييد في ادلة اصل البراءة فتد قوله فتد اشارة الى ان من القواعد المقررة في الاصول ترجيح احد العامين من وجه اذا لم يكن لمورد الا في ضمن الاخر عليه وهنا ايض كك اذ لا مورد لادلة البراءة الا التكاليف والمفروض ان بينها وبين كل واحد من ادلة التكاليف ايض عموما من وجه والجواب انه تخصيص عام فهم بعد ملاحظة فذلك كل منها اخصية ما لا مورد له من الاخر وهنا لا يفهم الاخصية الا بالنسبة الى الجهل الساذج فيجب العمل بالراجح وهو ادلة كل واحد واحد من التكاليف في غير الجهل الساذج **وثانيا** خصوص الموثقين عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم بل بعد تيادر ان علة الامر بالاجتناب هي الاشتباه لا امر من الخصوصيات المذكورة فيهما كما يتبادر ذلك في الابواب الاخر من ادلة انفعال الماء القليل وطهر وجوب السورة في صلوة مخصوصة خطابا بالسائل مخصوص وهكذا تم الا يخص يكونان من الاول ايض ولا يجوزله عندنا كما في الكشف لا هنا ولا في غيره من المحصورات التحري والاخذ بمؤدى اجتهاده للاصل وعدم حجية الظن في الموضوعات عزي الى العامة قول بالتحري مط الامع الاشتباه بالنجاسة ومقتضى مط الحلبي منا الى قيام الظن بالنجاسة مقام العلم مط ذلك ايض بدون الاستثناء اخر بان زاد عدد الطاهر **وثالث** بان انقلب احدهما وقد يق بابيض لاصالة الطهارة واطلاقه يقتضي كونها ايض من التحري الممنوع عنده وهو كك والالتم القول بعدم الاجتناب عن احدهما لا بعينه مط ايض كما مر مع ما فيه الا ان يق ان النائع ثمة اليقين بوجود النجس في المجموع وهو هنا منتف فيبقى اصالة الطهارة سليمة ولكنه مردود باطلاق الموثقين هنا والاستصحاب مط وتوهم انتفاء الموضوع وهو ... مدفوع بان مقتضى ما ذكرنا كون الموضوع هو كل واحد منهما مع وصف الاشتباه والوصف والذات كلاهما باقيان وبالجملة قبل الانقلاب كان كل واحد ... الاجتناب فيستصحب بعده ايض مضافا الى قاعدة الاشتغال فان قلت نحن نعلم ان علة وجوب الاجتناب هي القطع بالنجس وقد نسبة المنقلب اليه والى الطاهر سواء فكما ان الاصل بقاءه فكك الطاهر فيتعارضا ويبقى اصالة الطهارة سليمة قلت استصحاب الاشتغال راجح على اصالة الطهارة والعلة بحذافيرها والاستصحاب مبني كما في ساير الموارد على ان العلة لو لم تكن مستنبطة عليها الحجة فهي وجود النجس في الواقع لا العلم به فح لو قلنا بكونها مبقية ايض كما يقتضيها اصالة عدم تعدد العلة فكك ايض لان الاصلين يتعارضان ويبقى الاشتغال مشغال سليما على ان التصفح كاشف من مصير الاكثر الى التعلق بالاستصحاب هنا ونظائره كالشك في المائي بعد الزوال هو الظهر او النفل والمعطي برب الدين دينه او ماله الاخر ونحوهما مما لا يحصى فدعوى الاجماع على ان شرط بقاء الموضوع وهو بعد تعارض الاصلين مشكوك موهونة اذ مقصودنا ابقاء الاشتغال فهو نفسه موضوع ولا معارض له بوجه نعم ابقاؤه يستلزم الاجتناب عن الباقي وهو ليس مختصا بالمورد بل جميع موارد الاشتغال كك مع ان القادح في الاستصحاب هو القطع بانتفاء الموضوع لا الشك اذ معه يستصحب نفسه ايض وهنا لا قطع وايض هذه الشبهة كانت عند الاجماع ايض فكما يقدم الاشتغال عليها فكذا بعد انقلاب احدهما وحاصله استصحاب قاعدة الاشتغال مضافا الى ظهور الموثقين فيه نظرا الى ايجابهما التيمم عينا مع الامر باهراقهما معا فانه بالالتزام يدل ما لو اهرقهما معا او منعا قبين بل الغالب هو الثاني فلو كان انقلاب احدهما كافيا في رفع وجوب الاجتناب لوجب الحكم بالجمع بين التيمم والتطهير بهذا الماء فلعلهم لما ذكرنا لم يوجبوا التطهير به بين المائين مط بل ادجبوا عليه ان يتيمم مع فقد غيرهما مط ولا يقتضي عموم قاعدة الاشتغال وجوب التطهير عن الحدث باحدهما ثم الاتيان بالصلوة ثم غسل الاعضاء بالاخر والتطهير وتكرير الصلوة كما عن بعض العامة ويحتمل يروان ردهما البعض باصالة البراءة الغير المكافئة لاشتغال الذمة اليقينية ولا يجب الا راقة لهما مط وفاقا للجامع للاصل خلافا للنهاية فاوجبها لظ الامر في الموثقين المتبادر منه الحكم الوضعي فقط لا غير كنظائره ولحسبان ان شرط التيمم فقدان الماء فيجب اهراقهما ليتحقق الشرط المدفوع بان الشرط عدم التمكن من الاستعمال شرعا لا العدم راسا فلا يعم النجس بل قد يحرم عند خوف العطش ونحوه ولو اشتبه المط بالمضاف مع طهارتهما بل جواز استعمالهما تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء بالباقي والتيمم اتفاقا كما يظهر من ... وان ناقش في الاخير فيه بان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء وان كان ما لم يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح مع ان الحصر غير حاصر بعد احتمال كونه الماء الواقعي وقوته ايض بعد كون الالفاظ اسامي للامور الواقعية مط فتفسنا

والتحقيق التخريج على الاول ومقتضى الاصل الثاني والظاهر الاتفاق على الاول بالمشتبه يحصل باي نحو كان فيجب هو ولذلك كك التيمم وهل يجب تقديم التطهير على جواز التيمم في سعة الوقت وعدمه فالاتفاق المزبور قد يكشف عن حقية الثاني مط وكذا يصلي في الباقي من الثوبين المشتبه طاهرهما بالنجس وعارا بالقاعدة الاشتغال المزبورة مع احتمال الثاني خاصة هنا او في كلتا المسئلتين على خلاف في الجمل المتعقب بقيد لواحد ووجه اعتبار العلم بالطهارة في الماء والثوب وضعفه واضح ولو اشتبه المباح بالمغصوب وجب اجتنابهما معا على ما هو ظ الاصحاب الا من المتاخرين من شذ كما قيل لعين ما مر في ان تطهيرهما فالوجه البطلان مط وفاقا للمحقق ونحوه ولو قيل بالصحة مط سيما مع عدم الانحصار فيهما لكان قويا لان النهي عن استعمال المباح في الواقع شيء وهو لا يقتضي الفساد فيبقى الاطلاقات سليمة ولزوم التكليف بما لا يطاق عند الانحصار ايض شيء والا فهو الواقع لا عقاب الا على استعمال واحد منهما بعينه فله الطاقة في الجملة على ترك الحرام على تقدير المصادفة ولو سلم فمعارض بالمثل حيث ان الطهارة ايض واجبة ومقتضاه التخيير الا ان يق ان لها بدلا في الشريعة وهو التيمم بخلاف الاول ومعه لا تخيير عقلا او نقلا ظاهرا فتد ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر بلا خلاف فيه لظاهر الاطلاقات طهوريته وعدم معارضة النهي لها بوجه بعد كون موضوع الاول الماء وموضوع الثاني فعل المكلف اعني الاستعمال فينتفي وحدة الموضوع المشترط في المعارضة ولذا ذهب المحققون الى عدم اقتضاء النهي للفساد في المعاملة مط وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم بها مط كما عن الحلبي او لا كك كما عن القاضي وكرى في مريض ام لا مط وان اسند الى سبب شرعي كشهادة العدلين ونحوها او الا فلا بل هذا التفصيل مط وان لم يحصل الظن بل حصل الظن فيه نظر اقربه بل واشهره ايض ذلك اي الاول ان اسند الى ... الاطلاقات بجهة قول المسلم والعدل والبينة عموما سيما الخبر وفيه كل شيء هو لك حلال حتى تعلم بالعمل كما يظهر من استدلاله الائمة ايض وان نافاه العنوان في الجملة انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وخصوص الخبر في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان بان فيه ميتة مضافا الى غلبة حجية البينة وكونها الاصل الا ما خرج بالدليل كما يأتي في الشهادات والى ما في ... من ان المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه نجسا وشهد له عدلان فلا بد من القول بالثبوت لان حقوق العباد تثبت بالعدلين اجماعا وثبوت الحكم في الفرد يقتضي الثبوت مط لعدم الفصل انتهى فتد جدا واما عدم حجية ما عدا الاسباب مط فللاصل والناهية عن العمل بالظن تكليفا ووضعا كقوله تع إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا فانه ظاهر في نفي الحكم الوضعي اعني الحجية في جميع الظنون فادون منه اولى مضافا الى عمومات النهي عن غير العلم مط مع انه لا خلاف هنا الا في الظن ظاهرا وخصوص المستفيضة كالصحيح اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقريب منه موثق عمار في الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا منه مرارا ففيه لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله انما تكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وما مر في عدم غسل رجليه لا الماء الذي بهما من التراب فضيلة وفضل وضوء المسلمين الى غير ذلك مما لا يحصى مضافا الى المجوزة لشراء مال الذمي وجوابانه وغلبة عدم حجية الظن في الشرعيات حتى على القول بحجية الظن المطلق في الاحكام فانه مع هذا ايض نسبة عدم الحجية من الظنون كظن القياسات بانواعها وقول فقيه واحد او ازيد بل ما دون الشهرة مط وظن الرؤيا وما قبل الفحص مط وظن من حد المجتهد المطلق الى الحجية كالكتاب والشهرة والاجماع المحكي نسبة البحر الى القطرة فالعجب من احتجاج الحلبي على مدعاه بانه او مط ولو حصل من الايات والاخبار وهكذا الى ... ان الثاني تفريط لضعف حجية من الاصل والعمومات في مقابل ما مر وعلى ... الشرعيات كلها ظنية وبطل العمل بالمرجوح مع قيام الراجح اجماعا فهو افراط كما ان الثاني تفريط ... فالظ اشتراط ذكر السبب كما قيل به في الجرح وفاقا لبعض لمذهب الاختلاف لا في الاجماعيات ولو شهد عدل بنجاسة الماء او غيره لم يجب القبول وان استند الى السبب بلا خلاف مما عدا من تقدم الا الشافعي حيث قبله مع بيان السبب للاصل وساير ما مر سيما الحصر في الخبرين وغيرهما من الحاصرة لحجية الشهادة في الاربعة او غيرها كما ياتي في باب الشهادة ولا يكافؤها جدا ومفهوم اية النبا واطلاق قوله تع في صحيح اسمعيل اذا شهد المؤمنون فصدقهم وساير الاطلاقات بحجية قول المؤمن او العدل فان النسبة بينها على تقدير تماميته دلالتها وبين الحاصرة لحجية الشهادة عموما او في خصوص النجاسة في امور مخصوصة عموم وخصوص مطلق فيجب حملها على الاخيرة ولو خرج العموم من وجه بين بعضها باعتبار خصوصية في مورد خاص كحديث اسمعيل في شرب الخمر او نحو ذلك فالترجيح ايض للاخيرة من الوجوه المتقدمة وفي حجية شهادة النساء مط ولو بضميمة اليمين الى الاثنين منهن وكذا العدل المنضم اليها وجهان والاخير اقرب لاختصاص حجية هذه بما كان مالا او المقصود منه المال او العيوب الباطنة ونحوها كما في باب الشهادة والطهارة والنجاسة ليستا منها نعم في نجاسة المبيع ونحوه يتجه كون المقصود هنا العيب في المال ويجب قبول العدلين اجماعا وجه واضح سيما وهو الاصل في الشهادة كتابا وسنة وفتوى كما ياتي في ذلك الباب فان تعارضتا

مثلهما فانه لو صار الجائر المشتبه المتقدم حكمه فيه في الطهارة والنجاسة كان التعارض في الظاهر والنجس لتكافؤ البينتين على التقديرين هذا
احد الاقوال والثاني الطهارة مطلقا اما الترجيح بينهما بالاصل او للتساقط والثالث النجاسة لترجيح الناقل على المقرر والرابع التفصيل بين
المسلمين كالثاني في الاولى والاول في الثانية مع حمل الاولى ايض مثلها احتياطا كما هو ظ تعق ولعله الاظهر وهل المرجحات من الاكثرية والاعدلية
ونحوهما ترجح احديهما لو وجدت فيهما ام لا وجهان نظر المطابقة للشئ على حصر اعمال تلك المرجحات في كتاب الشهادة في مورد مخصوص هو ما اذا كانت
الشهادة على عين في يد ثالث هو الثاني ونظر المطابقة ظاهر في كتب الرجال على ترجيح كثرة الجارحين على قلة المعدلين وبالعكس وكذا الاضبطية
ونحوهما الاول لعله الاظهر واظهر منه التفصيل فالترجيح بالاكثرية فقط لا ضر للاصل ومع وجه الاكثرية بلا ترجيح العدل والعدلين ونحوهما
المفقود مثلها فيما عداها وقد يحتمل الترجيح بزيادة التاريخ ايضا كان تشهد احداهما بالنجاسة يوما والاخرى بالطهارة يومين لما يأتي في الشهادة بل الزيادة
مطلقا كما قد ظهر من كلمات جمع في قصاص الكتاب وبعضه ببقاء الزيادة بعد تعارض غيرها من الجانبين سليمة واما ترجيح المقدار مطلقا لاعتضاده بالاستصحاب
او بالعكس لعدم توحد الزمان فلا يبقى الا الاستصحاب ولا يكافؤ الشهادة نواه جدا نعم لو تخلل حكم الحاكم في البين فلا ينقض ويتعاذر بعلم حكم ما او رجح الشاهد
فشهد بالطهارة قبل العمل بقولهما الاول وبعده او البينتان المتعارضتان فشهد لكل منهما على ما شهد به الاخرى جدا ولا عما شهد به اولا ونحو ذلك تعزير
الراجح بعد حكم الحاكم هنا ايض ثابت ظاهر كما في الاموال بل وكذلك تلف العين مطلقا ولو يريدون الحكم ايض حيث ان حجية العدلين في النجاسة غير مشروطة بحكم
الحاكم بل كلما لم يقع فيه نزاع فكان محل النزاع هو التنازع بمعنى ان الشهادة ح ليست حجة قاطعة للنزاع الا عند الحاكم كما يأتي في باب القضاء واما في غير
هذا الموضع فحجة مطلقا ولو وجدت عرفا ثم رجع بلزمه التحمل لنفي الضرر في الشريعة وعموم تعليل غرامة واطئ البهيمة بقيمتها في الصحيح بقوله لانه افسدها ولو
لتبرء والبدل الفاسق بل مطلقا فالتبرء للاشتغال عليه ماعداه بنجاسته ما اشتريه كلما في ملكه او طهارته وان كانت مسبوقة بالنجاسة في ملكه او في ملك غيره
قبل انتقالها كما عن بعض الاجلاء وبرشد اليه الاخير ما حكى عن جماعة من الاصحاب من بيع ثيابهم النجسة من القصارين ثم شرائهم بعد التطهير دواما فاتو
ذي اليد احتياطا او فرارا عن شبهة الخلاف في قبول قول كل ذي عمل في عمله ويدل عليه المستفيضة في باب العصير منها الصحيح عن الرجل يصلى الى القبلة
يوثق به ان يشرب يعم انه على الثلث مجل شرب قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا ومثله عن الفريعة الموثق عن الرجل يأتى بالشراب فيقول هذا
مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما وعارفا مؤمنا فلا باس ان يشرب مضافا الى حديث اسمعيل والتعليل في الخبر الاتي في تعرض ذي اليد على
ما في يده بانه لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق فانه لو لم يجز هذا ايض لم يقم امر المعاش فهو تنقر القصارين والدباسين ونحوهم والى حمل قول المسلم في
الموضوعات على الصحة ونحوى قبول قوله في اعظم منه كالنكاح والطلاق ونحوهما وهل قول المالك الظاهر في النجاسة او الطهارة ايض كذلك ام لا اقواهما الاول
للحسن الرجل يهدى الى البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه والخبر عن التجار وغير كسب طهر الثوب
الى الاسود بن قطن والبيع للمسلمين قبلك من الملابس هب ثلثاه ويبقى ثلثه فيهم فيما عدا العصير يحد الفصل ظاهر او هل كل ذي يد ولو وكيلا او مستعيرا
كذلك الظاهر نعم في الطهارة لا النجاسة اما الثاني فللاصل واما الاول فلاطلاق الاستفصال فيما وخصوص المستفيضة كالموثق المرأة تغسل ثوب زوجها
فقال ولامن يقم قلت لا قال لما احب لك ان تفعل فاما الامة فلا بضر والخبر عن الحجامة ايفيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه
بكن صبيا صغيرا والحسن امر الجارية تغسل ثوبه من المنى فلا تبالغ في غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك
شئ وانواع المضمونة فيها لو كانت فيا السيرة المستمرة من الامامية مجبورة على انه كل تلك التكلفات انما هي على تقدير ثبوت المقتضي اعني وجوب التطهير
تكليفا او وضعا على كل مكلف عينا وانا ان نمنعه لان الاصل عدم تقييد اطلاقات المشروط به الا بالقدر ولان الامر بالغسل في جملة من الاخبار
بلفظه غسل مجهول ونحوها كالموثق عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه
خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس ولو توهم تقييدها بنحو اغسل ثوبك عن بول ما لا يؤكل لحمه مما هو ظاهر في الوجوب العيني مدفوع بقوة احتماله
وروده مورد الغالب لو سلم فالمتبادر منه ايض الكفائية قطعا ولذا اطبقوا على حصول التطهير من اي شخص اتفق فكونه وضعها كفائيا كتغسيل الميت وصلوته
الميت مثلا مما لا نزاع فيه وانما النزاع في قبول قول المتولي في تحققه قلنا ان الحجة بجميع الكفائيات تكليفا او وضعا اتفاقا بالاعم الاغلب واحل الاحتياط
واضح لو لم يبلغ مبلغ الوسواس بل مقتضى اجماعهم على قبول قول ذي اليد قبول قول الوكيل ونحوه في النجاسة ايض فهو اقوى لعموم التعليل وسائر ما مضى
ثم انه صرح جماعة من الاصحاب بل لم اجد خلافا فيه انه لا يقبل قول المالك في النجاسة بعد استعمال الغير ذلك النجس وهو كذلك للاصل والصحيح عن رجل صلى

في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من الصلوة بل هو بتركه الاستفصال يعم الحرمة وغيرها من الموانع في الثوب
ايض ولا يكافؤه خبر الفريع عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه ذلك قلت فان اعلمه قال يعيد ولو علم بالنجاسة ولو شرعا بعد استعماله
في الطهارة وشك في سبقها عليها او عكسه فالاصل لكون الطهارة مؤخرة دونها الصحيح مضافا الى استصحاب الصحة والبراءة الظاهريين ولو علم
سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية اعاد الطهارة والمشروط بها لو فعل وتفصيله في المياه تقدم ولو شك في نجاسة الواقع في الماء بنى على الطهارة
للاصول كما لو شك في الوقوع بلا خلاف فيهما معا كما قيل في الاول ايض وانما الاشكال فيما لو علم نجاسة الواقع وشك في الموضع هل هو الماء او الخارج الا انه
حكى الشهرة بل عدم ظهور الخلاف على عدم نجاسة الماء وعدم وجوب الاجتناب عنه ح اصح وفي كونه ايض انه يستفاد من قواعد الاصحاب انه لا يمنع من استعمال
هذا الماء ولا يحكم بنجاسته فيجعله معارضا لعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة مطلقا مع ان المصرح بذلك قليل فلا شهرة ولا اجماع ولم ندر اي قاعدة منهم ايض
يقتضيه نعم مقتضى تخصيصهم الشبهة المحصورة بما اذا قطع بالاشتغال وشك في المكلف به انه اذا كان الخارج ملكا للغير او لاتعلق له بالماء كثوب الغير او سطح الدار
المباحة ونحوهما فالامر كما ذكره فلا ربط له بالشبهة المحصورة وبالجملة القدر المسلم هو ما ذكره فسبيله سبيل واجدي المني في الثوب المشترك ومقتضى القاعدة فيه هو
براءة كل من ذلك التكليف واما لو فرض الغسل بذلك الماء والسجدة على تلك الارض معا او الصلوة في ذلك الثوب فلم نعرف من احد الحكم بجوازهما معا
بل في كل منهما منفردا ايض لو حصل التملك فيهما معا كيف وكلماتهم في الانائين باطلاقها تنادي ببطلان ذلك ويتنجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره
وان كان الاول من حيوان الماء كالتمساح باجماعنا الظاهر المصرح به في الكشف وعن كره خلافا للشافعي في احد قوليه وابي حنيفة في الاول لنجاسة القليل بموت
غير ذي النفس السائلة من البري والثاني بعدم نجاسته بموت ذي النفس من حيوان الماء كما حكى عن ظهوره ايض للاصل وتوهم عدم انصراف الاخبار الى الحيوان
كما قالوا في عدم نجاسة الكلب والخنزير البحريين والفرق بعد ندرة الاخير بوجود البحث لم يعلمه اكثر الناس وكثرة الاول ووقوع البحث بعلمه الصبيان ايض بين
ولو اشتبه استناد موت الصيد في الماء القليل ونحوه الى الجرح المذكى له او الى الماء او اليهما معا او الى فعل ملك الموت بدون شئ من السببين احتمل العمل
بالاصلين اصالتي طهارة الماء وحرمة الصيد والمنع لافضاء ذلك الى الجمع بين المتنافيين لان طهارة الماء تقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته
حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم ذكاته المقتضي لموته حتف انفه هذا والوجه الاول وان كان المنع احوط كما في تعق ايض لان استصحاب حرمة الصيد معارض
باستصحاب طهارته فيبقى طهارة الماء سليمة بل الاول بنفسه ايض راجح لاعتضاده بالبراءة عن احكام النجاسة وتقرره لاصالة الطهارة والاباحة على
انه في دقيق النظر لا تعارض بين اصلي طهارة الماء وحرمة الصيد هنا اصلا لان بقاء الثاني موقوف على زهوق الروح بعد الوقوع في الماء بمعونة الماء وكلا
من الزهوق والوقوع والمعاونة خلاف الاصل فيتعارض الاولان ويبقى استصحاب عدم المعاونة سليمة فيعارض استصحاب الحرمة والاول اعتضادا
بما ذكر على ان مقتضى تعارض اصلي تاخر الزهوق والوقوع التقارن ذاتا ومقتضى المقارنة الذاتية في الوجود انتفاء علية احد المقارنين للآخر عقلا
والاجماع قائم على طهارة صيد لم يكن الوقوع في الماء دخيلا في زهوق روحه بوجه ومقتضى ذلك طهارته وحليته ايض فكيف بطهارة الماء واذ لا
تعارض بين اصلي طهارة الماء وحرمة الصيد الا باعتبار اصلي تاخر الزهوق والوقوع فبعد تعارضهما يرتفع بين الاولين ايض الا ان مقتضى الجنابة
من هذا الظاهر على تقديم اصالة الحرمة والنجاسة في الجلود واللحوم على ما يعارضها مطلقا المنع على انه يدل عليه هنا خصوص المستفيضة ايض
كالصحيح عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه واوضح
منه الخبر فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تأكله واوضح منهما الكل
عن دعائم الاسلام عن علي وابي عبد الله ع في الصيد يضربه الصائد فيجنح فيقع في ماء او نار او يتردى من موضع عال فيموت قالا لا يؤكل الا ان
تدرك ذكاته بل هو نص فيه مضافا الى نص الايضاح على الاجماع على حرمة الصيد في مثال المتن فيتم النجاسة بعدم الفصل وكون استصحاب
الحرمة مزيلا فالمنع اظهر فتأ وان كان الثاني اقوى **ويستحب التباعد** بين البئر والبالوعة وهي بفتح الباء حفيرة ضيقة الراس يجري فيها ماء
المطر ونحوه كما في القاموس ومثلها البلاعة والبلوعة المشددتين ولعل المراد هنا الاعم منها ومن الكنيف ومن النجاسات وماء النزح
ونحوها بل الظ انه ما لم يكن قراره خاليا عن النجاسة قطعا فبين المراد والموضوع له عموم من وجه بقدر خمس اذرع مط كما يقتضيه الوضع
هاشمية محدودة في المسافة كما قاله ويقتضيه ما اسلفناه في الكر والمساحة مع صلابة الارض او فوقية قرار البئر عن قرارها احسا فقط كما
هو ظ الاكثر بل المش او جهة فقط بان تكون في جهة الشمال المحكوم بالعلو في خبر الديلمي كما عن البعض او هما معا على التبادل كما في الوافي وغيره

جماعة من المتأخرين دعماً منهم انه مقتضى المسامحة المعلوم بعد وجود الاحوط منه وهو اعتبارهما معا مطر والا بان كانت الارض رخوة او متوسطة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة فسبع اذرع والاصل في الحكمين الجمع بين الخبرين احدهما عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وثانيهما كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء وبئر البالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ولولا الشهرة قرينة عليه لامكن جموع اخر وللاسكافي قول اخر لا دليل عليه وان تجشم البعض لتجبيره بالدليل الغير المطابق له وعلى الاقوال لا يحكم بنجاسة البئر بانتفاء المقدار بل مع التقارب جدا ايضا ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عند المتأخرين ومطر عند اخرين القائلين بانفعالها للاصل والاطلاقات وخصوص المستفيضة كالخبر في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ولا ينافيه مضمر زرارة الصحيح الظاهر في انفعال البئر العالية عن مجرى البول اذا لم يكن بينهما ثلثة اذرع او اربعة والسافلة عنه اذا لم يكن بينهما تسعة اذرع اذ المفهوم منه ظاهرا بيان حكم البول الجاري على سطح الارض جنب البئر فلا دخل له بالمقام اصلا ولا وجه للعمل به احتياطا كما عن المحقق نعم احتياطا في تطهير البئر اذا تغيرت تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة في محله **ويكره التداوي** ولو ضرورة كما هو الغالب في التداوي داسا بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت الذي هو من الحجارة الموقدة بها للخبرين احدهما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمام وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم وظاهره صدقا كالاخر مطر اختصاصها بالتداوي وهو ظاهر المتن وقد ورد بل ظاهر الاخير عدمها في الوضوء كما انه صريح بعض فيه وفي الغسل والشرب بل في غير التداوي مطر وقد يثبوتها في التطهير مطر والاستعمال في العجين وعن القاضي في الاستعمال مطر ويقتضيه التعليل والتسامح ايض فهو الاظهر الا في صورة الانحصار لعدم تعقل النهي مضافا الى فحوى تحليل الحرام ح في الجملة **وما مات فيه الوزغة** او العقرب وخرجا منه حيين على الاشهر للاصل وعدم مكافئة الامرة بارا فة هذا الماء الطاهر في نجاسته لذلك لعمومات عدم نجاسة ما لا نفس له فالقول بانفعاله ربوقوع الوزغة ولو خرج حية كما هو ظاهر او بموت العقرب كما عن القاضي او بموتهما كما هو صريح بعض ضعيف نعم يستحب التسكب ثلثا لو خرج العقرب منه حيا كما هو ظاهر خبر الغنوي ولا يطهر العجين النجس بخبزه مفتوحا مصدرا الخبز مضموما كما في الصحاح بل باستحالته رمادا او نحوه على المشهور للاصل وظاهر الحصر في مضمر ابن بزيع في باب تطهير البئر ففيه كيف تطهر بغير ماء وخصوص المستفيضة الناهية عن اكل الطعمة الكفار الحاصرة للجواز في الحبوب بنحوها او ما روي في مرسل كصحيح ابن ابي عمير من بيعه على مستحل الميتة كما في احدهما او دفنه كما في اخر وجوابا المتبادر عرفا منه النجاسة لا غير بل في ثالث ضعيف عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه على اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه فان الفساد ههنا ظاهر في النجاسة جدا وعموم تعليله يرخص البيع على مستحل النجس مطر وضعفه بالشهرة العظيمة مجبور بل لعل الخلاف منقرض مع ان اصله منحصر في قول في خصوص ماء البئر وفي يده مطر لمرسل اخر كصحيح لابن ابي عمير في عجين عجن وخبز ثم يعلم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه والخبر وفيه اذا اصابته النار فلا باس باكله مع انهما مطلقان بالنسبة الى الماء والعلم بنجاسته عند التعجين فليحملا على ما مر لنصوصيته في البيع او الدفن الظاهرين في الانفعال مع العلم بذلك واما دعوى الاجماع على عدم وجوب البيع او الدفن بل غايته الامر على النجاسة كونه مثل سائر النجاسات فواهية في مقابل النص ولا اقل من ان سائر النجاسات ايض كذلك تخيير ايضا ان عدم الاستعمال لازم ويحصل الامتثال به في ضمن امور منها هذان ولعل اختيارهما لاحترام الخبز وعدم تضييع المال داسا وتوهم ان الكفار مخاطبون بالفروع فالبيع منهم اعانة على الاثم مدفوع بان الخطاب مشروط بالعلم والمدعى اعم ولو سلم فالبيع من الاكل ايضا اعم ولو سلم فالنسبة بين ما مر واية النهي عن المعاونة على الاثم عموم وخصوص مطر كما انه على الاعمية عموم من وجه فالترجيح لما مر لا محز على ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد فلا يعارض الامر بالبيع من هذه الجهة ايض لولا عدم الفصل بل معه ايض لامكان التعكيس وبجانبه باعتضاده باصالة البراءة ثم المحكي عن هي استقراب عدم البيع مطر مع احتمال جوازه من غير اهل الذمة من الكفار وان لم يكن ذلك مباحا حقيقة تعليلا بان مال الذمي معصوم فلا يجوز اخذه ببيع فاسد بخلاف غيره وضعفه علم مضافا الى ان الذمة غير هنا التقرير على المذهب فمقتضاه جواز هذا البيع لهم فيجوز لنا منهم ايض بعدم الفصل او بارتفاع المعاونة على الاثم ح فتم

المقصد الثالث في النجاسات واحكامها وفيه فصلان الاول في انواعها المجمع عليها في الجملة وهي عشرة الاول والثاني

البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة بقوة ودفع اذا قطع عرق منه ضد الرشح كما في كلام جماعة طبعا غير ماكول اللحم شرعا بلا خلاف كما في الغنية بل باجماع علماء الاسلام كما عن المعتبر وهي بل هي في الجملة من الضروريات وان كان من النجاسات والائمة كما في كره والمقامع وكشف الغطاء والجواهر في العصر

بل سائر النجاسات ايض كذلك وعليها المستفيضة بل المتواترة معنى في ابواب الاستنجاء وتطهير الثياب للصلوة وغيرهما واشملها المستفيضة كالحسن كالصحيح من وجهين اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه نظرا الى ان المتبادر من الامر بالغسل في الشريعة النجاسة فالاصل ان يكون في زمن الائمة ايض كذلك اذ الغالب في التشكيكات اشتراك الزمانين وان لم يكن الحقايق كذلك لا التعبد الكافي في الامتثال به الاتيان به مرة مع انه لا قائل بالفصل واشتراك ما بين الموصلتين والموصوفة وعدم انصرافها عند الاطلاق الى الاولى فقط لو سلمنا فمقابلة الجمع المضاف بها هنا قرينة واضحة على انها الموصولة العامة وتطرق التخصيص عليه لو حمل الامر على الوجوب ولو شرطا حيث انه لم يثبت الحقيقة الشرعية ولا المتشرعية في زمن الصادقين وسائر الائمة فيما لا يؤكل لحمه فلا بد ان يحمل على اللغة والعرف فيعم جميع ما لم يجر العادة على اكله كالحمار ونحوه بخلاف ما لو حمل الامر على الندب فانه لا تخصيص ح اصلا لظهور بعض الاخبار في كراهة ابوال غير ماكول اللحم العادي مطر كخبر زرارة في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وفي الاخر يغسل ثوبه من بول الفرس والبغل والحمار وينضح لبول الابل فالحمل على الندب متعين لا ولويته من التخصيص مسلم لو لم يستلزم تصرفا ما فيما لا يؤكل ايض حيث انه حقيقة فيما لا يؤكل قط او دال عليه التزاما لكونه نكرة في سياق النهي وليس ذلك في غير العادي متحققا وايض تصفح الاثار كاشف عن تبادر محرم اللحم فقط منه في تلك الازمان كما انه يكشف عن غاية اشتهار كليتين عندهم كلية نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه وطهارة ابوال ما يؤكل لحمه و في استبعاد نحو زرارة في الخبر المزبور تصديق لهما معا كالمستفيضة منها الحسن كالصحيح من وجوه وفيه لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه والموثق كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وفي خصوص بول السنور ونحوه ايض اخبار مستفيضة فلا اشكال فيه وانما الاشكال في الروث لخلو الاخبار عن نجاسته بنحو العموم علا مفهوم الموثق المذكور وعموم تعليل اعادة الصلوة عند نسيان استنجاء البول بقوله لان البول مثل البراز بل فيه ظهور في كون البراز اصلا في هذا الباب فتم وعموم التعليل في الصحيح اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان اصابه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها فان الغراب والحداءة والحية والعقرب كلها مما امر بقتله كما في المروي عن العيون والخصال فيهم مطر بعدم الفصل ويستثنى الحية والعقرب لعموم ما دل على طهارة ميتة غير ذي النفس والموثق عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد فيهم عموما مما ذكر على انه حكي عن التامة الاجماع على نجاسة روث ما بوله نجس ومما ذكر يظهر ضعف التفصيلين في المسئلتين احدهما بين الطيور وغيرها بالنجاسة في الثانية والطهارة في الاولى كما في قد وط وعن العماني والجعفي ونحوهما تمسكا بالاصل وبعموم جملة من الاخبار كالحسن كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله مع ان الاول معارض بالاشتغال في الجملة و الثاني بما مر من الاخبار العمومين من وجه والترجيح لما مر سندا وعملا وتعليلا مع انه في خصوص بول الخفاش الخبر عن بول الخفاشيف يصيبه ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك وضعف سنده مجبور بدعوى المصنف في لف الاجماع على نجاسة بوله وخرئه فيخصص به العموم المزبور ولعله لذا استثناه في ط ايضا الا انه قال لو لا باس بذرق البراغيث والبق وبول الخفاشيف وبعضده قول بعض مشايخي بانه لا نفس له كما شاهدت بعيني والاجماع كانه ناش من عدم الاطلاع والتحرير وكذا بعيد جدا واحتمال وجود مانع في المشاهد اتوى وان كان الموثق المعتضد بالاصل اقوى منه لولا الاجماع المحكي المزبور والثاني عن الاسكافي وهو التفصيل بين بول الرضيع قبل اكله الطعام مطر كما في حكاية او اللحم كما في اخرى وبين غيره بالطهارة في الاول دون الثاني للاصل وخصوص خبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهما كما ترى لو سلما لم يكافئا ما مر سيما مع دعوى السيد الاجماع بخصوصه على نجاسته فكيف بما في الاول كما مر وفي الثاني من ضعف السند والاشتمال على وجوب غسل اللبن والفرق بين فرد به وعدم منافاته للقول بنجاسته حيث ان المطهر له هو الصب لا الغسل وظهور الغسل امرا ونهيا ونفيا في النجاسة والطهارة مسلم اذا لم يقم قرينة على خلافه ولا يكون له محمل عدا الحكم بالنجاسة وهنا كلاهما منتفيان مضافا الى عموم اجماع من تقدم كالمستفيضة من الاخبار فالقول بنجاسته هنا وفي غير الماكول مطر اظهر وان كان المحرم عارضا كالجلال والموطؤ وعليه ايض عدم الخلاف عن كره وظهور الاجماع من الغنائم وفي الغنية ولف الاجماع في الجلال اما عموما كما في الاول او في خصوص ذرقه كما في الثاني فاشكال المتن الاتي في الحدود ولو رجع الى نجاسة رجيع الموطؤ فلا وقع له في مقابل ما مر مضافا الى الاطلاقات بل عموم جملة منها ثم انه يستفاد من نحو المتن مفهوما امران طهارة بول ما لا نفس له وروثه ماكولا او غيره وطهارتهما من الماكول مطر والكلام في الثاني قد تم واما الاول فقد حكي الاجماع عليه عن ظ كره وهي الاخبار المتقدمة وغيرها ايض عليه دالة مضافا الى الاصول والعسر والحرج في الجملة ولا فصل في المسئلة لا تماثل بالنجاسة اصلا ولا مترددا فيه قطعا الا المحقق في تيع دعوى عليه لو لا ما مر سيما في كبار هذا الجنس كالحية والسمك والسلحفاة لاندراجها في عموم ما لا يؤكل لحمه بل في الاطلاقات ايض قطعا ولا عسر في الاجتناب عنها ايض والفصل ايض محتمل فان شان المحقق على ما ذكر ان يتردد في فضلة البق والبرغوث فالظاهر ان تردده فيها

لا غير لعبرة بظهور الاجماع مضافا الى فحوى الدالة على ان موت ما لا نفس له فى الطعام والشراب لا ينجسهما بل وكذا ترك الاستفصال فيها عن العلم
بوقوع البول والروث ام لا مع انه من الاحتمالات الغالبة ونحوها **و الثالث** المنى من كل حيوان ذى نفس سائلة وان كان مما يؤكل اجماعا مستفيضا كالاخبار
الا ان الاخيرة قد تنصرف الى منى الادمى فقط فلذا تحير البعض فتعلق بالصحيح ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المنى قبل او بعد
ما تدخل فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة قال وهو دال بفحواه على تعميم نجاسة المنى للبول مع ان الانصراف فيه ايض محتمل كغيره والفحوى تابع
المنطوق وليس غيره مما ليس فى غيره من الاطلاقات كى يوجب المفروق لو لم يكن بالعكس نظرا الى الذيل وايض لا يجب اتحاد الاشد والشديد فى الماهية
النوعية لا عقلا ولا عرفا بل يكفى اتحاد الجنس وصيرورة نفس الاشدية منوعة كما فى الوجوب والندب فى الحرمة والكراهة فيمكن ان يكون البول
من نوع مكروها والمنى نجسا كما فى البغال والحمير من دون منافات للاشدية فيه اصلا فلا دلالة فى الاشدية على التبعية التى قصدها نعم يمكن التمسك
بالصحيحين فى احدهما اذا اصاب ثوبك من الكلب وطوبة فاغسله وفى الثانى وليس ذلك بمعنى الدم بمنزلة المنى والبول ثم ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول
بتقريب انه لم يقل احد بانصراف الدم فيه ولا فى غيره من الاخبار الى دم الادمى فعموم نجاسته يوجب عموم نجاسة الاشدين منه فحوى
بل منطوقا ايض حيث انه سعيد غاية نفى منزلة منى الكلب من دم الانسان وبالعكس فعموم الدم قرينة على عمومها ايض فتم جدا والتقريب
فى الاول الحاقه امر مقيدا بالكلب للتعليل المتقدم والحاق ما عدا الاول به لعدم الفصل فيتم المقصود واما الموثق كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج
منه فمحمول على غير المنى والدم لعدم مكافئته لما مر بل لانصراف ما يخرج منه الى غيرهما مما يخرج غالبا وبسهولة واما صحيحا الشحام و
زرارة الظاهر اولهما فى جواز الصلوة فى ثوب اصابه منى مط وثانيهما فى عدم نجاسة الجاف من المنى ونجاسة الرطب منه فمحمولان على
التقية لكون الاول مذهبا جماعة من العامة والثانى لشرذمة منهم كما قاله بعض الاجلة ثم الظ انه لا خلاف فى عدم نجاسته مما لا نفس له
للاصل وعدم دليل عام يعبأ به كما عرفت فتردد فيه ثم جعل الطهارة اشبه لا وجه له **و الرابع** الدم من ذى النفس السائلة اجماعا
كما فى الغنية وعن هى والمع وظ غيرها بل ظ الاول نفى الخلاف فى الدماء الثلثة بين العلماء كما عن الثانى اجماع المسلمين مطهما من الماكول او غيره
مسفوحا او غيره والاخبار بذلك ايض مستفيضة وهى بين ناهية عن التوضى والشرب عن الماء الذى لا قاه او لاقاه الطير الذى هو فى منقاره
وبين امرة بالنزح المصرح بعضها بانه الذى يطهرها مع ان اغلب ما نزح له نجس سيما وفى بعض اخبار النزح الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير فى ذلك
كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وبغسله من الثوب والبدن واعادة الصلوة للتفريط فيه الى غيرها مما لا يخفى على من لاحظ ابواب الدماء الثلثة
والانية والاطعمة والاشربة والالبسة الا انه ليس فى شئ منها التصريح بالنجاسة عدا المروى عن تحف العقول ففيه واما وجوه الحرام من البيع والشرا
الى ان قال والبيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او شئ من وجوه النجس فهذا كله حرام فتم جدا والصحيح فى بيع الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فينسى ان
يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا فقلت الصلوة وكتبت له بناء على حمله ما دون الدرهم من الدم كما فى بيع مع ان
الظهور ايض واف والتصريح فيه لا زم كما فى جل المسائل الفقهية ولا يقدح فيها ظهور جملة اخرى فى طهارته مط كالخبر لا يغسل بالبصاق غير الدم او فى
الجملة كاقل من الدرهم او الحمصة او قال ليس به فى الماء او ما كان مثل دم البرغوث من الرعاف المنضوح كما يظهر طهارة كل من بعض قصور اسانيد
جملة منها ومخالفتها الشهرة كالمرتبة الاجماعات المتقدمة فلا وجه للتردد مط كما فى لك ولا للمخالفة فى الجملة كما عن الاسكافى فيما دون الدرهم منه بل
من النجاسات مط الا المنى ودم الحيض وان احتملوا ان يكون مراده العفو كما هو الحال فى كلام قد فيما دون الحمصة فقط بما دون الدرهم الوافى بما عدا
دم الحيض وان كان الحمل بعيدا ومثله حمل كلام الوسيلة المصرح بان الدم ثلثة اضرب ثانيها ما يستحب ازالته قليله وكثيره وهو دم البق والبراغيث و
السمك والجراح اللازمة والقروح الدامية على العفو نعم حمل التقييد بالمسفوح فى هى والغنية على الاحتراز من المتخلف فى اللحم كما فى الاية ايض لا ما يعم
مثل ما يظهر من اثر الحك ونحوه والشوك ونحوهما فى غاية القرب كما يظهر من تصفح كلماتهم ايض وكذا من اجماعهم على طهارة المتخلف فقط لا غير قال فى لف
واكل الدم المتخلف فى عروق الحيوان الماكول اللحم سائغ وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه اجماعا فان التقييد بالمتخلف ليس الا للاحتراز عما عداه وان
كان فى اختصاصه بالباقى فى العروق اشعار بنجاسة ما فى البطن سيما اذا كان غاية الامتخلفا وهو احوط وان كان مقتضى الاصول والاطلاقات حليته تلك
الحيوانات وتخصيص الحرمة بالمسفوح فى الاية الحلية والطهارة مع عدم اطلاق او عموم فى الحرمة والنجاسة منصرفا اليه جزما فتم ثم ظ التقييد بذى
النفس فى المتن وغيره طهارة دم ما عداه مط وعليها الاجماع فى لف وعن قر والمع وان كان ظ الثانى فى ط نجاسة دم البق والبراغيث والسمك

كما عن الديلمى نجاسة الاخيرين فقط مع انه فى الغنية الاجماع على طهارة دم الثلثة وحلبه ايض من الاخير فقط كما على طهارته فقط ايض الاجماع عن قو والمع
وهى وكرى وبر ايض ويدل على طهارة الثلثة الاخبار ايض كالصحيحين ما تقول فى دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش والخبرين فى احدهما
ان عليا ع كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمك وفى الاخر هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث وهل
يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع تجوز الصلوة والطهر منه افضل وضعفهما بما مر مجبور مضافا
الى الحرج فى الكثير ولا فصل والى جملة مما ياتى فى الميتة سيما خبر الدغائم عن على ع ثم الاظهر وفاقا للجماعة الحكم بالطهارة فى شبهة الموضوع هنا
لعموم كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر وللاستصحاب الخالى عما يقبل الملاقات المتقدم على الاشتغال بالمشروط بالطهارة غالبا بل يحكم ظ اخبار الاستصحاب الوارد
كافة فيما يعارض الاشتغال الا نادر منها مع ان الاشتغال على العمل بالاستصحاب ايض متحقق كالعكس فيبقى اصل الطهارة سليما ولو سلم تعدد الاشتغال فى جانب
المشروط بالطهارة بمعنى المتعلق اعنى نفسه والاعتقاد بانه مستصحب ومشتغل به الذمة الى ان يحصل اليقين بالبراءة فنقول ان الاستصحاب بحسب الزمان متقدم على
الاشتغال ولو شانا قريبا من الفعل بمعنى انه لو لبس هذا الملبوس الملقى عليه هذا الدم قبل وقوعه لصح صلوته فيه فكذلك بعد وقوعه فان اخبار الاستصحاب
وعموم التعليل فيها شاملة لمثله قطعا فهذا الاستصحاب كان له دائما والاشتغال طرء عليه فتعبد بان احدهما طار والاخر دائم نظير البينتين على عين واحدة
تقدم تاريخ احديهما على الاخرى فانهم حكموا فيهما بتقديم المتقدم لتعارض القدر المشترك وبقاء القدر المتقدم سليما عن المعارض فليكن الامر فى المقام
ايض كذلك لعموم العلة اعنى بقاء القدر المزيد سليما عن المعارض وايض طرح القديم يستلزم تقييد الاكثر من طرح الحادث والاصل قلته بل هنا اولى لان
الاستصحاب هنا ازلى بالاضافة مع الاشتغال وبعده ايض بخلاف البينتين كما لا يخفى واما شبهة الموضوع هنا فى الحلية والحرمة فكذلك ايض لعموم كل
شئ فيه حلال وحرام الخ هذا لولا اصالة الحرمة والنجاسة فى اللحوم شاملة لمثل الدم كما هو الاظهر لكونه من الفضلات فلا يثمر البناء على
الاصلين ولو كان هذا الدم فى اللحم المشتبه كان مع اشكال فيه حرج جدا سيما لو علم كونه مما لا يؤكل لحمه فشك فى كونه مسفوحا او متخلفا بناء
على ان المتخلف عنه ايض طاهر كما عزى الى ظ الاصحاب فى يقتضيه اطلاق ما مر والعسر والحرج بل عدم الانتفاع بجلده لولاه قطعا كما لا يخفى الا انه ثم فى
يعبأ بها للحكم بالطهارة فى الصلوة ونحوها بعد بطلانها فى جزء غير الماكول مط او فيما بلغ الدم الدرهم **و الخامس** الميتة منه اى من ذى النفس
مط اجماعا كما فى كلام جماعة منهم الغنية بل فيما لا خلاف فيها الا فى الادمى واذا الخالف فيه الشافعى فظاهرها عدم الخلاف بين العلماء كافة الا له وحده فى
الادمى المستفيضة ادلها الموثق كلما ليس له دم فلا باس به وخبر الدعائم احدهما عن الصادق ع قال قال رسول الله صلعم الميتة نجس ولو دبغت والثانى عن على ع
انه رخص فى الادام والطعام يموت فيه خشاش الارض والذباب وما لا دم له وقال لا ينجس ذلك شيئا ولا يحرمه فان مات فيه ما له دم وكان
ما يعا فسد وان كان جامدا افسد منه ما حوله واكل بقيته والصحيح فى الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان
كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضا الى غيرها مما لا يحصى مضافا الى عموم لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب فى المستفيضة فان سلب
جميع انحاء الانتفاع لا يتصور الا فى النجس والا فما الوجه للمنع عن الانتفاع بجلده فى المشربة ونحوها وما ينافيها فى الجملة محمول على التقية او لا وجه
للميل الى الطهارة كما قد يظهر من بعض المتاخرين واما مصير الى طهارة ميتة ما يؤكل لحمه مما يعيش فى الماء فلعله لانكار وجود ذى نفس سائلة
فى الماء والا فالخبران اللذان جعلا مستندا له ضعيفان سندا ودلالة فكيف يعارض بهما ما مر من الشهرة والاجماعات والاخبار المستفيضة
والظ ان نجاسة الميت ولو ادميا انما هى بمجرد الموت ولو كان حارا الاطلاق الفتاوى والنصوص المستفيضة كالاجماع عن قر والمع وهى وكره
مع شذوذ المخالف من المتاخرين جدا ثم مقتضى اطلاق المتن وغيره كالمستفيضة منها الحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال
يغسل ما اصاب الثوب عدم الفرق بين الشهيد ومن تقدم غسله على موته كالمحدود وقد يدعى عدم انصراف الاطلاق اليهما كما لا ينصرف
اطلاق الميتة الى الادمى ايضا والاولى ان يقال ان جعل النجاسة مغياة بالغسل فى الاخبار ظ فى انتفاء النجاسة بانتفاء الغسل وامتناعها بامتناعه
مضافا الى ان المتبادر من اخبار التقديم ان المتقدم عين المتاخر وان الاثار المترتبة على المتاخر بعينها مترتبة على المتقدم ايض كما مر فى تقديم
غسل الجمعة وسيلة ايض فى الزكوة والفطرة **و السادس** الكلب **و السابع** الخنزير اجماعا مستفيضا كالاخبار كالصحيح سئلت
ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة الى قوله حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء والخبر كالصحيح المتقدم فى المياه وفيه لا والله انه نجس والخبر عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس

اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس وفي الصحيح عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي ما لا يخ عن اعتبار عن شعر الخنزير يعمل به فقال عم اغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما يمس الكلب مضافا الى قوله تع أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ سيما وفي بيان الرجاسة هي النجاسة بلا خلاف وتعليل تحريمه في الاخبار بانه لا ينتفع الناس به ولا يستخفو بعقوبته بالمسخ فانه مشعر بان تحريمه من صنف التحريمات السالبة للانتفاع واسا والظاهر البحري منهما طاهر وفاقا لصريح جمع للاصل وعدم تبادره من الاطلاق نصا وفتوى خلافا للحلي تعلقا بالاسم وقد عرفت ما فيه واما الفرق بين الصائد وغيره بالاكتفاء بنضح ما يلاقي الاول كما في قر وعدم وجوب غسل موضع عضه فقد كما عن يخ فلا وجه لها الا اطلاق كُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ للثاني المضعف بوروده مورد حكم اخر والجد الشهيد قوله واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة كالعظم والشعر كما هو ظ قر ايض في الجملة للاصل والاجماع والقياس على اجزاء الميتة كذلك وجملة من الاخبار الغير المكافئة لما مر من وجوه شتى واضعف منها ظهور الثاني في طهارة جلد الثاني ايض حيث روى الخبر عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس به ولم يؤله اصه ثم صريح الناصريات طهارة شعرها فقط فلعل نسبة العموم المزبور اليه انما هو لعموم تعليله ذلك بانه مما لا تحله الحيوة ولعله لذا عزى اليه طهارة شعر الكافر ايض ولا يخ الكل عن نظر بعد الاطلاع على مذهبه في منصوص العلة **والثامن** المسكرات المائعة طبعا بلا خلاف ممن يعتد به في الخمر كما في الغنية التي ادعاها دعوى عدم الخلاف فيما لا خلاف بين العلماء ثم قال وكل شراب مسكر بدليل الاجماع المشار اليه وظاهره ان المخالف منهم لا منا بل عن السيد والحلي عدم الخلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر كما ان صريح الاول في الناصريات ان كل من حرم شربها اي المسكرات نجسها بل ظ ط ولا يتحقق الاجماع البسيط منا على هذا العموم ايض بل في الغنية التصريح على نجاسة كل شراب مسكر ومثله في المع وعليه قوله تع إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لو كان العمل جبرا بعد خبره والامر بالاجتناب مفيد العموم الاجتناب من جميع الوجوه فتدبره وفي بيت الغنية استدل بلفظ الرجس فيه على نجاسة الخمر فقط وفيه نظر سيما وفي الاول الرجس هو النجس بلا خلاف فلعل المذكور منه اظهر وعلى العموم ايض المستفيضة كالموثق لا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل والصحيح نظرا الى انه لا قدح في سنده الا بعمر بن حنظلة وقد وثقه الشهيد الثاني على ما حكى وفيه ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب والخبر عن النبيذ اخمر هو فقال ما زاد على الترك جودة فهو خمر ولخبر عن تفسير القمي عن ابي جعفر عم في قوله تع إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ آه اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر ومثلها الناصة على ان ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وهي مستفيضة لو لم تكن متواترة والتقريب اما الاندراج في الصغرى لغة كما عن جماعة من اهل اللغة والفقهاء بل يظهر من ك انه المقطوع به عند الاصحاب في بعضها الحاصرة من الاخبار الخمر في خمسة او ستة بعد عدم الفصل بينها وبين غيرها من الاشربة المسكرة في ذلك وان نافاها الامارات العرفية بل الاخبار المستفيضة ايض كالمتضمنة لان الله تع لم يحرم الخمر لاسمها ولكن لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر بل هي في غاية الظهور في ان الاسم مختص به وما عداه شريك معه في العاقبة لا الاسم ولعله لذا تردد في القاموس فقال الخمر عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر او لعموم التشبيه والمنزلة فوا عجباه مع هذه كلها الاجماع على المخالفة كما عن العماني صريحا وفي قر ظاهرا بل عن المحقق ايض التوقف ولا اثم الاخذ بالاحتياط ما تلا الى تقوية القول بالطهارة فان مثل هذه المسئلة في الفرعيات نادرة اذ ليس في مقابل امام الاجلة من الاخبار الظاهرة في الطهارة المحمولة على التقية لكونها مذهب كثير من العامة كما في صا ولا ينافيه دعوى السيد والحلي اجماع المسلمين على النجاسة كما هو الاظهر نظرا الى انهما لم يعتدا باسلام اهل السنة مط كما عن الاول او غير المستضعفين منهم كما عن الثاني سيأتي وتوهم ان الجمع بينهما بحمل الدالة على وجوب الغسل والامر على الندب اولى لشهرة استعمال الامر فيه في عرف الائمة مدفوع بعد ما في هذه الدعوى من المناقشات الواضحة بان الحمل على التقية انما هو من وجوه الجمع المنصوص بخلاف صرف الامر الى الندب فانه قاعدة عرفية فيقع التعارض بين وجهي جمع احدهما مخصوص منصوص دون الاخر وظ ان الاول اولى حينئذ اعني تخصيص النصوص ثم هذا مضافا الى اعتضاده بتلك الاجماعات المحكية والشهرة البالغة وملحق بها بالمسكرات العصير العنبي في الاحكام بالمبني للمفعول كما هو الغالب على ما اذا لم يكن الاخر ذا شعور بمكنه اللحوق بنفسه بدون معاونة الغير لا احتمال المبني للفاعل كما قيل فارقا بين القرائتين بكونه فتوى باللحوق دون الاول لاحتمال الحكاية ضعيف سيما وانه على الاول ايض يسقط احتمال الحكاية بملاحظة حذف المتعلق فانه يفيد انه ملحق بها عند الكل فيصير اجماعا كما يشعر به عبارة نقد في الاول الغنية ظهور الاجماع عليه كما هو ظ لك وقيح في الحدود بل صرح بها الكن لا مط بل اذا غلا بمعنى تقلب اسفله باعلاه وبالعكس كما يتبادر منه عرفا ويفسره به شرعا في ما لا يخ عن اعتبار

بل حسن اي شيء الغليان قال القلب وعليه المستفيضة كالموثق في بيع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه والخبر عن الطلا فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير والمرسل عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الذي لا يخ عن قوة عن العلل فقال نوح لك الثلثان فمن هناك طاب الطلا على الثلث واخر وفيه فما كان فوق الثلث من طبخها فلابليس وهو حظه وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح فهو حظه وذلك الحلال الطيب ليشرب منه ولكن الاول في كا صحيحا خال عن الخمر وهو اضبط من يب ولو سلم فنهيه غير معمول عليه كما مر في حجية قول ذي اليد فنظهر ملكا وما في يده مط فنحمله على الكراهة طريق الجمع كما ياتي في الاشربة ونفي الخير عما في الثاني والثالث غير منصرف الى نفي الطهارة ايض ولا اقل من الشك فيه عرفا والاخيران لو تما لكان الثلثان في الجنة ايض حراما نجسا وليس كذلك اجماعا فاحمل على الكراهة ايض اولى مع انه لم يثبت الحقيقة للطيب في الطاهر مقابل النجس الشرعي الا ان يجبر ذلك وغيرها من انواع القصور بما مر من الشهرة القطعية والاجماعات الظاهرة فيجب الاقتصار على ما يتيقن منها وهو ما اذا اشتد وحصل فيه ثخانة وغلظة فان جماعة صرحوا بعدم النجاسة الا ح بل ظ بعض انه المش مط كما يظهر من لك كونه مشهورا بين المتاخرين وان نافاها دعوى لك وقيح الاتفاق على اتحاده مع المسكر حكما بمجرد الغليان كما مر نعم يحصل الشك فالاصل الطهارة الى ان يتحقق الاشتداد وفي اعتبار التغير في المرسل المتقدم والنشيش في الصحيح اذا نش العصير وغلا حرم ايض دلالة عليه اذ كل منهما بعد اول درجات الغليان جدا ومعها يتحقق ثخونته ما ايض فيتم الاشتداد بعدم الفصل وبما ذكر يظهر ضعف تفسير الغليان بالاشتداد من حيث انه لا ينفك عن تصاعد الاجزاء البخارية ولا ينفك هو عن اشتداد ما فانه مع كونه دقة فلسفية لا يساعدها العرف ذهول عن ان الموجود في الاخبار التغير والنشيش وثانيهما امر حسي لا يتحقق في اولى درجات الغليان كما يظهر ضعف القول بالحرمة بمجرد الغليان والنجاسة بعد الاشتداد كما عن المع جزما وكره ترددا والقول بالطهارة مط على ما اختاره جماعة اكثرهم ممن لم يقل بحجية الشهرة مطرا او بعدم نجاسة المسكرات ايض كالعماني والقول بالنجاسة اذا غلى بنفسه والحرمة فقط اذا غلا بالنار كما في الوسيلة ذا مع عدم الاسكار والا فنجس قولا واحدا ممن نجس المسكرات وهل يسكر قد يشعر به بعض الاخبار ثم لا خلاف ظاهرا في طهارة سائر المعتصرات في الربوبات كما ياتي في الاشربة الا في الزبيبي والتمري فان ظ عبارة الدعائم حرمتهما بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين وتبعها صاحب الغنائم من علماء العصر بل كلامه مشعر بالتنجيس ايضا وفاقا لمن شذ في الزبيبي فان المش بل المجمع عليه كما قيل عدم نجاسة التمري بل الخلاف في حرمته ايض نادر وان قال بها دون النجاسة في الزبيبي جماعة وكيف ما كان فالمش فيه ايض في ضد الحلية والطهارة مط للاصول وظواهر ما يدل على ان ثلثي ابليس اذا ذهبا يحل الثلث الباقي مط وانه لا سبيل له منه قبل ذهابهما الا ابقاء حظه فلو وجدت بدونه للزم تخلف المع عن علته التامة وهو تع مضافا الى اطلاق ادلة حلية الزبيب والمدح على اكله على الورود ولا ينافيها الصحيح كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه لانه لو حمل على عموم الانواع للزم تخصيص الاكثر فيجب صرفه الى عموم الافراد من نوع معهود متبادر عند الاطلاق وهو العنبي ظاهرا حتى ان البعض قال بكونه حقيقة فيه فقط وقيل بعضد المستفيضة الناصة على ان الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب فان الكرم العنب غالبا وان اطلق على شجره ايض نادرا ولا الزبيب المفضي هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا باس فانه لا دلالة فيه على المدعى اه الا بعلم كلام السائل والسؤال وهي معا وهو خلاف العرف مع انه عليه ايض لا يفيد ازيد من وجود الباس وهو اعم من الحرمة والكراهة عرفا والقرينة على ارادة الثانية هنا موجودة وهي ان الماء الماخوذ كله ليس من الزبيب ضرورة بل هو مطلق صار مضافا بخروج طعمه فيه فذهاب ثلثيه ليس ذهابا بالثلثين ما خرج من الزبيب جدا بل قد لا يكون ذهابا لسدسه ايض فح لا يكون هذا الطبخ واذهاب ثلثي الماء الا للكراهة شربه بدونه سيما في طول السنة حذرا عن تغيره وصيرورته مسكرا فهذا الصحيح على خلاف المدعى ادل ومثله المروي عن كتاب زيد النرسي قال سئل ابو عبد الله عم عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال لا تاكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصب عليه ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء وصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم وكذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد ولعله الادل على الحرمة من ما في الباب من كان من موثق عمار في كا في اول باب صفة الشراب الحلال ونفها مع هذا فسوقهما بيان المحص عن صيرورته بعد مسكرا فان ظ المستفيضة في الباب وغيره انه كان في تلك الاصقاع والاماكن شراب من الزبيب والتمر يخمر كالخل والدبس للشرب في مدة البقاء وكان الناس يسئلون عن جملة فليست تلك الاخبار واردة موردا بيان نفس عصير الزبيب على ان كتاب زيد موضوع لمحمد بن السمان كما عن الصدوق او هو نفسه مجهول كما عن

وليس في الباب ما يدل منه على المدعى وان امكن دفعه بان راوي الكتاب ابن ابي عمير وهو من اصحاب الاجماع فتأمل ولا قدح في الدلالة ايضا نظرا الى امكان
رجوع الضمير في اذا اصابته النار في الذيل الى نفس الزبيب فلم يبق الا الشهرة على الحلية وهي ايضا بعد قوة احتمال عدم عثور المشهور بذلك الكتاب موهونة فالحرمة
قوية بل وكذلك النجاسة لعموم ما دل على نجاسة العصير الا ان يجاب بان قوله وكذلك اذا اصابته ظاهر في التسوية بين ما بعده وبين الماء المصاب بخلطه طعم الزبيب واذ
الثاني يحل بذهاب ثلثيه فكذلك الاول والثلثان في الاول لما لم يكن ثلثا ماء الزبيب فقط كما عرفت فليحمل الحرمة فيه على الكراهة فكذلك الثاني والتعكيس
لو امكن فالاول معتضد بما مر من الاصول والاطلاقات والشهرة فالحلية والطهارة اقوى وان كان الاحتياط في الاجتناب سيما اذا اذيب في القدر بالسمن فانه
لا محة يغلي بخلاف ما لو طرح على المرق فانه يخلط الماء ويشك في الغليان فاشتهار العكس بين الناس عجيب واما الحصرم فعصيره بعد الغليان حلال جدا وان
حكي عن بعض الاخباريين الاحتياط فيه لعموم لفظ فيما مر ولو حصل فيه حلاوة ولم يصدق العنب عليه عرفا ففيه اشكال والاحوط الحرمة بالغليان وان كان
الاظهر الاباحة للاصول الى ان يصدق عليه العنب قطعا **والتاسع الفقاع** هذا الذي يشرب يسمى به لما يرتفع في راسه من الزبد كذا في القاموس
وفي ضه هو ما يتخذ من الزبيب والشعير حتى وجد فيه النشيش والحركة او اطلق عليه عرفا ما لم يعلم انتفاء خاصيته ولو وجد في الاسواق ما يسمى فقاعا حكم
بتحريمه وان جهل اصله نظرا الى الاسم وعن مقداديات الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالبا ويضع حتى يحصل فيه النشيش والقفزان وكان الان يتخذ من
الزبيب ايضا ويحصل فيهما تان الخاصيتان ايضا الى غير ذلك من الحدود الا ان شيئا منها لا يوجب تعريفه وتمييزه جدا فالرجوع الى العرف في الحكم في امثاله
متعين الا ان يقال قد يظهر من الاخبار انه على قسمين حرام نجس وحلال طيب فمن الاول المستفيضة المطلقة عليه الخمر او المنزلة عنزلتها وخصوص المرسل
عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله المعتضدة بالاجماعات المستفيضة وكون نجاسته من منفردات الطائفة كما عن
شيخهم رحمه ومن الثاني الصحيحان لابن ابي عمير وعثمن بن عيسى وح فمقتضى قاعدة شبهة الموضوع المستفادة من الصحيح كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال
حتى تعرف الحرام منه بعينه الحاق المجهول بالقسم الثاني فالاصل الحلية الى ان يعلم الحرمة والنجاسة فلا ينفع الرجوع الى العرف ويصير القول بالنجاسة قليل
الجدوى جدا ولعله يعضده ايضا خصوص الخبر عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف يعمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال
لا احبه فان ظاهر السؤال عن مجهول الحال فالجواب بنفي الحب المشعر بالكراهة يعضد الاصل المزبور فتأمل ولكنه يجاب عنه بان غايته الاطلاق وهو
اعم من المجاز والمتبادر من تتبع الاخبار والفتاوى المطلقة للحرمة والتنجيس وعدم تعرض احد لهذا التفصيل الا بعض من تأخر من الاخباريين هو القسم
الاول فقط فليحمل ذلك على التجوز او التقية وكيف ما كان فقد ظهر مما ذكر ضعف القول بعدم النجاسة صريحا كما عن الاسكافي او وقفا كما هو ظاهر ك **والعاشر**
الكافر باجماع المسلمين كما في ب سواء كان اصليا حربيا او ذميا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج الذين خرجوا على الامام الحق واجمعوا
على التبري من علي عم قيل ومن الثلاث والحمراء ايضا ولا يحصون منهم الخاتمهم الاعلى وعلى كفر صاحب الكبيرة وعلى الاحباط والغلاة المدعين ربوبية
او نبوة واحد من الائمة والمفوضة القائلين بتفويض الخلق والرزق اليهم وعلى عم والمخمسة القائلين بان سلمان واباذر ومقداد وعمار وعمرو بن امية الضمري
هم الموكلون بمصالح العالم والنواصب انكار ما علم من الدين ضرورة **اقول** باجماعنا المستفيض لقوله تع اِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا والايراد بان المشرك اخص من الكافر وعدم الفصل ايضا غير ثابت لمصير جمع الى عدم نجاسة اليهود والنصارى وانه لم يثبت
الحقيقة الشرعية قبل نزول الاية في لفظ النجس بل القرينة هنا على ارادة المعنى اللغوي منه موجود وهي تحديد نهيهم عن قرب المسجد بما بعد هذا العام
فان الحكم الوضعي يؤثر فيهما ولا يكون مخصوصا بزمان دون اخر سيما النجاسة فانها قلما تنفك عن اثارها فلو كان علة النهي النجاسة المصطلحة لما كان قربهم في
ذلك العام ايضا جائزا وان النجس مصدر لا يحمل على الذات فلا بد ان يقدر لفظة ذو الى غير ذلك من الايرادات يمكن دفعها بمعونة عمل الاصحاب
وان الفصل ضعيف لدلالة جملة من الاخبار على نجاسة اليهود والنصارى وموافقة ما يعارضها للتقية مع انهما ايضا من المشركين كما هو لاجماعهم لقوله
تع وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّٰهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّٰهِ والخبر عن المفتي عن الباقر عم اما المسيح فعصوه وعظموه في انفسهم حتى زعموا
انه اله وانه ابن الله وطائفة منهم قالوا ثالث ثلثة وطائفة منهم قالوا هو الله وقد اشتهر ان النصارى قالوا بالاقانيم الثلثة واليه اشار بقوله
تع عنهم اِنَّ اللّٰهَ ثَالِثُ ثَلٰثَةٍ الا ان يمنع ذلك لان ما عدا خبر المفتي على الشرك المصطلح وانصراف المشرك في الاية اليهم على تقدير الدلالة كما في اسمية لثبات
من الشرك في الاثبات والاختيار هو عبدة الاوثان ولذا عد اهل الكتاب في مواضع متعددة من القرآن على حدة والمشركون على حدة بل في سورة الحج اِنَّ
الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللّٰهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ واحتمال كون عطف

محجوج الوهو سنة
والعام على الخاص يجوز لان العطف حقيقة في المغايرة واما منع الحقيقة الشرعية في النجس فهو مكابرة بعد كونه من الالفاظ المتداولة في القرآن
المزبورة مسلمة لو لم يكن المقصد من عامهم هذا موسم حج ذلك العام والا كما قد يظهر من نحو الخبر ما معنى هذا اللفظ الحج الاكبر قال لانه هي السنة
التي حج فيها المسلمون والمشركون باجمعهم ثم لم يحج المشركون بعد ذلك السنة الا ان المتبادر منه ح ان هذا الموسم قد مضى ومضى ما مضى فلا
يقربوه بعد فقط وحمل المصدر على الذات للمبالغة كثير مع ان تقديره ذو يوجب تقييد جهة القضية بحالة ملاقاتهم النجاسة العرضية كل منه
لحم الخنزير وشحمه والخمر ونحوها بخلاف الحمل على المبالغة او معنى الفاعل فانه عند سليم واما تحقيق انكار الضروري ففي الحدود ان شاء الله تعالى ويلحق
بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا بلا خلاف كما عن لك وظاهر ك بل اجماعا كما هو ظاهر خبر واحد المستفيضة كالحسن عن قطع اليات
الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عم ان ما قطع منها ميت لا ينتفع بها سيما لو كان من اللحم والشحم والجلد
الغنم باعتبار الجنسية فانه يعم الاجزاء المبانة كلها صغيرة كانت او كبيرة هذا ولا تنسبه الى كتاب علي عم مشعر مع كونه جادة بالتغيير او بعد
الا فانه ورد في الصحيح قال امير المؤمنين عم ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وتعلم بعض ما يعمه من اجزاء او وصفا
فيفيد النجاسة ايضا مضافا الى ظهور الامر فيها ايضا ومثلهما اخبار اخر ظاهرة في التشبيه بالميتة نعم شمولها للثالول والبثورات غير معلوم فلا
الطهارة مضافا الى العسر والحرج وخصوص الصحيح عن الرجل يكون به الثالول او هو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم
يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعموم التعليل الاتي فالاشهر بانه ليس فيها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم فوهم
كل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وهل تلك الاجزاء اذا انفصلت من الميت ايضا كلها كالميتة
او الاول اذا خرج منها الروح قبل الموت الثاني بعده او معا او يحمل الاول للاصل السليم عن المعارض في الحالتين المعتضد ثانيهما بحكمهم بطهارة
ما ينفصل بالشعر المنتوف من الميتة وهل يراد بالحيل العروق او خروج الدم او حصول الالم عند الانفصال بعلم او جدا وجههما الاول واحوطها الاخير
ولعله الاظهر لصدق الجزء المبان ح منه واطلاقه ولا ينجس من الميتة خمسة عشر اشياء والضابط ما لا تحله الحيوة اي الحس كما قيل ويعرف بخروج الدم
منه عند القطع نظرا الى ان مركب الروح البخاري الذي به حيوة الحيوان به عند قوم وعلم بعد صيرها كالعظم والسن والمنقار والظلف والقرن والحافر والمخلب
والبيض والشعر والصوف والوبر والريش واللبن واللباء والانفحة اتفاقا كما قالوا فانهم لك مصرحا بان الخلاف انما هو في اللبن لا غير والمطر ان اللباء ايضا
منه عندهم للاصول واطلاق ما يدل على طهارة تلك الحيوانات من دون تقييد بحال الحيوة وخصوص المستفيضة وهي وان كانت بين خاصر في خمسة
كالخبر عنهم قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر او خمسة اخرى كالاخر وفيه الصوف لمن جزء الشعر والوبر
والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها الخ وبين مزيد عليها كالحسن كالصحيح اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء
ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منها بعد ان تموت فاغسله وصل فيه كما قيل وان كان اخذه بحال الحيوة اوضح لو الحقات فالجميع
فضلاتها انما تطهر ح لا بعد الموت وايضا قد تعرض فيه لما بعد الموت بخصوصه وحاصر في عشرة كخبر الخصال عن ابن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله عم قال
عشرة اشياء من الميتة ذكية العظم والشعر والصوف والريش والقرن والحافر والبيض والانفحة واللبن والسن وما في رواية صفوان عن الحسين بن
زرارة عن ابي عبد الله عم قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا
تاكلها الى غيرها مما لا يخفى الا ان مفهوم الحصر لا يكافئ منطوق ما زيد فيه المعتضد بالاجماعات المستفيضة على الضابطة المتقدمة وعموم التعليل
في الصحيح لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة وان الصوف ليس فيه روح نعم قيد الاصحاب البيضة بما اذا اكتسى القشر الاعلى كما في الموثق
في بيضة قد خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها ونحوه ما فيه سند او دلالة مجبور بما ذكر وبيان
ذلك من البيضة انما اطلقت في الاخبار المتقدمة وغيرها ولكن التعبير بالغليظ التي هي ضد الرقيق في عدم اشتراط الصلابة التي هي ضد
الرخوة كما عبر بها البعض وان صرح البعض بظهور عدم الخلاف في عدم اشتراط الصلابة ثم ان مقتضى تلك الاخبار لما كان مختلفا فبعضها ظاهر
في طهارة ما ذكر واخر في حليتها ولا منافاة بينهما لتقييد احدهما بالاخر فيجب اعمالهما معا ومقتضاه الحكم بطهارة ما ذكر وحليتها بالذات كما في
محله فظهر ضعف القول باختصاص الحكم في البيض ببيض الماكول وانها من غير الماكول نجسة كما عن المصنف في بردهن مع انه منفرد به ظاهرا كما يظهر
ضعف تردد له في طهارة انفحة مثل الحيوان الموطوء لان الاخبار مسوقة لبيان الحل ومثلهما في الضعف الحكم بنجاسة البيض والانفحة معللا

بان سوق الاخبار طهارتهما بالذات لا من جميع الوجوه ولو من حيث الملاقاة للميتة مع الرطوبة فانه ذهول عن اقترانهما في الاخبار باللبن واللبا اللذين لا يتحققان الا مع تلك الملاقاة بل انفسهما ايضا كذلك فهذه الحيثية كاللوازم العرفية المتبادرة وكذا القول بغسل المنتوف من الشعر والصوف مط كما عزي الى المش اومع العلم برطوبة موضع النتف كما قد يحمل عليه كلامهم تارة اومع العلم بعلوق دسومة من الميتة عليهما كما هو المحسوس غالبا ويحمل عليه كلامهم اخرى فهو لا عن انه الملاقاة لا الدسومة واضعف من الجميع قول خ في نهايته لا بد ان يكون اخذ الصوف واخواته من الميتة بالجز خاصة لا النتف لان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائه وانما يستكمل استحالتها الى احد المذكورات بعد تجاوزها عنه فانه تقييد للاخبار بامر حدسي ظني نعم الغسل مط عملا بالحسن كالصحيح المتقدم غير بعيد كما لا يبعد قوله فيه ايض عملا بالشرطية في الخبر الثاني من الاخبار المتقدمة واقوى منهما استحباب ذلك لضعف هذا الخبر سندا والحسن دلالة حيث انه لو حمل الامر بالغسل فيه على الوجوب للزم وجوب غسل كل ما يؤخذ بعد الموت ولا قائل به ظاهرا او تخصيصه بالصوف واخواته في صورة النتف فقط تخصيص للاكثر افرادا وحالة ايض فان صورة النتف نادرة في جنب غيرها الا ان يعتضد الغسل في صورة النتف بالشهرة والظ ان المبانة من الحي مما لا تحله الحيوة ايضا كذلك مط لفحوى ذلك في الميتة وعموم التعليل بان الصوف لا روح له مضافا الى الاصل الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير فان جميع اجزائهما حيا وميتا نجسة خلافا للسيد في الجملة كما مر والكافر وقد عرفت ايض ان الدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا ميتته وقد حكي الاجماع على طهارة الاخيرين وان وقع الخلاف في الميتة في الجملة نادرا هذه هي المتفق عليها من النجاسات **واما المختلف فيها** فما اشار اليها بقوله والاقرب طهارة المسوخ خلا الكلب والخنزير وهو على ما وقفت عليه ولا منه ظاهرا اثنان وثلثون منها الضب والفارة والقردة والفيل والطاوس والدب والارنب والوطواط والجري والعقرب والوزغ والزنبور والجري والزمير والمارماهي والوبر والورك والخفاش والدعموص والقنفذ والعنكبوت والبعوض والقملة والجرة والخنفس والعنقاء والسلحفاة ومن غير الحيوان الجدي والسهيل والزهرة على رواية وان قال الصدوق انهما دابتان من دواب البحر سميتا بكوكبين كما سمي الحمل والثور والاسد وانما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذر مشاهدتهما والنظر اليهما لانهما من البحر المطيف بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة ومثله عن محمد بن جعفر الاسدي الكوفي ثم الاخبار في بقائها الى اليوم او ثلثة ايام فحسب وان الموجود في زماننا هذه امثالها لا انفسها مختلفة قيل وفي الروايات وكلام الاصحاب ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام وهو مع ما نرى في جعلهم المسوخ عنوانا في مسئلتنا هذه لا مثلة غريب ولكن الظ ان الحكم بالنجاسة او الطهارة غير متفرع على البقاء وعدمه فلا ثمرة لذلك النزاع والحق طهارتها عدا الكلب والخنزير وفاقا للمش وخلافا للجامع تعلقا بضعاف دلالة او سندا كالمرسل نهى الله عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته وعدم مكافئتها للاصول وعموم نفي الباس عن فضل الحيوانات الا الكلب في صحيح فضل المتقدم ونحوه المعتضد بالشهرة واضعف منه ما قد يستدل عليها بانه يحرم بيع المسوخ ولا مقتضي له الا النجاسة فيكون نجسا وهو كما ترى **ومما اختلف في نجاسته** هو من عدا الخوارج والغلاة والنواصب المفسرة في كلام الاكثر كما قيل بمن نصب العداوة لآل محمد وتظاهر ببغضهم ولعله المتبادر والمستفاد من المستفيضة الناصة بعضها على ان الناصب لنا اهل البيت انجس من الكلب فعليه يحمل الاجماع المحكي على نجاسته لا على ما قاله الشهيد من انه من ذكر ومن نصب العداوة لشيعة اهل البيت وتظاهر بالقدح فيهم من حيث انهم شيعتهم كما يدل عليه خبر المعلى بن خنيس ايض فانه يرفع الامان ويجعل النزاع بيننا وبين القائلين بنجاسة اهل الخلاف كافة كاللفظي بعد انه ما من احد منهم الا وفيه عداوة لشيعة آل محمد كما لنا بالنسبة اليهم بل لكل ذي مذهب بالنسبة الى اهل مذهب آخر هذا ظ وعلى نجاسة النواصب ايضا الدالة على نجاسة منكر الضروري نظرا الى ان حرمة عداوة اهل البيت منه كما يشهد به تجويز اكثر اهل الخلاف لعن يزيد لايذائهم **واما الكلام** في غير الفرق الثلث منهم فيقصر على وجوه **احدها** في غير الاثني عشرية مط **وثانيها** في غير الشيعة مط **وثالثها** في المعتقد بعقايد مخصوصة من الجبر والتشبيه ونحوهما مط ولو من الامامية وكلماتهم كالادلة في التحرير مختلفة ولكن الظ ان محل النزاع الاول نعم للسيد النجاسة مط وعن الحلي نجاسة غير المستضعف منهم والمش الطهارة مط حجة الاول قوله تعالى وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والرجس النجاسة بلا خلاف فكما مر وفيه لو سلم ذلك انه وعيد فلعله لم يقع او يقع بعد ولو سلم فالمقصود جعل غير المؤمن رجسا لا جعل الرجس عليه فانه يحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات سلمنا ولكن غير المؤمن في صدر الاسلام هو الكافر لا مظهر الشهادتين وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والايمان يستعمل مغايرته للاسلام فمن ليس بمؤمن ليس بمسلم وقد

عرفت ما فيه والمستفيضة بل المتواترة الناصة على كفرهم وعلى ان الولاية من الاجزاء الرئيسة للاسلام ويرد عليها بعد تسليم تواترها وحجية الاحاد في مسئلة الكفر والايمان مط او من حيث النجاسة والطهارة ونحوهما من المسائل الفقهية ان استعمال الكفر في الفسق الاكيد كترك الصلوة ونحوه في الاخبار فوق حد الاحصاء فمقتضى الاصول ان يكون حقيقة فيه ايضا لعدم الكفر مقابل الاسلام ايض ولا اقل من بلوغه مبلغ المجاز المش كالامر في الندب على قول ولا اقل من منع ذلك من الظن بارادة مقابل الاسلام ولا اقل من الوهن العظيم ولا تكافؤ المستفيضة الناصة على اسلامهم كالحسن فيه الاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الاسلام الى ان قال فقلت فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك فقال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما وما يتقربان به الى الله تعالى والموثق وفيه الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى ونحوهما في الاخبار فوق حد الاحصاء مع انها مفصلة بالنسبة الى حقن الدم والاحكام وتلك مجملة وهذه موافقة للشهرة واصالة الطهارة واستصحاب حال اول البعثة بل بعثة آدم الى الخاتم فان الظ انه لم يكن ترك الولاية كفرا في الشرايع السابقة ايض واصالة عدم تقييد مثل قولوا لا اله الا الله تفلحوا ونحوه من الآيات والاخبار وتلك لها خلاف فمضافا الى سيرة النبي والائمة ع والعسر والحرج ومما ذكر يعلم ضعف احد شطري تفصيل الحلي ايض واما الشطر الآخر فهو وان كان موافقا لنا الا انه لا وجه للتخصيص به ولعله لحسبان ان قصور المستضعفين كما اوجب رفع الحكم التكليفي عنهم فكذلك الوضعي ايض وهو حسبان ضعيف بعد استقراء عموم الوضعيات سيما الطهارة والنجاسة للصبيان والمجانين ايض كعموم ادلتها فالمش اظهر واقوى سيما في بولة فرق الشيعة الضالة **واما النزاع الثالث** فمحله الجهمية والمجبرة والمشبهة والقدرية والمرجئة والحرورية والصفاتية والناسخية ونحوها من العقايد الفاسدة لفرق المسلمين ولعل شبهة النجاسة هنا اقوى لا لعمومات ما دل على كفر المخالفين بعمومات اخر مخصصة بهؤلاء ولكن لم اجد تصريحا من الاصحاب في محل النزاع هنا الا بالثلثة الاول ووجهه غير واضح بعد اشتراك العلة فتخصيص المتن بالاول اضعف الا ان يراد ان المجسم يدل بالالتزام العرفي على نفي واجب الوجود وهو ايض بعد تجسم المهرة لتنزه الباري عنها ببرهان التغير والتركيب ونحوهما وتحير عامة عوام المسلمين فيه بل اعتقاد اغلبهم في الحقيقة به في غاية الضعف وكيف ما كان فمقتضى الاصول والاخبار المتقدمة بعد ابتلاء اكثر اهل الخلاف بهذه العقايد السخيفة حتى كبرائهم ايض كابي حنيفة على ما يظهر من قضيته بهلول رض عدم الكفر والنجاسة بها ايض مع انها ليست من اصول الدين ولا من الضروريات بين المسلمين مع انه المش كما قيل بل القول بالنجاسة ممن قال بطهارة المخالفين معزى الى بعض مجهول فقط ولكن في تبح الظ عدم الخلاف في نجاسة المجسمة وفي تعق ايض لا كلام فيها وان [illegible] بعض في المجسمة القائلة بانه جسم لا كالاجسام فالاظهر النجاسة ودعوى الحدائق الشهرة على الخلاف غفلة نعم في ذلك في كتاب الشهادة ان المخالف في غير الاصول الخمسة كالمعاني والاحوال وغيرها فلا ترد شهادته لانها مسائل خفية **ومما اختلف فيه الفارة** والوزغة والثعلب والارنب لكن المش الطهارة بل بين المتأخرين اجماع في الحقيقة للاصل وجملة من المعتبرة السليمة عن مكافئة الدالة على النجاسة من وجوه شتى **ومنها عرق الجنب** من الحرام فالمش بين القدماء كما قيل النجاسة بل عن امالي الصدوق انها من دين الامامية وعن تعق الاجماع عليها والمش مط كما في لف او بين المتأخرين كما في لك الطهارة بل ظاهر الاخير انها مذهب عامتهم كما عن الحلي الاجماع عليها وهي الاظهر لاصالة الطهارة واستصحابها في البدن وعموم المؤمن لا ينجس شيء كما في الحسن والمستفيضة كالمعتبرة لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب والخبر عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل والخبر المعلل عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ع ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما هذه مضافة الى اشتراك الجنب والحايض في الاحكام غالبا وتبعية الفضلات للاعيان كذلك وخلو الاخبار الحادة لخصال تورثها الزنا في الدنيا والعقبى عنها وكذا الامر بغسل المحلل لو تلوث المؤطئ لها مع ان مصدرها المكان الذي لا ينفك اهله من العرق غالبا وليس للاول خبر في الاصول المعروفة الا الموثق رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله على ما اوله خ في يب وهو كما ترى نعم روى عن محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسئله عن الثوب يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره حركه ابو الحسن بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه بناء على رجوع ضميره كان الى العرق او الجنابة لا الى الثوب مع

اوفق بالقواعد اللفظية والرضوي وعن المناقب فلو نهض ما مر على جبر قصورها لتمت حجة على النجاسة ولكنها ليست بذلك بعد تعارض الشهرة بمثلها ومنع ظهور كلام الامالي في الاجماع ووهن اجماع ق والغنية نوعا سيما وقد عزي النجاسة اولها في ط الى ما رواه بعض اصحابنا مومياً الى الضعف وجعلها في ب احوط وافتى شيخنا المفيد في رسالته الى ولده بالطهارة وبالجملة رفع اليد عن ترك الاستفصال في الاخبار المعتبرة بمثل ذلك غير جائز فالطهارة اظهر وامر الاحتياط واضح وعليه فهل يعم المستمر بما قبل الجنابة اذا لم يغتسل بتجدد الامثال والمتجدد بعد انقضاء المدة ولو شهرا او سنة والنساء والخناثى والصبيان والحرمة العرضية ام لا والاحوط التعميم بل فيما عدا الاول والاخير اظهر **ومنها عرق الابل الجلالة** فالمش بين القدماء كما قيل النجاسة بل عن الغنية ما يشعر بالاجماع عليها والمش مط كما في لف الطهارة والاول اظهر لصحيح هشام وحسن حفص في ب ومثلهما مرسلا عن قه والمقنع السليمة عن المعارض عدا الاصل وما ذكره لف وتبعه الايضاح من ان الابل الجلالة ليس بنجس فلا ينجس عرقه ضعيفهما واضح وفي التعدي الى سائر الجلالة اشكال بل في الحسن المزبور نوع عموم الا ان الصحيح مخصص بالابل كفتوى الاكثر بل المخالف نادر واذا العموم نظرا الى التعبير بالجلالة بالتانيث باضمار الموصوف واصالة عدم الاضمار تقتضي تخصيصه بالابل بقرينة التصريح بها في الصحيح ولا اقل من الاجمال نعم والاضعف المش اظهر على ان مثل هذا اللقب لا يقصر عن مفهوم الشرط عرفا فانها لو عمت لبعد انطباق الفتوى على تخصيص الابل بالذكر **ومنها** المتولد من الكلب والشاة بل من جميع الحيوانات فانه على المش يتبع الاسم لا الام وان كان كل في المكلبة لدوران اغلب الاحكام مدار الاسماء في الشريعة ويعضده المروي عن تفسير العياشي عن ابن ابي الصهباء قال قال ابن ابي الكوا لعلي ع وهو على المنبر قال اني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فاكلها قال لا قال فان استحضنتها فخرج منها فرخ اكله قال نعم قال فكيف قال لانه حي خرج من الميت وتلك ميتة خرجت من ميتة فقول الشهيد ن بنجاسة المتولد من النجسين وان باينهما اسما النجاسة اصلية غير وجيه ومصادرة **ومنها** كلب الماء فانه طاهر على المش للاصل والصحيح عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارج من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس وعن الحلي نجاسته لعموم الاسم له حقيقة كما قيل او انصرافا كما هو الاشهر ظاهرا هذا والحق انه ان كان كلبي صورة فدعوى عدم انصراف الاسم اليه او مجازيته فيه سفسطة كما ان الامر كك في الحية والطيور البحرية التي امثالها في البر موجودة ايض سيما في بلاد سواحل البحر والا فدعوى التجوز والاشتراك في محلها وقد يشهد بهذا التفصيل الخبر عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه ويكره ذرق الدجاج غير الجلال وبول البغال والحمير والدواب وارواثها فالمش الطهارة وبالنجاسة ايض قول غريب **ومنها** المذي فالمش طهارته وعن الاسكافي النجاسة في الجملة والاول اظهر للاجماع في لف والنصوص واما باقي الرطوبات الخارجة من الدبر والقبل فنشأ منافذ الحيوانات الطاهرة عدا النجاسات المتقدمة طاهرة عندنا وعن بعض العامة قول بنجاسة ما يخرج من المخرجين مطلقا وجهاله مجي النجاسة وفي ط عزي نجاسة القي الى بعض اصحابنا كما عن الشافعي ايض واما الحديد فانه وان اختلف الاخبار فيه الا ان الظ انه لا خلاف في طهارته حتى من المخالفين فالدالة على نجاسته محمولة على التنزيه ندبا كما احتمله البعض ايض **فروع الاول** الخمر المستحيل اليها الموجود في بواطن حبات العنب نجس عندنا كما قيل لعموم قليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير خلافا لبعض الشافعية قياسا على بواطن الحيوانات والاصل مم لان النجاسات لا تنجس البواطن لا انها ليست بنجسة فيها ايض مع ان ظ الخبر في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على ذلك الحال لا يؤكل ما في بطنها ومثله الاخر في البول وفيه يغسل ما في جوفها ثم لا باس وكذا اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة التي يكون ذلك غذاءها التنجيس ايض وقد ينقض بالمستحيل اليها في اناء مشدود الراس ايض **الثاني** الدود او غيره المتولد من الميتة او من العذرة ونحوهما طاهر للاسم خلافا لبعض الشافعية صريحا والمحقق في المعتبر احتمالا لتكونه من النجاسة وتعليله يعم غير الدود ايض كما ان تعليل الشهيد في المتولد من النجسين بمثله يعم الكل ايض **الثالث** الادمي ينجس بالموت عندنا والعلقة نجسة اجماعا كما عن ف وان كانت في البيضة وعليه ايض الاجماع في الكشف لصدق اسم الدم عليه عرفا من اوطانا خرج دم ما لا نفس له بدليل وكذا لو استحال الى العلقة او المني لما مر في المستحيل الى الخمر وفي الكل عدا الخمر نظر بل من بعض قد يظهر الميل الى الطهارة ولا يبعد فيما عدا محل الاجماع **الحكم الرابع** اللبن تابع لمحله لاطلاق اسم الكل بل عمومه في كل موضع الا في الميتة فان المش مط كما هو ظ المعتبر وبين القدماء كما عن ئر الطهارة بل عن ف والغنية الاجماع عليها للصحيح عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به ولا يكافؤها اطلاق اخبار

الميتة

الميتة والخاص ولاجزائها الطاهرة في خمسة ونحوها التي ليس هو منها كما مر وخصوص الخبر عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال ع ذلك الحرام محضا كما لا يخفى سيما بعد كون الاخير مذهب العامة كما في ضا فالعجب ممن جعل النجاسة موافقة لاصول المذهب فتم في نفي طهارته قول المش النجاسة وعن الحلي ايض عدم الخلاف بين المحصلين في نجاسته فهي الاحوط ولا فرق بين الادمي وغيره وفي كون الموجود في الضرع المبانة من الحي كك ايض اشكال ومقتضى المنزلة للاجزاء المبانة منزلة الميت الطهارة وعلى قول ابي جنيد وحمزة من نجاسة لبن الصبية فبعد الموت ايض اشكال ولعل اخبية دليل الطهارة بعد الموت مما يدل على نجاسته بزعمهما توجب مصيرهما الى المختار ايض **الخامس** الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء ايض وهي على ما يظهر من جمع من اهل اللغة والفقهاء لبن يلبا مستحيل الى جسم اصفر في جوف السخلة فيخرج ثم يعصر في صوفة فيغلظ كالجبن قال في الوافي ويقولها بالفارسية پنير مايه ولا تسمى بالانفحة الا وهي رضيعة فاذا رعت قيل استكرشت اي صارت انفحتها كرشا انتهى اجد خلافا في هذا التعريف الا ما يتوهم من كلام الجوهري الانفحة كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهي كرش وهو ايض في غاية الظهور في مجازيته الكرش الاول باعتبار ما يؤول اليه فقول جمع بان هذا الاختلاف هو الموجب لخلاف الاصحاب حيث ذهب جماعة الى انها الكرش ورجع الى ما في المتن كما ترى نعم الاشكال في ان الكرش وعاء لهذا اللبن المذكور قال في القاموس الكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان انتهى والظ انه ليس مستحيلا من هذا اللبن والا للزم تقديم المظروف على الظرف وهو مح فكيف يصح ذلك التعريف في جملة او لا دفعه بان معنى صارت انفحتها كرشا اذا رعت انها استحيلت اليه فصار تحتا بذلك كما يتحول الجلد باستحالة الغذاء اليه فلا اشكال وكيف كان فالمعنى الاول هنا المقصود لا غير ففي رواية قتادة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم وانما تخرج من بين فرث ودم ايض عليه دلالة الدالة على انها توضع في الجبن والعادة لها في عدا دما لا تحله الحيوة وهي طاهرة وان كانت ميتة اجماعا كما في الكشف وقد تقدم من النصوص ما يدل عليها ولا يكافؤها خبر النخاس عن الجبن وانه توضع فيه الانفحة من الميتة قال لا يصلح المعتضد بالمستفيضة المشعرة بالحرمة المستلزمة للنجاسة هنا لضعفها سندا او دلالة وعلى ما تقدم في اجزاء الميتة لا يجب غسل ظاهرها بل هنا اولى لعمها نها كلا او بعضا ظاهرا كاللبن فلا وجه لايجاب البعض له وفي المبانة من الحي اشكال والطهارة اظهر وفي المسك وفارته وجهه بل قول اظهرها الطهارة مط لدعوى الاجماع عليها بنحو الاطلاق في هى كري مضافة الى الاصل ولو لا الصحيح يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا الا ان يجاب بان مفهومه وجود الباس بدون الزكوة وهو اعم من المنع فلابد ان يحمل المفهوم على الكراهة نعم التعلق بها من الدالة على نجاسة الميتة واجزائها واجزاء المبانة من الحي سيما الحاصرة للمستثنيات فيما عدا المسك وفارته في محله مضافا الى وهن اجماع هي بمخالفة نفسه في الجملة في غير المنتهى ومنع ظهور كلام كري في الاجماع على طهارة فارته ايض ولكن الظ تحقق الاجماع على طهارة نفس المسك مط ففي الفارة يرجع الى ضابطة الميتة والمذكى ايض **السادس** جلد الميتة مط لا يطهر بالدباغ ولو بالطاهر اجماعا مستفيضا للاصل من الجانبين واطلاق نجاسة نجس العين منها والمستفيضة بل المتواترة كما عن كري الناهية جملة منها الانتفاع بها مط واخرى لا باهاب ولا عصب ان كان الاهاب بحقيقة في الجلد مط كما في القاموس والكشف ويعضدها ظ الاخبار لا فيما قبل الدباغ فقط كما في البحار مع انه في بعضها التصريح بالجلد ايض وفي اخر ظهور في عدم التطهير بالدباغ بل هذا ايض مستفيض كالخبر عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وان لبسها فلا يصلي فيها والصحيح عن جلد الميت يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ونحوهما غيرهما وقصورهما لو كان فيهما مجبور فلا يكافؤها الخبر في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم قال يدبغ وينتفع به ولا يصلي فيه ونحوه بل ادون منه دلالة الموثق فانهما لو كانا في اعلى مراتب وضوح الدلالة وصحة السند لا يكافآن ما مر فكيف به مع انتفاء الاول في الثاني وبالعكس في الاول مع كونهما موافقين للتقية فصبر الاسكافي والشلمغاني الى الطهارة بالدباغ مط كما هو ظ الثاني او بالطاهر كما هو ظ الاول في غاية الضعف ثم الظ الاجماع على حرمة استعماله في الصلوة كما ان المشهور حرمة استعماله مط خلافا للظ فيه والبحار في غير الصلوة مط وتبعه في جملة لو ابتغى به الماء لغير وضوء الصلوة والشرب مع جعله التجنب مط افضل والمش منصوصا بالنافية للانتفاع بها عموما وخصوصا المعتضدة بالشهرة بل الاجماع كما في ضه قال يحرم الميتة اكلا واستعمالا اجماعا ومثله عن يه والظ ان المقصود نفي الانتفاع والاستعمال اشتراك فلا يمكن التعلق بها في حرمة الاستعمال لغوا وان قيل بها ايض وقوى في البحار ايض جواز الاستقاء بما يقطع من اليات احياء الغنم للصحيح كما فيه عن جامع البزنطي عن رجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ومثله اخر عن قرب الاسناد

ولكنها

ولكنهما خلاف المشهور بل عن الحلي بعد الاخير ولا يلتفت الى هذا الحديث لانه من نوادر الاخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل
حال الا اكلها للمضطر غير الباغي والعادي وعليه لو اتخذ منه حوض لا يتسع الكر فلا اشكال في انه يحرم وينجس الماء فيه وان لم يحمل فهو فقط نجس والماء
طاهر وانما الاشكال في ان الاغتراف منه من الانتفاع والاستعمال المحرمين معا او من الاول فقط او من الثاني كذلك او لا راسا وعلى الاول فان ارتكب الحرام
وتوضأ منه هل جاز وضوءه ان كان الباقي كرا فصاعدا ويجزيه او لا او الاول لو لم ينحصر الماء فيه والثاني ان انحصر اوجه بل اقوال اوجهها الثالث اذ الشيء
المحرم مط لكونه انتفاعا واي انتفاع وهو منفي في الشريعة بحكم المستفيضة فيكون الحال كالوضوء من انية الذهب والفضة فيجري فيه التفصيل الاتي
فيهما بالنسبة الى الحكم الوضعي ومنه يظهر فساد ما قيل من صحة الوضوء مط لانه ليس استعمالا للميتة حيث ان الاستعمال انما هو جعل الماء فيه
لا افراغه منه فان الاستعمال كما يحرم فكذلك الانتفاع والثاني هنا موجود جدا كما عرفت نعم قد يختلج بالبال فساده مط لان ظ تلك المستفيضة نفي الانتفاع
بالميتة مط وصرفه الى النهي مجاز فالاصل عدمه لا يق صرفه الى النهي للفرار عن لزوم الكذب على الشارع كما قالوا في جميع الجمل الاخبارية الواقعة موقع
الايجاب والتحريم لانا نقول الفرار عنه كما يمكن بذلك فكذلك يمكن بتقييد النفي بالشرعية فيكون المعنى ان الانتفاع بها منفي شرعا فكلما ينتفع بها فهو
عادي لا شرعي والتقييد اولى من التجوز ومنه يظهر ان مصير المش الى صرف الجمل الاخبارية الى الامر والنهي ذهول عن هذه الدقيقة مثلا قوله ع لا يغتسل
الجنب والحائض او لا يمسه الا المطهرون لو حملا على الاخبار عن الواقع في الشريعة اثباتا او نفيا لحصل الفرار عن الكذب ولا يلزم الا التقييد وهو
اولى من التجوز ح فنقول ان نفي الانتفاع بها في الشريعة نفي للاحكام الوضعية للشرعية ايض وصحة الوضوء بل جميع مقدماته افراغا كان او غيره كلها
منها فكما لا يمكن الامتثال بشيء من العبادات مع انتفاء مقدمة من مقدماتها عقلا فكذلك مع انتفائها شرعا فان الامتناع الشرعي كالعقلي بل اولى
كما لا يخفى هذا لولا اقربية ذاك التجوز من هذا التقييد عرفا كما يرشد اليه التبادر ولعل السر ان هذا التقييد تقييد للاكثر والتجوز اولى منه فالتفصيل
المزبور بين الانحصار وعدمه اجود نعم في مثل لا ضرر ولا ضرار في الدين ونحوه لوجود التخصيص لفظا وان كان مقتضى الانصاف ان هذا في جميع
المنفيات ولا اقل من نحو لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب منها درايض ولعل السر في حكمهم ببطلان بيعها وشرائها وغيرهما من الوضعيات
مط اللهم الا ان يعارض بوضعيات الماء كماء البحر طهور وانزل الله الماء طهورا ووضعيات الوضوء والغسل ونحوها والنسبة عموم
من وجه والترجيح للاخيرة كثرة وكتابا ومقتضاه الصحة مط الا انه لما لم ينحصر التعارض في الوضعيين بل في التكليفيين ايض هنا متحقق حيث
ان الانتفاع محرم والوضوء واجب وهذا التعارض مورده الارادي فيجب المصير الى التفصيل المزبور كما في انية الذهب والغصب الا ان يق العمدة
في التفصيل والحكم بالانتقال الى التيمم عند الانحصار هو التكليف بما لا يطاق لولاه وهو كما يقتضي التخيير في التعارض الارادي كما في صلوة
الجمعة ونحوها فكذا هنا الا الانتقال الى التيمم بمجرد وجود بدل للوضوء وعدم وجوده لحرمة الانتفاع لا يوجبان ترجيحها ايض لانه لم يبلغ مبلغ
القطع بالترجيح بل ولا الظن ايض مع ان العقل الظني لو كان لا حجية له اصه وكذا لو تشبث بان دفع المضرة ارجح من جلب المنفعة فانه ايض مع نقاكسه
وعدم اطراده عقلا انظر الى ان النفع قد يكون اضعاف مضاعف الضرر بمجرد احتمال نعم في الغصب للتفصيل المزبور وجه لاهمية جانب حق الناس
في الشريعة عقلا ونقلا وغلبة فهذا التفصيل ارجح **السابع** ولد الكافر مط يتبعهما في النجاسة عند الاصحاب كما استظهره في ح تبح او عند
اكثرهم كما قيل مصرحا بظهور الخلاف من بعض ولعله فانه ظ في الطهارة للاصل وعدم صدق المشرك والكافر واليهود والنصارى الواردة في عنوان النجاسة
في الاية والاخبار عليهم وفيه ان اليهود والنصارى اسمان لطائفتين معهودتين كالقريشي لطائفة معهودة فكما يصدق الاخير على الاطفال فكذلك الاولان فيهم
فيما عداهما بعدم الفصل مع انه يمكن مثله في باقي الالفاظ ايض اذ لا يبقى ان الحق ان عبادات الاطفال شرعية فتتصف بالصحة ومن شرائط الصحة الاسلام والايمان
اجماعا فما لم يتصفوا بهما لم تصح قطعا بل انفسهما ايض من العبادات واي عبادة وظ الاخبار الحاثة على تعليم الشرايع والاداب للاطفال وتعودهم
على العمل بها امرهم بهما ونهيهم عن الشرك والكفر ايض واتصافهم بالمعنى دون اللفظ بعيد كدعوى عدم الانصراف وايض في الصحيح عن اولاد المشركين
يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم مضافا الى حديث كل مولود يولد على الفطرة الخ وعموم النبا
على ان الاسلام هو الاقرار بالشهادتين والكفر عدمه مط او مع الانكار والجانبين ايض كذلك عند الاصحاب كما في ح تبح ايض لعموم ما ذكرنا لكل انجاس
الا ان يؤمنوا في الصغر فان نجاستهم ح مشكلة سيما لو لحقوا بدار الاسلام وصاروا في عليا درجات الزهد والورع والعلم وان كانت مقتضى اطلاق كلام
الاصحاب الا ان انصرافه الى مثله اشكل فالطهارة ح ارجح وسياتي في اللقطة قول ح في ق والشهيد في س بصحة اسلامه اذا بلغ عشرا واختاره الثاني

اسلام المميز مط كما هو ظ ادلة الاول ايض وفي العكس كالو اشرك ولد المسلمين الامر بالعكس لما مر الا ان فحوى عدم الخلاف في طهارة اطفال الكفار
بتبعية السابي المسلم كما صرح به في ح تبح وغيره هو الحكم بالطهارة الا ان يلحقوا ابدا دار الكفر ويتبعوا الكفار بل الظ انه ح ايض لا خلاف في طهارتهم واذا سباه
المسلم والكافر في سبي طفل الكافر او سباه المسلم مع ابويه فاشكال بل عبارة ك مشعرة ببقائه في الاول على النجاسة كما صرح بها بعض المتاخرين
في الثاني ومزيد الكلام ياتي في الجهاد **الثامن** المحكي عن جماعة نجاسة ولد الزنا مط وعن المش الطهارة ان كان من المسلمين وهي اظهر للاصل
وعمومات الاسلام والايمان وان المسلم من اقر بالشهادتين وان المؤمن لا ينجسه شيء نكاحه وجعله ظؤرة المعتضدة بالشهرة مع عدم دليل
على النجاسة الا دعوى الاجماع وانه كافر ومرسل الوشا وخبري ابن ابي يعفور وحمزة بن احمد وكل كافر نجس المردود اولهما بانقراض القائل بها ظاهرا
مع ندرته من اصله وتحقق الشهرة على خلافه وثانيهما بضعف اسانيد تلك الاخبار بل ودلالتها ايض اذ ليس فيها الا المنع عن سؤره او كراهته او الاغتسال
مما يغتسل منه وهي كلها اعم من الكفر والنجاسة ولو سلم فالنسبة بينها وبين عمومات تحقق الاسلام بما مر وان من يعمل خيرا يره وساير ادلة اثابة الاعمال
واثابتها اعم من كلي او جزئي والترجيح للاخيرة اصلا وكتابا وكثرة مضافا الى خصوص الخبر الناص على ان ولد الزنا ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به والى
ان ولد الزنا في اخبارنا كثيرا ما يطلق على هؤلاء المخالفين الناصبين وبهذا يظهر ضعف الجمع بين الاخبار هنا بانه يثاب في النار ولا يدخل الجنة اصلا
ضرورة فيه بعد عموم القدرة فانه كما ترى ترجيح لتلك الاطلاقات على ما مر بل على جميع العمومات الناصة على ان الجنة خلقت لمن اطاع الله وان كل مولود
لم يبت في الجنة وان من قال لا اله الا الله او الذكر الاخر فله كذا وهكذا الى ما لا يتناهى وان الجهنم محل الالام وانواع العقاب لا اللذات فرفع اليد عن جميعها
والاخذ بتلك الاطلاقات خروج عن طور الفقاهة نعم الاجتناب عنه مط اولى كما يرشد اليه حديث السؤر والنكاح والظؤرة **الفصل**
الثاني في الاحكام يجب ازالة النجاسة مط وضعا لا تكليفا ايض في ح تبح من ان احدا لم يقل بوجوب غسل النجاسة بالوجوب الشرعي عن البدن
وما لا ينفك عنه عادة كالشعر والثوب بل اللباس مط للصلوة باجماع العلماء كما عن المعتبر وعليه المستفيضة عموما كالصحيح زرارة لا صلوة الا بطهور
ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بتقريب كون ذيله قرينة على ارادة استعمال الطهور مط من الحدث بل ما يعم ازالة النجاسة جدا فيكون من قبيل عطف زيد
جاءني على قوله والمسجد بيت الله في عدم الربط وهو عن كلام المعصوم بعيد وخصوصا كالخبر عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان
اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس بل عموم تعليله يشمل الجميع والمستفيضة الامرة باعادة الصلوة بتركها وفيها ما هو كالنص
في وجوبها لها كالموثق وفيه اما انك لو كنت غسلت لم يكن عليك شيء وفي الاخر في الدم يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه والطواف اجماعا كما عن جماعة وياتي في الحج تفصيله ودخول المساجد الموقوفة كما ياتي في احكامها في كتاب الصلوة وياتي ايض ان الحرام
هو تنجيس المسجد لا ادخال النجاسة مط ولو سلم فالتخصيص بالثوب والبدن كما يقتضيه العطف مع السكوت في مقام البيان خلاف الاجماع فحق
التعبير وجوب الازالة عنها وعن جميع ما يدخلها فيها وعن الاواني لاستعمالها فيما تؤثر فيه لا مستقرا ايض وقد يجعل قيدا للجميع وهو بعيد ثم
جماعة الحق الضرايح المقدسة والمشاهد المشرفة والصحائف المعظمة والاتها وادواتها بالمساجد وهو احوط لو لم يكن اقوى لعموم التعليل في
الصحيح في حج ب عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ وفي سجدة القران
وقضاء الاجزاء المنسية وسجدتي السهو ايض كذلك وان كان عدم الوجوب في الاولى اظهر للاصل والوجوب في الاخيرتين كذلك لما ياتي في كتاب الصلوة
ولا خلاف ظاهرا في وجوب ازالتها عن موضع الجبهة في سجدة الصلوة فذكره ليس على ما ينبغي الا ان يعم المساجد فيتم جدا سواء فيما مر جميع تلك النجاسات
جدا كرؤس الابر او كثر لاطلاق الادلة بل التعميم في بعضها كالموثق عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان
او كثيرا مضافا الى الاجماع من سوى بين القليل والكثير في النجاسة على التسوية هنا ايض الا قائل مجهول في مقدار رؤس الابر منها مط والسيد في
عفو هذا المقدار من البول فقط اذا ترشش عند الاستنجاء وهما ايض نادران ولعلهما مسبوقان بالاجماع وملحوقان به عدا الدم فقد عفي عن
قليله في الجملة اجماعا مستفيضا كالنصوص فلا عبرة بخلاف ابني عقيل وزهرة في الجملة كل من جهة نعم في التعميم بغير الثوب مما تقدم وجوب ازالة
النجاسة عنه كالمسجد والضريح والبدن والتخصيص في الغاية بالصلوة كما في بعض الكتب او مع الطواف كما في بعض اخر مع ان العكس احرى لاختصاص
النصوص الاتية بالثوب كعبارة كثير من الاصحاب كما قيل وعمومها بالنسبة الى الغاية اشكال الا ان يدفع الاول بظهور الاجماع عن بعض على الحاق البدن
بالثوب وما غيرها فلم ينقل احد بالعفو فيه والثاني بعدم عموم في الاخبار بحيث يشمل غير الصلوة من الغايات ايض بل هي مختصة ذكرا وسياقا بها فيجب

العمل بعمومات الازالة في غيرها الا الطواف لكونه مثل الصلوة مط وان كان ظ المص والحلي عدم العفو فيه ايض كما يأتي في الحج ثم في تقدير القليل
ثلثة اقوال والمش هو ما نقص سعته ولو بضرب لطافة بعضها في بعض عن سعة الدرهم بل عليه الاجماع في بحر وغيره مستفيضا والثاني ما كان بمقدار
الدينار وعزي الى العماني وكلامه المحكي في انه يقتضي اختصاص العفو عن هذا المقدار بما اذا لم يره المكلف حتى صلى ثم رآه بعد الصلوة لا مط
الثالث ما كان بقدر نفس الدرهم وهو المحكي عن السيد الديلمي وقد يميل اليه البحار وك والاول اظهر لاطلاقات ازالة النجاسات خصوص الدم
عموما او خصوصا كمكم الزغافل والشاة مثلا خرج الاقل من الدرهم بدليل فيبقى ما عداه عليها وخصوص المستفيضة كالصحيح وفيه في الرجل يكون في ثوبه نقط
الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة والمرسل كالصحيح لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا
قدر الدرهم والخبر انه حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فانه وان اختص بالدم الجروح الخارج عن محل البحث الا انه جواب الترك
الاستفصال يعم ما لم يعف عنه من هذه الجهة كما لو وصل الى ما لم يصل اليه عادة وليس للثاني الا ما رواه نفسه مرسلا قال وقد روي انه لا اعادة عليه
الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار وهو مع ارساله عام وخبر علي بن جعفر وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله اخص
منه كما مر ولا للثالث الا الحسن كالصحيح وفيه وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من
مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه والصحيح في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة
وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان قد رآه فلم يغسله فليعد صلواته وهما ايض عامان وما مر اخص والمقص منه الكبير الوافي الذي وزنه درهم وثلث درهم
معتبر في نصب الزكوة والديات والجزية ونحوها على ما نص به في قر وعد وط والمحكي عن اكثر الطائفة المشعر بالوصفان ايض المستمين في جملة مما عدا الكتب الثلثة
وبه باسم البغلي فلعل دعوى المص الاتفاق على هذه التسمية كما حكيت عنه ليست لمجرد تصفح الكتب بل هو وبعض القرائن الخارجية كعدم مصير احد
ظاهرا الى ان المراد به ما يراد في النصب مثلا وليس لرح معنى لتوسيع البغلي والطبري على ما يظهر من كلماتهم مع اعتضاده باصالة عدم حدوث وضع
آخر غير الثلثة والحمل على الثاني ايض باطل اجماعا فتعين الاول ولولا هذا الاتفاق المحكي لكان مقتضى ضابطة تقديم العرف على اللغة الحمل على ما يراد
في النصب لانه مستحدث والبغلي مهجور وقال في بحر الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم
اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكذا المحكي عن
ابن دريد الا انه ودخ زمان حدوث اسم البغلي بالاسلام وهجره وحدوث الجمع وجعل كل درهم ستة دوانيق بزمن عبد الملك وبهذا يظهر وجه اشكال
خبر في حمل الدرهم في اخبار القضاء قبيح التي هي المدار هنا على البغلي ودفعه مضافا الى نص الفقه الرضوي فيه فان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة
فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه الخ ثم هم
بين مطلق كالمتن وقع وبه بل الاكثر وظ ومقدر له بسعة اخمص الراحة وهو ما انخفض منها كالحلي وسعة العقد الاعلى من الابهام كما عن الاسكافي
حكايته ومن السبابة والوسطى في اخرين وظم قدران سعته ازيد من سعة المخمصة بالخاء المعجمة كما في تنقيح منه وهي على ما يظهر من القاموس والصحاح بطن القدم
الارض من باطن القدم وقد ربه باخمص راحة الكف ايض ولا منشاء له في كتب اللغة كما لا منشاء للاول في الاخبار ولا بناء عليه الاعتبار واستقر من
الدراهم والدنانير الهندية والروائية في الاعصار وقيل الاحوط ان لا يتجاوز مقدار محمدية حويزاوية وظفر الابهام واهمله جماعة وظ ضد التخيير بين الكل
اجمع ومن هذه الخلافات المفيدة يظهر ضعف حمل الاشهر المعنى الاول كما يظهر ضعف ترجيح على غيره ما اخبار الحلي عن رؤية كه وخبره حجة وليس
من باب الشهادة حتى يعتبر فيها العدد بانه لم يخبر عن رؤية الدرهم البغلي بل عن رؤية درهم وجده الحفرة والغسالون في مدينة قديمة يقال لها
بغل قريبة من بابل متصلة ببلدة الجامعين قال ويقرب سعته من سعة اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف ومن الواضح ان كلا من كون المدينة
ذلك البغل المنسوب اليه هذا الدرهم وكون ما وجده الحفرة من دراهم تلك الازمان تحدس منه كما الحدس الظني في الموضوع الصرف فليس حجة اجماعا
ظاهرا مع ان الاخبار عن الموضوع الصرف شهادة عرفا والاصل عدم حجيته شرعا ايض الا مع التعدد وبالجملة حاله كاخبار عدل عن رؤية غيره رطل العراق
وعلمه بوزنه فكما لا ينفع به اشتغال الذمة بالفطرة فكذا هنا وليس الحال كالثانية عدم حجية خبر الواحد في الموضوعات فالتحقيق الاخذ بضابطة المخصص
بالمجمل فان عمومات الصلوة مخصصة بعمومات ازالة الدم من اللباس والبدن وهي مخصصة بالعفو عن الدرهم وهو مجمل ومقتضى تلك الضابطة الاخذ

بالاقل وهو هنا مقدار ظفر من اظفار اليد لعدم الخلاف في العفو عن هذا المقدار ظاهرا فتم مط الادم الحيض اتفاقا كما قيل صريحا وظهر من بعض
بل في الغنية وعن مجمع الفائدة الاجماع عليه وبها يجبر قصور الخبر لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره
قبل وقال في المعتبر الخبر عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له وان اشتبه ابن الخبر مجمل حيث انه لا تبصره ظ في غاية القلة عرفا ولكن التعميم في الذيل بما رآه او لم يره
ظ في ان المقص كونه من المبطلات الواقعية وصرفه الى الصدر وان كان اولى اذ المشهور انه لم يره قبل الصلوة لا يوجب الاعادة الا ان اظهرية الذيل كلا
بمعونة ذكر القليل والكثير قبله توجبه ولو بنى العكس فلا يبقى فيه دلالة على عدم العفو الا باعتبار اطلاق لفظ القليل والكثير فيفيد ان ما دون الدرهم
لكون التعارض بينها وبين الدال على العفو عما دون الدرهم عموما من وجه ورجحان الاخيرة بالكثرة والاحتياط ودعوى المعتبر الاتفاق على مضمونه
ايض مثله في الاجمال حيث لم يبين المقص وكذا الرضوي الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر فان التعارض كما ذكر ايض الا
ان يجاب عن قصور دلالة الاول بان حمل الذيل على التعميم المزبور يوجب انقطاع الاستثناء فتم بجبر الجميع بالاتفاق المحكي واما دعوى عدم انصراف
اطلاقات العفو الى دم الحيض لاختصاص تلك الاطلاقات خطابا بالذكور فمن الخطاب تقضيا بدم جميع ما عدا الانسان من الحيوانات ووضع
بنحو قوله تعـ وحرمت عليكم الميتة والدم وحلا بان العفو مستثنى من الامر بالازالة ولم يقل احد بعدم انصراف المستثنى منه اليه
فكذا المستثنى لانه تابع وكذا الحق به الاستحاضة والنفاس اجماعا كما في الغنية وعن ظهرف وبلا خلاف كما عن بر لغلبة اشتراك الثاني الحيض
ولاشتقاق الاول منه فتم وفي نجس العين جدا ومبنا خلاف والاظهر الاشهر ظاهرا العفو والعدم احوط واحوط منه العدم
في دم الغير مط كما قيل تعلقا بالمرفوع دمك انظف عن دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس ولا اقل منه في دم غير الماكول مطلقا لمصير
بعض الى المنع فيه ايض تعلقا بعمومات المنع من اجزاء غير الماكول في الصلوة ذهولا عن كون النسبة بينها وبين ما مر في العفو عموما من وجه ورجحان
الثاني بان تخصيصه بالماكول تخصيص للاكثر نصا وفتوى مضافا الى عدم تعرض المش للاستثناء مع تعرضهم لاستثناء الحيض ونحوه اظهر منها
في العدد وعفي ايض من دم القروح اللازمة والجروح الدامية كما في ط وبه ايض الا انه بعكس العبارة كما في د الاكتفاء عنهما باللازمة فقط وقع
ونحو بالحكاية فقط فكانها كلها نصوص والمقص دوام السيلان كما هو صريح جمع وان كثر في البدن كان او في الثوب او غيرهما مما يحال النزع عنه على
احتمال مع مشقة الازالة بالاجماعات المستفيضة في الجملة والنصوص المخصوصة مضافة الى اطلاقات الصلوة وغيرها المتواترة ولكنها خالية عن
اشتراط القيدين معا بل هي بين مطلق للعفو وان لم يسل ولم يشق الازالة او عام كالمستفيضة منها الصحيح الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه والاخر عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي
وان كانت الدماء تسيل ومثله عن بر عن كتاب البزنطي عن عبد الله بن عجلان بل هما كالنص في عدم اشتراط السيلان بل عدم الانقطاع ايض
عرفا وان لم يكن كذلك بعد التدقيق والالتفات الى ان ضمير يصلي الثاني راجع الى مرجع ضمير الاول وهو من لا تزال قروحه تدمي ومقتضاه اعتبار
عدم انقطاع الادماء لا مجرد الفرد الخفي للشرطية هو لا عدم الادماء راسا ولكن المعتبر فهم العرف وهو التعميم بصورة الانقطاع راسا ايض و
لعل السر فيه عدم اعتبار قيود المرجع في الضمير ايض عرفا كما في قولك زيد الراكب ضرب عمروا او الموثق عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي
فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ واختصاصها
صدرا بكونه ع مصليا بزعم القائد وصورة الصلوة ليست صلوة حقيقة مع انه لبست في الجواب انه معفو في الصلوة مط فلعلها كانت نافلة
او كان الدم اقل من الدرهم او لم يره قبل الصلوة او كان فيه مشقة الى غيرها مما يحتمله القضية الواقعية المجملة مدفوع بظهور الذيل في العموم نظرا
الى ادائي النفي والغاية على انه لا فصل بين الفريضة والنافلة وبعد غاية اشتباه صورة الصلوة بها وبين مقيد له بالسيلان كالمرسل كالموثق اذا
كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم ولكنه مثبت منطوقا وما مر عام ولا تعارض بين الخاص والعام المثبتين
ومنفي مفهوما ولكن الوصفية منه غير حجة والشرطية نفي للجرح الموصوف بالسيلان او لا قلوا نحلت الى نفي الوصف ايض فما مر اقوى منه سندا او دلالة ونحوه
للاطلاقات على ان التوصيف بالسيلان لا يستلزم دوام السيلان بل يكفيه كونه كذلك في آن او زمان ولا اقل من ان الدائمي منه لعله غير موجود فاذا
سيما او لوا القروح يعصبونها ويمنعون خروج الدم عنها غالبا فالمحمل على ما من شانه السيلان او ما يسيل غالبا متعين ولا يطابق القيد الاول الا ان
يحمل كلام المعتبر به له ايض عليه وعليه فيرتفع النزاع في عدم اعتبار السيلان وعدم الانقطاع بالفعل بل يؤول النزاع الى انه هل يعتبر غلبة السيلان

او يكفي الشان فيكفي مجرد كونه دم جرح او قرح مط الى ان يبرء بحيث ينقطع باطنا ومقتضى ما مر الثاني فهو الاظهر وفاقا لجمع ممن تاخر فظهر عدم اعتبار القيد الاول واما الثاني فكذلك ايض لما مر واستلزام حملها على صورة المشقة الصرف الى النادر بالنسبة الى الناس جدا وعدم بقاء خصوصية لهذا الدم فان كل نجاسة معفوة عند المشقة بلا شبهة ثم جدا مع انه لا دليل على تقييد ما مر الا الاشتغال والموثق عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة والصحيح المضمر عن ير عن كتاب البزنطي قال قلت له ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل نجاسة ثوبه في اليوم اكثر من مرة والاول لا حجية له بعد ورود الدليل كما مر والاخيران لا قائل بهما وجوبا وان جعله في البحار احوط فليحملا على الندب فلا يعتبر القيد الثاني ايض كما صرح به جماعة وان عزي اعتبارهما معا الى المشهور ان ضعف هو ايض بعد غاية تشتت العبارات هنا بحيث لا يكاد ان يطابق شئ منها الاخرى فكيف بشهرة واحدة منها بعينها ثم ظ النصوص والفتاوى عدم الفصل بين الكبير والصغير ولو بمقدار راس ابرة بل مثل في خبر البثور بترشح دمها الا ما قد يظهر من خ في ير من تقديره دم الفصد بالدرهم المضعف عما ذكر ولا بين القروح الظاهرية والباطنية نعم ظاهرها اختصاص العفو بالصلوة مط فلا عفو في الطواف مع كلام فيه ياتي في الحج ولا في ادخال المسجد مع الامن من التلويث على القول بالمنع عن ادخال النجاسة في المسجد مط بل عن المص مط الصلوة في المسجد مع النجاسات المعفو عنها كما هو لازم مذهب كل من جعل الامر بالشئ نهيا عن ضده في سعة الوقت للخروج عن المسجد والصلوة في الخارج فنسبة البعض الى الاصحاب بجواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة في المسجد مع امن التلويث الظاهر في الاجماع كما ترى وان كان المدعي حقا نظرا الى عدم المنع في غير الملوث مط بل على القول الاخر ايض كذلك لكون النسبة بين ادلة الطرفين عموما من وجه ورجحان المجوزة بوجوب دخول المسجد للجمعة والجماعة الواجبة على من لا يعلم القراءة وغلبة وقوع الصلوة في زمن الصادقين في المسجد واما محل الجبهة فلا ريب في عدم العفو عنه لاطلاق ما يدل على اعتبار طهارته واختصاص ما مر في العفو بالثوب فقط او مع البدن فينتقل الى غير الجبهة من الدمين وغيره لو استوعب القرح الجبهة وفي ... المسافة مع التعدي خلاف فظاهر ك العفو عنه بالمكري ايض وصريح الايضاح حكاية الاجماع عن والده على العدم ولم اجد معنى محصلا له الا انه اما ان الجروح التي في تلك المسافة قطا او فيما يصل دمه اليها عادة فالاجماع على العفو ظاهر او اما مما عدا ذلك فليس عدم العفو لخصوصية المسافة بل لعدم العفو عن كل ما لم يصل اليه عادة مط وفي العفو عما لا في المعفو وجه بل خلاف والاظهر التفصيل في المنفك بالدرهم بين المستهلك فيه قبل الوصول الى البدن والثوب وغيره وفي القروح والجروح بين المستهلك فيه جدا وما يغلب عليه لا فائدة له كالقيح والعرق واجزاء الطلاية ونحوها وبين غيرها بالعفو في الاول دون الثاني لدوران الاحكام مدار الاسماء والتصريح في النصوص بالعفو عما خالط القيح فيتم في اشباهه بعدم الفصل بل المتبادر من الاطلاقات ولو اشتبه المعفو بغيره موضوعا فالعفو وفاقا لم ظاهر تهذيبه لاستصحاب حال ما قبل الملاقات على الاشتغال كما هو المطرد شرعا ومنصوص في الطهارة خصوصا فيقاس ادون منها كالمفروض عليها نحوي وكذلك يحوي شر المعصر لباسه بالماء عند البول حيلة الى عدم العلم بالثاني بل الظ منه كقوله لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم اعطاء القانون فيكون كل جسمين متماثلين في الصورة النوعية كك وقد يتمسك ايض باطلاقات الصلوة وهو في غاية الضعف وعفي ايض بالاجماعات المستفيضة في الصلوة فقط مط عن النجاسة مط ولو مما لم يعف عنها في المسئلتين السابقتين فيما لا يتم حال الاختيار فيه الصلوة ولو للرجال منفردا امر مما اخواتها او سترح تعبر من خرق او فصل بعض اجزائه عن بعض عليه لا ان لا يسع عليه تغيرا صحيحا بحو ربط الملفوف كالعمامة او نقش المفتول كالمنطقة الكبيرة ونحوهما كما هو ظ جمع من المتاخرين فانه خبرها ادر من الفتوى والنص ولذا اول جماعة من المحققين تمثيل له بالعمامة الى الصغيرة جدا كالعصابة وتركها المتقدمون واكثر المتاخرين في مقام التمثيل واقتصر على المتبادر وهو ما لا تتم فيه باي نحو كان مما لم يضطر الى خرق او تفصيل كالتكة والجورب والخاتم والنعل والقلنسوة وعلى مثلها يحمل اطلاق غيرها في المتن وعلى اصل المدعي بعد الاجماعات الفائقة على حد الاستفاضة والاطلاقات خصوص المستفيضة منها الموثق كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشئ مثل القلنسوة والتكة والجورب والتعبير بالشئ لعله للاستقباح في ذلك المجلس والقرينة على ارادة النجاسة منه ان سياق الخبر ونفي الباس ظ في ان هذا الشئ هو المانع عن الصلوة في جملة والتقييد في الموضوع بلفظة وحده وفي المحمول بان يكون عليه ظاهر في ان الموضوع بنفسه ليس من افراد هذا المانع بل باعتبار ما يقع عليه نحو الغصب والميتة ونحوهما بل لم يبق الا النجاسة والقاء شعر غير الماكول ونحوه عليه والثاني ايض نادر ولا ينصرف اليه اطلاق الشئ هنا جدا فينحصر في الاول ومنه يظهر معنى عدم جواز الصلوة فيه ايض فانه اذا لم يمكن فيه مانعية عن الصلوة لا ذاتا ولا صفة الا الوحدة وهي ايض ليست بمانعة الا باعتبار عدم ستر العورة يعلم ان معنى عدم الجواز هو امكان ايقاع الصلوة مستور العورة فيه وحده ومنها المرسل كالصحيح في الرجل يصلي في الخف الذي

قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا باس ولعله الابح عن سقطوا الا فلا مفهوم له عادة ولذا قد يحمل اذ اطلق التعليل وان بعد قرائته منونا اولى منهما معا الى غير ذلك من الاخبار وكيف ما كان فاذ التمثيل لا يخصص عموم الموضوع عرفا فلا وجه لتخصيص القطب العفو بالخمسة في المتن بتبديل النعل بالخف معللا بكونها فقط اجماعية مع ان كلام جماعة كالمتن عموم العنوان ولا اقل من ان الحجة ليست منحصرة في الاجماع بل الاخبار المذكورة ايض حجج مستقلة ولا تخصيص للاكثر كما قيل عما اذا كان من الملابس خاصة لا المحمولات ايض اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن فان العموم يدفعه ايض بل صرح به في مرسل عبد الله بن سنان عن الص قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وارساله باطلاق الاكثر مجبور فنسبة التقييد الى الاكثر لعله لزعم انصراف الامثلة المزبورة الى حال اللبس فقط والا فالمصرح بالقيد قليل وهو وان لم يبعد الا ان المقتضي للمنع عن حمل النجس والمتنجس في كلماتهم كالنصوص غير موجود عدا الاصل المفهوم باطلاقات الصلوة واستصحاب حال ما قبل الحمل فلعلهم لذا خصوا الكلام في المستثنى والمستثنى منه بالملابس لا لان الحمل لا يجوز ايض فعلى المدعي ابداء قرينة في كلماتهم عليه وكذا الكلام في التخصيص بما اذا كانت هذه الملابس في محالها المتعارفة فالقلنسوة في الراس والخاتم في اليد وهكذا فانه لا دليل عليه ايض الا الاصل المفهوم بما مر فالتعميم فيهما معا وفاقا لجمع اجود سيما على الاول لعدم لزوم الضيق للزوم الاقتصار على الملابس المتعارفة على الهيئة المتعارفة فلو نكس القلنسوة او وضعها المرءة على راسها فلا عفو وهكذا ثم صرح جماعة باستحباب ازالة النجاسة عما لا يتم ايض ولا باس به تنزها وخصوص المستفيضة كالصحيح فيمن يصلي في خاتمه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة والاخر فاذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ومثله الموثق الا ان فيه فانه يروى ان ذلك من السنة ولم يتعرض لثوب المربية لانه ليس معفوا مطلقا كما ياتي واما

التعرض لما لو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا فقد وجب ازالته مع انه علم سابقا ويكون اجماعا فتوطئة لقوله والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع فانه مختلف فيه باقوال ثلثة ثالثها العفو الا ان يتفاحش ويكثر كما هو ظ خ في ير وعن المعتبر والاوسط واوسطها اشهرها بل المشهور كما عن كري واخبار العفو عن الاقل من الدرهم وعدم الدليل على الاول وان عزي الى اكثر المتاخرين الا الاصل وعمومات التطهير كثيابك فطهر ونحو الصحيح ولا يعيد صلواته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلواته كما تقدم بتقريب ان يكون مجتمعا حالا مقدرة والاول لا حجية له في مقابل الاطلاقات وخصوص الاخبار وكذا الثاني واما الثالث فيبتني على كونه حالا وقد يمنع لاحتمال ان يكون خبرا ليكون او خبرا بعد خبر لو سلمنا ولكنه مشتق والاصل التلبس بالمبدء حال الاطلاق او في ما مضى وكونه مجازا في المستقبل جدا بل قد يدعى الاتفاق عليه فكيف بالتقدير فيه او في احد الازمنة الثلثة وايض الاصل في الحال ان تكون محققة فالمقدرة مجاز والاصل عدمه على ان الحال المقدرة المصطلح عليها عند الادباء هنا غير ممكنة لاشتراط اعتبار تغاير زماني الحال وعامل ذي الحال فيها اتفاقا منهم كما حكي وهو ايض ظ تمثيلهم المشهور بل هو المتبادر من لفظ الحال المقدرة ايض فان المقدرة فيها وان كانت صفة بحال متعلق الموصوف الا ان المتعلق هو حاليته والتقدير هنا في نفس الاجتماع لا في متعلقه وقد تنبه بذلك بعض اعاظم من تشرفنا بادراك صحبته الا انه تفصى عنه بان المتبادر من الخبر هو الجواب عن الدم المسئول عنه اذا كان مقدار الدرهم حال كونه مقدرا فيه الاجتماع قال وهذا ليس من باب الحال المقدرة بل بمعنى تقدير الاجتماع مع كون الحال محققة مثل قولهم هذا بسرا اطيب منه رطبا ولكنه محل نظر حيث انه يقتضي رجوع ضمير يكون الى نقط الدم ومجتمعا حالا منه وتذكيرها الا بملائمة سلمنا ولكن قياسه على المثال المزبور مع الفارق فان المشار اليه فيه امر واحد له حالان محققان مختلفان بحسب الزمان وفي الخبر ليس المشار اليه مهية الدم بل الدم المخصوص المتفرق ولم يتحقق الاجتماع فيه ولا يمكن اجتماعه ايض ولو تحقق ايض لخرج عن موضوع المسئلة وايض لو كان مثله لكان الحكم متعلقا بهذا الدم بعد تحقق الاجتماع حقيقة لا تقديرا كما في المثال المزبور حيث تعلق الاطيبية وضدها بالتمر المخصوص بعد تحقق الحالين فيصير المعنى اذا تحقق التفرق لا يجب غسله واذا تحقق الاجتماع يجب غسله واين هو من تقدير الاجتماع وان لم يتحقق قط ثم جدا ولا على الثالث اصح كما اعترف به جماعة الا المرسل عن بعض الاسماعيلية عن الصادق ع انهما رخصا في النضح اليسير منه ومن ساير النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه فاذا تفاحش غسل وحاله سندا ودلالة وموافقة للشهرة والاطلاقات واضح ثم المحكم في الوحدة العرف والظ ان المتفشي من جانب من الثوب الى الاخر واحد الا ان يكون ثخينا في الغاية مع تامل فيه ايض نظرا الى المتبادر من الثوب فقط من الاخبار والمنفصل بقدر نقطة ولو في جانب واحد متعدد وكذا اللابس الموصل للثوب بالبدن او احد الثوبين بالاخر فان المتبادر من قوله مجتمعا الاجتماع في امر واحد وان كان الاحوط الوحدة

واعلم ان جمعا من القوم عقدوا للمطهرات بابا مثل النجاسات والمص تبعا لجمع وضع ذكرها في تضاعيف احكام النجاسات ولم يستوف عددها

مع ذلك ونحن نشير اليها انه واصولها اربعة الماء والارض والشمس وتغير الاسم عرفا والبواقي متفرعة على الرابع وفي كون المطهر مشتركا معنويا
بين هذه او لفظيا او حقيقة ومجازا اوجه حيث ان الرابع وما يتفرع عليه ليست مثل الثلاثة في بقاء الموضوع وسببيته صفة اعني النجاسة بالطهارة
بل هنا زوال موضوع وصورة شخصية او نوعية وحدوث اخرى فاذا لا موضوع فلا تطهير له ايضا اساسا فمعنى المطهر هنا معرف الطهارة لا مزيل النجاسة
كما في الثلاثة الاول وكيف ما كان فهي ايضا عشرة الاول الماء وقد مر مطهريته تفصيلا كجملة من احكامه ونذكر هنا كيفية التطهير به وجملة مما يتفرع
عليه فنقول **يغسل الثوب والبدن من النجاسات العينية حتى تزول العين** اجماعا اماما كما هو ظاهر المتن وعن هي ونف
وظم عد ديه وط بل عن الاخير لا يراعى العدد في شيء من النجاسات الا في الولوغ وان لم اعثر فيه عليه الا انه قال في فصل تطهير الثياب ما مس
الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغ بسائر ابدانها اذا كانت رطبة او دخلت يدها او ارجلها في الماء وجب غسل الموضع
ازاقة ذلك الماء ولا يراعى في غسل ذلك لعدد لان العدد مختص بالولوغ وهو ايضا لقوة احتمال كون القصر فيه اضافيا لوروده مورد توهم اشتراك
ما مسته هذه الحيوانات لما ولغ فيه الكلب في العدد ليس نصا بل ولا ظاهرا في نفي العدد في النجاسات مط سيما والعدد هنا هو ما زاد على الاثنين ويكون
بعضها ما مر في الكلام في مسئلتنا هذه في الوحدة والتعدد في الغسل بالماء في الجملة او مرتين في كل نجاسة كما صرح به اللمعة والمحقق السبزواري او مرتين
فيما له قوام وثخانة كالمني والمرة فيما عداه مط كما في تحرا والاول في البول والثاني في غيره مط كما هو الاشهر بين من تاخر بل عن المعتبر نسبة المرتين في البول
الى علمائنا مشعرا بالاجماع وهو الاظهر اما فيه فللمستفيضة منها الصحيح عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين بعد تبادر كون المرتين
قيدا للصب لا القول وكون الصب مستلزما للغسل عرفا في الجسد بل في كلما لا يرسب فيه الماء بل فيه ايضا ظاهر او مثله الحسن مع زيادة الثوب ايضا وفي ذيله
فانما هو ماء ولعله تعليل للاكتفاء بالصب وعدم لزوم الدلك لا للمرتين ليدل على لزومها فيما له قوام وثخانة بالطريق الاولى هذا ولولا الصحيح عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة فانه كالنص في التفصيل بين القليل والجاري وظم فيه بينه وبين غيره حتى الكثير و
الحمام ايضا ولا معارض له بعد ظهور اطلاقات المرتين في غير الجاري نظرا الى لفظ الصب في غيره وندرة الجاري في بلاد صدور الاخبار عدا اجماع المعتبر
المتقدم وهو ايضا مط يقيد بهذا الصحيح فهذا التفصيل وفاقا لصريح فر وعن الهداية وروض يحيى بن سعيد في الجامع وصريح بعض ايضا اجود وان كان التعميم
احوط واما المرة فيما عدا البول فلاطلاق الغسل والتطهير والازالة في الاية والاخبار واطلاقات المشروطة بازالته كالصلوة والطواف فان الاصل
عدم تقييدها الا بالغسل لا التعدد وخصوص الصحيح والموثق الدالين على ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها لا يغسل
ثوبه كل يوم الا مرة فتم مضافا الى اطلاقات طهورية الماء وعموم المنزلة في قوله ع هو اي التراب بمنزلة الماء وان رب الماء ورب الصعيد واحد بقرينة في
تطهير باطن الخف واسفل القدم يكفي زوال العين بالصعيد واما سائر الاقوال فضعفها بمثابة لا يحتاج الى تطويل المقال **واما النجاسات**
الحكمية كالبول اليابس في الثوب فما في حكمه فيكفي غسله مرة واحدة مط وهذا قرينة على ان زوال العين في العينية ليس غاية للغسل مط كما هو
ظاهر العبارة بل هو والتعدد غايتان له ولذا فسرها في الكشف بالمرتين احدهما لازالة العين والاخرى لازالة الاثر ولكنه محل نظر لامكان التعكيس كان
يكون غاية زوال العين في تلك العبارة المفتقرة الى الدلك والتكرير غالبا قرينة على حمل المرة هنا على عدم الدلك وعلى التقديرين فهذا التفصيل
قول اخر ولعله اردء الاقوال اذ لا مستند له اصلا ثم المتبادر من المرتين في النصوص والفتاوى الدفعتان الحقيقيتان المتحقق بينهما فصل حسا في
خارج الماء بل ظاهرك دعوى الاتفاق عليه الا انه معهذا مال الى المحكي عن كرى من الاكتفاء باتصال الماء بقدر الغسلتين معللا بان اتصال
الماء في زمان القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه وهو كما ترى اجتهاد في مقابل النصوص والفتاوى مع انه يمكن منعه ايضا بان الفصل الحقيقي
بين الغسلتين يوجب ورود الماء على موضع النجاسة غالبا بخلاف التقديري اذ مسامات الجسم المتنجس تتغير بمجرد ورود الماء عليه فزيادة ابقائه
فيه لا توجب زيادة نفاذه وزوال النفرة عنه فلو كان ولا بد من الخروج عن ظواهر النصوص فالاولى ما حكي عن المعتبر من الاكتفاء في تحقق المرتين
في الجاري بتعاقب الجريتين عليه فيما ولغ فيه الكلب او ما حكي عن هي في احكام الاواني من ان الجسم المتنجس اذا وقع في الكثير من الراكد احتسب بوضعه في الماء
ومروره الماء على اجزائه غسله وان خضخضه وحركه بحيث يمر عليه اجزاء غير الاجزاء التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مر عليه جريات
من الجاري وان كانا ايضا في غاية الضعف لمخالفتهما النصوص ثم ليعلم ان المعروف بين الاصحاب انه يجب العصر وضعا فيما يرسب فيه الماء وعليه الشهرة المستفيضة
بل قد ينفى الخلاف عنه ولعله كذلك لعدم تعرض احد للخلاف فيه الا ... حيث قال ولو قيل بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة

كان قويا وما ال اليه شيخنا المحقق والاصل فيه هذه الشهرة اما على حجيتها فواضح واما على عدم حجيتها فلانها تسلب الظن عن الحجة اعني الاطلاقات
الامر بغسل النجاسات فيه ونبت بشك في ازالتها فالاصل عدمها مضافا الى الموثق الاتي في تطهير الاناء بعد عدم الفصل في المسئلة وقد يتفرع
على نجاسة الغسالة وهو لا يصح لصريح جمع ممن قال بطهارتها الى وجوب العصر كالشهيدين والمحقق الثاني ونفي الخلاف هنا البعض كما مر وفيه
في نجاسة الغسالة احدها مضافا الى انها ما لم يبطل بقاؤها في الثوب لا تنجسه جدا فالاصل عدم تنجيسها اياه مع بقائها فيه دائما واستصحاب النجس
مقدم على عموم المخصص كما في الخيارات ونحوها ومنه يظهر سهولة الخطب في تفكيك البعض له فان الاصل ح تمسك وجوب اخراجها الا ما ثبت بدليل
وهو المخرج بمسمى العصر في العرف فلا يجب المبالغة في اخراجها كثيرا كما يتكبه ارباب الوسواس وقد يتفرع على ان الغسل لا يتحقق في الثوب ونحوه الا
بالعصر وبدونه صب لا غسل وفيه ايضا نظر كالاستدلال بحسن ابن ابي العلا في بول الصبي وفيه تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره كما عن هي وان كان اولى
من سابقه بل بحسب القواعد اللفظية في غاية القوة حيث ان حمل الصبي فيه على غير الفطيم مع كونه تقييدا يوجب حمل تعصره على الندب او الارشاد
بخلاف تقييد الصبي بالفطيم فانه لا يوجب ذلك وظم ان ارتكاب تقييد واحد اولى لولا التقييد بالمرتين ايضا ح لازما بخلاف الاول وكل الظهور
الصبي في غير الفطيم بل بعد غاية اشتهار اشتراك الفطيم والكبار في حكم البول بعد تخصيص السؤال به من الراوي الجليل غاية ايضا الحمل على الندب
اولى نعم التعلق بالمروي عن بعض الكتب عن مولانا علي ع قال في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله
ثلث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصره والرضوي فان اصاب بول ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره بعد
بالشهرة في محله وكيف ما كان فمقتضى اكثر ذلك ... تخصيص العصر بالماء القليل وعزي هذا الى المشهور ايضا بل خلافه غير واضح والظاهر انه
مرتين فيما يحتاج الى الغسل مرتين كما في ضه وعن المحقق ايضا للاصل وضابطة الغسالة المزبورين ايضا فما في قر من الاكتفاء بالعصر بعد الغسل
وفي اللمعة من الاكتفاء به بين الغسلتين في غاية الضعف سيما مع كونهما ترجيحا بلا مرجح اصلا وظم الاصحاب كما قيل ايضا ان العصر من باب المثال والمقصود
اخراج الماء بقدر الامكان باي نحو كان ولو بالدق والدلك ونحوهما واما فيما لا يرسب فيه كالبدن والحجر ونحوهما فاشكال وتفكيك الغسالة احوط
وان كان مقتضى الاطلاقات وانتفاء الشهرة الاكتفاء بالغسل مط لولا الموثق الاتي في الاناء يصب فيه ماء ثم يحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد
طهر فان تعريفه طهارة الاناء بافراغ الغسالة الظاهر في ان الافراغ ايضا جزء سبب للتطهير ومن قال به فقد قال بالتفكيك مط فهذا الظاهر في الكل
افراغ ما يقبل الافراغ بسهولة وسرعة وفي غير الاناء تفكيك ما يفك كك لتبادره في الموثق وعدم الفصل بينه وبين البدن وغيره والظ
تحققه في الاناء واليد والرجل مثلا بالتحريك مرة واحدة او ابقائها منكبة بمقدار التحريكين مثلا واما ما يرسب فيه الماء ولا ينفصل عنه
بعصر كاجزاء الارض والفواكه والحبوب والاخبار فالمش في كلام المتاخرين كما في البحار انه لا يطهر بالقليل وهو كذلك للاصل وانفعال القليل
بمجرد الملاقاة ونجاسة الغسالة وورود الامر بالغسل بالماء مط كعموم الماء يطهر ولا يطهر مورد حكم اخر وهو التاثير لا عدم التاثير اصلا نعم لو
قيل ان ترك الاستفصال في تطهير الاناء بالماء القليل عن كونه مطبوخا لا يرسب فيه الماء يفيد العموم مضافا الى ان المتبادر من اطلاق تاثير
عدم التاثير عرفا ايضا لم يكن بهذه المثابة من البعد الا انه يؤدي الى خلاف الاصول المشهورة وكذا ما ظاهره تطهير الخبز بالماء القليل كالخبر من وجد
كسرة فاكلها كان له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة وقضية الحسين ع مع غلامه ايضا مشهورة فانه لو تم دلالتها
وسندها لما تكافئت الشهرة على الخلاف فكيف به مع ضعفهما معا كما لا يخفى وان لم يكن مخالفة تلك الاصول ايضا بهذه المثابة من البعد كما يأتي
في تطهير الارض من الشهرة واستصحاب العفو ومما يرشد اليه استثناؤهم بقولهم الا في بول الصبي الرضيع فانه قد حكى الاجماع عن ف والمع
على انه يكفي فيه صب الماء عليه من دون عصر وعليه ايضا المستفيضة كالحسن عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا
والغلام والجارية شرع سواء ومن البعيد جدا تفاوت سائر النجاسات معه بتلك المثابة وامر الاحتياط واضح بل ياتي لزومه في تطهير الارض واما ما
قيل من ان هذا البول اذا كان رطبا يجب اخراج اجزائه من الثوب ايضا بالعصر ونحوه بل قال وهو كذلك عند من يقول بنجاسة هذا البول فهو تقييد
بل تخصيص لترك الاستفصال في النصوص والفتاوى نعم التسوية بين بولي الغلام والجارية خلاف الفتوى وما في النصوص كالخبر ان عليا ع قال
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم وغيره من الضعاف المنجبرة بالشهرة فليحمل التسوية في الحسن على الغسل بعد الاكل بالشهرة وان
عزي القول بها الى علي بن بابويه ثم ظ النصوص والفتاوى عدم اعتبار العدد ولا نجاسة الغسالة ولا اعتبار انفصالها في هذا البول بل عزي الاخير

الى مقطوع الاصحاب بالكل كما في بعض قوي لولا اخبار المرتين في البول الخص منها فاعتبار العدد اقوى **ولو اشتبه موضع النجاسة** وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له اجماعا كما عن المع وهي وكره وسننه واستصحابا فلا اكتفاء بغسل مقدار ما عليه النجاسة كما قيل كما ترى والكلام فيه مر مفصلا وكل نجاسة عينية او منجس كذلك لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه اجماعا كما في الكشف للاصول والنصوص كالصحيح عن الرجل يجنب في ثوبه ايجفف فيه من غسله قال نعم لا باس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة وان كانت جافة فلا باس به والاخر اذا اصابت ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء والثالث عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس والرابع عن رجل يصيب ثوبه خنزير ان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله والخبر كل يابس ذكي على تقدير ان يكون الذكاة بمعنى عدم التاثير كما استظهره الوافي مضافا الى المجوزة لاستعمال اواني المشركين والبستهم ما لم يعلم بملاقاتها الخمر ولحم الخنزير واكل حبوبهم دون اطعمتهم المائعة فهذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة الا في موضعين **احدهما** البخر الذي فيه نداوة غير مسرية كالسمن والعسل بدون الرطوبة المسرية فانه قال بعض المتاخرين بانفعال الملاقي له لاطلاق الامر بغسل ملاقي النجاسة وقوله الفها وما يليها في المعتبرة في فارة ماتت في سمن جامد وما له ايضا الى الاطلاق فيقيد كغيره باشتراط استبانة اثر النجس في تلك المستفيضة مضافا الى ظهور الاجماع على اشتراط الرطوبة المسرية من كلماتهم **الثاني** الميت من الادمي كما هو ظ جمع او مطلقا كما هو ظ اخرين فانه ذهب جماعة الى انه ينجس الملاقي له مطلقا وجعل نجاسته فيه حكمية وفسر الحكمية هنا بان لا يؤثر من هذا الملاقي الى غيره خلاف ما مر في تفسير الحكمية انفا والمشهور هنا ايضا عدم السراية وهو الاظهر لما مر وخصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يقع ثوبه على جسد ميت هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه ولا باس ومنها خبر تقبيل النبي عثمن بن مظعون والصادق ابنه اسمعيل بعد الموت فانه يبعد جدا تقبيل النجس بل الثاني كالنص في العدم فيه قال ابن اسمعيل جابر جعلت فداك البس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال ع واما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد فان اقتصار السائل والمجيب معا بحكم الغسل وعدم تعرضهما اصلا للنجاسة اظهر في انها لم تكن في الشريعة اصلا والا فهي كانت اولى بالمعارضة لان مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى كما قيل نجاسة الميت مط بمجرد الموت وان لم يجب الغسل بمس الادمي منه الا بعد البرد بل عن ف والمع وهي وكره الاجماع على ذلك وان كان ظهيرا عتبار البرد فيها ايضا فاعراض السائل عنها واقتصاره بالاعتراض من جهة لزوم الغسل وتقرير المعصوم له عليه في غاية الظهور في عدم تعدي النجاسة هنا ايضا ما لم تكن رطبة **ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين** على المشهور بل اجماعا كما عن المع وفي دا كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب رش البدن بالتراب ونضح الثوب والعمل على هذا العموم اوفق بالتسامح ونحوه في الموثق وان كان يرى ان بظهره اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء فالنضح في المشكوك ايضا اولى ويؤكد في الحيوانات الثلثة ويحسن السبعة اربعها الفارة والوزغة والثعلب والارنب لمصير الوسيلة الى وجوب النضح فيها ولو كان احدهما اي الثوب او الحيوانات الثلثة رطبا نجس المحل فلا يكفي النضح وهذا ظ ولو صلى وصلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها مطلقا او في الجملة من هذه الجهة عالما بالموضوع وان جهل الحكم وان قيل بان العلم به ايضا مقتضى اطلاق عبارة ثم ذهولا عن تبادر الاول منها ظاهرا او ناسيا اعاد مطلقا وقتا وخارجا اجماعا في الاول كما عن جماعة بل ضرورة كما يرشد اليها عد ازالة النجاسة من مقدمات الصلوة المشهورة بين اهل الشريعة كافة والاجماع على الثاني ايضا مستفيض كالاخبار وقد تقدم جملة منها في الدم ومنها الصحيح اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله والاعادة عرفا تعم القضاء اصطلاحا فيتم المدعى بكلا جزئية واحتمال حمل الامر بها على الندب لئلا يلزم تخصيص الدم بغير المعفو مدفوع بان عطف المني عليه قرينة على اختصاصه بغير المعفو فترك الاستفصال في الجواب لا يعم امر لعدم قيام الاحتمال في السؤال سلمنا ولكن هذا التخصيص اولى من هذا التجوز البعيد جدا الا ان يقال ان الاول يوجب الجمع بينه وبين الصحيح عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له بخلاف الثاني ولكنه مدفوع بان الاول التخصيص بالدم والمني اخص من الثاني فيحمل عليه فالمخصص المعفو كالمخاطب بعد حكم لشانه وذهاب الصحيح ايضا وان اعتمد على ظاهره في صابعد حمله على نفي القضاء فقط وان رجع عنه الى المشهور في غير هذا الكتاب كما حكاه عن الحلي ويشهد به ظ وف ويه نعم حكي عن كره ان في بعض اقواله اختيار عدم وجوب الاعادة مط كما في فاء ايض ولكن هذا الاضطراب بنفسه شاهد بضعف المدرك ولا اقل من انه بعد التخصيص يؤول

التعارض بينه وبين الصحيح المتقدم الى التباين والترجيح للاخير اصلا حيث انه اذا علم فقد صار ممنوعا من الصلوة فيه ولو شاناه قريبا من الفعل فيستصحب وكثرة وشهرة وغيرها ولو جهل النجاسة الى ان اتم الصلوة اعاد في الوقت خاصة لا خارجه كما في ط والغنية ايض بل في الاخير الاجماع على الحكمين معا وهو في الثاني في محله وان حكي عن هي انه حكى خلافا فيه ايضا واما في الاول فلا لان الشهرة على خلافه في جملة من الكتب موجودة والاخبار عليه مضافة الى اطلاقات الادلة والاخبار وعموم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت آه فتدل المستفيضة كالصحيح ان رايت المني قبل او بعدما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول والاخر عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ بالصلوة قال وسئلته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ومثلها الموثق كما ان مثل الاول في التفصيل بين النظر وعدمه الصحيح الاخر وليس للاول الا الصحيح في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال لا يعيد اذا لم يكن علم والخبر عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به اولم يعلم فعليه اعادة الصلوة والاخر لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء وهي ايض مع ضعف سند الاخيرين ودلالة الكل حيث ان عدم العلم فيها مطلق بالنسبة الى الموجود في ضمن النسيان وغيره فيجب حمله على التفصيل المنصوص في تلك النصوص مع ان عدم الرؤية في الاخير كانه اتي في مقام المبالغة في قلة الدم لا عدمها في الحقيقة لا تكافؤ ما مر من وجوه شتى فالمش اظهر سواء اجتهد في النظر الى ثوبه قبل الصلوة ام لا وسواء ظن بالنجاسة قبلها او بعدها او لا كما يقتضيه اطلاق جملة مما مر كاكثر الفتاوى واستقراء موارد حجية الاستصحاب في الموضوعات بعموم التعليل في اخباره كالصحيح فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وفي شطر منه تصريح بعدم وجوب النظر قال قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك ومنه يظهر ان اشتراط النظر في بعض ما مر وارد في هذا المورد بمعنى مورد الاحتياط اللازم لمقام الايمان الملازم للمؤمنين غالبا فلا عبرة به خلافا للمحكي عن جماعة منهم كري فخصوا الحكم بالجهل الساذج او الظن مع الاجتهاد وجوبا فيما عداهما الاعادة عملا بما مر والخبر رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة مضافا الى الموثق وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه والجواب عن الكل علم مضافا الى انها تضمنت النظر لتعميم بالاجتهاد مط او اشتراط الجهل الساذج لا وجه له وان لم يكن اشتراط النظر فقط في الاعادة فقط لتصحيح مستنده واحسب بما مر مع عدم حصول الظن من هذه الشهرة التي خالفت الاجماع عموما وفتوى جماعة خصوصا سيما مع كونه احتياطا لولا فصلا لم يقل به احد كما هو الظ فالمش اظهر ولو علم بالنجاسة في الاثناء الفى الثوب وجوبا فورا وضعا بدون الاشتغال بواجب ولا الاستمرار عليه الى ان يرميه ولو لم يمكنه فقط لعكه فلدح حمل النجس فيها اصلا كما مر واستتر بغيره مع الحاجة واتم الصلوة فيجزي مط كما هو ظ طو تبع وفع ولك لاستصحاب الصحة واطلاقات الصلوة وعموم الحسن كالصحيح لا يقطع صلوة المسلم شيء والصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة آه والصحيح عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض والموثق ان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى فيه وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة بناء على تعلق قبل بالعلم بالاصابة لا بالاصابة وشمول الاعادة للاستيناف بعد الشروع مط كما يقتضيه اللغة والحسن الاتي وح فجملة مما تقدم في المسئلة المتلوة دليل على هذا المدعى منطوقا او مفهوما ايض وخصوص هذا الحسن كالصحيح قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك مضافا الى فحوى صحة الصلوة مع الجهل بالنجاسة في مجموعها وقد يعارض الاستصحاب بالاشتغال بل يرجح عليه لان الشك هنا في اصل التشريع ولو كان الاستصحاب مقدما على الاشتغال للزم جواز نفي جميع الاجزاء المشكوكة بل الشرائط والموانع المقارنة للصلوة كلها به فلم يبق لنزاع الصحيحي والاعمي ثمرة بعد ابدا ولا لقاعدة الاشتغال مجرى بل كن البه والاطلاقات والعمومات مخصصة بنحو الموثق ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلوة فيه حتى يغسله مما ظاهره عدم صحة الصلوة مع نجاسة الثوب مط والامرة بالمضي في الصلوة بمجرد التلبس بها باطلاقها غير معمول بها اتفاقا ظاهرا فلا بد من تقييدها بما يطابق الفتوى وهو كما يمكن ان يكون بهذا الحسن كالصحيح فكذا يمكن ان يكون بما يدل على تفصيل اختاره جماعة من انه ان علم بسبق النجاسة على الصلوة اعادها ان امكن الازالة

في الاثناء ام لا او الا فلا بل ازالها او طرحها واتم الصلوة وهو الصحيح ان رايته اى المني في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة والاخر ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة والثالث في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم بها قال عليه ان يبتدئ بالصلوة فانها ظاهرة في صورة العلم بالسبق نظرا الى ندرة احتمال وقوع المني بعد التلبس بها وان ناقشه ذيل الثاني وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس لك ان تنقض اليقين بالشك كما انه مشعر بل ظاهر في انه لولا احتمال وقوعه عليه في الاثناء لبطلت صلوته جدا ومنافاة الصدر لما مر ايضا مدفوعة بان الارشاد الى النادر نادر الا ان يكون منافيا للتدقيق فلا ينافي ظهور ما مر في العلم بالسبق تعويلا على الغلبة نعم اختصاص تلك الاخبار الثلثة اجمع بواجد المني في الثوب المختص به ظاهرا وهو في حكم الجنب اتفاقا قد يمنع من الاستدلال بها في المقام فان النزاع هنا من حيث النجاسة لا الجنابة مع ان التفصيل بين العلم بالسبق وعدمه غير مصرح به فيها بل لا يبعد ان يعد نفيا لما بخلاف التفصيل بين اطراح الثوب مع الامكان وعدمه مع عدمه فيما مر ايضا اصابة الجنابة في الموثق المتقدم كالنص في عدم احتمال خروج المني منه بل في علمه بانه اصابه من جنابة اخرى قبل الصلوة وليس هو متلبسا بها الان فيكون اخص من تلك الثلثة ان عممناها لهذه الصورة ايضا فنافي لما تلك المرجحات فالقول الاول اظهر لولا غاية استبعاد التفكيك بين ما قبل التسليم من اثنائه بالصحة وما بعده بالبطلان مضافا الى اصرحية اخبار ذلك التفصيل هو جدا اظهر على القولين فلا خلاف ظاهرا في ان الاطراح ما لم يفتقر الى فعل كثير واستدبار ونحوهما مما يبطل الصلوة والا فيستانف لعدم ورود الامر بالطرح والمضي في الصلوة الا الدفع توهم البطلان بمجرد العلم بالنجاسة فلا يعم هذه الاحتمالات فيبقى اطلاقات مبطليتها ومبطلية نجاسة الثوب الحية بخصوص الحسن عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته بعد عدم الفصل بين البدن والثوب فيما ذكر ظاهر لولا اطلاق الامر بالغسل فيه شاملا للغسل من الثوب ايضا ولذا كما هو الظاهر وقد افتى جماعة ايضا بذلك مصرحين بانه مخير مع امكان الغسل بين غسله وطرحه فلا حاجة الى ضميمة عدم الفرق بين القواطع وانتفاء الشرائط او الاجزاء بانه ان استلزم الاول فبطل كما ذكر والا فصح مع هذه النجاسة غير بعيد عملا بقوله ع في الصحيح المتقدم وان لم يكن عليك ثوب اه فلو اطلع في التشهد مثلا ولا يمكنه الاطراح او الازالة الا بابطال التشهد او الذكر ابطلهما وازالها ثم يرجع اليهما مع احتمال ان يتم السجدة فيطرح ولكن الحسن بوجوده جملة مما تقدم ظاهرة في البطلان وان لم يكن له بد ولا ثوب غيره فليحمل هذا على ضيق الوقت عن تحصيل الساتر فان الظاهر وفاقا للمعظم ومجوح كري عدم البطلان ولا وجوب الازالة في ضيق الوقت للاصل والاطلاقات وفحوى جوازها مع النجس ابتداء واستقراء مواضع العفو عن النجاسة كدم القروح والجروح والسلس والمبطون والمربية وفاقد الساتر ما عدا النجس مع الحاجة اليه والجاهل بها او بسببها وعدم سقوط الصلوة ولا بطلانها بفقد جملة من الاركان والاجزاء والشرائط عند الاضطرار فانه يظن من هذه اجمع ان اعتناء الشارع باسم الصلوة في الوقت ازيد منه بهذه الشرائط مضافا الى ما قيل من حمل انصراف النصوص والفتاوى المبطلة بهذه الصلوة بدون طرح الثوب او غسله الى ضيق الوقت والى الاطلاق المستفيضة الامرة باتمام الصلوة مع هذه النجاسة ثم الازالة بعدها كالمروي عن مستطرفات السرائر عن الصادق ع ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم الصلوة فاذا انصرفت فاغسله وخبر داود بن سرحان في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم والموثق ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى فيه وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة ونحوه خبر ابي بصير بل اطلاق جملة منها دليل على المدعى كما لا يخفى وهل المعتبر ضيق الوقت عن مجموع الصلوة او عن ادراك ركعة وجهان ولعل الاول اظهر لاطلاق ما مر الا ان قوله ع من ادرك اه في عموم التشبيه اظهر فكما ان من يمكنه ادراك مجموع الصلوة في الوقت يجب عليه قطع الصلوة للازالة فكذلك من يمكنه ادراك ركعة ولكنه ذهول عن تعكيس هذا التشبيه فمن ادرك مجموع الصلوة ايضا يكون مثل من ادرك ركعة في جميع الاحكام فكما يجوز للاخير هنا الصلوة مع النجاسة فكذلك للاول وايضا ظاهر هذا الخبر الحاق مدرك الركعة بمدرك المجموع فمورده انه لو ادرك فكمن ادرك الكل لا انه يجب هذا الادراك ولو لاجل الاشتغال بالمقدمات التي لا يسع وقت الكل لها وهذا ظ وتجزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي كذلك بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه اي باقي اليوم فيه وان نجس بالصبي لا بغيره بلا خلاف فيه في الجملة للاطلاقات والخبر المجبور بما ذكر عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في كل يوم مرة فالاقتصار على مورده من كونها والدة وكونه قريبا من الولادة لعدم انصراف المولود الى من يبعد عنها كالفطيم مثلا وذكورا واحدا وكون الثوب قميصا واحدا والنجاسة بولا ومحل العفو يوما فقط لا الليلة ايضا والمطهر غسلا ولو بعد الصلوات لا صبا وان كان رضيعا متعين وفاقا للجمع لكون الحكم مخالفا للاصول والاطلاقات الا انه مع ضعف المستند

وعدم الجابر له فيما عدا ما ذكر فالتعدي الى ما عداه من الاحتمالات كما صدر من جمع اما بالجميع او البعض قياس لا نقول به الا ان يقال ان اختصاص الثوب ذا القميص الواحد لم يستعار في نحو بلادنا بل لا بد من ثوبين قميص وسراويل فعدم التعميم بذلك يوجب تخصيص الحكم ببلاد العرب مثلا وهو خلاف الظ الفتوى جدا فهذا التعميم لا باس به ولكن التعميم بالصبي فانه الاغلب في المربية ثم مقتضى النص والفتوى انه في حكم الطاهر فيجوز فيه الصلوة اداء او قضاء وجوبا وندبا وكذلك الطواف ودخول المساجد **ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما وتعذر تطهيرهما** بل مط ولو لعدم الغير او امكن التطهير ايضا صلى في كل واحد منها الصلوة الواحدة على المش لضابطة الشبهة المحصورة وخصوص الحسن كالصحيح وفيه بعد السؤال عن حكمهما يصلي فيهما جميعا يعني على الانفراد كما في قر فلا وجه لما صار اليه ابن ادريس وسعيد من طرحهما معا والصلوة عريانا كما حكاه عن بعض علمائنا ايضا **ولو تعدد النجس** لضابط انه زاد في الصلوة على عدده يعني النجس بواحد ومع الضيق فهنا وفي يع وعن الجواهر انه يصلي عاريا بل في انه المش الا انه قال الاقرب الصلوة فيما يحتمله الوقت ثم قال وعلى ما قلنا من التخيير هناك فهنا اولى واشار بالاول الى قوله سابقا بانه لو اضطر الى الصلوة في الثوب النجس لبرد وشبهه وليس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب تخييره بين الصلوة فيه وعاريا وهذا كما ترى اضطراب منه في الفتوى فيرجع المسئلة الى عدم عمل القائل بحجية الشهرة بالشهرة التي حكاها نفسه وهو وهن عظيم فيها بل ظ في انها لم تبلغ مبلغ الحجية او منع عن العمل بها مانع اقوى فالرجوع الى القاعدة متعين ومقتضاها بعد الالتفات الى ان الصلوة في الثوب الطاهر اذا امكنت وعاريا عينا على المختار او تخييرا كما قيل وبانه اذا لم يمكن متعينة وهنا شيء منهما غير معلوم والترجيح لاحدهما على الاخر ايضا مفقود التخيير بين الصلوة فيما يحتمله الوقت وعاريا وبالجملة على المختار شرط صحة الصلوة احد الامرين من لبس الثوب الطاهر ان امكن والتعري مع عدمه والشك هنا في تعيين الشرط بعد القطع بوجود احد فرديه ومقتضاه التخيير بعد انتفاء الترجيح الا ان يق ان مقتضى اطلاق الحسن المزبور وجوب الصلوة في كل من الثوبين منفردا والاصل عدم ارتباط احد الصلوتين بالاخرى فيجب ما يحتمله الوقت لا عاريا على ان التعري موجب لفوات واجبات عديدة كالركوعات والسجودات وما فيهما من الواجبات بكيفية مشروعة مشهورة فتامل في كلا الوجهين ثم في السعة يصلي الصلوة المترتبة كالظهر والعصر مرتبة ايضا بمعنى انه يصلي الظهر في احد الثوبين ثم نزعه وصلاها في الاخر ثم يصلي العصر ولو في الثاني ثم يصليها في الاول والظ وفاقا للمدارك وعن هي جواز ان يصلي في احدها الظهر والعصر معا ثم نزعه وصلاهما كذلك في الاخر فصحتا معا بخلاف ما لو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم صلى فيه الظهر ثم العصر في الاول فانه ح يصح الظهر فقط لا غير كما لا يخفى ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى بعد نزعه عاريا على الاشهر كما في س بل عن ف الاجماع عليه للصحيح في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا يصلي فيومي ايماء ومثله الموثق ويعضدهما الخبر وفيه انه يصلي فيه اذا اضطر اليه فان مفهومه يدل على المدعى بناء على عدم عموم الاضطرار للشرعي ليشمل المنطوق الاضطرار الى الستر ايضا كما يقتضيه الحقيقة العرفية وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه ولا يعارضها الصحيح والموثق الدالين على الصلوة فيه لاعتضادها بما مر وحملهما على حالة الاضطرار جمعا سيما وهو لكونه تقييدا اولى من الجمع بينهما وبين ما مر بالتخيير كما ذهب اليه الاسكافي والمع وهي وغيرهم اولا والحكم بافضلية الصلوة فيه ايضا من التعري واما قول بعض متاخري المتاخرين بتعينها فيه لترجيحها عليها سندا واعتضادا بان فقد الساتر راسا اسوء من فقد وصفه فيعتد به وسبقه بالاجماع المركب من التخيير وتعين التعري فمبني على تضعيف الخبر الاول الذي صححناه كما قيل ايضا وليس في محله كما لا يخفى مع ان غايته كونه موثقا كالثاني والموثقان المجبوران بما مر اقوى من صحيح وموثق جدا هذا لو قلنا بان هذين شاملان لحالة الاختيار ايضا كما تشملها تلك الاخبار والا كما هو الاظهر عند من تامل فيهما هو بناء وشبهه فلا تعارض كما فانهما ح كالموثق المصرح بانه يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فان الامر بالاعادة فيه قرينة على وروده مورد الاضطرار فلا ينافي ما مر وذلك اذ عن هي انه لا اعادة عليه اي على المختار لو جوزنا صلوته فيه ولو واحدا بخلاف حالة الاضطرار اذ صريح ط وب وعن جماعة انه لو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ثم يعيدها مع التمكن من التطهير سند لهذا الموثق ايضا المعتضد بالدالة على عدم صحة الصلوة مع النجاسة مط او متعمدا وان كان الاشهر بين الطائفة انه لا اعادة عليه ح ايضا لاستصحاب البراءة الظاهرة في الاعادة المصطلحة والواقعية ايضا في القضاء وظهور ما مر في كونها عين الصلوة التي امر الله بها في الواقع في الاوقات المخصوصة فان المتبادر من الامر بصلوة الظهر مثلا عاريا وقت الظهر انها عين صلوة الظهر الواقعية باغتفار شرط وتخفيف فيها وعليه فالامتثال بها امتثال بالكلي الواقعي فيسقط الامر به واذ لا امر فلا اعادة اجماعا وكذلك القضاء هنا ظاهرا مع انه لا دليل عليه بعد ما عرفت سوى عموم الفوت على الاعم هنا والامتثال وادلة القضاء مضافا الى الاستقراء التام فانه ليس في الشريعة امر باصل الفعل بنص خاص ثم الامر بالاعادة او قضائه واستقراء خصوص

مباحث الصلوة وموارد وجوبها والاطلاقات الخ الصلوة فهذا الموثق محمول على الندب وان كان الوجوب احوط سيما بعد احتمال ان يكون تركه ممن ترك لتركه
الموثقات كان الخصوصية فيه فتدبر **والثاني من المطهرات** اجماعية في الجملة الشمس وعليه الاجماع في الجملة ايضا عن ف والحلي وان كانت
العبارات هنا بمثابة من الاختلاف يعسر جمعها ونقلها وانكار مطهريتها اساغر ظ الاعز الراوندي والوسيلة والمع ويشعر به كلام الاسكافي ايضا كما نص عليه
الوالد والحق انه تفريط كما ان قول الجامع والفقه بمطهريتها للنباتات مطلقا وان انفصلت ونقلت والموجز بمطهريتها للسفينة والدولاب افراط والعدل المعتبر
الى المشهور انها تطهر الحصر والبوارى والارض والنبات والابنية بل كلما لا ينقل عادة للخبر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر والرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن
التى اصابها شئ من النجاسات مثل البول وغيره طهرها خرج منه المنقولات بالاجماع كما قيل او بما يقوى منها كما يدل على اختصاص المطهر في الماء كقوله ماء المطر
فقد طهر والامر بالغسل بالماء او صب عليه التى هى اخص مما مر فيبقى ما عداها على العموم وانجاء الفضوي بما مر مجبور مضافا الى الخبر ذكاة الارض يبسها وانحو
كل يابس ذكى وقد يستدل ايضا بالصحيح عن البول يكون على السطح او في المكان الذى يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقريب منه موثق
عمار وهو جيد الا انه لا خلاف في البول ظاهرا الا من انكر المطهرية راسا فلا يمكن التتميم بعدم الفصل ولندرة الخلاف في البول بل حكاية الاجماع فيه في الجملة
عن ف والحلي لا يعبأ بالصحيح عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء بل يحمل على التقية كما قيل ويمكن حمله على انها لا تطهر الارض
اليابسة من غير ماء يبله فان محل الكلام حصول اليبس بتجفيف الشمس خاصة بل عن هي انه لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا وان عزى الى ط الاكتفاء بتجفيف
الريح ايضا ولكنه لو كان فنادر جدا ومعه فتخالف المفاهيم مامر بنا مضافا الى الاصل والامر بالازالة عموما او خصوصا والحاصرة للمطهر في الماء نعم قيد ط
في المتن مشكل بل قد يؤدى الى القول بعدم مطهرية الشمس في الحقيقة اذ لا ينفك الاشراق عن تموج ما في الهواء وحينئذ ما من الارض وساير الاجسام فانها باسرها
لو خليت وطبعها تجفف الرطوبات ولو لم تصبها الشمس فمعها ايضا لها تاثير ما لا محالة فالحق ان المضمحلة منها غير قادح والقيد ايضا احتراز عما هو ظاهر الاجماع
مط نعم ظاهر الادلة والفتاوى اجمع اختصاص الحكم بالتطهير من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس ونحوه لا ما يبقى عين النجاسة فيه ايضا على انه مع بقاء العين
يتحقق الحيلولة عن الاشراق على الارض فلا يصدق انه اشرق عليها الشمس وقياسه على باطن الارض السارى فيه البول ونحوه حيث ان الحق فيه وفاقا للمنتهى
وعن ق طهارته بطهارة الظاهر باطل لعموم الموصول في الاول دون الثاني مضافا الى عموم ما في لك من انه لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس
زوال جرم النجاسة اجماعا **والثالث النار** فعن ير الاجماع على انه تطهر ما احالته رمادا او دخانا وعن صريح ف وظ ط الاجماع على
الاول كما عن هى وكره على الثاني وعن المع اجماع الناس عليه ايضا وما في المتن اظهر واشهر لان الرماد والدخان مما لم يدل دليل على نجاسته فمقتضى الاصل
الطهارة وكون الاصل نجسا غير قادح بعد وضوح ان الاحكام مدار الاسماء واشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب اجماعا كما هو ظ بعض وصريح بعض
مشايخنا وعقلا حيث ان الاحكام من الاعراض والموضوع من جملة مشخصاتها وكذا النقل حيث ان تغير الموضوع يقينا يتغير الحكم ايضا عقلا وعرفا
كالنقض بنقض اليقين باليقين وقد مر في اخبار الاستصحاب نعم على مذهب ديمقراطيس والقائلين بتركب الجسم من اجزاء لا تتجزى فعقلا باق الا ان الحكم العرفي
مع امكان القول بالانتفاء على هذا المذهب ايضا عقلا لان اهل هذا المذهب ان نفوا الصور الجسمية جنسا ونوعا على ما هو صريح كلامهم في الاول
ظاهر او لازم في الثاني ولكن لا يمكنهم نفي الصور الصنفية والشخصية والا لزمهم حصر كل نوع في صنف وكل صنف في شخص وهو بط ضرورة
ح فنقول النجاسة حكم تعلق بصنف خاص من الجسم ونسبة الصنف الى النوع كنسبة الفصل الى الجنس فكما ينتفي هو بانتفاء الفصل فكذلك النوع بانتفاء
العوارض المصنفة فلا يتفاوت الحال بتفاوت المذاهب في الجسم نعم لو قيل ان نجاسة الكافر تعلقت باجزائه الاصلية ايضا اتفاقا وهي باقية الى المعاد بالضرورة
ولو صار رمادا فيكون رماده نجسا لبقاء الموضوع ولا قائل بالفصل بين افراد الرماد لكان له وجه فتامل على انه يمكن القول ببقاء الجسمية المطلقة في جميع الاجسام
مط لاحتمال ان يكون التعينات من قبيل المقارنات لا المقومات والقول بان اهل العرف اذا علموا انجاسته ام لا يفرقون بين صيرورته رمادا وعدمها حتى اذا خبا الا
عرفا منصرفة الى الرماد ايضا وكان هذه الوجوه كلا او بعضا منشأ نظر المص فيما يأتي في استحالة الكلب الى الملح والعذرة الى التراب كما قد يظهر من تعق ايضا الا
ان الكل ضعيف لان بعض افراد المستحال اليه كالملح والتراب ونحوهما له اسم خاص صار عنوانا للطهارة في ضمن العمومات والعام مقدم على الاستصحاب فيهما
لا لفظ فيه يخصه بالاجماع المركب هذا مضافا الى الصحيح عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه الى ان الماء
والنار قد طهراه وخبر قرب الاسناد عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس بل لا يبعد دعوى الدلالة ايضا لترك الاستفصال عن قلة النار
وكثرتها واختلاط الرماد وعدمه وغير ذلك مع ان الغالب القلة والاختلاط ولعله لذا قال في المع هنا ان الماء غير مؤثر في التطهير اجماعا وكان عموم التعليل

في مرسل ابن ابي عمير في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه بل بعد جواز استثناء المورد كما هو الحق دليل على الكل
ايضا بل ادل بما سبق كما فتر ولعل هذا المرسل هو المنشأ للمصرح الى طهارة الطين النجس اذا صار اجرا او خزفا كما حكاه في ض وضعفه ظ وما ذكرنا يظهر
الكلام في الاستحالة مط والانقلاب والانتقال ايضا فانها من المطهرات في الجملة اجماعا والمعيار في الجميع تغير الاسم عرفا ولكن الاقتصار في الجميع
على الموارد المتفق عليها كاستحالة الكلب ملحا وانقلاب الخمر خلا وانتقال الدم الى بطون البعوض ونحوها في غاية القوة لان ورود عموم في الاثار
والاخبار لكل اسم مما ينقلب النجاسات اليه غير معلوم والاطلاقات لو كانت فلا تنصرف الى المنقلب اليه فانه نادر ولا اقل من الشك فالاصل سليم عن ان
احدا من المسلمين لا يجترئ على الحكم بطهارة اجزاء الكلب اذا صارت ماء وكذا الدم اذا صار لبنا في ظرف سيما في الانقلاب فكيف ينصرف اليه الاطلاقات ولا
يجرى الاصل وبما ذكرنا يظهر قوة القول بعدم مطهرية النار للمتنجس ايضا وان صار رمادا كما ذهب اليه بعض المتاخرين وان كان ظ ك والكشف طهارته
بذلك ايضا ولا شئ عن قوة بل لعله الاقوى لانتفاء الماهية النوعية للمتنجس معا بالاستحالة والحكم تابع للموضوع كما مر مع انه لا دليل للعدم الا ما يتعلق
النجاسة فيه هو الملاقي للنجس وهو صادق على هذا الجسم باى صورة تصور فانه كما ترى مما يقضى منه العجب بعد انتفاء صفة الملاقي بانتفاء الصورة النوعية
لذات الملاقي على انه يلزمه القول بصدق الملاقي للنجس على الهواء المنقلب من الماء المتنجس وانه لو انقلب الى المطر ثانيا لكان نجسا ايضا وهكذا وهو في غاية
البعد نعم هذا في الانقلاب جيد فالاطلاق في الاستحالة وعدم الاقتصار على الموارد المتفق عليها اقوى وكيف ما كان فقد علم ثلثة انواع من المطهرات
ايضا فهذه ستة **والسابع الاستهلاك** في الجملة قال في ط واذا كانت النجاسة ما يعتبر لا يمكن اخراجها منه اى من الكر حكم باستهلاكها
وجاز استعمال جميعه على كل حال **والثامن النقيصة** في الجملة كما في الدبس وهو انقلاب ايضا وقد يجعل الاجر والخزف والعجين اذا
صار خبزا على قول من ح منها ايضا وكذا طهارة البئر بالنزح على قول القدماء **والتاسع الزيادة** كالقليل النجس اذا القى عليه كر **والعاشر**
الاسلام مطلقا او مع الايمان فقط على قول وقد مر مفصلا ويدل عليه بعد الضرورة قوله ع انما المؤمن طاهر لا ينجسه شئ **والحادى عشر**
تبعية الاسلام كما مر ايضا **والثانى عشر الارض** فهى تطهر باطن النعل واسفل سطوح وكذا الخف بل كلما يكون وقاء للقدم الا الاثنان
ونفس القدم ايضا بالاجماع المستفيض في الاولين وان عزى الخلاف الى ف وعلى الاشهر في الاخير بل في الغنائم عدم معرفة الخلاف فيه ايضا الا
عن بعض كتب المص اشعارا وعلى الاقوى في الاوسط عموما ايضا وفاقا لجمع من المحققين بل لم اجد خلافا فيه ايضا للمستفيضة عموما كالصحيح ان الله
جعل التراب طهورا ولعله اشارة الى قوله تع ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فانه ظ في ان علة مطهرية الصعيد عن الحدث دفع الحرج
وهو عام فيشمل الخبث ايضا مط ولا اقل منه في محل الكلام اذ الابتلاء هنا وافر جدا ومثله بل اشمل منه النبوى الناس على ان رب الماء رب الصعيد
ان الصعيد احد الطهورين وان التراب بمنزلة الماء والنبوى اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب
هذا الا ان عدم مطهرية الصعيد غالبا بحيث يمكن دعوى انه الاصل فيه لا المطهرية قد يمنع من التعلق بها نظرا الى لزوم تخصيص الاكثر
مع انها واردة مورد بيان انه نوع من الطهور كقولك ان السقمونيا احد الادوية وظ انه لا يدل على انه دواء لكل داء وخصوص النبوى اذا وطئ
احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي الاخر اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فطهورهما التراب والصحيح رجل وطئ على عذرة فساخت رجله
فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى وتضمنه مخالفا اصول
عديدة منها اطهارها بالمسح المزيل للاثر مط ولو كانا معا من بينه مثلا ولا قائل به للتنحي الا الاسكافي ايضا اذ المحكى عنه الاكتفاء في التطهير بالمسح
بجسم طاهر مط والمتبادر منه المغاير لو لم يكن الارض بخصوصها غير ضائر كما لا يخفى نعم ظاهره كون الغسل افضل فردي الواجب التخييرى عند التقذر ولا
ريب فيه والموثق كالصحيح انى وطئت عذرة بخفى ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس فيه والصحيح ان بيننا وبين المسجد زقاقا
قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا والخبر عن بعض الصحابة فيه مررت فيه ابى في الزقاق القذر وليس عليه حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال
اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا والحسن عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل
منه الماء وامر عليه حافيا فقال اليس وراءه شئ جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وهذا التعليل وان كان كما والنهر يطهر بعضه
بعضا في الاختصاص فعلا وانفعالا بنفسه وهو هنا خلاف الاتفاق اذ الارض النجسة لا تطهر الارض الطاهرة الا ان كون المعلل تطهير الارض

غيرها قرينة على صرف العلة عن ظاهرها فيتعين الاقرب الى الحقيقة وهو هنا ظاهرا اذهاب جزء من الاثر الحاصل من جزء اخر منها نظير قوله تعم
ان الحسنات يذهبن السيئات فان السيئات اعراض غير قارة فالمقصود اذهاب اثارها الباقية بها وقيل ان المقصود من البعض الاخر هو الاجزاء
المخلوطة بالنجاسة منها والمراد من تطهيرها تطهير محلها كما في قولك الماء يطهر البول وهو مع عدم ملائمته السؤال اذ هو عن وطى نفس القذر
لا الارض الممتزجة به ولا يستقيم في بعض موارد هذه العلة كالحسن كنت مع ابي جعفر عم اذ مر على عذرة يابسة فوطى عليها واصابت ثوبك فقلت
جعلت فداك قد وطئت على عذرة واصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا فان المفروض
فيه يبوسة العذرة فكيف يتصور فيه لزوق اجزاء الارض المختلطة بها القدمين بل بها جزءها الاخر وقد تحير هذا القائل فيه فقال ولعله سقط
منه شيء واما على ما ذكرنا فلا ضير فيه الا حمل التطهير على المنع او مسح البدن بالتراب اذا اصابته النجاسة اليابسة مطمئنة كما صرح به في
في جملة من الروايات ايضا عليه في الجملة دلالة وهذا ايضا تطهير اثر حاصل من جزء من الارض بالاخرى ويمكن ان يكون البعض الاخر نفس القذر اذ هو ايضا
من الارض في الاصل ثم ظ النصوص والفتاوى عدم الفرق بين اجزاء الارض ترابا وحجرا ورملا ونحوها ما لم يخرج عن الارضية كالمعادن والرماد ونحوها
من المتولدات ولا في الماشي بين الصغير والكبير ولا في المس بين المشي والمرور قليلا او طويلا بل ظاهر الصحيح المتقدم كفاية المسح ولو لم يكن مشيا اصلا نعم في
اشتراط خلو الارض من غيرها ساتر الثغرات ونحوها كما في التيمم ويبوستها وعدم طهيها اصلا كالاجر والخزف وطهارتها وطهارة المحل النجس واشتراط
كون المشي او المسح ارادة بالافس كما في او ابل امر الصبيان والعجزة وكون الممسوح عليه الارض لا العكس واشتراط المشي بل مقداره معلوم منه اشكال بل
باشتراط جملة منها قائل ولا يبعد اشتراط يبوسة الارض وطهارتها وارادة المسح وكون الممسوح عليه الارض لا العكس كما يظهر من الجماعة بل الاولين
صريحا قائل والاقرب عدم اشتراط ما عدا الاخير لاستصحاب المطهرية الراجح على استصحاب النجاسة في الشرعية وان لم نقل بترجيح الموضوعي على الحكمي مط
لظهور استقراء الطريقة عليه في المطهرات بخصوصها والاطلاقات بل ظهور الصحيح المتقدم في ان المقصود اذهاب النجاسة بالمسح بنحو العموم كما نظيره في الاستنجاء
واما الاخير فلو لم يشترط لزم كون الارض كالماء في المطهرية بالورود على النجس وهو اجنبي من المذهب مضافا الى انه غير متبادر مما مر ايضا هذا ولكن اشتراط عدم بلوغ
رطوبة الارض مبلغ الطين احوط ولو لم يكن اظهر والاحتياط ايضا في المشي بل بعد خمسة عشر ذراعا المصرح به اسكافي البر وخصوص الصحيح عن الرجل يطأ في الموضع الذي
ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحوه وهل الحال هنا كالشمس في التاثير الى البواطن ايضا ولا يطهر هنا الا سطح اسفل
القدم والنعل فقط وجهان ثانيهما اوجه وفي الحاق ما يغلب ملاقاته الارض كخشبة الاقطع وعصا الاعمى بل المنعصي مط وكف الزمن والبيت وكعب الرمح ونحوها بالنعل
والقدم وجهان بل بعضها قائل بغلقا بالحرج ولكن العدم اقوى للاصل وفقد العموم السليم عن المعارض وظهور الارض واجزاءها ولو كانت منفصلة باجزاء الماء الكثير
ونحوه حتى الحمام مع اشكال او باجزاء الزائد على الكر بل مقداره ايضا عليها كما مر في الاخير احتياطا الا بالذنوب كما في قول بل قول مشهور اذا القى على البول
كما حكاه في س وشبهه من القليل كما عرفت ويؤيد ظ حيث قال بعد حكاية الذنوب بالانفصال يعيا به اذا بال في موضع فانه يزول النجاسة بسبب اشياء
احدها بان يكاثر عليه الماء حتى يستهلكه فلا يرى له لون ثم ولا رائحة وبكلامه هذا يخصص قوله قبيل بعد حكاية القاء الذنوب لو نعد البول
البائلين فانه كما ترى مط وكلامه هذا مقيد بان المناط هو تكاثر الماء وقهره البول واذالة اثاره فلا وجه لنسبة كري الى خ ويؤيد الذنوب بعد البول
فيه وكيف ما كان فعد التطهير بما عدا الاولين اظهر ولعله بين المتاخرين اشهر للاصل وكون الارض مما يرسب فيه الماء ولا ينفصل عنه بعصره والاصل فيه
ما ذكر وفقد الدليل على الخلاف عدا اطلاقات طهورية الماء ونفي الحرج حيث ان نقل التراب بالقاء الكر والجاري مشقة والمروي عن ابي هريرة ان اعرابيا
دخل المسجد وقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صم عجزت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم
النبي صم ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا وعموم التعليل فيما مر في ماء المطر من قوله عم لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه
والاول لا يدل على ازيد من حصول التطهير به مط لا على ان نفس هذا الماء ايضا طاهر مط وان كان قليلا لاجل النجاسة ولم ينفصل عن المحل فيبقى ما يدل
على انفعال القليل سليما **والثاني** مدفوع بامكان التطهير بالمطر والشمس مع انه لا عسر في الجاري والكر ولا في النقل الا بمحل عادة **والثالث**
ضعيف في واقعة ومعارض بالمثل وهو ان النبي صم امر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه **والرابع** خاص كعمومات طهورية الماء
ثم لا فرق بين الارض واجزاءها المنفصلة كبيرة كانت او صغيرة في ذلك هذا ولكن استصحاب العفو عن بقاء الغسالة في الجملة الذي مضى تحقيقه
عصر الثياب قد يقتضي جواز تطهير جميع ما يرسب فيه الماء ولا ينفصل عنه بعصره بالماء القليل اذ الاصل عفوه دائما ولا دليل على العصر ولا

على تفكيك اجزاء الزهد فالاصل عدمهما والاقتصار على ابخرتها بالهواء ونحوه الان يتمسك بفحوى تفكيكها في الثوب المعتصد بالشهرة بين
المتاخرين واستقراء اتحاد حكم مهية واحدة غالبا فلم يكن حكم مهية التطهير ايضا كذلك الحاقا بالاعم الاغلب مضافا الى ما مر في باب العصر من اندر
المثال في ظ كلام الاصحاب في المقصد التفكيك مط واذا التفكيك غير ممكن فالتطهير بالقليل غير جائز نعم الصلبة جدا بحيث لا يرسب فيه الماء يطهر
بالقليل ظاهر العدم المانع وفي الغبار الموجود في حشايا البسط والاثواب الغير المحسوس الا بعد النفض اشكال ولكن السيرة وعدم تعرض الائمة لذلك
مع امرهم بغسل الاثواب عن ابوال ما لا يؤكل لحمه ونحو ذلك مط مع عدم خلو ثوب من مثل ذلك غالبا تقوى طهارتها بطهارة البسط مط **وطهر**
الخمر بالانقلاب خلا اجماعا كما عن الانتصار وفي الكشف لتغير الاسم والموثق في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله
صاحبه خلا فقال اذا تحول من اسم الخمر فلا باس به واذا المتبادر من عاقبتها في الخبر انه ثم ما حرم الخمر لاسمها بل لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر
فهو خمر الاسكار فلا ينافي دوران الحكم مدار الاسم فانهم على انه لدفع توهم حصر المحرم من المسكرات في الخمر فلا يدل على انه لا مدخلية لصدق الاسم
في الحرمة اصم وكيف ما كان فظاهره ان علة التحريم تلك العاقبة فيلزم انتفاؤه بانتفائها واذا انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم عقلا فانتفاء
لا ينفك من انتفاء حقيقة الخمر فما قاله بعض محققي من عاصرناه من ان في جعل انقلاب الخمر خلا من باب الاستحالة اشكال للتردد في تغير الحقيقة ولكنه لا اشكال
في اصل الحكم للاجماع فغير خال عن الضعف ثم ظ هذا الموثق وموثقين اخرين وصحيح جميل وعبد العزيز بن مهتدي في صاحب كتاب الاطعمة طهارة هذا الخل
وان طرح فيها اجسام طاهرة للعلاج مايعة كانت او جامدة باقية كانت او ذائبة بل صحيح عبد العزيز نص فيه قال كتبت الى الرضا عم
جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به وعن السيد الاجماع عليه ايضا فما عن البعض من اشتراط عدم بقاء العين المعالج
بها الا انها تنجس والانقلاب يطهر الخمر لا تلك العين ايضا فيستصحب نجاستها فينجس الخل ايضا ضعيف جدا نعم لو القي العلاج فيها ولم تعالج فعوجبت بغيره اشكال
الا انه ظ المتن والبعض وصريح الكشف الطهارة ايضا واشكل هذه الملقى لا للعلاج والبقاء على النجاسة وانفعال الخل ايضا بذلك مقتضى الاصول
الشرعية السليمة عن المعارض هنا بالمرة عدا الفحوى وترك الاستفصال في الصحيح المزبور والقياس على انية الخمر المزبورة والاول اعتباري والثاني بم لو دفعي
الكلام مورد حكم اخر والثالث مع بطلانه راسا وامكان منع اصله ايضا مع الفارق هنا لان الانية لا تنفك عنها عادة فطهارتها تدل على طهارتها ابدا الالة
الاشارة بخلاف الملقى فيها اتفاقا واما لو القي في الخل او في طاهر اخر خمر فاستهلكته فيه فلا خلاف ظاهرا في النجاسة وفي صا الاجماع عليها
بل ظاهره الاجماع على ان كلما يقع الخمر فيه فهو كذلك وعليه ما يدل على اهراق ما في قدر قطرت فيه قطرة نبيذ وان ما يبل الميل من النبيذ يجس حبا من ماء
والخلاف فيه منقول الى ابي حنيفة فقال بطهارة الخمر بالاستهلاك في الخل ولو بقي هذا الخل زمانا ينقلب فيه الخمر خلا فمع الاسكان وتتح الطهارة للموثق عن
الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس مع انه صرح في صا بانه متروك الظ اجماعا وايضا هو على
عكس المقصود ادل فالنجاسة مط اظهر وفاقا للمشهور وقد يؤول النزاع هنا الى العلم فيدعي المثبت ان انقلاب الخمر الخارجية خلا علامة لانقلاب الداخلة في الخل
المستهلكة فيه ومدعي النفي انكارها قال فلو فرض العلم بالانقلاب فالظ اتفاقهم على الحل والطهارة وهو بعد ظهور الاجماع على النجاسة ولو مع
عجيب ثم ظ النص والفتوى طرح المعالج به فيها في العكس اشكال وكذا تعميم حكم الانقلاب الى جميع المسكرات بل النجاسات بل المحرمات ولكن عموم التشبيه
يقتضيه في الاول فقط لا غير كما ان ضابطة دوران الحكم مدار الاسماء تعم الكل ولو لاقتها بنجاسة اخرى للعلاج او غيره لم تطهر بالانقلاب للاصل وعدم انصراف
اخبار العلاج اليها فانها واردة لبيان ان انقلاب الخمر لا الملاقي للنجاسة الا ان تنقلب تلك النجاسة ايضا اليها وطين الطريق من المطر او غيره في العمران
او في الخراب طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له على الاشهر ترجيحا للاصل على الظ مع ان الظهور ايضا غير مطرد **ويستحب** ازالته من الثوب كما في
النص او مط دفعا لاطلاق الفتوى بعد ثلثة ايام من حين الاصابة والاصل فيه المرسل في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا
ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله مع انه مباين المدعى الا ان يجبر الفصل وسنده
منا بالفتوى واطلاقات التنظيف **ودخان الاعيان النجسة** بالذات ومط على احتمال تقدم ورمادها كلها طاهران اجماعا منقضيا
لما مر في الملح فطهارة الدخان او الحكم بنجاسته لتصاعد اجزاء النجس قبل الاستحالة ضعيف في الغاية والنهي عن الاستصباح تحت الظلال
غير وارد في الاخبار كما قيل نعم عن الحلي الاجماع عليه ويرده سنود والتعليل المزبور كغيره تخريج والا فالاصل عدم التصاعد ولو سلم فمع كل جزء
من الدخان غير معلوم ولو سلم فوصوله الى الظلال غير معلوم ولو سلم فهو نادر ولا اقل من عدم العلم بالرطوبة فالاصل طهارة الملاقي فلعل

سر النهي جانبه الحواذا الترخيص في الاستصباح بالنجس مؤد الى الاجتراء على عدم التوقي غالبا و **في تطهير الكلب والخنزير** اذا وقعا
في المملحة فصارا ملحا او كالكافر والعذرة ونحوها اذا امتزجت بالتراب فتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر تقدم في الجملة وتفصيل
المنشا كما في الايضاح ان العين وهي الجسمية الخاصة موجودة وانما تغير الصفات فيبقى النجاسة لان النجاسة ذاتية انتهى وهذا القول محكي
عن المع ولعله ظ ط ايض حيث قال في فصل حكم الثوب من كتاب الصلوة فاما اذا نبش قبر واخرج ترابه وقد صار الميت رميما واختلط بالتراب فلا
يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس ثم قال في الايضاح وان النجاسة حكم تعلق بذات الكلب اما باعتبار صورته النوعية او باعتبار الاعراض
الخاصة اللاحقة للجواهر المتناوية مع القول بعدم استغناء الباقي وعلى كلا التقديرين فقد زالت النجاسة فيه ولى المع واما على القول
باستغناء الباقي فالنجاسة باقية لان نجاسة هذا الاسم قد ثبتت ولم يرد نص على الطهارة فالاصل البقاء واما على مذهب الاشاعرة وكثير
من الامامية فالاشكال ظ فان الشرع علق النجاسة على الاسم وقد زال والاحكام المعلقة على الاسماء تابعة لها فلا تثبت مع علقها الا بدليل آخر
ان نجاسة هذا الاسم قد ثبتت والاصل البقاء والاسم معرف وامارة ولا يلزم من زوال الامارة زوال الحكم واما على قول النظام بعد اشتراك الاجسام
وبعدم بقائها فالطهارة ظاهرة ثم قال والاقوى عندي الطهارة وانما نقلناه بطوله ليعلم ان النزاع ليس مختصا بهذه الاجسام بل في الاستحالة مطلقا
وكانه لذا اقتصر المص في الاستحالة والانقلاب ايض بالمنصوص وليعلم ايض ان منشأ النزاع ليس هو القول بعدم اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب
بل النزاع هنا صغروي والا فقد عرفت التحقيق في السابق وتفريع الطهارة وعدمها على اقوال الطبيعيين مع ما فيه صحة وبطلانا فلا نعيد ويمكن
ان يستفاد مما ذكر انه لا نزاع في طهارة المتنجس بالاستحالة لان نجاسته ليست ذاتية ولا عرضا ماسا وبالملاقي للاجماع على طهارته بالماء والنار
لا يتخلف مضافا الى انه ما بالعرض يزول بما بالذات ولو طال زمان الزوال لقيام البرهان على ان القسر لا يدوم ولعله من هنا نشأ دعوى الاولوية
من البعض على طهارة المتنجس بالاستحالة اذا قيل بها في النجس ولكن الانصاف ان امثال ما ذكر اجنبية عن الفن واستقراء تخلف اللوازم من الملزومات
في الشرع يهدّ بنيانه ومطهرية الغيبة وزوال العين مر في الاستار وتكفي في التطهير بالماء ازالة العين والاثر يعني الصفة السهلة الزوال
التي يدل بقاؤها على بقاء اجزاء من العين كما قيل وعن هي هو اللون قيل يعني اللون السهل الزوال وان بقيت الرائحة مط واللون العسر الازالة
كدم الحيض بل مط فيه ايض لاجماع العلماء كافة على عدم العبرة ببقائهما كما عن المع ونا المص مستوفى به لا يصغى الى خلافه مضافا الى المستفيضة كالحسن
للاستنجاء حده قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها والمرسل وفيه يستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال
لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ويدل عليه ايض المستفيضة الناصة على ان الثوب اذا اصابه دم الحيض ولم يذهب اثره **يستحب** صبغه
بالمشق اي الطين الاحمر والظ انه من باب المثال فالحاق شبهه من الالوان ايض به اولى **ويستحب** الاستظهار بالمجهر كما هو الغالب واحتمل البعض
الاهمال بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين من المحل مط عدا البول والاستنجاء اذ التثنية في الاول وجوبا والتثليث في الثاني ندبا منصوص
منصوص بل لا دليل على ما في المتن عموما عدا فحوى تعليل المرتين في البول بقوله فانما هو ماء والمروي عن بعض الكتب عن مولانا امير المؤمنين ع
كما مر في العصر وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه ولو بالة من خرقة جذبا او نحوها مثلا في الجملة وان بقي في الثقوب المسامات
قليلا كما في الخشب والاواني الغير المدهنة كما صرح بالجميع في نعو ويقتضيه اطلاقات الغسل والازالة وعدم امكان فصل الجميع اصحى في الاثواب
ايض فلو اشترط ذلك للزم عدم جواز الغسل بالقليل اص لا ما لا يمكن كالمائعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائها ما بالضرب في كثير التراب ونحوه
فانها لا تطهر بالغسل بل بالقاء كر او ملاقات جار او مطر بل بعضها كالادهان لا تقبل التطهير اص وللمص قول في هي وكره بقبولها ايض التطهير اذا
ضرب في شاع فيه الماء بحيث علم وصوله الى جميع اجزائها وهو حق على هذا التقدير كما في نعو ايض الا ان الفرض مح عادة لان الدهن يبقى في الماء

مودعا غير مختلط به **فروع الاول** لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان بلا مشقة بلا خلاف كما في ط بل عن كري
الاجماع عليه والظ ان وجوبه شرطي فيقبل وجوب الصلوة لا يجب كالا يجب ازالة النجاسة ونزعها عن ظ البدن قبلها بل واولى وح فيكون علة الوجوب
ملاقات النجاسة في الصلوة فلا يختص الحكم بالعظم بل الدم واللحم والجلد ايض كذلك لعموم العلة ولا باس به الا توهم الحاق ذلك بمسئلة عدم وجوب
ازالة النجاسة عن البواطن او عدم انصراف اطلاقات ازالة النجاسة واشتراط عدم ملاقاتها الى مثل ذلك وهو توهم بارد فانه حين الجبر لا محة
يصير ظاهرا فيستصحب المنع وان صار باطنا بعد ايض بعد عدم انصراف اطلاق علم فلح نجاسة الباطن الى مثله مما هو باطن بالعرض لا بالذات ومنه

يظهر وجه الحكم ببطلان الصلوة لو امكن نزعه بدون المشقة وبا جبار السلطان عليه صرح كما في ط والاجبار محكي عن كري ايض الا ان تخصيص البطلان بصورة
الامكان مط بعد ان الايجاب بالاخبار الابتناء في الاخبار محل نظر والمحيص تاخير الصلوة الى ضيق الوقت فان الطهارة ليست شرطا ح كما مر هذا لو كان
فيه رطوبة واما لو جبر عظم يابس شله ولم يعلم بعد رطوبته قط كما هو مقتضى الاصل ففيه اشكال اذ التعليل فيما مر بانه حمل النجس كما في ط اد حمل جزء
غير الماكول كما هو الاظهر البطلان ويحتمل العدم لجواز حمل النجس كما مر وعدم انصراف اطلاق المنع عن حمل جزء غير الماكول الى الجبر وكيف ما كان ففي قوله بعد
وجوب نزع الخيوط المغصوبة المخيط بها الجرح الا مع امن التلف والشين كما ياتي في الغصب منافاة لتخصيص النزع هنا بالامكان **الثاني** لا يكفي ازالة
عين النجاسة بغير الماء وسائر المطهرات كالفرك وساير المائعات اجماعا كما في الكشف وكانه لغاية شذوذ مصير السيد الى التطهير بالمضاف ولو كان الجسم صقيلا
كالسيف لم يطهر بالمسح على المشهور خلافا للسيد ايض لان النجاسة هي العين فبزوالها وهو كما ترى مع انه يعم غير هذا المورد فلا وجه للتخصيص الا ان يتنازع
في الصغرى وهو ايض مكابرة **الثالث** لو صلى حاملا لحيوان غير ماكول صحت صلوته بلا خلاف كما قيل للاطلاقات واختصاص النص المانع باجزاء غير
الماكول وحكم الكل يغاير الجزء ودعوى الفحوى ايض لا تصح بعد قوة احتمال ان يكون علة المنع في الاجزاء اللصوق التام الغير الممكن في الكل ولو كان ميتا
مضافا الى الصحيح عن رجل صلى و في كمه طير ان خاف عليه الذهاب فلا باس بها بعد عدم قائل بمفهومه فيطرح لرجحان المنطوق عليه دلالة بخلاف القارورة
المصمومة المشتملة على النجاسة فانه حمل للنجس عرفا دون ما مر وان كان في جوفه النجاسة ايض وقد نقلنا ان الاظهر فيه ايض الجواز وعلى التقديرين لو كان
وسطه مشدودا بطرف حبل وطرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلوته بلا خلاف كما عن هي وان تحركت بحركته كما عن المع والجامع ايض لعدم صدق الحمل
ح ولو سلم في صورة الحركة فلا دليل على مانعية هذا الحمل بعد كون الدال على المانعية بلفظه في ومع العديمة الصدق على المنفصل جدا كالمفروض
عن الغاية فقول بالبطلان مط وللحق به في صورة الحركة وهو افراط كما ان المحكي عن ط وف وكره والجامع من انه لو لبس ثوبا احد طرفيه نجس وهو على الارض
ولا تعلله بحركته في الصلوة صحت اذا كان ما عليه منه طاهرا تحرك الطرف النجس بحركته ام لا لخروج النجس منه عن حل ثوبه تفريط بل مخالف
للنصوص والاجماعات المشترطة لطهارة الثوب في الصلوة فليحمل على ما خرج عن العادة جدا **الرابع** ينبغي في الغسل بالقليل ورود الماء
على النجس للاصل وعدم انصراف اطلاقات الغسل الى كما في زماننا هذا ايض ولو سلم فيجب تقييدها بالمستفيضة الامرة بالصب في الثوب والاناء غيرهما
اما ظاهرا كالاخبار الاستنجاء او صريحا كالمستفيضة منها الصحيح عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فان الصب حقيقة في الورود جزما ولا
قائل بالفصل بين ما فيه دعوه وكذا الافراغ كما في جملة من الاخبار ويؤيدها الامرة بغسل اليد والاصبع قبل ان يدخلها الاناء للاغتسال والامر
باهراقه ان عكس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل كما صرح به جماعة ومنهم السيد الحلي ولكن الظ انهما قالا به لمصيرهما الى انفعال القليل بورود
النجاسة عليه دون العكس بعد استبعاد مطهريته النجس وتحمل قوة الوارد وضعف المورود فيفهم الاول منهما كان وكيف ما كان فالقول بذلك
لعله المشهور ولا اقل من الشك في انصراف اطلاقات الفتاوى الى العكس ولا اقل من عدم مصرح بجوازه الا النادر جدا مستدلا بالاطلاقات والصحيح
الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وبحال الاطلاقات علم وهذا الصحيح ايض وارد مورد حكم آخر
اعني الفرق بين الجاري وغيره في المرة والمرتين سلمنا ولكن الغسل في المركن كما يمكن ان يكون بايراد النجس على الماء فكذا يمكن عكسه ايض بان يصب
عليه الماء بعد ان كان في مكان في جوف المركن بدون ان يلاصق سطوحه فيكون كالاطلاقات الغسل فيقيد بما مر مع ان المركن يعم الكر والقليل
والواحد والكثير فيكون مطلقا من هذه الجهة ايض والامر بالصب كالنص في القليل ووحدة المحل ومحله لو كان فيه على انه الاحوط جدا **الخامس**
اللبن اذا كان ماؤه نجسا او متنجسا او نجاسة كالبول وهما معا طهر بالطبخ اذا صار اجرا كما في ط او اجرا او خزفا كما عن في جزما او مط كما هنا على اشكال
من الاصل ومن حكاية الاجماع على الطهارة بذلك ولكنه مرهون بندرة المفتي به ظاهرا ومخالفته لما مر في مطهرية النار من اشتراط صيرورته
دخانا او رمادا وعلى الاول يحكم بالطهارة ولو كان بعض اجزائه التراب ايض نجاسة كالعذرة كما هو مقتضى خبر ابن محبوب المتقدم في الجص
كما قيل وضعفه ظ **السادس** لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في المساجد في سعة الوقت
وامكان الصلوة في غيرها بطلت متعدية كانت ام لا على راي او في الاولى فقط على اخويها على ان الامر بالشيء فهي عن ضده الخاص وهو بحمد
الله في زماننا مهجور مع ان دليله ايض مدخول **السابع** انه قد تكرر في كلام الاصحاب في مباحث الطهارة من الحدث والخبث الفرق
بين الظواهر والبواطن واستفاض نقل الاجماع منهم عليه الا ان كلماتهم في تشخيص الموضوع والحكم ومحل الاجماع باسرها غير محررة بل فيه

النزاع في بعض منها كما يرشد اليه فتوى البعض في الغسل بايصال الماء الى بواطن الثقوب التي تكون في الانف والاذن مط وبعضهم
بالتفصيل بين المرئي وغيره الى غير ذلك من الموارد التي لا تخفى على من تصفح والتحقيق ان الظاهر والباطن امران اضافيان فسطوح الدار والبيت و
العين والانف والكف والقدم الخارجة المشهودة دائما ظاهرة بالنسبة الى غاياتها المتقاعرة وهي الجنة بالنسبة اليها مع انها ايضا ظاهرة بالنسبة
الى اخرى منها احسانا كالاعضاء واللحوم المستورة وايضا جوف العين باطن في حال وضع الاجفان وظاهر عند رفعها وهكذا الفرج عند الجلوس والقيام فمقتضى
الاصل وضعهما للقدر المشترك فيحمل البعض لهما بما يرى وما لا يرى كما يظهر من التفصيل الذي اشرنا اليه ايضا فاسد مع ان المراد منهما اما الدائمتان
المطلقتان فلا يصح تمثيلهم بباطن الاذن والانف والفم بل هي وسائط واما المطلقتان العامتان فمع انه مستلزم لنفي التضاد بينهما وهو خلاف متفاهم
العرف مستلزم لاحد الامرين اما القول بالتخيير بين غسل باطن الاذن والانف والفم والعين ونحوها وعدم غسله واما القول بانها حال وجود السبب
من الجنابة ونحوها ان كانت عرضية يجري عليها احكام الظاهر والا فالباطن نظرا الى صدق كلا اللفظين عليها كذلك واما القول بالحاقها بالبواطن مط
تعبدا وشيء منها لا يلائم كلماتهم واما المطلقة العامة بالنسبة الى الباطن والدائمة المطلقة بالنسبة الى الظاهر بمعنى ان الباطن ما لا يرى في الجملة و في
احد الازمنة الثلاثة والظاهر ما يرى دائما كما هو ظاهر الاكثر حيث مثلوا للباطن بالاشياء المذكورة التي كلها بهذه المثابة فهو ايضا مع استلزامه نفي التضاد
منقوض بباطن القدم ونحوه فانه ليس من البواطن عندهم اجماعا مع ان التعريف صادق عليه واما قول الصدوق بانه يجب على المستحاضة غسل ما ظهر من
الفرج عند الجلوس على القدمين فلا يوافق شيئا مما ذكر من الاعتبارات والفرق بين الفرج والفم في ذلك ايضا غير ظاهر مع ان الظاهر انه لم يفصل الا
بمثل هذا التفصيل الا ان يكون الفارق حديث التبرج الاتي فان قلت هب هذا الا ان ما ذكرتم من وضعهما للقدر المشترك بين ما ذكر ايضا غير سليم
عن كثير مما ذكرنا الحق في الموضوع والحكم قلت الحق انه حكى الاجماع في ح تيح وغيره مستفيضا على استثناء البواطن مما تعلق به الخبث والحدث وعليه
ايضا المستفيضة كالموثقين احدهما عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه والاخر
رجل يشرب الخمر فيصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء نظرا الى ظهور فاء في التعقيب بلا مهلة والصحيح في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف
يصنع فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس ومثلها الدالة على انه اذا اخذه الرعاف في الصلوة او قبلها ولم يرقا حتى دخل وقت الصلوة يفتل فيغسل
انفه فيصلي والدالة على ان الخارج بعد الاستبراء لا شيء فيه اصلا وقول الصادق يقعد كما يقعد للغائط وانما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل
باطنه وقول الرضا ينبغي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وقوله في المرءة التي وليها قبيصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي
جنب صلت فيهما اذا اغتسلت والدالة على ان صغار الديدان الخارجة من المقعد اذا كانت نظيفة من العذرة فليس فيها على المكلف شيء وقول الرضا
في رجل سئل ان يجرحا في مقعده وانوضا واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة يخرج من المقعد افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن
رشه بالماء وقول الصادق ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر وقوله في الحسن ليس هما من الوضوء هما من الجوف وفي
الاخر ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف والمرسل الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر والخبر لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان الى غيرهما
لا يخفى والمتبادر منها باجمعها بعد الالتفات الى ما فيها من التمثيلات والتعليلات ان المائز بين الباطن والظاهر كون الاول اما جوفا ولو لم يكن مستورا
من الانظار كجوف الاذن والانف في الجملة او ما كان مستورا بالذات لو خلي وطبعه كباطن العين والفم والظاهر في كل مقابل فيخرج باطن القدم وظاهره لما
يتبادر من منها اصح هذا هو الحق في الموضوع ومحل الاجماع والظاهر انما شك في كونه باطنا او ظاهرا يلحق بالاول لاصالة الطهارة واستصحابها
واطلاقات العبادات المشروطة بالطهارة واما الحكم ففي الحدث واضح واما في الخبث فمشكل اذ للبواطن بالنسبة اليه احكام كطهارتها بزوال عين
النجاسة كابدان الحيوانات وعدم انفعالها بما يلاقيها من الخارج وعدم انفعالها بما يلاقيها من الباطن وعدم انفعال المتكونة فيها كاللعاب والدبان
وعدم انفعال ما دخل فيه او لاصق من الخارج كالانامل والاصبع واللقمة في الفم واوساخ الاسنان وبقايا الغذاء خلالها من النجاسة الباطنية او
الخارجية وعدم نجاسة عين النجاسة فيها كالمني والدم والبول والغائط قبل الخروج او غيرها من الاحتمالات البسيطة او المركبة مما ذكرنا شيئا او زيادة
ومحل الاجماع منها غير واضح عدا الاحتمال الاول بالنسبة الى النجاسات الباطنية في ذلك المحل ولكن التعليلات المتقدمة في الاخبار وفتاوى عدم
تاثر البواطن من الحدث الاكبر وخلو الاخبار كافة عن ازالة واوساخ الانف والاسنان اذا ادمتا مع انه العام البلوى وعدم اشتراط ازيد من النظافة
عن عين النجاسة في الديدان ونحو ذلك ظاهرة في ان جميع تلك الاحتمالات عدا الاخير كالاول بمعنى ان الباطن وما فيه كائنا ما كان ما دام فيه لا

ينجس وان لاقى النجاسة نعم الاخير لا يثبت منها فالغائط في الجوف مثلا لا يتصف بالطهارة ايضا بل متصف بالنجاسة والاطلاقات ايضا منصرفة اليه
كيف ولو قيل انه ليس في الجوف نجسا لاستوحش قاطبة اهل الاسلام منه وهذا ظاهر مما ذكرناه حاصله ان الهرة اذا وقعت في بئر وخرجت لا تنجسها
لان الماء لا يدخل جوفها من مقعدتها فيرجع الى الخارج حيث يظهر منه انه لو علم انه دخل الماء من مقعدتها ولاقى النجاسة في جوفها فرجع ولو بدون
عين النجاسة يكون نجسا ومنجسا للبئر في غاية الضعف واضعف منه تردد البعض في عدم انفعال رطوبة الانف المارة على عين النجاسة المتكونة في باطن
الانف واما الاستشهاد لذلك بالدالة على تغيير المستحاضة القطنة وتطهيرها اياها لكل صلوة فاضعف لانها من المحمولات وقد تقدم ان حمل
النجس والمتنجس في الصلوة غير قادح سيما فيما لا يتم الصلوة فيه كهذه القطنة ولا سيما ان هذا التغيير لا يوجب تقليل النجاسة غالبا لان التهاب
فالحق ان هذا التغيير مجرد تعبد لا لاجل تنجيس الدم لها في الباطن ويبطل الصلوة لاجل نجاسة هذه القطنة من حيث انها نجسة كلام في الانية
جمع اناء والبحث عنها مع ان لها باعتبار تعلقها بابواب مختلفة كهذا البحث باعتبار كيفية التطهير ومبحث الطهارة عن الحدث باعتبار وبطلانها في الذهب
والفضة والغصبية ومبحث الاطعمة والاشربة باعتبار حرمة الاكل والشرب في هذه الثلثة وحليتهما فيما عداها وهكذا انما هو لكثرة مباحثها هنا وكونه
اولها واسبقها وملاحظة الاسبقية ايضا تعرضنا بعض في مبحث المياه النجسة والاوفق بسيرة اهل الحديث حيث يذكرون النوادر وهي الاحكام
المتفرقة لكل باب الغير القابلة لعقد باب مفرد لكل منها في اخر الابواب التي تلك الاحكام متعلقة بها ذكر احكام الانية باجمعها في بحث الاطعمة و الاشربة
لانه اخر ما لها تعلق بها واقسامها الاولية الجعلية بملاحظة الاسماء والاحكام معا ثلثة لا بملاحظة الثاني فقط كما قيل فانها لا تخ اما ان يلحظ
بالنسبة الى نفس الانية من حيث هي او بالنسبة اليها والى ما فيها والى ما يلاقيها ايضا فان لوحظ الاول تنحصر في قسمين اعني جواز الاستعمال وعدمه وان
لوحظ الثاني فقط فح وان زاد قسم اخر وهو ما فيها الا ان المص لم يجعله قسما ثالثا بل جعل القسم الثالث المرخو بالقيد في باعتبار القيدين معا اولى لئلا يرد هذا
البحث فذكر الاول ما يتخذ من الذهب او الفضة وهذه الاواني قد استفيض نقل الاجماع على انه يحرم استعمالها في اكل وشرب فلا ريب فيه وقد اشتهر
القول بها ايضا في غيرهما من الاستعمالات بل لم يعز الخلاف فيه ايضا الا الى شرذمة والاخبار بحرمة الاولين مستفيضة وكذا الاخر الا انها فيه
ليست بتلك الاعتبار سندا ودلالة كالصحيح عن المحاسن عن ابي جعفر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة ومثلها كالصحيح عن كا وكالصحيح الاخر عن الاول ع عن انية
الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون والخبر عن امالي ولدخ ففيه ومن اكل منها اي من الدنانير والدراهم فبخل ولم يؤد حق الله فيها واتخذ
منها الانية فذلك الذي حق عليه وعيد الله ع في كتابه يقول الله يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم الاية فان الاخير وهي ان الاول
وفي سندها ضعف والبواقي اسانيدها معتبرة وفي دلالتها مناقشة اذ نسبة الراوي النهي الى المعصوم ليست نصا في التحريم فيحتمل ان يكون مذهب الراوي
كون النهي حقيقة في التنزيه ايضا منفردا او مشتركا معنويا ولفظا او عقلا بما ليس هنا النهي كما نرى بالعيان ان بعض الناس يسمى لا تفعل هنا مطلقا كالنهي
كالنص في التحريم وفي الاول نزاع معروف وعدم الاتقان في امثال المقام كانه للمبالغة فسياقه سياق الكراهة وان لم يكن كذلك سلمنا ولكنها اما
مجملة او منصرفة الى الاستعمالات المتعارفة وهي في الاكل والشرب لا غير الا ان حجية فهم الراوي واصالة الحقيقة وعدم تعارف استعمالها بين اهل
العرف قط وكذا بين المتخذين لها فانهم يتخذونها غالبا للعلو في الارض لا للاكل والشرب ولذا ياكلون غالبا في الصيني فكيف بما يبلغ
مبلغ الصرف ولفظ المتاع والاتخاذ ونحوها تدفع الكل مضافة الى انجبار انحاء القصور بالشهرة والظاهر ان المتخذ منهما معا ايضا كذلك فهل يحرم
اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم وفاقا للجماعة بل المشهور كما في المسالك لمامر المجبور قصورها بهذه الشهرة مضافا الى انه غالبا لا
ينفك من الكبر والعلو في الارض المنهي عنهما والغالب في الشريعة الحاق النادر بالغالب كما يظهر من حكم اطراد العلل الشرعية غالبا فتدبر وعلى الاقوال
لا يحرم نحو الغالية والمكحلة مما لا يتبادر من لفظ الانية عند الاطلاق كما صرح به ايضا بعض ويدل عليه ايضا الصحيح عن التعويذ يعلق على الحائض
فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وكذا الفرش ونحوه مما لا يتم انا ثبتنا الا بامر اخر وهل يكره المفضض مط كما في يع واحد احتمالي المحكي عن
او يحرم مط كما قيل وهو ظاهر الايضاح والاظهر احتمالي المص او يجب اجتناب موضع الفضة بالفم بخصوصه في الشرب فقط كما عزاه في لك الى ط وهو جماعة المتاخرين
الظاهر هذا للصحيح لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة ومثله او قريب منه الخبر وبعضها الاخر عن ابي المقدام
رأيت ابا عبد الله ع قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه فانه لو لم يكن محرما لما ضاعه المعصوم فيه جدا ثم ظاهرهم عدم الفصل بين
المفضض والمضبب بالفضة اي الملصقة به ولكن قد يوجد في بعض المكاتيب نسبته الى خصوص هو وكذا نقلنا لهذا الخبر وفتوى الاجتناب عن موضع الفضة من

المفضض ع ان طهارة لك موجودة لدى وليس منه فيها ولا في سائر الكتب المضايسم اشم نعم فيه ان الانية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي اولى
بالمنع وفي القضبة المصنوعة منها التي توضع على ثقبة في الانية عند الشرب يترفع عنه بعده اشكال والاجتناب احوط بل لعله الاقوى نعم يضعف جدا
منع الحلى عن زخرفة السقوف والحيطان بالذهب لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة فانه مع صغره وكبره ولا اقل من الاول الثاني
المتخذ من الجلود ويشترط فيه استعمالا لا بل تقلبا مط طهارة اصولها وتذكيتها بلا خلاف اجده في الاول كما قيل ايض في الاستعمال وان لم يكن عليه هذا العمو
دليل عدا اطلاق تحريم الخنزير والكلب وفحوى المانعة عن الانتفاع بالميتة مط كما يظهر الاول عن ضه والثاني من بض وكلاهما م نعم يدل عليه المروي
عن تحف العقول عن الصم واما وجوه الحرام من البيع والشراء الى ان قال ع او البيع للميتة والدم ولحم الخنزير او شئ من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم
لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وعموم التشبيه في الحسن عما اهل لغير الله قال ما ذبح
لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير بهما لو جعل التشبيه بالفرد بالكلي حيث ان الميتة نعم تشمل الماذبح للصنم فان هذا
التشبيه اكد والمعطوف على المشبه به مثله في وجه الشبه سواء كان اكدا او غيره وكك التعليل في خبر مفضل ففيه واما لحم الخنزير فان الله مسخ قوما في
صور شتى شبه الخنزير والقردة والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس به ولا يستخفوا بعقوبته والضعف فيما ذكر
اجمع مما مر وبدعوى خ في طه في مسئلة الولوغ ان احدا لم يفرق بين الخنزير والكلب يعني في جميع الاحكام كما قد يحتمل مجبور فقول مجهول بجواز استعمال
شعر الخنزير مط كما حكاه في ضه لجملة من الاخبار المعتبرة او في حال الاضطرار فقط كما هو ظ اللمعة وشرحها وقد يظهر من خبر برد الاسكاف واستعمال
جلده مط كما هو ظ به حيث وجه الصحيح عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس ينفي الباس عن الاستعمال لا الطهارة بالماء كلها في
بل اخبار الشعر كلها واردة في السؤال عن التوضي بالماء الذي يستقي بمعونة حبل يعمل من شعره واين هذا من جواز استعمال نفس الحبل مط او في هذا
المورد بخصوصه نعم خبر البرد ظ فيه الا انه متضمن لما لم يقل به احد عدا الحلي حال الاضطرار من طبخ الشعر واخذ دسمه ونحوهما والكلام في الثاني
تقدم في نجاسة الميتة وسياتي في كتاب الصيد والذبائح وفوع التذكية بطاهر العين غير الادمي والحشرات مط سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ
فيما لا يؤكل لحمه خروجا عن خلاف السيد وخ حيث حرما الاستعمال قبل الدبغ وان كان مقتضاه كراهة الاستعمال بدونه كما في فع لا استحباب
الدبغ كما في المتن الا ان بناء الفقهاء على التسامح في التعبير عن ترك المندوب بالكراهة وبالعكس او بناؤهم على ان ترك المندوب مكروه وبالعكس
ولذا افتى بالاستحباب في يع مع فتواه في فع بالكراهة كما عرفت اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة دون التذكية لما مر في نجاسة
الميتة مع خلاف الشيخ فيه في الجملة عموما والمتخذ مما عمل فيه الشحم والامعاء فكالمتخذ من الجلود الثالث المتخذ من غير هذين ويجوز استعماله
في غير المشروط بالطهارة مط وان كان متخذا مما عدا ما مر من النجاسات كالعذرة ونحوها للاصل ودعوى خ في ط عدم الخلاف على الانتفاع
بالعذرة والدم وخرؤ الكلاب وسرجين ما لا يؤكل لحمه في الزروع والكروم واصول الشجر فيتم مط بعدم الفصل بل من تخصيص خ المنع
بالبيع قد يظهر ان ذكر الزروع وما يليه من باب المثال الا انه ادعى في البيع الاجماع على حرمة الانتفاع بالنجاسات وضعف اجماع الشيخ هذا
واما في المشروط بالطهارة فلا يجوز استعماله الا مع طهارته وضعا وان اشعر قوله وان غلا ثمنه بحرمة استعمال النجس في المشروط بالطهارة ايض سيما
لو كان ردا على الشافعي حيث حرم في احد قوليه المتخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوه نعم لا دليل عليه ص بل في الكشف الاجماع على بط مذهبه
وفي خبر الخماسين كنت مع ابي عبد الله ع في الحجر فاستسقى فاتي بقدح من صفر فقال له رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في صفر فقال لا تسئله ذهب او فضة اياهم
على عدم تحريم ما عداهما مط ولا ينزوا اواني المشركين كسائر الكفار كسائر ما في ايديهم مما لا يحتاج الى التذكية كلها طاهرة وان كانت مستعملة
ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة لم تطهر انفا فاما من جهة القائل باجراء الظن مجرى العلم في النجاسات كما قيل للاصل ولكن يستحب احتياطا ومع امره الصادق
به في الثوب الذي يعمله اهل الكتاب في ثنيه ع قال ان يغسله احب الي ويغسل الانية من اي جنس كانت من ولوغ الكلب فيه السيلوفي ثلث مرات بالاجماعات
المستفيضة وخصوص الصحيح عن الفع عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضو بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وليس
المرتين في الاصول بل المرة بل هذا الصحيح في يب واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وهو وان كان هو هنا في الجملة الا ان طول الزمان قد يورث توهم
فقد اصل نسخة منها بعد المع فيبقى اصالة عدم التحريف سليمة ولا اقل من انجبار القصور بتلك الاجماعات المستفيضة وح فلتكن اولى بهن بالتراب
كما هو المشهور بل عليه الاجماع في الغنية فلا وجه للتوسط كما في الوسيلة جملة رواية وافتى به ايض ع ولا للسبيع كما عن الاسكافي لا خبار

احدها العامي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اوليهن بالتراب الثاني الخاصي الموثق في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله
سبع مرات وكك الكلب والثالث الخبر مثله الا انه في الخمر والكلب وفي الحاق اللطع وما في حكمه مما يوجب وصول لعاب الفم الى الظرف بالولوغ خلاف
والعدم فيه ايض اظهر للاطلاقات وعدم صدق الفضل فيما ذكر بل الظ انه لا يصدق الا على بقية الماكول والمشروب عرفا وان فسر القاموس
السؤر بالبقية والفضلة الا ان الصب مختص بالثاني فلا يعم الحكم الاول ايض الا ان يكون تابعا قابلا للصب ودعوى الفحوى لالحاق ما ذكر خيال و
الاحتياط واضح ومنه التسع احدها بالتراب والثاني بالممزوج من التراب والماء وسبع بالماء ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء على المش
بين المتاخرين كما قيل للصحيح عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات فالتخصيص بالولوغ لا وجه له بل وكك الشرب مط
والكلام في اللطع وما ضاهاه كما مر وان لم اجد من صرح بالتعميم هنا اصم في ط ان احدا لم يفرق بين الكلب والخنزير فلذا قال بوجوب الثلث
اوليهن بالتراب فيه ايض كالكلب وقد استدل بان اسم الكلب يشمله وهو كما ترى وفي الكشف ان الاكثر على انه كسائر النجاسات وهو اعجب
الاول اظهر ومن الخمر وسائر المسكرات المايعة والفقاع والجرذ بضم الجيم المعجمة وفتح الراء المهملة والذال المعجمة الذكر الكبير من الفار كما عن ابن الاثير
ثلث مرات على اصح الاقوال للمستفيضة في الاول عموما وخصوصا كالموثق عن قدح واناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات ودينهم في سائر المسكرات
والفقاع بعدم الفصل وعموم التشبيه في الاخبار وكك الجرذ فان الاكثر لم يفصلوا بينه وبين الخمر هنا فمن قال بالثلث قال فيهما معا ومن قال بالسبع
فكك نعم في يه اوجب السبع في الفار مط والثلث في الخمر ولم اجد له مستندا والصحيح هذا التفصيل بين الجرذ والخمر للموثق اغسل الاناء الذي يصيب فيه
الجرذ ميتا سبع مرات ان قلنا بعدم الفصل بين موته فيه ووقوعه ميتا **ويستحب السبع** في الاول ايض للموثق المتقدم هذا هو الكلام في
النجاسات المنصوصة بالخصوص واما في غسلها من باقي النجاسات اقوال اقواها وجوبه ثلثا للاصل والموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة
يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وقيل استحبابا للاصالة البراءة واطلاق ما يدل على ان الواجب في ازالة النجاسات
الانقاء كاطلاقات الغسل وما تقدم في الاستنجاء وظ الوسيلة التفصيل فالثلث في جملة من النجاسات والمرة في جملة اخرى وظ جماعة المرتان مط
ولا وجه لشئ منها كما لا يخفى ثم مقتضى اطلاق جملة من المكتفين بالمرة كالمتن عدم الفرق بين البول وغيره وهو اقطع اذ ما يدل على وجوب المرتين في
البول اخص من تلك الاطلاقات واما على الثلث فالنسبة عموم من وجه ولكن الاصل يرجح الثلث بل وكك قوة الدلالة اذ الدال على الاجزاء
بالمرتين في البول لا يدل على عدم وجوب الثالثة الا بمفهوم العدد وهو لو كان حجة فلا يكافؤ الدال على الثلث منطوقا كما مر وهذا الاعتبار في الولوغ
وما بعده انما هو مع صب الماء القليل في الانية واما لو وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال العين باول مرة على المش كما قيل اما مط كما هو
ظ المتن او بعد التعفير في الولوغ كما صحح تعق وس والصيمري بل المش بل لم اجد خلافا فيه صريحا فهو الاظهر لا الاظهر واليهن في النص في اختصاصه بما اذا
وجب الاخبار ايض والا كما هو الاظهر فما في المتن اقوى لولا الاجماع او الشهرة في الخلاف والا كما هو الاظهر بل في الشهرة لا شبهة فاعتبار التعفير
اجود ثم الظ ان كيفية تطهير الاناء بالقليل لا تنحصر فيما ذكر في الموثق بل هي تمثيل والمقص تفكيك الغسالة بعد ان وصل الماء الى جميع الاجزاء
فالمعيار هو هذا الاعم للاطلاقات ولو لم يمكن التفكيك بالافراغ ففي الاكتفاء بتجفيف الغسالة المجتمعة تحته بالخرقة ونحوها اشكال وان
افتى به بعض ولا يبعد نعم التجفيف بنفسه لطول البقاء او لاشراق الشمس والنار ونحوها بل التراخي المعتد به في التجفيف بالخرقة ايض مشكل بل
غير جائز كما في عصر الثياب لان الجسم يجذب الغسالة النجسة

فروع الاول لو تطهر من انية الذهب او الفضة او المغصوبة

او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما مط كما هو ظاهره او اذا لم ينحصر فيها والا فتبطل ايض كما قيل وقد نقل بخلاف
الطهارة في الدار المغصوبة فانها تبطل لان الطهارة فيها عين التصرف فيها المنهي عنه كذا قيل وهو كما ترى ولذا اختار الصحة في المع ونردد
الحلي في بعض مسائله والصحة اظهر **الثاني** لا يمزج التراب بالماء فيما يشترط فيه التعفير وجوبا فلو امتزج لم يحصل التطهير للاصل وظ
النص خلافا للحلي وهي لان الموجود في النص هو الامر بالغسل بالتراب ولا يصدق الغسل الا بالمايع فيجب حمل التراب على الممزوج بالماء ويدفع اولا بالاعتبار
فان المبغان يتحقق بالامتزاج بالمضاف ايض وثانيا بالمعارضة بالمثل فان التراب ايض لا يصدق عند المبغان وثالثا بالمنع فان الغسل لا يصدق بالامتزاج
ولو ضاطبنا رقيقا نعم هو اقرب المزاجات له فيدور الامر بين حمل التراب على التجوز ليبقى حمل الغسل على اقرب مجازاته على حاله وبين حمل الغسل
على المجاز البعيد وهو التعفير وابقاء التراب على حقيقته ولا ريب في اولوية الثاني فما في المتن اظهر والجمع احوط **الثالث** لو فقد التراب

اجزاء مشاهد في قلع النجاسة من الاشنان والصابون والنورة والرماد لحصول الغرض الذي هو قلع النجاسة والحق وفاقا لجمع من المحققين البعد
للاصل وظاهر النص وضعف العلة المستنبطة سيما هنا نظرا الى ان الاخبار مستفيضة بكون التراب شبيه الماء وليس مثله في ساير الاجسام مع انها
لو تمت لما كان للتقييد بالفقدان وجه ولهذا يظهر انه لو فقد الجميع لما اكتفى بالماء ثلثا بدلا كما عن ط نقلا بان في ابقاء الاناء على النجاسة
مشقة ولا اسقاط هرا ساوا لاكتفاء بغسلتي الماء كما عن هي احتمالا لانتفاء الامر بانتفاء المامور به وكذلك في الضعف القول بانه لو خيف فساد المحل
باستعمال التراب فكالفاقد للاشتراك في المشقة ولو غسله بالماء عوض التراب اختيارا لم يطهر على اشكال من الاصل وظاهر النص ومن ان الماء
ابلغ في التطهير فالامر بالتعفير بدل عليه بفحوى ايضا هذا ولكنهم لم يتعرضوا لمثل هذه الاحتمالات ولم يعد مثل هذه الوجوه في عداد ما يوجب
الاشكال في الاحكام الشرعية التوقيفية فانها استحسانات وقياسات غامية او ادون **الرابع** لو تكرر الولوغ من الكلب لم يتكرر الغسل
عندنا كما قيل وكذلك الخنزير بل الظاهر الاجماع منا على اصالة التداخل في النجاسات مطلقا متماثلة كانت او مختلفة ولو كان في الاثناء استانف لتجدد السبب مع علة مقبولة
تاثير التطهير السابق في المسبوق **الخامس** انية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور المدهون بشيء يمنع نفوذ المايع في مسامه فان الغضر في اللغة المنع
كما قيل كل هذه كغيرها اي غير احد هذه في كيفية التطهير على المشهور لاطلاق الادلة بل ترك الاستفصال في جملة منها وعموم المطهرية خلافا للاسكافي والشيخ
والقاضي فلا يقبل ما ذكر التطهير للاصل ولان للخمر حدة ونفوذا فاذا لم تكن الانية مغضورة دخلها فاستقرت فيها ولم تزل بالماء وللصحيح عن يحيى بن سكن
عليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسئل عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم قال وسئلته عن الجرار الخضر
والرصاص فقال لا باس بها وقريب منه الخبر الصحيح عن ابي الربيع الشامي والاصل لا يعارض الظاهر من الاطلاقات والثاني لا يعارض الاصل ولو سلم فذلك النفوذ
موجود في الرصاص ونحوه ايضا فان فيه ايضا مسامات ضيقة ينفذ منها النجاسات كما يشهد بها التجربة غاية الامر انه ليس بتلك المثابة وهذا لا يوجب الفرق
البتة وكل غير الخمر من النجاسات فلا وجه لاشتراط الخصيصين بالخمر ولو سلم فكما ينفذ النجاسة فكذلك الماء الحار ونحوه فلا وجه للمنع ولو سلم فهو لا يمنع من طهارة
سطح الظاهر بعد بطء السراية كما قيل وقال في نعو ومتى طاهره وعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المسكنة في البواطن نجس والا فلا انتهى والنهي في الخبر محمول على الكراهة
بقرينة تعلق المزفت بالقرع في الاول والحنتم في الثاني وهما من الاجسام الصلبة جدا قال في نهاية اللغة الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة
ثم اتسع فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة قال وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها انتهى ومنه يعلم وجه الكراهة ايضا وكذلك
الموثق لا تشرب انتفاع الاناء لم يضرا انبذا او كان جديدا فسئل عليه السلام ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني
فكتب عليه السلام يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك فانه يستفاد
منه ان خصوصية الاناء مدخلية في ضياع المايعات المحللة فيكون الاجتناب عن تلك الاواني مندوبا سلمنا ولكن المنهي عنه ظروف مخصوصة يمكن
ان يكون امثال الظروف في تلك الازمان خصوصية او وثيقة المنع وفي خبر ابي الربيع اشعار بذلك وقيل ايضا ان النهي عن الحنتم انما كان لاجل انها كانت
تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها سلمنا ولكن لا عموم في النهي لا افرادا ولا احوالا فلعل النهي كان عن بيعه مثلا لا عن استعماله
او عن استعماله لكن لا مطلقا بل حال النجاسة وبالجملة نهي خبر يكفي في تحققها وقوع شخص مخصوص فلو كان نهيه صلى الله عليه وآله عن استعماله حال النجاسة يصدق انه نهى عن الدباء
كالوضوء بعمرو وزيد حال الزنا يصدق انه ضربه على الاطلاق ولذا الاطلاق في الاخبار يؤول بالاخرة الى الاجمال ومع هذه كلها فالاحتياط في الاجتناب
عن خصوص انية الخمر وهل فيما يفتقر الى التعفير او تعدد الغسل يتساوى فيه بواطن الاواني وظواهرها وجوفها وظهرها ام لا الظاهر الثاني للاطلاقات في
اختصاص دليل التعفير والتعدد بحكم التبادر بظاهر السطح الباطن بل هذا في التعفير مقطوع به لعدم امكان انفاذه البواطن واذهى ولي الغسلات في
ولوغ الكلب والمتبادر منه المجانسة للثانية والثالثة والا فلا تكون اولها بل نصف الاولى مثلا او ثلثها من عدم اشتراط النفوذ الى الباطن فيظهر عدم
اشتراط المرة الاخيرة ايضا نعم لما قام الاجماع على انه اذا انجس الباطن فلا يطهر الا بوصول الماء اليه فلذا يجب نفوذ الماء فيه مرة واحدة واما الزائد فلا وان
كان احوط سيما في الثياب لا فرق بين الباطن والظاهر وان كانت ثخينة وعا ذكرنا من تبادر المجانسة من لفظ الاولى يظهر قوة القول باشتراط طهارة
التراب ايضا بل لعله الاجود لا يقال اشتراط على ان المتبادر من المطهر ان يكون طاهرا ايضا ولو اغمضنا النظر عن الاولى **المقصد الرابع**
في الوضوء والظاهر انه حقيقة شرعية في العبادة المخصوصة ولو كانت فاسدة كما يقتضيه الاستقراء وعدم صحة السلب وفصوله ثلثة **الاول**
في افعاله ولو تشخصه كغسل اليدين استحبابا مثلا فالعبارة لا تخلو من استخدام او الاكتفاء بادنى الملابسة في الاضافة الا انه مع هذا ففي شمول

النية وهي كالهمة بمعنى القصد **الاول** فرضه اي الوضوء سبعة وفي ذكرها في هذا الفصل قرينة على ارادة ثانيها منها ولولا الذكر ترددت النية نوع تردد
الافعال للنية نوع تردد لولا الذكر في هذا الفصل قرينة على ارادة ثانيها منها
واذا الترجيح بدون مرجح وذاع بط عندنا فهذا القصد لا ينفك من الداعي وحيث لا عبرة بعبادة الساهي فيما عدا صورة التداخل اجماعا فالنية بهذا المعنى
مما لا نزاع في اعتبارها فيها بل في جملة من المعاملات ايضا كما يرشد اليه قولهم العقود تابعة للقصود فمن فسرها هنا به وفرع عليه ما ياتي من الفروع والنزاع في
الوجوب وعدمه كصنعة ونحوه فقد تسامح اذ هي بهذا المعنى لا ينفك من الفعل وان صدر سهوا ومن هنا قيل انه لو كلفنا الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية
لكان تكليفا بما لا يطاق فهو كالتفسير المزبور وكلاهما خروج عن محل البحث اذ النية التي قالوا باشتراطها في العبادات ليست مجرد القصد فانه يتحقق في
الساهي ايضا مع انه ليس بنية اجماعا بل هي ارادة ايجاد الفعل بشعور وروية قربة الى الله كما اشتهر في زماننا هذا او على الوجه المامور به شرعا من الوجوب
والندب كما قاله جماعة مزيدا بعضهم قصد الاستباحة ايضا وبعض اخر قصد الرفع ايضا وهل يمكن ان يقع انه لو كلفنا الله بعبادة بدون هذه النية فقد كلفنا
بما لا يطاق ولا اظن احدا يقول بذلك فما قيل من ان الخطب في النية سهل لما ذكر فقد غفل كما ان من استصعبها جدا في رد هذا القائل كح تبع وبعض من تاخر عنه
لقوله عليه السلام تخليص العمل من الفساد اشد من طول الجهاد وقولهم عليهم السلام الرياء شرك خفي واخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء فقد بالغ
ومقصوده ايضا مجرد الرد عليه لا اثبات هذه الدرجة العليا التي لا يبلغها الا الا وحدي والخبران ايضا محمولان على المبالغة في التكميل مع انهما في مقام تشخيص
كلام ذلك القائل في مقام الحكم فلا يوجب ده اصم اذ له ان يقول ان الوجوب متعلق الا بالعبادة التخالصة من شوب الرياء واما اخطار ذلك العمل بالبال
او انها واجبة او خالصة لوجهه الكريم او انها بريئة من الرياء ونحو ذلك مما زاده المتاخرون فليست بواجبة نعم نفس تحقق تلك العبادة جزء وشرطا وكما
ونية كلها صعبة فانها الامانة التي ابين ان يحملنها سيما النية اذ هي في الحقيقة روحها وقوامها فتطرق شبهها الا ملبس اليها ازيد واوفر على انه بعضد
كلام هذا القائل ما حكي عن البشري وتبعه جمع من الفقهاء من ان اكثر القدماء لم يذكروا النية وما قيل من ان البحث عنها بالمعنى المعروف لم يكن معروفا بينهم
ولا مذكورا في الاخبار وانما ابدعه المتاخرون تبعا للعامة فسيرة عامة اهل المذهب لا معنى لهذين المقالين ان اريد منهما ان القدماء لم يكونوا قائلين
بوجوبها واشتراط صحة العبادات بها مستفيضة بل متواترة وجملة من نقلة تلك الاجماعات ايضا من القدماء كالسيد وابن زهرة واخبار النية ايضا عموما
وخصوصا مستفيضة فلا بد ان يحمل على سهولة الخطب التي ادعاها ذلك القائل ولولا من الحيثية التي عقلها وبالجملة لما كان المركوز في عقل كل عاقل انه
لم يبعث الرسل الا لاجل دعاء الناس الى عبادة غيره منفردا او مشتركا ولا للهو ونحو ذلك بل لم يبعثهم الا لعبادته فقط فبمجرد علمه بانه امر بعبادة يعلم
انها له لا لغيره فذكرها لا بد ان تؤتى بقصد انها له تكرار عند كل عاقل فلذا تركوه لو تركوه لا لاجل انها ليست بمطلوبة في الشريعة كما قد عقل البعض من ذلك
المقالين وهي شرط في كل طهارة عن حدث اجماعا كما في الغنية وعن الناصريات وهي الايضاح ولعله اليه يؤل دعوى ف ولك وك الاجماع على انها واجبة في
الوجوب الشرعي بعيد في الغاية وعليه ايضا الاشتغال وانصراف اطلاقات الطهارات الى ما فيه النية لا غيرا ما مطلقا لما ذكرنا من كونه مركوزا في العقول ان
اخبار الائمة عليهم السلام لاشتهار اعتبار النية فيه غاية كما في زماننا هذا فان الظاهر ان الشهرة في زماننا نشات من الشهرة في تلك الازمان كما في ساير اجزاء
العبادات المشهورة وبالجملة الغالب في التشكيكات في الالفاظ الشرعية حدوثها في زمن الائمة عليهم السلام بل في اواخر زمن الرسول صلى الله عليه وآله ايضا لان التجربة شاهدة
بان ما كان جزءا او شرطا الامر يحتاج اليه في كل يوم وليلة مرات متعددة لكل الامة علما وعملا واستعمالا واستماع الشفاع شرطيته وجزئيته في
زمان قليل فيتمادى به كلك قليلا لا يبلغ حد التشكيك ولفظ الوضوء بالنسبة الى النية ايضا كذلك والمروي عن علي عليه السلام النية شرط في جميع الطهارات والخبر
لا عمل الا بنية وانما لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات ونحوها مما ياتي في تضاعيف الباب وانحاء ضعفها بما ذكر مجبورة فالقول باستحبابها
في الوضوء كما عن الاسكافي في غاية الضعف والباعث على جعلها شرطا لا جزءا مضافا الى الاجماعات المنقولة صحة سلب جزء الوضوء عنها عرفا وعدم صحة
سلب اسم الوضوء عما خلا عنها رسا بل وكذا شخص الوضوء ايضا فليس جزءا للشخص ايضا على ان النية في جميع الافعال العادية خارجة فكذلك هنا والنية
جزءا او لا شرطا في طهارة عن خبث عند العلماء كافة عدا ابن شريح من العامة كما عن هي للاصل والاطلاقات وقبولها التوكيل والاجارة والتبرع وكونها
من الوضعيات الصرفة التي تتحقق قهرا ايضا والغالب في جميع هذه عدم اشتراط النية لا انها كالتراث حيث انها بعد التحليل ليست الا ازالة النجاسة
او اعدامها عينا واثرا وانما يجب النية في الافعال دون التروك للاصل وعدم صدق العمل في اخبار النية على التروك فانه مع كونه منقوضا بالصوم والاحرام
كما قيل ومعارضا بالمثل في الطهارة من الحدث ممنوع لان المامور به هنا الغسل وهو ليس تركا ولا مستلزما له لان انعدام النجاسة بهذا الغسل لا
يعد تركا ولا مشابها له لا عقلا ولا عرفا اذ هو مكمل الفعل والاول انعدام الذات بالفعل وشتان ما بينهما ولو سلم فلا دليل على عموم المشابهة

سلم فالدليل على اعتبار النية فى المشتبه بنحو العموم موجود كقوله تعم وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ونحوه مما اليس فيه
لفظ العمل بل ما هو فيه ايض كك بناء على ان المراد عند المحققين فعل ايض كما قيل وان ضعف ومحلها عقلا وعرفا وشرعا القلب اتفاقا كما قيل لانه المتبادر
من ادلتها بل معناها لا يتحقق الا هنا فان نطق بها مع عقد القلب بمضمونها صح العمل والنية اجماعا بل عن كره وفاقا للاكثر الشافعية استحباب النطق
بها كك لانه اعون على الخلوص بل يشعر كلام خ فى ب حيث حمل ترك التسمية فى مرسل ابن ابى عمير فى قضية رجل توضا بمحضر النبى صلعم فامره باعادته
ثلثا فشكاه الى على ع فقال ع هل سميت حين توضات قال لا قال فسم على وضوءك اه على ترك النية بعلاقة تضمنها اسم الله تعم وبقرينة ان لفظ
التسمية ليس فريضة حتى يعاد الوضوء لتركه وعمود ذكر الله حسن على كل حال ونفى الاشراك من اجزاء الايمان والمسامحة كلها تقتضيه ايض كما يعضدها
السيرة فانها بعيد تحققها كك بمجرد الاباحة فما عن النفلية من استحباب الاقتصار على عقد القلب لا وجه له الا ان النطق قد يشوش البال ولكنه ح
غير مطرد وانما تحقق فهو جيد والا فلا يصح العمل لانتفاء النية حقيقة ولو نطق ولو سهوا بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد لانه النية ووقتها فى الوضوء
الواجب بل مط استحبابا عند غسل كفيه المستحب على المشه كما قيل وان عزى الى الاكثر اصل الجواز لا الندب خلافا لابن طاوس فى البشرى فانه توقف فى الجواز
ايض وتبعه جمع من المتاخرين بل افتى بعضهم بالعدم ومنشأ الخلاف على ما صرح به جماعة الخلاف فى جزئية هذا الغسل من الوضوء وعدمها والتحقيق
الاول بالنسبة الى شخص الوضوء والثانى بالنسبة الى الماهية لعدم صحة السلب فى الاول وصحته فى الثانى كما فى المضمضة والاستنشاق وساير المندوبات
المتقدمة على الوضوء ايض المعتضد ثانيهما باشتمال تعريفه بالغسلتين والمسحتين واقتصار المعصومين عم فى الوضوءات على ما عدا غسل الكف ونحوه مع
هذا وضوء لا يقبل اه فلو قيل ان النزاع لفظى او شبيه به لم يبعد فى المقال كيف لا والتعريف المزبور والقول بالتقديم كلاهما للمش فلولا هذه المحاكمة لتنافيا
فتبين جدا وقد يجعل النزاع كاللفظى ايض فى عدم الثمرة بناء على القول بان النية هى الداعية الى الفعل وهى قبل غسل الكف ايض موجودة ومستمرة الى الانتهاء
فالتقديم والتاخير فيها غير متصورين والامر كك غالبا الا انها قد يتخلل الذهول التام بين هذا الغسل وما بعده وانبعاث الداعى الاخر سهوا فح ثمرة
جدا لا يق انه لا يصح على القولين معا لانه فاسد وتحقيقه فى الاستدامة ياتى ثم انه لا خلاف ظاهرا فى عدم جواز التقديم على غسل الكف كحال السواك ونحوه
بل عن ظ الاجماع عليه وفى جوازه بعده وقبل الوجه كالمضمضة والاستنشاق اشكال ولعل فحوى ما مر كما قاله جمع بل نفس عدم صحة السلب المزبور تقتضى
الجواز وظنى ان امثال هذه التدقيقات كلها ناشئ عن بان النية كانت عندهم الاخطار بالبال كما عليه الشيخ المستمرة لا الداعى فح وجوبا فى الواجب
بل مط وضعا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه بلا خلاف ظاهرا ومعناه كما فى الغنية ويقتضيه الادلة مقارنة اخر جزء منها لاول جزء منه ويجب
استدامتها حكما الى اخر الوضوء بمعنى ان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها كما فى الغنية مدعيا عليه الاجماع الفرقة او بان لا ينتقل من تلك النية
الى نية تخالفها كما عن الاكثر بل عليه الاجماع عن كره فى الصلوة ولا فصل ظاهرا او البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها من اول العمل الى منتهاه كما عن
كرى والاصل فيه ان مقتضى الادلة استدامتها عينا وهى اما متعسرة او متعذرة اذ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ فيجب استدامتها حكما وهو
ترى اذ غاية ما يدل عليه الادلة ملابسة العمل بالنية وخلوص عن الريا واخلاصه لله تعم وشئ منها لا يقتضى الاستدامة العينية لصدق الملابسة بالمصاحبة
فى الجملة متقدمة او متاخرة او مقارنة كما فى الطهور والفاتحة مع الصلوة مع وجود لا صلوة الا بطهور ونحوه فيهما ايض كما كان فى النية وبمجرد ذلك يصدق
الملابسة فى الجملة مع عدم الانتقال الى نية تخالفها يصدق الخلوص والاخلاص ايض الا ترى انه لو امر المولى عبده ببناء دار له مع الاخلاص والخلوص
فنوى فى بدو بنائها ذلك ثم لم ينو ما عداه الى الانتهاء عد ممتثلا وان عزب الاخلاص والخلوص فى اثناء البناء عن ذهنه ايض كيف لا ولولا ذلك
للزم صحة سلب الخلوص والاخلاص عن كل عمل لكل عبادة من احاد الناس الا الاوحدى اذ هم غالبا يذهلون عنهما فى اثناء العمل بل قد يعنون الريا
او لا يشعرون بما يقولون جزء فجزء ولم يقولوا بالبناء على انه تعم لم يجعل لرجل من قلبين فى جوفه دائما كلك اذ القلب انما توجه الى قراءة الحمد
مثلا او ترتيله واداء الحروف عن مخارجها فهذا شان يشغله عن شان اخر كائنا ما كان ففى هذه الحالة ليس متوجها الى الخلوص والاخلاص حين ما
فكيف بما اذا توجه عند قراءته الى المشاغل الدنيوية والافكار الباطلة كما هو السيرة المستمرة الا من عصمه الله ومع عدم التوجه الى الخلوص والاخلاص
لا يكونان صادرين عنه بالفعل ضرورة فيلزم الخلو عنهما ح وهو ما ذكرنا من خلو العمل عنهما فان قيل الداعى مستمر الى اخر العمل وباستمراره يستمر الخلوص
والاخلاص ايض فانهما الداعى فى الحقيقة قلنا هذا رجوع عما فرض اولا واخذ فى متن الدليل من ان عين النية غير ممكن البقاء وابطال القول بالاستدامة
الحكمية انما هى على القول بالاخطار الذى بالبال واما على القول بالداعى فالعين باقية الى اخر العمل وبالجملة فهذا اعتراف منكم بانه على القول بالاخطار

الذى بالبال واما على القول بالداعى فالعين باقية الى اخر العمل وبالجملة فهذا اعتراف منكم بانه على القول بالاخطار الذى معه تمحى الى القدر
يصح سلب الخلوص والاخلاص عن قاطبة العبادات وهو كما ترى سلمنا ولكنا ننقل الكلام الى الداعى فنقول ما الدليل على انه النية مع ان معناها القصد
بالفعل سلمنا اصدقها مع الداعى ايض ولكن نقول ما المراد من الداعى فان كان المراد منه ما هو مصطلح اهل الكلام من الشوق وانبعاث النفس
الحاصل من تصور غاية العمل فهو ثانى المبادى الاربعة لايجاد العمل ومقام تحريك العضلات والاجماع الذى جزء اخير العلة التامة للعمل فى الخارج
بل الى المعنى علة ناقصة للعمل فتخلف العمل جائز عقلا ومعه كيف يمكن القول بانه باق بالفعل الى اخر العمل ولو حصل الذهول بالفعل عنه فان
تعلقت بالاصل فهو معارض بالاشتغال سلمنا ولكن الكلام هنا فى تجدد الامثال نظرا الى ان الداعى الى مجموع العمل غير الداعى الى كل جزء وكان المتيقن
اجزائها ومقدماتها فبقاء الداعى الاولى هنا غير نافع وتجدد الامثال امر حادث فالاصل عدمه فان قلت نسبة تلك الامثال الى الداعى الاصلى
نسبة المقتضى بالفتح الى المقتضى بالكسر حيث ان الفاعل عند ارادة الفعل يوجد داعيا الى مجموع هذا الفعل ويتولد منه الدواعى الجزئية الى الاجزاء
ما لم يمنعه مانع واستصحاب المقتضى بالكسر راجع على استصحاب عدم المقتضى بالفتح عادة بل عقلا ايض اذ عدم المقتضى بعد ان كان ثابتا يحتاج الى المانع
عن الاقتضاء ويكفى فى البقاء مجرد بقاء المقتضى وظ انه اذا دار الامر بين تجدد مانع حادث وبين بقاء حادث فالثانى ارجح وان شئت فقل ان علة
الايجاد فى الثانى كافية للبقاء فالحادث متجدد اصلا بخلاف المانع وايض ايجاد المانع يستلزم اعدام الاقتضاء وهما حادثان والابقاء حادث واحد
قلت لو سلمنا ذلك فنقول نرى بالعيان ان الداعى فى الاثناء يتغير وقد يكون امرا اخر الا ترى انك تريد قراءة الاخلاص فتسهو وتقرء الكوثر او تريد الاكثر كعشرين
فتصلى اربعا او بالعكس سهوا وهكذا وظ ان الداعى الى مركب جزؤه الاخلاص غير الداعى الى ما جزؤه الكوثر فما لم يتحقق الذهول عن الداعى الاول لا
يتحقق التوجه الى الثانى بل قد ينوى الريا ايض سهوا فى بعض الاجزاء فكيف يتمسك بالاصل بعد القطع بانتفاء الداعى وان اريد الداعى المنفصل بقاء
الاجماع فهو وان لم ينفك عن العمل الا انه يرفع الامان فانه لم ينو عمل صحيح اصلا وما ذكرنا يتضح غايته فى الصوم فانه يتحقق الذهول عنه فى الاثناء
قطعا بل قد يجامع ويأكل ويشرب سهوا والداعى الى تلك الامور ضد الداعى الى الصوم الذى هو كف عنها فما لم ينتف الداعى اليه لا يتحقق الداعى
اليها مع انه صحيح اتفاقا بل فى تعود دعوى الاتفاق على صحة كل عمل مع الذهول فى الاثناء عن هذا العزم فالحق ان بقاء عين النية داعية كانت او قصدها
الى اخر العمل غير لازمة ضرورة وكذا استدامتها حكما بشئ من التفاسير الثلثة المتقدمة فانه لا دليل عليها مع كونها مستلزمة لبطلان الاعمال غالبا كما عرفت
وهو تقييد للاطلاقات نعم يصح المنع الى الاكثر ان خص بصورة العمد فان الانتقال عن حكم النية عمدا الى نية تخالفها شرعا باطل جدا واما سهوا فلا
الا اذا ادركها او احدث حدثا او فعل فعلا كثيرا او نحوها من المبطلات الاطلاقية وبالجملة مقتضى الاطلاقات صحة العبادة بمجرد ملابستها بالنية فى الجملة
بحيث شرع فيها شاعرا بالخلوص والاخلاص وان ذهل عنهما فى الاثناء ما لم ينو خلافهما التقييد يحتاج الى الدليل ولعل مع نية الخلاف عمدا ايضا لا
دليل على البطلان بعد خلافهم فى ان نية القطع قطع ام لا وعدم حكمهم ببطلان العبادة بالعدول اما مط او فى الجملة كما ياتى نعم القدر المتيقن انه لو نوى الرياء
عمدا بطل اتفاقا وظنى ان قولهم فى تفسير الاستدامة بان لا ينتقل الى نية تخالفها منصرف الى الرياء ايض اذ هو الفرد الظ المخالف لنية العبادة بل اذا
قصد الرياء ولم يفعل جزءا من العبادة بهذا القصد ايض ففى البطلان اشكال لولا ظهور الاجماع المنقول عن كره فى البطلان بمجرد تحقق نية الخلاف مط الا ان
يدعى انصرافه الى ما يتحقق فى العمل مع العمل الا مط ولو بحيث لو نوى الرياء بوضوئه بعد غسل الوجه وقبل غسل اليد مثلا ايدون ان يعمل بهذا القصد
جزءا منه اصلا يبطل الوضوء ايض ولا يبعد هذه الدعوى جدا ومما يرشد اليه ان النية وحدها لم تكن منشا للاثر اصلا فيجب ان يكون استدامتها
ونية خلافها ايض كك فكما لو نوى الوضوء ولم يتوضا لم يكن لها اثر فكذا لو نوى قطع الوضوء او الصلوة يجب ان لا يكون لها اثر الا اذا تحقق القطع
بايجاد احد القواطع المنصوصة ولعل المتبادر من قولهم لا ينوى الخلاف ايض هذا بقرينة المقابلة لاصل النية وكون الامر فيها كك ومما ذكرنا يظهر
ان نية الرياء ايض ليست من المبطلات الواقعية بل العمدية كما يقتضيه الاصول ايض بعد اختصاص ادلة المنع عنها بحالة الاختيار نظرا الى انه دليل
عليها صدا النهى ثم انه يدل على اعتبار الاستدامة الحكمية فى الاعمال مط الخبر فى كتاب الكفر والايمان من كا عن الصع فى قول الله عج لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ
أَحْسَنُ عَمَلًا قال ليس يعنى اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة والخشية ثم قال الابقاء على العمل حتى يخلص
اشد من العمل والعمل الخالص الذى لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عج والنية افضل من العمل الا وان النية هى العمل ثم تلا قوله عج قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ
عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ يعنى على نيته فان الظ من قوله ع الابقاء على العمل هو الابقاء على نيته كما لا يخفى وهو عين الاستدامة الحكمية وجعل غايتها

خلوص العمل برمته الى ان نية تخالف اصل النية هي ما بنافي الخلوص اعني الرياء لا غير كما ذكرنا ولو كان فيه ضعف فبالاجماع المتقدم مجبور و
يجب في النية للوضوء القصد الى امور **منها** احد الامرين من رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة كما صرح به جماعة منهم
الحلي مدعيا عليه الاجماع كما قيل وعن جماعة قصدهما معا وعن السيد وغيره في الاقتصار الاستباحة فقط والاظهر الاشهر بين متاخري المتاخرين
بل عليه عامتهم على الظ عدم وجوبهما اصلا للاصل واطلاقات الاعمال والنية وغاية ضعف ما تعلق به هؤلاء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا بتقريب انه مثل قول المولى لعبده اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك فكما انه لو اخذهما في الاخيرين بدون قصد
انه لذلك اللقاء لا يعد ممتثلا فكذا هنا وغير ذلك مما لا يخفى ضعفه ولنعم ما افاد في البشرى من اني لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد
الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه نعم اجماع الحلي
امر عظيم لولا وهنه نوعا بدعواه العلم فيما ليس محله كما في الاخبار وشخصا بتعدد الاقوال في المسئلة بل شهرة الخلاف بين متاخري الطائفة ثم الفرق
بين الرفع والاستباحة غير واضح والظ انهما هنا متلازم ومفهوما عامان من وجه لتحقق الرفع بدون الاستباحة فيما لو كانت الصلوة محرمة للتقية
وبالعكس في دائم الحدث كالسلس والمبطون **ومنها** التقرب الى الله تعالى اجماعا مستفيضا وفي كلام الاثري المتقدم ايضا عليه نوع دلالة ولا ينافيه
مصير السيد الى استحباب النية واساكما مر ولا مصير الشهيد الى الصحة بدون التقرب في سقوط العقاب فان لم يحصل له ثواب فرقا بين الاجزاء والقبول كما حكى
وان حكى اخر منه المصير الى الصحة لو ضم الرياء الى القربة لا انتفائها راسا فان خروج معلوم النسب غير قادح في الاجماع سيما الاسكافي حيث فارق الفرقة
وخالف المشهور في كثير من المسائل واستدل عليه بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين بتقريب انه ظ في حصر غاية كل امر في
العبادة حال الاخلاص فلو حصل الامتثال بامر بدون الاخلاص لم تكن الغاية منحصرة فيه والضمير وان كان راجعا الى اهل الكتاب الا انه يستصحب ايضا
بالاصل وقوله تعالى بعده وذلك دين القيمة اي المستمرة على جهة الصواب على ما حكى عن الطبرسي ولا يتفاوت فيه كون الدين بمعنى الجزاء كما هو معناه
لغة او مجموع الشريعة كما قد يتبادر منه عند الاطلاق وشاع استعماله فيه ومنه قولهم انه من دين الامامية كذا وكذا الى اخر الاحكام الفرعية فانه
اظهر ظ في ان كل الاحكام الفرعية اجزاء له وان اخلاص الجزاء مط او في كل عمل واخلاص كل احكام الدين لم يتم حال العبادة يستلزمان الاخلاص
في هذه العبادة ايض نعم يرد عليه ان الاصل في الحال وعاملها في الحال ان يكونا متغايرين وان يتقدم الحال على هذا العامل ذاتا وهو المتبادر
في الاستعمال ايض الا ترى ان قولك اكرم زيدا زكيا زاكيا كون الفعلين حين الركوب عليهما ذاتا قابل زمانا ايض وعليه فالاية ظاهرة في كون
العبادة حين الاخلاص ويتقدم عليها ذاتا وتغايرهما كاك مع ان المقصود هنا كون النية جزءا او كالجزء منها وشتان ما بينهما وبالجملة فرق بين قولنا
ركب زيد مخاشيا وجاء زيد زاكيا وعبد الله زيد مخلصا واخلص له عابدا والمقصود هنا المثال الاخير والاية تدل على الاول بل الحق ان المقصود هنا
مثال ثالث وهو الاخلاص في العبادة والاية لا تدل عليه اصلا على ان اخلاص الدين باي من المعنيين كان ليس بلازم في شئ من العبادات اتفاقا اما
اخلاص مجموع الشريعة له فواضح واما اخلاص الجزاء فانه وان توهم كونه نيل الثواب الذي احد تفاسير القربة الاتية الا انه ذهول عن ان اخلاص الجزاء
لا يستلزم طلبه لاجل هذه العبادة الا ترى انك لو قلت اني اخلص جزاء الاعمال لله تعالى لا يفهم منه عرفا انك في مقام طلب هذا الجزاء منه تعالى
ايض وهذا واضح بعد الاطلاع على الحقائق والمجازات فالاستدلال بالاية ضعيف وكذا قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقل كل يعمل
على شاكلته اي على نيته كما مر بحمل الجملة الخبرية على الطلب فان النية والاطاعة فكما تحققان بالقربة فكذا بقصد الاتيان بذلك العمل لغاية اخرى
من غاياته كرفع الحدث او الاستباحة في الوضوء وتحصيل شرط صحة الصلوة والطواف في الطهارات اجمع وهكذا في سائر العبادات وكذا الاستدلال بدليل
على النهي عن الرياء والعجب بمبغوضيتهما ومبغوضية ما فعل لاجلهما فان النهي لا يدل على الامر بالضد مع ان النسبة بين اطلاقات كل عبادة وبين هذه عموم
من وجه واجتماع الامر والنهي جائز ولعله لذا قال السيد بصحة العبادة مع ضميمة الرياء كما مر ولو قيل ان التعارض هنا ارادي لا موردي فنقول ان اطلاقات
العبادة اكثر واوفق بالاصل والسنة فيجب ترجيحها عليها الا ان يقال انه لا مورد للنهي عن الرياء غالبا الا العبادات فهو اخص على ان جملة من الاخبار ظاهرة
في ان المقصد منه الامر بالاخلاص كالصحيح ان من عبادي المؤمنين من يجتهد في عبادته فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيجتهد لي الليالي فيتعب نفسه في
عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زاري عليها ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي
لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فياتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز

في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي فتم ومما يدل على وجوب نية القربة بل اقواها نفس الاوامر فانها عنده
الاطلاق تنصرف الى ما فعل للتقرب به تعالى بل كل امر من كل امر قصد فكك والسر فيه ان الافعال تتعين بالقصد فيفعل لا لاجل هذا الامر لا
يكون لهذا الامر لا عقلا ولا عرفا فيبقى هذا الامر في العهدة جدا هذا ثم في تفسير القربة خلاف بعد اطباقهم ظاهرا على مجازيتها في ما عدا
القرب المحلي بل ظ البعض كونه مجازا فيه ايض لكونها من عوارض المسافة المردود بعدم صحة السلب عن المحلي ايض فالمشهور بين المتاخرين تفسيرها
باحد الوجوه السبعة تخييرا وهي الاتيان بالعبادة لكونه تعالى اهلا لها او للحياء منه او للشكر له والتعظيم عليه او لامتثال امره او موافقة ارادته او
للقرب منه والهرب عن بعده او لنيل الثواب عنده والخلاص من عقابه والمعروف الى ظ الاصحاب في قواعد الشهيد ومقطوع البشرى بطلان العبادة
بالاخيرين لان القاصد لهما قاصد للرشوة والبرطيل لا وجه الرب الجليل فما عدا هذين لا خلاف في صحة العبادة لو قصد جميعا او فردا فردا
وحكى عليه الاتفاق ايض واذ لا دليل ظاهرا على هذه التفاسير الا اطلاقات النية اذ يحصل الامتثال بها بكل من هذه فالتعرض لها ليس للحصر بل للتمثيل فالظ
قصد ما هو سبب للقرب المعنوي ولو لاجل هذه كالاستعانة الى العبادة او بعض انواعها والحفظ عن المعصية كك او نحو ذلك مما لا يحصى من الغايات الحسنة
ولعله لذا قال في ك ولو قصد بفعله طاعة الله او موافقة ارادته من دون ملاحظة القربة كان كافيا قطعا بل ربما كان اولى وانما اثر الاصحاب هذه الصيغة
مع غموض معناها لتكررها في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات وقوله عم اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد انتهى واما بطلان العبادة
بالاخيرين فضعيفه من تعليله ظهر فكيف به في مقابل الاطلاقات عبادته ونيته والمتوعة للعبادة على ثلثة عبادة العبيد والاجراء والاحرار والمستفيضة الناطقة
على ان من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه نعم التفاسير الشبعة متيقنة كما ذكرت فضلا
كما قيل ايض والاحوط عدم التعدي عنها بل عما يتبادر من القربة لحكاية الاتفاق على اعتبارها كما مرت **ومنها** ان يوقعه لوجوبه في الواجب وندبه
في المندوب بنحو التعليل فقط كما في المتن او التوصيف كك كما عن الوسيلة وهي او بهما معا كما قيل او الاكتفاء باحدهما تخييرا كما هو ظ الكشف لكن لا مط بل اذا
كان تمييز العمل متوقفا عليهما كك والاكتفاء بايقاع الواجب او الندب لوجههما اي لعلتهما الغائية المرجحة لامر الباري تعالى بهما وهي اللطف عند اكثر العدلية
وعن الكعبي وبعض المعتزلة تفسيره بالشكر وعن الاشاعرة مجرد الامر وقد يطلق على نفس الوجوب والندب ايض ولذا عبر بعض المحققين هنا بوجه الوجوب
الاصطلاح الاول ظاهر وكيف كان فالاكتفاء بالوجه فقط انما هو على راي الغنية ويرد عليه وكلا انه يستلزم الوجوب والندب لاشتماله عليهما
وزيادة فكان ابلغ كما قيل فيجري في هذا القول ايض التفاصيل المذكورة فيهما من التعليل والتوصيف ونحوهما فالتخيير كما في المتن تخيير بين الزائد
والناقص ويظهر من البعض عدم اعتبار هذه اصلا ومن جماعة اعتبارها اذا توقف تمييز العبادة عليها والظ انه راجع الى سابقه اذ ربما لا يكون هذا
التفصيل كيف والشئ ما لم يتشخص لم يوجد وما لم يوجد لم يحصل الامتثال به جدا ومن مشخصات الافعال القصد ضرورة وهذا ظ ثم ان هذه كلها
انما تتم على الاخطار واما على الداعي فلا الا نادرا كما في الجاهل بها فان من يعلم الوجوب ووجهه كيف يمكنه ايجاد الواجب بدون قصد وجوبه مثلا وعلى
هذا فالبحث عن انه هل يجب العلم بوجه العبادة وجهتها ام لا مغن عن البحث عنها اجمع واذ الحق فيه الثاني وفاقا لجماعة للاطلاقات فعدم وجوب قصدها
بالطريق الاولى فتم ومما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على وجوبها بان ايقاع الفعل على وجهه واجب ولا يتم الا بذلك فانا نمنع الصغرى اذ مقتضى
الاطلاقات الاكتفاء بايقاع الفعل الواجب مثلا ولو لا على وجه الوجوب بل على وجه كونه مامورا به في الجملة كما في موارد الاحتياط مط ومثله
الدليل الاخر وهو ان الوضوء مثلا لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب شرعا
يجوز وقوعه على جهة كونه مامورا به ايض وكونه في الواقع على قسمين لا يستلزم ان يكون في الوقوع ايض كك كيف وهو اول النزاع وجميع موارد الاحتياط
شاهدة على صحة ما ذكرنا ايض كما مر نعم لو اشتغلت الذمة بهما معا دفعة واحدة فله وجه الا انه في الوضوء مط مم فان جماعة من الاصحاب صرحوا
بان المكلف اذا كان مخاطبا بمشروط بوجوبا فلا يستحب له وانما يستحب اذا لم يكن واجبا اصلا بل قد يعزى هذا الى المشهور ولو سلم ضعفه لكونه تقييدا
لاطلاقات الوضوءات المندوبة ويتوهم المنافات بين اجتماع الواجب والمندوب في مهية واحدة في زمان واحد مط وهو بعيد لتعدد الجهة في غاية
الضعف سيما بعد اجتماعهما في الغسل اتفاقا كما يدل عليه اخبار التداخل مع تصريحهم بانه من باب الرخصة لا العزيمة وكك الصلوة وغيرها
فنقول ان التمييز كما يكون بالوجه فكك بالغاية فالوضوء لصلوة الظهر مثلا ولو لم يعلم ان هذه الصلوة واجبة او علم وذهل عنه عند الوضوء للتلاوة
وهكذا نعم يمكن ان يقال ان تمييز الوضوء بوجه ما من غيره مما لا بد منه وهو لا يكون الا بالنية اذ الغسلتان والمسحتان بدون نيته داسا فعل من الافعال

العادية وهكذا الصلوة والطواف والصوم وغيرها وهذا التميز كما يتحقق بنية القربة وحدها فكذا يتحقق بتعيين الغاية او الوجه او وجه الوجه الاثنين منها او الثلثة وهكذا فيجب كل هذه تخييرا واذ لا قائل به فتعين وجوب الكل عينا ولكنه مدفوع بان القربة وحدها واجبة عينا اتفاقا كما هو كاف في التميز ولو احتاج الى ازيد منها كما فيما اذا اشتغلت الذمة بنوعين من الوضوء مثلا فلا نم الاتفاق ح على عدم التخيير بين المميزات هنا لو سلمنا ان هذا التميز لازم والا كما هو مقتضى الاطلاقات فالقربة ح فيهما معا كافية ايض مثلا اذا اتى المكلف بركعتين بقصد التقرب عند طلوع الصبح ثم اتى باخريين كك ولم يقصد في احدهما الوجوب ولا الندب فمقتضى الاطلاقات حصول الامتثال بامري النافلة والفريضة لتقييد التميز محتاج الى الدليل وليس ولكنه بعد كون التصحيح عبارة عن موافقة الامر وموافقة شيء من هاتين لشيء من الامرين بدون التعيين مع لبطء الترجيح بلا مرجح ضعيف **وذو الحدث الدائم** حقيقة كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة المستغرقة لاوقات العبادة او حكما كغير المستغرقة من الاخيرة ينوي الاستباحة على القول باعتبارها لا الرفع فان عكس بان اقتصر على رفع الحدث بدون الاستباحة فالاقوى البطلان لان ما نواه ممتنع وما لم ينوه واجب للنية والقول الثاني الصحة لانه نوى رفع المانع المستلزم لرفع المنع فيحصل له ما نواه بحسب الممكن وهو الاستباحة وهو كما ترى قال في نعق والتحقيق انه ان نوى رفع الحدث السابق مع المقارن للطهارة او اطلق فالاصح البطلان لانه نوى امرا ممتنعا فان مقتضى الاطلاق رفع المانع مط وان قصد رفع السابق خاصة فالاصح الصحة كما صرح به صاحب المع وشيخنا الشهيد لامكان ذلك فيه والحدث المقارن والطارى معفو عنه في تلك الصلوة فهو في معنى الاستباحة انتهى وهو ايضا محل نظر اذ الحدث المستمر كما هو المفروض لا يجزى في الرفع للاصل واطلاقات فاقضية الحدث والمنقطع بعد الوضوء حقيقة مرفوع بذلك الوضوء بحكم اطلاقات رافعيته له فليس من محل الكلام في شيء هذا ولو نواهما معا احتمل البطلان ايض لنية خلاف ما جعله الشارع غاية ولكنه ضعيف بل غايته ان يكون لغوا كما قاله جمع

فروع الاول

لو ضم الى نية القربة ضميمة فلا يخ من انها اما من المباحات نحو التبرد بالماء او بالهواء او ضده او ازالة الاوساخ بهذا الغسل او فرد ذلك او من المكروهات كالتبرد في حق الصائم او من المندوبات كتعليم الجاهل وتعلمه كمال الوضوء من الاسباغ والابتداء بظهر المرفق في الرجال والعكس في النساء او من الواجبات كتعليمه او تعلمه نفس الوضوء وازالة الوسخ المانع او من المحرمات كالرياء وتضييع الماء مع الحاجة اليه للعطش المهلك منه او ممن يجب حفظه او من الملغى بما ذكر او بما لا حكم له في الشريعة اصلا كاللعب بالماء ونحوه مما يشبه افعال المجانين والبهائم بناء على انها لا تتصف بشيء كما قيل في مسئلة اصالة الاباحة في الاصول مثلا لعضغ الخشب ولعله كك لان العقل يقبح من الحكيم ان يجعل هذه الافعال مطمح النظر ومحلا لحكمه والتفت اليها قطعا فهذا من مستقلات العقل ظاهرا كيف والصادرة من النائم والساهي قد تكون انفع او اضر منها ولم يتعلق بها حكم ام ففيها اولى وعلى التقادير فاما في الشريعة دليل على بقاء المذكورات على حالها في حال العبادة ايض ولو كان هو الاستصحاب الا ان هذه اربعة عشر وعلى التقادير اما تكون هذه الضميمة جزءا من الداعي بل من العلة التامة لصدور هذه العبادة اولا بل وجودها كعدمها ولم يتعلق القصد بها الا تبعا بحيث لو كانت ولم تكن لصدر منه العبادة بهذه النية ولكنها ضمت اليها اما لعدم انفكاكها منها عقلا كالكون في المكان او عادة كتكيف الماء بالبرودة في الشتاء او لكونها منفعة على منفعة الوضوء لا يختلط احدهما بالاخرى في النية والقصد فان كانت من الاول صح الوضوء على اشكال وان عزيت بعد وتنزل المش لكن لا مط بل اذا كانت الضميمة لازمة للعمل وافعاد عن بر الاحكام والبيان البط مط وهو ظ الايضاح ايض واشكاله لم يبينها انما هو للاصل واطلاقات العبادات والنية ولمنافاتها الاخلاص والنقض بالرياء فان ذو نية الناس ايض امر لازم والحق بنوهام ان ضمها الى النية مبطل والحق التفصيل بانه ان كانت الضميمة جزء علة ايجاد العبادة فالبط والا فالصحة اما الثاني فواضح واما الاول فلان ظم الاتفاق المحكي على اشتراط القربة في العبادات تكون هي الداعية الى ايجادها خالصة وهو مقتضى سائر الادلة المتقدمة على اشتراطها واشتراط النية ايض ح اطلاقات العبادات ايض بنحو سبقت الى اشتراط النية كما تقدمت اذ المركب من القربة وغير القربة غير القربة فهذه العبادة لم تقع بنية القربة ولم توافق الامر بها من جميع الوجوه ويعضدها الحسن كالصحيح طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه وقوله تع في سورة البقرة وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ بناء على تفسير اللبس بالخلط كما عقله البيضاوي فتأمل بل قد يظهر من الاخبار اخلاص العلة الفاعلية والغائية والصحيح ومعدانها ايض كالخبر دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب عليك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ

فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ونظيره عن علي ع قائلا بانى لا احب ان اشرك في صلوتي احدا للاية الكريمة ايض واما اخلاص المادية فيستفاد من اشتراط مملوكية الماء في الطهارات والصلوة ومن اشتراط الموالاة في الوضوء وبطء الصلوة بالفعل الكثير فان انتفاء الاول ووجود الثاني ماحيان لصورة العبادة كما شرعت وتشبهان الافعال الاخر هذا وقد يشكل الامر فيما رخص الشارع ايقاعها في اثناء العبادة كالفعل القليل في الصلوة المنصوص عليه في الاخبار ولكنه ذهول عن ان هذا الترخيص اغماض عن كونه دفعا للخطر انه لا يفيد سوى البقاء على الاباحة الاصلية فامره كغيره اعم مما يدل على اعتبار الاخلاص من وجه فيبقى سليما نعم قد يخرج بالبناء ان الاتفاق وسائر ادلة النية كلها انما هي في اعتبار الاخلاص في المامور به وهو على التحقيق المهيات لا الاشخاص وفضيلة التبرد ونحوه انما هو في الاشخاص لا المهية فلا منافاة اصلا وكك لو ضم الرياء ايض فانه ايض غالبا ينضم الى التشخص لا المهية ولا اطباق من عدا السيد على انه يبطل بضميمة الرياء مط فالاظهر عدم البط بضميمة ما عداه مط الا اذا انضمت الى نية المهية فتبطل ح مط ولكن الضميمة في نية المهية ايض على قسمين احدهما بنحو التداخل كان ينوي بوضوء واحد القربة لكونه مامورا به والتبرد لكونه مباحا والثاني بنحو الاندماج كان ينوي بالوضوء القربة والتبرد بمعنى اوجد المهية لاجلهما معا لا ان يوجد مهيتان لاجل الجهتين والباطل هو الثاني لا الاول وبما ذكر يظهر احكام الاحتمالات المتقدمة كما انه الا انه قد حكى الاتفاق على عدم فادحية الضميمة الراجحة كالاعلام بتكبيرة الاحرام للامام والحمية للصائم ونحوهما فالحكم بالصحة مط غير بعيد الا ان الاحوط الاخلاص بل لا يبعد البط في القسم الثاني هنا ايض اذ الاتفاق منصرف الى الاول نظرا الى علته فان المتعارف فيمن هو بصدد الاعلام بالتكبيرة مثلا ان ينوي الاتيان بمهية التكبيرة لكونها جزء من الصلوة ويرفع الصوت بها لكونه اعلاما وماموراً به بامر على حدة بل هما من باب المهية والتشخص غالبا فتدبر

الثاني لا يفتقر في الوضوء الى تعيين الحدث وان تعدد عند علمائنا كافة كما في لك او الامامية فقط كما يظهر من الكشف للاطلاقات فلو عين احدها ارتفع الباقي اذا لم ينو بقاء الباقي على حاله او عدم رفعه على الاشبه بل لا خلاف يعرف واما لو نوى ما ذكر ففي س وعن ن وغيره ايضا البط لتناقض القصدين فاشبه قوله ارفع الحدث ولا ارفعه وهو تلاعب بالطهارة وهو كما ترى مبني على اتحاد معنى الحدث بمعنى انه لا يقبل التجزية ولا يرتفع فرد منه ويبقى فرد اخر وهو خلاف التحقيق كما مر في بحث التداخل نعم التمسك باصالة عدم التداخل الاشتغال بالنية والطهارة في محله الا ان يقال ان الشك في اصل المقتضي فالاصل هنا التداخل اذ في اكثر الاخبار ان الاحداث نواقض الوضوء وجملة منها وان دلت على انها اسباب ايض الا انها في جنب الاولى مضمحلة ولا اقل من ان ما فيها منافاة الاولى لظهور افادته يعبر عن احدها بانه ناقض واخرى في هذا المورد بانه موجب كالصحيح لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والخبر انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك فان مثل هذا بعد تفنننا في العرف في المقصود واحد والعبارات شتى والحاصل ان اصل سوق الاخبار في انها نواقض واذا النقض لا ينفك عن السببية هنا شرعا فلذا اتصف في نادر منها بها بانه ايض في الحقيقة بيان لازم المراد تبعا فلا يكون واردا مورد بيان اصل السببية بالذات ليتم تعميم سائر الاسباب الشرعية كالاسباب الاغسال فيها المتعددة منها والحدث وغيرها فاذن يبقى اطلاقات الوضوء واشتراط الصلوة به مط كقوله تع وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اه وانه يكفي وضوء واحد لصلوة متعددة سليمة ومقتضاها ارتفاع الاحداث مط بمجرد تحقق مسماه كك وان نوى عدم ارتفاع بعض الاحداث به فان السببية تهون بمقتضى تلك الاطلاقات فلا يؤثر هذه النية فيها اصلا وقد يظهر من البعض ان هذا النزاع انما يستقيم على القول باشتراط رفع الحدث او الاستباحة او احدهما واما على القول بالاجتزاء بالقربة فلا مجال للنزاع اصلا وهو خلط لعدم اشتراط وجود شيء في امر بعدم اشتراط عدمه فيه ايض وهو غير بين بل بين العدم اذ قد عرفت الاتفاق منهم على عدم اشتراط الوضوء بتعيين الحدث مع انهم تنازعوا في عدم اشتراط عدم تعيينه وهذا ظ والاحتياط مط وكذلك لو نوى استباحة الصلوة المعينة فانه استباح بهذا الوضوء ما عداها من الصلوات ايض بل بعض فرضها وضوء كما يرشد اليه جمع المسلمين بين الظهرين والعشائين بوضوء واحد عند ضيق الوقت وان اخصت النية اولا باستباحة الاوليين وقد تقدم حكاية الاجماع في لك على كفاية وضوء النوافل للفرائض ايض وقال في ط ايض في بيان صحة صوم ناسية الوقت وذاكرة العدد اذا احتاطت باعمال الحيض والاستحاضة وان لم تعلم انها في الواقع طاهرة ماهذا لفظه وليس من شرط الصوم تعيين النية عندنا انتهى وعليه ايض الاطلاقات وخصوص ما يدل على الاكتفاء بطهارة واحدة في صلوات متعددة مط كقوله ع يكفيك الصعيد عشر سنين ونحوه مما لا يخفى واما الاستدلال بانه لا يستباح هذه الصلوة المعينة الا برفع جميع الاحداث واذا ارتفعت تستباح سائر الصلوات ايض فهو مصادرة بعد كون النزاع كبرويا ثم ان جملة مما ذكرنا انص من قبله لكل امرئ

ما نوى وانما الاعمال بالنيات لو كانا للحصر الحقيقي حتى من نحو هذه الجهة التي خالية من فرد العمل والمنوي لا فرد منهما او الاكثر هو الظ حيث
انها للحصر بالاضافة الى غير القربة بمعنى ان العمل بلا نية كلا عمل لا ان ما نواه باي نحو نواه له وبنحو لم ينوه ليس له فلا يعلى ان سندهما في نفي والجا
هنا مفقود فالصحيح مط وان نفاها سواء كانت للعبادة فرضا او نفلا على الاظهر خلافا للمدروس فالبط في صورة النفي لما مر مع ضعفه والخالي منا
المشروطة به كالطواف ونحوه ايض كل ما ذكر **الثالث** لا تصح الطهارة كساير العبادات عندنا كما في الكشف من الكافر مط لا العلم التقرب
فحقه فانه اخص بل العموم وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ونحوه من الاخبار والتاييد بالاخبار
بين المؤمن والفاسق واهل الجنة والنار وساير ما يدل على فساد عبادات اهل الخلاف بضميمة عدم الفصل الى الكل وخصوص الوضوء من شطر
الايمان لا الغسل الذمية الحائض الطاهر تحت المسلم حين الطهر فانه يصح لامط بل لاباحة الوطي فقط ان شرطنا الغسل فيها للضرورة المنقدرة بقدرها
كما عن الجامع ايض وظ جماعة وصريح اخرى البط ايض وهو اظهر لان تجويز الوطي للضرورة اولى من تصحيح الغسل بلا نية كما قيل ولعل وجه ان الدال
على نكاح الكافرة او تملكها ووطئها مط مع انها لا تخ من الحيض ولا تصح غسلها منه لو اغتسلت لظهر ظ في تجويز الوطي بدون الغسل ولا اقل من كون
النسبة بينها وبين المبطلة لعبادة الكفار مط عموما من وجه والترجيح للاول للاصل وعموم الكتاب واستفاضة السنة وعلى الاول ايض فان اسلمت اعادت
عندنا بين احد وهي الشافعي لعدم ولا تبطل الطهارة ولو ترابية بالارتداد بعد الكمال بلا خلاف اجده وتصريح ظ الاجماع على بطلان تيمم الكافر اذا اسلم
ناظر الى المسئلة الاولى فلا منافاة للاصل والاطلاقات والحاصرة للنواقض في اشياء معدودة ليست منها السليمة عن معارضة عدا آية الاحباط
وهي ايض لا تدل على بطلانه بمعنى عدم ترتب هذه الآثار الظاهرة من صحة الصلوة معه ونحوها بل بمعنى عدم الثواب عليه اصلا مع انه مشروط بالبقا
على الكفر لا مط ولو حصل في الاثناء اعاد لانتفاء الاستدامة الحكمية وقد عرفت ما فيه فالوجه الصحة مط لما مر كما صرح به في تعق ايض بل فيه سوى
في ذلك المرتد عن فطرة وغيره ولعله بقبول توبة الفطري او نظره الى النسوان والا فلا نفع لصحة عبادته اصلا **الرابع** لو عزبت النية بالعين
المهملة والزاء المعجمة اي ذهبت في الاثناء صح الوضوء للاصل والاطلاقات وعدم اشتراط الاستدامة الفعلية اتفاقا كما في تعق وفيه
ايض ولو قرنت النية بغسل الكفين ثم عزبت عند غسل اول جزء من الوجه بناء على الاكتفاء باقترانها له ايض كما مر تحقيقه وتحقيق انه على الدا
فمثل هذا الفرع لا يكاد يوجد بل نظم بعض الشروح هنا ان مقتضى عزوب الصورة المخطرة ايض ولو فرض عزوب الداعي فالصحة مشكلة سيما في اول
العمل حيث لا يجري اصالة الصحة ايض فيبقى قاعدة الاشتغال سليمة ولكن قد نقلنا ان عزوب الداعي ايض سهوا غير قادح للاطلاقات وظهور
الاتفاق عليه فقول بعض المعاصرين بالبط اذا عزب الداعي في الاثناء سهوا ايض في غاية الضعف نعم لو نوى الخلاف نحو التبرد والتسخن
وهكذا في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البط لانتفاء الاستدامة الحكمية ايض اذ هي ان لا ينوي الخلاف وهنا نواه وقد تقدم ضعفه
ايضو وان مقتضى الاطلاقات الصحة ايض الا ان يكون عمدا **الخامس** لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا بان يريد ان يقول
لرفع البول فقال لرفع الغائط صح كما عن نهاية الاحكام وكره بل علل فيهما بعدم وجوب التعرض لعين حدث فلا يضر الغلط وهو كما ترى بعم التشهد
المعاير ايض فلا وجه لقوله والا بطل وعن كرى ون البط وقواه في الكشف ايض على القول بوجوب التعرض للرفع عينا او تخييرا الا ان يضم الاستباحة
ولم نوجه القصم وفي تعق نوى ما في المتن والخال على الداعي واضح فانه ان اشتغل بالنسبة الى غير هذا الحدث كما لو نوى غسل الجنابة والواقع الحيض ولم
يكن له داع بالنسبة الى الاخير فلا ينبغي الشك في البط كيف وقد تنازعوا في تداخل الاغسال بل اشتهر بينهم عدم التداخل اذا نوى غير المنوي
والامر هنا اقطع كما لا يخفى والسران الامر بالطهارة لاجل هذه الغاية في الواقع مفقود وتوهم الامر لا يكفي في الامتثال وما هو موجود في الواقع
غير منوي واسا فلا امتثال ثم الا ان يفرق بين الطهارة الصغرى والكبرى بان المط في الاولى نفسها لا السبب من الاسباب المرا الاصل والاطلاقات
فوجود السبب في الواقع كاف لتوجه الامر المصحح له في الواقع بخلاف الكبرى فانه نظ نحو اغسل للجمعة والجنابة في المستفيضة ايجاد الغسل الخصوص
كل سبب فايجاده لسبب لا يكون امتثالا له لسبب اخر فالصحة مط قوية والاحتياط في الاعادة **السادس** لو نوى ما يستحب له الوضوء ولا يشترط فيه
كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ولو بالنسبة الى ما هو شرط فيه قال في تعق ولعل المراد بما يستحب له الوضوء ما هو شرط في صحته كالصلوة المندوبة
فان نية استباحته فهو لا واحد انما المراد ما يستحب له الوضوء لكونه مكملا له كقراءة القرآن وفي صحة ذلك الوضوء وكونه رافعا قولان احدهما الصحة
والمختار المصنف لانه نوى شيئا من ضروريته صحة الطهارة وهو ايقاع القراءة على وجه الكمال ولا يتحقق الا برفع الحدث فيكون رفع الحدث منويا وفيه نظر

لان المفروض هو نية قراءة القرآن لا نية على هذا الوجه المعين اذ لو نواه على هذا الوجه ملاحظا ما ذكر لكان ناويا رفع الحدث فلا يتجه في الصح
ح اشكال فعلى هذا الاصح في المتنازع البط واليه ذهب خ وبن تس وجماعة وهذا بناء على اعتبار نية الرفع او الاستباحة فعلى القول بعدم اعتبارهما
في النية لا اشكال في الصحة انتهى والحق الصحة والاجزاء به مط للاطلاقات **السابع** لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة
بل المستحبة مط فتوضا احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى على القول بوجوب نية رفع الحدث والاستباحة جزما الاعادة لانتفاء الجزم كما ذكر في كلا
الوضوئين واما على المختار من الاكتفاء بالقربة مط فلا اعادة بل على ذلك القول ايض كذلك كما قيل ايض نظرا الى تعارض ما يدل على لزوم نية رفع الحدث
او الاستباحة جزما دالة الاحتياط فيبقى اطلاقات الوضوء والامور المشروطة به كالصلوة ونحوها سليمة مضافا الى ظهور الاجماع على عدم اشتراط
الجزم في الاحتياط بل لا يمكن الارتياب فيه لانه معناه لاغير فمنه يظهر ان ادلة الاحتياط اخص من هذه الجهة مما يدل على الجزم والرفع والاستباحة فتد
الثامن لو اغفل المعتبر من العضو في الغسلة الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى كما في تعق ايض البط قال بناء على اشتراط
الرفع او الاستباحة لعدم تاثير الغسلة الثانية فيهما فلا ينوي بها واحد منهما فيبقى الخلل في الطهارة بحاله انتهى وفيه انه كما لا يؤثر تلك الغسلة
فيهما فكذلك في الوجوب ايض فمن قال باشتراط نية الوجوب ايض يلزمه القول بالبط بل على القربة ايض كذلك اذ هي عبارة عن موافقة الامتثال ولا
اقل من ان الفعل انما لم يطابق الامر الواقعي لم يصح حينئذ وهذه الغسلة كذلك اذ اتى بها بقصد كونها ثانية ومندوبة فان تشخص المندوب يخرجها عن
الاطلاق فلا يمكن صرفها الى الواجبة فالغسلة الواجبة غير متحققة والاصل عدم قيام المندوبة مقامها بدون النية ايض وايض تسمية هذه
الغسلة نظرا الى عدم العلم ببقاء اللمعة الى غسل هذه اللمعة مثل عدمها اليها عقلا فلا وجه للتاثير الا ان يقال مقتضى قولهم ع الوضوء مثنى مثنى
ان كلا من المرتين داخلة في الوضوء فانيتهما تحقق تحقق الوضوء مضافا الى ان الحكمة للتثنية التلافي كما يرشد اليه قول الباقر ع في حسنة زرارة
وبكير والثنتان تاتيان على ذلك كله فتم ثم الظ ان التقييد بقصد الندب في الثانية وارد مورد الغالب المتعارف فلا يكون احترازا عن الواجب بالنذر
ونحوه حتى يعرج الى المتن الصحيح كما فعله في تعق نعم به قائل ولكنه نادر ووجهه غير واضح اذ هذا الوجوب غير ذلك الوجوب والرفع والاستباحة ايض يمنعان على
الثاني لا الاول ونحوه وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ولكنه لا يصح الا على القول باعتبار الرفع او الاستباحة اذ قصد هما في الوضوء التجديدي تحصيل
للحاصل واما على المختار من الاكتفاء بالقربة مط فالوضوء التجديدي ايض وضوء يجوز الصلوة معه المحض في المسئلة الاولى ايض انه نوى في كلتا الغسلتين
الامتثال بالامر الواقعي كيف ما كان **التاسع** لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين
الرفع عنهما لم يصح للاصل وعدم انصراف الاطلاقات الى مثله وخلو الكل عن النية اذ نية الاجزاء غير نية الكل فالمامور به غير منوي والمنوي غير المامور
به واما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث مط وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث مط وهكذا فالاقرب الصحة لان غسل جميع الاعضاء بنية واحدة يجزي
فغسل كل عضو بنية بخصوصه اولى بالاجزاء وللاطلاق ادلة النية والوضوء والاقوى هنا ايض وفاقا للتعليقة البط لما ذكر ومنع الاولوية بعد عدم
كون الاجزاء مامورا بها ولا رافعة للحدث بوجه ولا انصراف ادلة النية الى مثل ذلك بل ولا تشمله لغة ايض اذ هذه النية في الحقيقة من الاغلاط و
اخبار النية ظاهرة في نية ما يمكن في هذا الشيء فتدبر **العاشر** لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ما لم يحدث القاطع للاصل و
الاطلاقات بل عموم ما يدل على الاكتفاء بطهارة واحدة لصلوات متعددة بعد ترك الاستفصال عن مثله وظ الحاصرة لقواطع الوضوء في امور
معدودة معهودة وعدم دليل على البط عدا قوله لكل امرئ ما نوى وهو ايض مع قصوره دال على ان له ما نواه لو اتى بما نواه بمجرد نيته فيكون
النية علة تامة لحصول العمل وهذا ظ ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى اذا جدد النية لما بقي باعتراف الاصحاب كما في تعق وهكذا الرياض الا اذا
كما اشرنا اليه سابقا ايض للاصل والاطلاقات الا ان تخرج عن الموالاة وهو حينئذ اخرى **الحادي عشر** لو وضاه غيره لعذر
تولى هو النية لا هذا الغير او غيرهما ولا هما معا بلا خلاف اجده الا من البعض في الاخير فلا وجه له بعد عدم الدليل على كون المباشر مامورا
بهذا الوضوء بوجه بل لو لم يدع المضطر لا يجوز له ايض وبعد دعائه فهو آلة له كما لو استعان بقربة معلقة ونحوها وهذا ظ ولكن المضطر
يقول اوضئني لا انوضأ كما قاله ايض في تعق **الثاني عشر** كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وجوبا كما نص
الفاضل الجواد في س للفاضل الجواد ... الجملة الخبرية ولو وضعا لم يصح في الثاني ايض وغيره ينوي الندب لدوام الامر بالطهارة فان نوى الاول الندب بطل على المش كما مر مع ما فيه وكذا
الوجوب في الثاني ولو صلى به فرضا اعاد لانه لا صلوة الا بطهور فان تعددتا اي الطهارة والصلوة مع تخلل الحدث بين الصلوتين والطهارتين

بنية الوجوب اعادة الصلوة الاولى خاصة لان الثانية وقعت موقعها وان لم يعلم بوقوعها موقعها فان المصادفة الواقعية كافية في الحكم بالصحة للاطلاقات واصالة عدم اشتراط علمه بالواقع قبل واعلم ان الذى بلغنا ان المصنف في هذه المسئلة اولا باعادة جميع الصلوات فلما رجع في ذلك رجع الى الاكتفاء باعادة الاولى نظرا الى اشتغال ذمته عند باقى الطهارات ومما قررناه يعلم ان مبهمة اولى من رؤيته انتهى و حاصل ما قرره ان الوجوب الواقعى مع اعتقاد عدم الوجوب او عدم علمه بذلك راسا لا يوجب صحة نية الوجوب لانها باعتقاده لغو محض وهو جيد لان خطاب الجاهل قبيح واذ لا خطاب فلا امر واذ لا امر فلا صحة لانها عبارة عن موافقة هنا الامر فهذا مثل من صلى الظهر باعتقاد عدم دخول الوقت او مع عدم العلم به وسياتى انها باطلة وكل من حج حجة الاسلام باعتقاد عدم الاستطاعة او مع عدم العلم بها والواقع خلافه وبالجملة الفعل يتعين بالقصد فقصد الوجوب يجعله شخصا من الواجب واذ لا وجوب على الجاهل بالواقع فلا واجب ايض وهذا ظ وانما الكلام في انه اذا وجبت الطهارة لغاية مخصوصة كالصلوة ونحوها فهل يشترط في صحتها قصد الاتيان بهذه الغاية ايض ام لا عزى الى الذكرى الثانى قطعا لان وجوب الوضوء مثلا مستقر هنا عند سببه واحتمل ضعيفا الاول لان الوضوء وصلة الى الفعل فيعتبر قصده فيه والاول اظهر للاطلاقات نعم لو قصد عدم الاتيان بالغاية فقصد الوجوب مشكل بل قيل بعدم الصحة لعدم صدق الامتثال عرفا فهو نظير من اتى بمقدمات الخياطة بقصد الوجوب مع قصد عدم اتيان الخياطة راسا بعد ان اوجبها المولى والظ انه لا يعد ممتثلا بتلك المقدمات ايض عرفا كيف وليس مطلوبيتها الا للوصلة فاذا قصد عدم الوصلة فالطلب عبث ولكنه خلط لقصد عدم الوصلة بعدم الوصلة في الواقع والذى يوجب انتفاء الامر هو الثانى لا الاول فانه يمكن ان يحصل له البداء بمجرد تحقق الوضوء فياتى بالغاية وح فمقتضى اطلاقات وجوبه لتلك الغاية في الحقيقة الصحة والتقييد محتاج الى الدليل وقضية العرف غير مسلمة بل هى ايض خلط للامر المنقطع بالمستمر فان الامر بالصلوة مثلا مستمر من اول الوقت الى اخره فهو حال قصد عدم الاتيان بها بل وبشرط عدم الاتيان بها ايض متوجه اليه وباستمراره يستمر الامر بمقدماته ايض ومع الامر لا معنى لعدم الصحة وبالجملة تاثير ارادة العبد في الوجوب خلاف مذهب العدلية فوجودها كالعدم بالنسبة الى توجه الامر ومع التوجه لا معنى لعدم الصحة فتم ثم في اشتراط التعدد في المتن اشارة الى البطلان مع وحدة الطهارة مط قال في تعق واحترز بذلك عما لو اتحدت الطهارة فانه يعيد جميع ما صلى بها قولا واحدا وهذا ظ واما الوضوء ندبا باعتقاد عدم دخول الوقت مثلا وقد دخل ففعلى المختار يصح وعلى ما في المتن فلا والاحوط الاعادة واما العكس اعنى الوضوء وجوبا باعتقاد دخول الوقت ولم يدخل فعلى ما في المتن البطلان ايض لانتفاء الامر ويحتمل الصحة للاطلاقات غايته ان يكون قصد الوجوب لغوا ولكنه بعد تعين الفعل بالقصد وانتفاء الجنس بانتفاء الفصل والشخص بانتفاء التشخص في غاية الضعف والقياس على العقود المشروطة فيها شروط فاسدة حيث تصح وان الغيت الشروط ذهول عن مدخلية النية في العبادة دون المعاملة ولو دخل الوقت في اثناء الطهارة المندوبة فاقوى الاحتمالات الاستيناف لتوجه الخطاب اليه بمجرد دخول الوقت لكونه محدثا وتوجهه مانع عن الطهارة المندوبة والاحتمال الثانى الاتمام بنية الوجوب لاصالة الصحة فيما مضى والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقى بعد نية العدول او مط والثالث بناء ما بقى على ما مضى لوقوع النية في محلها على الوجه المعتبر وهو اضعفها والثانى لا يخ عن قوة وعلى الاول العمل كما في تعق وعلى على الاول لما مر مرارا من عدم بطلان الطهارة المندوبة مع اشتغال الذمة بالواجب قبل فكيف به في الاثناء ولو خرج الوقت في اثناء الواجبة فوجهان والصحة اظهر ان صارت قضاء والا كصلوة العيد فالبطلان اجود لان امر الامر مع العلم بانتفاء الشرط ممتنع **الثانى** من فروض الوضوء غسل الوجه اجماعا وكتابا وسنة بل ضرورة ومن المثل السائرة الوضوء غسلتان ومسحتان مما يحصل به مسماه وان كان كالدهن بغير الدال من الافراد النادرة جدا ولكن لا مط بل مع تحقق مسمى الجريان ولو بمعاونة الزمن جزء الى جزء يليه على المشهور المستفيضة كالصحيح انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شىء وانما يكفيه مثل الدهن فانه صدر بالتصدى لان الداعى في تشريعه ليس الا تميز المطيع والعاصى ظهر في انه مهما كان دون وسطا بينها انه ليس لرفع النجاسة بل المقصد الاطاعة وذيلا بتعليق الاكتفاء بمثل الدهن لا بنفسه في غاية الوضوح من الدلالة على المدعى بل على ادون منه ايض وهو ما لا جريان فيه اصلا ولعله مقتضى الصحيح اذا مس جلدك الماء فحسبك ايضا فانه يتحقق بدون الجريان ايض بل صريح جامع ان الدهن ايض يتحقق بدونه ايض بل قيل انه لا يتحقق الا بدونه وان الاكتفاء به في اخبار الوضوء انما هو من باب المجاز مبالغة في الاكتفاء بالجريان القليل وهو ظ ايض بل قد يميل الى عدم اعتبار الجريان راسا تعويلا عليه وحملا للدهن على الحقيقة وان

لم ينفك عن الجريان وهو لا ينفك عن نقل الدهن من جزء من البدن الى جزء اخر عادة وان لم ينفك ضعف بان المتبادر من الدهن دلك البدن بالدهن بالضم وهو لا ينفك عن نقل الدهن من جزء من البدن الى جزء اخر عادة عن عدمه في الجملة ولا ينافيه المعزى الى اهل اللغة من قولهم دهن الارض المطر اذا بلها اذا البلة ايض لا تنفك من الجريان ولو عقلا بل قال ح س للفاضل الجواد ان البلل مع الجريان هى المرادة من قولهم هذا الاخير مسلم ولكن لا ريب في صدق ما ذكر مع الجريان ايض فيكون مطلقا والامر بالغسل كما في الاية والمستفيضة لخص فيه دور الامر بين التقييد والتجوز والظ ان الاول اولى فكيف به هنا بعد الاعتضاد بالشهرة بل الاجماع اذ في الغنية غسل الوجه بكف من الماء بدليل الاجماع فان الكف غالبا لا ينفك من الجريان على انه قد يتبادر من تلك الاخبار التسهيل لا التدقيق ولعله لذا لم يعبا الشيخان في عدم الصحة باطلاقها بل حملاها على حال الضرورة كخوف البرد وعوز الماء مضافا الى الصحيح اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير هذا والانصاف ان اعتبار الجريان في كل جزء هنا وفي اليدين مما لا يساعد عليه الادلة لا تلك المستفيضة ولا نحو الاية فان كلا من الدهن والغسل لا يستلزم الجريان في كل جزء جزء بحيث يصح سلبهما بمجرد فقده في جزء يسير وتحقق الاجماع او الشهرة عليه ايض غير واضح لولا عدمهما ظاهرا من قولهم بعدم وجوب ازالة الوسخ اذا لم يمنع وصول الماء الى البشرة كما يأتى فان هذا الوصول غالبا لا يكون مع الجريان من جزء الى جزء تحت ذلك الوسخ ولذا اوجب ازالة الوسخ البعض ولكنه نادر نعم في اغلب الاجزاء معتبر ظاهرا واعتباره مط احوط وحده شرعا بالاجماعات المستفيضة من قصاص شعر الراس مثلث القاف مقطعه ومنتهى منبته عند الناصية الى محادر شعر الذقن مجمع اللحيين وهو طرف الذقن بالمعجمة محركة اعنى مجمع اللحيين الذين عليهما الاسنان السفلى من الجانبين طولا فالنزعتان بالفتحات البياضتان المحيطان بالناصية في اعلى الجبينين خارجتان عنه شرعا كما هما كذلك لغة وعرفا ايض وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا والاخبار بهذا التحديد بعد الاجماعات ايض قولا وفعلا مستفيضة منها الصحيح خبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى ان يوضأ الذى قال الله تعالى فقال الوجه الذى امر الله بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه قال لا واذ لا فرق في حمل المط على المقيد بين تقدم الاول وتاخر الثانى وبالعكس فاطلاق الجريان والاصبعان محمولان على ما في الجملة الاولى لم يكن التقدم نفسه قرينة على العهدية وكون الجملة الثانية تاكيدا للاولى نعم دوران الابهام والوسطى من القصاص الى الذقن يتصور على وجوه كان يوضع وسطهما الحقيقى على القصاص ويبسطان فيجران كذلك الى الذقن او هذا بدون البسط التام لهما بل بنحو الانقباض في الجملة واذا عرض عريض فاحتمالاته كثيرة او يوضع احدهما على القصاص والاخر على محل موضع شاء بنحو الانبساط او الانقباض وهكذا ايما لا يخفى فتعيين الاول كما هو مدعى المش من اين وبالجملة مقام التحديد والتصريح بعدم الزيادة عليه ولا النقص عنه وان كان قرينة على ان ذلك الحد مجمل لا مط الا ان تعيين احد محتملات المجمل الى البيان وليس ايض على الاول بكون الشكل مستطيلا وصريح الذيل كونه مستديرا ولا يتحقق الاستدارة الا على الفرض الثانى اعنى الانقباض في الجملة فيتعارضان ولكن يجاب عنه اولا بان ما عقله المش هو المتبادر من الصحيح لا غير والدوران والاستدارة هنا بمعنى واحد وهو ذلك المعنى لا غير اذ هو ايض دوران واستدارة عرفا جدا وثانيا بان الصحيح ايض هو عن حد الوجه فكشفه من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين قرينة على ما عقله المش اذ ادخال الجبينين لا يمكن الا بان يكون الشكل في اوله مستطيلا والاصبعان منبسطين ومن قال به في اوله فقد قال به مط وايض بان الاول يوجب تبادر كون الوسط والاخر ايض كالعرض كما لا يخفى فلو قيل حد الشعر طولا كذا ثم بين عرضه في احد جانبيه وسكت يتبادر منه انه كذلك الى اخره على انه اذا ثبت وجوب بسط الاصبعين في اوله فالاصل ان يكونا كذلك الى اخره هذا وثالثا بان ظ الاية اطلاقا والخبر عموما فعلا كالخبر حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من الماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا وقولا كالصحيح بانه اذا ادته قال لرسول الله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل انه يجب غسل جميع الوجه وهو من الاذن الى الاذن الى اخر الذقن عرفا بلا شبهة وهذا العموم قد خص بذلك المجمل فيجب ان يؤخذ بما يقرب من هذا العموم من محتملات ذلك المحل حذرا عن زيادة التخصيص ولا اقرب اليه مما قاله المش اتفاقا ولو تامل فيه فرقا بين الشك في التخصيص والمخصص فالشهرة والاجماعات وسائر ما مر يجبر فان الاظهر فاما المجاز هو التفصيل فالصدغ ان كان مجموع ما بين العين والاذن كما عن ت والمنخفض بين اعلى الاذن وطرف

الحاجب كما في الوافي وفي العذار وهو ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض وبينه وبين الاذن بياض وفي العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن بين الداخل منها في الحد المذكور للوجه وبين الخارج عنه بوجوب غسل الاولى دون الثانية لقوة تلك الادلة بعمومها كما عرفت ولعل من اخرج الاول مط كالمحققين وك بل جمهور العلماء كما قيل لم يريد واعنه هذا المعنى بل الشعر المتدلى من فوق الاذن المتصل بالعذار المنتهي الى العارض بل هو ظ ك وصريح هي وظ جماعة وعليه يحمل خبر الصحيح المتقدم ايض فانه كما يظهر من التتبع ان تلك الاسماء حقايق في الشعور وغلب استعمالها في محال تلك الشعور الا ان الصدغ لا شعر فيه الا في القدر الذي لا يصل اليه الاصبعان فهم ارادوا تبعا للصحيح ذاك الشعر ومحله لا مجموع الصدغ واما القول بدخوله في الوجه مط كما عن الراوندي او خروج الثاني مط كما هو ظ فع وتحرير س وك وعن هي او دخوله فيه ك كما هو ظ ط وعرفت وضه مدعيا صاحبه عليه الاجماع كما حكى او خروج الثالث مط كما عن هي او دخوله ك كما هو صريح س وظ ضه وعن الاسكافي كلها لا يخ عن افراط وتفريط نعم للمانعين عن دخولها فيه بناء على كونها اسماء للشعور التعلق بانبثاثها استعمال الوجه في حقيقته وهي البشرة لا شعورها وكانه لذا قال جماعة ومنهم هي وكره بخروج مواضع التحذيف ايض تمسكا بالاصل وبنزولها من الراس لنبات الشعر عليها فمقصودهم من الاصل اصل الحقيقة لا البراءة التي لا مسوح لها في تعيين المكلف به الا انه ذهول عن ان وجوب غسل تلك الشعور واللحية مستفاد من الاجماع والاخبار كما يأتي في التخليل وعموم ما دار ايض منها على تقدير ان لا يكون خصوص الموضوع مخصصا لعموم المحمول ولا العكس فتم وليس في اخبار غسل الوجه دلالة على ان ما سوى الوجه ولو كان عليه لا يجب ان يغسل حتى يلزم من وجوب غسلها التجوز فيه مع انه لو كان فهو تخصيص لا تجوز على انه يظهر من جماعة ان ما عليه من الشعور جزء من الوجه ولو ضعف هنا فلا شبهة في قوة كونها كالجزء في التبادر معه التزاما سيما في مقام الامر بالغسل فلا تجوز ولا تخصيص اصلا واما مواضع التحذيف فنبات الشعر عليها اعم من كونها راسا ففي عموم ما دارت سليما ولو سلم التجوز فهو اولى عرفا من تخصيص هذا العام وحمل الاصبعين على صورة الانحراف ومنه يظهر ما في حمل هذا الصحيح على المعنى الى البهائي ره واقتفاه تلميذه الجواد في ح س والعارف في تج والوافي وحاصله كما في الاخير ان المستفاد من هذا الصحيح ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد وهو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر الذي يجب غسله فانه على هذا يخرج الصدغان ومواضع التحذيف والعذاران وبعض العارضين وبعض ما يلي اللحيين من الذقن وما علاهما من الوجه وحمل الاصبعين على صورة الانحراف وهي كما ترى خلاف اصول متعددة على انه وان كان دقيقا في نفسه الا انه غير متبادر من الخطابات عرفا وهو المحكم في الخطابات الشرعية لا غير وعلى الاقوال يرجع الانزع وهو فاقد شعر الناصية والاغم وهو شعر الجبهة وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة بلا خلاف اجده ولا دليل عليه منهم كلية حمل اللفظ على الحقيقة العرفية كما في ح س للفاضل الجواد وانصرافه الى الغالب كما هو ظ جماعة وهما ايض مع مخالفة اولهما الاصل واستلزام القول بالنقل في التشكيكات العرفية ولم يقل به احد ظاهرا كما يرشد اليه تقسيمهم التبادر الى الاطلاقي والوضعي وغير ذلك بل قلمن لم ينص عليه لا يتمان الا فيما كان نادرا جدا كقصير الاصابع في الغاية وعظيم الوجه في الغاية والانزع بالمرة والاغم ك والمقصد هنا الاعم من ذلك بحيث لو كان قليل من الجبهة شعرا ومن النزعة بلا شعر يجب رجوع صاحبهما الى من لم يكن ك مع انه ليس ممن لا ينصرف اليه الاطلاق اذ مستوي الخلقة عادة ايض في نفسه مختلف الافراد بل قلما يتفق اثنان في الاعضاء فلا بد ان يتم المدعى بعدم الفصل الا انه قلما يتفق شخص واحد ايض كانت اعضاؤه مستوية ولا اقل من ان العلم بذلك غير متحقق والظن لو كان ففي الموضوعات ليس بحجة والحاصل ان غلبة مستوي الخلقة حقيقة غير معلومة فجملة مما عدا غير مستوي الخلقة ينصرف اليه الاطلاقات فينعكس عدم الفصل وهذا اقوى من الاول كما لا يخفى فالتحقيق ترك لفظ مستوي الخلقة وانا ط الامر بالاطلاقات ومقتضاها استثناء مختلف الخلقة ندرة فهو يرجع الى من لم يختلف خلقته ك وان لم يكن هو ايض مستوي الخلقة حقيقة ولعله مراد القوم ايض والا فلا يصح تقييد الاطلاقات كافة بدون دليل هذا وهل الاصل عدم الاختلاف ك فلا يجب على احد الفحص عن انه من مختلفي الخلقة ندرة ام لا ظ السيرة الاول فهذا مما تعين فيه الحادث بالاصل او ترجح الظ على الاصل او اعتضد احدهما بالاخر فيجا على المعارض نظير شك المرءة في القرشية والنبطية وغيرهما فان الظ في الجميع راجح عند العلماء ظاهرا واما البراءة والاشتغال فهما بالنظر الى تلك الموارد مختلفان ففي المقام لا مسرح لاولهما ويقتضي ثانيهما الغسل من القصاص ان شك في انه انزع ام لا ويقتضي ايض الفحص والغسل مما فوق

قال الشاعر
صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي
وثغره في صفاء وادمعي كاللآلي

القصاص مما يتيقن معه حصول البراءة ان شك في انه اغم ام لا وهكذا في ساير الموارد فالتعلق بالبراءة في تاصيل الاصل المزبور كما قد يتوهم فاسد **ويجب ان يغسل من اعلى الوجه** يعني القصاص فان عكس يعني ابتدا بما دون القصاص مط بطل هو والوضوء ايض ان اكتفى به على الاشهر المروي عن قرب الاسناد لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وضعفه بالشهرة مجبور مضافا الى عموم المنزلة بينه وبين التيمم الذي عن الامالي ان الابتداء من القصاص فيه من دين الامامية وفي صحيح زرارة فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا وفي صحيح ابن اذينة هذا التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين والوضوءات البيانية كما مر بعضها بل ظ جماعة انحصار الدليل هنا فيها بعد ضميمة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفيه نظر نعم في لفظة وضوء رسول الله فيها كما مرت عليه دلالة اذ اسم الجنس المضاف ان لم يكن حقيقة في العموم فلا ريب في ظهوره فيه هنا اذ الظ من حكاية جنس فعل احد المحتمل الوقوع على وجوه متعددة بطريق واحد انحصاره فيه ويبعد جدا عدم التخلف عن غير الواجب في مدة عمره مع انه كان بصدد تعليم الشرايع ومقتضاه ترك غير الواجب احيانا لئلا يتوهم الوجوب واستقراء غير الواجبات ايض بذلك خاكم فالقول بجواز النكس بالمعنى المتقدم كما عن السيد والحلي ومال اليه ك وح س للفاضل الجواد تمسكا بالاطلاق الاية ضعيف سيما وهذا الاطلاق ايض منصرف الى الابتداء من الاعلى في الجملة اذ المتعارف في غسل الوجه ولو لغير الوضوء هو هذا لا غير فيتم الابتداء من القصاص بعدم الفصل ثم الظ انه لا خلاف في عدم لزوم مراعاة الاعلى فالاعلى مط الا عن بعض القاصرين كما قاله في ك وكانه مع عدم مساعدة الادلة مما لا يمكن عادة ايض **ولا يجب غسل مسترسل اللحية** يعني الخارج من حد الوجه طولا وعرضا فانه ليس من الوجه اتفاقا منا كما في تعو وفي الكشف الاجماع على عدم وجوب غسله وان سلم دخوله في الوجه عرفا لكونه مما يواجه به مع توجه المنع على دخوله في الوجه ولذا لا يقال وجهه او عرضه او قصر بزيادته او نقصانه انتهى وفي كلا وجهي الدخول والخروج نظر والتمسك بالتبادر وصحة سلب جزء الوجه منها عرفا كساير الشعور في ساير اجزاء الابدان واختلاف دياتها الديات منا بينهما كاستقلالها باسم على احده ولا يجب تخليلها ايض وان كانت مما يجب غسل ظاهرها كما في داخل الحد المزبور اجماعا كما عرفت والناصريات صريحا وفي الكشف ظاهرا لظ الاخبار البيانية الناصة على كفاية الغرفة الثلاثة في الوضوء مط وعلى ان كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ونحوها مما هو في غاية الاعتبار سندا او دلالة فلذا لا يلتفت الى استصحاب الحالة السابقة على بنائها انه لم مسرح في محل الخلاف وهو ما ان خفت اللحية بحيث ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب كما فسره به جمع فان الاجماع على عدم التخليل ح منتف جدا لتصريح جمع من المتاخرين وطائفة من المتقدمين بانه يجب تخليل الخفاف والناهية عن البحث والنبطين كما مر والصحيح يبطن لحيته قال لا غير ظاهر الانصراف الى المقام سلمنا ولكن النسبة بينها وبين الدالة على وجوب غسل ما دارت عليه الاصبعان من الوجه عموم من وجه والترجيح للثانية هنا اصلا واشتغالا واعتضادا بمفهوم العلة في حسن الحضرمي ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف سندا لو في الحصر للوثوق ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فان الجوف والباطن فيهما ظاهر ان فيما كان باطنا في جميع الاحوال اعني باطن البدن فيكون باطن الشعر سيما ما هو محل الكلام اعني ما يظهر في بعض الاحوال ويبطن في اخرى داخلا في الظاهر المقابل فاستدلال البعض بهذا الموثق على عدم وجوب التخليل ضعيف جدا ويعضده ما ذكر ايض الصحيح اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله مضافا الى ان الوجه بمعنى ما يواجه به ح هو هذه البشرة المرئية كما انه في الكشفة الشعر الساتر لها كما في لف بل قد يظهر من جمع ان دليل هؤلاء منحصر فيه وهو كما ترى وان كان الكل محل نظر ولذا ذهب المعظم بل المش كما في س ونظهر من غير فاحد الى عدم وجوب التخليل ح ايض وجعل بعض النزاع لفظيا فمن اوجبه اراد البشرة الظاهرة خلال اللحية في جميع الاحوال التي لا خلاف في غسلها وجوبا ومن نفاه اراد ما قد تظهر وهو ايض مع كونه خلاف الاصل محل نظر لصراحة كلماتهم في كون محل النزاع الثاني مط كما قيل وكيف ما كان فالاظهر ما ذهب اليه المعظم والتخليل احوط بل في الكشفة ايض مندوب كما عن كره ونهاية الاحكام وفي س وشرحه للفاضل الجواد والعاشر عن عليه من انه كان يخللها وظ جمع وصريح اخرين العدم لعدم الثبوت عنه مع احتمال الاخلال بالموالاة والتعدي في الوضوء المنهي عنه بل حرمه البعض لكونه من بدع العامة كما قد يرشد اليه المروي عن كشف الغمة فيما كتب مولانا الكاظم الى علي ابن يقطين اتقاء اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك ولم يتعرض للتخليل في الثاني فان ثبت الاتفاق

على عدم جواز التشاحّ في التلذّذ اذا احتمل الحرمة او الكراهة كما قدّمناه بعض متاخري المتاخرين والا فالاستحباب اظهر ثمّ اكثرهم المفتين بين
العامّة والخاصّة ممن افتى بالحرمة مع ان الحرمة في عبارة من قال بها ايض هنا ظاهرة في البدعة وهي في التشاحّ غير قادحة بالاتفاق
وقيل ايض باستحباب افاضة الماء على ظاهر اللحية طولا وعرضا ولعلّه ظاهر س ايض تاسيا بالنبي كما في صحيح زرارة في كيفية وضوئه حيث غرف ملأ كفه
ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته وفي رواية اخرى وسيله على اطراف لحيته ولا باس به وان كان جملة من الموانع
المتقدمة آتية هنا ايض **وكذا اللحية** لو كانت للمرءة فحكمها حكم لحية الرجل مط اجماعا كما عن ف وظ ك الاجماع على انه
لا يجب عليها التخليل مط وهو كما ترى بل لولا الاجماع المزبور لكان تخليل الكثيفة هنا ايض واجبة كما عن الشافعي لكونها كالانزع والاغم في
الخروج عن العادة فيجب الحاقها بمستوى الخلقة وكيف ما كان فالتخليل هنا مط احوط وان لم يجب بل ولا يجب ان يغسل من اللحية مط الا الشعر الظاهر
على الذقن بل على داخل الحد المتقدم مط وان قلنا بوجوب التخليل ايض فان المراد منه كما قاله غير واحد ادخال الماء خلال اللحية لاجل غسل البشرة او الشعر
المستور او اصول الظاهرة وبالجملة الواجب هو اجراء الماء على ظاهر اللحية لا الشعر الباطن مط والظ انهما معا اجماعيان وحدّ ما دارت ايض عليه دال
منطوقا ومفهوما فلا وجه لا ستشكال البعض في وجوب غسل ما اشتمل عليه حدود اعضاء الوضوء مطهما من الشعر **وكذا** شعر الحاجب والاهداب و
الشارب في جميع ما ذكر لعدم الفصل بينها ظاهرا وفي الثابتة على سطح الانف والجبهة ونحوها مما هي على خلاف المتعارف وجهان وجوب التخليل
وعدم غسل نفسها الا مقدمة اظهر وان احتمل الاكتفاء بغسل ظاهرها ايض للاطلاقات وعسلها مع التخليل ايض لعموم ما دارت وتبادر
غسلها من غسل الوجه التزاما **الثالث من الفروض غسل اليدين** وفي جعله واحدا تبع لما اشتهر وورد عن ابن عباس انه من ان
الوضوء غسلتان ومسحتان ولعل اصله الاية كما انها الاصل بعد اجماع الغنية وغيرها من كتب الجماعة لفتوى المش بوجوب الابتداء من المرفقين
لكن بضميمة تفسير اهل البيت في خبر هيثم الراوي عنه هنا على ابن الحكم المماثل لابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه كما في كتب الرجال عن الص عن قول
الله عز فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها فانما هي فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم امر يده عن مرفقه الى اصابعه وعليه ايض المروي عن تفسير العياشي حيث امر فيه بصب الماء على المرفق
وظ الامر الوجوب والغالب في الصب التوحد مضافا الى بيان وضوء رسول الله ص في الصحيح وغيره ففي الاول غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ
على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق الخ ولا ينافيها الاجماع عن جملة من المفسرين على ان الى في الاية بمعنى مع
لا لان المعية اعم والابتدائية اخص فلتحمل هي عليها جمعا فانه ذهول عن ان الابتداء قد يدخل في المبتداء وقد يخرج عرفا كالغاية بالنسبة الى
المعنى فعند الاطلاق كما هنا يكون اعم فيكون النسبة عموما من وجه والترجيح ايض بحسب القواعد اللفظية للمعية لانها تطلق غالبا فيما كان
مدخول مع تابعا محضا بل عقيب ما قبل مع كما لا يخفى فتكون كالنص في الابتداء من الاصابع بخلاف لفظة من المرفق فانها وان كانت كالنص
الابتدائية ايض الا انها هنا يحتمل ان تكون ابتداء المغسول لا الغسل بل لان الاجماعات والنصوص المتقدمة ترجح جانب الابتدائية مع ان الظ
ان لفظة عن اظهر من ابتداء الغسل هنا من لفظة المعية في العكس فاذن ثبت وجوب المعية ايض من اجماعات المفسرين وخصوص نقل الاحتجاج كما في
ت عليه وعن الطبرسي كونه مذهب اهل البيت فهذه قرينة على دخول الابتداء في المبتداء هنا اصالة فيجب الانتهاء الى اطراف الاصابع بعدم الفصل
لكن لا بمعنى انتهاء الغسل حقيقة فانه مما لم يقل به احد بل ظاهرهم هنا الاتفاق على انه اذا ابتدء من المرفق فله ان يغسل الاسفل قبل الاعلى وبالعكس
وان قال بعض القاصرين في الوجه بتقديم كل اعلى على اسفله كما مر بل بمعنى نفي الابتداء منها فانه كثيرا ما يستعمل لفظة الى فيه ايض في مقابل لفظة
من لدفع توهم جواز الابتداء من مدخولها ايض فمثل المتن ايض محمول عليه لا على الانتهاء الحقيقي وعلى ما ذكرنا فان نكس بالمعنى المتقدم في الوجه او لم يبتدئ
المرفق اجمع بل لم يبتدئ من اوله بطل هو والوضوء ايض ان اكتفى به اجماعا فيهما معا كما في الغنية بل يجوز الاستفاضة كما مر ودليلها علم مفصّلا الا ما
في الغنية من انه لا خلاف يعني بين الامة في انه اذا غسلها كما ذكرنا الحدث وليس كذلك اذا بدء من الاصابع او لم يدخل المرافق فانه محل خلاف فطريقة
الاحتياط تقتضي الاول وبما روي من طرقهم من قوله ص توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال ولا يخ اما ان يكون ابتدء
بالمرافق او انتهى اليها ولا يجوز ان يكون انتهى اليها لان ذلك يوجب ان لا تقبل صلوة من ابتدء بها وهو خلاف الاجماع فثبت انه ابتدء بالمرافق
فيجب ان يكون صلوة من ابتدء بالاصابع غير مقبولة انتهى ثم المخالف في الاول ايض هنا السيد والحلي وبعض المتاخرين وفي الثاني المص في هي وجمع

في وجوب غسل اليدين في الوضوء

من المتاخرين فجوزوا هؤلاء النكس كالعامة واولئك اوجبوا غسل المرفق مقدمة استضعافا لما مر وتعلقا بالاطلاقات الضعيفة كما عرفت
بما لا مزيد عليه ثم هم في تفسير المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس بين انه موصل الذراع والعضد كما عزي الى المش والى جماعة من اهل اللغة
منهم القاموس كما في ك وبين انه وصل الذراع في العضد كما في الصحاح او نفس المفصل بين عظمي الذراع والعضد يعني الخط المتوهم الممتزج من
الخطين او هو مبين كما عن بعض شروح القانون او مجمع عظمي الذراع والعضد كما في شرح الوافي وعن المص او المجموع بدل المجمع كما عن كري وكا
ان كلا من هذين العظمين قد جاوز الاخر فلا بد
اراد ما حكى عن ض من انه العظمان المتداخلان واذا الظ بعد تشريح عظمي العضد وا
الاتملة او اقل وتداخل الاول في ما بين غصني الثاني واتصل به طولا وعرضا يمينا وشمالا فيمكن ارجاع جميع تلك التفاسير الى الاخير بان يقال ان
مراد من قال انه الموصل من جميع هذه الجهات الثلث لا من جهة الطول فقط وكذا من قال انه المفصل وهكذا الا انه يمكن دعوى انه يتبادر من الموصل
الموصل في البعد الطولي وكذلك المفصل وغيرهما ثم قراءة المرفق بكسر الميم لا تلائم المفصل اصلا بل المناسب له العظمان المتداخلان او منتهاهما او
منتهى عظم الذراع خاصة لانها تصلح لان تكون الترافق الجالس والمضطجع بسبب الاتكاء والاعتماد عليها بل وكذا المرفق بالفتح ايض نعم والكلام
في الموصل والمجمع ايض كذا ان فسرا بالمفصل كما فعله البعض الا ان مقتضى تقابلهما به في كلام جماعة انهما مجموع منتهى العظمين اي الجزء الاخير منهما فلا
يرد ما ذكر بل يناسبهما كلتا القراءتين فالاخذ بهما اظهر مع انها اشهر كما مر **ويغسل اليد الزائدة** وجوبا مط فوق المرفق كانت او تحته
ان لم تتميز عن الاصلية بالامارات العادية كالبطش ومقداره واستوائها طولا وعرضا وحجما مع سائر الاعضاء وسبقها على الاخرى خلقة
ونحوها اجماعا كما يظهر من البعض يعني مقدمة لا اصالة للاصل ونقد الدليل حتى عموم ايديكم في الاية لشذة الندرة سيما وعموم المضاف
تابع لعموم المضاف اليه وعدم هذا الفرض في المخاطبين لعله مقطوع به والا غسلت ان كانت تحت المرفق اجماعا ظاهرا وفيه ايض على الاظهر كما في
تعق ايض لا انهاج من اجزاء ما يجب غسله فانه كما ترى مناف للمفروض الذي هو تميز كل من الزائدة والاصلية عن الاخرى مضافا الى ما مر من عدم الدليل
على غسل الاجزاء الغير المتغايرة بل لان اغسل الاصلية هنا لا يتحقق الا بغسل بعض الزائدة من باب المقدمة ومن قال بغسل بعضها فقد قال بغسل
كلها فانه اولان الاشتباه في كون احدهما اصلية والاخرى زائدة او كليهما اصلية ح ايض متحقق لان الامارات العادية لا تفيد عدا الظن العدمي
الحجية في الموضوعات فيجب غسلهما معا مقدمة ومنه يظهر ان غسل الزائدة مما فوق المرفق ايض قوي كما عن كره ولف الا انه تمسك بعموم الايدي
من دون استثناء الزائدة في الاية وهذا هو مقتضى اطلاق تع ايض والحاصل ان اليد التي يحكم للامارات العرفية بكونها زائدة لو فرض تو حلها
وفقد يد اخرى معها لكانت محكومة بكونها اصلية فلم لا يجوز ان تكون هي اصلية واليد الكاملة زائدة عند الاجماع نعم الظن الحاصل من الغلبة
حاكم بخلافه الا ان حجيته هنا محل كلام فغسلهما مط احوط بل اقوى **واللحم والاصبع الزائدان** ان كانا تحت المرفق او فيه او فوقه
فكما ذكر ايض لما ذكر الا انه لم يعرف غسل الزائد هنا مط ولو كان المرفق الى الحد ولا وجه له ايض فالاقتصار على الاولين احوط كما في تعق ايض للتبعية
المحل كما فيها اولان جملة من ذلك اللحم والاصبع ليست مما لم يتعارف وجودها عادة فينصرف اليها الاطلاقات فيتم مط بعدم الفصل
جملة اخرى اذا كانت نادرة جدا فالبد المشتملة عليها ايض نادرة فلا ينصرف اليها الادلة اللفظية فينحصر دليل غسلها في الاجماع واذ هو
مجمل فيجب غسلها بجميع اجزائها تحصيلا للبراءة **ولو قطعت يده** واستوعب القطع محل الفرض اجمع سقط الغسل اجماعا ظاهرا الا عن
الاسكافي فاوجب غسل العضد وعليه الصحيح عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده وبعضده ما يلي ايض الا انه
بعد اعتبر كون الابتداء داخلا في المبتدء وعدم بكون لفظة ما بقي ايض اعم مما بقي من المرفق من عظم العضد وغيره فيكون النسبة بينه وبين
المحدوده بالمرفق الى الاصابع عموما من وجه والترجيح للاخيرة من وجوه شتى على ان اغلب ما تفرد به الاسكافي خلاف الحق في المذهب نعم قال في
ش ويستحب غسل العضد نصا والظ انه هذا الصحيح لا غير وحكى استحبابه عن هي وكري ولف ايض وقال في ط باستحباب مسح العضد بالماء
ولا باس بشيء منهما والا يستوعب غسل ما بقي بلا خلاف بين اهل العلم فيما دون المرفق كما مر من ان المش انه جزء المحدود اصالة لا مقدمة للاصل
فيما اذا قطع يده بعد تعلق التكليف به وبقي جزء يسير نظرا الى استصحابه في الاجزاء الخارجية مط كما قيل او فيما يخل بتكليفات مستقلة فقط
كما نحن فيه فان تعلق الغسل بشيء ذي اجزاء خارجية كالثوب والجسد ونحوهما يخل عرفا بالتكليف بغسل كل جزء جزء مستقلا ومنه يظهر انه
يمكن التمسك هنا بالاطلاقات ايض كما يمكن التمسك بها من جاز خوايض وهو ان يكون القطع فيما لا يستلزم انتفاءه انتفاء الاسم عرفا كالاصابع

ونحوها وعليه ايض المقبولات الثلثة وصحيح رفاعة عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضاء قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه وقد
يستدل بقوله ثم يغسل ما بقى من عضده فى الصحيح المتقدم بناء على ان الموصول للعهد والجار ظرف مستقل على انه حال مؤكدة او لغو متعلق
بيغسل مع كونه للتبعيض حتى يكون المراد من الموصول منتهى عظم العضد وهو كما ترى الا ان يؤل الى ما ذكرنا يظهر الحال فى الرجل وفيما
قطع عضوا راسا فيجب فى ظيفة الباقى مط بلا اشكال وانما الاشكال فيما لو قطع اعضاء الغسل وبقى اعضاء المسح حيث ان المسح
يجب ان يكون باعضائه لا باعضاء الوكيل وببلل الوضوء الغير الممكن هنا فى الراس وجوازه بالماء الجديد فيه بعض الصول لدليل خاص لا يتوهم
جوازه مط او هنا ايض **فروع الاول** ان مقتضى الاجماع فى لف فى مسئلة تيمم الاقطع على ان التكليف بالصلوة
ونحوها من الامور المشروطة بالطهارة ثابت فى حق الاقطع مط واتفاق الفقهاء فى لك عن المعتبر على جواز التولية للمضطر مط بعد حكاية
اجماع علمائنا عن هى على عدم جوازها للمختار كان نه لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة كما اذا لم يمكنه الارتماس ايض وان بعد الفرض
وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل باضعافها اجحافا او ضرار كانت ام لا كما عليه الفتوى كما فى تعق بعد ان احتمل تبعا للكرى عدم الوجوب
اذا زادت عن اجرة المثل لان الغبن ضرر وعليه قاعدة وجوب مقدمة الواجب المطلق مط سيما لو كان القطع ايجابا بالاختيار كالقصاص والسرقة
ونحوهما ولا سيما لو تحقق بعد تعلق التكليف صحيحا نما فى حش الفاضل الجواد من التقييد بما لم يحصل الاجحاف فلا يجب معه للحرج والضرر
والضرر وحكى عن غيره ايض محل نظر والا يجد من يوضيه مط ينتقل فرضه الى التيمم مع المكنة ان قلنا ببقاء التكليف فى حق الاقطع كما هو
الشه ومع عدم التمكن منه ايض سقطت الصلوة اداء لانه لا صلوة الا بطهور وقضاء ايضا عند جماعة لكونه فاقد الطهورين شرعا
بان السقوط عنه كك ولكن الحق ثبوته كما فى حش الفاضل ايض لعموم الدالة على قضاء الفائت من الصلوة الصادق هنا متواطئا
جدا وعدم شمول فاقد الطهورين للفاقد الشرعى لغة وعرفا فمقتضى اصالة الحقيقة كونه محمولا على الفاقد فى نفس الامر والكلام فى كل
متعذر من استعمال الطهورين مع وجودهما كالمريض والمغلول والمنفى ونحوهم ايض كما ذكر والحق فى الجميع القضاء بل فى الفاقد الحقيقى ايض
كلام يأتى **الثانى** لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد بل عن المتعارف عادة ايض وجب غسلها اجماعا كما هو ظ البعض لاستصحاب
الحالة السابقة والاطلاقات فى جملة من مصاديق ما فى المتن بل مط ايض لان الاطلاقات انما هى لبيان الطبيعة والافراد كلها مقدمة
مدلول عليها بدلالة الاشارة العقلية فلا يتفاوت الحال بين كونها شايعة او نادرة ولعله لذا قد يستنكر الانصراف الى الافراد الشايعة
فى المطلقات كافة بل تجعل كلها متواطئة بالنسبة الى النادرة ولو فى غاية الندرة فتو وانفصل مسترسل اللحية مع وجود الاستصحاب الذى
فيه ايضا او تعكيس الاصل كما قيل ولعله لذا ذهب بعض المتاخرين كهى والمشارق الى عدم الوجوب كلها ضعاف واضعف منه احتمال الثانى وجوب
القص والتقليم بحيث يصل الماء الى اطراف الاصابع ثم جعل الاحتياط فى عدم ترك الاظفار بحيث تخرج عن المتعارف فانه لو تم لاطرد فى الشعور
وسائر الفضلات واللحوم الزائدة فيكون نتف الاول واجبا راسا او زيادة على المتعارف من اعضاء الطهارة ولعله شبهة فى مقابلة الضرورة كما
كان تحتها وسخ فاما يمنع وصول الماء الى طرفيه من البشرة والظفر اولا لا اشكال فى الثانى على تقدير عدم اعتبار الجريان فى مهية الغسل بل مط ايض
لما مر من الاكتفاء بالجريان فى الجملة فى الوضوء بل قيل ان ظاهرهم الاجماع على عدم وجوب ازالة ما لا يمنع الوصول كما هو مفهوم المتن ونحوه ايض
وظ انه لو لم يكن مختصا بصورة عدم الجريان فلا اقل من العموم اذ الغالب عدم حصول العلم بالجريان فيما تحت الوسخ اذا لم يزل ويؤيده ايض الحكم
على شبهه الثانى من الاكتفاء بمجرد الوصول فى تطهير ما تحت الوسخ من النجاسة الخبثية عازيا له الى ظ النصوص والفتاوى وان كان فى الوضوء والغسل
قائلا بوجوب ازالة هذا القسم من الوسخ مط لاعتبار الجريان الحقيقى فيهما وان ضعف كما مر واما الاول فالمشهور كما قيل انه وجبت ازالته مع المكنة مط
لقضية وجوب مقدمة الواجب المطلق مط ومحتمل هى ويختار بعض المتاخرين عدم الوجوب مط لكونه ساترا عادة كاللحية ولعموم البلوى فلو وجبت الازالة
لبينوه والحق وفاقا لبعض محققى من عاصرناه التفصيل بين ما يعد باطنا وبين غيره فالوجوب فى الثانى دون الاول للاطلاقات وعدم دليل على
الازالة بعيا بها او ينصرف اليه ولعله ظ المتن ايض لو كان ضمير تحتها راجعا الى ما يرجع اليه ضمير غسلها وهو المقدار الخارج عن حد اليد من الاظفار
الاظفار من حيث هى كك بل بعد نصوصهم فى باب النجاسات وغيرها مما يتعلق بنحو هذا الحكم بالبواطن مط يمكن ان يكون هذا متفقا عليه وبعضه
انه لو وجب ازالته لاشتهر اشتهار ازالة ساير الموانع كالسوار والدملج ونحوهما مضافا الى انه لعسر غالبا ومحل الابتلاء دائما فمن هنا يستحب الحكم

الى جميع الموانع اللازمة غالبا كالوساخ اطراف الاظفار من الخارج والعيون والمرفق ونحوها وان كان الاحوط ازالتها عدا ما فى البواطن مط
بل لعله الاظهر لظ التحديد فى اليد مثلا من المرفق الى اطراف الاصابع فان ما ذكر ليس من اليد قطعا ومنع اللزوم الى حد العادة كما فيما تحت الاظفار غير
واضح نعم قليل من اطراف الاظفار الخارجة ايض لا يبعد ان يكون كك لا مط ثم مقتضى ضابطة المقدمة وجوب ايصال الماء الى خلال الشعر ايض مط ولو كان
كثيفا فى الغاية ولو لم يمكن الا بالنورة ونحوها وجبت ايضا لما ذكر وعليه المشهور ايض كما حكى فلا عبرة بخلاف بعض المتاخرين قياسا على شعر الراس مع انه
ذا نمى ومحل الكلام ليس كك وعلى ان القياس بط فى المذهب وتوهم العموم فى الصحيح كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ذهول عن تبعية عموم الموصول
للصلة والاحاطة هنا فى غاية الندرة فلا تنصرف اليها بل هى مختصة باللحية والراس وهل على المختار يجب غسل الشعر ايض اصالة مقتضى الاطلاقات
والنهى عن التعمق الثانى ولكن الاطلاقات مقيدة بالتحديد المزبور والمفروض ان منابت تلك الشعور مما لا يصل اليها الماء فلو لم يجب غسلها ايض لزم
صحة الوضوء بل لا يجب غسل مجموع ما بين الحدين وهو مع كونه تقييدا للتحديد كان خلاف الضرورة وعليه فكونه تعبدا اول الكلام فلعله للذاعى الى
المشهور الاول بل عن المحقق السمى الاجماع عليه فاستشكال السبيلة فيه ليس على ما ينبغى **الثالث** لو انكشطت وانسلخت جلدة ونحوها من محل
الفرض وتدلت منه وجب غسلها او مسحها او مسح ما عليها من الجباير ان لم يكن الغسل للاصل واخبار التحديد ولو تدلت من غير محله ولو لعلاج
او ادى سقط غسلها ولا يجب ردها اليه لان الواجب هو غسل اليد ولها تشخصات متباينة فاذا زال بعضها ناب الاخر منابه وبالجملة مع
فرض تدليها من غير المحل يصدق على ما ظهر انه اليد ولا يجب غسل ظاهرين من اليد بل ظاهر واحد وقد حصل فهذا المتدلى كالفضلات التى تعود
المتدلية وفيه نظر ومقتضى الاصل وجوب ارجاعها الى محلها ثم غسلها كما كانت تغسل قبل الانكشاط ولو تدلت من الظهر والرجل مثلا كيف
ولولاه لسقط غسلها فى الغسل ايض لانها ليست من غير اليد قطعا والمفروض انها ليست منها ايض وكلما كان كك لا يجب غسله اجماعا ولو
انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه فهل وجب غسلها ام لا وجهان والثانى اظهر للاصل وصحة سلب جزء اليد منها لغة وعرفا **الرابع**
ذو الراسين واليدين يغسل اعضاءه مط للاشتغال **الخامس** قيل لو ثقب يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا فلو التحم سقط وتعليله
يعم الغسل والتيمم وسائر اجزاء البدن ايض ولكنه اخص من المعلل واذ لا دليل سواه فيجب القصر على مورده فالاطلاق المزبور محل نظر ومثله قوله يجب
فى الانف والوجوه فما صارت منها ظاهرة عرفا يجب ادخال الماء فيها والا فلا ولا يجب قلع قشور الجدرى دون انفصلت فيجوف ولا خرقها ليصل الماء
الى جوفها للاصل والاطلاقات لان تعد القشور الظاهرة من الفضلات كالاوساخ ولعلها لا تنفق قبل الانفصال وبالجملة الظ انه لا يجب
القلع والقطع والخرق ايض بل يجوز ابقاؤها على حالها ان تنفصل بنفسها سيما وامثال هذه التدقيقات مثار الوسواس **السادس** لا
يجب غسل الاعضاء الدلك على الاظهر الاشهر بل عن الناصريات وهى الاجماع عليه وعليه ايض الاطلاقات فقول الاسكافى بوجوبه ضعيف فى الغاية
والظ ان هذا النزاع غير ما حكى عن البشرى من انه لو غمس الوضوء فى الماء لم يمسح عاشرا لما يتضمن من ان بعد الغسل يلزم منه استيناف ماء قال ولو نوى الغسل
بعد خروجه من الماء اجزاء اذا على العضو ماء جار فيحصل به الغسل وانا امكن ادخاله اليه بتقريب ان مجرد جريان الماء على المحل بعد الخروج من الماء لا يوجب
تمام الغسل ما لم يتحقق الدلك وكيف ما كان فالظ انه لا تقدح الان المزبور فيصح الغمس ايض مط للاطلاقات والترك احوط واحوط منه عدم
غمس ما يمسح به **الرابع مسح الراس** اجماعا بل ضرورة واقل الواجب فيه نفسه نظرا الى اول التخيير بين الزائد والناقص عرفا الى الناقص
اقل ما يقع عليه اسمه اجماعا مستفيضا للاطلاقات كتابا وسنة وخصوص المستفيضة منها الصحيح اذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وعرف لفظا او من ظاهرها هنا وهو التخيير بين الجملتين اى المسحين الى التنويع بقرينة اخبار اخر مثل الكتاب والاجماع
يض ليس مما يوهنه لذ مثله بل الادون منه من التصرفات فى الظواهر كثير واذ المفهوم تابع للمنطوق عرفا فى العموم والخصوص فلا يرد ان مفهومه يقيد
وجوب مسح مجموع الراس اذ الشئ المنكر الواقع فى سياق النفى يفيد العموم ولو سلم فالمنطوق اقوى واذ عموم شئ بدلى هنا اطلاقى لا وضعى فلا يرد انه
متضمن للتخصيص الاكثر اذ اغلب اجزاء الراس ليست محلا للمسح شرعا ولا اقل من الزائد على النصف على انه يمكن منع قبح تخصيص النصف فما يقرب
منه هذا كله على تقدير انصراف اطلاق مسح شئ من الراس فى الصحيح الى كل جزء من الراس لا الى المقدم فقط او مع ما يقرب منه نظرا الى انه الاسهل عادة ثم
فلا تخصيص للنصف ايض ومنها الاخر وفيه سؤال عن اين علمت المشهور للزرارة نفيه فعرفنا حيث قال بر وسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ديس
هو نصا بل لا ظاهرا فى ان الباء موضوعة للتبعيض حتى يعارض بانكار سيبويه كونها موضوعة له بل غايته انها افادة التبعيض من هذه الفقرة

من الاية استفيد من وجود الباء واما من تفطن بها فلعله لتغيير الاسلوب تعدية المتعدي بالنفس بواسطة الباء او لكون الباء هنا للملابسة
الكافي فيها ادنى المناسبة او لغير ذلك مما لا يعلمه الا الراسخون وظاهر سيبويه لا ينكر مثل ذلك ولا يجاز بها في التبعيض ثم لم يعز اليه اشتراط نقل
الاحاد في المجاز على ان في اللغويين من قال بمجيئها للتبعيض وليسوا بادنى شانا من سيبويه بيان اللغة وهذا الصحيح لو كان ظاهرا في بيان الوضع فهو
الوضع العرفي فلا تعارض اصالة عدم النقل الاصل وهو لا يكافؤ الظاهر ويستحب على المختار الاتيان بذلك الاقل في ضمن ما يكون بقدر ثلث اصابع مضمومة
مطلقا بل عليه الاجماع في ظاهر الغنية جمعا بين ما مر وبين الخبرين ففي احدهما يجزي في المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل وفي الاخر الصحيح المرأة يجزيها
من مسح الراس ان تمسح قدر ثلث اصابع ولا يلقي عنها خمارها فان نسبتهما الى الصحيحين المتقدمين وان كانت نسبة الخاص المثبت الى العام المثبت لا تنو
مثل تلك النسبة للتخصيص عرفا الا ان في لفظ الاجزاء فيهما اشعارا بان هذا المقدار اقل مراتب الوجوب ويكفي مثله في اثبات الاستحباب على ان الاول
ضعيف والثاني وارد في دفع توهم القاء الخمار من الراس ومسح اجمع وظاهر انه في رد مثل ذلك قد يستعمل الاجزاء في مرتبة بعينها من مراتب الواجب كما في
رد من اوجب الاذان والاقامة ونحوهما انه يجزي الصلوة المبدوة بالتكبيرة المختتمة بالتسليم المشتملة على القراءة والركوع وهكذا مع ان لهذه المذكورات
ايضا مراتب في انفسها فالقراءة للاخرس بمجرد الاخطار بالبال وللعاجز الترجمة وهكذا الركوع والسجود ومن هنا يظهر وجه اخر لاطلاق الاجزاء على
هذا المقدار من المسح وهو كونه من الافراد الكاملة كالصلوة المزبورة ولا يبعد ان يكون من الافراد الشايعة ايضا اذ قلما يتفق الاقتصار في المسح
على ما دونه ومن هنا يظهر ايضا غاية فساد دعوى كون الاجزاء حقيقة في ادنى مراتب الواجب بحيث لا يكون ادون منها فانه قريبة بل يمكن دعوى العكس
بمعنى انه حقيقة فيما عدا هذه المرتبة اذ لم يستعمل الاجزاء في هذه المرتبة قط فانا نرى ان كلما يقال انه مجزي فالادون منه متصور وموجود ولو بالنسبة
الى كل مكلف ايضا فان اقل واجبات الصلوة التي ضبطوها للاصحاء فالاقل منها مجز ايضا عند السهو فاقل واجبات الصلوة في الحقيقة هي الاركان
فقط ولعله لم يطلق لفظ المجزي عليها فقط ولو سلم فالخبران ليسا نصين في بيان اقل المسح بل يمكن ان يكونا بيانا للممسوح يعني محل المسح موضع ثلث اصابع
واما انه يجب ان يمسح الجميع فلا سلمنا ولكن ظاهر الحسن رجل توضا وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه بعد عدم افادة الجنس
المضاف العموم المجموعي منافاتهما الا ان يقال انه لا قائل بوجوب المسح بالثلثة بل بقدر الثلثة وهو يمكن ان يكون باصبع واحد ايضا فيجب ان يقيد بهما
كسائر المطلقات فالجواب تام مضافا الى الاجماعات المستفيضة على الاكتفاء بالمسمى مطلقا فما عداه من الاقوال كوجوب مقدار ثلث اصابع
مطلقا كما في ح س للفاضل وعن جمع او في حال الاختيار فقط والاكتفاء باصبع واحد عند خوف البرد كما هو ظاهر المحكي في لف عن خ او عند الاضطرار
مطلقا كما عقله جماعة من هذه الحكاية او الثلثة مطلقا في حق المرأة دون الرجل كما عن الاسكافي او عدم وجوب الثلثة الا استحبابها مطلقا كما هو المحتمل من
عبارة نعم واللمعة ووجوب مقدار اربع اصابع مطلقا كما عن ظاهر هداية الصدوق او اصبع في الرجل مطلقا ولكن في المرأة بقدر انملة في غير صلوة الغداة والمغرب
فيها عدم الاقتصار على اقل من ثلث اصابع كما هو ظاهر ق وعن خ ايضا او مقدار اصبع واحد مطلقا كما هو ظاهر الغنية وعن ب وجماعة بل في الاولين الاجماع
عليه كلها ضعيفة لا دليل عليها بعبارة الا ما مر مع ما فيه نعم الاحتياط في الاخير بل لا يخلو عن قرب لا خصية الاجماعين عليه مما مر جمع لولا ورود هما مورد
الغالب حيث ان الاقل من مقدار اصبع واحد لعله لا يتفق اصلا ولم يشار اليه سنكا الغنية عليه بظهور الاية في التبعيض على ان دعوى الاجماع مع
ما تراه من الخلافات سفسطة فبقي الاطلاقات سليمة فالاكتفاء بالمسمى مطلقا اظهر والاحتياط في الاصبع ثم الثلثة ثم الاربعة ثم ان عبارتهم في بيان الثلثة
مختلفة فبعضها للسمح ثلث اصابع وفي اكثرها سمح مقدار هذه الثلثة من الراس ثم هؤلاء بين مصرح بكون هذا المقدار من عرض مقدم الراس ولعله
يع ايضا حيث قال والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا وبين مصرح بكونه من طوله ولعل المتبادر من الخبرين المتقدمين هو الاول اذ الثاني يستلزم القاء الخمار
او رفعه غالبا وبالجملة ادخال الاصابع طولا اسهل منه عرضا والاسهلية قد توجب التشكيك كما لا يخفى ولكن ذلك مقبلا ابدا على المشهور مستفيضا الا
وخصوص الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فالندب انما هو للتفصي عن الخلاف الاتي ذكره مدبرا بناء على ان ضد المستحب مكروه او لفتوى البعض هاهنا
وعن جماعة وجوب الاقبال بل في س الشهرة عليه وفي لف عزاه الى الاكثر وعن الانتصار دعوى الاجماع عليه فهذا الاخصية الاجماعين والشهرة من الاطلاقات
والصحيح المزبور اظهر الا ان الشهرة الواحدة لا تكافؤ المستفيضة واجماع ر موهون مخالفة نفسه في ط وكذا الانتصار حيث ان مخالفة مثل خ في
عصره مع كونهما المتبعين لواحد ومختلطين في المباحثات والمذاكرات والمتقاربين في التمكن من الادوات والكتب اللحق في ذلك العصر يوهن اجماعيهما و
كذلك تلك الشهرات فاتفاقا الا انقص منا جماع خ والسيد ظننا فالاول اظهر ومحله عندنا المقدم المحدود عرفا بحكم علم صحة السلب عن سائر الامارات

الراس الى قصاص الشعر طولا ومن مبدأ انحدار الراس الى جانب اليمين الى ما يقابله من جانب اليسار عرضا فلا يجزي غيره اجماعا مستفيضا في الخصاين
وقبة الراس على ما صرح به جماعة وظهر من الباقين للمستفيضة كالصحيح عن الص مسح الراس على مقدمه والمرسل كالصحيح برفع العمامة بقدر ما يدخل
اصبعه فيمسح على مقدم راسه وقد تقدم غيرهما ايضا فما في شواذ اخبارنا مما يخالف ذلك فمتروك بالاجماع كما عن بعض المتاخرين من التخصيص
بالناصية فقط زعما منه انه مذهب الاكثر لحمل المقدم ونحوه عليه بدعوى الانصراف وعليه ايضا الصحيح وتمسح ببلة يمناك ناصيتك فان الاول
مم والثاني وارد مورد الغالب اضعف منه ما قد يظهر من لف في رد وجوب ثلث اصابع مضموما من ان الظاهر منه ان محل الفرض في المسح ذلك
بحيث على اي شئ وقع منه اجزاءه فهو حق وان قصد ان المسح يجب على هذا المحل كله كان ممنوعا انتهى بلفظه فانه لا دليل عليه اصلا ولا يجزي الغسل
عنه اجماعا كما عن كره وهي لخصوص الناهية عن غسل ما امر الله بمسحه واذا لجريان القليل كالدهن في الغسل كاف في الوضوء كما مر وقلما يتفق
مسح لم يكن فيه جريان كك ولو في جزء فلا بد ان يحمل هذه الاخبار كالفتاوى على نفي الفرد المتعارف من الغسل او على المقصد بالذات فان المقصد
بالذات من المسح امرار اليد لا لحصول الجريان وان اجتمعا احيانا بخلاف الغسل ولا يجزي المسح على حائل وان كان من شعر الراس غير المقدم بالاجماع
والاخبار المتقدمة وخصوص المستفيضة كالدال على ادخال الاصبع تحت الخمار ونحوه المتقدم والصحيح عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال
لا تمسح عليهما ومرفوع ابن مسلم في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فما يخالفهما من الاخبار
لا يكافؤهما ان كان خاصا مطلقا فكيف بانه خاص من وجه والترجيح لنا من وجوه شتى بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذ لم يخرج
باسترساله او بمده عن حده اي عن حد مقدم الراس الا فاصله الا بالمازج فالبشرة في المرفوع احد فردي التخيير والمخير الاجماع كما قيل ولا
فمقتضى اصالة الحقيقة في مقدم الراس ونحوه ايضا مسح البشرة لا غير سيما وقد اشتهر عدم الاجتزاء بغسل الشعر في اليد ونحوه في الطهارات
فلو مسح على المسترسل الملتف على الوجه او العاتق او الجعد بفتح الجيم واسكان العين ضد السبط وهو الكثيف الملتف المجتمع بعضه على بعض
الكائن في حد الراس المقابل للمسترسل لغة كما قيل ويرشد اليه قوله اذا خرج بالمد يعني الفهر عنه اي عن حد مقدم الراس لم يجز ان كان مبناه
مسح الرجلين اجماعا بل ضرورة وكتابا وسنة واقل الواجب فيه او نفسه كما مر اقل ما يقع عليه اسمه اتفاقا كما عن المع وهي وكره لا طلاق الادلة
والمستفيضة ولكن يستحب بثلث اصابع في عرض القدم كما في نعو ايضا خروجا عن خلاف بعض الاصحاب كما حكاه في كره حيث قال بوجوبه كك ولا
دليل عليه عدا الخبر المتقدم في مسح الراس وقد عرفت حاله ومع هذا فهو بيان الموضع لا الممسوح به الا ان يكون مراد المش من الثاني الاول لشمولها
وكيف ما كان فهذا الاستدلال مما يؤيد ان المراد من موضع الثلثة في الراس ايضا العرض لا الطول وادون منه في الفضيلة الاصبعان من اصابع
الرجل المصير الغنية على احتمال والاشارة صريحا كما حكي الى لزوم هذا المقدار وادون منه الاصبع المصير به واحكام الراوندي الى لزومه والافضل
من الجميع المسح بتمام الكف لمصير جمع الى استحبابه بل في ك لولا الاجماع لامكن القول بوجوبه لصحيحة الدال عليه عن البزنطي عن الرضا وقد يظهر منه
استيعاب اصابع الرجل بل ظهر القدم اجمع فمراعاته ايضا احوط وعن الاشارة استحباب تفريج اصابع الكف وهو بناء في استحباب استيعاب ومراعاتهما
احوط لصحة الخبر وعدم خبر على التفريج اصلا ومحله ظهر القدم اجماعا فتوى ونصا فعلا وقولا كما في بعضها وفي المرسل عن مولانا علي ع لولا اني رايت
رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما وارد على اصحاب الراي فما في الشواذ الضعاف فعلا وقولا بما ظاهره مسح الظاهر
والباطن معا مطلقا كما في بعضها او بوضع احد اليدين على الكعب والاخرى على باطن القدم ثم امرارهما الى الاصابع كما في البعض الاخر فاثار
التقية منها لائحة ثم انه علم مما ذكر انه لا حد هنا ايضا عرضا واما طولا فهو من رؤس الاصابع اي ولو اصغرها الى الكعبين اجماعا كما في الغنية
وغيرها وعليه ظاهر الكتاب والسنة فاحتمال المع وكري الاكتفاء بالمسمى في الطول ايضا حملا للاية على تحديد محل المسح لا نفس المسح في غاية الضعف بل
لا وجه له اصلا وهما على المش بل اجماعا مستفيضا من الفقهاء واهل اللغة قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصلين والمشطين فهما ناتان
اعلى مفصل المشطين منهما وسفلى مفصل عظمي الساقين للمستفيضة في باب السرقة كالصحيح فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب والاخر فان عاد
رجله من وسط القدم والخبر انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله فان الجمع بينهما يقتضي حمل الكعب
على ما ذكر مضافا الى اطلاقات الكتاب والسنة في الباب بتقريب ان الظ بعد تصحيح كلام اهل اللغة والفقهاء والاخبار ان الكعب قد استعمل في
الثاني في كل من طرفي الساق وفي ثدي الجارية اذا علا وفي مفاصل قصب الرمح لاجل نتوها ونحو ذلك فالاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك

بينهما وهو مط التوفالامتثال هنا يحصل بالاقرب الى طرف القدم وهو ما ذكرنا ما في طرف الساق والى ما يدل على عدم استبطان
على تم الشراكين فان معقدهما عند الكعبين بهذا المعنى وان نافاه قول نعم باد خال الكعب بهذا المعنى في المسح كقول الخبر باد خاله فهو يعنى المفصل الا انه لم يثبت
وان كان احوط وبما ذكر يظهر ضعف القول بانهما حد المفصل بين الساق والقدم كما هنا وفي تحرير وعن بعض القدماء وقليل من المتاخرين واهل
اللغة والعظمان الناتيان عن يمين القدم وشماله كما عن اكثر العامة زعمان في ظهر القدمين ماثلان الى الاستدارة واقعان في منتهى الساقين والقدمين
الذين لكل منهما زائدتان في اعلاهما تدخلان في حفرتي قصبتي الساقين وزائدتان في اسفلهما تدخلان في حفرتي العقب وهما ناتيان في وسط ظهر
القدمين اعنى الوسط العرضي ولكن نتوهما غير محسوس بحيث عرّ لارتكاز اعلاهما في حفرتي الساق وقد يعبر عنهما بالمفصل ايض اما للمجاورة او لتسمية
الحال باسم المحل كما عن البهائي ره ومال اليه الوافي فانهما كلاهما مر وكنه عند الاصحاب كما يظهر من غير واحد وان كان لكل منشأ من الاخبار والاية
سيما قول العامة فانه اوفق بالاية بما عداه كما لا يخفى ويرد الاول مضافا الى ما مر خبر ظريف في الكعب اذ ادض فجبر على غير عثم ولا عيب دية الرجلين فان
الرض في المفصل غير معقول ولو نكس المسح جاز على المش كما قاله جماعة للاطلاقات طهارة ووضوء ومسحا وخصوص الصحيح لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا والمرسل كالصحيح عمن راى ابا الحسن ع يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين
موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع انش ولكن الاحوط الترك لاستمرار السيرة عليه وظ هو كلام قده والسيد ره واحمد
كلام الحلي في عدم جوازه وعلى المختار فهل يجوز الابتداء من الوسط والانتهاء اليه وهكذا من الفروض وجهان مقتضى الاطلاق الاول ولعله ظ عموم التعليل
بانه الموسع انش والاحوط عدم التعدي من الاقبال والادبار المعروفين ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح ضرورة وان نافى اطلاقه اطلاق
قولهم بان الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار ثبوتا والامسح على الباقي ولو كان قليلا ولا يسقط الوضوء على التقديرين اجماعا ظاهر المما في الاقطع اليد
وعليه هنا ايض خصوص خبر ظريف المتقدم الناص على انه يقوم عليه ويصلي اذ لا صلوة الا بطهور والتيمم مشروط بامور ليس قطع محل المسح منها عندهم
ظاهرا فيتعين الوضوء ويجب المسح هنا على البشرة باجماعنا كما هو ظ غير واحد لظ الكتاب والسنة عموما وخصوصا كالمانع عن المسح على الخفين فانه من باب
المثال والرد على العامة المجوزين له بخصوصه لا من باب التخصيص فلا يجوز على الحائل مطلقا حتى الشعر المختص بظهر القدم كما صرح به من المحققين جماعة نظرا
الى ندرته فلا يندرج في اطلاق المسح على القدم كما كان في الراس كك ومقتضاه وان كان ايثاره موضع لا شعر فيه اصلا وازالته بالنورة ونحوها والاحتياط
ظهر القدم دائما الا ان الظ انه لا خلاف في المسح على المنابت بل على اصول الشعور النابتة عليها كيف ولولاه للزم قلع الشعور بحيث لم يبق منها في ظ البشرة
شئ وهو من الفساد بمكان ويجوز على الحائل كالخف وشبهه في الصورة وفي الجملة للضرورة مطلقا اعتبارية كانت كالبرودة او شرعية كالجبيرة والتقية خاصة
اجماعا فيهما كما يظهر من ك وغيره وعند جمع في الاعتبارية ايض ولعل لفظة او في المتن ايض للترديد كما يشعر به لفظة خاصة ايض لا للتنويع ويحتمل ان يكون
من باب التخصيص بعد التعميم اقتفاء بالخبر كالصحيح فيهل فيهما يعني المسح على الخفين تحضر فقال لا الا من عدو تتقيه او من ثلج تخاف على رجليك وهذا هو الاصل في
التعميم وقد يناقش في سنده ولذا احتمل فيه ك التيمم في الضرورة الاعتبارية كالبرودة ونحوها ولكنه موهون بكونه كالصحيح ظاهر الامكان جابرا بل قد يحسن
السند راسا مضافا اليه على انه المش ظاهرا كما قيل فما في المعتبرة من نفي التقية في المسح على الخفين محمول اما على مقام البيان لا الامتثال ومختص بالائمة
كما يقتضيه اضافتها الى انفسهم ع في الاخبار او على الاهتمام التام والا فادلة التقية عقلية لا تقبل التخصيص قطعا على انها في اعلى منه كما علله كلمة الكفر
ونحوها سائغة ففيه اولى وعليه فان زال السبب بعد فوات الموالات وسعة الوقت ففي لزوم الاعادة من غير حدث اشكال بل قولان اظهرهما الثاني وفاقا
لس وتعق ولك بل المش كما قيل للاصل والاطلاقات واقتضاء الامر الاجزاء مط والوعيد على احداث وضوء بدون يقين الحدث بالموثق وظهور المستفيضة
الناصة على ان التقية من ديني ودين اباء في عموم التشبيه بالدين او في ان الدين اثنان والرجل مخير بينهما مط في بلاد التقية وان لم يكن تقية بالفعل كما اذا لم
يخف او مخير بينهما ترتيبا اذا ثوامداد الخوف بالفعل وعدمه وايا ما كان فاطلاقهما يعم ما لو ارتفع الخوف ام لا بالنسبة الى الاثار مع ان الظ المتبادر منها
هو التخيير مط في تلك البلاد كما يقتضيه اخبار الاقتداء بالعامة مط وفتوى الجماعة به كما ياتي في الصلوة هذا ولا قوله ع لعلي بن يقطين في الخبر الاتي في
حرمة الغسلة الثالثة وقد زال ما كنا نخاف عليك الخ فانه ظ في دورانها مدار الخوف بالفعل على انه المتبادر من لفظ التقية ايض ولعله لذا قال في ك وهل
يشترط في جواز التقية عدم المندوحة قيل لا للاطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرر مع وجودها فيزول المقتضي وهو اقرب الا انه مع هذا فقد اختار
عدم لزوم الاعادة هنا لان الامر يقتضي الاجزاء مع انه لا كلام في حصول الاجزاء وانما الكلام في بقائه وارتفاع الامر بالوضوء الواقعي وبالجملة

بعمومه ان التقية القاصد يعني عموم ربه ديرجع بنور العقار دليلوقاله المسح منتهى ره

كل امر يقتضي الاجزاء بالنسبة الى نفسه وهنا امران احدهما في حال التقية والاخر في حال السعة والنسبة بينهما بالنسبة الى الاثار عموم من
وجه واستصحاب الاول معارض باستصحاب عدم ارتفاع الثاني وتوهم ان توجه الاول معلوم فيستصحب اثاره وتوجه الثاني من اصله غير معلوم فالاصل
عدمه مدفوع بان مقتضى اطلاقات الثاني ايض التوجه وعدم صحة الصلوة الا بهذا النحو من الوضوء فالاصل عدم ارتفاع اللهم الا ان يقال ان صدق
الوضوء على وضوء هؤلاء بما لا ريب فيه وانصراف اطلاقات الامر بالوضوء الى المتطهر سابقا مشكل بل بط كما يرشد اليه اطباقهم على استحباب التجديد وتصدى
الاخبار التجديد بخصوصه ولا سيما ان النزاع هنا ليس منحصرا في التقية بل الضرورة والجبيرة ايض كك ولا ريب في صدق الوضوء عليهما في عرف المتشرعة
ووضوء هؤلاء قد يكون اقرب الى الاطلاقات من وضوء اولي الجبائر جدا فصدق عليه مستلزم لصدقه على وضوئهم ايض بالطريق الاولى وعليه فلا انصراف مشكل
ولو سلم فمثل اياك ان تحدث وضوء حتى استيقنت انك قد احدثت لرفع وجوب الاعادة كاف جدا ومنه يظهر ان استصحاب الاشتغال بالصلوة ايض لا وقع له
هنا اذ مقتضى اطلاقات الصلوة ايض الاكتفاء بصدق الاسم خرج اشتراط صحتها بالوضوء في الجملة بدليل فالاصل عدم اشتراط ما زاد عليه هذا مضافا الى ان الاجزاء
باعظم من الوضوء في حال التقية كالصوم والصلوة ونحوهما ولزوم العسر والحرج غالبا لولاه سيما اولي الجبائر ولا فصل في المسئلة كيف وهو يستلزم عدم
حكم الجنابة اذا ارتفعت الجبيرة او التقية وكذا حكم الحيض والنفاس والاستحاضة ونبش القبر لتغسيل الموتى واعادة تجهيزهم والصلوة عليهم مع الامكان
وهذا عسر عظيم ولو سلم فالنسبة بين ادلة التقية واضرابها وبين الدالة على اشتراط الصلوة بالوضوء التام الاجزاء عموم من وجه واستصحاب الصحة
وجميع الاطلاقات شرطا ومشروطا مرجح الاول فهذا اظهر والاعادة احوط سيما في التقية وهل الامر بالتقية عند الخوف دافع للامر بالوضوء المعروف
في مذهبنا كما ان عكسه في حال السعة كك اتفاقا ظاهرا ام لا مقتضى ظهور الخبر كالصحيح المتقدم في ان المسح على الخفين ح من باب الرخصة هو الثاني كما انه
مقتضى الاطلاقات ايض بعد جواز اجتماع الامر والنهي وعدم استلزام الامر بالشئ النهي عن ضده الخاص الا ان يقال ان ظ اخبار الجبيرة الاتية تعين المسح
بدل الغسل فيتم هنا بعدم الفصل ولكن الشان في اثبات عدم الفصل وان لم يبعد بل ولا يبعد دعوى تبادر البدلية من جميع ما امر به في حال الضرورة
فمقتضى عموم البدلية يترتب عليه جميع ما يترتب على اصله ومنها ارتفاع هذا الاصل وهذا اقوى ولا يجزي الغسل المقابل للمسح عنه الا للتقية خاصة لا
للضرورة مطلقا مع احتمال الاقوائية كما يظهر من الوسيلة ويقتضيه فحوى فتويهم بالمسح على الحائل للضرورة مط والمقبولات الثلثة بلا خلاف اجده فيهما بل قد يظهر
من تعق نفي الخلاف عن عدم وجوب الاعادة ح اذا زال السبب وان لم يثبت نعم عن كره لو دار الامر بين الغسل والمسح على الخفين فالاول اولى لان الخف
خارج من الاعضاء فتدبر جدا **ويجب** ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء في اليد اجماعا كما في الغنية الا انه استدل عليه بان من غسل
وجهه ويديه فهو مامور بمسح راسه ورجليه والامر للفور فبنا فيه اخذ الماء من غير اليد وهو من الفساد بمكان وفي تعق ايض انه ما استقر عليه مذهب
الاصحاب فلا يعتد بخلاف ابن الجنيد ره لم يتعرض للدليل ايض ولكن عليه المستفيضة فعلا كالصحيح الحاكي لوضوء الرسول ص وفيه ثم مسح ببقية ما بقي في يده
راسه ورجليه والاخر وفيه ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفه لم يجدد ماء وقريب منهما غيرهما بل لعل جميع الاطلاقات ايض تنصرف الى
المفروض ولو كان مقصود فيما ذكر مجبور فان استانف بطل المسح بل الوضوء ايض ان فات الموالات الا اعادة على الوجه الصحيح وانما الكلام في ان ذلك الحكم
في مقابل المسح بالماء الجديد والمسح بغيره في البد مط ظ الغنية في عنوان الاجماع الثاني ولكن كلماتهم باسرها كالمتن وهي ظاهرة في الاول وكك
الاخبار المتقدمة بل وكك نحو الحسن لا مر يمسح الناصية وظهر القدم اليمنى ببلة اليمنى وظهر القدم اليسرى ببلة اليسرى مع انه يحتمل ورود مورد الغالب
المعتاد ايض فيبقى اطلاق الامر بالمسح في الاية وما ياتي من المستفيضة في الاخذ من اللحية ونحوها مط سليمة واشتراط جفاف اليد في بعضها
ايض ككلام الاصحاب وارد مورد الغالب كما صرح به في ك مضافا الى انه قد حكى الاجماع على جواز مسح جميع اعضاء المسح بيد واحدة فيبعد جدا ان يكون المسح
بهذه البلة اذا اخذها بيده الاخرى موجبا للبطلان وايض بمجرد القطع يتحقق غسل اليد لكون امرار اليد عليها داخلا في اخذ البلة فيلزم بطلان مسح كثير
من الناس بل كافتهم اذ قلما يرفع يده عنها بمجرد تحقق الغسل وبذا يظهر وهن اجماع الغنية كدعوى البعض الشهرة على طبقها وان كان احوط ولا اسكال في
بعض الصحاح الظ في تعين المسح بماء جديد فمحمول على التقية متعين ولو جف ماء الوضوء من اليدين معا بل من احدهما ايض على ما قيل ولا وجه له في مقابل
ما ياتي من الاخبار كما لا وجه لتخيل اعتبار جفاف ما فوق الزند ايض لصدق اليد بعد كون الظ المسح هو ما تحت الزند لا ما فوقها وان لم يبعد الحاقا بالا قطع
لاشتراكهما في عدم القدرة وشمول المقبولات وح فلو قدر على الاخذ بما فوق الزند كان مقدما على المسح بما فوق الزند قبله ولولا لعذر اخذ من مظانه
اجماعا في الجملة واما تفسيرها بخصوص لحيته وحاجبيه واشفار عينيه كما هنا وفي كلام جماعة او بالاول والاخير فقط كما في يع او كلما بقي فيه نداوة

وجه التامل ان عدم دلالة الادلة للعمل على عدم وجوب الاعادة اذا زال السبب منه

ولو لم يكن شعر كما هو صريح ثم وظ جماعة على شيء منها بل ولا دليل ايض كذلك بل ولا نحو الاطلاق ايض فان الاخبار في الباب مختصة بصورة
الشك والنسيان بل باشتراط احدهما كالصحيح ان شككت في مسح راسك واصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك والموثق
من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته فلينصرف وليعد الوضوء والمرسل الآخر
ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فصرف الشرطية
فيها الى الغالب كاطلاقها الشامل لصورة الجفاف وعدمه الى الاول فقط كما هو ظ الاصحاب ليس باقرب عرفا من صرفها الامر بالاخذ من خصوص هذه المواضع
الى الغالب ايض بل هذا اقرب حيث ان الشك او النسيان بحدثان قبل الجفاف ايض بخلاف الاخذ من اللحية ونحوها مثلا فان البلة فيها قلما تبقى بعد جفاف
جميع اعضاء الوضوء بل خلافه لا يتفق الا في غاية الندرة واختلاف تلك الاخبار ايض في الاقتصار على واحدة منها او ازيد من الشواهد على ان المقصد
ليس التدقيق بل الارشاد الى العلاج لاخذ النداوة وبالجملة فتبادر مجرد اخذ الماء من هذه الاخبار بدون مدخلية خصوصية تلك المذكورات في الماخذية مما
ينكره الا المباهت الا ان يقال انه غير نافع بعد عدم المقتضي للاخذ من اي موضع شاء الا من القوي حيث ان المشهور عدم التعدي من هذه المظان واحتمال ورود كلها
ايض مورد الغالب مع انهم كثيرا ما يقيدون بالنوادر ايض ولا اقل من نادر منهم وليس هنا كذلك الا من بعض متاخري المتاخرين بعيد ولا من الكتاب والسنة لما مر من استفادة ضيقها
بتعين المسح ببلة اليد بل المطلقات ايض منصرفة اليه حيث انها الى المسح فما دام فيها رطوبة لا تؤخذ من موضع اخر وعادة غاية الامر انها لا تابى من اخذ
الماء من موضع اخر بحيث اختلط مع ماء اليد واما الاكتفاء بالماخوذ من موضع اخر فقط الذي لا يتفق الا عند جفاف اليد النادر الوقوع جدا فغير
متبادر منها قطعا فمقتضى الاصل الاكتفاء بالثلثة في المتن سيما بعد قيام الشهرة عليه جدا نعم وعليه فهل يجوز الاخذ من مسترسل اللحية ايض الا
لا يبعد الاول لاطلاق النصوص والفتوى بل تصريح كري وبعض المتاخرين والاحوط الثاني وهل الترتيب المذكور في المرسل فيما سبق معتبر ايض ام لا الا
اجودهما الاول مع ان الخبر مرسل فالتخيير مط اظهر فان لم يبق نداوة اصلا في المظان الثلثة على الاحتمالين بل القولين المذكورين استانف الوضوء كما هو
المشهور لا الماء كما يقتضيه كلام الاسكافي على حكاية كما تقدم بل في حكاية اخرى اختصاص جواز استيناف الماء الجديد بهذه الصورة فقط وكيف كان
فهو شاذ كالاخبار الدالة عليه مذهبه كما اشرنا اليه مضافا الى ما في المقام من الامر باعادة نفس الوضوء في الموثق المزبور وسياتي في الموالاة ايضا ما
يدل عليه واذ من الواضح ان الامر مع امكان المامور به فلا يتم ما اذا لم يمكن المسح ببقية الوضوء ولو باعمال الحيل مثل ان يمضي جزء يسيرا من اليسرى
جافا فصب غرفة من الماء او ازيد عليه فقط او ينتقل الى مكان بارد لو كان المانع الحرارة وبالعكس في عكسه ونحو ذلك وهل يسقط الوضوء ح ويجب
التيمم او لا بل يستانف للمسح ماء جديد وجهان بل قولان اولهما عن بحر ولفظه هذا ولو جف ماء الوضوء بحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ولا يجوز
استيناف ماء جديد للمسح وهو كما ترى ناظر الى صورة الامكان بقرينة ما ذكرناه في الامر في الموثق فهو مثل المتن ونحوه في عدم التعرض لصورة عدم الامكان
والمش الثاني وهو الاظهر لا للمقبولات لا للاستصحاب ولا الاطلاق الامر بالمسح خرج صورة التمكن من بقية الوضوء ببلل فبقي الباقي عليه فان الاول
في الاجزاء الخارجية والبلة واضافتها الى بقية الوضوء من قبيل المطلق والمقيد وهما من الاجزاء العقلية والثاني لا معنى له ان اريد استصحاب صحة الاجزاء
اذ استصحاب صحة الاجزاء لا يثبت الحكم الشرعي عندك بل اجماعا ظاهرا والمبني لنزاع الصحيحي والاعمي ثمرة في الاجزاء اما الا في اول العمل ولو سلم
فهو معارض هنا باستصحاب عدم تمامية العمل بهذا الامر المشكوك فيه وباستصحاب عدم صحة المسح بالماء الجديد ولو كان في اول الامر متمكنا من المسح
ببقية الوضوء ودعوى الشهرة والاجماع على تقديم استصحاب الصحة على غيره لو تمت فلا نسلمه فيما كان الشك في اصل الشريعة كما هنا كيف وقد عرفت
ان النزاع المزبور المشهور لا يتم على تقدير تقديم ح ولو سلم فانما هو فيما اذا ثبت الحكم في غير موضوع ثم توقف بقائه في موضوع على ثبوته في هذا الغير
كما في الطهارة والمذكور في المقام لانه ان يكون كذلك لاحتمال صحة الغسلتين ح للضرورة بدون المسح كما في الاقطع الرجلين فتدبر وان اريد استصحاب
البراءة من التيمم ففيه ما اوضح والثالث ثم من اصله اذا طلاقات المسح لو لم تكن منصرفة الى المسح ببقية الوضوء فلا اقل من تقييدها بما يدل على كونه بها
من الاخبار ودعوى عدم انصراف الاخبار الى صورة الحر والبرد ونحوهما وانصراف الاطلاقات اليها سفسطة بل لان التيمم مشروط بفقد الماء او عدم التمكن
من استعماله والمتقرر الى استعمال الماء فيه بالذات هو الغسلتان لا المسحتان ايض بل هما تابعان وبالجملة المتبادر من نحو قوله تعالى فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً عدم التمكن
على استعمال الماء فيما يحتاج اليه بالذات وبالاصالة وهو الغسلتان لا غير ولا اقل من عدم انصرافه الى المسحتين واذا انتفى الشرط انتفى المشروط وهو
التيمم ايض ومن قال باستئنافه قال بتعين المسح بالماء الجديد وهو المط مضافا الى الشهرة والاحتياط في الجمع ثم المعزي الى معظم الاصحاب اشتراط تاثر المحل

ببلة الوضوء ايض ظاهرة وهل يتعين باطن اليدين او يجوز بظاهرهما ايض قولان ولعل الاول اشهر والثاني اظهر للاطلاقات كل ذا مع الامكان
ولو لم يمكن للشلل ونحوه فظ جماعة انه كالاقطع في جواز المسح باي جزء امكن من اليد او الزند وما فوقه بل لم اجد هنا خلافا فيه نعم ظ الاصحاب
بل صريح بعض ان الاصل في باب الاقطع مراعاة الاقرب الى الحقيقة فالاقرب كالزند وما فوقه وهكذا الى المرفق ومقتضاه تعين الاستمداد
من الغير في حق الاشل فان ايصال الغير يده الى راسه ورجليه اقرب الى الحقيقة من مسحه بالزند بنفسه فهذا اظهر بل لعله ظ الاصحاب ايض حيث اوجبوا
على العاجز ان يستاجر من يوضيه فلعل كلام هؤلاء منزل على ما لو لم يوجد معين وهل يجوز المسح بالوجه لو لم يمكن الا هو وجهان **السادس**
الترتيب بينها يغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه اجماعا كما في الغنية وغيرها بل ظاهرها عدم الخلاف بين
الامة في ذلك الا للشافعي في تقديم اليمنى على اليسرى ولكنه استدل عليه بقوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا قال لان الفاء للتعقيب
سواء كانت عاطفة او جزاء فاذا ثبت البدء الى غسل الوجه بعد ارادة الصلوة ثبت الترتيب مط لعدم الفصل بين الامة الا للشافعي كما ذكر
وفي استدلاله بالاية نظر واضح بعد كون المعطوف عليه حكما فانه ينعكس ح الاجماع المركب المزبور والترجيح للثاني لاصالة عدم التقييد بالترتيب
راسا فالاصح الاستدلال بالاخبار كالذي يتابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدء بالوجه ثم باليدين ثم بمسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي
شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل ابدء بما بدء الله تعالى به وفي اخر الرجل يتوضا فيبدء بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ونحو مضافا الى الاول ثم المط
مضافا الى اخبار اخر لعله ياتي بعضها ايض والى الدالة على وجوب المسح ببلة الوضوء الظ في مجموع الغسلات بل في بعض الاخبار فضلته وهي كالصريح
في كونه بعد تمام الغسلات والى الوضوءات البيانية سيما بعد ضميمة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولكنها باسرها من الترتيب بين الرجلين
خالية ولذا استفاضت الشهرة على انه لا ترتيب بينهما بل عن بعض فتاوي الحلي عدم الخلاف فيه وهو مقتضى اطلاق كلام الغنية ايض فقصر اللمعتين
وجماعة الى تقديم اليمنى على اليسرى فيهما ايض تعلقا بحكاية الاجماع عليه بالحسن مسح على القدمين وابدء بالشق الايمن والمروي عن النجاشي في رجاله
مسندا عن علي ع انه كان يقول اذا توضا احدكم للصلوة فليبدء باليمين قبل الشمال من جسده مضافا الى بعض الاخبار البيانية والسيرة المستمرة و
الاشتغال ضعيف لو هن اجماع وقاصر او هنا ايض بمخالفة نفسه في ظو الشهرة المستفيضة واجماع الحلي والحسن بعدما اصرح بل غايته الاطلاق و
يعارضه اطلاق الامر بمسح القدمين في صدره فانه يعم الابتداء بالايمن وبالعكس في المعين والشق الايمن في الذيل يعم الرجل واليد والتعارض عموم من وجه
وكذا خبر النجاشي والترجيح للاول كثرة وشهرة وصحة واضعف منه القول بالوجوب مع افرادهما والعكس لو مسحهما معا حيث ان القائل به مجهول
تابعه نادر والدال عليه عن الصاحب ع صريحا ضعيف وان كان احوط واحوط منه مراعاة الترتيب مط واذ الاصل في الواجب الذي ثبت وجوبه في
عبادة او معاملة هو الوجوب الشرطي لا الشرعي نظرا الى التبادر والغلبة في الشرعيات بل العرفيات ايض فليكن هنا ايض كذلك على ان الصحيح المتقدم كالنص
فيه والظ ان الاصل في الواجب الشرطي ان يكون كذلك يعني ينتفي المهية بانتفائه فلذا ذهب في كري وجماعة الى ركنية الترتيب ايض فان اخل به اعاد مع الجفاف
المخل بالموالاة والا على ما يحصل معه الترتيب كما مر في الصحيح المزبور والنسيان ليس عذرا لاصالة الركنية المزبورة واصالة عدم تقييد الصحيح ونحوه
ولا يعارضه دفع عن امتي الخطا والنسيان وان كان ظاهرا في دفع الوضعيات ايض اذ مع هذا فهو خال عن الدلالة على صحة ما اتى به نسيانا كما لا يخفى
مضافا الى حسنة الحلبي ولو استعان العاجز في وضوئه بثلثة رجال للضرورة فغسلوه اي كل واحد من الاعضاء الثلثة دفعة بدون الترتيب لم
يجز الا غسل الوجه وكذا لو غمسها نفسه في الماء كذلك فانه اجاز الغمس من اصله كما ذهب اليه الاصحاب على ما قاله ويمكن ان يكون الترتيب ح حكميا كما
في الوضوء تحت المطر المجوز بخصوصه في صحيح علي بن جعفر هذا والحق ان تسمية هذا حكميا مجرد اصطلاح والا ففي الغاسل مطلع على التقديم والتاخير
ويجب عليه مراعاتهما اجماعا **السابع الموالاة** اجماعا مستفيضا كالاخبار وانما الخلاف في معناها فانهم بين قائل بانها عبارة عن ان لا يؤخر
بعض الاعضاء عن بعض بقدر ما يجف ما تقدم منه في الهواء المعتدل كصريح الغنية وهذا بدون ان تمام الهواء المعتدل كما عن الجمل الا انه مراده ايض
بل في كري وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج الافراط في الحرارة وهو كما ترى ظ في الاجماع على هذا القيد وهذا بتبديل المقدار ويقبل ان يجف ما تقدم
كما عزي الى المش وظني انه مراد الاولين ايض وان لم يناسبه لفظ المقدار واعتبار التتابع في حال الاختيار واعتبار الجفاف في حال الاضطرار كما في لف عن الشيخين
والحلبي ولكن كلام المفيد في عرض في المشهور وكلام الطوسي في ظ وان كان ظاهرا في التفصيل المزبور الا انه خص الاضطرار بانقطاع الماء في البين فقط لا غير

بل المحكى عنه فى ف نظره فى الاجماع على هذا التفصيل وتخصيص العذر بانقطاع الماء فى البين فقط لا خبر بل المحكى عنه فى ف ظاهره فى الاجماع على هذا
التفصيل فتخصيص العذر بانقطاع الماء او المشى مع تقييد الجفاف بما يحصل بالتفريق والتاخير خاصة كما فى ك وقد يعزى الى الصدوقين وذكرى ايضا ولا
تقيد عباراتهم او بقاء صورة الوضوء فلو تخلل فصل موجب لانمحاء الصورة وصحة سلب اسم المتوضى عنه بفوات الموالات وبطل الوضوء كما فى الغنائم والتفصيل
بين التكليفى والوضعى بمعنى انه يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عندنا كما ان اخل به لك عمدا اثم وفعل فعلا محرما وان جف السابق مع هذا استانف
والا فلا كما قد يظهر من المص هنا وفى تحرير وهذا التفصيل ولكن لا مط بل بمعنى انه لو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش التراخى فيأثم مع الاختيار
كما هو صريح س والمش منصوص لاجماع الغنية واطلاق الاية والسنة المستفيضة وخصوص الموثق اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة
حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وتوهم ان مفهوم الشرطية فيه انه لو حصل الجفاف بدون عروض حاجة فى البين لا يجب الاعادة
مقتضى منطوقها اشتراط عروض الحاجة فى ابطال الجفاف الوضوء والمفصل لا ابطال مط مدفوع بان هذا الشرط وارد مورد الغالب كما لا يخفى مضافا
الى انه لا قائل بمفهومها اصلا ومثله توهم تعارض هذه الشرطية للتعليل المزبور اذ مقتضى الاول على تقدير الورود مورد الغالب ان الناط البطلان بالجفاف ومقتضى
الثانى انه مناط بالتفريق وبينهما كما ترى عموم من وجه فانه يدفع اولا بان المتبادر من تبعض الشىء ليس هو التفريق مط بل التفريق الخاص وهو انقطاع الارتباط
من اجزائه اساسا ويشهد به اشتهار تبعض الصفقة ايضا وظاهر انه ما لم يجف السابق راسا لا ينقطع الارتباط حسا بالوضوء الا ان يطول الفصل منفا جدا
وهو ايضا لا ينفك من الجفاف عادة فخلافه فرض نادر وثانيا بان الترجيح للشرطية لدلالتها على البطلان بالجفاف مط منطوقا بخلاف التعليل فانه يدل عليه بالتفريق
مط مفهوما وظاهر ان منطوق الشرطية اقوى من مفهوم العلة وكذا توهم اختصاصهما من شانه اليبس وهو الغسلتان فلا يفيد الموالاة بين المسحين ايضا فانه
يدفع بعموم التعليل مضافا الى عدم الفصل وليس للقول الثانى ما بالنسبة الى شقه الاول المخالف للمش عدا اتبع وضوئك بعضه بعضا فى الحسن كالصحيح والاحتياط
والوضوء البيانى واجماع ف والاول ظاهر فى الترتيب لا الموالات وفى صحة ايض شاهد والثانى ليس دليلا فى الشرعية والثالث فعل مجمل مع ان الغالب فى البيان
فعلا كان او قولا الاسراع والاكمال فى مجلس واحد لان مقام الحاجة فيه هو هذا المجلس فتاخيره قبيح فكيف يمكن التمسك بمثله فى اثبات الاسراع فى الماهية البينية
مط ومنه يظهر ان تعقيبه بقوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ايض لا يفيد وجوب خصوص الموالاة اذ يتبادر منه الاشارة الى الافعال المخصوصة
لا انما لا دخل فى مقام البيان ولذا لو صلى مصل تعليما للغير فقال هذه صلوة الظهر او هذه صلوة جعفر لا يتبادر منه الترعة والبطوء راسا
بل الاجزاء المعهودة واجماع ف تم اذ هو هنا بلفظ عندنا ومع هذا فقد يظهر من عبارته انه على نفس وجوب الموالاة لا على تفسيرها بما ذكره
ايض ويجزى على من هيبه ان هذا القدر هو المستفاد من الاخبار ولا يابى عنه كلام الاصحاب ايضا فيحمل منها الصحيح ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية
فابطأت على بالماء فيجف وضوئى فقال اعد مع انه لا دلالة فيه على الحصر فى هذه الصورة كما هو مدعاه بوجه وحجة الغنائم القياس على الصلوة ظاهره
هو مع بطلانه فى الشريعة هنا معارض بالمثل بل الاقرب اليه وهو القياس على الغسل ودعواه صحة سلب اسم الوضوء بالفصل الفاحش دون الغسل
او ان الشرع جعل ما يجرى فيه صورة الغسل تاثيا مناب الغسل وان صح سلب اسم الغسل عنه بخلاف الوضوء كل منهما سفسطة اذ نمنع صحة السلب مط العدم
مدخلية صورة الاتصال فى ماهية الوضوء كيف وهو اول النزاع والظ ان الغسل ايض كك فلا يصح ان يق لمن غسل من الجنابة بان غسل راسه يوما وماد
جانبه يوما اخر انه لم يغسل من الجنابة وبالجملة الاطلاقات صادقة والصارف عنها مفقود ولعل حجة التفصيل فى المتن الجمع بين اتبع وضوئك بعضها
بعضا وقوله تعم اذا قمتم الى الصلوة اه على تقدير كونه ظاهرا فى الفور كما قاله جماعة هنا وبين الموثق المتقدم بحمل الاول على التكليفى والثانى على
الوضعى وكل منهما فى سرايض فان الظ ان قوله بالاثم مع التاخير الفاحش انما هو للامر باتباع بعضها بعضا وعما ذكر يظهر حجة مصير الاسكافى الى اعتبار
بقاء الرطوبة فى جميع الاعضاء السابقة ومصير جماعة الى اعتبار بقائها فى متلو كل عضو مع ضعفها وكيف ما كان فهل مع فوات الموالاة بالمعنى
الحقيقى يحصل الاثم ايض اذا كان اختيارا ام لا قولان اشهرهما الاول ولعل الثانى اظهر للاصل وعدم الدليل على الاول عدا النهى عن ابطال العمل والاستدلال
به هنا من العجائب لان قواه بعض الاطياب فان الوضوء من المقدمات والمتبادر من الاعمال ما كان مطلوبا بالذات سلمنا ولكن محل النزاع هنا الموالاة فى
ماهية الوضوء مط لا فى الواجب فقط والوضوء المندوب ليس تركه راسا حراما فكيف يحرم ترك جزء منه وبالجملة الامر فيه ندبا ظاهر فى جواز تركه مطابقة
فى جواز ترك كل جزء منه مط التزاما عرفا بحيث لو قيل ان الامر الفلانى مندوب يجوز تركه راسا ولكن لا يجوز ترك اجزائه بعد الشروع لكان تعقيبا
لذلك الامر ومناقضا له وهذا الامر اخص من ذاك النهى فيجب تخصيصه به وكذلك الصلوة المندوبة وغيرها ولا فصل فى المقام بين المندوب والواجب

لما عرفت من عموم محل النزاع مع انه لا يتم فى الواجب فقط ايض اذ الامر بالوضوء الواجب مط والامر المطلق يقتضى التخيير فى مقام الامتثال
بين الافراد سواء شرع فى شىء منها ام لا فيصير النسبة بينه وبين ذلك النهى العام عموما من وجه والترجيح للاول اصلا وكثرة ودلالة اذ ظهوره فى
التخيير مما لا ريب فيه بخلاف ظهور الاية فى المقدمات او فى ترك الاجزاء فان ترك العمل معنى وابطاله معنى اخر وكثيرا ما يطلق الثانى على ابطال الثواب بالعجب
الذى يرتكب الاجزاء كاحداث الحدث فى الوضوء ونحوه او فى الابطال فى الاثناء فان عملية العمل فى الحقيقة بعد تحقق الاجزاء فى الخارج
مستقلا غير ترك الاجزاء كاحداث الحدث فى الوضوء ونحوه او فى الابطال فى الاثناء فان عملية العمل فى الحقيقة بعد تحقق الاجزاء فى الخارج
اتمامها فتركه فى الاثناء ابطال لجزء العمل لا نفسه فلم لا يجوز ان يكون هذه الاية ايض مثل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ونحوه مما
هو ظ فى الحبط وضياع العمل بعد تحققه ومما ذكرنا يظهر سر عدم استدلال العلماء بهذا النهى على حرمة ابطال الاعمال غالبا بحيث شاع
بينهم انه طرق اليه تخصيص الاكثر حتى جعله بعضهم وجها لعدم جواز الاستدلال به راسا فتامل على ان حرمة ابطال الوضوء ترفع الامان الا
ان يخص بالاثناء فقط وهو ايض تخصيص بالمخصص ونادر الوضوء متوالبا اى متتابعا بدون المهلة او داخلها فالاقرب على تقديم عدم شرطيتها
هذا المعنى كما اختاره وان كان واجبا اصالة لزويد ون النذر ايض الصحيح والكفارة لان النذر سبب لوجوب المنذور وشرعا لاشرطا وقيل بالفساد
لان المنذور هو الوضوء المتتابع فقط كما لا يحصل ونفسه بالاخلال بشىء من صفاته وهو كما ترى لا يطابق المدعى فيحمل قويا كون النزاع لفظيا فراده كون المنذور الوضوء المتتابع

الفصل الثانى فى مندوباته وهى

على الوضوء المتتابع او الصحيح كما يبطل الاجارة على الوضوء المزبور لا فى بطلان الوضوء ونحوه ولا ريب
هو ظ المتن ونحوه ولا ريب فى بطلان الوضوء المزبور كما يبطل الاجارة على الوضوء المتتابع او الصحيح عليه
عشر منها وقد حكى فى الغنية الاجماع عليها الجمع عدا الاغتراف وكون الماء مدا فانه لم يذكرهما هنا وما فى فيها ايضا ما يشبههما وبالتاكد السواك مصدرا اى استعمال
السواك والذى يكون مراده السواك كما عن معظم اهل اللغة فلا بد من اضمار الاستعمال الا ان يكون الامر فيه فانه اعم لاحتمال وروده لدفع التجوز والخاطب غير الاول والغير
ذلك مما ذكروه فى تكرير اللفظ بل المستفيضة كالخبر ما زال جبرئيل يوصينى بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد واخر لو علم الناس ما فى السواك لاباتوه
فى لحافهم ومما يدل على انه من اخلاق الانبياء او من سنن المرسلين ونحوها مما لا يخفى ومقتضاها التاكد مط فيزيد فى الوضوء كالقول عم السواك شطر
الوضوء ومحله قبله كما فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عم يا على عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وفى خبر المعلى الاستياك قبل ان يتوضا قلت ارايت ان نسى حتى يتوضا
قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات والمتبادر منه ان يكون بقضبان الشجر وهو المنصوص بالخصوص ايض فى عدة اخبار الا انه ورد ايض ادنى السواك ان
تدلك باصبعك وان كان بالرطب للصائم على الاشهر واخر النهار ولم يسوا مخلافا فى الاول للكشف وفى الثانى للشافعى ولا يبعد الاول لاخصية
ما يدل على كراهته فى اخر النهار مما مر وان كان المش اظهر كما يأتى فى الصوم مع بعض الخلافات النادرة ايض ثم هذا السواك هل هو مستحب هنا
للوضوء او لنفسه او لكونه فردا من الكل المندوب اليه مط اوجه ولعل الاول ارجح لظ الامر به ح ويعضده قوله عم السواك شطر الوضوء ولكونه تشبيها
ومن اوصاف شطور الوضوء كونها مطلوبة للغير وكيفية وضع الاناء على اليمين فليس عطفا على السواك اذ التاكد فرع الامر بالخصوص ولا
اقل منه وليس هنا امر عدا النبوى العام المش كان يحب التيامن فى طهوره وشغله وشانه كله وهذا ايض لاختصاصه بالطهور لا بالاناء ومقابلته بالشغل
والشان له الظاهرة فى كونها غير شغل التطهير وشانه انما هو فيما يقع الاغتراف منه المستحب ايضا ابضها السعة راس الاناء كما عن نهاية الاحكام مصرحا بانه
لو كان ضيق الراس استحب وضعه على اليسار ويعضده الخبر بينا امير المؤمنين عم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتنى باناء من ماء
اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله الخ والتسمية ولو بسم الله وحده ومقتضى التسامح تكريرها مرتين
مرة عند وضع اليد على الماء واخرى عند غسل الوجه لوجود المقتضى لهما معا فى الاخبار ولا تتداخل هى والدعاء المستحب عندها وان اتحدا
المتضمن لها كما فى الصحيح اذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين لصحة فان
الاصل عدم التداخل وهو مقتضى التسامح ايضا واما ما يظهر من ح س للفاضل الجواد والكشف من ان المراد من الدعاء هو قوله عم اللهم
اجعلنى اه فالظ انه ليس مبنيا على التداخل بل على ما يشعر به كلام جماعة من ان المراد من التسمية هنا هى المحققة فى ضمن هذا الدعاء بكلا
شطريه فيه ولا وجه له بعد تبادر التعدد والتغاير من الاخبار ولذا عن مجمع الفائدة انه ينبغى فى التسمية اختيار بسم الله الرحمن الرحيم وقد
يتبادر من اطلاقهما فى كلام غيره ايضا ويؤيد التغاير ايض حكاية القول بوجوب التسمية عن بعض العامة وعدم حكاية وجوب الدعاء عن احد
كيف ما كان فالظ ان عدم بطلان الوضوء بتركها اجماع من العلماء كافة وان اشعر به بعض الاخبار وقد يشعر كلام بعض ايض بان مقتضى القول بوجوبها
وكانه للاستقراء الذى اشرنا اليه فى الترتيب وغسل الكفين وان كان فى عنوان اجماع الغنية كالاخبار وكلام الاكثر بعطفهما اليدان فان المتبادر

من البدء لا سيما هنا الكف بل الامر بغسلها في النصوص قبل ادخالها الاناء كالنص فيه وكذلك عبارة الغنية وغيرها فان الادخال لم يتعارف في غير الكفين نعم ظ بعض الاخبار اختصاص هذا الغسل باليمنى كصحيح الحلبي عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة الا انه ظ بعض اخر منها كصحيح حريز يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا الاطلاق بل في صحيح عبد الكريم بعد اختصاص السؤال باليمنى فان استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها وهو كما ترى تعليل بامر عام والعبرة بعموم العلة لا بخصوص المعلل مضافا الى المسامحة ولعلها الوجه لاطلاق الفتوى مع ان المستفاد من هذه النصوص اختصاصها بصورة توهم نجاسة اليد فيلزم ان لا يستحب عند تيقن طهارتها فلا وجه لتردده في ان من سنن الوضوء او الناشي من الاطلاق ومن احتمال الاختصاص بصورة التوهم المزبور واما اطلاقه من وجه اخر وهو استحبابه قبل الغسل مط ولو لم يغترف بها او كان المغترف بنهر اكبر اكما صرح به جماعة فمنشاه اطلاق صحيح حريز المزبور والاقتصار على ما في المتن اظهر وقد صرح في عرايض بانه لا يستحب في الماء الكثير مط ثم انه يستحب مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة يعني عند الغسل كما نظم من الاصحاب وتخصيصه فيها ايض بصورة الاغتراف اظهر والمضمضة يعني ادارة الماء في الفم والاستنشاق يعني جذبه الى داخل الانف ثلثا ثلثا ففي الصحيح هما من الوضوء وفي المستفيضة منها الموثق انهما من السنة فما في المستفيضة الاخر من انهما ليسا من الوضوء وليسا فريضة ولا سنة فمحمول على نفي الوجوب جمعا مع انه يرشد اليه ايض تعليل ذلك النفي بانهما من الجوف وانما عليك ان تغسل ما ظهر كما لا يخفى والافضل استعمال ست غرفات في السنة المزبورة لفتوى كره وتبر الاحكام باستحبابها كذلك والدعاء عندهما اي حين الاشتغال بهما وعند كل فعل من افعال الوضوء بالماثور وكذلك عند الفراغ كما في تبر في عزو في الصحيح فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وبدءة الرجل وكذلك الصبي في الغسلة الاولى بغسل ظ ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرءة بالعكس وكذلك الصبية للخبر فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظ الذراع فانه بقرينة اجماع الغنية وكره وفتوى الاجلة محمول على الندب مع كونه ضعيف السند فلا يصلح لتقييد الاية والسنة المستفيضة الامرة بغسل اليد على الاطلاق واذا الاصل في الوضوء مرة مرة بحكم المستفيضة الاتية بل وكذلك في كل مرة لحصول الامتثال بالمرة فالامر بالابتداء بالباطن في النساء والظ في الرجال ينصرف الى المرة ولا اقل من انه يحصل الامتثال به بالمرة الواحدة فلا ينافي الاجماع على العكس في المرة الثانية فما في كم من انه يبدل على الابتداء في كلتا المرتين بامر واحد قال دهو خيرة المنتهى ومقتضى كلام اكثر القدماء بلا ۲ بعد الاجماع المزبور والوضوء بمد عند علمائنا واكثر اهل العلم كما عن كره وعليه الصحيحان فعلا في احدهما كان رسول الله صم يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وقولا في الخبر المروي عن ابي الحسن ع فقيه الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء الخ ويدل عليه تقريرا ايض خبر علي بن جعفر المعروف بالغموض ففيه والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضح خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره الخ فما عن كري من ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير وابده في ك بدخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل بتجوز في لفظ الوضوء واضمار استنجاء قبله مجرد الاستبعاد مع ان التجربة شاهدة بان الوضوء الجامع للاداب من غسل اليدين مرتين والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والغسلتين بسنا كف مما لا يكاد يبلغ المد الا بالاجتهاد كما قيل ايض وتثنية الغسلات يعني نفس المرة الثانية لا التثنية من حيث هي فالتعبير بها للتعويل على وضوح المقصد وعلى ما قلناه الاجماع في الغنية وعن بر صاحب الفقيه للجمع بين المستفيضة الناصة على ان الوضوء مرة مرة كالصحيح عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبين الاخرى الناصة على انه مثنى مثنى بحمل الاولة على الوجوب والاخيرة على الندب بقرينة الموثق من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين فانه مفهوما يدل على ان من استيقن باجزاء المرة الاولى يوجر على الثانية ولا يكون الاجزاء الا بحصول الامتثال ولا الاجر بعده الا بالاتيان المامور به ندبا فيتم كلا فيتم كلا بجزئي المدعى لولا القول بان الوضوء اسم للمجموع فالواحدة منه تكون فردا منه لا جزءا وكذلك الثنتين بل وكل مرة مرة ومثنى مثنى في تينك المستفيضتين والحاصل ان اصل وضع اسم الجنس المؤكد بمرة مرة ومثنى مثنى وثلث وثلث ونحوها تكرير الفرد لا الجزء كما عقلته في قرا ايض فحمل اخبار مثنى مثنى باسرها على التجديد ثم افتى بعدم الاجر على الثانية كما هو ظ كلامه او بعدم جوازها كما حكاه عنه الحلي لبعض الضعفا كالمرسل الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة ولكنه خلاف المتبادر في خصوص هذه المادة بل المتبادر كونهما وصفين للاجزاء ولو منع عنه نظرا الى ان الوضوء ليس بالنسبة الى اجزائه الا كالغسل

فلو قيل الغسل مرة مرة لا يتبادر منه الا توصيف المهية لا الاجزاء فكذا هنا فلا اقل من ان في الاخبار قرينة واضحة على كونهما وصفين للاجزاء كالموثق الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صم فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه حكاية لوضوء رسول الله صم مرة مرة مضافا الى فهم الاكثر والحسن كالصحيح اصلحك الله الغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله بل لا يبعد الاستدلال به على المدعى ايض اذ اتيان الثنتين على كل واحد واحد من الوجه والذراعين الموضوع لمجموع الاعضاء الثلثة لا معنى له لغة الا التعدد عنه غسل مجموع كل واحد من تلك الاعضاء فلا يكون المرة الثانية في كل عضو الا بعد تحقق الغسل الواجب فيه والا فلا تاتي الثنتان على مجموع هذا العضو بل على بعض اجزائه هذا وقد يجمع بين الاخبار بجعل الفضل في المرة الاولى وجعل الثانية غاية حد الجواز والثالثة بدعة ولعله ظ البزنطي والكليني والصدوق في قه وبه صرح في ك ايض وظني انه لا يا باه كلام الباقين ايض اذ الجواز في العبادة لا ينفك عن الرجحان غاية الامر ان يكون المرة الاولى افضل والثانية ادون منها في مرتبة الرجحان وهذا لا ينافي قول المص ونحوه باستحباب التثنية ايض وقد يجمع ايض بكون الغسل الواجب بغرفتين وهذا اخسها وملوه جهد وعليه فيحمل نفي الاجر على الثانية في المرسل ونحوه على كمال الاجر لا اصله والاول اجود لظهور الاجماع المنقول في افضلية المرة الثانية مضافا الى ان افضل الاعمال احمضها وانها اعون على بقاء النداوة للمسح فتم والاشهر التحريم في الثالثة وبه يجبر قصور المتضمنة لكون الثالثة بدعة كما مر بعضها ومنها ايض المروي عن ارشاد المفيد وفيه انه ع امر علي بن يقطين بالثلث وغسل الرجلين وتبطين اللحية وتخليلها تقية وبعد ارتفاعها قال الان يا علي بن يقطين توضا كما امر الله تع اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم راسك وقدميك من فضل نداوة وضوئك وقد زال ما كنا نخاف عليك فما عن المفيد من جعل الثالثة تكلفا والزائد عليها بدعة وعن الاسكافي من جعل الثالثة غير محتاج اليها وما اليه في المع ايض كما قيل وعن العماني ايض جوازها كلها ضعفا الا ان بعض من جعلها بدعة ففد قيدها بان اعتقد شرعيتها كالعق وهذا لا ينافي كلام هؤلاء ايض كما لا يخفى فلا خلاف في المسئلة اصلا فتم نعم كلام الاكثر كالمتن مط فهو احوط وعلى الاول فالفرق بين الثالثة والثانية بعد تصريح الموثق المتقدم بان من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين ان البدعة فيها انما هي من جهة اعتقاد ان الثانية محتاج اليها او عدم اعتقاد ان الواحدة تجزيه وفي الثالثة من جهة اعتقاد انها جائزة او مندوبة وهل اذا كانت بدعة يبطل المسح ببقية نداوتها لا خلاف فيه في الثالثة ظاهرا الا عن المع لان اليد لا تنفك عن ماء الوضوء الاصلي وهو كما ترى وفي الثانية وجهان مقتضى اطلاق تبع الصحة والظ البطلان لانها مع هذا الاعتقاد لا يكون ماؤها ماء الوضوء ولا تكرار في المسح عند علمائنا اجمع كما في ك وفيه للاصل وصدق الامتثال بالمرة بل الاستفاضة الاخبار في الوضوء بخصوصه انه مرة مرة حتى المسح كما مر في حكاية وضوء رسول الله صم فلا ينافيه مثنى مثنى في سائر الاخبار لظهوره في الغسلات ولذا اخصوا التثنية بها ولم يقولوا بها في المسح حتى على تقدير كون الامر للتكرير عندهم وعليه فلو خالف وكرره بقصد الشرعية اثم ولا يبطل الوضوء اجماعا لتوجه النهي على امر خارج عن العبادة كما قالوه في ك وعليه الاجماع عن تبر وكري ايض والظ ان تكرار جزء منه ايض كذلك مط ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا والفرق بين الاول والاخير بالعموم والخصوص فيختص الاول بما اذا صب الماء على اليد ليغسل والثاني بصب الماء على العضو المغسول ليتحقق الغسل بهذا الصب سواء اشترك معه المكلف ام لا كذا يظهر من الاصحاب بل في شرح الحكم بعد كراهة احضار الماء للوضوء ونحو ذلك من المقدمات بل ظاهره تخصيص الكراهة بصب الماء على اليد كما ذكر ولكن في الصحيح دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد كراهة الاستعانة مط واما حرمة التولية فحكيت عن علمائنا كما عن هي وعن الانتصار انها مما انفردت به الامامية ولولاهما لكان القول بالجواز كما عن الاسكافي قويا للاصالة البراءة عن الحرمة وعدم الملازمة بين بط الوضوء على تقدير ظهور اطلاقاته في المباشرة بنفسه فقط كما قيل بل قد يدعى صحة سلب الغاسل والماسح عمن ولي وضوءه غيره وان امكن المناقشة فيه بل في الظهور ايض كما لا يخفى على من راى صدق الامتثال فيما لو امر المولى عبده بغسل يديه فولاه العبد غيره وكذلك غسل ثوبه ومسح ظهره فيه وسره ونحو ذلك فتم وبين الحرمة وعدم دليل لهم عليها سوى ظهور الاطلاقات في المباشرة الا ان يتمسك بقوله تع لا تبطلوا اعمالكم فيما لو

في الاثناء فيتم في الاول بعدم الفصل مضافا الى ظهور الوزر في الصحيح المزبور واما اضطرارا فعن المعتبر ان جوازه متفق عليه بين الفقهاء
وقد تقدم الكلام فيه واما كراهة التمندل فمشهورة بين الاصحاب بل لم يعرف عدم الكراهة الا الى السيد في الرسالة التروح في احد قوليه ولعله اخبر
مسلم وابي بكر الحضرمي فاولهما الصحيح عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به ولكن في الخبر من توضأ فتمندل كان له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل
حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة وهو ظ في محبوبية عدم التمندل فالكراهة اظهر مضافا الى انه من شعار العامة ويحسن الفرار عن التشبه بهم
وقد عزي الى البعض كراهة التجفيف مط ولو بالنار والشمس ونحوهما وبه يشعر قوله حتى يجف ايض الا ان احتمال كون العلة الفرار عن التشبه قد
يوجب تخصيص الكراهة بالتمندل مع انه اوسع فيا لشريعة انسب **الفصل الثالث** في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة مط والطواف
الواجب للمحدث بالحدث الاصغر ولا يباحان بدونه لمن لم يكن عليه الحدث الاكبر اجماعا مستفيضا كالاية والسنة كما مرت وكذا مس كتابة القران
اجماعا كما عن ف وظ التبيان ومجمع البيان ومنتهى وكر ومحكي كره وكلما يصدق عليه القران عرفا اذ يحرم عليه مسها كافة على الاقوى كما في نعو ايض فانه وان حرم
الرقوم الدالة على مواد الكلمات الا ان الظ ان مراده من الرقوم ما ذكرنا جميعا اذ قال انه في مقابل قوله فالاعراب لا بعد منها بخلاف نحو الهمزة
التشديد مع احتمال عدا لجميع العد لخلو الكتابة السابقة عن الجميع ولا يحضرني الان كلام في ذلك لاحد انتهى ولكن كلامه في مقابله محل نظر
اذ الكتابة في عنوان الاجماعات المستفيضة شاملة للاعراب والتشديد ونحوهما مط اذ هذه الاجماعات صدرت ممن شاع وذاع في عصرهم
عد تلك الامور من كتابة القران كما في عصرنا هذا ايض فلا يقدح خلو الكتابة السابقة عنها مع ان الدليل عليه قوله تع انه لقران كريم لا
يمسه الا المطهرون كما في نعو وغيره ايض ومرجع الضمير فيه القران والقران اسم جنس يعم عوالم النقوش والكتابة واللفظ بل الخيال وما
هو قرانه مع جميع العوارض من الاعراب ونحوه بدليل التبادر وصدق صحة سلب القران وجزء القران عما ذكر اجمع سواء كانت بكسوة النقش واللفظ
او غيرهما لخلو الكتابة السابقة مع عدم خلو اللفظ عنها اجمع غير قادح لان هذا الخلو انما هو من باب عدم الملكة فمن شان تلك الامور الكتابة ولكنها
لم تكتب لعدم الحاجة اليها بعد وضوح الامر لاهل اللسان فهي مثل اسقاط همزة ابن ونحوها في مقام الكتابة فكما انها لا تخرج بذلك عن الجزئية فكذلك
تلك الامور وبالجملة للالفاظ مادة وهيئة ولا قوام لشيء منها بدون الاخر عقلا فعد احدهما جزء دون الاخر سفسطة وفي المغنية والعرف ايض
كذلك بدليل عدم صحة سلب الجزئية عنها فما لا يصح سلبه هو جزء مهية القران لا جزء شخصه حتى يتوهم ان مرجع الضمير هو اسم الجنس لا الجزئيات
ومما يعضده الخبر المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تع يقول لا يمسه الا المطهرون فان ذكر الخيط و
التعليق في مقابل المصحف اقوى قرينة على ان المراد منه ما يعم كتابة الهيئات من الاعراب ونحوه ايض والا فالتعرض لها كان اولى من الخيط ونحوه
من الامور الخارجية بالمرة جدا وهذا الخبر ايض من القرائن على ان مرجع الضمير هو القران بحيث يشمل مقام الكتابة ايض لو لم نقل بظهوره في ان المراد
منه هي لا غير وضعفه غير ضائر بعد وجود علي بن حسن بن فضال في اول السند وقد قال خ ان الطائفة عملت بما رواه بنو فضال على انه حكي الاجماع
عن الطبرسي على ان مرجع الضمير هو القران وقد عزاه في مشرق الشمسين ايض الى اكثر علمائنا وبما ذكر يظهر الكلام في الطهارة ايض والا فلو لا الخبر
المزبور لبعد حمل المطهر في الاية على المتوضي والمغتسل جدا اذ المتعارف فيه بهذا المعنى المتطهر لا المطهر وعليه فالقول بكراهة المس كما في كر وعزي الى
وابني البراج وادريس ايض في غاية الضعف مع ان الكراهة في كلام القدماء قد تطلق على الحرمة فالمخالف الصريح هو كر لا غير وظ انه بالنسبة الى
عدا ه نادر بل مسبوق بالاجماع مع ان دينه في الفقه خلاف المعروف بين الفقهاء غالبا **وذو الجبيرة** وما في حكمها مما يشد على القروح
والجروح او يوضع عليها من الادوية وغيرها مما يمنع وصول الماء الى اصل البشرة لعدم الفصل بين الطائفة في هذه كلها فالجبيرة في كلماتهم مثال او
تجوز في الكل ونقل فقهائي بنزعها عند الوضوء مع المكنة من النزاع والغسل معا شرعا وهي ما لم يبلغ حد العسر او الضرر وكان ما تحتها طاهرا او يكرر
الماء عليها او يغمسها فيه حتى يصل البشرة بل يحصل الجريان ايض على الاحوط ان لم يمكن النزع مرتبا بينهما كما ذكر كما عن كره او مخيرا بينهما بل بين كل ما يؤدي
وصول الماء الى البشرة كما هو الاظهر وفاقا لجماعة عملا بالاطلاقات فان تعذر امع ما ذكر كله مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا بالرطوبة بل برطوبة
اليد على الاحوط ان كانت ظاهرة والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه هذا كله مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما في ك وعلى ما في المتن من الحكمين
معا الاجماع عن هي ظاهرا وعلى الاول بخصوصه ايض الاتفاق في يض كما حكاه فيه على خصوص الثاني عن ت وكره وهي وظ المع والامر في الاول واضح كما اشرنا
اليه واما الثاني فعليه المستفيضة وجملة منها تدل على الاول ايض كالحسن كالصحيح عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها

بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ويتوضأ ثم ليغسلها ومثله
حسنا كالصحيح لا سكت ومولى آل سام الا ان الثاني خال عن الحكم الاول صريحا ففيه عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ولكن في مقابلتهما قسمين من الاخبار
احدهما ظاهر في ترك محل الجرح راسا وهو مستفيض بل اكثرهما منها الصحيح عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ولا يعبث بجراحته وثانيهما ظ في وجوب التيمم لا المسح
هو ايض مستفيض منها الصحيح عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم والحسن كالصحيح قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال والمشهور في الجمع بينها حمل القسم الاول على ترك الغسل لا ترك كل شيء فلا
ينافيه وجوب المسح عليها عملا بمقتضى ما مر وحمل القسم الثاني على ما اذا تضرر بالمسح عليها ايض وظ انه لا مفر من التيمم والاول جيد ولكن الثاني بعيد
فانه قلما يتفق التضرر بالمسح على الجبيرة سيما مع فرض انه يتضرر به ولا يتضرر بتحريك اليد وضربها على الارض للتيمم ولا سيما لو كانت الجبيرة في مواضع
التيمم فان الضرب والمسح كليهما في التيمم لازم بخلاف الجبيرة ولذا عدل عنه في ك فتارة احتمل الجمع بين الاول واخبار المسح على الجبيرة ببقاء الاول
على ظاهره وحمل الاخيرة على استحباب المسح واخرى عدل عنه وحمل الاول على ما مر ثم جمع بين اخبار المسح على الجبيرة واخبار التيمم على ما اذا
تضرر بغسل ما حول الجبيرة ويمكن الجمع بحمل اخبار المسح والتيمم معا على التخيير والاكتفاء بغسل ما حولها مط والذي يختلج بالبال لحل الاخبار
على ما اذا كان على الكسور والقروح شيء من الجبيرة والدواء ونحوهما وحمل اخبار التيمم على ما اذا لم يكن عليها شيء لان هذا الجمع لا يستلزم
عدا تقييد يلزم ما سوى ذلك فيما من الاخبار باخبار المسح واما الاخبار الاخيرة فلا ينصرف فيها اذ ليس فيها الا غسل القروح والجدري ونحوهما ظ
انها ليست بحقايق لا لغة ولا عرفا فيما عليه جبيرة او دواء ولا تدل عليه ايض التزاما قطعا وكلمات الاصحاب ايض ظاهرة في هذا الجمع اذ اطلقوا القول
بان من اسباب التيمم الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح والقرح ولم يشترط اكثرهم كما في ك وان لم اتحققه بل لم اجد من صرح بالجرح والقرح في باب التيمم
سوى اطلاق نحو الضرر في ذلك تعذر المسح على الجبيرة بل قد عرفت انه لا معنى له اذ هو في الحقيقة طرح لهذا الاطلاق راسا بعد غاية ندرة هذا الفرض
وعليه فالتيمم في هذا الفرض يعلم حكمه من قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا انظر الى تفسير عدم الوجدان بعدم التمكن من الاستعمال مط وكذلك
فرض تعذر غسل ما حولها واذ تقدم من ك نقل عدم الخلاف في انه اذا لم يكن على القرح والجرح جبيرة يجب وضع شيء عليه والمسح عليه فالاحوط مراعاة
التيمم وان لم يعبا الناقل بنفسه بهذا الاجماع ثم على الجمع المش فوضع شيء على الجبيرة النجسة والمسح عليه لازم وعلى المختار يمكن القول بلزوم التيمم الا انه
بعيد فالاول اجود وفي وضعه على نفس الجروح واطرافها ان كانت نجسة لتعذر تطهيرها او المسح على نفسها مع هذه النجاسة ان لم يتعذر
وجهان بل قولان الا ان الاول اشهر بل مقتضى ما مر من ك عدم الخلاف فيه فهو اظهر سيما وقد يأتي الاجماع على اشتراط الطهارة في مواضع
الوضوء مط ولا سيما ليس للاول عدا انه تحصيل للاقرب الى الحقيقة المتضمن لغسل المسح فلا يسقط بتعذر اصله فانه كما ترى تعلق بالمقبولات في مقام
هنا في غاية الاشكال الا ان يتمسك بفحوى المسح على الجبيرة مع تعذر المسح على البدن هو ايض في نجاسة البدن كما هو المفروض مشكل نعم اذا كان طاهرا
فله وجه والاحتياط فيهما معا الجمع بين المسح على الجبيرة والبدن وان لم يمكن الاكتفاء بالاول في الاول وبالثاني في الثاني في هذه المشابهة من البعد
ثم في تقليل الجبيرة اذا امكن وجهان بل قيل بالاول ولا وجه له الا اذا خرج عن المتعارف جدا نعم رفعها بقدر الامكان لايصال الماء الى المواضع
الصحيحة لازم كما في تحر ايض فيجب الاقتصار على شد الخيط ووضع قطن قليل على موضع الفصد مع الامن من خروج الدم والضرر وهكذا في سائر الموارد
فان المنسبق من ادلة الطرفين بعد انصراف الاطلاقات الجبيرة الى ما شغلت اطراف الكسير والمجروح من المواضع الصحيحة بالقدر المتعارف وكذا انصراف
نحو اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى هذه الاطراف وان كان عموما من وجه والاشتغال ايض من الطرفين بعد كون المسح على الجبيرة
ايض كغسل هذه المواضع الصحيحة في تحقق الاجزاء به وعدم جواز العدول عنه متعاكس ومقتضى ذلك التخيير بين الامرين الا ان ادلة الغسل اكثر
وفيها الكتاب الذي هو من المرجحات جدا وكذا مسح الاطراف لو لم يمكن غسلها قال في شرح والمجروح يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب
الاقرب انتهى وهو محتمل الوجهين كما لا يخفى ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الوضوء والغسل والتيمم ذا جبيرة كانت او مندوبة ولا بين كون الجبيرة على بعض
الاعضاء او عليها اجمع ولعله لا خلاف فيها ايض وفي الاستيعاب مع الزوال الاشكال بل قولان تقدما مع غاية ضعف الاول وقوة الثاني ولو علم

تجديد وضوء السلس والمبطون

الضرر فتطهر مع الجبيرة ثم علم عدم الضرر اعاد مع ما فعله بها وان علم عدم الضرر فتطهر بلا جبيرة ثم علم الضرر لم يعد والفرق ان تكليف الاول
العمل بالواقع فاخطأ وتكليف الثانى العمل بعلمه لتطابق الفتاوى على تعلق حكم الجبيرة والتيمم بخوف الضرر لا بنفس الضرر وكذا الكلام فى العسر
الحرج فان علمها فبان عدمهما يعيد وان علم عدمهما فتطهر فبان وجودهما لم يعد والخاتم او السير او شبههما ان منع وصول الماء اوجب تحريكه
وجوبا اجماعا وكذا بالدستور وكذا كل حائل والا استحبابا استظهارا وصاحب السلس فى اوقات صلوته والمبطون كذلك يتوضآن لكل صلوة على المشهور
فيهما معا ولكن فى الثانى اذا تجدد حدثه فى الاثناء توضأ وبنى بشرط عدم الكلام والاستدبار كذا فى تعق فالفرق بينهما عند المشهور فى البناء المزبور
الاخير مط وجعل فى شرح البناء المزبور ايض مشهورا وقال بخلاف السلس الا ان يكون له فترات فيساوى المبطون فى نحو عزى البناء المزبور فى المبطون الى
شرح نفط ولم يجزم لشىء فى كه موضع الخلاف ما اذا شرع فى الصلوة متطهرا ثم طرء الحدث فى الاثناء اما لو كان مستمرا فقد صرح المص فى المع وعن غيره
هو انه كالسلس فى وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة والعفو عما يقع منه فى الاثناء لمكان الضرورة ولا ريب فى ذلك انتهى وهو كما ترى خلط المختار المع
وهو موضع النزاع للكل كيف وقد عرفت تطابق النقلة على ان المشهور البناء مط مع كون الوضوء لكل صلوة واجماع ايضا ولذا قال فى تعق بعد نقل
القول المشهور والاصح ان كلا من السلس والمبطون ان امكن منه الطهارة والصلوة سليمتين عن الحدث ولو بتحرى الزمان الذى يرجى فيه ذلك تعين والا
الوضوء لكل صلوة وكيف ما كان فقد علم تشتت الكلمات والاقوال وهنا قولان آخران احدهما الاكتفاء بوضوء واحد لعدة صلوات والظ
انه لم يعد هذا الحدث حدثا فالناقض له سائر الاحداث كالمنى وغيره والثانى للمص فى المنتهى وهو جواز الجمع بوضوء واحد بين الظهرين وبين العشائين
دون باقى الصلوات وما فى ط اظهر لانه اوفق بالاخبار الواردة فى المسئلتين احدهما الموثق عن رجل اخذه تقطير فى فرجه اما دم واما غيره قال
فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن الا من الحدث الذى يتوضأ منه والاستثناء كالنص فى ان هذا الحدث ليس مما يتوضأ
منه بل المتوضأ منه اما غيره او هذا الحدث اذا خرج بالنحو المتعارف لا بنحو التقطير المفروض فى السؤال وكذلك التعليل وثانيهما الحسن فى الرجل يعتريه
البول ولا يقدر على حبسه اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة ومثل هذا التعليل فى رفع الاحكام التكليفية او الوضعية
فى الاخبار اكثر وكذلك التعليل فى عدم غسل دم القروح والجروح بانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فانه ايض يرشد الى السعة فى الشرائط مضافا
الى ان الملة سهلة والى استصحاب حكم الطهارة واستلزام الامر بتجديدها الوضوح الترجيح بلا مرجح اذ المفروض ان هذا الشخص لا ينفك من الحدث فقط
فترجيح وضوء على اخر لا وجه له وليس للمش عدا القياس على المستحاضة واطلاقات ناقضية البول والغائط وحال الاول واضح والثانى قد يمنع انصرافها
الى محل الكلام لندرته وهو من العجائب بل الجواب ان ما تقدم اخص منه فيجب تقييده به والمختار هو الاصح اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا
كان فى الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب
ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصبح ولا دلالة فيه على عدم جواز الجمع بين ما عداها فيبقى ما مر سليما وهل يجب انتظار وقت
يرجى فيه المهلة للصلوة ولو بافل الواجبات مع الطهارة الخالية عن الحدث ام لا وجهان مقتضى ترك الاستفصال وعموم التعليل فيما مر هو
الثانى لولا الاجماع على الاول ومفهوم اذا لم يقدر على حبسه فى الحسن المتقدم وينبغى القطع بعدم وجوب الانتظار مع الشك فى مثل هذه المهلة
تعويلا على الاصل مضافا الى العمومات المزبورة عدا انتظار سائر اولى الاعذار كاولى الجبائر وفاقد الماء والعاجز عن صلوة الاصحاء وهكذا فى وجوب
الوضوء عند الشروع فيهما مط على المش وفى اولى الصلوات على المختار بحيث لو تخلل بينهما زمان بطل وجهان الاول الظهر اقتصارا على الضرورة والمتبادر
من الاخبار الا ان تحصيل الوقت والقبلة والاذان والاقامة ونحوها لا تقدح فى البين ومنه يظهر انه لا يبعد القول بوجوب الموالاة العرفية
وهذا الوضوء ايض كما يظهر من تعق فى شرح قول المص فيما ياتى لا موالاة يعنى فى غسل الجنابة فانه قال لو كان الحدث الاكبر مستمرا اشترط الصحة
الغسل الاتباع لعدم العفو عما سوى الضرورة وكذا القول فى الوضوء وقوله وان تجدد حدثهما فى اثنائها ردا على المش كما مر ولا وجه له بعد استفاضة الاخبار
على الوضوء فى الاثناء والبناء على ما مضى كالصحيح صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلوته ومثله الموثق وفى الموثق كالصحيح صاحب البطن الغالب
يتوضأ ثم يرجع فى صلوته فيتم ما بقى ولا استبعاد فيه بعد ورود مثله فى الرعاف ونحوه مط او عند ضيق الوقت واختصاصها عما يدل على بطلان الصلوة
بالحدث او الاستدبار على هذا الحدث نعم قد يتبادر منها سعة الوقت للصلوة بدون الحدث والا فالامر به اما عبث وترجيح بلا مرجح او تعطيل للصلوة
راسا فلو استمر يكون المبطون كالسلس فى عدم الحاجة الى الوضوء فى الاثناء والتقييد بعدم الفعل الكثير عدا هذا الوضوء ولا سائر المنافيات كما مر

من تعق اجود والاحوط البناء ثم الاعادة لدعوى المحقق السمى الاجماع هنا على ان شرط الصلوة استمرار الطهارة وامكان منع الشهرة المزبورة
ايض حيث ان المص فى تحر لم يعزه الا الى الخ كما مر وكذلك فى لف مع انه موضوع لنقل الخلاف وتعيين المخالف وان كان التتبع قاضيا بان من لم يعد
بالبناء فقد بنى على الاستبعاد او العمومات او تاويل اخبار البناء الى الاستيناف وهذه كلها كما ترى وهل سائر الاحداث من النوم والريح والمنى وغيرها
ايض كذلك لا مقتضى عموم التعليل المتقدم الاول الا ان النسبة بينه وبين الدالة على بطلان الوضوء والصلوة بهذه الاحداث عموم من وجه والترجيح للاخير
من وجوه شتى نعم اذا استمرت وضاق الوقت فلا مفر من كونها كالسلس ح بنحو اختاره المص فيه ولكن فى الاخير يجب الغسل لكل صلوة وكذا المستحاضة
ملم فى التوضى لكل صلوة وان تجدد خروج الدم فى اثنائها خاصة لا فى جميع الاحكام كما قد يتوهم من اطلاق التشبيه وسائر احكامها ثانى وغسل
الاذنين ومسحهما بنية الوضوء بدعة عند العامة وكذا التطوق فيحرمان الا للتقية وليس ح بل مط ايض شىء منهما مبطلا الا انه امر خارج عن الوضوء المشروع
عندنا فلا يقدح فيه للاصل والاطلاقات ولو تيقن الحدث وشك فى الطهارة بعده تطهر باجماع المسلمين كما فى ك لاستفاضة الاخبار بان اليقين لا ينقض
بالشك عموما وخصوصا دون العكس الا احتياطا ويتاكد لو ظن بالحدث ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك فى المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما
تطهر لبقاء الاشتغال بعد تعارض اصلى التاخر من الجانبين سليما عن المعارض ولا استصحاب اما التساقط هنا وبقاء ما كان قبلهما سليما او لا
ان كان قبل متطهرا فقد يتيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية
مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل محدثا فهو قد يتيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك
فيها فلا يزول اليقين بالحدث بهذا الشك كما فى لف والثانى مراد للاول وهو ايض مردود بانه على ما ذكر يؤول الى اليقين ببقاء الحالة السابقة
عقلا فلا معنى للاستصحاب ولا التسمية ذلك شكا فيهما معا ولا عد ذلك تفصيلا فى المسئلة زعما انه على خلاف مقالة الاصحاب كما فى لف حيث
قال اطلق الاصحاب القول بالاعادة على من تيقن الحدث والطهارة وشك فى المتاخر منها ونحن فصلنا ذلك فى اكثر كتبنا ثم بين هذا التفصيل
كما ذكر فانه لا خلاف فى هذا التفصيل ايض نظرا الى ان الظ من اطلاق الشك فى كلامهم هو الاستقرارى لا الخطرى او الاعم وعليه فقبول هذا
التفصيل الى المسئلة السابقة فلا وجه لتكريره فى هذه المسئلة فالحق هنا وجوب الاعادة والظ انه موضع وفاق كما يظهر من عبارة لف المذكورة
وقد حكى عليه الاجماع غيره ايض لقاعدة الاشتغال وفى المسئلة قول اخر اختاره المع وشيعه تعق وهو الاخذ بضد ما كان قبلهما ان علم والا
فمثل المش لانه ان كان متطهرا والا فقد علم نقض تلك الحالة وشك فى ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين فالاصل بقاء الحدث وفى العكس
بالعكس وهو كما ترى ليس الا تغيير العبارة ومصادرة واضحة اذ فى كلا الفرضين اصالة تاخر كل منهما معارضة بمثلها فلا يقين بالطهارة عقلا
ولا شرعا واما انحجام الحالة السابقة او ضدها او مثلها فى البين فقد يشبه العبث اذ المفروض القطع بارتفاع الحالة السابقة وان الشك انما
هو بين الحالتين الطارئتين فما الوجه فى انحجامها فى البين وكان المباحث العلمية كانت قليلة فى تلك الازمان فلذا صرفوا العمر فى امثال هذه وعدها
فى عداد التدقيق او التحقيق والافادة تعارض بين خبرين او ارجاع فرع الى اصل واصلين انفع واليق ولو علم ترك عضو او جزء انى به وبما
بعده فان جف البلل راسا استانف بلا خلاف فيه بين علمائنا كما فى ك لعدم حصول الامتثال بالمجموع بترك البعض والترتيب او الموالات
فالامتثال بالثلثة اجمع يقتضى ذلك لا غير وعليه بعض المستفيضة وفيها الصحيح وغيره كالموثق كالصحيح وفيه وان نسى شيئا من الوضوء المفروض فعليه
ان يبدء بما نسى ويعيد ما بقى لتمام الوضوء ولو شك فى شىء من افعال الطهارة مط فكذلك ايض ان كان على حاله اى فى الحالة التى هو عليها وهى
كونه متشاغلا بالطهارة بلا خلاف بين الاصحاب فى وجوب الاتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده اذا عرض الشك فى هذه الحالة كما فى ك للاصل
ولا يعارضه اصالة بقاء الداعى فان بقاءه مقتض لصدور الافعال على حدة وترتيب نواه فى اول الامر فالتخلف عنه جائز فالاصل عدم وجود جزء
اخر العلة التامة ليترتب عليه وجود المقتضى بالفتح فيمكن العمل بالاصلين معا كما فى استصحابى النجاسة والطهارة فى المتلاقيين فيبقى الاشتغال
سليما نعم اذا كان الشك فى وجه هذا الفعل لا فى نفسه مثل ان يعلم انه غسل وجهه ولكن شك فى انه غسله لله او للرياء او للتنظيف فلتقديم
اصالة بقاء الداعى وجه حيث انه يتعارض ح اصالة عدم المقتضيين فيما للداعيين ويرجح اصالة عدم مقتضى نية الرياء مرا سا فيبقى اصالة بقاء
الداعى سليمة وبعبارة اخرى الامر دائر بين اعتبار وجود حادثين وهما نية الرياء ومقتضاها وبين اعتبار وجود حادث واحد وهو ترتب مقتضى نية الوضوء
عليها والظ ان الثانى راجح على الاول اظهر فظاهرا على تقديم استصحاب الداعى على استصحاب عدم المقتضى فيما فى العبادات واعتبارهم الاستدامة

الحكمية وتفسيرهم لها بان لا يتوجه الخلاف كما نزل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فدل عليه اما معللا او تعليلا اذ مقصودهم من
هذا التعليل انه لا يمكن للنفس ان تتوجه الى النية والمنوى في كل ان فلا بد ان يكتفى بتوجهها الى المنوى فقط وان حصل الذهول عن النية
بمعنى انه يجب على المكلف القطع باتيان صورة الفعل من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها وتوجيه نفسها الى ايجاده وعفى عنه توجهها
الى النية وظ ان القطع بايجاد الفعل يجامع عدم القطع بانه بمقتضى تلك النية او غيرها فصورة الشك في تغير النية مندرجة فيه بل
الظ ان تقديم استصحاب المقتضى على استصحاب عدم المقتضى اذا كان بعد القطع بوجود الاول واقتضائه وكان الشك في انه هل انعدم
وحصل مقتضى اخر ام لا اجماعي ايض مط وسره ايض واضح وهو ان ترتبه على هذا المقتضى الاول لا يحتاج الا الى ابقاء الموجود وعلى غيره يحتاج
الى ايجاد الموجود والابقاء اهون من الايجاد بل يمكن ان يق ان مقتضى اصالة عدم تعدد العلة ان يكون الحادث مبقية فلا يفتقر الا ابقاء
الى امر اخر بخلاف ايجاد الموجود فانه مفتقر الى علة النية والاصل عدمها فثبت بما ذكرنا الفرق بين الشك في انه اتى بعضو ام لا وبين الشك
في انه اتى به بتوجه ام لا وان كانا معا شكا في انه اتى به بشرطها ام لا ولكن ظ عم تعميم عنوان مسئلتنا هذه للامرين معا حيث قال ومن كان جالسا على
حال الوضوء ولم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله
ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوءه على يقين فان التعليل في ذيله ظ في العموم مع انه يعمل الشك في الحدث ايض مثل الشك في الاتيان بالفعل
ولا فصل بينه وبين الشك في الوجه ظاهرا ولكنه ضعيف لما عرفت وللصحيح منطوقا ومفهوما اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك
ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت
في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فمنطوقه يدل على حكم الشك
في نفس الغسل ومفهومه يدل على انه اذا قطع بنفس الغسل لا يجب عليه العود فيشمل ما لو شك في وجهه او في تطرق الناقض وهو المط الا ان شمول
المفهوم لذلك محل نظر ومع هذا فمثل عم الغنية في اعتبار اليقين عند القيام من الوضوء والوسيلة في التعميم بظن الحدث في الاثناء بل في ش ولو
شك في فعل او في النية وهو بحاله اتى به وهو كالصريح في التعميم مط وبالجملة من تتبع كلماتهم يحصل الظن بانه يعتبر اليقين العقلي في جميع ما
يعتبر في الوضوء مط ما كان على حاله بل ظ بعض الاجماع عليه فهو الاظهر والا فلا التفات في الوضوء اجماعا كما هو ظ ك والظ ان المقصود من الانتقال
عن حال الوضوء ما يعم الفعلي والتقديري كما في س ايض فلو اعتقد الفراغ وجلس في محله بحيث لو انتقل الى غيره لا يمكن لا يعبأ بشكه ولعل مراد الاصحاب ايض
وتعبير بعضهم كالوسيلة والغنية بالقيام عنه وارد مورد الغالب وكذا تعبير ح في ظ وتبه بالانصراف في مقابل الجلوس على حال الوضوء كيف
ما كان فالمتبع هو الدليل وهو يقتضى ما ذكرنا لان ظ ما دمت في حال الوضوء في الصحيح المزبور هو حال الوضوء عرفا ومن بنى على الفراغ من الوضوء
واعتقده يصدق عليه انه فارغ عن الوضوء لا انه في حال الوضوء وبالجملة فرض الشك في المسح مثلا مع فرض القيام عن الوضوء لا يجتمعان الا على
تقدير حمل حال الوضوء على المعتقد لا الواقع والا فمن لم يمسح في الواقع فهو في الواقع على حال الوضوء ما لم يبطل وضوءه في الواقع بفوات الموالاة
او بحدوث الحدث ونحوه واذ لا قائل بتقدير حال الوضوء والقيام عنه هنا بفوات الموالاة وعدمه مثلا فلا بد ان يحمل على المعتقد وهو ما ذكرنا
الا ان يق ان هنا معنى ثالثا اقرب الى الواقعي من المعتقد وهو كونه على حال الوضوء عرفا وبينه وبين المعتقد عموم من وجه واذا تعذرت الحقيقة
فالاقرب اليها متعين فهذا اظهر ولعله ظ الاصحاب ايض فانهم بين معبر بالقيام عن الوضوء ومعبر بالانصراف عنه وهما معا ظاهران في ذلك
لا في مجرد الاعتقاد بالفراغ والظ ان القيام عن محل الوضوء او الشروع في الاذان والاقامة او في فعل اخر مضاد للوضوء كلها داخلة فيه عرفا
ولعل معنى الانتقال التقديري في س هو هذا ايض لا المعتقد واما الموثق كالصحيح اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء
انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه فضده وذيله متعارض والجمع بينهما بارجاع ضمير غيره الى الوضوء متعين بها ولا قائل بظ صدره ثم الظ
وفاقا للغنية وك عدم اعتناء كثير الشك بشكه لقوى كونه كك في الصلوة وعموم التعليل في اخبار كثير الشك فيهما في الخلل بالثلثة المتواترة
هنا او بالعرف وجهان ظ تعق الثاني وهو الاظهر حتى في الصلوة ايض كما يأتي في كتابها والظ ان ما ذكرنا باسرها جارية في الغسل والتيمم ايض بل في
بعض الاجماع عليه في الغسل في خصوص الحكم الاول ويدل عليه ايض الاصل وظهور الامر بالغسل والتيمم الاتيان بهما جزما لا احتمالا كما هو المتبادر
من صيغة الامر مط وقاعدة البدلية واذ لنها في التيمم ايض موجودة فتغيير الاسلوب في المتن بالتعميم في الالتفات والتخصيص بالوضوء في عدم

الالتفات وجهه غير واضح عدا الاشارة الى ان الموالاة غير واجبة في الغسل فمن وجب عليه الغسل واشتغل به في الجملة فهو دائما في حال
الغسل الى ان يتيقن بالفراغ ولكنه ايض لا يصح الا اذا كان الشك في الجزء الاخير منه واما اذا تيقن به واعتقد الفراغ ثم شك في الجزء الاول فالاظهر بطلان
عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من العمل مط ضابطة اجماعية منصوصة عموما كما تاتي في الصلوة وفي الغسل بخصوصه ايض عليها خبر زرارة جل
ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما
ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وعموم التعليل في الموثق كالصحيح الرجل يشك بعد ما يتوضأ
هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك فانه في قوة الحال ان يق لا عبرة بالشك بعد الوضوء لانه حين الوضوء اذكر منه حين الشك وهو بعد الوضوء
واذا العبرة في منصوص العلة بعموم التعليل لا بخصوص المعلل فالوضوء ساقط من البين فالمعتبر انه حين الفعل اذكر منه بعده وهو المط الا ان
مقتضى ترك الاستفصال والتفصيل في هذين الصحيحين تعميم عدم الالتفات الى الشك بمجرد الدخول في الصلوة او بعد ما يتوضأ بما اذا
كان الشك في الجزء الاخير من الغسل في اثناء الغسل دائما شرعا لا عرفا والحكم هو الثاني لا الاول نظرا الى انه لم يثبت الحقيقة الشرعية في امثال
ذلك والظ انه يصدق على من اشتغل بالغسل في الجملة ثم اعتقد الفراغ وطال الامد بينهما ثم شك في الجزء الاخير انه شك بعد ما يغتسل
فيجب ان لا يلتفت الى شكه ايض لعموم العلة المزبورة والقاعدة المذكورة الاجماعية ومن هنا يظهر وجه الاشكال في قوله والمرتمس
المعتاد على اشكال يعنى ان المرتمس في غسله والمعتاد للترتيب بين الاعضاء في غسله ايض لا يلتفتان الى الشك بعد الانتقال عن فعلهما
على اشكال ينشأ من ان الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه ومن ان الارتماس انما يصح بارتماسة واحدة عرفا تعم جميع البدن والاصل
والظ ايض شمول الماء لجميع البدن والعادة ايض قد يحصل بها العلم على ان القاعدة اجماعية ومنصوص عليها في الصحيحين ففي احدهما اذا خرجت من
شيء ثم دخلت في اخر فشكك ليس بشيء واشتمل منه الاخر باني في الصلوة ولذا ذهب الى عدم الالتفات فيهما معلى تعق وهو الاظهر بل الحق عدم الفرق
بين المعتاد وغيره اذ الاعتياد لا يوجب العلم ولا حجية للظن في الموضوعات على الاشهر فتوى وكتابا وسنة وخروج الصلوة في الجملة بدليل خاص في المقام
مع انه لو اوجب العلم فلا اختصاص له به بل في غير المعتاد ايض كك فالحصر الدليل فيما مر وهو كما ترى يعم غير المعتاد ايض وقد يخص الاشكال بالمعتاد خاصة
وهو اوجه لغاية بعد الاشكال في المرتمس مع ان المشهر ان القيد المذكور عقيب امور اما يرجع الى الاخير او الى الجميع فالرجوع الى الاشتين هنا بعيد
وقد يوجه في وجه الاشكال في المرتمس على تقدير رجوعه اليه ايض انه نشأ من الخلاف في ان الغسل الارتماسي ترتيبي حكما ام لا اذ هم قالوا بانه ترتيب
النزاع نظهر في اللمعة المغفلة بعد الخروج عن الماء فعلى الاول يجب الاتيان بها وبما بعدها وصح الغسل وعلى الثاني فالغسل من اصله فاسد فلا
في الالتفات في الشك ايض يبنى على القولين وعليه فمآل الاشكال الى انه هل يكون ما بعد الخروج من الماء حين الارتماس ام لا فلا يلائم اجزاء المتن
كما لا يخفى ولو ترك غسل احد المخرجين ومخرج ملحق بهما فتوضأ وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم قصورا او تقصيرا للاطلاق
المستفيضة واستقراء الاحكام الوضعية وقد تقدم مفصلا في فروع فصل آداب الخلوة **ويشترط في الوضوء** طهارة محل الافعال في
غير الجبائر غسلا كان او مسحا عن الخبث حين هذا الفعل وان كان الماء جاريا او كثيرا وفاقا للاطلاق س في باب الغسل حيث قال ولا يجزي غسل
النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولعله ظ كل من علل الاشتراط في الغسل باصالة عدم التداخل والا فالمصرح بالاشتراط هنا بل المتعرض
للمسئلة هنا غير معلوم عدا السيد المجاهد في مصابيحه حيث اختار في الغسل العكس ثم الحق الوضوء به ثم قال وعلى القول بالاشتراط فعلم الحاق
في غاية القوة والاحوط الحاق وهو جيد لولا المطلقات مشككة وغلبة اشتراك الوضوء للغسل في شرائط الصحة ثابتة وعموم تشبيه التيمم بالطهارة
المائية مقتضيا لاشتراك الثلثة في الاحكام كافة وعموم الدالة على ان الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور مقتضيا لكونه مثل ثلث الصلوة د
جزئها مط في الشريعة وكذا قوله عم الوضوء شطر الايمان ان كان المقصود من الايمان هو الايمان المفسر في الخبر كالصحيح عن قول الله عج ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله فقال ترك العمل الذي اقر به منه الذي يدع الصلوة متعمدا لا من سكر فلا بد ولكن الكل كما ترى على ان مكاتبة سليمن
بن رشيد الصحيح في غاية الظهور في عدم الاشتراط ففيها فان حققت ذلك يعني اصابه نقطة من البول بكفك ثم تمسح بالدهن والتوضي بعده
كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل
اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللاتي فاتته لان الثوب

خلاف الجسد فاعمل على ذلك انته وكيف ما كان فقد اطبقوا على انه لا يشترط في صحة الوضوء طهارة غيره اى غير محل الافعال للاصل وفقد الدليل نعم في جملة من المعتبرة ظهور في البطلان بترك الاستنجاء والى مقتضاها صار بعض تقدم اليهما معا الاشارة في فروع فصل اداب الخلوة مع ضعفها ولو جدد طهارة ندبا وصلى ثم ذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة معا وان تعددت ووقعت كل صلوة عقيب طهارة بخصوصها على راى جماعة منهم الحلى الذى علله بان الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث ولا استباحة الصلوة ولا استباحة الصلوة بالاجماع منا الا بنية رفع الحدث او بنية الاستباحة بالطهارة ومقصوده ان الوضوء الثاني كالعدم فيؤل المسئلة الى مسئلة اليقين بالحدث والشك في تحقق الطهارة الرافعة له وقد تقدم انه يجب الطهارة واذ الدليل على هذا القول منحصر فيه ظاهرا وهو لا يستقيم على المختار والمشهور بين المتاخرين من الاكتفاء بنية القربة في الوضوء وسائر العبادات وبكل وضوء في كل مشروط بالطهارة كما مر سابقا فعدم الاعادة هنا وفاقا لط وجماعة اظهر بل على الاول ايضا كذلك لان الترك هنا وان كان عدما اصليا والاصل بقاءه الى ما بعد الوضوء الاول فتعين ان يكون الفعل في الوضوء الثاني والترك في الاول الا ان النسيان الداعي ايضا امر حادث والامر تاخره الى الوضوء الثاني فتعين ان يكون الفعل في الوضوء الاول وهذا استصحاب والاول اصل اولى والاستصحاب مقدم عليه عند التعارض وان شئت فقل ان مال الاصلين الى اصالة بقاء الداعي في الوضوء الاول واصالة تاخر ذلك الى الوضوء الثاني فيؤل الى تعارض استصحابي المقتضى والمقتضى وقد تقدم رجحان الاول ثم الظ ان قوله ندبا وارد مورد الغالب فلا يرد انه لا فائدة له اذ التجديد وجوبا بنذر وشبهه ايضا كذلك بل هو حق نعم المناقشة في قوله وان تعددت بان العطف بان الوصلية انما يكون للفرد الاخفى وليست اعادة الصلوة المتعددة اخفى من الواحدة ان كان الضمير راجعا الى الصلوة في محلها ولدفعها فسر بوقوع الصلوات المتعددة بعد الطهارتين معا او بوقوع كل صلوة عقيب طهارة او الاعم او الاعادة في الاول اخفى في الجملة نظرا الى انه على تقدير الاكتفاء باى وضوء كان في الصلوة لا يجب اعادة ما وقع بعد الطهارتين كما اخترناه الا ان فرض تعدد الصلوة ح كوحدتها فلا فائدة فيه ايضا واما ما في س من انه ان تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك اجزأ الواجبان والنفلان دون الواجب والندب على الاقوى فالظ انه مبنى على عدم صحة الوضوء المندوب في وقت الواجب الا اذا كان للتجديد بدليل حيث حصل الشك في صحة الوضوء الواجب هنا يحصل الشك في تحقق شرط التجديد ايضا فلا يجوز الاكتفاء بشيء منهما واما الاكتفاء بالواجبين مط والنفلين كك فلمصيره الى الاكتفاء باى وضوء كان في الصلوة كما صرح به في اول س فمقصوده من النفلين هنا ما وقعا صحيحين يعني قبل اشتغال الذمة بالوضوء الواجب ولو توضا وصلى واحدث ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول المحل كما مر يعني اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة للاشتغال ولا يكافؤه اصالة تاخر النسيان هنا لاعتضاده بظاهر العلة المنصوصة الاتية بل لا يبعد دعوى كلا النها على تقديم الاشتغال على هذا الاستصحاب في الشبهة المحصورة في العبادات وان كان مترتبة بحسب الزمان واطلاق كلماتهم في التعلق بقاعدة الاشتغال في الشبهة المحصورة ايضا يرشد اليه ومع الاتفاق عددا في الكيفية كما ليوميه لا الجمعة والاية وصلوة جعفر المنذورة ونحوها ايضا وان احتمل العموم بصلى ذلك العدد وينوى به ما في ذمته عند معظم الاصحاب كما في ك بل بعد الالتفات الى ظهور كلماتهم في عدم الفصل بين هذه المسئلة وبين ما يأتي في الصلوة من الاشتباه في تعيين الفائتة كما يرشد اليه نسبة بعضهم الخلاف هنا ايضا الى من عزي اليه فيما يأتي كابن زهرة وابي الصلاح مع ان الاول لم يتعرض في الغنية الا للثانية واسند الى البعض هنا بما يأتي في الصلوة بل يمكن دعوى القطع بعدم الفصل بينهما فالاجماع في ما يأتي هنا ايضا موجود وعليه الخبران احدهما الصحيح الى حسين بن سعيد في محاسن البرقي برفع الحديث قال سئل ابو عبد الله عن رجل نسى صلوة من صلوات الخمس لا يدري ايتها هي قال يصلى ثلثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى وان كانت المغرب والعشاء والغداة فقد صلى يأتي الاخر في الصلوة مع جملة من التفاصيل وما فيهما من الضعف سندا او عموما بالشهرة والاجماعين مجبور خلافا للحلبيين الى وجوب الاتيان بالمتعدد هنا ايضا كما في المختلفين ومدعيا سيدهما في الغنية عليه الاجماع مرهون في مقابل ما مر سيما وقد قيل انه لا دليل لهما عليه عدا عدم جواز الترديد في النية مع امكان الجزم فانه كما ترى خلط بين الترديد في النية في الاتيان بالترديد فيها والمنافي والقادح هو الاول والموجود هنا هو الثاني الا انه يمكن الاستدلال لهما ايضا بالدالة على وجوب قضاء ما فات كما فات فان عموم التشبيه يقتضي تحصيل المشابهة في الكيفيات سواء اشتبهت او لا فيعم صورة الاشتباه الاتيان بالمتعدد من باب المقدمة ولكن النسبة بينها وبين الخبر المتقدم عموم من وجه والترجيح للخبر من وجوه شتى ومن اطلاق هذا الخبر يظهر تخيير بين الجهر والاخفات في المختلفتين فيهما وقد افتى بذلك جماعة بل لا خلاف فيه اجده ايضا ويعضده عدم دليل على اصل وجوب الجهر والاخفات عموما

او اطلاقا فيشمل المقام ولو كان الشك في تعيين صلوة يوم واحد للاخلال بالطهارة لها او غيرها اعاد صبحا ومغربا واربعا كما ذكر وصرح في الغنية انه يعيد خمسا اجماعا والاول اشهر واظهر لما مر والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب على الاشهر خلافا للحلبي فجعله قياسا لخلو النص عنه وهو جيد بعد ضعف الخبر وعمومه وعدم العلم بالجابر وله مط الا ان حكاية الاجماعين وتحقق الشهرة على طبق المعلل يورثان الظن بالعلة ايضا اذ هذه العلة ليست من العلل الخفية بل هي مما يكاد ان تكون من نفس تعليق الحكم بالمعلل متبادرة على ان الغالب اشتراك صلوة السفر والحضر في الاحكام فالاشتراك هنا ايضا اظهر بل لا يبعد دعوى العمل بعموم العلة مط كما يأتي في الصلوة ايضا والفروع المذكورة في المتن هنا ايضا ناظرة الى هذا العموم ولو كان الاخلال بشيء من طهارتين عقيب كل صلوة ضلت الصلوتان في الخمس اليومية لا غيرها اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين مخيرا في كل واحدة منهما بين الجهر والاخفات والمسافر يجتزي بالثنائيتين والمغرب بينهما هنا وبين الاربعين في الاولى على تقديره ووجوب الترتيب في القضاء ح ايضا ولما كان تحصيل البراءة من الاحتمالات العشرة المتصورة في الاخلال بطهارتين الصبح مع احدى الاربع اربع والظهر مع احدى الثلث ثلث والعصر مع العشائين ثنتان والمغرب مع العشاء واحد موقوفا على اتيان الحاضر برباعيتين والمسافر بثنائيتين كما في المتن اراد بيان كيفيته الاطلاق والتعيين في كل منهما فذكر للحاضر طرقا اربعة ولم يتعرض للمسافر لظهور حاله بالمقايسة اليه بادنى التفات الطريق الاول الاطلاق فيهما ثلاثيا في الاولى وثنائيا في الثانية الثاني تعيينهما الثالث تعيين احدهما واطلاق الاخرى الرابع اطلاقهما اطلاقا ثنائيا بان يطلق الاولى بين الظهر والعصر والاخرى بين العصر والعشاء وسبب التعرض للعصر ثانيا جواز كون الفائت هي مع الظهر فيختص به الاولى وهذا الطريق هو الاشهر كما قيل فاشار الى الطريق الاول بقوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما اى في رباعيتي الحاضر فيطلق في الاولى اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء لجواز كون الفائت الصبح مع كل منهما وفي الثانية ثنائيا بين العصر والعشاء لجواز كونه الظهر والعصر فتنصرف الاولى الى الظهر وفائدة الاطلاق الثلاثي كونه اقرب الى تعجيل براءة الذمة وهو امر مط سيما عند القائلين بتضييق القضاء وبيان ذلك انه اذا اطلق الاولى ثلاثيا ثم صلى المغرب فقد برئت ذمته على ستة احتمالات قبل الاتيان بالثانية كون الفائت الصبح مع احدى الاربع وكونه المغرب مع احدى الظهرين اما لو اطلقها ثنائيا بين الظهر والعصر ثم صلى المغرب فانما تبرئ ذمته على خمسة احتمالات ويبقى السادس وهو كون الفائت الصبح مع العشاء الى ان يأتي بالثانية ولعل هذا هو السبب في تقديم هذا الطريق على باقي الطرق واشار الى الثاني بقوله والتعيين بالجر عطفا على الاطلاق لا بالنصب على المفعول معه كما قرره في تعق فانه مع مخالفته اصالة العطف موجب للاختلال كما لا يخفى واذا اختار التعيين في كل من الرباعيتين فيأتي بثالثة لاحتمال كون الفائتين غيرها اى غيرها ولا بد من كونها ايضا معينة فيبلغ العدد خمسة واشار الى الثالث بقوله ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق الرباعية الاخرى بعد تعيين الاولى لاحدى الثلث بين الباقيتين من الثلث المذكورة مراعيا للترتيب فيطلقها بين العصر والعشاء مع تعيين الظهر وبين الظهر والعشاء مع تعيين العصر وبين الظهر والعصر مع تعيين العشاء وعلى التقديرات الثلثة يأتي بثالثة معينة للعشاء في الاولين ومطلقة بينها وبين العصر في الاخير فاذا عين احدهما للظهر اطلق الاخرى بين العصر والعشاء ثم صلى المغرب فيكون قد حصل ثمانية احتمالات قبل صلوة العشاء الصبح مع كل من الاربع والظهر مع كل من الثلث والعصر مع المغرب ويبقى له احتمالان هما العشاء مع كل من العصر والمغرب فاذا صلى العشاء حصلهما واذا عينها للعصر واطلق الاخرى بين الظهر والعشاء ثم يأتي بالمعينة ثم بالمغرب فيكون قد حصل بذلك سبع احتمالات الصبح مع كل من الاربع والظهر مع العصر او مع المغرب والعصر مع المغرب ويبقى له ثلثة هي الظهر او العصر او المغرب مع العشاء فيأتي عليها اذا صلى العشاء واذا عينها للعشاء اطلق الاخرى بين الظهر والعصر ثم صلى رباعية مطلقة بين العصر والعشاء ثم المغرب فيكون قد حصل بذلك تسعة احتمالات الصبح مع كل من الاربع والظهر مع كل من الثلث والعصر مع كل من العشائين ويبقى له صورة واحدة وهي المغرب مع العشاء فاذا صلى العشاء اتى عليها وثمرة الاطلاق في هذه الصور مع تحقق الاتيان بالخمس تعجيل تفريغ الذمة على نحو ما سبق وتحصيله بالاربع على ثمانية احتمالات في الاولى وسبعة في الثانية وتسعة في الثالثة ولو عين الاربع لم يحصل بها الا على ستة احتمالات ويبقى له اربعة الا ان يأتي بالعشاء هذا حكم الحاضر واما المسافر فان عين الصبح اطلق الثنائية الثانية بين الظهر والعصر والعشاء ثم صلى المغرب ثم اتى بثنائية مطلقة بين العصر والعشاء كالحاضر لجواز فساد الظهر والعصر فيختص الثنائية الثانية بالظهر وان عين الظهر اطلق في الثنائية التي قبلها بين الصبح والعصر ثم اتى بالظهر ثم بالمغرب ثم بثنائية مطلقة بين العصر والعشاء وان عين العصر اتى قبلها بثنائية مطلقة بين

الصبح والظهر ثم احداهما ثم صلى المغرب ثم بثنائية مطلقة بين الظهر والعشاء وان عين العشاء اتى اولا بثنائية مطلقة بين الصبح والظهر والعصر ثم باخرى بين الظهر والعصر والعشاء ثم ياتي بالمغرب ثم بالعشاء وفائدة هذه الاطلاقات لا يكاد تحقق بعد ما مر واما الطريق الرابع فقد اشار اليه بقوله وله الاطلاق الثنائي في كل من الرباعيتين بان يطلق الاولى بين الظهر والعصر والثانية بين العصر والعشاء كما قلناه وح لا يحتاج الى الاتيان بالثالثة فيكتفي بالمرتين كما في الطريق الاول فالحاصل ان متعلق الامر التخيير بين هذه الوجوه الاربعة ووجه ان كلا منها طريق الى براءة ذمته فالاصل عدم تعيين احدها عملا بعموم العلة المتقدمة وقد عرفت ان المخالف في ذلك الحلبيان حيث وجبا التعيين ولم يجوزا الاطلاق محتجين بعدم جواز الترديد في النية مع امكان الجزم وجوابه علم ثم تنزيل عبارة الكتاب على الوجوه الاربعة كما ذكرت هو صريح البهائي في حاشيته للمحقق السمي تاويل آخر والاول الظهر بحسب القواعد اللفظية فتدبر ولو كان الترك من طهارتين في يومين يعني علم انه لا يزيد على يومين سواء علم انه في يومين او في يوم واشتبه ذلك اليوم بين يومين فالعبارة لا تخلو عن قصور فان ذكر التفريق يعني علم انه في يومين قطعا صلى عن كل يوم ثلث صلوات صلوة كما هو الضابط في المشتبهة بين الخمس في الحاضر وان ذكر جمعهما في يوم ولكن اشتبه اليوم صلى اربعا كما هو الضابط في حقه ح وحكم المسافر يعلم بما مر ومنه يعلم ان التعرض لهذا الفرع في هذا المختصر بعد ذكر الضابطين مفصلا فيما مر مما لا تظهر له الفائدة الا فيما اذا فرض اتمام احد اليومين وتقصير الآخر حتما او بالتخيير كما في احد المواطن الاربعة فيزيد ثنائية وفي وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرة على القول به ان كان التذكر قبل الاتيان ببعض صلوات اليوم الآخر كالمغرب والعشاء ولا ثمرة له في غير هذه الصور ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات ان كان حاضرا وحكم المسافر والملفق يعلم بما مر ثم مقتضى اصالة تاخر الحادث هو الحكم في جميع صور الشك بين اليومين بكون الفوت في اليوم السابق ولكن يعارضها اصالة تاخر النسيان غالبا فالحق هو امر ابقاء الاشتغال سليما وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه بين الصلوات فقط او مع اليومين كما ذكر ولو صلى الخمس بثلث طهارات كما هو المعتاد وتطرق الخلل الى احدها مشتبهة فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين لاحتمال ان يكون الاخلال في طهارتهما معا ولا تداخل في القضاء اتفاقا ظاهرا وفي بعض النسخ والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما وهو واضح على ما مر والا يجمع بين الرباعيتين اكتفى بالثلث اما الاشتباه في النوافل منفردة او مع الفرايض يومية او غيرها كالآيات والمنذورة والطواف وصلوة الاموات فحكمه يعلم بما ذكر بنوع عناية واعمال براءة في الاشتباه بين النافلة والفريضة والاشتغال في الاشتباه بين الفرايض مع مراعاة التوافق في الكيفيات كما اشار اليه في اول هذه الشكوك **و يجب الطهارة** بماء مملوك او مباح طاهر اجماعا كما في الغنية في الاول وفي بعض في الثاني وقد تقدم الكلام والاجماع عن غير ه فيه ايضا واما الاول فالظاهر ان المقصود من الوجوب فيه هنا الشرطية والا فحرمة التصرف في مال الغير مما لا يحتاج الى البيان وفي عنوان اجماع الغنية ايضا تصريح بعدم ارتفاع الحدث بالمغصوب وهو المجزى لا النهي كما في الغنية اذ هو الامر محتجان عند المحققين نعم من تمسك الغنية به قد يظهر عموم محل الكلام فلا يقدح اختصاص عنوان الاجماع بالوضوء فيها فتامل وكيف ما كان فينبغي القطع بعدم اشتراط اباحة المكان في صحة الوضوء للاصل و الاطلاقات وعدم دليل على الاشتراط اصلا وان افتى به جماعة كالغنية وشرح الجعفرية بل في الثاني عليه اجماع الطائفة ثم المقصود من المباح ما يعم المباح بالعرض ايضا كالماذون فيه ولو بشاهد الحال وهو امارة تشهد بان المالك لا يكره كما عن المعتبر بل قيل انه المشهور ومقتضاه اختصاصه بالظن فالعلمي قسم آخر فاقسام الاذن اربعة اللفظي الصريح والفحوى وشاهد الحال والعلمي والمشهور التثليث كما يظهر من البحار ايضا حيث عزى اعتبار العلم في شهادة الحال في باب المكان الى الكثيرين ولا فصل بين المسئلتين ظاهرا وهو الاظهر للاصل وحرمة العمل بالظن في الموضوعات المستفيضة الناصة على انه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه بعد عدم الفصل بين التكليفي والوضعي هنا ظاهرا وتوهم التعكيس تمسكا باطلاقات الامر بالوضوء وطهورية الماء كما صدر من البعض واذا مضافا الى اطباقهم ظاهرا على جواز الصلوة في الصحاري والاجمة ونحوها والطهارة من المياه الموجودة فيها وفي الشوارع مع انه لا يحصل غالبا فيها الا الظن بالرضاء ذهب هذا البعض الى كفاية الظن في شاهد الحال مطلقا مدفوع اولا بورود تلك الاطلاقات مورد حكم آخر بخروج الصحاري ونحوها من الضابطة بالعسر والحرج واختلال النظام ودعوى البحار عدم الخلاف على كفاية الظن فيها فيبقى الباقي على الاصل وثانيا بابقاء الاصل بعد تعارض عدم الفصل من الجانبين سليما هذا واما ما قد يظهر من المجلسي في ح يب وتبعه البعض من ان التصرف في الصحاري ونحوها في الصلوة ومقدماتها ونحوها ليس من باب شاهد الحال بل هو حق خاص للمسلمين نظير حق المارة في بعض الفواكه

تعلقا بتلك الاطلاقات والشهرة والعسر والحرج واصالة الاباحة فمن العجاب اذ عرفت الجواب من الاطلاقات والشهرة ايضا ممنوعة والعسر ايضا يندفع بالاكتفاء بالظن اذ علمه في غاية الندرة واصالة الاباحة بعد ورود المستفيضة على تملك الماء والارض بالاحياء ايضا ساقطة ففي الصحيح عن ابي جعفر ع احياء رضا مواتا فكرى فيها انهارا وبنى فيها بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وفي الحسن كالصحيح قال قال رسول الله ص من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله فان قلت عمل الناس كافة في الصحاري ونحوها على التصرف الا مستحقا في الاذن قلت هذا تم والعمل مجمل واكثرهم لا يلتفتون الى ان هذا التصرف من اي باب من ابواب التصرفات ولا ينتبهون بذلك راسا الى اوان الموت بحيث لو سئلوا عنه لبهتوا راسا بل ليس هذا الا تقليد الاسلاف وجريان العادة والمنشاء غير واضح فان قلت لو كان المنشأ الاذن قطعا او ظنا لافسد الطرق غالبا اذا اهل كل مذهب اعداء لاهل آخر ودعوى الظن برضاء العدو بتصرف عدوه في ماله ودار ضيفه سفسطة كيف وليس في نفوسنا ميل الى الرضا بصلوة مخالفينا في املاكنا بل ولا الى بقائهم على وجه الارض بل ولعله من لوازم مذهبنا كما لا يخفى وفي الاخبار ايضا تصريح بان اعداء فاطمة ع يسيرون على الارض غصبا لانها كلها لها ع وكذا اخبار الانفال تصريح بعدم تحليلهم ع لها لغير الشيعة فكيف تصح دعوى رضاهم على املاكنا وتوضيهم بالوضوء البدعي مومياهنا ومن الواضح انهم ايضا كذلك علينا قلنا اولا انه شبهة متضمنة لجوابها ايضا اذ المفروض انهم لبسوا املاكا فما البحث فيه وفي جملة من الاخبار ايضا تصريح بان الارض بل النعم كلها لنا ولائمتنا وسائر المخلوقات متنعمون منها تبعا فعن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا وياتي جملة اخرى في كتاب الخمس ايضا فالقدر المخرج منها تمليكهم فيما عدا ما نحتاج اليه في الاسفار وحالة الاضطرار لا مطلقا وثانيا ان لكل عدو ولي بالنسبة الى عدوه حالات ظاهرية وباطنية تنجيزية وتعليقية ايضا على قسمين لانها اما معلقة بانكشاف الامر في القيمة او بانكشافه عاجلا والثاني ايضا على قسمين لانه اما يحتمل عادة انكشاف هذا الامر عاجلا لهذا العدو واطلاعه على عداوته معا او لا بل يكون التعليق فيه نظير لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا و الذي يقتضيه اصول الملة السمحة المبنية على الظواهر واستقراء عمل الناس على البواطن غالبا وسيرة النبي ص مع المنافقين والائمة عليهم السلام مع اهل الخلاف هو البناء على الظاهر بمعنى انه لو كان ظاهره ظاهر الاخبار وحصل له القطع بان عدوه مطلع على ظاهره ومع هذا راض باكل ما له وشربه مائه والصلوة في داره ونحوها بكون جميع هذه جائزة له تعويلا على شهادة الحال الظاهرية التنجيزية وتحقق طيب النفس ايضا منجزا ولا يقدح في ذلك احتمال انه لو اطلع على باطن امره لمنعه منها قطعا لان التقدير لا يعارض التنجيز وبعبارة اخرى التنجيز مندرج في منطوق خبر طيب النفس بالفعل وليس التعليق منها في مفهومه بالفعل بل تقديرا مع ان هذا التقدير معارض بتقدير آخر وهو انه لو اطلع على ما تمهد من الاثوبة لمن صلى مسلم في داره مثلا اجلالا عاجلا ايضا لفيضان نور الهداية عليه لرضي بذلك قطعا فيبقى التنجيز المذكور سليما هذا فيما اذا كان الرضا تنجيزا والمنع تقديرا واما اذا كانا معا تقديريين كما هو محل الكلام اذ الكلام انما هو فيما لم يطلع مخالفونا مثلا على حبنا وعداوتنا بالفعل اصلا فهنا نقول ان العداوة ايضا على قسمين اما من باب الشبهة او من باب البرهان فان كانت من الاول فقاعدة العقلاء كافة قد استقرت على تقديم الاذن التقديري على المنع التقديري الا ترى انه لو دق الباب الولد وحسبه الاب عدوا واشتبه فلذا لم ياذنه للدخول لا يعبأ الولد بمنعه بل يدخله كيف ما اتفق والسر فيه ان عند كل عاقل قضية كلية معها قياسها تنجز اكثر اما يتكلمون بل قل من لم يتكلم بها في مدة عمره بل في اوائل امره وهي ان كل ما اشتبه علي فلا عبرة به وسر ذلك ان لم المنع والعداوة انما هو الحذر عن الضرر فعند كل عاقل قضايا اخر بما ساتها معها وهي ان كلما يضرني فلست براض عليه وكلما لا يضرني راسا فلا اعباء بوقوعه وكلما ينفعني ولو في العقبى ولم يضرني اصلا فهو محبوبي ومن هذه يتولد قضايا جزئية بحسب العداوة والحب الجزئيين وعدمهما والكلام في شاهد الحال انما هو اذا تحقق تلك القضايا في الواقع وعليه فلا مانع من القطع بالرضا الواقعي اصلا الا الشبهة وقد عرفت انه لا عبرة بها عند العقلاء كافة هذا المالك فانه ايضا من العقلاء كما هو محل الفرض وان كانت من باب البرهان فاما تحقق الاذن اللفظي اولا فلا كلام في عدم الجواز على الثاني واما الاول ففيه اشكال والتفصيل بين حصول الظن بتحقق الرضا بالفعل وعدمه فالجواز في الاول دون الثاني لا يخلو عن قرب بما ذكرنا يظهر انه لا عبرة بالمنع اللفظي ايضا اذا كان منشأ المنع الشبهة لا استقلال الطريقة كما عرفت فالفارق بين الاذن والمنع هو الطريقة المسلوكة مضافا الى لزوم العسر والحرج وسائر ما مر هذا الا انه لا يخلو عن اشكال والخروج عن مقتضى الظواهر كخبر طيب النفس ونحوه فالتحقيق اناطة الامر بشاهد الحال الظاهري الفعلي التنجيزي لانه المتبادر من تلك الظواهر نعم لا يبعد الحاق التقديرات القريبة من الفعل

كقضية الاب والابن المتقدمة ونحوها بانه فانه ايض نوع من التنجيز اذ الشبهة هنا موضوعية فالممنوع في الحقيقة هو العدو لا الابن فلم يتوجه عليه المنع اصلا وهذا بخلاف ما لو كانت العداوة بين الشخصين ثابتة حقيقة وكانت الشبهة في علتها وسببها كما فيما بين اهل المذاهب فانهم يعادون حقيقة لشبهة طرأتهم في فهم المذهب فتظهر ما لو عادانا احد حقيقة لعلة لا تصلح للعلية في الواقع واين هذا من ذاك فالصواب الجواب الاول مع انه غالبا يحصل الظن بالرضا ايض لان عادة الناس كافة جرت على عدم منع المارة والمسافرين مما يحتاجون اليه من الماء والكلاء والمنازل مالم يتضرروا بذلك ضررا يعبأ به فالظن في محل الشك ملحق والمفروض ان الظن في المقام حجة كما مر ثم ظ المحكي عن كري دعوى اتفاق الاصحاب على عدم الفرق في الصحاري ونحوها بين مال الصغير وغيره ثم استشكل فيه بان الصغير ليس اهلا للاذن فاجاب عنه بان الاذن هنا الولي والطفل لابد له من ولي وهو مشكل بعد دلالة الكتاب والسنة والفتاوى على اشتراط الغبطة في تصرف الولي في مال الصغير المفقودة هنا غالبا الا ان يقال ان في المنع اختلال النظام الكلي الموقوف عليه معاش الصغير ايض او يمنع انصراف دلالة الغبطة الى امثال ذلك مما لا امارة مضرة فيه بعينها ثم ان ههنا دقيقة يجب ان ينبه عليها وهي انه ربما يسمونه شهادة الحال فهو غالبا لا ينفك عن اللفظ اذ ما من عاقل الا وقد يتلفظ بالقضايا الكلية المتقدمة من نحو يكون الظن بالرضا ايض كما في شاهد الحال مط نعم سماع كل من كل لهذه القضايا ليس بهذه المثابة من الكثرة فيرجع الكلام الى مسئلة اخرى اصولية وهي ان الاجماع المدعى على حجية الظواهر هل هو مخصوص بالمسموع منها او محمول على ما اذا تحققت في الواقع سواء حصل العلم بها من السماع او من الحدس والاستقراء او غيرهما فان ثبت الثاني فلا يبقى للنزاع في حجية شهادة الحال الظنية ثمرة غالبا اذ قلما تنفك من القطع بتحقق تلك القضايا لفظا الا ان يقال ان الاجماع انما هو على حجية الظواهر لا ما معها ايض ولو لم يرد منها والمقطوع به هنا هو الثاني لا الاول ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته لانتفاء الغصبية حقيقة حيث انه اخذ في تعريفه العدوان وهو في الجاهل مفقود او عرفا اذ المتبادر من الغصب في عنوان الاجماع المتقدم هو التصرف المنهي عنه بالفعل سيما بعد ما مر من تعليل الغنية البطلان بالنهي وظ ان النهي غير متوجه على الجاهل فيبقى الاطلاقات سليمة وجاهل الحكم لا يعذر لاطلاق الاجماع المزبور ولو سبق العلم فنسي فكالعالم كما افتى به ايض في اللباس جزما وفي المكان اشكالا في الصلوة على ما ياتي وهو في نسيان الحكم متجه اذ الغصب من فعل المكلف فبمجرد تحقق التصرف عدوانا يتحقق فيندرج في الاجماع المزبور ولا دليل على اشتراط العلم بالحكم او كونه على ذكر منه فيه فالاصل عدمه واما في نسيان الموضوع فمشكل اذ يقع التعارض ح بين استصحاب عدم جواز الطهارة منه وبين الاطلاقات وفيه كلية اشكال لمشهور وان حكي الاجماع على تقديم الاستصحاب على الاطلاقات كلية ايض عن بحر العلوم فانه غير واضح عند التصفح ولو سلم فهو مع بقاء الموضوع والغصب منتف بانتفاء العلم كما عرفت نعم لو صار الغصب ملكة بحيث كان الداعي اليه بناء فيما عند النسيان ايض فالبطلان وجيه كما ياتي نظيره في اللباس والمكان ايض مفصلا والظ ان الحكم في الشبهة المحصورة كالمعلوم الغصبية كما قاله جماعة ايض لتعارض حقي الناس والبارئ وظاهرهم ان الاصل تقديم الاول مط سيما اذا كان للثاني بدل اضطراري كالتيمم هنا فتامل بعض من قال باصالة عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة هنا في البطلان اذا توضأ منهما معا بناء على اصله هذا ليس في محله اذ النزاع المعروف في هذا الاصل انما هو فيما اذا دار الامر بين الحرمة وبين الاباحة فلذا تمسك المبيحون بصحيح عبد الله بن سنان ونحوه مما هو ظ في اباحة المشتبه مطلقا على زعمهم لا فيما اذا دار بينهما فقط كما هنا بل هنا صرحوا بالاخذ بالاهم ان كان والا فالتخيير نعم لو عصى وتوضأ بهما فالظ الصحة لتحقق الوضوء بالمباح قطعا وعدم تاثير النهي في البطلان راسا فكيف بالنهي منه كما هنا

المقصد الخامس في غسل الجنابة

بفتح الجيم وفيه فصلان

الاول في سببها

كما في مع ايض والاولى تانيثه ليرجع الى الجنابة لانها السبب القريب للغسل لا الامرين الاثنين ولذا اضاف السببية اليها في يع واللمعة ثم عقباه بسببية الجنابة لا اتصاف فعل الجنب بالحرمة او الكراهة ثم شرعا في بيان كيفية المقرونة في الشريعة ثم ما فعله في المتن اوجب تكرير الجنابة والا فالضمير كان كافيا وهي تحصل للرجل والمرأة الواقعين شرعا فلذا ترك الخنثى بامرين باجماع العلماء كافة كما في ك وان كان في اطلاقها على الثاني لغة وعرفا نوع مناقشة كما يرشد اليه منازعة الصحابة

الاول انزال المني بل نزوله الى خارج الجسد مط يقظة كان او نوما متدافعا او متثاقلا بشهوة او بغيرها وعلى كل حال بالاجماع الظاهر المحقق كما في الغنية وغيرها للمستفيضة كالصحيح وفيه ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وبمضمونه الموثق والصحيح المتضمن لمنازعة الانصار والمهاجرين عند عمر بل فيه ظهور تام في اجماع الصحابة كافة على سببية الانزال وقرره علي ع ايض عليه ولذا لم يعرض الا لردهم عن الحصر فيه واثبات ان ادخال الحشفة ايض يوجبه ولو منع انصراف هذه الى المرأة فالصحيحان احدهما في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها

غسل قال نعم والثاني في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل مضافا الى العموم تعليل وجوب الغسل بخروج المني في بعض الاخبار بانه يخرج من جميع البدن وفي الاخر في تغسيل الميت بغسل الجنابة بخروج النطفة منه والى غلبة اشتراك الرجل والمرأة في الاحكام بل اصالته في الاسلام تكليفا ووضعا الا ما خرج بدليل خاص فهاهنا من الاخبار ما يدل على اشتراط الانزال والشهوة والدفع والفتور وان اهمه وضع غسل الانزال فقط عن النسوان لا يعبأ بها مع ان حملها على الغالب ممكن سيما الاخير حيث ان خروج المني منهن بدون الدخول نادر في الغاية ويمكن حمله ايض على انهن لا يعقلن ذلك ولا يعلمنه غالبا لانه ليس لها الدفع ولا غيره من الصفات غالبا فكلما ينزل منهن يكون مشتبه الحال فمقتضى تكليفهن البناء على استصحاب الطهارة وعدم الفحص عنه ولعله لذا قال في الصحيح المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل اعليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة والافشان المعصر اجل من النهي عن المعروف على انه لا عامل منا على شيء منها نعم على بعض منها عامل من العامة كما قيل فالحمل على التقية ممكن والاخذ بخلافهم متعين وتاويل المحكي عن المقنع الظ في عدم سببية الاحتلام في المرأة ايض الى الغالب لازم والافشانه اهل من الخلاف في مثل المسئلة

وصفاته الخاصة الغالبة بحكم جماعة من اهل الخبرة والتجربة المنكورة رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا والتلذذ الخاص بخروجه والتدفق عنده وفتور البدن ح وما بعده وبياض اللون وتعسر الزوال من الثوب في خشونته وغير ذلك من الخواص الطبيعية المعلومة من القواعد الطبيعية وغيرها فان اشتبه الخارج من الذكر مثلا ابدا او بعد الاستبراء فمقتضى استصحاب الطهارة السابقة والاستقراء انا طه التكاليف حتى الغيرية منها بالعلم ولا سيما الطهارات عدم وجوب شيء عليه ولعله ايض ظ الخبر رجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر فانه لو لم يحمل ذيله على العلم بكونه الماء الاكبر للزم حمل البلل في الصدر على المعلوم كونه غير المني وهو مع كون السؤال عنه بعيدا من اصله تقييد بعيد جدا بل تخصيص لترك الاستفصال في الجواب ايض مع كون احتمال المنوية من الاحتمالات المتبادرة من السؤال جدا بقرينة لفظ الاحتلام وليس كذلك التصرف في الذيل اذ حمل الالفاظ شرعا على المعلومة فوق حد الاحصاء وكذلك المستفيضة الفارقة بين الصحيح والمريض وسيأتي بعضها هذه مضافة الى اصالة البراءة الا انه صرح جماعة بل لم اجد خلافه بانه ان كان صحيحا اعتبر وجوبا كما هو مقتضى الصيغة اما بالدفق وحده كما عن جماعة كثيرة جدا وكانه للاقتصار على توصيفه به في الاية وخصوص الخبر باحدها الصحيح عن الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر بللا فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد والاخر الحسن كالصحيح اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فليغتسل منه بل هذا كالنص في كون الدافق علامة له كالمني واما بذلك مع اعتبار الشهوة ايض كما هنا او بهما وفتور البدن اجمع كما في يع ودفع وذو خروك للصحيح عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر بخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس واذا الدفع والفتور متلازمان هنا عادة فلا ينفي مفهوم الذيل بعض منطوق الصدر على ان المنطوق بنفسه ايض اقوى من المفهوم ومنه يظهر انه يمكن ارجاع القول الثاني الى الثالث بل وكذا الاول ايض ولا دليل لاشتراط الجلالة المزبورة فيختص القول في الثالث على ان ادلة الاول مخدوشة ايض بانها اخبار عن ان المني ماء دافق وسوق الخبر انما هو لاثبات المحمول للموضوع المتصف بهذه الصفة واما ان صفته منحصرة فيها او انها دائما صفة له فلا فقولك زيد البغدادي جاءني لا يدل على قصر الموصوف في الصفة ولا دوام اتصافه بها فكذا هنا على انه في الاية وصف اخر وهو انه يخرج من بين الصلب والترائب فالدافق الذي لا يخرج مما بينهما لا يكون منيا فالمشتبه كما هو محل الكلام لا يتميز بمجرد وجود الدفق وصحيحا ايض بعدم افادة القصر على ان السؤال مفروض في المقرون بالشهوة فيمكن دعوى انصراف التعليل في الجواب ايض اليه وحسنا مضافا الى عدم افادة القصر ايض بانه على خلاف المط ادل اذ هو نص في انفكاك الدفق عنه بل بغلبته المنصوص الدالة على انه كما احتمل كونه هو المني فعليه الغسل وان لم يكن مريضا وقريب الصحيح عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فان التعليل بالضعف يعم المريض وغيره من الضعفاء ومن هنا يظهر غاية قوة المصير الى حجية مطلق الظن هنا لولا الاولى عموما فلعل اقتصارهم على تلك الاوصاف للغلبة لا للقصر وفي اختلاف الاخبار والفتاوى في المميز عند الاشتباه كما ترى ايماء بل اشعار بالفصل وليس اذ حكي عن جماعة الرجوع الى غرب ذائحة رطبا من ذائحة الطلع والعجين وجافا من بياض البيض وظ انه لا دليل عليه عدا العلة

تام بان المناط هو الظن كما قالوا بمثله في باب البئر والاستبراء والكر وغيرها وبالجملة تعيد الا لالتفات الى ما ذكر يحصل الظن القوي بان المناط هو الظن المط وان ما ذكر من باب الاقتصار على الوصف الغالب القصر ويرشد اليه ايضا اطباقهم على وجوب الغسل على واجد المني في ثوبه المختص به فانه ايضا من مدارك الظن جدا ويدل عليه ايضا اطلاق الموثق عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم خرج صورة الشك بالاجماع فبقي الظن على العموم مضافا الى الاحتياط والاستغال بالعبادات هذا لولا الشهرة على عدم حجية الظن المط هنا محققة والاخبار على حجية الاستصحاب سيما في الطهارات مستفيضة والفقرة الاولى من الصحيح الدال على القول الثالث لحجية ما عدا الثلثة المذكورة فيه بالمفهوم ثانية والا كما هو الظ فالاقتصار على الثلثة متعين وفي المرأة اشكال والخنثى اشد اشكالا ولكن الحاق الاولى بالرجل الاظ للاشتراك فكذلك الثانية لاطباقهم ظاهرا على انها في الواقع اما رجل او امرأة لا خلقة ثالثة اظهر واشهر كما هو ظ بعض ومع هذا فجعل الاكتفاء في المرءة بالشهوة فقط مط اظهر للصحيح اذا جائت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل مع ان المتبادر من الماء فيه هو المني الحقيقي فهو عليه لا له كيف وقد استفاضت الاخبار على عدم سببية الانزال فيها للغسل راسا فجعلها معهذا اسوء حالا من الرجل عجيب ويكفي الشهوة مع خروج البلل في المريض للصحاح كما مر بعضها وكذلك المريضة للاصل المزبور فان تجرد عنهما اي عن الدفق والشهوة والفتور جميعا ثمة وعن الثاني فقط هنا فالعبارة لا تخ عن قصور **لم يجب الغسل الا** مع العلم بانه مني واقعا ووجهه علم مع خلاف بعض في بعض الاوصاف وما فيه **والثاني** غيبوبة الحشفة اجماعا كما في الغنية بل في ك عليه اتفاق العلماء كافة وكانه اراد انقراض الخلاف واتفاق غير الصحابة والا فخلافهم معروف ففي الصحيح جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في رجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل والمقصود من التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة اجماعا ظاهرا ففي الصحيح التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وعن ظ الاصحاب الحاق مقدارها من مقطوعها به ايضا ولا باس به لتقدمها على البراءة هنا على الاستصحاب بعد تعاكس علم الفصل بين مقطوعها قبل التكليف وبعده بل وعادمها راسا ايضا عند الولادة من الجانبين لاعتضادها بالفتوى كما عرفت مع ان الاستصحاب هنا مخدوش ايضا بانتفاء الموضوع في الجملة اذ التقاء ما بعد الختانين لم يكن سببا له مط والا للزم الوجوب لو التف الذكر وادخل جزء يسير اما بعد الحشفة ابتداء وليس كذلك جدا بل مع قيد كونه بعد التقاء الختانين وهو هنا مفقود في فرج ادمي قبل او دبر ذكرا او انثى حيا او ميتا كاملا او غيره انزل معه او لا فاعلا او مفعولا مختارين او لا شاعرين او لا كما هو ظ جماعة بل في الغنية الاجماع على وجوبه بالجماع في الفرج وان لم ينزل مع تحديده بغيبوبة الحشفة والفرج يشمل جميع المذكورات وعن السيد ايضا اجماع المسلمين كافة بل الضرورة من الدين على وجوبه في دبر المرءة وفي لف نسبتها للسيد دعوى عدم الفصل بين دبرها ودبر الغلام ايضا وفي نسبة البعض نفي الغسل بوطي الميت الى الحنفية فقط ايضا ظهور تام في اجماعنا على الوجوب فلا اشكال في شيء من التعميمات ويدل عليها اجمع ايضا الاولوية التي عول عليها علي ع فان الجلد او الرجم فيما ذكر لازم ايضا بل يمكن ان ان سوغهم لتعقيبن قانون كلي التعدية من سببية امر للتكليف لا شيء الى سببيته لما دونه بالطريق الاولى كما اشار اليه في لف ايضا وكذلك قوله تع وإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ونحوه فان الظ انه لا يصح سلب اسم الجنب عمن ذكر بل لا تشكيك مستقرا ايضا ويصدقه الحسن كالصحيح من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة ولا ينقيه ماء الدنيا فانه لو لم يكن جنبا في الدنيا لم يبق معنى لجنبه كذلك في العقبى وفي مثله سندا في النبش مع الوطي تقطع يمينه لنبش القبر ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية فان اطلاق الزنا والتعليل باستواء الحرمتين وعموم التشبيه كلها ظاهرة في الاستواء في الاحكام سيما الغسل للاولوية المتقدمة مضافا الى الاصل هذا وقوله على راي لا يصح رجوعه الى الجميع لعدم الخلاف فيه ولا الى الاخير فقط لتحقق الخلاف في غيره ايضا فان ظ صاويه والديلمي عدم وجوبه بوطي دبر المرءة للاصل وجملة من الاخبار القاصرة سندا او دلالة الغير البالغة مبلغ المكافاة لما مر على تقدير عدم ذلك القصور ايضا لا عددا ولا شهرة ولا موافقة للاجماع فطرحها او الحمل على المتشرعين وظ المحكي عن يه في موضع من ط ذلك والجامع جزما وصريح فخ ترددا وكذلك يع عدم الوجوب بوطي الغلام للاصل ومنع الاجماع المركب المتقدم بل الخلاف في الاخير اعني التعميم بالفاعل والمفعول من حيث هو كذلك غير معلوم فلا بد ان يرجع الى بعض ما عدا التعميم الاخير وهو على الظ مجاز فذكره بدون القرينة عليه هنا غير صحيح وغير

الى اكثر الاصحاب في ك انه لا يجب في فرج البهيمة ووطئها مط الا مع الانزال للاصل وفقد النص قال وقيل بالوجوب لفحوى انكار علي ع على الانصار وهو احوط انتهى وهذا اظهر للفحوى المزبورة فانها تمة الا ان يحمل اضافة الفحوى الى الانكار على البيان فه بل لصدق الصغرى اي الجنب عليه عرفا ظاهرا فانهم لا يفرقون بين الفروج في اطلاق هذا الاسم ومنه يظهر الكلام في الخنثى ايضا فيجب عليها ايضا الغسل بالوطي لها مط وبالعكس ولعله ظ المتن بل الجماع الغنية ايضا يشملها وبه صرح في كري تعلقا بالتقاء الختانين وقيل بالعكس الا اذا اولج في قبلها واولجت على الغير لجواز زيادة احدى الالتين فتكون كالاصبع او ثقبة الانف وهو كما ترى نعم اطباقهم ظاهرا من اول الفقه الى اخره على انها في الواقع اما رجل او امرءة لا خلقة ثالثة قد يمنع من الحكم باجراء حكم الرجل والمرءة معا هنا عليها ففي القبل منها والاول احوط وفي وطي الخنثى نفسها او البهيمة للانسان اشكال سيما في الاول نعم في المرسل كالصحيح عن الرجل ياتي اهله فيخالطها فقال احد المانبين فيه الغسل دلالة واضحة على وجوب الغسل في جميع هذه فهو اقوى **وواجد المني** اللازمي على جسده ولو غير ما جرت العادة بملاقاته مني نفسه لم يكن غيره لابسا او ثوبه بالمعنى الاعم الشامل للبسط والملحفة والفرو والنعل وغيرها على ما يظهر من البعض وان كان الاقتصار على الملابس غير الخاتم ونحوه اظهر المختص به عرفا بل حقيقة ملكا او غصبا او عارية جنب حكما اجماعا كما عن كره وكذلك الواجدة لاصالة المشاركة سواء ما بعد النوم وغيره واحتمال كونه عن الغير وغيره كما يقتضيه اطلاق المتن ود وتع وب وط بل الكل الا شرذمة من المتاخرين فخصه بصورة ما بعد الانتباه من النوم واخرى كجز وك ونا شرطا العلمين العلم بكونه منه ولم يغتسل بعده عن خروجه منه وقد يظهر الاول من ط ايضا حيث قال وان كان لا يستعمل غيره وجب عليه الغسل لانه متحقق خروجه منه ويعضده ايضا الاصول والعمومات بل مقتضاها اعتبار العلمين والانتباه من النوم اجمع والا لم اجد بذلك قائلا الا ان ورود النص الخاص هنا يدفع الكل ففي الموثق عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وفي الاخر عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وان اشتملا اشتمالا على النوم الا انهما اشتملا ايضا جوابا على ترك الاستفصال عن القطع بعدم الاحتلام في هذا المنام وغيره فيعمان الجميع فغسل القولان متماسيهما الاخير حيث ان اعتبار العلمين يخرج المسئلة عن الشبهة اذ لم يبق ح فرق بين المختص والمشترك بل ولا بين الثوب والارض وغيرهما وهو خلاف ظ كلمات الاصحاب في معهنا فلا دليل له عليه الا الاصول وعمومات عدم نقض اليقين بالشك والموثقان اخص منها اجمع عرفا مضافا الى الاشتغال واصالة عدم ملاقاة الغير ثوبه وعدم تحقق الاغتسال له منه بخلاف المشترك على المعروف بين الاصحاب ظاهرا خلافا لس حيث قال ولو قيل انه يعتبر ان كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها وتبعه ولك ايضا وهو جيد فيما اذا طالت النوبة كاسبوع وشهر وسنة لا يوم او ساعة كما في الفرش المبسوطة المتوارد عليها الاضياف كلمنا ويشير الفارق تبادر الاختصاص العرفي من الموثقين وعدم وجود ثوب مختص بواحد في العالم الا نادرا انظر الى انه يتوارد عليها ايدي النساج والبايع والمشتري والمورث والوارث والغاصب بالمستعير وهكذا فلو كان الاشتراك مط دافعا للحكم المزبور لما بقي لها مورد دائما فجعل المناط اضافة هذا الثوب الى اللابس عرفا وعدمها مط ايضا مشكل لاستلزامه الحكم بجنابة المشتري اللابس له في الان الاول وهو في غاية البعد فالاناطة بالاختصاص التام تصرفا ولبسا لا ملكا فقط جيد وكذلك الاشتراك فاذا تحقق قطعا يسقط الغسل وسائر احكام الجنب عنهما معا للاصل من الجانبين وعدم تبادر ذلك من الموثقين وكذلك الشك في الاختصاص والاشتراك ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال بل خلاف من القطع بجنابة احدهما وانعاد من اقتضاء الاصول صحة صلوة كل منهما عنده نفسه وان كانت الشبهة محصورة فان حكم الشبهة المحصورة انما يتعلق بالشك في المكلف به وهنا في التكليف ايضا هو يتعلق بالممكن كسائر الاحكام ولا يمكن لكل الاجتناب عما يفعله الاخر ويريده لعدم تعلق القدرة بفعل الغير وارادته فيكون كل مكلفا على ما يفعله الاخر فلم يبق مانع عن الايتمام اص هذا والاظهر التفصيل بين العلم بصدور الجنابة وعدم الغسل من احدهما وبين غيره بالعكس في الاول والجواز في الثاني لان من شرايط صحة الجماعة طهارة الامام والماموم معا واقعا ولو شرعا ومع العلم بجنابة احدهما ينتفي الشرط بخلاف الجنابة التعبدية فانها مختصة بالثوب المختص شرعا ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة على الشم كما قيل وفي ط فصل بين حكم الثوب بالجنابة فقال وينبغي ان تقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها من عند اخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع الحدث الغسل وفي لف وعن الحلي اعادة كل صلوة صلاها بعد اخر نومة نامها والتفصيل بين العلمي فما في المتن والتعبدي فعكسه اعني عدم اعادة شيء من الصلوات السابقة عن الوجدان حسن اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد الموثقين فاطلاق المتن كانه ناظر الى اشتراط العلمين او الى مسئلة سبق العلم بالنجاسة لو كان ذلك الثوب ملبوسا حال تلك الصلوات وكذلك الكلام في اطلاق ط والحلي والا فوجههما غير واضح ولو

خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل فتوى ونصا مفهوما كاخبار اعتبار الانزال او الادخال في لزوم الغسل ومنطوقا كالخبر كالصحيح عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا الا ان تعلم خروج منيها معه ولا يكفي الظن ولو حصل من الصفات وكذا الشك الا ان نلحقها بالرجل في الاستبراء واحكامه وسيأتي مفصلا بل عليه ايض يمكن الحكم بالعدم ما لم يتيقن بكونه منها الا ان الفرج كالثوب المشترك فواجد المني فيه كواجده في الثوب المشترك ويجب الغسل بماء ممدود ومقصود على الخلاف للنسخ الا انه على الثاني يكون فيكون الوجوب مثله وفي قوله يجب به الوضوء بمعنى الصحة والمقصد اشتراط الطهارة والاطلاق والاباحة في الماء وقد تقدم في الوضوء على ذلك الاجماعات المستفيضة وواجباته مضافا الى ما ذكر النية بمعنى تقدم في الوضوء ومحلها على المش عند اول الاغتسال يعني مقارنة اخرها الاول ويجوز تقديمها بل يستحب كما في ط ويع وعن جماعة والبيان نحو المتن ايض نظرا الى انه لا معنى للجواز بالمعنى الاخص في العبادات بل هي اذا جازت رجحت عند غسل الكفين المندوب ثلثا مستدامة الحكم الى غسل الرأس كما يشعر به ط وهو ظ جماعة ايض والحكم بالمعنى المتقدم في الوضوء الى اخره وغسل جميع البشرة فتوى ونصا عموما واطلاقا وخصوصا كصحيح للمعتبر الباقية على ظهر ابي جعفر ع وغيرها ويكفي هنا ايض كالوضوء ما قل اسمه الذي لا يتحقق الا بالجريان في غالب الاجزاء بل ظ ك دعوى الوفاق على اعتبار الجريان هنا في كل جزء ولو بمعاون وقد عرفت ثمة انه لا يلائم قولهم بكفاية وصول الماء الى ما تحت الاوساخ فالمجمع عليه ما ذكرنا ولا ينافيه ايض نحو الصحيح فما جرى عليه الماء فقد طهر اذ غايته الدلالة على اعتبار الجريان على كل جزء واما الجريان منه ايض على غيره فلا وظني ان هذا هو ما فهمه الاصحاب ايض كما يشهد به قولهم تاكيدا لما سبق بحيث يصل الماء الى منابت الشعر يعني اطراف المنابت وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء شعرا كان او لحما او غيرهما الا به اجماعا كما في ئض وظ ك وهو الفارق بينه وبين الوضوء كا المستفيضة من النبوي المقبول كما قيل سيما هنا نظرا الى الشهرة المزبورة وفيه تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة والصحيح تصب على سائر جسدك مرتين والموثق ثم يفيض الماء على جسده كله والمرسل انما يجب الظاهر دون ... وفي الاكتفاء بالتمسح مثل الدهن هنا خلاف وقد ظهر من عه ويه جوازه في حال الضرورة لا السعة وظ بعض الجواز مط وظ ابنه في المصابيح العدم كك والاوسط ظ الاخبار والتحقيق في الوضوء وظهر عدم الفصل بينهما والترتيب في الترتيبي اجماعا مستفيضا وقيل يظهر من الصدوقين والاسكافي العدم ويقتضيه الاطلاقات لولا تلك الاجماعات وعموم المشابهة بالتيمم الثابت فيه الترتيب جلا وخصوص المستفيضة الاتية في كيفيته وهي على المش المحكي عليه الاجماع تقديم الرأس مع الرقبة الى اصل كتفيه كما في عه وهو مراد من عبر باصل العنق كما هو مراده ايض حيث عبر في ابتداء اليمين بهذا اللفظ بل لعله اجماعي ايض كما يظهر من تعبيرهم بعد الرأس بقولهم ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر المتبادر منهما بعد ذكر الرأس منفردا اصل الكتف الى القدم فما عن الاشارة من غسل كل من الجانبين من رأس العنق غريب نادر الا ان يحمل على احتمال ان يكون مراده من رأسه طرفه المتصل بالكتف على ان الاخبار بذلك مستفيضة ادلها الحسن ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه فان الغالب في عطف جملة على اخرى هي معطوفة على جملة ثالثة بلفظة ثم بعد تمامية المعطوف عليها هو الترتيب بل هو المتبادر منه عرفا وان لم يكن في المفرد كك فلا وجه لما عن المع من الاعتراض بان تلك الروايات دلت على تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريح بذلك فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا فانه خلط بين المفرد والجملة مع انه يمكن دعوى التبادر مط على انه اجاب عنه بان فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل نعم الظ عدم لزوم الترتيب بين اجزاء كل عضو وحكاية اللمعة نفيه بها شاهدة كاطلاق الادلة فالابتداء بالمنكب في نحو الحسن المتقدم محمول على الندب كما عن ظ كرى وصريح البعض فيجوز النكس ايض فان نكس في اصل الاعضاء اعاد على ما يحصل معه الترتيب لدرك الشرط وعدم الدليل على البطلان بمجرد النكس وان كان المؤخر الرأس يعيده رأسا وعليه الحسن من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ثم المتبادر من تقسيمهم هنا البدن على ثلثة اجزاء عدم على غسلها مرتبة الاجماع انه ليس هنا جزء رابع يخالفها حكما فيجب الحكم بان السرة والدبر والقضيب والانثيين والقبل داخلة في احد الطرفين عندهم وهو لنا مجمل ادخل في احدهما لا بعينه او في كل منهما تخييرا على المذهبين في الواجب التخييري ويجب تنصيفها كما ينصف ما يحاذيها من الفوق والتحت فان مجرد تسميتها باسم على حدة لا توجب خروجها عن حكم ما فوقها وما تحتها بعد عدم الفرق بينها الا من جهة وجود الحد المشترك وعدمه ولا من جهة التبادر من اليمين واليسار وعد وظني ان التقسيم المزبور ظاهر في الاخير كما لو قال الامير اجعل اللص قطعا ثلثة الرأس واليمين واليسار

وكذلك الجزار ولذا لو افرد والبد بان رأس الشاة لزيد ويمينها لعمرو ويسارها لبكر يحكم بالاشتراك في تلك الاجزاء ايض ولا يكون الا تراد بالنسبة اليها مجملا وكذا الوصية بها كك على ما يظهر منهم في كتاب الوصية وح فمقتضى الاجماعات المذكورة على غسلها بذلك الترتيب هو التنصيف ولعله للاحتم بـ ... ايض وان كان الاشهر التخيير والاحتياط في غسلها مع كل من الطرفين ولا ترتيب مع الارتماس في الماء مط دفعة واحدة عرفية بحيث يشمل الماء جميع البدن لا حقيقة ولا حكما اجماعا في الاول بل لا معنى له اصلا الا ان يكون الكلام مثلا في صغيرة مع الاضطرار دفعا للظلم المحكي عن المراسم من عدم اجزاء الارتماس اصلا المحكي على خلافه الاجماعات والاخبار المستفيضة وعلى الاشهر في الثاني سواء قصد ... باعتقاد الترتيب حال الارتماس كما عقله المص من الترتيب الحكمي في الارتماس على ما حكى عنه او باعتقاده مع تقديم ادخال الرأس في الماء وتحريك اليمين اولا تحته واليسار بعده كما هو ظ عبارة القائل بالترتيب الحكمي هنا على ما حكاه في المع قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما والمتبادر منه بصيغة المتعدي ما ذكرنا سيما بعد اطلاقهم مثل هذه العبارة في الوضوء تحت المطر وارادتهم منها نظير ما ذكرنا لا مجرد الاعتقاد ... فقصد غسل جميع الاعضاء دفعة عرفية وغسلها ايض كك ولا سيما بعد استدلال القائل بالترتيب الحكمي عليه بتناول اخبار الترتيب له او بان نفس هذا الغسل مرتب حكما نعم سواء اعتقده المغتسل ام لا كما احتمله في كرى من حكاية ط هذا القول قال في ط وفي اصحابنا من قال يترتب حكما انتهى فظ الشرح اللمعة المتعقل بعد الخروج من الماء فانها تغسل وما بعدها على هذا القول ويبطل الغسل رأسا على المش فانه لا دليل على اعتبار الترتيب بشيء من هذه المعاني في الارتماس فالاصل عدم تقييد اطلاقات الارتماس به وكذا الكلام في شبهه ايض كالقعود تحت الميزاب والوقوف في المطر بمعنى لا ترتيب معه ايض كالارتماس بل يكفي بدون نية الترتيب بل نية الغسل كك ايض كما عن الاصباح وظ الاقتصاد وظ لان اطلاقات الترتيب والارتماس واردة مورد الغالب فلا توجب تقييد اطلاقات الغسل ولذا نقول كجماعة بجواز الملفق من الترتيب والارتماس باقسامها مط خصوصا مع تثليث الارتماس كان يرتمس مرة للرأس ثم اخرى لليمين وثالثة لليسار اذ الواحدة في نحو الصحيح لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وارد لدفع توهم وجوب الترتيب والحاجة الى التثليث لا للمنع عن جوازه ومنه يظهر ضعف التعلق به لاثبات الدفعة العرفية في الارتماس نعم لفظ الارتماس ظاهر في الدفعة عرفا بمعنى انه ما لم يدخل البدن اجمع تحت الماء دفعة لا يصدق انه ارتمس فيه فيصح جمع الى عدم سقوط الترتيب في شبه الارتماس مط ضعيف سيما وقد صرح بعضهم بان مبناه ظهور الاخبار في انحصار الغسل في الترتيبي والارتماسي واذ لا يصدق الثاني فيجب اعتبار الاول فانه كما ترى مبني على تقييد اطلاقات الغسل باطلاقاتهما وقد عرفت ما فيه والحاصل ان الترتيب والارتماس فردان لماهية الغسل فكما لا يصدق انه رتب بين الاعضاء اذا انغمس في الماء دفعة فكذا لا يصدق انه ارتمس فيه لو رتب بين الاعضاء في ادخال الماء سواء رتب بينها ترتيب الغسل او غيره كان ادخل اولا رجله ثم بعد ساعة ساقه وهكذا الى ان ادخل رأسه فانه ترتيبي جدا وبين الترتيبي والارتماسي مباينة في الشريعة والعرف قطعا وهذا هو السر في اعتبار المش الدفعة العرفية في الارتماس وعدم اعتبار الدفعة فيه مط كما قيل تفريط كما ان اعتبار الدفعة الحقيقية افراط واغراق الى الافقية ولذا اوجب النية عند انغماس جميع البدن بل لعله المنشأ لهذا الوهم والا فليس فيها تصريح باعتبار الدفعة الحقيقية بل في ... لا نعلمه قولا لاحد من معتبري الاصحاب ولا يتوهم دلالة شيء من اصول المذهب عليه بعد ان قال انه توهم بعض الطلبة ويوهمه عبارة الالفية انتهى واذ قد عرفت انه لا دليل على انحصار افراد الغسل في الترتيبي والارتماسي فلو وقع لاحتمال ايجاب الخروج من الماء في الارتماس كما في الكفاية اذ المركب من الارتماس وتحريك بعض البدن تحت الماء ايض فرد من الغسل فمقتضى الاطلاقات الاجزاء به كما يجزي بالمركب من الترتيبي والارتماسي هذا وما قلناه اولى من التعلق بصدق الارتماس عليه وان كان في الماء الى الثديين او زيد كما صدر من جماعة اذ بينه وبين قولهم بعدم جواز ادخال الرجل اولا ثم بعد ساعة الساق وهكذا الى الثديين والرأس تهافت ظ ولو سلم فاخبار الارتماس كالنص في كونه في خارج الماء اذ الضمير في ارتمس في الصحيح المتقدم مثلا راجع الى الرجل وهو حقيقة او ظ في المجموع لا في كل جزء جزء كيف ويصح ان يقال انه ارتمس جزء من الرجل في الماء لا مجموعه والاحتياط الاكيد في الخروج واما فتوى البعض بصحة الغسل في داخل الماء فالظ انه ايض مبني على صدق اطلاق الغسل والا فلا ارتماس قطعا ولا يقدح في الدفعة العرفية تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به في جوف الماء كما صرح به غير واحد ايض ثم المش عدم الفرق في جواز الارتماس بين الاغسال والمياه بل لم اجد خلافا في الاول الا من ... بخلاف الثاني فان ظ عه ويه عدم جوازه في الماء القليل بناء على قاعدتهم المقررة عندهم من ان حكم الجنب حكم النجس وضعفها ظ نعم لا ريب في كراهة الارتماس في الراكد مط لفتوى جماعة بذلك والتنزه ونحوي ولا تفسح في البئر ولا تغتسل على القوم ماءهم وفي

الحاق الحمام بالجاري هنا اشكال والتسامح يقتضي الحكم بالكراهة واذا العلة الاغتسال ملاقات الماء البدن فالترتيبي في جوابه بحيث يصل غسالته الى الراكد ايض كك فالاولى تركه ايض تنزها كتركه الارتماس مط لفتوى بعض بل ولو بالترتيبي واشعار بعض الاخبار فانه الاصل في النهي **وفي وجوب الغسل من الجنابة** بل الطهور مط كما قيل لنفسه ايض مع كونه واجبا لغيره اعني الغايات الخمسة المعروفة بلا خلاف كما في كنز عن جماعة او لغيره فقط خلاف واقوال اربعة بين علماء الاسلام ثالثها نفسية غسل الجنابة وغيرية غيره وهو ظ الوسيلة ولف وعن جماعة رابعها الوقف في الجنابة والغيرية في البواقي وهو ظ المتن ومشرق الشمسين وعن كره وهي ثاني الاقوال اظهر واشهر اما في غير غسل الجنابة فللاجماعات المستفيضة مع عدم مخالف معروف فيه من الشيعة وان جنح البعض اليه نعم عن كرى حكاية قول بوجوب الطهارات اجمع لنفسها وقائله غير معلوم واما فيه فلان الظ انطباق الامامية على رجحانه في نفسه مط فان كان هذا منفصلا بالندب كما هو ظ القائلين بكونه واجبا لغيره فهو والا للزم القول بالتكليف والاصل البراءة منه ولان عدمه في غسل الحيض مفروغ عنه باعتراف الخصم مع دلالة المستفيضة الآتية في مبحثه على غيريته مط بدون النفسية ومقتضى الدالة على اتحاده مع غسل الجنابة مط ان يكون الامر فيه ايض كك بل بعضها في غاية الظهور في الشمول لمحل النزاع كالصحيح عن المرءة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد يعني كما لا يجب عليها غسل الحيض لعدم تمكنها من الصلوة وساير الغايات فكك غسل الجنابة بل في خبر صحيح الكاهلي قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل كالنص فيه فحمل الاول على ان الاجل عدم امكان تحقق الطهارة مط كما قواه في لف كما ترى سيما والقول منحصر في المسئلة في الاثبات والنفي المطلقين فالقول بوجوبه في غير حال الحيض وعدمه فيه ح رأسا خرق للاجماع المركب مستلزم للطفرة ونقض الاستصحاب بدون دليل مع ان ادلتهم على النفسي ايض عامة او مطلقة ولفهو الصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولايراد بان الواو لمطلق الجمع كما حكى عليه الاجماع عن غير واحد من النحاة فتكون كواو الجمع كما حكى هذا ايض عن اهل اللغة وح فكما لا يفيد النفي الداخل على الجمع الا نفي الاجتماع على ما هو الاصل في كل قيد في الكلام فكذا هنا مدفوع بان هذا الاصل لو سلم فانما هو في القيود المستقلة لا المعاني الحرفية ايض تسلمنا ولكن مفاد واو الجمع وسائر علامات التثنية هو العام الاصولي لا المجموعي والنفي الداخل على العام الاصولي كالايجابي في افادة عموم النفي عرفا وتنصيص بعض اهل اللغة بانه لنفي العموم لو ثبت حجيته غير قادح على المش من تقديم العرف على اللغة وان ناقشنا فيه بانه لو كان داب اللغويين بيان اللغة لا العرف وليس كك لان الظ ان كل لغوي كان يضبط جميع الاستعمالات مط فكيف باستعمالات اهل زمانه وحقايقهم العرفية فيؤل المسئلة الى تعارض العرف القديم والحادث ولا ريب في تقديم الاول فالجواب عن التنصيص المزبور هنا ان التتبع كاشف عن خطائه فلا عبرة به وبقي الاستدلال بالصحيح على حاله الا انه يرد عليه ان الوجوب فيه بالنسبة الى الطهور غيري اتفاقا فالمفهوم انتفاء هذا الوجوب قبل دخول الوقت فلا يتم الاستدلال لولا العبرة بظ اللفظ لا بالمراد ولو بضميمة الادلة الخارجية فان اللفظ هنا مط ونفيه كك في المفهوم دليل على المدعى جدا ومن هنا يظهر ضعف الايراد على اية النبأ بان المراد منها التبيين عن خبر الفاسق فنفيه لا يفيد نفي التبيين مط وعلى اية الطهارة بان المراد منها وجوب التطهر عن الجنابة للصلوة على تقدير عطف وان كنتم جنبا على فاغسلوا كما يقتضيه اصل الواو والاقربية ودعوى الحلي هنا نفي الخلاف في كونها للعطف ونفيه لا يفيد نفي وجوب التطهر عنه مط فلا يصح الاستدلال بها على نفي الوجوب النفسي ايض نعم كل هذه تتم لو ثبت تبعية المفهوم للمنطوق مط وليس اذ الظ ان كلا منهما مدلول مستقل فيدعم وقد يخصص دون الاخر وبالجملة تخصيص المفهوم لا يستلزم تخصيص المنطوق قطعا فكك العكس والجامع وحدة الارتباط بينهما نعم لا ريب في التبعية لو كان هذه القيود متبادرة من اللفظ عند الاطلاق والظ انه في الصحيح المزبور مفقود وكك الاية لان مثلها يستعمل في الواجب الغيري كقولك اذا لقيت العدو فخذ سلاحك وفي غيره كقولك اذا سافرت فاوص بالخير فان هذه الوصية ليست من مقدمات السفر وكذا قولك اذا اذن الى البلد الفلاني فخذ مني درهما واشتر لي كتابا الى غير ذلك مما لا يحصى فالاصل اشتراكه بينهما والاجمال عند الاطلاق نعم لا ريب في دلالته على سببية الشرط للجزاء بناء على ما هو الحق من حجية مفهوم الشرط وكانه المنشأ لدعوى البعض ان المتبادر من الاية وجوب الغسل لاجل الصلوة كما في قولك اذا لقيت العدو فانه حسب من تبادر الاجل تبادر الوجوب الغيري وخلط بينهما اذ هو لا عين ان الاجل معنيين العلية والغائية والشرطية تدل على الاول والمناسب للوجوب الغيري هو الثاني وبالجملة المتبادر من الاية ان ارادة القيام الى الصلوة سبب لوجوب الغسل واما انه واجب لاجل الصلوة ومقدمة لها ومصلحة وجوبه فيها لا في نفسه فلا فالاستدلال بها على الوجوب الغيري كما صدر من جماعة ليس في محله من هذه الجهة وان صح

من جهة المفهوم بعد عدم الفصل بين انتفاء وجوبه في غير وقت وجوب الصلوة وساير الغايات وبين الوجوب الغيري هذه مضافة الى الشهرة المستفيضة والاجماع عن الحلي على الوجوب الغيري واستقراءات خمسة وهي استقراء غلبة الواجبات الغيرية مط سيما في الفرعيات على النفسية حتى كادان يكون من ضروريات الدين انحصار فروع الدين في السمعية وليس هذا الا انها الواجبات النفسية لا غيرها ولذا عقل جماعة من عد الوسيلة غسل الجنابة من اقسام عبادات الشرع كالصلوة والصوم وغيرهما من فروع الدين المعروفة انه قائل بوجوبه لنفسه مع انه ليس له كلام يدل عليه غيره وكانه ايض المنشأ لاجماع الحلي وحكاية جماعة الشهرة عليه والا فالمخالف فيه من العلماء قريب من المؤالف على ما عدده السيد المجاهد في المصابيح ومع هذا فقد قيل ان هذا النزاع حدث بين المتاخرين وكلام القدماء خال عنه نفيا واثباتا وفي عبارة لف ايض عليه دلالة واستقراء غلبتها عليها في خصوص ما يجب للعبادات في الجملة وغلبتها عليها فيما يجب لخصوص الصلوة والطواف ونحوهما وغلبة وحدة جهة الوجوب في الواجبات وغلبة وحدتها بالنسبة الى خصوص الغيرية والنفسية ومن الواضح انه لا يكافؤها ادلة القول الاخر من اطلاق نحو قوله ع اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بناء على ان لفظ الوجوب يعم النفسي والغيري كما يشعر به تسميتهم له هنا مطلقا فانه مط وما مر ظهوره في الغيري فيجب تقييده بها بل وكك ايض لو جعل في نفسه مطلقات لاطلاق الطهور في الصحيح بالنسبة الى الوضوء والغسل والغسل في الاية بالنسبة الى الجنابة المسببة من التقاء الختانين وغيرها فان المرجحات كما مر فيه ثمها كثيرة جدا نعم لو كان الوجوب حقيقة في النفسي او كان منصرفا اليه عند الاطلاق فقد يشكل الامر سيما بعد امكان الجمع بين هذا الخبر والصحيح المتقدم بحمل الاول على بيان الوجوب النفسي والثاني للغيري اذ قد تقدم انه على الوجوب النفسي واجب للغير ايض فلا منافات بينهما من هذه الجهة ويعضد ذكر الغسل مع الرجم والمهر في سياق واحد كما في بعض الصحاح متى يجب الغسل على الرجل والمرءة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم بل لفظة متى فيه كالنص في وجوبه بمجرد الدخول فورا مط مضافا الى انه لو لم يكن واجبا لنفسه للزم التناقض في وجوبه ليلة الصيام قبل الفجر مط لان الواجب الغيري لا يجب قبل وجوب هذا الغير كما عن محققي الاصوليين ايض ولكن الكل كما ترى حتى التشبث بظهور الوجوب في النفسي اذ القرينة هنا على خلافه قائمة وهي ان ادلة الوجوب في باب الطهارات على قسمين احدهما متصدد لبيان سبب الوجوب والثاني لبيان الغاية وقد عبر في كل منهما بلفظة اذا ومتى ونحوهما كما هو الضابط عرفا ايض في التعبير عن سبب الشيء وغايته فاذا لوحظا معا يفهم منهما عرفا ان الوجوب واحد واختلاف التعبير انما هو لبيان ما به الوجوب وما له الوجوب وهذا ليس تقييدا بل توارد الدليلين على دعوى واحدة وقد صرح جماعة بانه قليل الثمرة اذ هو منحصر في نية الوجه فعلى الاكتفاء بالقربة مط كما هو المش بين المتاخرين لا ثمرة له الا ان لا يجوز الدخول في العبادة المشروطة بالغسل الا اذا اتى به بنية الوجوب كما قيل به في الوضوء ولكن القول به في الغسل غير معلوم بل قيل ان ظ س والحلي وغيرهما الاتفاق على جواز الدخول فيها بغسل الجنابة المندوب نعم قد يشعر عبارة الكشف بوجود خلاف فيه ولكنه لا ينبغي الاعتماد عليه انتهى وهذا عجيب اذ الثمرة كثيرة منها ما لو تعارض هذا الغسل مع واجب نفسي اخر ودار الامر بينهما في الترك والفعل فعلى النفسي مخير بينهما وعلى الغيري تركه متعين اذ النفسي اهم وفيما لو تعارض الغيري الامر بالعكس فهو ايض من الثمرات ومنها ما لو قطع المكلف قبل الوقت بفقد الطهورين بعده فعلى النفسي يتعين عليه الغسل او حفظ الطهور لان الواجب الموسع يتضيق عند القطع بعدم امكان ادائه بعد وعلى الغيري يتفرع الكلام على جواز وجوب الشرط قبل وجوب المشروط هذا لو كان وجوبه عند النفسيين محدودا من الصلوة الى الصلوة او من غاية الى اخرى واما ان كان وقته تمام العمر كما هو ظ كلماتهم فيجب فرض الكلام فيما اذا ظن الوفات وعلمه ومنها جواز نية الوجوب قبل الوقت ومنها صحته من العازم على عدم اتيان المشروط به حتى على مذهب من لم يصحح الواجبات الغيرية بقصد الوجوب الغيري عند ارادة عدم الاتيان بهذا الغير ومنها عدم الاشكال في الدخول في الصلوة مع الطهارة المأتي بها قبل الوقت على النفسي وقوته على الغيري اذ على الاول يكون من باب اجزاء فرد من الواجب عن فرد اخر ولا مانع من تداخل الواجبين بخلاف الثاني اذ يكون ح من تداخل واجب ومستحب وهما ضدان فتامل جدا ومنها النذر واخواته الى غير ذلك مما لا يخفى فاي نزاع اكثر ثمرة منه **ويستحب المضمضة والاستنشاق** قبل الغسل اجماعا مستفيضا ثلثا كما صرح به جماعة وظ المتن كجماعة وبعض الاخبار الاكتفاء بالمرة ايض وهو اظهر والاول افضل كما في الوضوء ايض وغسل اليدين ثلثا اجماعا كما في المشارق وظ غيره والافضل كونه قبلها والغسل بصاع ان كان ترتيبيا والتحامي البين بدون التقييد بمد ويشعر بان الجمع للترتيبي وكك امرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه ايض والتسمية والتحميد والتسبيح في اثنائه بالماثور من الصم في خصوص غسل الجنابة والجمعة ولعل غلبة الاشتراك مع التسامح توجب التعميم في الجميع بجميع الاغسال وقد صرح في جملة منها بذلك بعض الاصحاب ايض **والاستبراء** للرجل المنزل بل

المرتبة ايض كما قاله البعض لغلبة الاشتراك والاستنباط الا انه لا قائل بالوجوب في حقها ولا بانتقاض طهارتها بخروج البلل المشتبه على تقدير
تركها له هنا ولا في الوضوء كما في حقه وان كان الوجوب ضعيفا من اصله للاصول بعد ضعف الامر به في الاخبار هنا من وجوه شتى اقواها مرز كثرة
القول به بين متاخري الطائفة وان ادعى عليه الاجماع في الغنية فمراعاته احوط والظ ثبوت رجحانه من ان الفراغ من الانزال الى ان الشروع في الغسل
ولو طال الامد للاصل واطلاق النصوص والفتاوى فلا اختصاص له بان يقرب من الفراغ ولا بان يقرب من الغسل فلعل تقييده عمر له بصورة عزم
الجنب الغسل وارد مورد الغالب والا فالاخبار خالية عنه وهو هنا مع الامكان بالبول على الاشهر لانه انقى وللصحيح وتبول ان قدرت على البول فان
تعذر فبل ولو تعسر ايض كما قيل لعدم مجيء البول ولو بالتاخير الى ان يضيق وقت الصلوة مع قوة احتمال الاقتصار على التعسر فكلما اراد الاستبراء
ولم يقدر على البول سقط واقوى منه ذلك عند العزم على الغسل فقط فعند القدرة عليه قبله لا يسقط استحبابه ولا ما ياتي من احكامه لو ضعيفه ولعل
الصحيح ايض ظ فيه ح يستبرء بالاجتهاد بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس كك وينتره اي يجذبه ثلثا كما تقدم في البول مفصلا و
ان المقصود بالاصالة من الاستبراء انقاء المخرج باي نحو كان فلا اختصاص للبول بحال الامكان ولا لغيره بغير تلك الحالة ولذا خيره بين الامرين ابتداء
في الغنية كجماعة مدعيا في الاول عليه اجماع الطائفة الا انه معارض بالشهرة المحققة واجماع في على انه ان لم يبل مع الامكان ينقض غسله بخروج
البلل المشتبه وان استبرء بالاجتهاد كما حكاه عنه بعض الاجلة وعليه ايض الاخبار المستفيضة مضافا الى الصحيح المتقدم كالصحيح عن الرجل يخرج من احليله
بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول
ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا فما في المتن اظهر والثمرة في
في الفرع الثالث ويستحب تثليث غسل كل عضو كما قاله غير واحد خلافا للاسكافي فيكفي التثليث في الراس فقط كما يدل عليه الخبر ايض مع حكمه باستحباب
تثليث الغوصات للمرتمس مع تخليل الشعر ومسح ساير جسده في كل مرة وظ عمر كبعض النصوص استحباب غسل الفرج ولكن عمر خصه بما بعد الاستبراء و
لعله كك. **الفصل الثاني في الاحكام** يحرم على الجنب البالغ مط قبل تمام الغسل الجلوس بل اللبث مط في المساجد كلها على المش بل اجماعا
كما في الغنية وعن في وظ المع للصحيح عن الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا وفي الحسن كالصحيح يدخلان المسجد مجتازين ولا يقربان المسجدين الحرامين وعن المجمع عن الباقر ع في قوله تعالى ولا جنبا اه ان معناه لا تقربوا مواضع
الصلوة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين وحكي عن جمع من الصحابة والتابعين والمفسرين والفقهاء ايض ان المراد من الصلوة في الاية مكانها فهي ح دليل اخر
اذ الظ ان مرادهم من المكان هو المسجد فقط لا مط اذ لا يعقل النهي عن قربه بغيره معنى محصل ولا لاستعمال الصلوة في المكان مط علاقة يعبا بها اذ
الحالية والمحلية او المجاورة انما تعتبر ان اذا اشتد تا جدا كالقرية واهلها لا البطاء والجالس وهذا في الصلوة بالنسبة الى غير المسجد مفقود
ثم الظ وفاقا لظ الغنية وس وتعق وغيرهم حرمة التردد في المسجد ايض بل في الاول الاجماع عليه بل على حرمة الدخول الا عابري سبيل فالتردد في مسجد
ليس الا بان مشكل الا ان يريد التجاوز من سطحه ومما ذكرنا يظهر ضعف تجويز قدر نوم الجنب في المسجد ومروره فيه مط والديلمي جلوسه فيه كل مع استحباب
ترك وضع شيء فيها على المش بل اجماعا كما في الغنية للمستفيضة كالصحيح الجنب والحائض ياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا الا انهما لا يقدران على اخذ
ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بايديهما في غيره وفي الحاق الطرح بالوضع وجهان دعموا التعليل المزبور يقتضي الاول الا ان هذا التعليل لا مطرد
ولا منعكس والا لاختص بحالة الاضطرار وظاهرهم التعميم فهذه مما اخذ فيه بعموم المعلل لا بخصوص التعليل فتم وهل حرمة الوضع واباحة الاخذ دائرتان
مدار اللبث وعدمه فيباح الاول به ويحرم الثاني معه او لا بل هما ثابتتان مط ومط في الاول دون الثاني او بالعكس وجوه بل بعض قائل بكل
المش بل المجمع عليه ظاهرا هو الثاني وايضا التعارض بين كل من دليلي حرمة اللبث واباحة الاجتياز وبين كل من دليلي حرمة الوضع واباحة الاخذ
عموم من وجه والعمل على الاطلاق كل من الادلة الاربعة ممكن فالتخصيص غير جائز واستلزام بعض الفروض اجتماع الحرمة والاباحة كما لو استلزم الاخذ
اللبث مثلا غير قادح بعد اختلاف الجهة كما في الطهارة في المكان المغصوب الا ان يق ان الاستقراء حاكم بان الحرام يحرم الحلال اي يغلب عليه
عند التعارض اذا خلا عن المعارض بالمثل ومثال الطهارة من امثلة المعارضة بالمثل بل المثال المطابق للمقام هو السفر في طريق مخوف او الاكل
مع ظن الضرر وهكذا مما وقع فيه التعارض بين الحرمة والاباحة ومن هذا القبيل مسئلة وجوب مقدمة الواجب وحرمة مقدمة الحرام ولو لبعا بالجملة
لم اجد احدا حكم بان مقدمات شرب الخمر والزنا المباحة بالذات تغلب على حرمتها فيجوز الاتيان بها وان استلزمت ارتكاب الحرام او بان المكلف

مخير بينهما بل الكل حكموا بتغليب الحرمة والعقل ايض حاكم به وقولهم الحرام لا يحرم الحلال محمول على غير صورة الاستلزام كالاكل على مائدة يشرب عليها
شيء من المسكرات او يغتاب عليها المؤمن ولو سلم شموله للمقام ايض فمقتضاه عدم صيرورة الحلال حراما بالذات ونحن لا ننكره بل نقول بالحرمة العرضية
ولعل هذا هو مراد بعض الاخباريين من حرمة الاخذ في صورة استلزامه اللبث لا الحرمة المصطلحة وان علله من عبارة بعض الاصحاب واما ما قيل من
ان هذا يستلزم حرمة دخول المسجدين للاخذ ايض مط وهو بعيد فان ظ تعليل جواز الاخذ في النصوص بمنعها ولو قيل بجواز المكث ولو توقف عليه
الاخذ نظرا الى التعليل وامكان دعوى منع انصراف ما دل على حرمته الى محل الفرض لم يكن بعيدا فمردود بان ذلك الاستلزام تم لو ثبت عدم
الفصل بين المكث في سائر المساجد والدخول في المسجدين مط ولم يثبت ولو سلم فلا تاب عنه ايض بل ظ المتن ونحوه حيث ذكروا الوضع والاخذ
بعد المساجد قبل المسجدين انه من فروع المساجد لا المسجدين فيجب العمل باطلاق حرمة الدخول فيهما مط بل ظ الغنية انه ايض اجماع هذا وقد حكي عن البعض
حرمة الاخذ واباحة الوضع عكس المش للصادق ع مرسلا عكس الصحيح معللا او تعليلا وعن الديلمي موضع من كراهة الوضع اباحة الاخذ للاصل وهما
كما ترى كالحاق المشاهد بالمساجد فيما ذكر من الاحكام مط على ما عزي الى الاسكافي وس وض وجماعة فالكل ضعاف جدا والاجتياز بل الدخول
مط في المسجد الحرام ومسجد النبي ص اجماعا كما في الغنية وعن جماعة للمستفيضة ففي الصحيح ولا يقربان المسجدين الحرامين والخبر لا يحل لاحد ان يقرب الجنب
في مسجدي ولا يبيت فيه جنبا واطلاق عمر جواز اجتياز الجنب في المسجد كما عن جماعة ايض منصرف الى غيرهما ولا اقل من عدم قدح مثله فيما ذكر ولو اجنب فيهما
ولو عصيانا يتيمم واجبا للخروج ان لم يمكن الغسل في زمان مساو او اقل كما هو ظاهر الكتاب مع الصحيح الدال عليه في الجملة والمعتصم بعموم بدلية من الغسل واباحة
كل ما يبيحه وتوهم انه لا يستلزم الوجوب مدفوع بعدم القصل وبعد التيمم يخرج منهما فورا بناء على تقديم اطلاق نحو لا يقرب ولا يحل على الاستصحاب
وكانه اجماع هنا ايض ويرشد اليه جعلهم غاية هذا التيمم الخروج ولذا يجب عليه ان يقصد اقرب الابواب الى الطرق اليه انه اقرب الى الاحتياط ويحرم عليه
ايض قراءة العزائم الاربع اجماعا كما عن خمسة وعشرين من المعتمدين وعن جملة منهم دعوى الاجماع على حرمة قراءة ابعاضها ايض حتى البسملة ونحوها
من المشتركات اذا نواها منها وعلى الجملة المستفيضة كالموثق الحائض والجنب يقرأن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة واحتمال حمل السجدة بعد تعذر
حقيقتها على الصلوة او كلمة السجدة او اياتها مدفوع بان الظ ثبوت الحقيقة المتشرعة فيها في زمن ابي جعفر ع الصادع لهذا الخبر في نفس السورة
نظير البقرة والتوحيد وغيرهما ويرشد اليه عنوان السور ايض والقراءة قرينة المراد ولا اقل من ان استعمالها في نفس السورة اشيع منه في الكلمة و
الاية وان كان العلاقة ح السببية في الاول والدالية والمدلولية في الثاني بالذات وبالاصالة وفي نفس السورة احدهما بواسطة تضمنها لهذه الاية
او اللفظة وهذا اسبك مجاز عن مجاز بخلاف الاولين وح فيتم في الابعاض بعدم الفصل فانه وان حكي القول بحرمة نفس الاية فقط على الجنب لا تمام السورة
عن جملة من المتاخرين الا انه مع انقراضه كاد ان يكون خلاف الضرورة بعد الالتفات الى تلك الاجماعات وايض فقد وقع التصريح بنفس السورة في الرضوي
عن جامع البزنطي ونقر الرضا ع وبعد الانجبار بتلك الاجماعات تنهض على المدعى وصيرورتها قرينة على ارادة السورة من ذلك الموثق ايض واما
ما في قربا على من كان جنبا في الفراش مع امرأته لا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فيحتمل فيهما من ان المراد منه العزائم فيحمل بالغيب بل
الظ بيان الكراهة مط كما ياتي والا لزم شبه تخصيص الاكثر والحمل على الكراهة اولى هذا ولكن شيئا مما ذكر لا يدل على حرمة الابعاض
بالاصالة كما يقتضيها الاجماعات المنقولة وعبارة المتن وسائر اعيان الطايفة الا ان يق ان تعلق حكم من الاحكام بالمركبات الجعلية كالكتب
والعقارات والقرى ونحوها ظ في تعلقه بكل جزء جزء مستقلا كما في اسم الجمع ومن هنا يتبادر من الاوامر المقتضية لاستحباب قراءة القران و
استحبابا كل جزء ايض اصالة بلا شبهة والا للزم عدم الامتثال بها ولا ترتب الثواب الموعود على قراءة القران مثلا الا بعد تمامه ولعله خلاف الضرورة
وظني انه منشأ توهم جماعة كون القران مشتركا معنويا بين الكل وكل بعض وهؤلاء عن انه ناش من النسبة الحكمية وليس متبادرا من لفظ القران
وحده والا لما تخلف عنه في الامر بالوقف والشراء ونحوهما وايض من لوازم الاشتراك المعنوي صحة بناء التثنية والجمع واطلاق القرانات او
المدادمثلا على قران واحد وهو رسه واحدة من الاغلاط جدا وكذا اداة الاستغراق والعطف ونحوهما واما الاستدلال عليه مط بان في هذه
السور سجودا ولا يجوز السجود الا الطاهر من النجاسة بلا خلاف كما في عمر وتيب فمع عدم دليل على كبراه راسا ولا قائل به ما عداهما صريحا فكيف بعدم
الخلاف فيه فغير منتج للمدعى ص **و مس كتابة القران** مط اجماعا كما في الغنية وعن جماعة بل عن المع وهي اجماع علماء الاسلام عليه الا ابن الاسلامي
بقرينة الخبر المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون والمرسل عن المجمع عن الباقر ع

لا يجوز للحايض والمحدث مس المصحف قف وفحوى حرمته على المحدث بالاصغر وتعظيم الشعائر فمنهل ك وشيخنا الجواز عازيا في الاول الى الاسكافي
وط ايض في غاية الضعف مع ان ط في هذا المبحث اظهر ظ في موافقة المشهور وهو المنصوص جدا ثم في كل من المس والكتابة والقران احتمالات ككون المس بالكف
بساير الاجزاء مما تحله الحيوة او غيره باطنه او ظاهره وورودها على المكتوب وبالعكس وكون الكتابة بالنحو المعروف او بكسر او خلافه فيما بين الدفتين
او منفصلا كالايات والكلمات المتفرقة في الكتب الفقهية وغيرها وكون القران كلمة او حرفا او اعرابا او مدا او تشديدا وهكذا وقد راج جملة منها
في العنوان معلوم واما جملة اخرى ففيها اشكال بل في جملة منها خلاف والحق الحرمة في جميع الاحتمالات لاطلاق الالفاظ الثلثة في عنوان
الاجماعات المحكية والكتاب والسنة وبعضده النهي عن مس الخيط والتعليق والاستقراء حيث ان الفرد الشايع اغلب فيلحق به النادر الحاقا
بالاعم الاغلب كان ماكان وخلو المصاحف القديمة عن جملة منها كالاعراب ونحوه لا يوجب الخلو عنه في الواقع فان للقران مهية كلية كساير
المهيات تتشخص بتشخص تارة وباخر تارة اخرى والمنهي عن مسه هو الافراد لان النهي عن مهية يفيد العموم الا ان يتامل في جزئية الاعراب
راسا اذ قوام الكلام مطلقا ليس موقوفا عليه بل هي لمجرد التسهيل على الجهال وقد نصوا ايض على ان الاعراب من عوارض الكلم ولكنه لا وقع له
في قبال عدم صحة سلب الجزء عنه وحكم التوقف في الكتابة مع التوقف في التلفظ جدا لا يوجب عدم الجزئية اذ للقران ايض كساير الالفاظ عوالم من اللفظ
والكتب والخيال وغيرها وجزاى منها كان جزء من القران قف جدا على ان هذه الامور حدثت في القران في زمن الائمة عم واشتد اتصالها به فالظ انها كانت
منبا درة من كتابة القران عند الاطلاق كما في زماننا هذا فينصرف اليه اخبارهم عم نعم التامل في المس بما لا تحله الحيوة كما صدر من جماعة في محله بل ظ ضعف عدم
الحرمة راسا ولو قيل بان ما يغسل منها كالعظام والاظفار بحرمة مسه الا كالشعر فلا لكان قويا لصدق مس الجنب في الاول متواطئا والشك فيه في الثاني مع شغل
وجوب الغسل وعلى اعتبار الحدث دعاهما ومس ما عليه اسم الله بل اسمائه مطلقا واسماء الانبياء والائمة عند الاكثر كما قيل بل في الغنية الاجماع
على ما ذكرنا وهو كاف بعد الضم الى التعظيم وان لم يكن دليل خاص على ما عدا الاول في الجملة وهو ايض موثق ففيه لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
خلافا لجماعة فيما عداه للبحث مجلد والظ انه لا خلاف في جواز مس ساير الكتب المنزلة والادعية والاخبار والتفاسير ولكن اجتناب تفاسير اسماء الله باى

ويكره الاكل والشرب

لسان كانت احوط بل لعله اظهر وفي ائمة الامم الماضية وجهان ويكره الاكل والشرب العاديان للجنب مطلقا الا بعد المضمضة والاستنشاق او
مرة اجماعا منطوقا كما في الغنية وعن كره وعلى الاشهر مفهوما كما قيل ايض وعليهما معا الرضوى اذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يدك وتمضمض
واستنشق ثم كل الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود على ذلك واما نحو الحسن الصحيح الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده
وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب مما ظاهره مطلوبية الوضوء فقط لو لم تكن كناية عن الوضوء فغايته استحباب هذه الامور لا كراهة الاكل والشرب بدونها
فالقول بالتخيير بين جملة منها او العمل بالجميع دفعة واحدة او بالترتيب في الفضيلة كلها نشأت عن ضيق المجال في مقام الجمع وجعل ترك المندوب مكروها
وقد يعزى الى قد حرمة الاكل قبل الامرين المشهورين وفي منافيه ايض عليه دلالة ظاهرة ولكن الظهور فيهما معا تم لغلبة عدم الحرمة في تلك المناهي وتعبير
الصدوق ايض بالنهي في اغلب المكروهات كالمفيد بنحوه من الابتداء ثم ظاهرهم ارتفاعها بذلك وقيل بان ثمرة ما ذكر التخفيف لا الرفع وهو ضعيف والنوم
مطلقا الا بعد الوضوء اجماعا كما في الغنية ومر في اول الكتاب في استعمال الخضاب اي ما يتلون به من حناء وغيره هذا بحسب اللغة والا ففي العرف لا استعمال ايض مفهوم
من لفظ الخضاب بل المتبادر منه استعمال ما يتلون به لا نفسه على الكراهة الاجماع في الغنية والمستفيضة بعد الجمع بينها كالصحيح يختضب الرجل وهو جنب
قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شئ تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه
وبلغ فحينئذ فجامع وفي الاخر عن الجنب والحايض يختضبان قال لا باس والظاهران غير المعتاد محلا او موثرا لا كراهة فيه للاصل وعدم انصراف النصوص اليه وقراءة
ما زاد على سبع ايات مما عدا العزائم من القران بلا خلاف في اصل المرجوحية الا عن الجمل ولا في الكراهة الا عن الديلمي والقاضي وقد وظ عن وسيب فالاول
قائل بالتحريم مطلقا والاخرون به فيما زاد على السبع وعن بعض والقاضي في حكاية فيما زاد على السبعين ولا في العدد الا البعض ممن عاصرناه وعن الخصال وسيم وبني
سعيد وحمزة فالاولون قالوا بالكراهة مطلقا ولو اية او اقل والاخير قيدها بما زاد على السبعين والاظهر الاول للاصل والاجماعات المستفيضة على
الجواز كالاطلاقات المستفيضة والمضمرة الموثقة لسماعة المعتضدة بالشهرة على التحديد ففيها عن الجنب هل يقرء القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي مضمرة
اخرى لسماعة مرسلة في صابدل السبع السبعون وكانها منشأ مختار جماعة بانه تشتد الكراهة فيما زاد على السبعين مضافا الى التفصي عن الخلاف ومس ما عدا الكتابة
من المصحف حتى الخيط كما يدل عليه بعض الاخبار وعن المبسوط حرمة مس الورق وهو شاذ على خلافه الاجماع عن المعتبر وفي الرضوى ايض تصريح بالجواز فهو الاظهر

ويحرم عليه كالوضوء وساير الاغسال يعني لا يجزي الترتيبية اختيارا على المشهور بل لا خلاف فيه الا عن الاسكافي فجوزها وخلافه غالبا غير قادح
في تحقق الاجماع لانه غالبا يخالفنا في المسائل المجمع عليها ولا اقل من اجماع اصحابنا بعده عليه للاصل واختصاص الخطابات وتجوز اضطرارا اتفاقا
ظ كما قيل بين يجنب ولو مع الاجرة وعليه يحمل خبر محمد وداسته اصابته جنابة فغسلوه فمات تفريطا بل قولا ايض نظرا الى قوله ع الا يمموه فانه لا فصل في المسئلة
ظ وخبر ابي بصير وعبد الله بن سليمن عن الصادق ع انه كان وجعا شديدا فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني
على اخشاب ثم صبوا الماء فغسلوني ويكره الاستعانة في المقدمات مطلقا وخصه جماعة بصب الماء فلا يكره الاحضار وغيره وقد تقدم الكلام فيه في
الوضوء ويجوز له اخذ ما له بل مطلقا في المسجد في ظ البعض تعميم الحكم بالمسجدين الحرامين ايض ولعله مقتضى اطلاق كلماتهم كالخبر المتقدم الا ان ذكر
بعضهم له بعد ساير المساجد وتعقيب المصنف الجواز اي الاجتياز فيه به مشعر بالاختصاص ولعله الاظهر لضعف الدال عليه مع كون النسبة بينه و

فروع الاول

بين الدال على حرمة الدخول في المسجدين عموما من وجه فروع الاول الكافر الجنب يجب عليه الغسل بهذه على اشهر واكثر
العامة كما في ك لا طلاق ان التقى الختانان فقد وجب الغسل بل عمومه سيما وقد اقترن بالرجم وهو عام وكذلك ساير الاطلاقات والعمومات فيه
الى المتواتر معنى من قولهم ع حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والخلاف معزى الى ابي حنيفة وشرذمة منهم ومن مقاربي عصرنا من الاخباريين تعلقا
بانه ص لم يامر احدا بالغسل اذا اسلم مع ان الجنابة والحيض وساير الاسباب قلما انفكت منهم ونحو ذلك مما لا يخفى ضعفه مع انه ذكر انه ص امر
بالغسل قيس بن عاصم ومصعب ابن عمير وغيرهما عند الاسلام فلعله كان للجنابة ونحوها لا للتوبة وشرط صحته الاسلام باجماعنا كما في ك قال بل ع
حكي فيه الاجماع على اشتراط الايمان ايض وعليه فاقتضاء المتن ونحوه على الكفر والاسلام ضعيف والاخبار ايض مشحونة من اشتراطهما معا ففي الصادقي
لا يضر مع الايمان عمل ولا ينفع مع الكفر عمل الا ترى انه قال وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله و
ماتوا وهم كافرون وفي الخبر لو ان عبدا عبد الله الف عام ثم الف عام حتى يصير كالشن البالي ثم لم يدرك محبتنا اكبه الله على منخريه في النار وفي
خبر طويل لابي بصير يا ابا محمد ما من اية نزلت تقود الى الجنة ولا تذكر اهلها بخير الا وهي فينا وفي شيعتنا وما من اية نزلت تذكر اهلها بشر ولا تسوق الى
النار الا وهي في عدونا ومن خالفنا ومن الواضح ان القران مشحون مما يدل على فساد اعمال الكفار وحبطها وعدم قبولها فهي في الحقيقة كلها متوجهة
الى مخالفيهم ايض ولا يسقط باسلامه اجماعا منا كما قيل والا للزم ان يكون ما نعا عن الصحة لا شرطا فيها مع ان الاصل سليم عن المعارض بل لا يبعد نصرة
الاطلاقات ايض نظرا الى صدق الجنب عرفا متواطئا على ما انقضى عنه المبدء ولو طال الامد بل قد يتبادر من الجنابة الحالة الحاصلة من الانزال والدخول
وهي باقية دائما فلا انقضاء اصلا ولا عن المرتد بل يجب عليه لو اجتنب حال الارتداد ايض كما قاله جماعة لاطلاق الادلة ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل
وان قلنا بالاحباط للاصل وحصر النواقض في غيره واطلاق الدال على حرمة الوضوء بعده والدال على ان الصعيد يكفي عشر سنين بعد ضم عموم البدلية

الثاني

اليه على انه مما لا خلاف فيه بين العلماء كما في ك الثاني يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة كاية الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اه دون
المنسوخ تلاوته خاصة لا حكمه كاية حد الشيخ والشيخة ففي الخبر عن الصادق ع الرجم في القران قول الله ع اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموها البتة فانهما
قضيا الشهوة والوجه صدق المصحف عرفا في الاول دون الثاني ومنه يظهر الكلام في المنقول منه بخبر الواحد مطلقا فلا يحرم مسه ايض اصلا والظاهر ان
المقصود من نسخ التلاوة نسخها على حد ما ثبت في ساير الايات المتواترة من التاكيد لا مطلقا او بقصد القران والاول اظهر والظهر منها احتمال عدم ثبوت

الثالث

هذا النحو من التلاوة فيه اصلا للاصل وفقد الدليل فلا نسخ الا ان يثبت بدليل خاص الثالث لو وجد بللا مشتبها بالمني بعد الغسل لم
يلتفت ان كان قد بال واستبرء بعده اتفاقا كما عن تعوى بل عن الكفاية الاجماع عليه للاصل على وجه تقدم في استبراء البول ومجموع اخبار الاستبراء
من البول وبالبول دليل عليه فلا وضوء ايض ولو كان الخارج مشتبها بالبول والاتفاق المزبور كان عليه ايض في المشارق وحكي الاجماع عليه غير
والا فلا يخ من انه اما بال ولم يستبرء بعده او استبرء ولم يبل اصلا او لم يفعل شيئا منهما وعلى الثلاثة اما كانا ممكنين او لا او احدهما ممكنا دون الاخر
فهذه اثني عشر احتمالا الثلثة منها للامكان وتسعة منها لعدم الامكان فعلى التسعة اما كان مسبوقا بالامكان او ملحوقا به الى ضيق وقت العبادة
المشروطة او كان كل في كلا الوقتين او لا امكان اصلا الى ان تضيق الوقت فهذه ستة وثلثون احتمالا او على الثلثة الامكان اما تركه عمدا او سهوا
او جهلا او خطأ فهذه اثنى عشر والمجموع ثمانية واربعون احتمالا لم اجد احدا تعرض لهن وعدم امكان الاستبراء لا منفردا ولا منضما والظ انه في حكم الترك
عمدا لاطلاق الدال على ناقضية البلل المشتبه للطهارة لو ترك الاستبراء وعدم الامكان لا يكون عذرا في الوضع غالبا كما هو مقتضى الاصل هنا ايض

وكل صور الجهل والسهو والخطاء ايض ففي الجميع يحكم بالنقض لو خرج البلل المشتبه كصورة التعمد نعم في الاقطع بل العاجز مط يجوز الاستنابة لقوي جوازها في ما كان تشريع الاستبراء لتحفظ عن الانتقاض عند الوضوء والغسل ففعل النائب ينوب مناب فعله هذا فلنرجع الى بيان سائر الصور فنقول فان كان الاول اى البول فقط دون الاستبراء فقد الحقيقة ظاهر في جميع اقسامه كما يظهر من غير واحد بل عن الحلي التصريح بالاجماع على انه لا يجب اعادة الغسل بل الوضوء فقط ان اراد الاتيان بالمشروط به وهو الاظهر للاصل والمستفيضة كالصحيح المتقدم واخر في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وحمل ما يوجب الوضوء فيهما على الندب لان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء تقييد الاطلاقات انتقاض الطهارة مط بالبلل المشتبه والحاجة الى الوضوء بعده واطلاق الاجماع المحكي المزبور بالاطلاقات اجزاء ذلك الغسل عن الوضوء مع ان العكس اولى لكثرة ودلالة مع ان هذين الصحيحين اخص منها مط كالاجماع المحكي على ان ظاهر تلك الاطلاقات حرمة الوضوء بعد ذلك الغسل الاجزاء فقط فالحمل على الندب تقييد لها ايض وظ ان ارتكاب تقييد واحد اولى من التقييدين فان قلت ظ التعليل في ذيل الصحيح الاول ان المناط عدم البول بقية المني في المخرج فلو فرض عدم العلم بذلك لمانع من مرض الجبن ونحوه او ليبس في اطراف المخرج لطول الامد لزم ان لا يعبا بالبول سيما اذا نزل بتقاطر اونحوه بما هو على خلاف العادة في الكثرة والجريان بل قوى بعض المعاصرين علم العبرة بالقطرة والقطرتين قلنا ظ التعليل بيان الواقع فيحمله على العلم من ابن فان كان هو لاجل ان الحمل على الواقع كذب اذ كثيرا ما يبقى المني قطعا فالاقرب من هذا الحمل عرفا موجود وهو البناء عليه تعبدا فيكون الكلام في قوة التشبيه وان كان لاجل انصراف الاطلاق الى صورة حصول العلم اذ قلما يتفق عدم حصوله بعد جريان البول الا لاهل الوسواس فنقول ان هذه الصورة مع صورة الاشتباه اقرب الى الحقيقي منها فقط قطعا والاشتباه ايض ليس بهذه المثابة من القلة اذ اطال الامد واحتمل اليبس فالحمل عليهما معا ليكون البناء على عدم الدعاء لازما تعبدا الى ان يحصل العلم بكونه منيا الحي واما ما قواه ذلك البعض فهو قوي البتة اذ اطلاق النص والفتوى غير معلوم الانصراف الى مثله وان كان الثاني اى الاستبراء بدون البول ففيه اقوال ثالثها التفصيل بين امكان البول وعدمه باعادة الغسل في الاول وعدمه والوضوء ايض في الثاني وهو الاظهر الاشهر بل عن كرى وتعق نسبته الى الاصحاب جمعا بين الاخبار كما والخبرين احدهما عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا ومثله الثاني والشاهد على هذا الجمع الرضوي والصحيح ونحو ان قدرت على البول فان مفهومه انه ليس مامورا بالبول مع عدم القدرة عليه وكونه تكليفيا ومضمون تلك الاطلاقات وضعيا غير قادح اذ الظ دلالة الاول على الوضوء والثاني على التكليف ايض عرفا التزاما فان من يسمع ان البول سبب لعدم انتقاض الغسل بعده وعدمه لوجوده ثم سمع ان الشارع لم يامره عند عدم القدرة عليه حصل الامر بصورة القدرة عليه وانه يصح الغسل بدونه عند عدم القدرة يفهم ان سببيته ايض وجودا وعدما مقصورة على صورة القدرة وان صحته بدونه عند عدم القدرة طلاقته لا مانع له ولو سلم فانصراف الاطلاق السببية الى صورة عدم القدرة من اصله مشكوك ولا اقل من هو ضعفه كلها على اثبات التفصيل المزبور بضميمة الشهرة ونحوها بهما فبل بعض الى القول الاول بعض الانتقاض ح ايض وعدم الثمرة للاستبراء اصلا عملا بتلك الاطلاقات كما ترى وهو منه دعوى الاجماع عليه كما حكاه عنه ايض و كانه عقله من الاطلاق لا من النصوص اطلاقه لا يكون اعلى من اطلاق تلك النصوص فيجب تقييده بما ذكرنا ايض جمعا والقول الثالث يعني قيام الاستبراء مقام البول مط كانه يظهر من المتن وغيره والغنية وهو بل لعله افراط سيما في الاخير الاجماع عليه وان امكن المناقشة في ظهور كلامه كالمتن وغيره في هذا الاطلاق ايض ثم ظ هؤلاء كانه عدم التفصيل بين الصور المتقدمة ام فالتفصيل بسبب نسيان البول وغيره بالحاق الاول بصورة عدم الامكان لخبري جميل وابن هلال مع ضعفهما سندا وظهور الاول فيما اذا استبرء وكلام ح مط ضعيف مع انه حمل الاول اولا على ما اذا علم ان الخارج مني ثم احتمل التفصيل المزبور ثانيا فالظ انه من باب ابداء الاحتمال ومجرد الجمع لا الافتاء به وهذا كله فيما اذا اصل منه حدث الامرين والا اعاد الغسل على المعروف بين الاصحاب بل عن الحلي وظ كرى الاجماع عليه ولعله ظ تعق ايض حيث قال ان جميع الاصحاب على خلاف الصدوق وهو ظ لعدم احد حيث ادعى الاتفاق عليه كما عن خلاف الصدوق راسا فلا عبرة به سيما والمعرى اليه في تعارضه فيه الاكتفاء بالوضوح وان لم يبل ولم يستبرء ايض ولا دليل عليه من الاخبار سيما دون الصلوة الواقعة بعد الغسل وقبل الوجدان بلا خلاف الا انه قال الحلي وقد نطق في بعض الاخبار والكتب بوجوب اعادة الصلوة ايض وعزاه في ... ايض الى بعض علمائنا ولكنهما كالباقين مطبقون على عدم الاعتناء به فهو ملحوق بالاجماع والحاصل ان المش انه حدث جديد ومن انكر اعادة الغسل ايض فقد انكر الحدثية ايض راسا واما وجوب اعادة الصلوة فيلزمه القول بكونه من تتمة الحدث الاول فيكون كالاجماع الغسل قبل انقطاع المني في الخارج فكذلك لبطلانه عنده وهو كما ترى **الرابع** لا موالاة هنا وجوبا اجماعا كما في تحرير وظ كره وهى وذ وخ في بت وبعض المعاصرين باى من المعنيين كان بل ظ الاخير ان سائر الاغسال ايض كذلك بل لعله مراد الباقين ايض فهو اظهر للاطلاقات في الجملة وخصوص ما ياتي في تخلل الحدث والخبر كالصحيح ان عليا لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة وسائر جسده عند الصلوة والصحيح المتضمن لحكاية ام اسمعيل في سفر الحج والصحيح المتقدم في موالاة الوضوء وترتيبه فقلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدء بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم لو كان قوله وابدء بالراس بيانا للوجه الشبه

البحث الرابع في عدم وجوب الموالاة في الغسل

والا فهو دليل على وجوب الموالات ومن شك به هنا حسب ظهور الاول ولا يخ عن نظر فحمله على الندب لفتوى جمع باستحباب الموالاة في الغسل ودلالته على ثبوته والمسارعة وما هى بمضمونها من الاخبار عليه متعين لعدم المكافوة لما مر من وجوه شتى نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر في اثنائه فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد فيهما اتفاقا في الاكبر اذا كان جنابة وعلى الاقوى في غيره بل لم اجد فيه خلافا كما قد يظهر ايض من تعق حيث قال هل يجب بمعنى الموالات اذا خاف فجاة الحدث كما في السلس والمبطون يبنى على وجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر وسيأتى تحقيقه اما اذا خاف فجاة الاكبر فيجب محافظة على سلامة العمل من الابطال مع احتمال العدم اذ الابطال غير مستند اليه نعم يجب الاستئناف ولو كان الحدث الاكبر مثله اشتراط صحة الغسل الاتباع بعدم العفو عما سوى الضروري وكذا القول في الوضوء انتهى ولكن ذلك لو تخلل الحدث بعض غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة فان قلنا باجزاءها عن الوضوء اطرد الحكم اوجه لا تعين اتمامه والوضوء الا انه لما كان القول بالاجزاء عن الوضوء مهجورا وخلافه مشهورا فمقتضاها ايض قريب مما يقتضيه كلام تعق فالخلاف بين المتاخرين غيره واضح مع انه اولى بالخلاف لتصريح موثق عمار بان الحايض ان شاءت اغتسلت من الجنابة في ايام حيضها مع انه في تلك الايام دائم الحدث فاذا صح مع الحيض يصح مما عداه من الاحداث الكبرى ايض بعدم الفصل وعموم مماثلة النفاس وفحوى اعظمية الحيض من مس الميت بل في بعض الاخبار تصريح باعظميته من الجنابة ايض وايض لا خلاف في صحة غسل الاستحاضة المستمرة الاستحاضة ولا ريب في صحة غسل الجنابة للمستحاضة ايض ولا للزوم التاخير الى ان تطهر منها وهو باطل اجماعا ظاهرا فيتم في غيرها بعدم الفصل ايض فتم هذا ولكن ما في تعق احوطه والظهر حكاية الاجماع عن المع على ان الحايض لا يرتفع حدثها بالغسل كما يأتي في هذه المسئلة ... التتمة واما اذا تخلل الاصغر فاقوال ثالثها الاتمام والوضوء والاول مذهب الاكثر بل عن ح الالفية لبعض المحققين انه المش ولهم عليه وجوه ضعيفة والاصح منع انصراف اطلاقات الغسل الى ما تخلل في اثنائه الحدث وتبادر نقض الطهارة مط من النص الناص على ان النوم حدث فان ... الطهارة في الشريعة مما فضلا عن الاستدامة فيه وخصوص الخبرين احدهما في كتاب عرض المجالس للصدوق عن الصادق قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول وغائط او ريح او مني بعدما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ومثل ذيله بعينه الرضوي وضعفهما مجبور بما ذكرناه الى الاشتغال واستصحاب الحدث واستصحاب حال الحدث الاصغر لو وقع قبل الغسل فانه لا يرتفع بالوضوء فكذا اذا وقع في اثنائه والاستقراء فان اغلب ما يرفع شيئا يرفع به ايض والغسل يرفع الحدث الاصغر فيجب ان يرتفع به ايض لا يق لو تم هذا الاستقراء لما يجب اعادة الغسل لو حدث الاصغر بعده ايض لانا نقول محل الاستقراء الارتفاع وهو الانتقاض لا الايجاب فما حدث بعده ايض يرتفع الا انه لا موجب للغسل بعده اذ موجبه الجنابة والمفروض انها قد ارتفعت بالغسل بخلاف الحادث في الاثناء فانه اذا رفع ما سبقه من الاجزاء بقوى الجنابة فيه والظاهر الارتماسي ايض كذلك حتى على القول بكونه دفعي الحصول فان استمرار الحدث من اول الرمس الى الخروج يوجب مقارنته لتحققه لا محالة نعم الفرض نادر وعلى التدريجي كما هو الاظهر ولعله الاشهر ايض كما يرشد اليه نص جماعة بجواز التخليل في جوف الماء ونحوه فتخلله فيه مما لا ستره فيه وكذا على القول بكونه ترتيبيا حكما وفي غسل الميت اشكال بل الظ عدم بطلانه بخروج الحدث من الميت في اثنائه والحق الصحة للاطلاقات وعدم توجه الخطاب الى الميت حتى يبطل بحدثه وبعضد المختار الامر في الاخبار بتعرض الكفن او غسله وغسل بدنه اذا خرج منه النجاسة بعد الغسل وهل البلل المشتبه مثل ما هو في حكمه من المني او البول فيما ذكر من الاحكام ونحوها من النجاسة وحرمة مس القرآن وساير المحرمات وكراهة المكروهات ام لا اشكال ولم اجد من تعرض له صريحا عدا السيد المجاهد في المصابيح فمال الى عدم المماثلة عموما بل الى الاقتصار على القدر المنصوص لعله لا يخ عن قوة والاحتياط واضح **الخامس** لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة على الاشهر الاظهر بل عن المشارق استظهار عدم الخلاف فيه ومفهوم اذا التقى الختانان ونحوه دليل عليه بضميمة عدم الفصل بين القبل والدبر والادمي وغيره فيه يقيد اطلاق قوله اذا ادخله لو لم نقل بظهوره في ادخال القدر المعتد به بل الكل ولا اقول التعارض بينهما الى تعارض النص والظ والنص راجح ولا اقل من انه لا يدل على الاكتفاء بالمسمى كما قد يتوهم فهو ضعيف وكذا ضعف منه تمسك جماعة باطلاقه في الحكم بانه يجب على مقطوعها كلا او بعضا بغيبوبة قدرها فانه غير منصرف اليه لندرته ام نعم غلبته الحاق النادر بالغالب في الحيثيات كما يشهد به رجوعهم الى مستوي الخلقة في الوضوء وتحديدهم ماءه بمد وماء الغسل بصاع ونحوها تعضده سيما بعد دعوى جماعة ظهور كلام الاصحاب فيه كما ان غلبة الاقتصار على البلاد من الحد في قطع يد السارق ورجله ووضوء الاقطع وتيممه واولي الجبائر ونحو ذلك مما ثبت بالمقبولات والاستصحاب وغيرها تضعفه وتقوي الاكتفاء بالقدر الباقي من الحشفة من مقطوع بعضها كما استظهره في تعق الا ان غلبة الاولى مع عدم ظهور هذا التفصيل مما عدا تعق واصالة البراءة من الرجم والمهر ونحوها تلحقه ايض بمقطوعها راسا وكذا الكلام في طويل الحشفة جدا وقصيرها كذلك وفي الملفوف بما المغلوف بصنوع ونحوهما من الافراد النادرة نظر ولعل الاظهر لتواطى ادخله فيما ذكر اجمع جدا وعدم منافاة خبر التقاء الختانين له بوجه لان المراد منه ما يشبههما الا الملاقات الحقيقية كما صرح به غير واحد وما وقع في

صحيح ابن يقطين والحلب من وقوع الختان على الخاتان كما في الاول ومسّه له كما في الثاني ولذا احتمل البعض الالتقاء الحقيقي وعدم منع ثقبة البول في الوسط منه لا التقائهما
بدخول الذكر فلعله بتغير الوجدان والحق انه لو قيل ان جميع هذه كنايات عن ادخال الحشفة مع قطع النظر عما عدا ذلك حتى المسامتة ايض لكان سليما
عما ذكر هنا وسائر النقوض كوطي البهيمة وصلب الختان ونحوهما فان الكناية اقرب عرفا من الاقتصار على مورده والحاق ماسواه اجمع بما هو اكثر واوفر منه
قطعا مع ان هذا الاقتصار لا يخلو ايض عن التجوز في الالتقاء كما عرفت واما الكنايات فالمدار فيها غالبا كالكثير الرماد ومثلها على الحشفة ونحوهما فكان
فان المتحقق من معانيها الحقيقية ليس الا موارد معدودة مع انها تستعمل في غيرها اكثر على ان الكناية خلاف اصل والحاق هذه اجمع بانشاءات والفاظ مخصوصة
من الشرع خلاف اصول فلا اولى **السادس** لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب الاعتبار وعدمه والكلام فيه نظيرها تقدم في سائر الاحداث
في مبحث التخلي وان لم يكن الحاقه بما يقرب من الثقبة الطبيعية هاهنا مط ولو انسد الطبيعي لانصراف الاطلاقات اليها ايض وعدمه فيما عداها مط تعلقا
باستصحاب الطهارة وغيره هنا وفي سائر الاحداث ايض بهذه المثابة من البعد وفي الحاق ثقبة المرءة به احتمال قوي ايض فيشكل في المتن لغاية بعد الحكم
بكون الخارج من الترائب موجبا للغسل **السابع** لا يجب نقض الضفاير بالضاد المعجمة فالفاء جمع الضفر بفتح الاول شعر ينسج بعضه على بعض اذا
وصل الماء بدونه الى ما تحتها من البدن وان لم يمس الماء الشعر بجملته وذمه اجماعا كما في تعق وهو كالموثق لا تنقض المرءة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
والعامي عن ام سلمة انها قالت للنبي صلعم اني امرءة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا الفارق بين الغسل والوضوء في وجوب غسل الشعور في الثاني دون
الاول وفي تعق ايض الاجماع صريحا على وجوب غسل ما نبت من الشعور على اليد في الوضوء **الثامن** لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة
او غيرهما من الاحداث ولا العكس ولا المعية ولا تاخير الاول وتقديم الثاني بل يجب ازالة النجاسة من الموضع النجس اولا اي عند ارادة غسل
هذا الموضع لا عند الشروع في الغسل كما قد يشعر به المتن ثم الاغتسال ثانيا وان كان الماء كرا او جاريا او النجاسة في اخر العضو على ما هو
الشايع على السنة الفقهاء كما في تعق بل اجماعا كما في الغنية لاستفاضة البيانية بهذا الترتيب ففي الصحيح ثم اغسل ما اصاب جسدك من الاذى ثم
اغسل فرجك وافض على راسك ومثله ما يدل على ازالة النجاسة عن بدن الميت او لا بضميمة عموم التشبيه بالجنابة في بعض الاخبار مضافا الى اصالة
عدم التداخل في الجملة وفي الكل نظر ولذا اضطرب في طه الى جواز تقديم الثاني ايض فكيف بالمعية والمصنف في بعض كتبه الى المعية فيما لا ينفعل
استثنى من القليل ايض ما اذا كانت النجاسة في اخر العضو فقال ان الغسل الاخير تطهره ويرفع الحدث ولكن ضعف ما ذكر بجميع جهاته بالشهرة بل الاجماع كما
عرفت مجبور فالمشهور منصور **التاسع** لو وجد المرتمس بعد خروجه من الماء لمعة لم يصلها الماء فالاقوى الاحتمالات الاربعة التي هي الاجتزاء
بغسلها لسقوط الترتيب المردود بان الدليل اعم اذ سقوطه لا يدل على عدم اعتبار امر اخر في الغسل يوجب انتفاؤه بطلان هذا الغسل كالوحدة مثلا ثم غسلها
وغسل ما بعدها للمساواة للترتيب العديم الدليل عليها ارتماسا كما مر ثم الاعادة من راس لعكس صدق الوحدة ثم التفصيل بين تخلل زمان كثير بين الخروج وغسل هذه
اللمعة وبين عدمه فالاول في الثاني لصدق الوحدة والثالث في الاول لعكس صدقها كما في تعق هو الاحتمال الثالث كما قد يحتمله المتن ايض لصحة سلب الوحدة
عرفا حتى في الرابع ايض كيف فلو غسلها ثانيا بالارتماس لعد على حدة وبنى التثنية جدا فهو من تعق عجيب سيما لو فرض الحاجة الى ارتماس ثالث ورابع وهكذا
العاشر هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي تغتسل به المرءة تنظر في س وعن نهاية الاحكام فيه مط وفي تحرير الاقرب عدمه مع غنائها ووجوب تخليتها لتنتقل
الى الماء او نقل الماء اليها وعن التبيان الجزم بالعدم وجوب الاسخان ايض وبالجملة بين العامة والخاصة فيه خلاف والظ انه لاجل انه لا جهة
في النفقة وعدمه بعموم النزاع واجب النفقة من الاولاد والاباء والامهات والمملوك ولا يعم المنقطعة والناشزة وغير المدخولة اذ الحلمت فتفويض تحقيقه
الى كتاب النكاح كما فعله البعض ايض اجود **المقصد السادس** في الحيض وفيه فصلان **الفصل الاول** في ماهيته لغة وعرفا
وشرعا ففي القاموس حاضت المرءة تحيض حيضا سال دمها وكذا عن الجوهري بزيادة في اخره حاضت السمرة حيضا وهي شجرة تسيل منها شيء كالدم وعن المع
حاضت الارنب ذاارات الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر وفي جملة من كتب الاصحاب الحيض لغة على المشهور كما في بعضها او المشهور بين
الاصحاب كما في اخر كالمدارك بمعنى السيل من حاض الوادي اذا سال بقوة وعن نهاية الاحكام السيل بدون قيد القوة وفي لك اول قول القاموس
سال دمها ايض الى هذا المعنى فذكر المرءة في عبارته مثال وهو بعيد والا لكان عليه تفسيره اولا بالسيل ثم التمثيل له بما ذكرنا والظ ان ما في
القاموس حقيقة عرفية في زماننا والمعنى الى المشهور لغوية صرفة والعكس يمكن بعد دعوى الشهرة على انه لغة ودعوى ان منصب القاموس ذكر اللغة فقط
شبهة بل الظ ان ارباب كتب اللغة كانوا يذكرون جميع مستعملات اللفظ سيما ما صار فيه حقيقة عرفية وعن ضرّ ان المشهور انه شرعا دم يقذفه

الرحم اذا بلغت المرءة ثم يعتادها في اوقات معلومة وقال بعضهم انه كذلك اصطلاحا ولعله مراد ضرّ من قوله شرعا ايض كما هو المتعارف بينهم في الغالب ملاك
فانهم كثيرا ما يقولون ثمة انه شرعا كذا مع ان المشهور بينهم ان نزاع الحقيقة الشرعية مختص بالعبادات والمعاملات مبقاة على معانيها اللغوية الا ان
يق ان لفظ الحيض من الالفاظ المتداولة ولا نجد اقتضاء لقاعدة ثبوت النقل فيه شرعا والا اقل منه في زمن الصادقين عم وعليه فالاخذ بالحقيقة المتشرعية
في زماننا متعين جدا لا عن تعدد النقل والحق ان ما عزاه في ضرّ الى المشهور بقيوده ليس متبادرا منه في عرفنا بل في كونه مشهورا ايض تامل بعد غاية اختلاف
كلام الاصحاب في تعريفه حتى انه قد عد بعض البارعين في التتبع ازيد من عشرة تعاريف والتحقيق ياتي والمص هنا قيده بقوله غالبا ليكون شاملا للدم
المضطرب وامافي فيه لكاصل خلقته فانما هو لحكمة تربية الولد كما يرشد اليه بعض النصوص والدوران فاذا حملت صرف الله تعالى بقدرته الكاملة
ذلك الدم الى تغذيته واكتنفه بحفظه فاذا وضعت ذلك الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم بالانقلاب وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل به وان لم
المانع فاذا خلت المرءة من حمل ورضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب
المزاج من الحرارة الموجبة لافراطه وبعده عنها الموجب لقلته وهو مع ما ذكر في الاغلب اسود ولذا ورد في بعض الاخبار وكلام الاصحاب انه احمر وان احتمل ارادة
محض التفضيل منه اعني الشديد الحمرة بحيث يميل الى السواد بل بعد منه وقد ورد في الخبر ايض توصيفه بالبحراني المفسر بالشديد الحمرة يخرج بحرقة اي لدغ
حرارة وله خواص اخر من غلظة وعبط وكيفية ايام ودفع ونحوها قد ثبتت متفرقة في الاخبار وكلام الاصحاب منها الحسن دخلت على ابي عبد الله عم امرءة فسالته
عن امرءة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد الى غير ذلك من
الاخبار ولكن المتحصل منها من اهتمام الائمة ببيان اوصاف هذا الدم وحده وانه قد يكون بغير هذه الصفات بل بصفات الاستحاضة وغيرها بحيث لا يبقى له تمييز
حتى انهم جعلوا كلما يمكن ان يكون حيضا من الحيض واضطراب النسوان فيه بحيث يجب عليهن الرجوع الى نسائهن وان الخالية من الدم فيما بين العشرة المحتفة
بالدم ثلثا في اولها وثلثا في اخرها حائض واختلاف النصوص والاصحاب في ان الحبلى ترى الحيض ام لا بعض ان الدم الذي تراه حيض شرعا ام لا الى غير ذلك
من الخلافات والاختلافات مع رجوع النساء دائما الى الائمة والفقهاء للاستعلام انه من الموضوعات المشتبهة عرفا وانه ليس له حد يعرفه اهل اللغة
والعرف والشرع ويشهد به عجز الكل عن تعريفه او بذلهم الجهد فيه فالضابطة عند الاشتباه هو الرجوع الى البراءة الاصلية كما في جميع الموضوعات المشتبهة
الا ان الاجماع والاخبار منعتنا عنه فيجب الرجوع الى ما يستفاد منها في خصوص كل مورد وان لم نعلم ان المستفاد منها مطابق للواقع وانه حيض ام لا كما في سائر
التعبديات لا يقال لا يجوز ان يكون الحيض ايض مثل الماء ونحوه مما له في الشريعة فردان حقيقي وتعبدي كالثابت بشهادة العدلين والمستصحب ونحوهما فكما
لا يكون هذه بذلك مشتبهة بل معانيها معلومة وغاية الامر الحكم بها بما يحتمل ان يكون فيها الجملة من الاسباب الشرعية تعبدا كيف ولولاه لما بقي موضوع مبين
في الشريعة اص ولا لفظ باق على معناه اللغوي او العرفي قطعا لانا نقول لا يمكن ذلك هنا لان معناه اللغوي هو مطلق السيلان كما عرفت وهو غير مختص بالدم فكيف
بهذا الدم المخصوص المفروض انه في الشريعة استعمل في جميع ما ذكر فمقتضى الاصل كونه حقيقة في القدر المشترك بينها وهو امر مجمل مشتبه ولذا عرف في التعريف
بانه الدم الحادث في الزمان المعهود له او المشروع في زمان الالتباس على اي صفة كان ولو ابيت عنه اذ قولهم كلما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ظاهر في انه محكوم
بالحيضية تعبدا بمجرد الاحتمال وان لم يكن في الواقع حيضا وكذا الرجوع الى النساء ونحوه فلا اقل من ان معناه غير معلوم فتشخيصه في كل مورد موقوف على دليل
ولا ثمرة لاصالة الحقيقة هنا اص كما لا يخفى ومما ذكرنا يظهر ان الاوصاف التي عدها الاصحاب والنصوص ليست خاصة مركبة له كما قيل والا لما تخلفت عنه والتالي باطل فالمقدم
ان الاوصاف المميزة هنا بالنسبة اليه من قبيل مقابلة الجمع بالجمع فقد توجد جميعها في مورد وقد يوجد بعضها وهكذا فان اشتبه بالعذرة والقرح مثلا حكم لها
بالتطوق على القطن المدخول فيه للحيض بالانغماس فيه وللقرح ان خرج من الجانب الايمن وله ان خرج من الايسر وهكذا فيها فان الصفتان خاصتان للحيض في خصوص
هذين الموردين فقط على الاشهر الاظهر بل لا نعلم مع وجود قائل بان الخارج من الايمن لا يكون حيضا فقط بل انحصار القول فيه والاصح الاول كاصل الحكمين للصحيحين في الاول
ففي احدهما باخلف سراتله فلا تكن بعده تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث وفي مثله
الثاني على الثاني المرفوع وفيه مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج
من الجانب الايمن فهو من القرحة وقول لك بان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا وجه للرجوع اليه في صورة الاشتباه ايض فجعله وجها
لاطلاق اعتبار الجانب في كلام جماعة من دون تقييد بصورة الاشتباه اجتهاد في مقابل النص المنجبر بالشهرة بل بعدم الخلاف ممن يعرف فان كلام من وقفناه مفروض
في صورة الاشتباه الا القائل الذي ذكره في لك بالصدوق في بعض كتبه واتباعه وكلام الاولين مفروض في صورة الاشتباه ايض ودفع

لا طراده وضابطة الحكم بحيضية الدم بمجرد الامكان المجمع عليها فيما لو تيقنت هي بان الخارج من الجانب الايمن ليس من القرح واحتملت ان يكون من الحيض
على انه لو كان البناء على الاستبعاد فلم لا يعترض بان الاشتباه ليس منحصرا في العذرة والقرح بعد امكان الاشتباه بدم المجروح والدم المنقلب من مني الرجل والمتكون
في العروق ونحو ذلك انفرادا او تركيبا ثنائيا او ثلاثيا وهكذا فما ذا المميز في هذه فقوله هذا افراط كما ان تفويت لمح هذا المرفوع راسا الضعف كما حكاه عن
المعاصر والرجوع الى الاصل واعتبار الاوصاف تفريط كما لا يخفى سيما ومقتضاه تقديم الاصل والاوصاف على ضابطة الامكان والامر بالعكس عندهم ظاهرا او
مثله في الضعف القول باعتبار التطوق في تميز العذرة وعدم اعتبار الاستنقاع في تميز الحيض كما عن المعاصر تبعا لما في فع ويع والمتن احتمالا والقول في المسئلة الثانية
باعتبار الايمن في القرح فقط وعدم اعتبار الايسر في الحيض كما يحتمله ايضا المتن والقول بالعمل بما ذكر في كلتا المسئلتين بعد فقد صفات الحيض والا فالاخذ بها مطلقا كما
يظهر من لك في ترنعم للقول بالعكس في الجانب كما قد يظهر من س وحكي صريحا عن الاسكافي وكري وجه لاختلاف متن الرواية ولكنه ايضا نادر ومخالف للتجربة من متدينة
النساء كما قيل ومع هذا فللنسخة الاولى وجوه من المرجحات هذا والظاهر ان المراد من الاستنقاع مقابل التطوق مطلقا ولعله لذا بدله في س بالتلوث واقتصر على
مقابله فقط في المتن ويحتمل قويا الاقتصار على متن النصوص وفتاوى الاكثر من اذا الغمس ايضا يمكن ان يكون خاصة الحيض كالاستحاضة فتلوث الطرف فقط ونحوه مما هي
وسائط بين التطوق والانغماس مندرج في ضابطة الامكان او غيرها من الضوابط الاتية نعم الاقتصار في المسئلة الاولى على ما اذا افتضت المرءة فرات دما كثيرا
فاشتبهت انه دم عذرة او حيض كما هو مقتضى صدر الصحيحين وفي المسئلة الثانية على ما اذا قطعت بوجود القرحة في الجوف وشكت في ان الدم منها او من الحيض فرجع
الشاك في اصل القرحة هنا وغير المدخولة ثمة الى سائر الضوابط مشكل بعد الالتفات الى اطلاق الفتاوى وان لم يبعد نظرا الى ان الاصل في غير المدخولة عدم حركة دم العذرة
ممكان نوفي الشك في القرحة حسما لقرحة راسا فيرتفع بذلك الاصل الاشتباه وتعين الحكم بكونه حيضا عملا بضابطة الامكان وعدم اعتناء الشرع في المدخولة باصالة عدم
حركة الحيض وعدم انقطاع دم العذرة لعله انما هو لمراعات تلك الضابطة ايضا فلا يستلزم عدم اعتناءه بذلك الاصل ايضا في جانب العكس ولعله لذا اقتصر والد الصدوق في
في رسالته اليه على ذكر متن الرواية فقط هو ايضا ولم يزد عليه شيئا الا ان المتبادر من الصحيحين بيان الخاصتين لهذين الدمين مطلقا وان كان السؤال خاصا فكذا كلام والد
الصدوق بل صدوق كلامه في القرحة ظاهر في التعميم بالشك في اصل وجودها ايضا وقد زاد هو ره ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ولم اجده في كلام غيره ثم لا يخفى كما حكى طريق
خاص في دفع الاشتباه بالعذرة قال الطريق معرفة التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج اخراجا رفيقا
وقال ومستند ذلك روايات ومراعاته احوط وان لم نجد من تلك الروايات اثرا كما قاله غير واحد ايضا وكل ما تراه المرءة قبل بلوغ تمام تسع سنين ولو
بلحظة او بعد سن الياس كذلك وهو على الاشهر بل المشهور كما قاله غير واحد ستون سنة للقرشية وكذا النبطية على المشهور وهي بالفتحتين وبالفتح والكسر كما عن المجمع
قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وذلك لمعرفتهم بانباط الماء لكثرة فلاحتهم وعن جماعة من اهل اللغة انهم قوم
نزلوا البطايح بين العراقين وعن السمعاني انهم قوم من العجم وعن بعض ان من كان احد ابويه عربيا والاخر عجميا فهو نبطي وعن ابن عباس نحن معاشر قريش من
النبط وعن ابي ايوب القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وعن مروج الذهب ولد نبط بن فارس بن سام بن نوح ولعله اوفق
بضابطة مقابلة منسوب عنه واخرى ومقارنتهما او عطف احدهما بالاخر وكانه لذا يتبادر منه هنا المنسوب الى النبط نسبا لا سببا كما يقتضيه ساير الوجوه
المزبورة وخمسون سنة فيما عداهما وفيما مر اجمع للتبادر بل عن ض اكمال الخمسين سنة هلالية تحقيقا لا تقريبا بحيث يكفي دخول الاخيرة ولعله الاقوى وان حكي
السيد المجاهد التقريب والظاهر انه نزاع عام فيلزمه القول بالتقريب في ايام الاقامة وغيرها من المسافات والاوقات والاوزان لغيرها ايا وان كانت منهما اما
على المعروف بينهم حتى من خالف في الخمس ظاهرا اذ مبنى الخلاف في شمول الولد لولد الولد اناثا وذكورا لا الهاشمية مثلا وليس هنا ذاك اللفظ بل نظيره الاخير نعم
قيل ان احتمال الاكتفاء بالام هنا ارجح من غيره من نظائره لان للام مدخلا في ذلك بسبب غلبة الامزجة ومن ثم اعتبر الخلاف بناء عليه في المبتدءة وقد يؤيده الاصل
والامكان ايضا ولذا جزم به مطلقا في ضه لو لم يكن ذلك غير منعكس اذ رب المزاج لو تم فانما هو في طبقة واحدة او ازيد بقليل لا مطلقا اذ الاهوية والازمان والبلاد تختلف
بمرور الدهور فالشامية تصير عراقية وبالعكس ولذا مر رجوع المبتدءة الى نساء بلدها مطلقا ولم يكن هذا مع ارض بلد الفتوى والنص او دون ثلثة ايام او ثلثة
متفرقة او زائدا عن اقصى مدة الحيض او النفاس فليس ذلك الدم في الجميع حيضا اجماعا مستفيضا فيما عدا حد الياس فانه مختلف فيه على اقوال بلوغ الخمسين مطلقا
والستين كذلك والاول بالنسبة الى العبادة مطلقا والثاني بالنسبة الى العدة مطلقا والاول في غير القرشية مطلقا والثالث منها وما مر وهو المشهور المنصور للاصل
الامكان في القرشية والنبطية ومرسل ابن عمر وقد انجبر بالشهرة ففيه القرشية والنبطية ترى الدم الى ستين سنة والمرسل كالصحيح اذا بلغت المرءة خمسين سنة
لم تر حمرة الا ان تكون امرءة من قريش وهما يقيدان اطلاق المستفيضة كالصحيح حد التي يئست من المحيض خمسون سنة والمرسل كالصحيح المرءة التي قد

يئست من الحيض حدها خمسون سنة والصحيح كما عن في ثلث يتزوجن على كل حال الى ان قال والتي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان
لها خمسون سنة فلصحة بعضها واستفاضتها عمل باطلاقها ارباب القول الاول ولتعارضها بالخبر وفيه اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
واعتضاد الثاني بالاصل والامكان ومستفيضة تمييز الحيض بالصفات مطلقا بعد كون النسبة عموما من وجه اختار القول الثاني اربابه والجمع بين ادلة المشهور والاحتياط
في اختلاط الانساب الثالث وندرة استثناء النبطية في الاخبار وعدم الفائدة فيه نظرا الى عدم معروفيتهم حال منشأ الرابع والكل كما ترى فالمشهور متعين والجمع
الفتوى والنص في الخمسين بينها في الستين بحمل الاول على زمن ابتلاء المرءة بالحيض وهو من اخر تسع سنين بل اخر العشرة غالبا الى الستين والثاني على مدة العمر
ممكن ولكن المكافوة بين ادلة الطرفين مفقودة كثرة وشهرة وصحة بل واصلا ايضا كما مر بل وامكانا ايضا اذ ضابطة الامكان انما هي فيما اذا كان الشك في الموضوع
وهنا في الحكم الشرعي فان محل النزاع هنا ان الشرع هل حكم بحيضية الدم بعد الخمسين ام لا الا انه حكم بعدم حيضية الدم علينا بالاستحاضة او غيرها مثلا وبالجملة هذه
الضابطة مثل ضابطة اصالة الاسلام الموجود في سوق المسلمين وطهارة ما بيده ونحو ذلك ولو سلم فهذه الاخبار اخص منها ثم ظاهر المتن وغيره انه لا عبرة هنا بالانبات
وخروج المني فلو رات بعدهما وقبل كمال التسع دما لا يكون حيضا ولو كان على صفاته الغالبة مع انهما من امارات البلوغ على المشهور بل على الثاني الاجماع في تح وغيره وعليه
الصحيح ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي الخبر اذا اكمل لها تسع سنين واحتمال ورود
كالفتاوي مورد الغالب فان الحيض عند كمال التسع في غاية الندرة فكيف بما قبلها وكذا الانبات والانزال جدا جدا ولا غلبة تنبه الاصحاب على هذه الدقايق فيبعد تنزيلهم
هنا على الاطلاق وعدم تعرض احد منهم لحال الدم المتخلل المزبور فالاطلاق اظهر سيما وفي لك ان عدم حيضية ما تراه قبل كمال التسع مذهب العلماء كافة كما عزاه في الذكرى
المجرى الى الاصحاب ايضا وان كان بصفة الحيض بل صرح بالاجماع عليه ايضا وحكم المرءة المشتبه النسب في المحصورة وغير المحصورة البناء على غير القرشية والنبطية كما قاله غير واحد تمسكا
بالاصل يعني اصالة عدم كونها قرشية او نبطية كما عن صريح ض وكانه بمعنى الغلبة فلا بد ان يكون حجيته هنا اجماعية والا فالظن في الموضوعات ليس بحجة الا على الاشتغال
فانه مما لا معنى له كما لا معنى للغلبة ايضا في المحصورة نعم لاستصحاب عدم تعلق احكام الحايض بعد الخمسين هنا وهي انها بعد عشرين حكما وان حصرها في ط فيها فلا يكافؤه استصحاب
بقاء القوة المولدة للحيض وعدم تعلق احكام الطهر بها عدد او جنسا والاول معتضد باستصحاب الطهر الفعلي وهو راجح على الثاني والثاني معارض باستصحاب عدم حدث
تلك القوة فيما لو لم تحض الى الخمسين فحدث دم بعده ويجامع الحيض الحمل شرعا على الاقوى والاشهر بل المشهور كما قيل بل ان سمي فع رواية عدم الاجماع مطلقا والاشهر
فالجمع بينهما بحمله على الاشهر رواية لا فتوى ايضا كيف لا ولم يظهر قائل به عدا الاسكافي والمفيد على حكاية فيح ولك وقد يحكى عن التلخيص وبع وفع ايضا ومع هذا ايضا فهم
بالنسبة الى من عداهم نادر جدا فكيف يسمى خلافهم اشهر وفي المسئلة اقوال اخر في جميعها مشترك فقال في ير بالاجماع اذا راته في ايام العادة وانه ان راته بعد
عشرين يوما منها تعمل عمل المستحاضة في نفاس ط وعن ف وير بان الحامل المستبين حملها لا ترى الحيض مطلقا حاكيا في الثاني عليه الاجماع كما حكي وعلى انه عند علم الاستبانة
حيض كما يظهر من حكاية اخرى وكانها الاصح اذ لا موافق له على ذلك الاشتراط الا بر فكيف يدعى الاجماع عليه وفي يب بانها ان راته في ايام عادتها او قريبا منه مقدار يوم
او يومين فهو حيض وان حبس عليها الدم عادتها ثم تراه بعد انقضاء عشرين يوما فصاعدا من العادة فهو ليس حيضا ومال اليه في التبر ظاهرا او مقتضى الاصل كما عرفت
والامكان واطلاقات اخبار الاوصاف في الجملة هو الاول وعليه ايضا خصوص المستفيضة كالصحيح عن الحبلى ترى الدم انترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم والظهور
منه جملة اخرى صحيحة وغيرها دالة على كونه حيضا الا انها مختصة بايام العادة ذكرا وجملة اخرى مشترطة لكونه عبيطا ونحو ذلك فاطلاق نحو الاول سليم عما اصل الصحيح
الطويل ففيه قال فقال عم اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من
الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى الدم فيه بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها والاخر عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا
تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين والاول ايضا مع تضمنه بل ما ظاهره خلاف الاجماع كما لا يخفى على من لاحظ لا يدل على تمام مدعى خ وان استدل
عليه اذ المبتدءة المسبوق حملها على الدم راسا بل غير ذات العادة الوقتية بل الوقتية ايضا اذا لم يكن الفصل بين الوقتين عشرين كلها خارجة عنه فقد دخل في الاطلاق
ما مر فيؤل بعد عدم الفصل التعارض بينه وبين ما مر الى التباين الكلي والظاهر ان الترجيح للثاني مضافا الى ما مر كثرة وشهرة ودلالة اذ اكثرها ظاهر في تقليل هذا
الاجماع وندرته نظرا الى لفظة ربما ونحوها بخلاف الاول فانه على طرف الضد منه فيما ذكر اجمع فليحمل على الغالب ان الغالب عدم الحيض ح ولو انفق فالغالب مصادفته
العادة او ما يقرب منها فما بعد منها مقدار عشرين يوما لا يكاد ان يجتمع فيه شرايط الحيض من توالي الايام ونحوه فلذا انتفى عنه الحيضية والثاني ايضا مع تضمنه
ما لم يقل به احد فليحمل الكثرة والقلة فيه كما تين على ما يتم ثلثة متوالية وعلى ما لا يدوم كما يشعر به الصحيح عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في

كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام لا ينافي المشهور بل يؤيده نعم هو كالنص في رد مذهب ق ولا دليل عليه ايضا اصلا ولا على ما سماه في فع اشهر عدا الخبرين على الاخيار لهما خبر السكوني وصاحب جعفر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وهو ايضا كما ترى مع ضعف سند الاثار النقية منه لا يجتر فليحمل عليها كجميع ما يخالف المشهور فانه قد قيل ان المشهور بين العامة عدم الاجتماع مطلقا واقله شرعا ثلثة ايام اجماعا كما في الغنية ولف و فيح وك و تبح ومن الاحكام وض وجملة اخرى من الكتب المستفيضة العامية والخاصية فمن الاولى النبوي ادنى الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ومن الثانية صحاح وغيرها ففي الصحيح عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة والاطلاق مقيد بمثل الخبر كالصحيح ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة مضافا الى الغنية في الاسئلة والاجوبة في الاخبار بالايام وايامها وايام اقرائها وايام امها واختها او خالتها وعدم تصور افعل التفضيل في الحصر لاستعماله في غيره ايضا كثيرا كما في قولهم ادنى مراتب الامر الاستحباب مع ان الارشاد والاذن ونحوهما مما يستعمل الامر فيها كما يستعمل في الندب مجازا ادنى منه وقولهم الاعلى فالاعلى على معنى ولا اقل من ان استعماله في المتساويين حقيقة يعني انه لو كان رجلان احسن الرجال يمكن ان يطلق على كل منهما انه احسن ممن عداه صاحبه في عكس نصوص بل ولا ظهور هنا في ان المقصد ادنى الحيض زمانا لاشتمالها منوالها في الكيفية كما في قوله ادنى المرض الى ثلثة ايام لو سبغ مثلا يعني كيف اشتى منها فر قادح بعد ما مر بل منع الظهور سفسطة على الاظهر وان كان يونس الانية اظهر لظهوره في حقيقة الثاني فتم يعم منع ظهورها في كونها متوالية كما عليها المشهور في محله اذ مثله يستعمل كثيرا في تعيين العدد فقط وكونه كذلك بالنسبة الى العشرة ايضا قرينة عليه فانه لا يشترط رؤية الدم في العشرة المتوالية بل المتفرقة كما اني ايضا كذلك فلتكن الثلثة ايضا كذلك فانه وان كان في الحقيقة قادحا في اشتراط رؤية الدم في كل من الثلثة ولا خلاف فيه ظاهرا اصلا الا انه اذا ثبت تخلل النقاء بين الثلثة من هذه الاخبار في الجملة تم مطلقا ولو في مجموع العشرة بعدم الفصل فان القول منحصر في الثلاثة مع عدم تخلل يوم خال من الدم في البين اصلا وهو المشهور وفي عدم اشتراط شيء منهما والاكتفاء برؤية الدم في ثلثة ايام من عشرة واحدة مطلقا وهو للشيخ في يه وموضع من ط والمهذب له حيث جعل ذلك اخص الروايتين وان كان في اول كلامه ميل الى المشهور ولعله لذا عده منهم وعزا الخلاف الى يه فقط فاذا انتفى الاول ثبت الثاني لعدم ثالث عليه فهذه الاخبار للشيخ لا عليه وقد تساق هي الى مدعاه ايضا بادراجه في قولهم ع واكثره عشرة ولعله ظاهر في يه ايضا قال الراغع انه يشترط في اكثر والى ثلثة ايام في اوله ام لا فلا خلاف على هذا في اشتراط التوالي في الاقل وعليه فالفقرة الثانية تعدل على اشتراط التوالي في العشرة تدل عليه بل على مدعاه ايضا مرسلة يونس عن الصادق ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض الخ وذيله عليه ادل ولكن الاول اصرح ودعوى ان كلتا الفقرتين منصرفتان عرفا الى المتوالية بل الثانية مسلمة هنا فيها اتفاقا فتكون قرينة على كون الاول ايضا كذلك فيتم عدم تخلل النقاء بعدم الفصل وهذا اولى مما مر لانه ناش من ظاهر اللفظ وما مر من تقييده بادلة اخرى بل الظاهر انه يبطل راسا اذ ليس في العرف تقييد احد القرينين بقيد قرينة على تقييد الاخر ايضا به مع انه كيف تقييد احد افراد العام بقيد ليس قرينة على تقييد الاخر ايضا به فاين بالقرينين ذكرا وهذا هو الجواب عن الثاني ايضا اذ المتبادر من العشرة هو المتوالية فتخرج ما عدا الثلثة الاولى بدليل مفقود فيها فلا تفاوت بين ادراج مدعاه في اي الفقرتين كانت فلا ينحصر دليله في المرسلة وهي ايضا مع شهادة سوقها بانها من كلام الفقيه لا المعصوم كما لا يخفى على من مارس الكلامين معارضة ضعفها سندا فتم ع وندرة ومكافوة لما مر وان كانت هي اخص مغاير بجميع ما يدل على ان ما لم يكن على الصفات المتقدمة ليس حيضا وكذا ما يدل على الرجوع الى النساء ونحوه ما العمومين من وجه والترجيح للاخير من وجوه شتى على انه قد تقدم الصحيح في الحبلى المشترط في الحكم بحيضية دمها الدوام ومن الواضح ان اليوم الواحد بل اليومين ايضا لا يعد من الدوام هنا فلا بد ان يحمل على الازيد فيتم في غير الحبلى بعدم الفصل هذا مضافا الى احتمال انصراف الاطلاقات كافة الى المتوالية وقاعدة الاشتغال بالعبادة والبراءة عن احكام الحيض الزائدة نوعا من احكام الطهر كما مر لا الاول فقط اسندها في لف وغيره على المدعي لا اصل فيه سيما لو فرض طروه بعد الاشتغال الفعلي بالعبادة فيتم مطلقا بعدم الفصل ودعوى بعض التعكيس لو فرض طروه قبله راسا بعد كونه براءة وفي مقابلها البراءة من احكام الحيض فيبقى الاشتغال المزبور سليما ولو سلم فالاشتغال راجح على البراءة عند المعارضة عقلا وغلبة فان جميع ما قدمنا الواجبات بعد الاشتغال بها كذلك في غاية الضعف ثم ظ الاكثر كما في ك الاكتفاء في التوالي برؤيته في كل يوم من الثلثة وتبناه اعلاما بالعموم وقيل يشترط اتصاله في مجموع الايام الثلثة ورجح بعض المتاخرين اعتبار حصوله في اول الاول واخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط وهو بعيد انتهى وفي نسبته الى الاكثر نظر لعدم تصريح بيّنة كلماتهم كالاطلاق الاخبار بل عليه وفي عبارة الوسيلة ظهور في اختيار القول الثاني وقد يتفرع المسئلة على كون الحيض حقيقة فيما انقضى عنه

المبدء بل في الحالة الحاصلة من خروج الدم ايضا لا في نفسه فقط ام لا والكل تكلف وفي الاخبار على الاكتفاء بالمسمى كما عزي الى المشهور وجوه من الدلالة لتوقفها الحكم بترك العبادة بمجرد الرؤية من دون استفصال وفي دخول الليالي اشكال وعن ض الجزم بالدخول ل وادعى المصنف في هي عليه الاجماع فلو رأت في الليالي فقط كانت حائضا ايضا وكذا التلفيق ولكن الاشكال فيما لو طهرت في الليلة الاولى والرابعة ورأته في ثلثة ايام مع الليلتين المتوسطتين منفردة او ملفقة فقد قطع الاجماع المزبور عدم الحيضية اذ النصاب ثلثة ايام مع لياليها الجمع ومقتضى الاطلاقات الاكتفاء بالايام فقط وهو قوي ولا اقل من الحاق الليالي ايضا بها بدلالة تلفيقا للاجماع المزبور واما اعتبارها اجمع استغراقا فلا واكثره عشرة ايام من يوم رأته وان لم يتوال بعد الثلثة بشرط ان عاد قبل تمامها اجماعا مستفيضا والمستند تقدم والمرسلة كانت كالنص فيه فليحمل الصحيح اكثر ما يكون الحيض ثمان على الغالب وفي يب جمعت العصابة على ترك العمل به يعني بظاهره كما هو الظ الا مط وهي متوالية تامة ولو بالتلفيق من نصف في نصف هكذا بحيث لا يشذ منها دقيقة بخلاف الحيض لا يوم الصوم فقط وان احتمل ايضا لا يلزم التفكيك بين الصوم والصلاة في نحائه هذه الايام اقل الطهر اجماعا كما في المتن مستفيضا لاستصحاب الطهر بعد تعين الحيض اولا واخرا في الجملة ومرسلة يونس المتقدمة والصحيح لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ولولا الاجماعات لامكن المناقشة في الجميع بضعف الاولين في مقابل الاطلاقات ايضا وصفا ثم راسا وتغاير الاخيرين عموما من وجه وهي اكثر واوفر جدا ولا حد لاكثرها بلا خلاف كما في الغنية وفيه مر ان دابه في عدم الخلاف نفيه بين العلماء كافة فتحديد الحلبي له كما حكي بثلثة اشهر شاذ او محمول على الغالب او على عدة المسترابة وكل دم يمكن شرعا موضوعا ومحلا وزمانا وغيرها من الشرائط المعلوم رجحانها على هذه الضابطة من الخارج او الا فهي راجحة على جميع الضوابط والشرائط عند التعارض كما يظهر عن جمع ان يكون حيضا فهو حيض حكما وان كان اصفر او غيره على المشهور بل اجماعا ظاهرا كما في تع بل جزما كما عن المع وهي بل الراجح مستندا ملا فيه عدا تعويل للاصل او الا ظهور الاجماع وك مط بل ابطله صريحا وافتى بانه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة الحيض او كان في العادة تعلقا بعموم ادلة الصفات والعادات ما لكلام في الاصل تقدم وعمومات العادة والصفة في انفسها متعارضة فمقتضى كل عدم العمل على الاخر لو خالفه فالتخيير بينهما لو كان لكان برد بالاكما ترك سلمنا ولكنها معارضة بما يدل على ترك العبادة بمجرد الرؤية ولو في اثنائها ونحو ذلك وهي فوق حد الاحصاء وتوهم ان الاولى راجحة لان مصب جملة منها صورة الاشتباه فصرف جملتها اليها الا بعيد بخلاف الثانية فانها ولو لم تكن مصروفة عرفا الى صورة اليقين بكونه حيضا اما المصادف العادة او الصفة فلا اقل من ان انصرافها الى صورة الاشتباه بعيد جدا مدفوع الابهام من ان الحيض من الموضوعات المشتبهة دائما ولا اقل من ان الاشتباه فيه غير ولا اقل من عدم الندرة المشكّكة وثانيا بان من الثانية ايضا ما هو كالنص في المشتبه كالصحيح عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر والصحيح في الحبلى ترى الدم قال لا تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج ومثله الموثق والترجيح للثانية بما مر وباصالة الصحة حيث ان ما عداه من الدماء لا تكون الا لمرض وعلة كما قيل ومثله توهم ان المقصد من الامكان اما سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم كما قيل بحيث يعم الاحتمال العقلي ايضا او سلب الضرورة من الطرفين شرعا فقط والاول يعم عدم ملاءمته بجعله ضابطة في مقابل ضوابط الصفة والعادة والرجوع الى النساء وغيرها لاستلزام الحكم بالحيضية دائما لان العقل لا يابى عن توليد القوة المولدة للحيض له دائما وفي لسان الناس ايضا دائمة الحيض هنا ولذا فلا يبقى شيء من الضوابط مورد ادام وهو خلاف الاجماع بل الضرورة والثاني تاكيد لتلك الضوابط وذكر عام بعد تلك الخصوصيات اذ ليس من الامكان الشرعي ما نشأ من تلك الضوابط ومحل ان ادليه ضرورة فنختار الاخير وندفع الاجمال بعيان الاول اذ مقتضى ما مر من الاطلاقات البناء على الحيضية الى ان يثبت الخلاف فهذا اصل والضوابط الاخر مخصصة بمواردها يعني كلما عارضه معارض يجب الاخذ به لا بمعارضه ولكنه لا يلائم تعيين الموضوع والمحل والزمان ونحوها كما ارتكبه جماعة والا انما الترجيح لهذه على ضابطة الصفة وغيرها فيؤول الكلام الى كونه ذكر عام بعد خاص تاكيدا ولعله لذا لم يطلق هذه الضابطة المحقق في نع ويع بل لم يذكرها اصلا نعم في الثاني وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وحمله على العموم وهو كما ترى وكذا خ في ط فانه يظهر من سياق كلامه ان مورده ما ورد فيه نص خاص كما بين الثلثة الى العشرة والصفرة في ايام العادة او في حق المبتدئة وهكذا الا انه يكفي التعلق بالاطلاقات ايضا كما مر وان تعلق هو بادون منها اذ قال وانما قلنا بجميع ذلك لما روي عنهم ع من ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فحملناها على عمومها وما هو مقصود من العموم عموم كما صرح به في اول كلامه وظاهر ان تلك الاطلاقات دالة على تلك الضابطة من هذا العموم وكيف ما كان فمن دليله هذا بل من عنوان المسئلة ايضا في ط يظهر ان كلامه هو في خصوص الصفرة والكدرة في ايام الحيض بالمعنى العام فلا يظهر منه تعميم الضابطة بالحمرة والسواد ونحوها فتم ع جدا ومثله الوسيلة في التخصيص باللونين وبالجملة التتبع التام حتى في كلام المطلقين ايضا كالمصنف هنا حيث لم يذكر تفريعا عليها الا المنصوص بالخصوص وكذا غيره يكشف عن انها خلاصة ما يظهر من النصوص والادلة الخاصة فليست ضابطة على حدة وهذا اظهر فالمتبع الموارد المخصوصة بما مر واني وعليه فلو رأت ثلثة متوالية ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة فهما

حيضان كما في طو الغنية وعن بر الاحكام وهو ما لكشف ايض علا بضابطة الامكان لكونه منصوصا بالخصوص فان اجماعهم مستفيضا على ان اقل ايام الحيض
ثلثة والطهر عشرة يستلزم ذلك الحكم جدا ولذا فرعه عليه في الغنية بل قال ان العمل عليه عمل على اصل معلوم وهذا كما ترى كالاجماع على العمل على هذا الاصل
مط ودعليه ايض الموثق اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ومثله الحسن واوضح منهما الخبر
كالصحيح ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نساء من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة ولو نظر في هذه فلا اقل من ان ضابط الامكان لم يوجب ذلك الحكم فان من لم يقبله اما عموما كط او اصلا كالغنية وتحريره فقد
قاله ايض وبالجملة الظ ان ضابط الامكان من قبيل النكتة بعد الوقوع وخلاصة خصوصيات منصوصة لا انه مثل اصالة الطهارة ونحوها من الاصول الفقهية
ولعل غرضهم من التقييد بالشرائط ايض في قوله ولو تاخر الدم عشرة ثم عاد كان الاول حيضا بانفراده والثاني كك ان اجتمعت فيه الشرائط هو الاشارة
الى انه ليس هنا ضابط يعول عليه عدا ما نص عليه بالخصوص من اقل الحيض والطهر وغيرهما من الشرائط المنصوصة وبالجملة لا بد في الحكم بكونهما حيضين من امور
احدها كون الاول بصفات الحيض الغالبة لو كانت مبتدئة جهلت سنها وقد اشار اليه في كرى حيث ورد على اطباقهم على جعل الحيض دليلا على البلوغ بانه
كيف يجتمع مع حكمهم بان ما تراه قبل التسع فليس بحيض فحكى في الجواب عنه ما محصله حمل الاول على من جهلت سنها فرات دما جامعا لاوصاف الحيض فهو ح
دليل على البلوغ والثاني على من علمت سنها او جهلت ولم تره جامعا للاوصاف وهذا وان لم يختص بالمورد الا انه منه والثاني ان يكون الطهر في البين على
معناه اللغوي فلو استمر الدم بل ولو جاوز العشرة فقط فله حكم اخر ياتي والثالث ان لا يكون عادتها بعد الثاني بحيث لا يمكن الجمع بينهما كما لو رات
ثلثة فطهرت خمسة ثم جاء العادة وكانت هي عشرة مثلا فان ظ النصوص واكثر الفتاوى ترجيح العادة على ما يعارضها ولعله لاخصية ما يدل على حيضية ايام
العادة كقوله ع دعي الصلوة ايام اقرائك مما يدل على حيضية امثال المورد وكثرته ولذا ايضا طبقوا على ترجيحها على الصفات فصرحوا بان الصفرة بل
وسائر الالوان من الدم في ايام العادة حيض والحمرة والسواد وسائر صفات الحيض بالعكس اذ لا يمكن الحيض فضابط الامكان راجح على ضابط الصفات وضابط
العادة بالعكس واذا تحققت تلك الشرائط فلا فرق بين ذات العادة والمبتدئة والمضطربة لاطلاق ما مر واجماعات ضابط الامكان ولا يعارضها
ظهور كلامهم فيما ياتي في انه اذا جاوز الدم العشرة فلا يحكم في كل شهر الا بحيض واحد اذ اطلاقه وان عم ما لو جاوز العشرة بيوم مثلا فطهرت عشرة ثم رات ثلثة
في هذا الشهر ايض واشباه ذلك الا انه وارد مورد حكم اخر كما ان ما نحن فيه الى مسئلة التجاوز ايض كك فانها واردة لمجرد التفريع على ضابط الامكان
فلا يتضح فيه عدم تضمن الشروط التي اشرنا اليها او غيرها ولو استمر ثلثة وانقطع ورات قبل تمام العاشر يقينا بل ولو شكا ايض عملا بالاصل وقاعدة
الامكان وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما من النقاء كلها حيض بلا خلاف يعرف كما ذكره ايضا في بعض الصور اذا لم تعلم انه لعذرة او قرحة بلا خلاف يعرف
عن هي للاصل والامكان وصدق الاسم تارة والعادة اخرى وخصوص مرسل يونس المتقدم ففيه فاذا حاضت المرءة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع
الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وعموم اكثره عشرة ايض دال
عليه ضعفه مجبور وتخصيص هذا المرسل بما سوى غير المبتدئة وذات العادة والمضطربة ولكن الشرط الاول والثالث ايض هنا مما لا بد منه لما مر في الضمير
من الامكان اينما اطلق الامكان المستقر وان اطبقوا على ترك العبادة والبناء على الحيض في غير المبتدئة بمجرد الامكان المتزلزل ايض فالمانع كاشف عن
عدم حيضية السابق فتعيده ما تركت ولو لم ينقطع عليه ولو لحظة من الليلة الحادية عشرة كما هو ظ وغيره ايض فالحيض الاول خاصة وان كان الثاني
ايض جامعا الشرائط الحيض على تخلل الطهر عشرة العد الدليل ح على حيضية النقاء المتخلل فيدور الامر بين حيضية الدمين وعدمها وحيضية الاول دون الثاني
وبالعكس والاول خلاف النصوص والاجماعات المستفيضة على ضابط الامكان وعدم نقص الطهر من عشرة ايام وكذلك الرابع لان من الضوابط المستفادة
من النصوص والفتاوى ترجيح الدم السابق عند التعارض وسره انه يحكم بحيضيته بمجرد الرؤية للاطلاقات رؤية الدم ونحوها فالاصل عدم التغير فتعين
الاول وان كان الثاني على صفات الحيض دونه على اشكال عن البعض ح لا عبرة به بعدما عرفت سيما وعكس الفرض ايض ممكن فيبقى الاصل والاطلاقات
المزبورة في اول الدمين المتوافقين في الصفة سليمة فيتم مط بعدم الفصل نعم الشرطان المزبوران مما لا بد منه ثم ظ المتن ان هذه المسئلة غير الاتية من تجاوز
الدم العشرة وصريح تحر اتحادهما وهو الاظهر الا ان يخص الثانية بما اذا استمر الدم في مجموع العشرة فتجاوزها والاولى بما اذا تخلل فصل مرة او مرتين
كما قد يظهر من ط حيث قال فاما اذا اتصل بها الدم فله حكم مفرد سنذكره ولكن الاول العلة المشهور والاوفق بضوابط ترجيح العادة في ذات العادة والرجوع
الى التميز في المبتدئة وغيرهما من الضوابط الاتية في صورة تجاوز العشرة على ضابطة الامكان والاطلاقات لكونها اخص منها جدا فيحمل قوله ولو

تجاوز الدم العشرة على التاكيد وتفصيل سابقه اعني حكم عدم الانقطاع على العشرة وبيان اقسامه اظهر واما معنى التجاوز فقد مر فان كانت ذات عادة
مستقرة ولو كانت هي نفس العشرة فلا يخ دمها من انه اما اصاب العادة كلا او بعضا في اثناء العشرة او ما بعدها الى اول ان يمكن ان يكون حيضا اخر ولا
لا اشكال في الثاني وعلى الاول اما فيما بين الدم في زمان العادة وغيره تميز بالاوصاف المنصوصة اولا وعلى الاول اما الاوصاف في زمن العادة او في غيرها
وعلى الثاني اما في بين العادة والتميز مقدار اقل الطهر بدون التميز متخلل ام لا وعلى التقادير اما العادة التي حصلت لها فانما حصلت بالتميز او من انها كانت يتساوى
دمها اخذا او انقطاعا وقتا وعددا او الاول فقط دون الثاني او بالعكس شهرين متواليين بدونه وان لم يتساو لها زمانا كما صرح به غير واحد بل قيل انه لا خلاف فيه ويقتضيه
الادلة ايض في الجملة فيتم مط بعدم الفصل او مرتين متواليين بالمعنى المذكور ولو في شهر واحد كما في جملة من الكتب او من مجموع ما يجمع من تلك الاسباب ثنائيا او ثلاثيا وهكذا وفاقا
للحق ثبوت العادة بما ذكر اجمع اجماعا فيما في التميز ظهورا او صريحا في كلام جماعة وان عزي القول بثبوتها مرة واحدة الى نادر غير معروف ايض وعلى الاظهر فيما عداه
وفاقا لجمع في جملة منها لا لانها من العود بمعنى الرجوع الصادق في الجميع كما قاله غير واحد فان الظ حدوث النقل فيها من هذا المعنى عرفا ولذا يصح سلبها عن الرعاف مرتين
متواليين فكيف بالمشهورين وكذا الجنون والاغماء والاستحاضة وغيرها من الطوارئ نعم قد تصدق بعد المرتين ايض كما في الاكل في يومين في وقت واحد للقيلولة واطعام
الحيوانات في قصعة ونحوها ولكن الاصل كونها حقيقة في القدر المشترك فلا وجه لذلك الدليل بل لان كلا مما ذكر اذا تكرر عشر مرات متواليتين مثلا او ازيد يحصل
العادة ويصدق قطعا فتندرج صاحبها في الاطلاقات فيتم في الاثنين بعدم الفصل فان من قال بحصول العادة بالتميز مثلا قال بحصولها به في الاثنين ومن نفاها
نفاها مط وكذلك الكلام في غيره مما ذكرنا ومنه يظهر بهوة الخطب في دفع توهم عدم انصراف العادة في الاخبار الى العددية فقط ونحوها نعم هي ح في الوقت مضطربة و
بالعكس كما قيل ايض ولعله وفاق بل ضرورة وبالجملة كان من اعتى عليه في عشر اشهر مثلا عدد مخصوص من الايام وان اختلف وقتا وبالعكس له معتاد له وهكذا سائر الطرق
سيما اذا مضت عليه سنون كك فكك الحيض غاية الخبر في الوقت في الاول وفي العدد في الثاني فيجب عليها العلاج بما ياتي في المضطربة هذا ولولا الموثق والمرسل كما
الذين بهما العمدة في باب العادة ظاهرين في عدم تحقق العادة شرعا الا باستواء الدم في الشهرين عددا او وقتا وليس كك بل هما ظاهران فيه ففي الاول عن الجارية البكر
اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم
تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها فانه سوى لا اظهر في ان تلك المبتدئة كانت عارفة بحيضها قاطعة به لاجل التميز او قاعدة الامكان
او غيرهما وكانت تبني عليه وتقعد قعود الحائض الا ان عدد الايام لم يكن سواء فمع هذا لم يعتبر المعصوم ولم يسم عادة بل حكم بالبناء على الحيض ما لم تجز العشرة
بدون الاستفصال عن تعين الوقت والاضطراب في العادة وبالعكس بانها اذا رات في شهرين عدة ايام سواء تحققت لها العادة والمتبادر من السوا
سيما بقرينة سابقه المساوات وقتا وعددا وفي الثاني ان رسول الله ص سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا
فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمرت بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها
ومبلغ عددها الى ان قال فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط
عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك الى ان قال فاطمة بنت ابي
حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله ع اما تسمع رسول الله ص
امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك لكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي وصلي فهذا
يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي ع يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا
تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت
الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين ان قليل الدم وكثيره
ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك الى ان قال
واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت
جحش اتت رسول الله ص فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او
سبعة ايام ثم اغتسلي الى ان قال وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها

فجميع حالات المستحاضة تكون وعلى هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت
عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن
لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من
سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان او
ثلث فقد علم الان انه قد صار لها وقتا وخلقا معروفا وتعمل عليه وتدع ما سواه الى قوله وانما جعل الوقت ان توالت عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن تبين لها الاقراء فادناه حيضتان فصاعدا الخ وهو كما
ترى في غاية الظهور في ان المحكوم بالرجوع الى العادة هي التي علمت عادتها بحيث لو قيل لها دعي الصلوة ايام اقرائك لامكنها الامتثال بلا تامل ومن الواضح ان المضطربة
عددا او وقتا ليست كذلك والا لبطلت تسميتها بالمضطربة ولا اقل من ان الفرد الشايع الاولى لا غير فلعله لذا حصر فيها المتن وجماعة وكان المرض الوجه في حصر المتن و
جماعة ما بالشهرين المتبادر منهما المتواليين فان المرسل في غاية الظهور فيه ايضا فغير المتواليين لا يوجب العادة وكذا المتواليان في شهر واحد اللهم الا ان يقال ان الحصر في الثلثة
في المرسل كالشهرين المتواليين وارد مورد الغالب فكما لا يشمل منطوقه للمتواليين شهرا ولا العادة في وقتها او بعددها فقط فكذا مفهومه ما في وجوب الرجوع فيها الى ساير
الضوابط كاصالة عدم تغير الخلق والملكة وعدم تعلق احكام الحائض بانه بدمها كان في السابق مثلا لو كانت امرأة عشر سنين معتادة برؤية الدم ثلثة ايام في كل
شهر اولا او وسطا او اخرا ثم اتفق في شهر تجاوزه منها ومن العشرة ايضا فلو قلنا ان الحيض ثلثة فهو والا للزم تغير القوة المولدة للحيض وتعلق احكام الحيض بها فيما زاد
على الثلثة ولا يعارضها استصحاب الحيض لان من لم يقل برجوعها الى العادة هنا لم يقل بكونه حيضا بل اوجب الرجوع الى التميز او النساء وهما قد يطابقان
هذه الثلثة وقد يخالفان فمن قال بكون الثلثة حيضا لكونها عادة لم يقل بحيضية الزائد ومن استصحب الحيضية لم يقل بكون الثلثة من هذه الحيثية حيضا فالقول
بحيضيتها واستصحابها خرق للاجماع المركب وايضا لما كان المفروض تجاوزه عن العشرة فوجود الاستحاضة ايضا هنا يقيني فيؤل الامر الى الشك في الحادث فيقدم اليقين
عموم دعي الصلوة ايام اقرائك بعد ما ذكره في المرسل منصرف الى العددية والوقتية فقط اذ جعل مع سوا اشتراط توالي الحيضتين في العادة مجرد ايراد ذلك بعينه
الجمع بل ظاهره انه وارد مورد دفع توهم الاكتفاء بقرء واحد وهكذا الحال في التميز في الشهرين او في شهر واحد مرتين وبالجملة هذا المرسل لو لم يدل على ان
العادة عبارة عما تعدد وتكرر وقوعه والبناء على كونه حيضا ولو بالتميز او بالرجوع الى النساء ايضا فلا اقل من انه لا يدل على نفي حصول العادة بهذه وكذا
الموثق ايضا بل العلة ظاهرة في حصولها بمجرد استواء العدد ولو تعدد الوقت كما الهما معا وكذا دعي الصلوة ايام اقرائك كلها شاملة للوقتية فقط فيه العددية بعلم
مع انه لا خلاف ظاهرا كما قيل ايضا في انقسام ذات العادة الى الثلثة والتميز ايضا لا يكون عادة الا فيها بمعنى ان ماله اليها والا فالرجوع الى التميز يشمل المبتدئة
عند اول رؤيتها الدم والمضطربة فما داما على هذين الوصفين لا تكونان من ذوات العادة فلا بد ان تندرجا في شيء من الثلثة بمعنى انها ان رات دما على
الحيض في شهرين سواء عددا او وقتا او وقتا فقط او عددا كانت تصير ذات عادة وايام الاقراء وساير ما مر يدل على ثبوت العادة بها ايضا مع ان الظاهر ان ثبوت العادة
بما ذكر اجماع معروف بين المتاخرين ومما يعضد ثبوت العادة بهذه بل بالرجوع الى النساء ايضا انه لولاه للزم وجوب الرجوع الى الغير ونحوه دائما وهو حرج عظيم وكذا
المعتادة وقتا فقط مضطربة بالنسبة الى العدد او بانية على حيضية اقل الاعداد فقط وحيضها معها وجهان بل قولان اولهما الجود كما عن ... ايضا وغيره والثاني الى
الاحكام وكون تعلقها بالتكرر والعود وهو مشترك بين الاقل والاكثر فالترجيح يحتاج الى امر اخر ولعل كذا الوجهان فيما لو كان البناء على حيضية كم شهر
متواليين تعبد الا فقط اذا ان صدق العادة للحيض الواقعي بالامر التعبدي مشكل الا ان ظاهر النصوص والفتاوى الثبوت بذلك ولولاه لما ثبتت بحالة بما مر غالبا
كثيرا ما تكون تعبد الا فقط واما اشتراط تساوي الطهر وتعدده مرتين في استقرار العادة الوقتية مط كما عن كري فلم اجد له منشأ اصلا وكيف ما كان
فالمنشأ المنصوص انها رجعت اليها في جميع الفروض المتقدمة فتجعل مقدار العادة حيضا وتقضي العبادة المتروكة فيما سواها بناء على كون الدم فيه استحاضة
عليه مضافا الى ما ذكر وغلبة دوران الاحكام مدار المعتاد في جميع الاحداث وعدم الاعتناء بمشكوكها غالبا خصوص المستفيضة بل المتواترة معنى
كالصحيح المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وفي الموثق فان الدم يستمر
بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين والصحيح اذا رأت الحائض الدم قبل الوقت الذي كانت ترى
فيه بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ومثله ساير اخبار الاستظهار والصحيح

النفساء تكف عن الصلوة عدد ايامها التي تمكث فيها ثم تغتسل وفي الصحيح الاخر بعد ذكر مثل ما قلت في الحائض قال مثل ذلك واطلاق جملة منها مقيد بما تقدم
من النص والفتوى على ان المنقطع على العشرة كله حيض ويعضده انصراف اطلاقات الحيض منها الى المعتادة والعادة ولو بقي قصور فيما ذكر فبالشهرة مجبور
فانقدح ضعف القول بترجيح التميز على العادة مط عند تجاوز الدم بعد العشرة كما في المبسوط ولا الادلة الرجوع الى الصفات على ما قيل النادرة في جنب ما
ذكر جدا سيما ومرسل يونس نص في ان التميز انما هو لغير ذات العادة ولعله لذا رجع عنه واعتبر العادة ثانيا واذا كانت العادة مستفادة من التميز لا من
الاخذ والانقطاع كما عن المحقق الثاني تعويلا على انه لولاه للزم مزية الفرع على الاصل المردود بان ذلك الفرد من التميز الذي صار علة محدثة للعادة
لها فلا مزية سلمنا ولكن العلة المحدثة للرجوع الى العادة هنا والمبقية لنفس العادة هي تلك الاخبار المستفيضة وهي اقوى من اخبار التميز بل مرسل يونس
كان كالنص فيه نعم لو كانت العلة الاستصحاب فلو وجه فهذا تفريط كما ان القول بعدم العبرة بالتميز عند تجاوز الدم العشرة مط ولو انقطع بعدها وتخلل
بينه وبين التميز اقل الطهر بل الواجب جعل العادة حيضا والباقي استحاضة الى ان يأتي العادة الثانية كما في خبر تعويلا على اطلاق جملة بما مر من الاخبار وغيرها
في ان المستحاضة تجعل ايامها حيضا والباقي استحاضة افراط فان مصب تلك الاخبار مجرد تجاوز الدم من العادة او العشرة وكذا كلام الاصحاب واما الانقطاع بعده
او الاستمرار فمسكوت عنهما وبالجملة تجاوز العشرة مسئلة وتخلل الطهر بين الدمين اخرى ولكل منهما نصوص وفتاوى على حدة فيجب العمل بكل منهما في مورده فحكم
التجاوز هو الرجوع الى العادة وتخلل الطهر هو الحكم بالحيضين كما مر نعم ظاهر الوسيلة انه اذا استمر الدم في مجموع الشهر فلا حيض سوى العادة ولو
كانت الدماء متميزة وتخلل بين العادة والتميز دم لم يصفه الاصحاب ولا باس به لغاية ظهور مرسل يونس كالصحيح فيه وكذا قوله فان الدم يستمر بها الشهر
والشهرين في الموثق المتقدم ونفي العسر والحرج وظهور النصوص والفتاوى في حصر الحيض للمبتدئة والمضطربة ايضا اذا استمر بها الدم كذلك كلها تعضده وبالجملة
التفصيل بين استمرار الدم وانقطاعه بنحو ما ذكرناه لعله ظاهر كلام الاصحاب ولا اقل من انه مقتضى الادلة الا انه فهو المتعين الا ان يقال ان ظاهر النص والفتوى
حصر احكام الحائض في المذكور في ذات العادة وصاحبتيها وعلى هذا فتزيد الاقسام اذ ذات العادة في العشرة الاولى من الشهر قد ترى في العشرة الاخيرة
الدم فيتجاوز العشرة وكذا المبتدئة والمضطربة بالنسبة الى ما ترجعان اليه من النساء والتميز فان عادة النساء قد تكون في العشرة الاولى فقط لا الثانية او بالعكس
فاطلاقهم الرجوع الى العادة في ذات العادة والى النساء والتميز في صاحبتيها بمجرد التجاوز من العشرة مط لا بد ان يحمل على بيان حكم كل شهر اجمع
الامور على العشرات وايضا لا بد ان يكون المفصل من الشهر فيما ياتي في تحيض المبتدئة والمضطربة في شهر سبعة وفي اخر ثلثة او غيرها الشهر الهلالي لا شهر الحيض
بحيث يعم العشرة ايضا فانه مجاز البتة فلو حمل كلامهم هنا على صورة استمرار الدم يعني عدم تخلل طهر بين دمين في شهر هلالي يلزم ان يكون مسئلة التجاوز من العشرة
منحصرة في حكم الدمين المتجاوزين من العشرة بينهما اقل الطهر متخلل بهما لا مع ان ظاهرهم حصر احكام النساء فيما ذكر ويمكن الجواب بان المرأة في العشرة الثانية
ح مبتدئة مط ولو كانت ذات عادة في العشرة الاولى وبالجملة مقتضى الادلة هو الحكم بحيضية دمين بينهما اقل الطهر ولا معارض لها هنا الا دعوى ظهور
ما ذكر في ان الحيض في كل شهر اذا تجاوز الدم عشرة من اول الشهر او وسطه او اخره واحد وهي بل المسلم هي دعوى ظهورها في الحصر في الثلثة والجواب الاخير
لا ينافيه على ان الفرض الاخير لا يكون الا في الشهرين فتدبر فالمتحصل مما ذكرنا انها تعمل عمل ذات العادة في الدم الاول والمبتدئة في الدم الثاني او بالعكس اذا
اصاب الثاني العادة او فيهما معا اذا لم يصبها شيء منهما كما لو كانت عادتها في شهرين او ثلثة خمسة ايام مثلا بسيطة او ملفقة من شهرين ولم اظفر احدا
انكر ذلك صريحا فضعف ما مر من الاقوال كمصير الوسيلة الى التخيير بين العادة والتميز مط اذا كانت لها عادة وتميز فخص الرجوع الى العادة بذات عادة بلا
تميز ولعله للجمع بين دليلي العادة والتميز مع ان مرسل يونس كالصحيح كالنص في ان ذات العادة ترجع الى العادة مط وان التميز مختص بغيرها ومن الواضح ان هذا
الجمع اولى سيما مع اعتضاده هنا بالشهرة ومصير بعض محققي من عاصرناه الى التفصيل بين امكان الجمع بين التميز والعادة كما لو كانا معا في عشرة واحدة
وبين خلافه فالجمع في الاول لزوما لان العادة تتقدم وتتاخر وتزيد وتنقص والدم الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا والرجوع الى العادة في الثاني
فانه لا يزيد حجية على الاقوال السابقة عدا الجمع بين القواعد التي اشار اليها ولا دليل على هذا الجمع بعد تعارض جميع هذه الاخبار الرجوع الى العادة فقط
مع كثرتها وظهور دلالتها وشهرتها وتضمنها لترك الاستفصال او التفصيل بالنحو المذكور مع كونه من الاحتمالات المتبادرة الغير الخفية بل الظاهر ان
صرف تلك الاخبار الى ما لا يمكن الجمع بين التميز والعادة في عشرة مع كون كثير منها صريحا او ظاهرا في تجاوز الدم العشرة على صفة الحيض صرف الى النادر او مثله
بخلاف صرف ادلة تلك القواعد المذكورة الى ما لم يتجاوز العشرة هذا مضافا الى اصالة البراءة عن احكام الحيض وعدم تغير القوة المولدة للحيض
وسهلة الملة ورجوع المبتدئة الى عادات الاغيار فذات العادة الى العادة نفسها اولى واضعف من هذه اجمع تفصيل ط بين العشرات في ذوات العادات

حيثا وجب الرجوع الى التميز لو كان فرجع عنه كما مر ثم قال فيمن لا تميز لدمها وكان عادتها خمسة في اول الشهر فرأت الدم فيها فطهرت عشرة ايام ثم رأت دما نظر فيه فان انقطع دون اكثر مدة الحيض التي هي عشرة ايام كان في الدم الحيضة الثانية وان استمر على هيئته واتصل عملت على العادة المالوفة في الخمسة في كل شهر وتجعل الباقي استحاضة لان الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اختلط به الاستحاضة ولها عادة فوجب ان ترجع الى عادتها ولعل مراد الوسيلة ايضا سيما بملاحظة الغنية الموافقة في الفتوى فيهما افقيهما وان لم تكن مبتدئة كان لها ايضا اربعة احوال **احدها** ان تكون لها عادة بلا تميز **والثاني** ان تكون لها عادة وتميز **والثالث** ان تكون لها تميز بغير عادة **والرابع** ان لا يكون لها تميز ولا عادة فالاول يلزمها العمل عليها مثال امراة كانت عادتها خمسة ايام من كل شهر ثم رأت في شهر خمسة ايام دما وعشرة طهرا ثم خمسة دما واتصل الدم فعلت في الدم الثاني ما تعمله المستحاضة انتهى وان كان اطلاقه مقتضيا للاكتفاء في كل شهر بجعل العادة فقط حيضا لا غير مط كما اشرنا اليه فلو كان ولا بد من تخالف المشهور فالتفصيل بين ما تراه قبل العادة وما تراه بعدها بحيضيته الاول ايضا مع العادة اذا امكن اجتماعهما في العشرة وعلى حيضية الثاني اظهر لقاعدة الامكان والاولوية والتقدم والتعجيل والزيادة والنقصان وخصوص المستفيضة كالخبر كالصحيح لابي بصير وخبر علي بن ابي حمزة وموثق سماعة والصحيح المتقدم في الحامل ومرسل يونس المصرح اولها بان ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وان كان صفرة وما كان بعده فلا وفي ثالثها بالثاني فقط وفي رابعها ظهور في الحكمين معا قال سئلته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها وكذا الخامس ولا يعارضها اخبار الاستظهار بل تؤيد الشق الثاني بل تدل عليه لان كلامنا انما هو فيما تجاوز الدم العشرة والاستظهار لا يوجب الحكم بحيضية ما بعد العادة ولا غيرها مما تقدم من الاخبار الا ان النسبة بين هذه اجمع وبين حصر حيض ذات العادة المتجاوز دمها العشرة في مرسل يونس عموم من وجه والترجيح للاخير من وجوه شتى كما مضى جملة منها فالمشهور اظهر وان كانت ذات عادة بنحو ما تقدم ولكنها نسيتها رأسا او عددا او وقتا فالمراد المتحيرة فيما نسبته بنحو نسيته وربما اطلقت عليها وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وقد يفسر بناسيتهما معا فقط جعلا للمتحيرة والمختلطة مرادفين لها ولعل الظاهر من المتن ايضا بقرينة انه يذكر فيما بعد حكم الناسية لاحدهما مغايرا لما ذكره للمضطربة هنا وظني انه الاشهر كما هو الاوفق بضابطة النقل الى الاقرب ويؤيده ايضا التصفح حتى ان المصنف في المنتهى حكى ستة اقوال في حكم المضطربة عن الحلي وشيء منها ليس في غير هذا المعنى ولكن في ضمن ان الاشهر هو الاول ولعل اصالة ترادف الاصطلاحات تعضده وكيف ما كان فالاحكام الاتية كلها للاول وحكم المضطربة عددا فقط او وقتا كما يأتي في الفروع او لم تكن لها عادة اصلا بل كانت مبتدئة بكسر الدال بقرينة المضطربة والذاكرة ونحوهما من الاصطلاحات هنا وقيل وبفتحها ايضا فيكون بالكسر صفة الدم ويرده اصالة عدم النقل المتعدي من ذي الروح وهي على المشهور من ظاهر امرأة لم تستقر لها عادة بعد وقيل انها من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلاف عددا ووقتا ولم اعثر على من اطلقها على هذا المعنى واصالة عدم تداخل الاصطلاحات والاخبار وضابطة النقل الى الاقرب والاستعمال كلها تعضد الاول ومقتضى الثاني وان كان التخصيص بالتردد الاول من رؤيتها الدم وما يقرب منه لا مط ولو مضى عليها كان سنين الا ان تنصيصهم بالتعميم صارف عنه وان احتمل الاول وضعا وانسحاب حكمها الى ما بعده دائما للاصول والادلة وكيف ما كان فمقتضى الاصل في المضطربة هو العمل على قاعدة الشبهة المحصورة لان حيضها اليقيني ضلت في ايام محصورة فيجب الاجتناب عن المجتنبات في الحيض ان امكن والتخيير فيما لا يمكن وفي المبتدئة العمل على اصالة الطهارة السابقة الى ان علمت الحيضية يقينا الا ان يضعف الاول بان موضوع مسئلة الشبهة المحصورة ما كان المشتبهان معا ممكني التناول دفعة وبعبارة اخرى ما كان الشك فيه في المكلف به وهذا في الزمان المتدرج غير متصور وهو ايضا والثاني معا بالاطلاقات وقاعدة الامكان والصفات فالحق ان الحكم فيهما ايضا اذا لم يتجاوز العشرة كذات العادة اجماعا على الظاهر من ايضا في خصوص المبتدئة ولكن لا بد ان يقيد فيها بصورة وجود الصفات ونحوها مما يوجب العلم لها شرعا بانه حيض اذ لم يثبت قبله البلوغ كما مر فلا كلام فيه وان جاوزها رجعت كل منها اولا الى التميز فيما مضى اجماعا كما هو ظاهر س وصريح ت وكره في الثانية وعن المع وهي فيهما معا الاطلاقات الصفات وخصوص الحسن المتقدم في اول الباب في تعريف الحيض وان كان هو ايضا مع نصوصيتها في استمرار الدم مطلقا بالنسبة الى العادة بعادتها والمضطربة والمبتدئة بل لكون الموضوع فيه لفظ المرأة مشكوك الانصراف الى المبتدئة كما قد يشعر به التعبير عنها بالفتاة والجارية واول ما تحيض ونحوها في الاخبار فينبغي تفصيل مرسل يونس كالصحيح المتقدم بين المضطربة فما ذكر والمبتدئة فسبع لا خصية سلبها وكذا بعض ما يتضمن بعض تلك الالفاظ من الاخبار كما ياتي والمحيض على الثاني وان امكن حيث ان غاية ما يستفاد مما ياتي هو الامر في المبتدئة الى اهلها بقول مطلق فيكون تعارضه لاطلاق الحسن المزبور من باب العموم من وجه وما مر راجح من وجوه شتى ولكنه لا يمكن في الاول اذ هو نص في ان المضطربة تنظر الى التميز لا المبتدئة الا انه لا عامل عليه على هذا المنوال اذ القول منحصر فيما ذكروه هو المشهور وفي رجوع المضطربة الى نسائها فان فقدن

فالى التميز عكس المشهور والمبتدئة الى نسائها خاصة كما عن الحلبي وفي ان المضطربة كلما رأت الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حالة الصحة كما في ير قال وقد روى انها تفعل ذلك فيما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وهذا يومي الى نوع تردد له فيه وفي انه اذا رأت المبتدئة ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية كما قاله في ط وفي تفريع حكمهما مط على الاصول الثلثة بعد ان اصلها وهي ان اقل الحيض ثلثة واكثره واقل الطهر عشرة كما في الغنية فاوجب عليهما جعل ثلثة حيضا وعشرة طهرا او ثلثة حيضا وهكذا وان لم يتفق الطهر كذلك بل استمر الى عشرة فصاعدا اوجب عليها جعل عشرة حيضا وعشرة طهرا الى ان يستقر لها عادة تعمل عليها قال وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه عمل على اصل معلوم والاحتياط لم نفهم ومعلومية هذا الاصل مط حتى لهذا الفرع لم نعرفها وبالجملة لا عامل على ظ ذلك المرسل مضافا الى ارساله ومخالفته الشهرة والاجماعات المستفيضة فالعمل على المشهور وشرطه اي الرجوع الى التميز ثلثة كما في جملة من كتب المتاخرين **الاول** اختلاف لون الدم بصفتي الحيض والاستحاضة المنصوصتين بلا خلاف فيه في الجملة من اظهر افراد التميز المرجوع اليه هنا في عنوان الاجماعات المحكية وعليه بعض النصوص المستفيضة كالموثق ففيه ان ايامها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وانما الخلاف في جواز التعدي الى غير المنصوص من الصفات كالرائحة الكريهة ونحوها من الاصل وظهور هذا الموثق وغيره في انه موكول الى ذوق المرأة مط ولذا قال في بعض انه دم معروف وفي اخر ليس به خفاء وفي بعض انقص على بعض صفاته وفي اخر على بعض اخر وهكذا فان مثل هذه الفقرات انما تستعمل في ما لم يكن طريقة معرفته منحصرة في امر مخصوص فلا اكتفاء بحجية مط الظن في تشخيصه مما يجوز الرجوع الى التميز اظهر ولذا جعل جماعة المعتبر في التميز اذا كان الدم دائما على صفة الحيض فقط او الاستحاضة كذلك القوة والضعف فالاول قوي والثاني ضعيف واعتبروا القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلثة قوي ذي الاثنتين وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم بل قيل انه مذهب المص ومن تاخر عنه وكانه استفاده من اطلاق لفظ التميز في كلامهم مع انه وارد مورد حكم اخر والاشكال جملة من القدماء ايضا كذلك سلمنا ولكن ما ذكروه لتعيين القوي والضعيف غير حاصر لان من الصفات الحرقة والحرارة والدفع والكثرة سلمنا ولكن بين ما ذكروه وبين التميز عموم من وجه اذ قد يظن من القوي الاستحاضة ومن الضعيف الحيض فان الظن امر تهيج وتعيين مدرك عموم منه يظهر ان القول بحجية الظن مط في باب التميز غير معهود وان لم يبعد كما قيل ايضا **والثاني** تجاوز العشرة لانه محل النزاع والا فلا اشتباه يحتاج الى العلاج **والثالث** كون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة لان ظاهر اخبار الصفات ان الدم في الواقع على قسمين لكل صفات مميزة علامة وان الرجوع الى تلك الصفات انما هو اذا كان كل اجزاء الدم في بادي الراي مشتبها ومحتاجا الى التميز وامكن التميز بالرجوع الى تلك الصفات وظ انه اذا كان ذو صفة الحيض اقل من اقل الحيض او اكثر من اكثره لا يمكن التميز فلا يندرج في تلك الاخبار وبالجملة ظاهر النصوص والفتاوى كون التميز علاجا ورافعا للاشتباه فما لم يجتمع شرائط الحيض لا يتحقق العلاج ولا اقل من الشك في انصراف الاطلاقات الى مثله مضافا الى الاجماع من المص على اشتراط عدم الزيادة على العشرة فلف ط وتصريح خ من انها اذا رأت ولا دم الاستحاضة خمسة ايام ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة فان استمر على هيئته جعل بين الحيضة الثانية عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير في غاية الضعف ان احتشم له بان مقتضى اطلاق تلك الاخبار جعل ما هو بصفة الحيض حيضا وما لا دليل على وجوب العدول عما جعلته ولا حيضا فانك قد عرفت ان مورد الاطلاقات غير هذا الفرض ولو سلم فقد رايتها معارضة بالاطلاقات برجوع المبتدئة الى النساء وهذه اكثر وادل من تلك جدا وانما رجحنا ها على هذه لمرجحات تواها العمل المحكوم في المقام فيتم في المضطربة ويكفي الفصل مع ان كلام ط مفروض في المبتدئة فقط فلا خلاف في المضطربة الا من خ وديدنه في الفقه معلوم وهنا شرطان اخران **احدهما** عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا او مع النقاء المتخلل عن اقل الطهر وحكي عليه الاجماع ايضا وظ عدم الاشتراط فيما اذا كان المتخلل الضعيف فقط ومظهر الثمر الحكم بحيضية مجموع العشرة المحفوفة بذي الصفات والاول اظهر للشك في انصراف اخبار التميز الى مثله **والثاني** عدم المعارضة بالعادة وهما استطراديان كما قيل ايضا واذا تكررت الصفات كما لو رأت ثلثة ايام اسود وثلثة اصفر ثم عشرة ايام اسود فقد قال في التحرير تحيضت بالعشرة الاخيرة وتقضي ما تركته في الثلثة الاولى وقال في نهاية قيل لا تميز لها هنا وظني ان الثلثة راجعة للاولين واستصحاب الحكم الظاهر واطلاقات التميز وليس للعشرة الا الاخيرة فقط واما اذا تكرر التميز وتخلل اقل الطهر بينهما فمرسل يونس كالنص في جعل كل منهما حيضا واجماعهم على اشتراط اول الشرطين ايضا ظ فيه ولا ضير فيه فجعلت كل واحدة منهما الحيض ما شابهه وصفا والباقي استحاضة

لان المفروض انحصار الشبهة فيها ولو اشتبه الباقي بالعذرة او القرحة او غيرهما فوجهان ولعل نحو الرجوع الى التطوق والجانب في تشخيص الاولين اذا
اشتبها بالحيض مع كونه اصلا في دماء النساء كما قيل يقتضيه هنا ايضا مضافا الى استفادة القانون من ادلتهما ولو فقدتا التميز راسا او شرطا فمن
الحلي ان فيه قولا لا استتر التحيض في الشهر الاول بثلثة ايام وفي الثاني بعشرة وعكسه وبسبعة ايام في كل شهر وبستة كذلك وعشرة ايام كذلك وزاد بعض الاصحاب
قولا اخر الا ان الشهيد التفصيل بينهما بان رجعت المبتدئة بالمعنى الاول الى عادة نسائها الاقارب المكن الرجوع اليها كلا او بعضا على حسب الامكان وعدمه
كما هو المتبادر من الفتوى والنصوص المستفيضة كالصحيح المستحاضة ان نظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم والموثق في النفساء ان كانت
لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك والمضمر المرفوع عن سماعة قال سئلته عن جارية حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة
ايام فقيل ان قصور جميع جهاته مجبور بالشهرة والاجماع من الاصحاب على العمل بمضمونه كما عرفت فاورد على الاولين بانه لا دلالة فيهما على المطلوب جهة شمولها
المضطربة ودلالتهما على الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت واحدة ولا قائل بشيء من ذلك اما الثاني فظ لتخصيص من جوز الرجوع الى البعض اياه بالاغلب
واما الاول فلا يجاب عن جوز رجوع المضطربة الى النسوة الرجوع الى الجميع ولم يجوز الاقتصار على واحدة وفيه بعد كون تقييد المطلقات كالطبيعة الثانية
لها وعكسه فلا يقدح ذلك في دلالتهما على سائر الافراد بوجه حتى على القول بعدم حجية العام المخصص في الباقي ظاهر انه لا وجه لنفي دلالتهما على المط راسا بل غايته الالزام
التقييد مطالبة المقيد في الجواب عنه ان المقيد هو مرسل يونس كالصحيح المنقدم الناص على ان سنة المضطربة اقبال الدم وادباره واما الاكتفاء ببعض النسوة
فالجواب عنه اولا انه ظاهر في النصوص وجميع الفتاوى اذ هي وان كانت متطابقة في التعبير بالرجوع الى نسائها او اهلها من صيغ الجمع او اسم الجمع المضاف المفيد للعموم
عرفا ولكن العموم هنا غير مراد اجماعا لتشتت الاقارب غالبا فيجب الحمل على الممكن او على مجرد بيان المرجع لا عدده ومقداره كالفقراء والغارمين في اية الصدقات
والثاني اقرب عرفا لان المتبادر من الامر بالرجوع الى اهل بلده او قريته او خبرة او الى الفقهاء والاطباء وهكذا التشخيص امر شتبه في كل بحسب منصبه تعيين ان هؤلاء
هم المرجع لا انه يجب الرجوع الى كل منهم فلا يقدح في الخبرين هذه الجهة اصلا ولا من جهة شمول الاول لذات العادة وغيرها اذ الثاني يقيده بمن لا تعرفها بعد عدم
الفصل بين الحيض والنفاس في المقام نعم كلاهما معارض باخبار التميز وخصوص مرسل يونس بناء على ما عرفت بالعموم من وجه ولكن رجحان الاول على ما في المقام في محله علم وعكسه
في الثاني ايضا معلوم من وجوه شتى كالشهرة ما في المقام عملا بل قد نقل حكاية الاجماع عليه وندرة الخلاف من الغنية وغيرها باقوال شتى كما مضى بعضها وقد يعين
الاخير التردد بين احتمالي الرد الى الاقل للاصل في جانب العادة والاكثر لضابطة الامكان وانت خبير بضعفه بعد اخصية اخبار المسئلة من كلا دليلي الاحتمالين فقد
راسا او وصفا كالكون من اهل بلدة واحدة كما اشترط الشهيد كما حكى وان ضعف وقوى اشتراط ما يوجب الظن عادة مط ولو بغير اتحاد البلد نظرا الى ان الظاهر ان الرجوع
اليهن انما هو لتحصيل الظن لا التعبد الصرف لو لم يضعف ايضا بان استمرار او مهاد ولا اهل ما يلب الظن بعد اتحاد الطبيعتين بالفعل راسا فالتعبد الصرف الجمود
على ظاهر عموم الاهل في النصوص والفتاوى اظهر او اختلفن بحيث لا يمكن الاخذ بالجامع كاتحاد الكل في الوقت فقط لا العدد او بالعكس فانه يجب الاخذ بالوقت في
الاول والعدد في الثاني والظاهر ان اتحاد الغالب بحيث كان المختلف مضمحلا كاتحاد الكل وبالعكس بالعكس وفاقا للكركي وخلافا للمع وبعض الاحكام فالمعتبر اتفاق
الكل او اختلافهن كذلك كما حكي و ح فالى عادة اقرانها في السن من بلدها كما في الوسيلة وش او مط كما هو ظ الباقين وهو اظهر ولكن الحكم من اصله خال عن
النص ولكنه مش بل الاشهر درايته وحكايته وان اختلفوا في التادية بما في المتن وبترك الاختلاف في البين وعطفه على الاهل وجعلهما في مرتبة واحدة مط تخييرا
كما في يع ولكن الاول اشهر وعن المع وهي جزما وعن يع ترددا طرح هذا الحكم راسا ولا يبعد ابقاء الاطلاقات الرجوع الى ما ياتي في الروايات على حالها وقوة
احتمال قوي المش بذلك لحسبانهم حجية الظن مط هنا او استفادتهم له من لفظ النساء والاضافة كما قيل وفساده ظ ولكن الكل بعيد وكشف الشهرة عن الدليل
المعتبر غالبا يورث الظن بالحكم فهو اظهر فان فقدن او اختلفن تحيضت هي ح والمضطربة بعد فقد التميز مط في كل شهر هلالي بل الاعم بمعنى تقدم اقل الشهر
الحيض بحيث يشمل كل دم هنا تجاوز العشرة ولا اقل من كونه المراد معه ولا منه اذ الحكم من اوله انما هو للدم المتجاوز من العشرة ولو لم يستغرق الشهر كله وبالجملة
اذا ابتدا الدم من خمسة وعشرين من شهر محرم مثلا فانقطع في ثمانية من صفر وتخلل اقل الطهر ثم استمر الدم الى اخر الشهر اعني اثنا عشر يوما فهو مندرج في عنوان المسئلة
ولا اقل من كونه مرادا فان المبتدئة والمضطربة البتة تفعلان في كل من الدمين هنا ما تفعلانه في صورة استغراق الدم الشهر ح من الاخذ بسبعة ايام الحيض
تعبدا وتعينا كما عقله البعض من عبارة المتن قال وحكي عن الاكثر لا تخييرا وعليه في المبتدئة اكثر فقرات مرسل كصحيح يونس الطويل المتقدم جملة منها سيما الفقرة
التي جعلها المعصوم فيها فاك الطويل فانه صرح فيها بذلك مكررا في عناوين مختلفة تضمنت احكاما منفردة فلا بناء فيها فقرتها الاخرى ففيها تحيضي في كل شهر

في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين لان ضابط التعارض بين الامر التنجيزي والتخييري تكليفيا كان او وضعيا
وان كان هو الاخذ بالتخيير لكونه نصا فيه غير محتمل للتنجيز بخلاف التنجيز فانه يحتمل ان يكون من باب الاقتصار على احد فردي الامر المخير فيه الا انه اذا تكرر التنجيز مرارا
وترتب عليه احكام مختلفة كما هنا فلا بل العكس اولى فرارا عن مخالفة اصول كثيرة سيما وليس التعارض بينهما تعارض المط والمقيد المتعارف بين الاصوليين اذ ظهور
كل لفظ في تنجز معناه يقرب من الحقيقة بل صرح جمع بانه حقيقة في الامر على ان الترديد هنا ايضا يحتمل ان يكون لاحتمال نقصان الهلال وتاخيرها التحيض
الى اخره فانه ايضا جائز تعويلا على الاصل غاية الامر اجراء حكم الحيض ح على الاول من السبعة بعد انكشاف الامر وقد يرشد اليه التفويض الى علم الله والا فالسبعة
والستة المخيرتان معلومتان ايضا اوان يكون من الراوي كما قيل او من الامام ع اشارة الى العمل بما يؤدي اليه اجتهاد المرءة ويغلب على ظنها انه الحيض كما قيل
ايضا هذه مضافا الى فهم الاصحاب كما قيل ايضا وح فيتم في المضطربة بعدم الفصل اذ كل من عين السبعة لم يفرق بينهما او ثلثة ايام من شهر وعشرة من اخر
في جميع الادوار ولم اجد قائلا به فيها عينا اص ولكن يدل عليه المرفوع المضمر المتقدم عن سماعة ففيه فان كان نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله
ثلثة ايام وموثقا ابن بكير احدهما قال المرءة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد
ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما والثاني في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي
حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة
الثانية اقل ما تترك الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها
اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض والاول مع ارسال سنده ظ في تخييرها في كل وقت بين الاكثر والاقل كما في المتن والاخيران
مع كونه مقطوعا سندا من ابن بكير والان على تقديم العشرة على الثلثة قيل ولم ار عاملا بهما كذلك سوى الاسكافي على ما حكاه بعض وبما حكي عنه القول
بتعيين الثلثة مط فهما شاذان والاستدلال بهما كما على انها اجمع في المبتدئة ويمكن دفع الاول بحمل اطلاقه على ما في الاخيرين من الترتيب والثاني
بانهما واردان في المبتدئة التي رات الدم في اول حيضها فاستمر وقد اجمع الاصحاب على انها في الدور الاول تمكث الى العشرة فان تجاوزها اعتبرت التميز ثم نسائها
ثم العلامات كما في شرح ظاهرا وفي اخر صريحا فابتداء الدور الثاني الاقل وهو عين الترتيب المش مع ان ح في يه بعد جزمه بتعيين السبعة في جميع الشهور غير
العشرة في الشهر الاول والثلثة في الثاني الى الرواية ثم قال والروايتان متغايرتان في ظاهره كما ترى الميل الى التخيير بينهما فكيف بمجموعهما على الاسكافي
في احدى الحكايتين واما سائر وجوه الضعف فالعمل مجبور اذ لم اجد راد الهما صريحا وان كان ظ الغنية ونحوها نظرا الى جعل العلائم امر الخروج عن
الاجماع على روايته اول موثقي ابن بكير وقال في يب ايضا بعده قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وهو كحكاية قطع الراوي بكون الرواية معمولا
عليها ولا يقصر مثله من الاجماع المحكي على الحكم او الرواية بل على تقدير رجوع الضمير الى الائمة او الاصحاب كان اجماعا في الحقيقة وان اوجب هنا اشكالا
اخر وهو ان فهم الراوي سيما مثل ابن بكير حجة ومقتضاه تعين العمل على هذا الموثق عند الائمة والاصحاب ولا قائل به ولكنه يندفع باحتمال رجوع الضمير الى
العامة يعني هذه المسئلة مما كانوا فيها مبهوتين ويؤيده صيغة الجمع فان المرجع عنه هنا ابو عبد الله ع فلو كان المقصود تعيينه ع لزم الافراد واضمار
باقي الائمة او الاصحاب البين باولى من العامة فيكون مجملا وكيف ما كان فالحاق المضطربة هنا ايضا لعدم الفصل من المش بل عن ف عليه الاجماع مع انه خالف
فيه اذ اوجب على المضطربة العمل على الاحتياط والغسل للحيض في كل وقت صلوة من اخر اليوم الثالث من كل شهر الى اخره مع تفاصيل اخر يطول ذكرها في
يه كلما رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى الصحة فهو في يه لذلك اجماعه في ف جدا على ان الاقوال في هذه
المسئلة كادت تبلغ العشرين فتعيين السبع فيها في جميع الادوار والشهور اظهر لان بل المرسل المتقدم فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها
قصة حمنة حين قال النبي تلجمي الا ان يقال ان ظ التعليل انها مثل المبتدئة ح فلا يجوز الفصل بل لابد اما من القول بالسبع في المبتدئة ايضا كما مر حكايته عن الاكثر
او تحيض ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من اخر كما سماه في يه من بين الروايات اشهر وما في المتن والاول اطرح للموثقين اقرا حال لان
الثاني والثالث وبالجملة الحاق المضطربة بالمبتدئة اولى واظهر بل واشهر ايضا من عكسه بل لم ار قائلا بتعيين السبع فيها اص حتى تلحق المبتدئة بها الا بعض
من عاصرناه وهو ايضا لم يقل به للالحاق بل لمرسل يونس المزبور حسبانا منه عدم نهوض الموثقين على مكافئة هذا المرسل ولا تزد فلا عرفت ما فيه في حمل
السنة داخلة في التخيير كما سماه في يه اشهر فيما في المتن اظهر ولهما التخيير في التخصيص عددا ووقتا من اول الشهر الى اخره ولو كان عادة المضطربة في عدة
اشهر مرة فتتخير في تعيين الشهر وهكذا وهل التخيير هنا فقاهتي او اجتهادي ظ المش بل المتن ايضا لو كان القيد راجعا الى الجميع الثاني لان التخيير الفقاهتي

الى الفقيه لا العامل ومقتضى قاعدتهم في التراجيح من انه اذا فقد المرجحات من جميع الوجوه في المتعارضين فالتخيير للفقيه من باب التسليم والتعبّد الاول
مع ان الاجتهاد منوط بدال عليه من لفظ او نحوها وهنا مفقود وكيف ما كان فظهر انه جواز الرجوع في الاثناء الى غير المختار او لا على الاجتهادي
وعدمه للمجتهد ايض راسا بمجرد البناء على اختيار احدهما على الفقاهتي وما ذكرنا يظهر فساد حمل الزائد على الفضيلة كما هو الضابط في التخيير بين الزائد
والناقص اجتهادا في الجملة كما قد يظهر من بعض من عاصرناه كيف وعليه يلزم جواز الاكتفاء بثلثة في جميع الشهور وهو لم يعز الا الى الاسكافي في حكاية ثم في استظهارها
اذا رجعنا الى ما ذكرنا استظهر ثبر المعتادة وجها قال في شرح الظم نعم قال ورد في المبتدئة الاستظهار بعد عادة اهلها بيوم وعن كري العمل على هذه الرواية وجوبا
وهي الصحيح المنقدّم في رجوع المبتدئة الى نسائها وهي مع كونها شاذة لم اجد عاملا عليها عداه معارضة بالموثق ثم اذ فيه جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها و
بثلثي ذلك فان ثلثي عادة البنت اكثر من يوم واحد مط ولو سلم فهما مختصان بصورة الرجوع الى النساء فالتعميم كما في شرط الا ان يتكل على اطلاقات الاستظهار ولكنها
ايض مختصة بذات العادة التي علمت عادتها بالفعل ولو وجد مطلق فالرجوع الى ما ذكر فيمن ذكر اخص ولو اجتمع التميز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا
على المعروف بين الاصحاب كما مر مع الخلاف وما فيه **فروع الاول** لو ان ذات العادة المستقرة الوقت مط اجماعا كما حكى
او العدد مط ايض على الظ بل اجماعا كما قيل ايض دما يمكن ان يكون حيضا متقدما على العادة او متاخرا عنها ما لم يتجاوز العشرة فهو حيض شرعا لتقدم العادة تارة وتاخرها
اخرى كما في المستفيضة منها الموثق عن المرئة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن
فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة وجميع اخبار الاستظهار ايض دليل على امكان
حيضية المتاخر كضابطة الامكان وتحديد الاكثر بالعشرة والاصل فلا وقع لما يدل على التفصيل بين المتقدم فحيض والمتاخر فلا كما عن بعضها ولا للقول بالرجوع
الى الصفات كما حكى فان النسبة بين اخبار الصفات وما ذكر عموم من وجه والترجيح له اصلا وامكانا وموافقة للاطلاقات التحيض بمجرد رؤية الدم وتحقق القطع به
الثاني لو ان العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع لما ذكر وقد مر ايضه والفرق ان الاول في ان نفس العادة تتقدّم
وتتاخر والثاني انها تزيد وتنقص وفي بعض النصوص تصريح بان الصفرة قبل الحيض بيومين حيض **الثالث** لو ذكرت المضطربة في الجملة وان لم يكن ذكرها
مسبوقا بالاضطراب راسا العدد دون الوقت ولو جزءا بحيث يمكن لها الحكم بدخول يوم ما فيه جزما كما يتفق اذا اضلت الزائد على نصف عشرة معينة فيها فان له حكما
خاصا يأتي تخيرت في تخصيصه باي جزء من الاوقات المحتملة شاءت على المش كما في ك نظرا الى المضطربة راسا حيث جاز له تخصيص اي وقت وعددت شاءت لعدم الفصل
بينهما ظاهرا وفحوى الدال على تخييرها هذه ثم الظاهر تقييد المتن بانتفاء التميز لازم اذ لا معارض لاخبارها هنا بوجه فهو متعين ولولاه فالتخيير المزبور متحتم خلافا للنعي
فهو بعد امارة يظن معها وقت مخصوص وهو ظ ش ايض وفي الوسيلة اوجب الاخذ بالاشبه بدم الحيض ثم العمل بالاستحاضة في باقي الشهر وهو في المتن اشبه بعد فقد التميز
وان منع الزوج التعيين حتى على القول بجواز المنع له في واجباتها الموسعة الى ان يتضيق الوقت وذلك لان ثبوت الحيض لها باصل الشرع لا باختيارها والتخيير
لم يثبت اصالة بل لان جهلها بالحال اقتضى استواء جميع ايام الشهر بالنسبة اليها فامتنع تكليفها بشيء مخصوص فلما لم يكن ذلك منوطا باختيارها اصالة لم يكن للزوج
في ذلك اعتراض كما قيل وهو كما ترى مصادرة نعم لا باس بالتعليل بالصحيح العدة والحيض الى النساء وضابط الشبهة المحصورة اذ مقتضاها حرمة الوطي على الزوج في جميع
الاوقات المشتبهة ولم يثبت التخيير في التخصيص للزوجة فيجب عليه متابعتها فيه مضافا الى ان بناء المرئة على التعبد في باب الحيض كثير ولم يعهد في شيء انفكاك بين اللوازم
وفي الكل نظر والاشكال يعم تخييرها في الروايات ونحوها فلا وجه لتخصيصه بهذا الفرع وقيل وهو ظ جزما وبع وقفا تعمل في الجميع من الاوقات المحتملة عمل المستحاضة و
تغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت تحتمله وتقضي صوم العدد بعد الجزم بالنقاء كما قاله به في ط في المضطربة راسا ايض ومحط نظره الاحتياط والاخذ بضابط الشبهة
المحصورة وقد عرفت ضعفه وكيف ما كان فلو كان البناء على العمل بالاصل فهذا القول متعين لانه الموافق له من كل وجه لا المحكي عن المع في المضطربة والمبتدئة بعد
تضعيف الروايات المتقدمة من القول بتحيضها في كل شهر ثلثة ايام عملا بالاصل في لزوم العبادة فقال به في ذاكرة الوقت دون العدد ايض وقواها في ك فهذا خلط
البتة ولو تعدد عادته في كل شهر يبعد التخيير ايض كما في تعق قال به ولا تصريح للاصحاب وهو جيد ولو انعكس الفرض بان ذكرت الوقت فقط اجمالا اولا او اخرا
او اثناء او الاثنين منها او وقتا ما محتملا بين ما ذكر تحيضت ثلثة في الفرض الاخير لانها الاقل واهملت في سائر الصور فيما علمت فلو علمت الاثناء مثلا احتفته باثنين
يقينا ولو علمت الاخر عقبته بها ولو علمت بيومين في الاثناء عقبتهما باخرين وهكذا فعبارة المتن قاصرة الا ان يؤول ان الفرد الحقيقي لنسيان العدد نسيانه راسا
فيختص بالفرض الاخير فقط ولا يبعد ولكنها في الجميع تحتاط فيما لم تعلم بان اغتسلت للحيض مرة في كل وقت يحتمل الانقطاع وللاستحاضة اخرى ان كانت حيث
للغسل والا فتتوضأ وتعمل سائر اعمال المستحاضة ايض وتقضي صوم عشرة احتياطا وجوبا كما عن البعض منه ان لم يقصر الوقت عنه اي عن هذا العدد في علمها

وتعمل فيما تجاوز الثلثة او العدد الاخر المتيقن عمل المستحاضة وفي تداخل الغسلين وجهان الاظهر نعم لما مر في التداخل وقيل لا لان استمرار الحدث وهو مع اختصاصه
من المدعى اذ قد ينقطع بمقدار الغسل مصادرة ظاهرة وحاصل ما اختاره المص هنا كما اختاره في القسمين الاولين والعجب من قال الاكتفاء بالثلثة
مط لانه المقطوع والباقي ليس عليه دليل والمص عكس وظ جماعة بل صريح تعق عدم الفرق بين المقامات بل صريح تعق هو الرجوع الى الروايات ان لم تعلم قصور
العدد من جملة ما فيها والا فالاقتصار على المعلوم وصريح الوسيلة اخذ ذاكرة العدد بالاشبه بدم الحيض وعمل المستحاضة فيما بقي من الايام كما مر وهنا قال بوجوب
ترك الصلوة والصوم ثلثة ايام في اول الشهر وعمل المستحاضة في الباقي ولا وجه له الا غلبة كون الحيض في اول الشهر وفي افادتها الظن مطردا وحجيته هنا كلام اذ
غاية ما يستفاد من الاخبار حجية الظن في التميز لا مط فالاصل العدم ثم في تعق الاظهر والاظهر منه الاخذ بالتميز اولا ثم مع انتفائه بالروايات وفي مرسل يونس
ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم ظهور في علية جهل الايام للرجوع الى الصفة مضافا الى اخبار التميز في ذيل ذلك المرسل دلالة عليه وعلى
الرجوع الى الروايات هنا ايض بظ اللفظ قال فان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم و
ادباره وليس لها سنة غير هذا القول النبي ص اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ع ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي ع اذا رايت الدم
البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون غايته
عدم الشمول لا لجهل العدد راسا حتى يلائم تسنين السبع جوما فيه فيما عداه من الفروض بعدم الفصل وادون منه ما في المتن اذ ظاهرهم ان الشبهة في باب
الحيض من باب الشبهة المحصورة والاصل فيها الاحتياط الا ما عدلنا عنه فيما مر للحرج وليس هنا بعد القطع بالوقت في الجملة اذ لا يزيد على العشرة كما عرفت فيجب
نعم منع كونه من باب الشبهة المحصورة يضعف كما مر الا ان تسالمهم عليه وعدم قدحهم في الاحتياط هنا من هذه الجهة يقويه فلعله لذا رجح المص فيما لا عسر فيه كمسئلتنا
هذه **الرابع** ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين كما مر وذلك بان تعلم عددها اي العادة في وقت يقصر نصفه اي الوقت عنه كي
العدد فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين وتوضيحه بان يكون الحيض ستة ضلت في العشرة الاول مثلا فالخامس والسادس حيض يقينا ولو كان
سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض بيقين وانما قيده بالتسعة الاولى وهي التي بدايتها من اول العشرة اذ لو كانت
التسعة الثانية وهي التي بدايتها من ثاني العشر لكان الحيض السادس لا الخامس ولو ساوى النصف ونقص عنه فلا حيض بيقين **الخامس** لو ذكرت الناسية
العادة كلا او بعضا اياها كك بعد جلوسها في غيرها للحيض عملا بالاصل او الوصف او الروايات او الاحتياط فانه يمكن فرضه فيه ايض وان لم يتمكن منه
البعض فقال وقد يشكل عن تصوير الفرض على القول بالاحتياط وسكت اذ في صورة الجهل المركب قد تعتقد مع نسيانها اياها انها غير ما كانت فيه في نفس الامر
جزما وعلى هذا ففي جميع الصور رجعت بعد انكشاف الامر الى عادتها لظ اخبار رجوع الذاكرة العادة اليها واستصحاب الحكم الظاهري لا يكافؤ اطلاق الواقع
ولو تبين ترك الصلوة في غير عادتها لزمها اعادتها وقضاء ما صامت من الفرض في عادتها ولا كفارة للوطي لخبر التسعة وعدم شمول الادلة الاتية لمثل هذه
الصورة بل لما عدا صورة العلم بالموضوع والحكم معا بالمرة فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة
الصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة وهكذا نظائرها وكذا الخطا والنسيان في سائر المباني مثل ان اعتقدت انتفاء التميز فبنت على الروايات
ثم انكشف الخطأ او بالعكس واما لو بنت على الروايات فتمت الدورة ثم ظهر التميز في الدورة الثانية او ظهر قبل تمام الدورة الاولى فاشكال وان كان ترجيح التميز قويا
السادس العادة قد تحصل من حيض واحد عند بعض منا ومن العامة كما مر وقد يحصل من حيض حيض في ضمن
لكثرة اخباره واعتبار اكثرها سندا واعتبارا
متعدد وطهر صحيحين فمقصود العبارة بوضوح الامرين الطائفة مجبور قال في تعق والمراد بالصحيح الخالي عن استحاضة كما صرح به من عبر بهذا اللفظ لامتناع استمرار
العادة مع اتصال احدهما بالاستحاضة انتهى ولعله اراد من الاستحاضة الدم الغير المتميز مجازا والا فمع العلم بكونه استحاضة اي قدح له في العادة وقد تحصل
من التميز كما تقدم مع الاشارة الى حصولها بالرجوع الى النساء ايض وعلى الاول اذا رات في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر او نحوه وفي
الثاني كذلك فاذا رات بل استمرت الحمرة مثلا في الثالث والسواد الى اقل الحيض جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة
من التميز وان لم يستمر كذلك فلا بل تقتصر على جعل الخمسة مط حيضا لتحقق العادة هذا وقد يقال ان التعبير بالاستمرار اشارة الى انهما لو تستمر في
الثالث بتلك المثابة وحصل التميز في غير وقت هذه الخمسة تاخذ بالتميز لان الفرع لا يزيد على الاصل وهو كما ترى لعله ناش من الف المفسر هذا المذهب
والافقيه وبين العبارة بون بعيد على انه ضعيف تقدم ولم يعزه احد الى المص هنا او غيره ايض وقوله سابقا ولو اجتمع التميز والعادة آه ظ في تقديم العادة
مط **السابع** الاحوط عندنا كما في ضمنا بقرينة ظهور كلامه سابقا في الافتاء بالتخيير اذ هو بعد الافتاء مط ظ في الندب عرفا مع ان في لفظ الاحتياط

بما دنر ظهوره في الندب عرفا ايض فحمله على الوجوب كما حكى ليس على ما ينبغي كيف وعن كري ان العمل على الروايات لم الاصحاب بل ادعى خ في من عليه الاجماع وعن الاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس مذهبا للناس ان المص من اعاظمهم وكان قريب العهد من الشهيد جدا هذا وقد يشكل الندب ايض بان من المحتاط به هنا كما يأتي هو العبادات وهي محرمة على الحائض فهذا الاحتياط خلاف الاحتياط وحمل الحرمة على البدعية مناف لظهور الادلة والفتاوى في الاصلية ولعله لذا قد ظهر من لف في مسئلة البناء على الحيض بمجرد الرؤية عدم امكان الاحتياط في العبادات فيها ومن هذا القبيل الاحتياط في يوم الجمعة بالجمع بين صلوتي الجمعة والظهر وفي السفر بين القصر والاتمام والجواب ان المعنى في الاحتياط هو الاخذ بالاوثق فاذا تعارض جهتاه يوخذ بالاهم وهو هنا الصلوة وساير العبادات اذ ترك الصلوة قد يعد كفرا بخلاف فعلها في زمن الحيض وايض الامر بها مطر فوق حد الاحصاء بخلاف الناهية عنها في هذا الزمان وهكذا الكلام في نظائر المقام وكثيرا ما يتفق ذلك في موارد الاحتياط وان قيل ان بناء الاصحاب على عدم التسامح فيما يحتمل الكراهة او الحرمة فانه كالنهى مما يمكن بين تلك الامثلة فان التسامح ايض مثلها في الاتكال على ادلة الاحتياط فالاحوط رد الناسية للعدد والوقت في جميع الاوقات المحتملة الى اسوء الاحتمالات في ثمانية بل في اثنى عشر جمعا بين عمل الحيض والاستحاضة الاول منع الزوج ومن اشبهه من الوطى قبلا و ٢ منعها من المساجد لبثا و ٣ من وضع شيء فيها و ٤ من مس كتابة القران واسم الله فركها الا وجرا و ٥ قراءة العزائم و ٦ امرها بالصلوة والصيام والطواف وعمل المستحاضة في كل الدم و ٧ الغسل للحيض عند كل صلوة وعمل المستحاضة في كل الدم او مشروطا اخر بالطهارة لاحتمال انقطاعه عنده وهذا لا يصح لا بعد انقضاء اقل الحيض من اول الشهر ولو كان المراد غسل الاستحاضة فمع منافاته لسوق الكلام لا يصح ايض بالاطلاق لاحتمال القليلة لا لكل صلوة وان كانت كثيرة مع انه يجب عليه التنبيه على غسل الحيض ويمكن الجواب عن الجميع بارادة التداخل انما انفذ وامكان انسحاب الحيض من شهر الى اخر فلا يكون اوله ايض سليما من احتمال انقطاع فالاحتياط ما ذكر في المتن من هذه الجهة وان كان من جهة الغسل في عدم التداخل فالثامن الغسل للاستحاضة بل الطهارة لها مطر ولو كانت وضوء كما في القليلة و ٩ التحشي والاستثفار ونحوهما من اداب الاستحاضة و ١٠ صوم جميع شهر رمضان اذ الكلام في صورة استغراق الدم الشهر جميع مع الاشتباه و ١١ قضاء صوم احد عشر يوما على راي من جوز التشطير ولعلهم الاكثرون كما يشهد به حكمهم بقضاء صلوة الظهر مثلا اذا مضى من الزوال بمقدارها فحاضت اذ صلوة يوم الحيض محرمة ولا قضاء لها اجماعا ومنه يظهر ان دليلهم دليل التشطير ايض لصدق الاسم وصحة سلبه فانه اذا حدث عند الزوال مثلا يصح انها حاضت نصف يوم لا كله فكيف يحكم بالعكس مطر او الوجود كذلك ولا ثالث في البين خلافا للشيخ حيث وجب قضاء عشرة لانها اكثر الحيض ولم يعتبر التشطير لاصالة عدم التشطير هذا محصل ما حكى عنه وابن فيه انكار اصل التشطير لو وقع بل مراعاة عند الشك فلا خلاف فيه من اصله فالاحتياط مراعاة ايض لان البناء على الاصل ينفي الاحتياط فانما مرجع ان كان المقصد منه البراءة وان كان المقصد الاستصحاب فمعارض بالمثل لان الشك هنا في الحادث كما لا يخفى نعم لو كان مقصوده ان المتبادر من قولهم اقله ثلثة واكثره عشرة اليوم التام فلا علم تشريع التشطير من اصله فله وجه بل لا يخ عن قوة سيما وقد اطبقوا ظاهرا على فساد صوم يوم رؤية الدم في اخر اجزائه او بانقطاعه على اول اجزائه واشتهر بينهم كما نقله ايض انه لا يشترط استمرار الدم في اقل الحيض بل يكفي رؤيته في كل يوم مرة في اي جزء كان وظ انه يقتضي عد يوم الصوم المرئي فيه في كلا الفرضين واحدا من العشرة او الثلثة فاين التشطير الا ان يقال انه لا يتبادر مثل ذلك اليوم منهما فينفي الاطلاقات سليمة ولكنه يقتضي عدم الحكم بحيضية دم دائر بين يومين تامين محفوفين بنصفين بل بيومين ناقصين ولو دقيقة ولعله خلاف الاتفاق والمتبادر من الادلة فالقول بالتشطير مط اصلا وفرعا اظهر وعليه فالاحتياط في قضاء احد عشر لاحتمال تعدد الحيض فلا وجه للاقتصار على الاقل ولو احتملت النقاء قبل خروج وقت كل صلوة بمقدار ركعة او في اثناء كل صلوة بعد ان ادتها بالمندوبات والاداب بحيث لو كانت اقتصرت على اقل الواجبات لتمت فالاحتياط في قضاء تلك الصلوات كما عن المص في نهـ ايض فلا وجه لتركه و ١٢ صوم يومين اول وحادي عشر لهذا الاول قضاء عن يوم واحد اذ اتت بالقضاء في ايام اضطرابها مع رؤيتها الدم مستمرا هذا على مذهب خ حيث لم يعتبر التشطير فانه لا يحتمل على هذا المذهب اجتماع الاول والحادي عشر على الحيض فظ وح فلا يفيان معا بالقضاء متواليا او متفرقا حيث ان المناط هو الاتيان في زمان لا يحتمل الحيضية وهو متحقق في كل اول وحادي عشر ولا يختص ايض بهذين بل يتحقق في الاول والثاني عشر او الثالث عشر لان اقل الطهر هو العشرة لا بد ان يتخلل بين الحيضتين فكل ثلثة عشر يوما لا يحتمل فيها الا حيض واحد اما في الاول او الوسط او الاخر وبعد الالتفات الى احتمال تعدد الحيض في شهر واحد كما مر فالاحوط في حق المرأة على هذا المذهب صوم اربعين يوما قضاء عما احتمل فوته منها في شهر رمضان واما على ما اخترناه من التشطير فلا يصح هذه الطريقة لاحتمال ان يكون الشروع في الحيض في اثناء اليوم الاول والفراغ عنه في اثناء اليوم الحادي عشر فيفسد صومهما معا بل على هذا المذهب له طريقان اولهما تخص يوم واحد فما زاد الى التسعة ولاء وهو ان تصوم الاول والحادي عشر بنية يوم واحد ثم تضيف اليهما الثاني والثاني عشر بهذه النية احتياطا لان الحيض ان ابتدأ بالاول وانتهى بالحادي عشر فيصح ما بعده او بالثاني صح الاول وان انتهى في الاول وابتدأ في الحادي عشر صح الثاني او انتهى في الثاني وابتدأ في الثاني عشر

صح الحادي عشر وهكذا الى ان يتم قضاء التسعة وظ المتن وان اوهم لزوم صيام اربعة ايام لكل يوم فيبلغ العدد في قضاء التسعة الى ستة وثلثين يوما الا انه ناظر الى صورة عدم الولاء واما لو ارادت قضاء تسعة ايام ولاء فيكفي عشرون يوما بان صامت تسعة ولاء ونوت فيما بعد اليوم الاول منها في كل يوم قضاء ما في الذمة ولا تخصص بنيته باليوم الاول او غيره فاذا اتم التسعة لا يحصل لها اليقين بالبراءة اذ يحتمل ان تكون التسعة باجمعها حيضا فلذا انه يجب عليها الحادي عشر والحادي عشر بنية ما في الذمة فلا يحصل اليقين بها ايض اذ يحتمل التشطير فتصوم الثاني عشر ايض فلا يحصل اليقين ح الا بقضاء يوم واحد فابتدأ المرة الثانية هو الثاني عشر كما في تعق ايض فلا بد ان تصوم لكل يوم يوما الى ان يتم التسعة فيبلغ العدد عشرين والنية لما كانت مطلقة في كل يوم فيكون بازاء كل يوم اربعة ايام بمعنى ان الاول والثاني والحادي عشر والثاني عشر لكل موجود فالمعيار في صحة هذا الفرض وحصول البراءة انما هو زيادة يومين على مجموع مضعف المقضى مع كون هذين اليومين فيما بين المرتين فلا اختصاص لهما بالثاني والحادي عشر ولا بغيرهما ولا اختصاص للمقضى ايض بالتسعة الى ان فرض صحة هذا الفرض ولا استغراق مختص بالتسعة في جانب الزيادة وسره علم كسر اشتراط دوران اليومين في البين بنحو الاطلاق واصل زيادتهما على المضعف ولتسهيل هذا الفرض في التسعة ولاء هكذا جدول

ا	٠		٠	٠								٠								
ب	٠	٠		٠	٠							٠	٠							
ج	٠	٠	٠		٠	٠						٠	٠	٠						
د	٠	٠	٠	٠		٠	٠					٠	٠	٠	٠					
ه	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠				٠	٠	٠	٠	٠				
و	٠	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠			٠	٠	٠	٠	٠	٠			
ز	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
ح	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	
ط	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

الطريق الثاني تخص يوم واحد فما زاد الى اربعة ولاء والبراءة تشاد بعوله ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر وهو مشترك مع الاول في التضعيف في الابتداء بالمرتين من الاول والثاني عشر الا ان في الاول كان بازاء اليوم الاول مثلا اربعة ايام وهنا ثلثة الاول والثاني عشر ويوم اخر بعد اليوم الثاني وقبل الحادي عشر عوضا عنهما وهذا اقل تكلفا من الاول الا انه ازيد نفعا من هذا اذ فائدة ذلك تحصيل البراءة من التسعة فما دون وهنا من الاربعة فما دون وانما صار كذلك لان الطهر المقطوع به لمستمرة الدم دائما تسعة ايام كما لا يخفى ففي الطريق الاول لما كان الصوم متواليا بلغ عدد الصحيح التسعة وهنا لا يصح التوالي بالمعنى المذكور بل يجب الصوم غبا الى ان يتم المرتان وعدد التسعة اما اربعة او خمسة والخمسة وان امكنت في المرة الاولى نظرا الى ان ابتداءها هو الاول ولكنها غير ممكنة في الثانية لكون الابتداء فيها بالثاني عشر وانما قلنا لا يصح التوالي بالمعنى المذكور هنا لان المفروض ان الحادي عشر هنا متروك مع ذكره فكلما يفرض متواليا بالمعنى المذكور في المرتين او في احدهما يمكن اجتماعه في الحيض مثلا اذا توالت الاول والثاني ثم صبرت الى ان صامت الثاني عشر يحتمل كونها اجمع حيضا لامكان التشطير وهكذا لو صامت الثالث والرابع متواليين ثم صامت الثالث والرابع عشر او احدهما وهكذا الى ان يتم المرتان ولنعقد هنا ايض جدولا للتسهيل هكذا

ا	٠		٠									٠									
ب	٠		٠		٠							٠		٠							
ج	٠		٠		٠		٠					٠		٠		٠					
د	٠		٠		٠		٠		٠			٠		٠		٠		٠			

الثامن اذا اعتادت مقادير مختلفة عددا في شهر واحد او ازيد متسقة نظما كان اعتادت ولا ثلثة ثم بعد طهر اربعة ثم بعده خمسة وعلى هذا الترتيب ثم استحيضت وتجاوز العشرة رجعت الى نوبة ذلك الشهر كما في تحرير ايض لاطلاقات العادة والرجوع اليها فان نسيتها اى النوبة ولم تدر انها في هذا الشهر الاقل او الاكثر رجعت الى الاقل اعني الثلثة فالاقل ان علمت انها ازيد من الثلثة وهكذا الى ان ينتهي الى الطرف الاعلى كما في تحرير ايض ثم قال ولو اختلف الا على ترتيب مثل اربعة في الاول وستة في الثاني وثلثة في الثالث وهكذا فان ذكرت النوبة تحيضت عليها والا فالثلثة وعليه فلا فرق عنده بين الترتيب والاختلاف

فى الاخذ بالاقل فالاقل ووجهه فى كليهما غير واضح عدا الاصول وظ انها لا تعارض استصحاب الحيض المقتضى للاخذ بالاكثر فالاكثر على انها ذاكرة الوقت وناسية
العدد فعليها ان تعمل عملها بل هذا اظهر **الفصل الثانى** فى الاحكام يحرم على الحائض مطـ ولو تعبدا كما اشرنا اليه كل عبادة مشروطة
بالطهارة صحة كالصلوة مطـ والطواف الواجب اجماعا فيهما معا مستفيضا بل فى بعد عدم الخلاف بين المسلمين فى الادلة فى ذلك ان تحريم الصلوة والطواف
موضع وفاق بين العلماء ومقتضاه تحريم مندوب الثانى ايضـ وهو مقتضى عموم التشبيه وغلبة الاشتراك فى الاحكام وسائر ما يدل على اشتراط ما فيها كما مر
فى كتاب الحج والا فلا دليل عليها فيه هنا بخصوصه واما الكلية المزبورة فى المتن فلم اجدها الا فى بعد نعم هى ظ جماعة منهم والوسيلة حيث حرم الصلوة والصوم والطواف
عليها بل زادت الاعتكاف وكما فى تحريمه ايضـ ولا وجه له ولا لتحريم الصوم نعم لا يصح اجماعا فتوى ونصا واين هو من الحرمة الا انه فى بعد ادعى الاجماع على انه لا يحل لها
الصوم ولكن استدلاله عليه باخبار عدم الصحة يضعف ارادة حقيقة الحرمة وان لم يحط عن الحجة فهى الحرمة قوة ثم الحرمة فيما ذكر اصلية لا بدعية ظاهرا فتوى
ونصا علا نظر الصحيح اذ كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلوة باصل الامر بالترك فى قوله دعى الصلوة فيه فى البلاغ بعد الفصل ان الاصل فى الامر الوجوب
النفسى الاصلى فيكون تركه واجبا نفسيا اصليا فيكون سبب هذا الترك وهو فعل الضد الخاص ايضـ حراما لذلك وكذا فى الجملة المقصر هنا ليس اثبات ان هذه
الحرمة تبعية كحرمة ترك سائر الواجبات او اصلية بل انها هل هى تبعية لاجل استلزام الفعل البدعة او لا وظ ان الاصل فى الامر المجرد عن القرينة الوجوب
النفسى الاصلى الغير التبعى اذ البدعة نوع من الوجوب التوصلى وهو على خلاف الاصل نعم يمكن ان يقال ان هذا الامر مفيد لاشتراط صحة الصلوة بعدم الحيض
وكونه مانعا منها والاصل فى هذا الامر افادة الحكم الوضعى لا غير ولعله لذا قال فى الغنية ولا يجب عليها الصلوة وافترض عليه ثم عد المحرمات الا ان الاجماعات
كالنصوص فى الحرمة الاصلية وعليها فلا ريب فى ان المحرمة هى الصلوة الفاسدة ولكن الاشكال فى الاطلاق او التقييد بالفساد من هذه الجهة ولعل الثانى
اظهر فلو فسدت من جهة اخرى كترك الاستقبال او الكلام او اتقان القراءة ونحوها الا تحرم فى ايام الحيض لانه المتبادر من النصوص والفتاوى ولعل سره على التصحيح ان
الاصل فى الاستعمال الحقيقة بعد العلم بها فاذا تعذرت تعين الاقرب انها هنا غير متعذرة ايضـ اذ كما نقول فى العام المخصص والمطلق المقيد انهما مستعملان
فى حقيقتهما والاخراج قبل الاسناد فكذا نقول بمثله فى اللفظ بالنسبة الى استثناء اجزائه وشرائطه فالصلوة مثلا هنا مستعملة فى الصحيح والامر بتركها فى ايام
الحيض ورد عليها بعد اخراج هذا الشرط وان فهم منه لا من امر اخر اذ السر واحد فكما ان السر فى الاول هو اصالة الحقيقة ويتبادر معناه منه حال الاستثناء ايضا
بعض افراد معناه فكذلك هنا ومن هنا يظهر فساد الاستدلال بمثل هذا الاستعمال على الاعم وان كان المدعى حقا ومس كتابة القرآن اجماعا مستفيضا بنحو تقدم
فى الجنب بل فى الغنية الاجماع على انه يحرم عليها كل ما يحرم على الجنب وفى المبسوط الى كراهة المس حكاها عن الاسكافى ثم قال ولعله يريد بالكراهة الحرمة فالخلاف
الصريح بخصوص فى ذلك ولا وجه له بعد تلك الاجماعات المستفيضة الجابرة لعضود لالة صحيح داود بن فرقد والخبر الاخر الذى بمضمونه ففيه عن التعويذ يعلق
على الحائض قال نعم لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها والجمع بينه وبين خبر ابن عبد الحميد المتقدم فى الجنب اشبه انه يكره حمله ولمس هامشه فانه فى
هذا الخبر نهى عن التعليق ومس المصحف فاسد ولا فصل بين التعليق والحمل مطـ ظاهرا فجوازه دليل على جواز الحمل مطـ فيجب حمل النهى فيه على الكراهة وكذا الكلام
فى اللمس فان تجويز الكتابة والقراءة مطـ سيما ولم يستثن منهما عدا اصابة اليد بالمفرد والمكتوب ظ فى تجويز اللمس وعن المع الاجماع على كراهة تعليقه فيهم
مطـ ايضـ مما ذكروه فى الحسن كالصحيح الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرأن من القرآن ما شاءا الا السجدة ومس اسماء الله وغيرها كما مر فى الجنب
وفى الوسيلة حرم مس اسماء المعظمة وكانه اراد منها ما ذكر لا مطـ ولا يرتفع حدثها مطـ لو تطهرت باى طهارة شاءت عن اى حدث اردت اجماعا كما فى المتن محكا
فى ذلك عن المع للاصل والحسنين احدهما عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة والثانى عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض
وهى فى المغتسل افلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل على انها دائم الحدث حتى فى النفاء المخفوفى فى العشرة كما مر غير مرة وقد نقدا انه لا يصح طهارة
مع تخلل حدث فى اثنائها وما يدل على خلافه وهو موثق عمار ولكنه مع شذوذه لعدم قائل بظاهره عدا ابى الصلاح هما البسام من كتب الفتوى كما قاله الاجلاء لا يكافئ
الحسنين المجبور قصور دلالتهما بالاجماع المزبور والشهرة الظاهرة فليحمل على ما يحمل عليه امرها بالوضوء وقت كل صلوة من ايجاد مجرد الصورة وان لم يرفع بها
الحدث اصلا ولا يصح صومها مطـ اجماعا مستفيضا بل فى ذلك انه مما لا خلاف فيه بين العلماء وفى الخبر عن العلل لا صوم لمن لا صلوة له وعن نهج البلاغة غير جعل العلة
فى نقص ايمانهن قعودهن عن الصوم عن الصلوة ويحرم عليها الجلوس فى المسجد ويكره الجواز فيه كما مر فى الجنب وظ حتى فى استثناء المسجدين وغيره من الاحكام ولو لم تامن
التلويث حرم ايضـ كالجلوس وعليه يحمل اطلاق الوسيلة بل جماعة حرمة دخول المساجد عليها بل فى المشهور تحريم دخول المساجد عليها وان نافاه دعوى الغنية اجماع
الطائفة على جواز الدخول فيها عابرى سبيل فيمكن الجمع ايضا بحمل الاطلاقهم على غير صورة العبور وكيف ما كان فمن اجماع الغنية على انه يحرم عليها كل ما يحرم على الجنب

فنكث عليه ولم يذكر اشتراط الامن من التلويث فى جواز الدخول عابرى سبيل لا هنا ولا فى الجنب ولم يذكره المشايخ ايضـ يظهر عدم اشتراط ذلك نعم لو علمت التلويث
واتفق بعد الدخول التلويث ايضـ لتحقق الحرمة شرعا وكذا قوله وشعره يحرم على المستحاضة وذى السلس والمجروح الجواز فيها مع نجاساتهم المعفو عنها فى الصلوة معه
اى مع عدم الامن هذا مع انه شرط بحسب من حرم تنجيس المسجد فقط كالعبد وجماعة لا ادخال النجاسة فيه مطـ والمصر كما يأتى فى الصلوة من الاخرين فيتناقض قوله
وليس هنا دليل على استثناء هؤلاء بخصوصه ايضـ حتى يحمل مطلقه فيما يأتى على هذا المقيد الا ان يتمسك بالصحيح فى قضية اسماء فى الطواف نفيه امرها رسول الله
ان تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم نفعلت ذلك فيتم مطـ بعدم الفصل مضافا الى ان جواز العبور للحائض منصوص كما مر فى الجنب واطلاقه مع عدم انفكاك
اغلب افراد الحائض من النجاسة غالبا ادل شئ على استثناء ادخال هذه النجاسة كك فيها فيتم فى هؤلاء بفحواه وفحوى العفو فى الصلوة بل يمكن دعوى المنطوق ايضـ
فيه بعد غلبة وقوع الصلوة فى تلك الازمان فى المساجد ولا اقل من وصولها الى حد يحسن جلاء الاستثناء لدفع وهم مخالف المقصر فالترك فى الاخبار يوجب الى
الجواز ولعل بعض الكلام فى مسئلة العفو عن هذه الدماء تقدم وحمل المتن على تلويث ظ البدن او اللباس ايضـ يمكن جمعا بينه وبين منعه مطـ فيما يأتى ويحرم
قراءة العزائم وابعاضها اجماعا كما فى الغنية عموما كما مر وعن المع وهى خصوصا لما مر فى الجنب ويكره ما عداها حتى السبعة المستثناة فى الجنب كما يقتضيه اطلاق الو
ويع ايضـ وحسنه لك لانتفاء المخصص وارد عليه بانه فرع العموم ولم يثبت الا فى الجنب فيبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة لا بأس بقراءة الحائض ما شاءت سليمة عن المعارض
وهو جيد لولا المسامحة على فتوى الاجلة بالكراهة وغلبة اشتراك الجنب والحائض فى المرجوحات فالتفصيل المتقدم فى الجنب هنا ايضـ اظهر كما فى تحرايضـ ويمكن صرف
اطلاق المتن ونحوه ايضـ اليه ولو تلت اية السجدة بتمامها كما يأتى فى الصلوة او استمعت او سمعت ايضـ على الاحوط سجدت فورا وجوبا للموثق بل الصحيح عند بعض
عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها مع ظهور كلامه فى لف فى الاجماع عليه فى خصوص الاستماع واذ وضعه لنقل الخلاف فيه
فنعلم تعرضه لسجدة التلاوة داسا مشعرا بالاجماع فيها ايضـ على الوجوب فلا عبرة بتحريم الوسيلة هذه السجدة عليها مطـ وهو مقتضى تعليل صروب حرمتها على
الجنب كما تقدم وغريب الى الانتصار ايضـ والمشهور الاول وهو الاظهر ويحرم على زوجها ومن بحكمه وطؤها قبلا فى موضع الدم اجماعا كما فى الغنية وغيرها بل فى
اجمع علماء الاسلام على تحريم وطى الحائض قبلا بل صرح جمع من الاصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة لقوله تعـ يسئلونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن والمستفيضة كالموثق اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث
شاء ما اتقى موضع الدم ومقتضاها كالمتن بل الاكثر اختصاصه بالزوج بل الوسيلة كالنص فيه حيث جعل احكام الحائض قسمين قسم يتعلق بالحائض واخر يتعلق
بزوجها فعد من الثانى طلاقها ووطئها والكفارة نعم صرح بالحاق وطى الامة به فى التعزير والاظهر الحاق كل محلل حتى الوطى بالشبهة به بل المحرم ايضـ كما فى
تحر وبعض لظهور الاية فى ان علة النهى الاذى وهو عام بل النساء والامر بالاعتزال ايضـ كك وكذا عموم جملة من الاخبار ومظهر الثمرة الكفارة والتعزير فيعزر
الكل على العموم والمحلل فقط على الاول مطـ كما يظهر من المتن او بما يراه الحاكم كما فى ذلك وهو مقتضى اطلاق المتن بل كل من اطلق التحريم ولم يذكر التعزير ايضـ لما
يأتى فى الحدود من ثبوت التعزير بما يراه الحاكم فى كل محرم لا تقدير فيه او ثمن حد الزانى كما عن ابى على والنخ او خمسة وعشرين سوطا كما قاله النخ فى حدوده
وهو الاظهر للموثق عن الرجل يأتى المرأة وهى حائض قال يجب عليه فى استقبال الحيض دينار وفى استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه من الحد
نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزانى لانه اتى سفاحا ومثله خبر اخر ولكنه فيما لو تعمده عالما بالموضوع بل الحكم ايضـ كما هو القاعدة المطردة فى باب الحدود
والتعزيرات التى تأتى فى محلها سيما وفى الحسن علله بانه اتى السفاح ولا سفاح مع الجهل اتفاقا وفى المقصر وجهان مقتضى ان الايجاب بالاختيار لا ينافى الاختيار
اجراء حكم الحرام عليه وان لم يكن حراما عملا باطلاقات الحدود عموما فى باب الزنا والشرب وغيرهما فيتم فى غيرها بالاجماع المركب ولكن حديث التعزير
ومنها الا يعلمون وحديث الدرء بالشبهة واى شبهة اعظم من جهل المحدود بالحرمة السقوط وهو الاظهر للاعتضاد بالاصول كالاحتياط فى الابتداء والدماء
واستقرار سيرة الفقهاء على ترجيح حديث الدرء على ما يعارضه والا لما بقى له مورد يعمل عليه فيه كما لا يخفى والظ انه لا فصل بين التعزير والكفارة فلا
يجوز القول بالثانى فى جملة ما مر للاطلاقات وعدم جريان حديث الدرء فيها اصـ وهل العلم الشرعى كالعقلى الظ نعم بل لا خلاف فيه يظهر وان كان المعلوم ايضـ تعبديا
لا حقيقيا كالرجوع الى العادة والروايات والتمييز فان ظ اخبارها انها حيض مطـ بل فى بعضها تحيضى فى علم الله اه كما مر فاذا تعذرت الحقيقة فالاقرب اليها
المشابهة فى الاحكام مطـ فتم وفى ذلك حكى عن هى حرمة الوطى فى المشتبه بالحيض كما اذا جاوز العادة للاحتياط فحسنه ندبا لا وجوبا وهو فى المشتبه الذى لم
يقم دليل على التعبد به جيد والمثال المزبور ايضـ كك لان الحكم بحيضية ما زاد على العادة فيه موقوف على عدم تجاوز العشرة فقبله محكوم بعدم الحيضية
شرعا ولذا تعمل عمل الاستحاضة الى ان يبلغ العشرة وهل اخبار المرأة عن كونها حائضا حجة مطـ او لا كلذلك ولزوجها نعم ولغيره فلا الظ الاول مطـ فيكون

سؤره اذا كانت متهمة بعدم التوقي لكل من اخبرته بالحيض بحرم وطيها على من يحل له حتى المحللة له والمولى وذلك لانه مما لا يعلم الا من قبلها وقد عد
في الدروس كتاب القضاء من المواضع التي يقبل قول المدعي فيها بلا يمين ولا بينة دعوى المرأة فيما يتعلق بالحيض والطهر كالعدة وظاهره انه مما ذكره الاصحاب
ويدل عليه ايضا الحسن عن ابي جعفر ع انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت واما الخبر كالصحيح ان امير المؤمنين ع قال في امرأة ادعت انها حاضت
في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة مع ضعف في سنده مخصوص بصورة
اخبارها امرا بعيدا عن العادات وهو ثلث حيض في شهر واحد فليحمل عليه هنا وفي بعض شعراء جمع بينهما بان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها واذا كانت
متهمة كلفت نساء غيرها على ما تضمنه الخبر وهو تعد عن مورد الخبر بلا دليل الا ان يقال ان الاصل عدم حجية قولها والحسن بعد وايضا معارض بالدالة على جواز
الوطي وندبه عموما وعلى عدم جواز العقد على المعتدة ونحو ذلك بالعموم من وجه فالاقتصار على المجمع عليه وهو صورة عدم التهمة متعين وعليه فهل
النسوة الشهود لا بد ان تكون من بطانتها جامعات لشرائط الشهادة من العدالة وعدم التهمة ونحوهما وجهان ظ ب كما عرفت هو اشتراط ما تضمنه الخبر لا غير
وهو الاظهر لان مقتضى الحسن قبول قولها مطلقا خرج صورة التهمة الخالية عن الشهود من بطانتها بدليل فالاصل عدم اشتراط ما عداه نعم علم انها مهتم بشرط
ظاهر اذ علة الاشهاد رفعه فكيف تقبل ممن هو متصف به والظ ان شهادتهن على انها في هذا الشهر ايض كذلك مقبولة بالطريق الاولى وان كان الخبر مختصا
بما مضى منطوقا وفي وجوب الكفارة على الواطي قولان مشهوران اقربهما واشهرهما الوجوب بل في س ون سماه فقط مشهورا مط كما عن كره وكري جعله قول
اكثر علمائنا والاستحباب في جملة من كتب المتاخرين بل نسبه الى اكثر المتاخرين فالشهرة القديمة في الاول ثابتة بلا اشكال بل في الغنية وعن ف والسيد عليه الاجماع
على ان الشهرة القديمة ارجح من الحديثة مط فكيف بما اذا كانت ناقلة والحديثة مقررة كما هنا فهو الاظهر للمستفيضة كالموثق المنجبر والنبوي العامي من اتى
اهله وهو حائض فليتصدق والصحيح عمن اتى امرأة وهي طامث قال يتصدق بدينار والموثق من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به والمرسل في كفارة الطمث انه
يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين والا استغفر الله ولا يعود فان
الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة الى غيرها مما تضمن التصدق على مسكين بقدر شبعه او على عشرة مساكين من دون تعيين
كونه دينارا او غيره الا انها كلها بلفظ الاتيان وهو اعم من الوطي فيمكن حملها على ما دون الفرج تقية كما قد يظهر من بعضها حيث حمل النخباء منه مباشرة الحائض
مط الا ما فوق الازار عليها مصرحا بانها مذاهب كثير من العامة فانه يمكن ان يكون التصدق بقدر الشبع ونحوه للاتيان بغير الوطي تقية وعليه يحمل ايض
الاخبار الصرائح في نفي الكفارة كالصحيح عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله والموثق عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود والخبر عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شئ وقد
عصى ربه ولكن ح في بعض حملها على ما اذا لم يعلم حيضها بقرينة الخطاء في الاخير وهو كما ترى ولذا تحمل العصيان على انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث
ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن ان يكون فيه وهو اضعف من
الاول اذ الاصل على المشهور في الشبهة الموضوعية الاباحة سيما فيما كانت الشبهة طارية على الاباحة كما في المقام بل لعله لا خلاف في تقديم الاستصحاب على
قاعدة الاحتياط والاستناد الى المعاشرة لحملها على الوقوع والاتيان بغير الدخول في موضع الدم اولى وترك الكفارة ح لعله لاستحياها عند العامة
فلذا ذكرها في بعض دون اخرى وان كان ظ الغنية انكارهم لها راسا حتى في الوطي وبالجملة لا خلاف في ان المراد من الاتيان ونحوه في الاولة الوطي فلا بد من حمله
فيدور الامر بين حمل الوجوب في ما ليسا وفيه من الالفاظ في الاولة على الندب واختلافها على مراتب الفضل وبين حمل الاتيان والوقاع في الثانية على غير موضع
الدم والثاني اولى لكونه فردا من الحقيقة واستعمال في المستفيضة في هذا المعنى كالموثق في الرجل ياتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب
ذلك الموضع وان شئت فقل انه تقييد وهو اولى من المجاز سيما اذا وجد مقيد لهذا القيد فيما ورد في الباب من الاخبار كما هنا ولا سيما اذا اعتضد الاول بالكثرة
والشهرة والاجماعات المستفيضة ولا سيما وقد حكي عن اساطين العامة نفي لزوم الكفارة وهي على القولين دينار في اوله العرفي كما هو المتبادر منه ومن الاستقبال
في ما مر من النصوص والفتاوى وهو مثقال شرعي من الذهب المسكوك اوط ولو تبرا كما في نحوه عن جمع المرتبع وفاقا لجمع اخر بعلم بناء دراهم قيمته عشرة دراهم جياد كما في
ونحوه والغنية في عنوان الاجماع بعضها في زمن صدور الحكم والظ ان ذكرهم القيمة هنا للاشارة الى انه يجوز تصدق القيمة ايضا مط بل ظ ب حيث حمل خبر التصدق على مسكين بقدر
شبعه على ما اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة تجويز القيمة مط ولو من غير جنس الدرهم ولكن صريح س وك وبعض عدم جواز القيمة مط وهو مقتضى الجمود على اصالة الحقيقة
والتحقيق انه ان كان المراد من القيمة عشرة دراهم كما هو صريح جماعة فالثاني اظهر بلا شبهة وان كان قيمة السوق في كل زمان بحسبه فلا يبعد الاول وان كان الثاني

ايضا اقرب هذا لولا اجماع الغنية ولكنه على نحو ما في العبارة ومقتضاه وجوب دينار قيمته عشرة لا يجوز نقص العشرة ايض وهو غير ممكن اذ ادعى المجلسي في
رسالته في الاوزان اتفاق الخاصة والعامة على عدم تغير الدنانير عما كانت عليه في زمن الرسول ص وعليه فلا وجود لدينار قيمته عشرة دراهم في زماننا هذا فيجب
الاكتفاء بعشرة دراهم او عدم جواز ما عدا الدينار واصرح والاول طرح للاخبار والاجماعات المستفيضة على وجوب الدينار بخلاف الثاني فانه ليس فيه عدا نقض
ما في كلام الغنية واجماعها فهو اولى سيما وفي تحرير مع تعبيره بنحو المتن والغنية قال في اخر كلامه وفي القيمة نظر والاقرب عدم الجواز كانه نظر في عدم دلالة العبا[رة]
الاولى على جواز القيمة ونصفه في اوسطه وربعه في اخره والكلام في القيمة كما ذكر الا انه قد يتوهم جوازها فيهما اذ الكسر الحقيقي للدينار غير ممكن فالمقصود نصفه مثلا
وزنا او قيمة او ايهما كان والاخيران بعيدان واوسع فانه كثيرا ما يطلق نصف الفلوس ونحوه مما لم يسكن لا يمكن تنصيفه في المعاملات حقيقة على ما يقوم مقام ا[لنصف]
وزنا او قيمة وبعين جنس اخر من النقود بل اطلاقه على الوزن فقط نادر بل غير معلوم ما لم يكن قيمته مساوية له ويمكن دفعه بان الاقرب الى الحقيقة هو نصف المسكوك
المساوي لنصفه وزنا وجنسا وقيمة وفيه تامل وهل مصرفها فقراء المؤمنين ومساكينهم مط كما عن صريح جماعة او مستحقو الزكوة كما قيل مصرحا بانه كذلك عند الاصحاب
مع انه فرع جدا ان اراد العموم بحيث يشمل المؤلفة ايض ظاهرا فالاظهر الاول لا طلاق النصوص والاجماعات بل لتبادر اعطاء الفقير من الامر بالتصدق فيها فالا
عدم اشتراط العدالة ونحوها من شرائط مستحقي الزكوة ثم ظ الاصحاب عدم خلو الوطي في ان من اوقات الحيض عن الكفارة فيجب التعميم في الاول وصاحبه وان كان مجازا
واذ لا ترجيح للتصرف في احدها دون الاخر فيجب في الكل والحاصل انه يختلف ذلك بحسب العادة وقدرها فالثاني مثلا اول لذات السنة التامة ووسط لذات
الثلثة وكل وملفق منهما لذات الخمسة فيجب التصرف في كل من الالفاظ الثلثة ولو دخل الكسر والجزء في القسمة اذ هو المتبادر من الفتاوى بل النصوص ايض كما
لا يخفى ونحوه كل من الديلمي والراوندي بحكاية خلاف الاخر ومأخذه ضعيف كما منشاء له ولو عجز عن الكفارة تصدق على مسكين ولو عجز استغفر الله تعالى كما في
والظ انه اراد من الاول بقدر شبعه علاوة على المرسل المتقدم ويجب تقييده بما اذا عجز عنها راسا واما بعضا فيجب دفع المقدور كما في تحرير ايض ومقتضى اطلاق ما
بل ترك الاستفصال في بعضها عدم الفرق بين الواحد والمكرر فان كرره غرما تكررت الكفارة ولا خلاف فيه ايض ظاهرا وان اختلفوا في التكرر مط
كما هو ظ تعو ف س وعن كري او مع الاختلاف في قدر الكفارة زمانا كالاول والاوسط مثلا فقط كما هو ظ تحرير ويع او مع احد الامرين من الاختلاف او ب
مط او سبق التكفير مط والاقوال كما هنا ولو تعلق كل منهم بوجه اوجهها الاول عملا باطلاق النصوص ولاصالة عدم التداخل فيما لم يعلم الحكمة ولو كانت امة ولو بجعله
التحليل كما يظهر من بعض اطلاق الامة في بعض العبادات بل مقتضى التعميم بالمحرم ايض ولا يبعد تصدق بثلثة امداد من الطعام اجماعا كما عن ب والانتصار للا
وعدم الجابر لاطلاقات ما مر على تقدير انصرافها الى الامة وخصوص الرضوي المجبور بما ذكر فلا يكافؤها الموثق عن رجل اتى جارية وهي طامث قال يستغفر
ربه الى ان قال فليتصدق على عشرة مساكين مضافا الى شذوذه وعدم نصوصية من وجوه في المدعى بل ولا ظهوره ايض اذ التصدق على عشرة يمكن ان يكون بثلثة
امداد لا ازيد فليحمل عليه حملا للمط على المقيد وان كان خلاف الاجماع اذ لم يقل احد بلزوم التقسيم هنا لا في الامة ولا في الحرة فليحمل على الندب وفي المبعضة
وجهان ظ تعو التقسيط اعطاء لكل السببين حكمه ومقتضى الاستصحاب اجراء حكم الامة بعد الشك في انصراف اطلاقات الحرة اليها فهذا اظهر وان كان مقتضى
الانصاف انصراف الموثق من اتى حائضا فعليه نصف دينار اليها ايض كما مر فينعكس الاصل ولكن الاول استصحاب حكم المخصص بالكسر والثاني اصالة العمل على الاطلاق
وهو مسئلة مشهورة والحق فيها ان اناطة الامر بالظهور فالعمل على الاطلاق وعدمه فالاصل ولعل الاغلب الثاني ومنه ما نحن فيه ولا كفارة على الموطوءة مط
وان وجب عليها المنع اجماعا فيهما معا ظاهرا لاصل وخصوص بعض الاخبار في خصوص الزوجة في الغنية ولا فصل في المسئلة ويجوز له الاستمتاع مع الكراهة فيما ورد نص
في المنع بحسب ما هو ظ فيه بما عدا القبل حتى الدبر على تقدير جواز وطيه قبله وساير ما بين السرة والركبة خلا موضع الدم باتفاق العلماء كافة فيما عدا ما بينهما
كما في ك والطباق اكثرهم فيه ايض بل عليه ايض الاجماع عن جماعة نعم خالف فيه السيد فلا يحل الاستمتاع بما بين السرة الى الركبة بوجه الا مما فوق الميزر والاول اظهر
للاصول وعموم اوفوا بالعقود وساير عمومات اباحة النساء بالعقد وجواز الالتذاذ منهن دائما بل استحبابه وخصوص المستفيضة المعتبرة جملة منها في انفسها
والمنجبر بعمومه الشهرة كالمرسل كالصحيح والموثق اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم والموثق عما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شئ
عدا القبل بعينه والصحيح ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب الخبر في ذلك وللسيد قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وموثقات ثلثة في احدها في
الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ونحوه في غيره وفي بعضه ذكر النفساء ايض والجواب عن الاول ان ما للشر[ع]
اخص مع ان الامر فيه دائر بين صرف الاطلاق المغيى الى خصوص الغاية او بالعكس والاول لو لم يكن اكثر وقوعا واظهر تبادرا عرفا فلا اقل من المساوات فيحصل الاجمال
ويبطل الاستدلال وعن الثاني بانه خال عن اداة الحصر وحليته التمتع مما فوق الازار لا تنافي حلية مما تحته ايض نعم لما وقع في جواب ما هو فقد يكون ظاهرا

في الحصر ولكنه دلالة غير لفظية ضعيفة لا تكافؤ اللفظية في الاخبار المتقدمة ولو كانت هي مطلقة وهذه مقيدة بما فوق الازار فكيف بالتباين كما هو الظ
اذ ما بين الثنتين في الصحيح المزبور حقيقة في جسم بين الاليتين ولا يصدق انه له اذا احرم عليه ولو حال من وراء الثياب على ان هذه الحلية ثابتة للقبل ايض
فاستثناؤه قرينة على عدم ارادة مثل هذه الحلية فيتباينان والترجيح للمش من وجوه شتى سلمنا ولكن ما للمش كما هو مط بالنسبة الى جهتي المستوية
بالازار وعدمها فكك هذه الاخبار ايض مطلقة بالنسبة الى القبل وغيره فالنسبة عموم من وجه والترجيح للمش سلمنا الاخصية مط ولكنها اقل واضعف
واشد روا وفق بالتقية اذ قد تقدم من بيان ان هذه الاخبار موافقة لمذاهب كثير من العامة وقد تحمل على الكراهة ايض ولا باس به وهو الذي اشرنا اليه من
المكروه بخصوص النص لا بصحة طلاقها مع الدخول وحضور الزوج عندنا كما في يخ بل عن المع الاجماع عليه ص بخلاف الاول على التحريم وفي الثاني
اجماع فقهاء الاسلام عليه ومثل المع تعوفي الاجماعين او حكمه من الغيبة وانتفاء الحمل وباتي التفصيل ويجب عليها الغسل للمشروط به لا لنفسه بلا
خلاف فيه بل في غير غسل الجنابة من الطهارات مط كما في تعو قال فاطلاق المص اعتمادا على ظهور المراد والكلام في المسئلة عموما وترجيح انه للغير تقدم ولكنه
عند الانقطاع باجماعنا كما في تعو حيث قال وفي تعليق الوجوب بحال الانقطاع رد على من يحيي وجوب الغسل عليها باول رؤية الدم او بالرؤية بشرط الانقطاع
من العامة انتهى والظاهر ان الانقطاع قيد غلبي فلا ينافي وجوبه بتجاوز العشرة او انقضاء النوبة الموجبة بحسب الرواية في المتحيرة او نحوها مع الاستمرار
ويدل عليه بعد الاصل الصحيح اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل اذ النهي عن الغسل
عند رؤية الدم ما دامت ترى الدم لدفع الوجوب ظاهرا فيكون الامر به بعد الانقطاع له لا لمجرد الجواز كما يكون كذلك لو حمل النهي على الحرمة اذ الامر
الواقع عقيب الحظر ظاهر في الجواز على المش فتم وكيفيته كالجنابة باجماع الطائفة كما في الغنية بل في ك اجماع العلماء كافة وعليه الموثقة غسل الجنابة والحيض
واحد وكذا الاحكام ره لكن بينهما فرقا وهو انه يجب عليها مع هذا الغسل كما عدا غسل الجنابة من الاغسال مط الوضوء لاستباحة الصلوة كما في الغنية ولم
انه من باب المثال فالمقصد استباحة المشروط بالطهارة مط وهذا هو المش بل عليه الاجماع في الغنية وعن ظ الامالي ولكن عن الاسكافي والسيد والمفيد نفي
العلم سواء كان الغسل فرضا او نفلا والبرجيح خلاف للاصل والمستفيضة كالصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل قال والتعريف ليس
للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني اذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق ويؤكده التعليل المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظ في
العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة الى غيره من الاغسال وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد فساق الكلام
في ذلك شبيه بما لا مزيد عليه وعد ثمرة ما ذكر والاول لا ربط له في المقام بعد كون وجوب الغسل على القولين شرطيا لا شرعيا بل الاصلح منعكس ومحصل الكلام
في المستفيضة انها لو خليت وطبعها لا تدل الا على ان الغسل مط مجز عن الوضوء كذلك وليس المقصود ذلك بل انه مجز عن وضوء الصلوة والطواف وساير الغايات
وهي حالية عن هذا احتمل وظهورا ايض بعد تامل ما في مجموع الاخبار الواردة في هذا المضمار اذ منها الموثق عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او جمعة او يوم عيد هل
عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرءة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض وغير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل
ولا بعد قد اجزاها الغسل وسوقه كما ترى ينادي على ان شك السائل انما هو في حاجة الغسل الى الوضوء لا الصلوة او الطواف مثلا والا فبالنسبة الى هذه لا اثر
لكون الوضوء قبل الغسل او بعده حتى يسئل عنها السائل بل المحتاج الى السؤال حينئذ لزوم الوضوء قبل الصلوة ونحوها وبالجملة سوق تلك الاخبار شهد بانها
لدفع توهم افتقار صحة نفس الغسل الى الوضوء وقد حكى عن جماعة ايض منهم كري والمشارق انه على تقدير وجوبه فانما هو للغسل لا للصلوة ونحوها الا للدفع
توهم افتقار صحة الصلوة اليه ولعله المتبادر من التعليل ايض اذ مثله يذكر لدفع توهم ان الغسل لا يوجب الطهر عما فعل ذلك الغسل لاجله كغسل الحيض عن الحيض
والجنابة عن الجنابة وهكذا لا لدفع انه هل يخص طهره بما فعل لاجله او يطهر عن كل ما كان فيه من الاحداث والاخباث وبالجملة قوله ع اي وضوء اطهر من الغسل
انما يطلق فيما لو توهم اطهرية الوضوء من مهية الغسل وهو لا يتحقق الا مع توهم انه قد يبقى بما فعل الغسل لاجل التطهير منه كحدث الحيض ونحوه شيء لا يرفع
الغسل بل يحتاج الى ضميمة الوضوء اليه لا فيما لو قطع بان الغسل اثر اثره بنحو الكمال ولكن الصلوة مثلا بعده تحتاج الى الوضوء فانه على هذا لو قيل بوجوب الوضوء
لا يلزم اطهرية الوضوء منه لان مهية الغسل قد اثرت اثرها وذاك الباقي اثر حدث اخر لم يشرع الغسل لاجله والا للزم ان لا يصح غسل من المتطهر عن الحدث الاصغر
قبله ومن هنا يظهر ان حمل الغسل في الصحيح المزبور على العموم مضافا الى المفصل لا متمم له كما زعمه لان كل غسل لا يكون مجزيا عن الوضوء الا اذا وقع بعد اشتغال
الذمة بالوضوء فيجب الحمل على العهد او التخصيص من الخارج فتم ولكن الغسل والوضوء في تلك الاخبار مطلقين او عامين باعتراف الخصم فالنسبة بينها وبين
جميع ما يدل على وجوب الوضوء او استحبابه للغايات مخصوصة كاحداث معدودة عموم من وجه من وجوه ناشئة من احتمال الاختصاص اولا بالجنابة كما ادعى

نبادرها جماعة او حملها عليها جمعا كما في يب او بالاغسال الواجبة مط او كون الوضوء المجزي عنه واجبا او مندوبا على تقدير وجوبه فللغسل او للصلوة و
نحوها من الغايات والترجيح للاخيرة اشتهارا وكثرة وشهرة وكتابا بالكتاب قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا آه واجماعا محكيا على ان هنا اخبار الخاصة
كالمرسل كالصحيح لابن ابي عمير في كل غسل وضوء الا الجنابة ومثله النبوي عن الغوالي والرضوي فلتخصص تلك بهذا بعد انجبار قصورها بجميع جهاته بما ذكرناه
الظهور وعليه فهل يجب ان يكون سابقا على الغسل او يجوز لاحقا ايض قولان قيل بالثاني قال الاكثر بل عن ير علم الخلاف في عدم وجوب التقديم ونظم جماعة الاول بل
اجماع الغنية على وجوب الوضوء بهذا القيد قبل وكذا اجماع الامالي المتقدم وعليه ايض المرسل كالصحيح الاخر على ما يستفاد من جماعة لابن ابي عمير ولكن قيل انه
عين ما مر وان اختلفا متنا ففيه كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فهو احوط وان كان في تعينه نظر حيث ان المرسل مع ما ذكر فيه يحتمل ان يكون في ذلك المسائل
بيانا لا استحباب الوضوء قبله للغسل لا للمشروط بالوضوء واجماعا الغنية والامالي مسوقان لتحقيق المقيد لا لجميع القيود ايض سلمنا ولكن غايته كونها كخبر من صحيحين
تعارضا اطلاقات الكتاب والسنة والاجماعات المحكية على وجوب الوضوء للمشروط به والترجيح للاخيرة لا جماع به ووفور القائل بالتخيير جدا حتى جعله في تعو مشهورا
الموهن للاجماعين جدا فهذا الظهر واذ عرفت ان اطلاقات الوضوء هنا سليمة يظهر ان هذا الوضوء كغيره انما هو لرفع الحدث الموجب للوضوء اصغر كان او اكبر كالحيض
فان مقتضى دعوى خ في اول يب اجماع المسلمين على ايجاب عشرة اشياء منها الحيض الطهارة انتقاض الوضوء به وايجابه له كما يقتضيه قوله ع قد جاءها اعظم منها اي من
الجنابة التي هي ناقضة للوضوء بحكم نحو الصحيح ما ينقض الوضوء فقال الا ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من الغائط والبول ومني او ريح دفي عموم ما يخرج من
الطرفين بعد عموم الاشتراك ايض عليه دلالة وعليه فيكون هذا الوضوء مع الغسل رافعين للحدث الاكبر وهو وحده رافعا للاصغر فقد الوقت في الاول بين كون هذا
الحدث الاكبر حدثا واحدا لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثين اصغر واكبر وعليه فالتردد بين ان ينصرف الوضوء الى الاصغر والغسل الى الاكبر او يرفعان معا ذينك الحدثين
على سبيل الاشتراك كما في ك مصرحا بعد التردد المزبور بانه ليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك ثم انك قد عرفت ان مقتضى الاطلاقات الاشتراك لكن لا يبحث لو تخلل
حدث اصغر بعد الغسل وقبل الوضوء بطل الغسل ووجب اعادته بل يبحث لو ارادت المشروط بالطهارة لا يجوز لها بدونهما معا فالراي ان مقتضى اطلاقات الغسل صحة بدء
الوضوء وبالعكس فهما معا شرطان لصحة المشروط بالطهارة والحق ان المتحصل منه ان الحيض لاجل نقضه الطهارة الصغرى اوجب الوضوء ولكونه حدثا اكبر اوجب الغسل والله العالم
ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة اجماعا كما في الغنية وك وغيرهما مستفيضا كالنصوص منها كالصحيح احدهما الخبر الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم
قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وفي الثاني الحسن عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي الصوم شهر
رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله ص كان يامر بذلك فاطمة ع وكانت تامر بذلك المؤمنات واطلاقهما كغيرهما في الصلوة بل عمومهما بترك الاستفصال وفرع الجنس في
سياق النفي كاطلاق الاول والفتاوى والاجماعات المحكية فيهما معا يقتضي التعميم فيهما معا بالمندوب والواجب على اصنافهما وكلام الك نص في هذا التعميم وتبع كالنص فيه بل وكذا
المتن بقرينة قوله الا ركعتي الطواف فان استثناء النادر قرينة على عموم المستثنى منه وشموله له ولامثاله ومثله س بل فيه استثناء المنذورة ايض قبل للتصريح بقضوده كالم
النصوص بل قوة احتمال انصرافهما الى اليومية وشهر رمضان فقط كما يشهد به التقييد بالثاني في النص المزبور فانه وان لم يوجب تقييد اطلاق ما عداه اما اولا فلترك الاستفصال
او لغيره الى العموم ولا منافاة بين العام والخاص المثبتين او لا انتفاء شرط التقييد في المثبتين اعني وحدة التكليف والمكلف به اذ لم يقم دليل على ان الصوم المامور
في المط والمقيد امر واحد ولكنه يوجب الوهن في الاطلاق جدا اذ التكلم به ح ليس غالبا الا لاجل الفائدة هي به وهذا يكشف عن انصراف الاطلاق ايض اليه
استثناء الاول ان نفس الطواف لا يسقط من الحائض بل تعود اليه ان طرء بعد تجاوز النصف بنصف شوطه وتبدء راسا ان طرء قبله اداء ان امكن او قضاء او استنابة
والركعتان كتتمة الطواف حتى انهم عدوهما من واجبات الطواف كما ياتي في الحج وفي الصحيح اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة عليه ايض نوع
دلالة فلا تسقطان ايض ولو طرء بعده وقبلهما وان شئت فقل ان النسبة بين الادلة عموم من وجه والترجيح لبقاء الركعتين اداء ان طهرت قبل مضي اشهر الحج بناء على توقيتهما
بها او الخروج من مكة كما قد يظهر من الادلة الاتية في الحج والا فقضاء اصالة في الاول وكثرة ودلالة واستينا سا بكونهما كتتمة الطواف فيهما معا وان كان بعد خلو كلام الاكثر
وعنوان الاجماعات عن هذا الاستثناء فلا يترجح السقوط ايض في النظر نعم الاحتياط في القضاء سيما وقد يظهر من البعض انه لا وقت لهما اصلا كما ياتي في الحج ووجه الثاني ان اطلاق
السقوط منصرف الى ما يجب باصل الشرع فقط ولا يعم المنذورة وفيه انه لو تم للزم جوازها في حال الحيض لامكان العموم المزبورة في ادلة التحريم ايض سلمنا ولكنها اذا حرمت عليها
في نفس الامر لا يمكن ان يتعلق بها النذر للاتفاق كما فيه على عدم انعقاد النذر المتعلق بالحرام او المكروه وعدم العلم بالواقع او رجحان المهية من حيث هي ظاهر اذ في
نظرها حين النذر غير كاف بعد كون متعلق الاتفاق الحرام والمكروه الواقعيين ولا اقل من انها فرد متمكنة منها ح فيكون من قبيل نذر المحال الباطل اتفاقا وعلى تقدير الحرم
فلا امر ولا فوات حتى يجب القضاء ولهذا الكلام مزيد تحقيق في صلوة النذر فالاستثناء مشكل والاحتياط واضح نعم لو كانت مضطربة وتخير يوم النذر رعيتا احتياطا دوها

فلا يبعد وجوب القضاء عليها ح وما ذكر فبعينه جار في الصوم المنذور ايضا فتأمل وقد يستثنى الزلزلة ايضا لان وقتها العمر بل قد يظهر من كرى حيث عبر بالمجهول ولم يتعرض للخلاف انه لا خلاف في هذا الاستثناء او لا ينبغي ذلك سيما وقال ره في الاستثناء نظر يظهر من التعليل وان امكن توجيه نظره بان مجرد كون الوقت العمر لا يكفي في الوجوب والا لوجب على المجانين والصبيان اذا بلغوا صلوات الزلازل في زمن القصور بل على كل الناس صلوة كل زلزلة حدثت من لدن آدم او تشريع شريعتنا الى زمان تكليفهم وهو بط ضرورة فلا بد من ضم امر آخر اليه من القياس على النائم والغافل عن الزلزلة والسكران عند الزلزلة فانها تجب عليهم مع عدم اجتماعهم شرائط التكليف ح او شمول اطلاقات هذه الصلوة لها غاية عدم صحتها حال الحيض وغير ذلك فعليه فيكون تضعيفا لذلك القول لا ترجيحا له ويؤيد الاول ايضا ان محل توقيتها بالعرايض امور موهونة امتنها الاجماع وهو امر لبي لا نعلم شموله للحايض وان كان الثاني اظهر لان الاطلاقات المزبورة سيما اذا لم يطل الفصل بين الزلزلة والطهر كثيرا فانها ح تعمها قطعا فيتم مط بعكما لفصل ومجرد حرمة الاتيان في اول الوقت لا يصلح للمنع فلا ينبغي لفقيه الخلاف فيه جدا ويستحب لها الوضوء المنوي به القربة او التشطر بدون نية غاية من الاستباحة او رفع الحدث او غيرهما والجلوس في المصلى الا انه اخذا بظاهر الاخبار انه بعيد وهو اعم من الغاية عند وقت كل صلوة يومية بل في وقتها مط ولو في آخره كما يقتضيه اطلاق الوسيلة ويحمله العبارة بعد التعقيب بقوله والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تع بقدر ها نظرا الى اشعاره بان العلة التشبيه بالمصليات وحفظ الاعراض عن العادة المستمرة وظ انه لا يتفاوت فيه الاول والآخر الا في الفضل كما في المشبه واكثر الفتاوي النصوص ايضا غير منافية لذلك وان كان الاقتصار على الاول احوط والاصل المستفيضة كالصحيح اذا كانت المرءة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وفي الحسن كالصحيح اطلاق ذكر الله ولم يذكر القعود مع ذكر انها تستقبل القبلة الى غير ذلك من الاختلافات في النصوص والفتاوي فالعمل بما بها شاءت جايز تسامحا ويكره لها الخضاب كالجنب اتفاقا كما عن المعتبر وهي وكره للمستفيضة المتقدمة الى بعضها الاشارة ثمة وتترك ذات العادة الوقتية مط اجماعا والعددية فقط ايضا على الاشهر بل اجماعا ايضا كما هو ظ لف وعن المحقق والمصر العبادة برؤية الدم فيهما مط ولكن الانصاف ان المحكي عنهما يشبه عبارة المتن وهي كما ترى ظاهرة في الوقتية مط لا العددية ايضا كيف ولا يعقل فيها الترك بمجرد الرؤية في العادة بل لا يحصل العلم فيها الا بعد تمام العدد كما ان عبارة لف مع ظهورها فيه ايضا ظاهرة في ان محل الكلام انما هو المتصف بصفة الحيض لا غير الا ان الاجماع على الاطلاق في الصفرة اعني على ما في المتن كما ذكر مط موجود في تحرير عن المعتبر وهي وكره كما انه حكي على الاطلاق في المتقدم على العادة الوقتية والمتأخر عنها ما لم يتجاوز العشرة ايضا وقد تقدم الكلام فيه ايضا فبقي العددية فقط والمبتدئة والمضطربة بالقسمين بمجرد رؤية الدم والحق وفاقا لظ لف بل صريحه في الثانية حيث جعلها وحدها محلا لهذا النزاع كما عن جماعة ايضا ولظ الحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم اذا كان بصفة الحيض في الجميع لقاعدة الامكان واخبار الصفات واصالة عدم الآفة والطلاقات ترك العبادة بمجرد الرؤية بل وترك الاستفصال في جملة منها ايضا كالصحيح اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة والموثقين في احدهما عن المرءة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الدم قال تفطر ذلك اليوم كله وفي الآخر في المرءة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم والمناقشة في الجميع بعد كون الشبهة موضوعية ولا مسرح للعمومات والاطلاقات فيها وان كانت متطرقة الا انها لا تضر الينا هاهنا بعد الانجبار بما مر من الاجماع في البعض ونصوصية اخبار الصفات في كونها في هذه الشبهة حيث وردت جوابا عن سؤال المتحيرات في تشخيص الدم الموجود فانما الاشكال في غير المتصف بها مع امكان كونه حيضا والحق هنا ايضا في الجميع وفاقا لظ جماعة ما ذكر لجملة ما ذكر والنصوص المصرحة بان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض والموثق عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة يختلف عليها ايامها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة ومثله الاخوان والنسبة بينها وبين اخبار الصفرة وان كانت عموما من وجه الا ان الترجيح للاولة دلالة حيث ان اخبار الصفرة خالية عن اداة الحصر وانما تدل عليه بمعونة وروده امورد التعريف وتشخيص الموضوع ومع هذا فقد تطرق اليها التخصيص قطعا اذ قد اطبقوا على ان الصفرة ايضا قد تكون حيضا كما عرفت سابقا الاولة فانه ليس في الاخبار ما يدل على ان الدم الذي تراه المرءة اول رؤيتها الدم ليس بحيض واعتضادا بقاعدة الامكان واصالات عدم الآفة وعدم حدوث دم اخر له في هذا الشهر واستمراره الى الثلثة بل العشرة فان المش بينهم الحكم بالحيض بعد هذا الاستمرار مط فمحل النزاع اول الرؤية الى الثلثة فاذا تعين بمعونة الاصول هذا الاستمرار لا يبقى مجال للتردد في حيضيته هذا وقد يتم في كلام بعض الاعلام بعدم الفصل بين المتصف بصفة الحيض والخالي عنها وهو كما ترى بعيد كون المسئلة معركة للآراء ووجود الفصل بينهما من بعض اعاظم الفضلاء كصاحب ك وغيره بل الاولى ان محل النزاع في المبتدئة هو المتصف بصفة الحيض وان الخالي عن الصفات لا نزاع في عدم حيضيته وهذا وان رده الثاني نظرا الى تصريح الحلي والشهيد وتنبيه المحقق بالتعميم الا انه مؤيد لما ذكرنا جدا وفي س عن

كرى ان المبتدئة والمضطربة تركت العبادة بعد مضي ثلثة الا ان تظن المضطربة الحيض فتعمل عليه وهذا ايضا اما عين الرجوع الى الصفات او قريب منه فكيف يمكن دعوى الاجماع المركب هذا وقد خالف ك في الجميع بل في الوقتية ايضا اذا تقدم الدم العادة او تأخر والحق الكل بالمبتدئة في عدم البناء على الحيض الا بعد مضي ثلثة ايام عاملة فيها على الاستظهار وفي العددية والمضطربة والمبتدئة فقط المحتمل ضعيفا عد الحلي ظ كلام اللمعة على الظ ايضا وهو ظ الغنائم بل صريحه ايضا وفي الثانية والثالثة فقط الصريح فيه حيث توقف ولا ثم جعل الاحتياط اولى وفي الثانية فقط للمحكي عن السيد والاسكافي والحلي والحلبي وهو ظ يع وقال في تحر اما المبتدئة والمضطربة ففيها اشكال تتركها بمجرد الرؤية مع الاحتمال فان استمر ثلثة فهو حيض قطعا والافضل ما ذكره من الصلوة والصوم وقال السيد تتركها بعد ثلثة ايام انتهى مقتضاه الوقف في المسئلة وان السيد قال بمضي الثلثة في كليتهما كما مر عن س وحكي عن ن في المبتدئة الاحتياط بفعل العبادة حتى يمضي ثلثة ايام واما الزوال فالاحوط تعلقها برؤية الدم ولم اعثر على دليل لهؤلاء عدا الاحتياط وبيانه ان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلثة ورد في الغنائم استصحاب الطهارة وعدم حصول التكاليف الحيضية ويدفع الاول بفرض الكلام فيما قبل اشتغال الذمة بالعبادة كاول البلوغ بل فيما قبل الوقت مط والثاني باستصحاب استمرار الدم المذكور وعدم حصول تكاليف غير الحيض والترجيح لهذين بشهرة واعتضادا بقاعدة الامكان وظواهر الاخبار المتقدمة فانها وان كانت في المبتدئة ولكن الظ انه لا فصل بينها وبين العددية والمضطربة وما قبل الوقت وما بعده في الوقتية على ان كلاما عدا الاولى لا يتخ في نفس الامر من كون هذا الدم قبل عادتها او بعدها او فيها فان كان الاخير فاخبار الحكم بحيضية ما في العادة مط عليه كافلة وان كان الاولان فاخبار الحكم بحيضية ما قبل العادة او ما بعدها مط كافية ولا ريب في نفس الامر والالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا المعتقدة فيترجح في المبتدئة بعد الفصل وان لم يكن اليه حاجة بعد استفاضة الاخبار فيها بخصوصها كما مر بعضها هذا والمسئلة وان كانت بحمد الله واضحة الا ان الخروج عن مخالفة هؤلاء الاعاظم وادلة الاحتياط عقلا ونقلا تقتضي البناء على الاحوط فالاحوط الجمع بين الحيض والاستحاضة الى مضي الثلثة ويجب عليها اي على الحائض مط عند الانقطاع في الظ مط كما هو ظ المش او اذا اشتبه عليها انها بعد حائض ام لا كما في بر ومراده انه لا يجب اذا علمت عدم النقاء باطنا واليه كلام المش منصرف ظاهرا وكذا النصوص بل جملة منها واردة في هذا المورد لا غير قبل العاشر لا بعده فلا يجب على التي انقطع دمها في آخر العاشر كما صرح به في الوسيلة بل هو مقتضى اطلاقه بالاشتباه اذ ليس لتوهم فائدة الاستبراء على المش بل لم اجد فيه خلافا كما قيل ايضا الا احتمالا عن الاقتصاد حيث عبر بينبغي المشعر بالاستحباب والغنية حيث ترك ذكره مع ذكره اغلب احكام الحائض والوسيلة حيث ذكر الاستبراء في ذات العادة فقط ولكن الوجوب اظهر للمستفيضة كالصحيح اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والظ ان اشتراط الارادة وارد مورد ما كان ينبغي ان تكون المسلمة عليه كما في آية الوضوء اذا قمتم الى الصلوة آه وهو مثل الوارد مورد الغالب بل اعلى شانا منه اذ لا يجوز للمسلم الخلو عن ارادة الصلوة مثلا فلا يكون له مفهوم ولذا لم يعبر كك عدا المفيد في عه فلو لم ترد الغسل مع وجوبه عليها وجب عليها الاستبراء ايضا ومع عدم وجوبه فاشكال وان كان العدم اظهر اذ وجوب غيري ظاهر لا اصلي فحيث انتفى وجوب ذي المقدمة ينتفي وجوبها ايضا وان لم يبطل لو تركتها ولم يخرج الدم كما في استبراء البول بلا خلاف اجده فتوى ونصا والظ ان المتيمم ايضا كك لعموم البدلية وغلبتها ثم صريح الصحيح والاصحاب كونه بالقطنة مع انها الشفافية الجديدة باي كيفية كانت كما صرح به غير واحد بل لم اجد خلافا فيقتضيه اطلاق الصحيح ايضا فليحمل الدال على حصر الكيفية في واحدة كالموثق المرءة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال اذا كان كك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت على الندب كما فعلوه والاولى رفع الرجل اليسرى للتصريح به في خبر شرحبيل الكندي مع كونه اوفق بما ذكرناه من اعتبار الجانب الايسر فان خرجت بعد الصبر هنيئة نقية تطهرت بالغسل اجماعا كما في ك والغنائم للاطلاقات ووجوب غسل الحيض والامر به في خصوص الصحيح المزبور واطلاقه كالاجماع بعم والفتاوي يعم ما لو اعتادت النقاء في اثناء العادة ثم رأت الدم بعده فيجب عليها ايضا بمجرد النقاء الغسل خلافا للمدارك فالعدم لاطراد العادة واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء ثم احتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود مع انه الاقوى لا الاول اذ الاطراد لو كان حجة لما وجب استبراء على ذات العادة المضبوطة دائما مع ان ظاهرهم الوجوب عليها ايضا وتكرير الغسل لو كان حرجا منفيا في الشريعة لما وجب على مستحاضة مط مع ان التكرر في المستحاضة اغلب منه في الحائض فرضا ولو قيل ان الدليل ثم قادنا اليه فنقول بمثله هنا ايضا اذ اطلاق ما مر دليل عليه ولا استظهار مع النقاء مط في ظم الاصحاب وعليه الاصول وما مر من الاخبار فلا لس فثابت مع ظن المعاودة وعن الحلي مط وقد يتوهم من لف ايضا ولا تخرج نقية ولو قليلا صبرت المبتدئة الى النقاء بذلك المعنى او مضي العشرة اجماعا كما في ك مط وفي س ظاهرا في الدور الاول فان تجاوز اعتبرت التمييز فيما مضى الى ان قال واما المضطربة فانها تعتبر التمييز والروايات في جميع ادوارها وهل تستظهر ان اذا رجعنا الى ذلك مما استظهرت به المعتادة الظ نعم ولكنه لا وجه لتخصيصه بالدور الاول في الاولى ولا لاعتبار التمييز والروايات في جميع الادوار في الثانية

الا انك قد عرفت تضافر الادلة وخصوص الاخبار على البناء على الحيض بمجرد رؤية الدم مط وان المبتدئة تدع الصلوة مادامت ترى الدم ما لم يجز العشرة
فينتهم المضطربة بعد الفصل فان من قال في المبتدئة بذلك قال به في المضطربة ايض على ان قاعدة الامكان واصالة عدم دم اخر وعدم الانقطاع الى العشرة
وعدم الاثر فيها ايض كافية ولا وجه للاستظهار فيها ايض بعد ما ذكر واختصاص اخباره بذات العادة كما لا يخفى كما في خبر ايض نعم قد تقدم ما يدل على الاستظهار
المبتدئة بيوم واحد اذا وجدت الى عادة نسائها مط ولكن لا عامل عليه ظاهرا والظ ان المضطربة في الوقت فقط او في العدد فقط كما يا هامط لجميع ما ذكر واذا تجاوز
العشرة فحكمه تقدم واما ذات العادة الوقتية بل العددية مط كما قبل ولعل الظ الباقين ايض هنا بقرينة المقابلة بالمبتدئة وكون الكلام في الدم المشتبه ولا اشتباه
لصاحبة العادة في عدد ايامها ولعل الاخبار سيما نحو موثق زرارة الاتي ظاهرة فيه ايض فهي تغتسل للحيض بعد انقضاء عادتها بعد ان تستظهر اجماعا كما في ك
اي تطلب ظهور الحال في كون الدم طهرا او حيضا بمجرد ترك العبادة كما كانت تترك في العادة على ما حكي تفسيره بهذا المضمون عن المعتبر وغيره الى ظ الفتاوى وظهر
من المعتبرة الاتية ايض ولولاها لكان مقتضى معناه العرفي الاحتياط بالجمع بين عمل الحيض والاستحاضة كما لا يخفى بيوم فقط كما في مرسل داود مولى ابي المعزا او
مخيرة بينه وبين يومين كما هو ظ جماعة وعليه اخبار سبعة اكثرها صحيح او موثق فمن الاخيرة موثق زرارة عن الطامث تقعد بعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة او سومين فقط كما في الصحيح والموثق في النفساء ففي الاول النفساء تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت واستثفرت وصلت الى ان قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء
سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي ص قال الصلوة عماد دينكم وفي تعليله ظهور تام في ان قوة جانب وجوب الصلوة تهون جنبه احتمال
حرمتها فظهر قوة ما اسلفناه من جواز الاحتياط بفعل العبادة فيما دار الامر بين الحرمة والوجوب ايض والثاني خال عنه وعن عموم التشويق ويمكن حمل كل
ما يدل على ان ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعده فليس منه عليه ايض نظرا الى الموثق القائل بان ما كان بعد الحيض بيومين فليس منه او بثلثة
ايام مط كما في صحيحين عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة او مخيرة بين يوم ويومين وثلثة كما في
صحيح البزنطي وغيره قال في ك جمعا بين الاخبار او من عادتها الى تمام العشرة مط كما في الصحاح في الحائض والخبر فيها وفي النفساء وغيرها قال بعض محققي المعاصرين
حكي عن كري وبعض قاعدة الامكان والاصول المتقدمة واخبار الصفار ولو جدت مع احتمال ان يكون جميع تلك الاختلافات في الاخبار ناظرة الى تفاوت عادات
النساء في القرب من العاشر والبعد وكان المعيار عندهم هو الاستظهار الى العاشر مط ولعله مفصح في خبر ايض حيث ترك الاستظهار واساء وقال كان حرج
اي الفطنة وعليها شيء من الدم فهي بعد بحكم الحائض بعضد اطلاق الامر بالاستظهار في عدة اخبار ولعل هذه تمسك من حيث جعل الاستظهار الى تمام
العشرة مط مع كونه حيضا وفي خبر مخير بين جميع ما مر من التحديدات قائلا بانه ما قوى في كري ايض ولعل قاعدة الجمع تقتضيه ايض بعد القطع بفقد تالى ما في
الموثق المتقدم في النفساء من الاستظهار بثلثي عادتها ان كانت ذات عادة والا فثلثي عادة امها او اخواتها ولكن ما في المتن اظهر لكثرة القائل به واخبار
والمستفيضة الناصة او الظاهرة في ان ذات العادة تاخذ بعادتها وتغتسل بعدها وتصلي واذا رات الدم فعمل عل المستحاضة بل في طويلة يونس كالصحيحة
انه سنة النبي ص في حقها التي قررها الباقر ع ورضي بها الصادق ع مصرا في تشبيدها غاية مستشهدا بقوله ع الا ترى انه اي النبي ص لم يسئلها كم هي ولم يقل
اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها مشيرا بهذا الكلام بعد ملاحظة سابقه وكما
الى ان سنة العادة هي هذه وانها الفارقة بين وجودها وعدمها خرج من تلك الاخبار التخيير بين اليوم واليومين لعدم قائل باقل منه على الظ فبقي الباقي
عليها ثم هم بين موجب للاستظهار كل على مذهبه ومستحب ومجوز فقد يقوى الاول الى الاكثر وهو احوط والاوسط اعدل عملا باخبار العادة بعد عدم حصول
الظن بالوجوب مع تلك الاختلافات الغفيرة في الاخبار وكلام الاخيار فان انقطع على العاشر اعادت الصوم الذي بعد الاستظهار الوقوعه في ايام
الحيض كما قبله مط والمسئلة اجماعية كما قيل الا انك تتوقف لعدم الظفر بما يدل عليها مع ان المستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة كما صرح بعضها او تقتضاه
بعض في اصل الاشكال وان قال بالمش للاجماع المحكي او غيره وظاهر انه لا وقع له لان قاعدة الامكان في الصفات في الجملة والتخلل وعموم الصحيح بترك الصلوة حتى
تطهر كلها للمش والنسبة بينها وبين اخبار الاستظهار المزبورة ان قلنا بشمولها لما بعد الاستظهار فيها لما بعد العشرة وما قبلها معا عموم من وجه والاصل والشهرة
والاجماع المزبور ترجح الاول وان لم نقل به كما قيل نعما منه وروده مورد الغالب وهو انتهاء ايام الاستظهار الى العاشر الملم من اصله او لا ومن وصوله الى
درجة الانصراف ثانيا ومن علم الرجال المخاطبين بهذه الاخبار بهذه الغلبة مع ان غالب الرجال الجهوا مطلعين على احوال النساء والافراد ثالثا فالامر واضح على ان
هنا نصا اخر فدل على المش ايض كالدالة على ان ما قبل العشرة من الحيضة الاولى وما بعدها من الحيضة المستقبلة والموثق عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات

الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين بناء على ان الواو فيه بمعنى الفاء كما قد يتبادر بعد تامل والمرسل كالصحيح
فاذا حاضت المرءة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض
تدع الصلوة فان رات الدم اول ما راته الثاني الذي رات تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل
تعمله المستحاضة والكلام في تعارضها لاخبار الاستظهار علم مضافا الى ان اخبار الاستظهار على ثلثة اقسام مط ومصرح بانها ما بعد ايام الاستظهار استحاضة و
مصرح بانها ما بعدها تعمل عمل المستحاضة او تصنع كما تصنع المستحاضة والاخير مما لا خلاف فيه ولا ننكره ايض غايته انه على المش حكم ظاهري ننزل الى العشرة فيقع التعارض
ح بين الاخير الظاهر في التشبيه الدال لغة وعرفا على مغايرة المشبه للمشبه به بحسب الذات والوصف العنواني وبين الثاني الظاهر بمقتضى اصالة الحقيقة في انها من افراد المستحاضة
ح حقيقة ومن الواضح انه اذا اطلق لفظ على امر تارة مع قرينة التجوز او التشبيه واخرى بدونها فبناء اهل اللغة والعرف على تقديم التشبيه والتجوز على اصالة الحقيقة ولعله
لئلا يلزم تشبيه شيء بنفسه وبكليه الشامل له او استعمال اللفظ في معناه الحقيقي مع القرينة التي كلها خلاف الاستقراء بخلاف اطلاق لفظ المشبه على المشبه به بدون
قرينة متصلة لاجل المبالغة فانه باب واسع على ان منصب المعصوم بيان الحكم لا الموضوع فتم وان تجاوز العاشر طهر ان ايام الاستظهار وما بعدها ان كان كلها استحاضة
فلا يجب عليها قضاء عبادة ما عدا ايام الاستظهار بل اجزاها عنها فعلها الماضي على المش بل لم اجد خلافا في اجزاء ما ذكر وقضاء صوم ايام الاستظهار وانما الحكي
عن المص في يه الاشكال في قضاء صلوة ايام الاستظهار وتبعه ك لعدم الظفر بالدليل واستفادة عدم وجوب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار من الاخبار وخبر البيه
بض ايض حاملا لما في المتن عليه ايض بناء على ان ضمير فعلها راجع الى المرءة لا الى العبادة والمقضي ما يعم الفعل والترك واجزاؤه عبارة عن عدم وجوب قضائها
ما تركته وهو في غاية البعد كاصل الاشكال والخلاف لان المتبادر من الاستظهار والانتظار والتربص والاحتياط في الفتاوى والنصوص هنا هو ترك العبادة من باب
المقدمة وحماية الحمى كما هو الحال في جميع موارد الاحتياط لا بالاصالة فاذا تجاوز العشرة ظهر انتفاء ذي المقدمة اعني الحيض بعد العادة بحكم المستفيضة الناصة على ان
كلما راته المرءة بعد ايام حيضها فليس من الحيض ولا اقل من الشك في تحقق ذي المقدمة وعدمه ومقتضى لفظ الاستظهار في الاخبار الظهور كما قاله المحقق ايض لا الشك
فذو المقدمة امر ان الحيض او ظهوره وجودا او عدما فاذا انتفيا معا بطلت المقدمة راسا ولا اقل من عموم الامر بقضاء ما فات كما قيل ايض وتوهم ان هذا العام مخصص
بالحائض والنزاع هنا في الصغرى والتمسك في مثله بالعموم والاطلاق غلط مدفوع بانه خلط بين النزاع الصغروي في اصل الشرع بمعنى ان الش هل جعلها هنا مثلا
حائضا ام لا وبينه ظاهرا بعد القطع بالحكم في الشريعة والمقام من الاول اذ لم يظهر بعد ان المرءة في ايام الاستظهار حائض او مستحاضة في الشريعة كما هو المفروض مع
انه يمكن استفادة كونها مستحاضة من قوله ع وان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة في الصحيح المتقدم في تحديد الاستظهار الا انه نظير قول الطبيب للمريض احتط من
الغذاء الفلاني ونحوه يومين وان انقطع والا فانت مسلول فكما يتبادر منه كونه مسلولا من اول المرض لو لم ينقطع في اليومين فكذا هنا هذا او وجه الاطناب
اضطراب الاطياب بل اعتراف جماعة منهم بانه لا دليل هنا على وجوب قضاء الصلوة ثم الظ انها لو تركت الاستظهار ولو عصيانا على الوجوب فالحكم ما ذكر بجملة
مما يزعم على الوجوب لو عملت في ايام الاستظهار عمل ما بعد الاستظهار مما تعمله المستحاضة فتجاوز الدم العشرة ففي الاكتفاء بما فعلته فيها اشكال وان طابق
الواقع لان المسئلة تؤل الى تعارض حكمي الظاهري والواقعي مع عدم علم المكلف بالواقع نظير ما لو صلى المحدث ظاهرا عصيانا بزعمه ثم ظهر كونه متطهرا حال العقد او
لعند دخول الوقت ثم دخوله وهكذا والكلام فيهما معروف والحق التفصيل بين الوضعيات فتصح والتكليفيات فلا فلا كفارة لو وطئها وتبطل عباداتها الظ اللفظ
في الاول وانتفاء نية القربة في الثاني ويجوز لزوجها ومن بحكمه الوطي بعد النقاء باطنا وقبل الغسل على كراهية على المش بل عليه الاجماع عن ثمانية
من الكتب المعتبرة منها الغنية وان كان فيها مقيدا بما بعد غسل الفرج ولكنه لا يقدح فيما نحن بصدده وعليه ايض الاصل بعد انقطاعه في جانب الحرمة بانتفاء
الموضوع والعمومات كتابا وسنة واخبار التشويق والسيرة من زمن النبي الى زماننا في سريه سبايا الكفار على فروجها المختلفة اللاتي لم يغتسلن من الحيض قطعا ولو
اغتسلن فلا يصح اجماعا اذ لم نر احدا منع وطيهن لذلك ولا احدا فصل بينهن وبين المسلمات في هذا الحكم الخاص واستقراء عدم توقف الوطي على سابق
الاغتسال بل عموم غسل الجنابة والحيض واحد ومفهوم التعليل بالاذى في الاية ومفهوم الغاية فيها على قراءة يطهرن بالتخفيف كما عن السبعة كما قرانا معا
ح كما في جوامع الجامع وغيره وانقطاع الدم مط وخصوص المستفيضة كالصحيح في المرءة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق
فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وفي الموثق والمرسل مثله بعد الغسل احتمالا من دون تعرض الشبق سؤالا او جوابا ولا مفصلا
ايض مع ان وروده مورد الغالب ايض محتمل فلا ينافي ما مر مفهوما ولا قراءة يطهرن بالتشديد ولا مفهوم فاذا تطهرن بناء على ان الاطهار هنا الا
بلا خلاف كما في يب ولهذا الاحتمال ايض اذ الغالب الاشان بعد الغسل حتى في زمن الصدر وايض ظاهرا بل وقبله ايض لثبوت غسل الحيض في بعض الشرائع

السابق كما يرشد اليه تعليل منع الارنب بتركه مع ان الخلاف هنا موجود فقد حكي في التفسير المذكور تفسيره بتوضان او غسلن الفرج بعد انقطاع
الدم فعدم خلافه موهون ولو سلم فليحمل على الكراهة جمعا بعد عدم قائل منا بالحرمة ظاهرا عدا الصدوق في حكاية تركنها البعض نحو الاقرار مشكوك
وكونه قولا للعامة وسائر ما مر من المعاضدات المذكورة مضافا الى غاية بعد حرمة وطي التاركة للغسل مدة العمر دائما وان بعد حليته خصوص الوطي قبل الغسل
مما بين محرمات الحيض غايته ايض الا ان يطرح في الكل ولم اجد مصرحا به ولا بخلافه وان كان تقييدهم خصوص حرمة الوطي بالنقاء دون غيره مشعرا بالاستصحاب
في غيره مط سيما لو قلنا بان الموضوع هو الذات حال الوصف لا بشرطه كما يقتضيه مثل دعي الصلوة ايام اقرائك فان الاستصحاب حجة البتة فيتم فيما تعلق بالحائض
بعكس الفصل بعد عدم نصوصية اسم الفاعل في جزئية الوصف للموضوع ولذا لو قيل اعط الراكب يحصل الامتثال باعطائه راجلا ايض نعم لو ترجح اطلاق وجهات
العام المخصص على استصحاب الخاص فانقلب الاصل الى الحلية للعمومات جيدا ثم وكيف ما كان فلا ينبغي له ترك الاحتياط والصبر الى ان تغتسل فان غلبتها الشهوة بحيث
لم يمكن له الصبر عن وطيها بخصوصها كما يستفاد من الاخبار امرها اندبا على المش بين المتأخرين ظاهرا بغسل فرجها كان بل مط كما يقتضيه اصالة الحقيقة وسيجئ
لها ايض لان الامر بالامر مع ان الصحيح السابق مروي في بعض كتبه موثق كما ذكر باسقاط قلبها مر في الغنية ايض فان انقطع الدم جاز لزوجها وطئها اذا غسلت
فرجها وان لم تغتسل بدليل الاجماع الماضي ذكره ومقتضاه مفهوما وان كان شرطا بل صرح بعده بحرمة الوطي قبله الا ان خلو كلام بعض القدماء منه راسا
كالوسيلة كاكثر اخبار المسئلة وتصريح جماعة من المتأخرين بعدم الوجوب يوهنه كما يوهن جعل مجمع البيان زوال التحريم موقوفا باحد الامرين من غسل
الفرج والوضوء تخيرا مذهب الاصحاب عدم عدهم هذا الوضوء في عداد الوضوءات راسا هذا ولكن الاحوط عدم ترك غسل الفرج بل لا يبعد القول به نظرا
الى الامر والاجماع السليمين عن المعارض عدا ما ذكر وظ انه لا يعارض السكوت النطق ودعوى الشهرة على عدم الوجوب ايض سفسطة كما لا يخفى وقد عد في الوسيلة
من واجبات الحائض احتشاء الموضع بالكرسف قبل الاستثفار ولم اجده في غيرها ولا دليل عليه ايض فلا وجه له والاحوط عدم الترك واذا حاضت بقينا كما
يقتضيه اصالة الحقيقة او ولو بعيدا ايض كما في البناء على الروايات مثلا او تسعة نظرا الى اصالة الاشتراك بعد دخول وقت الصلوة ولو من اليوم
في اغلب الاحكام وترك الاستفصال في الموثق الاتي وعموم التعليل في موثق الفضل بن يونس الاتي فيقضي منه بعد الطهارة مط كما في كلام جماعة بل مع
التمكن منها مط كما في كلام اخرين ومن ادائها باقل واجباتها قضتها وجوبا على المش بل في ك انه مذهب الاصحاب ولا يبعد المستفيضة كالموثق في امرأة دخل
وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ومثله غيره ولا تجب اداء وقضاء لو كان قبله على المش بل عن ك الاجماع عليه
للاصل وذيل الحسن وان طهرت يعني كانت طاهرة كما يظهر من سابقه ولا حضر في وقتها فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى كما يظهر من المستفيضة
ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ومفهومه انها ان لم تؤخرها متعمدة ومتوانية فلا قضاء كما هو صريح الوسيلة ولعله ظ
الجماعة كافية كثيرة ولعله لذا اعتبر في ضم التمكن من جميع المقدمات المفقودة في الاداء والقضاء فانه يدل ولا يصدق التأخير متوانية وفي اسناد الاهمال
عليه بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة التكليف بما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء ايض عليه دلالة ظاهرة فاشتراط التمكن من جميع تلك
المقدمات المفقودة في وجوبهما معا في غاية القوة وان كان هذا الدليل او الحسن ايض محل مناقشة اذ لنا تتميمه بوجه اخر وهو ان مقتضى الاصل واطلاق الادلة
على نفي القضاء عن الحائض نفيه عنها مط غايته خروج صورة التمكن من جميع المقدمات والاداء عنها بذلك الموثق ونحوه فيبقى ما عداها عليها فانقدح ضعف
الاكتفاء في وجوب القضاء هنا بخلو اول الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة كما عن ابن بابويه الاسكافي وعلم الهدى مع انه لا ماخذ له ظاهرا اصلا كما قيل نعم
واستشكال المنتهى فيه في وجوب القضاء بمجرد امكان تقديم الطهارة على الوقت المستلزم لعدم اعتبار مضي مقدار الطهارة من اول الوقت والقول بعدم اعتبار
وقتها جزما لو كانت متطهرة قبل الوقت كما عن كره وكري وان لم يبعد خصه الموثق عن اطلاقات نفي القضاء عن الحائض وصدق التأخير عدا اح والتأمل
في كونه من باب القضاء على الحائض كما لا يخفى سيما وعنهما دعوى القطع بذلك فانه كالاجماع المحكي في كونه خبر عدل على ويكون حجة على تقدير حجية مط الظنة
لولا دعوى بعض مشايخنا الاجماع على عدم حجية مثله ولعله بصدد التصفح ايض وان لم يخل عن نظر هذا والاحتياط في مراعاة ما استشكله فيه بل مذهب الصدوق
وصاحبيه ايض بل المنتهى في كتاب الصلوة صرح باستحباب القضاء لو قصر الوقت عن الطهارة والصلوة الكاملتين مط ولا باس به ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر
الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء باجماعنا كما في ك بل عن هـ انه لا خلاف فيه بين اهل العلم وعليه اداء وقضاء عدا حكاية ادراك
الركعة مط المستفيضة كصحيح الحسن التي كذيلها اذا رأت المرءة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك
الصلوة التي فرطت فيها والموثق المرءة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان

لو حمل على دخول اخر وقت العصر حملا للمط على المقيد المزبور والخبر وغيره فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر والكفيل لاداء الركعة باتي
عموما في محله وعليه لو قصرت الوقت عن ذلك ايض سقط الوجوب اداء وقضاء وعليه ايض الصحيح ايما امرءة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة
ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت
الصلوة ودخل وقت الصلوة الاخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ولولا ظهورها سيما هذا الصحيح منطوقا او مفهوما كالفتاوى
في اعتبار التمكن من جميع المقدمات في الاداء والقضاء معا لكان التفصيل بينهما باعتباره في الاول لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق بالنسبة الى بعض وتقييد
الاطلاقات الكثيرة بالنسبة الى اخر كازالة النجاسة وتحصيل ما يصح عليه السجود مثلا وعدم اعتباره في الثاني اصح حتى التمكن من الطهارة ايض وجها لان
الواجب الموسع في اخر الوقت ينقلب الى المضيق عينا والمفروض طهرها ايض فيصدق فوات الصلوة من الطاهرة كالنائمة ونحوها وكلية الكبرى ثابتة بعموم
القضاء وهذا هو الفرق بين اخر الوقت واوله اذ لم يكن الاتيان بالواجب معينا عليها بل لها الرخصة في التاخير فاذا اخرت فجاءها الحيض يصدق
ان الواجب فات في حال الحيض من الحائض وبالجملة الواجب هو الطبيعة لا الافراد ففوات فرد سيما اذا كان زمانيا كما في المقام لا يوجب صدق فوت الطبيعة الا
اذا انحصرت فيه كما في اخر الوقت ولذا لو امر بتفويت مهية لا يحصل الامتثال الا بتفويت جميع افرادها ولو سلم فغايته صدق الفوت في ضمن فرد
وعدمه في ضمن اخر فيتعارض دليلا قضاء الفائت وعدم قضاء الحائض والثاني مع كثرته اوفق بالاصل وتلك الاخبار الخصوصة والشهرة فالقول بعدم اعتبار
التمكن مما عدا الطهارة من المقدمات هنا في وجوب القضاء بل الاداء ايض كما قد يظهر من بعض من عاصرناه لعدم الدليل عليه مع اقتضاء عمومات الاوامر بالصلوة
واطلاقاتها العكس فتكون بالنسبة اليها واجبة مط لا مشروطة ذهول عن اطلاق تهيئة ذلك بل عمومه بقرينة الحكمة ومقام الحاجة مع ان اعتباره لا يوجب
خروج الواجب عن الاطلاق اذ وجوبه مشروط بالتمكن منها لا بانفسها وجميع ما يدل على بطلان الصلوة بفقد تلك المقدمات من الازالة واستقبال القبلة وغيرها
حاكم بالاشتراط وهو اخص مما تعلق هو به نعم التفصيل بين المقدمات باشتراط التمكن بما ثبت شرطيته على الاطلاق دون ما لم يثبت كذلك فيفوض الامر الى ما يأتي
في الصلوة من تفصيل ذلك في كل شرط شرط بخصوصه غير قوي ولعل معتبرات التمكن من جميع الشرائط كذلك وهو اجماعهم ايض معترفون بهذا التفصيل اذ لا فصل في ما يأتي
في الصلوة بين الحائض وغيرها معهودا عندهم وعليه فيمكن هذا التفصيل في اول الوقت ايض فلو اعتادت الحيض بعد مضي مقدار الطهارة وساير الشرائط المطلقة من اول
الوقت يجب عليها بدونها وساير الشرائط كالازالة مع اشكال اذ حجية العادة انما ثبتت في الدم اخذا وانقطاعا لا قبله فالاصل بقاء الطهارة وعدم طريان الحيض
فكيف يجوز لها مع نجاسة البدن والثوب وغصبية المكان ونحوها الصلوة في اول الوقت رجاء ان يجيئها الحيض قبل الازالة ونحوها نعم لو حصل لها القطع بذلك
من تكرر العادة والتجربة فلا وجه ثم الاخبار في مسئلة الطهر بعد الحيض بحسب اعتبار اوقات الصلوة مختلفة اختلافها في باب الاوقات فظ بعضها تحديد الظهر بالاربعة
اقدام واخر تحديد المغرب والعشاء بطلوع الفجر وهكذا ومع هذا فقد اختلف في قضاء الظهرين معا اذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام مع انه لو كان وقت الظهر
اربعة اقدام لم يمكن لقضائها بعده وجه فلذا جمع ح في بينهما بالتفصيل بين النقاء من الزوال الى مضي اربعة اقدام ونحوه بعد بوجوب قضاء الظهرين معا مع
ترك الاداء في الاول وقضاء العصر فقط مع استحباب قضاء الظهر في الثاني وحسنه في خر ايض ولعل اخذ هذا الجمع مع عدم تمام المحظور اذ لا ربط له باخبار تحديد
العشائين بطلوع الفجر والظ انها وتلك الاخبار في مساق واحد ليس باولى من الجمع الذي اشرنا اليه من حمل ما هو ظ في دخول وقت العصر بدخول اخره الا بنصوصيته
موثق فضل بن يونس فيه الخبر الدال على الشطر الثاني صريحا مع خلوه عن حكم قضاء الظهر وجوبا وندبا راسا الخبر الدال على الشطر الاول ايض الا بمفهوم الشرط المعلل
المنطوق ومفهوم هذه العلة ففيه اذا رات الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها
الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر ومع هذا فمخالف للاصول المعروفة من عدم تحديد وقت الظهر باربعة اقدام والعصر بما بعده وعدم كون القضاء تابعا
للاداء المنجز بل الدال على التبعية ووجوب قضاء الفوائت مط مضافا الى ما مر من المرجحات للخمسة والظ ان صورة السهو عن الصلوة او الوقت او الجهل بدخوله او مضيه
او النقاء او التحيض ونحوها كلها مندرجة في عدم الاخلال والتفريط في كلتا المسئلتين فلا يجب القضاء في تلك الصور مط لظ الصحيح المزبور اذ ليس في شيء منها القدرة
على الاغتسال وان لم يمكن التفصيل فيها الجمع بين اخر الوقت فوجوب القضاء واوله فلا بهذا البعد لدلالة الاخبار المعتبرة المشهورة على وجوب القضاء على ناسي الصلوة
او الطهارة بل مط كما تقدم في كتاب الصلوة مع اعتضادها بعدم الفصل ظاهرا او عدم الدليل على القضاء في اول الوقت الا في الصورة المتقدمة خاصة كما ظهر وجهه مما مر

المقصد السابع

في الاستحاضة وهي استفعال من الحيض وظ المحكي عن الجوهري وابن الاثير عدم سماع فعل معلوم لها فوقوعها في صدر صحيح يونس الطويل و
اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم آه وكذا في اثنائه مكررا شاهد عليها كما في الوافي ايض و

ظاهرهما ايضا انه الدم المستمر بعد ايام الحيض والمستفاد من النصوص والفتاوى خلافه فلعل الاول حقيقة لغوية والثاني عرفية ثانوية كما يقتضيه الجمع بعد ظهور كلامهما في التنصيص كالتعريفات الفقهائية في الثاني وهي كثيرة منها انها في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وفي ط اقتصر على الاولين مزيدا عليهما عدم احساس المرءة بخروجها منها في اغلب الاحوال كما قد يقول انه الرابع هنا وانما قيدنا بالاغلب تبعا لط وجماعة لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا تعبدا فان الصفرة والكدرة بل مصداق الدم مط كما هو ظ ما سبق من العمومات اجماعا وسنة وقاعدة الامكان ونحوها في ايام الحيض العادية او التعبدية كالبناء على الروايات ونحوها حيض وفي ايام الطهر طهر بل المستفاد من النصوص كما مر في الاستظهار حيث حكم بقول مط بانه ان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة من غير استفصال ولا تفصيل من الدم لونا وكثرة وقلة وزمانا بل في الصحيح يونس انها استحيضت سبع سنين وفي خبر اخر لها فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند كل صلوة وظ ان الصبيب يعم افراد الدم كافة ومثل هذه في الاخبار كثيرة ان كل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح ولا بكارة ولا نفاس فهو استحاضة وان كان مع الياس او دون البلوغ كما في تحرير ايض فلا تعريف لها كلية على هذه الكلية ولا ينافيها النصوص المعرفة بالدم الاصفر البارد كما في بعضها او بالاول فقط كما في اخر او بر وبفاسد كما في ثالث او بمقابلتها للدم كما قد يظهر من الصحيح عن امرءة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرءها ثم لتغتسل ولتصل او بغرفة وركضة كما في صحيح يونس الطويل وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلوة ومعنى الغرق بالعين المهملة والزاء المعجمة والفاء اللعب فعن السيوطي في مختصر النهاية في معنى هذا الحديث قيل لكل لعب عرف ومعناه انه عرف عابر من الشيطان على هذا العرق فلعب به فيفجره وعن مجمع البحرين ان في اكثر النسخ عرق عابر بالعين والراء المهملتين والقاف وهو الصحيح ويراد به دم عرق والاضافة الى عابر لادنى ملابسة اى دم عرق فجره عابر ومعنى الركضة ان يضرب الدابة برجلها ويستعار للعدو فان مقتضى هذا الحديث انه دم عرق كما في القاموس ايض من ان المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل انتهى وهو عرق في ادنى الرحم او لعب من الشيطان فما لم يعلم ذلك لا يجوز الحكم بالاستحاضة ومعنى كل منهما مرهنا في لظاهره ولظ الاخر وبالعكس فكل يناقض الكلية ظاهرا ولعل لان النسبة بين كل من هذه وبين ترك الاستفصال او التفصيل في حديث النفساء وفي اخبار الاستظهار ونحوها عموم من وجه والترجيح للاخيرة كثرة وعملا ظاهرا واشتمالا بخلاف الاولة فانها في انفسها متنافية وباطلاقها غير معمولة بل لعلة اختلافها في الغاية يؤذن بالمسامحة في امر الاستحاضة وبانه لا حد لها مضبوطا في الشريعة فيبقى ترك الاستفصال والتفصيل فيما ذكر سليما عن المعارض ولا سافيت ان الاصل في الدم بعد انتفاء ما ذكر قطعا بل احتمالا ايض المانع من الرجوع الى التميز اذا اشتبه احد هذه بالاستحاضة ايض نظير اشتباهها بالحيض هو الاستحاضة ولو نوقش في شموله لليائسة وغير البالغة بل للثاني بما ليس فيه شبهة اذ الاخبار كلها في المرءة والبالغة لانتمامه في الاولى بالاستصحاب وفيهما معا باصالة الاشتراك فان اغلب اسباب التكاليف سيان في اليائسة وغير البالغة ايض غاية ان سبب الوجوب والحرمة في الثانية سبب للندب والكراهة ما دامت غير بالغة وللوجوب لو بقي الى البلوغ ثم المش تثليثها بل لا خلاف فيه الا من العماني في تثليث الحكم من وجهين وللاسكافي من وجه كما يأتي والمش تثليثه ايض وتفصيله ان الدم بعد اعتبارها اياه بالمسح بالاستبراء في بر وبخبر الواجب عليها فوى في نصف وقت الصلوة ظاهرا بالقطنة لا غير الا مع عدم الامكان ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها اجمع وان غمس بعضها فهو قليلة هذا احد التعاريف وفي الوسيلة وبه عرفها بان ترى الدم غير راشح على القطنة وفي صرمه بان لم يرشح على الخرقة ولا ظهر عليها القليلة وفي فع بان لطخ باطن القطنة واولى في تعوق الى لطخ طرفها الذى يلي باطن الفرج مجازا وفي تحرير بان لطخها ولم يغمسها وفي الغنية بان لوث احد جانبي الكرسف ولم يثقبه وفي س بما لا يثقبها ومثله جملة من المتاخرين مصرحا بعضهم بان الداخل في وجوب القطنة الغير الثاقب داخل في القليلة ولعله اليه يؤول ما في الغنية ايض لان الظ من الثقب النفوذ من الطرف الاخر فما لم ينفذها داخل في غير الثاقب وقد يظهر هذا من الموثق ايض وتصلى كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وكيف ما كان فهذا اظهر لحكاية الاجماع عليه في الغنية مع ظهوره من المستفيضة وجب عليها في هذا القسم امران اجماعا كما في الغنية **الاول** تجديد الوضوء اى ايقاعه بعد انتقاضه لاستمرار الدم فان التجديد حقيقة فيما يعم هذا المعنى ايض كما مر في الوضوء ويحتمل ارادة معناه المعروف بناء على ان وضوء المستحاضة ما لم ينقطع الدم مبيح لا رافع كما صرح به في لف فيه عند كل صلوة اجماعا كما في ... وصريحا وعن كره ظاهر للمستفيضة كالصحيح وفيه وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء والموثق المضمر المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء وعدم تضمنها لفظا عاما وعدم امكان الثقب الحقيقي بحيث يرى احد الجانبين من الاخر بل غايته النفوذ والتجاوز كما في الثاني وظهوره الاول في وجوب الوضوء لدخول المسجد لا ...

سيما لو كان بمعنى محل السجدة كما هو المتبادر منه هنا بعد ندرة دخول المسجد المعروف للاناث ولا سيما بعد ورود الخبر بان مسجدها بيتها واحتمال الفقرة كل صلوة للكل المجموعي لا الافرادي واشتراط العبط في الكثيرة والمتوسطة والصفرة فقط مط وان نفذ القطنة في القليلة واطلاق ايجاب الوضوء فيها وان كان صريحا كما يقتضيه الثاني ونحوها من المناقشات كلها بما مر مدفوعة على ان كل ما فيها خاصا لا يخفى نعم دفع الاخير وثانى في اعتبار عدم الثقب في الاول في القليلة لعدم التجاوز في الثاني في المتوسطة مشكل وان يحمل للاول بحمل اللام على العهد والثاني على عدم التجاوز المعتد به كالسيلان الفاحش بقرينة التنصيص في نحو الموثق فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل الى ان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها على انه ليس للتثليث المش نصا جامعا عدا الموثق الاول فالظ استفادة الاصحاب اياه منه وهذا جابر عظيم وقد يفرع المسئلة على حدثية الاستحاضة مط فيستدل على وجوب الوضوء في هذا القسم لكل صلوة باجماع ... ف والناصريات ولكن على حدثيتها ونقضها الوضوء وعموم ناقضية ما خرج من الطرفين وهو بعد كون الكلام في الظ على القطنة في الداخل وان لم تخرج بل علمه بجلسها ولو اخرجها ايض فكون مثل اخراج الغائط من الدبر بالة لا بالطبع وقد تقدم ان انصراف ادلة النقض اليه مثار مشكل في غاية الاشكال اللهم الا ان يدعى المهم كالنصوص على النقض هنا بذلك كاف بخلاف الغائط ويمنع النقض بدون خروج القطنة من الداخل اذ كلماتهم كالنصوص مطبقة نصا كالوسيلة وتلويحا على وجوب الوضوء بعد ان رات الدم على القطنة وهو لا يتحقق الا بعد الخروج وقد خالف القديمان في هذا القسم فاوجب اسكافيهما وجوب غسل واحد فقط في كل يوم وليلة وعمانيهما انتفاء والوضوء ايضا وللاول الموثق الاول وسائر الاطلاقات كالصحيح المتقدم ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل وللثاني الاصل وتقييد الجميع بما مر متعين سيما وفي تعق انهما نادر وان لاجماع الاصحاب بعدهما على خلافهما **والثاني** تغيير القطنة ذاتا او وصفا بتطهيرها عن النجاسة مط او عن هذه النجاسة فقط وان كانت متنجسة بالغير كما يقتضيه الاصل في العفو عن النجاسة الباطنية وحمل النجاسة ونجاسة ما لا يتم الصلوة فيه سيما الدم والاقل منه من الدرهم خرج هذه النجاسة مط ولو بعفو اد راس برئه بلا خلاف عن المنتهى وعدم ظهور خلاف الا من خبر والخبر فقد اظهر اعادة الغسل واعادة الكرسف والمعتبرة الامرة بالاحتشاء والاستثفار بعد الامر بالغسل لكل صلوة الظاهرة في هذا المعنى فيتم في القليلة بعدم الفصل المتفق عليه ومثل هذه في سائر النجاسات سيما بعد اقتضاء بعض في مقام التعليل على عدم العفو عن هذه النجاسة ثم في عه زاد نزع القطنة وتغيير الخرقة والاستنجاء ووافقه الوسيلة في الثاني ولا وجه له بعد عدم وصول الدم اليها والاول مدلول الزامي للتغيير **والثالث** عبارة عن غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين كما قيل وهو جيد لعدم العفو عنه مط وترك المصنف له ايض للتعويل على عموم عدم العفو عن الدماء الثلثة مط فيما سبق وان غمسها ولو بعضا لخط مستقيما او منحنيا اعني الثقب والنفوذ مط من ظاهرها ومن اطرافها لو لم نقل بوجوب كون القطنة مالئة للفرج عرضا كما يدل عليه الاحتشاء في المستفيضة الخالية عن المعارض ظاهرا واقتصار الاصحاب على الغمس او الثقب الظ في عدم فرد اخر والا ما ياتي في تفسير السيلان من ورود اصل وضع القطنة موردا الغالب فهو متوسطة اجماعا ووجب مع ذلك كله تغيير الخرقة على المش بل اجماعا كما عن هي بنحو ما مر في القطنة بل هنا الوظهر عليها فلا اشكال ولا شبهة بعد عدم العفو عن هذا الدم مط واما ما ذكره راسا في الغنية وعن جماعة فلعله للتعويل على فحوى حكمهم بتغيير القطنة اذ هو الدليل هنا لا غير بعد الاجماع المزبور والغسل الواحد لصلوة الغداة على المش بل في الغنية الاجماع عليه كما ذكر كما عرفت والناصريات الاجماع على الوجوب ولعله كذلك لاختصاص الخلاف فيما عداه من الامرين المتقدمين في القليلة المردود بما مر وما ياتي مع حكاية اجماع المسلمين عن فخر الاسلام على تغيير القطنة هنا ايض وبالتسوية بين هذا القسم والكثيرة في وجوب غسلين اخرين هنا ايض كما عن الهد والمعروهي ... وجماعة من المتاخرين مع اعتراف الثالث في لف والخامس بان المش هو الاول فهو الاظهر لاصالة عدم السببية لا زيد عن غسل واحد والمستفيضة اطلاقا كالصحيح المتقدم او خصوصا كالاخر وفيه فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد بناء على حمله على عدم التجاوز الفاحش لا مثل الرشح كما في المتوسطة وكون مفعول صلت بغسل واحد جميع الصلوات المتقدمة مترتبة ترتيب ذكرها لكون وقت الغسل قبل صلوة الغداة ومثله الموثق المتقدم واظهر منهما مفهوم صحيح نعيم الصحاف في موضعين ثانيهما فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى وتصلى وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء وفي الاخر فان رات الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة ولو كان فيها قصور فيما مر مجبور فيقيد بها المطلقة لوجوب ثلثة اغسال على المستحاضة بل صحيح نعيم المزبور اذ فيه بعد ما ذكرنا وكل تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها مع

يمكن ان يكون الالف واللام في المستحاضة للعهد لا للجنس ليكون من قبيل ذكر العام بعد الخاص والصحيح والموثق في الحبلى ففي الاول ان كان دما كثيرا فلا تصلين
وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وفي الثاني ان كان دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فان النسبة
بينهما وبين ما مر وان كانت عموما من وجه الا ان تقييدهما بما مر ارجح لما مر مضافا الى ان الملازمة بين الحبل والعسر غالبا موجود في الزيادة سيما اذا طالت المدة
ولا سيما في الامكنة والازمنة الباردة ثم ظ الموثق المتقدم والصحيح المزبور ان هذا الغسل الواحد انما هو لجميع الصلوات الخمسة لا لخصوص الغداة كما يومي
اليه توقفها اجمع عليه كما ان ظاهرهما كالفتاوى وصوم استغراق الدم جميع اليوم واستمراره من السابق وح فلعل تخصيصهم اياه بالغداة اما تسامح او مبني على بيان اول
الوقت لا الغاية او على بيان الاجزاء لا الحصر كما يشهد بذلك فتواهم بدون خلاف كما هي بجواز تعدد الغسل عدد الصلوات في الكثيرة باستحبابه كذلك ايض مع تعبيرهم فيها
ايض اولا بانها تغتسل للظهرين بغسل وهكذا فان المقام ايض مثله في التعبير وان لم نعثر على مجوز لتعدده هنا الا من الحقها بالكثيرة كالمدارك ظاهرا ولكن يدل
الاحتمال ايض كاف في التدبر مسامحة فيكون المقام مثل مسئلة التداخل فكما ان الغسل الواحد فيه احد فردي الواجب المخير بل ادون فرديه فكذا هنا فيكون الغاية
كل الصلوات الخمس والاحتياط عند الاقتصار على واحد قبل صلوة الغداة عدم التعرض للغاية وعلى التقديرين لو طرئت المتوسطة بعد هذه الصلوة لم يجب الغسل
اصم وان استمرت لاستلزام انتفاء جزء الغاية انتفائها راسا المستلزم لانتفاء المقدمة ايض تبعا الا ان يصح احتمال كونه مثل التداخل بمعنى ان يكون الامر بغسل واحد
لجميع الصلوات عقيب توهم عدم الاجزاء بالواحد بل الافتقار الى المتعدد وفتويهم بجواز التعدد في الكثيرة كما قد يرشد اليه وح فكل صلوة غاية مستقلة كجميعها
على سبيل البدلية وظني انه الاصح فيجب الغسل لو ظهر هذا الدم بعد صلوة الغداة ايض لصلوة اخرى بعدها وهكذا الى العشاء وعليه مضافا الى ما ذكر اطلاق
الامر بالغسل للاستحاضة وعموم فلتغتسل عند كل صلوتين في خبر الحبلى انفا خرج ما خرج في المقام ليس منه وخصوص صحيح نعيم المتقدم نفيه فلتغتسل وتحتشي
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف
عنها فسال الدم وجب عليها الغسل مضافا الى اصالة بقاء الحدث وعدم ارتفاعه الا بالغسل وغلبة عدم تقييد تاثير اسباب الطهارات ونواقضها واثارها بوقت دون
اخر ولو وقت الصلوة والى امكان دعوى الاجماع عليه ممن ظهر انه لا يشترط استمرار الدم ولا اتصال صفته من القلة او التوسط او الكثرة الى وقت صلوة ايض
كما عن صريح جماعة ايض في قبال من اعتبر في وجوب الغسل حصول السبب في وقت الصلوة بحيث لو كثر الدم بعد صلوة الغداة مثلا فانقلب الى القليلة قبل وقت
الظهر لم يكن فيه غسل اصم كما قد يظهر من س بل في تعو حمل قول المص فيما يأتي والا فاثنان ايض عليه فانه مخالف لما ذكرنا من الاطلاقات والاصل والغلبة بدون
شاهد عليه من الاخبار اصم عدا توهم اختصاص جملة من الاخبار بوقت الصلوة بقرينة ان الاحتشاء وتغيير القطنة بل الطهارة ايض تجب لا قبل مع انه خلط بين
وجوب المسبب وايجاب السبب لها وان كانا متضايفين ولا يجوز انفكاكهما عقلا الا انه مع عدم اقتضاء حصول السبب في وقت الصلوة بل يكفي فيه حصوله منفصلا
عن هذا الوقت ايض خلط بين السبب الشرعي والعقلي اذ الاول معرف ولا ضير في ان يكون حدث ما قبل الوقت معرفا لوجوب الطهارة بعد دخول الوقت وفي س تمسك
بظاهر صحيح نعيم الصحاف وليس بذلك ايض هذا وقد ظهر بذلك ايض حكم انقلاب الدم من القلة الى الكثرة او التوسط وبالعكس قبل الوقت او العبادة او في اثنائهما بعدها
الاخذ بالاعلى فالاعلى وتداخل الادون في الاعلى عند الاجتماع كما هو الضابط في باب الاحداث في الطهارات مطلقا ولعله ظاهر الاصحاب ايض كالاطلاقات والاصول
وان سال مع ذلك عن ظهر الكرسف وعن نفس الفرج بعد طرحه ايض كما في تعو ويقتضيه صحيح الحلبي المزبور والاطلاقات والاعتبار بل العرف ايض عند سماع تحديد
هذه الاقسام الثلثة كيف واي عقل يسوغ انتفاء الغسل عمن سال دمها الى الساق عند طرح القطنة او بدونها راسا لعدم الامكان او التساهل وتوجه
على من جاوز دمها القطنة لو قليلا فالاظهر ان المعيار في التثليث ذوق المرءة وحدسها وتقديرها ولا خصوصية لخصوص القطنة او السيلان عن ظهرها لان
الاصل هو العمل على الاطلاق الدالة على وجوب الغسل او الوضوء على المستحاضة مطلقا الى ان يظهر التقييد المفقود هنا بعد الالتفات الى ان اهل العرف لا يعقلون
من استماع وضع القطنة الا الاختبار وكونها احد الطرق الموصلة فلو حصل الاختبار من طريق اخر لا ينافيه اصلا نعم يجب تقديره بوضع القطنة وسائر ما معه دائما
وكيف ما كان فهذا هو الكثيرة ووجب هنا مع ذلك اجمع غسل للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه ندبا كما في خبر ايض ويقتضيه الاصل واطلاق الوقت في الكتاب
والسنة الظاهر في التوسعة بل المصرحة بالتوسعة منهما وظ عبرة وتحرير الوجوب وهو شاذ وان كان ظ الامر بالتاخير والتعجيل في الاخبار بعضده ولكنه لا يكافؤ ما ذكر
بعد الطباقهم ظاهرا على الندب وغسل اخر للمغرب والعشاء كذلك ندبا ايض بلا خلاف في شيء مما ذكر ظاهرا بل على ما في المنتهى الاجماع صريحا عن جمع من الكتب المعتبرة عليه
الاخبار المستفيضة ايض وقد تقدم جملة منها واخرى كالموثق سمعته يقول المرءة المستحاضة التي لا تطهر تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا باس بان ياتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها واطلاقه بل ترك الاستفصال فيه مخصص

مما مر كاختصاصه بالتي لا تطهر فقط ان قلنا بظهوره في دائمة الاستحاضة كما يقتضيه نفي الحقيقة وان نافاه هنا الغلبة والورود مورد الحاجة لا التعميم من كل جهة
فانه كثيرا ما يذكر قيودا في السؤال لمجرد كون محل الحاجة كذلك لا ان المسئول عنه كذلك مط ولا عبرة في مثله بتلك القيود بل الضمير في الجواب يرجع الى المهية فقط
لا مع تلك القيود على انه في المقام لا يبعد ان يحمل على انه كذلك الان لا انه يكون كذلك دائما لانه مما لا يعلمه هنا الا علام الغيوب وفي صحيح ابن سنان وفيه المستحاضة
بدون القيد المزبور والاخرى المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج الشرط
في موجود الموضوع عرفا فلا ينتفي مفهوما وجوب الاغسال وسائر الاعمال فيما لم يتجاوز ايامها كما قبلها او بعدها منقطعا عنها او قبل البلوغ نعم
منطوقا عدا المتجاوز عنها فيتم بالاجماع وغيره ثم مقتضى اطلاقها كالفتاوى وبعد عدم عامل على ظ تؤخر هذه آه عدا نادر ظاهرا كما مر جواز ايقاع الصلوة
والجمع بين الصلوتين والافراد في اوقاتهما مط الا ان صريح الوسيلة وقع وس وجماعة وجوب الجمع بينهما بغسل واحد مط وفي صحيح زرارة ايض تصريح
بانها تغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فهنا امور ثلثة الجمع وفوريته وجواز تعدد الغسل عدد الصلوات والاول
لا خلاف فيه ظاهرا والثاني مقتضى عدم العفو عن هذا الدم مط الا هذا المقدار ولذا صرح في تعو في مبحث الموالات بوجوبها على المستحاضة لئلا يتخلل
الدم اذ ليس مما قطع بعفوه فان الصلوة فاسدة كذلك لعموم الدليل وان كان مقتضى اطلاق ايقاع الصلوتين بغسل في المستفيضة بل وكذا اطلاق الجمع بينهما
عدم الفورية وهذا بعد كون النسبة بين هذه وما يدل على عدم العفو عموما من وجه راجح لكثرة الادلة واطلاقات الصلوة واستصحاب جواز الدخول
فيها بهذا الغسل ولعله لذا ترك المتن كجماعة منهم الغنية الجمع راسا بل في الاخير الاجماع عليه ويتفرع عليه الثالث اذ لا مانع من التعدد بعد عدم وجوب
البدار عدا عدم الدليل ويكفيه رد فتوى جماعة بجوازه بل نفاه القطع به وعن مجمع الفائدة قاله الاصحاب وعن هي عدم الخلاف فيه بين علمائنا بل في
تعو قطع بالافضلية فيرها الى هي وقد يستدل عليها بعموم وقت كل صلوة في الصحيح المتقدم في المتوسطة وخبر يونس فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل
صلوة وفي طويله ثم تغتسل وتوضأ لكل صلوة لو كان القيد راجعا الى الامرين ولو بقرينة قوله بعده فكانت يعني فاطمة بنت ابي حبيش تغتسل في كل
صلوة يعني امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وآله بالغسل وهو حسن على انه قد تقدم ان الامر بالجمع بغسل واحد وارد عقيب توهم عدم الاكتفاء بغسل واحد اذ الدم المنقاطع
السائل كيف يعفى عنه في اثناء الصلوتين ويكتفى بغسل قبلهما فانه امر بعيد عن الاوهام فيكون موضعا للتوهم المزبور فيبقى اطلاق الامر بالغسل للاستحاضة
مط سليما ايض غايته حمله على الوجوب التخييري كما في اخبار التداخل فقيل بعض الحكم على جواز التعدد ضعيف وان كان الاحتياط بل في مراعات تعقيب الصلوتين
بالغسل فورا تم المهم تحرر جعل اول الاغسال لصلوة الليل والغداة لو كانت متنفلة ولعله للفضيلة او للغلبة والا فلو اتت بالعشائين عند منتصف الليل
يجوز لها صلوة الليل بعدهما نعم قيل لا خلاف في جواز الجمع بين صلوة الليل والغداة بغسل واحد فلو تم لو رجح فيبقى ما عداه على اصالة عدم جواز اتمام
غير الصلوات الخمس المنصوصة في البين ولكن الانصاف ان المتبادر من الاخبار انه لا يجب على المستحاضة في اليوم والليلة عدا الاغسال الثلثة وسائر الاعمال المذكورة
وح فاما لا يجوز لها النوافل او يجوز بدون هذه الاعمال او معها والاول تقييد لاطلاقات النوافل وعموماتها بلا دليل والثاني لاطلاقات حدث
الاستحاضة وغلبة المشاركة فتعين الثالث نعم لكل صلوة وضوء على المش كما في خبر لعموم بعض النصوص المتقدمة وغلبة المشاركة وقد يظهر من ط الاكتفاء بوضوء
واحد للفريضة ولا وجه له وفي صلوة الايات والعيد والقضاء والنذر والنيابة والشرع اشكال والاحتياط في تعدد الغسل وسائر الاعمال في كل صلوة وان
لم يكن الاكتفاء بها لليومية فقط بهذا البعد لما ذكر ولعل اطباقهم على انها بعد ذلك تصير بحكم الطاهر كما يأتي ايض دليل عليه مضافا الى عموم المشابهة في الفضل
سيما لو كان المقتضي ايض في زمن الاستحاضة ثم المش كما في المحكي عليه الاجماع عن كره وجوب الوضوء لكل صلوة في الكثيرة ايض وهو الاظهر لاصالة عدم العفو
عما زاد وجملة من النصوص كطويل يونس كالصحيح ففيه ثم تغتسل وتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب فالاكتفاء بثلث وضوءات
مع الاغسال الثلثة كما في ظ عرو عن جماعة او الاكتفاء بالغسل عن الوضوء راسا في هذا القسم فقط كما عن البعض وقد يظهر من سكوت جمع من القدماء
عن ذكر الوضوء فيه كما قيل كلاهما ضعيف وان كان لكل مقتضيا من نصوص المسئلة في الجملة هذه كلها في كل من الاقسام الثلثة انما هي مع الاستمرار الى بعض
بما قبل صلوة الغداة الى ما بعد غسل الظهرين ولو اثنائه ايض على الاحتمال القوي والا فاثنان او واحد بلا خلاف فتوى ونصا وهي مع الافعال لكل بحسبها تصير
بحكم الطاهر مط وان كان حدث الاستحاضة مستمرا اجماعا كما في الغنية وعن المع وبعض شروح الجعفرية وكذا بل فيه نفي الخلاف فيه بين العلماء كما ان ظ الاول
حيث عبر بالقضية الشرطية ثم ادعى الاجماع عليها كونها مفهوما ايض اجماعية وهو مشكل بل باطل قطعا اذ المقصود من الطاهر اما الطاهر من الحيض كما هو ظ

الوسيلة او من الحدث الاصغر او من الحدث مط وعلى كل الاثم المفهوم عموما اذ لا خلاف ظاهرا فتوى ونصا كما قيل ايض في عدم حرمة وضع شيء على المستحاضة قبل هذه الاعمال ايض في المساجد ووقع الخلاف في المس وقراءة العزائم واللبث والوطي بدون الاعمال في الجملة فكيف يتم الاجماع على المفهوم عموما سيما وفي الغنية لا يحرم على المستحاضة ولا منها شيء مما يحرم على الحائض ومنها ثم قال لك الفضيلة الشرعية وادعى الاجماع وظاهره كون الجميع اجماعيا فانه يعارض ذلك المفهوم في مثل المس الذي يحرم على المحدث مط ولو بالحدث الاصغر وان كان الترجيح للمنطوق لا لترد اصلا هنا ومح فلعل قوله لو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها تبعا للنص مقتصرين عليهما فيما بين افراد المفهوم اشارة الى الوقف في غيرهما لانه يبعد ان يكون التعرض لهما بخصوص لخفاء حالهما مع اشتهارهما بل ظهور الاجماع المستفيضة فيهما وان لم يكونا مع هذا خاليين عن شوب الخلاف اذ ظاهر ما في توقف الصلوة على تغيير القطنة وفي مبسوط وعن جماعة الوقف في توقف الصوم على الاغسال مط كما يجيء في كتابه والتحقيق ان الاستحاضة كالحدث الاصغر لاستفاضة الاجماع على نقضها الوضوء كما مر وشمول نقض ما يخرج من الطرفين اياها فالاصل عدم ترتب حكم الحدث الاكبر عليها فيحرم عليها قبل الاعمال بل الوضوء والغسل لا غير المس فقط لا غير نعم في الوطي قبل الغسل والوضوء بل الافعال كما في س خلاف عظيم وعلى الحرمة ظواهر اخبار المستفيضة وقد نقل الى بعضها الاشارة مع هذا فعن كرى ظ الاصحاب توقف حل الوطي على ما يتوقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء والغسل وعن هي اما مع عدم الافعال فالذي يقتضيه عبارات الاصحاب التحريم ولكن دلالة الاخبار بعد قوة احتمال ورودها للغسل الحيض سيما وكثيرا ما يطلق الاستحاضة عليه في الاخبار ممنوعة وصاحب كرى نفسه قال بكراهية الوطي قبل الاعمال عازيا للحرمة بل ونهاية الى الثلثة فقطع في س بل في ظ كرى ايض كما قيل وكذا صاحب هي في كره جزما وهنا احتمالا ومخالفة حاكي الاجماع اياه كمخالفة الراوي وابنه بل اشد فيصير هو نادرا وسيجيء تتمة الجملة قبلها مط الى اكثر المتاخرين في كلام السيد المجاهد واجماع الغنية سليمين والاحوط الترك بدون ما يمكن تقدمه عليه من الاعمال واما في الوسيلة من حرمة دخول الكعبة عليها بعد الاعمال ايض فلم اجد له وجها وهل بينها فيما يجب فيه مراعاتها ترتيب ام نعم حيث ذكر او لا غسل فرجها فعطف عليه الاحتشاء بثم وعلل شد الموضع بمنعه القطن من الخروج المستلزم لتاخيره عنه وقد صرح ايض بكون تغيير القطن والخرقة بعد الاستنجاء ثم الوضوء للصلوة والاغسال بعد الوضوء في المتوسطة وفي الوسيلة التصريح بكون تغيير القطنة والخرقة بعد الوضوء بلا فصل في المتوسطة وقبله ظ المعتبرة كون محل الاستظهار قبل الوضوء في القليلة وبعد الغسل في المتوسطة والكثيرة وهو جيد في الموثق وان لم ينقطع عنها الدم الى قوله فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وفي الصحيح وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وشبهها اكثر ولكن في خبر غيره وجوب الاستظهار في منع الدم من التعدي على المستحاضة بقدر الامكان الى الاصحاب واطلاقه يعم حال الغسل ايض مع ان ترك الاستظهار معرض لبطلانه بخروج الدم في اثناء الغسل او بعده كما قيل ايض فيجب تقديمه وفقد م اذ الظ الطباقهم كالنصوص على العفو عما خرج بعد الاحتشاء والاستثفار واما بدونهما فلا دليل على العفو بعد عدم ظهوره فيما ذكر من الاخبار في تقديم الغسل عليهما بعينهما وكيف ما كان فالاحوط نزع القطن اولا ثم الاحتشاء ثم غسل ظ الفرج ثم التلجم ثم الوضوء في القليلة وكذلك في القسمين الاخيرين بتقديم الوضوء على الغسل وبالعكس كما في ساير الاغسال والاحوط منه اعادة تلك الاعمال بعد الغسل وقبل الصلوة ايض خروجا عن الخلاف ثم وكيف ما كان فلو تركت الاستظهار بعد الغسل ايض فخرج الدم يجب اعادته مع ساير الاعمال الضابطة الاقتصار في العفو على المتيقن واما لو خرج لفورانه بحيث اخرج القطنة ايض واخذ الزمام من بين يديها فالظ عدم النقض وان سال مثل المثعب كما تقدم في كيفية بروزه وهل انقطاع دمها هنا ايض لا بد ان يعلم بالاستبراء ظ ما تقدم من بيره وتحرير نعم حيث جعلا وضع القطنة للاستبراء الا ان الظ من علمائنا بل هما ايض انه لا استعلام مقدار الدم لا اصل براءة الباطن من الدم راسا وان كان ما مثل لا زمين في الجملة وهذا اقوى للاصل ودوران الاحكام مدار الظ لا الباطن فيمجرد الانقطاع الظاهري يجب الحكم بالنقاء الا ان يدعى ان ظ النصوص والفتاوى ان الباطن هنا كالظ ولذا تبطل الصلوة بعد تغيير القطنة وكفى ظهور الدم عليها في الباطن في الحكم بكونها مستحاضة كما مر والاصل ايض مغلوب كما لا يخفى وهذا الكون استصحابا معاضدا بالاشتغال اقوى مع انه يدل عليه الموثق المتقدم في استبراء الحيض ايض ظاهرا او مقتضيا كونه كيفيته كاستبراء الحيض فكان الواجب ثمة الاستبراء باي كيفية كانت والتي كيفية ذكرت في هذا الموثق فكذا هنا وقول المرأة هنا ايض حجة لفحوى حجيته ثمة ولو دلت بعد الاستبراء ايض هذا هو كاشف عن الخطاء في الاستبراء كما كان في الحيض بمعنى انه لا عبرة به بل النقاء المتخلل استحاضة ايض كما كان كذلك في الحيض فتعيد ما فعلته من العبادات بدون الاعمال باعتقاد النقاء ام لا وجهان اوجههما الثاني مط لصدق الطهر والنقاء فيندرج في ما يدل على عدم لزوم تلك الاعمال في حال النقاء من الاصول والاطلاقات ومفاهيم المحصنة لها بحال الاستحاضة وفقد ضابط الامكان والتحديد ونحوهما مما كان موجبا للحكم بالخطاء وعد النقاء في الحيض هنا على ان مقتضى جملة من الاخبار انها مرض وظ ان المرض قد يبرء وقد يعود فالحاق حال البرء بها لا وجه له اللهم الا ان يكون النقاء مضمحلا في جنب استمرار الدم

بحيث لا يقدح في صدق المشتق فح لا يبعد الحكم بالالحاق كما قد يظهر من تعق ايض الا انه سماه متوقع العود وفترة مقابل انقطاع البرء فان انه كان الموجود الا ان يتسع للطهارة والصلوة فيجب وان لا يخرج عن النظر حتى ما ذكرنا ايض بل فيما ذكره من وجوه لا يخفى وكيف ما كان فاذا انقطع باطنا فلا بخ في نفس الامر من انه اما للبرء او للفترة وعلى التقديرين اما مقارن الاتيان بتلك الاعمال او قبلها او بعدها او قبل بعض وبعد اخر ومع ثالث وعلى التقادير الثمانية اما قبل الاتيان بالصلوة ونحوها من الغايات او بعدها او في اثنائها وعلى التقادير اما قليلة او كثيرة او متوسطة فهذه اثنان وسبعون احتمالا اصح ط ان انقطاعها بعد الوضوء وقبل الصلوة مط يوجب الوضوء سواء عاد اليها الدم قبل الفراغ او بعد الفراغ وعلى كل حال لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء وانقطاعها في خلالها لا يوجب شيئا لانه لا دليل عليه واقتفاه في لف وظاهره هنا ذلك مط ولو في خلال الصلوة لو كان للبرء وفي تعق عزاه الى جماعة وفسره بالشفاء قال والمراد انه لم ينقطع متوقع العود اعني انقطاع فترة وظاهره انه لا يجب شيء عند هؤلاء اذا كان متوقع العود والمتبادر البرء الواقعي وعدم العود داما وان توقعت العود وهم التيمم الو توقعته فانكشف الخطاء وتحقق البرء في الواقع فعلى ما ذكره في تعق لم يكن الوضوء واجبا في الواقع عند هؤلاء وعلى ما ذكرنا يجب فح كما مبطل للصلوة لو وقعت بدونه حال التوقع وكيف ما كان فالمبهم عليه ان الحدث لدوامه معفو عنه مقدار زمان الطهارة والصلوة فاذا انقطع كان ظهور اثر الحدث الذي وقع في خلال الطهارة والصلوة وبعدهما لانتفاء العفو مع زوال الضرورة كذا في تعق ثم قال ان هذا يقتضي وجوب ما كان يوجبه الدم من غسل او وضوء اعتبارا بحال الحدث كما ذهب اليه شيخنا الشهيد فاطلاق ايجاب الوضوء وحده لا يستقيم قال في كرى وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عم ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير ولما كان الاقرب وجوب الغسل فليكن مستمرا هذا كلامه وهو كلام واضح انتهى وظاهره الميل اليه ما في كرى وقال في س واذا برأت وجب ما كان قبله من وضوء او غسل على الاقرب فتنوى فيه رفع الحدث الا ان يصادف الوضوء او الغسل الانقطاع المستمر فلا شيء ولو انقطع في اثناء الصلوة فالاقرب البطلان انتهى وعن المع الميل الى عدم وجوب الاستيناف مط لان خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقضها والانقطاع ليس بحدث ثم قال في ك وهو متجه الا في الصلوة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مط انتهى وفيه ان من قال بعموم الاذن واي دليل يدل عليه او على عموم العفو بل مقتضى اطلاقهم كالاخبار بانها تحتشي وتستثفر وتصلي للفجر ثم تغير القطنة في الظهر مثلا فتعمل بمقتضى ما تراه عليها من الدم انه يجب عليها العمل بمقتضى ما تراه وان كان هذا الدم حادثا عقيب الاحتشاء بلا فصل تبقى الى الظهر فكذا مقتضى مثل الموثق وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت والخبر فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل نعم ظاهرها كالفرض في استمرار الدم او احتمال استمراره فما لم يحصل القطع بالبرء يجوز التعويل على الاعمال السابقة وهو مقتضى الاصل ايض بل مقتضى ما ذكرنا التفصيل والاستفصال في الاخبار عن القطع بالبرء في خلال الصلوة بعد الاحتشاء والاستثفار عدم بطلانها بالبرء ح فتختص الاعادة بما قبلها وما بعدها ولا يلزم منه اعادة الوضوء ايض لانه لا يقضى عنه على المختار ولو برء في اثناء الغسل او الوضوء فكذلك لما ذكر بعينه نعم يجب اعادة غير ما تحقق البرء في خلاله غسلا كان او وضوءا وان شئت فقل ان الامر بالغسل او الوضوء او الصلوة بعدهما لا ينصرف الى الاثناء لان الامر بالشيء مع الاشتغال به او بالشرط مع الاشتغال بالمشروط بعد الحكم بصحة كل في غاية الندرة في الشريعة بل في العرف والعادة ايض على ان يسلم بطلان الغسل بالحدث في اثنائه كانت معركة الاراء والحق ان المتبادر من نقض ما يخرج من احد الطرفين ايض انما هو فيما لم يحكم بعد بنقضه ولم يتصف العبادة بالصحة مع التلبس به في الجملة فالاصل هنا بلا معارض كاطلاقات العبادات والكلام في المقارن علم مما ذكر فان المقارن لاول الجزء ملحق بما قبل التلبس وما بعده حتى الاخر بالخلال للاصل في الثلثة دون الاولى

المقصد الثامن في النفاس

بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة فقط اذا كان من نفست بضم النون او فتحها وكسر الفاء ومنه الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل والحيض اذا كان منه بفتحها وكسر الفاء والمرأة النفساء بضم النون وفتح الفاء والجمع نفاس مثل عشراء وعشار وعن الجوهري ليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وكيف ما كان فقيل وقد تكرر ذكر النفاس بمعنى الولادة والحيض في كلامهم وح فتسمية الفقهاء بل واهل العرف ايض دم الولادة به من باب تخصيص المشترك بفرد من احد معنييه اذ هذا الدم في الحقيقة فرد من الحيض لغة كما يظهر من حكمه الحيض فيما سبق بالحدث واشتراكهما في الاحكام وتوصيفه في بعض النصوص بالعبيط وحصر الدماء في مقام التميز بالاوصاف في غيره من ردود واشارة منهم الى عجزه من الاوصاف او لعل عدم علم الناس بانه فرد منه صار موجبا لتخصيصه بهذا الاسم فلو ولدت ولم تر دما كفاطمة ع والمرأة التي ولدت في عهد النبي صلعم كما في المع قال فسميت جفوفا فلا نفاس شرعا بل وعرفا ايض وان كان الولد تاما باجماعنا للاصل وتقديم العرف على اللغة مع انه لم يذكر في خبر الا وفيه قرينة واضحة على ان المراد منه الدم لا الولادة خلافا لبعض العامة حيث اوجب الغسل بخروج الولد وبعض اخر فجعله حدثا اصغر قيل وقد حكي هنا عن الشافعي قولان وعن احمد روايتان وكانه

٤ هذا الخلاف اشارة في قبح بقول النفاس عندنا مشتق من النفس التي هي الدم وعند الشافعي هو مشتق من النفس الانسانية لا الى الخلاف في اللغة والعرف
فانهما لا يختلفان بالنسبة الى مذاهب الفقهاء بل الخلاف فيهما لو كان فلابد ان يكون بين اهل اللغة ولو رات الدم مع الولادة ولو بشق عنه او بعدها
وان كان مضغة فهو نفاس على المش بل قيل انه المذهب بل عن تـ عليه الاجماع وعليه اصالة عدم الافتراق وقاعدة الامكان واطلاقات الرؤية ونحوها مما
تقدمت في الحيض وخصوص الخبرين احدهما في مع عن السكوني اذا رات المرءة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات
الدم تركت الصلوة واشتماله على انكار حيض الحامل صدرا وعلى نفاسيته ما راته حين الطلق بعض عند وجع الوضع وان لم يظهر من المولود شيء والاول
خلاف المش والثاني خلاف الاجماع المستفيض على ان دم ما قبل الولادة لا يكون نفاسا غير قادح في حجية الباقي مع ان الثاني مط فليقيد بما لو رئي راس
الولد نعم الجمود على اصالة الحقيقة يقتضي اشتراط رؤيتها راس الولد لا ساير الاجزاء ولم يقل به احد فيه والامر بين جعله كناية عن رؤية جزء ما او عن
الولادة اذ كثيرا ما يكنى بالراس عن الشخص فيقال ما دام راس فلان صحيح او متحرك لا يقع الامر الفلاني الا ان الذي يرجح الاول مضافا الى الشهرة والاجماع
المزبورين وبهما يجبر قصور السند وثانيهما خبر زريق الخلقاني عن ابي الخ فقيل عن امرءة حامل رات الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رات الدم وقد اصابها
الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسها لم يجب عليها الصلوة مضافا الى اطلاقات النفاس سيما الصحيحين الموصفين لدم العبيط في
احدهما عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط وفي الاخر وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام
قرئها ثم لتغتسل ولتصل فان الوصف قد يعم فيتم فيما لا وصف فيه بعدم الفصل فلا وقع للموثق في المرءة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة
او دما قال تصلي ما لم تلد مع ان المعتبر امر كبير لا يخطر بالبال فلعل الترك من هذه الجهة وبهذا يمكن رفع الخلاف بالمرة بحمل تخصيص الغنية والجامع
اياه بما بعد الولادة مع عبيله الاول على الاجماع على الصورة الغالبة خطورا فان غلبة الخطور وندرته من اسباب التشكيك عرفا وعادة نعم هذا الموثق والاجماع
في دفع الحاق المضغة والعلقة بل ما عدا الولادة الولد الغير الصادق على ما دون مرتبة فكسونا العظام لحما ظاهرا بالولادة كاف جدا فلا وجه للالحاق كما في المش
في الاول وفي ش في الثالث اذا شهدت اربع قوابل بانها مبدء الولد وحكي عن ن وكره وتبر الاحكام ايض نعم عن كره الاجماع على الاول مع العلم بكونه مبدء
نشو ادمي مع الاكتفاء بشهادة القوابل الاربع بانه لحم ولدا ايض فتسليمه متعين لا غير الا ان يتوهم والموثق العموم الزماني لعدم النفاس في الحامل بالنسبة الى ولدها
لا احدهما مط ولو مضغة او دونها اذ المورد ايام الطلق فلا عموم فيه افراد الا بالنسبة الى الحوامل لا الى الحمل واجماع الغنية انما هو على ان النفاس هو الحادث
عقيب الولادة وغايته بعد تسليم عدم رجوع الاجماع الى القيد اعني عقيب الولادة ليكون ناظرا الى نفي نفاسية ما قبل الولادة كما قد يتبادر من المقابلة نفي
نفاسيته ما عدا عقيب الولادة مط بمفهوم الحصر ومكافئته للصحيحين الموصفين وساير ما مر مشكلة سيما وظ الموثق في كتاب باب طلاق الحامل عن الحبلى اذا طلقها
زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة عموم الحاق كل ما كان منشأ
للادمي بالحمل في انقضاء العدة به وضعه فهو في الحقيقة تحصيل صغرى اذا ضم اليها الصحيح اذا وضعت ح رجت ح لمن لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر يتم نفاسية كل ح
لكل حمل ولذا افتى بعض محققي من عاصرناه بهذه الكلية هذا ولكنه ظ متفرد والاعتراض على دلالة الموثق على الكلية بعد الاقتصار في الفرد الخفي على المضغة ونظرا
ولو سلم فانه دال جاهدا هذه الكلية في الوضع في الصحيح بعد تبادر وضع الولد منه عرفا غير واضح ولو سلم فليكن هذا الموثق ايض بعد عدم تصريح فيه بكونه نفاسا مما يكل
على عموم وطي المستحاضة كما مر منها جملة مع ذهاب جماعة ومنطوق الصحيحين الموصفين بمفهومهما متعارض وساير ما مر من الاصل والامكان وغيرهما هنا مقلوبة اذ المتيقن
على ان قبل خروج جزء من الحمل لا نفاس فالاصل ان يكون كذلك الى ان يتيقن وهو في الولد لا العلقة ونحوها وهذا الاصل لكونه استصحابا المخصص بالكسر مقدم على عموم
المخصص بالفتح لو كان وليس هنا بل في الحيض كلما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ونحوه نعم يصح هذه الى المقام بمعونة عموم الاشتراك ففي الحقيقة يدور الامر بين استصحاب
مخصص هذا العموم وبين العمل على هذا العموم واستصحاب المخصص راجح على مثل هذا العموم الضعيف جدا سيما ويعارضه عمومات الصلوة وساير العبادات بالعموم
من وجه فيبقى الاصل المزبور سليما مضافا الى الكثرة والاشتمال على الكتاب في الصورة وغيرها وخصوص اجماع الغنية المنفك فالقول بعدم الحاق ما عدا المضغة
قوي مع انه المشتهر ظاهرا وما عداه نادر ولو رات قبل الولادة وما الحق بها دما بعدد ايام الحيض قلة او كثرة وتخلل النقاء في الخلال عشرة او ازيد فالاول
حيض على المختار من اجتماعه مع الحمل للاصول المتكررة مرارا وما مع الولادة وما بحكمها نفاس وان تخلل اقل من العشرة فالاول استحاضة على المش بل عليه الاجماع عن ح
للاصل وعمومات عدد الحيض حال الحمل وعدد قلة الطهر من العشرة بضميمة عموم اشتراك النفاس للحيض حكما وغلبته وكون النفاس حيضا محتسبا الحكمة من تربية
الولد والمستفيضة الناصة على ان ايام ايام الحيض تقريبا ان الحقيقة ليست مقصودة قطعا فيحمل على التشبيه الغير المبين الوجه خصوصا فيعم الخواص ومنها تخلل

اقل الطهر بينه وبين الحيض والموثق والخلقاني المتقدمين فما يظهر من ك وعن هي وكره وتبر من عدم اشتراط تخلل اقل الطهر هنا ضعيف في الغاية سيما اذا
يصب ذلك الدم ايام العادة بما قبل النفاس وما بعده ولا حد لاقله زمانا اجماعا كما في الغنية وك بل عن المع انه مذهب اهل العلم عدا محمد بن الحسن فحده بساعة واحمد
فيبوه فهما اذ دانا مخالفان للاطلاقات وان كان عموم التشبيه والاشتراك والغلبة معهما وعلى ما استقر عليه المذهب العمل فجاز ان يكون لحظة وقطرة وما دون في
نص عليه في خصوص خبر كيف نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد وضعفه بما مر مجبور واطلاقه في جانب قلة الدم ايض معمول نعم لو اخرجته معا ونيه
القطنة ولو بمقدار راس الابرة باب فيه من الجهتين القلة والقسر اشكال والعبرة بمثله في الحيض بحكم الموثق في الاستبراء المتقدم وغيره تقتضيها هنا ايض وكونه
ثمرة لامتحان النقاء وهنا لاستعلام البداء مثلا غير قادح لان ظ الموثق ان مثله حيض فكذلك في النفاس لضابطة الاشتراك واكثره عند الاكثر كما في ط
للمبتدئة والمضطربة في الحيض عدد ابل مط حتى لذات العادة المستقيمة ايض عشرة ايام بل في الغنية عليه الاجماع صريحا وفي يب لا خلاف بين المسلمين ان
عشرة ايام اذا رات المرءة الدم فمن النفاس وما زاد على ذلك تختلف فيه وعليه الاصول وعموم المماثلة في الصحيح النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر
بيومين الى ان قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء من وجهين ومستقيمة عددا ترجع الى عادتها في الحيض على المش بل في الغنية وهي والحائض سواء في جميع
الاحكام الا في حكم واحد وهو ان النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع وعليه ايض المستفيضة مضافا الى ما مر كالحسن كالصحيح من وجهين النفساء تكف عن
الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي جملة منها الامر بالاستظهار ايض كما مر بعضها وهو ظ في ترتب الاحكام على العهود
والعدد المعدود المنساق الى الاذهان هنا تمام العشرة ظاهرا سيما وفي الخبر ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند كل صلوة وفيه
في يب الى عشرة ايام وقد صرح ايض بانه وتلك المستفيضة اجمع تدل على ان اقصى النفاس عشرة ايام وهو ظ فيه وجنح اليه بعض ايض والظ انه ليس الا ما ذكرنا
او لان ايام الاقراء محمولة على المشابهة فكما هي في الحيض لم تكن تزيد على العشرة فلتكن هنا ايض كذلك وتوهم منافاتها للمدعى اذا اطلاق الاكثر يقتضي كون العشرة
اكثره مط بل صريح المحكي عن المع وغيره انه في ذات العادة اذا تجاوز العاشر يحكم بكون العشرة كلها نفاسا وهذه تقتضي رجوعها الى العادة وسكت عن
غير ذات العادة راسا والاجماع المركب ايض غير موجود كما ستعرف من مذهب لف مدفوع بان كلام الاكثر هنا نظيره في الحيض فكما هو ثمة لمجرد التحديد لا انه يكون
اكثره دائما او كلما وصل اليه الدم او تجاوزه فكذا هنا بل والى اذ هنا قد يكون ايض لدفع ان اكثره ثمان عشرة اما مط كما عن المرتضى في ط الى قوم وفي غيره الى
وابني بابويه والجنيد او في خصوص المبتدئة كما اختاره في لف او انه احد وعشرون يوما مط كما عن العماني او ثلثون يوما مط كما هو ظ الصحيح او اربعون كما في ظ
الخبر او التخيير بين الثلثين والاربعين الى الخمسين كما في ظ الصحيح ولا حد له اصلا كما في الخبر المتقدم او ان كل امرءة ترجع الى ما جرت مما مضى من اولادها فان لم تلد قبل
فما بين الاربعين والخمسين كما في خبر الخثعمي وبالجملة في الحيض لم يكن قول هنا بل من العامة ايض كما يظهر من الغنية بان اكثره ازيد من العشرة وهنا القول بالزيادة والنصوص
كثيرة فيمكن ان يكون اكثره عشرة في كلام الاكثر في قبالها فيكون واردا مورد حكم اخر فلا يدل على ان العشرة نفاس مط حتى مع التجاوز عنها في ذات العادة فان
وقع تصريح من المع او غيره على خلاف ذلك فلا بد من التاويل او الرد لمخالفته تلك المستفيضة واصالة المشاركة بلا دليل عليه اصلا واما الحاق المبتدئة والمضطربة
فيمكن ان يكون ايض لهذا الاصل وان يكون لعموم ايام القرء في تلك المستفيضة فان المفهوم منها هنا ليس الا عدد تلك الايام بل في بعضها تصريح بالعدد كما مر وهو لا ينفك
في ذات العادة والمبتدئة والمضطربة فان للاخيرتين ايضا ايام قرء في الشريعة مقدرة عددا كما مر مفصلا والتعدد غير لازم وان كان ظ جملة من تلك المستفيضة
بعضها مط من هذه الجهة كالصحيح عن امرءة نفست فبقيت ثلثين ليلة او اكثر الى ان قال ع وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ويمكن ايض ان يكون
ايام قرئها اشارة الى ايام الحيض المقررة في الشريعة اعني الثلثة الى العشرة ويلزمها ان لا تجاوز العشرة وقد فسر في ط الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض بما يعم هذا
المعنى فقال سواء كانت ايام حيضها التي جرت عادتها ان تحيض فيها او الايام التي كان يمكن ان تكون حيضا مثال ذلك ان تكون المرءة المبتدئة اذا رات الدم مثلا
خمسة ايام ثم رات الى تمام العشرة صفرة او كدرة فالجميع حيض لانه في ايام الحيض ولو سلم فظهور تلك المستفيضة في ان اكثره عشرة في ذات العادة العددية
مط ليس بهذا البعد ولا اقل من ظهورها بل نصوصيتها في انها ترجع الى عادتها في الحيض وهي لنصوصيتها في ذات العادة اخص من جميع ما يدل على ما مر من الثمان عشرة
وغيرها اذ النفساء فيها اجمع مطلقة الا في خبر ضعيف نقله فيمن لم تلد قبل فمقتضى الاصل تخصيصها بها في ذات العادة وكل من قال برجوع ذات العادة
الى عادتها فقد قال بان اكثره بالنسبة اليها عشرة فيه ودالا بين الحاق الاخيرتين بها وحمل مستفيضة الثمان عشرة وغيرها على التقية او طرحها بالمرة
لكونها اخبار احاد كما احتملهما معا في يب وغير ذلك لا تعين حمل تلك المستفيضة على بيان حكم المبتدئة والمضطربة فقط بان تكونا مخيرتين في العمل على اي
منها كان او طرح بعضها وحمل بعض كاخبار الثمان عشرة على المبتدئة كما فعله في لف مثلا او غير ذلك مما لا يخفى والثاني ترجيح بلا مرجح وجمع بلا شاهد والاول

حمل الاخبار على الفرد النادر مع ارتكاب خلاف الظاهر من الحمل على التخيير في الجميع واقطع منها طرح اخبار ذات العادة وتشريكها مع الاخريين في الثمان
عشرة ونحوها كما هو القول بل الاقوال فيه فانه صرف للخاص الى العام مع ان القانون عكسه والاولى هنا اكثر واشهر بل حكى عليه بل على ان اكثره عشرة مطلقا
في الغنية كما هو واصح واوضح دلالة واوفق بالاصالة المشار وكثير خلاف تلك الصحيحة ثم انها على طرف الضد مما ذكر اذ الاخبار التي عثرنا عليها هنا بين دال على العشرة
اربعين يوما مطلقا وهو ضعيف او فيما بلا ويعني الى الحسبي في المستحاضة فقط افكلت مع ان ما بينهما على معنى وعلى تقدير دخول الغاية في المعنى عشرة لا ازيد
او ثمان عشرة وهو كثير وجملة منها صحيح الا ان اكثرها في حكاية اسماء وهي قضية في واقعة وبعض منها كالصحيح كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة
سبع عشرة وحمله على حذف العاطف ممكن واما سائر الاقوال فلم ار عليها دليلا ولقد صرح في تحرير وغيره انه لا عبرة بعادة النفاس المتقدمة وانها لا ترجع الى عادة
امها او اختها في النفاس وان حمل عليه موثق ابي بصير فان لم تعرف ايامها فهو نادر ظاهرا بل في نحو لا عمل عليه ولا على ما يدل على رجوعها الى عادة النفاس فتعين
الحاق الاخريين بذات العادة في اكثره ورجوعها الى عادتها الا ان ينقطع على العشرة فالجميع ح نفاس وان تخلل النقاء كالحيض بلا خلاف اجده مع جعله
كثيرها وبعدها اجماع الغنية المتقدم ايضا كل المستفيضة المتقدمة في ذات العادة بضميمة الاستظهار ولو ولدت التوأمين اي الولدين في بطن نوع هنا
توأم هذا وهذه توأمته هذه على التعاقب كما هو الغالب فابتداء النفاس من الاول وابتداء العدد من الثاني كما في الوسيلة وغيرها ومعناه انهما نفاسان
كما عن غيره س ولا يشترط تخلل طهر ولا فصل بين النفاسين والاقرب العبادة مضاد للتحديد لاكثره بعشرة وقد عدت في ك عدم اشتراط ما ذكر في عداد
المستثنيات من عموم اشتراكه الحيض في الاحكام مؤذنا بانه ترك عنده الكل والظاهر انه لصدق اسم النفاس ح مطلقا اذ كل منهما دم ولادة ولا ترجيح فيجب العمل
بهما معا فيكون هذا نظير ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض اذ هنا يمكن تعدد النفاس ولا مانع عنه عدا عدم تخلل اقل الطهر ولا يصلح للمنع اذ لا دليل
على اشتراطه في النفاسين حتى الكلية المجمع عليها المتقدمة من الغنية اذ تعدد النفاس بحيث يعرف كل من الاخر غير معهود فيشكل انصرافها الى هذا الشرط
فيبقى الدال النافي على انه نفاس سليما ومنه يظهر الكلام فيما لو قطع الولد الواحد فانه لا مانع من التعدد ح ايضا كما يظهر من البعض ايضا وان تنظر فيه في س ولو
ولدت ولم تر دما الا في العاشر فهو النفاس دون سابقه على ما قاله غير واحد بل في ك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ومثله في خر وما انه في ايام الحيض
حيض بضميمة عموم الاشتراك حيث لا دليل عليه كما يدل عليه ضابط الامكان واصالة عدم الاثر واطلاقات النفاس بدم الولادة اذ كل حينئذ الى الولادة ويقول انه
لاجلها لا لاجل عارض اخر ولا اقل من وقوع ذلك كثيرا فيتم مط بعد الفصل فلا يجب استشكال ك فيه بعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعلى
ثبوت الاضافة اليها عرفا مع انه لا دليل على صدق هذه الاضافة لانها ليست في الروايات بل في كلام الجماعة والموجود فيها هو الدم العبيط والنفاس
صدقهما هنا واضح والظاهر ان ما قبله طهر ولعله وفاق ايضا كما يظهر منه ومن خر ولو رأته مع يوم الولادة خاصة او مع يوم اخر وهكذا الى العشرة في الاول
ونظيرها في سائر الفروض كلها نفاس في المبتدئة والمضطربة مطوية المستقيمة اذا لم يتجاوز العاشر او تجاوز وكانت عشرة ووجهه واضح ولكن في تحرير
في الاولين ايضا ولو تجاوز احتمل جلوسها ستة ايام او سبعة ايام واحتمل عشرة وعين لو كانت مبتدئة وتجاوز العشرة فالاقرب الرجوع الى التمييز ثم النساء
ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز وفي نحو جعل عدم رجوعها الى الروايات من المستثنيات من الكلية المجمع عليها وظاهره عدم الخلاف فيه ويمكن
ان يكون كك لان الكلية انما هي فيما يمكن اشتراكهما فيه ولا يتصور عادة والرجوع الى الروايات بنحو وردت في الحيض من ستة او سبعة من كل شهر او عشرة من
اخر لا يمكن هنا الا شهرا ولا قرينا ولا نوبة ولا قلنا اذا الدقيقة ايضا هنا محتملة فلا تنصرف الكلية الى مثله ظاهرا ولو رأته يوم الولادة معها او بعدها وانقطع عشرة
ثم عاد فالاول نفاس اجماعا والثالث حيض على المختار من كون اكثر النفاس عشرة ان حصلت شرائطه من الاستمرار في ثلاثة ايام والتمييز لو كان مضطربا البدء
وعدم معارضته احتمال القروح والجروح والنفساء كالحائض في جميع الاحكام التكليفية والوضعية من البداية الى النهاية اجماعا كما عن الغنية وحكي
عن سبعة مما عداها من الكتب المعتبرة ايضا منها المع بل فيه لا خلاف نعرف فيه بين اهل العلم لاصالة عدم جعل احكام اخر لها والمستفيضة الناصة على انها
تقعد بايامها التي كانت تقعد في الحيض سيما لو كان حذف المتعلق مفيدا للعموم فانها ح تفيد القعود عن كل ما كانت تعمله حال الطهر ويتم في الافعال بالاجماع
المركب وبمعاونة تشبيه الايام وخصوص الصحيح المتقدم في بعض الاحكام ففيه قلت فالحائض على مثل ذلك سواء والاستقراء وعدم سؤال اصحاب الائمة ورواة
الاخبار عن خصوصيات احكامها كما سألوها عن غيرها ثم قد استثنى جماعة جملة من الاحكام من هذه الكلية وهي عدم حد الاقل والخلاف في اكثره وعدم رجوعها
الى عادتها الماضية في النفاس ولا الى عادة اهلها مطلقا ولا الى الروايات ولا الى التمييز وعدم دلالته على البلوغ وان العدة تنقضي بالحيض دون النفاس
غالبا وعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين بل قد تقدم قول بعدم اشتراطه بينه وبين الحيض ايضا وفي بعضها خلاف كما مر مع ما هو الحق

المقصد التاسع في غسل الاموات وسائر احكامهم **وفيه خمسة فصول** وقبل الخوض فيها ينبغي تقديم **مقدمة**
فيما ينبغي مراعاته قبل الموت غالبا او بعده وقبل الغسل وهي امور **الاول** انه ينبغي للمريض ترك الشكاية من الوجع في المرض مطلقا ولو اليه تعالى او الى نفسه
كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه بقصدها او فعل ما يؤدي مؤداه اجماعا وضرورة عقلا ونقلا لانه مما يخرج الصبر كما هو ظ تعريف الشهيد الثاني
له لغة في مسكن الفؤاد بحبس النفس من الفزع المكروه والجزع عنه او ملازم له او الجميل منه كما في خبر جابر قال قلت لابي جعفر ع ما الصبر الجميل قال ذاك صبر ليس فيه
شكوى الى الناس وعلى التفادي بعيد الحاثة على الصبر وتكميله وهي فوق حد الاحصاء حتى انه قال في الكتاب المزبور وقع ذكر الصابرين في نيف وسبعين موضعا في
الكتاب العزيز مضافا الى الاخبار مع انه شعار الصلحاء بل الانبياء والاولياء والتأسي بهم حسن على كل حال والشكاية في دقيق النظر سؤال عما يفعله تع وهم يسألون
ولا ثمر لها اصلا عدا سخطه تع سيما وهي بعيد مراعاة اصول العدالة وخصوص قوله تع وما اصابكم من مصيبة الاية الى نفس الشاكي لانها مقدمة الصبر
والظاهر انها غير محرمة للاصل و **الثاني** يستحب عيادته للمماثل بل مطلقا حتى للاطفال ايضا لعموم الناس في خبر يونس الاتي وتعليله وسائر عمومات حسن المعاشرة
وفي خبر المرأة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه اشعار بما ذكرنا ايضا بل بعد ترك الاستفصال دال على جواز التمريض لغير
المحارم ايضا فالعيادة بالطريق الاولى الا في وجع العين لعموم الخبر لا عيادة في وجع العين وحمله على نفي التأكد لاشتهار عيادة النبي ص عليا في وجع عينيه في خبر السكوني
باستحبابها ايضا غير بعيد و **الثالث** ان ياذن لهم في الدخول عليه للعيادة لخبر يونس عن ابي الحسن ع اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد
الا وله دعوة مستجابة مع كونه معاونة على البر كما في الخبر فكيف يوجه وفيهم فقال ع باكتسابهم الحسنات ويستحب لهم التكرير غبا كما في الاخبار
ويحتمل كونه لنفي التأكيد والفضيلة فمطلقه حسن عملا بالاطلاقات ح ليستحب اجابته مط وان دل عليه النبوي وغيره ففي الاول للمؤمن على المؤمن سبع حقوق واجبة
فعد منها العيادة اذا الظاهر عدم القائل به فاذا طالت علته وتجاوز المعتاد تركه وعياله لو كان والا فلا يترك وحده و **الرابع** انه يستحب تخفيف العيادة
لخبر العيادة فواق ناقة او حلب ناقة الا مع حب المريض الاطالة لانه لا اطالة لخبر سعد عليه لا بد ونه قيل فاطال شخص في عيادة مريض فقال له ادع ربك فان
الوصية حق قال اوصيكم بانكم لو تعبدوا واسرعوا الا تطيلوا وفي س وليهد العائد شيئا ويسأل المريض الدعاء له ويضع العائد يده على ذراع المريض فيدعو له
باس بها و **الخامس** الوصية كما في تحرير هنا وفي الغنية في كتابها وفيها دعوى الاجماع على انه يجب من الوصية البداءة بالاقرار على جهة الجملة بما اوجب
سبحانه عليه ثم الوصية بالاستمساك بذلك وبتقوى الله تع ولزوم طاعته ومجانبة معصيته ويعين من ذلك ما يجب من غسله وتكفينه ومواراته ثم الوصية
بقضاء ما عليه من حق واجب دينيا او دنيويا والمهم هنا وجوبها على كل من عليه حق ومقتضى قوله تع كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين عدم وجوبها على من لم يترك خيرا الا انه يكون ظ الصحيح الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمسلم ان يوصي الكل مط بناء على ظهور ينبغي
فيه كما ان ظ النبوي من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية الوجوب كذلك الا ان المط محتمل بفرده والتخيير الى المكلف والعمل على ما في الغنية لدعواها الاجماع
عليه غير بعيد واقرب منه ملك المتن ولعله المشار ايضا لانه لا دليل على وجوب كل ما ذكره في الغنية خصوصا بل ولا عموما ايضا ولم اجد مفتيا بذلك عموما عداها
فيوهن بذلك اجماعا وان حكى قول بوجوبها مط ولكنه يؤول الى الاطلاق لا العموم فان العموم هنا غير معقول بعد عدم انحصار متعلقها لا شرعا ولا عرفا ويمكن
الاستدلال على المختار بالاشتغال ايضا كما مر نظيره في اخذ المعاون للوضوء عند الحاجة وحاصله انه يجب عليه اداء الحق الواجب لها او غيره ولتحصيل البراءة
منه طريقان المباشرة والنيابة فاذا تعذر الاولى تعينت الثانية ومقتضاه عدم وجوبها ما امكن المباشرة والظاهر انه كذلك للاصل وانصراف الادلة الى صورة
التعذر وشهادة سياق مثل النبوي ما ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه بذلك ايضا ويوهم اختصاص قاعدة الاشتغال بصورة القطع بالفناء
باتيه ما ادى البر والمدعى اعم ولا يمكن دعوى عدم الفصل ايضا اما الامكان القلب او لمثل الخبر كن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك ما يصلحك مدفوع
بخص الكلام بصورة العلم ولكن نقول مقتضى تلك المقاصد وجوب تحصيل العلم عليه ايضا بالاشهاد وتعدد الوصي والرجوع الى الفقيه ونحو ذلك كما قد يظهر من
اللمعتين في كتاب الدين في الوصية به ايضا كما قد يظهر من اللمعتين في كتاب الدين في الوصية به ايضا كما يأتي في كتاب الوصية مع دعوى تشبيه الاكتفاء بالواحد
العدل ايضا كما في الوكالة في حقوق الناس يمكن التمسك بادلة نفي الضرر ايضا كما يمكن القول لذلك بوجوب الوصية باموالهم المخفية وكنوزه المدفونة
مطالبا منه المستورة ونحوهما مما يضيع بدونها مضافا الى اشتغال الذمة بحفظها وعدم تضييعها بتقريب ذكر كما مر في نحو في كتاب الوصية ايضا فلما
بعد من الكلام ثمة ايضا و **السادس** انه يستحب الاستعداد للموت برد المظالم والتوبة مضافا الى الوصية وذكر الموت كثيرا في كل وقت ولو في حال الصحة
لانه هادم اللذات العاجلة والاماني الباطلة الشاغلة عن تجمع عزة دائم عن النبي ص انه مر بمجلس قد استعلوا الضحك فقال شوبوا مجالسكم بذكر مكدر اللذات

اللذات قالوا وما مكدرات اللذات قال الموت وعنه صلى كفى بالموت واعظا وان اكيس الناس اكثر ذكرا للموت واشد استعدادا له و السابع
حسن ظنه بربه فانه تعالى عند ظن العبد به كما يظهر من الاخبار وفي النبوي لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل وفي الخبر انه عليه السلام دخل على رجل عند احتضاره بحسن ظنه
بالله ولعله لذا ندب الامر به في ذلك الوقت وهل المقتضي تغليب الرجاء على الخوف وتذكر مقام العدل فانه ايضا حسن ظن به تعالى كما ان احتمال الظلم سوء ظن به والاول
متبادر ولكن الثاني حسن في الخبر حسن الظن بالله تعالى ان لا ترجو الا الله ولا تخاف الا ذنبك وايضا تسوية الخوف والرجاء يعني الكون فيما بينهما اصل من اصول
الايمان كما يستفاد من المستفيضة مضافا الى مدح العدل مطلقا فالامر بخلافه عند ظهور اشراط الساعة والميزان والصراط مع كونه تقييدا لتلك الادلة
القوية بعيد في الغاية على ان الظن قهري وقد يكتسب بغاية المجاهدة التي لا تقدر له في الساعة سيما مع اشتغال القلب بمهمات الموت والحمل على ترتيب
الاثار مع مجازيته واستلزام ايضا تقييد تلك الادلة ليس باولى من الحمل على التذكر وذكر في مجمعه انه لا يتمنى الموت لضر وقع به للخبر كما عنه لا يتمنين
احدكم الموت لضر نزل به ولكن ليقول اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي و الثامن تلقين من حضره الموت اي علامات
ولو ظنا واحتمالا ايضا اذ العلم مع اصالة البقاء وعموم قدرة الله تعالى نادر فالتفويض اليه تعطيل للمندوب غالبا ومعناه التفهيم غلام لقن اي سريع الفهم
الشهادتين والاقرار بالنبي صلى يعني بعموم نبوته وما جاء به لعدم تفارق الشهادة بالرسالة وعليه السيرة المستمرة والمستفيضة كالحسن في احضرتم الميت قبل ان يموت
فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي الخبر تسمية الائمة رجلا فرجلا فانه بلا شك وذكر انه على يقين وفي الحسن اذا ادركت الرجل
فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين وفي الخبر اذا قالها المريض قال يعني علي عليه السلام له اذهب فليس عليك بأس والاولى متابعة المحتضر له مع القدرة للخبر واولى منه ذكر المحتضر
نفسه جميع العقائد ولو اجمالا لما في الغنية من الاجماع على وجوبه وفي الخبر في الاصول الثلثة عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في
مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان
البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله
الملك الحق المبين جزى الله محمدا صلى خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني
الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين كنت اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي
بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا فهذا عهد الميت
والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى وقال رسول الله صلى علمنيها جبرئيل الى ان قال
قال في نفسه وصار الى حالة يخاف عليه فيها الموت وذهاب المشاعر فتلقين الغير مندوب والظاهر ان لفظ التلقين ايضا ظاهر فيه وقد يظهر مما يأتي من الاخبار
حضور الجنب والحائض ايضا انه وقته لا قبله والامتثال حاصل بأي لغات كانت عملا بالاطلاقات والتعليل في الخبر ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس
شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا احضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ولو بقي الايمان الحاصل بحضور اسرائيل عليه السلام فهو يلقنه ففي الخبر قال النبي صلى واني لملقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى ولو لقن
بلغة لا يعلم ما يقول كان احسن والاولى ختم امره بما في النبوي من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة وان اعتقل
على التكلم فليخطر بباله كما يظهر من غيره ايضا والتعليل المزبور ايضا يعضده كالمقبولات ونية المؤمن خير من عمله و التاسع نقله الى مصلاه على ما قاله
جمع وفي الوسيلة زاد بسط ما كان يصلي عليه تحته وحكي عن ابن سعيد ايضا ان تعسر عليه خروج روحه للمستفيضة منها الحسن كالصحيح المضمر اذا اشتد
عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ومثله الصحيح مع خلوه عن عليه ولكنهما معا اشترطا مما يدل انه لا يستحب خلافا وجه لاطلاق فعدم
ولا مسامحة هنا ايضا لفتوى النهي عن مس المحتضر في الموثق بل منطوقه ايضا كعموم التعليل فيه بان المس يزداد ضعفا ومن يشير على هذا الحال فقد اعان عليه
وفي الرضوي النهي عن تحريك المحتضر مطلقا ايضا نعم يمكن المسامحة في النقل الى محل الاستشفاع كمصلى المعصومين والمتقين ومشاهدهم لعمومات
الاستشفاع لا للعلة المستنبطة من الامر بنقله الى مصلاه لانها قياس في ظاهر الاصحاب عدم التسامح بالقياس بل وعدم العبرة به بل تحريم العمل عليه
ولذا نتأمل في التسامح بفتوى اهل القياس ايضا ولو منا كان الاشكال على ما حكي لان الشبهة موضوعية وشبهة الحرمة قائمة فالمسامحة منع اكثر

و العاشر الاسراج عنده ان مات ليلا او بقي الى الليل على المشهور للاصل وعموم حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا سواء والمرسل كالصحيح من وجهين
المضمر قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى اخرج به الى العراق
ثم لا ادري ما كان تكذبا فيه ثم استدل ايضا بالخبر ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه وهو لا يعمهما مع جود و الحادي عشر قراءة
القرآن عنده قبل خروج الروح وبعده وظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالثاني ليلا مع جلوس القاري عنده لامتثال ذلك تركه وحيدا ونحن ايضا ذكر الله والاستغفار
له لهذا الشخص والاطلاق يناسب التسامح والرضوي اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن وذكر الله والصلوة على رسوله كما يناسبه عدم التخصيص بآية
الكرسي وآيتين بعدها ثم آية السخرة إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي الخ ثم ثلث آيات من آخر البقرة لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الآية ثم سورة الاحزاب وان
ظهر من رواية او بسورة يس كما في اخرى و والصافات كما في ثالثة واقتصر عليها في خبر فاطلاق المتن وغيره وقع ويقع كما ترى اجود سيما وهو المناسب لاطلاقات
القراءة واجمال وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ نعم عند النزع يقرء والصافات لما في الحسن من انها لم تقرء
عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته و الثاني عشر تغميض عينيه بعد الموت بلا فصل يعبأ به للخبرين احدهما الموثق وفيه فلما قضى العلا
امر به فغمض عيناه وشد لحياه وفي الثاني فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية
الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وظاهره جواز تلك الامور حال الاحتضار ايضا الا ان الصبر الى ما بعده حذرا عن المس المكروه المتقدم اولى و
الثالث عشر اطباق فيه بلا خلاف فيه ولا في سابقه كما عن هي والا فلا دليل عليه بخصوصه هذا وكان ذكر شد اللحيين ونحوه اولى بما فعل الفتوى
جمع به ايضا مع ورود النص بخلاف ما فعل و الرابع عشر مد يديه الى جنبيه ذكره الاصحاب مع مد ساقيه ان كانتا منقبضتين كما قيل وعن
المع لا اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج وظني ان عموم احترام المؤمن اذ كل ما ذكر صون له من قبح المنظر الا
يقتضيه و الخامس عشر تغطيته بثوب ان كان مكشوفا ولو كان محشوا كاللحاف وان كان نحو الملحفة اولى كما مر في الخبر و السادس عشر
تعجيل تجهيزه باجماع العلماء كما عن المع وكره وبه خلا الشافعي كما عن هي للنصوص منها الخبر لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى
مضاجعهم رحمكم الله وفي بعضها انه عن كرامته الا مع الاشتباه في موته فيصبر حتى دفنه وينقض الدافن لو نبهنا استحباب الموضوع مطلقا ادنى خصوص
باب النفوس على الحكم هذا والاظهر الصلح على المدة فيرجع في صورة الاشتباه الى الامارات الظنية من الريح واسترخاء القدمين وتقلص الانثيين الى
فوق مع تدلي الجلدة وانخساف الصدغين وميل الانف وامتداد جلدة الوجه وانخلاع الكفين من الذراعين وذهاب النور من بياض العينين وسوادهما
وسقوط النبض وبرودة الاعضاء مع برودتها وميل الهوام والطيور والسباع الى افتراسه لو خلي وحده والتنفخ وغيرها مما لا نص عليها الا الاول وان
استفاض بالرجوع الى التغير في تلك الحالة وهو يعم اكثر ما ذكر كفتوى الاكثر كالمتن وغيره بل المقتصر على الاول من الفتوى غير موجود وعن جالينوس
ان اسباب الاشتباه الاغماء ووجع القلب وافراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة فيستبرئ بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب
والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية وتحت اللسان او في بطن المنخر او يصبر عليه ثلثة ايام من حين الاطلاع على حالته والاشتباه في موته بل من حين
تحقق سبب الاشتباه في الواقع وان لم يعلمه احد للمستفيضة كالحسن كالصحيح في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك والموثق
عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرء قلت وكيف يستبرء قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة
فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت وظاهرهما الترتيب بين الامرين لا التخيير كما في العبارة اذ مقتضى الثاني جواز انتظار التغير بعد الثلثة ايضا وبالعكس
كما ترى تنافيه واما ان اطلاق الانتظار والاستبراء فيهما بل عمومهما لترك الاستفصال مع ان الاحوال خمسة القطع بالحيوة والقطع بالموت
والظن بالاول والظن بالثاني والشك وثمرة انتظار التغير او مضي الثلثة او هما معا ايضا احد هذه فالاحتمالات خمسة وعشرون واكثرها بتحصيل
الحاصل والادون وهما لا يجوزان عقلا ولا يليقان بالشرع فلا بد ان يخصصا بتحصيل الاعلى وهو في جنب المخرج نادر فيشبه تخصيص الاكثر وهو غير جائز
فمدفوع بعدما انصراف الاطلاق الى صورة القطع قبل الانتظار وانصرافه الى صورة القطع بالانتظار فان الغالب حصول القطع بالموت بالتغير او مضي الثلثة
او اجتماعهما معا ولكن للكلمات الاصحاب سيما وكلام جمع منهم ظاهر في اشتراط القطع كالوسيلة حيث غيئت الانتظار بالاستبانة وهي حيث علل مضي
الثلثة بانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام واظهر منهما غيرهما والكشف وقريب منهما ط وس حيث قالا استبرئ بعلامات الموت او مضي ثلثة والعلامة ظاهرهم
في العلمية بخلاف الامارة سيما وفي ط استبرئ بعلامات الموت فان اشتبه ترك ثلثة ايام والاشتباه بعد الاشتباه بل بعد الظن ايضا لا معنى له الا انه ايضا

من الاشتباه بل ظاهره ابتداء الثلثة بعد مراعاة العلامات او الياس منها ومثله البشرى بقيد القطع وبما ذكرنا يظهر انه يمكن دعوى ظهور كلام الكل حتى نحو المتن ايضا في القطع اذ الامارة والثلثة اذا لم تفيدا القطع مندرجتان في الاشتباه فجعلهما علاجا لدفع الاشتباه غير جائز ولو سلم فما مر مطه يجب تقييد هذا بالموثق القريب بحيث حتى يتغير ويعلم انه قد مات هذا ولكنه لا يخلو عن نظر اذ جعل الغاية في الاخبار التغير او مضي ثلثة ايام مع انه لو كان المناط العلم فلفظ كان اخصر منهما اجلى واوضح سيما الثلثة اذ ليس لخصوصيتها مدخلية في حصول العلم بحيث لم يكن ساعة ما قبل مضيها او ساعة ما بعد مضيها كك ايضا في غاية البعد النسبة ايضا بين الموثق المزبور وهذين عموم من وجه لا مطلقا والمشتمل عليهما اكثر بل واشهر ايضا اذا ماذكرنا وبل كلام القوم بل انهم لا يأبى من ظهوره كلام بعض في العلم ولكن غايته ان تكون المسئلة خلافية ومثلها غريزية في الفقه فالاكتفاء باحد الامرين مطلقا قوي والاحوط انتظار العلم وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة عينا مع الامكان وجهة بل وفي حالة الاحتضار فقط بعد الاطباق على رجحانه بل مطلقا قولان اشهرهما واولهما ظاهر او اظهرهما الثاني وفاقا لجماعة في برود ظاهرا وعن فك صريحا كالمعتبر وك وخبر وجماعة للاصل وانحصار دليل الوجوب في ضعاف سندا او دلالة عدا بلوغ شهرة الوجوب مبلغ الجبر والمراعاة احوط وكيفيته على القولين بل عندنا كما قيل وان نافاه قول التحرير على خلاف بعدما عن الكيفية خلاف ما قالوه هنا ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا تعاديهم بل نسبها الظن تلك الضعاف بعد عدم الفصل في صحيحة منها سندا لا اذا مات لاحد منكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة فان من قال بهذه الكيفية بعد الموت بلا فصل كان يقتضيه الفاء ولفظة اذا فقد قال بها حال الاحتضار ايضا واما ما قيل في تقريبه الى وجوب الاستقبال حال الاحتضار من ان المراد من الميت المشرف على الموت اجماعا لعدم القائل بالامر بعد الموت فحمول على نفي القول بالوجوب كما هو مقتضى لفظ الامر والا فكل من نفي الوجوب حال الاحتضار لا بد ان يحمله على الندب بعد الموت والا فكيف يمكنه القول بالندب وحمل الميت فيه على المشرف بالموت مع استلزامه التجوز في كلا اللفظين على ان المستفاد من النصوص استحبابا كونه الى القبلة دائما الى ان يغسل ثم كالدفن الى ان يدفن واستصحابا استحبابا وكونه خير المجالس قبل الموت ايضا قد يقتضيها هذا مع الامكان واما بدونه اما للاشتباه في الجهة او لامتناع المحتضر الى ان يموت او للتغير او المثلة كما في الشهيد ونحوها فيحتمل العمل بالميسور في كل مقام بحسبه ويحتمل القرعة في الاول والاخذ بالتخيير في الثالث والسقوط راسا في ما عداهما بل هو الاظهر ويكره طرح حديد على بطنه اجماعا كما عن في بل كل تقبيل كما عن المصه وجماعة على بطنه كما يفعل في تلك العامة علي ما في عه والتعليل المتقدم في كراهة المس ايضا مشعر به فامر الاسكات في بدلا وجلوس وحضور جنب وحائض او نفساء مطلقا عنده اجماعا كما عن المع في الاولين وعموم الاشتراك في الثالث مع الاشعار بالتعميم في التعليل بتاذي الملئكة في الصحيح المرأة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملئكة تتاذى بذلك ومقتضاه تعليلا ومعللا اختصاصها بقرب الموت الذي هو زمن حضور الملئكة كالخبر والرضوي ففي الاول لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وكذا الثاني مع زيادة التعليل المزبور وجواز صلوتهما عليه فبعد الموت لا كراهة وعن المع وقع علي جواز حضورهما عند التلقين وكانه محمول كالخبر بناء على ما مر على الكراهة للاصل وضعف ما ذكروا مخالفة العمل ظاهرا **الفصل الاول في الغسل وفيه مطالب**

الاول في الفاعل للغسل والمحل له ولعل وجه الجمع التضايف واستلزام اختلاف الثاني اختلاف الاول يجب على كل مسلم بل على كل مكلف كسائر التكاليف وان لم يصح من غير المسلم على الكفاية تغسيل المسلم عدا من ياتي استثناؤه اجماعا بل لا يبعد كونه من ضروريات المذهب بما استقرت عليه سيرة الامامية كافة بل في الغنية غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية اذا قام بها بعض المكلفين سقط عن الباقين بلا خلاف ودابة في عدم الخلاف نفي الخلاف بين علماء الفريقين كما مر او مثله طه والسراير العيني في اكثر هذه غير معقول لعدم امكان تغسيل كل الناس ميتا واحدا ولا كفنه ولا دفنه وغيرها ومنه يظهر قوة تبادر الكفائي من الامر بها مطه ايضا اذا في قرينة اعظم من الامتناع العقلي وكالمسلم من هو بحكمه في جملة من الاحكام العاجلة والاجلة كطفله والمجنون كما في الوسيلة وك وفيه الحاق مسبيه ايضا عازيا كلها الى المشهور وكذا لقيط دار الاسلام بل ومن دار الكفر ايضا اذا امكن تولده من مسلم على ما قيل والكل حسن لعموم مضمر ابي خالد اغسل كل الموتى واطلاق الامر بغسل الميت في جم غفير من النصوص الصحيح وغيرها بل وفي ذلك الاستغناء ايضا في جملة منها قبره وان كان سقط الراوي بعدما اشهر هلاك ولو بالتلقيح وصدرا او ذيلا للمرفوع اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقريب منه الموثق وقصورهما بجبرهما بجميع حجيته بقبول الاصحاب كما عن المعتمد الى ما مر واطلاقهما كالفتاوي يقتضي عدم اعتبار العلم بحلول الحيوة بل عدم فلح العلم بعدمه ايضا شرعا كما يقتضيه الاستصحاب او عقلا كما قد يحصل من الامارات المجربة الا ان انصرافهما الجمع الى الغالب وهو حلول الحيوة مع انه لا يموت فيه

فما مضى تغسيله بغسل الميت قد يقتضي اعتبارها وقد صرح بذلك في نع وغيره ايضا قيل وينبغي ان يكون المرجع في معرفة حلول الحيوة وعدمه الى اهل الخبرة وفيه ان الاصل عدم حجية قولهم على ان مقتضى الخبرين كفتوى المشهور ان المرجع اربعة اشهر فالظاهر انها الاصل فما لم يتم لم يعلم الحلول بعد بلوغها الا ان يعلم وساير الاعمال وفي الغنية الاجماع على عدم وجوب غسل من له اقل من اربعة اشهر مطه وكذا عن المع بل فيه انه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه لان المعنى الموجب للغسل وهو الموت مفقود هنا انتهى وبه يحمل على ما ذكره الخبر عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه بحمله انفى غسلا وتيمما وقد يحمل خروج بهما الظاهران قوله او كان بعضه عطف على الموصول الى بعض الميت المسلم كما هو جماعة ولو من الحي ايضا كما صرح به في س وعن كري ويقتضيه اطلاق جماعة ومنهم الغنية اذا كان فيه عظم ولو يسيرا فالمعنى انه يحكم بحكم الميت في وجوب تغسيله بلا خلاف في الاول بين علمائنا كما عن هي بل عن ت عليه اجماع الفرقة وعلى الاظهر في الثاني ايضا للصحيح الى ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه اذ قوله ع هي ميتة اما بيان للفرد النادر من الميتة كما يقتضيه حمل الثاني للتشبيه وعلى التقديرين يفيد كونها كتمام الميت الانساني في جميع الاحكام مع تفريعه عليه غسل المس الذي هو من خواص الميت الانساني واحتمال نحوه اظهر منه عرفا ولا اقل من المساواة فيتبادر الكل ايضا ارسال مجبور بعمل الاصحاب عليه في بابي نجاسته بالابانة من الانسان مطه وغسل المس بل عن الشهيد توصيفه بالقبول والاقتران بالقرينة يعني قرينة صدق الصدور ولا يبعد بعد الالتفات الى انحصار دليلهم في البابين فيه مع ان المرسل ايوب بن نوح الموصوف مع التوثيق بكونه ثقة في رواياته وبوكالته لابي الحسن وابي محمد ع وانه كان عظيم المنزلة عندهما مامونا شديد الورع كثير العبادة ونظيره سعد بن عبد الاشعري الراوي عنه هنا واي خبر يظن بصدقه صدقه اكثر احتفافا بالقرائن منه على ان المبانة من سلالة الحيوانات جمادا ميتا فيثبت لها احكام كما في عل فكذا الانسان الغلبة اشتراك ذوات الانفس السائلة كلها في الاحكام المتعلقة باجسادها من الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة والمنع عن الصلوة وعدمه وهكذا فوضع الشك يلحق به وايضا لو لم يكن المبانة من الحي كالميتة لزم عدم لزوم تجهيز من قتل مثله بقطعة بحيث تقطعت اجزاؤه في ان واحد ولم يخرج الروح من شيء منها الا بعد ابانته اذ يصدق على كل انه مبان من الحي وهذا خلاف الضرورة فيتم مطه بعدم الفصل ويمكن عدم الفصل من جهة اخرى ايضا وهي ان يفرض المبانة من الحي قصبة عظيمة جدا كما تحت الصدر مع اليدين اجمع وفرض بقاء الروح في الفوقاني او عدم الاطلاع على حاله اصلا فان الظاهران الاسم صادق على هذه القطعة فيعمها اطلاقات غسل الميت فيتم في الاصغر منها بعدم الفصل وان لا يخلو كسابقه عن نظر مع انه كان في الصحيح عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وكذا الرضوي على نقل العظم مع اللحم الميت فكذا فيه ولا لم يسطو على تغسيله من الحي ايضا نظرا الى كونه حال خروج الروح من عضا اكيل السبع بشرط عدم احتمال الظاهرة الواقعة في الخارج كثيرا بل دائما فانه الاستفصال بعم هذا الاحتمال ولذا استدل به جمع في على مسئلتنا هذه والقول بان محل السؤال جميع العظام لا كل عظم فهو نعم بعد ترك الاستفصال بعم جميع العظام من اكيل السبع بتابعه لاطلاع الراوي عليه في ندرة عدم ابانتها بل لامتناع اكل جميعها نظام السبع منضم دقيق العظام ودقيقها والراوي لا يعلم عددها فالعموم محمول على العظام الصلبة وهي بعض العظام وكل من قال بوجوب تغسيلها مطه او مع اللحم فقد قال بوجوب تغسيل كل عظم ليس كك وتوهم انه مشتمل على الصلوة والتكفين ايضا ولم يقل بهما في مجرد العظم او مع اللحم احد مدفوع بان المصه حكى في المع عن ابن بابويه الصلوة على مجرد العظام ودفنها وكذا المحقق السمي في تعريف الاشتراط خصها بمعظم العظام حملا للصحيح المتقدم به وعن الاسكافي الصلوة على عظم منفرد ايضا تمسكا باخبار قيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه والظاهر ان الصلوة والدفن في كلامهما بالتكفين ايضا نظرا الى تبادر الترتيب المعروف بينهما من الاطلاق سلم فقد تحقق ولا تقلح في حجية اخرى اذ لم يكونا ظاهرين انهم لم يشترطا نصا لشان في بدن جزء الميت عظم غسل ويكفن ويدفن من غير صلوة واخرى بدون التكفين ايضا في الخبرين ولعله مراد الاول ايضا لا القطع الثالث والاجماع فيه ايضا على الثلثة هذا المعنى فهو اظهر ما ظهر من نهي المبانة من الحي ايضا كما ولكن قال في الغنية لا يغسل ما وجد من ابعاض الانسان الا ان يكون موضع صدر او يكون فيه عظم الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع ومقتضاه عدم تغسيل العظم فقط وكذا كلام المشهور فانهم عبروا بنحو المتن من تغسيل ما فيه عظم فلا يعم العظم المجرد وكيف كان فقد ظهر ضعف نفي هذا الحكم راسا كما هو ظاهر الوسيلة او التخصيص بالمبانة من الميت اما اشعارا كالمتن وجمع وصريحا كالمع مخيا بانها من جملة ما لا تغسل ولا يصلى عليها فان بالنظر الى الاستحباب وما مر دال بالتعميم وضعف الاعتراض بانه لا دليل عليه في جزء الميت ايضا الا الاجماع كما عن

جماعة مصرحا بعضهم كالشهيد الثاني بانه كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص فانك قد عرفت دلالة الصحيح واطلاق اجماع الغنية انهم
ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لفا في خرقة ودفنا بغير غسل وساير الاعمال اجماعا كما من الغنية عليهما مضافا عن المع على الثاني
فقط مع ما فيه ويدل على ثبوت الدفن في الاول امره عليه السلام بدفن اذن رجل قطعت قصاصا في الموثق كالصحيح ولا فضل واما اللف فخال عن الدليل راسا ولذا
قال في ط دفن كما هو واما التعلق فيه وفي امثاله بالقاعدة المستفادة من المعتبرة وهي عدم سقوط الميسور بالمعسور فالاصل ثبوت احكام الميت كلها
في كل جزء مط الا ما خرج بدليل والمخرج هنا بالاجماع هو التكفين بالقطع الثلث ولا يستلزم ذلك الاجماع على عدم القطعة الواحدة تفرع عليه
التخيط لو كان هذا الجزء محله وهكذا ففيه ما لا يخفى اذ هذه القاعدة انما هي في جانب المامور به والموضوع وتلك المعتبرة التي نشات منها تلك القاعدة
كالنص فيه سيما قوله اذا امرتكم بشيء آه ولذا لم يتمسكوا بها في مسئلة بقاء الجواز مع نسخ الوجوب وانتفاء جزء الموضوع في الاستصحاب نعم اللف احوط خروجا
عن الخلاف وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن كذا في عه ويع وقد تقدم تعبير الغنية بموضع
الصدر مع اقتصاره على الغسل فقط ومثلها ير وط والوسيلة في الاول دون الثاني بل الاولان كالمتن في الاحكام والاخير في الغسل والصلوة مع شرطه
ان يكون فيه عظم وقال في شرح الصدر كالميت فكذا القلب والخلاف هنا واضح ومع هذا نقض المسئلة فيما عدا يع والغنية وس مما ذكر انما هو اكيل السبع كما في عه
او المقتول كما في البواقي فاحتمال الخلاف من هذه الجهة ايض موجود ولكن ما في المتن مش كما هو ظ لف وك بل مقتضى اجماع ق والمع المتقدم بين كون التغسيل اجماعا كما
هو صريح الغنية وفي الصحيح المتقدم دلالة عليه بل على جميع ما في المتن من الاحكام ايض بناء على ان ظرف القلب هو الصدر والمرسل اذا وسط الرجل بنصفين صلي على
الذي فيه القلب والاخر المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلي على العضو الذي فيه القلب وخبر الفضل على نسخة في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من يوجد في
قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه على نسخة المبدلة للبدن باليدين والتقريب تطابق هذه بالاشتمال على ما فيه القلب يوجب تبادر انه المقصود بالاصالة فلا
يقدح المقارنة بالنصف الى اليد وغيرهما في جملة منها فاذا انضمت الشهرة اليها تم المطلب نعم يشكل الامر في الصدر الخالي عن القلب وبالعكس ولكنه يمكن دفعه في الاول
بان الظاهر قوله فيه القلب كونه فيه حال الحيوة بل في اصل الخلقة لا عند الوجدان ايض ولو سلم فلا اقل من ان متعلق الحكم هو الظرف ومثل هذا التركيب قد يستعمل في اشتراط
وجود المظروف فيه في الحكم وقد يستعمل في الدلالة على اشتراط شيء فالاصل عدم الاشتراط ولو سلم فنفرض الكلام فيما لو وجد مع كون القلب فيه ومضى بعد الصلوة
عليه ثم اذا اراد الصلوة عليه بعد فقد القلب فان مقتضى الاستصحاب وجوب الصلوة عليه فيتم مط بالاجماع المركب وتوهم انه شك في بقاء الموضوع وانتفائه
فكما ان الاصل بقاؤه ويلزمه ان يكون المفقود خارجا عنه فكذلك الاصل عدم وجوب امر هنا خارج عن الموضوع اذ وجود الموضوع هنا يقيني وغيره مشكوك فالاصل
عدمه فيلزمه ان يكون المفقود داخلا في الموضوع ومع الشك في بقاء الموضوع كما لا حجية للاستصحاب مدفوع بان الاستقراء حاكم بعدم جزئية ذلك للموضوع
اذ كل ما في العالم خارج عن هذا الموضوع الا شيء يسير فمورد الشك يلحق بالغالب جدا واما الثاني فالكلام فيه كما مر الكلام في العظم الخالي عن الجوارح
اذ قد يمكن فيما مر توهم كون العظم مقصودا بالاصالة بخلاف المقام كما لا يخفى فعدم الالحاق احسن كما هو ظ المش واما موضع الصدر كما مر في عبارة جماعة
فمنهم من الصدر واحد واما اجزاء الصدر فما فيه عظم فلا اشكال في احكام العظمية المتقدمة واما في احكام الصدر فاشكال وكذلك فيما لا عظم فيه منها
ولكن الاظهر العدم للاصل فيهما معا وكل هذه في صلوة الميت واما الحي فالصلوة على ابعاضه مط قال في تنقيح وحيث حكم بالصلوة على الابعاض فلا بد من العلم بموت صاحبها
اجماعا في الخطوط لما ذكر مع دعواه في لف الشهرة على وجوبه في الصدر وحده فكيف به فيما هو فيه مضافا الى الطلاق الاصحاب انهما كالميت كما عن كره وبه يمكن الاخلاف
فيه صريحا اشكال الا انه مع فقده موضع الخطوط لا معنى لوجوبه واطلاق كلامهم ايض لا ينصرف اليه لو كان مع انه ليس في جملة منها كالوسيلة والغنية واشكل فيه من جهة
تصريح السلار وعه وط وبه بتخييط ما فيه عظم مط ايض وان كان من غير اخوا ولعله منه والاظهر فيهما معا العدم للاصل وامكان تاويل تصريح هؤلاء الى المندوب كما
يلزم في التخييط وقد يؤول الى ما لو كان الصدر منضما بشيء من مواضع الخطوط ولعله مما لا يرضى به هؤلاء واولى الناس اولويته وجوبية كما
نظهر من قوله كما مر والرجال اولى من النساء وقولهم اولاهم بالميراث خلافا للغنية حيث قال والمستحب ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه
الى ان قال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة والظ انه لا فصل بين الصلوة وغيرها ولكن الاول اظهر واشهر بالميت مط في جميع احكامه الواجبة بل
على الظ بعد الطلاق ما ياتي من الادلة وعدم منافات وجوب الاولوية لاستحباب المتولي بيده او باحضاره المقصود من هذا الوجوب منع غير الولي عن الاستقلال
بدون اذنه فهو نظير ولاية المالك في ماله والحاكم في مفتوح العنوة فان ولايتهما فيهما وجوبية بمعنى انه لا يجوز لغيرهما التصرف فيهما بدون اذنهما
مع ان تصرفهما فيهما مباح دائما وهو المتبادر من قولهم ايض بانه اولاهم بميراثه اذ اولوية الميراث ايض كذلك وكذا استدلالهم على هذه الكلية بآية اولي

الادحام وكيف ما كان فيدل على اصل المدعى بعد الاصل في الجملة كما لو كان الميت مولى عليه فانه لم يكن لغير الولي غسله قبل الموت بدون اذنه
بعده فيتم مط بعدم الفصل عموم ما يدل على ارث كل حق تركه الميت اذ من جملة ما كان حقا له التسلط على نفسه وعدم تسلط غيره عليها فتقتضي هذا العموم انتقال
هذا الحق ايض الى الوارث لا غير وعموم الاية المزبورة وجملة من الاخبار التي ذكروها في باب الارث بدون ان يكون فيها تصريح بالارث كالخبر كالصحيح عن الباقر
قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك آه ومجرد ذكر بعضها في باب الارث لا يوجب التخصيص فهؤلاء اولى مط وخصوص الموثق كالصحيح
انه قال يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وخبر السكوني عن رسول الله
وابن ابي عمير في خصوص الصلوة مع تصريح الاول بان غيره غاصب وخبر ابي يحيى ومحمد بن عجلان في التلقين وصحيح زرارة في ادخال القبر مصرحا بانه الى الولي
دخل وتوليهما اشفعا وصحيح تفصيل الحقوق عن مولانا السجاد ففيه واما حق مولاك المنعم عليك الى ان قال وتعلم انه اولى الناس بك في حيوتك وموتك
الصحيح عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه بناء على ان المولى فيه الاولى بامورة مط كما قد يتبادر منه هنا ونحو
كثير فالعجب ممن حصر الدليل في الموثق العلوي وسماه ضعيفا كما هو صط الاخر في غير الصحاح وانه لا يدل على ان المراد بالاولوية الاولوية في الميراث قال ولا يبعد ان
يراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به علاقة لان المتبادر والمسئلة محل التوقف واحتمل ايض ارادة كثرة النصيب في كثير النصيب اولى بالميراث من غيره اذ
قد عرفت كثرة الادلة عموما وخصوصا وتعيين الاولى اصلا او شهرة ونصوصا مع كون تبادر ما ذكره في محل المنع جدا وكذا توهم منافات هذه الاولوية
للكفائية فانه ايض مدفوع بتفسيرها بما ذكرنا وحاصله ان الواجب بالنسبة الى الولي مطلق ايجابا وايجادا وبالنسبة الى غيره مطلق ايجابا ومقيد ايجادا
وبالجملة اذن الولي مقدمة للواجب لا الوجوب ولا غائلة فيه ام والزوج اولى من كل احد حتى ساير الاولياء كما في ط ويع وتحرير وان تركه في الغنية والوسيلة
وس راسا والاول اظهر للموثق الزوج احق بالمرة حتى يضعها في قبرها ومضمونه متفق عليه كما عن المع فلا يكافؤه الصحيح في المرة تموت ومعها اخوها
وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة وان كان اخص لو لم يكن الغائب في الاولاد اخله في المعنى ولا كما هو الظ هنا ففيه ايض نوع خصوص
وبعد ضم عدم الفصل الكل يتباينان والترجيح للاول لما ذكر على ان الثاني ظ في مقام الاتيان بالصلوة والاول مط ولا خبر في ان يكون الاخ احق بالاتيان
باذن الزوج فيكون مثل الاعلم وصاحب المسجد في الامامة حيث يستحب للثاني اذن الاول لانه احق بالاتيان وان كان الصاحب احق بالمسجد الا انه لا قائل بذلك في
المقام فحمل الصحيح على التقية كما في يب اولى والرجال في كل مرتبة من مراتب الارث اولى من النساء في هذه المرتبة وان كان من النساء او كان الرجل اقل ارثا كالاب
مع الام في الجملة او ممنوعا منه راسا كالقاتل فان الاولوية بمعنى كون زمان الاذن بيده لا تنافي شيئا مما ذكرنه لا دليل عليه راسا ولذا قيل باختصاصها
بالمجانس فالرجال اولى بالرجال والنساء بالنساء المتبادر من الادلة الا انه شاذ والمعروف الاول لظاهر ايل لم يحك في لف خلافا فيه واما في الترتيب فحكى
عن الاسكافي جعل الجد اولى من الاب ثم الابن ثم الولد ثم الاقرب فالاقرب بعده ثم ان الاب اولى بالميراث من الجد على ان الاصل المتقدم لا يجري الا في الرجال
اذ لم يثبت الولاية بمعنى عدم جواز التصرف في المال والنفس الا بالاذن للنساء قط فما في المتن اظهر وعليه فلو انتفى الرجال فالولاية للنساء ولو انتفت فالامام
او نائبه وكذا مع امتناع الولي وعدم امكان الاجبار او مع غيبته او صغره او جنونه مع قوة احتمال عدم الولاية هنا لغير المكلف كما هو ظ س ايض اذ المتبادر
من الادلة المكلف لا غير لان الشيخ هنا كلاما في ط مشتبه المقصود وهو ان الميت لا يخ من ان يكون رجلا او امرءة فان كان رجلا فاولى الناس به اولاهم بجملة
دفنه والصلوة عليه ابا كان او ابنا او اخا او عما او جدا فان تشاحوا في ذلك فاولاهم بميراثه اولاهم بتولي امره والظ من مجموع كلامه ان الاقارب سواء في الاولوية
اصالة وانما المرجح عند التشاجر والا فالاولى بالميراث ولي ثم قال ومتى كان هناك رجال اباعد ونساء اقارب لهن رحم فالرجال اولى بتولي غسله ثم جعل بعد فقد
الرجال المسلمين مرتبة تغسيل الرجل الكافر بامر المسلمات ومع فقده الكافر جوز للزوجة تغسيله ومع فقدها جعل مرتبة الاجنبيات وسوى بينهن في
ساير المحارم وظاهره الدفن ح بدون الغسل هذا في الرجل واما المرءة فجعل اولى بامرها الزوج ثم مع فقده المرءة التي هي لها رحم ومحرم كالبنت والام
مع فقدها المرءة التي لهم بلا محرم كبنت العم ومع فقدها الاجنبيات ومع فقده الرجل المحرم ومع فقده تدفن بلا غسل وقال فان اجتمع رجال ونساء من القرابات
فالنساء اولى من الرجال لانهن اعرف واوسع في باب النظر اليهن ومن لم يكن لها هناك قرابة فالمذهب انه لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا تيممها وتدفن بثيابها
ثم جعل مرتبة امر الرجل المسلم المرءة الكافرة بتغسيلها ويقرب منه الوسيلة فمع هذا يشكل دعوى المع الاتفاق على مضمون الموثق الا ان يقال انهما خلطا
مقام الاولوية بمقام التولي بل لم يثبتا الا الثاني فخالفهما في الاول غير واضح فيبقى الدعوى المزبورة سليمة فقد يرشد اليه عدم تعرضهما المراتب الولاية
من الحاكم ونحوه ام فيبقى الدعوى المزبورة سليمة وان كان الترتيب المزبور في مقام التولي ايض خلاف ظ كلامهم في مبر بل خلاف المش ايض بل خلاف كلامهم في ط

في امر الصلوة ايض اذ صرح فيها بان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ الى ان قال وجملته ان من كان اولى بميراثه كان اولى
بالصلوة عليه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك عام فهو بعمومه يكون مفصلا في الولي بين الصلوة والغسل وهو خيرة جماعة
ظاهرا فلا بد ان يحمل هذا على مقام الولاية وما في الغسل على مقام التولي فلا خلاف اصلا الا في الترتيب في مقام التولي والظ انه لا خلاف في هذا المقام ايضا
في انه لا يغسل الرجل بل الذكر مطلقا اختيارا عدا ما يستثنى بعد الا رجل مكلف لا صغير وان كان مميزا بل مراهقا وقلنا بان عباداته شرعية لا تمرينية وبان
الاصل اشتراكه مع المكلف في جميع الاحكام بمعنى ان ما كان واجبا فله مندوب وما كان حراما فعليه مكروه تعلقا بعمومات التكليف كما مر على الظهارة
تركها فله او عليه كذا والتيمم في ما خلى عنها لو كان بعكس التفصيل مع ان الظ ان من قال بالشرعية فقد قال بها في الجميع ومن قال بالتمرين ايض فالتفصيل
غير معهود اذ غايته استحباب غسل الميت وساير الاعمال له بحكم مثل الصحيح من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط والمعتبر هنا فيها بها
مقام فعل المكلفين وهو لا يفيد والاصل ايض عدمه والاجماعات المحكية على وجوبها كفاية والاوامر الدالة على الوجوب ايض اخص من مشرعية العموم
فيجب تخصيصه بها فتستحب للصغير ولا تسقط عن البالغين ولا ضير فيه بل العلة في الصلوة على الشرعية وفاق وبذلك الاصل يثبت لزوم المماثلة في الغسل
ايض بعد علم انصراف اطلاقاته الى غير المماثل كما في عصرنا هذا ايض ولعل اسئلة الرواة عما اذا فقد المماثل في عدة اخبار ايضا يرشد اليه فان السؤال
عن الفرد مع انصراف الاطلاق اليه في غاية البعد مضافا الى المستفيضة الآتية جملة منها في سقوط الغسل عند فقد المماثل الا ما خرج بالدليل وهو
محارم كما يأتي على الاشهر خلافا للمنع وكره وهى مقام فعل الكبير وفيه نظر مع انه لو صح لقام في كل الواجبات الكفائية كالجهاد ونحوه او زوجته
اجماعا كما مر كما علم من جعل المنع مضمون الخبر المتقدم باطلاقه مشعرا عليه ان قلنا بالملازمة ولعلها متبادرة او اذا لم يكن عاريا كما قيل وكانه
المصرح وشيروا الوسيلة والغنية وجماعة من المتاخرين بل المشهور كما في شرح الاشتراط كونه من وراء الثياب بل صريح الاربعة الاول اشتراط فقد الرجال ايضا
ايض هنا وفي ما يأتي من تغسيل ذوات الرحم اياه مطلقا وبالعكس وللجمع بين كلماته في ذلك ايض يقتضيه [illegible] كان صدره مشعرا باستحباب الشرط الاول حيث عبر
ينبغي والاولى في ذيله باشتراط فقد الرجال واساسي تولي المرأة وبالعكس الا انه قال بعدم ما ذا افتى كثير من المتقدمين والاظهر كما هو ظ المتن ومحكي الذكرى
[illegible] والسيد في شرح الرسالة والجعفي الاول للمستفيضة كالصحيح في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة وعموم التعليل
مقيد على خصوص السؤال عرفا ومثله الاخر مضافا الى انهن لباس لهم حال الحيوة والاصل بقاء تلك الحالة فاذا جاز تغسيل من لم يكن [illegible]
الملابسة والترخيص في النظر الى اي موضع شاء فجوازه لها بالطريق الاولى وقد يتمسك هنا بمجرد الاستصحاب ولا اجد له معنى محصلا اذ تغسيل الزوج
زوجها غسل الميت حال الحيوة بقصد القربة لم يكن واجبا بل ولا جائزا حتى يستصحب فكان نظره الى استصحاب جواز النظر واللمس اكثر ايض بعد
استلزام التغسيل شيئا منهما ضعيف هذا ولكن المشترطة للشرط الاول ايض مستفيضة كالصحيح عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب
النسبة بين ما مر بعد شمول امرأته هنا للتي انقضت عدتها وان كانت عموما من وجه والترجيح للاول باعتبار الاطلاقات والعمومات الا انه فوق
بعيد كما اعترف به في المحكي عن كرى ايض مع ظهور كلام الائمة في الاجماع على جوازه لو دفع فهذا اخص عرفا ومقتضاها اشتراط الشرط الاول كما ان مقتضى
مستفيضة اخرى اشتراط الشرط الثاني ايض كالخبر يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهما رجل ومثله غيره ولكنها ضعيفة سندا
كما ان الاولة كذلك لانه دلالة اذ [illegible] في الصحيح [illegible] وارد عقيب توهم الخطر فالمقصد السؤال عن الجواز فيكون الجواب التجويز من وراء الثوب لا الوجوب ولا ينافي
ذلك التجويز مجردا ايض كما يقتضيه عموم التعليل المتقدم من ان العام والخاص المثبتين لا يتنافيان على ان الاخبار شواهد على ان الامر بكونه من وراء الثوب ليس الا لمراعاة
الادب عند الاطلاع على المقابح لا للتوقف الشرعي باستحبابه الكتاب كالصريح فيه ففيه ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع
ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست مثل الرجال اسوء منظرا اذا ماتت وفي صحيح ابن سنان انما يفعل ذلك اهل
المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه وفي الخبر عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما تمنعها اهلها تعصبا ومنها ما في المستفيضة [illegible] كذا المرأة فيجوز لها ان تغسله
زوجها او امرأته ولا يستر لها شيء من الشيخين والظ انه لا فصل بين المسئلتين [illegible] الاخبار ان مراعات الشرط الاول هنا اكد كما عرفته واما ما صرح الغنية الى جواز
تغسيل النساء الرجال الاجانب في قميصهم وهن مغمضات وبالعكس [illegible] وكان ابو الصلاح كما قيل [illegible] بشرط كونه من وراء الثياب فللامتثال لهما من الاخبار
يعبا به وقد يظهر من [illegible] قال وانما منعنا ان تغسل النساء الرجال اذا باشر اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم فليس به بأس [illegible] تفصيل اخر وكله اضطراب والصواب
ما ذكرنا وملك اليمين له او لغيره المزوجة والمتمتع بها والمطلقة رجعية في العدة والمحلل وطيها كلها كالزوجة [illegible] منها بين المدخولة وغير المدخولة كما صرح

وبجملة منها في نحو بل في انه مقتضى اطلاق الاصحاب عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع فما يقال تبعا للتحرير في المطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن
والاصل في الجميع بعد تساوي الطلاق الرجعي والزوجة في تعميمها المذكورة ثبوت العدة في الجميع فيندرج في عموم التعليلين المتقدمين وصحيح تفصيل الحقوق المتفكة في ملك اليمين والوثوق
في الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها واظهر منه في المماثلة التسوية في الصحيح الحرة والامة كلتاهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة
لا تحد فان الاستثناء امارة عموم المستثنى منه لجميع الاحكام وحيث ان الاصل فيه ان يكون متصلا فيجب ان يكون في العدة ظرفا للاستواء لا وجها له
فوجه الاستواء بقيد ويجب ان يعم جميع الاحكام كما هو الضابط فيما لم يتبين فيه وجه الشبه المساوات مفصلا والمستفيضة الظاهرة في عدم انقطاع العلقة
بالطلاق الرجعي وان التوارث انما هو لاجلها الامر حيث هو هو كالتعليل في الحسن لا يرث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستامرة في طلاقها هن لا يرثن من ازواجهن
شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم مضافا في الرجعية الى الاستصحاب السالم
عن المعارض الفعل المنصرف الى مثله اخبار حجية الاستصحاب ظاهرا والعلة وحدة حجة المحكي عن كرى من عدم العبرة بانقضاء العدة بل لو نكحت جاز لها تغسيله ايضا وان
كان الفرض بعيدا بل تقدم ان ظاهره الاجماع عليه ولعل الظ ايض اجماعهم على عدم جريان الحكم في البائنة لانفساخها في الحال نحو كالطلاق البائنة وثابت
من زوجها في المعتبرة ايض عليه لا انه فلا يبقى ومنها الاصل المزبور ولو مات في ساعته وما ذكرنا يظهر ضعف تجويز تغسيل السيد الامة دون العكس لانتفائها
الى غيره كما في المطلوب وعن البعض في غير ام الولد جزما وفي غيره اشكالا مع جزمه بجوازه في ام الولد وكانه للقوي ان علي بن الحسين اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات
فغسلته وبعضد الموثق المتفكة في العدة اذ ما فيه منها مختصة بام الولد وعدة غيرها من الاماء الموطوءة من وفات المولى الواطي قرء واحد كما يأتي
في محله انشاء الله تعالى وفي ظ [illegible] عدم تجويز تغسيل المكاتبة اياه وكانه لاجل انه يحرم على المولى وطيها وهو يدل على انقطاع العصمة فان الكل تخصيص لما مر من الادلة
القوية بذلك لوجود المهينة او ما بانه لا دليل على مانعية الانتقال الى الغير الارث بل دعواها مصادرة والحاقها بالبيع ونحوه قياس مع الفارق [illegible]
عمومها مر للاولى دون الثانية والمعارض اذ يمكن قياسها على الزوجة المزوجة بالغير [illegible] لامكان جعله من باب القياس بالطريق الاولى من وجهين
والظ انه عند اهله اقوى من المستنبط ومنه يظهر الكلام في شق المنع من الثاني والجواز من الثالث واما عكسهما فالاول وان كان حقا دعوى ولكنه بلا دليل اذ الخبر مع
ضعفه في سنده ضعيف في [illegible] وافق مخالف المشهور بين الامامية ويدل عليه بعض المعتبرة من انه لا يغسل الصديق الا الصديق [illegible] المعتضد الخبر كالصحيح [illegible] تغسيل علي [illegible]
لا نضيف فانها صديقة لم يكن يغسلها الا الصديق والثاني ايض دعوى ودليلا اذ الظ ان حرمة وطيها للمولى عرضية كوطي الحائض ولا لم ينصرف بذلك ام الولد والتالي بط
كما يأتي في محله مع ان استصحاب ما قبل الكتابة سليم وذا لا يصلح للمنع عنه سيما بعد ما مر من الادلة ولو كانت الامة مطلقا مزوجة بغير المولى ومن لا يخرجها عن الحرمة كالامة
الاجنبية بالنسبة الى المولى بلا خلاف اجده وان كان المتعرض لها هنا في غاية القلة ايض لعموم [illegible] بينها وبين الزوجة التي لا يجوز لها تغسيل غير زوجها ومحارمها
في الصحيح المتقدم عموما يأتي في الدفن بعدم الغسل عند فقد المماثل وضعف الملحق [illegible] بالزوجة اسنادا لانه كما مر من صحيح تفصيل الحقوق وغيره فلا يكافئه [illegible]
وكان استصحاب الجواز الناشي منه مع معارضته بما لو لم يتخلل بين عقد تملكها وبين تزويجها بالغير ما يسع هذا الغسل فان استصحاب عدم جوازه حج يعطي المنع
عدم الفصل من الجانبين فيبقى اصالة عدم تحقق الامتثال وعدم سقوط الواجب الكفائي عن المطلعين [illegible] وفي المحللة للغير اشكال ومقتضى الاصلين كونها كالاجنبية
بالنسبة الى مولاها ويغسل الخنثى المشكل نصبا محارمه دفعا مطلقا او اذا لم توجد المماثل مطلقا او من وراء الثياب على حذو الذكور والاناث كما يأتي نحوه للافراد
التنبيه على انه لا يجوز توليهما مع احتمال ان يكون ما ذكره منويا له اقتصارا على الفرد المتيقن قال في نحو قال ابن الجنيد تغسل الخنثى امته والظ ان مقصوده من نقله
انه لو يقتصر على المحارم لانه اقتصر على الامة هذا والتحقيق بعد اطباقهم ظاهرا على انها في الواقع اما ذكر او انثى لا طبيعة اخرى هو ما في المتن ويأتي في [illegible]
ايض صريح تعويل في ان الاصل كونها امرأة بالنسبة الى الخنثى والرجل ورجلا بالنسبة الى المرأة وان نزده ايض مما لا يأتي الى المقام كما لا يخفى ومع فقد المحارم فلا
يجوزه لكل من الذكر والانثى بشرط عدم اللمس وغض العين لانه قد يستفاد من النصوص الفتاوى لزوم منع الاجنبي عن التولي هذا الامران فاذا انتفيا انتفى المنع
ولكنه تم اطباقهم على رد المفيد من تعجبه في تجويز تغسيل الاجنبي للاجنبية من وراء الثياب كما مر اقوى شاهد على بطلان ذلك الدعوى ولو سلم فالمقتضى غير معلوم
والاصل البراءة واشكل منه فاقد الى الذكور والاناث بعد فقد المماثل والمحارم بلا بعد فيه القرعة تفريعا على الارث سيما بعد مراعات الشرطين وكيف ما
كان فلا ريب في ان الاحتياط في تولي احدهما اياه كما قيل ايض مع الشرطين اذ الحرج منتف حيث ان صب الماء او الوصي فيه مع غض العين وعدم اللمس لا يختص جوازه
بالمحرم واما نكرة راسا فيجعل الخطر سيما بعد عموم اغسل كل الموتى المنصوص وضعا ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية المسلمة لو كانت وجوبا الكافر
مطلقا لو كان بطهر على المشهور او خصوص اهل الكتاب كما عن ابن سعيد [illegible] بان يغتسل اولا غسلا [illegible] تغسيل هذا الميت وكانه ندب لذا لم يذكر الوسيلة وطرق [illegible]

ويع وغيرها بل استحبابا ايض لا يخ عن تامل بعد عدم ايا من الاغسال المندوبة فليحمل على مجرد غسل البدن كما يؤول اليه غسله ايض بعد انتفاء شرط الصحة
اعني الاسلام ولكن الامر باغتسال الراحول واظهر في تغسيله غسل المسلمين ولو كانت امرءة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل
كما ذكر اجماعا فيهما معا على الظ لانهم مشتركون معنا في اصل التكليف والخطاب بالفروع والاصول متوجه اليهم ايض باجماعنا فالاصل عدم تقييده باشتراط
الاسلام هنا فيجب على المسلم امره به من باب الامر بالمعروف وتوهم انتفاء نية القربة هنا فينتفي الامر ايض كما صدر من البعض ولذا خالف في مثل هذه المسئلة ضعيف
جدا اذ لا دليل لفظا تاما دالا على اعتبار نية القربة بحيث يشمل المقام ان كان عبادة كما هو الاظهر الاشهر ويقتضيه ظ الامر والنهي لو كان فهنا غير معلوم بل
المظنون نظرا الى الشهرة البالغة بل ظهور الاجماع من غير واحد عدمه ولو كان فيما ذكر فضول فخصوص جملة من الاخبار كافية كالموثق ففيه فان مات رجل مسلم وليس
معه رجل مسلم ولا امرءة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرءة
المسلمة تموت وليس معها امرءة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخلوهما عن الامر بعد ما امر
من ضابطة الامر بالمعروف غير ضائر مضافا الى الخبر وفيه اما وجدتم امرءة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها بل ظاهره وجوب الفحص عن وجدانها ايض
عليهم ولا اقل من نحو معاونة على البر ومنه ظهر ان الافضل منه الفحص عن وجدان المجانس ولا اثم بعد الياس عن الكافر بل مقتضى التعليل بالاضطرار واختصاص
السؤال بالسفر الغالب فيه الاضطرار انه مهما امكن يجب التاخير الى ان حصل الياس وفي وجوب الحمل من منزل الى اخر وجهان مقتضى ترك الاستفصال في الخبر الثاني
مضافا الى الاصل وعدم دليل على وجوب تولي امره على غير المماثل واساحه يجب عليه حمله نعم لا ريب في فضله معاونة على تجهيز المسلم مسلما الذي فضله لا يعد بعد عد
انصراف اطلاقات التعجيل والمنع عن النقل الى المقام واختصاصهما باهل الكتاب بل بعضهم بعد شهرة عدم الفصل بين الكفار وكونه ملة واحدة غير ضائر وفي
وجوب تغليبه بخشب او حبل ونحوهما وعدم مباشرة الجسد وجهان صريح بعض الاول ولا يبعد بعد الالتفات الى ان من اصولنا المسلمة نجاسة الكافر ومنها وجوب
ازالة النجاسة العرضية قبل الغسل ومنها ان المتنجس لا يكون مطهرا الا فيما استثني فرفع اليد عنها اجمع لاطلاق الخبرين بعيد وان كان بعد الالتفات الى انصراف
اطلاقهما ايض الى صورة عدم المباشرة صرفه الى الفرد النادر جدا فقريبا بسيما وكذلك الفتاوى وفي الاول احتياطا كما ان في اعادة الغسل راسا لو وجد المسلم المماثل
بعده وقبل الدفن احتياطا اكيدا بل لم نعثر وجاعة الوجوب وفيه اشكال من حصول الامتثال يقينا فالاصل عدم البط ومن احتمال اختصاصه بحال تكون الاضطرار
علمه مبقية ايض نظير التيمم والتقية وغيرهما من التكاليف الاضطرارية فانه بعد هذه وقبل انقضاء الوقت ايض جار وحاصله التعارض بين استصحاب الحكم الظاهري
ايض العموم والاطلاق كالتيمم ونحوه وبين ما كان منشاه مجرد الاعتقاد كاليقين بالوضوء ثم الاتيان بالصلوة ثم ظهور الخطا في الاعتقاد فهنا الواقعي يعود
وفي الاول لا لان التكليف بالظاهري قد ثبت ولا يكون ذلك الا لعدم التكليف بالواقعي فالاصل بقاء الامرين معا ولو تمسك باطلاق الواقعي فاطلاق
الظاهري يعارضه فيبقى الاصلان سليمين وان شئت فقل انهما معا واقعيان غاية كونهما مرتبين مشروطا احدهما بتعذر الاخر فترجيح الاخر عليه بعد زوال
العذر ترجيح بلا مرجح بل ترجيح للمرجوح كما عرفت على انه يمكن ان يمنع قياس المقام على سائر التكاليف لعدم … لان المفروض ان التكليف هنا في بادي الامر
ايض لم يتعلق الا بهذا الكافر وهو ايض قد امتثل به فمدعي الاعادة مع عدم الاشتراك تكليف جديد متعلق بسائر المكلفين وبالجملة المقيس عليه وحدة المكلف وتعدد
منشا التكليف ترتيبا والمقيس تعددهما معا كذلك ففي الاول اصالة البراءة واحدة وهنا بتعدد المكلفين متعددة على انه لم اغسل كل الموتى ونحوه تغسيل
من لم يغسل اصلا ولا اقل من عدم الانصراف الى من غسل قبل وتوهم ان الصلوة ح واجبة على هذا المسلم وهي لا تصح الا بعد الغسل الصحيح فيجب اعادته مقدمة مدفوع
بانهما معا اسم للاعم والاصل عدم الاشتراط بازيد من هذا القسم من الغسل الصحيح فانه ايض نوع من الصحيح اجماعا ولذي الرحم بل المحرمية مطلقا ولو بالمصاهرة والرضاع
كما هو صريح غير واحد وظ الاخبار ان تغسيل ذات الرحم بل المحرمية مط بلا خلاف اجده بل عليه علمائنا كما عن كره لصدر الموثق المزبور في تولي الكافر والكافرة
انفا عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه
النصارى وعن المرءة تموت في سفر وليس معها امرءة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها
غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع والاخر عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرءة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا يخلع ثوبه
وان كانت امرءة ماتت مع رجال وليس معها امرءة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها واذ هما العمدة
في الباب وظاهرها اشتراط كونه من وراء الثياب مع فقد المرءة المنصرف هنا الى المسلمة جزما كالخبر لا يغسل الرجل المرءة الا ان لا توجد امرءة ذهب الاكثر
الى اشتراط الامرين بل المخالف في الاول صريحا منحصر في ك كما في خرايض وان كان مقتضى اطلاق الغنية ايض دعوى كما والاصباح ايض بلا دليل لهم الا انه

كما صرح بهما في الاول اولهما الاصل المفسر في كتاب بعض من تاخر عنه باستصحاب حلية النظر واللمس المجمع عليهما المردود بان بين التغسيل وهذين
عموما من وجه كما مر فلا وجه للاستدلال به عليه بل بعد القطع بعدم جواز تغسيله اياها بهذا الغسل وعكسه وجوه عليه ح فالاستصحاب في جانب العكس كالبراءة والتوقيف
بعد الشك في انصراف الاطلاقات الى غير المماثل كما مر والثاني اطلاق الحسن والصحيح وغيرهما الواردين في حكمه ثم بالعكس مع فقد المسلم ففي الحسن كالصحيح عن الرجل يموت و
ليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي الصحيح عن الرجل يسافر مع امراته فتموت ايغسلها قال
نعم وامه واخته ونحوهما يلقى على عورتها خرقة بامكان دعوى عدم الفصل بين مسئلتنا هذه وبين مسئلة تغسيل احد الزوجين الاخر وقد ثبت ثمة جوازه
عاريا فكذا هنا ولعارض النصوص ايض سيما السابقة لها مع ذوات الارحام في مساق واحد كالصحيح والحسن المزبورين وباختلاف الاخبار في هذا المضمار فانها بين
مطلقة كما مرت وامرة به من وراء ثوبه او قميصه او ثيابه او ستر العورة فقط بل خبر واحد ايض قد يختلف كخبر الشحام عن امرءة ماتت وهي في موضع ليس معها امرءة غيرها
قال ان لم يكن فيهم لها زوج او ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسئلته
عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير
ان ينظر الى عورته وهذه الاختلافات قلما تتفق في الرجحان والمرجوحية لحكمين فليحمل على الندب بين على ان شيئا منها لا يدل على ستر جميع البدن حتى
الراس والرجلين والبدن كما هو ظ من قال بكونه من وراء الثياب وهذا فلا ينطبق الدليل على المدعى ولو سلم فالتعارض بين تلك الاخبار كما ترى لا يرجح والجمع بينها
بصرف الجميع الى ستر مجموع البدن مع انه خارج عن ظ مدلول الجميع لا الصحيح في الزوجة فقط عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب فهو ايض مطلق يجب حمله
على المقيد وهو تلك المضافة … فخارج عن طور الجمع بل يجب الاخذ بتلك المقيدات تخييرا ولا قائل به فيجب الحمل على الندب وكذا كلمات الاصحاب اذ هي ايض بين مطلق
كالمتن وطرو نحوهما وبين مضافة الى البدن كالوسيلة … ونحوه هذا والاحوط المش واما الشرط الثاني فظ المتن وعن الاكثر لزومه كالخبر المتقدم والاصل
واختصاص المجوزة كما قد على النادر اطلاقا بصورة الاضطرار وسكوت … عدم اشتراطه واشتراط الشرط الاول وفي ك عدم اشتراطهما معا عدا ستر العورة
والمرجح بعض في جملة مما مر بعضده ولكن المش هنا منصوص ان احتياط هذا الشرط لزوما دون الاول احسن … راعاتهما معا احسن جدا ولكل من الزوجين تغسيل
صاحبه اختيارا اعاده كما تقدم في بحث انه الاشهر الاظهر مع انه عن ضمنه ان خلاف المش فيه ويغسل الرجل بنت ثلث سنين فما دونها واقل الاجنبية مجردة و
كذا المرءة مع وجود المماثل وعدمه باطلاق … فاصل التحكيم الا عن المعم المانع عن تغسيل الرجل الصبية مط لاصالة حرمة النظر بخلاف المرءة لاذن
الشرع في اطلاعها على الصبي المغتفر … في العيش والتربية المردودة بمنع عدم التلازم بين الغسل والنظر مع ان اصل التحريم بعد عدم انصراف
اطلاقات الغض الى بنت ثلث بل واربع ايض ممنوع فتمام الحكم الاقوال اظهرها واشهرها ما في المتن بل عليه الاجماع عن نهاية في الفرض الاول وعنه وعن … في
كره في الثاني وكذا في … استظهار الاتفاق عليه وعليه مع عموم الاخبار منها الموثق انما تغسل الصبيان النساء ومفهوم المروي عن جامع محمد بن الحسن
الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست سنين فلا تغسل والخبر عن الصبي كم تغسله النساء قال الى ثلث سنين بعد … دخول
الغاية في المعنى اذا كانت من اجزاء الزمان بل الساعة الى السنة ولا … هنا … على انه لا قائل بالاول فتم بعدم الفصل لو لم ندخل فيه ايض فيصير
به والوسيلة الى اشتراط فقد المماثل بل الثاني اشتراط فقد المحارم ايض افراط كما ان ما عن … الى التفصيل بتجويز تغسيل المرءة الصبي الى خمس
سنين مجردا وبعده من فوق ثيابه وفي العكس الا الى ثلث سنين مجردا وفي الاكثر فيها ثيابها كلا في … فقد المماثل والمحارم تفريط وكذا ما عن …
الى … لا منشا لهما … ويجب عند المشكل في … تغسيل كل من ظهر الشهادتين وان كان من … الامامية لعموم اغسل كل الموتى بل الطلاق الا
بغسل الميت المسلم ايض اذ الفرد الشايع من المسلم في زمان … سيما في زمن الرسول … القائل بالاسلام بل الظ ان التكليف بالامامة صدر في حجة الوداع
لعله وهكذا الكل امام بعد مضي … او قريبا الى … الصحابة وظ انه قبل التكليف مع عدم علم الناس باشتراط ذلك في عقد اسلام الا … الموجودون
والملتفتون لا معنى لان … في نقط المسلم بل المؤمن ايض عادة واذا امكن فهو بعيد او بالجملة تنصرف الاطلاقات الى مظهر الشهادتين مط مما لا ينبغي
التامل فيه وكذا شيوع خبر الامامية عند … المخطاب منا الى الغاية احتلاطهم معهم في ثلاثة الاعصار وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم بل معاملتهم
معهم جميع معاملات الاسلام واخبارهم … بذلك مشهورة ولعلها متواترة في بعضها وفي بعضها الصحيح معاوية بن وهب قال قلت له كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا
وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على امرنا فقال تنظرون الى ائمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله انهم ليعودون مرضاهم ويشهدون
جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ويؤدون الامانة اليهم وفي خبر اخر بعد ذكر جملة مما مر احبوا للناس ما تحبون لانفسكم اما يستحي الرجل منكم

ان يغرفي بجاره حقره ولا يعرف حق جاره مضافا الى انه قد علم وجوب تغسيل من لم يعرف الامامة في زمن الرسول اجماعا والاصل عدم تطرق النسخ والتخصيص
بل نخصوص موضوع ايضا يمكن جريانه فاعلا لجميع من بقي من زمنه الى زمن علي ع ومن بعده ومحالا كما لو فرض موته قبل الرسول وحكم تغسيله الى زمانه ص
مثل البشر في ذلك اليوم في ما بين الثقلين ودفع ولو واحدا فيتم مط بعدم الفرق والى غلبة اشتراكهم معنا في الاحكام الظاهرية وكونه في الاصل غسل الجنابة
الواجب عليهم ايضا اتفاقا فانه ثم مقتضى الكل الوجوب ولكن الاكثر عبروا بالجواز بل قيل والمراد موافقا للمص هنا في التنصيص على وجوب غسل المخالف وهو
مع دعوى خبر الشهرة على الوجوب كما مرت منهافت ولعل خ محق وذاك القائل حسب الشهرة على الجواز ولذا انكر صدق الوجوب من غير المص لم يدل ان العبادة اذا جازت
وجبت فلا معنى للجواز بالمعنى الاخص هنا بل ماله الى الرجحان المطلق او الندب او الوجوب فلا بد من حمل كلام المشهور على احدها والاول وان كان اقرب الى الجواز عقلا ولكن
كونه كلمة مبهمة غير واضح ولو سلم فتعبيرهم كما ترى بنحو الكلية ولا ريب انه بالنسبة الى مظهر الشهادتين من الامامية للوجوب جدا فلو حمل بالنسبة الى المخالفين على الندب
للزم ارتكاب التقييد بين وظاهر ان دفع اليد عن تلك الاقربية الضعيفة وحمل الجواز على احد الخاصين اولى من ارتكاب التقييدين فلا بد من حمله على الندب مط او الوجوب
كك والاول لا يصح بالنسبة الى الامامية فتعين الثاني على انك قد عرفت انه لا دليل في المسئلة عدا اطلاقات الامر بغسل الميت والمسلم وهي كلها للوجوب بلا شبهة
وايضا صرح جماعة من المجوزين بكراهة تغسيلهم لنا وتنافي الكراهة والندب واضح وليس هذه المثابة الوجوب والكراهة اذ الضد المشهور للوجوب هو الحرمة لا الكراهة
وان كان الماهية الظاهر ايضا حقيقة لابد في الجمع بينهما كما في المتن من حمل الوجوب على الطبيعة والكراهة على الخصوصية يعني بالنسبة الى الفاعل كما لا يخفى وانما عبروا بالجواز
لوهم خلاف المفضل لان مقصودهم هنا رفع توهم الخطر قبال القائلين به كشيخنا المفيد في المقنعة وتلميذه الجليل في المراسم لان ثانيهما فيه عليه بانهم كفار وتغسيل الكافر
محرم باجماع الامة وكيف ما كان ففيه يظهر ان كلمة من قال بالخطر قال بالكفر ولا دليل لهم عداه فيلزم القائلين بالاسلام وهم المشهور والوجوب فصدقا في خبر كما يظهر
ان القول بالاسلام وحرمة التغسيل كما يظهر من جملة من متاخري المتاخرين قول مستحدث وخرق للاجماع المنعقد ثم هذا فيما عدا الخوارج والغلاة واشباههم في
انكار الضروري اذ هم كفار وقد عرفت اجماع الامة على المنع وحكي عن كره ايضا وعليه ايضا الاصل والموثق عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا
يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وفي الخوارج والنواصب بخصوصهم حسن قال للحسين ع في جواب معاوية لكم والشهيد اي المقتول من المسلمين بين يدي
الامام كما في المقنعة ... ولو بين يدي من نصبه للجهاد ايضا كما في المبسوط والوسيلة او في كل جهاد لازم كما في الغنية مدعية عليه اجماع الامامية وس وك وعن
المعتبر في الاولين بدل اللازم السائغ كلف او لو بعود سلاحه او ... نحوها من القهر ان عند المقام سواء فيه الجنب وغيره على المشهور بل لم يعرف الخلاف
الا الى المرتضى وهو ضعيف وكذا الصغير والكبير والعاقل والمجنون كما يقتضيه اطلاق كلماتهم بل صرح بعضهم بجملة منها بل بالحاق الانثى ايضا وان كان محل نظر كما
لعله لتبادرها من الادلة سيما مع ... الاولى بل لا يصدق القتيل في سبيل الله المذكور في عدة اخبار عليها ص الا اذا قتلت لا الحرب كرهبة وهذا فلا الحاق
ح وهو كذا لو وجب على الكل كما لو خيف على بيضة الاسلام كل ذا ان مات في المعركة التي محل الحرب ولو لاهل عرفها كما لو احد مع الواحد فان الظ اشتراط الكثرة
في صدق لفظ المعركة وفي غيره بل اذا مات من وقته اي من وقت القتال وظاهره اشتراط فورية الموت والاول الشهر والاظهر لان الادلة قح صلى عليه من غير
غسل اجماعا كما في الغنية وغيرها بل عن المع اجماع اهل العلم عليه عدا شاذ من العامة للاصل والعمومات وخصوص المستفيضة فعلا وقولا وهي وان كان بين
مشتمل الامرين كالخبر اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا او اخرين كالصحيح عن الذي يقتل
في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله ص صلى على
حمزة وكفنه لانه كان جرد ومثله المرسل كالموثق الا انه ذكر الشهيد بدل القتيل لو امور ثلثة هما وعد ادراك المسلمين وبه رمق كالحسن كالصحيح الذي يقتل
في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت فانه يغسل ويكفن ويحنط والنسبة بين كل منها واخر عموم من وجه موضوعا
حيث ان القتيل بين الصفين يعم كونه في سبيل الله وغيره وبالعكس وكذا الاول والشهيد وان كان اخص من الثاني مط الا ان الظاهر تقييد بين الصفين
كالمعركة في عبارات الاصحاب وارده مورد الغالب فلا عبرة به فيكون القتيل في الاول اعم فيختص بالشهيد لكونه اخص من القتيل في سبيل الله كما عرفت فيختص
موضوع المسئلة وهو الشهيد بمط الذي يتبادر منه عرفا المقتول في الجهاد السائغ فلا يعم الدفاع ونحوه ومنه يظهر فساد دعوى الشهرة على اختصاصه
بالمقتول بين يدي الامام او نائبه الخاص سيما وفي قباله قول بتعميمه لعلي الحاق الجهاد السائغ مط بما بين يدي الامام القنوت وكذلك دعوى هذا المدعي
شبه دعوى الشهيد او القتيل في سبيل الله بل هو اضعف اذ كيف يمكن دعوى عدم انصراف اللفظين بها الثاني الى ما لو فرض هجوم اهل دار الكفر
على مدينة الرسول ص وكان هو ص حيا في السفر مع بقاء عياله فيها فقاتلهم المسلمون لحفظهم وحفظ البيضة فقتلوا ظلما بعد قطعهم بانه ص راض

مر بل امر به لفظا مكررا والظ ان ما ذكره مباحث فيتم بعد الفصل بل لا يحتاج اليه اذا مر ان الان ايضا موجود والمقتول بامره في سبيل الله ولمجرد حفظ الدين
واهله من هذه الجهة شهيد عرفا نعم الدفاع عن النفس والمال والعيال لا من جهة الدين خارج في انصراف الشهيد اليه اما معلوم العدم او المشكوك وكذا لا امر بالمعروف
الوادي الى القتل بغتة فانه لا يجوز اذا ادى اليه عمدا فلا ينصرف اليه ما ذكر اذ المتبادر منها ما كان بازائه على القتال ثم زاد هذا المدعي وقال والخروج عن مقتضى الاصل
القطعي من وجوب تغسيل كل مسلم بمثل هذا الاطلاق مشكل مع انه معارض بالمثل اذ الخروج عن مقتضى الاصل القطعي من حرمة تغسيل الشهيد ايضا بذلك الاطلاق مشكل
مع ان الاول اخص والخروج عن مقتضى الاعم بالاخص من دين المجتهدين هذا هو الكلام في تحصيل الموضوع اعني الشرط الاول واما الثاني فشرط قيل ايض بان ظ
الاصحاب اناطة الغسل وعدمه بالموت في المعركة وعدمه وظ الصحيح الاخير اناطتهما بادراك المسلمين اياه وبه رمق وانتفاء ذلك وان لم يمت في المعركة وجوا
مع ان كلام بعضهم كالصريح في عدم كون الخال عن المعركة كما ان الغالب عدم فحص الاخبار عن امواتهم ما دامت سوق الحرب قائمة فاذا انقضت وادرك من به رمق ثم مات ولو في محل الحرب
لم يصدق انه مات في المعركة لاشتراط الصدق المشتق ببقاء المبدأ في هذه اللفظة فلا تنافي ولو سلم سيما وقد صرح في يه والوسيلة والغنية بان قتيل المعركة لا
يغسل وانه ان نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل مدعيا في الاخير عليه الاجماع ايضا والنقل ظاهر في الاخراج عن المكان لا انقضاء الزمان ايضا فتامل جدا واصرح منه
كلام يب في رد خبر ضبط للامرين بامرين اخرين ففيه اذا مات الشهيد من يومه او من فوره دفن في ثيابه وان بقي اياما حتى يتغير جراحته غسل فقال فهذا خبر موافق للعامة
ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه لانه فنقول مقتضى الصحيح وان كان ما ذكر الا ان مقتضى
الفقه ثم فيما بينهما ان يكون بين حياته الرمق والموت زمان عرفا والعادة قد استقرت في مثله على النقل من المعركة الى المنزل والترجيح بمعونة فهم الاصحاب والاجماعين
المزبورين كيف ولولا ما قالوه في الفرق صح لها اللازم تقديم الامرين بالرمق وعدمه وهما غير مضبوطين اذ قد لا يوجد منفحص من حالهما اصلا والابعد ثلثة ايام مثلا
كما في شهداء الكربلاء بخلاف الاناطة بالنقل من المعركة فانه مضبوط جدا على انه امر من شهيد غالبا الا ويدرك احد وفيه رمق بل اغلب شهداء الكربلاء كك على ما ادعي
فيلزم وجوب تغسيل الكل فالظ ان الاخبار كما قلناه سيف مساق الغالب فيقبل بعض الى ما قبل مع نسبته الى يب وكري والمفيد به ايضا مع ان من كلام الاخير انه لم يمت في
الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن لا بد عليه ضعيف جدا ومثله ظاهر كلام المص في تحرير في اشتراط امرين في الحاق الجريح في المعركة بالشهيد الموت قبل انقضاء
الحرب وقبل نقله وفي شبهة الموضوع هنا اشكال سيما لو وجد في المعركة ومقتضى القاعدة التخيير لدوران الامر بين الوجوب والحرمة واما تفصيل البعض بين ما
عليه اثر الجرح وغيره فيرجح للموضوع بالظن وهو غير جائز مع انه قد ينعكس واضعف منه قول المص في تحرير بانه لو وجد في المعركة ميتا وليس به اثر فهو شهيد وكذا لو
وجد غريقا او محترقا حال القتال ولو بقي بعد القتال ولو ساعة فليس بشهيد واما كيف ما كان فهو منصوص في شبهة المسلم والكافر كما يأتي في الجهاد ولا كفن عليه ايضا
بل يدفن في ثيابه الا القلنسوة والفروة والسراويل فان اصابه شيء من الدم لم ينزع وينزع الخف على كل حال كما في الغنية وشك على كلها اجماع الامامية وفي
يب عزي نزع الخف معه اذا اصابه الدم الى الرواية وفي الوسيلة اختاره وعزي عدمه الى القيل وفي العلوي ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ولكن الصحاح سائر المعتبرة مستفيضة بانه يدفن كما هو في ثيابه بدمائه والجمع
المضاف يفيد العموم وقوله كما هو وبدمائه قرينة على ان المراد من الثياب الجميع حتى المستثنيات المزبورة ولكن العمل على ما حكي عليه الغنية الاجماع لا خصيته منها ومقتضى
الاخبار عدم التحنيط ايضا فلا وجه لتركه فان جرد عن ثيابه كما في تحرير ايضا او ولو عن بعضها ايضا كما هو الاظهر يعني بعد الموت او كان مجردا من اصله قبله كفن الكفن
خاصة لا الغسل والحنوط ايضا قيل والمستند فعل النبي ص بحمزة قلنا جرى مشعر الى الصحيح المتقدم مع ان فيه عموما للتعليل بالتجريد ايضا وهو نوع الاقتضاء في مقام الاستدلال
على الفعل المجمل غير جيد وبعضهم الحسن كالصحيح المصرح بانه ص كفن حمزة في ثيابه ومقتضى الاقربية رجوع الضمير الى حمزة لا الى الرسول ص الى الصحيح المزبور يظهر ان التجريد
فيه محمول على بعض الثياب الذي في جملة من الاخبار التصريح بانه ص دفنه في ثيابه بزيادة برده عليها فيتم التعميم المشار اليه ثم في جملة من الاخبار اطلاق الشهيد على غير واجد
الشرطين المتقدمين كالمطعون ونحوه بل على الامامية كافة فانها قد استفيضت في ان الميت منكم شهيد عن الصادق ع ان يقر في سبيل الله وان مات على فراشه حي عند
ربه يرزق بل في بعضها افضل عند الله من شهداء بدر واحد والظ انه تشبيه بل لا شبهة فيه نظرا الى لفظ المنزلة ولا ينزل الشيء منزلة نفسه او كلية وجه الشبه الثواب لا ...
الاحكام مع انه لا خلاف فيه ظاهرا بل صرح بهاني كلام بعض ... لولاه لانسد ابواب المغتسلات والغاسلين وبياع الاكفان في بلاد اهل الايمان وبطل انه ضروري ويؤ
من باب الامر بالمعروف والامر المشروع وهو الامام او نائبه بلا خلاف كما يأتي في الجهاد ولذا خص الاصحاب هذا الامر هنا بالامام كما قيل ولكنا المولى انما ... ومن
من وجب قتله مع بقاء اسلامه مط كما عن ظ الاصحاب وان قيل ان الاكثر اقتصروا على المرجوم والمقود ولا بعد في الاول محمول على استفادة ذلك الظهور من قرائن اخر كالاستغفار
الاتي ونحوه لا امر الذكر بخصوصه وكيف ما كان فهذا الظهر فالكل يؤمر بالاغتسال قبله بلا خلاف فيه نعلم كما عن المع وكري اعلمه في المرجوم والمقود فالخبر بن المرجوم

والمرجوم يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه مع ضعفه سندا بل ودلالة لاحتمال قراءة يغتسلان وما بعده مجهولا بقرينة يرجمان واستلزام المعلوم الاستخدام في الضمائر الثلثة او التجوز بالمشارفة في المرجوم والمرجوم وعدم استلزام المجهول عدا حمل اللفظ ثم على التجوز من التراخي في المقال ومعنى الواو كما قد يرشد اليه ترك نظيره في المقود و غيرهما وظ انه لو حدا اولى بما ذكر على انه لو بقي على حاله فالمجهول ايض يصح لامكان ان يجب تغسيلهما على المؤمنين قبل الحد فلا يصح الاستدلال ايض مجبورا مر وامثاله في غيرهما فالغلبة اشتراك الحدود في الاحكام وظ هو الاجماع من الغنية على اشتراك حد اللواط والسحق والزنا في الاحكام مط وقد وقع في عدة اخبار ايض ان حد اللوطي مثل حد الزاني وان حد المساحقة حد الزنا وانه والله الزنا الاكبر فيتم في غيرهما بعدم الفصل فاشتمال الصادق على ان الحاكم المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن مع ضعفه سندا وعدم العمود لا لا تغير قادح على انه معارض بمثله سندا وفيه ان امير المؤمنين ع صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه مضافا الى ما قيل من انه من باب الرخصة كتقديم الزكوة لا العزيمة فلذا اختلفت الاخبار فعلا وتركا فيه ففي الصحيح ايض عن علي ع في المرجومة ادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم فت ثم في وجوبه ثلثا مع الخليطين كاغسال الموتى لظهور الخبرين وكلام الاصحاب في انه الغسل المعهود للموتى او واحد انظر الى انه لم يعهد الثلثة للاحياء وحصول الامتثال المطهر ايض على اشكال لا يعبا بثاني وجهيه في قبال ما ذكر اصر مضافا الى انه لو كان غسلا غير غسل الميت المعهود لعدوه في عداد الاغسال في محله وليس قطعا وفي عدم خلافهم كما عن المع ايض في وجوب التكفين والتحنيط بعده وقبل الحد كما في الخبرين ايض ظهور تام في ما ذكرنا وظني ان الاشكال مخصوص بالكتاب فلا عبرة به ويجري فعله ما ذكر عن بعض الناس بعد موته اجماعا ظاهر الضابط التقديم وظهور الخبرين فيه وقول علي ع قد اغتسل بماء طاهر الى يوم القيمة ولقد صبر على امر عظيم بعد ان قيل له الا تغسله يا امير المؤمنين لكن اقبل وفيه نظر وبما ذكرنا يظهر ان جميع احكام غسل الميت وتجهيزه جارية على ما ذكر ايض فلا يجب الغسل بمسه كما قيل ايض وهكذا غيره من الاحكام نعم لو لم يقتل بهذا الحد بل ولو بحد اخر ايض بل مات بامر اخر فالظ انه لا يتم اصلا بل هو كسائر الموتى في جميع الاحكام كما في س ايض للاصل وفقد العموم وبقاء عموم اغسل كل الموتى ونحوه سليما مضافا الى عدم ظهور خلاف فيه ولو فقد المسلم والكافر الذي يؤمر بتغسيله وذوات الرحم والمحرمية والزوجين والمملوك دفن الرجل بغير غسل ولا تقربه الكافرة لو حضرت اجماعا كما عن كره وكذا المرءة وعليه المستفيضة التي تقدم بعضها مع خلاف شاذ قولا ومستندا وان كان احوط من وراء الثياب وغمض العين لعدم معقوليته وجه منع ح مع هذين الشرطين سيما لو دست في ماء يشد حبل على رجله مثلا ثلثا مع الخليطين والظ وفاقا للمشه وخلافا للنادر ان التيمم ح ايض ساقط لعموم التشبيه والبدلية الظاهرين في جوازه كلما يجوز وان امتنع فسقط لتعذره لا لمنع الشرع بقوله مط وروى عن المفضل بن عمر ضعيفا في المسئلة الثانية انهم وان كانوا كفارا يغسلون محاسنها التي اوجب الله عليها التيمم لكن يقدك غسل بطن يديها ووجهها بعده ثم ظهر كفيها وهو مع ضعفها غير معمول عليه الا النادر كما في حيث يدفن بدون الغسل يدفن في ثيابه كما في الصحيح وغيره والظ انه كناية عن سقوط الحنوط والكفن فيجوز نزع ما لا يكشف العورة بنزعه للضرر ومع قوة احتمال عدم جواز نزع ما لا يكشف به عن جميع البدن عملا بظاهر الصحيح وغيره وكونه بدلا من الكفن ح ويكره على المشه كما قيل ان يغسل المؤمن مخالفا مع قولهم بجوازه بل وجوبه كما مر فلا بد ان يخص الكراهة بما اذا وجد المماثل ويحتمل ان يكون هذه الشهرة قرينة على خروج هذا الغسل عن العبادة راسا وصيرورته جائزا او مكروها راسا وقوله كغيره فان اضطر للتقية غسله غسل اهل الخلاف لا اهل الولاية لان الضرورة لا تندفع الا بالاول بل وكذا ان كان وجه الاضطرار ما عدا التقية على ما عزي الى ظ الاصحاب قد يعضد ذلك الاحتمال اذ ادخل عباداتهم الميت بدون التقية علينا في غاية البعد وان عزي الى المشه جواز تغسيلهم بغسل اهل الولاية ايضا ان لم يعرف كيفية غسل هؤلاء الاقشاب في وجوب تغسيلنا عليهم لا خلاف كما على الكفار مط او مع فقد اهل الحق بحيث يقدم على الكافر اشكال ولعل العدم اظهر بل واشهر فتوى ونصا كما يومي اليه الترتيب المتقدم والحكم بعد فقد المراتب الدفن بدون الغسل

المطلب الثاني في الكيفية كيفية الغسل الجامعة لشرائط الصحة والكمال فلا اشكال في ذكر المقدمات والمكملات في هذا المطلب وان لم يكن ذلك المعنى متبادرا من لفظ الكيفية ويجب ان يبدء الغاسل يعني من يجب عليه التغسيل مط وان كان غير المباشر اذ لا دليل على تعينه على المباشر بل الدليل على عدمه وهو كغيره احكام الميت مط اجماعا موجها ولذا لم يضفه اليه في غيره ولا غيره الى النادر بازالة النجاسة العرضية مط عن بدنه مط اجماعا كما في الغنية صريحا والمنتهى ظاهرا وغيرهما بل عن هي انه لا خلاف فيه بين العلماء للمستفيضة كالموثق اقعده واغمز بطنه ثم طهره من غمض البطن ثم تضعه ثم تغسل ومرجوحية اقعاده مط بل عدم جوازه كما عند نادر كالغنية مدعية عليه الاجماع واستحباب ماعداه عدا الغسل وعدم لزوم الترتيب فيما بين ما ذكر اجماعا الا ان النظهر بالغسل الى غيرها من المناقشات الواضحة كلها باصالة عدم كونها قرينة للضرب سد فوق

والخبر وفيه فاذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا والشرطية وردت لاثبات الغسل لهذا القتيل قبال القتيل في سبيل الله كما هو الظ من صدره فيكون مفهومها ناظرا الى نفي الغسل عنه لا غير والمرسل كالحسن وفيه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اولا مرة ولعله الاوفق بين الغسل الثاني والاول مع انه قال هنا في الاول ايض واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه والامر للوجوب ولا يجامع غالبا الا اذا كان بحيث مع انه محل النجاسة ايض غالبا لا الوسخ ونحوه وقد يستدل ايض بالاشتغال واتحاد حكمه مع غسل الجنابة وبصون الماء عن النجاسة وبانه يجب الازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى والاول مع عدم تمامية الا على الشرطية وظاهر الوجوب في الفتوى والنص الشرعية فيه جدا لا يكافئ الاطلاقات والثاني على خلاف المدعى ادل اذ ثمرته كانت المسئلة في تداخل غسلي الخبث والحدث وتقديم الاول على الثاني عند الوصول الى هذا العضو النجس وهنا الكلام في التقديم على جميع الاعضاء فمقتضى عموم التشبيه انه لا يجب التقديم فينتفي راسا ايض بعدم الفصل ولو انعكس مقتضى الاطلاقات سليمة والثالث اخص منه من وجه واعم منه من وجه اخر والرابع ايض مع ورود الوجه الثاني عليه قياس منفرع غير مقبول كالمناقشة في اصل الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول اذ الاول استبعاد والثاني استبعاد في ذي الشريعة مردود سيما في مقابل ما مر وقد خص الشهيد الثاني ره تلك المناقشة بالمش قال وهي منتفية على قول السيد المرتضى رض لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة فيجب ازالة النجاسة الملاقية له كالجنب قبل ومقتضاه كفاية ازالتها عن كل جزء قبل غسله وهو خلاف ما صرح به مع ان في تحقق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظرا لان المنقول عن المرتضى ره عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت بل عن شرح الرسالة انه صرح بنجاسته وعن خ في ف انه نقل على ذلك اجماع الفرقة انتهى ثم حكى عن خ انه قال بكفاية غسل واحد هنا ايض عن ازالة الحدث والخبث معا كما في الجنابة وهو ضعيف جدا ولكنه في ط صرح في القتيل بالابتداء بغسل دمه ثم يستر عورته عن نفسه اجماعا كما قيل لا عن غيره ايض اذ كل مكلف بعدم النظر والستر مقدمة له ولا يجب مقدمة الواجب على غير من يجب عليه وفي الحسن كالصحيح من وجوه اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره وعلى الاصل حرمة النظر ايض الاصل وعموم عورة المؤمن على المؤمن حرام وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا سواء وكذا المرءتان ايض لاصالة الاشتراك عموما بل وخصوصا ايض لقوله ع في الخبر كالصحيح الكاهلي بعد ذكر كيفية غسل الرجل بطوله فامالك غسل المرءة واذ الاول مفيد بستر العورة بحكم الحسن المزبور فكذا الثاني فت على انه ياتي في محله حرمة نظرها ايض على عورة مثلها فتستحب ثم بغسله ناويا كسائر العبادات اجماعا كما عن ف للحسن كالصحيح غسل الميت مثل غسل الجنب ويتطرق تخصيص الاكثر اليه محل الوفاق الا وغايته وجوبا وعددا وخليطا وغيرها غير قادح بعد عدم كون عموم المماثلة وضعيا مع ان الادلة الاول تخصيص ظاهر لا تخصيص على انه مامور به اتفاقا والاصل فيه الوجوب الاصلي الا التوصلي ولا يتوجه الاول الا الى الشارع القاصد لفعله فيتم لزوم قصد الامتثال بالاجماع المركب اذ من قال بوجوب القصد فخصه به دون نفي الثاني كالسيد وهو محقق نفى الاول ايض اذ جعل هذا الغسل لتطهير الميت عن نجاسة الموت كغسل الثوب في ظ انه يتحقق بدون الشعور والقصد راسا ايض فت نعم ترك النية في عد والوسيلة والغنية راسا ولكنه ليس ظاهرا في شيء من المذهبين لاحتمال اكتفاءهم بتشبيهه عندهم بغسل الجنابة كما في الاخيرين صريحا مدعيا في ثانيهما الاجماع عليه لكن ينبغي القطع كما في لك ايض بالاكتفاء بنية واحدة للثلثة بل كلام بعض الاجلة ظ في الاجماع عليه اذ قال غسل الميت عندنا غسل واحد وظ ان تخلل النية بين عبادة واحدة غير متعارف في الشريعة ولعل في التشبيه المزبور ايض عليه دلالة اذ المتبادر من غسل الميت هو الثلثة اجمع بل وكذا حيثما اطلق فكلما امر به من الاخبار ابتداء مثل الحسن كالصحيح اذا اردت غسل الميت فاجعل الخ او في جواب السؤال عن كيفيته ظ في كونه واحدا اذ لم يتعارف التعبير عن الجمع بالواحد الا ان التصريح في كتاب صحيح الحلبي بانه يغسل الميت ثلث غسلات او تبادر المتعدد من لفظ غسل الميت ايض حيثما اطلق وعدم صحة التشبيه المزبور ايض الا على تقدير كون المشبه كل واحد من الثلثة اذ هي من حيث المجموع مباينة لغسل الجنابة في اظهر الاوصاف هنا اعني الهيئة يعضد التعدد مع انه احوط فالنية في كل حسن عن بعمل السيرة ايض كذلك والظ ان الصاب هو المغسل الان يعاونه المقلب في ايصال الماء الى البشرة فح مشتركان فيجب عليهما معا النية والاحوط هذا مط فمقارن النية بغسله اولا بماء مطروح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه اي اسم ماء السدر كما هو المش على ما يظهر من لك بل في بعض النصوص كذا بل عن الغنية الاجماع عليه لا اسم السدر كما عزاه الى المش ايض في الحدائق ليكتفي بالورقة ايض وان حكى عن بعض فان النصوص مطبقة على الامر بالغسل بالسدر او بماءه او بماء وسدر وكل هذه منصرفة الى المعتاد قال في س وقدره كان اقل السدر سبع ورقات والموجود هو موثق ابن عمار وصحيح يحيى طرح السبع ورقات من السدر في الماء القراح في ثالث الاغسال وحكى قول عضو مار واه في س وقدره المفيد برطل والقاضي برطل ونصف والمش الاول وهو المنصور باطلاق النصوص والفتاوى والاجماعات ولم يحمل الروايات على ما قالها في س وفي الاجزاء بنفس الورقة من دون الطحن والامساس اشكال بل في لك لم يجز واشكل منه الاجزاء بالمعتصر من السدر

والمنفظ منه ولكن الاول في الاول والثاني في الاخيرين قوي لصدق الاسم في الاول وعدمه فيهما فان ماء السدر ليس سدرا وظم النصوص عنبا نعسر لاغراذهى
كما نرى على ثلثة اقسام والاول يتعذر من المضاف جدا فيكون هو والثاني بمعنى فيكونان مطلقين اذ الاضافة الى السدر على اقسام شتى فيجب تقييدهما بالثالث الظاهر في
اعتبار كون الماء مع السدر وهذه الاضافة لا غير ومنه يظهر انه لو خرج به عن الاطلاق لم يجز لانتفاء احد الجزئين في المعتبر ح مضافا الى التشبيه المزبور وعدا نصر الاطلاق
الى المضاف اذ السدر ليس الا ورق الشجر ويتحقق الاضافة في الماء بوقوع ورق الشجر فيه وان تلون وتغير طعمه عرفا غير واقع الا اذا طبخ ونضج ومكث فيه زمانا طويلا وهو بذيه
غير خفية في المقام مضافا الى ان المضاف غير مطهر بل قيل انه ايضا دليل وفيه تامل وفي ما حكي قولا بالاجتزاء بالمضاف ايضا ثم قال واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على
تغيير السدر كما نقله في كرى يقتضيان الجواز وفيه ايضا تامل مرتبا هنا وفي الغسلين الاثنين كالجنابة اجماعا كما عن جماعة بل عن الانتصار والمنع ان كل موجب للترتيب
في غسل الجنابة موجب في غسل الاموات والفرق بينهما خلاف اجماع الامة ومنه يظهر ان وجوه تخييره لا يغني كما سبق وحكي عن جماعة انهم اوجبوا في كل غسل
بعد غسل الراس ثلثا ان يغسل من قرنه الى قدمه ثلثا عملا بخبري الكاهلي ويونس ففي الاول ثم تحول الى راسه فابدء بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثني بشقه الايسر من راسه
ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه الى ان ساق الكلام الى الغسل
الثاني فصرح فيه بغسل كل عضو ثلث مرات وفي الثاني ثم اغسل راسه بالرغوة الى ان قال ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدمه ثلث مرات وهما
مع ضعف ما في سندهما قاصر الدلالة على وجوب ادخال القرن اجمع في الطرفين بعد عدم لزوم دخول الابتداء في المبتدأ عرفا كالغاية والمغيى نعم في ثانيهما ظهور
في دخول النصف كما في الاول ظهور في وجوب التثليث الا ان خلو ساير الاخبار عنها واقترانهما فيهما ايضا بالمندوبات كعموم التشبيه المتقدم وفتوى الاكثر به بعدم
لزوم الامرين بل ظاهر الغنية في الاجماع عليه يضعفهما جدا ثم يغسل بعد النية ثانيا بماء جلال الكافور كما في عمر والوسيلة والغنية مدعيا في الاخير
عليه الاجماع وهو ظ من عداهم كالمتن ايضا بقرينة صاحبه ويدل عليه ايضا عطف الكافور على الماء في جملة من النصوص الاتية وعزي الى المش هنا ايضا صدق الاسم
واعل اعتبار الاطلاق ايضا كك وكلام كك وحكاية الخلاف كما مر بعينهما وفي س ان الملقى من الكافور في الجرة نصف حبة وظاهره النسبة الى الرواية وهي مقطوعة
عمار ويحتمل كلامه المصير اليه استحبابا ايضا ولا باس به والكلام في الترتيب هنا كذلك الاول ثم كذلك بالماء القراح ثالثا بمعنى الخالص من الخليطين كما كان في الاولين
على ما استظهره البعض ويظهر من الاخبار ايضا لا منهما مطلقا ولا من كل شيء حتى التراب ايضا كما قيل جمودا على حقيقة اللفظ ذهولا عن انه وارد في مقابلة ما مر فيتبادر
منه قراحيته بالاضافة اليهما لا مطلقا ثم وجوب الثلثة بهذا الترتيب هو المشهور بين الاصحاب بل في الغنية الاجماع عليه للمستفيضة منها الحسن كالصحيح فاذا فرغت
من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته
والصحيح اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات الجسد كله فنسبة الديلمي الى
وجوب غسل واحد فقط بالماء القراح والوسيلة الى استحباب الترتيب بين الثلثة ضعيف سيما ولا دليل لهما الا الاصل وخصوص الخبر للاول عن الميت يموت
وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا والاول مدفوع بالظواهر بل الاشتغال ايضا لو قلنا بكون الثلثة في حكم الواحد والثاني بضعف السند وعدم الدلالة بعد
ظهور ورود الواحد ردا على تعدده للجنابة ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح على راي نادر وبافي الاولين البدلية ومرة على راي نادر وبافيها الثالث
فقط ويتوقف في المسئلة راسا على راي والاول لا يخ عن قوة لا لان المامور به شيئان الغسل بماء وسدر وماء وكافور فبانتفاء احدهما لا ينتفي الاخر
اذ هو مبني على ما اعتبره الواو ولا نص ولا لزم كون الاغسال خمسة ولو كان اطلاق الغسل على اثنين منها مجازا كاطلاق الغسل على امساس التراب في الوضوء
ولزم وجوب امساس الخليطين لو وجدا وفقد الماء والتاليان بط اجماعا ولو للمعتبرة كما مر وهي ايضا تنتفي المامور به بانتفائها انتفاء الكل بانتفاء جزئه
ولا لان غسل الميت غسل واحد عندنا كما مر فلا يجوز التفكيك فاما يترك الكل او يؤتى بالكل بنحو امكن والاول خلاف الاجماع فتعين الثاني لان الظاهر ان
مراد من قال بكونه واحدا ليس الواحد الارتباطي مط بل العلم اجماعي كما يشهد عدم حكاية قول في مسئلتنا هذه بانتفاء الكل بل المفهوم منه الواحد حال
الاختيار فارتباطها مثل ارتباط القيام والقراءة والانحناء للركوع والسجود بالصلوة وبالجملة مقتضى الاطلاقات عدم الارتباط فالاصل عدمه راسا خرج
الارتباط حال الاختيار بدليل مفقود فيما عداها ولا للمقبولات اذ هي لا تتم الاجزاء العقلية سلمنا ولكن النسبة بينها وبين ما يدل على ان كيفية غسل الميت هي
هذه مطلقا عموم من وجه والترجيح للاخيرة كثرة وصحة وبالجملة لم ار من جعل العمل بتلك المقبولات اصلا واجماعا على العمل بما يعارضها كما في قاعدتي الضرر
والحرج ونحوهما فلا بد في العمل بها في كل مورد من ملاحظة مرجحات مخصوصة وهي هنا في جانب السقوط فتم بل القاعدة الاشتغال بها وبالصلوة عقيبها
فيما لو فرض التمكن من الخليطين اولا فالتعذر ثانيا ويتم مع التعذر ابتداء بعدم الفصل ولا يمكن التعكيس بعد رجحان الاشتغال على البراءة كما هو الحق

ثم هذا

ثم هذا لو قيل بالاقتصار على كل غسل وجد اجزاؤه ووجوب التيمم بدل ما لم يوجد راسا او جزءا لكان في غاية القوة كما تميل اليه في س وعلى ما في الذين
فلو وجد الخليطان قبل الدفن بعد الاغسال والصلوة فهل يجب الاعادة كما في خرام لا كما في ك ومال القولين الى ترجيح استصحاب الحكم الظاهري الاضطراري على
استصحاب الواقعي مط وقد تقدم ان الحق فيه التفصيل بين ما ثبت باللفظ كالتيمم فالاول وغيره فالثاني والامر في المقام من الثاني والحاصل ان مقتضى اطلاق
الغسل بالسدر والكافور والصلوة عقيبهما الاعادة ولا يعارضها مجرد استصحاب اثر الحكم الثابت بمجرد الاشتغال بدون دليل لفظي عليه نعم بعد الدفن
لا تعاد لا لاستصحاب حكم الدفن وعلى القولين ينبغي القطع بعدم نجاسة الملاقي وقد حكي عن خ القول بقيام الخطمي مقام السدر لو فقد وهو شاذ لا دليل عليه
وهل يجب الفحص لا ريب فيه وفي تحديده بخوف تعفن الميت وانشقاقه او بالعسر في الفحص ولو في ساعة او باليأس من الخليطين ولو كان اوجه وجوهها الاوسط لانه
بمجرد تحقق العسر يسقط التكليف بتحصيلهما فلا يجبان ح والاصل ان يكون كك مط فيندرج في مسئلة الفاقد كما مرت ولعل في تعبيرهم بالفقد ايضا دلالة
على المختار بل على الادون منه كما لا يخفى ولو وجد بثمن غال جدا ففي لزوم شرائهما وجهان والاظهر لا لعدم انصراف الاطلاقات اليه فلا يجوز التصرف في مال
الورثة ولو خيف من تناثر جلد المحترق والمجدور ونحوهما لو غسله يمم وجوبا باجماع الفقهاء الا الاوزاعي كما عرفت للاصل لو قلنا بتعين التيمم حال الخوف فيما الا جبيرة
فيه فتم والخبر ان رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه مضافا الى ان نثر الجلد محرم للحسن كالصحيح بسهل بن زياد بل الصحيح ان الله حرم من المؤمن
امواتا ما حرم منهم احياء او الخبر حرمة المؤمن ميتا كحرمته وهو حي والغسل واجب وله بدل بحكم التراب احد الطهورين دون صاحبه فيؤول المسئلة الى تعارض الواجب الذي له
بدل اضطراري في الشريعة والحرام المطلق فالاصل ح ترجيح الحرام لان المحرم ايضا من الاحداث والمنع الشرعي اقوى من العقلي وفي خصوص الطهارة المائية رجح الاول في كرى
المائية والتيمم بل بمجرد التعسر بل وادون منه ايضا كالشين لا مركك ومن هنا يعلم ان الامر كك لو استلزم الغسل سقوط لحمه واجفانه او سقوط قليل من شعر الجلد
ونحو ذلك ان لم يعم النبوي المزبور ثم مقتضى تعدد الاغسال احسا وجوب تعدد التيمم ايضا كك كما افتى به في نعو وقيل ان ظ النص والفتوى كفايته مرة وقطع به في ك
بعضده البناء على وحدة هذا الغسل بل قد يجعل دليلا واطلاق الامر به في النبوي المزبور والكل محل اشكال لمنع الظهور اذ غايته اطلاق التيمم كما في المتن
وهو منصرف الى المتعدد بعد غلبة تعدده بعدد الطهارات دائما ولا اقل من الشك فيبقى مقتضى التعدد الحسي سليما ومنه يظهر الجواب عن اطلاق النبوي ايضا واما
وحدة الغسل فلا تنافي تعدد التيمم اذ نقول انها ايضا تيمم واحد وبالجملة الاصل تطابق البدل والمبدل عنه حسا فوحدته منافيه وكذا جواز افما جاز واشكالا
فيما كان لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء لضابطتي الضرر والعسر الراجحتين على ما يعارضهما غالبا وجه الاشكال والحق كما مر ولو صار تغسيله
موجبا لتيمم المغسل كما لو وجب الشين فيه فالظ ان التغسيل راجح لا العكس لان الغسل واجب بحكم الاطلاقات وحفظ النفس عن الشين غير واجب ما لم يبلغ مبلغ
العسر والضرر ولو لم يمكن الا غسل واحد اما لعوز الماء او للخشية فمقتضى ادلة الترتيب وجوب الغسل بماء السدر لان وجوب ما عداه بعده فالاصل عدم وجوبه
ح بل ولا سقوطه ايضا لانه لا معنى لسقوط تكليف قبل وصول وقته فتقوية س ترجيح القراح لا اجد له وجها وكذا لو فقد الطهورين الا بقدر الواحد من التراب او
بقدر الاثنين منهما ثم المتبادر من النص والفتوى في كيفيته ان يضرب المغتسل بيده على التراب فيمسح بهما ظاهر تيمم الميت وقد صرح به غير واحد ايضا وقد يشعر به صح عنبسة
حيث قال ييمموا بالتراب كما يؤمم الحي العاجز بالوضوء عند حاجته الى التيمم من جانبه بضرب يدي الميت عليه قضية للتشبيه ولكنه قال فيمسح وجهه وظاهره
كونه الماسح وهو لا يتحقق الا اذا كان التراب الممسوح لا من الميت فلا خلاف ظاهرا في المسئلة ولو لم يكن مواضع التيمم فهو ايضا ساقط كما في الحي بالنسبة الى اليدين او فقد العامل
ويستحب هنا امور وهي وضع الميت عند الغسل لو لم يوضع قبل على ساجة وهي خشب مخصوص والمقصود هنا الاعم كما يظهر من تعليلهم اياه بصونه عن التلطخ بل صرح في عمر
بشبهها مط وفي الوسيلة خير بينها وبين السرير وفي الغنية يوضع على سرير او غيره مما يرفعه عن الارض ثم ادعى الاجماع عليه ولا دليل عليه عدا ما ذكر مضافا الى احتمال
انصراف الامر بوضعه على المغتسل في بعض الاخبار اليه مستقبل القبلة كحالة الاحتضار اجماعا كما في الغنية وفي عدة اخبار معتبرة عليه دلالة وقد مر عند الاحتضار
بعضها ومقتضاها جملة الوجوب لظ الامر به مع تشبيهه بحالة الاحتضار الواجب فيه عند جمع كما مر ولذا قال بوجوبه في س هنا ايضا لا انه بالاجماع المزبور مضعف
مع تصريح الصحيح به ايضا ففيه عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر
وضع كما يوضع في قبره وجعله مقابل التعسر كما صدر عن البعض فلذا قال انه لا ينافي وجوب التوجيه اليها مع التيسر من الغرائب تحت الظلال اتفاقا كما عن المحقق
للصحيح وغيره ومقتضاها التستر من السماء كائنا ما كان وفي صحيح اخر ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين
يغسله فرجه ايضا حسن بالثاني صرح في الوسيلة وس ايضا وفتق قميصه ان احتيج اليه او شقه على اختلاف النصوص والفتوى فيه وهل بينهما فرق في المتعارف ان الفتق
لموضع الخياطة ولكن اهل اللغة ساووا بينهما وصرح بذلك في القاموس وغيره انتهى وفي عمر ثم ينزع قميصه من فوق الى سرته يفتق جيبه ويخرق ليتسع عليه خروجه

دنو هذا

دعوى هذا التعليل يدل على خرق كل الثياب لو ضاق الامر به ونحوه يشعر به الناهية عن العنف لا مرة بالرفق بابن الاثر كله باذن الوارث كما قيل ايضا لا
سيما ولا نص فيه اصلا ونزعه من تحته بلا كلام فيه بين الاصحاب كما في تعق قال ايضا لا يكون فيه نجاسة تلطخ اعالى بدنه ولا دلالة عليه في الاخبار ثم صريح جمع ان تغسيله
عريانا مستور العورة افضل ولعله المتبادر من الحاثة على تغسيل الميت وفي المرسل كالصحيح ان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه
من رجليه الى فوق الركبة وفي الحسن كالصحيح المتقدم في ستر العورة عن نفسه يضر ظهره وفيه لا ان الظاهر الصحيح المتقدم في اولهما والاخرين ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت
القميص وفي الثاني ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه افضلية الغسل في قميصه كما عزيت الى العماني بل في ضر الى الاكثر وعن لف شهادة كل
ولا وجه له في قبال الصحاح المزبورة والمستفيضة الاخر في تغسيل الزوج الزوجة وذات الرحم فتدبر بل عن المع روى صحيحا انه يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من
رجليه ولكنه لا يناسب شيء منها الطباقهم على ازالة النجاسة قبل الشروع في الغسل سيما وفي تعليل تعيين الاخراج من الرجلين اشعار بانه غالبا لا ينفك عن النجاسة ولا
اقل من ملاقاته بدن الميت وهو نجس ولا دليل على طهره بهذا الغسل مع كونه ملاقيا للميت ح ايضا وكذا العكس لا هذه الصحاح على ما صرح به جماعة والنسبة
بينها وبين طهرهما بذلك ايضا عموم من وجه فانه يمكن ان يغتسل في قميصه بعد تطهيره اولا واخرا وكذا البدن في كل غسلة بل مقتضى الجمع بين تلك الصحاح الدالة على
منجسية الميت هو هذا وان كان الصحاح اقوى في الجملة ولكن لا ريب في ان النزع افضل وقضية تغسيل النبي ص في قميصه لا اطلاق فيها مع انه طيب طاهر كما في خبر
تغسيله بخصوصه ثم في تعق عزى الى ابن حمزة وجوب نزع القميص كالمه في الوسيلة نص في الند كالمتن بعينه لا انه قال وفتق جيب قميصه وتليين اصابعه برفق بل
مفاصله مط كما في الخبر وغسل راسه برغوة السدر اولا باتفاق فقهاء اهل البيت كما في عو والوسيلة او يطرح السدر في اجانة نظيفة او شبهها فيصب عليه
الماء ثم يضرب بيده ضربا جيدا حتى يرغو ويجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف ليغسل راسه به وظاهر كالمرسل كالصحيح
فيه واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضرب بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث
مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة الخ كونه غسل راسه الواجب وظ الاجماع المحكي كونه مستحبا
قبله وعليه يحمل ما مر في عدم جواز تغسيله بالمضاف فالمش متعين ثم غسل فرجه بماء السدر والحرض اي الاشنان معا وفي عه ثم باخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده
الى المرافق اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه والعمل بهما معا احسن قيل ولم اجد مستندا للسدر والحرض معا سوى
روايات الكاهلي وليس فيها الا غسله بالسدر خاصة وفي الصحيح غسل مرافقه بالحرض وفي الخبر غسله به الظ في غسل جميعه انتهى ومقتضى النصاح الاخير لو وجد له
قائل وغسل يديه اجماعا كما في الغنية اي كفيه فقط كما قد يتبادر منهما مع تصريح الصحيح به كتصريحه بكونه بماء السدر ولو غسل الذراع ايضا كان افضل كما
احتمله البعض وفي خبر يونس الى نصف الذراع كما تقدم وصريح س استحباب تنجيته ثلثا وغسل يديه الى نصف الذراع ثلثا قبل كل من الاغسال الثلثة ولكن في الاول
بماء السدر والحرض وفي الثاني بماء الكافور والحرض وفي الثالث بالقراح وتوضيته وضوءا واحدا قبل جميع الاغسال ويحتمل التخيير بينه وبين ما بعد كساير الافعال
الا انه لا قائل به فالتقديم متعين وعليه الخبر الامر ابو جعفر ع ابنه جعفر ع بذلك ففيه فغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ولا مستند له عداه مع ضعفه المجبور
بفتوى اكثر الاصحاب كما في الغنية قال ولا خلاف بينهم انه لا يمضمض ولا يستنشق وقد يعزى الى جماعة وجوبه لعموم كل غسل معه وضوء الا الجنابة وهو كما ترى
نعم في الموثق عن معاوية بن عمار امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم
ادلك به جسده الخ ولكنه لا يكافؤ الاصول والسيرة المستمرة على عدم الاعتناء به المستبعد جدا لو كان واجبا سيما وفي ط وقد روى انه يوضأ الميت قبل غسله
فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في حال غسل الجنابة فانه وان احتمل ارادة عوام الطائفة
منها جمعا بينه وبين ما في الغنية القريب العهد منه جدا ولكنه يوهن الوجوب جدا بل وكذا الندب ايضا ولكنه لا يبلغ مبلغ المكافئة للخبرين وفتوى الاكثر فالا
ارجح خلافا لبعض فالترك احوط والبداءة بشق الراس الايمن ثم الايسر اجماعا كما عن جماعة منهم المع وفيه انه مذهب الفقهاء اجمع وهو ظ النصوص المتقدم فيها
جملة وظاهرها استحبابها في كل من الاغسال الثلثة وتثليث كل غسلة في كل عضو من الثلثة في كل من الاغسال الثلثة اجماعا كما عن المع وكره وكري للخبري يونس
والكاهلي وظاهرهما الشروع في الاخر بعد الفراغ من الثلثة اجمع في الاول فلا يحصل الامتثال بتصور اغسال متعاقبة لكل من الثلثة ثلثة ومسح بطنه
برفق في الغسلتين الاوليين يعني الغسلتين الاولتين كما في الغنية مدعيا عليه الاجماع للخبر يونس وامسح بطنه مسحا رفيقا ومثله بعض في غسل السدر وامسح بيدك على ظهره
وبطنه ثلث مرات وفي نسخة بدله ثلث غسلات والاول اوفق بتعليل المش اياه بالحذر عن خروج شيء بعد الغسل الا العمل عليه واولى منه تكرير المسح الى انه يرتفع الحدث
المزبور الا الحامل فيكره فيها واسا كما عن جماعة للنبوي يمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها ولا يستحب في الغسل الثالث مط اتفاقا

كما عن المع وكره وكرى بل عن جماعة كراهته ايض معللا بعضهم بانه معرض لكثرة الخارج والوقوف على الطرف الايمن في حق الصاب الذي هو الغاسل حقيقة
كما مر في الغنية ايض الاجماع على وقوف الغاسل كذلك ولا دليل عليه عداه وقد يعلل بعموم استحباب التيامن وفيه ان محله الفاعل لا محل الفعل الا الاعم وغسل يدي الغاسل الى المرفقين
مرة واحدة مع كل غسلة اي غسل من الاوليين اي بعدهما كما في خبر يونس او بعد كل من الثلثة كما هو ظ جماعة او المنكبين ثلث مرات بعد اكمال الاغسال كما استظهره البعض
من صحيح يعقوب بن يقطين او بعد اكمالها غسلهما الى المرفقين والرجلين الى الركبتين كما في خبر عمار وفي س استحباب الدعاء والذكر والاستغفار عند الغسل وفي الموثق كالصحيح
ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر ورواه في الفقيه مرسلا
عن الصادق ع وعن ابيه ع سمعته يقول ايما مؤمن يغسل مؤمنا امينا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وفي الخبر من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت وكيف يؤدي
فيه الامانة قال لا يخبر بما راى وظاهره حبط المغفرة به من الغسل مط ولو للدعاء المزبور بين باذا عنوا ما راه من مكنونات فواضح جسده ثم تنشيفه بثوب بعد الفراغ
اجماعا كما عن نهاية الاحكام والمع ان لم ينشف قبل بحرارة الهواء ونحوها صونا للكفن عن البلل المؤدي الى سرعة الفساد وتنزلا ما لو كان فيه من النشر بل لا دعية الناقع بقاؤها الى
على ما يظهر من الاخبار الامرة بتثنيتها فيه بعد التدبر في انه لا فائدة معقولة منها متعلقة بالان الاول بل الظ انها لاجل كونها حرز الميت في العقبات مضافا الى نوع من اكرام كما
في الاخبار وحرمة المؤمن ميتا وحيا سواء ويمكن الاستيناس ايضا بهو الاصل في الحكم المستفيضة كالمرسل كالصحيح وفيه ثم نشفه بثوب طاهر آه والحسن كالصحيح اذا فرغت من ثلث
غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وفي الخبر اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود وظاهره وان كان اشتراط التحنيط به الا انه لا قائل به فوك الى الاشتراط
ندبا وصب الماء في الحفيرة المعدة تخصيصا في جانب القبلة اجماعا كما في الغنية وقد تقدم في الصحيح في توجيه المحتضر ايض ويكره ارساله في الكنيف المعد للبول والغائط اجماعا
كما عن كرى لمكاتبة الصفار الصحيحة فيها وقع ع يعني في جواب ... الى الكنيف يكون ذلك في بلاليع فان اعراض عن الكنيف ... والجواب بالامر بالبالوعة ظ في كراهة
الاول والظ انه لمرعية عقيبه هم المرجوحية فلا يدل على انه ابعد من انه لا باس بالبالوعة لا انه به ايض نعم لو اشترطنا في البالوعة عدم اشتمالها على النجاسة لاندرجت في الحفيرة
المنكي عنها ولكنه فرد نادر للبالوعة جدا ويكره ركوبه كما قاله جميع وفي الغنية عدم الندب ان لا يتخطاه فادعى الاجماع على جملة هو منها جمعا بين النهي عنه في خبر عمار
ونفي الباس عنه في خبر العلاء واقعاده اجماعا كما عن ب والمع وكره وبه الحسن الكاهلي فيه واياك ان تقعده وما ياتي في الخبر من امر النبي ص عليا باقعاده بعد الغسل قضية في
واقعة الامر به في الموثق كالصحيح المتقدم في تطهيره قبل الغسل محمول على الجواز جمعا واما ما في نسخة من ان قوله اقعده فيه معمول عليه والوجه التقية لموافقته لمذاهب
العامة محمول على عدم العمل على ظاهر الامر من الوجوب او الندب لا على مؤله اعني الجواز ايض فتامل نعم صريح الغنية عدم الجواز مدعية عليه الاجماع والجمع بينه وبين الاجماعات
المتقدمة يقتضي حمل الاول ايض على حرمته فعله بقصد الرجحان كما عليه العامة وقص اظفاره وترجيل شعره اجماعا كما عن المع وكره للمستفيضة منها المرسل كالصحيح لا يمس
من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله على كفنه وللاجماعين لم نقل بالحرمة وان ادعي عليها ايض الاجماع في الغنية وعن ب وقال في الوسيلة والمحظور خمسة
اشياء قص شعره وظفره وتسريح الراس واللحية وحلق شيء من شعره وفي الموثق لا يمس منه شيء اغسله وادفنه يفيد الاعم منه ايض وان كان الحظر محل الاشكال ويحكى عن ابن سعيد
ايض حرمة ما في المتن وكذا عن ظاهر ف الاخبار فيهما وان لم يكن الجواز بعيدا وفي س ولو سقط شيء من شعره او لحمه او ظفره جعل في كفنه وظاهره الوجوب وهو احوط
بل متعين لكونها بعد الموت من اجزاء ما يجب دفنه **فروع** الدلك ليس بواجب عندنا بالاصالة والامر به في موثق معوية المتقدم محمول على الندب
تشبيها بغسل الجنابة بل الاغسال مط كما مر فانه وان كان اخص مما مر الا ان امره ع معوية بغسله مع كونه صدر بقاد ونه خلا في مما مر واشهر ولو سلم ففهم ارادة الاعم من
الامر ولو سلم فكون الامر عند معاوية حقيقة في الوجوب مع كونه محل خلاف معروف غير معلوم ولو سلم فحمله المامور به فيه الواجبات والمندوبات معا بوجه على الرجحان
المط اولى من حمله على الوجوب وجعل المندوبات مستثناة بدليل منفصل اذ الاول اكثر وقوعا جدا بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن كما في
ساير الاغسال نعم قد يجب ادخال الماء تحت ما يمنع الوصول وفاقا لجماعة نصوصا او الباقين اطلاقا وسقوط الترتيب بين الاعضاء حقيقة وحكما مع غمسه في الكثير الذي لا ينفعل
بالملاقاة ويحتمل عدمه وفاقا لضعف سند خبر غسل الميت كغسل الجنابة الذي لا دليل عليه عداه فيشكل الخروج به عن مقتضى المستفيضة في الكيفية وفيه
ضعف السند بل هو الحسن كالصحيح كما مر ومنع تخصيصات الدليل فيه اذا طلاقات غسل الميت منصرفة الى الارتماس جدا سيما وفي جملة منها ترك الاستفصال المفيد للعموم هنا
مع كون السؤال في المرسل حقيقة كخبر تغسيل الغريق فانه يوجب التفات الذهن الى الارتماس جدا فهو الاحتياط واضح لو قلنا بان لو اراده في الترتيب وارده مورد الغالب
كما هو المحتمل قويا فالترتيب متعين **الثاني** لا يجب اعادة الغسل عليه بعد تغسيله ابتداء فالاعادة مجازا والغسل بالفتح للاطلاقات وخصوص الموثق على الغريق
ايغسل قال نعم ونحوه غيره نعم على القول بكونه لازالة الخبث قد يتاتى الاجزاء لو تحققت الثلثة على الترتيب **الثالث** لو خرجت نجاسة ولو من سبيليه او اصابت بعد الكمال
او في اثنائه لم يعد على المش للاصل والاطلاقات وخصوص المرسل كالصحيح يونس بعد غسل السدر وقبل غسل الكافور ونحوه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه

ثم اغسل راسه في الموثق بعد الثلثة وفيه فان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وعند العماني فاوجبها مط فقال فاذا انتقض منه
شيء استقبل به الغسل استقبالا ولا وجه لحمل التشبيه بغسل الجنابة مع انه باعتبار اقتضائه الاعادة في الاثناء وعدم بعد الفراغ متعارض لاقتضائه بعدم فصل
كك ظاهرا فيبقى ما مر سليما ولا قائل هنا ظاهرا بحجة هو ايض بلزوم الوضوء فقط لو خرج بعد الثلثة اجمع فما في المتن اشارة الى رد بعض العامة لا على اعادة
الغسل لو خرج بعد التكفين بل تغسل وحكى اتفاق اهل العلم على عدم الاعادة ح ولو اصابت هي او غيرها من النجاسات الكفن غسلت منه وجوبا عند المش
وندبا عند ابن حمزة ما لم يطرح في القبر وسبلته عنه خالية نعم فيها قرض الكفن كما عن خ وابني سعيد والبراج تعينه مط وما في المتن اظهر للاصل والاطلاقات
بالازالة واطلاق خصوص المرسل والموثق المزبورين الا ان يدفعا بدعوى انصرافهما الى غسل البدن فقط ولا تبعد ويدفع الاولان بان الامر بالازالة التبعي وغايته
امور مخصوصة كالصلوة والطواف وغيرهما ولم يعد واكون كفنا ليس من تلك الغايات ولا دليل عليه ايض فالاصل عدمه ومعه كيف يستصحب ولكنه ذهول عن
بقاء الكفن على ملك الوارث بعد فيجوز الصلوة وسائر الغايات فيه مط وبالجملة هو مثل سائر ثيابه التي لم يلبسها فانه لم يقل احد بعد بوجوب غسلها منها اذ الا استعداد
كما فالوجه الامر التبعي اليه وان كان موسعا ما لم يحضر الغاية هذا ولكن قد يظهر من كلماتهم ان محل الكلام هنا هو الوجوب الاصلي لا التبعي اذ على الثاني يمكن التاخير
والدفن كك ايض بلا اشكال وظاهر كلامهم لزومه قبل الدفن فهو مشكل وفي قول الغنية ولا يجوز ان يكون اي الكفن مما لا يجوز الصلوة فيه من اللباس ثم
ادعى الاجماع عليه لا عموم اذ مورده جنس اللباس لا وصفه ولا الاعم وفي اول الامر لا مفهوم نعم في فحوى المستفيضة الدالة على مذهب خ وموافقيه كالحسن اذا خرج من
منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض عليه دلالة فالحق التخيير بين الغسل والقرض لزوما والظ انه مذهب هؤلاء ايض اذ هذه
الفحوى في كلامهم ايض موجودة ومع هذا فتعيين القرض بعيد بل غير متبادر من تلك المستفيضة ولا من عبارات هؤلاء الجماعة بل الظ انه لاجل دفع النجاسة
الممكن بغيره ايض وعليه فالاحراق وتبديل الكفن او القطعة النجسة ونحوها كلها جائزة ولعله الى هذا نظر الوسيلة حيث حمل تلك المستفيضة على
الندب والفضيلة وبعد ورود الدليل لا وجه لتوهم كون غير الغسل تضييعا للمال وهو محرم سيما وهذا المال في معرض الضياع جدا مع انه زاد
على المش ايض حيث قال وافيقرض لو لاقت بعد الطرح في القبر اما مط كما هو ظ المتن وس وغيرهما واذا تعذر الغسل كما في نحو هذا ولكن اشتراط طهارة
الكفن ابتداء مجمع عليه كما ياتي وهو ايض فيستصحب مهما امكن ومقتضاه وان كان تعيين الغسل بعد الدفن ايض الا انه لا خلاف في جواز القرض ح فيتخير فيه بر واذا
فرض بهما لحد الثوبين على الاخر لبس المقطوع كما عن الصدوق ولا باس به ومنه يظهر ان اشتراط الصلوة بالتكفين قبلها انما هو بالمسمى لا تام الاجزاء جدا وكذا
الكفن من اصل المال وسائر ما يتعلق بالكفن من الاحكام ولكن التعدي عما ذكر مشكل بل عدم جوازه اظهر هذا وقد بقي مندوب لم يتعرضه الاصحاب وهو ان يكون ماء الاغسال
الثلثة بسبع قرب اوست تاسيا بالنبي ص ففي الحسن كالصحيح من وجهين قال قال رسول الله ص لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وفي الخبر كالصحيح هل الناس
حد محمود قال ان رسول الله ص قال لعلي ع اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني فاجلسني ثم سلني
عما شئت فوالله لا تسئلني عن شيء الا اجبتك فيه ولو عرفت بئر غرس يستحب كونه منها ايض

الفصل الثاني في التكفين وفيه مطلبان الاول في جنسه وقدره

واعلم ان شرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه بقول مطلق كما هو المتبادر من العبارة فيتحد مع تصريح الوسيلة ومن يكون مما يجوز فيه للرجال فلا خلاف في المسئلة من
هذه الجهة مضافا الى ان الاصل اشتراكهما في الاحكام سيما بعد الالتفات الى المرسل كيف يكفن المرءة قال كما يكفن الرجل فتد ويدل عليه مضافا الى اجماع الغنية المتقدم
الموثق الكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا واذ هما من افراد الكفن لو اجمعا فلا رجحان لاحد في الاول منهما للفضيلة قطعا فكك الثاني لان
الامر المشروط بانتفاء الافضل لا يكون للوجوب العيني انفا فالان مهية الكفن الكائنة واجبة فلا يتعين كون الترتيب بينهما من قبيل ترتيب فرد كالواجب المخير مع ان قوى
الى الامر ولو ثبت جواز غيرهما لكان تقييدا لا اولوية من المجاز فانكار الدليل على ما في المتن كلية كما صدر من البعض لا وجه له مفهوما واما منطوقا فلو وجد الجلد و
المتخذ من الشعر والوبر والكتان وشبهه كلها مما يجوز فيه الصلوة واخراجها يشبه تخصيص الاكثر وهو مرفوض بلا دليل وكذا التفصيل الا ان يقال ان خروج الانواع
النادرة مع كون افراد النوع الباقي كثيرة في الغاية لا يبعد من تخصيص الاكثر ولو سلم فهنا العموم غير وضعي مع ان خروج غير الاول الغير المتبادر من الثوب فنحوه مما في
باب الكفن من المطلقات ولو كان منسوجا ايض غير مسلم مع انه لا خلاف ظاهرا في عدم جواز التكفين فيه الا من نهاية الاحكام استشكالا على ما هو دابه في اكثر الاحكام الو
ولا في جواز التكفين فيما عداه مما ذكر مضافا الى الرضوي ولا باس في صوف الا عن الاسكافي حيث لم يجوزه في الشعر والوبر وخلافه غالبا لا يعبأ به سيما في مقابل الاجماع كما
مر عن الغنية على الكلية فيحرم التكفين في الحرير المحض والذهب وبر غير ماكول اللحم والنجس ونحوها اجماعا كما عرفت بل على الاول مستفيض وقد يستدل عليه بالخبر عن ثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس العصب بالعين ضرب من برود اليمن كما في ص وبالنا هين

عن التكفين في كسوة الكعبة لانه لا وجه له عدا كونها محض حرير كما عن كري والا فالاستبراك ولا يخرج عن نظر بعد بضمن الاول هل يصلح سؤالا وفي الباس جوابا
وكون الثاني حالة مستنبطة لا حجية لها عندنا بعد منع التبادر اذ احتمال كونها وقفا او من هبة ولاة سلاطين الجور كما في زماننا هذا ايض ليس هذه المثابة
من البعد على ان دلالة الاول انما هي بالمفهوم وهي مع كونها ضعيفة بنوعها فيها هنا مضعفة من وجه اخر وهو استثناء المساوي الخز بين بل ما عدا المضمحل فيه القطن
اذ الصلوة جائزة فيما عداه كما ياتي فكك الكفن اجماعا كما مر ويتكابر لبس بل اولى من الحمل على الكراهة المناسبة للقطن المزبورين في الجواب السؤال ثم مقتضى ما ذكر
هو الحرمة واما عدم الاجزاء لو فعل سهوا او عصيانا فمشكل بناء على ما هو الحق من عدم اقتضاء النهي في المعاملات بالمعنى الاعم الفساد الا ان يقال ان الفساد
واجماع الغنية تفويض الامر هنا الى ما تقرر في الصلوة ولا يبعد مضافا الى اصالة عدم التسلط على الورثة في اخذ الكفن او ثمنه الا بالمتيقن ويكره الكتان اجماعا كما
عن كره وير خلافا للصدوق فالحرمة والغنية فالفضيلة ففيهما وافضله الثياب البيض من القطن والكتان كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وعلى الاوسط الخبر
لا يكفن الميت في كتان والصحيح الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص والظ هو اللام في الاختصاص صح لوجوه فلا يجوز احدهما للاخر سيما بقرينة المقابلة الا انه
مع كون الاختصاص اعم من التخصيص المقصود هو الثاني كالاستطراد بالنسبة الى الجزء الاول اذ كما انه اعم من ان يكون بعد وان لا يكون فلا يقيد اطلاقات التكفين المعتضد بالاجماع
الدال على الجواز وان اختلف من جهة اخرى وكذا الممتزج بالابريسم اذا لم يضمحل والا فيحرم حلف والصلوة كما صرح به البعض وقدمناه ايض وفحواهم هذا بعد عدم
دليل عليه ظاهر عدا الخبر المتقدم مما يعضد جدا صحة ما ذكرنا الا فسا ما ذكر وان احتمل ان يكون وجه استناد امره تركه مما يستحب اجماعا كما عن المع وكره وير وهو
القطن المحض وان بعد بعد عدم صلاحيته للكراهة وان كان اهل العلماء قد يتسامحون في تسميته اضداد الخاصة المستحب مكروهة وبالعكس والوجه في الاستحباب
الاثر لتعليل العلوي البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله ص وهو لباسنا وقريب منه غيره ولا ينافيه الموثق المتقدم بعد كون البرد ايض نوعا من القطن ولكن
الاولى ان ينبهوا على افضلية هذا النوع ولم اجده في كلماتهم ويستحب الابيض من القطن بل مط اجماعا كما مر في عبارة الغنية وعليه المستفيضة
منها الصحيح عن الباقر ع قال قال النبي ص ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم واما كراهة غير الابيض مط كما عزيت الى المش فلم اجد عليه
ما عدا السواد منها دليلا وهو ليس خاصا بل عاما كالدالة على ان السواد من لباس اهل النار نعم لو كان خلاف الاحسن مكروها كما هو مرجوح ضرورة لكان
في الصحيح على العموم دلالة ولكنه في محل المنع اذ ترك الاولى غير المكروه كما كان تركه راجحا على فعله من حيث هما هما وخلاف الاحسن ليس كك ولكن المسامحة
باب واسع واقل الواجب بل نفسه اجماعا كما في الغنية للرجل والمرءة بل للانسان مط وكذا جملة من الاجزاء كما مر ثلثة اثواب على المش بل اجماعا كما في الغنية وعن
ف والمع للمستفيضة الاتية الى جملة منها الاشارة فاجزاء الديلمي ثوب واحد شامل لجميع البدن مختارا او تخييرا على الخلاف في الحكاية لا وجه له سيما لا
مستند له اصلا وان احتمل البعض كونه صحيح زرارة العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد
فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة الخ مع ان النسخ فيه مختلفة قيل وفي اكثر النسخ المعتبرة الواو بدل او وفي بعضها ليس شيء منهما وان كان الظ
وجود احدهما لئلا يلزم في العبارة حزازة ومع وجود احدهما ايض لا يلائم مذهب الديلمي الا على حكاية التخيير على ذلك التقدير الا ان يقال ان مال التخيير
هنا الى التعيين كما هو القاعدة المطردة في التخيير بين الزائد والناقص لغير الارتباطيين نعم في الصحيح كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعده ورد
رجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج شيء وما يصنع من القطن افضل منها الى ان قال ثم الكفن قميص غير مزرور
ولا مكفوف وعمامة على مدعاه دلالة له الا لكونه مشتملا على الثوب الشامل لجميع البدن والقميص ليس كك مع ان فيه زيادة العمامة ايض ثم الثلثة المشهورة
مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة كما قاله جماعة ويقتضيه صدق اللفظ عليه بل على اقل منه ايض لولا الاجماع على عدم جوازه او
يسترهما معا ايض كما قيل وفي الوسيلة فالفرض حالة الاختيار ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار ثم علم من هنا وثبات الكفن كون الازار في عرض ما يبلغ من
صدره الى الساقين ومقصوده من الازار هنا المئزر ومن المئزر في الاول الازار بمعنى اللفافة الشاملة لجميع البدن والداعي له والى الجامع استحباب ذلك
في المئزر بالمعنى الذي قصده المتن واشتهر وطرح فيه ايض هذا وكان الوسيلة اخذه منه كما هو الغالب على الكاتبين ولكن ح لم يذكر المئزر واصربل
ذكر اللفافة والقميص والازار فوضع في الوسيلة المئزر موضع اللفافة او بالعكس كما عرفت وقميص يصل الى نصف الساق كما قيل انه المتعارف لبي في بلاد
العرب ما يصدق عليه الاسم مط كما يقتضيه الاطلاقات لولا التعارف المزبور وصار فا وموثق عمار الا تنقطع الا ولا الا الازار ويشمل جميع بدنه طولا وعرضا
بنفسه بل بحيث يمكن الشد في طرفي الراس والرجلين طولا وطرح احد طرفيه على الآخر عرضا كما هو المتعارف المدلول عليه بفحوى الصحيح فاذا وضعته في قبره فحل
عقدته وان احتمل قويا الاكتفاء في كلا الطرفين بستر البدن ولو بالخياطة ونحوها كما قيل ايض عملا بالاطلاقات وما في المتن هو المش بل في الغنية

الاجماع عليه وفى لك وخر تجنيحا عن الاسكافى والمعجوما التخيير بين ثلثة اثواب شاملة وبين ثوبين شاملين وقميص وفى تنقيح ثلثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة والبناء على راى الحشم اسلم واظهر لانصراف اطلاقات الكفن والثلثة الاثواب فى الاخبار الى ما جزمنا به هذا فالاصل ان يكون كل منها عند الصدر ورايض سيما فى اواخر منه الائمة عليهم السلام وخصوص المستفيضة كالموثق وفيه فنبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص والمرسل كالصحيح ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وفى الصحيح عن ابى الحسن الاول عليه السلام انا كفنت ابى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفى قميص من قمصه وفى عمامة كانت لعلى بن الحسين عليه السلام وفى برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار فان ثوبى الاحرام ليسا بشاملين وفى موثق عمار قال التكفين ان تبدء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ولو كان فيها نوع قصور فباجماع الغنية والشهرة بل السيرة مجبور سيما ولم اجد للقولين الاخرين دليلا عدا اطلاقات الثلثة الاثواب للاول فى الجملة وقد عرفت انها ايضا منصرفة الى المتعارف والصحيح المتقدم للثانى فى الجملة على النسخة انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه كما صرح به صاحب التنقيح مع انه قوى وجود لفظة او ثوب تام ايضا مع ان الثوب التام اعم من الثوب الشامل كما لا يخفى على ان مقتضى هذين القولين طرح ما يدل على تعين القميص والازار المفسر بالمئزر بالقرينة الخارجية او حملها على الندب بخلاف العكس فانه تقييد لدواه اقل من ان مقتضى الاول طرح جميع ما تضمن لفظ الازار من الاخبار اذ هو رديف المئزر كما عن الصحاح وغيره ويشهد به ايضا اخبار كثيرة فى باب الحمام فهو بمعزل عن التحقيق لاصالة عدم النقل (الترادف) مع استعماله فى الاخبار فى غير هذا المعنى ايضا ففى الصحيح رايت ابا جعفر عليه السلام يصلى فى ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلى فى قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به وفى الاخر رايت ابا جعفر الثانى عليه السلام يصلى فى قميص قد اتزر فوقه بمنديل ومن هذا القبيل جميع اخبار التوشح بالازار فوق القميص فانه يتحقق باكبر من المئزر واصغر منه كالمنديل بل ولم يتعارف التوشح بالمئزر اصلا كيف وقد علل كراهة التوشح فى الصلوة فى الصحيح بانه كبر فى موضع الاستكانة والذل ومن الواضح ان شد المئزر فوق القميص مغاير ومذلة بل مضحكة نعم مقتضى الاصل ان يكون حقيقة فى ما يعم المئزر وغيره مما يمكن للانسان الستر على بدنه ولذا شاع بين الفقهاء استعماله فى لفافة الموتى من دون نكير الا من بعض متاخرى المتاخرين المبتدع لذلك الخيال الضعيف عليه فحمل كلام الصحاح وغيره مما ظاهره الترادف على التفسير باللفظ الاعم الصحيح ايضا كما يقع فى كتب اللغة كثيرا بل فوق حد الاحصاء متعين صونا لكلام الفقهاء والاخبار من التجوز والنقل سيما مثل هذا النقل الذى هو من الخاص الى العام وفى حال الضرورة يجزى ثوب واحد شامل كما قال اجماعا بل بلا خلاف كما قيل وفى س ومع العجز يكفى ثوبان ولو تعذر فواحد ولو تعذر كفن من بيت المال او من الزكوة وتعليل بعض ما فى المتن بالمقبولات الثلث ايضا يرشد الى هذا الترتيب بل واشد منه ايضا وكيف ما كان فظاهرهم الوجوب بخلاف حيث عللوا بان مع الضرورة يجوز دفنه بغير كفن فبعضه اولى فانه لا يفيد وجوب ما امكن بل جواز الدفن مع فقد ما لا يمكن والفرق بينهما واضح والحق ما فى س بعد كون الكفن مركبا اعتبارا لا يحصل الانبساط (الارتباط) بين اجزائها الا باعتبار المعتبر والاصل عدمه هنا ولا دليل على اعتباره هنا الامر اطلاقات الامر بالتكفين ووجوب الكفن اذ المتبادر منها مطلوبية القطعات مطلقا لا بشرط الارتباط بحيث لو فقد بعضها انتفى الامر راسا ولا بشرط العدم ولا من المصرحة بانه ثلثة اثواب اذ نحن لا نابى عن انه ثلثة بل نقول انها غير مرتبطة ولا من المشعر بانها من الكفن كالصحيح الناص على ان الخرقة والعمامة ليستا من الكفن بعد التصريح بانه ثلثة سواهما فانه مع كونه اشعارا يفيد التبعيض وهو اعم من كون كل جزء من الكفن جزئيا ولو سلم الاول فالجزء ايضا عرفا اعم من الارتباطى وغيره ولذا لا يحكمون بانتفاء الشخص بانتفاء ظفره بل واصبعه ويده ايضا مع اطباقهم على كونها اجزائه ولا من الدال على الترتيب من الابتداء بالقميص وهكذا اذ هى للتكفين والكلام فى الكفن واجزائه ولو سلم فلا ينصرف الى الضرورة مع انه يمكن فرض انتفاء غير المبدو به بعد الابتداء به فمقتضى الاصل تعيينه وعدم جواز تعويضه فى سائر الاجزاء بعد الفصل فتم وبالجملة مقتضى الانصاف ان المتبادر من جميع اخبار التكفين والكفن استقلال كل جزء فى المطلوبية نظير امر المولى عبده بلبس الفقير ثلثة اثواب كلا بلفظ واحد جامع كالخلعة فكما لو لم يتمكن الا من البعض يجب عليه جدا فكذا هنا وكانه امر مختص بباب اللبس فلا يرد انه غير مطرد فى المركبات الاعتبارية مطلقا والتخيير فى الصحيح المتقدم ايضا يمكن حمله على حال الضرورة والظاهر ان الضرورة الشرعية كفقد الجنس او الوصف من الاباحة او الطهارة كالضرورة العقلية مع قوة احتمال عدم اعتبار ما عدا الاباحة والطهارة الذى يترجح اصلا فكذا لو لم يوجد الا من هذا القبيل لصدق الكفن وعدم قوة ما مر فى مقام تقييده جنسا او وصفا بهذه الثابتة الا ان اعتبار الاباحة قد ينفى هذا الاحتمال راسا الا ان ياذن الوارث ولكن الاقوى العدم مطلقا للاصل وثبوت القيود بما علم من الادلة ولا وجوب للمقيد بدون القيد واما اشتراط التكفين من بيت المال او الزكوة بتعذر الواحد ايضا كما مر من س فلم اجد له فالحق جوازه فيما تعذر مطلقا ويستحب ان يزاد للرجل ثلثة اخر الاول حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمنى من التحبير وهو التزيين وفى بعض نسخ الكتاب كجمع مط عبرية بكسر العين منسوبة الى العبر وهو موضع او جانب الوادى وفى صحيح الاول حيث ذكر فى الموثق انه كفن رسول الله صلى الله عليه وآله فى

وجه التأمل انه لا دليل على تعين الكفن بمجرد اللبس بل مقتضى الاصل جواز التبديل مطلقا المستلزم النبش ونحوه منه

ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنى عبرى او اظفار وفى الصحيح عندى من ظفار وهما بلدان فان الذيل منه ظاهر الا من المعصرا والراوى وقد يستدل على اصل الحكم بمثل هذا الموثق من المستفيضة والبحث فى محله اذ هى فيها معدودة من الثلثة كما عن العمانى والحلبى ايضا فالاولى التعلق بالحسن وفيه ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن فان الحبرة ايضا نوع من برود اليمن فلو لم يحمل البرد فيه عليها للزم ان يكون واحدا من الثلثة او ملغى راسا والاول مستلزم لحمل اللفافة على المئزر وحمل الكفن الذى يجمع فى البرد على الناقص وظاهر ان تخصيص الحصر المستفاد من ظاهر هذا الصحيح بالمستفيضة الدالة على وجوب المئزر اولى من ذلك بمراتب شتى وفساد الثانى غنى عن البيان واوضح منه الصحيح المتقدم عن ابى الحسن عليه السلام مضافا الى دعوى الاجماع على استحباب زيادة الحبرة فى الغنية وعن المع وكره وكرى وفى نسخ البعض منها لا وجه له سيما ولا دليل له عليه عدا الدالة على ان ما زاد على خمسة اثواب فهو بدعة وكونه تضييعا للمال والاول عام مطلقا يجب تخصيصه بما ذكر والثانى بما لا ان ظاهر الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابى اوصانى عند الموت يا جعفر كفنى فى ثوب كذا وكذا وثوب كذا واشتر لى بردا واحدا وعمامة وجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم ان اجزاء الكفن حتى الاجزاء المستحبة منه كالعمامة مما يوتى والها كلها مما يتباهون به الموتى كسائر القرب والخيرات وظاهر انه يصدق عرفا على الحبرة لو زيدت لفظ الكفن جدا فيعمها عموم التعليل ولا اقل من الشك فى صدق التضييع عليه والا لكان بناء القبر وتعمير القبور بطنا وظهرا كلها كذلك على ان عموم حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا سواء يقتضى ازيد مما ذكر جدا ومن هنا يعلم ان تعليل الجماعة تقييد الحبرة بكونها غير مطرزة بالذهب وبالحرير ايضا بالتضييع ليس على ما ينبغى فيجوز لولا الوجه عداه وليس ظاهر هذا الاصل فى الرجال فى الجملة فان فقدت الحبرة بنما او صفا فيها كفنت المتصفة ببعض الاوصاف كما فى س ايضا والا فلفافة اخرى كما قال الرجع وفيه تقتضيه المقبولات ثم الثانى خرقة لفخذيه رشدا اجماعا كما فى الغنية للمستفيضة منها موثق عمار المتقدم المصرح بان يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا وعرض شبر ونصف وفى المرسل كالصحيح عن يونس وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها فى فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمرها فى الموضع الذى لففت فيه الخرقة فتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا والعمل على كل حسن ولا احسن مراعات الترتيب فى العرض فضلا وتسمى الخامسة هذه الخرقة عند الاصحاب كما قيل وفى جملة عمار والثالث عمامة ينبغى ان يسمى رابعة وعليها ايضا الاجماع فى الغنية والمستفيضة والظاهر انه يحنك بها ايضا اجماعا ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على صدره كما هو المعروف بين الطائفة وعليه ايضا المستفيضة ولكن المطابق منها للهيئة المذكورة المرسل وفيه ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير ثم تلقى فضل الايمن على الايسر وفضل الايسر على الايمن ويمد على صدره وتعوض المرءة عنها قناعا عند الاصحاب كما قيل معبرا عنها فى الاخبار بالخمار والخمير الراس وتزاد فى كفنها لفافة اخرى لثديها كما قال الجماعة للمرسل كيف وظاهره اشتراكهما فى غير الخامسة وهو كذلك للاطلاقات والمرسل الاتى واصالة الاشتراك تكفن المرءة قال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر وتشد الى ظهرها ونمطا عوض الحبرة شاملا لجميع البدن بلا خلاف فى هذا العقد كما فى تعق وان اختلفوا فى اصله وكونه عوضا عنها كما فيها قال النمط لغة كساء من صوف يجعل على هودج المرءة وفى نهاية ابن الاثير انه ضرب من البسط له خمل رقيق وفى عبارة جماعة من الاصحاب انه خطط من الانماط وهى الطرائق وعباراتهم دالة على انه ثوب فيه زينة وابن ادريس جعله الحبرة وفاقا للخ فى الاقتصاد لدلالة انهما على الزينة وقال المفيد تزاد المرءة ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وكذا قال المص فى كره وقال على ابن بابويه ثم اقطع كفنه تبدء بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة ظاهره مساواة الرجل والمرءة انتهى وقد عزى الى الاكثر مغايرته للحبرة ويقتضيها اصالة عدم الترادف ايضا ولكن لا دليل عليه الا ما هو الاقوى هؤلاء وقد يستدل عليه بالصحيح يكفن الرجل فى ثلثة اثواب والمرءة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ولا ربط له بالمدعى الا من حيث الاطلاق وهو ايضا كما يحتمل النمط فكذا يحتمل الازار والمئزر والثانى اولى لوجود ما يصلح له كما مر بخلاف الاول نعم فى الغنية والمستحب ان يزاد على ذلك لفافتان احدهما الحبرة وعمامة وخرقة يشد بها فخذاه الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع والظاهر ان مقصوده من ثانية اللفافتين النمط لحكمه معه بقرينة ما عداه فمقصوده ان احدى اللفافتين للرجل والاخرى للمرءة لا انهما معا لهما معا فان القائل به نادر فكيف يمكن دعوى الاجماع عليه نعم فى س واستحب على ابن بابويه نمطا للرجل فوق الحبرة فاللفائف عنده للرجل والمرءة ثلث وهو قول ابن البراج وسلار والتقى وابن زهرة وظاهره حمل ما فى الغنية على ما ذكر وهو جيد بالغيبة والعهدية يرجح ما ذكرنا ثم العظيمة فى الصحيح عبارة عن الكبيرة سنا لا الجثة ولا مقابل غير البالغة اذ السوق شاهد بانه فى صدد بيان موضوع يحتاج الى المنطق وهو ما يشد به الثديان وان كان بكسر الميم حقيقة فيما يشد به الوسط فمفهوم الصحيح نفى المنطق والخمار عمن لا ثدى لها مطلقا وظاهر المتن وغيره ان المزيدات كلها مختصة بالبالغ فلا يجوز التعدى لاحتمال الاعم وان اقتضاه اصالة المشاركة والعمامة ليست من الكفن الواجب طبيعة ولا شخصا اجماعا كما مر مع ما نص عليه من الاخبار لاجل دفع توهم وجوبها من بين المزيدات نظرا لكثرة الاهتمام بها فى الاخبار دون غيرها ولعله اقتفاه الماتن والا فما زاد فكلها كذلك فلا وجه للتخصيص وان كان مثله اوهم البعض حسبان وقوع الخلاف فى كونها من اجزاء الكفن المندوب ايضا اصطلاحا وان كانت مندوبة اتفاقا فجعل مظهر الثمرة بين الكفن المندوب وقد عرفت ان تخصيصها بالذكر لامر اخر لا لكونه

سلم فهو خلط للاصطلاح بالعرف والنادر من اهل العرف في مقام الندرة وان كان من اهل الاصطلاح في مقام الفقاهة ولو اريد اصطلاح المتشرعة فالقطع ذا اللفظ انه لا يصح سلب جزء الكفن المندوب منها والامر بالقناع وغيرها عندهم ولو تشاح الورثة او لم يأذنوا كافة او لم يكونوا كلا او بعضا من اهل الاذن كالصبي اقتصر على الفرد الواجب ترجيحا بعدم خروج الكفن راسا من ملكية الورثة حتى بعد الدفن ايض وان لم يخرج لهم التصرف فيه لعموم عدم جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه على المستفيضة الناصة على ان الكفن يخرج من صلب المال المطلقة بالنسبة الى الاجزاء الواجبة والمندوبة معا ظاهرا وان كانت النسبة عموما من وجه بل مط بعد تندرة فرض كون الكفن من غير مال الورثة كالثلث الموصى به والتبرع ونحوهما اذ خطاب اخراج الكفن متعلق بالورثة ايض لعدم جواز تصرف الغير في المال فلهم الخيار في تعيين الفرد ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه اي على الواجب من الثلث ان كان والا فيبطل الوصية وللغرماء المنع منه دون الواجبة ترجيحا لجانبي نفي الضرر والوجوب على ادلة الاستحباب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل عدا الحبرة ولا على السبعة في المرأة للصحيح المتقدم نفيه الى ان يبلغ فما زاد فمبتدع وظ الصحيح في وصية ابي جعفر ع ان الزيادة من بدع العامة ففيه قلت لم كتب هذا يعني التلثة في وصيته قال مخافة قول الناس هذا مضافا الى التضييع وقد تقدم في كلام س ما يظهر منه المخالفة فيما في المتن واشار اليه في س ايض ولكن العمل على ما في الصحيح وفي الوسيلة كراهة الزائد على ما ذكر مط ووجهها غير واضح وهل افراش القبر والتحاف الميت ونحوهما ايض بدعة محرمة او لا مقتضى الاصل واحترام الميت و... بناء القباب العالية ونصب الاحجار السامية بدون نكير من المسلمين كافة ولا عدهم لها تضييعا واسرافا بلا شبهة هو الثاني مضافا الى ما رواه اهل الخلاف من ان النبي ص اوصى بافراش قبره الشريف بمنشفة حمراء ثم كلها من غنائم خيبر وان قال بعض علمائهم انه من خصائصه ص وعليه ايض الصحيح البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ويستحب جريدتان ولو للصغير كما في س اي العودان اللذان يجرد عنهما الخوص ما دام الخوص باقيا يسمى سعفا لا جريدا اجماعا منا كما قاله غير واحد للمستفيضة من اخبار الفريقين الظاهر جملة منها في انها حقيقة في الماخوذ من النخل فقط كالخبر كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم تجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وفي اخر ان لم يقدر على الجريدة فعود السدر قلت فان لم يقدر على السدر فعود الخلاف وفي ثالث يجعل بدلها عود الرمان الا ان هذا الظهور لا يكافؤ الاستعمالات الكثيرة في الاعم مع عدم صحة السلب فالظ انه حقيقة في مطلق العود فليحمل تلك الاخبار على تأكد الفضل كما يقتضيه التأسي ايض اذ قيل ان اصل الجريدة من ادم ع فانه لما هبط من الجنة خلق الله تعالى من فضل طينته النخلة فكان يانس بها في حيوته فاوصى بنيه ان يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه معه في اكفانه وفعله الانبياء بعده الى ان اندرس في الجاهلية فاحياه نبينا ص هذا قيل وسميت النخلة عمة الانسان لخلقها من فضل طينته وفي المستفيضة فضل الرطب معللا بانه يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا وفي ت قد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير وفي الخبر لا يجوز اليابس فليحمل على الكراهة والمش استحبابا كون كل واحدة قدر عظم الذراع طولا بل في الغنية عليه الاجماع في ضمن جملة وفي الرضوي روي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم الذراع وفي الحسن قدر شبر وقد عزى الى المش ترتيبها كما ذكر افضلا ثم مقدار اربع اصابع بلا دليل عليه وعن العماني ربع اصابع فصاعدا وعن ابن بابويه مقدار عظم الذراع مع تفسيره اياه بقدر الذراع او الشبر ايض وعن كري تعين الذراع للحسن كالصحيح عن يحيى بن عبادة تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فيوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده فلف مع ثيابه وهو ظ رواية يونس ايض وفي لف عزاه الى المش بعد اختياره له ايض والعمل على الكل حسن والاول احسن للاجماع المزبور ثم الاشهر فالاشهر ثم مقتضى الخبر المعتبر بعد اعتباره ثم فتوى الافضل وهكذا على ما يقتضيه المسامحة فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن اي شجر رطب كان كما ذكر فلو كيفية على المش ومقتضى ما مر اقحام الرمان ايض في المرتبة قبل مطلق الشجر وعن المفيد عكس ما في المتن ترتيبا بعد النخل وقيل كل شجر رطب كان ابتداء ثم لو كان الحال التقية وضعهما بكيفية المقررة خفية كما في الصحيح والاخبث امكن ولو في القبر او عليه كما في س وكذا عند النسيان بجملة من الاخبار وفي الغنية عن صحاح المخالفين بما صرح في غرس النبي ص الجريدة في قبر رجلين معذبين في القبر وظاهره جواز الغرس ايض لو ترك وضعهما او لا مطلقا وصرح به كما مر في حكاية ادم ع شق جريدة واحدة على نصفين وجعلهما الجريدتين وسائر الاخبار كالفتاوى مطلقة بل بلا اخطار ان نصف الجريدة ليس بجريدة كالنص في العدد ولكن الظ جوازه ايض كما في صريح س

المطلب الثاني

في الكيفية المرعية في التكفين الملتئمة من عدة امور واجبة ومندوبة ومكروهة اثنائه او قبله او بعده وهي تبلغ ثلثة وعشرين ا انه يجب ان يبدأ بالحنوط الجمع على وجوبه من اصله كما عن ف وكره وهي المدلول عليه بالمستفيضة فالندب كما عن الديلمي لا وجه له واما الابتداء به وجوبا فلم اجده في غير المتن واطلق الصحيح المرسل كالصحيح عن يونس عنهم ع فخذ ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليه الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه والحنوط

اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء ونفي الاول في سياق المندوبات وتضمن الثاني ما لم نقل به بل ولا احد عدا ناخي الصدوق ايض اذ في س انه قال بتحنيط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ وهو مرجح ومدرك الكراهة وهي اشهر انتهى فهو صالح لصرف الامر عن افادة وجوب الابتداء بالتحنيط سيما وبعض الاخبار المرجوة المرجوحة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن الى قوله والمفضل منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ولا يكافؤه المستفيضة المرتبة للتكفين على التغسيل بلفظ ثم اوفا الظاهرين في كونه بعد تمام التكفين الواجب كما هو ظ عبد والمعزي الى جماعة وان كانت في غاية الكثرة كالخبر كصحيح الكاهلي وخبر اخر مثله وخبر يونس الطويل وموثق عمار الطويل وصحيح ابن مسلم ففي الاول بعد القراح ثم اذفره بالخرقة وتكون تحته القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه الى ان قال ثم يكفن وفي الثالث ثم تجفف غسل المرأة وفي الثاني يغسل الميت ثلث غسلات الى ان قال ثم يكفن وفي الثالث ثم تنشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن الى ان قال وخذ خرقة طويلة وفي الرابع يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبس اكفانه وان اغتسلت بثوب نظيف الى ان قال واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور وفي الخامس ... لا يكون التحنيط ايض بعده بخلاف ما مر فان جملة منها كانت بعد الكثرة مستفيضة اخرجا طافحة للتحنيط على التكفين بالواو فان غايتها كون التكفين بعد الغسل مط لا كون التحنيط ظاهرة في كون التكفين بعده فيجب تقييدها بها على انه ظ البعض ان سائر الاقوال كالقول بالتاخير عن تمام التكفين كما عن التذكرة كما عن هي وجماعة وعن لبس القميص ايض كما عن اخرين او عن العامة او شذ الخامسة ايض كما عن ب كلها من باب الرخصة لا العزيمة ولذا قال بان تقديم التحنيط احوط وان كان ظ عبد وكذا المحكي عن هي وجماعة ايض العزيمة كالمذهب الا ان يتق ان جملة ذلك احوط لعلة ايض المرسل كالصحيح ونحوه لا للرخصة والعزيمة فيمسح مساجده السبعة خاصة وجوبا على المش بل عليه الاجماع عن ت بالكافور لا غيره لما مر وان كان ظ بعض الاخبار في تسمية ذرا الذريرة على القطن الذي يضع في الفرج ايض تحنيطا باقل اسمه كما يقتضيه ضابطة الامتثال بالمطلقات وخصوص واقل من الكافور في موثق عمار المزبور وسياقه تماما يدل على خلاف ما فيه وفي عمر ذا طرف الانف وقد نقل ايض مذهبا للصدوق مع ما يدل عليهما بل على ازيد منهما ايض الا انه حكي عن ف الاجماع على انه لا يترك الكافور على انفه ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه فالاحوط الترك وكذلك تحنيط البصر والسمع والوجه ايض للنهي عنه في خبر يونس مع كونه مذهبا للعامة كما قيل ويسقط مع العجز عنه كما عجز كلا او بعضا في الممكن منه بخبر بين السبعة وان كان الاولى ايثار الجبهة لانفرادها بالذكر في بعض الاخبار المشعر بكثرة الاهتمام بها وقدره المستحب الاكمل ثلثة عشر درهما وثلث على المش بل في الغنية الاجماع عليه بل على جواز الاكثر ايض اشعار الرضوي والمرفوع على ابن ابرهيم السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث وفيه ايض حكاية نزول جبرئيل بحنوط وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله ص على ثلثة اجزاء له ولعلي ولفاطمة ع وحاصل القسمة ما في المتن وعن القاضي ابدال الثلث بالنصف بلا دليل ودونه اربعة دراهم اجماعا كما عن ف والمع للخبر الفضل من الكافور اربعة مثاقيل بحمل المثقال على معناه اللغوي فصرفه الى الدرهم بقرينة الاجماعين كما فعل الحلي في كلام جماعة افتوا بلفظه هذا الخبر والمع لتحمله ايض حمله المثقال في كلام جماعة والمرسل اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال هذا على نظيره ما مر والا فلا وجه لتقييد الادون منها درهم بلا خلاف كما عن المع ولعله ايض مع جماعة والمرسل اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال هذا على نظيره ما مر والا فلا وجه لتقييد ... الخلاف مع كثرة المخالف بل في الغنية والسابع منه ثلثة عشر درهما وثلث ويجزي مثقال واحد بل لبل الاجماع وظاهره ان ما دونه غير مجز اصلا فالاحوط تعين المثقال الشرعي بل الصيرفي لكونه مدعي الاجماع ذا جهتين فيكون المثقال في كلامه مجملا وعن الجعفي مثقال وثلث ولا دليل عليه اصلا ثم ظاهر المتن وغيره كالاجماعات المنقولة والاخبار مطلقا بلا امام ايض لا طلاق الاخبار وبعضها الحسن كالصحيح فاغسله من كذا هذه التقدير انه حنوط المساجد السبعة فقط وعن الحلي عن بعض الاصحاب مشاركة الغسل اياها فيها ايض لا طلاق الاخبار وبعضها الحسن كالصحيح فاغسله بماء وكافور وشيء من حنوط ولكنه ضعيف لا لان المطلق يحمل على المقيد كما قيل فانه مبني على ان الحنوط حقيقة في كافور المساجد السبعة فقط وليس بل انه كاشف عن زاده مع الكافور مط ففي الصحيح انما الحنوط الكافور وفي الاخر بعثنا ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدنانير فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا وخبر غياث وربما جعل على النعش الحنوط وفي الخبر لا تجعل في مسامع الميت حنوطا الى غير ذلك بل عن القاموس الحنوط كصبور كل طيب يخلط للميت وظاهره انه اعم منه ويؤيده اطلاقه على الذريرة في مرسل كالصحيح يونس وكلام خ في يب بل لان المقدار في الاخبار لا يوافقهما معا ومن نفي المشاركة فيهما فقد نفاها مط على ان اطلاق الحنوط فيه ينصرف الى حنوط المساجد لا غيرهما وعدم المشاركة المش لا هي وع ٢ ويستحب ان يقدم الغاسل غسله للمس او الوضوء على التكفين ان لم يتمكن منه مط كما عن كره وهي او مع خوف ظهور حادثة في الميت كما في يه ولعله يحمل اطلاق المتن وجماعة ايض وكيف ما كان فالدليل عليهما معا في خصوص المقام مفقود والموجود في الاخبار غسل اليدين الى المرافق والرجلين الى الركبتين كما في موثق عمار او غسل اليدين من العاتق فقط كما في صحيح ابن مسلم فالتعدي الى غير الغاسل ايض لو اراد التكفين لفحوى ثبوته في الغاسل كما في س غير بعيد سيما ولا فحوى اتم والاقرب عدم الاكتفاء بهذا الوضوء وان اغتسل للمس ايض في الصلوة ونحوها مما يشترط به اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث

واقربه الاجزاء كما مر في اوائل الكتاب مع قول الغنية بانه يجوز ان يؤدي بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بدليل الاجماع المشار اليه
ومن خالف في ذلك من اصحابنا غير معتمد بخلافه انتهى و٣ ان يجعل بين اليتيه اي على الفرجين كما هو مقتضى الاخبار ومط ابض مفهوم قطنا كما في النصوص
والفتاوى وما يؤدي مؤداه مط لعموم التعليل المستفاد من الاخبار كالمرسل الاتي والصحيح المتقدم انها لا تعد شيئا انما يصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج
شيء وما يصنع من القطن افضل منها ولكن الاقتصار على القطن مع الامكان اولى ولعله لكون العلة ما ذكر فصل جماعة فقالوا ان خاف خروج شيء حشي به دبره منه
وكذلك قبل الانثى والخنثى والا فيكتفي بوضع عليهما العدد الحاجة مع كونه تعنيفا للميت ونوع تقطيع له والاقليس في الاخبار من هذا التفصيل اثر اذ هي منحصرة
في الصحيح المتقدم وحسن مثله والمرسل كصحيح يونس وفيه واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء في
موثق عمار وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تحفظه الى قوله وتجعل على مقعدته شيئا من القطن ودبره وتضم فخذيه ضما شديدا الى ان قال تحتاج المرأة الى القطن
لقبلها قدر نصف من وشيء منها لا تدل على التفصيل المزبور مع قطع النظر عن التعليل المزبور بل معارض بمكر الخلاف بان مقتضى التعليل ان ذلك المحل محل خروج
شيء في نفس الامر فيجب سده لذلك وان لم يحصل الخوف للغاسل او غيره فيه نفع لو حصل العلم بعدم الخروج لا يجري دافع الخوف دعوى نبادر الخوف ممنوع ايض
فهذا التفصيل اجود اولي بالاطلاق نعم ذلك التعليل قد يقتضي ندب الاحتشاء قبلا وان التكفين ايض كما يرشد اليه ايض موثق عمار المزبور وبما ذكر
يظهر ضعف القول باطلاق عدم الاحتشاء كما عن الديلمي والحلي لموثق عمار وتجعل على مقعدته آه ولان في الحشو تضييعا لحرمة الميت المردود اولهما بتسليم
وثانيهما بان المفضي لحافظة حرمة الميت ولا يعد مثله تضييعا والقول باطلاق الاحتشاء كما في لف عازيا له الى ف ايض مع دعواه الاجماع عليه ان لم نقل بان
مآل كلامهما ايض الى التفصيل المزبور وحيث ان الاول اجاب عن التضييع بما ذكرنا من المحافظة والثاني علل هذا الاطلاق بعدم خروج الشيء في نفس
ولكثير القطن في قبل المرأة الى نصف من ولا بأس بما مر وان لم اجد التحديد به خاصة في كلام غيره و٤ ان يشد فخذيه من حقويه بفتح الحاء المهملة واسكان القاف
واحده الحقو وهو مشد الازار كما عن الصحاح الى ما بلغ من رجليه بالخامسة وفي مرسل كصحيح يونس الى الركبتين وكيفيته المعروفة على المصرح بها في
كتب بعضهم بل يظهر من مجموع اخبار المسئلة ان يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين
فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الخرقة
الذي انتهت عنده منها فيمكن دعوى انصراف اطلاقات النصوص وكلام الاكثر كما حكي اليها ايض مع انها ظاهرة من مرسل كصحيح يونس ايض ففيه وشدها
من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمرها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون
الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فمعنى تعويبعد ذكره وفي لف ان يشد طرفيها على الفخذين ويلف المستريل الفخذا لفا شديدا
بعد وضع قطن تحتها والذي في كلام الاكثر هو الاول وفيه منافات لنسبة الاطلاق الى الاكثر من البعض كما مر كيفما فانه المحكي عن ض من انا لم نظفر بخبر
شاذ ولا قوي يعتمد عليها في كيفية شدها وينافيه ايض كونها في المرسل المزبور بعد ان يضع عليها اي على الخامسة في جهته السفلى قطنا كما يقتضيه ظ
المتن والخبر كصحيح الكاهلي ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا وعلى بعض ما تحت الخامسة على الاليتين والفرجين كما يقتضيه ظ الادلة
المتقدمة والسيرة القويمة وذر ايض على الخامسة بل على القطن الموضوع على الفرج ايض كما في الوسيلة وغيره وعن ط بل على جميع اجزاء الكفن باتفاق العلماء
كما عن المعتبر والمحكي عن هي من استثناء اللفافة الظاهرة من دون دليل ظاهر عليه ذريرة اي القمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة
كما في ط وفي ك الظ انه الطيب الخاص المعروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها والمسند موثقا عمار وسماعة ففي الاول ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور
ويطرح على كفنه ذريرة وفي الثاني اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وفي المرسل كصحيح يونس واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه
على فرجه بناء على ان حمل الحنوط على الذريرة حقيقة كما عن الصحاح غايته كونه نادرا ولكن ارتكابه اولى من حمل ذر على نثر الكافور فانه مجاز البتة
وان يحتمل العكس ايض فالجمع بينهما بنثر الذريرة والكافور معا على القطن اولى احتياطا كما هو ظ الاولين في جميع اجزاء الكفن فلا وجه لتركه بل الاعم منه ايض
يؤذن الخبر في غسل علي ع النبي ص ففيه وحنا بالثالثة بقيراط مسك فحنطه الراس فاضها عليه ثم ادرجه و٥ يجب ان يؤزره بالمئزر بعد شد الخامسة
المندوب ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار على المشهور كما قيل لموثق عمار ثم تبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر
والرجلين الى ان قال ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج في المرسل كصحيح يونس القصير ابسط الحبرة ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط
القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ولا ينافيهما ما في ذيل الاول التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص كما مر في تحقيق الخرقة الى قوله ع

ثم تشد الازار بعده ثم اللفافة ثم العمامة لان مفاده تاخير شد الازار يعني المئزر عن لبس القميص ومفاد صدره والمرسل ح تقديم لبسه على لبس القميص
نعم فيه ظهور في لف الخرقة فوق القميص على الاليتين ولم اجد فتوى بذلك لو سلم ظهوره في تقديم لبس القميص ايض على لبس المئزر فما مر ارجح للشهرة فلا وجه
لاستشكال بعض المتاخرين في المسئلة بل ميله الى الخلاف و٦ يستحب الحبرة فوق الازار بعد لبس الثلثة على المشهور كما قيل لحسن المتقدم في اصل استحبابها ففيه
ويرد بجمع فيه الكفن و٧ جعل احدى الجريدتين مع جلده ملاصقة به من الجانب الايمن من ترقوته الى ما بلغت والاخرى من الايسر بين القميص والازار ومثلها ابتداء
وانتهاء على المشهور بل في الغنية الاجماع عليه للمضمر كالصحيح ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر
من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وتضمنه لما لم نقل به لغاية بعد تطابق الشبر وعظم الذراع عادة وان امكن غير قادح كما عرف مرارا فقول
الصدوق يجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار للرضوي والجعفي يجعل احديهما تحت الابط الايمن والاخرى نصف
مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ للمرسل كصحيح يونس القصير والعماني فواحدة خاصة تحت ابط الايمن لحسن ابن عبادة المتقدم في النحل كلما موهون
لعدم مكافئته ما ذكروه لما مر من وجوه متعددة فلتحمل هذه على بيان الجواز دفعا التوهم وجوب الكيفية المشهورة و٨ التعميم بعد ما ذكر سوى الازار
والحبرة وكذا التقنع للمرأة لموثق سماعة المتقدم وهي وان افادت تاخيره عن اللفافة الا انه بعد اشتراط كونها شاملة لجميع البدن حتى الراس غير معقول
وكذا اشتراط جمع الحبرة جميع اجزاء الكفن فليحمل التاخير المزبور على التاخير في البسط لا اللف والشد و٩ جعله محنكا بتلك العمامة اجماعا كما عن المع
وكره للمستفيضة كالصحيح في العمامة للميت ثم الحنك ومقتضاها كغيره وان كان حصول الامتثال باي كيفية كانت كما للاحياء الا انه ادعي في كري ذهاب علمائنا
الى كيفية مخصوصة وهي ان يلف وسط العمامة على راسه محنكا كما قيل ايض ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيا على صدره ولعلهم استفادوها من السيرة فحملوا
عليها الاطلاقات والا فالاخبار عنها ساكتة الا ان ازادها عليها كالصحيح القصير وفيه يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل
الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وهو ايض كما ترى لا يطابقها ثم ظ النصوص والفتاوى الاكتفاء في العمامة بالمسمى عرضا وكونها طولا كما ذكر ويجوز
الازيد ايض للاصل وهي باسرها خالية عن تحديد لفافة الشدة قدرا او نقدا وتاخرا والاول واضح اذ يتبادر منها كونها جامعة لها بحيث يمكن شدها من الظهر ولما الثاني
فمشكل بل مقتضى ترتيب الاجزاء كما تقدم مع ما يدل عليه كونها بعد التقنع وهو اشكل اذ الترتيب الطبيعي يقتضي كونها قبل لبس القميص فوقها و٣ انثر الذريرة
والكافور على جميع اجزاء الكفن من الحبرة واللفافة والقميص وغيرها كما تقدم مع ما يدل عليه والظ ان قول الغنية بانه لا يجوز ان يطيب الميت بغير الكافور والذريرة
اذا كان محرما بدليل الاجماع محمول على غير الذريرة حملا للمطلق على المقيد مع ان الاختصاص جوابها فكيف يصح دعوى الاجماع على خلافه و١١ كتبة اسمه
فقط او مع ابن فلان ايض كما عن الديلمي و١٢ بعده انه يشهد الشهادتين بلفظهما كما في الخبر اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله و١٣ بعده اسماء الائمة واحدا فواحدا
على الترتيب الطبيعي معطوفة على ما دخل عليه الشهادة او بعد لفظها او ولو بدونها اسما ايض كما هو ظ المتن وبعج ثم ما اراده من القران والادعية والاحراز المأثورة
لاستحبابها حان حلها اجمع وتحميلها والاستشفاع بها واطلاق الدلالة على فضل حمل القران وحامله والتمسك به فانه شافع ففي النبوي اشراف امتي حملة القران
الى ان قال ص ان هذا القران حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه لو قلنا بشموله على جميع عوالم وجودات القران من اللفظ
الى الكتب والخيال فصاعدا وفي الاخر فعليكم بالقران فانه شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وقوله تع وننزل
من القران ما هو شفاء ورحمة وفي دعاء حفظ القران عن علي ع وان تزرقني حفظ القران واصناف العلم وان تثبتها في قلبي وسمعي وبصري وان تخالط بها
لحمي ودمي وعظامي ومخي فقد ورد في خصوص المروي عن العيون عن موسى بن جعفر ع كفن بكفن فيه حبرة استعملت له تبلغ الفين وخمسمائة دينار وكان معها القران كله وعن محمد بن
عثمان العمري الذي هو احد السفراء انه كان ينقش القران في ساجة لقبره ويبعد بدون اذن الصاحب ع وتوهم انه استخفاف بعد حصر سلب الاسم بل صدق الاكرام والاستشفاع جدا
بارد كما يصدق عمن بلغ الحلم ولا سيما ان بدن المؤمن قد لا يبلى شيء فالاصل في الجميع لك لو سلم التلاشي فغير النجاسات طهر بالغسل والاصل عدم وصول النجاسات ايض اليها
ولتكن في الجميع بتربة قبر الحسين ان وجد لان فيه امنا من كل خوف كما في المستفيضة والقرآن خوف المنافاة مع ان فيه نوع جمع بين وظيفتي الكتبة ووضع التربة في القبر المنصوص
بالخصوص ايض فتم فان فقد فبتربة ما في ادبعة اميال من القبر او من تربة قبر النبي ص او احد المعصومين لالحاقها بتربة القبر في الاستشفاء بها في خبر لا يخرج عن قوة ذلك
فبالطين مط كما عن المع او الابيض منه كما قيل والا فبالاصبع بدون المداد مط كما عن الشيخين بلا دليل عليه الا خبر اسمعيل الحمال الكونه قضيته في واقعة ويكره بالسواد
كما قاله جماعة بل الاصباغ مط كما في عده بدون دليل عليه راسا و١٤ ان تكون الكتابة على الحبرة والقميص والازار والعمامة ايض كما عن ط والقاضي بلا دليل عليه فيما
على الازار في خبر اسمعيل وزاد الجريدتين جماعة منهم الغنية في عنوان الاجماع على جملة هو والقميص والازار منها ولكنه استحب كتب ما يستحب ان يلقنه من الاقرار بالدين

فلعل الاعظم عن قوة التبادر من لفظها مع الالتفات على الكون القميص

وبالائمة ثم والبعث والثواب والعقاب و ١٥ خياطة الكفن بخيوط منه عند الاصحاب كما عن كري ولا دليل عليه بل ولا اشعار في الناصرة على انه ليس للميت الا الكفن
من المال بل هذا ان احتاج الى الخياطة والا كما لو كفن في قميصه فلا ضير في بقاء خيوطه على حالها وان كانت في البدء الا استفصال في الخبر عن الرجل يكون له القميص
ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار بل في الخلاف ايضا و ١٦
سحق الكافور مطلقا ان احتيج اليه باليد لا غير لئلا يمتزج بصغار اجزاء الحجر ونحوه مما لا يجوز التغسيل به مضافا الى فتوى جماعة معتبرة بل جمع منهم بخلوه عن المسند و ١٧ وضع
الفاضل من الحنوط على صدره للرضوي المنجبر بالحسن كصحيح الحلبي وفيه فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود الى ان قال وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة
سواء و ١٨ طي جانب اللفافة الايسر اولا ان كان قابلا للطي على الايمن من بدن الميت وبالعكس في الجملة ثانيا كما عن المش للرضوي و ١٩ يكره بل الخيوط بالريق اجماعا كما
عن خ لمنافاته النظافة المطلوبة مطلقا سيما في لباس الآخرة وقد يشعر به نحو الموثق ثم تجففه بثوب نظيف واما بغير الريق فلا كراهة كما يقتضيه الاصل وكلام الاصحاب
و ٢٠ يكره الاكمام المبتدأة في قميص الكفن اجماعا كما هو ظ بعض وصريح كره كظهور الثاني في الاجماع على انتفاء الكراهة في ابقاء الاكمام الثابتة في القميص الذي
لم يعد به للكفن بل كان قميصا له او لغيره حيا للخبر المتقدم في كلا الحكمين وظواهر اخبار اخر في الثاني فقط مع ظهور بعضها في افضلية التكفين في مثل هذا القميص
اذا كان ثوب عبادة كالخبر عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم الكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا وبمثله الصحيح ولعل في بعث بعض الائمة ع قميصه الى بعض اصحابه
ليعده لكفنه اشعارا بكفاية كون ذلك الثوب ثوب اهل العبادة مط وان لم يكن من نفس الميت ولا اقل من التعدي الى ثوابهم لعموم النيابة الا انه حكي من هي عك الخلاف في
ندب الكفن الجديد لان النبي ص والائمة كفنوا كذلك وبعضه اطلاقات الكفن مع ان ثوب العبادة مفوت غالبا لغلاء الثمن وعلى بل الخيوط بالريق والخياطة بخيوط الكفن
وعد الكم المكملة للكفن جدا و ٢١ يكره قطع الكفن بالحديد قال في يب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم و ٢٢ جعل الكافور في سمعه وبصره على المش
كما تقدم مع ما يدل عليه وعلى خلافه و ٢٣ جعل القطن على منخريه ودبره ومسامعه ووجهه كما في مرسل كصحيح يونس القصير وفي الوسيلة كره جعله في فيه الا اذا خيف
خروج شيء منه تتمة لا يجوز تطييب الميت مط بغير الكافور اجماعا كما عن الغنية ولكن غيرها الحقوا الذريرة بالكافور بل عن المع اتفق العلماء كافة على استحباب
تطييب الكفن بالذريرة وهو الاصح للمستفيضة وضعف ما يدل على مدعاها كالخبر لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم و
الصحيح لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة سندا ودلالة على المش كراهة تجمير الاكفان والاول يدل على خلافه قال في س والرواية بتجميره متروكة والتدخين ايضا مكروه
كما هو ظ الوسيلة والثاني خلافه وهذه كلها من الموهنات فكيف يعبأ بهما في تخصيص الاصل والمستفيضة ويكره ايضا متابعة الميت بالمجمرة كما يستفاد من بعض النصوص ولا يجوز
تقريبهما اي الكافور والذريرة من المحرم والمحرمة مط ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط وغيرهما اجماعا كما عن الغنية وكذا عن هى قبل طواف الزيارة المحلل للطيب للاصل
على احتمال والمستفيضة المعتبرة كالصحيح عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا واما الوما بعد ذلك
الطواف ففيه قولان ولعل عدم الحرمة اظهر وفاقا للمصرح به لاختصاص تلك المستفيضة بما قبله بحكم التبادر فيبقى اطلاقات تحنيط الميت وتغسيله بالكافور سليمة ولا
يجب ان يكشف راسه كما كان يجب في المذكور وان حكي عن العماني والسيد نفله الا بان احرامه باق فلا يقرب طيبا ولا يخمر راسه اذ هو تعويل على الاستصحاب المضعف هنا جدا
من وجوه سيما وقد صرح بتغطيته وجهه في الصحيح المتقدم مضافا الى اطلاقات التكفين في النهي وعدم استثناء ما عدا التطييب في النصوص وكلام المش ولا يلحق المعتدة المحدة
ولا المعتكف والمعتكفة به لبطلان القياس وضعف الاصل كما عرفت على ان الثاني من شم الطيب والشامة في الميت منتفية فالاستصحاب غير معقول وكفن المرأة المسلمة
والمنه بحكمها مط على المش المنصور وان استثنى البعض المنقطعة والاخر الناشزة بدون دليل عليه سيما مع تعميم الزوج الزوجة في ابواب احكام الميت من التغسيل
وغيره بالجميع وبعد التفكيك بين الواجب كما هو ظ الاصحاب ويقتضيه لفظ على بان احمل النهي بعيد ايضا على زوجها وان كانت موسرة اجماعا كما عن جماعة الا اذا
كان معسرا فان ظ ذلك وخبر الاجماع على العكس والاصل في المسئلة الخبر كالصحيح على الزوج كفن امرأته اذا ماتت وفي ك بعد تضعيفه له كما هو دابه استجود الاستدلال
بالصحيح في ثمن الكفن من جميع المال وقال ثم كفن المرأة على زوجها اذا ماتت مع انه يحتمل ان يكون مرسلا من فق كما يشهد به رواية الكليني وح ذلك الصحيح بدون
نعم بعد الانجبار بما مر ينهض حجة فلا وجه للتضعيف مضافا الى ان الامر بالتكفين في الاخبار مطلق والامر مط يقتضي تحصيل مقدماته ومنها هنا الكفن واولى
بالخطاب هنا الزوج كما مر والى الاستصحاب في الجملة والمستفيضة الناصة على ان المرأة اذا ماتت في السفر ولا محرم معها تدفن كما هي بثيابها بل في جملة منها ترك
الاستفصال عن كونها ذات بعل ام لا وان الثياب منه او منها كالصحيح الحلبي مع ان الاغلب كونها منه لا منها فاذا وجب هنا وجب الكفن ايضا لعدم الفصل ظاهرا او في
المقتصرة والمحدودة اذا تجهز بما قبلهما اشكال الا ان تبادر كون هذا التجهيز هو عين ما ثبت بعد الموت مط مراد له وكونه كتقديم الفطرة كما مر عبرة
يقتضي كونه من مال الزوج ايض والصغيرة والمجنونة والمعسرة ايضا محل اشكال اذ وجوب الكفن تكليفي حيث انه لا يخرج من ملك المكفن ولا تكليف على الاولى

عدم جواز تطييب الكفن بغير الكافور والذريرة

ولا ضير في تعلقه بالزوج المعسر اذ امكنه القرض ونحوه سيما لو كان المقصود من المعسر هنا الفقير الشرعي كما هو المتبادر لا من يتعسر عليه تحصيله كما يقتضيه اللغة
ودعوى ذلك وخبر الاجماع على العكس مع ان بعض عباراتهم كالنص مطلقة وبالنسبة الى الفقير الشرعي منوط البتة في غاية الاشكال لولا عدم الفصل بينه
وبين النفقة حال الحيوة وفحوى عدم وجوبها مع شدة حاجتها اليها عليه مع الاعسار فتم وسائر مؤن التجهيز الواجب ايض كالكفن حتى حفر القبر وماء الغسل
كما قاله جماعة لضابطة الاولوية وعموم التشبيه بغسل الجنابة لو قلنا بان ماءه على الزوج ولو كانت من اجلائها العكس صحة سلب النفقة عنه عرفا فيندرج في
اطلاقاتها والرجعية زوجة لا البائنة كما في كل باب في الحاق سائر واجب النفقات بالزوجة ايض اشكال ومقتضى ضابطة الاولوية الالحاق نعم الحاق المملوك
لا ريب فيه لما ذكر مع دعوى جماعة الاجماع عليه وفي المزوجة من الغير اشكال وكونه على الزوج اقرب لعموم النص والشك في اندراجها في عنوان الاجماعات على
كونه على المولى ولو اوصت الزوجة به من ثلث مالها سقط من الزوج كما قاله جماعة لقوة ادلة العمل بالوصية وكثرتها كما بادسنه على ان وجوبه على الزوج
كوجوب نفقتها عليه في كونه من حقوق الناس لا من حقوق الله فاذا اسقطته برضاها سقط مثلها ويؤخذ لغير الزوجة والمملوك والملحق بهما الكفن وسائر
المؤن الواجبة اولا قبل جميع ما يخرج من صلب المال بلا خلاف اجده فيها في المتن كما في خبر ايض وفي ك عزاه الى علمائنا واكثر العامة للمستفيضة كالصحيح الكفن
من جميع المال والخبر اول شيء يبدأ به من المال هو الكفن ثم الدين ثم الوصايا ثم الميراث مضافا الى ما اشتهر في الالسنة والاخبار من ان الانسان لا
ينتفع من ماله الا بقدر الكفن والى الترغيب على اعداد الكفن قبل الموت وان من كان بكفنه في بيته لا يكتب من الغافلين ومقتضى الكل تقديمه على حق المرتهن ايض
الا انه احتمل بعض العكس ولا وجه له نعم تقديم الدين عليه اذا كان للزوجة ونحوها متعين لكثرة الادلة على اداء الديون دونه ونص الديان لو انعكس دون
الميت الا ان المسئلة نادرة بل لا مورد لها الا اذا اقترن موت الزوجة والحجر كما لا يخفى ولو لم يخلف شيئا حتى القميص والبسط ونحوهما دفن بعد غسل ساتر
الواجبات عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بلا خلاف فيه بين العلماء كما في ك لا للاصل كما قيل وتبعه غيره اذ قد عرفت ان مقتضى الامر المطلق وجوبه على
المكلفين كفاية مقدمة بل للموثق كالصحيح ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما
يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي ع يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا
فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة والتقريب انه لو كان واجبا على الناس ابتداء لم يكن لاحتسابه من الزكوة الواجبة وجه
بل يستحب للكل بذله تأكيدا بلا خلاف للموثق المزبور واستصحاب حال الحيوة والخبر من كفن مؤمنا كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة نعم يكفن بل يجب تجهيزه ايض من بيت المال
ان كان والمقصود منه كما في تعق الاموال التي تستفاد من خراج الارضين المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة على القول بان المراد منه كل قربة لا الجهاد وحده
انتهى وهذا التفسير هو ظ ط ايض في اخر كتاب الجهاد والظ ان تخصيصه بهما من باب المثال والانفال ارث من لا وارث له ايض منه كما قد يتوهم وليس هو له فقط كما
ياتي في الخمس وغيره والاشتباه نشأ من بعض النصوص الامر بتقسيمه على الفقراء كما ياتي في محله وهو ايض لو صح لكان مثل بذل حصته من الخمس من فقراء السادات
الظ انه حقيقة فيه عندهم او منصرف اليه بقرينة حملهم عليه دائما انه معد للمصالح فما كان مختصا بالامام لا يعد منه ولذا يقسمون بيت المال على بيت
مال الامام والمسلمين وكيف ما كان فيدل على المقص هنا اطباقهم على انه معد للمصالح وخصوص الموثق المزبور اذ الزكوة المصرف فيه ليست الا من سهم سبيل
الله وعموم التعليل في الحسن كالصحيح في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل
دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ومن عمومه قد يستفاد وجوبه على الوارث مط ايض خرج من عدا الزوج ونحوه بدليل
ليس في هؤلاء فهذا من ادلة ما سلف والظ ان صرفه من الزكوة لا يحتاج الى اذن الحاكم بخلاف سائر اجزاء بيت المال وكذا الماء والكافور و
السدر وغيره ايض لعين ما ذكر ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن عند العلماء كافة كما عن كره للمرسل كالصحيح لا تمس من الميت
شعرا ولا ظفرا وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه والموثق عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه والامر بالغسل
فيه للتنظيف لا الوجوب للاصل واطلاق الامر بالدفن قد يقتضي جوازه منفردا ايض لولا الاجماع على جعله في كفنه كما قد يحتمله ورود جعله فيه
في نحو المتن والخبر الاول لعموم المورد الغالب

الفصل الثالث في الصلوة عليه ومطالبه خمسة

الاول

الصلوة واجبة على الكفاية اجماعا كما مر في الغسل عموما مع ما يدل عليه على كل ميت مظهر للشهادتين بلا خلاف كما عن هى وان كان من المخالفين خلافا لمن تقدم في الغسل لما مر من الحكم
بكفرهم المدفوع بما مر ايض ويدل على المختار اطلاقات الصلوة على الميت والجنائز بنحو العموم في المتواترة معنى والخبر كالصحيح صل على من مات من اهل القبلة
وحسابه على الله مضافا الى الصلوة الحقة التي ع على من مات في زمنه مع عدم معرفتهم الامامة فالاصل عدم التقييد والنسخ والاشتراك وان كان ابن ست سنين

ممن له حكم الاسلام كاطفال المسلمين والمسلمات ومبيهم ولقيط دار الاسلام كما صرح بجميعهم في ك سواء الذكر والانثى والحر والعبد
والخنثى بلا خلاف الا في الطفل ولكن المش فيه بل نص ما ذكر بل عن السيد نفي الاجماع ولعله ظ الغنية ايضا لما سمعت من العمومات وخصوص الصحيح عن الصلوة على
الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين بعد ضم الصحيح اليه وهو عن الصبي متى يصلى عليه
فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه قال لست سنين وعليه فهي تستحب على من نقص سنه على ذلك ولدا جاعلا بعموم الصحيح يصلى
عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ونحوه غيره بل في خبر حسين بن المرجوس عن هشام عن الص مبان معارضه مع العامة في انا لا نصلي على الاطفال لانهم لا
يصلون بخ دفع لها بو جبر حسن مؤذن باستقرار مذهبنا على الصلوة على الاطفال مط فظهر ضعف ما قد يشعر به الغنية من عدم جواز الصلوة على من دون
الست مط وقول الاسكافي بوجوبها على المستهل ايض والعماني بعد وجوبها عليه حتى يبلغ والمفيد بالعدم حتى يعقل الصلوة وان امكن صرف الاخير
الى المش سيما وعزاه الى آل محمد الظ في الاجماع عليه ولا خلاف في ظاهر فتوى ونصا في انه لا صلوة ولا ندبا لو سقط ميتا وان ولجته الروح وفيما من الاخبار
عليه ايض كلا له منطوقا ومفهوما والصدر لمن ذكر كالميت التام في وجوب الصلوة عليه بلا خلاف كما قيل والكلام فيه تقدم مفصلا في الغسل قال في تعق بعد الصلوة
على بعض الميت كالصدر وهل يجوز الصلوة عليه خاصة اما على الجملة ظ المذهب الاول لعدم الصلوة على الغائب عندنا وعلى هذا فيجب الصلوة على الباقي لو وجد انتهى ودليله
على ما هو عن وجوب الصلوة على غير الصدر من الابعاض في الجملة فقد بر والشهيد كغيره في الصلوة فتوى ونصا خلافا للشافعي ومالك واسحق واحمد لان النبي صلعم امر بدفن
شهداء احد في دمائهم فلم يغسلهم ولم يصل عليهم والمستفيضة المعتبرة على خلافه وكذا المقتول ظلما والنفساء خلافا في الاول لاحمد وفي الثاني للحسن
البصري مع قوله بها في سائر من شبه بالشهيد وكذا القاتل نفسه والغال اى الذي يكتم غنيمة كلا او بعضا الباخذها نفسه قال احمد لا يصلي الامام عليهما ويصلي
غيره لان النبي صلعم لم يصل عليهما فأمر الناس بها عليهما قيه انه اعم ولا يصلى على الابعاض غير الصدر قال في تعق وعن المص ان مجموع ما عدا الصدر كالميت يحكى في حواشي
الشهيد ولا يصلى عليه ولا نعرف فيه خلافا للاصحاب انتهى ومع هذا فقد الحق في تعق بالصدر القلب بابعاضه ومعظم عظام الميت للصحيح المتقدم في التغسيل في
الاخير واما الاولان فلا دليل له عليه وقد تقدم الكلام في باب التغسيل مفصلا والقول بان بعض العظام كالميت ايض وان قال في خبر ان القائل به في خصوص
الصلوة غير معلوم وهو ظ تعق ايض حيث قال ان قوله وان علم الموت رد على جمع من العامة حيث اوجبوا الصلوة على الابعاض ولو غير الصدر اذا علم كونه
من الميت ولا يجزي الصلوة على الغائب عن مجلس الصلوة بحائل او بعد او نحوهما مع الافراط العد لتبادره عن الاخبار والامر بالقيام عنده كما يأتي مفصلا
الظ هو الاجماع عليه من تعق كما عرفت وما يدل على عدم جواز الصلوة بعد الدفن كما يأتي ولو امتزج قتلى المسلمين بل موتاهم مط بغيرهم صلى
على الجميع مجتمعا وافرد المسلمين بالنية يعني بوقوع الصلوة على المسلمين من هؤلاء كما قيل مصرحا بان اطلاق كون ذلك صلوة على الجميع تجوز
وهو جيد لعله لا يرد الشبهة المتقدمة في الغسل من دوران الامر بين الوجوب والحرمة فكيف يمكن الاحتياط كما ترد على خ حيث صار الى الصلوة على كل واحد
بشرط اسلامه احتياطا فانه لو كان فيه هذا الشرط مجوزة للاحتياط فيما دار الامر بين الحرام والواجب لما كان لمنعهم عنه وجه فيما دار الامر بينهما في مورد
من الموارد اصح مع انه اشتهر جدا نعم لا يبعد ترجيح هذا القول تغليبا لجانب الاسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه كما عن ظ المع ايض وهذه قاعدة مطردة في كلما
اذا دار الامر بينهما وقد يرشد اليه ترجيحهم حق الناس على حق الله عند التعارض ونحو ذلك فعليه فلا يجوز القرعة ايض لان ادلتها لو تمت سندا او
دلالة عموما لعورضت مع ادلة الصلوة على المسلم الواقعي مط عموما من وجه والترجيح للثانية سندا وعددا وفضلا جدا فيجب الاخذ بها ومقتضاها
العمل بالاحتياط على ان العمل بالقرعة في باب العبادات مهجور وكذا النبوي انه صلعم امر يوم بدر بمواراة كميش الذكر اي صغيره وقال صلعم لا يكون الا في كرام الناس
فانه ايض مهجور وظاهر اهل والمائي المتن احوط بل واظهر لحصول الامتثال بالواجب على ارتكاب الحرام راسا بخلاف الافراد فانه يحتمل الحرمة في الواقع
بل وادلة الحرمة ناهية عنه مقدم ولا معارض لها بعد حصول الامتثال بالاجماع ايضا **المطلب الثاني في المصلي** والاولى بها وجوبا كما تقدم
في الغسل مع خلاف الغنية هو الاولى بالميراث اي المستحق له كما عن ظ المعتصر ان من يرث اولى ممن لا يرث اجماعا كما هو ظ ك وغيره خلافا للاسكافي في تقديم
نعم فالموصى اليه بالصلوة لو كان اولى من الولي الحقيقي بدله وفيه نظر فيما ذكر اولى فالابن وكذا البنت اولى من الجد على المش خلافا للاسكافي كما تقدم
والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما مط مع اشكال في اولويته من الاخ للام لكونه ايض وارثا معه بالفعل وترجيحه عليه بكثرة النصيب كما عن ظ هذه
الضابط راسا كما لا يخفى وفي الخبر كالصحيح المتقدم بعض اجزائه في الغسل ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى من اخيك قال واخوك لابيك وامك
اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من

ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك
لامه وهو ايض كما ترى في كل مرتبة من مراتب الاخوة لم يرجح الاخ من الابوين عليه من الاب فقط الا من الام فقط ايض فيبقى ما مر في باب الغسل سليما والابن اولى
من الابن والبنت اجماعا كما قيل مع كونه اقل نصيبا ولعله للضابطة الاولى لو كان صغيرا فيتم مط بعد الفصل مع مكان الاستصحاب ايض والزوج احق من
كل احد من الورثة مط اجماعا كما في ظ ك وتركون مضمون الخبر الدال عليه مط متفقا عليه عن المع ايض وخصوص الخبر المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال
زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ ولا عكس ظاهرا بل الزوجة كغيرها من الورثة معها والذكر من الوارث في كل مرتبة اولى من الانثى فيها بلا خلاف كما
عن هي وقد تقدم في الغسل ظهوره من لف ايض مع ما يدل عليه في الجملة والحر اولى من العبد لا ارثه بالفعل دونه مع كونه محجورا عليه من التصرف في نفسه فمن الولى
على الغير اولى كذا قيل وقبل ان ذكر العبد هنا استطراد صرف لان الكلام في الاولى بالميراث ولا ميراث له راسا وفيه انه لو تم للزوم اجراء ضابطة الحجب كلية هنا
ولا قائل به ظاهرا بل صرح بعد اجرائها في بعض افراد الحجب بعض بل يلزم اجراء ضابطة عدم الارث ولو لعد المال او للانتقال الى الغير على ان الباقي
من فوقهم اولاهم بالميراث الجنس لا الموجود بالفعل فرد الاول ايض ويرد الثاني منع الحجر عن العبادة راسا اذ الخطاب يتعلق بالمملوك اجماعا ظاهرا
وان لم يكن وليا فكيف به فضلا او لو منه ولو سلم فنفرض الكلام فيما لو اذن المولى وقد تقدم في الغسل انه لو انحصر الولي في غير المكلف فلا ولاية قال في س ولو كان
الولي صغيرا فالكبير يعني في المرتبة الثانية وهكذا ويحتمل السقوط راسا والانتقال الى الولي او الوصي او القيم وفي الانثى نظر ولكن مقتضى اطلاق الفتوى
النص ثبوتها لها مع الانحصار ايض فتاذن في الغسل المماثل وتقوم بنفسها بما عداه في الصلوة للصحيح المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد
اولى منها تتقدم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن وفي موثق ابي بصير وخبر زيد بن خليفة صلت فاطمة على اختها زينب وانما يتقدم الولي لو اراد الجماعة مع
اتصافه بشرائط الامامة ولو عند نفسه او بعض المأمومين والا قدم من يختاره اجماعا ظاهرا بل صريحا في الغنية الا انه استحبه راسا كما مر ولو تعدد واتى
الاولياء او المأذونون قدم الافقه فالاقرء وفي س وكرى العكس بل في الاول ان ما في المتن غير مش وفي الثاني انه خلاف فتوى الاصحاب بتقديم الاقرء في الجماعة
على الاطلاق الا ان الظ انه وما يأتي اولويته منه وشغل الوجه للمداقة فالاسن فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر الا الافقه كما عرفت ولو تشاووا
اقرع ملح الشارح تعصيبا في صلوة الجماعة بانه ولا يجوز لاحد حتى الجامع للشرائط للامامة بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها مع استجماعه شرائط
الاذن كما مر في الغسل في تغسيله الا ولو منه مع قول الغنية بان تقدم الولي او من يقدمه سنة مدعيا عليه الاجماع وامام الاصل اولى من كل احد مط
ولا يحتاج الى اذن الولي كما في س لعموم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم بعد عموم النيابة وعلة الفصل قطعا والخبر اذا حضر سلطان من سلطان الله
جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وكذا الغسل ونحوه للدليل الاول مع انه عرف نصه شفاعة ونظر ذلك
ولا جدوى في البحث هنا الا باعتبار التعدي الى الفقيه لعموم النيابة ولكن النسبة بينه وبين الموثق الزوج احق اعم عموم من وجه والترجيح للثاني لكثرة
بانه الارث واخبارها مع ان الخصوصيات الموجودة في الامام كما عرفت مفقودة في الفقيه جدا والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي من غيره
وينبغي له تقديمه لما علم بالضرورة من الدين من استحباب طلب الولي انواع الخير للميت والمقام منه وتقف العراة اي يقومون كما عقله غير واحد في صف الامام
عند الاصحاب كما قيل وان قلنا في اليومية بوجوب جلوسهم مع بدا لبدل بانه في محله مفقود هنا فالاصل عدم سقوط القيام مع عدم وجوب ستر العورة في
الصلوة كما قيل ايض وقد يعلل بتوحيد الصف بالمحافظة على انه لا يبدو عورتهم لهم وكذا النساء مط تقف في صف المرأة الامام وهي في وسطهن كما في
الصحيح الظ في وجوبه وان كان ظ المتن وغيره الندب وفي يع يكره ان تبرز في صفهن بل تقف في وسطهن وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد
بخلاف الجماعة في سائر الصلوات فان الواحد يقوم بيمين الامام والفارق النص عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها
قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه فان المتبادر منه الامام والمأموم لا مط وقد يشعر السؤال بوجوب قول في العامة باشتراط الجماعة
او العدد في هذه الصلوة واليه اشار في س وليست الجماعة شرطا ولا العدد وتقف النساء خلف الرجال كما في اليومية ايض للخبر خير الصفوف
في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخرة يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء ومن سوق المتن لم في سياق المند وبان يظهر جواز تقدمهن
ايض فهو الحق هنا بل في الجماعة مط كما يأتي وينفرد الحائض وكذا النفساء بصف خارج عن النساء ايض كما عن جماعة ايض للخبر عن الحائض يصلي على
الجنازة قال نعم ولا تقف معهم بل تقف منفردة مع ان في استفادة المفضل سيما الانفراد عن النساء ايضا منه محل نظر لولا التسامح **المطلب الثالث**
في مقدماتها ولو بواسطة يستحب للاولياء كما في الصحيح اعلام المؤمنين بموت المؤمن بل من هذا الكتاب مط كما في خبر ذريح وبعضده التعليل باته

ليتوفروا على تشييعه وفي الصحيح فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له ومقتضى العطف استقلال كل في العلية المستفاد من التفريع فنفس الشاهدة ايض علة لان فيها توفر امؤذنا بالاجلال الموجب لاكرام المؤمن جدا وهو لا يختص بالمؤمن بل بالمكلف ايض بل الظ انه لا ريب في استحباب اعلام اطفال المؤمنين المميزين ايض لان الصلوة والاستغفار ايض منهم ممكن والاعلام يتحقق بالنداء المتعارف ايض وان لم يفد العلم عقلا فانكار ق نصا على مشروعية النداء مع استفاضته بالاعلام كما ترى عجيب ثم هذه المسئلة لتلك المستفيضة بل الاجماع والسيرة خرجته عن الاصل المستفاد من الاخبار من كراهة اعلام المؤمنين بالموضوعات المستتبعة للتكليف كنجاسة الطعام البالي وغسل اللمعة الباقية وغيرها الا ان يق انه في الواجبات العينية لا مط اذ المفرق في غيرها موجود فالاعلام احسان محض لشاحضروا والا فلا بل في العينيات ايض يمكن تخصيصه بما لو علم انه بل ولو شك فيه فلا كراهة فيما لو علم الرغبة اذ هو احسان محض ولا اقل من دلالة آية المعاونة على البر واخبار الدالة على الخير ونحوها مما لا يحصى عليه ولا يكافئوها الموصلة لذلك الاصل سيما وانصرافها الى صورة العلم بالرغبة مشكل ومشي المشيع خلفها الجنازة او الى احد جانبيها اجماعا كما عن واحد من متين كما ذكر افضل للنصوص الاخبار فعلا وقولا على الاول ففي الخبر مشى النبي صلعم خلف جنازة فقيل يا رسول الله صلعم ما لك تمشي خلفها قال ان الملئكة رايتهم يمشون امامها ونحن نتبع لهم وفي اخر اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وليس في الثاني الا الخبر من احب يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير مع ان التبع في الاول يقتضي اولوية منه الا ان الفضيلة واقعة فلعل هؤلاء الملئكة غير الكرام الكاتبين نعم قيل خص المقنع في الاستحباب بالاول ففيه فضل من هذه الجهة ويظهر من خبر ابي بصير عبد الرحمن كراهة المشي امام جنازة المخالف مط لان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب كما في الاول وكراهة الركوب للمشيع مط وتربيعها اجماعا كما في ك وظاهره كالمتن والصحيح من حمل جنازة في اربع جوانبها غفر الله اربعين كبيرة حصول الامتثال به كيف ما اتفق ولكن الافضل كما صرح به غير واحد لعله شيوعه بحيث ينصرف اليه الاطلاقات فانحصر فيه البداءة بمقدم السرير الايمن التي عليها ايسر الميت فيضعها على عاتقه الايسر ثم يضع مؤخر السرير الايمن على عاتقه الايسر ايض ثم يدور من ورائها الى الايسر فيضع مؤخرها على عاتقه الايمن ثم يضع مقدمها عليه فيتم التربيع المندوب اليه المعزى الى المشهور بل المجمع عليه كما عن ف للخبر سنة في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى والصحيح عن بعض طرقات بن السنان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه ولكنك خبير بان ظاهرها بعد تسليم انصراف الدور والمرور ونحو الرحى الى الاخذ بالقوائم فقط في اثنائه كما هو الغالب الاعم بينهما ايض كما قد يتفق بل قيمن توفر عليه المشيعون ايض يقع كثيرا وهو مقتضى اصالة الحقيقة في اللفظين ايض يفيد التخميس نظرا الى لفظي الرجوع الى المقدم والتشبيه بالرحى الا ان يدفع بعد القائل به فما من عين وعن ف عكس الترتيب المشهور وكانه لتخيل اتحاد يمين الميت ويمين السرير ويساره فانه عليه يصح العكس الا انه مع عدم نباذره من الخبرين شاذ وقول المشاهد للجنازة حقيقة او حكما كالاعمى الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد وهو الشخص من الناس في عامتهم كما عن القاموس وارادة الاول ايض بحمل اللام على الجنس كما هو الاصل في المفرد ممكن المخترم اي الهالك تاسيا بالسجاد في الموثق كان علي بن الحسين عم اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله آه والوجه فيه مع ان قوله تع فتمنوا الموت ان كنتم صادقين في قوة التعليل العام يعني كل ولي لله يكون متمنيا للموت وعبارة الامر ونحو ذلك مما فيه دلالة على انه من صفات المؤمن والعقل ايض حاكم بان لقاء الحبيب احب من البقاء الابدي للتبيان حب البقاء من باب المقدمة لاطاعة المولى وتحصيل القرب الزلفى افضل من حب تعجيل اللقاء عقلا فيرجح بذلك ما يدل على حب طول العمر من الاخبار والادعية كيف لا وفي ان واحد يمكن له الخلاص من الجحيم والخلود في النعيم كما اتفق للحر ونحوه وبه اشار على عم بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات ويحيي بها ما مات هذا وربما قيل ان المخترم كناية عن الكافر الهالك على الاطلاق وهو اجنبي عن المورد جدا ثم انه مشكل وطهارة المصلي عن الحدث مط اجماعا كما في الغنية للمستفيضة صراحة وظهورا فمن الاول الخبر كالصحيح الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزئني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ومن الثاني الدالة على انه يجوز التيمم هنا مع وجود الماء كالموثق عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم فانه يتبادر منه مطلوبية الماشية بالطريق الاولى وان امكن المناقشة فيه مقتضى الموثق الطامث اذا حضرت الجنازة فقال بتيمم وتصلي عليها عدا رافعية هذا التيمم للحدث فكذلك مط بالطريق الاولى وان امكن المناقشة فيه بان مقتضى ترك الاستفصال فيه جوازه مع امكان الماء ايض كما هو ظ الفتاوى ولم يعهد في الشريعة بدلية التيمم في حال السعة فلا يكون هذا رافعا للحدث فلا اولوية اذ لا يكون ح من جنس الطهارات بل يكون تكليفا خاصا بهذا المورد ويؤكده الموثق الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تيمم وتصلي

فان عدم دفعه ح متيقن فكذلك مط لبعد تعدد الارادة بتعدد المورد فتدبر وهل الاصل ثبوت ما ثبت في اليومية هنا ايض كما ثبت ثمرة الاصل خلافه لا اصل في البين او جزء جهها الاوسط للاطلاقات والموثق عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء فانه اما حقيقة او تشبيه وايا ما كان لكان مفيدا لعموم الاصل المزبور خلافا للمعتبر فابطلها بما ينافيها من ذات الركوع مط عدا الحدث والخبث قال ويتفرع على ذلك اشتراط الاستقبال وقوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي وعد يقين الخروج من العهدة بدونه انتهى وفيه ما لا يخفى ويجب تقديم الغسل والتحنيط والتكفين على الصلوة باجماع العلماء كافة كما في ك للموثق الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وخبر المرجوم والمقتص المتقدم والموثق والمرسل الآتيين في العريان ونحوها وقصورها سندا او دلالة بما ذكر مجبور نعم التخصيص بحال الاختيار عملا باطلاقات الصلوة غير بعيد بل لا خلاف فيه ظاهرا كما في نقد الخليط او بعض قطعات الكفن مع ما يدل عليه وعليه فان لم يكن له كفن راسا ولا ثوب اخر يستر عورته كما عن كرى ويقتضيه انصراف اطلاقات الصلوة الى المساوي للمصلي موقفا ولا اقل من عدم انصرافها الى المطروح في القبر فهما امكن يجب تحصيل الاول والا طرح في القبر على كيفية الصلوة عليه الا الدفن للاصل واطلاق ما يدل على مراعات تلك الكيفية في الصلوة ويوضع في لحده ثم يصلى عليه بعد تغسيله وستر عورته فيه باللبن ونحوه ودفن للموثق كالصحيح وغيره كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يواري عورته والمرسل وفيه كيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارون في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان وهو وان كان ظاهرا في بادي الراي فيما عن كرى الا ان الظ بعد التامل ان المقصد من موارات العورة هنا التكفين والا فموارتها فقط بنحو الحشيش واللبن والتراب في خارج القبر ايض ممكنة بالعقل عن ظاهر كونها اوفق بمساوات الموقفين في الصلوة الى الموارات كك بعد الطرح في القبر غير معقول ومنه يظهر ما في دعوى الانصراف المعاضد للحكم عن كرى المنفكة من قوله ولا ثوب اخر يستر عورته فانها وان كانت حقا الا ان هذين الخبرين يفيدان انها حد اكما يقيدان الاصل بصاحبه في الطرح على كيفية الصلوة فلا يحب بل يراعى كيفية الوضع على اللحد ثم بعد الغسل والتكفين يقف الامام او المنفرد وراء الجنازة بناء على تسمية جهة القبلة منها قداما عرفا وليست ظاهرا فالاقتصار على قوله مستقبل القبلة كان احسن كل يوميه وراس الميت مستلقيا على ظهره اذا كان غير مامور على يمينه وكذا الطرفان انقطع غير متباعد عنها كثيرا امتدادا او ارتفاعا او انخفاضا بحيث لا يعد مصليا عليها عرفا ولا غائبا كما عن كرى لا يجوز التباعد بما يتجاوز ذراع ولا وجه له وفي نفي يستحب ان يكون بين الامام والجنازة شيء يسير ذكره الاصحاب وجوبا في الجميع مما بعد ثم اجماعا ظاهرا كل ذلك للتلقي من الشرع كما قيل وعليه بعد انصراف الاطلاقات اليه لمنها المستفيضة المرتبة للموتى عند الاجتماع الظاهرة في وجوب جعلها كالموثق كالصحيح الرجل يلي المرءة مما يلي القبلة فيكون راس المرءة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايض مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام وفي موثق عمار عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وفي الصحيح المبين لكيفية صلوة المصلوب ظهور تام في لزوم استقبال القبلة ولكن الظ ان المعفو مما ذكر بعد الارتفاع المفرط او كون الراس على اليمين وهكذا ح ساقط لظهور الصحيح المزبور فيه وفي الاكتفاء بالميسور عند التعذر والاضطرار في غير هذه الصورة وجهان ولعل الاول اظهر للاطلاقات وعموم التشبيه بالتسبيح وعدم دليل عام يعتد به على اشتراط ما ذكر بحيث يعم الاضطرار ايض وفي لزوم الصبر الى حصول التمكن او الياس قطعا هنا بل في جميع ما يجب للميت من الغسل الى الدفن بالنحو المعروف وجهان ولعل الثاني اظهر كما يستفاد من الحكم بطرح من مات في السفينة في البحر بدون استفصال ولا تفصيل مع انه غالبا يمكن الدفن المتعارف ما لتاخير وكذا سقوط الخليط والكفن كلا او بعضا مضافا الى الامر بتعجيل الميت الى قبره مط بل في جملة من الاخبار الامر به اذا كان وقت المكتوبة الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة والتفصيل بين ما يرجى الامكان فالثاني وما سبق فالاول عملا بالاصل في كليهما ايض محتمل وكذا التفصيل بين ما يخاف على الميت فالاشباه او افتضاحا بخروج النجاسة منه ونحوه فالثاني والا فالاول بل هذا هو الاوجه الاحتمالات في المناط ح نحو الاولى بالميت وعليه فالمسئلة قليلة الثمرة اذ هذا الخوف غالبا يحصل بتاخير يوم او يومين او اقل ايض وان يستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرءة بلا خلاف يعتد به كما عن هى ولولاه لكان الوجوب متعينا للمرسل كالصحيح من صلى على المرءة فلا يقوم

في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه واما الصحيح والخبر الدالان وهما قولا على القيام عند راسها وعند صدره فعلا منه عليه السلام ومنها ادون من ذلك قبل الصدر فمحمولان على الجواز وقد نفى الباس عن العمل بهما البعض ايضا واما عكس اولهما كما عن ف لم نظفر به ويستحب جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة مما يلي القبلة ان اتفقا بحيث يحاذي صدرها وسطه للجمع بين الفضيلتين في صلوة واحدة باتفاق العلماء كافة كما عن هي للاطلاق المرسل كالصحيح المزبور الا انه ربما قيد اجماعنا على مدرجية صف الموتى بكيفية تاتي في خلطها مع ما يدل عليها من الاخبار بل اكثر اخبار اجتماع الموتى كذلك ويقيد بها اطلاق المرسل لو لم ننكره راسا بدعوى ظهوره في حال الوحدة نعم في الموثق عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعن فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وهو ينافيهما جميعا والجمع بينهما بالتخيير ممكن فينبغي المنافات بين اجماع هي المزبور وبين فتوى الاكثر باستحباب مدرجية الصف كما ياتي الا ان يحمل الاول على جعله مما يلي الامام القبلة فقط لا على جميع ما في العبارة كما هو ظ مدعي عدم خلاف اخر بعد تلك العبارة ويمكن الجمع ايض بحمل الاول على صورة اجتماع الرجل والمرأة الواحدة والمدرجية عند الكثرة كما قيل ايض والظ انه لا خلاف في استحباب تقديم الرجل على المرأة في المدرج بل على غيرها ايضا ان كان الرجل حرا وقد استفاض النصوص بذلك ايض منها الخبر كالصحيح عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعن فقال يقدم الرجال في كتاب علي ولا ينافيها خبر طلحة اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير والكبير ولا الصحيح لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت لان المقصود من التقديم في الاول الوضع في جانب القبلة بقرينة الترتيب المذكور فيه المجمع عليه في التقديم بهذا المعنى وعبارة خ في به ايض كك قاصدا بها هذا المعنى وايض هو مطلق فليحمل على ما يدل على كون الرجل مما يلي الامام ونفي الباس في الثاني محمول على المرجوحية الثابتة في ترك المندوب ايض وعلى هذا فان كان عبد وسط بينهما بين الرجل والمرأة لئلا يلزم تخصيص المستفيضة المزبورة بنحو خبر طلحة لو قلنا بدلالته على اشرفية جانب الحرية من العبودية ونقدمهما على الثانية مط مع انه على هذا ايض متعارض الاجزاء كما لا يخفى مضافا الى ان الاشهر كما عن كرى تغليب جانب الذكورية على جانب الحرية مط حتى في المقام وعليه فان جامعهم خنثى اخرت عن الرجل وقدمت على المرأة كما عن كرى ايض لاحتمال الرجولية الكافي مثله في مقام الاستحباب لا العكس كما في المتن فانه لا وجه له اصلا وان كان معهم صبي وله اقل من تمام ستين اخر الى ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل اجماعا كما عن ف مستند الى ان الحسين ع وجماعة صلوا على ام كلثوم اختها وابنها زيد جعلا على جنازته مما يلي الامام والمرأة ورائه وقالوا هذا هو السنة قيل وكانه ظهر للشيخ كونه ابن ست فهو بعد كون القضية واقعة ما لا يخفى ولولا الجبر بالاجماع ايض يقيد اطلاق الموثق والتعجب مما لا يخفى لولا الجبر بالاجماع بوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال عموم التشبيه في الخبر عن الخنثى فان خرج بولها من ذكره فسنته سنة الرجل وان خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة فتدبر وعموم استقراء غلبة الحاق الصبي بالبالغ الا ما في الاحكام من الميراث وتوابعه كالشيئا ونحوها والقصاص والديات وغيرها في خصوص احكام الموتى من التغسيل آه ويعضده الحاق الولد باشرف ابويه في الاسلام كالاسلام والايمان والحرية والتقدم ايض نوع منها ومما ذكرنا يظهر ان ما اختاره الصدوق وقبلهما الشافعي من تقديم الصبي على المرأة مط لم يكن بهذا البعد كما يبعد تاخيره عنها كل على ما افتى به خ في به والصلوة في المواضع المعتادة لها على ما قاله الاصحاب كما في تع ان كانت لانها دعاء كما في الاخبار والاجماع عليه مند عموما وخصوصا كصحيح عمرو بن يزيد الاتي في ثواب اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا ويجوز في المساجد مع كراهيته الا في مسجد مكة فتستحب فيه اجماعا كما عن ف وفي تع على المستثنى فقط ظاهر اجمعا بين المستفيضة المجوزة كالموثق كالصحيح هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وبين خبر ابي بكر بن عيسى عن الكاظم ع حيث اخرجني من المسجد قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ويعتضد بما ذكروا عليه فبناء المسجد لها ايض مكروه ولفضيلة المعاودة **المطلب الرابع** في كيفيتها ويجب فيها اجزاء بل ذكرنا ايض بعد الالتفات الى ان الاصل في الجزء الركنية للتوظيف واطلاق الدال على جزئية هذا الجزء فانه لو لم يكن ركنا يلزم التقييد فلهذا الاصل في اليومية لغلبة الاجزاء الغير الركنية فيها وفي كل ما ثبت الجزئية فيه لبا والكل لفظا اطلاقا او عموما لان الاصل ح عدم زيادة التقييد والتخصيص كان ~~صحيحا لو ثبت الجزئية فيه لبا والكل لفظا اطلاقا او عموما لان الاصل ح ايض عدم زيادة التقييد والتخصيص كان~~ صحيحا لو ثبت عدم الفصل وليس فليعمل في كل مورد على ما يقتضيه الادلة المخصوصة به وفي المقام الدال لفظي فيتم الاصل المزبور فيه بل في اللفظيين مط وفي اللبيين وفيما كان مثبت الجزء لفظيا دون مثبت الكل ولا يتم في عكسه فظهر بهذا انه لو كان عدم الفصل ثابتا لكان الترجيح لاصالة الركنية الكلية فالواجب بل الركن هنا اربعة **الاول** القيام اجماعا كما في ك للاصل بعد الشك في انصراف الاطلاقات الى غيره سيما اختيارا مع الامر في المرسل

للموتى كما مر بعضها واخبار القيام في الوسط والصدر وغيرهما والصحيح في الصلوة على المصلوب فقم على منكبه الايمن والموثق تقوم وسطهن آه ومع عجز الكل ففي الانتقال الى ما دون القيام مندرجا كما ياتي في اليومية او وجوب اعلام القادر لو كان والا فالانتقال الى ما ذكر وجهان والمستفاد من ماد ونه مندرجة في الاطلاقات ام لا الظ نعم فيما يقرب من القيام كالانحناء القليل ومتكئا فيتم مط بعدم الفصل ومنه يظهر قوة ما افتى به بعض محققي من عاصرناه من بقاء الكفائية وعدم تعين الصلوة على القادر على القيام اذا كان هناك عاجز عنه ايض وضعف تردد كرى فيه هذا مضافا الى فحوى الاجتزاء بذلك في الرات في اليومية **و الثاني** النية لعدم صحة سلب العبادة عنها عرفا وهي شرط في كل عبادة اجماعا مع عموم لا عمل الا بنية **و الثالث** التكبير خمسا اجماعا كما في الغنية ظاهرا او عن جماعة صريحا وفي الاول جعله اول الواجبات وترك الاولين هنا وكانه للاتكال على ثبوتهما في اليومية ولا خلاف في المسئلة وكيف ما كان فالاخبار بالثالث مستفيضة كالصحيح لما مات ادم فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة والخبر يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة ولو لم يكن الاول قرينة على حمل الاخذ فيه على الاخذ من عدد الخمس صلوات لا من نفسها كما يقتضيه اصالة الحقيقة لكان فيه دلالة على تكبيرة الجنس راسا لان الثابت في ماهية الصلوة اليومية هو تكبيرة الاحرام ولا اقل من تعين الحمل هنا عليها لئلا يلزم التقييد كما لا يخفى وكيف ما كان فهي دالة على ان استفاضة بثبوت الخمسة فيها فعلا وقولا الا ان في دلالتها على الوجوب نظر لولا الصحيح التكبير على الميت خمس تكبيرات ونحوه من المستفيضة فانها ظاهرة في ثبوتها فيها وضعا والاصل في الوضعيات في ضمن العبادات هو الوجوب الشرطي واما ما في الشواذ من ان ذلك الى اهل الميت ان شاؤا كبروا اربعا وان شاؤا فاربعا فمحمول على الاربع التي بعدها دعاء والازيد على التكرير المستحب عند بعض والمكروه عند اخر كما ياتي واما الصحيح صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فقضية واقعة قال في الغنية ونعارض المخالف بما روى من طرقهم من انه ص كبر خمسا ولا يعارض ذلك بما رووه من انه كبر اربعا لانه يحتمل انه كبر اربعا سمعن ولم تسمع الخامسة انتهى ويمكن الحمل على التقية رواية لا فعلا ايض كما هو ظ يب وغيره وعلل بعضهم اختيارهم الاربع بصيرورة الخمس علما للشيعة واما ما يدل على انه ص كبر احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فمتروك الظ باجماع العلماء كافة فليحمل على ثم مقتضى ركنيتها بطلانها بتركها كلا او بعضا مط ولو اضطرارا او سهوا لا بزيادتها ايض كما في اليومية على ما حسبه بعض المحققين فصرح بان من سلم ركنيتها كالكرى وض وك وقال بعدم بطلانها بزيادتها محل نظر فانه خلط للركن المصطلح بالركن المستفاد من الاصل الذي اصلناه وانما لا يبطل الكل الا بتركه اذ الاصل عدم قدح زيادته فيه **و الرابع** الدعاء بينها على المش بل في الغنية وعن جامع الاجماع عليه للشك في صدق الصلوة بدونه بل الظ صحة السلب ايض ولظ الحديل الحصر في الموثق اصلي على الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل فتدبر ولظ الامر به حقيقة او مجازا في المستفيضة الاتية الى بعضها الاشارة على ان المخالف شاذ بل صرح بمخصص في تع حيث سميه من اصله ولعله للاصل واختلاف الاخبار الاتية وعدم مكافؤتهما لما مر واضح فلا اشكال في المسئلة نعم في توظيف لفظ خاص وعدمه اشكال بل خلاف فاكثر المتاخرين على الاول واكثر القدماء على الثاني كما يظهر من لك والاظهر الاول لظ الامر بادعية مخصوصة في الاتية وظ الحد والحصر المتقدم منضما مع عدم وجوب عموم واطلاق يدل على كفاية اي لفظ كان على ما تخيله الخصم من الحسن ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدء بالصلوة على نبي الله وفيه ان الدعاء كك عندنا ايض فانه ياتي انه يدعو للمؤمنين والميت بعد الرابعة والخامسة باي لفظ اراد واما الشهادتان والصلوة على النبي فليستا دعاء عرفا بل ولا عرفا ايض فلا يدل على مدعاه ولو سلم فهو عام يجب تخصيصه بما يدل على توظيف الادعية الاربعة الاتية مضافا الى الشهرة المتاخرة المحققة بل ظ الاجماع عن خ وهو ض كما قيل ثم الظ اختصاص القول بالتوظيف في الاذكار الاربعة الاتية اما جميعا بعد كل تكبيرة كما عن العماني والجعفي ولعله في صحيح ابي ولاد وحسن الحلبي ايض عليه دلالة او موزعة عليها بان يتشهد الشهادتين باي نحو شاء عقيب الاولى ثم يصلي على النبي واله في الثانية وكذا يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت اي يدعو له في الرابعة كما عن المش بل في الغنية الاجماع عليه انه ذكر الفاظا مخصوصة وادعية ماثورة ظاهره كونهما وظيفة معينة اجماعا ولكن عدم ظهور قائل به عدا انه قد يصرح ما فيه الى التمثيل فالمش منصور لا سيما الى عدم وجوب الجمع وخصوص الدال على التوزيع كالخبر كالصحيح كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء

ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر ودعا للميت ثم كبر وانصرف وفي الاخر الذي تقدم صحيحه فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة ومثله الرضوي وغيره وانحاء القصود لو كانت فيما تجوزه والظاهر انضمام الدعاء للمؤمنات بدعاء المؤمنين لانه لازم لجملة مما ذكروه وعليه بعض المشاهير ان هذا ان كان مؤمنا بالاثنى عشر وان كان فاسقا يجوز ادخاله وتوهم عدم جواز قول اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا فيما اذا علم فسق الميت لكونه كذبا خلط المقام الامر بقراءة لفظ الدعاء او القرآن بمقام الامر باعتقاد معناه فان ظاهر صحيح ابي ولاد عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله الى ان قال اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وفي الصحيح اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون الامر بقول هذه اللفظة مطلقا بل في تعبيره في الثاني بقوله مما لا تعلمون دون وما لا تعلمون اشعار ايضا بما ذكرنا فصرفهما الى الاعتقاد بالمعنى تقييد بلا تقييد فانه عليه يجب على كل مكلف كفاية تعلم معاني هذه الادعية كلا او لا ثم ملاحظة حال الميت منفردا منفردا ثم الدعاء بما يناسبه في الصلوة عليه والدليل على كل مفقود عدا لزوم الكذب ويرد عليه ولا النقض بما لا يحصى من الادعية والاوراد فان في شيء منها لا تكليف على العلم بمعناه ولا غاية العالم بما علمه فمن لم ينحصر استعانته في الله تعالى مكلف ايضا بقول اياك نستعين والهادون الى الصراط المستقيم كالنبي والائمة مكلفون بقول اهدنا الصراط المستقيم ومن لم يخلق وجهه بذنب ايضا يستحيي قول وهب لي العافية من ذنب يخلق به وجهي ويحار فيه ذهني في دعاء الدين من الصحيفة السجادية وهكذا انا لا انصا انه لو كان البناء على الطباق للزم تخصيص الاكثر بل لا يمكن لاحد دعاء ومناجاة ماثورا الا في غاية الندرة ولو كان البناء على التغيير للزم الهرج والمرج وكل منهما باطل اجماعا والتفصيل ترجيح بلا مرجح فلو قيل ان الاصل الاسلامي بل الادبي تعبد الادعية والاذكار مطلقا لكان في غاية القوة وثانيا منع نصرا دلالة حسنة الكنت لي الادعية والاوراد وثالثا ان النسبة بين دلالة الطرفين عموم من وجه والترجيح للجواز لما مر على ان المقصود من هذا القول هو الشهادة عند الله والمخاطب اعلم علم مطابقة للواقع كما علمه المتكلم وعلم كل منهما بما علمه صاحبه ايضا فلا انه صدق اسم الكذب عليه عرفا ولو سلم فالكذب عند الله لاجل ستر ذنوب المؤمنين او نفسه مرغوب اليه ولذا يحد القاذف مع علمه بالزنا ويذم المفشي لمعصية نفسه فان تركهما قد يكون في ضمن الضد الخاص وهو الكذب جدا وبالجملة ستر العيوب والعثرات مط ممدوح والستر كما يكون بالسكوت فكذلك بقول ضده بل الغالب الثاني في المحاورات فلو قيل هل زنى زيد للعالم به فغالبا لا مفر له الى الستر من ان يقول لا اعلم او لا فان السكوت في مثل المقام افشاء او تعريض لا ستر فيه نعم في الغنية ظهور الاجماع على انه لو كان الميت غريبا لا يعرفه قال اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها وانت تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت واحشرها مع من احبت بعد ان ذكر دعاء فيه قول اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا ان كان على ظاهر الايمان والصلاح مع ظهوره في الاجماع عليه ايضا ولكنه مع امكان منع نصرا الاجماع في كلامه الى نفس الدعائين ايضا بل وكذا سائر الادعية فيه اذ مصب كلامه بيان لزوم التكبيرات الخمس في هذه الصلوة ردا على العامة وانما ذكر الادعية استطرادا كما لا يخفى على من لاحظ فغايته كون الاول دعاء الغريب الذي لا يعرفه والثاني لمن يعرفه بالايمان والصلاح فمعلوم الفسق خارج منهما معا فاندراجه في الاول من اين فلو سلم فاجماعه بلفظ شامل لامور منها ما ذكر فيقع التعارض بينه وبين اطلاق صحيح ابي ولاد ونحوه والترجيح للاخير بما مر مضافا الى ان الاجماع على الحجية الا العدم ظاهرا ولعنه بعد الرابعة بدل الدعاء وجوبا ايضا يعني يدعو عليه بما هو اهله كما في الغنية ان كان منافقا اي مخالفا للحق كما فيها في عنوان الاجماع المط المزبور وفسره به جماعة ايضا للصحيح وفيه ان كان جاحدا للحق فقال اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب والصحيح الاخر الحاكي لفعل الحسين ع وان كان ظاهر المستفيضة الحاكية لفعل النبي كالصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمس تكبيرات وعلى قوم اخرين اربع تكبيرات فاذا كبر على رجل اربع اتهم يعني بالنفاق ان المراد منه معناه العرفي اذ طريقة اهل الخلاف لم تكن ح بل ظاهر الاهتمام فيه والجاحد في الصحيح الاول عدم الاختصاص بهم ايضا فيشمل سائر فرق الشيعة عدا الامامية ايضا كذلك اما تخصيص الوسيلة وبعض الدعاء عليه بالناصبي فوجهه ايضا غير واضح ثم ظاهر تلك المستفيضة كغيرها المعتضدة بفتاوى اداية اهل الخلاف على مذهبهم عدم وجوب الخامسة راسا وهو كذلك فتوى ايضا خلافا له في كري حيث جعله دليلا على عدم وجوب اللعن ايضا نظرا الى انه يخرج بالرابعة عن الصلوة كما صرح به في الوسيلة وظاهر قوله منه حيث دفعه بان الدعاء للميت او عليه لا يتعين في موضع بعد الرابعة كما بيناه وان كان كلامهما اخذا وشا لما مر من الاخبار الدالة على التعيين في حق المؤمن وظاهر الاخبار انه لا فرق بين الصلوتين الا في وجوب الخامسة وعدمه واما انه يخرج بالرابعة عن الصلوة هنا دون غيره فلا اعلا ان ظاهر الغنية الاجماع على لزوم الدعاء عليه بل على الخروج بالتكبيرة الخامسة هنا ايضا من الصلوة فلا اعتماد على تركها ايضا وان كان جوازه ظاهر الصحيح وفيه واما الذي كبر عليه اربعا الى ان قال وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا ودعا وجوبا ايضا كما هو ظاهر غير واحد بل ظاهر الغنية الاجماع عليه

بدعاء المستضعفين ان كان منهم للحسن كالصحيح وفيه وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي تعويذه الى آخر الايتين او الايات ولم اجد منشاه والمتبادر من المستضعف هنا سيما مع جعله عين الواقف هو المستضعف عقلا بحيث لم يصل الى حد الجنون لعله المصطلح ايضا ويعضده النصوص الدالة على تكليفهم في القيمة ثانيا كما يناسبه تحديد الحلي اياه بانه من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وكرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكى الغرية انه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة فان الظاهر ان مقصودهم من عدم المعرفة عدمها الناشي من ضعف العقل لا من التقصير في الاستدلال والقصور عنه لاجل عدم الاطلاع على المقدمات وعدم البحث والسؤال كما هو شان العوام كافة فلو كان الجميع مستضعفين فانا لله تموت الاسلام فما قيل من ان المستضعف هو الذي لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فليس بشيء لصحة السلب ولانه لا خلاف بين الاصحاب في ان من اعتقد معتقد الامامية مؤمن كما في تعرف قال ويعلم ذلك من كلامهم في الزكوة والنكاح والكفارات انتهى على ان المقصود اليقين والاستدلال واسطة في الاثبات فالمطلوب به الاشعار فاذا حصل ذو المقدمة يسقط التكليف به مع انه لا دليل على لزوم الاستدلال والاصل عدمه واما توهم ان النزاع لفظي اذ اليقين لا يتحقق الا بالدليل فخلط الواسطة في الاثبات بالواسطة في الثبوت وتحقق الممكن بغيره لا الى الثانية لامكانه وحدوثه على الخلاف في الرايين لا الى الاولى ايضا وسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله اجماعا كما من الغنية في دعاء مخصوص الا انه فرضه غريبا والمقصود واحد وهو جهل الاعتقاد وان عرفه شخصا وحج في تهذيب والتو عن من لا يعرفه عيدة بحمد ونحوه وعليه صحيح زرارة وحسن الحلبي ايضا فلا اشكال فيه وانما الاشكال في فرض الموضوع اذ الاصل الحاق اهل كل دار بما غلب عليها من الاسلام او الكفر في جميع الاحكام بل قد تقدم الحاق لقيط دار الاسلام ايضا بالمسلمين في الغسل فالجهل بالاعتقاد بعد العلم بالدار كالعلم به ويكونه من اهل الدار والا فالاغلب بل الكل مجهول الحال اذ رب صالح ظاهره مرتد واقعا فيختص الفرض بما لو كان الدار ايضا مجهولة او غير ملحقة باحدهما لتساوي الكفر والاسلام فيها او بالمتهمين بالنصوص ونحوه او بمن علم اسلامه وشك في ايمانه فانه لا اصل ح ولا دليل على تاصيله الى غير ذلك حكم على من وجد في بلاد الزيدية بكونه منهم وفي بلاد الامامية او اهل الخلاف انه منهم وهكذا بل الاصل في الجميع الاسلام واما خصوصيته فلا بد ان تعرف بالعدلين او بالاقرار ونحوهما او نحوها ولا اجمع الا المتهم بالنصوص ونحوه بعد معلومية الدار فانه ملحق بها ولا عبرة بالتهمة فالحاصل ان من علم داره او وجد في دار علم بانه منها او في مجهول الدار والمعلوم داره ومجهول الخصوصية شرعا لم يدع له بل يسئل الله ان يحشره مع من يتولاه ولا ينافي ذلك اجراء حكم الاسلام عليه ان وجد في داره اذ هذه الادعية كلها للمسلمين فسبيل هذا الشخص سبيل الطفل في اختصاصه بدعاء مخصوص ومجرد مغايرته دعاء اعم من عدم الالحاق بالمسلمين هنا والاتصاف في التخيير بل الاخبار والفتاوى الموظفة لكل من الطوائف المزبورة دعاء مخصوصا اعتبار معرفة حال الميت ايمانا وخلافا واستضعافا صبيا وجهلا لاخذا لوجوه المزبورة فيجب على المصلي من باب المقدمة السؤال عن حاله من العدلين ونحوهما حتى تظهر له احدى الاربعة والا فيعمل عمل المجهول المذهب ان لم يعلم كفره ولو للالحاق بالدار ونحوه من الاسباب الشرعية وما نرى من عدم السؤال في دار الايمان فلعله للعلم بكونه منهم ولذا يسئلون عن صباوته وذكوريته وانوثيته واما عدم سؤالهم عن كونه مستضعفا ام لا فالظاهر انه للاطباق على ان الاصل كمال الفطنة كما سنشير اليه في كتاب الشهادة في اقتصارهم على المزكي والجارح وعدم طلبهم المبلة وضده مع ان من شرط القبول انتفاء البلاهة وبما ذكرنا يتضح غاية الاتضاح معنى الغريب في عبارة الغنية المتقدمة وانه لم يقصد منه التفصيل بين معلوم الفسق وغيره في مشروعية انا لا نعلم منه الا خيرا في الثاني دون الاول فانه نظر الفتاوي كما عرفت اعتبار الاحوال الخمسة في مغايرة الادعية فمجرد العلم بالايمان يجوز له دعاء المؤمنين مط وان علم فسقه فالمقصود من الخبر يمكن ان يكون هو الايمان ويكون الحصر بالاضافة الى سائر العقائد لا حقيقيا والظاهر ان الجهل في المتن وسائر الفتاوى موضوع بدوي فلا يعم الشبهة المحصورة والطاري بعد العلم فلا حكم ما تقدم في اشتباه قتلى المسلمين بالكفار وفي الثاني يعمل على الاستصحاب فانه مقدم على الدار ظاهرا وان كانا معا تعبديين ومر واضح وان يجعله ولابويه فرطا بفتح الاولين وهو المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله انا فرطكم على الحوض وقوله ع من كان من امتي له فرطان دخل الجنة فقالت عائشة يا رسول الله ما لمن له فرط واحد قال هو ايضا كذلك فقالت ما لمن لا فرط له قال انا فرط امتي لمن يصابوا بمثلي والمقصود هنا ما يؤدي هذا المعنى ولو لا بلفظ الفرط كما في ما تقدم من الادعية ايضا وفي عمر ويع ما يدل على التعميم ايضا ان كان طفلا مط اجماعا كما يظهر من الغنية الا انه ذكر كما في ما ايضا دعاء مخصوصا وهو اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وقد ذكره نعم ايضا الا انه اسقط فرطا ولا مستند لشيء منهما ظاهرا وانما المروي عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله

الدعاء

لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وقيده بعض بما اذا كانا مؤمنين او مجهول الحال ولو كان احدهما مسلما اختص به الدعاء ولا يبعد اقتصارا على المتبادر من النص والفتوى مع ان مقتضى قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقوله تعالى وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه وغيرهما من الآيات والاخبار حرمة الدعاء للكافر مطلقا وان كان مقتضى عمومات استجابة دعاء المؤمن المعتضدة بما ورد من المنع عن تعليم بعض الادعية غير اهله كما في سند الصحيفة السجادية وغيره انه لو ارتكب الحرام فدعا له استجيب دعاؤه لان النهي لا ينافي الحكم الوضعي والثمرة تخفيف العذاب مع خلود الضرب ولا يبعد فيه ان ورد ان من قرء القرآن في المصحف يمتع ببصره ويخفف عن ابويه وان كانا كافرين ومن هنا يعلم ان للادعية خواص تدرك بدون قصد القربة ايضا ويستحب الجماعة ولا تجب عندنا كما في تعق وبالاجماع عليه صرح بعضهم وعليه الموثق يتقدم الامام عند رأس الميت والصحيح صليت خلف عبد الله على جنازة مضافا الى الضمائر في الادعية ويستحب الا يبرح المصلي للصحيح المتقدم في دعاء انا لا نعلم آه وفي تعق المأثر اكمل ويستحب ان يكونوا ثلثة صفوف ولا باس بها نسائها مع اشعار قوله خير الصفوف في الجنائز المؤخر بالثاني كما لا باس بالحكم على استحباب جميع ما يستحب في الدعاء من تقديم الصدقة ورد المظالم والتوبة والتختم بالعقيق وغيرها لكونها دعاء او شبيها به كما مر واما شرائط جماعة اليومية فلا للاصل والاطلاقات فلا يجوز للماموم ترك الدعاء ولا يجب المتابعة وهكذا كذا قيل والذي يقتضيه المتبادر من لفظ الايتمام والجماعة هو المتابعة وجوبا وفي صحيح زرارة على بعض نسخ التهذيب تقوم وسطهن في الصف فتكبر فتكبرن عليه ايضا ولا لحوق عدم تركها وان كان الوجوب مشكلا وتتميم الكلام في سبق الماموم على الامام بتكبيرة في المنتهى ويرفع يديه كيف ما اتفق في اول التكبيرات اجماعا كما في تعق وك وفي البواقي ايضا على الاظهر وفاقا للمنتهى والوسيلة وغيرهما تأسيا بالصادق ع في الصحيح وفي قرب الاسناد ارفع يديك في كل تكبيرة وعزى الى الاكثر الاول للتأسي بعلي ع في الصحيح وغيره المضعف بصريح القول المقدم على الفعل المجمل والنسبة الى الاكثر وقع في ك والتتبع حاكم بخلافها الا انه قال في الغنية في عداد المستحبات وان لا يرفع اليدان الا في التكبيرة الاولى الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع وظاهره استحباب الترك ايضا فهو افضل والفعل ايضا لا باس به جمعا كما في تعق وك ايضا بل في الثاني انه ربما [illegible] ويمكن الجمع بحمل الترك على الامام والفعل على الماموم اذ علي ع كان اماما وفتوى جماعة كالوسيلة وغيرهما ايضا كذلك بل لعله ظاهر المتن ايضا لافراد الضمير وكذا قوله ووقوفه في مصلاه حتى ترفع الجنازة فانه مختص كالتحفي بالامام اجماعا كما في الغنية واحد الخبرين الدالين عليه ايضا نعم ولكن في الاخر اطلاق اذ فيه الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة الى ان قال والخامسة تسليم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه الا انه مع ضعفه متضمن لما لا نقول فالاولى [illegible] ولا قراءة للحمد فيها ولا تسليم في اخرها اجماعا كما في الغنية اذ هما من بدع العامة كما يظهر من تتبع [illegible] الدالة عليهما معا او منفردا وان بلغت حد الاستفاضة مع ان الدالة على انهما ليسا فيها ايضا كذلك ويكره تكرارها ثانيا لا اقتصارا ايضا كما قد تتفق للماموم المسبوق على الواحد مطلقا ولو المتعدد على المشهور بل اجماعا كما في الغنية للموثق وفيه ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ومثله غيره وانما حمل النهي على الكراهة جمعا اذ الدال على الجواز بل الرجحان ايضا كثير كالمتضمنة لتكرير الصحابة اياها على النبي ص منفردا منفردا بمحضر من علي ع وامره لهم بذلك ايضا وموثق عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه وموثق يونس وحسن الحلبي ففي ثانيهما تكرير علي ع اياها على سهل بن حنيف خمس مرات واذا العبادة اذا جازت رجحت فمقتضى الفتاوى ايضا الجواز بل الرجحان كما يقتضيه التشبيه بالدعاء ايضا فلا خلاف فتوى ونصا في الجواز بل الرجحان ايضا فهو الاصل بل مقتضى التشبيه الجزئي وان الاصل رجحانها كالدعاء مطلقا باي نحو شاء واراد الا ما خرج بالدليل فقلب بعض محققي من عاصرناه الاصل الحرمة التكرار لان الامتثال بالطبيعة يحصل بفرد والاتيان بها ثانيا يحتاج الى المرجح ولاجله جعل كل ما ورد دليل خاص على رجحانه كما من الاخبار مستحبا وما لا فلا ليس على ما ينبغي وفي المسألة اقوال اخر لا منشأ لها يعبأ به هذا واما حكاية حمزة فلا ربط لها بالمقام اذ المكرر فيها التكبيرات وتخلل بينها عليه لا الصلوة فالظاهر انه من خصائص حمزة ع كما عن نهج البلاغة وخصه رسول الله ص بسبعين تكبيرة والنصوص الدالة على جوازه مطلقا وان بلغت حد الاستفاضة الا ان الظاهر انه لا قائل به كما قيل ويظهر من تعق في باب ايضا مطلب

الخامس في الاحكام كل الاوقات صالحة بدون حرمة كما عن بعض العامة ولا كراهة لصلوة الجنازة وان كانت من تلك الاوقات احدى الساعات الخمس المكروه فيها النوافل المبتدأة اجماعا كما في ك للصحيح وغيره مضافا الى اصالة عدم اشتراك هذه الصلوة لذوات الركوع في الاحكام كما تقدمت الى التشبيه بالدعاء المرغوب اليه دائما الا عند تضيق الحاضرة دونها على المشهور اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايتهما ابدء فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة بل وكذا قضائها لو تضيق بل وكذا كل ما ثبت وجوبه من الكتاب للاصل الكلي المستفاد من المستفيضة في باب اجتماع الميت والجنب انه اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفريضة ولو منع ثبوت القضاء من الكتاب لضعف ما فيما قيل بل لانه [illegible]

منه فالاصل الاخر المستفاد من العقل والنقل من ترجيح الراجح ولو بمثقال ذرة على المرجوح مطلقا كاف جدا وظاهر ان القضاء اكثر دليلا وازيد اجرا لكونه بدلا عما هو عمود الدين بل هو هو ايضا بعد الالتفات الى اطلاق الموضوع وعليه فلا فضل تقديمه عليها ايضا لو اتسع وقتهما معا كما هو ظاهر الصحيح عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس تصلح اولا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز والخبر اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدء بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء ولو تضيقتا فاشكال الا ان الاظهر وفاقا لجماعة تقديم الحاضرة ايضا للاصلين المزبورين واستصحاب جواز التقديم بل رجحانه من اول الوقت مضافا الى فحوى الدالة على تقديم النقل الى المشاهد مع استحبابه على تناثر لحمه وشق بطنه ونحوهما مما هو للمقصد من تضيق وقت صلوة الميت في البال وبالجملة التعارض هنا في الحقيقة بين مراعات حرمة الميت وبين مراعات حرمة الفريضة التي هي عمود الدين وشرط قبوليته كما انه مأمور به سيد المرسلين والاول قد يترك لا الى مندوحة فلمثل هذا الواجب اولى وقد نوقش ايضا بان التعارض هنا في الحقيقة بين دفن الميت والحاضرة اذ بعد الدفن ايضا يجوز الصلوة عليه وظاهر ان الحاضرة اولى من الدفن وفيه مع كونه مصادرة انه تجب الصلوة عليه قبل الدفن اجماعا كما يأتي فههنا امران الصلوة والدفن والحاضرة امر واحد ولو انعكس الفرض بان كان وقتها موسعا وخيف على الميت فسادا بل ولو من خروج النجاسة ايضا كما يظهر من المبطون والنفساء في الخبر المتقدم لو قدمت عليها الحاضرة صلى عليه اولا اجماعا ظاهرا او بنحو فحوى الخبر مضافا الى الاحترام وفحوى الدالة على تقديم قضاء حاجة المؤمن على الطواف الشبيه بها بل قطعها لها وكذا ترك السورة ونحوها ولو عكس الامر في مسئلة التضييق فالصحة مبنية على عدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد لا سقوط الامر به كما هو الحق وليست الجماعة شرطا للصحة ولا العدد مطلقا بل لو صلى الواحد اجزء وان كانت امرأة والميت رجلا اجنبيا اجماعا ظاهرا للاصالة الاشتراك والتشبيه بالدعاء والتأسي بفاطمة ع كما مر في الصحيح المرئة تؤم النساء آه والموثق ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة فتصلي عليها الا ان تكون امرأة دخلت في السن منه يظهر كراهتها للشابة وعليه يحمل النهي الموثق لا صلوة على جنازة معها امرأة ويشترط حضور الميت ولا يكفي ظهوره بدون صدق الحضور ولو كان بمرأى من المصلي بدون حجب جدار ونحوه لما مر في منع الغيبة من انصراف الاطلاقات وتوقيف عنده وسطه وصدرها بل وفي الاكتفاء بالحضور بدون الظهور كما لو حجب في البر جدار بل ومنشفة ونحوهما ايضا مشكل وان لم يكن عدم منع نحو المنشفة بهذا البعد والاحوط المنع سيما الغريق في الماء وكيف ما كان فلو دفن قبل الصلوة عليه ولو لفقد المصلي كما في بلاد الكفر لا يخرج بل يحرم النبش تحصيلا للحضور كما حكاه في المع عن الشافعي فقط وفيه نظر من البعض انه قال اما ايضا ولكنه غير معروف والمشهور الجواز وحرمة النبش وهو المنصوص باطلاقات حرمة النبش وحضور النصوص في المسئلة فانها بين مسقط للصلوة رأسا وابقاء الميت على حاله كالحسن كالصحيح المضمر الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص قال انما دعا له والموثق فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وغيرهما وبين ان فيه الباس عنها كالصحيح لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن والخبر كالصحيح اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وفي الخبر حكاية فعل الرسول ذلك بلفظة كان الدالة على الاستمرار والاقرب في الجمع بينهما كما ترى حمل الاولة على نفي الوجوب والثانية على الجواز كما عزاه السيد الجواد في شرح الكتاب الى المشهور بل حكي عن تعق والغنية وكره الاجماع عليه وان خلى الاخبار عنه بل في كره حملها على الدعاء وهو كك وظاهره كالاخبار عدم الاختصاص بمن لم يصل عليه كما هو ظاهر المتن وصريح لف ولا بمن لم يدرك الصلوة كما هو ظاهر المحكي عن ابن بابويه نعم المتبادر من لفظة بعد في الصحيح وتعليق الجزاء بلفظة فات على الشرط مع لفظة حتى في كالصحيح هو عدم الفصل المعتد به بين الدفن والصلوة عليه ولعله لذا وقع الخلاف في التحديد فعن المشهور انه يصلى عليه يوما وليلة بل في الغنية الاجماع على عدم الجواز بعد مضيهما كما عن ظاهر [illegible] وكره ايضا وعلى رأي في انه اقله واكثره ثلثة ايام وقال [illegible] في ذلك وقد روي ثلثة ايام وكذا لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن وعن الاسكافي ما لم يعلم تغير صورته وظاهر العماني وعن مجمع البرهان ما دام يصدق انه ميت [illegible] ولعله ظاهر المغربي الى جماعة من عدم التحديد ايضا الا انه ضعيف على الاول بعد ما ذكرنا مع عدم مستند لها من الاخبار كما اعترف به في المع وغيره الا اخبار الاستحباب بالنسبة الى بعض الاقوال ما لم يستحل الى التراب في عدم مكافئتها لما مر واضح فالاول اظهر وعلى الاقوال لو قلع قبل فظاهر انه يصلى عليه مطلقا وجوبا للاصل ثم والاطلاقات ما لم يستحل البدن نعم مقتضى التشبيه بالدعاء والاستغفار جوازها دائما ولو مضت السنون والاعوام مضافا الى المسامحة بفتوى هؤلاء والاصل لولا ظهور اجماع الغنية في الحرمة وكذا المحكي عن [illegible] حيث جعل النهي عن هذه الصلوة اصلا والمقدرة بما ذكر مخرجة بالدليل وهو المستفاد من المع ايضا وهل الاستحباب على القول به ثابت لجميع الاحياء على جميع الاموات او مختص بمن من شانه ادراك الصلوة عليه بالفعل كاهل زمان الميت وجهان مقتضى استدلال المع في اصل المسئلة بانه لو جازت الصلوة بعد دفنه لصلي على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد الاول ومقتضى الانصراف والتعليق في بعض الاخبار بالفوت الغير الصادق الا في حق من من شانه ذلك الاول ولعله الاظهر لان عمدة ما يدل على الجواز الاصل وهو فيمن لم يكن من شانه ذلك كالمعدوم في العكس بل في [illegible]

على الموت الى ان مضى من الدفن مدة متمادية بحيث لا ينصرف اليه اطلاقات ما بعد الدفن ايض مشكل نعم له وجه لو قلنا بحجية الاستصحاب الثاني ولا تبعد
في مثله وبما ذكرنا عند الجمع بين الاخبار يظهر ان تقديم الصلوة على الدفن واجب تعبدي اجماعا اذ قد عرفت ثمة الاجماعات والشهرة على انتفاء الوجوب
بمجرد الدفن لا تعبدي بحت كتقديم الحج في عام الاستطاعة الا ان عود الوجوب لو قلع قد يقتضي الثاني وان امكن الدفع بادنى تامل والماموم المسبوق
يكبر ما امكنه مع الامام ثم يتدارك الباقي بعد الفراغ اجماعا كما عرفت وظاهره لان مقتضى الاصل والاطلاقات عدم ارتفاع الواجب الكفائي عن
غير المشتغلين به الا بعد الاتمام فيجب الاتمام على الماموم المسبوق وغيره ايض فالاصل وجوب الاتمام بنفسه وعدم اسقاط فعل الامام وسائر المامومين
هذا الواجب عنه مضافا الى عموم النهي عن ابطال العمل وعليه ايض خصوص المستفيضة كصحيحي الحلبي والعيص وغيرهما ومقتضى عمومها مع ما يأتي في الثاني كجميع
الدالة على كيفية صلوة الميت مط وجوب الادعية بينها عليه ايض كما هو صريحها وعن الاكثر ظاهرا فان خاف الفوات ولو باقل الواجب كما عن الاكثر ايض اما
بالدفن او الرفع او البعد المفرط او الاستدبار عن القبلة او غيرها من الشرائط كما عن ظ الاكثر ايض لفوات المشروط بفوات شرطه ففوته محل خوف لفوته والى التكبير بدون
الدعاء بلا خلاف ظاهرا وان اختلفت العبارات في تعليق التوالي وعدمه في صورة الامكان وعدمه لكان فيه من اصله منعنا العمد دليل لهم عليه الا صحيح الحلبي
وفيه فليقض ما بقي متتابعا وضعفه ظ بعد عموم الموصول وتبعية الصلة له فيه كان مفاده ح وجوب الاتيان بجميع ما بقي من تكبير اكان او دعاء بنحو التتابع والتوالي
كما هو المتعارف فيهما من اصلها فهو بعينه مثل يتم ما بقي في صحيح العيص المتقدم ولعل فائدة قيد التتابع فيه دفع توهم سقوط التوالي ح ووجوب ما امكن كيف ما اتفق
واما توهم انه جزاء لقوله ع اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فهذا قرينة على ان المراد مما بقي هو التكبيرات فقط لا غير المظنون كونه منشأ لاستدلال
الاكثر به ففي غاية الضعف لان المدرك مع الامام كانت مع الدعاء قطعا فكيف تكون هي قرينة للعادية منه وظني ان التكبيرة والتكبيرتين والتكبيرات صارت حقايق
في عرف الائمة ع في المجموع المركب منها ومن الدعاء المتخلل فيما بينها او من المطلقات المنصرفة الى هذا المجموع بل في كلام الاصحاب ايض كان من لم يتنبه بهذه الدقيقة استدل
بالاخبار المصرحة بانها خمس تكبيرات او اربع على ان الدعاء بينها ليس بواجب كما مر فيه ومما ذكرنا ظهر في عدم ترك الدعاء كما عن جماعة بل جبر الفلاح الاتي هذا
وهل يجوز لمن خاف الفوات الاقتداء مقتضى اطلاق المستفيضة نعم وعليه فهل يجوز لغيره ايجاد اسباب الخوف والفوات مع اطلاعهم على انه في الصلوة ام لا او
يجوز للولي لا غير او جاز وسطها مقتضى عليه حرمة الحيلولة بين المسلمين وبين اعمالهم الواجبة شرعا او تتميما كالصلوة والصوم وغيرهما وان كان لتلك الاعمال ابدال
اضطرارية كالتيمم للوضوء والقعود للقيام في الصلوة وهكذا والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب مع لصحيحه بالاصل وعدم ارتكاب حرام لامر التارك لانه ملجأ ولا امر
الباعث لانه لم يمنع الواجب بعد انتفاء الامر بعلم الامر بانتفاء الشرط في الواقع فلا معاونة على الاثم ولا غيرهما مما يمكن ان اثر الحرمة تحريم للشريعة وخلاف للضرورة
مع انه نهي عن المعروف لولا النهي والامر به واجب فتركه اثم وايض تعليم الواجبات واجب اتفاقا وليس وجوبه الا لاجل العمل فترك المنع عن العمل يكون واجبا بالطريق الاولى
ولا معارض لما ذكر الا في الولي الذي كان له الاذن في المنع ابتداء فالاصل البقاء الى اخر العمل المدفوع بان المفروض حصول الاذن لهذا الماموم وايضا لا فلا يكون
له الشروع فيه فليقلب الاصل اذ الاصل بعد الشروع في الواجب وجوب الاتمام مط لان الجزء الماتي به قد اتصف بالوجوب والصحة فالاصل بقاء وجوبه واذ هو
لا يمكن بقاء وجوبه الا بوصل ما يرتبط به اليه فلذا يجب الاتمام ايض فيتم حرمة المنع من الاتمام بنحو شرع فيها كاملة تماما وفيه نظر والاحوط عدم المزاحمة حتى يتم
فان رفعت الجنازة والحال هذه او لعذر شرعي مجوز له او دفنت لما ذكر اتم صلوته ولو على القبر مقتصرا على التكبيرات فقط ح على المشهور لانه كان مندوحا في صورة
الخوف ولا بل ح ظهر ما كان خائفا منه فالاصل بقاء التكليف الذي ثبت له بمجرد دخوله ويتم فيما لم يسبق الخوف بعدم الفصل واطلاق يتم ما بقي في المستفيضة المتقدمة
كاطلاق قوله في مرسل القلانسي في الرجل يدرك مع الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد
دفن كبر على القبر على اصل الحكم كل على ما فهم منها الا ان في هذا المرسل اشعارا بعدم ترك الدعاء اذ جرت التكبيرات الباقية لا تفتقر الى زمان يتحقق معه المشي
المنصرف اليه اطلاقه وقال جماعة بهذا الاشعار في ذيله ايض الا ان ظاهرهم ان فيه دلالة على ما في المتن والاول حسن واما الثاني ففيه نظر فيه البعض نظرا الى
انه في بيان حكم من لم يدرك التكبيرة مع الامام اصلا لا في بيان من ادركها في الجملة ولم يدركها معه رجع ويدفع بان كون المعرف بلام الجنس الواقع في سياق ما هو
بسياق النفي حقيقة في العموم غير ثابت بل الاصل العدم فيعم التكبير الواحد ايضا ولا كان او بعده ولكنه بعيد فالتعويل على الاصل المزبور واستصحاب جواز التيمم
ظاهرهم كالمرسل المزبور عدم اعتبار الاستقبال مطلقا خلافا للظ س ولا ريب في ان مراعاته مع الامكان اولى ثم المحكي عن جماعة انه لا يجب على المسبوق متابعة الامام
في اداء التكبيرات بمعنى انه يجوز له ان يؤتي بها معه او بعده ولو كان الامام في الدعاء وعن ت الاجماع عليه بل حكى عنه انه لا ينتظر تكبيرة الامام ومقتضاه كما
في جواز التقدم ايض لو لا يجب يتمها معه ولكنه مشكل سيما بعد انصراف اطلاقات الجماعة الى ما فيه المتابعة وما يدل عليها كما مر في اهله الذي قطع جملة من

الاصحاب بانه لو سبق الامام بتكبيرة الاحرام فصاعدا ابطلت صلوته وبان اطلاق قوله استحب اعادتها مع الامام كما قاله جماعة ايض او وجب كما عن ظ الاكثر
منزل على غير تكبيرة الاحرام والا فظ المتن وس وغيرهما العموم بل في لك فرض المسئلة في خصوص السبق بتكبيرة الاحرام حيث قال المراد انه سبقه سهوا او
ظنا اما مع العمد فيستمر منفردا حتى يلحقه الامام ويأتم في الاخير انتهى وكيف ما كان فالبط مط لو سبقه بتكبيرة الاحرام اظهر وهو لازم مذهب الاكثر ايض اذ لا معنى
لوجوب الاعادة هنا بدون البط فيجبرنا بهم اليه فصوما يدل على وجوب المتابعة كما مر وخصوص خبر قرب الاسناد للحميري في باب صلوة الجنازة عن الرجل يصلي له ان
يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير وكان المصنف ومن يحذو حذوه حملوه على الندب لضعفه وهو لا عن انجباره بما ذكر مضافا الى فحوى ما يدل
على وجوب اعادة الاركان في اليومية على المسبوق فانها اذا اعيدت مع ان زيادتها مبطلة للصلوة مط فهنا بعدم ما مر من عدم البط بالزيادة اولى الا ان علم البط
في اليومية للسبق لا في تكبيرة الاحرام وكون وجوب الاعادة فيه تعبديا يقتضي ذلك هنا ايض فلا يكون البط لازم مذهب الاكثر مع ان بلوغ الكثرة هنا مبلغ جبر
ضعف الخبر مم ومنع انصراف اطلاقات الجماعة الى ما يخرج عن المتابعة مط في غاية الضعف وقوله فيكبر فيكبرن فيما مر مع كونه في بعض نسخ الخبر في يب مخصوص بتكبيرة
الاحرام وكذلك خبر الحميري ولا اقل من الشك في انصرافهما الى الاثناء فيبقى اطلاقات الصلوة المقتضية للصحة سليمة وللخروج عن الخلاف يكون الاعادة
مستحبة ومنه يظهر ان التفصيل بين تكبيرة الاحرام فالبط بالسبق وغيرها فالصحة واستحباب الاعادة اظهر قيل وكانه لا نزاع في جواز الانفراد للماموم حتى اثناء
فلذا لا يبعد الا اذا استمر الاتمام انتهى وهو جيد لو ثبت الاجماع كما هو ظاهره والا فمقتضى اصالة عدم جواز العدول في العبادات مط كما تاتي في كتاب
الصلوة هو عدم جواز الانفراد هذا واما تفصيل لك بين العمد وغيره فيجوز العدول من الانفراد الى الاتمام كما مر فلم اجد له وجها سيما وفي اليومية لا
يجوز مط اجماعا الا ان يؤول قوله ويأتم على عود الاتمام لا انشاءه فيكون مخصصا بغير تكبيرة الاحرام ايض والتفصيل ح حسن كما فصل في تعق ايض واذا
تعددت الجنائز واجتمعت تخير الامام او غيره في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة بلا خلاف نعرفه كما عن هي مع ان
المحكي عنه في بعض فوائده ولعله في كره ويه كما يظهر من عبارتهما المحكية تعين الاستقلال اذا اختلفت الوجوه وزاد في كره انه لو قيل باجزاء النية
الواحدة المشتملة على التقسيط امكن ويظهر من البعض كما عن كري وض ايض الميل الى الاكتفاء بنية الوجوب تغليبا للجانب الاقوى كما في واجبات الصلوة ومندوباتها
وانت بعد خبرك بكفاية تعدد الجهة في اتصاف فعل واحد بالمتضادين عقلا ونقلا كما تقدم في باب التداخل تعلم انه لا يقدح هذه الخلافات في الاجماع المزبور
مع ان الاخبار في المسئلة بحد الاستفاضة ولا اشعار في شيء منها بالفرق بين متحدة الوجه ومختلفته مع كونه من الاحتمالات الظاهرة المفتقرة الى التفصيل لا
لو كان بل في بعضها تصريح باجماع الرجال والنساء والصبيان كما تقدم ثم الظ انه لا خلاف فتوى ونصا في تعين خمس تكبيرات واربع في الصلوة الواحدة اولى وكذلك الادعية عند الاتفاق
وان وقع التصرف في الضمائر كما لا يخفى واما في صورة الاختلاف كالمؤمن والمنافق والمستضعف والطفل والمجهول فظاهرهم بل صريح جماعة الاتيان بوظيفة الجميع ولا ينافيه
اطلاق تلك المستفيضة ولا عموم التشبيه في الموثق في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم
صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد الى ان قال فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد اذ الاطلاق
منصرف الى المعهود والتشبيه دليل على التعدد لا التوحد اذ المشبه هو الميت الواحد وهو جنس لا وظيفة له بل لافراده ولكل وظيفة عليحدة فيكون المشبه ذلك
على ان التشبيه بينهما وبين الوظيفة لكل دعاء عليحدة كما مر في عموم مجموع والاشتغال يرجح الاخيرة الا ان يمنع انصراف اطلاقها الى صورة الجمع كما مر نظيره في باب التداخل
ولكنه لا ينفع بعد عدم وجود دعاء مخصوص عند الاجماع وعدم معقولية اتحاد دعاء طائفة مخصوصة كالمستضعفين مثلا لهم ولغيرهم فلا بد من الجمع والظ انه يتحقق بدعاء
واحد ايض كما لو قيل عند اجتماع الخمسة اللهم اغفر لمؤمنهم والعن منافقهم واغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واحشر مع من تولاه مجهولهم
واجعل فرطا لنا ولابويه صبيهم ولو حضرت الثانية بعد التلبس بالاولى تخير الامام او غيره بين الاتمام على الاولى واستيناف الصلوة على الثانية وبين ابطالها
بالمعنى المصطلح المحوج الى نية جديدة والاستيناف عليهما بعد على المش بين الاصحاب بمعنى عدم فتح ما مضى من التكبيرات كما احتمله البعض وعليه حمل المتن ونحوه كما قد
يظهر من يب انه عليه حمل الخبر عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال ويجوز ان يكون اخبر
عن فعل النبي ص بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين وكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فذلك جائز على الاستحباب فيما بعد
انتهى وبعضهم حرمة ابطال العمل وعدم كون الزيادة هنا مبطلة ولو مع نية مجددة كما مر مع ان مستند الابطال منحصر في الصحيح عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة
او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به وهو ليس نصا بل ولا ظاهرا في المختار لاحتماله
اضعافه بما احتمل ويحتمل احدهما ابطال الاولى بالشروع في الثانية والرجوع الى الاولى بعد الفراغ من الاخيرة والثاني عدم الاعتناء بالتكبيرات الماضية وحمله

فلا يجوز زيادتها هنا بخصوصه في صحة الصلوة والثالث وجوب الزيادة بالنسبة الى الاولى هنا بخصوصه والرابع احتسابها مما مضى من التكبيرات على الاولى ومابقي منها على كلتا الجنازتين فاذا فرغوا من تكبيرات الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة كما قاله في ك والخامس التخيير المزبور في المتن المعزى الى المش فتعيينه فقط من اين ولكن نخبره بان حمل فعل الرسول على ما هو تبرع والا فهو مجمل وحجية ابطال هذه الصلوة بعد تشبيهها بالدعاء محل نظر والصحيح المزبور بالنسبة الى الاوجه الخمسة مطلق لا مجمل ومقتضى الاطلاق التخيير بين الخمسة وثبت التخيير بين ابطال الاولى وعدمه في الجملة فبطل احتمال عدم جواز الابطال واساو كل من قال بالابطال فقد قال بالتخيير المش كما لا يخفى نعم لو كانت الثانية مندوبة فالاحوط عدم جواز الابطال بل عن كره وير الافتاء بحرمة الابطال وعدم وضوح انصراف الصحيح المزبور الى الطفل المندوب عليه الصلوة لمكان الجنازة والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة مط ولو بعد ابطال الاولى وكلام المش كالصحيح المزبور المعين للتخيير محمول على انه تجزي لواحدة بل وارد في هذا المورد لا مط وان اختار التشريك مط واذا كان الموتى ازيد من رجل وامراة كما مر في وجه الجمع بين قولهم باستحباب جعلهما عند الاجماع بحيث يحاذي بصدرها وسطه وبين قولهم باستحباب مدرجية الصف والجمع بينهما بالتخيير ايض ممكن بل واقرب لتضمن دليلي المسئلتين كليهما لفظ الاثنين وعلى التقديرين فينبغي ح عينا او تخييرا مدرجية الصف وهي ان يجعل راس الميت الابعد طبعا ان كانوا مختلفين بالذكورة والانوثة وغيرهما كما تقدم في الترتيب وضعا فقط ان لم يكونوا كك ينبغي ان لا يكون مرجح لبعض على اخر من حيث العلم او التقوى او القرابة ونحوها من المرجحات الطبيعية ولو بمحض الاحتمال الكافي في مقام المسامحة عند ورك الاقرب كك وهكذا صفا مدرجا واحدا مط كما هو ظ الاكثر الموافق لموثق عمار الذي هو الاصل في المسئلة ففيه في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد فقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط وكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدء بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرءة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرءة الاخرى الى الية المرءة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد او لا مط بل فيما اذا لم يطل الصف طولا موجبا للانحراف عن القبلة والا فيجعلهم صفين مدرجين كما عن ابن الجنيد كما عن كرى ولعل مراد الاكثر ايض حملا على الغالب عليه فقد يجعل ثلثة صفوف فما زاد وهكذا ثم يقف الامام او غيره في وسط الصف بل وسط رجاله كما في الموثق وعن الجمهور عدم استحباب التدريج راسا بل صفهم صفا مستويا بان يجعل كلا عند رجل الاخر وعن بعض اصحابنا تجويزه ايض كتجويزه جعل كل وراء اخر صفا مستويا بما لم يؤد الى البعد المفرط بالنسبة الى بعضهم وظ ان اصل الجواز مما لا ريب فيه فمقتضى التدرج الخالي هنا عن الدليل وان كان فتواه بل فتوى الجمهور ايض اذ اعلم ان منشاه ليس قياسا وشبهه كما فيما نحن فيه مسامحة

الفصل الرابع

في الدفن والواجب فيه على الكفاية بعد اجماع المسلمين على وجوبه من اصله كما قاله غير واحد شيئان **الاول** دفنه في حفرة على ظ الاصحاب كما في ك وص ومجا وعن كشف الالتباس حتما لا بل يحمل اجماع الامة اذ قال وعليه عمل الصحابة والتابعين **والثاني** يحمل العموم لكل المتشرعة وان كان خلاف الاصطلاح لانصراف اطلاق اللحد والدفن في المستفيضة اليها كالموثق اذا استوحشته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى والخبر ثم ضعه في لحده والصحيح يكفن ويصلى عليه ويدفن الى غير ذلك وتكرر القبر في اخبار النبش ووضع الجريدة والتلقين ايض كثيرا وهو حقيقة فيها لغة وعرفا ظاهرا فاذا اختصت هذه بالقبر فالدفن ايض كك لعدم الفصل وعليه فلا يجزي التابوت فلو كان من اجزاء الارض كالصخرة والخزف ولا الازج الكائن على وجه الارض كما قاله غير واحد الا عند الضرورة كما عزاه في ك الى ظ الاصحاب وعن ظ الاجماع على كراهية دفنه بالتابوت في الارض وحكاية يوسف قضية مخصوصة مع انها قبل شرعنا والاصل عدم تعلق حكمها باهل هذه والواجب منها ان يحرس الميت بنفسها الا مط ولو بالذرع عن السباع وتكتم رائحته النتنة ان تنفعت عن الناس بالاجماع المسلمين كما في ك ظاهر الانصراف الاطلاقات اليهما بعنظهور كون الدفن بوصلها وخبر العلل والعيون انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره الخ والموثق كان ابي ع يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوارى بدنه وعورته اذ ظاهره كونه مقدمة لمراعات الحرمة الغير المتحققة الا بما ذكر غالبا او ٢ استقبال القبلة به اجماعا مستفيضا عليه على انه لا يؤدي الا بان يضجع على جانبه الايمن وفي الغنية الاجماع عليه وفي نفي الخلاف اجماعا منهم القاضي عن جعل مقاديمه الى القبلة وكانهم لم يعباوا بخلاف ابن حمزة في الوسيلة وصاحب مجمع البرهان والكفاية والمدارك وابن سعيد حيث ان المحكي عن غير الاخير عدم وجوب الاستقبال راسا ومصرحا في الاول باستحبابه واستحباب الاضطجاع على الايمن وعن الاخير تسليم وجوب الاول دون الثاني ووجوبهما معا في محله لخبر ابي العلاء عن علي ع انه شهد رسول الله ص جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه قبره

قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال لوليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة وخبر العلاء بن سيابة في القتيل المبان راسه والصحيح المتضمن لحكاية براء بن معرور وظ الفقه الرضوي المنجبر ضعفها اجمع لو كان مما ذكر هذا والمستحب في الدفن امور الاول وضع الجنازة على الارض عند قربها من الوصول الى القبر بذراعين او ثلث حتى ياخذ اهبته كما في خبر محمد بن عطية الذي لا يخرج عن اعتبار بل الظ صحة خبره لولا الاضمار هنا بل في المع وصفه بالارسال ونحوه خبر عجلان في الصحيح ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره والتعليل في الاولين كالرضوي دال على اختصاص من جرى عليه القلم بل هنك الاثام عند بعضهم الا ان اطلاق الفتاوى كالصحيح كاف في العموم انما هو ٢ اخذ الرجل من عند رجلي القبر بعد ان وضع عليه للاهبة اجماعا كما في الغنية وعن كره ويبرون على ما في المتن للمستفيضة كالموثق لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين وهو كغيره وان شمل الموتى اجمع الا ان ظ الاجماعات اختصاصا بالرجل واخذ المرءة مما يلي القبلة بعد وضعها عليه ولعل في خبر اخذها معترضا الاتي ظهور فيه ايض و٣ انزال الراسى الميت مط في عقيب وضعه على شفير القبر مط كما في الرضوي وخبر العلل او بنوع تقدم في الوضع الاول كما يقتضيه ضابطة حمل المطلق على المقيد او مط ولو لا على الشفير بعد الفتوى وعدم العلم بوحدة الحكم المشترط في حمل المطلق على المقيد كما احتمله البعض فيكون ح الانزال بعد الوضع ثلث دفعات احدها في ذراعين او ثلث والثاني فيما يلي رجلي القبر والثالث في شفيره وفي الغنية وان ينقل اليه في ثلث مرات ولا يفجأ بها الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع وحكي عن نهاية كره ويبرايض الاجماع على الوضع فما عن ك من ان المراد من العبارة كون نفس الانزال في ثلث دفعات ضعيف لعدم الدليل عليه لذا قال في ك تحقق ان في العبارة تجوزا والمراد نقله في ثلث دفعات وانزاله في الثالثة وان ضعف ايض بان مقتضى ما ذكرنا كون الانزال في الرابعة الا ان يقال انه لا قائل به بل قد تقدم من الغنية الاجماع على النقل في الثالثة وكك الاختصاص بالرجل فان ظ المتن وغيره بل اجماع الغنية ايض عليه وعلى ان المرءة تنقل الى القبر في الدفعة الثانية فالعمل على اجماعيه متعين وان كانت المرءة بعد الجبن وضعف الحجة فاولى بالاهبة المقتضية للوضع ولا اقل من كونها علة ظاهرا ومنصوص العلة حجة وكذا تثنية الوضع و٤ سبق راسه الى حفرة القبر ان كان رجلا كما يسقط الى الدنيا من بطن امه اجماعا كما في الغنية وعن جامعة وبه كالمستفيضة الاخر من الاجماعات على اخذ المرءة عرضا ح بفرق بينهما والا فالنصوص المعتبرة عنه خالية بل عن الحكم بن اسامة لست فيها الا سل الميت من قبل الرجلين المحتمل رجليه ورجلي القبر وان كان الثاني اظهر نعم في مرفوع عبد الصمد بن هرون عن الصادق ع اذا ادخل الميت الى القبر ان كان رجلا اسل سلا والمرءة تؤخذ عرضا وفي المع ايض عن ابن عباس ان النبي ص سل من قبل راسه ولعله لذا اطلق في الفقول سل الميت من قبل راسه ولكنه ضعيف والعمل على الاجماعات متعين و٥ تحفي النازل و٦ كشف راسه و٧ حل ازراره كلها على مذهب الاصحاب كما في المع المعتبرة غيرها الا ان فيها نزع النعلين والخفين والقلنسوة والرداء وهو اعم من التحفي فلا دلالة فيه عليه مع هذا فلا وجه لترك الرداء ثم عن الشافعي استحباب كون النازل وترا ثلثا او خمسا وعن كرى لا يعتبر الوتر عندنا واقول حب الوتر للوتر يؤيد الاول كما ان الصحيح عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا يؤيد الثاني ولكن الفرار عن شفعية الشافعي اولى و٨ كونه اجنبيا على ما قاله الاصحاب كما عن كرى وص ومجا ومجمع البرهان وان كان صريح عدد من جماعة كظ اخبار التلقين اولوية الاولى بل مط كونه الولي وان لم يكن اجنبيا ويقتضيه استحباب الولاية والاولوية وانا الطرام الميت باختياره غالبا نعم قد يقتضيه الاعم منه عموم التعليل في الصحيح انها كره ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام ان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه فانه من المعلوم تجربة ان اهله الموتى اقسى قلبا من غيرهم واقل تاثرا عند ذكر الموت الذي كفى به واعظا من سواهم فيندفع توهم ان عموم العلة غير معلوم كيف وهو ليس بادنى من بيع الكفن المعلل كراهته بالقسوة ايض ولعله لذا علله بها في المع وتحقق بل في الثاني تشبثا بالصحيح المزبور ايض فالدال على ان الوالد لا ينزل قبر ولده مع ضعفه سندا واختلافه نسخة ففي بعضها لا ينزل محمول على الجواز او على خفة الكراهة كما عن جماعة الا ان النسبة بين عموم التعليل وبين اطلاقات الولاية وما ضاهاها عموم من وجه اذ الاول يعم الولي وغيره والثاني يعم المعلل المزبور وغيره والترجيح للثاني لما مر فيختص التعليل بطرح التراب فقط فلا يكره ما عداه للولي ولا لغيره مط سيما بعد الالتفات الى اثوبة تجهيز المؤمن ودفنه في المستفيضة فالعبرة بظهور الاجماع على ما في المتن فلا يكره للولي الا حتى ايض الا في المرءة فالمحارم اولى بانزالها اجماعا كما عن جماعة للخبر مضت السنة من رسول الله ص ان المرءة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها والخبر الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وبعض هلها حكاية وضع علي ع فاطمة ع في قبرها وضعفها مع الاجماعات اوجب حملها على الندب فالعجب من الغنية حيث قال بعد ذكر احكام اولها الانزال في القبر واخرها التلقين ما هذا لفظه ويصنع ذلك به وليه او من يامره ولا يصنع ذلك بالمرءة الا من كان يجوز له النظر اليها في حيوتها الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع فانه كما ترى خلاف الاجماعات والنصوص في كلتا المسئلتين و٩ الدعاء عند انزاله باتفاق العلماء كما في المع والتنقيح منه المأثور في يب وغيره من كتب الاصحاب صحيحا وغيره وعن كرى يستحب الدعاء باتفاق العلماء عند معاينة القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعلها

حفرة من حفر النيران وعندنا وله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما و١٠ احفر القبر قدر قامة انسان المعتدل كما عن جماعة بل في الغنية الاجماع على ما في المنتهى وخبر اسمعيل بن همام الى الترقوة
كما عن ظاهر اخرين محكيا عليه الاجماع عن جماعة للمرسل كالصحيح عن الص ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب
على راس من في القبر اذ مقتضى العطف كون كل النسب من الراوي لا الاول فقط منه والاخيران المعظم مع انه خلاف الغالب ايضا وان الراوي عن هذا المرسل
هنا هو ابن ابي عمير الذي لا يرسل الا عن ثقة والثقة غالبا لا يذكر في قبال اقوال الائمة اقوال العامة فيظن ان البعضين اما معصومان اخوان او شخصان
من ثقاتهم فيتحقق التعارض بين اجزاء الخبر واقرب المحامل في الجمع بين المتباينين سيما في المندوبات التخيير مضافا الى ما مر وعدم الضرر وفيه نوبة وتنقص
و١١ اللحد اجماعا كما عن جماعة ومعناه كما في المع عن الشيخين وابن بابويه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس والعرف
يساعده ايضا في الجملة والاخبار بما يدل ويشعر بفضله متظافرة ويظهر منها كونه شائعا في عصر الائمة ع ففي المع مرسلا اللحد لنا والشق لغيرنا وفي جملة
من اخبار التلقين اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله آه وفي الصحيح مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم ابوه وفي الموثق على
السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى وحمل الوجوب على الثبوت اولى من حمل اللحد على القبر اذ الاول
بخلاف الثاني مط والاول حقيقة في الجملة هذا وقد يظهر من جملة من المعتبرة وغيرها استحباب الشق ايضا اما مطلقا كما في بعضها او اذا كان بادنا كما في الاخر ففيه
شققنا له الارض من اجل انه كان بادنا بل ظاهره افضليته من اللحد كما عن المص في جملة من كتبه كما عنها وعن غيرها افضليته ايضا ان كانت الارض
رخوة يخيف انهدامها وفي المع يعمل له شبه اللحد تحصيلا للفضيلة هذا وفي الغنية الاجماع على التخيير بين الشق واللحد مط مع افضلية الثاني كك
وهو مقتضى الجمع بين الاخبار ايضا الا في الصورة المزبورة فان الضرورة تبيح المحظور فكيف بالمفضول والتغير بما ذكر لخبر ابن ابي عمير واما اللحد فبقدر ما
يتمكن فيه من الجلوس ويستحب ايضا ان يجعل للميت وسادة من تراب وان يجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي و١٢ حل عقد الكفن لاي ميت كان من عند راسه ورجليه
اجماعا كما في الغنية وعن غيرها الخبر يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ومثله غيره وما روي من شقه فهو خلاف ما عليه الاصحاب كما في المع و١٣ جعل
شئ من تربة الحسين ع معه باتفاق الاصحاب كما في المع وقد مر الكلام فيه في كتبة الشهادتين بالزبيرة ومقتضى ما مر كصريح جمع حصول الامتثال بوضعها معه
كيف ما اتفق ولكن عن كري استحسان كونه تحت خده وقيل في لحده تلقاء وجهه وقيل في كفنه و١٤ تلقينه من الولي او من يامره اجماعا كما في الغنية وغيرها
وفي الاول بالشهادتين واسماء الائمة ع والمنصوص اصول الدين وامور الاخرة وهي كادت تبلغ التواتر الا انها مختلفة والعمل على الكل حسن وهو قبل شرج اللبن
ومن ملاحظة ما فيهما من اضافة العقائد الى الميت انه لاجل التذكر لما كان عليه في الدنيا فقد يظهر عدم استحبابه للصغير وان حكي استحبابه ايضا عن فوائد الشرائع
نعم للصغير الذي يستحب له الاصول والفروع حسن لظهورها من اشتمالها على الامر بالتحريك الشديد ان غاية الرفق المأمور به دائما النزول في القبر كما قد يظهر منه
ان للروح حين التلقين تعلقا بالبدن بحيث يفتقر الى التحريك كالنائم والسكران وان الميت يفهم العربي وان لم يكن عربيا وان السؤال في دار الاخرة بلفظ
عربي لا غير ولكن لو تعذر فجوازه بغير بعيد لاطلاق الاخبار وفي بعض الاخبار تكريره ثلثا فثالثه رابع بل على القول باستحبابه عند التكفين ايضا خامسا الا
ان الاصحاب اعرضوا عن الاعادة كما عن الكشف ان قال هو بها فبصبر ماذكر في المتن على ما عزي الى الاصحاب ثانيا او ثالثا و١٥ الدعاء له بالماثور في ضمن التلقين
وقبله وبعد وضعه في اللحد كما تقدم وبعده عند شرج اللبن او ما يقوم مقامه لمنكر الهريض بالاجماعات المستفيضة والنصوص فهو و١٦ و١٧ الخروج من
قبل رجلي القبر مط على ما قاله اكثر الاصحاب كما في ك احتراما للميت وامتثالا بما يدل على انه باب القبر المتبادر منه اجراء حكم الباب كما في عليه الخبر من دخل
القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين بخلاف الاسكافي في المرأة فيخرج عند راسها الا انها عرضا وللبعد عن العورة الذي لا ربط للاول منهما بالمدعى
الثاني غالبا لاستتارها بالكفن تخصيص لعموم التشبيه المزبور و١٨ اهالة الحاضرين وصبهم سوى ذي الرحم التراب بل ما يخرج من القبر عليه بظهور الاكف على
ما ذكره الاصحاب كما في ك ويحمل عبارة المع ولعل مراد من ظهور اصابع الاكف جماعة من الذين مط وفي المرسل ان ابا جعفر ع حثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه
وعن جماعة استحباب ثلث حثيات فلا وجه لتركه مع حسنه كما عزي الى الاصحاب ايضا بلا دليل عليه ولا على الاقتصار عليه اذ الموجود في عرض تمام الدعاء اليه الظ كونه
ماثورا بخصوصه ففيها ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء انتهى ولم يذكر ان تمامه ماذا وفي الخبر اذا حثوت التراب عليه فقل ايمانا
بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله صلى الله عليه وآله قال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل
ذرة حسنة وفي المرسل المزبور بعد بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك

ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ع و١٩ رفع القبر من الارض اربع اصابع بالاجماعات والنصوص المستفيضة بل عن هي اجماع العلماء عليه الا انه في الغنية
مقدار شبر او اربع اصابع مفرجات فادعى الاجماع على جملة هو منه والاخبار في المضموم منه والمفرج منه مختلفة ولكن الدال على الاول موثق قولا و
كصحيح قولا وفعلا وعلى الثاني خبر قولا فلذا اقتصر على الاول في المتن و٢٠ تربيعه مسطحا كالجنازة اجماعا كما عن جماعة للخبر رايت قبر النبي وابي بكر وعمر مسطحا
والصحيح اذا حثي عليه التراب وسوى قبره فضع كفك الخ مضافا الى ان القول فيما بين الامة منحصر فيه وفي التسنيم والثاني معزي الى الفقهاء الاربعة
عدا الشافعي فالاولى بعد من العامة واوفق بكيف التشبه بالجنازة و٢١ صب الماء عليه اجماعا كما عن جماعة وفي الخبر يتجافى عنه العذاب
ما دام الندى في التراب ومقتضاه حصول الامتثال باي نحو اتفق الا ان مذهب الاصحاب كما في المع ان يكون من قبل راسه مستقبلا في اوله الى القبر
والقبلة كما يظهر من الموثق ثم يدور عليه بالصب منصبا كما عن الصدوق وان كان هذا الموثق مط بل ظاهر في دوران الصاب ايضا ولذا عن هي الحكم به وقد
قيل ايضا بجواز الابتداء من اي الجانبين شاء من القبلة او ما يليها وصب الفاضل ان كان كما هو ظ جماعة ولا بد ان يكون على وسطه كما هو ظ الموثق
ثم ترش على وسط القبر فكك السنة و٢٢ وضع اليد للحضار عليه على مذهب فقهائنا كما في المع بما في الصحيح المتقدم من الكيفية ففيه فضع كفك على قبره
عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح الماء وفي الخبر ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض وقدمه ويستفاد منه استحباب ٢٣ ايضا
هو الترحم عليه كما في المع عن فقهائنا وقد يستفاد مما تقدم ندب تاثير الكف في القبر ايضا وحصول الامتثال بكف واحد مستقبل القبلة ام لا الا عن كري من زار
قبره دعا مستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب وعن مجمع البرهان رايت في بعض الزيارات ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة وزيارته مستدبرها و
٢٤ تلقين الولي كما يقتضيه النص ولو من يامره به ايضا كما يقتضيه عليه جواز النيابة في هذا الباب مط بعد الانصراف اجماعا كما في الغنية وعن ينعر من الكتب
المعتبرة وعليه المستفيضة وفي جملة منها التعليل بانه اذا فعل ذلك كفي الميت المسئلة في قبره فهذا من المندوبات التي نفعها اعظم من جملة من الواجبات
للقبر والقبلة لانه خير المجالس في هذا المجلس فضان الخبر وقيل باستقبال وجه الميت لانه انسب للتلقين والتفهيم وهو عجيب بعد تصريح الاجماع كما عن ظ جماعة للخبر وبه
البر نداؤه بيا و٢٥ التعزية اجماعا كما عن احد عشر من الكتب الاربعة وهي من العزاء وهو الصبر المقصد هنا التسلية واقلها بل فردها النادر ان سلم مناصد
الاسم كما لا يبعد الرؤية من صاحب العزاء له والامتثال بها يحصل قبل الدفن وبعده اجماعا كما عن جماعة لاطلاق الاخبار ولكن الافضل الثاني كما عن اكثر
الاصحاب لاحد لها كما قاله جماعة ويقتضيه اطلاق الاخبار كالخبر من عزى حزينا كسى في الموقف حلة يحيى بها والاخر من عزى مصابا كان له مثل اجره الى غير ذلك
مقتضاها التقييد بما دام الحزن والمصيبة ولعلها بدوا نهما لا نصدق عرفا ايضا فتحديد بعضهم لها بثلثة ايام لا وجه له وكذا حكاية الاجماع على كراهته بعد الدفن

الفصل الخامس

للتعزية يومين وثلثة وان اتفق عليها جملة من الاجلة الا ان الحلي اصر على منعه وقال انه من فروع المخالفين وتخريجاتهم
في اللواحق من دون وجه للتسمية مع كونها كسائر من الاحكام وهي ايضا امور الاول راكب البحر بل الماء مط ميتا او حيا فاجاها الموت في السفينة
مع تعذر الوصول الى البر او تعسره كما هو ظ جماعة بل المشهور حال الموت وبعده ايضا ما لم يفسد كما يقتضيه اطلاق كلماتهم او مط ان امكن الوصول اليه
حال الموت ايضا كما هو ظ المع والمعتبرة يثقل بشد حجر على رجله ونحوه بلا نزاع ولا خلاف في خصوص التثقيل كما عن مجمع البرهان او بوضع في وعاء بحيث
لا ينكسر عظم ولا يضيع منه جزء منه وعلى هذا التخيير يظهر الاجماع من المع عازيا الخلاف الى احمد والشافعي فاولهما انه يتربص توقعا للمكنة من دفنه وثانيهما انه
يوضع بين لوحين ويطرح في الماء لياخذه المسلمون ووجهه الجمع بين الصحيح في وضعه في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء وبين الموثق والمرفوع الدالين على انه يثقل
بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يلقى في البحر بل قيل انه الموجب للتخيير لا غير وهو غير بعيد بعد التبادر من ملاحظة الخبرين معا كما هو المطرح فيما تعارض
الخبران وامكن التخيير بينهما فتاهيته الا ان مراعاة حرمة الموتى وحفظهم عن الضياع كالاحياء شرعا وعادة قد توجب تبادر الترتيب فالاولى مع عدم امكان الثاني
بل عن ك الاجماع عليه فالقول به احوط بل بعد كون هذا الاجماع اخص مما مر اظهر كما في ك وغيره ايضا بل قد يظهر من الاول تعين الثاني لصحة مستنده هذا واما
اشتراط تعذر البر كما اشتهر على ما مر فعار عن الدليل حتى المرفوع اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلقى في الماء الا
ان يكون القيد في السؤال مقيدا لاطلاق الجواب وهو مما لا يساعده العرف ولم يكن لفظه قال الثانية في الخبر كما قيل ولذا استدل به عليه بعد الانجبار
بالشهرة ولكنها موجودة في ب وكا ويضعف دعوى الشهرة ايضا نسبة المع توقع المكنة من دفنه يوما او يومين كما قيل الى احمد فقط واما التعلق باطلاقات
الدفن فمع ورودها مورد حكم اخر وهو وجوب الدفن لا الصبر والنظرة ولا اقل من الشك في انصرافها الى المقام لندرته غير نافع اذ الظاهر ان الامر بالتثقيل
وصاحبيه وقع عقيب توهم الخطر بل نفسه فلا يدل على ازيد من الجواز وهو لا ينافي بقاء وجوب الدفن على حاله في الجملة ولم اعثر على احد يمنع ابقاء الميت الى

ان يتمكن من الدفن صريحا ولا ظاهرا نعم قد يشعر قول جماعة باستقبال القبلة في هذا الالقاء معللا بانه لا دفن له عداه ولكنه ضعيف اصلا وفرعا
لفقد الدليل على وجوبه لا اصل عدمه ولذا نفاه جماعة هذا ولكن اشتراط التعذر سيما بمقدار يومين او يوم احوط لو لم يعارضه احتياط اخر ولو دار
بالابقاء او الالقاء فالعمل عليه لازم مط ومما يجوز القاء الميت في الماء الخوف عليه من عدو بنبشه او حرقه كما عن هـ لقول الصادق ع في عمر بن يزيد هلا اوقرتموه
حديدا والقيتموه في الفرات و لحفظ الحرمة و ٢ لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم اجماعا كما عن جماعة بل عن كره ونهاية الاحكام اجماع العلماء
عليه من دون دليل وقد يعلل بتاذي المسلمين من عذابهم ومقتضاه حرمة المجاورة مط فلا يجوز العكس بل دفنهما متجاورين معا ايض ولكنه مستنبط وقياس
للظاهر على الباطن ومع هذا فغير المسلم مقصر وقاصر وكبير وصغير فالعبرة بالاجماعات مضافا الى فحوى عموم المنع من الحضور على جنازة شارب الخمر ومشاهد نهيا
في المستفيضة الا الذمية على المش او الكافرة مط كما عن جماعة ولعله الاوفق باشتراك الحملين في الاحكام الحامل ولو من الزنا كما قد يقتضيه اطلاق
اجماع ف على ما قيل من مسلم ولو مخالفا بالاجماع على ما في المتن عن ف وظ كره ومحتمل مجمع البرهان فانها تدفن ويستدبر بها القبلة ليحصل الاستقبال
للجنين الذي وجهه الى ظهر امها كما عن ظ الاصحاب بل على ما في المتن الاجماع بنحو الاستفاضة ولا دليل عليه ايض وان تعلق في باب الخبر عن الرجل يكون له
الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن
معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها مع انه على خلافه لاطلاق الدفن فيه ادل وكذا ظهوره في الدفن على النصرانية
الا ان يق ان دفن الكافرة والكافر مط غير جائز الا لدفع تاذي المسلمين من جيفته فجائز بل واجب عند بعض وتخصيص الدفن يشعر بانه لحرمة الولد
فيراعى جانب الولد وفيه نظر وكذا التعلق باطلاقات دفن اولاد المسلمين فانها غير منصرفة الى الجنين جدا فالعبرة بالاجماعات ومقتضاها شمول الحمل
مط وان لم يلجه الروح هذا كله في المقبرة من حيث هي واما لو كانت موقوفة على الكفار او مملوكة لهم فلا تسلط للمسلمين على المنع وكذا الموقوفة عموما
وفي المطلقة اشكال كوقف على الميت او وقفه مقبرة ولكن الظ انصراف الاطلاق الى اهل نحلة الواقف و ٣ يكره فرش القبر بالساج اجماعا كما عن جماعة
بل كلما اشبهه مط على ما قال الجميع ايض من غير ضرورة من النداوة ونحوها ولا دليل عليه داساعدا الاسراف كما قيل وفيه المنع صغرى وكبرى مع انه لو تم
لاقتضى الحرمة لا الكراهة الا ان يق ان عموم لا يحب المسرفين يقتضي المرجوحية مط ففيما ثبت حرمته فبدليل اخر و ٤ اهال ذي الرحم التراب عليه
على ما افتى به الاصحاب كما في المع وعن كرى للصحيح المتقدم اهاكم ان تطرحوا التراب آه وعمومه كالاصل بقاء الكراهة بعد الاندراس و ٥
تجصيص سطح ظ القبور اجماعا كما عن جماعة او تطيينه ايض كما قد يظهر من عبارة خ حيث ذهب الى انه لا باس بالتجصيص ابتداء وان الكراهية انما هي في
اعادتها بعد اندراسها فانه لا وجه لمقابلة الاعادة بالتجصيص فالمقصود منه مط التعمير ولو بالطين حتى يصح المقابلة واما تعقل كره وهي التطيين من غير ضرورة بن
يعقوب الامر فيه الكاظم ع بعض موالية بتجصيص قبر ابنته لانه يفيد خلاوجه له الا ما قيل من بدء وجوه الجص في فلعنه فيه التي هي في طريق مكة وكيف كان فعلى ما في المتن
الصحيح لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه و بعض الخبر لا تطينوا القبر بغير طينه الا ان الاطلاق ولو كان من المخرج من القبر الى حين التطيين
لما ذكروا النبوي لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره بل قد يستفاد منه كراهة سد مسامات القبر بايدي ما يتحقق بطرح التراب على القبر مط ولو بالصفر او النحاس او
غيرهما والاحوط كراهة تجصيص طينه ايض لجعلها في مجمع البرهان كما قيل احد وجوه الجمع بين الناهية عن التجصيص وبين امر الكاظم ع به فيما مر و يجدد بها بعد الاندراس
كما هو المتبادر منه عند الاطلاق فهو ظ المش المعبرين به على الظ كما عن محمد بن الحسن الصفار في الخبر المشهور عن الاصبغ عن علي ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من
الاسلام كما عن بعض اشهرية استعمال هذه اللفظة بالجيم منها بالحاء المعجمة منه رح تسنيم القبر كما عن جماعة ومنها بالخاء بمعنى الشق كما في قوله تعم قتل اصحاب
الاخدود و على ما عن المفيد ومن جدث بالثاء ايض كما عن قر على ان في الاول على احتمال انه الثلثة اشهر رواية من الثاني ولعل عطف تمثيل المثال الذي هو
وجوه ثانوي مثالي للتمثيل البعيد العهد غالبا في نظر الناس عليه ايض يؤيد الاول بل لولا احتمال انه كان تدقيق هؤلاء الافاضل فيها وخلافهم في تصحيح لفظ هذا الخبر خروج اعتبار
عندهم وان لم يكن صحيحا اصطلاحا فلا وجه للقول بطرحه راسا كما عن المع وحسنه ك نعم حكمة الكراهة مع كون التجديد اكراما ومعاونة على معرفة المؤمنين قبره ليترحموا
عليه وهو عظيم خفية ولعلها التعطيل في الوجه اذ بعد التجديد لم يجد احد عليه هكذا يبقى الارض معطلة سيما في المحفوفة ولا سيما في الاراضي الضيقة كالكربلاء ومنه
يظهر ان الكراهة مط كما هو ظ المش اولى من تقييدها باندراسها عن وجه الارض واسلوبقاء عظام الميت في باطنها كما عن الفاضل المجلسي ولعله زه الشهيد الثاني كان
نصه تحليا بحرمة التجديد بعد اندراس الميت واسلة في الارض المسبلة مط اولى من تقييدها في الحكم عن مجمع البرهان بتقدير احتياج الناس الى هذا المكان بان كانت
الحرمة مط ضعيفة بالاستصحاب وعدم كون التجديد تعطيلا في الحقيقة بل موهاله ولا حجة فيه بل في الفعل والامارات مط لان الاصل جواز التصرف في المسبلة

وجوه امارة القبر لا يصلح للمنع للاصل وعدم حجية الظن في الموضوعات و ٧ المقام عندها مط كما هو ظ المتن وعن جماعة ويقتضيه المسامحة او اذا لم يتعلق به
غرض صحيح كالتلاوة ونحوها كما عن ثاني الشهيدين والمحققين فقد صرح باستحبابه الا فامتزج بعض ايض او بعيد الدفن والتلقين ونحوه فقط كما يظهر من
الخبر ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت و ٨ التظليل عليها كما عن جملة من الاصحاب من دون دليل عليه فلعل مرادهم
منه البناء عليه المكروه اجماعا كما عن ظ كره وسنه كالصحيح المتقدم والخبر لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك واستثنى جماعة
من كراهية التجصيص والتجديد والبناء قبور الانبياء والائمة لاطباق السلف والخلف عليه واخرى قبور العلماء والصلحاء ايض لتعظيم الشعائر بل عن مجمع
البرهان انه معروف بين الخاصة والعامة وعن ظ تخصيص الكراهة بالمواضع المباحة وعن هي تخصيصها بالمباحة المسبلة وعلله في الثاني بالتعطيل و
التضييق وضعفه في مقابلة الصحيح وغيره واضح و ٩ دفن ميتين ولو محرمين في قبر واحد كما قاله جماعة او ولو في ازج واحد معد لجماعة ايض كما قاله الحلي
ابتداء كما عن صريح الاكثر وينصرف اليه اطلاق نحو المتن او مط ولو فيما اذا انبش احدهما فدفن مع الاخر كما عن ظ ويه من دون دليل عليه راسا الا مرسل كه
عنهم ع لا يدفن في قبر واحد اثنان المعتضد بالدال على كراهة حملهما في جنازة واحدة ولكنه في مقام الكراهة كاف جدا فالاطلاق حسن واما احتمال الحرمة
في المقامين في الاجنبيين لان اجمع بين المرأة الاجنبية والرجل الاجنبي في حال الحيوة حرام ولو لم يطلع عليه فيستصحب ففيه صغرى وكبرى نظر واستيحاش المسلمين من
جمعهما ايض غير مطرد الا في مقام الريبة ومع الضرورة لا خلاف ظاهرا في عدم الحرمة والكراهة وفي ن جعل حاجز بين الاجنبيين ولا باس به وان لم يكن
لرد جار ايض و ١٠ النقل الى غير بلده وفيه باجماع العلماء كما في المع ومقصوده الاعم ولو من بادية الى اخرى لنصرفه بان الدليل عليه قول النبي ص عجلوهم الى
مضاجعهم وان لم يكن هو ايض وافيا على مدعاه اذ النسبة بين الامرين عموم من وجه مع ان ترك المندوب ليس مكروها فكيف بضد الخاص كما هنا ثم نقول بتعجيلهم
على وجوب الدفن واجماعهم على كراهة النقل مط تناقضا ظاهرا اذ الاول وان كان واجبا موسعا الا انه منصرف الى المعهود الذي لا يتضمن طول الواسطة
بينه وبين الموت والثاني وان كان مطلقا ايض وقد يدعى انصرافه الى ما لا ينافي منصرف اطلاقات الدفن الا انه على الظ بدوي فمقتضاهما جواز النقل مط ولو الى الصين
سيما بعد اجماعهم كما في المع وغيره على الاستثناء بقولهم الا الى احد المشاهد المشرفة بل الاجماع على استحبابه مستفيض بل هو من ضروريات المذهب واسلم
التاذي والمثلة والهتك منكره مباهته مقيدا استحبابه بقرب المشهد مع عدم استلزامه الهتك كما حكي عن ك فالمستثنى مطلق بالنسبة الى الامرين بل كما
يجوز النقل اليها ولو من مسافة عامين او اعوام وهو دليل على عموم المستثنى منه كذلك ايض مط فيلزم التناقض المزبور الا ان يدفع بان ظ الاصحاب كما قيل
ان الدفن واجب تحصيلي والغاية الامران المتقدمان الستر وكتمان الرائحة في الارض فعند خوف نشر الرائحة يتضيق الدفن خرج النقل الى المشاهد مط بدليل
من الاجماعات والضرورة والنسبة الى الرواية في الغرية كما قيل واستحبابها حكم حمل يوسف يعقوب الى بيت المقدس والرؤيا المتواترة من الصلحاء واخبار ادخال الكربلاء مع عن
فيها في الجنة ونحوها وهي مفقودة فيما عداها فيحرم عند خوف نشر الرائحة لما مر مضافا الى مراعات الحرمة والديه على المثلة و ١١ الاستناد الى القبر و ١٢ المشي
عليه و ١٣ الجلوس عليه اجماعا كما في الرجيع في الجميع وفي البعض ولكن استندوا على الاول ايض بالدال على كراهة الجلوس كما مر والاولى التعلق بالاحترام فلذا
لو كان المشي ايض للاحترام كالزيارة ونحوها فلا باس به كما في الخبر عن الكاظم ع بل هو مط محمل على هذا جمعا وعن كرى تخصيص انتفاء الكراهة لقاصد الزيارة بما لا يتوصل
الى القبر الا بالمشي على الاخر واطلاق الخبر يدفعه و ١٤ يحرم نبش القبر اجماعا كما عن سبعة من الكتب المعتبرة بل في بعضها اجماع المسلمين ولعل نسبة الكراهة الى ط نشات
من عبارته عند بيان دفن ميتين في قبر واحد متعاقبا وليست بظاهرة فيه لاحتمال رجوع الكراهة في تلك العبارة الى الدفن لا النبش ويشعر عبارته بعدها في الدفن
في الارض المستعارة بحرمة النبش هذا وقد اعترفوا بعدم الدليل على اصل المسئلة سوى ما ذكر وهو عجيب بعد استفاضة النصوص على حد النباش بل قطعه كالخبر
عن ابي جعفر الثاني ع سئل ابي ع عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال ابي تقطع يمينه لنبش القبر ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية ومثله غيره واضمار الشرط
خلاف الاصل والقائل بالقطع لاجل مجرد النبش موجود كما يأتي في الحد ودع انه لا حاجة اليه اذ مقتضى الخبر كون النبش فقط علة للقطع الدال على الحرمة
التزاما غايته تقييد القطع بسرقة الكفن فيبقى الحرمة على الاصل الاطلاق فيه ولا تشبيه القبر في الاخبار بالبيت كما مر بعضها فكما يحرم تخريب بيت المؤمن فكذا هنا
وقد جعلوا غاية هذه الحرمة صيرورة الميت رميما وحكي الاتفاق عليه كما يأتي في العارية ايض ولا باس به لان الظ ان حرمة النبش تبعيه فاذا تحقق الاستحالة
بالمرة وانقلبت الماهية باخرى ينتفي ذو المقدمة اعني احراس بدن الميت واحترامه فكذا المقدمة نعم جعل البعض كثغور وذلك في العارية المرجع في الاندراس
الى الظن الغالب محل نظر والاقتصار على القطع كما هو ظ يع والكتاب ثمرة الحظ لو لم يكن اظهر وقد استثنى من هذا الاصل موارد لا يخ جملة منها من نظر لا
في النظر انا ناطة الامر بالضرر في ترك النبش لان ادلة الضرر في الفقه دائرة على ما يعارضها بل ترجيحها عليه من الاصول الفقهية او نبا الاصحاب عليه ايض

ظاهرا فقيما لا ضرر على احد كما لو ترك غسله او كفنه او حنوطه ونحوها لا يجوز النبش كما في تعق ايض قال وقد يظهر من كره القول به شرفيما لو ترك غسله
ولعل وجوب النبش للتحنيط والتكفين ايض وجه للشك في انصراف اطلاقات حرمة النبش الى مثله لعدم كونه دفنا شرعيا ولكنه مضعف بفحوى سقوط الصلوة
بمضي يوم وليلة بل بفحوى عدم جواز النبش لها اصلا اجماعا كما ياتي وبسكوت الاخبار الحاكمة بدفن من لا محرم له ولا مسلم عنده بثيابه عن وجوب النبش لو وجد
بعده كما مر مع انه من الاحتمالات القريبة المتبادرة ومن اطلاق الدفن عليه في تلك الاخبار ايضا نشير بدعوى انصراف اطلاقات الدفن الى مثله ايض ولو بقي في
هذه نقص فضميمة الشهرة المظنونة مع عدم استثناء الاكثر بل الجميع لا مر شذ وندر من حرمة النبش صورة ترك الغسل ونحوه اليها ينهض على المدعى جدا
٢٥ نقل الميت من قبره الى مكان آخر بعد دفنه كما عرفت ولو بالنقب من قبر الى آخر عرضا او عمقا او طولا ولو قليلا مع اشكال في غير العرضي وعليه روي عن دعائم
الاسلام عن علي انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود بنقل
موتاهم الى بيت المقدس وقال انه اذا كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله مناديه فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها وانه
منعه عن شبهه فعل اليهود وهم ينقلونها بعد الدفن ايض ظاهرا تاسيا بموسى حيث نقل عظام يوسف في صندوق مرمر من مصر الى الشام كما روي ولكنه كما ترى
فالعبرة بالاجماع المزبور واذ هو غير متحقق في النقل الى المشاهد لمصير جماعة الى جوازه وفي ط نسبه الى الرواية وقال سمعناها مذاكرة والافضل الاول
يعني العدم ولكن للتعين نظر الا انه قال بدل الافضل ان الاصل ما ذكرناه يعني المنع فالجواز اظهر للاصل المعتضد بقضية موسى المزبورة وقضية اخراج نوح
عظام آدم في تابوت ونقلها الى الغري كما روي ايض وبحسن الاستشفاع عقلا ونقلا وبجميع ما يدل على فعل الخيرات للموتى كتابا وسنة بل هذه في الحقيقة ادلة
مستقلة وهي بعد كون النسبة بينها وبين اطلاق الاجماع المحكي المزبور عموما من وجه راجح اصلا وعددا وعقلا ولولا الشهرة على العدم كما حكيت ولكنها ممنوعة
اذ المصرح بالعدم ليس بهذه الكثرة فلعل مدعيها عقلها من اطلاق اكثر الفتاوى المحتمل الانصراف الى غير محل النزاع على انه قد يقال انه لا دليل للمانعين عليه الا
حرمة النبش وهي اعم من المدعى وانا اقول بشمول ادلة حرمة النبش لمحل النزاع ايض اذ ظاهرها النبش للهتك والسرقة وهنا للاكرام وايضا الخبر البيّن فالاظهر
الجواز مط والاولى العدم مادام النقل هتكا كما لو استلزم التقطع او نحوه لاشتراط جمع من المجوزين ذلك وان لم يبعد ولو بدون التحجيل مط حتى ح ايضا لانه
غير لا يوازيه مثل ذلك من الواردات الجادة الدنيوية ٢٦ شق الرجل بل المرأة ايض الثوب على غير الاب والاخ بفتوى الاصحاب كما في آت وعن جامع المقاصد
كرى خلافا للحلي فحرمه مط حتى عليهما ايض وهو ضعيف لاستفاضة الاخبار المنجبرة بما ذكر على الاستثناء نعم ليس على المستثنى منه الا بعض الضعاف المصرح
بانه لا ينبغي الصراخ على الميت ولا شق الثياب العديم النهوض عليه سندا او متنا ولولا الانجبار بما ذكر ايض مضافا الى انه تضييع محرم بعموم التعليل المستفاد من قوله
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما كما علله به الباقر في خبر اذ لحد شكر بشي فاسئلوني عن كتاب الله وغيره من الادلة القاطعة و
بعضد الصحيح ولا نزل طعاما لك من اجل دابة ماتت خيره وكون التضييع مساوقا لكفران النعمة عرفا الموعود عليه العذاب في قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي
لشديد والاسراف المنهي عنه على ان حرمة التضييع اجماعية ظاهرا والذائع المصرح بحرمه كما قيل وجوب الانفاق على المملوك الذي لا روح له وجوا وعدم
على التضييع كذلك وقبله ضرا ايض فانه يظهر منه ان الكبرى مفروغ عنها فما عن المصرح به من جواز الشق للنساء مط وعن بعض بموت ازواجهن فقط او
لجميع الناس بموت قريبهم مط مع تقويته بعض للاخير بفعل الفاطميات على الحسين متواترا او تقرير السجاد لهن عليه كما في خبر حنان بن سدير في نوادر الاخبار عن محمد بن
داود عن الصادق وفيه ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي وعلى مثله يلطم الخدود ويشق الجيوب في غاية الضعف سيما الاخير جيث ان
جوابه فيه اذ قوله وعلى مثله الخ ظاهر في الحصر ومن مثله وابن مصيبته كمصيبته على ان وصيته لاخته زينب بعدمه معروفة فدعوى التواتر على خلافه عجيب سيما والشق
غالبا السر ما لكات الثياب وشق مال الغير بدون اذنه حرام فهذا نوع جرح مضافا الى انه قضية مخصوصة فمكنكشي ثوب الاجمال و ٢٧ يجب ان يشق بطن الميتة
مط كما هو ظاهر المتن وبعض او من طرفيها الايسر كما في الرضوي المجبور بالشهرة على الظ بل عن كره عزاه الى علمائنا وعن جمع عدم الخلاف فيه تحصيلا لاخراج الولد
الحي لو لم يمكن بدونه وعليه المستفيضة كالخبر كالصحيح يشق بطنها ويخرج الولد ويخاط بطنها والظ عدم الجواز الا بعد العلم بالحيوة واستدامتها الى ان
يخرج لتبادرهما منها وفي الاكتفاء بالاستصحاب وجهان والعدم اظهر لان مآل الامر الى التعارض بين استصحابين بوجوب الشق وحرمة الجناية بالفعل الا ان
ان حفظ النفس راجح فلا تحرير اصلا لان الاصل بقاؤه وعدم التحرير ولا يشترط العلم او الظ بالتعيش لان مثله لا يعيش انتهى نعم عادة فصرف الاطلاقات الحي
الى النادر ثم المعزى الى علمائنا انه يخاط موضع الشق وظاهرهم الوجوب وعليه الخبر المزبور ايض خلافا فالظ المنع لضعف الخبر ومصيرها الى البلى فالخياطة عبث
ولا دليل بعد انجبار الخبر بما ذكر نعم لو قيل انه جناية اخرى فلم وجه لا انها ماذون فيها فلا وجه ولو انعكس الفرض اذ خلت القابلة يدها او قطعته ولم يخرج حيا

كما عرفت وظاهر آت والبعض للخبر في المرءة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء وضعفه بما مر
مع ضابطة حفظ النفس مجبور والظ بعد الجمع بينها وبين قاعدة عدم جواز المثلة بل الجناية واساءة عدم ايذاء المسلمة وعدم لمس الرجال الاقرب لك المواضع التدريج
الارفق الى ما دونه ثم من المرءة الى الرجال المحارم ثم منهم الى الاجنبي كما يظهر من المع بل من الاصحاب كما قيل و ١٨ الشهيد يدفن بثيابه اجماعا كما عن التذكرة عن المعتبر
وفي جملة منها اجماع العلماء كافة اصابها الدم ام لم يصبها وقد مر الى اخبارها الاشارة وينزع عنه الخفان فقط وان اصابهما الدم اجماعا كما في الغنية وعن الحلي
مط كما عرفت الاجماع عليه وقد تقدم الاجماع من الغنية على عدم نزع الفرو والقلنسوة والسراويل ان اصابها الدم وهنا اقوال اخر مشتتة تقدم الى بعضها
الاشارة والمنسوب الى الاكثر نزع ما عدا الثياب مط لعموم انتقال المال بمجرد الموت الى الورثة فلا يجوز التصرف الا بالاذن ولا معارض لها هنا بالنسبة الى ما عدا
الثياب بعينها هذا ولكن قد تقدم ما يقوي ان الاصل دفن كل ما صدق عليه الثياب بالمعنى الاعم الا الخفين مط والثلثة المزبورة ان اصابها الدم لاختصاص اجماع الغنية
ولو كان الثياب كلها من الجلود فعلى قول الخ اشكال سواء فيما ذكرنا الشهيد الذي قتل بحديد او غيره حتى بنكبة الفرس عند القتال كما مر و ١٩ مقطوع الراس ان
لم يكن شهيدا يبدء في الغسل براسه ان كان ثم ببدنه في كل غسلة لاصالة وجوب الترتيب في الجملة واطلاقاته مط وخصوص خبر العلا وظاهره انه يوضع مع البدن
في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب لها مع القطن بعضا فاذا دفن يتناول المتولي له للدفن الراس مع البدن وجهه الى القبلة والظ وجوب الجميع الا وضع
القطن والتعصيب لضعف الخبر وعدم الامر بهما في سائر الاخبار ولو اطلاقا كما فيما عداهما نعم لا يبعد وجوبهما ان خيف من تنجيس الكفن وان كان محل نظر ايض ويظهر من ذلك
الخبر ايض ان المجروح بعد غسله يربط جراحاته بالقطن والتعصيب والكلام في الوجوب وعدمه كما مر و ٢٠ الشهيد الصبي والمجنون كالعاقل للاطلاقات وقد تقدم الاشارة اليه ايض
مط وقد تقدم كلها مع ما فيها و ٢١ حمل ميتين وان كانا رجلين على جنازة لانه بدعة كما في خبر وعن بعض الجعفي الا ان الاولى حملهما على جنازة واحدة والظ من المتن
الحرمة مط والمشهور الكراهة كذلك وان كانا اجنبيين مختلفين في الذكورة والانوثة وان قيل بشدتها مع الاختلاف وهو الاظهر للاصل ومكاتبة الصفار في الصحيح
بحمل الرجل مع المرءة على سرير واحد ولا اخطره صدره يعطي جوازه في الرجلين في موضع الحاجة وعدم جوازه في الرجل والمرءة مط الا انه لعدم قائل بالفصل
كذلك وشهرة الكراهة مط وعدم تعلق المحرمين بهذه المكاتبة فيجب صرف النهي فيها الى الكراهة فتفصيلها للشدة وعدمها و لا يترك المصلوب على خشبته
اي الصليب او المصلوب بادني ملابسة اكثر من ثلثة ايام اجماعا كما عرفت مع ليلتين متوسطتين ظاهرا ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه ان لم يفعلهما قبله والصلوة
عليه ان امكن انزاله والا فكيف امكن للمقبولات عن جماعة العمل في خصوص المصلوب بصحيح ابي هاشم الجعفري ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة فان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر
وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب لا تستقبله ولا تستدبره البتة وعن الصدوق في العيون ان هذا حديث غريب لم اجده في
شيء من الاصول والمصنفات وعن كري انه وان كان غريبا كما قاله الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونه في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد وظاهره كما ترى
الميل الى العمل به وليس بهذا البعد لان الاشتغال اليقيني والبراءة بغير ما فيه غير يقينية فليكن هذا نظير المتحير في القبلة في اليومية وعن بعض الاصحاب
استقبال وجه المصلي لوجه المصلى عليه المصلوب وعن ظ الغنية الاجماع على نفي هذا القول ثم ان صلب بعدما لم يكن مشروعا فالعامل على ذلك الصحيح
لم تعميم المسئلة لئلا يلزم تخصيص المورد وهل المنصوب على الجدار ونحوه مثله ايض الظ العدم فمقتضى الاصل فيها عدم وجوب الصلوة قبل الغسل والتكفين
والتحنيط ولو فرض سبقها او عدم امكانها قطعا فمقتضى الاطلاقات والتشبيه بالدعاء الصلوة كيف امكنت والاحوط مراعات الاستقبال والحضور والظهور
ونحوها ولو دار الامر بين هدم جدار لاخراج الميت وبين ترك التجهيز كلا او بعضا فالظ وجوب الاول فيما لو كان مال له او مال من رضي فيه ظلما ولو بعد موته
لكونه على الاول من مقدمات تجهيزه المخرجة من اصل التركة كحفر القبر في ملكه مثلا وعلى الثاني من قبيل الايجاب بالاختيار وعدم الحرمة للغاصب واما فيما عداهما
كما لو كان مال غير الظالم فالظ عدم الجواز الا باذنه والمؤنة لو كانت ثمن مال الميت فتممة يجب الغسل وضعا على من مس ولو لم يكن مكلفا كالنائم والمجنون
والصغير كما في الموجبات بجزء من بدنه وان كان مما لا تحله الحيوة عدا الشعر كما في تعق ايض مع تردد له في السن كما للروض الخلاف فيما لا تحله الحيوة مط للضعف
هو والتردد المزبور معا بصدق اسم المس متواطئا عند ثلاثة في السن والوجه والسن عرفا جدا انما قلناه اظهر منافيا للناس كما قلناه مختارا او ترددا وخلافا
بعد برده بالموت ومع الموت حسا لا تقديرا كما قد يتفق في الاهوية الحارة او المحترق بالنار او المصعوق وقد شاهدنا مصعوقا حار البدن تاما الا قليلا
منها مع انه لم يحترق بها بل الظ انه وصل اليه حرارتها او مات من هيبة صوتها وقبل تطهيره بالغسل باجماع علماء الامصار على القيدين كما عن التهذيب
الاجماع على اولهما كما عن كري اتفاق الاصحاب على الثاني وفي الغنية وعن ئ الاجماع على الاصل بل على ما في المتن اجمع بل ظ الاول انحصار المخالف في العامة

ولكنه ضعيف بنسبته المشهور الى المرتضى بدعم الندب بل ظاهر المحكي عن فقه جوشرحيله ايضا ونفر من الاصحاب ولكن شذوذه بهذه المثابة كاف في ضعفه فكيف مع استفاضة المعتبرة وغيرها على المختار كالصحاح ففي احدها الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل وفي الثاني اذا مست جسده حين يبرد فاغتسل وفي الثالث اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وفي الرابع فاذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت فالبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وليس للسيد الا الاصل وانه لو كان واجبا لتواتر وخبر الاحتجاج في توقيعي الصاحب عليه السلام وفيهما ليس على من مسه الا غسل اليد واطلاق السنة عليه في بعض المعتبرة ويدفع الاول بالاشتغال والثاني بانه لنا متحقق معنى مع انه ليس بواجب على المشهور من حجية الاحاد والثالث بضعف السند بل الدلالة ايضا اذ هي بمفهوم الحصر في الرابع بعد ثبوت النقل في السنة فتعم الواجب بل كثيرا ما تطلق في اصطلاحهم على ما ثبت بالسنة مقابل الفرض الثابت بالكتاب على انها ايضا هي بما مر وغيرها وكذا القطعة ذات العظم المبانة منه ومن حي اجماعا كما عرفت ومستشعر عبارة كره وعن كنز اطلاق اصحابنا الوجوب للغسل من مس الميت ذلك وعن جماعة دعوى الشهرة عليهما معا الا ان الخلاف هنا ليس مختصا بالسيد كما ظهر من عبارة فيل وافقه المع وك وحكي عن الاسكافي تخصيص الوجوب في الحي بما بينه وبين سنة والاظهر الاول اما في الاول فللاصل والملاقي ما يدل على وجوبه بمس الميت اذ من الواضح ان المس لا يقع على المجموع دائما ولا يفهم منه التقييد باعتبار المجموع ايضا مع انه لو فرض ما يقرب من المجموع فهم منه بعد الفصل مضافا الى انه لولاه للزم كون تفتيت اجزاء الميت من المطهرات في الجملة ولم يعده منها احد مطلقا واما في الثاني فلمرسل في الوضوء المنجبر ضعفها بما مر ففي الاول اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ومثله الثاني ومقتضاهما كالفتاوى اشتراط كون العظم مستورا باللحم فينتفي بانتفائه كما في العظم المجرد والسن مطلقا ولا ضير فيه بعد الجبر بما ذكر وان استلزم تقييدهما من الاصل في الاول وغيره حذرا لزوم كون ابانة عظام الميت من لحمه مطهرا في الجملة فانه لا يصغى اليه في مقابل النص المجبور بما ذكر مع ان الاستبعاد المزبور في الخالي من العظم مطلقا موجود على التقديرين وذلك لانه لو خلت القطعة من العظم ولو كانت من اطراف العظم او كان الميت من غير الناس كالبهائم او منهم قبل البرد لا يجب الغسل اجماعا كما في الكشف على جميع ما في المتن وفي الاول بخصوصه عن مجمع البرهان وعن هي عدم معرفة الخلاف في الاخير بخصوصه وعلى الاول مفهوم المرسل والرضوي المزبورين وعلى الاخيرين جملة مما تقدم من النصوص نعم وجب غسل موضع المس من اليد ونحوها خاصة ان كانت مع الرطوبة في الجميع ومعها وبعد البرد في الانسان كما مر في باب النجاسات وصريح المتن انه لا تشترط الرطوبة هنا لان القيد راجع الى الاخير في خصوص سراية نجاسة الميت الانسان لان المبحث منعقد له وغيره استطرادا وعن الشهيد في فوائد القواعد رجوعه الى الثلاثة اجمع وعلى التقديرين شاذ محجوج عليه بما تقدم في باب النجاسات من اشتراط التأثير بالرطوبة ولا دليل له على العدم الا الاطلاقات المنصرفة الى حال الرطوبة بل يشترطها في عرف المتشرعة والظاهر ان السبب يجعل المص النجاسة هنا اي في الميت ملاقيه اليابس معا حكمية بمعنى انهما لا يوجبان ما توجب سائر النجاسات في الجملة فملاقي الملاقي في سائر النجاسات نجس كنفس الملاقي وهنا ليس كذلك فهما كالنجس حكما في الجملة لا في جميع الآثار او بمعنى ان حكم هذا الملاقي حكم النجس في الجملة كالثوب المستصحب للنجاسة فلو مسه بغير رطوبة كما هو المفروض ثم مس الماس جسما رطبا لم ينجس هذا الممسوس كما هنا وعن هي والشهيد في فوائد القواعد عازيا له الى الحلي ايضا هو ضعف تلك الاطلاقات الدالة على النجاسة ايضا بحيث لا تقاوم اصالة الطهارة واستصحابها فيجب الاقتصار على المتيقن وهو هذا لا غير مع انه لا دليل على منجسية المتنجس بحيث يعم المتنجس اليابس ايضا واذ قد عرفت ضعف الاصل فلا وقع لهذا الفرع ونحوه ثم للنجاسة الحكمية معان اخر كما في نعق ايضا احدها ما يكون المحل الذي قامت به طاهرا لا ينجس الملاقي له ولو بالرطوبة ويحتاج زوال حكمها الى مقارنة النية لمزيلها وهذا المعنى هو مراده في يب من قوله فالوجه فيه اي في افساد ارتماس الجنب الماء القليل ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل وثانيها ما لا يكون له عين ولا جرم كبشار البهائم وو ينجس الملاقي مع الرطوبة كالبول اليابس وثالثها ما تقبل التطهير وتؤثر مع الرطوبة او مطلقا على خلاف ذكر وهو بدن الميت وتقابلها العينية بالمعاني الثلاثة ثم المحكي في المع عن بعض المتأخرين وكانه الحلي كون نجاسة الملاقي للميت حكمية مطلقا حتى اذا كان رطبا قال ولا خلاف بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تجنب عن النجاسات العينية وقد اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك وهذا مع ما في كل من مقدمتيه تفريط كما ان المتن افراط والحق ما مر ولو مس الماس بتقديم غسله الا في مرتج ايضا بعد قتله وبرده او الشهيد لم يجب الغسل كما قالوه جماعة وعليه تبعية غسل المس لغسل الميت وقيام التقديم مقام الاصل كما في الزكوة وغيرها مع الشك في انصراف الاطلاقات الى ما ذكر بخلاف من تيمم من الموتى فان مسه مطلقا ولو بعد الدفن يوجب الغسل كما في نعق ولك وك وخيرة الكشف وبعض المعاصرين قائلا بل لم اجد خلافا فيما عدا شيخنا في

كشف الغطاء وهو من قلة التتبع فان في ير قال واذا مات الميت ولم يوجد الماء لغسله يجب ان ييمم فاذا يمم كفن وصلي عليه ودفن و يجب على من يممه التيمم واذا زال عذر المانع وجب عليه الاغتسال فانه لو لم يرفع التيمم غسل المس لكان واجبا على كل ماس الا على من غسله وكذا في المع حيث قال في تعارض الجنب والميت في الماء ولو قيل الجنب يتيمم تدرك طهارته والميت لا يتدارك لطهارته بما قلنا المراد بطهارة الميت تنظيفه لا غير والتيمم مطهر مع العدم فانه نص في كونه منظفا له من كل وجه بل الكل اجمعوا على انه يقوم مقام المائية مطلقا فالعجب من بعض المعاصرين حيث انجر الى ان قال اللهم الا ان يقال ان الحكم بالتيمم في الميت ليس لتلك العمومات لظهورها في قيام التراب مقام الماء في رفع الاحداث لا في مثل غسل الميت المركب من الماء والخليطين بل التيمم فيه لدليل خاص ولا دلالة فيه على كونه كالغسل فانه من الغرائب حيث انه لا دليل على الكيفية ولا على ترتيب الكفن والصلوة عليه وهكذا فمن اين اعلمت هذه وك تمسك بعدم غسل المس عن غسل فيخرج من لم يغسل والمتيمم عن بعض الغسلات لان التيمم حدا في الغسل وان كان بدلا منه فان البدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه انتهى فانه لو لم يرجح العمومات على من غسل لانهدم اساس التيمم رأسا ولو سلمنا عدم اقتضاء عموم المنزلة فقط للمساوات من جميع الوجوه فنكراوه مرادا مع العمل عليه في كل خصوصية كما في التيمم يقتضيه قطعا واعجب منه ما في لك حيث قال ويندرج في قبلية التطهير من لم يكمل غسله وان كمل غسل عضو فمس ذلك العضو على الاصح ومن نقصت اغساله الثلاثة ولو في بعض الاوصاف كالخليط والتيمم عن بعضها ومن غسله كافر او سبق موته قتله او قتل بغير السبب الذي اغتسل له انتهى فان المس قبل التطهير عبارة يع وقد عرفت انه ادرج في التطهير التيمم في المع وكذا ط حيث قال فان مسه بعد تطهيره لم يجب عليه شيء ثم قال فان لم يمكنه اي التيمم صلى عليها بغير طهر فلم ادر ما بالهم شعوا مه لا هؤلاء الاعاظم فالحق ان من نقصت اغساله الثلاثة اضطرارا اعيانا او وصفا وما جعل التيمم بدلا عن بعضها وغسيل الكافر كما يأتي كلها دافع لغسل المس وكذا الحال في من سبق من المأمورين بالتقديم موته قتله ومن غسله كافر الا ان وجوب الغسل فيهما قوي لتبادر مطابقة النقد بما يقصد هو عليه وقيامه مقامه من تلك الجهة التي اوجبت التقديم من الادلة مع ضعف اخبار تلك المسئلة وعدم جابر لقصورها من الجهة المبحوث عنها ولبطلان غسل الكافر في الواقع نظرا الى استفاضة الاخبار بل تواترها كالاجماعات على بطلان عباداته كما تقدم الا ان مقتضى الانصاف ان المتبادر من الادلة ان غسل الكافر حال الاضطرار هو الغسل الذي كان مطهرا للميت مطلقا فعدم الوجوب هنا اظهر ولو كمل غسل الرأس مثلا فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل على الاشهر كما عن جملة من كتب خلافا لجماعة اخرى ولعله الاظهر لاطلاقات وجوب الغسل بمسه بعد البرد واستصحابه واستقراء عدم ارتفاع الموانع وترتب الآثار على اجزاء سائر الطهارات قبل الاكمال فلا يجوز مس كتابة القرآن للجنب بيده اليمنى بعد غسلها وقبل غسل اليسرى وهكذا وعموم تشبيه غسل المس بغسل الجنابة وكون المطهر المهيات لا الاجزاء مقدما ودعوى عدم انصراف الاطلاقات الى المفروض كما صدرت من البعض على الظاهر ممنوعة مع ان الاصل وعموم التشبيه كاف حينئذ ويحتمل ان يكون الغسل في المتن بفتح الغين وهو غير بعيد وان كان عدم الفصل يضعفه ايضا ولا فرق في وجوب غسل المس بين كون الميت مسلما ومن في حكمه او كافرا ومن في حكمه وفاقا لجماعة وقد احتمل بعض الفرق نظرا الى قولهم قبل تطهيره بالغسل الظاهر في ميت يقبل التطهير المضعف بانه اشعار مع انه صدر ايضا من نحو المتن المصرح بخلافه هنا وباطلاق الاخبار بل عموم بعضها كقوله عليه السلام كل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل المعتضد بالفاظية الآخر في الكافر على ان في الصحيح قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان ظهورا تاما في ان المناط صدق الانسان لا غير

المقصد العاشر

في التيمم الثابت شرعيته بالكتاب للمتأخرين وبالسنة مطلقا كقوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وقول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وبالاجماع المسلمين كافة بل بالضرورة من الدين وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته بل موجباته الوضعية مضافا الى موجبات الطهارة مطلقا وهي كثيرة يجمعها اي يجمع غالبها الا ينقض تيمم المريض لصلوة الجنازة والممنوع بزحام الجمعة كما يأتي شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء ولو لمنع الشرع كما في الشين ونحوه وهذا في الحقيقة تفسير للآية الكريمة على ما قطع به في يب وحكي عن جماعة ويقتضيه ترجيح التجوز ولم تجد واحمله على عدم التمكن من الانتفاع به مطلقا كما في الاعلام الا انه نفع على التخصيص من وجوه متعددة لاقرينية ذاك التجوز في مثل هذا التركيب من ذاك التخصيص عرفا سيما بعد اقحام المرضى في الشرط كما لا يخفى وللعجز بالمعنى المذكور اسباب ثمانية كما عن هي فقد الماء والخوف من استعماله والحاجة اليه للعطش والمرض والجراحة وما اشبهها وفقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او عرفة وضيق الوقت وفي السابع نظر يظهر من تفسيره يجمعها المتقدم وكان الحصر فيما ذكر بل المناط فقد الشرط او وجود المانع او هما معا ويجمعها امور ثلاثة الاول عدم الماء رأسا وهو سبب للتيمم بالاجماعات المستفيضة بل في المع وعن كره اجماع العلماء عليه من غير فرق بين الحاضر والمسافر كما عن في وهو مدعي عليه الاجماع ايضا لشذوذ المرتضى في شرح الرسالة حيث قال بوجوب الاعادة على الحاضر كما حكي ولا بين السفر الطويل والقصير كما في المع عازيا له الى فضلاء الاسلام وعن في الى جميع الفقهاء ما عدا بعضهم ويدل عليه الآية وعلى نفي التفصيلين عموم الاحوال فيها كاطلاق السفر المتواطئ بالنسبة الى

القصير والطويل ظاهر او صحيح ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ونحو
غيره مضافا الى عموم تشبيه التراب بالماء واطلاقات الصلوة حيث لا دليل عموما على انه لا صلوة الا بطهارة مائية فالاصل عدمه ويجب معه اى مع هذا السبب
الطلب اجماعا كما في الغنية وعن عشرة من الكتب المعتبرة منها المع وفيه لتقييد بسعة الوقت ورجاء الاصابة والامر تعلم مراد الباقين ايضا والاية باى معنى كانت
ظاهرة الدلالة على هذا الوجوب بل على كونه شرطا ايضا بحيث يفسد باشتغاله التيمم كما قيل ايضا ويرشد اليه اشتهار كونه طهارة ضرورية في الالسنة بل ظاهر البعض
انه مسمى بهذا الاسم اصطلاحا ويعضده الصحيح عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم وكان كل خبر متضمن لتعليق
التيمم بعدم الوجدان او عدم القدرة عموما او خصوصا كما فيما لا يقدر الا على الطين او الغبار ونحوهما فمع هذه اجمع كيف يمكن ترجيح العمل برواية علي بن سالم
المجهول عن الصادق قال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته في الطريق فتوضأ وان لم تجد فامض كما عن المقنعة سيما مع كونه موافقا لابي حنيفة
احمد في رواية كما قيل وان يعضده استقراء عدم وجوب الفحص في الموضوعات وتعيينها بالاستصحاب وعدم قدحه في كون الواجب مطلقا او مشروطا بعدم وجدان
الماء الغير الصادق الا بعد الفحص اذ لا يصدق على المصلي في الثوب المستصحب الطهارة ايضا انه صلى في الثوب الطاهر وكذلك ما يضاهيه مما لا يخفى ومع هذا فقد اطبقوا
على عدم الفحص ولا التبديل وبالجملة تعيين عدم الوجدان قد يكون باستصحاب عدم الماء ابتداء كما يكون كذلك اذا حضرت صلوة اخرى كما يأتي والاستقراء
المزبور يعضده الا ان يقال ان الاستصحاب قد يكون في العكس ومع هذا فالمتبادر من عدم الوجدان الياس بعد الفحص فيقاس عليه سائر الموضوعات لا تجوز فالاول اظهر
وعليه فقد وقع الخلاف في تحديد الطلب ففي المع الوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ثم حسن العمل بصحيح زرارة الآتي والتبديل
المحكي عن البهائي ره في ذلك المعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء وهو ظاهر ايضا في ان الطلب واجب قبل تضيق
الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين والمشهور بل المجمع عليه كما في الغنية وعن كرى وغيرهما ان حده غلوة سهم
بفتح الغين وسكون اللام في الارض الحزنة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المعجمة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع
من رؤيته ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة وهي خلاف الحزنة من الجهات الاربع مط كما هنا وعن المشهور وبنحو الاستيعاب كما قد يتبادر منه وصرح
في خبر يدل عليه الخبر ففيه ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وضعفه بما مر مجبور مع ان الظاهر صدق عدم الوجدان بعد هذا
المقدار فان المحكي عن العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة فاذا فرضنا وجوب استيعاب الجهات يحصل من استيعاب الدورة العليا مع
من المركز اليها عشر غلوة في السهلة وخمس في الحزنة فكيف بعد استيعاب الدورات اجمع وسير هذا المقدار من المسافة بنحو الاستيعاب مع قضاء العادة بالهلاك
على ما يقرب من منتهى المسافة من الاراضي ايضا موجب لصدق عدم الوجدان عرفا جدا ومن شاء ان يسهل عليه الامر في طلبه فليجعل مبدء طلبه مركز دائرة يخط
قطرها ما يبتدء به من الجهات فاذا انتهى الى الغلوة او الغلوتين رسم محيط الدائرة بحركته ثم يرسم دائرة اخرى صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز واقتصار
الغنية على اليمين والشمال والوراء في عنوان الاجماع كانه مثال الا ان يعلم عدم الماء في جهة او ازيد فانه وان كان من قبيل علم المامور بانتفاء
الشرط وهو لا يوجب عدم الامر به الا انه لا خلاف ظاهرا في عدم وجوب الطلب الا عن الشافعي في احد وجهيه حيث اوجب الطلب ولو علم العدم ايضا مع ان
المتبادر من الخبر المزبور ايضا انه مطلوب تبعا لا اصالة ولذا يجوز فيه الوكالة كما عن اول الشهيدين وثاني المحققين ويظهر من كلية الكركي في تعريف
متعلق الوكالة في كتابها حيث قال والضابط كل ما لا غرض للشارع في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين والمراد به التعريف غيره ايضا والظاهر ان
مقصودهم منه الواجبات التوصلية ونحوها لئلا يلزم الدور وان اغلب التوصليات يدخلها الوكالة فكذا هنا والتبرع ونحوه ايضا كذلك كما قاله ايضا
لما ذكرنا الا ان يقال ان المتبادر من النص والفتوى كونه وصلة الى الاطمينان بفقد الماء ولو ظنا فلو حصل ذو المقدمة من قول الوكيل ونحوه لا يبعد الاجزاء
به والا فهو مشكل بل الانصاف انه بدون العلم ايضا مشكل نعم لو كانا عدلين فلا ريب في الاجزاء بقولهما مط وان لم يبعد الوكالة ونحوها مط ايضا
الحاقا بالاغلب ولو اخل بالطلب مط حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان كان مخطئا على المشهور بل عن ض عليه فتوى الاصحاب للاصل والاطلاقات
وعدم صدق الفوات المشترط في القضاء وصدق عدم الوجدان عرفا وان كان بالاختيار فان الايجاب بالاختيار لا يوجب العصيان مع انه صدق الايجاب بالاختيار
هنا ايضا مشكل الا ان يجد الماء بعد ذلك في رحله او مع اصحابه بل في محل الطلب مط وان لم يعلمه ابدا فانه صرح بصدق الايجاب بالاختيار في الواقع واما
بطلان الصلوة فلا نوجب الاعادة مط كما قيل او في خصوص المستثنى مع حصول العلم بعد ذلك بوجود الماء كما عن اخر ضعيفان سيما وتمسك الثاني
بالموثق كالصحيح عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة مع

انه لترك الاستفصال او الفحوى لا يدل على ازيد من وجوب الاعادة المصطلح ولا نزاع فيه بل الظ انه اجماع كما في بعض ومحل النزاع هو القضا
كما هو ظ المتن ايضا ولا دلالة فيه عليه اصلا الا ان يقال ان الاصل فيما له الاعادة ان يكون له قضا ايضا للغلبة فح تثبت القضا فيما لو اخل بالطلب مع وجود
الماء في محل الطلب واخل بالاعادة ايضا بحكم هذا الاصل مضافا الى تبادر بطلان الاولى واسلم الموثق المزبور فلو اخل بالاعادة صدق الفوات ايضا ثم انه مط
بعد الفصل على انه حكي عنهما اجماعنا على وجوب الاعادة فيما لو وجد الماء في موضع يمكنه استعماله وهو عين ما اثبتناه بعد الفصل كما لا يخفى ايضا
الظ المحكي عن في ايضا ان القول ثم وان اختلفت العبارات عنها في المتن او الاقتصار على الرحل وحده او زيادة موضع يمكنه استعماله كما مر عنهما في عنوان
الاجماع او كون الماء قريبا منه كما قيل ونحو ذلك وان كان ما في هي اظهر للاجماع المزبور ولكن يجب تخصيصها بما اذا زيد على نصاب الطلب بل العلم الا بتيا
منه ازيد منه ايضا ويعضده المختار ايضا غلبة عدم انفكاك العصيان بالايجاب بالاختيار من البطلان ايضا كما في عبادات قاطنة الكثار الا ان يعكس اذ اغلب
ما لم يبدل من الشرائط والاجزاء فالايجاب بالاختيار فيه بمعنى الانتقال من المبدل الى البدل لسوء الاختيار الموجب للاضطرار الى هذا البدل لا يوجب
البطلان كما لو الهى نفسه في الدار المغصوبة عصيانا فلا يمكنه الخروج الى ان ضاق الوقت وكذا القيام والقعود والاستقبال وطهارة اللباس والبدن
والستر وتحصيل ما يصح عليه السجود وهكذا الى ما لا يحصى فان الانتقال الى ابدالها ولو للايجاب بالاختيار لا يوجب البطلان في شيء مما ذكر مط فالعمدة
بالاجماع وسائر ما مر فانقدح بما ذكر بطلان مصير السيد والحلي وجمع اخر الى عدم وجوب الاعادة على ناسي الماء في رحله لو لم يحمل كلامهم هذا على
لم يخل بالطلب وصلى في ضيق الوقت نعم لا ريب في بطلان ما يظهر من ك وخر من عدم وجوب الاعادة مط فيما في المتن ايضا وان تردد في الثاني قائلا بانه لو
ثبت اجماع على وجوب الاعادة كان هو الحجة والظاهر عدمه فانك خبير بان عبارته المذكورة مع عدم تعرضه لذكر المخالف في المسئلة مع غاية تحرزه
وتتبعه في غاية الظهور في عدمه وتحقق الشهرة عنده ايضا وهي وحدها على القول بحجيتها كافية فكيف مع انضمام ما تقدم اليها فالمسئلة بحمد الله واضحة
وعليه فيعيد كل صلوة المفروضة لو ظهر فيها خطائه بضيق الوقت اذا اتسع لها ايضا بل واولى في الموثق والاجماع ايضا عليه دلالة ولو حضرت صلوة اخرى فهل
جدد لها الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب الاول مط او لا مط او اذا ظن الفقد في الاول مع اتحاد المكان فالثاني والا فالاول او اذا ظن وجود الماء فالاول
والا فالثاني وجوه اقوالا وجهها الثالث للاصل مضافا الى اطلاق النصوص والاجماعات الآتية في الاكتفاء بتيمم واحد في صلوات متعددة ولو علم قرب الماء منه
وجب السعي اليه ولا يجب الا مع الخوف وما لم يخف ضررا على الامر المحترم الآتي مفصلا او فوت الوقت بناء على ان خوف فوته ايضا من اسباب التيمم كما هو الاظهر بل الاشهر
خلافا للمع وعن غيره تمسكا بانه واجد للماء فلا يسوغ له التيمم وفيه ان المتبادر من الاية وغيرها الوجدان النافع للصلوة التي يطلب لاجلها لا الوجدان مط نعم عدم
النفع بمعنى عدم قد تقدم ايضا تفسيرهم له بالتمكن المتبادر منه ايضا التمكن لهذه الصلوة لا مط ويرشد اليه المعتبرة منها كالصحيح ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو
الصعيد فليتيمم مضافا الى الاهتمام التام بالصلوة وعدم سقوطها الا نادرا وكذا يتيمم لو تنازع الواردون على الماء وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت
قبل هذا ردا على الشافعي حيث اوجب عليه الصبر الى انتهاء النوبة اليه ولو بعد فوات الوقت ولعله لازم مذهب المع المتقدم ايضا فاندفع الاشكال عن العبارة ولا
حاجة الى تنزيلها على القول بجوازه في السعة مع الياس ولو صب الماء في الوقت او مر بماء ولم يتطهر او كان متطهرا فاحدث او نحو ذلك من اسباب الايجاب بالاختيار
تيمم وصلى بعد الطلب اجماعا ظاهرا للعمومات والاطلاقات وهل اعاد وقتا وخارجا مط كما هنا وعن هي او لا كما هو ظ جماعة او واحدة لا ما بعدها كما عن كرى
مع احتمال الاعادة كل صلوة يؤديها في وقت واحد في عادته لا غير او ما يجب بمجرد الفراغ عن هذه الصلوة كالعصر بالنسبة الى الظهر لا غير كما عن محتمل جامع
المقاصد الثاني اظهرها للاصل وحصول الامتثال وعموم التشبيه والبدلية وغلبة عدم الايجاب الايجاب بالاختيار في ذوات الابدال الفساد او الاعادة الا ان النزاع
في الكل ولكنه ليس كل ظاهر فان احدا لم يوجب الاعادة على من اوجد سبب العجز عن القيام في الصلوة وهكذا غيرها مضافا الى عدم صدق الفوات واطلاق دعوى المع كون
عدم القضاء بعد الحكم بصحة التيمم والصلوة مذهب جميع الفقهاء وبهذا ينقدح انه لو صب او وجد سبب الامتناع من وجه اخر قبل الوقت لم يعد بل واولى بل عليه الاجماع عن
هي ولكن في عصيانه في الاول لو تمكن لا خلاف والظ ان ما مر من الخلاف فيه مختص بهذه الصورة ايضا لا الصب نسيانا او خطاء ايضا والظ انه لا عصيان في الثاني ولو قطع بالفقد
على شرائط التكليف الى الوقت وبعده ايضا للاصل وفقد الدليل عدا توهم كونه مقدمة للحرام كما قيل وقد يظهر من القوانين ايضا حيث قال بجريان قاعدة الا
قبل الوقت ايضا اذا اقتضت العادة ببقائه الى الوقت وظني انه اخلاط للغرم على الطاعة وتركه المعصية بالمقدمة فانه لا معنى لوجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة بعد العلم
ما يصلح الان بصيرورته مقدمة له بعد وجوب موجوده فالذي لعدا عازم على فوت ما سيجب عليه لو لم يفوته فهو عزم على منع تعلق التكليف لا على فوت المكلف به بعد تعلقه
فهو في الحقيقة فوت مقدمة الايجاب لا الواجب كما لو فرق النصاب قبل الحول فرارا او كذلك الاستطاعة قبل تمامها ونحوها فرجع المسئلة الى ان مثله للحرام ام لا

من مجوزات التيمم الخوف

واذا المستفاد من المستفيضة ان العزم على المعصية ليس معصية ولا اقل من العفو عنه فورا كما قد يظهر من قولهم ع في ثلاث المستفيضة بانه لا يكتب المعصية بمجرد النية
كما يكتب بمجردها فهنا ارى اذ هذا ليس عزما على المعصية ايضا وبعد تعلق الامر في الوقت لامتناعه قبله واذا امر فلا عقاب جدا مع ان الصب قد ينفق لا مع العزم ابو
بل لاسهلية التيمم والمشقة في حفظ الماء او ذهولا عن ان لا اثم هذا الفعل سقوط الطهارة المائية وعليه فلو شك في دخول الوقت يجوز الصب ايضا للاصل
والاحوط الترك مطلقا الثاني الخوف ولو للجبن الغريزي ما لم يبلغ حد الافراط كما في اهل السوداء وهو على الاجمال من الاشياء المجمع عليها مستفيضا واما متعلقه فامور

من متعلقات الخوف النفس

الاول النفس اي نفس المحتاج لهذه الصلوة مثلا او كل من له في الشريعة حرمة كما قد يقتضيه اطلاق العبارة واجماعات خمسة على نحو هذه العبارة مع تصريح جماعة بهذه
الكلية وعليه قوله تعالى في المائدة يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم والتغرير بالاقحام في المخوف يضاد ملازمة النفس وحفظها عرفا وهو بمقتضى
وضع اللفظين دليل على الكلية ايضا في الجملة وبه مطلقا بعموم حرمة مال المؤمن كدمه والصحيح في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد
فقال لا يغتسل وتيمم وتيمم كلية بعموم ما تنزيل الاخوان منزلة النفس بل واذ بلوغ الاطراف كالنفس لذلك الاستيصال من الخوف وما سبق وعموم نفي الضرر

من متعلقات الخوف المال

والحرج ولفحوى ما يأتي في الشيئين الثاني المال بالاجماعات المتقدمة ولو من غيره قليلا او كثيرا من لص او سبع باللف والنشر مشوشا ويحتمل اختصاصهما بالاخير فالمال
يعم الحيوان ورجوعهما معا اليهما كان ولعله الاظهر وعليه كلي مضافا الى ما مر الخبران احدهما عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او
نحو ذلك قال لا امره يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع والثاني الخبر كالصحيح اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء
وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وفيهما بما مر مجبور وظاهرهما الاجتزاء بمجرد
الاحتمال ولو لم يوجب الخوف فله ولكن كان في الواقع كذلك فان الخروج عن الطريق والتخلف عن الاصحاب محل الخوف نوعا لا شخصا ايضا فراع الاستفصال

من متعلقات الخوف البضع

العموم ويحتمله الفتاوى ايضا وان بعد فاعتبار الخوف بالفعل جيد والثالث البضع كما قال جمع بل ظاهرهم انه ظاهر الاصحاب ويدل عليه شدة امر الزنا واللواط وتاكد
الذم فيهما وفقدانهما معا في الانتقال الى التيمم وكذا حفظ العرض ولو بدون الخوف على البضع كما عن جماعة ايضا لان خير الاموال المال يحفظ به العرض كما يظهر
من كلام الحسين ع في جائزة فرزدق والماء ايضا من الاموال ولتواتر الاخبار بوجوب التقية الظاهرة الشمول للخوف على العرض وبما ذكرنا ينقدح كون حفظ
الدين وشعائره سببا بالطريق الاولى والحاصل ان الذي يظهر لي من الاخبار ان التيمم من رحمة الله الواسعة الذي لم يشرع الا للتوسعة فيقدم على كل ما فيه نوع
من الضيق كيف واي امر ادون ضيقا من النزول على الركية ونحوه مما ذكر في الاخبار وكذا كل امر فيه نوع ذم في الشريعة صريحا كالزنا ونحوه فان الانتقال الى
التيمم لا ذم فيه صريحا فما فيه ذم اهون عند التعارض وكذا المضيق منه حيث ان الدين سمح سهلة لا عسر فيه ولا حرج ولا مضرة فما فيه ضيق ليس من الشريعة
مقتضى عمومها هذه الامور المذكورة بخلاف التيمم فانه موافق لهذه اجمع الا ان الاقتصار على الخوف والضرر والعسر الاكيد احوط بل واظهر لاشعار كلام الغنية
بانه المجمع عليه مطلقا وان هذا هو المناط في التيمم مطلقا اذا استند الى سببية اسباب التيمم بدليل الاجماع المنكور ولا نراه للضرورة فلا يجوز فعله قبل تأكد

من متعلقات الخوف العطش

الضرورة انتهى او نقول ان ظاهره ان ما ادعى عليه الاجماع من الاسباب كلها مندرجة في تأكد الضرورة فلا سببية لها بدونه والرابع عطش بالرفع عطفا
على الخوف كما قيل والحق انه بالجر عطفا على النفس لا على لص كما احتمله البعض فان ظاهر كلام الاصحاب والاجماع في الغنية وسائر ما مر كلها ان مجرد خوف العطش
ولو لا مع خوف تلف النفس سبب وهو لا يستقيم الا على التقدير الثاني دون الاخيرين كما لا يخفى وكذا الكلام في عطش رفيقه وما بعده ايضا فانه لا يستقيم ايضا
الا على هذا التقدير ح فقوله في الحال على تقدير ظرفيته للعطش كما هو الظاهر معناه الاستقبال القريب من الحال الحقيقي اذ هو ايضا حال عرفا
ومعنى او توقعه في المال الاستقبال المتباعد منه جدا ويحتمل ان يكون الحال والمال بمعناهما المتبادر منهما المقتضي لتحقق العطش بالفعل فالمراد
من الخوف على العطش ح هو الخوف على مقاساة مشقة هذا العطش الحاصل كما قيل وكيف ما كان فالدليل بعد الحكم كونه اجماعيا كما مر عن الغنية وكذا
المعتبر بل صريحهما انه مذهب اهل العلم كافة وان ظهر منهما ولهما المصير الى انه سبب على تقدير ادائه الى الخوف على النفس المضعف مما ذكر الصحيح في رجل
اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ومثله
الاخر المذكور في ذيله وكذا اذا اراد الوضوء واندراج العطش الموجود فيهما اما بالفحوى او بالمقاساة المشار اليها ويحتمل الغنية الاجماع على اعتبار شدة

من متعلقات الخوف عطش الرفيق

العطش ولعله الحق والمتبادر من الصحيحين والخامس عطش رفيقه المسلم مطلقا لان حرمة المسلم كحرمته كما في المع ويظهر من المعتبرة واطلاق عطشا في الصحيح المزبور وكذا
غير المسلم لو كان محتاجا اليه فانه ح كالانسان وفقده عليه غير بعيد واما غيره مطلقا ولو لا لهذه الجهة ففيه اشكال ومراعاته غير بعيدة اذا كانت نفسه محترمة اذ
حفظها عن الهلاك لازم فكذا عن التعب لكونه مقدمة له ولفحوى المسألة الآتية وعموم تعليلاتها على ان حفظ النفس المؤمن لايمانها وايمانا اعقابها

من متعلقات الخوف عطش الحيوان المحترم

امر معهود في الشرايع كما قد يشعر به منع البارى خليله من الدعاء على جملة من الفسقة في حديث الملكوت وعدم قتل علي ع في الحروب من كان كذلك في الواقع
او يتمسك ايضا بالصحيح المتقدم فتدبر جدا والسادس عطش حيوان له حرمة اي حق على مالكه بالحفظ والانفاق وعلى غيره بالاول فقط فيجب على مالكه صرف الماء
في رفع عطشه وان لم يكن مهلكا لانه ذو حق عليه وللاستقراء حاكم بترجيح حق المخلوق على الخالق مضافا الى المستفيضة في المحاسن ففي القوي او الموثق عن الصادق ع
واذا اقربت من المنزل فانزل على دابتك فانها تعينك وابدء بعلفها قبل نفسك فانها تعينك فانه وان كان عن لقمن وصيته لابنه الا ان حكايته ع تقريره وفي الخبر
فيه عن علي ع من سافر منكم بدابة فليبدء حين ينزل بعلفها وسقيها وعموم التعليل في الخبر فيه عن النبي ص ان الله يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجف فانزلوها
منازلها وفي الاخر فيه عن الصادق ع انه راى ناقة قد ماتت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله يحب العدل الى غيرهما مما امر فيه بالرفق والمداراة عموما او
خصوصا ويتم ح في غير المالك ايضا بذلك لعمومها او بعدم الفصل اذ لم يحك عن احد سوى المص في بره وهو ايضا لم يفصل بينهما صريحا بل قال فيه في حيوان الغير
اشكال ومثله غير قادح في الاجماع المركب مضافا الى عموم التعليل في الصحيح الاتي لتقديم غسل الجنب على وضوء المحدث بقوله ع والتيمم للاخر جائز وبالجملة من
استقراء الاخبار يحصل الظن بان حفظ النفوس والاموال المحترمة مطلقا امر مطلوب فتقدمه او جوبه الثاني كالاول فلا اشكال الا من حيث ان الكلام هنا
ليس في التلف بل في التعب قبل حصوله فيؤول الامر الى التعارض بين وجوب مقدمة واجب بالفعل وما سيصير مقدمة لرفع التعب عن الغير انسانا او حيوانا وفي وجوبه
واسا نظر فكيف بمقدمته قبل وجوبه سلمنا ولكن وجوبه معوض يعني لا يجب عليه بذله مجانا كما في الطعام في عام المجاعة ولزوم حفظ ما سيصير مقدمة لبيعه من المسلم
قبل حاجته اليه سيما وترجيحه على الواجب بالفعل في غاية الاشكال واشكل منه لزومه لحيوان الغير لو لم يكن مالكه حاضرا ونحوه مما يكون صرفه مجانا كيف
ولو كان مثل ذلك واجبا لارتفع الامان اذ الناس دائما عالمون بحاجة الغير الى ما في فقده عليه تعب حالا او مالا اكلا او شربا او لبسا او غيرها ولم يعهد في
المذهب جرح عادل بترك الاعانة او حفظ ما سيحتاج الناس اليه بل الظ انه خلاف المذهب فالظ ان حكمهم هنا بما ذكر رخصة لا عزيمة بل وكذا بالنسبة الى النفس
ايضا ولولاه للزم وجوب حفظ ما سيصير محتاجا اليه اكلا او شربا فيحرم البذل غالبا اذ كلما يتصدق به فالبتة سيحتاج اليه ولو بعد اعوام او شهور وح فيشكل الامر
بانه كيف يترجح ما سيصير مقدمة لامر جائز او واجب على الواجب بالفعل والمناص عنها اجمع ان المستفاد من اخبار التيمم انه شرع للسهولة واخبار المنع عن النزول الى الركية او
الميل الى يمين الطريق او يساره وانه جائز كما مر وغيرها في غاية الظهور فيه بل في صحيح دفاعة التصريح بان ذلك توسيع من الله عز وجل بنحو التعليل فيعم المورد وغيره
فكل ما فيه نوع عسر او ضرر او تعب ولو على الغير راجح لان في عكسه سهولة ومداراة ورفقا وعليه فجوازه اذا خيف على الوحوش التي لا حرمة لها وليست مملوكة
كالغزال والذئب العطشان غير بعيد وان كان ظ الاصحاب العدم وهل الحفظ الحربي جائز مطلقا او لا كذلك او يفصل بين المكلف وغيره او جواز الاخير اوجه سيما وهم

من متعلقات الخوف حدوث المرض

قوة العبيد في الاماء لنا لولا ظ الاصحاب الثاني كما عرفت والسابع خوف حدوث مرض مطلقا كما قاله جماعة ومنهم الغنية وفيها الاجماع عليه وعن المع
هو وكره فرضه فيما اذا خاف منه على نفسه مدعيا على تعيين التيمم ح اجماع العلماء وعن مجمع البرهان تقييده بما اذا كان فيه ضرر بعيد في العرف
مدعيا عليه الاجماع ايضا وهو بط لفحوى الاكتفاء بخوف العطش الشديد مطلقا فتدبر وكذا خوف زيادة المرض او بطوء برئه وعليهما ظهور الاجماع من المع والتا

من متعلقات الخوف حدوث الشين

وفي خوف حدوث شين اجماعا كما هو ظ ك وصريح المع وعن هى والكفاية وتحقق من دون نص عليه خصوصا بل ولا عموما ايضا اذ معناه عيب ما يعلو بشرة الوجه وغيره
من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت الى تشقق الجلد وخروج الدم كما في تعق وك بل لم اجد لها خلافا في هذا التفسير
وان قيل بانه دواخر ايضا فذاك داخل فيه اجماعا بل في ك ظهور الاجماع على انه معناه لا غير وظ انه باطلاقه ليس مندرجا لا في الاية ولا في السنة المستفيضة في
التيمم ولعله لذا قيل انه لا يوجب التيمم الا اذا بلغ مبلغا يسمى مرضا ويحتمل به الضرر الغير المتحمل عادة وقال في ك يجوز نح اي في الشين دفعا للضرر الحاصل
وظاهره اعتبار الضرر لا مجرده وعن موضع من هى انه سبب اذا كان فاحشا لا مط ومال ايضا الى الضرر بل هو ظ المنتهى ايضا في الغصب حيث قال بلزوم قيمة الخيط المغصوب
المخيط بها جرح حيوان له حرمة ثم خيف بنزعها من التلف والشين نعم عن ب اذا كان موجبا التشويه الخلقة فاما اذا لم يوجبه فلا مدعيا على جزئه الاخير عدم
الخلاف ايضا ومقتضى الاجماع على انحصار سببيته في الجزء الاول مطلقا سواء اوجب ضررا او عسرا او مرضا او شقاما لا ويقتضيه ايضا ما استفدناه من الاخبار فان تشويه
الخلقة متعب في الجملة لا محتز فالتوسعة في خلافه على انه مقتضى التفسير المتقدم ايضا فهو الظ الا ان المتبادر منه تشويه الخلقة متفاحشا بحيث يستبعد للتشوق وتشتت
كيف والتشويه في الجملة في الشتاء من لوازم الوجود فيلزم ارتفاع المائية غالبا بدون نص ودليل اخر يعبأ به عدا استفادة اجماع من تسمع عدم تواطي العبادة في
العبارات والخلاف فيها كما عرفت والظ ان التشويه والتشوه ايضا كذلك بل واولى في القليل غاية الاشكال والظ العدم الا اذا خيف الشق او اذا تشقق فان الظ انه يتبادر من
العبارات ح هذا بالنسبة الى الغسل والظ انه سبب لو كان استعمال الماء موجبا له او مزيدا واما لو كان مزيلا كماء الحمام احيانا فلا بل ح يجب المائية وكذا ما لا يزيد

ولا يبعد ظاهراً في المشكوك بدون الخوف لو اتفق اشكال والالحاق بسابقه للاستصحاب اظهر وكذلك الحال فيما لو خيف منه او علم بكونه موجباً للشين
عادة الا ان له دواء من الادهان وغيرها بمجرد الفراغ من غسل هذا العضو قرار الماء في مقره وشرعه في التأثير في التشويه والشق منعه من التأثير دائماً
اشكالاً ودفعاً اذ هذا الدواء ح كاسخان الماء لازالة تأثيره فاعداد الماء اياها للتشويه والشق كالعدم وبالجملة وجود المانع كفقد الشرط عقلاً
ولا معارض له نقلاً هنا بعد عدم انصراف الفتاوى والاجماعات الى المفروض لندرته بل يعاضده الاستصحاب واطلاقات المائية وان شئت فقل ان من كان له
دواء من بورقلبس معرضاً لخوف الشين ومن لم يخف منه يجب عليه المائية اجماعاً كما عرفت فهذا هذا ثم ما مر من الثمانية كلها امثال والمناط خوف الضرر والعسر مط
سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او التجربة المتكررة من حال الرد قطعاً او عارف بذلك وان كان صبياً او فاسقاً اذ المناط وصف الخوف لا الاسم والمركب ولو ناله
من الحر او البرد او تهيج الريح الماء الكبريتي ونحوها في الحال ولم يخش العاقبة توضأ ولا يجوز له التيمم ح الا اذا كان الالم شديداً كما عن جماعة بل في الغنية عليه الاجماع
وعن هي نسبته الى اكثر علمائنا فاطلاق المتن كصريح نادر بانه لا يجوز وان كان الالم شديداً ضعيف جداً لمخالفته لما مر من عبائر مجوزات التيمم ونفي العسر وخصوص الصحيح وفيه
يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم **الثالث عدم الوصلة الى الماء** بان يكون في بئر ولا آلة معه مثلاً او يخاف على نزوله فيه كما تقدم مما يدل عليه
ونحو ذلك فانه كعدم الماء اجماعاً كما في المع ولو وجده بثمن وان كان بضعاف الا وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافاً كثيرة مادام قادراً عليه كما عن السيد
ابن سعيد حيث اطلقا الشراء بما يقدر عليه وان كثر او ما لم يضر به في الحال اي في زمن الشراء كما هو المتبادر من اللفظ بل الحمل على حال نفسه كما احتمله البعض بل حر
احراماً غلط او تأكيد قبيح لان الضمير المجرور عائد الى المكلف نفسه فاي حاجة الى ذكر الحال وجعله ظرفاً للضرر مع كونه مخلا بالمقصود نظراً الى الاحتمال الا ان
ان يراد الثاني لعدم الفرق بين الحال والمتوقع كما في تعق ايض وكيف ما كان فهذا التحديد بهذه العبارة في وفي نهاية الشيخ كما عن المهذب وظ كشف اللثام ولعل المراد بما
لم يجحف بالمال كما في الغنية مدعياً عليه الاجماع كما عن كري ايض عدا الخلاف فيه والا فالضعف الاجماع عن فالاجماع على اللفظين نعم لكن الحق الاول فلا يجب
الشراء مع الضرر وان قصر الثمن عن ثمن المثل اضعافاً كثيرة اما الاول فلانه ح واجد الماء ومتمكن من استعماله عرفاً فلا يشمله الاية ولا غيرها من المجوزة
للتيمم عند الضرورة واما الثاني فلان ضابطة نفي الضرر احجى على ما يعارضها سيما في المقام لما مر من البناء على السهولة هنا الا انه يتأنى فيه الصحيح عن رجل
احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري
وقد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يسوئني بذلك مال كثير واوضح منه المروي عن تفسير العياشي فان حملها على ما ليس فيه ضرر على ما ذكر او الاجماع في
كما هو مع كون اغلب الناس متضررين ببذل الف درهم جداً وحمل على ما لا يتبادر مع قطع النظر عن كونه تخصيصاً للاكثر ومنافياً لقوله وما يسوئني الخ الذي هو في قوة
التعليل بل التحريص الا ان اشتمالها التقييد بواجد بالغناء المعتد مع عدم قول بمقتضاهما الا عن نادر كما مع الاجماعات على خلافه نصاً فيهما عن ظاهرهما فان كل
على ما لا ضرر في حال الشخص حالاً او مالاً او على الترخيص مط متعين مضافاً الى نحو ما تقدم من التيمم لخوف اللص وان قل المال جداً فانه وان انعكس الا انه لا قائل في
الاول بما عدا المسح وظ انه ح يتبادر منه عدم تحمل الضرر مط في الثاني بالطريق الاولى ولذا تحيروا في الفرق بينهما فقالوا فيه وجوه لا يحصل لها وما يخطر
بالبال ان الفارق بعد خصوص النصوص كما مر تحقق الاضاعة في الاول دون الثاني عرفاً اذ البيع مثلاً لفائدة دينية او دنيوية عقلائية لا يعد اضاعة عرفاً
ترك المال في معرض اللصوص وان كان قليلاً في الغاية فالاصل لو كان المال قبل وجوب الطهارة كما هو الغالب نواهي الاضاعة في الاول موجودة ولا يكاد
اطلاقات الطهارة المائية بعد كون النسبة عموماً من وجه وبقاء الاصل سليماً وكذلك اهمية حق المخلوق وليس شيء منها في الثاني ولو لم يجد الثمن حالاً او وجد حالاً
مع تيسره للاداء في الاجل بل ولو كان معسراً مط نظراً الى انه مع بذل صاحب الماء اياه بالفعل وصبره الى الاجل يصدق انه موجد الماء وعموم قدرة البائع
يكفيه لرفع الخوف من الاداء كما قد يظهر منهم لولا خلاف الاجماع كما قد يظهر من المع وبعض الاصحاب حيث لم ينسبا لخلافه الا الى الشافعي ولعلها حملاً لكلام على
فالاقتصار على الموسر اظهر اذا لم يكن عليه ضرر عادة فهو فاقد حكماً فيجب عليه ... فالتيمم مع اليأس وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج
اليها لقضية المقدمة والوجدان بمعنى التمكن وعموم التعليل في الصحيح المزبور في شراء الماء فكذا سائر المقدمات واما عدم اشتراط اهمية الضرر في الآلة لانها
تبقى والماء يفنى فهو بعيد جداً ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول لبعض ما مر بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة كما قال جماعة فارقين بينهما بان
في قبول الهبة منة وهو ضرر وحرج عظيم وليس كذلك قبول الماء فانه لا منة فيه عادة بل ولا مالية له غالباً وهو كما ترى مع عدم اطراده بل قد ينعكس اقتراح اذ لا دليل
على رجحان قبول المنة على العبادة والا لانسد باب الشريعة اذ لا تتحقق لاحد الا بالتعلم من غيره ولا يمكن غالباً الا مع المنة بل قال ابن عباس خذ ...
مطلوباً فكيف بغيره وبالجملة الوجدان امر صادق والاصل عدم التقييد بعدم المنة وعدم الفرق اظهر كما في ظ وجمع عليه نعم لو بلغ العسر او خوف الضرر

من وجه آخر فالاول متعين ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء في الوضوء عندنا كما عن كره وجامع صد لان الوضوء
لا يتبعض كما في الموثق وكذلك التيمم لعموم تشبيهه بالمائية المستفاد من الاخبار وكذلك الغسل من الجنابة عندنا كما عن هي وجامع صد وعن عامة اصحاب الشافعي انه
يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم ويرده ظهور الاية والاخبار في حصر الطهارة في القسمين ولا يكافؤها قاعدة الميسور مع انها لا تقتضي التلفيق كما لا يخفى وقد
يتوهم ان قول طايفة بان المتضرر ببعض اعضائه يحتاط بغسل الصحيح ويتيمم مبني على مذهب الشافعي ومصير اليه ذهولاً عن انه صرح بعده بان من كان جنباً ومعه
من الماء ما يكفي الوضوء لا غير تيمم ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء في بعض الاعضاء فالظاهر ان الاول وارد في الجبيرة احتياطاً جمعاً بين الاخبار كما مر في بابها وغسل
النجاسة العينية الغير المعفو عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما لزوماً بلا خلاف بين اهل العلم فيه كما في المع وعن كره الاجماع عليه وعلى تقديمه على
الغسل ايض لا لانهما توصليان متعارضان ولاحدهما بدل دون الآخر فيجب ترجيحه كما يظهر من المع فانه لا يصلح لتقييد الاية والاخبار المشترطة لعدم الوجدان
فحال الوجدان ليس له بدل ايض مع انه معارض بان الاهتمام بشان الاول اكد في الشريعة ولذا يسقط الصلوة من فاقده دون الثاني وان كان نجساً بدناً ولباساً مع
وكذلك لناسي وبالجملة الاولية لشرائط الواقعية دون الثانية وهذا القدر في مقام الترجيح كاف البتة بل للاستصحاب اذ ازالة الخبث متقدمة على ازالة الحدث في اعضائه
وضعاً فيما لو امكنا فيستصحب اذا طرء التعذر بل لا يبعد شمول ما يدل على تقديمها لحالة الاضطرار ايض كما مر فيتيمم مط بعد الفصل ويعضده عموم التعليل
في قوله ع لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فان الوضوء ايض فريضة فالتعليل بها يخصص تقديمه على غسل الميت ويكون علة
تقديمه على الوضوء مجرد جواز التيمم لرفع المورد فتدبر وعليه فان خالف ففي الاجزاء نظر بل خلاف صريح فعن بهو والموجز الاجزاء لانه تطهر بماء مباح طاهر فيجب ان
تكون مجزية وعن جماعة العدم لاقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده وهو كما ترى فلولا ظهور الاجماع من المتقدمين في الوجوب الوضعي سيما بعد ملاحظة سائر
الاسباب وموجبات التيمم بل ظهور عبارة المع في الاجماع على عينية التيمم لهذا الشخص لكان الاول قوياً **الفصل الثاني** في ما يتيمم به ويشترط كونه
ارضاً باجماع علمائنا كما عن هي والكشف ومجمع البرهان ولعلهم لم يعتنوا بخلاف العماني المجوز له بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لندرته وموافقة
لابي حنيفة او اولوا الامرين في كلامه بارض مستعدة للاستحالة اليهما وبالجملة لا ريب في ضعفه بظاهره كتجويز ابي حنيفة بالثلج ومالك بالنبات لظ الاية
الموجبة لكونه بالصعيد الذي لا خلاف بين اهل اللغة في اختصاصه بوجه الارض مط كما عن جماعة منهم الزجاج الا انه قال لم اعلم خلافاً فيه ويعضده النقل عن فضلاء
اهل اللغة كما في المع او التراب فقط كما عن جماعة اخرى ولكن الاول اقوى لكثرة القائل به ظاهراً او لرجحان الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز والاشتراك ومع
ظ المستفيضة جواز التيمم بالارض مط الشامل للحجر اجماعاً كما في ضه وبعيد جداً ان لا تكون تلك المستفيضة تفسيراً للاية مع ان الاصل عدم التغاير ايض على
انه حكي عن قو ومجمع البيان وظ كره الاجماع على جوازه بالحجر كما عن مجمع البرهان وكشف اللثام ودعوى انه مذهب الاكثر وعن الكفاية الشهرة عليه فالاظهر الاجزاء بما
يصدق عليه الارض مط اماراً او اختياراً وجراً فضعف المنع عن الحجر مط كما عن جماعة منهم الغنية باطلاق كلامهما مدعياً عليه الاجماع او اختياراً فيجوز اضطراراً كما عن جماعة
عازياً جملة منهم له الى الاكثر وتصريح ضه وض بانه لا قائل بالمنع مط يرشد الى تأويل الاول الى الثاني فيكون الاجماع المزبور عليه ايض فهذا ايض من وهنه
ذلك الاجماع فلا دليل على المنع لا مط ولا على التفصيل المزبور الا ان يدعى انصراف اطلاق الصعيد والارض في النصوص والفتاوى الى التراب لمساواتهما لم
والتراب مقيد والسبب والتكليف واحد فيجب حملها عليه وهذا مضافاً الى الصحيح ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً الظ لقضية التشبيه في انه كما لا يجوز
العدول الى غير الماء ما دام ممكناً فكذا التراب واخبار النفض والعلوق والصحيح عن الطم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه الى ان قال ع هذا التيمم على ما كان فيه
الغسل نظراً الى انه نظير هذا وضوء لا يقبل الله الخ فيحمل الاطلاقات عليه ولكن كون المسافر من موارد الاية صريحاً الذي يطأ الجبال والاحجار بل قد لا يطأ التراب اياماً
يوهن دعوى الانصراف المزبورة كما يوهن الثاني كون الصعيد والارض اسماً للمجموع لا لكل جزء او للمهية المشتركة بين الكل وكل جزء فالتراب ح يكون جزءاً منهما
لا جزئياً ونسبة الكل الى الجزء كنسبة العام الى الخاص او الخاص الموجبان لا يتنافيان سلمنا ولكن لم اجد في الاخبار الامر بالتيمم بالتراب ليحمل في الامر به بالصعيد
في الاية نعم مثل الصحيح فيه ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً موجود وحمل اطلاق التيمم فيه على التراب كحمله على الصعيد او
الارض وبالجملة ليس هو نصاً ولا ظاهراً بنفسه في الامر بالتيمم بالتراب بل هو مط يمكن تقييده بالتراب وبالاعم منه والثاني ارجح للامر به في الاية بل الاول
غير ممكن اذ التعليل بان التراب طهور كالماء اعم من مطلوبية التراب فقط لا غير على انه معارض بالتعليل بان رب الماء هو رب الارض في الصحيح واذا مال منصوص
العلة الى كلية الكبرى فمعناهما ان كل ارض وكل تراب طهور وظ انهما لا يتنافيان على ان من تصفح الاخبار يجد ان المقصود من هذه التعليلات ونحوها بيان
مجرد الحكم الوضعي اعني المطهرية للمهيتين فهما مثل الماء طهور وماء البحر طهور والبول نجس وبول الانسان نجس فكما لا يحمل مطلقهما على مقيدهما لكون التعليق

الطبيعة الآئلة الى الاستغراق فكذا هنا فتوهم الاطلاق والتقييد هنا كما صدر من البعض ضعيف جدا على ان موافقة المطلق للشهرة ترجحه على المقيد ومنه يظهر الجواب عن عموم التشبيه على ان انصرافه الى هذا النادر غير ظ والنقض منقوض اجماعا كما قيل ولذا ضاق الامر على موجبي العلوق فتمحل بعضهم بان النقض لا يوجب طرح الاجزاء الصغيرة من التراب الملاصقة باليدين راسا وهو كما ترى فهذا بمجرده دال على ذلك برأسه مع انه المشهور الموافق للادلة القوية على ان النفض والعلوق موجودان في التيمم بالحجر ايضا غالبا بمعنى تحلل ذلك البعض اذ لا ينفك سطح الحجر عن الاجزاء الصغيرة المزبورة راسا غالبا الا ان يخص النزاع بالحجر العاري من مثله راسا كما هو صريح بعض وهو تسليم للعموم فهو اذ استغراق التراب سطح الحجر اجمع بحيث ورد سطح اليد جمع على التراب ليس بغالب في الاحجار بل الغالب وجود تراب في سطحه في الجملة والعلوق ايضا لا يقتضي الا الانجرار فيقول المنع الى تجويز التيمم بالحجر والتراب معا لا الاول منفردا راسا واذ لا قائل بذلك فيقول الى العموم اما جوازا او منعا فيرجع ما مر ردا وبحثا فالجواز مط اظهر سيما وهو الاوفق بالمواسعة

ثم يشترط فيما يتيمم به بعد الارضية اوصاف ثلثة فالشرائط اربعة ثانيها كونه طاهرا اجماعا كما في الغنية وعن ثلثة من الكتب المعتبرة وعن ههنا عدم الخلاف فيه وفي ذلك انه مذهب الاصحاب للاية الموصفة للصعيد بالطيب الظ بقرينة مقام التطهير الشرعي في الطاهر الشرعي بل الطيب اللغوي يشبه ان يكون هنا الغوافية مضافا الى عموم التشبيه بالماء والدالة على ان الله تعالى جعل لي الارض مسجدا وطهورا بل قد يستدل بالثلث لان الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وفيه ان كونها كذلك لا ينافي كونها مما يتيمم بها مط ايض عملا باطلاقات التيمم وعموماته نعم يتبادر الخالي عن النجاسة مط من مجرد الامر بالتيمم ومن التعليل بانه طهور غير بعيد ذا اذ النجس المنجس بالحدث في الشريعة نادرة جدا وثالثها كونه خالصا عما يوجب امتزاجه سلب الاسم اطلاقا كما ياتي في المتن ويتبادر منه وعما خالطه راسا كما في ظ الغنية مدعيا عليه الاجماع وهو مشكل بل الاول الاظهر كما في الماء ايض وان كان الثاني احوط ورابعها كونه مملوكا او في حكمه اجماعا كما عن كره وقد يظهر من البعض ايض وبعضه اشتراطه في الماء اجماعا كما مر بعد عموم التشبيه اما التعليل بان النهي في العبادات يوجب الفساد كما قيل فمخالف للحق وهل اذا جاز الصلوة في المكان المغصوب ضرورة يجوز الطهارة بالماء او التراب المغصوبين ايضا ام لا بل يكون حكمه حكم فاقد الطهورين وجهان فيه لعل الاول الاحوى جوازها فيه والشك في انصراف اطلاق الاجماع المحكي الى هذه الصورة النادرة ولكنه مشكل فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق او غير المنسحق لانتفاء الاول فيها الا في بعض المعادن مضافا الى الاجماع في الجميع الا في الاول عن العماني كما مر مع ضعفه لمخالفة الاجماعات والنصوص المستفيضة وموافقة العامة ولا بالوحل بسكون الحاء وفتحها الطين الرقيق كما عن الصحاح مفهوم هنا الطين مط ظاهرا فلا يجوز التيمم به اختيارا كما ياتي في المتن ايض اجماعا كما عن غير واحد لانتفاء الاول والثالث فيما بلغ منه حد الوحل وما يقرب منه جدا والثالث فقط مط وللاخبار الاتية المرتبة له وللطين مط على الغبار المرتب على التراب مضافا الى الشك في انصراف اطلاقات التيمم وما يتيمم به اليه فيجب الاقتصار على ما ورد بخصوصه وهو الترتيب الاتي ولا النجس ولو حكما لانتفاء الثاني ولا الممتزج بما يمنع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم لانتفاء الثالث وفي المشكوك يستصحب الحالة السابقة لو كانت والا فلا يجوز به للاشتغال ولا المغصوب لانتفاء الرابع ويجوز بارض النورة والجص على المشهور كما قيل بل عن مجمع البرهان انه لا يجوز النزاع فيه لصدق الاسم متواطئا وعدم مانع منه الا توهم المعدنية المسلوبة منها عرفا قبل الطبخ قطعا من دون فرق بين ان يكون قبل الطبخ او بعده كما هو الحال بعد الطبخ ايض على الظ فيما عن ... من اشتراط التراب فيما قبل الطبخ وعن ... وبينهما منع ... في المعدن بعد الطبخ كلاهما في غاية الضعف والشذوذ وان كان الحق وفاقا للمشهور اظهر عدم جواز التيمم بها بعد الطبخ اما العكس ... كما قيل ولعدم انصراف الاطلاقات اليهما على تقدير الصدق كما هو الاظهر خلافا لجماعة تعويلا على الخبر عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهو مع ضعفه وكونه معللا بالعلة غير معمول عليها اجماعا ومخالفته الشهرة لا يكافؤ الاية والاخبار واما استدلال البعض بالصحيح عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه فضعيف ايض لان سوق السؤال والجواب مشعر بل ظ في ان محط النظر الطهارة والنجاسة للمسجد لا جواز السجود وعدمه عليه مع ان ارض المسجد غالبا لا تجصص وتراب القبر على مذهب الاصحاب كما قيل منبوشا كان ولو تكرر ام لا الا ان يعلم بنجاسته لصدق الاسم وعدم المنع عدا توهم اختلاطه بصديد الموتى ولحومهم كما عن الشافعي القائل بالمنع اذا تكرر النبش المردود بانه غير معلوم فالاصل عدمه ولو سلم فالاجزاء عدا نجاسته طاهرة بعد الغسل اذا كان قابلا للتطهير كغيره الكافور والامتزاج ايض لا يبلغ حد سلب الاسم والمستعمل اجماعا كما عن غير واحد ومرادهم منه غبار الموضع المضروب عليه اجماعا كما عن جماعة ايض مصرحا بعضهم بان المراد منه التراب المتناثر من اعضاء التيمم وبعض اخر بانه الملتصق بتلك الاجزاء وثالث بانه المتساقط عن محل الضرب بنفسه او بالنفض وغيرها مما يقرب منها ومنشأ الكلام هنا هو خلاف العامة قياسا له على الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر كلية او الا في الغرف

بينهما ثانيا بانه المزيل وذاك المبيح وانه المفصل للاوساخ دونه والاصفر والاعفر اي ما يشوب بياضه حمرة لصدق الاسم والاسود والابيض والاحمر والبطحاء باي تفسير كانت من التراب اللين في مسيل الماء او مسيل فيه دقاق الحصى او مسيل فيه رمل او مجرى السيل اذا جف واستحجر او الارض الصلبة او غيرها خلافا للشافعي في الاخير حيث قال لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والدقيقة كما عن بعض نسخ هي وان حكي عن نسخة الاخرى انه قال ولا يمنع اسم الصعيد عن البطحاء الغليظة والدقيقة ويعضد الاخيرة دعواه في كره اجماع العلماء على جواز التيمم بها وبخزف الخزف المشوي والاجر وانفسها بدل السبخ والحجر على الاظهر في الاخير كما مر واولى في البواقي خلافا للاسكافي في صورتها وهي ... فيها لخروجها بالطبخ من الارض المردود دعوى ويكره السبخ بالتحريك والتسكين الارض المالحة النشاشة والرمل اجماعا فيهما معا كما عن جماعة اذ لا يعلق في الاول الاجزاء الملحية كما صرح به غير واحد لصدق الاسم واعل وجه الكراهة مضية الاسكافي الى المنع عن الاول والشافعي الى المنع عن الثاني فيه وكذا يستحب من العوالي اجماعا كما عن ف والمع ويكره من المهابط ايض اجماعا كما عن الكتابين وكره وجامع ... واستدل عليهما في يب بخبري النوفلي والغياث المتضمنين للنهي عن التيمم من اثر الطريق الذي بينه وبين كل واحد من الامرين عموم من وجه كما هو الحال في تعليل بعضهما بالبعد القريب عن النجاسة ولو فقد التراب بل الحجر ايض على ما عزي الى الاكثر المعتضد بتسويتهم بينهما في حال الاختيار كما مر تيمم بغبار منتفضا عما يجوز به التيمم فقط او مع غيره بدون الاستهلاك ثابتا في ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او بساطه او نحوها مما هو محل له عادة بعد نفضه بحيث استوعب الغبار سطحها حتى لا يقع جزء من يده على غيره باجماع علمائنا على اصله كما في ظ المع وعن كره ومجمع البرهان وغيرها للمستفيضة كالصحيح ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا والاخر وفيه فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ومثله الموثق وهي كما ترى ظاهرة في الشرطية المذكورة في المتن المحكية عن علمائنا ويدل عليها ايض عدم تبادر مثل هذا الغبار من اطلاق الصعيد والارض والتراب في الاية والاخبار حتى كانه حقيقة وهي حقائق اخر ولعل منحصر في الاخبار الخاصة المذكورة وغيرها ولا دلالة فيها على التسوية بينه وبين تلك الامور لا مجازا ان اغمضنا النظر عن دلالتها على الترتيب المجبور فيقتضي الاشتغال الترتيب المثبت فما عن ... من تجويزه عند الاشتراط ... ضعيف في الغاية نعم لو قيل ان يجوز غبار في الثوب ونحوه بحيث لم يقع جزء من اليد على غيره كان ان يلحق بالممتنعات عادة فلا يجوز نصرف اطلاق الاخبار بل ترك الاستفصال فيها الى مثله مع ان التعليل بان فيها غبارا في الصحيح يعم مجرد ظرفيتها للغبار في الجملة مط بل الثاني في غاية الظهور في ان الغبار كالمغبر كليهما هنا مما يتيمم به فالقول بان المراد ما فيه غبار في الجملة سواء استوعب المحل ام لا غير بعيد وفاقا لاطلاق جماعة منهم الحلي ... في جملة من كتبه بل قد يظهر من كشف اللثام الاجماع عليه قال ان الاصحاب انما اشترطوا الضرورة للاحتياط والتحرز عن احتمال عدم استيعاب التراب الكفين ... من حمل الاشتراط ... مستوعب الظ صحة التيمم به مط انتهى اذ اشتراط الاستيعاب يقتضي القطع بتحققه فاحتمال عدمه كما هو ظ عبارته ينافيه فهو كالصريح فيه بعد تجويزهم التيمم بالوحل وبعض الثلج في الجملة مع كونها في عدم الصعيد مثل محل الكلام نعم عزي الى الاكثر ما ظاهره الاستيعاب وكيف ما كان فربما ينقدح مما ذكرنا انه لو قيل بان النزاع في ان من لم يجد الا الغبار والوحل فهل يتيمم به كما عليه الاتفاق عن هي والحبل المتين وهو ظ ك ايض او بالثلث كما قيل بينهما كما فيحتمل مبني على اشتراط الاستيعاب في الغبار وعدمه لا يخلو عن وجه كما انه لو قيل به لا انه اتفاقهم المزبور على اشتراط الاستيعاب في الغبار ... وجه ايض ثم الحق في هذه المسئلة ما ادعي عليه الاجماعات المزبورة لها وللصحيح وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه سيما مع ذكره له بعد فان كان في ثلج فلينظر الخ كما تقدم ثم هم في كيفية التيمم بالوحل بين مط كالمتن وعن ير والديلمي بل عزي اليهما امثل كيفية التيمم بالتراب مط ... مصرح بانه يضع يديه على الوحل ثم يرفعهما ويمسح احدهما بالاخرى حتى لا يبقى فيها نداوة ثم يمسح الوجه واليدين كعه ... ومصرح بانه ينفض بعد الترك ويتيمم بالمنفوض كما قيل والثمرة في التقديم تظهر على الاولين اذ الثالث ... بل قد يكون اولى منه فالاظهر هذا مع الامكان والا فالاول للاطلاق واما الثاني فلم اجد له وجها الا العلوق للوجه ولو لم يجد الا الثلج والبرد ونحوهما فان تمكن من وضع يديه او سائر اعضاء وضوءه عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب فعله وقدم على التراب لو وجد ايض والا تيمم به بعد فقد التراب كما يتيمم به على ما عزي الى السيد والديلمي ولا للصحيح عن الرجل يجنب فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وقريب منه خبر علي ابن جعفر وقصور دلالتهما على المدعى واضح نصعف المدعى واضح ومثله المصير الى انه يتوضأ او يغتسل به ولو تيسرا ان امكن وان لم يتحقق اقل الغسل ومع عدم الامكان يؤخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة كما عن الشيخين في المقنعة ... وان لم ... عبارة الاولى ... كما عن كري ... فيتعين القول بسقوط الصلوة ح كما عزي الى الاكثر فيندرج في قوله ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا جامعا للشرائط فالاقوى بل المذهب الاشهر كما في لك وغيره سقوط الصلوة اداء للاصل في الجملة مط ايض حتى فيما اذا تمكن منهما اول الوقت لان المقيد ينتفي بانتفاء القيد فلا يجوز الاستصحاب ولظ صحيح زرارة لا صلوة الا بطهور بناء على ظهوره في العموم الا ان ادعي ايض

الفصل الثالث في كيفية التيمم

لا الانواعي فقط فالقول بانه يصطلح ويعيد كما حكاه في يع مع عدم معروفية قائله في غاية الضعف وهل تسقط قضاء ايض كما هنا في المع ويع وعن المفيد في رسالته الى ولده او يثبت كما عن المشهور وهو المنصور لعموم قضاء الفوائت وعموم التعليل في الصحيح المغمى عليه يوما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد فيه وليس للاول الا الاصل وعموم كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر والاول لا يكافؤ الظ والثاني منطوقا ومفهوما معارض فيبقى العموم قضاء الفوائت سليما مع ان العلة فيه غير مبين ولا يبعد تبادر دفع العقاب فقط منه

الفصل الثالث في كيفيته

ويجب فيه النية اجماعا كما عن تسعة من الكتب المعتبرة المشتملة على القربة فقط وجوبا كما تقدم في الوضوء ويستحب ما عداها من الاستباحة هنا ونحوها خروجا عن الخلاف دون رفع الحدث للاصل واجماع العلماء على انه لا يرفع الحدث كما في المع وعن هي وكشف الالتباس وغيرها وهو المستفاد من وجوب المائية على المتيمم اذا وجدها مع كونه متيمما فانه لا يعقل مع الرفع مضافا الى استصحاب الحدث وعدم المعارض له عدا الامر بالتيمم وهو اعم فالقول بجواز نية دفعه الى غاية معينة حدثا او وجدانا للماء كما عن قواعد الشهيد في له اما مؤول الى رفع الاقتضاء الا المقتضى او مطروح وح فيبطل مجموع التيمم معه قطعا وهل يبطل اجزاؤها بالاسر ايض فيبطل التيمم ايض ام لا قولان مقتضى اطلاقات العبادات التي والمنوي الثاني ولم اجد دليلا على ابطال ما عدا الرياء نية العبادات اذا قصد التقرب فلا وجه للاول الا ان يقال ان الافعال تتعين بالقصود والمجموع ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاؤه غير صحيح وما صح غير مفيد فيبقى العبادة في العهدة ولكنه غير مطرد اذ من الاجزاء ما لا يقدح انتفاؤه في المجموع كاجزاء شخص الانسان فالظ انضمام الاستباحة كذلك بخلاف انتفاء القربة ويستحب ايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم وجوبا حتى يفرغ كما مر في الوضوء ووضع مجموع باطن اليدين معا على الارض باعتماد بحيث يسمى ضربا عرفا اجماعا بجميع قيودها كما يظهر من اجماعات الغنية وجامع صد ك وغيرها وعليها ايض المستفيضة فعلا وقولا كالصحيح كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما والاخرى عن التيمم فضرب بكفيه الارض الى غير ذلك فانه يستفاد منها جميع ما مر بحكم التبادر والعهد والشهرة ولا يعارضها اطلاق الاية وجملة من الاخبار المصرحة بالوضع او المسح على التراب ونحوها لعدم الالتفات الخاصية بها واعتضادها بفتوى المعظم بل لا خلاف فيما ذكر اصلا ثم صريح جمع منهم سقوط تلك القيود كلا او بعضا عند التعذر وثبوت ضدها مما امكن ولم اجد منهم دليلا عليه عدا قاعدة الميسور التي لا تجري الا في الاول لا ان الظ لم يكن من المامور به بقصد عليه عند امتناع الباطن والمعية ليس من الاجزاء الخارجية التي هي مصب تلك القاعدة سلمنا ولكن النسبة بين المبنية لكيفية التيمم وتلك القاعدة عموم من وجه والاول اكثر عددا وامتن سندا واظهر دلالة فالعبرة ح بعد ظهور الخلاف المعتضد بعموم تشبيهه بالمائية التي تجري فيه تلك القاعدة مطرحتى في المسح بالباطن فالظ او الغسل بها كان فهكذا ههنا فلو كان له يد واحدة اقتصر عليها ضربا ومسحا ومعك اليد بالتراب كما ياتي مع احتماله الاستنابة في المسح عليها كما في غسل الوضوء بل ظاهر صحيح زرارة الاتي ان ما فيه من المسح نفس بعض الغسل في الوضوء يعني ان الغسل يتبعض بجزئين المسح وجوبا بالماء فاذا تعذر الثاني تعين الاول وان احتمل معنى اخر ايض ثم اختلفوا في جزئية هذا الضرب او شرطيته قالوا ومظهر الثمرة مقارنة النية والمش الاول وهو الاظهر لعدم صحة سلب الجزئية منه ولظ النصوص البيانية والى الثاني صرح نادر ويستفاد من جماعة قياسا على اخذ الماء للوضوء وهو مردود مع فساده اساسا بان الضرب ليس هنا الا في الوضوء للاخذ وما للاخذ ثمة ليس هنا ولا بعد الضرب بلا خلاف ثم مسح الجبهة فقط لا هي مع الجبينين المكتنفين بها المتصلين بالصدغين كما في ضه وعن جماعة ولا هما وهما مع الحاجبين كما عن اخرين ولا الوجه بالتمام كما عن صريح علي بن بابويه ومستشعر الجعفي وملوح العماني ولا التخيير بينها وبين تمام الوجه كما في المع لاطلاقات التيمم ومسح الوجه الصادق بذلك الفعل ايض سيما وفيها نحو صحيح زرارة المتضمن لمكان الباء ففيه ثم قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وعليه ايض خصوص الموثق كالصحيح ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وكونه في كافي بلفظ الجبين مع كونه اضبط عن يب نوعا غير قادح هنا لدعوى اشهرية رواية اختصاص المسح بالجبهة فقط وحكي عن حسن بن عيسى ادعاء تواتر الاخبار بانه صلعم حين علم عمارا مسح جبهته وعن جماعة من الاصحاب ايض دعوى الشهرة عليه بل عن كشف الرموز ان عمل الاصحاب على مسح الجبهة على ان الاجماع على عدم وجوب استيعاب الوجه مستفيض فيسقط القول به عينا او تخييرا كالاخبار لو قلنا بظهورها فيه باحد الوجهين ولو اغمضنا النظر عن انصراف الاطلاقات فيها الى عدم الاستيعاب الذي هو المتعارف فيه وكذا القول باعتبار الحاجبين بل واولى لعدم دليل عليه بخصوصه نعم لاعتبار الجبينين مستفيضة معتبرة وقد قيل انه يمكن ان يكون مغفص الاكثر ومنهم السيدان فانهم اوجبوا مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف انتهى فيحتمل ح اندراجهما في الاجماعات الاتية على هذا التحديد كما قيل ايض الا ان المختار معتضدا بالاطلاقات والشهرة المستفيضة فليحمل الامر بمسح الجبينين فيها على الندب بل عن جماعة استحباب استيعاب الوجه اجمع وامكان حمل الفتاوى عليه ما ذكر معارض باحتمال عدمه فيبقى ما ذكرنا سليما مع انها ظاهرة في المختار اذ على القول بادخال الجبينين لا يكون الانتهاء طرف الانف فقط بل مع الحاجبين على ان القائل باعتبارهما معه ودومع هذا لم نعثر

الى الشهرة بل عزوه الى النادر فكيف يجمع عبرهم الى الاولى وليكن بهما اي باليدين معا على الاشهر بل المش مستفيضا بل عن كره انه الاظهر من عبارات الاصحاب ونظيرها النصوص فعلا وقولا فهو اظهر مع ان الخلاف منحصر في الاسكافي حيث جوزه باليد اليمنى فقط ولا وجه له اصلا لفقد الدليل الخاص واقتضاء الاطلاقات الاجزاء باي اليدين كان ولذا استظهره المقدس نض لها وللصحيح ان النبي صلعم مسح جبينيه باصابعه وان ضعف ايض بلزوم حملها على المقيد وكون الصحيح فعلا وفي الجبينين ولم نقل به كما مر مع ان الاصابع فيه جمع مضاف فمقتضاه العموم فيعم العشرة ويلزمها اعتبار اليدين معا لعدم الفصل والعكس ليس بنافع الا ان بعضهم من جوز بالاصابع فقد جوز باليد الواحدة ايض وهو كما ترى مع عدم قائل به اصلا ممكن التعكيس والعكس بما مر واما تقويته بقوله بدعوى انصراف اطلاقات المسح اليه لان الغالب في المسح تحققه بيد واحدة مع انه عطف الكفين بالوجه في صحيح زرارة بضرب بكفيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعدم امكان الثاني بكلتا اليدين واضح فكذا الاول كما قيل فهو من العجاب اذ هذه الغلبة مع امكان منعها راسا فانما هي في غير التيمم من الوضوء ونحوه واما فيه فالغلبة في العكس والعطف لا يقتضي التشريك في مثله مع انه لو اقتضى فانما هو فيما بالعرض وعدم الامكان في الثاني ذاتي مبتدأ من القصاص الى طرف الانف الا على اجماعا كما عن غير واحد وعن الامالي انه من دين الامامية فاطلاق الطرف في نحو المتن بل عموم لو قلنا بان اضافة المفرد للعموم مصروف اليه والا فهو مع منافاته لتلك الاجماعات واخبار الجبهة والجبين خال عن الدليل راسا اذ اخبار المسئلة على اقسام ثلثة متضمن للوجه فقط والجبينين كذلك والجبهة كذلك وذلك غير منطبق بشيء منها كعدم انطباقها بالاسفل كما ذهب اليه البعض الا انه قيل ان عبارة الامالي التي حكيناها ايض كان فلا ينبغي تركه مستوعبا لها اي للجبهة حقيقة عرفا عندنا كما قاله غير واحد يقتضيه ظ الامر بمسحها في المستفيضة وهذا ايض من الاجزاء بلا خلاف كما قيل ايض ثم مسح ظ الكف لا بمسح بطن الا يمن من الزند الى اطراف الاصابع اجماعا كما قاله غير واحد وعن الامالي مثل ما مر للحسن كالصحيح المضمر عن التيمم قال تضرب بيديك على البساط فتمسح بهما وجهك ثم تمسح كفيك احديهما على ظهر الاخرى والصحيح فوضع ابو جعفر ع كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء والصحيح فمسح [illegible] يديه فوق الكف قليلا وكونها افعالا غير قادح بعد التطابق ووقوعها في مقام التعليم الظ في كونه وقت الحاجة وقد صرحوا بان الفعل ايض قد يكون بيانا للمجمل ومقيدا للمطلق وليس مورده الا مثل ما ذكرنا وهذا ايض من اقسام التأسي الواجب ولو بقي قصور فيما ذكر مجبور مع ان الامر بمسح اليدين المنصرف اطلاقه الى الزندين عرفا ايض مستفيض فلا يكافؤها الدال على وجوب مسح الذراعين الى المرفقين او مط ولا ما يدل على مسح المرفقين الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرهما او واحدة على بطنهما ولا ما يدل على مسح الكفين من موضع القطع للسرقة فما عن علي ابن بابويه وعن ير عن بعض اصحابنا واجازة المحقق في المع كما عن [illegible] ما نقلناه كما عن الاسكافي وكشف الرموز ايض من مسح اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وعن قوم من اصحابنا من ان المسح من اصول الاصابع الى رؤسها كلاهما في غاية الضعف مع ان الاول غير منطبق بشيء من تلك الاخبار مع تخالفها كما لا يخفى والمحكي عن خ حمل تلك الاخبار المنافية للمختار على التقية لموافقتها لمذاهب العامة وهو حسن كما في خ ايض فالعمل عليها ندبا ايض مشكل سيما ما فيه المرفقان فانه اجنبي عن المذهب قطعا ولو ندبا ويجب ان يكون ايض مستوعبا لها اجماعا كما عن غير واحد بشيء من باطن الاخرى على الاشهر بل لا خلاف فيه ايض الا عن مجمع البرهان حيث اوجبه لكل البطن للتبادر المم كما عن ظاهره الخلاف في الاول ايض حيث قال لو مسح ظهر الكف بالبطن بكفيه وان لم يستوعب جميع الظهر سيما بين الثنايا والابهام لان اطلاق التيمم كمسح اليدين والكفين في الاخبار بعضد ولكن يخالف الشهرة والاجماعات مشكل بل غير جائز نعم لا يبعد كون الاستيعاب العرفي وان لم يتحقق العقلي كما عن المقدس ايض وفي جزئيته ايض لا نزاع ثم مسح الايسر كذلك بلا تفاوت دليلا وغيره وقد حكى الاجماع جماعة على وجوب الترتيب بين الاعضاء كما ذكرنا وعن السيد انه اوجب الترتيب في الوضوء اوجبه هنا فمن فرق بينهما خرق الاجماع وعليه عموم تنزيله منزلة المائية والاخبار البيانية الشاهدة للمهية في مقام الحاجة مضافا الى ان اخبار التيمم مع كثرتها واختلافها في الكيفية كما مر متفقة على تقديم الوجه على الكفين وجملة منها مشتملة على تقديم اليمنى منهما على اليسرى ايض فان مجرد التقديم وان كان اعم الا ان تكرره بهذه المثابة يعطي الظن بالوجوب والى غلبة اشتراك الطهارتين في الاسباب المبطلة وغيرها والظن ملحق ولو نكس مع هذا استانف بما النكس قطعا لان الاصل في الوجوب في الشيء او الشيء الشرط الا الشرعي بل لا يبعد تبادره من الاجماعات على ما يحصل معه الترتيب ايض ولا يبطل تيممه ذلك اجماعا وهل يبطل مسح العضو الذي اخره وكان حقه التقديم كمسح الوجه بعد الكفين فيبطل ح راسا او لا قولان ثانيهما اظهر للاطلاقات وكونه في المائية من وعن هي الاول ولا وجه له اصلا الا ان يحمل على الموالاة الواجبة في التيمم ايض اجماعا كما عن غير واحد المشترطة في صحته ايض كما عرفت في الترتيب وقد يتبادر من النصوص سيما البيانية منها فقد التفصيل بين ما تخلل فصل كثير فيبطل بترك الموالاة وغيره فلا كما عن محتمل كرى وك او بين القول بتضييق وقت التيمم او سعته فيبطل بتركها على الاول دون الثاني كما هو ظ ض او بين البدل عن الوضوء والغسل فيبطل في الاول دون الثاني كما عن ير ومحتمل نه الاحكام

اذ هي طرح للاجماعات والمتبادر من النصوص بلا دليل وفي التحديد اوجه اوجهها التفويض الى صدق لفظ الموالاة عرفا وعن كري التحديد بزمان جفاف الماء لو
كان وضوءا وهو تقييد لتلك الاجماعات مع استلزام الترجيح بدون المرجح ولو اخل ببعض الفرض عمدا او سهوا او خطأ اعاد عليه وعلى ما بعده مع بقاء
الموالاة والا بطل ولو شك في الاخلال قبل الفراغ فالاصل اعادة المشكوك مرتبا مضافا الى عموم المنزلة ولا عبرة به بعد الفراغ كما في سائر العبادات وفي
الجزء الاخير كالوضوء لا يبعد التفويض هنا الى صدق الفراغ المتحقق باعتقاده ذلك زمانا يسيرا ولو لم يقم من مكانه ويستحب نفض اليدين بعد الضرب
من الغالب عليهما وقبل المسح بالوجه اجماعا كما عن غير واحد يمسح احدهما بالاخرى او بالنفخ او بغيرهما ولو بفعل الغير وان كان الاول احوط جمعا بين وظيفتي
النفض وتوالح في بعض صحاحها وفي طاهر باستحباب هذا المسح ايضا كما قيل وحكي عن بعض الجمهور ايضا وان كان في افادته له تأمل اذ قال ويستحب مع النفض
مسح احدى الراحتين بالاخرى والمعية لا تتحقق الا بالاقتران المتحقق بكون الاول كليا والثاني جزئيا ايضا ويجزيه بل لا يجب في بدل الوضوء الا ضربة واحدة
وفي الغسل ضربتان في مذهب الشيعة كما عن التبيان ومجمع البيان وهو ظاهر في المبسوط ايضا جمعا بين الدالة على كفاية الواحدة مطلقا كالصحيح المتقدم من الموثق كالصحيح
عن التيمم نضرب بيديك الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبهته وكفيه مرة واحدة ونحوها وبين الدالة على وجوب المرتين مطلقا كالصحيح التيمم ضربة للوجه وضربة
للكفين وفي الاخر عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين لان الاخذ بالاولى كما فعله جماعة طرح للثانية راسا او حملها على الندب والاخذ بالاخيرة كما
عن المنتهى ونقل عن علي بن بابويه والمفيد في الاركان طرح للاولى راسا وتقييد لجميع اطلاقات التيمم ايضا بازيد مما يلزم في الاول بخلاف التفصيل المزبور
فانه لا يوجب الا تقييد الاولى بالوضوء والثانية بالغسل ولا ريب ان ارتكابه اولى من ارتكاب ما ذكر غاية الامر حاجته الى الشاهد شرعا او عرفا والاول هنا موجود
وهو الصحيح في كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين واحتمال كون المراد من ضرب
واحد هو نوع واحد وكون الغسل مجرورا عطفا على الوضوء وكون قوله تضرب الخ بيانا لهذا النوع الواحد فيكون هذا الصحيح ايضا من الادلة على لزوم المرتين
في كل من الوضوء والغسل احتمال بعيد يتجوز في الضرب المتعقب بتضرب المحمول على حقيقته قطعا مع انه باعتراف هذا المحتمل غير جار في نسخة اخرى لهذا الصحيح
المحكية عن المعتبر المتضمنة لانفصال اللام الجارة بالغسل ايضا وان كان نسخة المعتبر الموجودة لدي كما ذكرنا اولا ولو كان فيه قصور فيما مر مع استفاضة دعوى الشهرة
على هذا التفصيل مجبور مضافا الى ما رواه في ئب في الصحيح عن زرارة ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان بل بناء على اصالة كونه رواية اخرى مغايرة
لصحيح زرارة المتقدم عليها المشتمل على ثلث ضربات فهو دليل مستقل الا انه خلاف ظاهر كلام خ في ئب هذا ولكن رفع اليد عن اطلاق الكتاب والسنة المستفيضة وخصوص
المفيدة بالمرة بمثل هذا الخبر المخدوش الدلالة والشهرة المحكية المخالفة لفتوى جماعة كثيرة حتى قيل لا يبعد دعوى الشهرة المتاخرة على المرة مطلقا مع تشتت الاقوال
في المسئلة حتى بين القدماء ايضا مع عدم ظهور كلام الامالي في الاجماع وخلو التبيان ومجمع البيان عن لفظ مذهب الشيعة بل فيهما كما قيل انه مذهبنا المحتمل
للتفخيم او الشهرة وكذلك كلام ئب بل ظاهره كون هذه الدعوى في مقابل القول بلزوم المرتين مطلقا حتى في الوضوء في غاية الاشكال سيما وفي الغنية التي دابها
الاجماع وقد روى اصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ونحن لا ننكر الاحتياط والاحوط منه الثلث
ضربات ومنه ثلث تيممات جمعا بين وظيفتي الحدث عن مخالفة هؤلاء الاجلة والموالاة الحقيقية او الاقرب اليها وعلى التقادير فهل يتكرر التيمم لو اجتمعا كما عن
جماعة او لا على ما هو ظ الاصحاب كما عن كري الاول اظهر لاطلاق الدالة على وجوب تيمم على من يجب عليه الوضوء وتيمم على من يجب عليه الغسل كاخبار الضربات
والضربتين وغيرهما ولا دليل على ان اجتماعهما في محل واحد يوجب عدم مشروعية الزائد على الواحد فالاصل عدمه نعم لو قيل بالتداخل فغايته الاجزاء به بقصد
التداخل لا عدم مشروعية الزائد مع ان عموم المنزلة دال على عدم التداخل ويسقط مسح المقطوع قطعا لبطلان التكليف بما لا يطاق دون الباقي كما انما
كان للاصل في الجملة والمقبولات وعموم المنزلة بل الاطلاقات كما انه ايضا لو لم يكن القطع مفرطا على انه لا خلاف في المسئلة ظاهرا اذ كلام ط الظاهر في
سقوط التيمم من مقطوع اليدين ظ في الكل المجموع مع انه معلوم النسبة كما لا بعد من نقل التراب اي كونه مما ينقل ولو اريد كسطح الارض كما عن غير واحد الا ان يكون
نقله الى ما يتيمم به وجوبا كما هو المتبادر منه وعزي القول به الى الاسكافي وبعض العامة فانه خلاف الاجماع كما في تعن وخلاف النصوص المأثورة
كما فيه عليه فلو تعرض لمهب الريح الناشرة للتراب لم يكف لانه ليس مما ينقل ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز عندنا كما عن هي للاصل وظواهر الاوامر المقتضية
للوجوب العيني المقتضي للمباشرة بنفسه ويجوز مع العجز عن المباشرة فيما هو عاجز عنه عند التيسر بل يجب ايضا عند علمائنا كما في لك لا لاستصحاب الوجوب في بعض
الصور والتيمم في الباقي بعد الفصل كما قيل فان الوجوب هنا مقيد بالمباشرة كما عرفت فانتفاؤها ينفي المقيد مع ان مقتضى قوله عم فاتوا اولى بالعذر هو
السقوط ايضا ولا للمقبولات فان المتبادر منها كون المباشر نفس المكلف بل لعموم المنزلة وعلية اشتراك الطهارتين وح فيقدم مع الامكان ضرب المعين بيدي

المكلف على ما تيمم به ومسحهما مواضع المسح وهكذا مع التعذر ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجزه ولو نقله من سائر اعضائه او غيرها فيه تردد
جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز بلا خلاف لقضية عمار الا مع العذر المؤدي اليه فيجوز كما عن جماعة مستدلا بعضهم بقاعدة الميسور والغير المربوطة
بالمقام لا اذا كان العذر قديما ولا اذا كان جليا ابعد تعلق التكليف بالكامل اذ في الاول لا معسور وفي الثاني لا ميسور من هذا المعسور بل هو مركب اخر
وقد تقدم نظيره ايضا فالعجب من تصريح بعض بتقديمه على الاستنابة المجمع على جوازها كما عرفت والاحتياط هنا لازم كما لا يخفى وان يعين المصير الى العمل
الاقرب الى عموم المنزلة ويتزع خاتمه كسائر الموانع ولا يخل اصابعه بلا خلاف كما يظهر من البعض ويقتضيه الاطلاقات ولا تفريج ايضا في شيء من الضربين لا بد كما عن
ظ الاصحاب وهل تفريج عند المسح عليها الظ نعم سيما التثنية اذ بدون التفريج لا يمكن استيعاب مجموع الظهر

الفصل الرابع في الاحكام

لا يجوز
التيمم للصلوة الموقتة قبل دخول الوقت اجماعا كما هنا وعن ثلثة عشر من الكتب المعتبرة للاصل وقضية المقدمية واستحبابا كوضوء التاهب ايضا غير ثابت للاصل
وعدم انصراف عموم المنزلة الى مثله فتامل جدا ويجوز بل يجب كما هو المراد من النفي ايضا مع التضيق اجماعا وفي السعة خلاف فعن المنع ايضا عن المرتضى ومرتضى الكثر الناقلين
بل المشهور كما عن المهذب البارع لاطلاقات الصلوة والوقت والطهارة والتيمم وعلية الاشتراك والقانون المستفاد من المستفيضة الناصة على ان التراب
احد الطهورين وان رب الماء هو رب الصعيد مع تصريح بعضها بانه وجد الماء بعد التيمم والصلوة وفي بعض علية وقت تاركا الاستفصال من انه هل كان صلوته
مع ظن ضيق الوقت ولا او نحوه غيره مما لم يتضمن مثل هذا التعليل وان احتمل ورود الكل مورد حكم اخر واشعار قوله في خبر وقت بالضيق وخصوص الصحيح في
رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها فان المتبادر
من حضور الصلوة حضور وقتها او مجرد دخوله لا ما يعم اخر الوقت وح فالتيمم بعده بلا مهلة كما يقتضيه الفاء في غاية الظهور في المدعى مضافا الى ظهور السؤال عن
قطع الصلوة واستينافها كما في اخبار منكرة ايضا فيه والصحيح اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا
وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع فرتب الامر بالطلب علوة او غلوتين والخبر لا يتمتع بالتيمم الا
صلوة واحدة ونافلتها فانه لا يصح النافلة بجميع الصلوات مط الا على التوسعة مطلقا وح فجميع اطلاقات النوافل المرتبة ايضا دليل على المدعي سيما بعد اعتضادها
بالمستفيضة الدالة على ان المتيمم يصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار ويدل عليه ايضا ما يدل على تيمم الميت بعد ضم عموم تشبيه بغسل الجنابة اليه مع انتظار
الماء وتاخير غسله يوما وليلة مثلا ممكن وليس بمنهي عنه وان كان التعجيل مندوبا عند وجود الماء كما مر وكذا ما يدل على جوازه للصلوة عند زحام الجمعة
التي يؤتى بها اول الوقت فتامل فعدم القول بعكسه الجواز مط الا عند تضيق الوقت كما عن المش بل المجمع عليه حد الاستفاضة تمسكا بالصحيح المضمر اذا لم تجد ماء
واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وفي مثله اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في اخر الوقت والموثق عن قرب الاسناد عن رجل اجنب ولم يصب الماء ايتيمم قال لا حتى في اخر الوقت فان فاته الماء لم تفته الارض ومثلها الاخر والخبر
المعتضدة بتلك الاجماعات المستفيضة والشهرة كلها مع اشتهارها كون التيمم طهارة اضطرارية غير متحققة عرفا الا بعد التضيق وانقطاع العلاج من كل وجه
المردودة كلها مع اخصيتها من المدعى كل من وجه بل من وجوه شتى وقوة احتمال ان يكون المراد من اخر الوقت اخر وقت الفضيلة كما ورد الوقت بهذا المعنى
في المستفيضة او اخره الحقيقي عرفا كما قالوه في اول الوقت في تحديد الفضيلة فيتعارض عدم الفصل من الجانبين مع ان من شرط حجية عدم الفصل ان يكون
كلا الشطرين معمولا عليهما والجزء الاول هنا ليس كذلك على القول بالمضايقة كما يعمل عليه على القول بالمواسعة فعكس الفصل من جانبها ارجح مع ان مقتضى مفهوم
الشرط في الصحيحين الاولين عدم وجوب التاخير على من وجد الماء واراد التيمم لخوف المرض او فقد الثمن ونحوهما من الاعذار فيتعارض عدم الفصل ايضا من الجانبين
وجانب المنطوق وان كان قويا من حيث انه منطوق الا ان جانب المفهوم هنا اقوى لموافقته لظ القران والاخبار المتكاثرة وخصوص الصحيحين وسائر ما تقدم
ونفي العسر والحرج الاحتياط من فوت الصلوة واستقراء عدم المضايقة على اولى الاعذار في ابواب العبادات من المستحاضة والسلس والمبطون والعاجز عن
القيام وسائر مراتب اكوان الصلوة وغيرها مما لا يحصى وبان اللازم على القول بالمضايقة تقييد جميع تلك الاطلاقات بتقييد مستبعد ركيك
او ارتكاب قريب من التجوز في الصحيحين المتقدمين وطرح مفهوم الصحيحين الاخرين راسا وعلى القول بالمواسعة ارتكاب حمل الامر على الندب وهو وان استلزم تقييد
جميع ما يدل على المواسعة نظرا الى ان المتبادر منه عدم افضلية فرد من الاخر الا انه مع هذا ارجح كما لا يخفى واما الاجماعات فهي مع كون جلها منها
موهونة من اصلها نظرا الى انها من الغنية وصريح الناصريات والانتصار وخ والفلح في الطرفين ش وفي الوسط ايضا مقتضى الانتصار حيث ان السيد ايضا
كثيرا ما يدعي القطع فيما ليس مختارا للقطع عادة كما يرشد اليه دعواه تواتر جميع الاخبار المحتاج اليها في عصره المتباعد عن عصر المعصوم جدا الذي

لا ريب في خطائه في هذه الدعوى على ما يشهد به تعدد صدورها من شيخ المفيد معاصره والطوسي وغيرهما ممن قبله وبعده الا النادر جدا انما الريح كلام صاحب الغنية في دعوى دعوى القطع فيما امثاله بل هو بعد الالتفات الى ان الاخبار المحتاج اليها اضعاف اضعاف اجماعات الغنية اسوء حالا من الغنية عن ان شيء على ان الموجود في الغنية عند نا الا الاجماع واعترف بعض المتتبعين بعدم وجود الاجماع هنا في شيء من كتبه فلم يبق الا اجماع القاضي عن شرح الجمل والراوندي عن الاحكام يرد عليها ان تلك الاجماعات مع كثرة المخالف لها بل كونه مشهورا كما عرفت وان ناقش فيه البعض لا تورث الظن بالمدعى اصلا بل ولا تورث رفع الظن من تلك الاخبار التي استند الينا بها على المواسعة بعد الالتفات الى كثرتها واعتضادها بما مر جدا وكذلك المطرحي الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدم كما هنا دعوى اجماع عليه بل في ضمانه الاشهر بين المتأخرين حسبما منهم انه الظاهر من الاخبار التي استدلوا بها على المضايقة مطلقا حيث ان الامر بالانتظار مع القطع باستمرار العجز عبث فيجب تعرية كلام الحكيم منه مع ان التعليل في جملة منها بانه ان فات الماء لم تفته الارض مشعر برجاء الماء بل ظاهر فيه فانا قد افسدنا الاستدلال بتلك الاخبار مع اعتضادها كل بالاجماعات والشهرة المستفيضة فكيف بذلك في هذا التفصيل بل بينهما مع ان دعوى ظهور هذا التفصيل منها للتعرية المزبورة انما تصح لو كان علم المامور بانتفاء الشرط قبل دان التكليف وانقضائه تمام وقته موجبا لانتفاء الامر به بالمشروط ولعل الحق يقبل به احد وليس من لوازم مذهب من قال بتفصيله كليا حكم به العقل حكم به الشرع ايضا كما قد يتوهم اذ الكلام في تفنين القانون لا في تكليف كل شخص ومن الواضح ان علم كل شخص يمكن ان يكون جهلا مركبا في الواقع وكان الابا عالما بتمكنه من الماء في اخر الوقت فامره بالانتظار مع كونه عالما بعدمه ولا قبح فيه ايضا وبالجملة اطلاق الامر دليل على ارادة الامر وعلم المامور بخلافه قبل اوان التكليف او انقضائه لا يصلح للتقييد فلعل حكمة الامر بالانتظار حتى في شان العالم بعدمه الفائدة له في هذه الانتظار مع عدم مطابقة بعض العلوم للواقع وهذا لا يتاتى بل تقتضيه نعم لو قيل ان حصول العلم نادر فلا ينصرف اليه الاطلاقات فلا يبعد كما لا يبعد وجوب التاخير لو علم زوال العذر حتى على المختار ايضا لو لم يكن قولا بالفصل فتامل وهل النزاع المزبور يختص باليومية الادائية او يعم كلما يستباح بالتيمم فلا يتيمم للمخصوص مثلا بالخسوف المستحب الا مع ظن الفوات ولا للاستسقاء الا بالاجماع في الصحراء الذي هو التضيق بالنسبة اليها ولا للفائتة بذكرها الا على المضايقة فيها ايضا ولا للطواف الا مع خوف الفوات هكذا وجهان المحكي عن جماعة الثاني ولا وجه له بعد اختصاص الادلة كالفرد باليومية الادائية الا عموم التعليل بقوله فان فاتك الماء لم تفتك الارض وعموم التشبيه في الطواف ونحوها من الاحوال العامة كلا او بعضا ولكن اطلاقات الامر بكل من تلك الامور اخص من هذه العمومات كما لا يخفى ثم وهل النزاع يختص بالتيمم او يعم الصلوة ايضا بمعنى انه لو تيمم لفائتة مضيقة مثلا جاز له ان يؤدي الظهر في اول الوقت حتى على المضايقة في التيمم بناء على ان المضيق هو التيمم وليس بواجب هناك ثانيا فلا وجه لوجوب تاخير الصلوة اولا بناء على الاطلاق وما يدل على وجوب تاخيرهما معا وان اطلاق الصحيح وليصل في اخر الوقت مع ان التيمم كان واجبا للغير فالامر بتاخيره انما هو لاجل وجوب تاخير الصلوة لا لنفسه فيجب بما دل الدليل من الاجماع او غيره مما ياتي على انه يكفي تيمم واحد لصلوات متعددة مطلقا نعم بعدم وجوب تجديد التيمم في اخر الوقت ولا دليل على عدم وجوب تاخير الصلوة فيجب القول بوجوبه عملا بما ذكر فيه اشكال بل قولان اظهرهما على القول بالمضايقة وتمامية ادلتها الثاني لولا الاجماع على الاول كما يظهر من المحكي عن كري المضعف باخباره التاخير في المحكي عن ش الا ان يعتضد هذا الاجماع الظاهري بالاجماعات والاخبار الاتية الدالة على كفاية تيمم واحد للصلوات المتعددة الظاهرة في جواز الاتيان بالصلوة بعد تحقق الفصل ايضا مضافا الى ان كون التيمم واجبا لاجل الصلوة لا ينافي كون تاخير الصلوة لاجل تاخير التيمم كما هو ظاهر الاخبار ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم ولو بدلا عن الغسل وعلى بدنه نجاسة جاز لاطلاق النصوص ولعل في مسئلة الوضوء قبل الاستنجاء ما ينفعك هنا فليراجع كما ان في مسئلة طهارة اعضاء الوضوء وكذا الغسل قبل الاتيان بهما ما يرشدك الى ان اطلاق المتن غير صحيح لعموم المنزلة وغلبة الاشتراك فالاصح استثناء مواضع المسح منه واشتراط طهارتها المسح كما عن المشهور بين المتأخرين بل عن ح تنج انه ظاهر الفقهاء نعم لو لم يمكن التطهير فلا ريب في عدم الاشتراط وان كانت متعدية ايضا ما لم ينجس المتيمم به ولو نجسه فلا يتاخر الى الضيق ثم التيمم كما لا يلزم الشك في انصراف المشترط طهارته وطهارة الاعضاء الى هذه الصورة الثالثة او قيل ح بمنعه بالحرز ونحوها كما في الجبيرة وان لم يكن بما يشرع فيه الجبيرة كان لم يكن بعيدا والجمع احوط ولا يجب على المتيمم مطلقا ان يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر تعمد الجنابة او لا منع زحام الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه وثوبه او لا بالاجماعات المستفيضة على الاصل اي على من صلى بتيمم صحيح لا يجب عليه الاعادة كما عن جماعة منهم الامالي وفيه انه من دين الامامية ويقتضيه ايضا المستفيضة الامرة بالتيمم المعللة بانه احد الطهورين وخصوص الصحاح وغيرها ففي الصحيح قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وفي الاخر الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب فلا اشكال في الاصل وكذا في اول الفروع لحكاية الاجماع عليه عن جماعة مضافا الى ما مر وانما الاشكال في البواقي فانها خلافية بل عن ف من اجنب نفسه مختارا اغتسل على كل حال وان خاف التلف والزيادة في المرض باجماع الفرقة ويدل عليه ايضا قاعدة الايجاب الاختيار واطلاقات الغسل ومفهوم ابدال التيمم وخصوص جملة من الاخبار

الثامن عشر لا تجب على المتيمم اعادة ما صلاه بالتيمم

المعتضدة بمخالفة جميع فقهاء العامة كما عرفت ايضا ولكن يضعف الاجماع مع كونه من ح بالمحكي عنه من ان متعمد الجنابة يتيمم اذا خشي البرد عندنا ونسبه بعض المتأخرين له الى الاكثر وقاعدة الايجاب بالنزاع في الصغرى واطلاقات الغسل ومفهوم الابدال والاخبار الخاصة بعموم المنزلة المستفادة من الاخبار مع اشتهار نفي العسر على الوجدان بعد التمكن الشرعي الشامل للعسر الموجود هنا جدا وكذلك الضرر ومنه يظهر تعارضها بما فيه من الايات والاخبار ايضا وهي ارجح جدا كما في كل باب ولا سيما وهنا الضرر على النفس وحفظها مقدم على الاعظم من الغسل من الواجبات الاكيدة بنا وهل الجماع والحال هذه حرام ام لا ظاهر الاول والثاني اظهر للاصل والعمومات الا مع العلم ولو شرعا بعدم امكان الغسل لاستلزامه ترك الواجب الاصلي فيحرم مقدمته واما الفرع الثالث فالمنع كغيره بل حكي عدم الخلاف على انه لو احدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية يوم الجمعة يتيمم ويصلي للضيق وقت الجمعة ح وصدقة عدم التمكن من المائية وموثق سماعة عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ونظيره خبر السكوني الا انهما كما ترى اعم مما ادعى عليه عدم الخلاف نظرا الى شمولهما للمحدث في الجامع وعليه الوضوء واساسا ولمن تمكن عن ادراك الجمعة بعد الطهارة المائية في الخارج وغيره ولكن الظاهر ان العبرة بما ادعى عليه عدم الخلاف لكون الحكم مخالفا للاية والاخبار المستفيضة سيما وعن المهذب الاجماع على انه لو كان المانع خوف فوات الجمعة وتمكن من الخروج لسهولة الزحام وضاق الوقت لم يجز التيمم فيقتصر على مورد اليقين ولذا لا يجب الاقتصار على المحدث بالحدث الاصغر ومن وجب عليه الجمعة وخصوص صلوة الجمعة فقط لا العصر ايضا وعند كونها عينية لا تخييرية ايضا ولذا لا يجوز في ظهر العرفة وان حكي القول به عن بعض الاصحاب تبعا للموثق والظاهر ان المعيار في عدم الاستطاعة هنا هو كون الزحام بحيث لو صادمهم للخروج كان اذية او الخوف على فوت الجمعة بسبب طول زمان الخروج والعود الى المقر لا فعل الاستطاعة والمنع الحقيقيين هنا غير معقول الا على تقدير ان يكون التصرف في مكان كل شخص في المساجد محرما ولو مردود افضا المنع شرعا لا عقلا ايضا ولكن محل النزاع اعم من ان يكون الصلوة في المساجد او في الاملاك حتى ملك المريد للخروج ولو قيل ان المتبادر من عدم الاستطاعة في الخبر هو المعنى الاول لم يكن بعيدا وكيف ما كان فبعد الاطلاق على صحة التيمم والصلوة قد وقع الخلاف في الاعادة فظاهر الجمعة على الظاهر فقط كما عن بيه والوسيلة هو الاعادة وظاهر الاكثر العدم وهو الاقوى لا لان الامر مقتض للاجزاء فانه هنا مناف للاعادة مع التيمم مرة اخرى لا مطلقا حتى مع الوضوء ولا لاطلاق ما يدل على عدم اعادة المتيمم صلوته فانها غير منصرفة الى المقام على انها معا معارضان بظاهر الموثق المنعقد بل لان المتبادر من الامر بصلوة من الصلوات اليومية او غيرهما من العبادات التي لها اسم خاص في الشريعة كالجمعة والظهر والزكوة والفطرة مثلا ان الاتيان بها ولو مع التيمم او غيره من انواع الاضطرار كالجلوس او الاضطجاع او قبل وقتها كما في تقديم الزكوة وغسل الجمعة وهكذا مسقط لغرضها مطلقا وغالبه عدم ورود الامر بالاعادة ثانيا في تلك العبادات التي تاتي بها صحيحة غالبا ايضا شاهد بذلك فان كان مراد من تمسك بالاجزاء كما مر اليه الاشارة هو هذا فنعم الوفاق ولكنه كما ترى لا دخل له بقاعدة الاجزاء الحقيقية وكيف كان فح يقع التعارض بين شطري الموثق المزبور اعني الامر بالصلوة والاعادة فمقتضى ظاهر الاول سقوط التكليف اساسا ومقتضى ظاهر الثاني وجوب الاعادة ثانيا والترجيح للاول لاعتضاده بالشهرة والاستقراء والاصل وعمومات ان التيمم احد الطهورين وانه يكفي عشر سنين وهكذا وان كان مقتضى القواعد اللفظية من دون ان الامر هنا بين طرح هذا المدلول الالتزامي وبين حمل الامر بالاعادة على الندب ترجيح الطرح الا انه بعد تلك المرجحات لا مسرح له مع ان لفظ الامر في الموثق مفقود ايضا والكلام في الفرع الرابع ايضا كما ذكرناه دليلا وشهرة واستقراء والمخالف فيه منحصر في خ ويب على الظاهر تمسكا بموثق عمار عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وظاهرهم عدم الفرق بين الثوب والبدن وبعضده الاخبار الدالة على وجوب الاعادة على من صلى مع نجاسة البدن او الثوب مطلقا وان كان في انصرافها بعد ظهورها في كون الصلوة الاولى باطلة راسا الى المقام تامل واضح بل الظاهر العدم فيحمل الموثق على الندب طريق الجمع ويستباح به كلما يستباح بالمائية على الاشهر بل اجماعا من علماء الاسلام الا شاذا من العامة كما في المنع على ما عن بعض لجملة من عامر ناه وان كان محل نظر لانه قال يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع علماء الاسلام الا ما حكي عن عمر وابن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم فانه كما ترى مع عدم شموله للنوافل وارد مورد حكم اخر نعم عدم الخلاف على ما في المتن حكي عن بعض وظاهر عبارة هي ح ايضا ان ولد المص يخالف في استباحته لدخول المساجد ومس كتابة القرآن كما حكي وصاحب ك وخبر في استباحته لعبادة ثبت توقفها على نوع خاص من الطهارة كصوم الجنب المنوط بالغسل لا بالطهارة بقول مطلق الا ان الظاهر ان اول من خالف من الامامية ولد المص ولذا لم يعزه ابو في هي الا الى الاوزاعي من العامة القائل بانه يكره للمتيمم ان يمس المصحف وعن بعض اخر منهم تخصيص استباحته بالمكتوبة ولكنه غيرها عزي الى ولد المص فهو دون الاجماع المركب وكيف ما كان فالمشهور اظهر لعموم المنزلة في صحيح حماد صريحا وظاهرا من المستفيضة الاخر سيما بعد وقوع في جملة منها في مقام الرد على من توهم رجحان المائية عليه مطلقا كما في خبر النهي عن الوقوع في البئر وغيره والعجب ممن تامل في انصرافها ما ذكر الى غير الصلوة مع انه غاية الظهور في العموم سيما بعد اعتضادها بعمل الاصحاب

التاسع عشر يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية

وفهمهم ولو سلم الانصراف الى الصلوة فقط ففيها وبه كفاية لا بمعنى انها اعظم العبادات المشروطة بالطهارة فاذا جاز فيها التيمم ففي غيرها بالطريق الاولى حتى يرد عليه ان الاعظمية قد توجب مزيد الاهمية بل لان الصلوة مما عدا الطهارة في الاخبار ثلثها ونفي ماهيتها بدونها في ظاهر المستفيضة فاذا جاز الاكتفاء بالتراب في مثلها ففي غيرها اولى على ان ظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على ارادة الطهارة الشرعية منه كما في خبر ابرهيم بن عبد الحميد جواز المس للتيمم ايضا لكونه منها ولا فارق في الامرين بين جوازه للمس وغيره كما يظهر مما مر ومما عرفته ولما اشير وان كان في ظهوره من عبارته نوع تامل فقد ظهر مما ذكرنا ان الاولى في التعبير ان يقال شرع التيمم في كل ما يشرع فيه الطهارة المائية ولعله مراد الاصحاب ايضا واقتصروا على الاستباحة للاهتمام بها كما يرشد اليه عموم تعليلاتهم التي لا عبرة بخصوص المدعى معها وهنا كلية اخرى حكى الاجماع عليها مستفيضا وهي انه ينقض التيمم نواقضها المعهودة مضافا الى الشك في انصراف اطلاقات التيمم الى ما سنح في اثنائه حدث فكذلك بعده لعدم الفصل على ان في جملة من اخبار النواقض دلالة على انها اذا احدث وجب الوضوء سواء كان بعد التيمم ام لا فاذا انضم اليها كلية اخرى وهي انه كلما وجب الوضوء وجب التيمم بدلا ان لم يوجد الماء تكون دليلا مستقلا على المدعى ويزيد على تلك النواقض هنا التمكن من استعمال الماء تمكنا تاما واسعا لايجاد هذه الطهارة تامة كما قد يتبادر من المتن والاجماعات المحكية في المسئلة اذ هي حكيت على ان المتيمم اذا وجد الماء قبل شروعه في الصلوة تظهر لا على انه بمجرد وجوده ينتقض ولو وجد عبارة كذلك فهو مثل قوله تعالى فلم تجدوا ماء البتة ودل عليه الاخبار ايضا ففي الخبر كالصحيح فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وفي الصحيح فاذا وجد ماء فليغتسل وفي كالصحيح فان تيمم الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل ومثلها المستفيضة الاخر فمن مجموعها سيما من التعليل المزبور يمكن استفادة ما ذكرنا من القيود فيقيد بها اطلاق الصحيح يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء والصحيح يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ونحوهما مع ان انصرافها ايضا الى صورة عدم التمكن من الاستعمال التام غير معلوم بل بعد الالتفات الى تفسير عدم الوجدان في الاية والاخبار المشعر لاصل التيمم بعدم التمكن الشرعي وعدم تعقل فرق بين المقام والاصل عدمه معلوم هذا مضافا الى عموم المنزلة وقوله عليه السلام يكفيك الصعيد عشر سنين المشيد لاساس استصحاب الثابت بادلة الاستصحاب ايضا وتخيل ان اقتران اصابة الماء في الصحيح بالحدث يقتضي ان تكون مثله سيما بعد كونه في مقابل السؤال عن الاكتفاء بتيمم واحد المشعر بانه لو احدث او اصاب الماء وجب عليه تيمم اخر مدفوع بان الوجه في ناقضية الحدث بخلاف اصابة الماء فان المتبادر من الاخبار ان وجه نقضها التيمم كونها مقدمة للطهارة المائية لا من حيث هي فانقدح مما ذكرنا ضعف احتمال الانتقاض بمجرد الوجود كالقول به بمجرد التمكن الناقض لغير الواسع للطهارة المائية كما قد يحمل عليه نحو المتن وقد يظهر من بعض ان ظواهر هذه العبارات محمولة على الانتقاض الظاهري واما الانتقاض مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية قولا واحدا ولعله اجاد فيما افاد فلو وجده قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه فان عدم قبل الاستعمال مع التمكن او الفوت للسهو ونحوه على ما حققناه اعاد مطلقا ولو لمنع مانع خارجي على ما قالوه كما مر استانف التيمم ولا اشكال فيه وانما الاشكال فيما لو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام فان فيه سبعة اقوال الاشهر انه استمر عليها ولا يبطلها بل عن ير الاجماع عليه للاصل المشيد بما كان في خصوص الصلوة بحديث الافتتاح والاحتيال وحرمة الابطال فلا يعارضه استصحاب بقاء ملكة الانتقاض بإصابة الماء وان اتيد ايضا بالاشتغال المرجوح بل المهجور في مقابل استصحاب الصحة حتى انه قد يدعى عليه الاجماع مع ان الاشتغال بعد احتمال الحرمة للابطال في الاول ايضا موجود ولعموم التعليل في الصحيح تيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد وكالصحيح قلت له رجل دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت واشعاره بانه كان في اخر الوقت الذي لا يسع الوضوء والصلوة غير قادح في ظهوره في المدعى وعموم التعليل في الصحيح في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته والمناقشة فيه بان ظاهر كلام السائل انحصار الامر هنا فيما بين نقض الركعتين وابطالهما راسا وبين قطعهما بدون الابطال ثم التوضي والوصل كما افتى به في غرض حتى مع تخلل الحدث من دون تعمد منه واسند العمل عليه في ب بهذا الصحيح وبصحيح زرارة ومحمد بن مسلم الاخر في رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم فمقتضى غلبة مطابقة الجواب للسؤال ان يكون المراد بالمضي فيه هو الشق الثاني من السؤال مقابل النقض والابطال ويرشد اليه تعقيبه له بقوله ولا ينقضهما بل الظاهر انه تفسير للمضي وح فظاهر التعليل خلاف المدعى وعموم التعليل ايضا مع استثناء المورد غير مثبت للدعوى مدفوعة بان الظاهر ان قوله لا فقط جواب عن كلا شقي الترديد وهذا ايضا نوع من مطابقة الجواب للسؤال شايع في العرف في مقام

رد السائل وقوله عليه السلام ولكنه ابتداء كلام وابتداء حكم استدركه من السؤال وما ذكر في المناقشة ويل الظاهر وخلاف ظاهر باهر دشيمان منه الاذهان نعم لو قيل ان المتبادر منه الدخول المعتد به كالركعة ونحوها ولا اقل من تكبيرة الاحرام فلم يوجد الا ان الظاهر خلافه فان التلبس ولو بجزء من التكبيرة ايضا كاف في عدم النقض وفاقا لظاهر المتن وغيره فيه خلافا للبعض فاشترط اتمام التكبيرة تعلقا بقاعدة الانصراف وهو مع ان التكبيرة بتمامها ايضا ليست من الاجزاء الرئيسية للصلوة من جهة اضافة الدخول اليها بل الظاهر انه لا فرق بينها وبين اجزائها في اضافة الدخول اليها ضعيف جدا نعم لو قيل ان مقتضى تحريم التكبيرة انها ما لم تتم لم تنعقد الصلوة راسا فلا يتحقق الدخول فيها اصلا ولذا قيل بانها ما لم تتم لم يحرم الابطال ايضا بل قد يظهر من بعض الاجماع عليه كما يأتي في الصلوة فله وجه لولاه مضعفا ايضا بما يأتي في محله وكيف كان فهذا قول سابع في المسئلة وضعف سائر الاقوال ايضا علم بما مر في الحاق ارتفاع سائر الاعذار كالشين ونحوه بفقد الماء فيما مر وسائر الغايات كالصوم وغيره وجهان اوجههما الاول للغلبة الاشتراك وهل يستحب له العدول الى النفل المرتب ان كان وقته باقيا اومطلقا ان قلنا بجواز النافلة مطلقا في وقت الفريضة او هنا بخصوصه نفرد المصنف هنا وعن كره بالاول كما قيل وحكى عن ولده في الايضاح ايضا تفويتا اذا لم يكن عليه قضاء تمسكا بفحوى ما دل على جواز العدول الى النافلة لتدارك الاذان والجماعة والظاهر انه لو سلم فليس بلفظه فلا حجية فيه عندنا والاشهر الاقرب بل في ك عن ظاهر الاصحاب عدم جواز ذلك عملا بالاصل وحرمة الابطال ومحصورية موارد العدول بعد الاصحاب علم جوازها كما يأتي في الصلوة وحديث الافتتاح اخبار التثنية الثلاثة الى ان المتبادر منها تاثير النية في المستقبل لا في الماضي ايضا ولو كان في نافلة ولو في تكبيرتها فاما كما يعنيه الا انه استمر هنا ندبا لا فرضا كما في الفريضة ولا يعدل الى غيرها ايضا للاصل وعموم التعليلين المتقدمين فيه وغلبة اشتراك النافلة للفريضة في الاحكام فما لو من يحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا فينتفي المانع من استعماله عقلا وشرعا الا وجه له اصلا وهل الحال في سائر الاعمال المشروطة بالطهارة من الطواف والمس والصوم ودخول المسجدين ايضا كذلك فمن تلبس بشيء منها متيمما يجوز له البقاء عليه مع وجود الماء ام لا مقتضى الاصل وعموم التعليلين وقوله في الطواف بالبيت صلوة مع عدم الفصل الاول الا ان مقتضى الاخبار والاجماعات المتقدمة الدالة على انتقاض التيمم بالتمكن من استعمال الماء التفصيل بين ما يبطله تخلل الحدث في اثنائه كالطواف الواجب قبل اربعة اشواط وبين غيره ففي الاول الاول وفي الثاني الثاني وعلى ما اخترناه في الصلوة فان فقد الماء بعده اي بعد الوجدان وقبل الفراغ من العمل بل قبل التمكن من الاستعمال ففي النقض نظر بل قولان اظهرهما العدم للاصل وعدم انصراف اخبار الانتقاض الى مثل هذه الصورة سيما بعد تضمن جملة منها الامر بالتطهير بالماء الذي ليس مشروعا هنا في الاثناء ولا معفوا بعد الفراغ والحال في الطواف ايضا كذلك وفي تنزيل الصلوة على الميت المتيمم بدلا عن اغساله كلا او بعضا منزلة التكبيرة للصلوة اليومية مثلا عند وجود الماء في عدم بطلان التيمم وعدم وجوب الغسل بل التعين بتيممه المزبور نظر منشأه من انه طهارة صحيحة قد ترتب عليها بعض احكامها وهو الصلوة فلا يحكم بفسادها ومن ان التيمم طهارة اضطرارية شرعت لتعذر الغسل وقد زال العذر والوقت صالح له فان محله باق ما لم يدفن وح فان دفن كما مر انما الثاني واوجبنا الغسل كما هو الاقوى وفاقا لجماعة ففي اعادة الصلوة اشكال والاقرب العدم لان الترتيب المشروط بين غسل الميت وتكفينه وصلوته ودفنه كما مر انما هو مستفاد من الادلة اللبية فقط او بضميمة اللفظية الضعيفة الغير الناهضة لاثباته في مثل هذه الفروض النادرة فالاصل عدمه هنا ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد اجماعا كما عن جماعة وعليه المستفيضة ومقتضى الادلة استحباب التجديد بدل الوضوء وقد يظهر من ب استحبابه مطلقا لاطلاق خبر السكوني لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة المعتضد بخبره الاخر لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة اجماعا كما في ف وظم كشف اللثام لعموم المنزلة وخصوص الدال على انه يصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار ويستحب تخصيص الجنب بين اولى الاحداث الاخر والميت عند الاجتماع بالماء المباح بالذات الكل الذي لم يقصد احد منهم التملك ولا جميعهم ولا يكفي ايضا الا لواحد فتعلق الاستحباب ارجاء عنان الجنب لقصد التملك والمبذول ويؤمم الميت ويتيمم المحدث كما ذكر ومتعلق ارخاء عنانه لقبول البذل وحده فيملك ولو كانوا شركاء فيه باحد الامرين المزبورين فالظاهر انه كذلك ايضا ومتعلق ارخاء عنانه للاستعمال والدليل عليه بعد الشهرة صحيح ابن ابي نجران المروي في فه وان كان في ب عن سلاعن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم الذي عليه الوضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز مضافا الى جملة من الضعاف ومقتضى اطلاقها كالتعليل المزبور تخصيص الجنب به وجوبا مطلقا حتى في صورة كون الماء ملكا لغير الجنب ولا استبعاد فيه كما في صورة عطش غير المالك حتى الحيوان المحترم ولكن الظاهر المصرح به في كلام غير واحد ان النزاع في هذه المسئلة في الاولوية لا في الوجوب كما ان الظاهر المحكي عن جماعة تخصيصه بالماء الغير المختص وان كان المحكي عن كشف اللثام افضلية ترجيح الجنب ايضا تمسكا بخبر ابي بصير العليم التكافؤ للادلة الدالة على وجوب الطهارة عينا على مالك الماء وقيل باولوية الميت وقيل بالتخيير للجمع بينها وبين الصحيح ونحوه مع عدم المكافئة ولكن المسامحة مقتضية للثاني مع الترتيب في الفضيلة كما ان مقتضى التعليل المزبور تقديم الحائض والمحدث بالاصغر ايضا على الميت خلافا للبعض في الثاني فمقتضى المسامحة التخيير ايضا ولو قيل ان المراد من الفريضة في

التعليل الفرضية الكاملة لان الفرضية مط موجودة في الوضوء ايض فلا وجه لترجيح الغسل عليه من هذه الجهة وعليه فيقدم غسل الجنابة على الحيض ايض
وان كان الثاني ايض فرضية بناء على قراءة يطهرن بالتشديد فان الجنابة اكمل من الحيض مع ان تيقن فرضية الجنابة ومشكوكية الثاني نظرا الى اختلاف
القرائتين ايض كاف في الترجيح في مقام الاستحباب والظ ان الحال في التراب والغبار وغيرهما ايض كك ولو انتهوا الى ماء مباح
واستووا في اثبات اليد عليه بقصد المكية لو اعتبر في التملك فالملك لهم اجمع وكل واحد اولى بملك نفسه على تقدير
الوفاء بالجميع والا فقد عرفت ولو تبرّ الجنب مط ولو تمانعوا بعد الوصول اليه وقبل التملك فغلب البعض
الاخر فلا اخلاف في اثمية القاهر ولعل وجهه الظلم مط والايذاء في غير الجنب فهل يملكه مع هذا فيصح
طهارته ام لا وجهان اوجههما الاول لان النهي في المعاملات لا يوجب الفساد ويعيد المجنب
تيمم بدلا من الغسل لو نقض بحدث اصغر على ما هو الاظهر من المذهب والصحيح من الاقوال كما
عن بر مع ان القول منحصر في الاثنين احدهما المشهو وهو ماذكرنا والثاني معزي الى
السيد وهو وجوب الوضوء ان وجد ما يكفيه فيه والا فالتيمم بدلا من الوضوء
ومنشأ الخلاف كون التيمم رافعا للحدث ام لا فاذا الاجماعات على
الثاني مستفيضة مع استفادته من الاخبار ايض كما مر فهو اقوى
سيما ولم يعز الاول الا الى السيد ويتيمم من لا يتمكن من غسل
بعض اعضائه ولا مسحه ولو على الجبيرة او مسح اطراف
كما في القروح الخالية عن الجبيرة مثلا والعباق
معنى اخر لا يلائم ما مر في باب الجبائر وكك
الحكم في الامراض المانعة عن الغسل
والمسح والدليل عليه عموم
بدلية التيمم وعدم
القدرة على ما سلف
ومن يصلي
على
الجنازة
مع وجود الماء الاانه
يتيمم ندبا فهذا تيمم مستعمل في مط
الرجحان وان كان جنبا او حايضا كما مر ففي
الموثق عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب
بيده على حائط اللبن فيتيمم وفي الصحيح الجنب يتيمم ويصلي على الجنازة
وفي الموثق عن المرءة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها
ولا يدخل به في غيرها مما يشترط بالطهارة لاشتراط الدخول به في الصلوة بفقدان الماء
في الاية والاخبار وغيرها وغيرها ملحق بها اجماعا ظاهرا فالتيمم مع وجدان الماء غير مشروع لها الحمد لله
الذي وفقني لاتمام كتاب الطهارة من نظام الفرائد في شرح القواعد في يوم الجمعة سابع شهر ذي الحجة من شهور سنة ١٢٥١ وانا العبد المذنب
العلي القزويني وحرره العبد الاقل الفاني المحتاج الى عفو ربه الغفور الجاني اقل عباد الله عملا واكثرهم خطاء وزللا ابن محمد تقي محمد مهدي آل الصنعاني

والظاهر الاول لان الاراد انما بالعذر
وفيه ان المحضر ان لكان بغير الاجماع
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن كان يصلي ليلة المعراج لنفسه اكمل الصلوات فانّ ثلاثة منها كلمات اربع هي اركان الصفات وعداد الكلمات والصلوة لمن شرّفه بكشف الحجب وسير السموات وصلّى الله عليه ما لا تكثره وجميع الموجودات وعلى آله الاثلين [illegible] **اما بعد** فهذا كتاب الصلوة من نظام الفرائد في شرح القواعد من مصنفات العلي العالي اسما والداني رسما للاشتباك بالتعلقات نجده الله وسائر المؤمنين منها والحقهم بعالم المجردات ومقاصده اربعة **الاول** في المقدمات للعلم او العمل وفيه فصول ستة مشتملة على مطالب شيقات **الاول** في اعدادها بعد تقسيمها من نبات الصلوة على الصحيح بل الاعم ايضا نظرا الى التبعية القسم الاكمل افراد المهيات اما واجبة او مندوبة وما ذكرنا اولى من التعليل بانها عبادة وهي لا تكون بالذات الا راجحة فان العبادة ان كانت اسما للصحيح كما هو مع ان الصلوة اسم للاعم فالصغرى فيه ممنوعة وان كانت هي ايضا اسما للاعم كما يقتضيه شيوع استعمالها في عبادات اهل السنة وعدم صحة سلبها عنها ودورانها مدار الصلوة والصبا وغيرها على النظم فالصغرى مسلمة ولكن الكبرى ممنوعة فالواجبات في القسمة الاولية عند المشهور تسع وقيل سبع بجعل الآيات شاملة للكسوف والزلزلة اصطلاحا كما تشملها لغة وعرفا وفيه نظر حيث ان ظاهر المشهور اختصاصها اصطلاحا بغيرهما فلا يلزم جعل قسم الشيء قسيما له كما توهم الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه في الالتزام ولو بالاجارة والمصالحة والجعالة وقضاء ما ارتفضنا تابع للاداء اسما وان لم يكن تابعا له ارتفاضا وهكذا صلوة الاحتياط وانما الاشكال في قضاء الولي عن الميت بنفسه فانه لم يدخل في النوع لان المتبادر منها ما كانت واجبة على المصلي واذا اخرجوا عنها صلوة الاجارة وادرجوها في الملتزمة ولا يمكن ادراجه فيها ايضا لانه لازم له ما ذكرنا الاولى تبعيته كل قضاء للاداء في الاسم سواء كان القاضي نفس من فاتت هي عنه او غيره والمندوب ما عداها مما لا عدد له ولا حد فمن شاء استكثر ومن شاء استقل والفرائض اليومية خمس ضرورة وكتابا وسنة ففي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم الحديث وفي الصحيح ما كلفت الله العباد الا دون ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وترتيبها الذكري المستفاد من النصوص تقديم الظهر وهي اربع ركعات بل في حديث المعراج الصحيح الطويل عن العلل هي الفرض الاول وهي اول ما فرضت عند الزوال يعني صلوة الظهر المنصوص في المجمع عليها كما عن ... انها الصلوة الوسطى ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وينتصف الرباعيات خاصة في السفر كما سيأتي تفصيله انش والنوافل الراتبة الثابتة بالترغيب من اصل الشرع المتممة للفرائض بحكم المستفيضة اربع وثلثون ركعة بلا خلاف فيه كما في ك وعن جماعة وكاد ان يكون اجماعا والاخبار صحاحا الائمة المستفاد من خبر البزنطي قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة فان خلافهم في عصر المعصومين ع لم يكن الا كخلاف المقلدين في راي مجتهدهم فلا مدخل له في انعقاد الاجماع وانفساخه سيما بعد ورود الناسخ لراي المعصوم والمستفاد من الاخبار وطريقة الاصحاب في تفصيلها انها ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان تعدان بركعة واحدة من قيام اصطلاحا كما يظهر من الاخبار وان كان فضلها الاكثر من الركعتين قائما كما عن جمع من الاصحاب وظاهر النص وطريقة الطائفة وان افتى البعض بافضلية القيام ايضا ومحلها بعدها ويستحب ان يؤتى بها بعد كل صلوة يريد فعلها في هذه الليلة وعن الشيخين واتباعهما انه يجعلها خاتمة نوافله ولا دليل عليه من اصله وثمان ركعات اسمها صلوة الليل اصطلاحا وركعتا الشفع وركعة

للوتر وركعتا الفجر والمناقشة في اضافة تلك النوافل الى الفرائض بانها ليست مستفادة من النصوص بل المستفاد منها كونها قبلها او بعدها كما ذكر فالاحوط الاقتصار عليه في النية مردودة بتعرض للغاية مدفوعة بالمحكي عن الامالي ان من جملة ما ... نافلة العصر ثمان قبلها الخ وبالموثق كل صلوة لها نافلة ركعتان الا العصر فانه يقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر وبان كونها غايات لتلك النوافل فلا استبعاد من المستفيضة الدالة على انها شرعت لجبر نقصانها كما يستفاد من ذكر كل واحدة منها مع واحدة من الفرائض دون الاخرى شدة اختصاصها بها وهذا القدر كاف في الاضافة مع ان المقام مقام التسامح وتسقط في السفر نوافل الظهرين على مذهب الاصحاب كما في المعتبر و ك وكذا العشاء بالاجماع المحكي عن ابن ادريس وهو ظ المعتبر والصحيح الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وهكذا غيره وعن خ في ية القول بجواز فعل نافلة العشاء ح ويدل عليه بعض الضعاف ايض الا انه لا جابر له وظ النافية لها هو التحريم فلا يجوز التسامح ايض وكل النوافل ولو من غير الرواتب ركعتان بتشهد وتسليم او بفاصل الخروج بناء على عدم تعين التسليم بخصوصه في اخر الصلوة كما قيل لا اقل ولا اكثر للتوقيف في التوظيف كما في ك فان الاطلاقات والاسماء قوله من شاء استقل ومن شاء استكثر على الاعم كافية في التوظيف بالرواية على ابن جعفر المعتضدة بالشهرة علما وعملا فيما عدا الوتر وصلوة الاعرابي الخارجتين عن هذا العموم بالنصوص **الفصل الثاني** في اوقاتها اي اليومية والرواتب وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان فالعبادة لانها من استخدام الاجزاء وانما ثبت الوقت الاول بجمع عليها كما قيل ولعله الاظهر لعدم العبرة بخلاف من انكر وجود الواجب الموسع راسا ولا بمن انكر الاثنينية في خصوص المغرب بل على الصحيحين كما قد يظهر من الكليني وكذا احدهما ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها بناء على ان الضمير راجع الى الشمس والمراد بوجوبها سقوطها عن الافق الغربي كما هو المتبادر منه هنا وثانيهما ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشمس ونحوه الخبر المبين بان وقت الفوت فهو واضح منه كلاهما وان كان اضعف سندا الا انه بعد عمل ... مقاومتها لما يعارضها خبر بان مراد هذا القائل ان كان نفي التوسعة للمغرب راسا فذلك لا اخبار الا تدل عليها الا وهي ضعيفة متنا بل الوقتين فمقتضاها نفي الاثنينية المعروفة في سائر الصلوات لا نفي التوسعة راسا وان كان مراده نفيها بهذا النحو فهو مسلم ولكن لا ينفع في المقام لان المقصود هنا بيان الفرق بين الوقتين في الفضيلة وعدمها كما اشار المصنف اليه بقوله اول وهو وقت الرفاهية المفسر بالفضيلة هنا كما في جامع المقاصد وان كان في اللغة مطلق السعة في العيش واخر وهو وقت الاجزاء المفسر هنا بخصوصه في الكتاب المذكور ايض بانه الوقت الذي متى اتى المكلف فيه بالفريضة كان فعله كافيا في التعبد بها اداء وان تفاوتت اجزاؤه في الفضيلة وعدمها وان كان في الاصطلاح شاملا لوقت الرفاهية ايض وهذا الفرق كما يتحقق في غير المغرب كذا يتحقق فيها بمجرد وجود وسعة ما فيها فلا معنى لجعل هذا القول مقابلا لما اختاره المشهور وحكي عليه الاجماع كما فعله البعض نعم من بدل وقت الرفاهية في جميع الصلوات بوقت الاختيار والاجزاء بوقت الاضطرار وذوي الاعذار فقوله مقابل للقول المشهور وان لم يكن منافيا لافضلية اول الوقت في الجملة من اخر الوقت كما لا يخفى ولكن هذا القول في غاية الضعف لان عمدة ما استدل به عليه الصحيح لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والصحيح واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة والمروي عن كتاب الخرائج عن الرضا ع لا تؤخرن صلوة عن اول وقتها الى اخر وقتها من غير علة عليك ابدا باول الوقت والخبر المروي عن فقه الرضا والدعائم والفقه الرضوي بتغيير ما في العبادة اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ولا يكون العفو الا من ذنب فان ما فيها انها مخالفة لاطلاقات الصلوة المتواترة جدا والتحديدات المستفادة من الكتاب والسنة المستفيضة ولظاهر الافضلية المنصوص في المستفيضة المقتضية لثبوت اصل الفضيلة في اخر الوقت ايض بالنظر الى جميع احوال المخاطبين المنافي لثبوت العصيان بالتاخير لبعضهم عرفا فارتكاب التجوز في نحو ابدء باول الوقت وارتكاب الحمل على البعد المجازي في نحو ليس لاحد ولحن ارتكاب خلاف الظاهر في جميع ما ذكر نظرا الى انها بعد ضم بعضها الى بعض اظهر دلالة على التوسعة مطلقا من دلالة ما ذكره الخصم على تعيين اول الوقت بالنسبة الى عديم العذر والاضطرار سيما بعد الالتفات الى ان اغلب الاحوال بل غالبها هو هذا الا العذر والاضطرار فصرف جميع تلك الاطلاقات اليهما صرف لها الى الاحوال النادرة ولا سيما بعد الالتفات الى اعتضاد تلك الاطلاقات بالشهرة بين العوام والخواص بل الاجماع كما عن بل الضرورية في زماننا هذا وجل المسلمين في عصرنا هذا ليسوا مواظبين للاوقات ولا فارقين بين الاول والاخر الا بالافضلية حتى لو قيل لهم ان هذا الا ارباب الاعذار فقط لاستوحشوا جدا كاستيحاشهم عن حرمة النكاح ونحوها ولعله لذا احمل الشيخ الروايات كلام المفيد ع على ما فهم من ان كلامه مسوق في هذه المسئلة الا فضلية نفي التوسعة راسا كما عن البعض من عبارته هنا وحكي عنه عبارة اخرى ظاهرة فيه على ما يستحق به اللوم والعتب دون ما يستحق به العقاب مشعرا به كما استشعره غير واحد بان النزاع في المسئلة لفظي ومراد الكل ان التقديم افضل مطلقا سيما عند عدم العذر وثانيا ان مقتضى الخبر الاول ونحوه نفي الرخصة في جعل اخر الوقتين وقتا الا نفي الرخصة في جعل الوقت الاخر مطلقا وقتا ايضا وبينهما بون بعيد

ولو سلم فمقتضاه نفيها في جعل اخر الوقتين بخصوصيته وقتا فلا ينافي جعله وقتا بنحو التخيير بينه وبين الوقت الاول كما هو مقتضى سائر الادلة ونختار الش
فلا ربط له بالمدعى اصلا واما خبر العفو فمع ارساله يقتصر دلالته على المدعى الى ثبوت الحقيقة الشرعية في العفو والذنب وهو غير معلوم ومقتضى الاصل عدمه
دعوى الاستقراء في الاخبار وهو نظير بعد الالتفات الى اخبار لا تحصى واردة في ذنب تارك جملة من المستحبات ونسبة الذنب الى آدم عم وسائر الانبياء والعفو
لهم من الله نعم مع اشتهار حسنات الابرار سيئات المقربين في الالسن مضافا الى ان الادعية والمناجاة الماثورة عن معصومينا مشحونة من نسبة الذنب
اليهم كنسبته الى خصوص نبينا صلى الله عليه وآله في قوله نعم ما تقدم من ذنبك وما تأخر مع انهم عم بحكم اية التطهير وغيرها مطهرون عن ترك الاولى ايضا فليس الذنب
في امثال الموارد الا الظلمة البشرية المندرجة الزوال بالمزيلات الاختيارية بعد وضوح بطلان مذهب الجبرية خذلهم الله نعم مع ان مقتضاه على تقدير
تماميته كالاخبار السابقة عليه حصول الذنب بالتاخير كما في الحج الافوات وقت الصلوة راسا كما هو ظاهر كلمات ارباب هذا المذهب بل كلام الشيخ في ط كالصريح فيه
وهذا من العجائب في نظر المسلمين قطعا ولعله الذاحمل المحكي عن بعض رسائل الشهيد الثاني كلماتهم على خلاف ظاهرها وجعلها نظير الحج وكيف كان فاول وقت
الظهر في اغلب المواضع المسكونة من الربع المسكون الذي لا يبلغ طول ايامها ولياليها مقدار ستة اشهر ونحوها مثلا زوال الشمس عن دائرة نصف النهار اجماعا وكتابا
وسنة ولكن لا يعلمه الا الله ومن الهمه كما يظهر من الخبر الوارد في سؤال موسى عم للعلم به الا انه علما تقريبيا ظاهرا منضبطا كما هو ماخوذ في تعريف الشيء يعرفه العقلا
بنا ما لها ولو لم يعرفوا الهيئة وقواعدها التي تصعد درجاتها من حيث هي افادة الظن العديم الحجية في الموضوعات الصرفة مطلقا ولا سيما الاوقات التي قد اشتهر
في الالسن جموم معرفتها وكونها من المقدمات المعتبر فيها العلم مع الامكان كما هو الموافق للاصل والمصرح به في ط والمعتبر وكري وعلى هذا فالاخبار الدالة على
العلم واردة في بيان اشيع مدارك العلم الا انه هو المدرك لا غير ولا انه حجة تعبدا ولو لم يفد العلم كما هو مقتضى النصوص وان لم يكن هذا ايضا من هذه المثابة من البعد
وهو اي هذا العلم ظهور زيادة الظل المبسوط لكل شخص قائم على سطح الافق في جانب المشرق بعد نقصانه دائما كما فيما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم للشمس
او في غير ايام مسامتة الشمس لرؤس اهل البلد كما فيما كان عرضه مساويا للميل الاعظم او انقص منه او لم يكن له عرض اصلا او بعد انعدامه راسا كما في القسم الثاني
في ايام المسامتة وهذا العلم اتفاقي ظاهرا او مثله الظل المنكوس المتلازم له وجودا وعدما بحسب المكان ولا يختصان ببلد دون اخر من البلاد المتعارفة نعم قد يتوهم
انه يتفاوت الامر في البلد بطلوع الشمس وبعده عنه نظرا الى ان مسامتة الشمس لرؤس من بقرب من المطلع تتحقق اولا ولمن يبعد عنه ثانيا ومن الواضح ان زيادة
الظل وحدوثه يتحققان ح بالترتيب ايضا فيلزم ان يكون في الاول وقت صلوة الظهر قبل انتصاف اليوم وفي الثاني بعد انتصافه ولو بكثير لكنه بعيد لكون جرم
الشمس اضعاف جرم الارض جدا ولو سلم فهو لا يقدح في العلامة بل في قولهم بان الزوال يعرف بميل الشمس عن وسط السماء فان المفروض تحققه ح قبل بلوغ
في الاول وبعده في الثاني وكيف كان فهل يحتاج في معرفة ذلك العلم الى الدائرة الهندسية المعروفة بالكيفية المشهورة ام يكفي نصب الشاخص عمودا على سطح
الافق مط مقتضى اطلاق المتن كغيره بل صريح خ في ب هو الثاني قال فيه ما ماذكره من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة
وليس ماخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك متى وقت الصلوة
فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان
الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع فصل العصر ثم ذكر رواية ابي حمزة القرشي
من الاولى وظني القاصر ان يستظهر منصب العق ونسبته تسوية صحيحة مما لا بد منه وكذا استقامة الشاخص لان الحس بل الحس شاهد على اعتبارهما فلا ينافيهما
اطلاق الروايتين سيما مع ضعفهما وكون اوليهما قضية في واقعة مخصوصة ولكن يبقى الكلام في انه مع هذين الامرين يفيد العلم بالزوال ام لا الظ هو الثاني لان
التسوية والاستقامة الحقيقيتين اما غير ممكنتين عادة او غير معلومتين والحسيتان منهما وان كانتا ممكنتين ومعلومتين الا انهما لا تفيدان العلم هكذا الحال في
الدائرة الهندسية ايضا كما لا يخفى وح فاعتمادهم بهذه العلامة مع تصريحهم باعتبار العلم في الوقت لا يخ عن التهافت الا ان يجعل النزاع موضوعيا او يجعل
هذه العلامة تعبدية وكيف كان فمقتضى الاصل والاطلاقات بل ظ الاصحاب ايضا عدم الاعتداد بها لو لم تفد العلم ومما ذكرنا يظهر ان جعل العلامة ميل الشمس
الى حاجب الايمن لمن يستقبل القبلة كما في ط عازيا له الى الرواية او قبلة العراق كما في كري عازيا له الى ط العاري عن القيد كما عرفت وفي جامع المقاصد اليه الى ظ الاصحاب
او قبلة الاطراف الغربية فقط من العراق كما عن جملة من الاصحاب او الركن العراقي الذي لا يبقى قبلة لاهل العراق كما في المعتبر اسد واولى من العلامة الاولى بالنظر الى
حصول العلم بتحقق الزوال واضعف منها بالنظر الى العلم باول الزوال ثم ان هذا الوقت الاول ممتد الى ان يصير ظل كل شيء بل فيء كل شاخص مثله عند الش
للاصل وقاعدة التفضل واستقراء اغلبيته على حد غالبا وقاعدة التسامح وصدق الاول في قولهم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله على هذا

تحديد وقت فضيلة الظهر

المقدار عرفا نظرا الى ان ظاهره تقسيم الوقت الى قسمين لا ثالث لهما وللصحيح المضمر عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر بناء
على ان حمل الوقت في السؤال على وقت الاجزاء غير جائز على مذاق الطائفة فيحمل على وقت الفضيلة فيكون مفاد الخبر ان القامة من اولها الى اخرها وقت للفضيلة
وهو المدعى مع انه لو حمل على وقت الاجزاء ايضا لكان مفيدا للمدعى ايضا لان من قال بان هذا المقدار وقت للاجزاء قال بانه وقت للفضيلة ايضا وتوهم ان المتبادر من القامة
قامة الانسان وهي ليست بشاخص مصطلح قطعا ولا عبرة بصيرورة الظل مثلها ابتداء مدفوع بالمنع من هذا التبادر بل المتبادر منها في مبحث الاوقات هو قامة الشاخص
سلمنا ولكن قامة الانسان هنا خرجت مخرج الكناية والتمثيل لقامة الشاخص والقرينة عليه الاجماع على عدم العبرة بقامة الانسان وتصريح الفقه الرضوي بان قامة هي
ظل القامة قامة لا حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة انسان فيسمى ظل الحائط ظل قامة سلمنا ولكن المقام مقام الفضيلة والاستحباب ولم يكن المعصومون عم يعتنون بشان المستحبات
كاعتنائهم بالواجبات غالبا ولذا اشتهرت طريقة الفقهاء على حمل الاختلاف من اقوى القرائن على الاستحباب كما في منزوحات البئر ونحوها وح فلعل اكتفائهم بقامة الانسان
هنا للتقريب والتخفيف مع ان الانتم الاجماع على عدم العبرة بقامة الانسان مط بل الظ من الاخبار ان العبرة بصيرورة ظل كل شيء مثله شاخصا كان هذا الشيء او انسانا او غيرهما
وقد صرح بهذا شيخنا ايض ومن هنا يفطن اللبيب ان الجمع بين التحديدات المختلفة في مسئلتنا هذه من القامة والقامتين والذراع والذراعين والقدمين واربعة اقدام
ونحوها بحملها على ما ذكرا ولى من سائر الوجوه المذكورة في ب وغيره نعم ان تم الاجماع على عدم تفاوت اجزاء الوقت الاول في مراتب الفضيلة فهذا الجمع مشكل الا انه
يمكن دفع الاشكال اولا بالمنع نظرا الى ظ مثل الخبر عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عم اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت والحسن
ان الله يحب من الخير ما يعجل وثانيا بان اختلاف التعبير لا يجب ان يكون لاختلاف مراتب الفضيلة بل قد يكون لمجرد التسهيل للخطب في الحكم الاستحبابي او سبق خطور هذا
المقدار الى الذهن او كونه محلا للحاجة ونحو ذلك وبهذا يعلم ايضا انه لا منافاة بين اطلاق الصحيح المزبور والتقييد بالصيف في الموثق المروي عن رجال الكشي فعل الراي لزرارة
صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك كما لا منافاة بين الاطلاق والتقييد في باب المستحبات مط مع ان ظ هذا الموثق تعين التاخير الى المثل و
لم يقل به احد قال الكشي كان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير فان قلت القامة في ذلك الصحيح كغيره من الاخبار
مجملة لانها قد تفسر بالذراع كما في الخبر القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي وقد تفسر بالظل الباقي عند الزوال من الشاخص كما عن البحار قال وكانه كان
اصطلاحا معهودا وقد تفسر بظل القامة سواء كان مثلها ام لا كما في الفقه الرضوي قلنا التفسير الاول غير مناف لما ذكرنا من كونها كناية عن الشاخص لم فان الظ
ايضا من افراده وانما خصه بالذكر من بين الافراد لاجل ان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان يقيس به الوقت كان ذراعا ولا ينافيه كون حائط مسجده ايضا مقياسا وازيد من
الذراع كما مر بعد تغاير الرحل له والتفسير الثاني غير ثابت ولم اعثر في شيء من الاخبار عليه فالعجب ممن احتمل ثبوت الاصطلاح فيه والثالث ان كان ثابتا الا انه عمومه بحيث يشمل الاشخاص
من مثل القامة غير معلوم بل هو مظنون ففي الرضوي بعد العبارة المتقدمة وظل قامتين وظل قدم وظل قدمين وظل اربعة اقدام وذراع وذلك انه اذا مسح بالقدمين كان قدمين
واذا مسح بالذراع كان ذراعا واذا مسح بالذراعين كان ذراعين واذا مسح بالقامة كان قامة اي هو ظل القامة فتدبر فان قلت لا دلالة في ذلك الصحيح على كون القامة من الفيء
فلعل المراد منها القامة من الظل مط كما هو ظ موثق زرارة المذكور قلت مع ان ظ الصحيح ساير جميع مضبوط للوقتين والظل غير مضبوط غالبا فهو قرينة على ان المراد هو الفيء
ان اصطلاح الفقهاء في القامة والذراع والقدم ونحوها انما ثبت للفيء والظ تطابق اصطلاحهم لاصطلاح الائمة عم هنا ان لم نقل باصالة التطابق مط ويدل على ما ذكرنا
استقراء الاخبار كالخبر ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم
فان قوله من الزوال يدل على ان ابتداء القامة منه لا مما قبله والموثق وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة فان الذاهب هو الظل الحادث لا الباقي
جملة من اخبار الذراع والقدم مضافا الى الشهرة المتاكرة فاذن هذا القول الظهر والقوى واما اعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على راي في انتهاء وقت فضيلة
الظهر كما قد يظهر من خ في ب او ربعة اقدام كما عن ابيه في ية او قدمين كما عن ظ المقيد وبعض الفضلاء فكل منها مبني على راي ضعيف وسند نحيف لا نطيل الكلام
بالتعرض لها نفصيلا والاجزاء للظهر الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات في حق الحاضر واربع في حق المسافر والظ ان اراد دخول الغاية في المغيى بنحو الترتيب
الصلوتين فلا يرد عليه ان مقتضاه انتهاء وقت اجزاء الظهر عند بقاء مقدار الثمان وليس كذلك اجماعا واول وقت العصر من حين مضى مقدار اداء الظهر فقط ولو
تقديرا على ما يقتضيه حديث افضلية الاول والتعجيل والمسارعة الى الخير ومع الشرائط المفقودة لها وللعصر كما يظهر من البعض من دون دليل عليه الا احاديث
دلالة مطلوبية ذي المقدمة على مطلوبية المقدمة والتلازم بينهما بدلالة الاشارة وانت خبير بانه لا يقتضي اتحاد المقدمة في وقت الفضيلة وتقييدها بما يدل على
ان هذا الوقت وقت الصلوة نعم لو لم يمكن الاتيان بتلك المقدمة قبل دخول الوقت عقلا او شرعا كالطهور والاذان مثلا فلهذا الكلام وجه ولكن اكثر المقدمات
مما يصح اتيانها قبل الوقت فمن اراد ادراك الفضيلة الكاملة فعليه تقديمها على الوقت كما يرشد اليه استحباب وضوء التاهب ايضا وكيف كان فهو ممتد الى

في تحديد وقت فضيلة العصر

الحمرة كما فسره بها في المستفيضة من الاخبار وتطابقت عليه كلمات العلماء الاخيار مع تقييدهم لها بالمغربية المتبادرة من اطلاق تلك الاخبار ايضا وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث ركعات على ما عزي الى المشهور بل المجمع عليه كما عن ير والغنية للاصل والاطلاقات خصوصا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل بعد ان ينضم اليه الصحيح ففيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وللصحيحين انما صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل واظهر منه رواية داود بن فرقد بل هي نص في المدعى فلا يكافؤها الدالة على ان للمغرب وقتا واحدا كما تقدم في اوائل المسئلة ولا الدالة على التحديد بسقوط الشفق مط كالصحيح عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق مع ان في دلالته على هذا التحديد نوع مناقشة نظرا الى احتمال ورود التغاير مورد الغالب المتعارف بين المسلمين في تلك الازمان حيث انهم لا يؤخرون هذه الصلوة عن هذا الحد غالبا بل عن اصحاب ابي حنيفة الذين لعلهم الغالب في زمن صدور الخطاب عدم جواز ذلك ومن الواضح ان الشيعة في تلك الازمنة لم يقدروا على مخالفتهم ولا على احداث تعارف مخالف لتعارفهم ومن هنا يظهر امكان حمل كلام جماعة من القدماء الظاهر في هذا التحديد كما قيل على الغالب ايضا لا يمكن حمله كحمل تلك الاخبار على الفضيلة او التقية سيما بعد الالتفات الى تصريح صاحب الخ بانه لا قائل بان ذلك اخر الوقت مط ولا الدالة على التحديد بذلك لغير اولي الاعذار والحوائج فقط كالمرسل عن الرضا عليه السلام ان ابا الخطاب قد كان افسد على عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغرب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة والموثق ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس فالقول بهذا ايضا كما يظهر من ب لا يعبأ به سيما بعد الالتفات الى قوة احتمال ورود تلك الاخبار في مقام رد ابي الخطاب القائل بافضلية تاخير المغرب عن السقوط كما تظهر من المرسل المتقدم والصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وبعضد المرسل عن ابي عبد الله عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وح يكون مقتضى تلك الاخبار ان التاخير الى العلة وعدها لا باس به لا انه اولى بالعذر بخلافه اختيارا فانه لشبهة تبعا لابي الخطاب مرجوح مبغوض فمع هذا الاحتمال القوي كيف يمكن الاجتراء على حملها على بيان وقت المضطر وتقييد اطلاقات المستفيضة المتقدمة المعتضدة بما مر الدالة على التحديد بنصف الليل مط وتخصيصها بالمختار مع ان من قال بتحديد وقت المضطر بما ذكر لم يقتنع بهذا التخصيص ايضا بل طرح تلك المستفيضة راسا وافتى في المختار بالتحديد بربع الليل وهل هذا الا من العجائب ولا الدالة على ان وقت المضطر ممتد الى ان يبقى من الليل قدر العشاء كالصحيح ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس كما عمل صاحب ك وافتى به للمضطر وبالمش للمختار مع انه لا دلالة فيه على الموقتية اصلا بل المستفاد منه وجوب الاتيان بالصلوتين بعد نصف الليل ايضا وهو كما يمكن ان يكون لبقاء وقت الاداء فكذا يمكن ان يكون لفورية القضاء وكما يعضد الاول الامر بتقديم العشاء عند خوف فوات احدهما فكذا يعضد الثاني الامر باتيان كلتا الصلوتين بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وكون الاول اظهر نظرا الى انه يجب الترتيب في القضاء مع العلم به وهو منتف في الفقرة الاولى بل منعكس عند خوف فوات احدهما كما هو موجود في الفقرة الثانية انما هو فرع اشتهار وجوب الترتيب اعني تقديم العشاء عند الخوف في الاداء ووجوب الترتيب في القضاء في زمن صدور الخطاب هو غير معلوم والاصل يقتضي عدمه مضافا الى انه قول مهجور مسبوق بالاجماع وملحوق به ظاهرا ثم اعلم ان في عبارة المتن قصورا ما نظرا الى ان اللام في قوله لاجزاء العشاء ان كان بمعنى الى للغاية كما هو احد ابعاد العبارات العموم فيلزم ان يكون اخر وقت المغرب قبل سبع ركعات من نصف الليل وهو خلاف الاجماع وان كان بمعناه الحقيقي المتبادر منه فيلزم ان يكون الوقت المختص بالعشاء مقدار ثلث ركعات لا اربع كما هو المصرح به في المتن المشهور بين الاصحاب بل الظ انه لا خلاف فيه اصلا وانما الخلاف في مسئلة المزاحمة بمعنى انه لو بقي الى نصف الليل مقدار اربع ركعات فهل يجب المغرب والعشاء معا كما يجبان لو بقي مقدار الخمس ام لا وهذا كما ترى لا ربط له بمسئلة الاشتراك والاختصاص مع ان الظ من مذهب المص بمعزل عن اختيار الاول بل الظ انه لا قائل به الا بعض محققي من ادركنا زمانه كما سياتي واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب ولو تقديرا كما تقدم على الظاهر المشهور بين الاصحاب الجملة بما تقدم عموما او خصوصا وخصوص المستفيضة كرواية داود بن فرقد والموثق عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به فانه بعد انضمام ترك الاستفصال وعدم القول بالفصل بين ما قبل السقوط والفراغ من المغرب اليه في غاية الظهور في المدعى مضافا الى الاستقراء لاشتراك العشاء للعصر في اغلب الاحكام المقتضي لاشتراكها في ان اول وقتها ما قبلها من الصلوة ايضا كما في العصر وح فلا وجه لما اختاره الشيخان والبعض من كون اول وقتها سقوط الشفق تمسكا بالصحيح متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق الحمرة ونحوه الصحيح والخبر المعتضد بالاصل والمعتبرة المتضمنة لقولهم عليهم السلام لا باس بان تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق فانها مع عدم مكافئتها لما تقدم من وجوه شتى ليست بظاهرة الدلالة على هذا المدعى الا على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية ولو في نص الائمة عليهم السلام في لفظي الشفق والحمرة في المغربية فقط او قيام قرينة على ارادتهما منهما هنا الموافق للاصل والمناسب لعكس ذهاب المشهور الى هذا القول الذي هو من اقوى القرائن الصارفة لظواهر الاخبار فلا الاحتمال ان يكون المراد منها المشرقية فتكون هذه الاخبار مبنية لاحد شطري توهم انه اذا غربت الشمس دخل الوقتان

ان يصير ظل كل شيء مثليه لما مر سابقا وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع بالمعنى الذي ذكرناه ولا يخفى عليك ان ظاهر المصنف كالاكثر على ما هو صريح جامع المقاصد ان وقت الفضيلة في كلتا الصلوتين ما ذكر ولكن قد عرفت ان الاسكافي والمنتقى احتفا وقت فضيلة الظهر بالاجزائين اخرا بما ذكروا واولا بمقدار مضي القدمين او اربعة اقدام عملا بظاهر جملة من الاخبار الغير المعمول بها ولا المكافئة لما يدل على افضلية اول الوقت مطلقا من ايات الاستباق والمسارعة واخبار تعجيل الخير وكون اول الوقت رضوان الله ونحوها مما لا يحصى وقد صرح الشهيد في اللمعة والذكرى باحتفاف العصر بالاجزائين اخرا بما ذكروا واولا بصيرورة الظل مثل الشاخص ويلزمه استحباب التفريق بين الصلوتين كما يظهر ايضا من باقي كلماته في الذكرى ايضا بل قد يظهر منه دعوى العلم بانه كان طريقة النبي صلى الله عليه وآله كما قد يظهر منه دعوى الاجماع عليه ايضا حيث قال والاصحاب في المعنى قائلون باستحباب التاخير وانما لم يصرح بعضهم به اعتمادا على صلوة النافلة بين الفرضين انتهى وانت بعد علمك بان توسط النافلة بينهما لا يؤدي الى المثل الذي صرح باستحباب التاخير اليه تعلم ايضا ان جملة من كلمات الاصحاب ظاهرة في استحباب الجمع بينهما في اول وقت الظهر كالمتن وعن البحار انه مذهب جماعة من المحققين وفي المعتبر بعد نسبة قول العامة بوجوب التفريق وما رووا من طرقهم وطرقنا مخالفا لما ذكرناه محمول على الفضيلة او لمن يصلي النوافل ونرد بهذا مثل المحقق وقول كافة العامة على الوجوب من اقوى الشواهد على عدم انعقاد الاجماع وعلى ان الاخبار الظاهرة في استحباب التاخير والتفريق خرجت مخرج التقية فلا عبرة بها مضافا الى السيرة المستمرة بين عامة اهل المذهب حتى انهم اذا سمعوا التفريق من العامة فكانهم سمعوا منكرا من القول وزورا ولعل فعل النبي صلى الله عليه وآله محمول على نوع من المصلحة في اوائل الاسلام مع انه روي عنه صلى الله عليه وآله الجمع في اول الوقت بل عن انس هذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كان يصلي معه وعن علي عليه السلام الجمع بين الصلوتين يزيد في الرزق وفي المكاتبة المضمرة واجابه بكونه اعلم من العصر والشمس على اربعة اقدام وعن ابي عبد الله عليه السلام العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير ستة اقدام فذلك التضييع وجه الدلالة ان حمل الذراعين على اربعة اقدام اما حقيقة لغة او قريب منها جدا بخلاف حمل ستة اقدام على ثلثة امثال الشاخص مثلا فانه مجاز بعيد غير معهود في الاخبار وح فلعل التاخير الى اربعة اقدام لمكان النافلة ومما حكي الشهرة على استحباب تاخيرها بمقدار اداء النافلة وظني انه ايضا مخصوص بصورة اتيان النافلة ففي السفر ونحوه ممن لم يات بالنافلة ولو اختيارا فالمسارعة اليها في اول الوقت ففي الخبر الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع ولو قيل بظهور هذا الخبر في السفر لا في الترك الاختياري فتم الكلام فيه بادلة فضيلة المسارعة الى الخير عموما وخصوصا واول وقت المغرب غيبوبة الشمس اجماعا في الجملة كما في الذكرى وعن غير واحد ايضا بل عن المنتهى انه قول من يحفظ منه العلم لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه المستفيضة من الاخبار بل الضرورة من دين سيد الابرار صلى الله عليه وآله المعلومة اما باستتار القرص عن البصر وان رأى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال كمنارة اسكندرية وما اشبهها كما في ط وعن تج عازيا له الى جماعة والبرعيل المحكي عن البحار وغيره والحبل المتين ايضا كما هو المستفاد من المستفيضة المصرحة بانه اذا غربت الشمس دخل الوقتان او اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر نظرا الى ان المتبادر منها في العرف ما ذكره هؤلاء وان رأوا من الضوء كالحمرة المشرقية ونحوها الانقسارية بذهاب الحمرة المشرقية من قمة راس المواجه الى القبلة او غيرها كما هو الاظهر الاشهر بل عليه عمل الاصحاب كما عن المعتبر لا لان الادلة فيما مر على القول الاول فيبعني بنحو مرسلة ابن ابي عمير وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص سليما عن المعارض كما يظهر من المحقق السبزواري فانك قد عرفت ان المتبادر من الغروب في الاخبار المتقدمة عرفا هو الاستتار لا غير ولا لانها مطلقة وهذه المرسلة ونحوها مقيدة كما في الذكرى فان الاطلاق فرع شمول اللفظ للمعنيين عرفا المفقود هنا قطعا لعدم تبادر الاستتار بشرط الانضمام وصدق ما بعد الغروب بعد تحققه جدا بل لان مقتضى المرسلة ونحوها ان اهل العرف اخطأوا في تبادرهم هذا واشتبه عليهم الموضوع وحسبوا مجرد الاستتار غروبا مع انه لا يتحقق في متن الواقع عند العليم الخبير الشاهد لافاق العالم ومشارق الارض ومغاربها الا بذهاب تلك الحمرة فسبيلها سبيل الاخبار المبينة للموضوعات المشتبهة كالخبر المخطئ فيها كالدم القليل في غاية القلة الذي تراه المرأة كل يوم من الثلثة مرة واحدة المحكوم بالحيضية شرعا مع عدمه عند اهل العرف في عداد الحيض ظاهرا ونحو ذلك مما لا يحصى ولو سلم فلا اقل من انها كالاخبار المفسرة للجاد والجزء ونحوهما فيجب الاخذ بمقتضاها لعدم تشبيهها بالمعنى الحقيقي وكون الدلالة على الاول في غاية الكثرة كما ادعاه البعض لا يوجب قوة لا في الظن الحاصل من تلك المرسلة ونحوها بعد اعتضادها بالشهرة ومخالفة العامة النصوص في المدعى ولو سلم فلا اقل من دفعها الظن من تلك الاخبار الكثيرة فيجب التوقف فالرجوع الى الاطلاقات والاصل المقتضية للاخذ بمقتضى المرسلة وان كان العمل بهذا الاصل مستلزما للحكم بجواز تاخير صلوة العصر الى ان يستتر الشمس هو مع معارض بقاعدة الاشتغال فان الاصل ايضا كسائر الادلة العامة فيما بقي بعد التخصيص او الاجمال الحاصل من التعارض على ان الظاهر ان نظير هذا الاصل وهو استصحاب بقاء وقت العصر في تلك الصورة ايضا مقدم على قاعدة الاشتغال كما هو القاعدة المطردة في تعارض الاستصحاب والاشتغال مط نعم عدم تاخير العصر الى هذا الوقت احوط جدا وهو ممتد الى ان يذهب الشفق اي

لا انها تكون معارضة له وامثاله ومع هذا الاحتمال يتطرق اليها الاجمال فيبقى ما يدل على امتدادها على حاله وبين ابقائها على ظاهرها وحملها على محامل
كحال الضرورة او اعتقاد سقوط الشفق وان لم يسقط في الواقع كما في خبر ولا ريب في ترجيح الاول عرفا وان كان ترجيحه شرعا محل نظر حيث ان الدالة على استحباب
المسارعة الى الخير عقلا ونقلا كتابا وسنة فوق حد الاحصاء فالحمل على التقية اولى سيما بعد الالتفات الى ما عرفت من حكاية القول المذكور الذي صار
الشيخان عن الجمهور كافة وهو ممتد الى ثلث الليل للاصل والموثق لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل
وظهوره في افضلية اخر الثلث عرفا ولا غير قادح بعد عموم ان الله يحب من الخير ما يعجل وايثار المسارعة والاستباق المعتضد بالعقل مع ظهور الاجماع على العدم
في خصوص المقام مضافا الى ان مثل هذا الكلام قد يطلق لافادة مساواة جميع اجزاء الوقت في اصل الفضيلة ايضا دفعا لتوهم فضل ولو على اخره او خلوه
عن الفضيلة راسا فكانه صلى الله عليه وآله يقول ان مسارعتي بصلوة العشاء في اول وقتها ليس الا لاجل ان تاخيرها مشقة على امتي المؤمنين لا لانه لا فضيلة في اخر الثلث
ولعل في قوله عليه السلام في رواية ابي بصير لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل ايماء الى ما ذكرنا كما يومي اليه قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشاء الى نصف الليل بعد الالتفات الى ان عدم افضلية هذا التاخير مقطوع به وقد حكي عن المفيد ان انه للاجزاء مطلقا وظاهره انه للمضطر فقط واما المختار فوقته
ممتد الى ان يبقى لانتصاف مقدار اربع ولا وجه لها الا بعض الاخبار للاول واقتراح الجمع بينه وبين المستفيضة المعتبرة الناصة على الامتداد الى الانتصاف
مطلقا للثاني كالموثق المنفك والاخر فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل فاذن القول بمقتضاها مطلقا كما عزي الى المشهور متعين ولا ينافيها ايضا
والصحيح ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء
لعدم مقاومته الاول مع الدليل مطلقا مع معارضته هنا بالاشتغال وشمول وذا الثاني كالقائل به مع ما فيه كما مر واول وقت الصبح ما بين طلوع الفجر الثاني المستطير
في الافق المنتشر فيه المسمى بالصادق لتسميته الاول بالكاذب في ذنب السرحان لاستطالته على الافق مثل الذنب باجماع العلماء كافة بل بالضرورة من الدين
وعليه المستفيضة كصحيح زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا واستشمام الخلاف بين الامامية فيه من خبر حصين
ابن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي
اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين الخ غير قادح في الاجماع بل ولا في الضرورة الموجودة في زماننا هذا كما لا يقدح في تلك المستفيضة
اطلاق الفجر في المستفيضة الاخرى لانها اخص منها مع انه يمكن دعوى انصراف اطلاق الفجر الى الثاني وهو ممتد الى ان تظهر الحمرة المشرقية على الاشهر الاظهر
للاصل وقاعدة التسامح وعن العماني وابن حمزة انه للاجزاء في حق المختار وفي حق المضطر الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين وضعف هذا القول هنا ابين
مما مر لعدم المستند له الا الرضوي واخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المشرق وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس وهو مع ضعفه
معارض بالمروي عن الدعائم واخر وقتها ان يحمر افق المغرب وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس في افق المشرق بشيء وبرواية عبيد بن زرارة وقت الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وبما يدل على ان وقتها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس مطلقا معتضدا باطلاق هذا بالاصل ومصير
المشهور اليه فليحمل ما يعارضه على الفضيلة ثم انه قد يظهر من الاخبار ان وقت فضيلة الصبح محفوف بالاجزائين احدهما ما ذكرنا والثاني هو اول الطلوع الى
الصبح في الجملة بحيث ارتفع التغليس كما في حكاية فعل الرسول صلى الله عليه وآله وفي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام الصبح اذا رايته معترضا كانه بياض سوري ولكنه مع امكان منع
الظهور معارض بالقاعدة الكلية المستفادة من العقل والكتاب والسنة من حسن المسارعة الى الخير مطلقا وبصريح جملة من الاخبار في الخبر عن افضل الوقتين في صلوة
الوقت الفجر فقال مع طلوع الفجر وفي المروي عن المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يعترض وكان يقول وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي
ونحوهما غيرهما وبعضها خطا على عليه السلام بالصبح بعد ان حلوه من المسجد الى بيته ما حاصله هذا يا صبح والله اني لكنت ذا تماما متفحصا عنك ومطالبا لك
ولم نجد فيما بايدينا فان الفحص يناسب الغلس لا الاسفار وقوله والصبح اذا تنفس فان المقسم به لا يكون دون ما بعده ووقت نافلة الظهر من حين الزوال
اجماعا ظاهرا او سنة مستفيضة وما يدل على جواز تقديمها على الزوال فمع عدم ظهور اكثرها في خصوص هذه النوافل وعدم مكافئتها لتلك المستفيضة
شاذة كما عن كري وان حكي القول به عن جمع من المتاخرين الى ان يزيد الفيء قدمين اي سبعي الشاخص على الاشهر الاظهر للمستفيضة كالموثق انما جعل
الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة والمراد

من الذراع هو القدمان كما عن صريح الاصحاب ويشهد له المستفيضة الاخر ايضا كالموثق عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم ونحو
ذلك مما ذكر يظهر امتداد وقت نافلة العصر الى اربعة اقدام وهذا هو المشهور ايضا والخلاف في كلتا المسئلتين معزى الى الحلبي وجماعة فقالوا بالامتداد الى المثل
في الاولى والمثلين في الثانية اماما مطلقا او مع منتهى منهما مقدار الفريضتين تمسكا بنحو الموثق المنفك المتضمن للذراع بناء على ان حائط مسجد رسول الله كان قامة
ونحوا اذا صار ظلك مثلك نصل الظهر وشيء منهما لا يقاوم ما مر وما سيأتي من المستفيضة الناصة على انه لا تطوع في وقت فريضة والانصاف ان الاخبار هنا في
غاية الاختلاف ففي بعضها كما تقدم وفي بعضها انما لا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر اذا كانت على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي وفي بعضها
الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان تذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة وفي بعضها اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون
فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وفي بعضها لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت
طولت وان شئت قصرت الا ان ما سوى الاخير غير مناف لما اخترناه بحيث لا يمكن الجمع بينهما والاخير جواب لقول الراوي روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة
وظل مثلك والذراع والذراعين وهذا السؤال كما ترى مشعر بالحال فلعله من اول وقت الفريضة او اخرها لا النافلة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق المغربي
حكاية ودرايته ظاهرا لان توقيتها بوقت خاص معلوم اجماعا فتوى ورواية وزيادته على هذا المقدار غير معلوم فيجب الاقتصار عليه تعبدا وتقديما لاستصحاب الوقت على
استصحاب عدم الامتثال لو سلمنا فانما هو في الواجبات الاصلية فتامل مضافا الى عد هذه النافلة من النوافل النهارية في عدة اخبار المشعرة بنهاية قربها من النهار ودالة
الدالة على ان اخر وقت المغرب اياب الشفق فان المتبادر من مثله انه اخر وقت لنافلتها ايضا كما يرشد اليه استقراء اعتبار اوقات النوافل المضافة الى الفرايض معها على انا
عن قضائها في نفس المغرب بل الليل القوى مفقود بمثله في المقام ومع فهذه المستفيضة مما يمكن نهوضها على اثبات اصل المقصد لا اهنا يظهر ايضا ضعف قول بعض الاخبار
بانه لا دليل عليه الا الاجماع المدعى في هو المعتبر وحكمه بامتداد وقتها بوقت المغرب عاد بالليل الحكري وجماعة من متاخري المتاخرين ايضا كالسند الا انه بما ورد في الاخبار
من الحث والتاكيد على نافلة المغرب وانها تصلي سفرا وحضرا مع ما ورد في الاخبار من امتداد وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ونحوه ومن الاخبار الدالة على استحباب
النافلة بعد المغرب وعدم دليل على التوقيت فان كلا من هذين القسمين من الاخبار وارد مورد حكم اخر اعني اصل تشريع كنافلة الا هذا الحكم اعني التوقيت الا ترى ان
تاكيد الصلوة والصيام والحج في الايات والاخبار فوق حد الاحصاء ولم يقل احد بانه دال على توقيتها باوقاتها المحدودة ولو سلم بمانعا في الاخير حيث ان بعضها
للامر بهذه النافلة بعد فريضة المغرب كصحيح زرارة ويصلي بعد المغرب ركعتين ونحوها ومثله ظاهر في الاطلاق كقولك اكرم زيدا بعد عمر ولا اجمال في البين اصلا
فتلك الاخبار المنفك متعينة وهذه مطلقة فيجب اما الحكم بالاجمال ايضا نظرا الى خبر المواقيت او الحكم بالبيان نظرا الى اخبار اياب الشفق وايا ما كان ثبت المدعى وان كان
في الاول بمعاونة الاصل الرافع للاجمال في مقام الفقاهة والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها اجماعا حكاية ودراية ظاهرا مستندا باطلاق ما يدل على انها بعد العشاء
وبالاصل السليم عن المعارض وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر بلا اجماعنا حكاية ودراية ظاهرا والاخبار مع هذا مستفيضة ففي صحيح زرارة ويصلي بعد المغرب
ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر في الموثق ومن السحر ثمان ركعات وفي الاخر وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وبعضها
الدالة على انه لا تطوع في وقت فريضة بعد الالتفات الى امتداد العشاء الى نصف الليل بل على تقدير انصرافها الى الرواتب كما هو الظاهر تكون دليلا على الحد ايضا ولا ينافيها
نحو الصحيح سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت فان نظر الى ترك الاستفصال
يعم احتماله التقديم كتقديم الزكوة على وقتها وكونه وقتا لها وما تقدم ظاهر في ان الوقت بعد الانتصاف فليحمل هو عليه مع ان في انفس تلك الاخبار شواهد على
ما ذكرنا بل في بعضها ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وفي بعض اخر كان زرارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد
نصف الليل نعم ظاهر هذه الاخبار ان التقديم مع مرجوحيته عن القضاء انما هو فيما احتمل الفوت ولو لغلبة النوم وربما يظهر من بعضها افضلية التقديم على القضاء اذا
خاف فوت القضاء ايضا ولو اختيارا كالخبر فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ولا ينافيها ايضا المرسل عن العسكري عليه السلام اذا انتصف الليل ظهر بياض
في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة
ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق فانه مع ضعفه ليس نصا في انه الوقت لا غير فيحتمل ان يكون بيانا لجزء من اجزاء الوقت نظرا
الى صحة حمل وقت الصلوة على كل جزء من وقتها ولعل الاعتناء بهذا الجزء لاجل خصوصية ما فيه من ارتفاع الكسل والنعاس غالبا وحضور البال وتمام
الاقبال وفضيلة الثلث الاخير من كل ليلة كما في الخبر وتمادي الصلوة الى اخر الليل اذا ابتدئ بها في الوقت المذكور اعني بعد ظهور البياض واضاءة
الدنيا وزوالها سيما في الليالي القصار وقد اجمع الاصحاب كما عن جماعة على انه كلما قرب الوقت من الفجر كان افضل وعليه الاخبار ايضا كالصحيح سمعته يقول في قوله

وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة كما قيل والصحيح عن ساعات الوتر فقال
احبها الى الفجر الاول وفضل الاول ولا لنظر الى ان اخر الليل محمول على الاخر العرفي كما يعضده الخبر عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم
يستطع ان يصلي في اخره قال نعم ومقتضى الكلية في المتن افضلية الاخر الحقيقي ولو ظنا مضافا الى ان غاية ما ثبت من هذا الصحيح مدح المستغفرين في الوتر
وهو لا يفيد افضليتهم على غيرهم بعد ثبوت مدح المصلين بالليل مط من اخبار مستفيضة واية التهجد ولا مدح الموترين بغير الاستغفار الغير الماخوذ في ماهية الوتر حتى على الصحيح
وكذا الصحيح الثاني نظرا الى ان اتيان الوتر في الفجر الاول ايض ليس منطبقا على ما يستفاد من الكلية مع ان المذكور في الصحيح هو الوتر في اخر الليل او الفجر الاول والمدعى هو افضلية
كلما قرب من الفجر من صلوة الليل مط ولو كانت غير الوتر وفي الان الثاني بعد انتصاف الليل مجبور بالاجماعات المحكية مضافا الى ان المستفاد من العرف والاخبار ان صلوة
الليل اسم لمجموع ما يتضمن لثماني ركعات والشفع والوتر وقوله ع في الموثقين لتنفلين منها الوتر يرشد اليه واذا ثبت لجزء من اجزاء الكل المجموع ظرف خاص من الزمان
والمكان فيتبادر الى الاذهان انه ثابت للكل ايض بالترتيب المتعين له الا ترى انك لو علمت بان صلوة الوسطى اسم للظهر ثم عرفت ان ركوع صلوة الظهر يجب ان يكون في
الوقت الفلاني ليتبادر الى ذهنك ان تكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والانحناء السابقة على الركوع ايض يجب ان تكون في وقت متصل بهذا الوقت بالترتيب
في الشرع وح فاذا ثبت من الاخبار ان افضل اوقات الوتر هو اخر الليل او الفجر الاول لثبت من هذه الاخبار ايض ان ما قبله متصلا به هو افضل اوقات الشفع والثمانية
الباقية فيندفع انحصار الدليل من هذه الجهة في ع كما يندفع ايض بالموثق المتقدم ثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر والاخر واجب صلوة الليل اليهم اخر الليل نعم يبقى
الابحاث الاخر بحالها ولا مدفع لها الا التمسك بالاجماعات المحكية وظني ان هذه الكلية واردة مورد الغالب وهو القيام الى الصلوة مرة واحدة لا مرات متعددة
بل ظني ان وقوع المرات من اندر ما يكون سيما في الليالي القصار وح فلا منافاة بينها وبين ما يشعر بتوزيع النبي ص لها على تمام الوقت وتوسط النومتين والايتار
بين الفجرين كما عن الاسكافي ايض فمن قوي على هذا التوزيع كان هو افضل في حقه والا فالتاخير الى اخر الليل ويدل عليه ايض الموثق قال ابو الخطاب اقرا ابن ثوير
فزاد قال فجلس وكان متكيا فقال ان فاتتك فصلها كما كانت تصلي فكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عج يقول ومن اناء الليل فسبح
ولعل ما ذكرنا هو مراد من جمع بين الامرين باستحباب التاخير الى اخر الليل لمن اراد ان يصليها في مقام واحد واستحباب الابتداء من نصف الليل مع التوزيع لمن اراد
التفريق والا فالجمع فرع التعارض وقد عرفت انه ليس والكلية لم يرد التوزيع الشديد انه نفر معلوم وكيف ما كان فيما ذكرنا يظهر ضعف استشكال البعض في
هذا الجمع تمسكا باطلاق الفتاوى والاجماعات وعدم مكافئة الدالة على التوزيع لها مع ان الجمع بذلك فرع شاهد عليه هنا وليس هنا منه عين ولا اثر هذا مضافا
الى ان مقتضى قاعدة التسامح هو العمل بكلا الدليلين مهما امكن وعدم طرح شيء منهما راسا ثم ان المتبادر من الانتصاف في الاخبار والفتاوى والاجماعات هو تنصيف ما
بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر بل بعضها الدالة على ان احبها اليهم اخر الليل الذي لم يريدوا منه الا ما قبل الفجر قطعا لا ما بعده ايض اليها نص بذلك في
المدعى فلا وجه للمحكي عن بعض الاصحاب من اعتبار انتصاف ما بين طلوع الشمس وغروبها قائلا بانه يعرف بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس وان ايده المروي
عن قر عن ابي عبد الله ع زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت والمروي عن
مستطرفات السرائر الغريبة المعتضد بانه من باصالة عدم دخول الوقت وبالمرسل العسكري المتقدم في مسئلة التحديد بالانتصاف بل ظني انه يمكن ان يجعل دليلا
على هذه الدعوى حيث انه صريح في ان وقت صلوة الليل الثلث الاخير مما قبل الفجر الصادق فح يكون هذا الوقت انتصاف ما بين نصف ما بين غروب الشمس
الى الفجر بقدر سدس تمام ما قبل الفجر الى الغروب الغالب ما بين الطلوعين ليس بانقص من هذا السدس كما لا يخفى على المتدبر فاذا انضم اليه بنصف ما
بين غروب الشمس وطلوعها ولكنه خبر ضعيف سند ابل ودلالة ايض كالاولين الخاليين عن الدلالة على توقيت صلوة الليل راسا ايض فلا عبرة بها اصلا
والعجب ممن قال ان هذا القول احوط جدا مع انه قلما يتفق مسئلة اكثر ادلة وانه خلافا من هذه المسئلة ودركعتا الفجر بعد الفجر الاول كما في ط وظ يع والمحكي عن
بعض السيد المص في ذلك الاصل وظ الاضافة الى الفجر في الاخبار وكلام الاصحاب واستقراء اتحاد اوقات النوافل المضافة الى الفرايض معها والحسن مني اصلي ركعتي الفجر
قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع والصحيح عن ابي عبد الله صلها بعد ما يطلع الفجر ونحوهما الصحيح والاظهر المعزى الى المش المخالف للعامة والتقية المسند
الى معتبرة فوق حد الاستفاضة ان وقتهما بعد الفراغ من الوتر ايضا وقع في الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع
الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال لي يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وقال
الخ في بيت في تاويل الاخبار الاولة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية مع ان المراد بالفجر الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان ها بين الركعتين
لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني ومثله في اصل التوقيت الصحاح وغيرها فلا يكافؤها مستند القول الاول مضافا الى ما صرح به الصحيح بل الحسن في ذلك القول

بعد احتمال ان يكون مرجع الضمير في الاول هو صلوة الصبح لا نافلته كما يحتمل ان يكون المراد من ركعتي الفجر في الحسن ايض هذه لا تلك والصحيح الاخر ليس متضمنا
للتوقيت اصلا بل هو متضمن للامر بهما بعد الفجر وهو اعم من التوقيت ولعل شهرة الاضافة الى الفجر ايض نشات فيما بين اهل السنة في زمن الائمة فتبعهم الشيعة المصحح منهم
للتقية او لانه ليس في التسمية والاصطلاح مشاحة مع انه يكفي في صحتها ادنى ملابسة ولقد افرط الاسكافي هنا حيث قال بانتهاء وقتهما كصلوة الليل بطلوع الفجر
كما يظهر من عبارته المحكية عنه فانه وان وافق اخبار اكثيرة دالة على انهما من صلوة الليل وانهما قبل طلوع الفجر الا انه يوجب طرح اكثر منها عددا واقوى منها اعتبارا
دالة جملة منها على جوازهما بعد طلوع الفجر وجملة اخرى على امتداد وقتهما الى طلوع الحمرة المشرقية كالصحيح عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع
ركعتي الفجر اير كعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وقصوره عن افادة المدعى نظرا الى ان الامر بالتاخير عن الغداة عند ظهور الحمرة لا يدل على ان ظهور الحمرة هو انتهاء الوقت
لاحتمال ان يكون الوقت منتهيا قبله بطلوع الفجر الصادق او زمانا قليلا بعده غير قادح بعد الشهرة العظيمة على هذا القول والاخبار المستفيضة الناصة على جواز
الاتيان بهما بعد الفجر المتمم دلالتها على المدعى ايض بعدم الفصل فان من قال بامتداد الوقت الى ما بعد الفجر قال بانتهائه بظهور الحمرة واما حكاية ميل الشهيد في ذكرى
الى امتداد وقتهما بامتداد وقت الفريضة للصحيح عن الركعتين قبل الفجر قال تركهما او تركعهما كما عن خط الشيخ حين تترك الغداة وعن رواية زيد الرجن تبود الغدا
فلو ثبتت فشاذة لا يعبا بها بعد الشهرة العظيمة بل انفراده في الحقيقة مع مخالفته للصحيح المتقدم واستقراء عدم امتداد النوافل المضافة بامتداد المضاف
اليها وان كان قواه ايض معتضدا بالموثق عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع
قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة بل لو جعل هذا الموثق دليلا على مدعاه لكان اولى من تمسكه بالصحيح المختلف المتن
الغير الواضح الدلالة الا انه مع هذا ايض لا يعبا به في مقابل ما مر وكيف ما كان فالظ ان ارباب الاقوال مطبقون على انه يجوز تقديمهما بعد صلوة الليل
اصالة على المش وتقديمهما على مذهب المص ونظرا الى انه قادح استحبابا بعد طلوع الفجر اما سطم كما عن جماعة واذا تخلل النوم بينها وبين صلوة الغداة كما يقتضيه
الموثقان قال قال ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ومثله الاخر والتسامح في ادلة السنن ولو بفتوى البعض مع الخروج عن خلاف
من قال بعدم جواز تقديمهما على الفجر يوجب المطلب الاول وتقضى فوائت الفرايض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة كما سياتي والنوافل ما لم تدخل الفريضة باجماع
علمائنا كما يؤذن به المحكي عن المعتبر المعتضد بالاصل المطابق للصحيح المروي عن المستطرفات لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا يقضى نافلة في وقت فريضة
وقريب منه المروي عن الخصال مضافا الى ان القضاء تابع للاداء في اغلب الاحكام ومن حكم ادائها هو عدم جوازه في وقت الفريضة المختص بها كما في الاخبار المستفيضة كالصحيح
لا تصلي نافلة في وقت فريضة والرواية فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع والاخرى اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ونحوها غيرها بل لا يبعد دعوى
دلالتها على المنع عن القضاء بالاستقلال والمطابقة ايض كما لا يخفى واما مصيرهما الى الجواز اداء بل قضاء ايض كما يقتضيه اطلاق كلامهم وحمل النهي في
هذه الاخبار على الكراهة تمسكا بالحسنة اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا
من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين والموثق الذي ذكرناه في تحديد انتهاء نافلة الصبح فمع مخالفته للشهرة بل الاجماع المتقدم لا وجه له لعدم دلالة الحسنة
على مدعاهم اصلا بل اسند ذاكره سبب تاخير الظهر عن نافلتها الذي لا خلاف في كون هذا التاخير في الجملة وان لم يبلغ حد الذراع انما هو لكون هذا الوقت
وقتا للنافلة شرعا فقد يشعر بان المراد من المسند ذلك عنه ايض هو كون الابتداء بالفريضة ايض لاجل كونه وقتا لها لا للنافلة ولثبوت ماهية الفضيلة فيه
الافضلية حتى يكون اصل الفضيلة ثابتة في الابتداء بالنافلة ايض فتكون هذه الحسنة دليلا على المختار لا على هذا القول مع ان المتبادر من سوق هذه
الحسنة هو السؤال عن اصل فعل النافلة الراتبة ولو في اول وقتها المختص بها او تركها راسا لا عن التقديم والتاخير كما لا يخفى فلا ربط لها بمسئلتنا
هذه اصلا وكذا الحال في الموثق فان قوله ع ان كان في وقت حسن اما بصيغة الصفة المشبهة او المصدر واياما كان فهو في قوة قولنا وقت فضل باحد المعنيين
ومقتضاه المنع من النافلة الراتبة بعد انقضاء وقت فضيلة الفريضة وهو عين مذهبنا لا غيره واما قوله ع اذا خاف فوت الوقت فالظ ان اللام فيه
للعهد الذكري الراجع الى وقت حسن ولو سلم فلا اقل من الشك في كونه للعهد او الجنس فيبقى صدره سليما عن المعارض كما يبقى مدعاهم عاريا عن الدليل ايض
والعجب من البعض حيث اقتصر على هذه الحسنة والموثق ونحوها ولم يستدل بنحو الحسن اقض صلوة الليل اي ساعة شئت فان مثله كثير ودلالته واضحة ولكن
الجواب عنه ايض يظهر مما تقدم فلا نطيل

المطلب الثاني في الاحكام

يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ثم تشترك مع العصر الى
ان يبقى للغروب قدر ادائها فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها
وعلى هذه الجملة الاجماع عن بر ولكن الاخبار في غاية الاختلاف بحيث يكون الجمع بينها بدون التكلف والاقتراح وانضمام الشهرة او الاجماع في غاية

الصفوة والنغير فمنها ما هو نص في انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ومنها ما هو نص في انه اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين واذا غابت الشمس دخل وقت الاخريين من دون الحاق استثناء كما في الصنف الاول من الاخبار ومنها وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ومنها وقت الظهر ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ومنها اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وفي الصحيح اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ومنها قامة للظهر وقامة للعصر ومنها وقت الظهر بعد الزوال قدمان ونحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الى غير ذلك قال ح في يب وقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين او ما اشبه ذلك ووقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس وانت خبير بان هذا الجمع اقتراح بحت لا شاهد له من الاخبار ولا يوافقه كلمات الاخبار ومقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المفصل هو الاخذ بالاستثناء في الاول وبالقامة والذراع في الاخريين وينفذ به السبحة في غير يوم الجمعة والسفر الى غير ذلك من القيود الا انه مما لم يذهب اليه احد فيجب ح الرجوع الى سائر المرجحات التي اقواها موافقة المشهور المجمع عليه كما مر وان كان الدال عليه اقل عددا واضعف سندا مما مر بل كما تصفحت فلم اجد خبرا جامعا لما ذهب اليه المشهور الا مرسلة داود بن فرقد اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس هذا مذكور في يب بسند عليه ثم ذكر بهذا السند بعينه في موضع اخر قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ولكنه بعد اعتضاده بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف في الحقيقة كما اشار اليه بعض البارعين في التتبع بعد نص جماعة وان اشتهر في كلامهم نسبة القول بالاشتراك من اول الوقت الى اخره الى الصدوق ره وفرعوا على ذلك جملة من الفروع كما مضى وسيأتي الان معلومية ذلك من كلام في غير ظاهره لا مفر من المصير اليه مقتضيا مع اعتضاده بجملة من الصحاح وغيرها بل بعض الاخبار المنقولة عن البحار وظاهرها ايضا في ذلك بل الظاهر من رواية داود بن فرقد ويعضده ايضا الاصل فانهم مطبقون على صحة الظهر في اول الوقت مثلا ومختلفون في صحة العصر فالاصل عدمها كما ان الاصل ايضا عند انشاء الجعل الثاني وبراءة الذمة عن العصر فيتم في اخر الوقت بعكس الفصل وهكذا في المغرب والعشاء والتعكيس وان كان ممكنا بان يقال بمقتضى الاستصحاب بقاء وقت الظهر الى الغروب ومقتضى ذلك صحة الظهر في الوقت المختص بالعصر في السنة فيتم في اول الوقت بعكس الفصل الا ان الاصول في جانب عكس الفصل الاول اكثر ومع هذا فيشتمل على اصالة البراءة وقد يقال اجماعا انه اذا تعارض اصالة البراءة مع الاستصحاب فالاول مقدم نظرا الى كثرة ادلته من العقل والنقل واخبار الاستصحاب بخلاف الثاني فانه لا دليل عليه الا اخبار الاستصحاب وادلته غير محصورة فيها مثل نظرة العبد المفقود وقد يدفع بانا قلت هذه القاعدة انما هي في تعارض البراءة والاستصحاب من حيث هما وفي المقام امر اخر وهو استناد الاستصحاب الى الدليل الاجتهادي الدال على الاشتراك في الجملة ومثل هذا الاستصحاب مقدم على البراءة ونحوها من الاصول الفقاهية قلت كلامنا ايضا انما هو فيهما من حيث هما والا فالدليل الاجتهادي في جانب الاختصاص اكثر كما مر واظهر منه ان تقديمهم البراءة ثمة لزعم كون الاستصحاب مثبتا والا فلا اجماع على ترجيح الاستصحاب على البراءة وظني ان المثبت قسمان قسم يثبت موضوعا كاستصحاب بقاء الكر فانه يثبت لقاء المتنجس للكر اذ لولاه لكان لقاؤه الكر او الهواء مشكوكا فيه وهذا ليس بحجة وقسم اخر لا يثبت موضوعا بل وصف الموضوع كاستصحاب الكرية اذا علمنا القاء المتنجس الماء الذي كان كرا وراينا ناقصا عنه ولكن شككنا انه بعد نقصه عن الكرية او قبله كاستصحاب حيوة الذبيحة فانه يثبت حيوتها وهذا القسم حجة اذ لولاها لما كان الاستصحاب حجة مط اذ استصحاب الوضوء ايضا مثبت للقاء الصلوة متطهرا ولكن استصحاب شهر ومنصل وغيره وسره ان لقاء المدية لمنبع الذبيحة قطعي والشك في انها كانت حيا او ميتة فاللقاء على التقديرين ثابت بخلاف لقاء المتنجس للماء فانه ثابت على تقدير بقاء الكر لا غير كيف ما كان فالامر في المسئلة واضح وانما الكلام في انه هل يتفاوت وقت الاختصاص والاشتراك بتفاوت المصلين في الخفة والسفر والخوف وفقدان الشرائط ووجدانها وسرعة الاتيان بها وبطئه وسرعة القراءة وسائر الافعال ونحوها كما صرح به جماعة مصرحين ايضا بان الموصوف بالاختصاص هو اقل الواجب من جميع ما ذكر ام لا كما يقتضيه قولهم ع اذا زالت الشمس دخل الوقت او الوقتان واطلاق المستفيضة المتقدمة جملة منها كمرسلة داود بن فرقد وغيرها فانه لا اشعار فيها بالشرائط ولا باقل الواجب منها او من الصلوة اصلا نعم لو حمل اللام في قوله ع المصلي على الاستغراق فيفهم منها التفاوت في الاتيان باربع ركعات متعارفة بين المسلمين بحسب اوساط الناس واغلبهم واني هذا من ذلك التفصيل مع انه يلزم ارباب هذا التفصيل ان من احتاج الى غسل جميع بدنه وثيابه وموضع سجوده من النجاسة الصعبة الانفكاك لعارض من العوارض والى الغسل مثلا ثم الوضوء بعدها وكان مع هذا فاقد الماء محتاجا الى قطع مسافة بعيدة لتحصيله وبطيئا في جميع

افعاله وانواله بحيث صار اتيانه بما ذكر موجبا لصيرورة الظل مثل الشاخص او مثليه ان يكون وقته المختص للظهر هذا المقدار من الوقت بحيث لو سهى بعد هذه المقدمات واتى بصلوة العصر كان فاسدا وهذا من الفساد بمكان والظاهر انهم ايضا لا يقولون به نعم قد يحكى ظهور الاجماع من خبر وغيره على هذا التفصيل وعليه فهو متعين ولكن ادراج المقدمات في الوقت مشكل بل الاظهر العدم واول الوقت بل الوقت الاول ايضا افضل مما بعده في جميع الصلوات حتى النوافل في جميع الاوقات والاحوال المسارعة والاستباق واخبار التعجيل الى الخير وخصوص اخبار فضل اول وقت الصلوة على اخره التي هي في غاية الكثرة ولا ينافيه الموثق بزرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما والخبر اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم لان الظاهر انهما وردا مورد التقية ففي كالصحيح لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم ولعل في تخصيص الخطاب في الاول بزرارة الذي كان من المشاهير في عصره ايضا اشارة الى هذا الا في موارد ترتقي الى خمسة وعشرين كما في ضه ولم يذكر اكثرها فان كانت هي ايضا عين ما ذكره بعض الفضلاء فاكثرها لا يخلو عن نظر نظرا الى ان الادلة الدالة على فضيلة اول الوقت في غاية الكثرة وادلة بعض تلك الموارد قليلة جدا ومع هذا فبينها وبين تلك الادلة عموم من وجه مثلا فقد عد واحد من تلك الموارد الدفع للاخبثين تمسكا بالصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه والنسبة بينه وبين موثق العتمة الى ثلث الليل والى نصف الليل وذلك التضييع كما ترى عموم من وجه ولو لم يكن الترجيح مع الموثق لاعتضادها بالادلة المتقدمة وبالعادة الحاكمة بان في التاخير افات فلا اقل من التوقف وظاهرهم كما ترى الحكم بافضلية التاخير في هذا المورد ونحوه عليها ما ذكرناه وتدبر على الفهم ترى موارد اخر لا ريب في افضلية التاخير فيها كمجالس العلم والوعظ ومجالس تعزية ابي عبد الله الحسين ع والسفر الى زيارته وزيارة النبي ص وسائر الائمة والكعبة والمسارعة الى تجهيز الموتى ولا سيما الشهداء والعلماء وتحصيل رضاء الوالدين ونحوها مما ورد فيه حث وتشويق اكيد في الشريعة فان ادلة كثير منها ايضا ليست بادون مما صرحوا باستثنائها ولو لم تكن اقوى واظهر فالاولى ترك العد والحصر وتفويض الامر الى ملاحظة خصوص المقامات ولكن الصحيح اشار الى بعضها فمنه المغرب والعشاء للمفيض بالمعنى الاعم الشامل للمستفيضة والخنثى ايضا من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل اجماعا كما عن هي بل ولو ثلثا كما في ضه للصحيح لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وظهوره بعد قيام الاجماع على عدم الحرمة في كراهة المغرب فقط الى ان ياتي جمعا فلا يدل على افضلية التاخير الذي هو ضد خاص في المغرب ايضا فكيف بالعشاء غير قادح في مقام التسامح مع عدم الفصل بين الصلوتين مضافا الى ان نفس الخبر ايضا ظ في افضلية التاخير عرفا وان عدم الفضيلة الى الربع اجماعا كما مر فيستصحب الى الثلث بالاصل مع ان تاخير العتمة الى ثلث الليل مط مدلول عليه بالموثق لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل خرج ما عدا المقام بالدليل المفقود فيه فتامل ومنه العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق الغربي وزواله من الافق بالمرة خروجا عن الخلاف وعملا بالصحيح المتقدم الدال على انه اول وقتها في الجملة ومنه المتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين وان تنفل في اخر وقت النافلة وكذا الحال في نافلة المغرب والصبح وان لم يصرحوا به فانه من لوازم الامر بالنافلة والحث عليها في المستفيضة وكون التاخير موجبا لادراك الصلوات المتقدمة في اوقاتها بخلاف التقديم فانه يوجب قضاء النوافل والاداء اولى من القضاء اجماعا وعقلا ونقلا مضافا الى خصوص المستفيضة كالصحيح اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت وهكذا قال ع في العصر وقد تقدم الخبر المتضمن لقوله ع في نافلة النهار ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ومنه المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع كما مر في مبحث الاستحاضة ويحرم تاخير الفريضة عن تمام وقتها وتقديمها عليه فتبطل لو فعل كذلك عالما كان او جاهلا بالحكم التكليفي او الوضعي او بهما معا او ناسيا لاحدهما او لهما معا اجماعا من المسلمين الا من شذ منهم في خصوص الظهر قبل الزوال في السفر ولكن تشيعهم غير معلوم بل عدمه في غير ابن عباس معلوم والاخبار الظاهرة في البطلان مستفيضة ولكن لم اجد خبرا على الحرمة الاصلية الا المروي عن علي بن مهزيار من مكاتبته الى الحسن بن الحسين الى ابي جعفر الثاني ع ففيها رحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه ولكنه مع ضعفه يحتمل قويا ان يكون النهي فيه واردا للدفع توهم الاجزاء فلا يدل على الحرمة اصلا بل صدر المكاتبة في غاية الظهور في هذا ح يحتمل قويا ان يكون مراد الاصحاب من الحرمة هنا هي الحرمة البدعية فما لم يقصد البدعة على التقديم او التاخير فحرمته غير معلومة واما الموثق في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيحمل يصلي الاولى ح قال لا باس به والاخر الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس حيث يدل على صحة الاتيان بصلوة الظهر والجمعة مقارنا بالزوال ومع ذلك فمحمولان على جواز المسارعة اليهما وترك النافلة قبل صلوة الظهر مع انه يمكن دعوى تبادر ما بعد الزوال من هذه العبارة كما في قولك اوفي بعهدك حين يشفيك الله من مرضك سيما بعد انعقاد عدم جواز الصلوة قبل الوقت بين كافة المسلمين واهل الشذاذ واما الصحيح اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك فلا يدل على الاجزاء الا عند الضرر اعم منه فلعله اشارة الى انه ما لم يقصد البدعة لا ضرر في الصلوة من حيث هي ولو سلم فهو مط وما يدل على عدم اجزاء خصوص الفرائض مقيد فيحمل على

غيرها ولو سلم فلعل المراد من الوقت وقت الفضيلة الذي شاع في الاخبار اطلاق الوقت عليه بقوله مطلق عليه او التقية وكيف كان فالمسئلة واضحة وتمام الكلام
في مسائل الاولى احدها ان يقدم الصلوة او يؤخرها عالما عامدا باعتقاده ثم انكشفت المصادفة للوقت بتمامها الثانية الصورة بعينها الا انه يكون جاهلا بالحكم
الثالثة الصورة بعينها الا انه يكون ناسيا لمراعات الوقت وجوبا او مطلقا الرابعة الصورة بعينها الا انه لم يخطر الوقت بباله اصلا والحق هو البطلان في الاولى
لعدم حصول الامتثال بنية القربة الغير الممكنة فيها مع ان المسئلة اجماعية ايضا والصحة في البواقي وفاقا للظاهر لحصول الامتثال معها والاصل عدم تقييد الاطلاقات
باشتراط ما ذكر في جميع هذه الفروض بمصادفة بعض الصلوة للوقت دون بعضها فالظاهر البطلان ايضا للاصل وظاهر الادلة على ان من صلى قبل الوقت فلا صلوة له ودعوى
انها ظاهرة فيما لو وقعت الصلوة بتمامها قبل الوقت واما لو صادف بعضها الوقت سيما اذا كان اغلب اجزائها كما عدا تكبيرة الاحرام فلا بل مقتضى قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ونحوه الصحة سيما في الصورة المفروضة فان اسم الصلوة صادق على الاعم بل على الصحيح ايضا كما لا يخفى وبعض الاخبار الدالة على
صحة الصلوة حين زوال الشمس فيتم فيما لم يصدق الاطلاقات عليه بعد الفصل نقول على صدق اسم الصلوة في الوقت في بعض الصور كما لو صادف الوقت بها الحقيقي
للوقت مما لا شك فيه فيقتضي الدالة على بطلان الصلوة قبل الوقت بطلانها وبتم في غيرها بعدم الفصل وبعد تعارضهما يبقى الاصل سليما عن المعارض مضافا الى
منع صدق الاسم في الصورة المفروضة حتى على الاعمي ايضا وان كان يصدق بدون نحو الهمزة داسا فانا نجد فرقا بينا بين صورة الترك راسا والفعل قبل الوقت والى انه يمكن
دعوى نصوصية جملة من الاخبار كقوله اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت والخبر المنضم الى حكاية تخص الصم العود للنصب ونحوها في عدم صحة ايقاع شيء من اجزاء الصلوة
قبل الاوقات المعينة لها بل الاجماع مستفيض على انه يجب تحصيل العلم بالاوقات ايضا والظاهر ان مرادهم بالوجوب هو الشرطي لا الشرعي وعليه فلا يصح الواقع فيها
ولو بجزء يسير مع امكان تحصيل العلم كما هو المفروض في المقام ويدل عليه ايضا خبر علي بن جعفر وصحيح اسمعيل بن رباح الاتيين ومما حققنا يظهر ضعف المحكي عن الشيخ
من حيث قال ومن دخل في الصلوة قبل الوقت عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها اجزاءه مع ان تصريحه بعده بانه لا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول
العلم بدخول وقتها مناقض له ولذا تصدى لجمعهما وتأويله جماعة وضعف المحكي عن منصور ابي الصلاح والمحكي عن ابن البراج من التفصيل بين العامد والناسي اعادة
الوقت في البطلان في الاول دون الثاني تمسكا بمعذورية الناسي التي لا دخل لها بمقام الاجزاء اصلا واما الجاهل بالحكم فلم اعثر على مخالف صريح فيه الا ان مقتضى عموم
هذا التعليل صحة صلوة القاصر منهم ايضا فيكون الشيخ مخالفا فيه ايضا والله اعلم فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم لغيم او ظلمة او حبس او عمى ونحوها فالمشهور انه يصلي مع
هذا الظن ولا يجب عليه الصبر الى ان يحصل له العلم بل عن التنقيح دعوى الاتفاق عليه وفي ك بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه
بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك الى ان قال فالمسئلة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو عن قوة انتهى وضعفه واضح لان غايته مستمسكه الاصل
والخبر عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون
فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى
في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع والاجماع المستفيض على وجوب تحصيل
العلم والكل ضعيف لان الاصل لا مسرح له بعد الاطلاقات الدالة على سببية دخول الوقت في الواقع لوجوب الصلوة من غير تقييد بالعلم او الظن والقطع
المسلم من تقديم استصحاب النفي وعدم تعلق التكليف على مثل هذا الاطلاق انما هو في غير هذا المورد واما هنا فلا لعدم الدليل عليه من سيرة الاصحاب ونحوها فان
توهم انه لا عكس مع الظن يصدق لغيره ملتوع بامكان ان يبني المكلف ان هذا الفعل المأتي به انما هو للظن بانه المأمور به فان كان مطابقا للامر فهو والا فلا
نظير الاحتياط في مقام توهم الامر وهو فوق حد الاحصاء عرفا وشرعا واما التمسك بقاعدة الاشتغال فهو في غاية الضعف لان المفروض انه قبل الاتيان بهذا الفعل
ومعه ليس عالما بحصول الاشتغال وبعد الاتيان به ايضا لا يعلم انه هل كان المأتي به مطابقا للامر ام لا فلا يعلم ان ذمته مشغولة به ام لا وبالجملة مثل هذا الشخص لا
يصير عالما بالاشتغال قط والقول بان العقل يحكم في الشخص الصحيح السليم المشرف بوقت التكليف الظان او العالم عادة بانه يبقى الى اوان التكليف وبعده بالاشتغال
حتى قبل الظن بالوقت ايضا فكيف مع حصول الظن به كما في القوانين قائلا بان عليه مدار العالم واساس عيش بني ادم مستشهدا بخبر ابن وضاح المتقدم في
محل المنع واما الخبران فمع ضعفهما بالسابق يحتمل بل والا ظاهر فيه خصوص صورة تعذر العلم وكل غيرهما من الاخبار والاجماعات فيكون النسبة بينهما وبين
الاجماع المحكي على كفاية الظن في هذه الصورة عموما من وجه ولا ريب في ترجيح الاجماع لقوة الظن الحاصل منه او لم نقل بالقطع نظرا الى كلام ابن الجنيد ايضا ليس
ظاهرا في الخلاف بل غاية ما يستفاد منه هو افضلية التاخير التي لا ريب فيها عند الكل من باب الاحتياط فينحصر الخلاف في ك مضافا الى اطلاق المستفيضة الدالة
على الاكتفاء باذان المؤذنين وانهم امناء على الاوقات في الدين بل في خصوص موثقة سماعة المضمرة عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم

قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك والخبر ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم
قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله ونحوه الاخر وخبر الكناني في الصلوة الذي لا قائل بالفرق بينه وبين الصلوة ظاهرا كما لا فاصل بين الغيم
وغيره من الاعذار والظاهر ان الوسواس ايضا كذلك لفحوى هذا الاجماع والاخبار فان عذره غالبا اشد واكثر من الغيم ونحوه مضافا الى ان اطلاق العذر في عنوان الاجماع المحكي
شامل له ايضا لعذر فان ظهر الكذب بعد الفراغ او في الاثناء اما بان لا يقع شيء منها في الوقت او يقع ولكن حين ظهور الامر لم يكن الوقت داخلا استانف اداء او قضاء
اجماعا من العلماء كما في ك في الاولى في ما اذا وقعت باسرها قبل الوقت والظاهر ان الثاني ايضا كذلك مطلقا سواء كان حين ظهور الحال مشغولا بجزء واجب او مندوب ام لا او سواء
علم بانه سيدخل الوقت قبل الفراغ ام لا او سواء اشتغل بالصلوة بجزء منها او صبر الى ان يدخل الوقت ثم اشتغل للاصل واطلاق مفهوم المستفيضة الدالة على
اذا دخل الوقت وجبت الصلوة فقبل دخوله ليس بواجبة وحيث لا وجوب فلا امر فلا اجزاء وحسبنا الامر لا يوجب الامر ولا الحكم بحصول الامتثال الا في بعض الموارد
المستثناة بالدليل كظن المجتهد في الاحكام او ظن المكلف بالتقية او الضرر او عدم وجدان الماء ونحوها مع ان الظاهر ان ظهور الخطاء في اثناء الصلوة في تلك الامور ايضا
يوجب البطلان ما دام الوقت باقيا ايضا كذلك وقد مر بعض الكلام في من تيمم وصلى ثم وجد ماء في رحله مع انه يمكن ان يقال في خصوص مسئلتنا هذه انه يتبادر من الاوامر الواردة
فيها الطريقية الى الواقع والتبعية له لا الاستقلال كما يستفاد من الصحيح ايضا في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد
صلوته فان ترك الاستفصال عن الغرور من كونه علميا او ظنيا يفيد عموم الحكم لهما واذا وجبت الاعادة مع العلم فمع الظن الحاصل في الغيم ونحوه بطريق اولى وايضا
الغرور والظن الحاصل من ضوء القمر انما هو بناء على كونه عندنا ايضا مثل الغيم لا لانه كان حجة ثبت المطلوب والا فكان الردع عن الاقتحام بمثله بعد فسكوته ع عن الردع
يشعر بحجية هذا الغرور مطلقا فثبت المطلوب ايضا مع ان عمدة الاخبار على الاكتفاء بالظن هي ما ذكرناه وانت خبير بضعف دلالة الاول وسند الثاني بل لا دلالة له ايضا
لا دلالة له فيه على خصوص صورة الظن بل انما حملناه عليه وعلى الاعم من باب الاطلاق مع الانجبار بفهم الاصحاب والعمل ولا ريب في فقد انه في صورة ظهور الكذب وايضا
لو كان الشق الاول من ترديد الراوي مطابقا لما قاله المعصوم ع يكون دالا على ان العبرة بالزوال الواقعي لا غير ولا ريب فيه مع ان الظاهر عدم الخلاف في هذه المسئلة
يشعر فيها النقد مما اصلا الا ما قد يظهر من اطلاق كلام صاحب الحدائق الظن في عدم وجوب الاستيناف اذا ظهر الكذب في الاثناء ودخل الوقت قبل الفراغ من الصلوة
مط كما قد يشعر بهذا الخلاف كلام المحقق في فع والمصنف هنا ايضا حيث قال ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ الا ان الظاهر ان مرادهم هو ان يكون دخول الوقت اثناء
انقلاب الظن بالعلم او قبله بحيث لا يتخلل بينهما العلم بعدم الدخول اصلا وكيف ما كان فيتحقق عدم الفراغ ببقاء جزء من اجزاء الصلوة حتى التسليم بناء على وجوبه بل
مطلقا ايضا لاطلاق كالصحيح الذي استند لواية فقط في هذا المطلب العظيم فيكون ضعفه مجبورا مطلقا ايضا وهو المروي عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ولعل فهم الاصحاب من الرؤية في هذه الرواية الظن كما صرح به غير واحد
انما هو لاجل ان حمله على العلم صرف له الى الاحتمال النادر الوقوع نظرا الى ان الخطاء في العلم بالاوقات قلما يتفق جدا مع ان الظاهر ان الرؤية حقيقة في القدر المشترك
بين العلم والظن وسائر الادراكات للحواس الظاهرية والباطنية لاستعمالها فيها كثيرا وعدم تبادر واحد منها بخصوصها وح فيتم المط ايضا ولو سلمنا تبادر
الرؤية بالعين منه عند الاطلاق فلا ريب في ان المراد منه هنا ليس الرؤية بالعين فيحمل على القدر المشترك بين العلم والظن للقرينة المذكورة وفهم الاصحاب مع
انه لو حمل على العلم ايضا لتم المط بعدم الفصل كما انه لو حمل على الظن لتم الامر في العلم بعدم الفصل وفحوى الخطاب فلا خلاف في هذه المسئلة ايضا جماعة منهم
صاحب ك لتضعيف الرواية واخذه بما يدل على ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له الممنوع اولهما بمكان ابن ابي عمير في السند وثانيهما بظهور هذه الروايات
فيما وقعت الصلوة كلا في غير وقتها كما مر بما حققناه يظهر الحال فيما لو كان في اول الصلوة عالما بدخول الوقت ثم صار ظانا او بالعكس وكان في اولها عالما
او ظانا ثم صار شاكا او ظانا بالخلاف فان الحق في الجميع متابعة اول الصلوة واستصحاب حكمه من الصحة والبطلان من غير نظر الى الحالة الطارية الا مع اليقين بالخطاء
كما هو الحق في جميع الشرائط للصلوة وغيرها من العبادات فتدبر وظهر ايضا انه لا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم وهو مذهب الاصحاب كما في ك
وحكي عليه الاجماع عن جماعة وتدل جملة من الاخبار الدالة عليه ويدل عليه ايضا المروي في يب في وقت صلوة الصبح في مكاتبة الحسين بن ابي الحسين الى ابي جعفر الثاني ع
ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه والرواية صحيحة وقد وقع للشيخ اشتباه في وضع الحسين بن ابي الحسين موضع ابي الحسين بن الحسين الثقة كما نبه عليه في منتقى المقال
حاكيا عن تعليقة البهبهاني قاده قال ويدل عليه ان في الكافي روى تلك الرواية بعينها هكذا واما الاخبار الدالة على الاعتماد على اذان المؤذنين ولو كانوا من
اهل الخلاف معللا في بعضها بانهم اشد مواظبة على الوقت فاكثرها حكاية احوال الواقعة والامر بالاعتماد على اذان المؤذنين في عصر الائمة ع فلعلهم كانوا عالمين
بالاوقات وعرف المعصومون ع من حالهم كما يرشد اليه حكاية بلال وابن ام مكتوم وجملة اخرى منها لو كانت عامة او مطلقة كقوله ع المؤذنون امناء المؤمنين

على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم فمع كونها ظاهرة ايض في صورة الاعتماد التام عليهم كما يرشد اليه لفظ الامين ومستلزمة للدور او توقف الشيء على نفسه او الفرق بين المؤذنين او غيرهم باعتبار العلم فيهم وعدم جواز اعتمادهم على اذان انفسهم ولا على اذان غيرهم بخلاف سائر المكلفين والكل بط مخالف لظواهر كلماتهم مع قوة احتمال كونها واردة مورد الغالب في محل الخطاء اعني الاعتصام تواتر المؤذنين وهجوم الناس الى الصلوة بعيد اذانهم فان مثله مفيد للعلم غالبا كما اشار اليه حديث شدة مواظبتهم على الوقت والمروي عن الجماد ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس اما انه اذا اذن فقد ذالت الشمس فهذه مع تعارضها في انفسها نظرا الى ان رواية علي بن جعفر المتقدمة تمنع عن الاعتماد على الاذان المفيد للظن معارضة بالاجماعات والاخبار الدالة على اعتبار العلم مط بتعارض العموم من وجه والترجيح مع الثانية لكثرتها واعتضادها بعمل الاصحاب الا من شذ منهم كالشيخين الدال اطلاق كلامهما المحكي عنهما على كفاية المظنة مط والمحقق المكتفي باذان الثقة مط وبالاصل والعقل وايات النهي عن اتباع الظن واخبار فالعمل بها متعين ولو ضاق الوقت بسوء اختيار المكلف او لاجل مانع خارجي من الصغر والجنون والحيض وقهر الظالم ونحوها عن ادراك شيء من الصلوة والامور المعتبرة فيها الا عن ادراك الطهارة ولو كانت ترابية وركعة واحدة ولو باقل واجباتها التي منها التسبيحات بحكم التبادر العرفي وان كانت لا يصح سلبها عرفا فاتهما ايض وكانه الموجب لحكم المحقق في المسائل البغدادية على ان الركعة تتحقق بدون السجدة واحتمله في الذكرى ايض كما حكي عنهما صلى واجبا اجماعا حكي من اهل العلم كما عن غير واحد للاصل واطلاق قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ونحوه من الاخبار الدالة على مطلوبية الصلوة من غير تقييد بوقت دون اخر وخصوص موثقة عمار فان صلى ركعة من الغداة وقد طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته والنبويين احدهما من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والاخر من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقصور الموثقة دلالة نظرا الى ان مقتضى القاعدة المعروفة عند اللغويين المطابقة للعرف من اتحاد زمان ذي الحال مع زمان الحال ان يكون الركعة بتمامها واقعة مع طلوع الشمس بل بعده ايض نظرا الى ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كانت الحال غير الجملة الماضوية كما لا يخفى فيكون سبيل هذه الموثقة سبيل المستفيضة المتضمنة لقولهم ع فيمن نام عن الغداة ثم استيقظ وقد طلعت الشمس انه يصلي الغداة حين يستيقظ والنبويين سندا بل ودلالة ايض نظرا الى ان مقتضاهما الاكتفاء بركعة واحدة بدل مجموع الصلوة وقيامها مقام المجموع والمقصر هنا البحث هذا اجماعا بل ان من ادرك ركعة من الصلوة يجب عليه اتمامها في خارج الوقت وايض مقتضى الاول كفاية ادراك ركعة واحدة مط سواء كانت قبل الوقت او بعده او فيه وسواء كان سائر الركعات ايض في الوقت وقبله او فيه فاستثناء جميع هذه الفروض وصرف الاطلاق الى فرض واحد استثناء للاكثر قطعا واما الثالثة فان كان خاليا عن هذا القصور لا انه المتبادر من غروب الشمس هو استتار القرص وعلى المختار المشهور بين الاصحاب من ابتداء وقت العصر الى زوال الحمرة المشرقية يكون هذا الوقت المتوسط بينهما وقتا للعصر لا خارجا عنه فهذا دليل لهذا القول المشهور لا المسئلة التي نحن فيها ويكفي في فهم الاصحاب مع امكان دعوى تبادرها منها فهو ايض غير كما لا يخفى وهذا الكلام في دفع تعارضها مع الاخبار الدالة على التوقيت وان من صلى بغير وقت فلا صلوة له فاستشكال البعض في المسئلة مع انه لم ينقل هو ايض خلافا فيها اصلا الا انه لشذ انهم صرحوا بانه يكون مؤديا بالجميع على راي المشهور بين الاصحاب كما عرفت مع انه لا يصدق عليه تعريف الاداء المعروف اليهم في كتبهم الاصولية فلعله مبني على اصطلاح اخر عندهم او مبني على التشبيه والاتحاد في الحكم كما هو ظاهر اخبار المسئلة وحكي عن السيد القول بكونه قضاء وعن البعض القول بالتوزيع وشيء منهما لا يلايم الاخبار الدالة لا اثر لهذه الاصطلاحات فيها اصلا ولا الاصطلاح المفقود في التوزيع راسا نظرا الى ان تعريف الاداء والقضاء كليهما لمجموع العبادة لا لركعاتها فلا اسم لمثل هذه العبادة عندهم اصلا كما يظهر من الغنائم ايض واما تعريف القضاء فان كان موجودا الا انه غير صادق على هذه العبادة ايض اصلا وتوهم السيد انها باسرها واقعة في غير وقتها اما الركعة الاولى فلانها وقعت مكان الركعة الاخيرة واما غيرها ففي خارج الوقت راسا وان كان دقيقا الا ان المتبادر من غير وقتها في تعريف القضاء هو خارج وقت المجموع لا كل ركعة ركعة ولو اهمل حتى قضى ولو قال باني بها ثانيا حتى يمكن تطبيقه على كل من المذاهب الثلثة لكان اولى فلعله اقتصر على القضاء لاختياره مذهب المشهور كما هو اصطلاحهم في ما نسب الى المذهب الى راي كما قال المحقق السبزواري في التعليقة اراد بالقضاء معناه اللغوي اعني الاتيان بالفعل مط وكيف ما كان فمفهوم العبارة انه لو لم يهمل حتى فلا يجب عليه القضاء وهو باطلاقه لا يصح الا على القول بتبعية القضاء للاداء واجرائه في هذه المسئلة ايض لعدم مانع خاص عنه واما على القول بعدم التبعية او بها مع وجود مانع خاص عن اجرائه في هذه المسئلة وامثالها كما هو الحق نظرا الى ان قولهم ع اقض ما فات كما فات مانع عن اجراء هذه القاعدة وجاعل النزاع بين القولين اعني التبعية وعدمها قليل الثمرة فلا بل يجب التفصيل والدوران مدار صدق الفوت وعدمه فقول المص هذا تفريط كما ان قول من قال بان الصلوة المزبورة قضاء مط او مركب من الاداء والقضاء مط افراط فانهما لا يصححان باطلاقهما على شيء من مذهبي التبعية وعدمها ولا على تقدير الدوران مدار صدق الفوت وعدمه فالحق ان يقال ان الاسباب الموجبة لخطاب المكلف بالصلوة في هذا الوقت اما قهرية كالنوم والحيض او اختيارية كالتكاهل في

الاتمام الى الصلوة من اول الوقت الى هذا الوقت او الى شرائطها من الاسلام او الايمان او الغسل او الوضوء ونحوها وعلى كل من التقديرين اما يصدق الفوت ام لا فان صدق كما في صورتي النوم والتكاهل في نفس الصلوة او باقي شرائطها المفقودة ما عدا الاسلام فالقضاء واجب سواء اهمل او لم يهمل والا كما في صورتي الحيض او الجنون او الكفر الاصلي فلا للاصل وعدم الدليل على القضاء سيما على القول بالتبعية وتفصيل الكلام ياتي في باب القضاء ومما ذكرنا يظهر فساد القول بوجوب القضاء هنا على الكافر الاصلي ايض اذا اسلم في هذا الوقت المضيق ولم يمكنه الاتيان ببعض الشرائط كما حكي عن البعض وقواه الحدائق تفريعا على مذهب المشهور المنصور من كون الكفار مكلفين بالفروع فانه لا يصح على القول بعدم التبعية وان قلنا بكونهم مكلفين بالفروع ايض لان الظ عدم صدق الفوت فيهم مع دعوى الاجماع المستفيض على عدم وجوب قضاء الفوائت على الكفار عن حال كفرهم كما ياتي اليهم الاشارة انشاء الله ثم ان بعضا من الاصحاب صرح بان النص المتقدم انما يثبت الحكم على ادراك الركعة ولكن ظ الاصحاب الاتفاق على تقييد ذلك بادراك جميع الشرائط من الطهارة وغيرها وفيه نظر لان من ساطين الاصحاب المص والمحقق وعبارة الاول في الكتاب والثاني في بع خالية عن هذا القيد بل مقيدة بالطهارة فقط وايض الخلاف في وجوب الاداء او القضاء او عدم وجوب شيء منهما على فاقد الطهورين خلاف معروف ياتي في محله انش وهو كما ترى ليس مفيدا بغير مسئلتنا هذه فالحق ان هذه المسئلة ايض اداء وقضاء من جزئيات مسئلة الاداء والقضاء فكل شرط ثبت شرطيته على الاطلاق للاداء او القضاء او لهما معا فهنا ايض كك وكل شرط ثبت شرطيته في الجملة ههنا كستر العورة ونحوه فكذا هنا والتفصيل غير جيد كالتقييد بالطهارة وحدها ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة قضية للاختصاص ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة ونحوها من الشرائط المطلقة وجب الفرضان قضية للاشتراك وادراك ركعة من الوقت وهل ح مقدار الاربع من الوقت للظهر بناء على ما كان عليه كما قيل وعملا بظ الامر بتقديم الظهر ح المفيد لجعل الوقت الثانوي لها او للعصر بناء على ما صار اليه كما قيل وعملا بظ المستفيضة الدالة على اختصاص اخر الوقت بالعصر مط مع ظهور قوله ع من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة في ان المدرك من هذه الصلوة ليس الا ركعة واحدة بل صراحته فيه مضافا الى منع ظهور الامر بالتقديم على جعل الوقت ثانيا بل هو من باب التتميم الاضطراري فيه احتمال بل احتمالان ولعل الاخير اقوى كما يظهر من المحقق السبزواري ايض وتظهر الفائدة لهذين الاحتمالين في المغرب والعشاء اذا بقي من اخر الوقت مقدار اربع لان المسئلتين من باب واحد فان قلنا في الظهر والعصر بالاول يجب ان نقول بمثله في المغرب والعشاء ايض فلا يصح هذا المقدار للعشاء ايض كما لم يكن للعصر ايض فيجب ح المغرب والعشاء معا وان قلنا فيهما بالثاني فلا يجب المغرب بل ولا تجوز اصلا وحيث علم قوة الثاني ههنا يعلم قوته هناك ايض مع ان بين المسئلتين فرقا واضحا وهو انه في الاولى قد ادرك ركعة من الظهر فيندرج تحت الاخبار المتقدمة بخلافه في الثانية فانه لم يبق للمغرب وقت اصلا حتى يمكنه ادراك ركعة منها ولعله لذا لم يجد القول باداء المغرب والعشاء ح الا عن بعض العامة وان مال اليه صاحب الغوالي ايض فيه وفي الغنائم وتترتب الفرائض لو ميزناه اداء اجماعا للمستفيضة المصرحة بان هذه قبل هذه وقضاء ايض على الاقوى كما ياتي انش ولكن الاول مع الذكر الا في وقت الاختصاص والثاني مع العلم بالترتيب والذكر لما فان مقتضى قوله ع هذه قبل هذه وان كان تعين الترتيب في غير وقت الاختصاص ايض بنحو الاطلاق الا ان اخبار اخر قيدته بصورة الذكر كصحيح زرارة الطويلة وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة الصبح خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ومثله غيره والقول بظهور هذا الصحيح وامثاله في القضاء فقط مم ولو سلم فاستقراء اشتراك الاداء والقضاء في الاحكام مع عموم التشبيه في اخبار القضاء كاف في تتميم المدعي مضافا الى ان الاخبار الدالة على ان هذه قبل هذه ايض في غاية الظهور في حالة الذكر لان هذا القول يستثنى من مثل قولهم ع اذا زالت الشمس دخل الوقتان انه لو كان هذا القول شاملا لحالتي الذكر والنسيان معا لكان من قبيل الاستثناء المبطل لما قبله كقولك اكرم زيدا لا زيدا ونحوه وبالجملة يفهم من هذه الاخبار الاشتراك وان ثمرة للاشتراك بل اي معنى له بعد الحكم بان الظهر مقدم على العصر بقول مطلق بحيث لا تصح العصر لو قدمت على الظهر نسيانا ايض على ان الظ انه لا خلاف بين القائلين بالاشتراك في الصحيح وعليه فلا عبرة بما في الصحيح الطويلة المتقدمة ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع مع انه مخالف للاجماع من جهة اخرى وهي صحة العدول عن صلوة الى اخرى بعد الفراغ عنها فقد ينقض ايض اخبار النية الظاهرة في ان لكل امرء ما نوى من اول عمله وتحقق الصلوة على ما افتتحت عليه لذا حمله في ف كما قيل على ان المراد بالفراغ ما قارب لم يكون موافقا لما اجمعوا عليه مع صريح بعض المص بفضل قوله فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل منها اليها مع الامكان كان تكون في الوقت المختص بالاولى او المشترك بينهما ولم يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة وان بقي التسليم فقط حتى على القول باستحبابه ايض كما في ك وليكون مطابقا للصحيح ايض عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر ونحوه غيره ومن العجاب مع هذا الاجماع

والمستفيضة من الاخبار نصريح بعض فضلاء المعاصرين بانه لا يحضرني فيه اى في صحة العدول في الوقت المختص بالظهر نص ولا فتوى والظ عدم الصحة لبطلان
بعض اجزاء الصلوة قبل العدول فلا اثر له في الصحة بعد البطلان حال الشروع انتهى ثم ان الظ من المتن وغيره عدم الفرق فيما ذكر بين الاداء والقضاء ولا بين المغرب
والعشاء وبين غيرهما الا انه قد يظهر من الخبر الفرق ففيه قلت فان نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت
له جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر
ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ولكنه مع ضعف سنده وعدم مقاومته لما مر غير واضح الدلالة لمكان الامر بالقضاء فيه فالظ في ان المسئلة كانت مفروضة
فيما اذا وقعت العشاء في اخر وقتها المختص بها الخارج في هذا الوقت وقت المغرب في هذه الصورة نحن ايضا لا نجوز العدول البتة مضافا الى انه ليس بصريح في كون
المغرب والعشاء معا من هذه الليلة الحاضرة فلعل المغرب كانت من ليلة اخرى وح فلا باس بتاخيرها عن العشاء بناء على القول بالمواسعة في القضاء كما
قد يحمل على احد هذين المحملين الموثق ايض عن الرجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدء
بالمغرب بدء وان احب بدء بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ولو سلم فهما محمولان على التقية كما عن صريح بعض الاصحاب في الاول المستلزم له في الثاني ايض كما لا يخفى
نعم قد يخطر بالبال ان يفرق بين الاداء والقضاء في تقديم المتاخر على المتقدم نسيانا كالعصر على الظهر مثلا فانه صحيح في الاداء كما مر ولكن لا دليل على صحته
في القضاء لانه ليس في خبر من الاخبار ان القضاء مثل الاداء في جميع الاحكام بل الموجود فيها الامر بقضاء ما فات كما فات وعموم هذا التشبيه كما يرى لو لم نقل
بظهور المتقدم في المسئلة المفروضة فلا يدل على صحته قطعا اللهم الا ان يتمسك بالاستقراء مع سكوت الاصحاب من التعرض لهذا الفرق ولعل تمام
الكلام ياتي في مبحث القضاء انشاء الله ولا يمكن العدول اما لكونها في الوقت المختص باحديهما او لتحقق الركوع الزائد ان كان في الوقت المشترك كما قطع به المتاخرون
كان ذلك لا لمجرد تحقق واجب زائد كالقراءة ونحوها كما عن المنتهى فانه تقييد للاخبار المتقدمة بلا دليل استانف الساب بعد ابطال ما هو فيها ان كانت في
الوقت المختص بالاولى وبعد اكمال ما هو فيها ان كانت في الوقت المشترك او المختص بالثانية بناء على تعميم الاستثناء للقضاء ايضا فالعبارة لا تخ عن الحزازة
ويحتمل ان يكون المراد استثناء في الثانية اى ابطالها راسا واعادتها ثانيا فيكون العبارة مختصة ببعض الفروض وكيف ما كان فيغتفر الترتيب في الوقت
المشترك لعارض النسيان وان كان الاحوط ابطالها والرجوع الى الاولى لتحصيل الترتيب مهما امكن لا لاتساع الوقت لهما بهذا النحو للاصل وحرمة ابطال العمل وعدم الدليل
على بطلانه هنا في نفسه لا على عدم الركعة المشتملة على الركوع المبطل زيادته عمدا وسهوا مع كونه نوعا من ابطال العمل ايض الا ان الاخبار ان هذه قبل هذه و
اخبار العدل التى بين كل منهما وبين ما ذكر عموم من وجه والترجيح مع البينة لاطلاقات الاشتراك الكثيرة وحديث الصلوة على ما افتتحت والفقيه يحتاط
في صلوته مع انه لا ريب في انصراف اخبار العدول الى صورة الامكان وبقاء ما كان على ما كان من دون زيادة ونقصان واخبار القبلية الى صورة الذكر لا النسيان
كما مر مع تامل ما فيه نظرا الى انها في غاية الظهور في الترتيب مط بحيث لولا الشهرة على صحة العصر الواقعة بالتمام قبل الظهر مثلا لحكمنا ببطلانها ايضا
فائدة الاشتراك بصورة ضيق الوقت بحيث لم يسع الصلوتين معا لو كلف باعادة ما وقعت نسيانا بدون الترتيب فالعمدة في المقام ما ذكرنا والا مضافا الى مفهوم
الشرط في كالصحيح فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسى المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك فان من جملة
مفاهيمه انه ان صلى من العتمة ركعتين ثم لم يذكر انه نسى المغرب لا يجب عليه اتمامها بثلث ركعات ثم الاتيان بالعتمة بعد ذلك سواء ذكر في الركعة الرابعة ام لا بل لا يجوز نظ
الى ان الظ ان الامر بالتتميم هنا وقع في مقام توهم الحظر او الفساد واذا لم يجب او لم يجز التتميم بقصد المغرب ولا الاتيان بالعشاء بعد ذلك تعين ان تكون هذه الصلوة
لازمة التتميم بقصد العشاء وهو المط وكيف ما كان فالتوقف في المسئلة لعدم وضوح مستند هل كما في ك لا وجه له ويكره ابتداء النوافل بل نفسها اذا كانت مبتدءة دون
ذوات الاسباب وقضائها في الاوقات الخمسة المشهورة على ما عزى الى المش او مط كما عن المفيد وح في بير ولكن لا مط بل عند طلوع الشمس وغروبها فقط او مط كما مر في الكرم
لا مط بل في هذين الوقتين وزيادة قيامها في وسط السماء الى ان تزول وعن المرتضى المنع عن الصلوة في الاولين مدعيا عليه الاجماع في صريح الانتصار وظ الناصرية و
الكل مطبقون ظاهرا على ما قيل باستثناء يوم الجمعة من الاخير فقط كما هو احد احتمالي قول المصنف الا يوم الجمعة ايض بل ظاهرهما ايض بعد الالتفات الى ان رجوع الاستثناء الى
الكل نادر من اصله وغير ملائم للتوسيط بين هذه الثلثة وبين قوله وبعد صلوتي الصبح والعصر كما لا يخفى ثم انه لما لم يكن دابه علمائنا الافتاء بغير ما يظهر من الايات
والاخبار غالبا فهذه الاختلافات ناشئة من الجمع بين الاخبار المختلفة في هذا الباب لكن خبير بان نقد الاخبار والتامل فيها والجمع بين مختلفاتها لا تقتضي شيئا
مما ذكر من الاقوال لانها باسرها الا ما شذ متضمنة للنهي عن الصلوة او النهي لها في تلك الاوقات وكل منهما بلا ابهام مثل المرتضى بل التحريم مط ولو سلم نظر الى
تضمن بعضها لفظ الكراهة ولا يشخص بعضها التعليل بان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب كذلك وان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت وا

واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه وعن الجواد عن الرضا عليه السلام لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع
بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت
لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها ومثل هذه الامور يناسب الكراهة لا التحريم فنقول انصراف اطلاق الصلوة في هذه الاخبار
بل في الشريعة مط الى النوافل المبتدءة غير معلوم ولو سلم هذا ايض سيما بعد عموم بعض الاخبار فصرفها اليها فقط صرف لها الى غير الشايع جزما ولا سيما بعد الالتفات
الى ان جملة من الاخبار صريحة او ظاهرة في تعميم الحكم بالكراهة او الحرمة الى اليومية وقضائها ونحو ذلك ايض كالخبر المتقدم المعلل بان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء
بعدها صلوة ورواية ابي بصير فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين اى المغرب والعشاء فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها بل مقتضى
القاعدة ح هو تعميم الكراهة او الحرمة بالنسبة الى جميع الصلوات الا القضاء على المضايقة او ما له سبب تحقق سببها في هذه الاوقات كالمنذور فيها والمنذور لغير المنذور
وصلوة الشكر بناء على فوريتها بعد تجدد النعمة ونحو ذلك مما لا يمكن التاخير فيه لان التعارض بين اخبار مسئلتنا هذه وبين الاخبار الدالة على انه يستحب تعجيل ذوات
الاسباب عند عروض اسبابها ويستحب تعجيل قضاء فائت الصلوة من النافلة الراتبة او من المفروضة بناء على المواسعة فيقضي لاجل ذلك الاخبار ما فات بالنهار وفريضته
معجلة في اى وقت كان ليلا او بالعكس وان كانت عموما من وجه الا ان هذا الخبر المعلل كالصريح بعد الالتفات الى ندرة استثناء المورد في ان الظهر ايضا اداء وقضاء
مرجوح بعد صلوة العصر وكذا رواية ابي بصير رجل صريحة في تاخير العشاء الى انبساط الشعاع واولى واقوى منهما الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن
الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد
جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واذا انضم اليها الاجماع المركب تصير ناهضة على
تمام الدعوى وحجة لعموم المدعى اعني كراهة جميع الصلوات في تلك الاوقات المخصوصة وتوهم امكان التعكيس نظرا الى وجود الخبر الخاص في ما بين تلك الاخبار ايض
كالخبر عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ونحوه غيره والصحيح عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء
النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا مدفوع بان غاية ما يستفاد من هذين الخبرين وغيرهما
هو الجواز والرجحان وشيء منهما لا ينافي الكراهة في العبادة التي اذا جازت رجحت حمل عدم الجواز في الصحيح على الكراهة حتى يكون المراد بالجواز الرجحان الخالي عن الكراهة
فيصير منطبقا على المدعى في الجملة مجازا لا يصار اليه مع انه لا قائل بالكراهة في مجموع هذين الوقتين المفروضين في الصحيح بل القول منحصر في كراهة ما يقرب من الطلوع
والغروب وحمل الفجر والعصر على صلوتيهما ليصير منطبقا على المدعى ايض في الجملة مجازا واضمار لا يصار اليهما مع ان معنى المقتضي غير معلوم وتفسير البعض له بمن يقضي
نافلة او فريضة مع استلزامه لحمل ذلك على الاشتغال بهيئة الصلوة وهو ظاهر في الاشارة الى قضاء النافلة حمل للفظ على خلاف ظاهره لان المتبادر من المقتضي
في العرف هو المستدعي لا من تكلف القضاء بهذا المعنى ويمنعه الحكم او غيرهما من المعاني ولو سلم ظهوره في المعنى الاول كما قد يقتضيه القواعد اللفظية وظهور
الخبر ونحوه في استحباب التعجيل ايض فهما مطلقان والموثق المذكور مقيد فلا يمكنه التعارض معه نعم في الخبر في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة
الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك لدلالته على نفي الكراهة كما هو الظ من الصحيح الطويل للزرارة المتقدم الى بعض اجزائها الاشارة ايض فيها وان كنت قد صليت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر لكن التفصيل بين القضاء وغيره بعدم الكراهة في القضاء ووجودها في غيرها
موجود ولعله الظ موضع من غير ريب بخلاف التفصيل في جانب ما ذكرنا وح فلم يبق وجه يعتد به للقول المشهور اعني كراهة النوافل المبتدءة فقط في تلك الاوقات
الخمسة الا الشهرة والاجماع المحكي عن الغنية واما كراهة ابتداء النوافل مط بان يكون المراد من الابتداء ما يقابل القضاء كما فسره به في بيان شرح
كلام المقنعة ولعله مراد المص هنا ايض في العبارة وغيره من الاقوال المتقدمة مما لا وجه لها كالقول بان النهي في الثلثة الاول تعلق بالزمان وفيما بعد صلوتي
العصر والصبح على الفعل اعني الصلوة فان النظر في اخبار المسئلة يعطي عدم الفرق بينهما وتعلق النهي في الكل على الفعل مع انه لا معنى لتعلق النهي على
الزمان الذي ليس مقدورا للمكلف الا لكونه ظرفا للفعل وما له الى النهي عن الفعل ايض كما لا يخفى ثم

فروع الاول

الصلوة
الواجبة الموقتة تجب باول الوقت وجوبا موسعا على القول بوجود الواجب الموسع كما هو المشهور المنصور فلو اخر حتى مضى مقدار امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا
للاصل والرخصة ويقضي الولي بناء على وجوب قضاء الميت عليه مط وان لم يكن واجبا عليه كما في المقام وتحقيقه موكول الى محله ولو ظن التضيق عصى لو اخر
لانه مكلف بظنه كما في كل مقام لا سبيل فيه الى العلم وعلى مثل هذا الظن بناء العالم ومدار عيش بني ادم ولان هذا الظن مستتبع للظن بفوت الواجب المستتبع للظن
بالضرر ودفع الضرر المظنون واجب فتركه معصية ولانه اجزاء على ترك الاطاعة الواجبة هذا ولولا الاجماع لما نهض شيء منها على اثبات المدعى لان

المفروض ان الامر كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل مثلا الدال على التوسعة موجود وهذا الظن المتعلق بالموضوع الصرف لا يصلح ان يكون مقيدا له الا ان المسئلة ترجع الى انه اذا تعارض الظن اللفظي والموضوعي فايهما يقدم ونظائرها في الفقه اكثر من ان تحصى منها مسئلة الاناءين المشتبهين او المالين المشتبهين الذين يظن بالاجتناب عن احدهما بعينه ومنها مسئلة حجية الفراش والبدل والسوق ونحوها وقد صرحوا بان الظن الموضوعي ليس بحجة في شيء منها بل قد ادعى الاجماع على عدم حجية الظن الموضوعي مطلقا مع ان الادلة المذكورة باسرها جارية فيها في اكثر الموارد كما لا يخفى وبالجملة اطلاق الامر الدال على التوسعة ولا دليل على كون الظن الموضوعي اعني الظن بالتضيق موجبا للتقييد استبعاد للظن بالضرر مع وجود هذا الاطلاق غير مسلم كيف وهو نظير ان يقول المولى لعبده افعل فعلا فلانيا في زمان معلوم والعبد ظن الفوات لو لم يبادر اليه في اول هذا الزمان مع هذا كان المولى ايضا عالما بالواقع وانه يتمكن من هذا الفعل من اول هذا الزمان الى اخره ام لا فهذا العبد اما يظن البقاء الى الاخر بقرينة امر المولى ويظن بانه موكول الى اختياره فان اختار الفعل فهو مثاب والا فان بقي الى اخر الوقت فهو واجب عليه مخير والا فيعلم انه لم يكن واجبا عليه مخيرا نعم لو فرض جهل المولى بالواقع فلهذا الكلام وجه ولكن لا مطلقا ايضا بل اذا طابق ظنه الواقع واما لو انكشف فساد الظن فلا عصيان على العبد اصلا وقصد المعصية والعزم عليها لو كان معصية للموالي فليس كذلك في الشريعة جزما كما نطقت به الاخبار المستفيضة ومما ذكرنا يظهر حال العلم بالتضيق ايضا فان الظن انما جعله مما ذكر جارية فيه ايضا اللهم الا ان يقال ان الاجتراء على المعصية معصية جزما وهو غير القصد والعزم ولكنك خبير بان القدر المسلم منه ما لو ارتكب الحرام قطعا باعتقاده كما لو شرب الماء باعتقاد انه خمر ووطئ زوجته باعتقاد انها اجنبية وافطر اخر شعبان باعتقاد انه من شهر رمضان وهكذا لا بمجرد الظن بالحرمة كما في المقام سيما مع وجود اطلاق او عموم في البين كيف لا وكثيرا ما نرتكب المشتبهات مع الظن بالحرمة وكثيرا ما نصلي مع الظن بالاحتلام او غصبية اللباس والمكان وهكذا وكيف ما كان فيجب ان يحمل قوله ولو ظن الخروج صارت قضاء على القضاء الاعتقادي ليلائم قوله فلو كذب ظنه فالاداء باق ولكن الكلام في انه لو نوى الاداء مع القضاء ثم ظهر المطابقة او القضاء مع ظن الاداء ثم ظهر عدمهما في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها فهل العبادة صحيحة اولا وعلى الاول فهل يجب العدول اذا كان ظهور الفساد في الاثناء ام لا اوجه لعل مقتضى الاطلاقات هو الصحة مطلقا ووجوب العدول في محله ولا دليل على مفسدية الخلاف اذا كانت العبادة معينة في الواقع سيما اذا كان منشأ الخلاف غاية ما يستفاد من قوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى ونحوه من الاخبار هو اشتراط نية القربة في العمل لا جميع هذه الجزئيات من الاداء او القضاء ونحوها فان التامل في الاخبار يعطي الظن بهذا كما في مورد نفي الرياء لا غير وفي اخبار العدول من صلوة الى اخرى اشعار بعدم قادحية الخلاف خطأ ايضا كما لا يخفى الا ان يقال ان النية كالركن كما

والمفروض انها فعل الناوي فاذا قيل بقيد يكون نسبة مهية النية اليه نسبة الجنس الى الفصل فبانتفائه تنتفي ايضا فهو لا تنوي

الثاني

لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بها ترك النافلة وبدأ بالفرض بلا خلاف فيه كما عن بعض الاجلة ايضا لانه ثمرة التوقيت وهو مقتضى الدليل عليه ايضا كالموثق انما جعل الذراع ولذا علل لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقد تقدمت الحكاية عن صريح الاصحاب ان المراد هو الذراع فبه لقائل بما يقتضي عموم قوله وتركت النافلة وان كان وجوب الترك مطلقا الا ان الظاهر انه لا خلاف ايضا في انه لو تلبس بركعة زاحم بها وبه علته ايضا موثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في فقيها فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وكذا نافلة العصر في كلا الحكمين ومستند فيه هذه الموثقة وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر ومقتضاها كما ترى عدم الفرق بين ان يعلم قبل الشروع بعدم وفاء الوقت الا بركعة واحدة وعدمه وهل يجب التخفيف فيه بان يقتصر على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود بل اختيار القعود على القيام لو كان اخف منه او يستحب ولا ظهما عند من الاصحاب هو الثاني ولا باس به تسامحا نظرا الى ان في التطويل احتمال الوقوع في الحرام اعني كون النافلة في وقت فريضة وفوت المسارعة الى الفرض المطلوبة نصا وفتوى وجمع بين حقي النافلة والفريضة مع ان المتبادر من المزاحمة في عبارات الاصحاب ايضا انه وقت ثانوي اضطراري للنافلة وفيه كما ترى نوع اشعار بالتخفيف في النافلة لئلا يطول المزاحمة ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب ولو كان موقوفا على التسليم وحده ترك النافلة وبدأ بالفرض اي العشاء على ما عزي الى المشهور تمسكا بعموم ما يدل على منع النافلة في وقت الفريضة وفيه مع احتمال عدم انصرافه الى المرتبة التي اوقاتها مشوبة باوقات الفرائض انه قد خرج من هذا العموم تلك النوافل قطعا فانما لم يخرج تمام اوقاتها وبقي منها شيء يجوز الشروع فيها بل يستحب تمسكا بالاصل واطلاق الاخبار الدالة على استحباب تلك النوافل في تلك الاوقات لان استحبابها لا يكون الا مع الامر بها والامر بالشروع في فعل مع علم الامر بانه سينهى عنه قبل اتمام عبث وسفه تعالى عنهما الشارع علوا كبيرا فيجب ان يكون الاتمام ايضا مستحبا مضافا الى النهي عن ابطال العمل وان الصلوة على ما افتتحت عليه بل المحكي عن الشهيد وجماعة جعلهما دليلين مستقلين على مختارهم اعني تكميل ما شرع فيها من الركعتين الاوليين او الاخيرتين ولكن الكل عجيب لمعارضة الاول بان امر الامر مع العلم بانتفاء الشرط الذي هو تمام الوقت هنا ايضا على استحباب الشروع قبيح وقد فلا له الاطلاق

او الاصل ايضا على استحباب الشروع ايضا ممنوع والثاني بالثالث نظرا الى ان مقتضى قضية البناء على الافتتاح ان لا يجب القطع كما لم يكن ترك الافتتاح اساسا واما مع ان الحق انه لا يبقى غير شامل لشيء من المستحبات والا للزوم ان يكون قاطع السلام او الكلام المنزل من المالك العلام او الادعية المأثورة عن ائمة الانام ونحوها مما لا مداد الاقلام عاصيا وهو خلاف الضرورة من دين الاسلام والتفصيل بين المستحبات مستلزم لتخصيص الاكثر في الاعمال فان المستحبات الجائز قطعها فوق حد الاحصاء اكثر من غيرها من الاعمال بمراتب شتى على ان كل امر دال على استحباب شيء يدل على جواز تركه راسا بالمنطوق وعلى جواز قطعه بالمفهوم فان ما يجوز تركه راسا يجوز تركه بعضه بالطريق الاولى بل لا يبعد دعوى دلالة المنطوق على جواز ترك كل جزء ايضا ووجه ترفع اليد عن جميع تلك الدلالات والاخذ باية النهي عن ابطال العمل مع عامة دلالة واحد واحد من تلك الدلالات اخص منها خروج عن طور العرف بل العقل ايضا مضافا الى انه قد يختلج بالبال ان يقال انه هذه الاية مسافية لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فكما ان المراد من الابطال فيها تضييع العمل وحطه عن درجة القبول بعد تحمل المشقة في فعله فكذا المراد منه في الاية المزبورة ايضا النهي عن تضييع عمل عمله المكلف واتى به لا قطعه في الاثناء والا فلا تقطعوا اعمالكم كان اصرح منه في هذا المعنى فلم تركه واختار الابطال هذا مضافا الى ان الكلام في مسئلتنا انما هو في البطلان الا الابطال المتبادر منه استناد البطلان الى اختيار المكلف بحيث لو لم يبطله لكان للعمل وجه صحة ومن الواضح ان الامر في المسئلة ليس كذلك عند المشهور واما الثالث فمع امكان القول بكونه ظاهرا في امر النية من الاداء والقضاء والنفل والفرض كما هو المتبادر من الافتتاح ويشعر به ايضا بعض الاخبار المتضمنة لهذا اللفظ كالخبر عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه فلا دلالة فيه على لزوم الاتمام وعدم ابطال بل مفاده انه لو اتمها فيتمها على ما افتتحت عليه كما لا يخفى فغيره مفاده مفاد الاستصحاب وقد عرفت انه لا يعارض الدلالة على التوقيت وبالجملة هذا الخبر ان الصلوة مبقاة على ما افتتحت عليه ولو ان الامر بالابقاء فرع الامكان وبعد الالتفات الى الاخبار الموقتة لا امكان اصلا ولو استدل على جواز الاتمام بما عن من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة مضافا الى دعوى اجماعهم على ذلك في الفريضة التي شانها اعلى من النافلة واستقراء المزاحمة في الجملة في النوافل المرتبة في غير ما نحن فيه لكان اولى مما سبق وان لم يكن لها ايضا عظم في مقابل الشهرة كما لا يخفى ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا بتمامها زاحم بصلوة الليل الباقية بنحو التخفيف لفريضة الصبح باتفاق الاصحاب كما يظهر من كثيرين ايضا لما رواه مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وظاهر جماعة من الاصحاب بل صريح بعضهم انحصار المستند فيه ولذا جبروا قصور سنده بالعمل وظني انه يمكن الاستدلال عليه بالمستفيضة المصرحة بجواز الوتر بعد طلوع الفجر بعد انضمام الاجماع المركب اليها بل في بعضها ظهور تام في ان جواز الوتر بعد طلوع الفجر انما هو لمن تلبس قبل الفجر بصلوة الليل لا لغيره كالخبر الذي لا قادح في كونه موثقا الا من جهة مفضل بن عمر المختلف فيه وان كان الاظهر بعد الالتفات الى سيرة الاكثر كونه ضعيفا فهو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ويمكن الاستدلال ايضا بالمستفيضة الدالة على جواز صلوة الليل بعد الفجر الصادق مطلقا كالصحيح عن الصادق عليه السلام قال ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة فهو صريح على جواز كلها بعد الفجر منها بدليل فيبقى الباقي الذي منه مسئلتنا هذه مندرجا فيها مضافا الى ان هذا الصحيح حاك لفعل المعصوم الذي الاصل فيه في الاسلام بل في جميع الملل والاديان على الظاهر عدم ارتكابه لترك المستحبات كما ينادي بذلك انحصار ترك الاولى الصادر من بعضهم بمرء على المعصوم مبنيا في امر واحد كما في ادم ونوح وداود ونحوهم فيجب ان يحمل هذا الصحيح على ان قيامه كان من النوم المتخلل بين ركعات صلوة الليل للتوزيع الذي تقدم استحبابه وهذا الحمل وان كان بعيدا في نفسه وموجبا لتقييد صلوة الليل في تلك المستفيضة بما عدا الاربع الا انه اولى من المحامل الاخر التي تكلفوها منها حملها على التخيير بين فعل صلوة الليل كلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده كما عن المعتبر والحسنة في السؤ ومنها حملها على الرخصة كما عن غيره حيث قال وهذه رخصة لمن اخر الاشتغال بشيء من العبادات ومنها حملها على الرخصة لو اتفق له ذلك في بعض الاوقات وحمل النهي فيما يقابلها على اتخاذ ذلك عادة كما في الحدائق فانها باسرها مستلزمة للقول بخلاف ما اجمعوا عليه من خروج وقت صلوة الليل بطلوع الفجر الصادق مطلقا كما تقدم بخلاف الحمل الذي اشرنا اليه فانه لا يستلزم الا التقييد بما ذكر ولا ريب في كونه اهون مما ذكر وكيف كان فظاهر المتن كالاصحاب وخبر مؤمن الطاق ان المراد بالاربع هي الاربع من الثمان لا مطلقا وان كان الاثنتان منها مع اثنتي الشفع وح فلو اتى بهذه الاربع اما متعمدا او لظن ضيق الوقت لا يزاحم بالباقي للفريضة للاصل وظاهر اخبار تحديد اخر صلوة الليل بطلوع الفجر وظاهر الناهية عن التطوع في وقت الفريضة وهل ح كونه مع عدم التعمد وظهور الخلاف الظن وعلم بقاء الوقت وسعته لتمام الصلوة يجوز له الاتيان بالبواقي اولا وعلى الاول فهل هي قضاء مطلقا او اداء مطلقا او ما وقعت منها متصلة بطلوع الفجر من الشفع والوتر قضاء ما لو وقعت موضع صلوة الليل اداء او جراء ووجهها انها اداء مطلقا لاطلاق ما يدل على انه يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ولا ينافيه ما يدل

على ترتيب الشفع على الثمان وترتيب الوتر على الشفع لان غاية ما يستفاد منه استحباب هذا الترتيب لا كونه شرطا لصحة هذه النوافل مع ان الاصل ايضا عدم
الاشتراط وقد شاع في ألسنتهم ايضا عدم اجراء قاعدة الاطلاق والتقييد في المستحبات مع ان في الاخبار ايضا ما يدل على عدم الاشتراط صريحا او كالصريح كحسنة
علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا علي ليل قال فصل صلوة الليل واذا عرفت هذا يظهر لك ما في المحكي عن ... من
لو صلى ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاها واعاد الوتر مضافا الى ان مراده بالوتر ان كان الركعات الثلث اعني الشفع والوتر كما شاع استعماله فيها فلا
وجه للحكم بقضاء الركعتين المنسيتين مع الحكم باعادة الوتر لانهما حينئذ انما تقعان في وقتهما وان كان الركعة الواحدة المعروفة فلا وجه لاعادتها فقط بل مقتضى
الترتيب اعادة الشفع ايضا مع ان القضاء المصطلح محتاج الى امر جديد وليس في الاخبار ما يدل على ان بعض ركعات صلوة الليل اذا وقعت في مكان بعضها قضاء
وانصراف اطلاقات القضاء ايضا الى مثله محل تامل اللهم الا ان يوجه ان مقتضى بعض اخبار الترتيب وان كان مجرد الحكم التكليفي اعني استحباب الترتيب الا ان مقتضى بعضها ثبوت
الحكم الوضعي اعني اشتراط الترتيب ايضا كموثق سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس الى ان قال ثم ثمان ركعات من آخر الليل
الى ان قال ثم الوتر ثلث ركعات الى ان قال ثم الركعتان اللتان قبل الفجر فان ظاهره كما ترى ثبوت الترتيب في اصل الشرعية مع قطع النظر عن الاستحباب والعدد والنظم
ان من قال بالترتيب قال بجواز قضاء البعض مكان البعض الآخر مضافا الى عموم بعض ادلة القضاء وشيوع عدم جريان قاعدة الاطلاق والتقييد في المستحبات انما هو فيما
وافق التسامح للاطلاق وهنا كما ترى موافق للتقييد فتدبر واما الموثق المدعى صراحته في عدم اشتراط الترتيب فهو كما ترى مختص بصورة خوف طلوع الفجر وقريب منه ايضا
المروي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا واظنه اسحق بن غالب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى
الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده ولم اعثر على قائل بمقتضاهما الا علي بن بابويه كما حكي عنه فانه قال بمقتضى الاول وحكم بعدم اعادة الوتر والافضل المحكي
عن الشيخين وسائر من عداهما اعادة الوتر ايضا فانهم قالوا لو ضاق الوقت الا عن ادراك الوتر وركعتي الفجر خاصة كان الافضل له ان يقدم ذلك على صلوة الليل ثم لو انكشف بقاء الليل
فيجعل ركعتي الفجر من صلوة الليل مضيفا اليها ستا اخر ثم يصلي الوتر وركعتي الفجر ومرادهم من الوتر في هذا المقام هو الشفع والوتر معا كما شاع اطلاقه عليهما في الاخبار وكلام
ما كان فيهذا ... الفتوى كما ترى في غاية الصراحة في اشتراط الترتيب مطلقا حتى في الصورة المذكورة ايضا اذا انكشف الخطاء لكنه لا منشأ لهذا التفصيل من الاخبار الا ما نخيله
في الخبرين المذكورين في الفقه الرضوي ففيه وان كنت صليت الوتر وركعتي الفجر ولم يكن طلع الفجر فاضف اليها ست ركعات واعد ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه شيء منها الا يطابق
الفتوى المذكور فالحق هو عدم اعادة الوتر واعادة ركعتي الفجر كما حكي عن علي بن بابويه الا ان مقتضى التسامح الاخذ بالفتوى المذكور ثم اعلم ان ظاهر الاصحاب والاخبار
المسألة المذكورة في المتن مقابلة لمسألة الخوف عن عدم ادراك غير الوتر بمعنى ان ظاهرهم انه كلما تحققت الاولى فيؤتى بما سوى الاربع على الترتيب المعروف وان تحقق الخوف
عن ادراك غير الوتر بعد الاربع وكلما تحققت الثانية فيؤتى بالوتر فان بقي الوقت يعمل ما عرفت والا فيقضي البواقي بعد صلوة الصبح ويشهد لك فهم ...
كما قيل وصاحب كشف الرموز المنافاة بين خبري مؤمن الطاق الدال على حكم الاولى وخبر يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان
ينفجر الفجر ابدأ بالوتر واتم الركعات قال بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فطعنوا في سند الثاني او حملوه على افضلية ما تضمنه ... وبهذا يظهر
ضعف ما يظهر من البعض ردا على هؤلاء من انه لا منافاة بين الخبرين حتى يحتاج الى الحمل لانه من المحتمل قريبا اختصاص الخبر الاول بما اذا طلع الفجر بعد تمام التلبس بالاربع
كما هو مورد الخبر ومحل المسألة واما الثاني فظاهره انه بعد صلوة الاربع انما تخوف ان ينفجر الفجر لقربه لا انه انفجر بالفعل انتهى فانه بعد صراحة الخبر الاول في
عدم الفرق بين ان يطلع الفجر او لم يطلع الشامل لصورة الخوف وغيرها كيف يمكن ان يوجه باختصاصه بصورة طلوع الفجر بعد الاربع بالفعل وهل هذا الا اقتراح الخروج
عن مورد الخبر نعم لو قيل بان الاول مطلق والثاني مقيد والافضل فيما كان التسامح في جانب المقيد كما هنا نظرا الى الحث البليغ في الاخبار على ايقاع الوتر قبل الصبح
حتى انه قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنع احدكم ان يقوم قبل الصبح يوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل هو العمل بالمقيد لكان له وجه ولعله الى هذا نظر الشيخ ونظراؤه حيث
حملوا الثاني على الافضلية ولا يتم الاربع وان بقي التسليم وحده كما يتبادر من المتن والخبر والرضوي بل هو في غاية الظهور فيه بدء بركعتي الفجر فقد تقدم ان وقتهما باق
الى ان تظهر الحمرة وبعد ظهورها فيشتغل بالفرض ولا يجوز له الاشتغال بالنافلة البتة فلا وجه لاعادته مع قصد العبادة عن ادائه ثم انه قد صرح بعض الاصحاب
بان الاربع تتحقق باكمال السجدة الاخيرة من الرابعة على ما صرح به غير واحد فلا يشترط الرفع منها انتهى وانت خبير بما فيه من المنافاة الظاهرة لكلام الجماعة والرواية وان
كان مطابقا لاصالة الحقيقة نعم ظاهره دعوى الاجماع على ان من تلبس بالاربع تمها مخففة ولو طلع الفجر وهذه العبارة تلائم التصريح المزبور بل قد يستفاد منه كفاية
التلبس بالاربع الصادق عرفا قبل السجدتين ايضا فالاخذ بهذا التصريح ليس ببعيد عن الصواب ولو ظن ضيق الوقت في اول الامر او في الاثناء يستحب له ان يخفف القراءة
ويقتصر على الحمد واقل ما يمتثل به الحث البليغ على ايقاع صلوة الليل في الليل ان ما يقع في اليوم فهو من باب الاضطرار والمحمل الثانوي مضافا الى الخبر قلت لابي

عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل واحتمال الوقوع في الحرمة ولا يجوز تقديمها قبل الزوال الا يوم الجمعة كما سيأتي ولا صلوة
الليل على نصفه الا للشاب والمسافر ونحوهما من ذوي الاعذار الموجبة للظن بالفوات بل احتماله على الاظهر المعزى الى المشهور بل عن ... الاجماع عليه خلافا للمحكي عن
التحرير والمختلف والحلي وزرارة من القدماء الا ان الاول توقف في غيره وصرح بالمنع كذا قالوا ولكن الموجود من عبارة زرارة في ... يدل على المنع عن نية القضاء لا
عن التقديم مطلقا لانه قال كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل فتدبر وكيف كان فمنشأ الخلاف اختلاف الاخبار واكثرها وان كانت دالة على المنع
من باب الظهور كجميع ما يدل على التوقيت بنصف الليل دون التصريح كالصحيح على ما قيل وان كان الموجود في ... ضعيفا نظرا الى ضعف سند الشيخ الى حماد بن عيسى الواقع في اول السند
هنا على ما قيل ايضا ففيه لم يرخص في النوافل في الليل وقال القضاء بالنهار افضل الا ان الدالة على الجواز ايضا كثيرة ومع هذا فهو اوفق للشهرة بل اجماع الفرقة
المحقق كما مر اليه الاشارة مع ان الاخبار الموقتة هنا بعينها مثل الموقتة في الفرائض فكما انها لا تدل على ثبوت القضاء لها بل هو بامر جديد ولا على نفيه بل هو بالاصل
فكذا هذه والتقديم سبيله سبيل القضاء حذو النعل بالنعل فلا دلالة في تلك الاخبار على التقديم اصلا لا نفيا ولا اثباتا واما الخبر المذكور فقصر احد ممن ... بل وظهور
ايضا كان نظر الى ان ثبوت الافضلية للقضاء في ذيله يدل على ثبوت اصل الفضيلة للتقديم ايضا مضافا الى انه يحتمل ان يكون المراد من اول الليل اوله الحقيقي وهو لكونه
وقتا للفريضة لم يرخص فيه النافلة مطلقا وبهذا يظهر ايضا ضعف القول بكونه محمولا على الكراهة لانه مع كونه مستلزما للتجوز بين في لم يرخص والاول مخالف لما
يظهر من المشهور بعد الالتفات الى اقتصارهم في مقام البيان بانه يجوز لهما واشباههما التقديم وقضاؤهما لهما واشباههما افضل فان سكوتهم من الكراهة في قوة
التصريح بالعدم نحو الافضلية لا تدل على كراهة المفضول والا للزم كراهة الصلوة في البيت بل في كل مسجد سوى المسجدين المشرفين اللهم الا ان يتمسك في اثبات الكراهة
هنا باحتمال الحرمة نظرا الى ذهاب البعض الى المنع الظاهر فيها وكيف ما كان فالاخبار بافضلية القضاء من التقديم مستفيضة وفي بعضها دلالة على استحباب شدة
الاهتمام بها لمن كان عذره غلبة النوم كي يوفق للانتباه في الليل او لتنزجر النفس من القضاء العائق عن امر المعاش الموجب فينتبه في الليل ففي الخبر اذا همت بقضائها
بالنهار استثقلته ... ثم اعلم ان هنا خبرا قد يظهر منه ان النذر المتعلق باتيان صلوة الليل في الليل ... فلا ضير في الاشارة اليه وهو المروي في ... عن علي واسحق ابني
سليمان بن داود وان ابراهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان يكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من
مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في الصوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة ويمكن ان يقال بان من شرائط انعقاد النذر
مقدورية المتعلق وهو هنا الفوت الغير المقدور كما هو مقتضى سياق لفظة فاتتني في اصل المفروض فالامر بمد من الطعام يكون من باب الاستحباب لا الوجوب وان
سلمنا شمول هذا اللفظ للمقدور ايضا كما يظهر من ... سئلا الكل بالفظ افضل ما فات كما فات على وجوب القضاء مطلقا فنقول لعل المعصوم عليه السلام عقل منه بقرينة المقام غير المقدور
او سلم فغاية الامر حمله على العموم بمعونة ترك الاستفصال فيرجع المسألة الى المسألة الاخرى وهي انه لو كان متعلق النذر ... بعض افراده غير مقدور او مرجوح والبعض الآخر منها
مقدورا وراجحا فهل النذر صحيح منعقد مطلقا او لا كذلك او بالنسبة الى ما جامع الشرائط منعقد وبالنسبة الى غيره فلا وجوه لعل بكل من الاخيرين قائلا فهذا الحديث يكون منشأ للثاني
وان كان الحق هو الثالث لعموم الامر بالوفاء وفتوى البعض بوجوب الوفاء بعد عدم دليل عليه على ان مقتضى هذا الحديث ليس هو البطلان راسا بل ان الكفارة مد من الطعام وكون
جزء من الحديث مطروحا ومخصصا لا يوجب طرح كله مضافا الى كونه ضعيف السند ومهجور العمل على الظاهر **الثالث** لو عجز عن تحصيل الوقت علما او ظنا صلى بالاجتهاد
المورث للظن فان طابق فعله الوقت او تأخر عنه اي عن اوله صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه وقد مر الكلام في هذه المسألة مستوفى ولعل قوله او ظنا مستدرك
او محمول على الظن الغير الاجتهادي كشهادة العدلين او اذان المؤذنين على القول باعتباره **الرابع** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر لا تقع صحيحة الا ان يكون
ظنه حجة شرعية مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا مقدما للظهر على العصر وكذلك الحال في
العلم ولعل مراد المصنف هو الاعم فتعبيره بالظن انما لانه حسب غير المطابق للواقع منه ظنا كما يشعر به التعريف المشهور واطلاق الظن على اعتقاد الكفار كثيرا في القرآن الكريم او
لانه يجوز نفيه للتشبيه **الخامس** لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء بل لم يتعلق بهم التكليف اصلا عقلا في البعض ونقلا كتابا وسنة واجماعا
في الكل من غير فرق بين الايجاب بالاختيار منها وغيره وان لم يحكم العقل في الاول منهما بقبح العقاب الا ان العقاب فرع التكليف المفروض استغراق العذر للوقت فلا دليل
على التكليف ولا لعقاب اصلا وقضاء ايضا في الاولين بالاتفاق كما في ... وفي الثالث عند الاكثر وعليه الاخبار المعتبرة المستفيضة كما سيأتي في باب القضاء انشاء الله وان خلا اول
الوقت عنه اي عن حصول كل واحد من تلك الاعذار بمقدار الطهارة وسائر الشرائط المطلقة المفقودة والفريضة باقل واجباتها كما لا ثم تجدد وجب القضاء
عليهم بجامع الامكان اجماعا كما قيل وعلى اوليائهم ميتا مع الاهمال لصدق الفوت في الجميع اذا ادركوا اكثر الوقت خاليا عن العذر فتندرج في عمومات القضاء واطلاقاتها
وينتفي في غيره بعدم الفصل بل الظاهر صدق الفوت بمجرد ادراك الوقت بمقدار الاداء ايضا ويستحب القضاء لو قصر الوقت عن المقدار المذكور ولا يجب وان كان بمقدار اكثر

الصلوة لا لعدم صدق الفوت كما قيل فانه عجيب كيف واى شخص يفرق بين ادراك الوقت بقصر عن الصلوة بمقدار تسليمة واحدة او نصفها او ربعها مثلا وبين ما ينبغى بعد ذلك ايضا فى صدق الفوت واى عرف او لغة يحكم بذلك مضافا الى انه قد لا يصح سلب الفوت عن المستغرق للوقت ايضا كما فى المغمى عليه والحائض مطلقا والمجنون اذا ارتفع جنونه بسرعة بل للاجماع المحكى عن ف وعموم ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر او لا شئ عليه فى خبر آخر واما الاستصحاب فيكون فيه هذا الفتوى مع احتمال شمول ادلة القضاء له كما عرفت ولو زال العذر وقد بقى مقدار الطهارة وسائر الشرائط المذكورة وركعة وجب الاداء كما تقدم والفارق بين الاول والآخر النص لا غير الا فى الاغماء وبعض افراد الجنون فانه يمكن الفرق بينهما بان القدرة على الاتمام فى الاول غير موجودة بخلاف الاخر **السادس** لو بلغ الصبى فى الاثناء بغير المبطل اتمها ان كان الوقت موسعا بحيث يمكنه اتيانها ثانيا سواء قلنا بالتمرين او الاستحباب نظرا الى فقدان الدليل على حرمة التمرين فى وقت الفريضة وعدم انصراف مناهى التطوع فى وقت الفريضة الى مثل هذا الفرض ولذا لم اعثر على احد حكم بحرمة اعادة الظهر من باب الاحتياط الاستحبابى قبل العصر مع انها تطوع فى وقت الفريضة فليس هذا الا لان المتبادر من تلك المناهى النوافل المعروفة ومن هنا يعلم عدم حرمة صلوة العيدين فى هذا العصر ايضا على من عليه قضاء الفرائض حتى على المختار من عدم جواز النافلة لمثله وابطلها ثم استانف اخرى ان لم يكن كذلك كما لو بقى من الوقت مقدار ركعة لوجود المقتضى اعنى الادلة الدالة على تعلق التكليف بالصلوة بمجرد البلوغ وفقدان المانع سوى توهم توجه النهى عن الابطال اليه المردود بعدم الانصراف اليه كما مر سيما على التمرين فانها ليست الا كالاشتغال بالصناعات المباحة تمرينا ولا ريب فى عدم انصراف ادلة النهى عن ابطال العمل الى مثله وبما ذكر يظهر ضعف المحكى عن ظ ط من الحكم بعدم الاستيناف والابوين هذا المقدار ايضا وبقى وقلنا بعدم كفاية الطهارة المستحبة مط او فى خصوص هذا المورد نظرا الى ان مسئلة كفاية الطهارة المستحبة عن الواجبة مفروضة فى المكلفين وادلتها ايض لعلها منصرفة اليهم فاحتاج هذا الصبى الى تجديد الطهارة ولم يسع الوقت لها مع الركعة فلا يجب عليه الاستيناف بل اتم ندبا او تمرينا على اختلاف الرأيين ويحتمل قويا الحكم بالندب مط حتى على التمرين لانه لم يعهد منهم التمرين على المكلف وان لم يعهد منهم العدول من التمرين الى الندب ايضا مضافا الى اصالة وحدة الافتتاح اقوى منه بل بما مر ايضا الاكتفاء بهذه الصلوة مط مما بقى وقت العدل على تقدير جوازه للاطلاقات كما يأتى تفصيله فى الصوم وليس هذا الامر فيما دخل وقت الفريضة فى اثنائها ولا اقل من التمسك بفحوى الدالة على صحتها

الفصل الثالث فى القبلة ومطالبه ثلثة

المطلب الاول فى تحقيق مهية القبلة

الاول المهية وهى شرعا الكعبة المعظمة بالضرورة حتى ان اهل الدين عدوا كون الكعبة قبلة فى عداد اصول عقائدهم ويعلمون صبيانهم فى اوائل امرهم ولو قيل ان الكعبة ليست بقبلة لاستوحشوا منه وكفروا قائله وكذا لو قيل ان القبلة فى هذا الدين متعددة وغير الكعبة ايض قبلة وبالجملة جميع امارات الحقيقة هنا بالنسبة الى الكعبة وامارات المجاز بالنسبة الى غيرها فى عرف اهل الشرع موجودة وليس انكار ذلك الا مكابرة صرفة ولعل الاصل فيه قوله تع فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام اى الكعبة كما فى المروى عن على بن ابرهيم عن الص ع قال فلما اصبح يعنى رسول الله ص وحضر وقت الصلوة كان فى مسجد بنى سالم قد صلى ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى الاية الى ان قال ع وقد كان صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة ومثله المحكى عن فقه وفيه صلى رسول الله ص الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود الى ان قال فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل فقال له قد نرى تقلب وجهك الاية ثم اخذ بيد النبى فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال وقد اطبق العلماء ايض عليه بل صرح بعضهم بانه ضرورى من الدين ايضا ولكن لما كان من المعاين المحسوس ان توجه جميع من فى العالم الى عين الكعبة بحيث لا يخطئونها اصلا امر محال عادة والتكليف بمثله غير واقع فى الشريعة قطعنا بان مثل الصلوة التى تعم بها البلوى فى كل يوم وليلة فهذا صار قرينة قطعية على ان امر القبلة ايض مثل سائر الموضوعات الصرفة من الاسلام والعدالة والطهارة والنجاسة واللباس والمكان وسائر ما فى ايدى الناس من الاموال والازواج والفراش بالنسبة الى الاولاد وهكذا فكما ان العلم بحقايق تلك الامور كان صعبا فجعل لها كواشف تعبدية فكذا هنا بل الامر هنا نظرا الى كثرة الابتلاء وندرة تحقق العلم اوضح نعم بين المقام وبين الامثلة المذكورة فرق ما نظرا الى ان المعيار فيها الكواشف مط وان امكن العلم بحقايقها بخلاف المقام فانهم اطبقوا على انه مع امكان العلم فتحصيله بدون العسر متعين كما للمشاهد او حكمه يعنى من يمكنه العلم بحصول التوجه اليها بغير عسر ولو بالصعود الى جبل وسطح وهذا هو الموافق للاصل فلا يحتاج الى دليل آخر كما فى سائر الامثلة المتقدمة والكواشف المعتبرة هنا كما لا يخفى ثم ان بعد التصفح فى الايات والاخبار وكلمات الاخيار مع ملاحظة تطابق العقل والنقل على قبح التكليف بما لا يطاق والعسر والحرج سيما فى الامور العامة البلوى يظهر ان امور كثيرة يحتمل ان تكون هنا كواشف عن القبلة الحقيقية **الاول** الظن مط نظرا الى حكم العقل بعد ظهور الاجماع ممن هذا الخ على عدم وجوب الاربع بقيامه مقام العلم القائم مقام الواقع بعد انسداد باب العلم وهذا قد يظهر هنا ممن اهتم فى تعريف الجهة

من كواشف القبلة الظن

الظن بكونها الكعبة كما عن كره او كون الكعبة فيها كما فى الجعفرية وعن كره فتح ويدل عليه الموثقان المتطابقان فى الاضمار والمتن المختلفان فى بعض رجال السند عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك بعد الالتفات الى ان المتبادر من الاجتهاد تحصيل الظن وان العبرة باطلاق الجواب لا بخصوص السؤال وان كان اجراء هذه القاعدة فى المطلقات فى غاية الصعوبة اللهم الا ان يتمسك بعدم الفصل بين الصورة المفروضة فى السؤال وغيرها او يقال ان هذا الجواب بعد ترك الاستفصال عن الوجوه المحتملة فى السؤال من التحير من جميع الوجوه فى جميع الجهات او فى بعضها فقط دون بعض او مع الظن بالقبلة فى بعض او بدونه او مع الظن بالعكس فى بعض دون آخر وهكذا يفيد العموم فى المقال فيؤل المسئلة ح الى المسئلة الاصولية المعروفة من ان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال وقريب منهما الصحيح يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة لا يقال هذا ظ فيما لم يعلم الجهة ايض وكلامنا انما هو فيما لم يعلم العين فهذا مبين لحكم المتحير فى امر القبلة المضطر لضيق الوقت عن اداء اربع صلوات كما عقله خ فى ب لانا نقول المتحرى فى امر القبلة ليس متحيرا ولا بالعكس لان مسئلة المتحير مفروضة فيمن فقد العلم والظن معا والمتحرى ظ فى من امكنه الظن فحمله على الاول مط يوجب طرح الخبر راسا فكيف بما عقله خ من تخصيصه بالمتحير المضطر فيجب ح حمل وجه القبلة على طرف الخط الراجح مروره على عين الكعبة كما هو المتبادر منه فى العرف والعادة ايض نعم ان قيل مفاده اجزاء التحرى لا لزومه الذى هو محل النزاع لكان له وجه لو لم نقل بان ظ الاجزاء هو الفرد الخفى الادنى فيفهم منه عدم اجزاء ما دونه كما هو المتبادر الى الاذهان سيما بعد تاكيده بالتابيد الظاهر فى دفع توهم انه غير مجز ابدا بل فى بعض المقامات يجب تحصيل العلم فتدبر هذا مضافا الى ما فى آخر واما وجوب التعويل لفاقد العلم على الامارات المفيدة للظن فقال المص فى المعتبر انه اتفاق اهل العلم الا ان كلامه قد يشعر بان هذا الاتفاق انما هو فى الجهة لا فى العين ولكنه مردود بان الجهة لا بد ان تكون مقطوعا بها كما صرح به فى شرح الجعفرية ويستفاد من جملة من التعريفات الاتية ايض وبالجملة مقتضى الاصل استقبال العين علما وبعد انسداد باب العلم استقبالها ظنا فالشأن فى ان مقتضى هذا الاصل باق على حاله حتى يصير الكاشف المتبع فى حق غير المشاهد وحكمه هو الظن المطلق مط او لا الظ هو الثانى لا لانه كما ان باب العلم بالعين منسد غالبا فكذا باب الظن بها ايض لانا نرى بالعيان انا لو اردنا اخراج خط من محل قيامنا مستقبلا الى بلد آخر عشنا فيه مدة متمادية وسافرنا منه لمرات عديدة بحيث وصل الى جزء من هذا البلد لم نقف عليه غالبا بل لو اردنا اخراجه من سوق البلد الى دار مسكونة لنا فيه فكذلك ايض الا ترى انك قد تصلى فى مسجد البلد طول عمرك ثم اذا اردت ان تطابق قبلة مسجد آخر او دارك لقبلته بحيث لم تخطاها اصلا لا تقدر عليه بسهولة البتة فكيف بما يبعد عنك مسافة سنة او ازيد وظنى انه من الواضحات التى لا ينكرها الا مقلد متعسف او معاند متعسف نعم لو جعل الظن واجبا على اهل البوادى والقرى القريبة من مكة جدا دون غيرهم لم يكن بعيدا عن الصواب لو لم يكن قولا بالفصل هذا ان جعلنا الطريق منحصرا فى الظن واما كونه من الكواشف الشرعية والطرق المعتبرة فلا ريب فيه اصلا بل الظ انه بعد حصوله يقدم على غيره مط حتى على محاريب المسلمين ومقابرهم ونحوها لاستقلال العقل بقيامه مقام العلم هنا من دون معارض له اصلا كما صرح به البعض ايض نعم لا يجب تحصيله اولا للعسر والحرج المنفيين فى الشريعة **والثانى** من الكواشف الطرق المحتملة جهتها اى الكعبة والجهة عرفا طرف الامتداد الحاصل فى ماخذ الاشارة فان هذا التعريف وان كان من المتكلمين الا ان الظ انهم ارادوا بيان معناها العرفى كما يشهد به قولهم فى وجه حصر الجهات بالست ان الباعث له امران عامى وخاصى اما العامى فان الانسان يحيط به جنبان عليهما اليدان فى ظهر وبطن ورأس وقدم فالذى هو الاقوى فى الغالب يسمى يمينا وما يقابله شمالا وما يحاذى وجهه والذى حركته بالطبع هناك حاسة الابصار يسمى قداما وما يقابله خلفا وما يلى راسه بالطبع يسمى فوقا وما يقابله تحتا ولما لم يكن عندهم سوى ما ذكر وقفت اوهامهم على هذه الجهات الست واعتبروا فى سائر الحيوانات ايض ثم عمموا اعتبارها فى سائر الاجسام وان لم يكن لها اجزاء متمايزة على ذلك الوجه كذا فى شرح تجريد القوشجى ولكن يجب ان يعم الاشارة بحيث يشمل الاشارة العقلية ايضا ويراد ان المراد بماخذ الاشارة ما من شانه ان يشار اليه وان لم يشر اليه اصلا والا لما يصدق التعريف على بعض افراد الجهة العرفية كنقطة المشرق والمغرب مثلا فان اهل العرف يطلقون عليهما جهة المشرق والمغرب مع انه لا تصل اليهما الاشارة الحسية بالضرورة ثم ان الظ بناء على هذا التعريف ان اضافة الجهة الى الكعبة كاضافتها الى المشرق او المغرب ونحوهما اضافة الى المفعول اى المتوجه اليه لا الى طرف الامتداد اذ هنا انفس تلك الاماكن كما انها ماخذ الاشارة ايض وح فيشكل الامر بان الجهة بهذا المعنى محلها عين الكعبة فاعتبارها عين اعتبار الاستقبال الى الكعبة بالمعنى المتقدم استحالته او تعسره علما وظنا فلعله لذا عرفها بعض الاصحاب بانها قوس من الافق يجوز على كل خط خارج من جهة الساجد منتهيا اليه ان يمر بالكعبة وبعض آخر بانها المقدار الذى شانه البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة ونحوهما من التعريفات التى مفادها الاكتفاء بمجرد الاحتمال وان لم يكن مظنونا ايض وظنى ان الجهة حقيقة فى هذا المعنى ايضا بالاشتراك المعنوى كما يظهر من ذلك ايض الا ترى انه لا يصح سلب التوجه الى جهة الكربلاء المعلى فيما اذا توجه فى نحو بلادنا الى عين القبلة

من كواشف القبلة جهتها العرفية

بجسيم مع انه ليس مظنون الانتهاء اليها وكذا جهة المشرق والمغرب والجنوب والشمال فيما اذا توجه الى تلك الاماكن احتمالا بل قد تطلق عرفا فيما اذا قطع بعدم مشرقيته او مغربيته ايض وهكذا كما لا يخفى ويرشد اليه ايض تعريف بعض العامة الجهة هنا بان الجنوب قبلة لاهل الشمال او بالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب او بالعكس وان كان هو خلاف اجماعنا ظاهرا وكيف كان فمن هنا يتضح تحكمهم باتساع الجهة للبعيد الا في المظنون غالبا الا كون الانحصار واحد اللهم الا ان يق ان المراد اتساعها لمجموع المكلفين لا لكل واحد واحد ايض وهل الجهة بهذا المعنى كاشفة عن القبلة وطريق اليها وقائمة مقامها شرعا ام يعبد عنها اولا الظ هو الاول وفاقا لظ جماعة بل كل من اعتبر الجهة لان جماعة منهم وان اعتبروا الظن في تعريفها كما ان كلهم قالوا بانها قبلة للبعيد الا ان متعلق الظن في كلمات هؤلاء ليس نفس الجهة بل ما تشتمل هي عليه مثلا من جملة تلك التعريفات ما حكي عن كري من انها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه وهو كما ترى ينادي باعلى صوته على ان الجهة ظرف للامتداد المظنون كونه كعبة لا انها بنفسها مظنونة وورود الاعتراض عليه بانه يقتضي الاكتفاء بالجهة المظنونة بل التخمينية فيها مع انها يجب ان يكون مقطوعا بها كما مر غير ضائر فيما نحن بصدده مع انه يمكن الجواب عنه ايض بالمنع من اعتبار القطع فيها مط والا للزم ان يكون المتحير في القبلة الظان كونها في جهة من الجهات مثل عادم الظن في وجوب الاربع عليه وليس كك قطعا وح فاعتبار الظن في التعريف لصيرورته معا شامل لهذا الفرد ايض ولانه افاد نصاح الحصر فيها ايض نظرا الى استفادة اعتبار القطع منه لغوي واما قولهم بانها قبلة للبعيد فكانه تسامح منهم او اصطلاح جلي والا فقد عرفت تحقق الضرورة على عدم تعدد القبلة في الشريعة والامر فيه هين وانما الشان في اقامة الدليل على حجية الجهة بهذا المعنى وظني انه مع حكاية الشهرة المتاخرة وعدم الخلاف عن الغنية على حجية الجهة يدل عليها ايض جميع الايات والاخبار الدالة على استقبال الكعبة في الابواب المتفرقة من الاحتضار وغسل الميت وصلوته والصلوات اليومية والذبح ونحوها لان التوجه الى جهة الشيء ولو بهذا المعنى المذكور توجه الى هذا الشيء عرفا سيما اذا كان هذا الشيء بعيدا في الغاية بل اهل العرف لا يفهمون في مثله الا التوجه الى الجهة ولو بهذا المعنى مع ان جملة منها متضمنة للفظة الى والوجه والنحو الشاملة للجهة بهذا المعنى ايض كما ان جملة منها كالصريح فيها كالمروي عن الاحتجاج عن العسكري ع في احتجاج النبي على المشركين قال انا عباد الله تع الى ان قال فلما ان يغيب بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها وكمفهوم الصحيح المتقدم الظ في عدم الحاجة الى التحري اذا علم وجه القبلة الصادق على الجهة ولو بهذا المعنى وقد عرفت سابقا ان العلم بالجهة يجامع عدم العلم او الظن بالخط المخصوص المار الى العين والاية المتقدمة الدالة على وجوب التولي الى الشطر المفسر بالنحو في نسخ وك ايض تدل عليه بل على انحصار الواجب فيه لان التبادر العرفي واستعمال الشطر في الجزء كثير دان التفسير المذكور ومن الامر بالتولي في اولها مخصص بالنبي ص وفي اخرها بالحاضرين في مجلس الخطاب والكل كانوا متمكنين عن استقبال العين غالبا ولو بملاحظة محراب النبي ص وقد يمد انه لم تتمكن منه بدون العشر معين فالامر بالجهة مع كونه اول التشريع التوجه الى الكعبة غير معقول والتقييد بحال الاضطرار وصرفه الى النادر بل الممتنع في حق بعض المخاطبين كالمعصوم بعيد نعم يمكن الاستدلال عليه ايض بالصحيح عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فان الظ منه ان السائل كان معتقدا بان الراجح التوجه له ولسائر المسلمين في المواضع لما يوفيها الى التوجه نحو القبلة لا نفسها فسكوت الامام ع عن رده يكون تقريرا له والاصل في التقرير ان يكون حجة واوضح منه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ولما كان السؤال عن حد القبلة الذي هو من الموضوعات الصرفة المختلفة الاوضاع بالنسبة الى الاماكن قطعا وكان السائل ايض من اهل العراق فيكون هذا السؤال والجواب نظير سؤال واحد من اهل العراق عن عالم بقبلة العراق في العراق وجوابه له فلا يرد ان ما بين المشرق والمغرب كله ليس قبلة مط بل هو قبلة لاهل العراق بخصوصهم مع قيود كثيرة تاتي اليها الاشارة كما لا يخفى هذه مضافة الى ان العقل بعد انسداد باب الظن مع بقاء التكليف كما هنا يحكم بحجية الاقرب اليه ولا اقرب هنا من الجهة بالمعنى المذكور لا عقلا ولا شرعا واما القول بان اعتبار العين يوجب بطلان صلوة بعض الصف المستطيل او صلوة بعض المصلين بعلامة واحدة المتباعدين من حيث البلد جدا كاهل العراق والخراسان مثلا وجعل هذا ثمرة بين اعتبار العين واعتبار الجهة المتسعة جدا فمن العجائب لانك قد عرفت ان ادنى مراتب اعتبار الجهة هو ان يجوز المصلي اشتمالها على الكعبة ولا يقطع بخروجها عنها واي عاقل يجوز من العراق الى الخراسان ان يكون كل خط من الخطوط الخارجة من موقفه الخاص مشتملا على الكعبة وكذا الحال في الصف المستطيل بل غاية الامر تجويز كل احد اشتمال مقدار شبر او ذراع او نحوهما عليها وهذا لا يوجب الفرق المذكور وان اريد الفرق بالنسبة الى احاد الناس فهو في العين ايض ممكن فانه يمكن ان يكون كل شخص قاطعا او ظانا بمرور الخط المخرج من موقفه الى الكعبة وهذا اظ مع انه لا قائل من الامامية بانه يجب استقبال جميع من في العالم الى عين الكعبة حتى يترتب عليه هذه الثمرة وانما عزي القول به الى الشافعية فقط **تتميم** اذا عرفت ان تكليف البعيد التوجه الى الجهة ولو بالمعنى الادنى فظهر لك انه لا يجب على المحصل

العلم او الظن بالعين وان امكن ويجوز له الاستقبال ايض بكل خط محتمل ولا يجب عليه الصعود الى السطح ولا ملاحظة الجدي ونحوها كما يصدر من اهل الوسوس **الثالث** من الامور المحتملة قيامها مقام القبلة هو مؤدي العلامات الاتية ونحوها مما تقتضيه قواعد الهيئة والظ انها كواشف عن الجهة بالمعنى الادنى المذكور فلا باس باعتبارها **الرابع** مؤدى اخبار المخبرين فالمتواتر منه لا ريب في حجيته سواء كان بالعين او الجهة واما الاحاد فالعدل منها ايض حجة على الظ للاستقراء حجية خبرها غالبا ونحوه من الادلة المذكورة في محلها واما العدل الواحد فالظ عدم حجيته اذا لم يفد الظن للاصل والادلة الناهية عن العمل بغير العلم واستقراء عدم حجيته في الموضوعات وشهرة عدم حجيته فيها على الظ وخبر اسمعيل لا يقاوم ما ذكر قطعا ان كان اخص منها مط فكيف اذا كان اخص منها من وجه كما هو الظ نظرا الى ان المؤمن فيه يشمل المتواتر والاحاد وما يفيد القطع والظن وما لا يفيد شيئا منهما بل الظ ان شموله لما لا يفيد شيئا منهما كما هو محل كلامنا في غاية البعد واما اذا افاد الظن فلا ريب في حجيته ولكنه لا فرق ح بينه وبين غير العدل فانه ايض هنا حجة عند افادته الظن **الخامس** مقتضى المستفيضة كمرسلة حجال عن ابي عبد الله ع ان الله تع جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وقد قال بمضمونها جماعة بل الاكثر كما في ضه بل عن الشيخ الاجماع عليه وانت خبير بان ظ هذا المذهب كاخباره مخالف للضرورة من الدين والاخبار المستفيضة المتقدم اليها الاشارة الحاكمة بوحدة القبلة في دين الاسلام وان ارادوا التشبيه وقيام ما ذكر مقام القبلة فهو ايض غير صحيح لان القائم مقام الشيء يجب ان يؤدي الى هذا الشيء ولو احتمالا كما في جميع التعبديات والقطع حاصل هنا بعدم اداء التوجه الى المسجد او الحرم الى الكعبة مع ان الايات والاخبار التوجه الى عين الكعبة وجهتها كما تقدم اكثر واوضح واوفق للاعتبار مما ذكر قطعا سيما اذا ارادوا ظاهر هذا المذهب من كون عين الحرم قبلة لجميع النائين فانه مستلزم للتكليف بما لا يطاق قطعا ومخالف لسيرة جميع الاديان التي شرع فيها قبلة ما كاليهود مثلا فانهم يتوجهون في البلاد النائية الى جهة بيت المقدس قطعا لا الى عينها وظني انهم لا يرضون بهذا القبيح كيف وقد صرح في ط بعد اختياره لهذا المذهب بان النائي يطلب جهة الحرم كما صرح هو وغيره من اصحاب هذا المذهب كما قيل بان فرض المشاهد للكعبة هو التوجه اليها مط وفرض النائي عن الكل التوجه بمقتضى الامارات الاتية وهذا كما ترى يجعل النزاع شبيها باللفظي لانه لا ثمرة ح بين القولين الا فيمن يشاهد المسجد او الحرم مثلا ولم يشاهد الكعبة كما لا يخفى وايض صرح في ط بان فرض الناس اي النائين في التوجه على اربعة اقسام فاهل العراق يتوجهون الى الركن العراقي واهل الشام الى الركن الشامي الخ وهذا كما ترى مناقض لقوله بان فرض النائي التوجه الى الحرم لان الاركان من البيت لا من الحرم وليت شعري ما الباعث لهم على هذا القول المتهافت المقتضي المنبا بين المبدء والمنتهى صريحا مخالف للضرورة وتاويله خلاف المستفيضة لان غاية ما اشرنا اليه من الحمل على التشبيه قد عرفت حاله مما لا مزيد عليه **تنبيه** اعلم ان المدار في معرفة الكعبة والمسجد الحرم ونحوها من المشاعر والمزارات وقبور الانبياء والاولياء والمساجد وغير ذلك من الاماكن اصلا وفرعا طولا وعرضا ونحوها هو الاطلاقات العرفية ان وجدت لاصالة عدم النقل الا في الموضوع الصرفي ولا في الموضوع الاستنباطي اصلا لا في الماهية ولا في اجزائها ولا في جزئياتها ولعل طريقة جميع الاديان مستقرة على ذلك في بيعهم وكنائسهم وبيوت نارهم ونحوها وهكذا في دين الاسلام ومذهب الشيعة واذا انضم الى ذلك عمل المسلمين في بنائهم يصير اقوى واذا انضم اليها الاخبار يشتد قوة بل قد يحصل القطع بالواقع ايضح فلو خالفها خبر او اخبار فلا اعتناء بهذا الخالف مشكل الا ان يقاومها في القوة ويزيد عليها في افادة المظنة ويتفرع على ما ذكر ان الحكم بالتغيير في مسجد الحرام بزيادة كما قيل او نقصا كما هو المحتمل في عصرنا والحكم بكون الحرم اربعة اميال من يمين القبلة وثمانية اميال من يساره كما عن الفقيه والرضوي ويرشد اليه ايضا الحديث الدال على استحباب التياسر كما سياتي وعدم الحكم بكون الحجر من الكعبة وعدمه والحكم بكون القبلة منحصرة في البنية والفضاء المشغول بها النازل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء والحق في الكل متابعة العرف والاطلاقات الا في الاخير لورود الاخبار وفتوى المشهور بخلاف العرف في ان القبلة ليست هي البنية بل الفضاء المذكور بل قيل انه لا خلاف فيه وفي الغنائم انه اجماعي ظاهرا وفي الخبر اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى السماء السابعة العليا وقريب منه غيره ويدل عليه ايض الصحيح السابق ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وقوله تع وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فتدبر ومما ذكرنا يظهر ضعف الحكم بكون الحجر من البيت براءة الذمة عن الاستقبال اليه فقط كما عن الشهيد عازيا له الى ظ الاصحاب في هذا الباب في كري والى المش في حج س فانه مع مخالفته للهيئة الموجودة للبيت في هذا الزمان كما يظهر من الجماعة بل منه ايض حيث ادعى انه كان من البيت في زمن ابرهيم مخالف للاخبار المستفيضة الناصة بانه ليس من البيت فاعدة الاشتغال ومما ذكرنا من اول المبحث الى هنا يظهر ايض ان المشاهد لها اي الكعبة ومن بحكمه والمصلي في وسطها يستقبل الى اي جدرانها شاء او لو الى الباب المفتوح من غير عتبة مرتفعة لما عرفت من انه لا مدخلية للبنية في القبلة بل القبلة هي الفضاء وهو موجود في الباب المفتوح المذكور ثم ان ظ المتن كالمحكي عن المش جواز الصلوة في جوف الكعبة مط سواء فيها النافلة والفريضة كما عن المعتبر ايض اجماع العلماء كافة على جواز الاولى مطر

في حال الاضطرار بل المحكي عن ف المنع عن الثانية في حال الاختيار مدعيا عليه اجماع الفرقة وتبعه من المتأخرين صاحب الغنائم ره تمسكا باستصحاب
شغل الذمة وظاهر الاخبار المستفيضة الواردة في الامر بالتوجه الى القبلة نظرا الى ان التوجه الى الشيء والاستقبال اليه لا يفهم منه عرفا الا ما يكون بتمامه
بجميعه مستقبلا الجزء حال كون المصلي داخلا فيه وقائما عليه وظاهر الاجماع المحكي وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها مثل صحيح محمد بن مسلم عن احدهما
قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة وصحيحة الاخرى عن احدهما قال لا يصلح الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة هذا غاية ما استدل له وهو مع ذلك في غاية الوهن
لانه لا سبيل الى التمسك بالاستصحاب بعد تواتر الاطلاقات والعمومات من الكتاب والسنة والاجماع على مطلوبية الصلوة مط ووجوبها كذلك وكون الارض
مط مسجدا كما في النبوي مع ان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب جواز الصلوة في جوفها في شريعة ابرهيم واسمعيل كما هو ظ الاية الشريفة في سورة
البقرة وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وهذا مقدم على الاول كما هو القاعدة المطردة في
تعارض كل استصحاب مع الاشتغال فتد بل لو قيل بشمول الطائفين وما بعده لجميع الامم الاتية بعد ابرهيم واسمعيل ثم نظرا الى قوة العموم الوضعي تكون
الاية بنفسها دليلا على المدعى ايض كما لو قيل بدخول مقام ابرهيم في البيت اعني نفس الحجر كما في ضمن او الموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع ابرهيم عليه قدمه
كما في جوامع الجامع في البيت لكان صدر الاية اعني قوله تعالى وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ايضا دليلا على
المدعى بلا اشكال نظرا الى ان الامر فيه فوجه الى امته محمد صلى الله عليه وآله بل الظ انه على هذا القول كما حققناه ايض يمكن الاستدلال بهذا الامر ايض بعد ضم عدم
الفصل اليه فان احدا لم يفرع هذه المسئلة اعني جواز الصلوة في جوف الكعبة وعدمه على الخلاف في كون الحجر من البيت وعدمه بل كل من قال به لم يفرق
بين المذهبين وكل من لم يقل به ايض فكذلك ايض مضافا الى ان المتبادر من المثابة هو محل الثواب الذي يسبب الذكر من افراده الشايعة هو الصلوة وايض
المتبادر من البيت المضاف الى الله تعالى ايض هو بيت العبادة ولذا يطلق على جميع المساجد قال في جوامع الجامع في قوله تعالى رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا حكاية عن ابرهيم
واسمعيل دلالة على انهما بنيا الكعبة مسجدا لا مسكنا لانهما التمسا القبول الذي معناه الاثابة انتهى ايض تدل ويستفاد من قوله تعالى وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ
مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ اصالة الاتحاد بضميمة ما مر الا ما خرج بالدليل واما دعوى عدم انصراف اخبار التوجه الى القبلة الى محل النزاع فلا
في تلك الاطلاقات اصلا لانها واردة مورد الغالب لوقوع الذي هو ايقاع الصلوة في خارج الكعبة وقد حقق في محله ان المقيد الوارد في مورد
الغالب لا يوجب تقييد المطلق على ان جملة من تلك الاطلاقات كانت قبل صيرورة الكعبة قبلة وقد وقع العمل بها ايض بالتوجه الى بيت المقدس في ذلك
الوقت بالضرورة حتى في جوف الكعبة على الظ اوفهموا منها جواز الصلوة في كل وقت من الاوقات الخمسة في جوفها وان لم يصلوا فيها اصلا فالاصل بقاء
هذا الجواز مع ان ارتفاع هذا الجواز الذي حصر في العمل به لا محالة يكون من باب النسخ لا التقييد والاصل ايض عدمه مع ان محل النزاع هو جوف البنية
لا منتهاها الى النخوم وفوقها الى السماء وهذا الانصراف لو تم لما كان له اختصاص بجوفها فقط واما الاجماع المحكي فمع عدم منشأ له على الظ ومخالفة الحاكي
لنفسه في جملة من كتبه لا وقع له في قبال الشهرة المحققة واما الاخبار فمع خلوها عن الدلالة على ان سبب النهي عن الصلوة فيها هو عدم تحقق الاستقبال
الى القبلة بل عن الاشعار ايض وظهور لا يصلح في بعضها في الكراهة معارضة بالموثق اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل
المعتضد بالشهرة وبالعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة فوق حد الاحصاء بل قد عرفت انها في انفسها ادلة على المدعى ولو انهدمت الجدران والعياذ
بالله استقبل الجهة التي كانت مشتملة على العين والمصلي على سطحها او تحتها ايض كان بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس
او سائر الجبال التي سطحها اعلى من سطح البنية وجه الجميع يعرف مما مر مع ان خصوص الصلوة على سطحها مجمع عليها وعلى ابي قبيس منصوص ومصرح من القدماء
كابني بابويه والبراج والشيخ على ما قيل الى ان المصلي على سطحها يستلقي على وجهه ويصلي صلوة المستلقي اما مط كما عن الاول والاخر او مع عدم التمكن
النزول كما عن الاوسط تمسكا بخبر ضعيف مخالف للشهرة واطلاقات وجوب القيام ونحوه في الصلوة لا يعبأ به وان حكي عن خ الاجماع عليه ايض ولو خرج بعض
بدنه عن جهة الكعبة عمدا بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة ولو بالمعنى الادنى تبطل صلوة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع
البعد ومع المشاهدة العين كما تقدم فالخارج عنهما لم يمتثل بشيء منهما وفرض مثل الصف المزبور في البعيد بعد تفسير الجهة بالمعنى الادنى لعله غير ممكن الا
في قرب المكة كالمدينة او اقرب منها والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة لان الاصل عدم تطرق التغيير الى هذا المحراب المشهور واضافة اليه
وهو ص كان مأمونا من الخطاء ومعصوما عن الزلل في الموضوعات ايض فرفع اليد عن مثله والعمل بانظار القواعد رجوع عن العلم الى الظن مضافا الى ان الظ من كلمات
الاجماع على حجية محاريب المعصومين عليهم السلام ثم اعلم ان المحقق السمي قال في شرح هذا الكلام المراد تنزيله في الدلالة على جهة الكعبة منزلة الكعبة بمعنى انه لا يجوز

التيامن عنه ولا التياسر وان قل وهذا الكلام منه ره ظ في ان هذا المحراب ايض دال على الجهة لا العين وهذا مع تصريح الجماعة بان العلم مع امكانه ولو لاجل
تردد المكلف الى الكعبة ونحوه مقدم على غيره ولا شك في كون النبي ص عالما بالعين ايض ولو بهذا النحو في غاية الاشكال بل لا وجه له اصلا ونظير هذا الكلام كلامه
عن الشهيد في ضر ايض حيث قال ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات فتدبر وقد رايت في الحدائق انه حكى عن البحار ان محراب
المدينة مخالف للقواعد الرياضية وكذا مسجد الكوفة ومسجد السهلة ومسجد يونس عليه فبعد حصول القطع منها بالعين واضح فتدبر واهل كل اقليم لغوي وعرفي اعني
الجهة كما عقله البعض ايض ويقتضيه تكلم الفقهاء باصطلاح العرف في اللغة ايض او اصطلاحي كما قد يقتضيه تقديم الاصطلاح الخاص على العرفي او اللغة اذا كان بيان
الفقهاء كما هو المحتمل هنا ايض يتوجهون الى ركنهم مع الامكان كما اذا كانوا قريبا من هذا الركن او مط على تقدير اعتبار العين كذلك والى جهة هذا الركن على اعتبار الجهة
للبعيد وهذا العلم اجماعي منهم فلا وجه لما في ك من انه قد تقدم ان المعتبر عند المص في البعيد استقبال الحرم وعند اخرين الجهة وهما اوسع من ذلك فلا يتم الحكم
بوجوب التوجه الى سمت الركن وتبعه في هذه المناقشة في بض ايض فانها وان كانت واردة على المحقق ولكنها غير واردة على المشهور لان هذه القاعدة منهم خص من
قاعدة اعتبار الجهة فلتقدم عليها كما في كل عام وخاص مع ان الاتم او سعة الجهة المعتبرة عند الامامية ولو بالمعنى الادنى عن سمت الركن المحاذي لاهل هذه الجهة
لانك قد عرفت سابقا انه يعتبر في الجهة احتمال المحاذاة العينية لا اقل منه نعم بالمعنى المعتبر عند بعض العامة كما تقدم اوسع من ذلك ولكنه لا قائل به من الاصحاب
والذي يظهر لي من كلام ك والغنائم وضة وبض انهم لم يعتبروا في الجهة احتمال المحاذاة ايض ولم يفسروها بالمعنى المحكي عن بعض العامة ايض بل اعتبروا الاطلاق
العرفي الموجود مع القطع بعدم المحاذاة ايض في الجملة كما اشرنا اليه سابقا وهو وان لم يكن بعيدا عن الانصاف الا ان الاحوط مراعاة الاحتمال لا مجرد العرفي وهو
الذي فيه الحجر عينا قبلة لمن يليه وجهة لاهل العراق اي سكانه وان كانوا غرباء ومن في الاهم اي يشترك معهم او يقرب منهم في طول البلد وان لم يكن من البلاد المعروفة
كبعض اهل خراسان وعلامتهم المستفادة من الاخبار او الاعتبار او اخبار اهل الخبرة كاهل الهيئة واشباههم امور الاول جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن كما في الصحيح لابن الشرف والمغرب فبلة كله لكون راويه عراقيا او لانه لا ينطبق الا به وتقييد البعض لها بالاعتدالين خارج عن القاعدة المتلقاة منهم ونفيهم
من اعتبار الجهة حتى بالمعنى الادنى بل الادنى منه ايض كما مر فانه اذا اكتفى في الجهة بالاحتمال الموجود في غير محل القيد ايض فلا معنى لهذه التدقيقات المورثة للتفويت والوسواس
لاهله وان كانت موافقة للاحتياط وايض المدققون في هذه العلامات لم يستفادوا منهم من الاخبار وليسوا من اهل الاتصال ايض ولم يسمعوا من اهلها ايض بل اخذوا
من القواعد الهيئوية التي اخذها علماؤهم خلفا عن سلف الى ان وصلت الى احاد المنجمين الذين يجوز عليهم الخطاء قطعا وانتهاء هذا العلم كغيره الى الانبياء لم
يثبت بل هو ايض من اخبار الاحاد المرسلة ومع هذا فجميع قواعدهم مبتنية على كروية الارض والدوائر الموهومة والحركات المتخيلة التي جلها مخالف لظاهر الشرع
في غاية ما يستفاد منها هو الظن بالجهة بالمعنى الادنى بل الادنى من الادنى او القطع بها ولا ريب في حصول هذا الظن او القطع بدون هذه التدقيقات ايض بل بلا
ملاحظة تلك العلامات ايض فالانصاف ان هذه العلامات لا يحتاج اليها غالبا الا البعض المسافرين المتباعدين عن الاهالي والاوطان والقرى والامصار
الثاني الجدي نقل عن البرجندي عن المطرزي انه يقال لكوكب القبلة جدي الفرقد بفتح الجيم وسكون الدال والمنجمون يسمونه الجدي على لفظ التصغير فرقا بينه وبين الجدي
الذي هو البرج وهو من كواكب بنات النعش الصغرى مضيء يدور مع الفرقد بن حول قطب معدل النهار وهو علامة اذا وضع بحذاء المنكب الايمن كما هو المنساق
او خلف المنكب الايمن كما في اللمعة ولعل المراد هنا ايض كما قيل مط كما في الكل او عند غاية ارتفاع وانخفاض كما في ضه معترضا عليه مع هذا بانه خلاف العلامة
الاولى كثيرا بعد اغتفار مثله ومن النصوص الواردة في هذه العلامة مرسلة فقيه قال قال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف
الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وحيث ان المنكب هو اعظم المتصل باصل العنق كما قيل او هو
المجمع للعضد والكتف كما عن الصحاح وغير واحد فلا ينطبق على المدعى لا اصالة ولا ذيلا نعم اطلاق المروي عن البحار عن علي ع قال قال رسول الله ص وبالنجم هم يهتدون
هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر يدل على المدعى كرواية محمد بن مسلم الذي هو من اهل العراق عن احدهما ع قال سألته عن القبلة قال
ضع الجدي في قفاك وصل مع انك قد عرفت سهولة الخطب فلا وجه لرد الدقة اصلا الثالث عين الشمس بجعلها عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف
ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي كما هو المش بل عن ف الاجماع عليه كما عن ظاهر كظ وغيره ولعل الاثر معه بلا تقييد باهل العراق ولا القبلة في غيرهم
علي بن محمد رفعه قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان الكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل
ذلك وقع التحريف في اليسار وهذا التعليل كما ترى يدل على الوجوب ومثله خبر مفضل بن عمر عنه ع الا انه قد يستفاد منه كون الحرم قبلة كما يستفاد منهما معا ايضا الا
حيث سأل المفضل عنه عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار انه كان من خواص الامامية معروفا ومشهورا بينهم بحيث لا يسأل عن نفسه بل عن سببه فلا وجه بعد جميع ما ذكر

للقول بان الحكم مبنى على ان البعيد يستقبل الحرم كما في ذلك سيما مع صراحة الخبر الاول في التعليل بجدي الكعبة مع انك قد عرفت ان استقبال الحرم والكعبة للبعيد بعيد عن معقول المطابقة للشرايع تعليل الصلوة بما يرشد الى استقبال احدهما العلة تقريبية ولا للقول بان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى جهة ما بناء منه توجه الى جهة فان كانت تلك الجهة محصلة لزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو حرام لانه خلاف مدلول الاية وان لم تكن محصلة لزم عدم التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف يتصور الاستحباب كما حكى عن المحقق نصير الملة والدين الطوسي مستشكلا بهذا الكلام على المحقق ره اذ حضر مجلس درسه يوما فجرى فيه هذه المسئلة فانه مع تضمنه الحكم بحرمة التوجه الى غير الجهة معللا بالاية التي لا تدل على اكثر من جواز التوجه الى القبلة بعد الالتفات الى قوة احتمال ورود الامر فيهما مورد توهم الحظر او البطر كما يرشد اليه قوله تعالى قد نرى تقلب الخ ولو سلم فالظاهر ان وجوبه ايضا شرطي لا شرعي فمن كره لا يوجب الا بطلان الصلوة لا الحرمة بالاستقلال ولعلم فحرمة الترك لا ربط لها بالاضداد الخاصة على التحقيق مبنى على الضيق في امر الجهة والا فعلى التوسعة فيها فانما المحتملة لكل مستقبل الى الجهة فوق حد الاحصاء لا ريب ان لها وسط ويمين ويسار بتبعية المستقبل فامره بالتياسر لا تبعد فيه اصلا وان كان بعد الجهة غاية الامر كون الامر بالتياسر من المعصوم مؤكدا للعلامات المحصلة للجهة بالنسبة الى الخطوط اليسارية وهو لطف على لطف ولا ضير فيه قطعا فتم وايضا قد يستفاد من نسبة التياسر الى اصحابنا في الخبر ان اهل الخلاف لم يكونوا كذلك ولا ريب انهم في ذلك الازمان كانوا اغلب فكان المساجد والمحاريب كلها مبنية على اراء فقهائهم الذين لم يكن بناؤهم الا على العمل بالقواعد الهيئوية وبعض العلامات المنصوصة عن الرسول ص وهذه كانت شايعة البتة ويحتمل من السائل والمعصوم جدا كما نرى في زماننا هذا جميع الناس بالنسبة الى قبلة المساجد فامر المعصوم للامامية بالتحريف الى اليسار عن القبلة المتعارفة لهولاء توسعة في امر الجهة وتحصيلا للقدر الاخر منها ازيد مما حصلوه فلا ضير في اختيار شق ثالث لم يتعرض له المحقق المستشكل بان يقول لم يكن قبل تحصيل كل الجهة ولا بعده بل قبل تحصيل بعضها وبعد تحصيل البعض الاخر والحكم بالاستحباب لعله لاجل مخالفة العامة او لقوة احتمال عروض الخطوط اليسارية الى الكعبة فتم والركن الشامي عينا قبلة لمن يليه وجهة لاهل الشام ومن والاهم كما ذكر وعلاماتهم ايضا امور الاول جعل بنات النعش الكبرى كما هو المتبادر منها حال غيبوبتها اى غاية هبوطها وانحطاطها وكمال قربها الى الافق لا غروبها في الافق لانها لا تغرب كما في خبر جعفر خلف الاذن اليمنى والثاني جعل الجدي مط او مع قيد غاية الارتفاع او الانخفاض كما مر مناسبة لاختلاط ايضا خلف الكتف اليسرى اذا طلع وهذا القيد لا اعرف وجهه ولذا تركه غيره وحكى عن غير واحد ان المراد منه غاية الارتفاع او الانحطاط وظاهره انه في تينك الحالتين طالع وفي غيرهما غارب لعله بالنسبة الى افق الشام بعيد نعم في بعض البلاد الجنوبية يتفق ذلك والامر فيه مثله هين وفي اللمعة وضع المنكب موضع الكتف فجعله ضعيفا مخالفا للاتفاق على ما قد يظهر من كلامه كما جعل الكتف موافقا للقواعد ايضا لان انحراف الشامي عن نقطة الجنوب الى المشرق اقل من انحراف العراقي عنها الى المغرب والمنكب يقتضي التساوي فتدبر والثالث جعل مغيب سهيل وهو نجم نير احمر يظهر اول الخريف من جهة الجنوب منزلته بالقياس الى القطب الجنوبي كمنزلة الجدي بالنسبة الى القطب الشمالي على العين اليمنى والرابع جعل طلوعه اى مطلعه بين العينين بمناسبة المغيب يفسر هو بالغيبوبة ليناسب الطلوع ولعل الاول اولى لان الطلوع والغروب بالمعنى المصدري مما لا يعقل جعلهما على العين او بين العينين وايضا المغيب والمطلع مما لا يتطرق اليهما التغير فهما اولى بالحكم الوضعي المحتاج اليه دائما بخلاف الطلوع والغروب ولعله لذا اختارهما المص ط جعل نفس السهيل علامة في تينك الحالتين ايضا كما فعله البعض والخامس جعل الصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والركن الغربي لاهل المغرب ومن والاهم كما ذكر وعلاماتهم امران الاول جعل الثريا على اليمين والعيوق وهو نجم مضيء على يمين الثريا بينهما من البعد قدر من الربع يطلع بطلوع الثريا ويغرب بغروبها على اليسار فاذا جعلهما المصلي المغربي على يمينه ويساره ووقف على هذا النهج كان مستقبلا للقبلة و الثاني جعل الجدي على صفحة الخد الايسر والركن اليماني لاهل اليمن ومن والاهم كما ذكر وعلاماتهم عكس علامة اهل الشام من جعل بنات النعش مقابل العين اليسرى والجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى وما بين هذه البلدان له علامات مذكورة في بعض الكتب ككتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة للشيخ ابي الفضل شاذان على ما قيل وبعض الاصحاب اقتصر بذكر علامة اهل العراق فقط لشدة الابتلاء وبعضهم زاد عليها علامات سائر الاركان ليقيس المتدبر عليها سائر البلدان باسهل وجه فمثل القزوين مثلا اذا قيس على العراق الذي في يمينه قليلا وعرف ان الكوفة التي هي من اشهر بلاد العراق منحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب باثنتي عشرة درجة واحدى وثلثين دقيقة وان القزوين منحرف عن نقطة الجنوب الى المغرب بسبع وعشرين درجة واربع وثلثين دقيقة كما عن البحار يعلم ان الجدي علامة لهم اذا انفصل عن خلف المنكب الايمن الى جانب اليمين مقدار انفصاله عما بين الكتفين الى يمين من يستقبل نقطة الجنوب وربع هذا المقدار وجزء من اربعة وعشرين جزء وكسر فيخرج الجدي عن القفا بالمرة ولكني كلما نظرت الى قبور

المسلمين في هذا البلد قديما وحديثا وفيها قبور من يزيد على خمسمائة سنة من العلماء واولاد المعصومين والى محاريبهم القديمة فلم نر شيئا منها منطبقا على هذه القاعدة وكذلك لا لقرى المتعلقة بهذا البلد بل وجدنا الانحراف بهذا المقدار عن نقطة الجنوب موجبا لاستيحاش المسلمين وتنفرهم كما انه وهكذا سائر العلامات فظننت من ذلك على ثبوت مرفقهم من قبل معصوم او اصحابه في ذلك البلد ومتعلقاته مخالفا لتلك العلامات المأخوذ اكثرها من علم الهيئة التي عرفت حالها في الجملة فاتباع هذا الظن اولى البتة الا ان يقال انه اذا انضمت الى ما ذكر حكاية استحباب التياسر لا يبقى التنافر جدا وهو حسن

المطلب الثاني المستقبل له فان الاستقبال الى القبلة وان كان مستحبا النفس ايضا على ما يقتضيه قوله ع افضل المجالس ما استقبل به القبلة مضافا الى قاعدة المسامحة وفتوى بعض الاجلة بل يحرم ايضا في حال التخلي ويكره في حال الجماع ولا يباح اصلا الا في بعض الفروض النادرة كمن استقبل القبلة رياء وقلنا بان الرياء في مثله مباح غير محرم للاصل ونفى الحكم او الموضوع او اباهما معا او كان متعمدا في استقبالها ونحو ذلك الا ان المص كالمحقق لم يعين على استحبابه النفسي لاجل ضعف مستنده او لوجازة كالمرتين حرمته وكراهته ايضا لبيانهما في موضع يليق بهما فاقتصر بيان رجحانه لغيره والظ انه لا يتصف لنفسه بغير الاستحباب من الاحكام التكليفية ولا لغيره بغير الرجحان المطلق لانه وان كان ظاهر الامر في الاية وجملة من الاخبار وجوبه لاجل الصلوة كالوضوء لها الا انه لا ريب في اشتراط صحة الصلوة به ايضا والغالب فيما ثبت شرطيته لشيء اخر عرفا او عادة او شرعا عكس ويتوقف هذا الشيء ايضا بالوجوب الغيري المترتب عليه العقاب والثواب المستقلين ايضا فورود الشك يلحق به بل الظ انه اذا صرف الامر مما يؤدي مؤداه عن الوجوب النفسي فالمتبادر منه عرفا هو الوجوب التبعي الموجود في المقدمات لا الغيري الذي يترتب عليه ثواب وعقاب على حدة ايضا وكيف كان فقد اجمع المسلمون على انه يجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع القدرة وقد ادعى في الغنائم بداهة الدين عليه وهي كاجماع المسلمين في الجملة حسن لا على العموم فان من الفرايض النافلة المنذورة واى فرق بينها وبين غير المنذورة عند عامة اهل الاسلام نعم اجماع العلماء او الاصحاب واقع على العموم ظاهرا بل قطعا ويدل على هذا العموم ايضا صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى القبلة وفي النافلة اى في وجوبه فيه وهو من اجلى القرائن على ان مراد المصنف من الوجوب هنا هو التبعي لا الغيري قولان احدهما الوجوب بالمعنى المذكور ولعله المش بالنسبة الى ماهية النافلة مع قطع النظر عن السفر والحضر ونحوهما من القيود والثاني العدم وجوازه الى غير القبلة مط كما ذكر مع كراهة منا كذلك كما يظهر من بعض او بدونها كما يظهر من بعض العبارات على ما استفاده منها في الحدائق قال ويظهر من بعض العبارات جواز النافلة الى غير القبلة وان كان مستقرا على وجه الارض وهو بعيد فانا نستبعد فتوى بعض ايضا كذلك ولم يذكره ولا صاحب الحدائق دليلا على الخلاف الا ان العبادات متلقاة عن الشارع ولم يثبت عنه فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما وهذا الدليل كما ترى لا يقاوم ادلة التسامح في امثال المقام فكيف بالاطلاقات والعمومات الامرة بالصلوة استحبابا المرغبة اليها في جميع الاوقات والاماكن اداء وقضاء وخصوص الاية في سورة البقرة ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فان في تفسير الثقة الجليل علي بن ابرهيم انها نزلت في صلوة النافلة ثم قال فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر والظ ان هذا الكلام من اجتهاداته فلا يوجب تقييد الاية نعم قال في الحدائق قال علي بن ابرهيم في تفسيره قال العالم ع انها نزلت الخ فان كان كما ذكره فيكون سبيله سبيل المستفيضة الواردة في جواز النافلة في السفر لغير القبلة وفي مكاتبة محمد بن الحصين في باب ايضا دلالة على عموم الاية كما ذكرنا بل ازيد منه بحيث يشمل الفرايض ايضا وعن تفسير العياشي عن الباقر ع انزل الله تعالى هذه الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله الى ان قال قال زرارة قلت لابي عبد الله ع الصلوة في السفينة والمحمل قال النافلة كلها سواء الى ان قال كل ذلك قبلة للمتنفل انه قال فاينما تولوا فثم ما في قرب من نزول هذه الاية في قبلة المتحير ضعيف جدا سواء كان من كلامه كما احتمله جملة من المحققين او من الرواية كما هو المحتمل ايضا وكيف كان فهل لا يكون جميع ما ذكر كافيا في اثبات حكم استحبابي البتة فيه احتمال الحرمة الاصلية اصلا مضافا الى ان الاستقراء حاكم باشتراك السفر والحضر في اغلب الاحكام وجوازها كذلك في السفر مما لا خلاف فيه روايته وفتوى فكذلك الحضر مع ان الظ انه لا خلاف في الحضر ايضا في صورة الركوب والمشي ونحوهما كما يظهر من بعض ايضا بل انما الخلاف في صورة الاستقرار فقط وهي ان لم تكن اولى بالجواز من باقي الصور فلا اقل من المساواة واما الصحيح المتقدم الدال على عدم صحة الصلوة عموما الا الى القبلة فالظ انه مخصص بالفرايض كما يرشد اليه ذيله وكذا ما هو مثله من الاخبار فان في كلها نوع دلالة واشعار الى الفرايض ولم اعثر على احد استدل بشيء منها على عدم الجواز هنا وكيف كان فالظ ان محل النزاع هو ما كان تمام الصلوة حال الاستقرار فلو كان بعضها مستقرا وبعضها ماشيا او راكبا فلا نزاع فيه فتم ثم اعلم ان من منع عنها في الحضر في صورة الاستقرار نظرا الى التوقيفية يلزمه المنع عنها في السفر ايضا في هذه الصورة لان الاخبار المرخصة في السفر اما مختصة بصورة الحركة بالذات وبالعرض كالكون في المحمل ولو وجد فيما بينها خبر مطلق فلا ريب في انصرافه الى صورة الحركة بل حمل المعتبين نظرا الى ان المتبادر من السفر هنا هو هذا كما لا يخفى واعلم ايضا انهم صرحوا

بان الركوع والسجود هنا بالايماء وان في تكبيرة الاحرام يستحب الاستقبال وعن الحلبي وجوب ذلك حاكيا له عن جماعة ايض وهو ضعيف لعدم مقاومة
دليله لما يدل على عدم الوجوب اطلاقا او عموما او خصوصا مضافا الى استقراء اشتراط اجزاء صلوة واحدة في الشرايط غالبا وقد يظهر من صحيح استحباب
التوجه الى القبلة في حال الركوع والسجود ايض ويجب الاستقبال ايض بالذبيحة عند الذبح كما سيأتي مع الامكان لا بدونه كما في الصائلة او المتردية فانه حكي في الحدائق
الاجماع على عدم الوجوب ح وبالميت في احواله السابقة في مبحثه ويستحب ايض لامور الاول للجلوس للقضاء للحاكم والثاني الدعاء وح بجملة من احوال الميت
كما مرت وح لصلوة النافلة كما تقدمت وه للجلوس بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس ففي الخبر من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر امن النار
وع لسجدتي السهو كما قد يستفاد من الاخبار و٧ لقضاء الاجزاء المنسية من الصلوة بل لعله واجب كما سيأتي في محله انش وه للاذان والاقامة كما ياتي في محله انش
وبما ذكرنا يظهر انه لا يجوز الفريضة مط على الراحلة اختيارا ان لم يتمكن من الاستقبال بل وان تمكن منه ومن استيفاء جميع الشرائط والافعال ايض ولكن على
اشكال في هذه الصورة منشاه الاجماع المحكي عن المعتبر وهي وكري على البطلان الشامل باطلاقه لهذه الصورة ايض مع موثق النضر عن ابن سنان عن الصادق ع قال
لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا ونحوه غيره والاطلاقات والعمومات الامرة بالصلوة المقتضية للاجزاء ما يوافقها
مط والمفروض في المقام ايض هو هذا بل ازيد منه وهو الاستيفاء بجميع ما يعتبر فيها مع قوة احتمال انصراف النهي عنها راكبا او على الراحلة ونحوها الى
صورة عدم التمكن من استيفاء جميع ما يعتبر فيها كما هو الغالب فلولا الاجماع المعتضد بالشهرة الظاهرة لكان القول بالصحة في غاية القوة
كما حكيت عن جماعة سيما في نحو السرير المحمول على العرادة ونحوها مما لا يسمى الركوب ولا الراحلة ولا المحمل الموجودة في اخبار النهي وعنوان الاجماع المحكي واعلم
ان ظ الاخبار والفتاوى عدم الفرق بين الفرايض فيما ذكر وصرح بذلك جماعة ايض وادرجوا فيه الواجبة بغير اصل الشرع ايض مثل المنذورة والمعهودة والمحلوف
عليها فلا يصح شيء منها على الراحلة كما ذكر بل قال المصنف ولا صلوة جنازة التي صار جماعة الى انها صلوة ونحن وان لم نقل به ولكنا لا نقول بانصراف اطلاقها
في الاخبار اليها ولو سلم الانصراف فاستقراء عدم اشتراكها مع سائر الصلوات في الافعال والشرائط والمنافيات يورث الظن بعدم الاشتراك في امثال
المقام الا ان ظ تعليل المصنف بقوله لان الركن الاظهر فيها القيام كتعليل كري اصل مسئلة بطلان الصلوة على الراحلة وان كانت منذورة بالاخلال بالاستقبال
ان النزاع مختص بصورة عدم التمكن من استيفاء ما يعتبر ما يعتبر فيها ايض واذ قد عرفت قوة هذا التفصيل في ما سبق فهنا بالطريق الاولى سيما بعد الالتفات الى قوة
احتمال عدم انصراف الصلوة او المفروض ونحوهما الى صلوة الميت بل الى المنذورة ونحوها ايض والى الخصوص الحسن كالصحيح كما قيل ولعله الصحيح لظهور كلام جش في
توثيق العمركي فان محمد بن احمد بن اسمعيل الذي ليس في هذا الخبر قدح الا من جهته من شيوخ اصحابنا الا انه قال روى عنه ابو علي العمركي شيوخ اصحابنا منهم عبد الله
بن جعفر الحميري له كتاب الملاحم محمد بن احمد بن اسمعيل العلوي عنه به فانه لو لم يكن من الشيوخ يبعد تفرده برواية كتاب العمركي المنحصر في الفرد مع كونه ممن يروي
عنه الشيوخ وقيل ايض انه يروي عنه الاجلة كمحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيى ولم يستثن روايته بل صحح بها مه في مباحث الحج وحيث لا قدح في الخبر
الا من جهته فلا قدح فيه اصلا ففيه سئلته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وهو
الى ترك الاستفصال يعم النذر والعهد والحلف كما يعم صورة اجراء العقد بالعربية او غيرها بل قد يعم مجرد الجعل القلبي من دون لفظ او مع لفظ غير دال
على احدهما كان يقول اني اصلي في يوم السبت مثلا ركعتين لله فمحل النزاع داخل فيه قطعا فلا وجه للقدح فيه سندا او دلالة بل ولا تعارضا ايض فان
كان النسبة بينه وبين بعض ما يدل على البطلان عموما من وجه لشموله لحالتي الضرورة والاختيار وشمول ذلك البعض للواجب بالاصالة وبالعرض فان انصراف
ذلك الى الواجب بالعرض كالنفل مشكل بخلاف هذا بالنسبة الى حالتي الاضطرار والاختيار على ان جميع الاطلاقات والعمومات المصححة للصلوة والنذر والعهد
الحلف والعقود معاضدة له ايضا وبعضد ايض المستفيضة الدالة على جواز النافلة على الراحلة فانها باطلاقها شاملة للنافلة المنذورة ايض فان شمولها
لها ليس بادون من شمول المفروض والفريضة لها كما لا يخفى وبما ذكر يظهر الوجه في صحة الفريضة على بعير معقولة مط او مع الاستيفاء او عدمها فلا وجه
لاعادتها الا ان يخص ما سبق بالمتحرك مط وهذا بالمعقول مع الاستيفاء ثم في صحتها على السرير المحمول على البغال المعقولة على النعال او على ارجوحة معلقة
بالحبال قيل وهي المرجوحة ما يجعل بين جبلين نظر ولعل الصحة في الارجوحة اذا كانت مستقرة غير مضطربة هو المتعين للاطلاقات السليمة عن شائبة المعارض
راسا ويشهد له ايض صحيح علي بن جعفر المجوزة للصلوة على الرف المعلق بين نخلتين واما السرير فقد علم الكلام فيه ويجوز في السفينة السائرة والواقفة
اتفاقا في الثانية مع عدم الحركات الفاحشة وعلى الاظهر ايض في الاولى ايض مط اختيارا واضطرارا للمستفيضة الظاهرة في هذا الاطلاق بل بعضها نص في الجواز
في حال الاختيار ايض كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع فيها ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني

عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح وصحيحة جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى
ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح وهما كغيرهما كالنص في حال الاختيار
كما ان صدر الاولى صريح في الجواز مع فوت القيام ايض كصحيح غيرها في انه يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلي كيف دارت والتشبيه بصلوة نوح بل الترغيب اليها اظهر
ظاهر في عدم قدح الاضطراب والتموج الذين لهما كانا من لوازم مهية سفينة نوح فالتكليف فيها بمراعاة الممكن فالممكن بلا شك ولا شبهة وحكي عن كثير
من الاصحاب ايض الجواز من دون تصريح بحال الاختيار او الاضطرار كما في المتن الظاهر في العموم كما عن ابن بابويه وحمزة التصريح بجوازها اختيارا فرضا
ونفلا وعن جماعة المنع منها الا في حال الضرورة وعزاه في س الى ظاهر الاصحاب تمسكا ببعض الوجوه والاخبار الغير الصالحة للمعارضة والظ انه لا فرق بين السفينة
والزوارق والقفاف ونحوها ولا بين البحار والانهار ففي الخبر عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت
فحسن ولا ريب في ان الخروج مع الامكان في جميع الموارد حسن بل احوط جدا ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة كما تقدم ولا فرق
بين راكب التعاسيف وغيره قيل واصل العسف الطريق على غير هداية ومعناه ان صلوة النافلة على الراحلة للراكب الذي لا مقصد له جائزة ولو الى غير القبلة
كغيره خلافا لبعض العامة ولو اضطر في الفريضة على الراحلة فقد حكي الاجماع عن جماعة على جوازها ح والنصوص به مع هذا مضافا الى الاطلاقات مستفيضة
منها صحيح النضر المتقدم اليه الاشارة ومنها مكاتبة الحميري الصحيحة الى ابي الحسن ع المتضمنة هو لخبر فعل ذلك في يوم مطير الرسول ص وتوقيعه في جوابها بالمنع بجواز
ذلك مع الضرورة الشديدة مع اشعاره ايض بل ظهوره في تقرير هذه النسبة الى الرسول ص حيث لم يتعرض لردها مضافا الى اصالة الاشتغال فيما كان قبل الاضطرار
مخاطبا بالصلوة فتساهل في اتيانها الى ان صار مضطرا بل مط ايض للاجماع على عدم ارتفاع التكليف عنه ح فلا كلام فيه وانما الكلام في تحقيق معنى الاضطرار
المجوز والذي يتبادر من هذا اللفظ عند الاطلاق هو ان لا يكون له بد وعلاج من جهل الابتلاء الى الخروج وفوت الاداء الا الصلوة عليها ولكن الاخبار خالية
عن هذا اللفظ بل الموجود فيها مط المرض المطر والوحل وكثرة الثلج بالانفراد والاجتماع على اختلاف الاخبار في التادية بل في بعضها الجامع للادلة الاخرة
هو بمنزلة السفينة وفيه ظهور تام نظرا الى عموم المنزلة في جواز ذلك في سعة الوقت وامكان النزول ايض نعم في ذيل هذا الخبر ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما
كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله ع بل الانسان على نفسه بصيرة كما ان في التوقيع المتقدم قيده بالضرورة الشديدة ولهما مناسبة تامة مع لفظ الاضطرار
المذكور في العبارة فيحتمل ان يكونا هما منشأ الاخبار الجماعة بهذه اللفظة بل في نبع صرح الماشي باعتبار ضيق الوقت كما حكي ذلك عن صريح الرضوي مط مضافا
الى الدالة على اشتراط تلك الشرائط مط فالعجب مع هذه كلها تصريح بعض بالجواز في السعة مقتضى الاطلاقات نصا وفتوى الا الرضوي وتبع بما ذكرنا مضافا
الى قاعدة الميسور يظهر انه يجب استقبال القبلة بقدر الامكان ويدل عليه الصحيح ايض لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ح فلو كانت الدابة
الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته والظ انه لا خلاف فيه ايض وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل
بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وبدونها فلا ولكن في الاولى يستصحب الوجوب ايض فيكون دليلا عليه على وجوب الاستقبال في سائر الاجزاء مهما امكن فيتم في غير
الصورة بعدم الفصل كما انه يستصحب ايض في الثاني عدمه كذلك فيصير دليلا على العدم عليه ايض ولولا الادلة الاجتهادية المتقدمة على وجوب الاستقبال مهما امكن لكان الاول
ارجح واصح ايض نظرا الى القاعدة المتلقاة منهم من تقديم استصحاب الوجود على العدم وكذا لا تبطل لو كان مطلبه بمقتضى الاستدبار ولو مقابل جهة القبلة الا كان
المطلب بدهته ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض ولعله مبني على الغالب والا فالتكليف هنا ايض بالميسور وفي قوله ع في ذيل الخبر المتقدم بعد الكلية
المزبورة بل الانسان على نفسه بصيرة ايض دلالة واضحة للشروح فيجب عليه تحصيل ما يصح عليه السجود ووضع راسه عليه واما الصحيح عن الصادق ع في الصلوة في المحمل فقال
صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك فالظ انه في النافلة ولو سلم فمطلقه يجب تقييده بما ذكر ولعل بعض الكلام ياتي في صلوة الخوف انش فان مسئلتنا هذه
ايض اما من جزئيات تلك المسئلة او مثلها قطعا ولذا خلط الجماعة اخبارها باخبارها في مقام الاستدلال والماشي المضطر على الصلوة ماشيا كالراكب في جميع
ما ذكر وعموم الانسان على نفسه بصيرة ايض شاهد بذلك واما الصحيح عن قول الله ع وان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع
لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه فالظ انه وارد مورد الغالب نعم في صحيح علي بن جعفر عن الرجل تلقي السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع
ان قام يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ظهور تام في عدم انتظار ضيق الوقت لعدم
شمول قوله وقد حضرت الصلوة ولو ترك الاستفصال له فكيف ما اختصاصه الا ان ادلة الانتظار اقوى ويظهر من ذلك حكم الصلوة المركبة من حالتي الاختيار
والاضطرار والركوب والمشي والسفينة فلا بد في جميع ما ذكر فيه وجوب الاستقبال او استحبابه كلا او بعضا وسقوط الاستقبال مع التعذر والحرج الشامل

للمتعارف كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية المقصود ذبحهما اجماعا كما فى الحدائق لان الله تعالى لم يكلف نفسا الا وسعها ولم يجعل فى الدين من حرج

المطلب الثالث

فى المستقبل وهو المكلف بل الطفل ايضا ان جعلنا عباداته شرعية كما هو الحق ويجب على الاول الاستقبال بصلواته الواجبة وذبيحته

ومونا مع العلم بالجهة على تقدير تعذر العلم بالعين فان جهلها عول على ما وضعه الشارع امارة ولو بنحو العمل كقواعد الهيئة ونحوها وبهذا المعنى يحمل المحكى عن المعتبر والتحرير بعد ذكر اهل الاركان كما تقدم من قوله لكل قوم من هؤلاء لهم علامات وضعها الشارع لمعرفة القبلة ثم ذكر العلامات المتداولة فى الكتب الفقهية

وفى جعل المصنف تلك الامارات غير مفيدة للعلم مطلقا نظر لان العلم بها بالمعنى الاولى لعله من اوائل البديهيات وفى تعليقة المحقق الثانى على نهج انكار افادة تلك الامارات للعلم بالجهة اصلا وهو ايضا عجيب فى القادر على العلم بالجهة لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن للاجماع عليه ظاهرا ولان الاشتغال اليقينى يستدعى البراءة اليقينية التى لا تحصل بالظن من حيث هو نعم لو انكشف مطابقته للواقع فقد يحكم العقل ح بالبراءة الا انه لا يعتنى بذلك احد من العلماء ظاهرا فى شىء من التكليفات

مادام باب العلم منفتحا نعم حكى عن ح ان الاعمى لو صلى من دون تقليد استنادا الى الامارة فان اخطأ اعاد وان طابق الواقع فلا لانه امتثل ما امر به انتهى ولكنه مسبوق وملحوق بالاجماع ظاهرا فان البناء على مثل هذا الكلام يهدم اساس الشريعة والاسلام كما لا يخفى والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد الغير المفيد للظن اجماعا

ظاهرا ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف بالعلامات ونحوها رجع الى الاجتهاد لان الاصل عدم حجية غير العلم خرج الاجتهاد منه اجماعا فيبقى الباقى تحته وعن كرى ان رجوعه الى اقوى الظنين قريب لانه راجح ولعل المصنف لا ينكره كيف وغالب تلك الاجتهادات ينتهى الى قواعد الهيئة المنتهية الى احاد اهلها فاخراج هذه الاجتهادات عن الاصل وعدم اخراج اخبار العارف بها او بنحوه تحكم جدا فالظاهر انه اراد من الاخبار هنا الاخبار الغير المفيدة للظن بقرينة مقابلته بالاجتهاد المتبادر منه

حصول الظن والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة اما مطلقا كما هو ظاهر المتن او لضيق الوقت كما عن الشيخ اما مطلقا كما هو ظاهر المحكى او مع افادته الظن كما هو صريح بعض الحاكين وعن ف المنع عن التقليد مطلقا وهو ظاهر الكشف وكرى ايضا ومقتضى الاصل والاشتغال وعمومات المنع عن العمل بغير العلم وخصوص رواية ابن خراش الاتية المانعة عن الاجتهاد فى الغيم والظلمة الامرة بالصلوة الى اربع جهات هو اتباع العلم ومع تعذره فلا بد من اتباع الظن سواء فى ذلك الاعمى وغيره وفى التحرير المسلم وغيره فقول التا

ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ليس كما ينبغى بل انما جعل الحجة هو المظنون ورواية خراش الاتية كالصريحة فى ان العامة اعترضوا على الامامية بانهم ساووا انفسهم فى الاجتهاد فى الظلمة مثلا فاجاب الامام عليه السلام بالمنع وبوجوب الصلوة الى اربع ومن الواضح ان جميع المسلمين ح لا يكونوا متحيرين بل كان فيهم من يعلم او يظن بالقبلة فمع هذا لم يتعرض المعصوم عليه السلام للتقليد اصلا وبعض الاخبار فى باب صلوة الجماعة وان كان صريحا فى ان المأمومين

يوجهون الامام الاعمى اليها الا انه مطلق فيحمل على ما يفيد اعتبار الظن فى الغالب ايضا هو هذا فهو وارد مورد الغالب ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغالط

اجماعا كما عن غير واحد مع ظهور استقراء سيرة المسلمين عليه سواء فيه بلد المخالفين والموافقين كبيرا كان او صغيرا حتى القرية الصغيرة التى نشأ فيها قرون من المسلمين كما عن صريح كرى وان لم تشملها البلد المذكور فى عنوان الاجماع المحكى الا انه صرح غير واحد منهم بان المراد منه ما يشمل القرية وسواء كان فيه محراب

وقبر ومذبح ونحوها ام لا كما قد يقتضيه اطلاق الاجماع المحكى الا ان بعضهم انصرف الى ما فيه شىء منها او جميعها مع ان كل من عثرنا عليه من المتعرضين لهذه المسئلة

قال ان المراد هم من قبلة البلد هو قبلة ما ذكر ولعل فى اضافته الى البلد الظاهرة فى اتفاق اهله عليها ايضا ظهورا تاما فى ذلك ولا فقبلة دار واحد من البلد مثلا ليست

قبلة هذا البلد عرفا وسواء افادت العلم او الظن ح لكن لم اعثر على احد صرح بالتعميم الى ما لا يفيد شيئا منهما بل فى اقتصار جماعة على التعميم بالعلم والظن فقط مع

كونه مقام التعميم بما لا يفيد شيئا منهما ايضا استثناء جماعة منهم المحراب المنصوب فى الطريق النادر مرور المسلمين عليها والقبر والقرية عن هذا الاطلاق

وتعليلهم هذا الحكم بان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال الواحد اشعار تام بل ظهور بلا كلام فى اعتبار الظن وفى كلام المحقق السمى فى تعليقته

على نهج ايضا ظهور تام فى اعتباره حيث عد قبلة البلد فى عداد امثلة ما يوجب الظن بالجهة مع ان اطلاق الاجماع المحكى الى صورة لا تفيد قبلة البلد الظن

غير منصرف اليه ولو سلم فبين هذا الاطلاق واطلاق الاجماعات المحكية والاخبار الدالة على اعتبار الظن لافادة العلم عموم من وجه كما ان بينه وبين ما يدل على

اعتبار العلم لمن تمكن من تحصيله ايضا عموما من وجه وكذا بينه وبين كل واحد مما يدل على وجوب رجوع اهل كل اقليم الى ركن او الى العلامات المنصوبة لم

او الى شهادة اهل الخبرة ونحو ذلك فرفع اليد عن جميع ما ذكر والاخذ بهذا الاطلاق الواحد مع اعتضاد ما ذكر بقاعدة الاشتغال ودليل العقل

المخالف لهذا الاطلاق فيها مشكل فلعله لذا اوجب صاحب ك تحصيل العلم بالجهة هنا ايضا على من يمكن منه مستظهرا له ايضا من قولهم فان جهلها عول على

الامارات المفيدة للظن وهكذا صاحب الحدائق مستشهدا بهذا الكلام ايضا وهو اولى الجاعر فى مع تعارض هذا الكلام لاطلاق الاجماع المحكى لكنه

لا يمعنى مع هذا لدعوى الظهور نعم قد قطع الاصحاب كما فى ك بعدم جواز الاجتهاد فى الجهة فى قبلة البلد معللين بالتعليل المتقدم للتعليل كما يظهر من ك

ايضا والحكم بعدم الجواز ايضا مشكل للاصل ومخالفته لاستقراء التعبديات فان الاجتهاد فى مقابلها ليس محرما غالبا الا ترى انه لا يحرم الاجتهاد

فى مقابل استصحاب الطهارة او اصالة الطهارة بيد المسلم وسوقه او اصالة البراءة او الاشتغال ونحوها مما لا يحصى بل مخالفتها ايضا غالبا ليست محرمة

اذا ادى الى اقوى منها فكيف بالاجتهاد على ان نسبة عدم الجواز الى مقطوع الاصحاب مع كون عبارة جملة منهم كالمتن ايضا مشكلة وكان هذا القائل توهم انها

دالة على الوجوب نظرا الى كونها جملة خبرية محمولة على الانشاء قطعا ولكنه ليس فى محله لان الظاهر انها واردة عقيب توهم الحظر او عدم الحجية كما لا يخفى ويرشد

اليه تعبير المعتبر بالجواز ايضا اللهم الا ان يقال ان تعبدية قبلة البلد مما لا نزاع فيها ومخالفة الامور التعبدية بالعدول عنها الى الظن فى الموضوعات الصرفة لم تقع فى

الشريعة فقط فى موضع الشك يلحق بها وما مر من مخالفة اصالة الطهارة ونحوها فانما هى من باب الاحتياط والاخذ بالاولى لا لغير المنافى للامر التعبدى

ومع هذا فيجوز له مع هذه المخالفة وحين هذه المخالفة الرجوع الى هذا الامر التعبدى ايضا والمفروض فى المقام ليس كذلك لانه اذا اجتهد فادى اجتهاده

الى مخالفة قبلة البلد بعلى نقد كان حجية اجتهاده لا يجوز له الرجوع الى قبلة البلد اصلا ولا يكون مخيرا بينهما قطعا وح فالحق عدم حجية الاجتهاد هنا مطلقا وان كان

على التيامن والتياسر كما حكاه عن البعض فى ك خلافا له ولغيره وحينئذ لو اجتهد فيهما تمسكا بعموم الامر بالتحرى ولعله شطط فانه ان كان دليلا فاوجه علم الحجية

الى اليمين واليسار او المقابل والا فما وجه حجيته الى التيامن والتياسر مع انك قد عرفت ان النسبة بينه وبين اطلاق الاجماع المحكى عموم من وجه مع ان مؤداه

وجوب التحرى لم يقل هنا احد بذلك وكيف كان فالاحوط ترك الاجتهاد ولو فعل فالاحوط متابعته اذا كان الى التيامن والتياسر بل لا يبعد تعينه لوهن الاجماع المحكى

والاستقراء بالمعارضات والخلاف بل لعل المشهور هو هذا كما يشهد له ملاحظة سيرة العلماء فى مساجد الامصار القديمة فانه قلما عثرنا عليها ولم ينصرفوا فيها باليسار

او التياسر قليلا ولو فقد المقلد بالفتح من جاز له التقليد وفقدهما لم يجز له التقليد للعلم والظن فى سائر الامارات والتعبديات فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع

مرات الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم او مطلقا كيف اتفق او بشرط التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف

على اختلاف الاقوال كما قيل وعزى الاول الى الاشهر وما فى المتن الى المشهور بل عن ظ جماعة وصريح الغنية الاجماع عليه لكنه كما ترى يعم المتقاطع على زوايا قوائم

وما بعضهم فى الغاية فلا وجه للتخصيص بالاول الذى فيه نوع ضيق لم يكن فى اصل القبلة ونوع منافرة لفهم العامة فالعجب ممن ادعى تبادره من الفتاوى والادلة نعم دعوى

تبادر ما يعم المتقاطع وما يقرب منه كما قلنا وعدم تبادر باقى الاحتمالات حسنة جدا كما ان الاقتصار على الاول فقط احوط بناء على اصل الحكم بعد ما مر

المرسل كالصحيح عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف

السماء كنا وانتم سواء فى الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وظهوره فى رد الاجتهاد فى القبلة بل مطلقا مع ان الاول اجماعى

مع الامكان مع لانه ليس فى كلام المعصوم ما يدل عليه الا نفى عموم التشبيه الذى يكفى فى صدقه السلب الجزئى اى ليس كل ما يقولون من البناء على الاجتهاد فى الصور المفروضة

مطلقا سواء امكن تحصيل الظن اولا وعلى الثانى يبنى على القرعة ونحوها مما قد يعد اجتهادا عرفا ايضا ام لا صحيحا وهذا كما ترى لا ينافى الايجاب الجزئى الدال على حجية الاجتهاد

فى الجملة وقوله اذا كان ذلك الخ ايضا لا يدل على العموم عرفا بل المشار اليه ذا من اداة الاهمال ولو سلم العموم من اى جهة كان ولو لترك الاستفصال فالادلة الدالة على حجية

الاجتهاد مع الامكان اخص منه وتخصيص العمومات ليس باول قارورة واما قول ح فى ب بانه لو جاز التحرى فى كل حال لما احتيج فى حال الى ان يصلى الى اربع جهات فيسقط مضمون

رواية ابن خراش ونحوها رأسا فيجب ان يحمل اخبار التحرى على حال الاضطرار اى الحال التى لم يقدر على صلوات اربع من الاسباب المانعة عنها فهو مع كونه خلاف الاتفاق والرواية

ظاهرا الا ان يعم التحرى لنحو القرعة فاسد ح لم يحتج حينئذ الى الصلوة الى اربع وهو بعيد جدا مستلزم لحمل اخبار التحرى على الحالة النادرة الغير المتبادرة لا من السؤال ولا

من الجواب فيها بل بعضها فى غاية الظهور فى سعة الوقت وعدم المانع وكيف كان فسند رواية ابن خراش ايضا معتبر لمكان عبد الله بن المغيرة الذى هو من اصحاب الاجماع مضافا الى الشهرة

والاجماعات المستفيضة ودليل العقل الجارى فى كل شبهة محصورة المخرج منه غير الاربع بدليل الاجماع فيبقى هى فى تحته والقول بانها هنا غير محصورة نظرا الى ان كل خط

من خطوط الدائرة يمكن ان يصلى الى جهته يحتمل المرور الى القبلة وظ ان الخطوط المزبورة غير متناهية مردود بان مبنى تمييز المحصور عن غيره هو العرف كما صرح به غير واحد كالاهلة

سيما فى القبلة التى بناؤها على التوسعة بما ذكر يظهر ضعف القول بالاكتفاء على صلوة واحدة الى اى جهة كان كما عن ظ الصدوق والكلينى والعمانى والمدارك

وشهيد فى كرى والاردبيلى ره وهو ظ صاحب الكفاية والغنايم ايضا تمسكا بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بناء على نزوله فى قبلة المتحير وقد عرفت فى القول

بنزوله فى صلوة النافلة وبالصحيحين احدهما يجزى المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وقد عرفت سابقا انه بلفظ التحرى لا المتحير ولو سلم فيحمل على المعذور

عقيب توهم وجوب توجه المتحير ايضا الى القبلة او سقوط الصلوة عنه ح فلا يفيد الا انه يجزى التوجه الى غير جهة القبلة فى نظره وفى الواقع ايضا واما انحصاره فى جهة

جهة واحدة فقط او ازيد فهو ساكت عنه فليحمل على الناطق بالاربع كما تقدم ومثله فى الايراد ايضا يحمل وهكذا الصحيح الثانى عن قبلة المتحير قال يصلى حيث شاء

وان سلمنا ظهورها فنفی القائل بها والشهرة والاجماعات المحکیة علی ما اخترناه کاف فی تضعیفها واضعف من هذا القول هو القول بالقرعة المحکی عن ابن طاوس
فان ضاق الوقت عن الاربع لو بسبب اخبار المکلف صلی المحتمل ای ما یحتمله الوقت لان ظاهر خبر خراش کون التکلیف بالاربع بنحو الکلی الاستغراقی لا المجموعی فلا یقدح عدم امکان
البعض فی الباقی اصلا مضافا الی الاصل فیما اذا امکن الجمیع ولا ثم امتنع ثانیا الطریق مانع ویتخیر فی الساقط او المأتی بها لعدم المرجح وان کان مقتضی الاحتمال الناشی
من جملة من الاخبار الدالة علی ان ما بین المشرق والمغرب قبلة لزوم استیعاب اختیار الصلوة الی هذه الجهة علی غیرها ان کانت معلومة وهل یجب علی المتحیر تاخیر صلوته الی ان ییأس
عن تحصیل العلم والظن او الی ان لا یحتمل الوقت الا الاربع ام لا وجهان ولعله لا قائل الا بالعدم واطلاق روایة خراش ایضا یدل علیه **فروع**

الاول لو رجع الاعمی الی رأیه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته والا یکن لامارة اعاد وان اصاب لعدم اتیانه بالمأمور به علی الوجه المأمور به کذا قیل وفیه
نظر لظهور وجهه مما تقدم فی اشکال الاخ علی الصحیح والحق ان یقال ان اشتراط صحة الصلوة بالقبلة امر ثابت والشک فی الشرط یوجب الشک فی المشروط ومعه لا یحصل الیقین بالبراءة
حین الفعل وقد اطبقوا ظاهرا علی انه لا اشتغال الیقینی یستدعی الیقین بالبراءة نعم لو کان الاشتراط مشکوکا فیه کما فی التقلید والاجتهاد بالنسبة الی العبادات فلهذا الکلام وجه

الثانی لو صلی بالظن بل بالعلم ایضا او لضیق الوقت اذا کان تکلیفه الاربع او بالتقلید لمن یجوز له او بالسهو عن القبلة او عن مراعاتها بمعنی مما ذکر ثم تبین الخطأ اجزأه ان
کان الانحراف یسیرا بان کان بین المشرق والمغرب کما فی الصحیح ثم ینظر بعد ما فرغ فیری انه قد انحرف عن القبلة یمینا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بین المغرب والمشرق قبلة
وصریح فی کونه ایضا مدعیا علیه ما فی المتن اجماع العلماء کما حکاه ایضا عن المعتبر وهی والا بان کان الی المشرق او المغرب عاد فی الوقت دون خارجه اجماعا کما فی کثیر للاخبار
فیهما معارا للمستفیضة المعتبرة منها صحیح سلیمان بن خالد عن الصادق علیه السلام الرجل یکون فی قفر من الارض فی یوم غیم فیصلی لغیر القبلة ثم یصحی فیعلم انه قد صلی لغیر القبلة کیف یصنع قال ان
کان فی وقت فلیعد صلوته وان کان قد مضی الوقت فحسبه اجتهاده ومثلها غیرها مع عدم تقیید فی جملة منها بیوم الغیم لا غیره فیشمل ما زدناه علی المتن ایضا فلا اشکال فی الحکم
المحتملا ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا وقتا وخارجا وفاقا للشیخین والمحقق السید فی تعلیقه الشرایع واللمعة بل المشهور کما فی شرحها بل اجماعا کما یظهر من شرح الجعفریة حکایته عن
الشیخ علی رحمه الله حیث قال قال المصنف فی قول السید قوة ولکن عمل الاصحاب علی الاول انتهی فان السید وجماعة من المتأخرین بل عامتهم الا من ندر کما قیل ذهبوا الی وجوب الاعادة فی الوقت خاصة دون
خارجه کالمستدبر لتقدم اخذا باطلاق تلک المستفیضة المعتبرة وظنی ان انصرافها الی دبر القبلة الذی لا ینفک الاستقبال البدلی عاش سنین سنة مثلا وکان مسافرا دائما بل لم
نسمع الی الان حدیث من اجلاء المسلمین فی غایة الاشکال ولو سلم الانصراف فلنا ما هو اقوی منه ولو بانضمام الاجماع المزبور کالحسن کالصحیح بابراهیم بن هاشم فی ترک بیان ما یجوز فی الصلوة
فیه ولیلباس عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهک فلا تقلب بوجهک عن القبلة فتفسد صلوتک فان الله تعالی قال لنبیه صلی الله علیه وآله فی الفریضة فول وجهک شطر المسجد
الحرام وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره فانا ولو لم نقل باختصاص انقلاب الوجه المبطل للصلوة بالاستدبار فلا اقل من شموله له ولو بالفحوی العرفی الظاهر المتبادر منضما الی
عموم التعلیل بالایة فیلزم منه فساد صلوة المستدبر مطلقا وان کان خطأ لان ظاهر الایة بیان الحکم الوضعی الذی لا یناط بالاختیار ومن قال به قال بالقضاء ایضا قطعا ولذا تمسک
بلا معارض ادراک الاستدلال علی القضاء باشتراط الصلوة بالقبلة بالنص والاجماع والمشروط منتف عند انتفاء شرطه الا المنع عن الاشتراط بالقبلة بل تبطلها وحکی عن
ایضا انه قال فی تبرد الاصل انه ان کلف بالاجتهاد لم یجب القضاء وان کلف بالاستقبال الخ وانت بعد خبرته بانه لا دلیل له علیه السلام اذ یبعد طریقیة الاجتهاد للواقع الا علی ان التکلیف
بالواقع فلا یدفع بالمرة وان الایات والاخبار والاجماعات المحکیة الحاکمة باستقبال العین او الجهة قد نسخت بالکلیة تعلم وهن المنع المزبور والمبنی المذکور فیبقی فساد الصلوة
فی الصورة المفروضة بحاله فیتم المدعی بالاجماع المرکب فان قلت مقتضی ذلک صحیح سلیمان المتقدم وصحیح زرارة یجزی التحری ابدا ونحوهما کفایة الاجتهاد بعد خروج الوقت
مطلقا بل مطلقا کما هو مقتضی بعضها وهی اخص فلا ظهر قلت نعم هذا الا انها لا انقاوم جمیع ما ذکر مما یدل علی اشتراط استقبال العین او الجهة سیما بعد ما مر من الاجماع المحکی
والشهرة فی خصوص مسئلتنا هذه مضافا الی عموم ما یدل علی انه لا صلوة الا الی القبلة وخصوص روایة معمر بن یحیی عن الصادق علیه السلام عن رجل صلی علی غیر القبلة ثم تبینت له
القبلة وقد دخل وقت صلوة اخری قال یصلیها قبل ان یصلی هذه التی دخل وقتها وموثق الساباطی الامر بقطع الصلوة فی الاثناء ان کان متوجها الی دبر القبلة
بالالتزام علی ان خصوصیة دبر القبلة حکما خاصا بالجملة سواء والا لم یجز قطع الصلوة المحرمة فیه بخصوصه علی ان الاحتیاط ایضا مع هذا القول وان کان مقتضی الانصاف
بعد شهرة قول السید بین المتأخرین واستفاضة المعتبرة المنقولة عدم الاجزاء علی المخالف ایضا هذا هو الکلام فی ظهور الخطأ بعد الصلوة والظاهر ان حکم ظهوره
فی الاثناء ایضا کذلک فیصح فیما نصح عنه ویقرعها الی ما بین المشرق والمغرب بما هو جار مجراه فی سائر الاحکام ویبطل فیما یحکم بالاعادة ثمة للاصل فی الاول توهم ان
توهم الامر لا یوجب الامر وحیث لا امر فلا صحیح حتی یستصحب ممنوع بان صحتها مع بقاء الجهل الی التمام کما تقدم منکشف عن وجود الامر فی الاول مع ان مشروعیة الشروع
ح بل فی الصورتین الاخیرتین ایضا اجماعیة اللهم الا ان یقال مدخلیة الجهل حدوثا فی الصحة الذی هو موضوع الاستصحاب ولو سلم فالمسئلة ترجع الی تعارض الاصل
والظاهر اللفظی الدال علی انه لا صلوة الا الی القبلة واوضح منه ما یدل علی اشتراط کل جزء من الصلوة بالاستقبال کالتعلیل المتقدم بل اکثر اخبار القبلة هکذا والظاهر انه مثل

هذا الظن مقدم علی الاصل ولا اقل من ان لا یبقی للاشتراط بالشرط اکثر فائدة مع ان الدلیل الاجتهادی ایضا مقدم علی الفقاهتی مطلقا الا ما استثنی ولکن فی خصوص المورد الاجماع
المحکی عن جماعة وصریح موثق الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل صلی علی غیر القبلة فیعلم وهو فی الصلوة قبل ان یفرغ من صلوته قال ان کان متوجها فیما بین المشرق والمغرب فلیحول
وجهه الی القبلة حین یعلم وان کان متوجها الی دبر القبلة فلیقطع ثم یحول وجهه الی القبلة ثم یفتتح الصلوة واطلاق خبر القسم بن الولید تقدم الاصل علی الظاهر فیعمل
فی الصورتین الاخیرتین اعنی الاستدبار والتشریق والتغریب علی مقتضی القاعدة المزبورة مع تصریح هذا الموثق منطوقا بحکم الاستدبار بخصوصه ومفهوما فی صدره
بحکم التشریق والتغریب ایضا وتعارض هذا المفهوم مع المفهوم الذی فی ذیله ان سلمناه فظهور عدم الفصل بین الصورتین مع ما مر کاف فی ترجیح الاول علیه بما ذکرناه من
القاعدة بل الموثق ونحوه من الامور الدالة علی ابطال الاستدبار للصلوة مطلقا او المشعرة به بل ظاهر انه لا وجه للحکم بصحتها والتحویل الی القبلة والتمیم فی صورة الاستدبار
ایضا اذا ضاق الوقت عن الاعادة کما هو ظاهر ک وبعض الغنائم حاکیا اوله عن الشهید ایضا مع ما نحن فیه حکایته نظرا الی عدم انطباقها الکلامیهما کما اشار الیه
بعض الاجلة الا ان غایة متمسکهم فی ذلک هو ان القطع مستلزم للقضاء المنفی کما عن الشهید او انه دخل دخولا مشروعا والامتثال یقتضی الاجزاء والاعادة انما تثبت
اذا تبین الخطأ فی الوقت علی ما هو منطوق روایتی عبد الرحمن وسلیمن بن خالد کما فی ک او ان مراعاة الوقت مقدمة علی مراعاة القبلة ولذا یجب علی الجاهل بها الغیر المتمکن عن الاجتهاد
فیها ان یصلی الی حیث شاء فی الجملة او مطلقا بل مقدمة علی جل واجبات الصلوة من الشرائط والاجزاء کما فی یقین او انه یستلزم سقوط التکالیف لولاه لان القضاء فرض حال
بحتاج الی الثبوت ولیس فلیس فلو ابطل هذه لبقی بلا صلوة کما فی الغنائم وشیء منها لا یخرج عن نظر لاندفاع الاول بعدم الدلیل علی نفی القضاء الا الاصل المدفوع بالاطلاق
ما یدل علی قضاء الفائت الصادق هنا بعد القطع وعدم امکان الادراک قطعا وکذلک الرابع کما لا یخفی بعد الالتفات الی ما مر الی الاول والثانی بما مر من ان الدخول
المشروع ظاهرا لا ینفی الاشتراط الا انه کشرائط بتغییر بحسب الظاهر ان ما عمومتمسکه بالروایتین مع کونهما فی غایة الظهور فی صورة التذکر بعد الصلوة وقبل خروج الوقت
بحیث یسع الصلوة او بعد خروجه بحیث یصیر قضاء من العجائب والثالث بالمنع عن الاستقراء المزبور ولو لم ندع الخلاف نظرا الی ان الصلوة الی دبر القبلة لم یتضح فی الشرع
اسم حتی اذا انکشف الامر بعد الا تمام ایضا کما مر کما هو خص فیعد فیه **الثالث** لا یتکرر الاجتهاد وجوبا بتعدد الصلوة او غیرها مما یجب الاستقبال فیه عندهم عملا
فی الصلوة للاصل وعدم انصراف اخبار الاجتهاد الی ما اذا بقی ظن الاجتهاد الاول بحاله کما هو المفروض بها بعد تاکید التحری فی الصحیح بقوله ابدا بل فیه ظهور تام فی المقصود فلا
یکافؤه ما عزی الی ح من لزوم التسعی لاصابة الحق الذی لا دلیل علیه مع انه ایضا خال عنه کخلوه عن اصل المذهب المعزی الیه ایضا بل کلامه کالمتن وغیره الا انه غیر
العبارة فاوجب التکرار الا اذا علم القبلة او ظنها بامارات ثم علم انها لم تتغیر وغیره لم یوجب التکرار الا مع تجدد شک ومؤدی العبارتین بعد تعمیم العلم فی الاول
بالشرعی ولا اقل من تعمیمه بالظن بقرینة عطف الفرع علی الاصل واحد ولو سلم الحمل علی حقیقته لکان خلافه منحصرا بصورة عدم العلم ببقاء تلک الامارات
علی حالها کما لو سافر من مکان الی اخر واین هذا مما عزوه الیه کیف ما کان فمقتضی الاصل عدم العبرة بالشک ایضا کما فی استصحاب سائر شرائط العبادات سیما بعد التفت
ابدا فی صحیح التحری الا انه ادعی فی کشف اللثام عدم الخلاف فی وجوب الاجتهاد ثانیا ح فان تم فیکون هذا من الموارد التی قدم الاطلاق المنقوض بالاجرای علی استصحاب هذا
الامر ومرجح له علی سائر الموارد التی ادعی الاجماع علی تقدیمه فیها علی الاطلاق والا کما قد یظهر من جملة فی تعقیب مثل المجتهد اذا سئل عن مسئلة اجتهد
فیها الذی لا ریب فی العمل علی الاستصحاب فیه الی ان یحصل العلم او الظن بالخلاف فلا ینقض ایضا الا بالظن او العلم بالخلاف وکیف ما کان فیجب القطع بذلک فی اثناء الصلوة
لعدم شبهة عدم الخلاف ح بعد تصریح المصنف فی جملة من کتبه بعدم الالتفات الی تجدد الشک ح فما فی الکشف من اتحاد الحکم فی المقامین ضعیف وقد حکی عن جماعة عدم الخلاف فی عدم
الالتفات الی تغیر الاجتهاد بعد الصلوة ایضا الا اذا تیقن الخطأ وهو فی محله مع تقییده بالاستثناء بما یوجب الاعادة مطلقا کالاستدبار **الرابع** لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففی
وجوب القضاء بمعنی الاتیان بها ثانیا ولو فی الوقت اشکال من ظهور الخطأ الموجب للاعادة ومن الاصل وحصول الامتثال والصحیح المقتضی لصحیح التحری هو الثانی وعن کره عدم
الخلاف فیه الا انه احتمل فی نهایة اعادة ثلث من الاربع المخالفة فی الجهة اجتهادا الیقین بوقوع الخطأ فی احدها وهو قوی اذا تقاطعت علی ذوات قوائم ونحوها مما یتیقن معه البطلان
لصدق الفوات وعدم انصراف اخبار التحری الیه والظاهر انه لا یتفاوت الحال فیه باتحاد الیوم وتعدده وکذلک السنة والسنوات **الخامس** لو تضاد اجتهاد اثنین لم یأتم احدهما بالاخر
وفاقا للمعظم بل لم یعرف الخلاف الا الی ابی ثور من العامة ولم یستبعد فی کره وان کان علة العکس من علم المأموم بفساد صلوته او صلوة امامه فی مقابل الاطلاقات علیله الا ان یقال
ان اطلاقات الصلوة فی الشریعة ظاهرة فی ان الفرادی والجماعة بسیطة او تلفیقا فلا تصدق الاعلی غیرهما بحکم المستفیضة المفیدة والمقسمة کالمبینة لثواب القسمین
وکیفیتهما من البدایة الی النهایة فلا ثالث لهما البتة ویصح سلب الفرادی عن هذه الصلوة بالاجماع الاسمی ولا ینصرف الیها ایضا اطلاقات الجماعة حتی بعد الالتفات الی
شیوع مثلها فی کعبة فانه لا یوجب التفات الرواة والسائلین من اهل العراق وغیره الذین لم یخطر غالبا ببالهم تلک البیعة مع ان العبرة بالتفاتهم لا غیر ففهم کلام
الائمة فلا امر بهذه الصلوة بالمرة والظاهر ان مطلق المخالف ایضا کذلک وقد عمل علی ما یعم التضاد فی العبادة وان صرح فی س فی التیامن والتیاسر بالصحة الا ان الاکثر فصلوا

في المسئلة اصح بل عزى عدم الجواز بقول مطلق في لك الى اكثر الاصحاب ولم يحك احد الخلاف الا عمن تقدم من بعض العامة ويحتمل كراهة نعم المخالف القليل كثير نحو
لا يفلح ظاهرا فهذا التفصيل لا يخ عن قوة بل متعين و يحل له ذبيحته لانا لا نعرف خلافا في ان من اخل بالاستقبال بها نسيانا او جهلا حلت ذبيحته
كما ياتي على ما في الكشف وقد يستدل عليه بان شرط حل الذبيحة وقوع الذبح على وفق الامر وان كان على غير القبلة والاول اولى لان الثاني يشبه بخلط مقام
العفو والعذر ومنه مقام الشرط ويجزي بصلوته على الميت وان كان مستدبرا لصحتها عنده كك وكل صلوة صحيحة عليه مسقطة لها عن الباقين وان اطلعوا على فسادها
عندهم للاطلاقات والاظهر وفاقا لمجمل تعوذ الكتاب عدم الاجزاء قبل الدفن اذا كان الانحراف كثيرا كما فيه بل مط ايض اذا كان الانحراف مبطلا عنده لطلع مط لعدم الدليل
على اسقاط الفاسد الامر اليقيني عمن يتمكن من الصحيح والاصل عدمه فهو ح كالصادرة عن الكافر ونحوه من الفاقدين للشرائط المطلقة فتم ولا يكمل عدده اي حال
به راي الاخر في صلوة الجمعة فيما لم يجز الاقتداء كما لو يصليان جمعتين بخطبة واحدة لا متعددة لعدم فلح فيهما بوجه اتفقا او سبق احدهما ولم اعثر على من جمع له
على اصالة عدم اشتراط التباعد ح الغير المكافئة لاطلاقات التباعد المتواطئة ههنا ظاهرا ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما اي من المجتهدين بادلة القبلة
لكونه صنفا من التحري فيجب بل قد عرفت سابقا ما في التقليد راسا ومقتضاه اتباع الظن وهو ح في جانب الاعلم قيل ومع التساوي في العلم يتعين تقليد الاورع
ولو استويا تخير ولا باس به على تقدير ثبوت الصغرى

الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول في جنس ما يجوز الصلوة في

المتخذة من النبات بل في الساتر منه للعورة بل مط وان لم يكن ثوبا كالاوراق وفاقا للمعظم للاطلاقات وخصوص الصحيح ان اصاب حشيشا يستر به
عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم ايض ويؤيده الخبر المتن غير صحيح او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او
شعره او وبره او ريشه اجماعا او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم ونحوه من المباحات ولا وبر الارانب والثعالب وان ورد في بعض الاخبار الجنوح اليه عند البعض الجمع
على خلافهما كما ياتي كاجماعهم على ما في المتن كما في المعتبر و تعق وغيرهما وان حكي عن جماعة ترك استثناء من غير الماكول كما عن الامالي التصريح بالو لوبه تركها فيه
لكنه لا عبرة به بعد الاجماعات والاخبار المستفيضة فعلا او قولا عموما وخصوصا منها الصحيح عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين كان يلبس الكساء الخز في الشتاء
فاذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وفي صحيح ابن ابي نوح قال قال ابو عبد الله الصلوة في الخز الخالص
لا باس به ونحوها غيرها الا انها باسرها ظاهرة في الوبر فيبقى جلده على اصالة المنع من جلود غير الماكول ولذا مضافا الى الظهور توقع الاحتجاج عن العسكري في المنع
من الصلوة فيه ابن ادريس وهو حسن ويحتمله نحو المتن ايض الا ان الخبر الضعيف لخصوص صحيح سعد عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقال ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا
حل وبره حل جلده بل قد يظهر منه التنبيه على ان جميع اطلاقات الخز وبر الخز يدل على جوازها في الجلد ايض التزاما شرعا بل عرفا ولعله كك كما لا يخفى واصالة المنع
المزبورة في غير ذي النفس مقلوبة والخز اما منها كما يظهر من المعتبر وغيره حيث جعله كالسمك في الموت بفقد الماء تبعا للخبر ابن ابي يعفور المشهور المتضمن
بين الاصحاب الغير القادح فيه تضمنه لحله بعد اعميته من حل اكله كما قاله جماعة في تعق وبعضه ما قيل من ان المعروف انه لا نفس لاكثر حيوانات الماء بل لغير
التمساح والتنين او مشتبه الحال بعد اختلاف الاخبار وفقهاء التجار فانهم بين مخبر بانه القندس كما حكاه ابن ادريس عن كثير من اصحابنا المحققين المسافرين واستقر
هو ايضا معاضدا له بقوله لا باس بالصلوة في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب والثعالب قال والقندس اشد شبها بالوبر من المذكورين ومخبر بانه كلب الماء
كما في الصحيح ايضا وبان القندس هو كلب الماء لا غير كما قيل الى غير ذلك والاصل في الشبهة الموضوعية هو الجواز فيثبت الصحة بعد الفصل بل الظ ان الصلوة فيهما
جاز لبسه فيها ولو لا اصالة الاباحة او الشبهة من الاصول الفقاهية وكيف ما كان فالتكلم في حكم هذا الموضوع بعد القطع بانقضائه او الظن به الى
زماننا هذا يشبه العبث نظرا الى ان المستفاد من الاخبار ان الخز المذكور فيها ما كان المعلم الاصلي دبره غالبا بحيث لم يقع السؤال والجواب عن جلده الا
خبر واحد مثلا والامر في الموجود في زماننا بالعكس بل لا وبر له ظاهرا وايض ذا الشبهة في الظ المسموع ان هذا بري فان ثبت كونه ذا نفس لا يؤكل لحمه كما هو الظ
من الغرائب فيمتنع والا كما هو مقتضى اصالة الزيادة عدم حجية الظن في الموضوعات ونفذ اصالة الاباحة واستصحابها عليه فلا ولعل الاخير ارجح لما قال واحد
وسبيل الاستدلال متعد والاحتياط واضح سيما بعدما لو ثبت المنع عما في تلك الازمان ايض عند مثل الصدوق وفي السنجاب فرو او وبر اقوال عدا الوقف
الظ منه هنا في نحو وولده في الايضاح والمعتبر وعن الصيمري اظهرها واشهرها الجواز بل في ظ فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة
فيهما فانه وان كان موهونا بتضمنه للحواصل و في سائر على جوازها فيه روايته ونحا الفنه له في السنجاب في الطعمة به كجماعة من الاساطين وينسب المنع
الى الاكثر في تعق بوهن ايض لاجل الاول وجميع اخبار الباب المتضمنة لهما باسرها ما لا يجوز الصلوة فيه عندنا من الحواصل نفظ الخبر بشير بن بشار او القنافذ
كصحيح علي بن راشد والثعالب واشباهها كصحيح الحلبي وابن يقطين نعم من سهل عبد الله بن اسحق عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال الا خير

في ذاكله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم سليمة عن الاول ولكنها عليلة من وجوه اخر الا انه بعد ظهور دعوى عدم الخلاف الصادر من مثل الشيخ الذي هو
اعلى شانا من دعوى الاجماع كما لا يخفى الى تلك الاخبار كالمرجحات الاخر من العدد والسند و التعليل في بعضها بما يناسب المذهب هو لا خصيته وموافقة اطلاقات الكتاب
والاخبار لا يبقى وهن يقدح في مقام الاستدلال بل ترجح على ما يعارضها من الاطلاقات والعمومات جدا واذ دعوى مهجورية روايات الحواصل من بين الامتناع لها
في الفتاوى الا السكوت عن الاستثناء عما لا يؤكل وهو مع عدم معلوميته بل معلومية عدمه كما لا يخفى لا يعارض تنصيص الشيخ على عدم الخلاف في الاستثناء
فلا يبعد القول بمضمونها ايض سيما مع تعدد الروايات وصحة بعضها وان كان الاحتياط في المنع وبصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه
ان كان ميتة مع الجز او مع غسل موضع الاتصال او قلعه وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وتفسد ايض وان كان من ماكول اللحم دبغ او لا
عندنا كما في الكشف باجماعنا كما في تعق والمعتبر وكذا والاخبار بذلك مستفيضة بل في الثاني انها متواترة منها الصحيح عن جلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ
فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ومنها كالصحيح من وجهين في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع اطلاقها وان اقتضى التعميم بغير ذي النفس ايض سيما بعد استثناء
الكشف من الاجماع المزبور القول بجوازها في جلد سمك مات في الماء والاخبار والفتاوى مطلقة وعدهن بعد الاجماع من المجمع عليه القنفذ واليربوع والحشرات
والاول من عديم النفس ولكن تعقيبها بالشسع نضمنها للفرد و تقليد السيف و نحوها كلها شاذ يحو ورودها مورد الغالب نوعا في صلاحيته لما ذكر وهو ذو النفس
مع فان الحيوانات البحرية مط ايض لا تنبادر من الاطلاقات بل العمومات ايض ولذا افتوا بطهارة كلب الماء وخنزيره ومنه يظهر ضعف الاستثناء الى اطلاق الفتاوى ايض وانقطاع
استثناء القول في السمك حاجبية التشبث بالقنفذ في هذا المقام مضافا الى انه حكي في تعق عن المعتبر الاجماع على جوازها في جلد غير ذي النفس مط ولو كان ميتة معللا بانه
كان طاهر في حال الحيوة ولم ينجس بالموت فال فعلى هذا الاطلاق عبارة المتن يحتاج الى التقييد وفيه التعليل لو ثبت ولعمن نظر الى الاستقراء غير قادح في الاجماع
وهو ظ الاخبار الواردة في المعتبر خلاف ابن عمر فلعله وجده فيما ذكر من الابواب الاخر واستظهر اذا ثم الظ انه لا خلاف بينهم في الحكم بالتذكية بوجوده في يد من عدا المستحل
الميتة بالدبغ او في سوقهم من فرق المسلمين الغير المكفرين بل لا خلاف في المستحل ايض ما لم يعلم انه ميتة في يده الا عن كره وهي كرهه ن تمنع منه اما مطلقا وان اخبر
بالتذكية كما في الاولين تبعا للجمع في الجملة او اذا لم يخبر بها والا فيقبل لكونه ذا يد والاظهر الاول بل الاوسع وهو التعميم بما اخذ في ارض غلب عليها الاسلام
وان جهل حال المأخوذ منه كما هو ظ جماعة بل وان علم كفره الا انه علم اخذه من اهل هذه الارض وكذا المطروح ونحوها فيجرد العلم بانه من اهل مثل هذه الارض
او من صنعتهم كاف في الحكم بالطهارة لاصالتها واطلاقاتها واطلاقات الصلوة وظهور اخبار المنع عن الميتة في النهي الظ في صورة العلم حتى بالنسبة الى المانعين
المستفادة منه بضميمة اصالة زمانعيته كما هي عنه في العبادات البتة خصوص المستفيضة الظاهرة في كون شبهة الموضوع هنا مثل سائر الوارد في الاخذ
الجواز تكليفا ووضعا كالخبر في تقليد الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جاود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل
والصحيح عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي او غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ولعل فيه ايض دلالة على حجية سوق المسلمين مط نظرا الى الانصراف واصرح منه واشمل الموثق كالصحيح لا باس بالصلوة
في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وما ينافيهما مما يلايم احد القولين الاخيرين
من الاخبار كالمتضمن لالقاء السجاد فروه وما يليه عند الصلوة معللا بان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته المصرح في شراء الفرو
من سوقهم هذا الخلق الذين يدعون الاسلام بانه لا يجوز ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قال وما افسد ذلك قال استحلال
اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته لا يكافئها انها من وجوه شتى مع ان مقتضاهما الانطباق على شيء من القولين فليحملا على الاستحباب ثم ان
مقتضى اطلاق ادلة المختار عدم الفرق بين الصغير والكبير والحر والعبد وان كان كافرا في اليد والسوق والارض والصنعة وهذا هو مقتضى اصالة البعية
في الاحكام ايض و اذا تخالف الشريكان او المضاربان او الوكيل والموكل في الكفر والاسلام والسوق فهل الاصل الجواز مط لغلبة الاسلام وعلوه واطلاقه
ما مر او المنع مط للاحتياط في العبادة او العبرة بمن في يده مع التوحد فيهما احد الاحتمالين الاولين مع الاشتراك اوجه ولعل اوجهها الاخير في التوحد الطلاق
اليد الثاني في الاشتراك لتعارض اليد وبقاء اصالة عدم التذكية المعول عليها عند المعظم ظاهرا سليمة في البين والظ وفاقا للظ عدم جواز استصحاب الجلد
ولا شيء مما تحله فيه الحيوة منها ايض للاطلاقات وخصوص خبر الكيمخت المتقدم واما حملها بدون ان يجعل من الملابس و ادواتها ففيه وجهان ولعل الجواز اظهر للاصل
والاطلاقات وعدم انصراف المانعة اليه ولا يجوز ايض في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي و دبغ ولا في شعره ولا في صوفه ووبره وريشه مما لم يحل الحيوة فيه الا ما
استثني كما نقله اجماعا كما في تعق والمعتبر وغيرهما الا انه في المعتبر تردد في القلنسوة والتكة المعمولتين من جلده او وبره ثم جعل المنع احوط والكراهة ايضا

كما افتى بها في ط وعن ق وبره وهي واستفرهها فاد في نحو قطع مما نعين شعرة واحدة منها ملقاة على الثوب والبدن ايض اذا كانت من غير الانسان وفي
استضعفه ونسبه الى البعض مشعرا بتوقفه فيه بالعكس عازيا له الى جملة وكري ايض مع انه يظهر من البعض كون المنع فيها ايض مشهورا ولعل الظ المعتبر ايض بل
ظاهره عدها في عداد الجمع على المنع عند كالمنسوج منها او من الوبر او الصوف فهو الاظهر كما في النعيمات للحسن كالصحيح من وجوه فيه ان الصلوة في وبر كل شيء حرام
اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله
فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك
قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه فانه من الواضح ان لفظ الشعر والوبر حقيقة في الجنس نصدق ان
على القليل والكثير والمنسوج وغيره فتقييدهما بالمنسوج او الملبوس مثلا محتاج الى الدليل وليس الا اصالة الحقيقة في لفظ في الظاهر في الظرفية او انصرافهما
اليهما وشيء منهما لا يصلح لذلك لوجوه الخروج عن الاصل ههنا بالنسبة الى البول والروث فيدور الامر بين التعميم في المشابه للظرف بحيث يشمل الممتزج بالشيء كانه
هو هو كالبول في اللباس مثلا وغيره من الملابسات في الجملة وابقاء ما عداه بحاله وبين تخصيصه بالاول بدعوى كونه الاقرب الى الحقيقة عرفا والتقييد فيما عداهما
الوبر والشعر وغيرهما والتخصيص في لفظ الكل المذكور في الخبر عما يقرب من تخصيص الاكثر فانه من الواضح ان نسبة المنسوج الملبوس من اجزاء غير المأكول الى غيرهما في
اجزاء غير المأكول نسبة القطرة الى البحر كيف لا وكل جزء منهما مندرج في الكل لا بشرط وبشرط لا وبشرط اشياء غير متناهية منها هيئة النسج في الملبس كيف بالنسبة
الى لحم ودم وفضلاته ونحوها ولا ريب في اولوية الاول سيما بعد الالتفات الى ان ظ الخبر كون ما ذكر ظرفا للصلوة لا للمصلي والظ ان كل واحدة من الـ
الملقاة كالبول ونحوه لا تصلح للظرفية عرفا فالحقيقة ح ايض ممكنة على ان من تامل فيما هو مناط المساواة في الخبر من باب مقابلة السالبة الكلية للموجبة الكلية بحيث
يشك شيء من الطرفين ايض وهو لا يصح الا على التعميم فيهما عن جميع الوجوه وبالجملة مقتضى القواعد العرفية نوعا بل شخصا ايض بعد التامل فيما هو التعميم كما ذكر واوضح منه
الضعيفة وفيها كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وضعفها كقصور ما في الاول مجبور بالشهرة
المعتبر بعدهما ونحوهما وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل وضعيف لكن الفتوى بها مشتهر بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم فانه وان لم يكن ظاهرا
دعوى الشهرة عليه من حيث خصوص شمولها لنحو الشعرات الملقاة ايض الا انه ظ في لزوم العمل بها مط ولا يصح هذا الا بعد شهرة الفتوى بعمومها او اشتهار نفسها عندهم
بحيث يظن بالصدور وكل منهما كاف في المقام فلذا ادعينا سابقا ظهور كلامهم في اندراج الشعرات الملقاة في عنوان الاجماع الذي في صدد كلامه ايض والا فهو لم يصرح
بخصوصها اصلا وبما ذكرنا يظهر الجواب عن دعوى الانصراف الى المنسوج الملبوس ايض فانها لو سلمت اصالة الحقيقة المساواة على خلافها تمنع منها جدا على ان بعض افراد الشعرات
الملقاة ايض في غاية القرب من اللبس كما لو ملئت بمجموع ظواهر اللباس وبواطنه منها فمنع الانصراف ايض فيه في غيره بعد الفصل وبما ذكرنا يظهر ايض ضعف القول بالكل
في القلنسوة والتكة كما في ط وعن ق وهي فلا نطيل والظ من اطلاق الفتاوى والاجماعات بعد الالتفات الى نطقهم في باب النجاسات الى ان ما لا يؤكل لحمه على قسمين
بالعرض كالموطوء والجلال المستبعد نسيانهم كافة اياه هنا او تفطنهم له وعدم تعرضهم ولا احد منهم للاستثناء لو كان ان المقصود هنا ايض الاعم وقد يستأنس
له بالتقسيم في كالصحيح المزبور بقسمين ما هي عنه وما حرم اكله فوق ان الاول اشارة الى الاصلي والثاني الى العرضي وحكم شبهة الموضوع هنا اوضح مما مر لعدم
شبهة الاجماع على المنع هنا كما كانت ثمة فيبقى اصالة الاباحة واستصحابها واستصحاب الصحة الشانية القريبة من الفعل بضميمة بعضها الى بعض سليمة عن المعارض
استصحاب الصحة الفعلية ايض نظرا الى امكان وقوع الشعرة المشتبهة او الجملة كذلك مثلا في اثناء الصلوة على الاصل وان كان التمسك به في مقابل الاشتغال
خلاف الاجماع ظاهرا كما لا يخفى على من نظر الى انهم قالوا ان عمدة ثمرات نزاع الصحيحي والاعمي هي اجراء الاصل على الثاني دون الاول فلم يتعرض احد منهم للتفصيل
بين الشرائط والموانع والاجزاء الاولية والاثانية مع ان مقتضى صحة ذلك الاستصحاب وتقديمه على الاشتغال هو هذا كما لا يخفى وهل يفتقر استعمال جلده
في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ منه ولان تقدم في الطهارة ويأتي التفصيل في الصيد والذباحة انش ولباس الحرير المحض محرم على الرجال خاصة في
مقابل النساء الا الخنثى ايض نظرا الى دعوى اجماع علماء الاسلام عليه في المنتهى المعتبر وتعق وك وعن كره وهي مع ان الخلاف في الخنثى والصبيان في الجملة موجود
يأتي ويدل عليه قوله لعلي ع لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه وقوله ص حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم والموثق الآتي ذيله في حكم الحيض الخ
وغيرها بل في تعق دعوى تواتر الاخبار عليه واما بطلان الصلوة به للبس فهو من اجماعياتنا ووافقنا فيه بعض العامة كما قالهما معا جماعة والاخبار بحقيته من مذهبنا مستفيضة
منها الصحيحان في احدهما لا تحل الصلوة في حرير محض وفي الاخر عن الثوب الابريسم هل يصلي فيها الرجال قال لا وتوهم انصراف النهي هنا الى النهي عن اللبس نظرا الى
ان المسئلة ترجع الى النهي عن العام والخاص لرجع ثانيهما الى الاول عرفا كما لو قال لا تنصرف العلماء ولا تنصرف زيدا العالم فانه ينبأ درهما اتحاد جهة النهي

فكان الثاني تاكيدا للاول اهتماما وامتنانا او لنحو ذلك فلا يدل على الفساد ممنوع بان صريح الاول في عدم حلية نفس الصلوة فيه فيخصص في تلك الاصل
ان ثبت مضافا الى الاجماعات المتقدمة واشعار النهي عن احد العاملين من جر عقلا بل عرفا ايض بل بالنهي عن الاخر ايض عند الاجتماع ويجري في الممتزج كالسداء بفتح السين
واللحمة بضم اللام وفتحها والفتح اكثر كما قيل وان كان اكثرها لم يكن مستهلكا بمذهب علمائنا وابن عباس وجماعة من اهل العلم كما في المعتبر وصرح بالاجماع ايض
غير واحد وكلام جملة منهم كالمعتبر صريح في جواز الصلوة فيه ح ايض وهذا هو مقتضى دوران الاحكام مدار الاسماء مع انه قد تقدم التصريح بالمحض
في الصحيح الاول ومثله مثله من وجهين لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال الآتي مقتضاهما المنع عن الحرير المحض
والمقطع المنع عما يشملك فيه غير الحرير ايض فلا ربط لاحدهما بالاخر وبالجملة فرق بين المنع عن الحرير وبين المحض ومعه واعتبار الاكثر يعرى في الاول
واما الثاني فلا يصدق ما لو كان فيه خيط من غير الحرير ايض فانه ح لبس حريرا محضا بل ممتزجا لانا نقول لبس الاخبار منحصرة فيهما بل من جملتها ما ينهى عن
لبس الحرير من دون تقييد بقيد اصلا كما مر في صدر المسئلة وظ انه اذا كان المط والمقيد كلاهما منفيين يجب العمل بهما معا لا بالمقيد فقط فيجب المنع عما يصدق عليه
ايض يصدق الاسم عرفا وعكس صدق الممتزج عليه لا بحسب اللغة المرجوحة بالنسبة الى العرف بل ظني انه يصدق عليه الحرير المحض ايض عرفا كما يصدق الماء المحض على المياه المضافة
ظاهرا مع كونها مخلوطة بغيرها في الواقع قطعا ثم اعلم ان المتبادر من الممتزج الخالص في باب اللباس بعد الالتفات الى الاخبار وكلمات الاصحاب هو الخالص في الممتزج بطريق
النسج كما اشار اليه في الغنائم ايض بل القسم الخاص منه وهو المنسوج بالحرير فح يخرج منهما المنسوج بالبدء مثل البسط لو جعلت ثيابا ومثل ما يمتزج بالدلك
بوصل القطعات المتفرقة من الحرير والكرباس مثلا بعضها ببعض بالخياطة ولو كان كل قطعة منها ازيد من اربعة اصابع او خيط من الابريسم على الكرباس مثلا بحيث
يحيط ظاهر الكرباس كما كان مثلا ولا في سراويل النسوان قديما فهل الاصل فيها المنع او الجواز او التفصيل قد يظهر من الغنائم الميل الى المنع بعد الاستشكال فانه
وان لم يذكر جميع تلك الامثلة الا انه ذكر غير الاولين واستشكل فيها مع نوع ميل الى المنع فيها وهو مستلزم للمنع في المثالين الاولين ايض بطريق اولى والحق هو القول
بعكس الجواز في الاولين والجواز في غيرها اما الاول فلعموم نحو صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا
تحل الصلوة في حرير محض فان جواب المكاتبة كما ترى ليس مشتملا على الثوب فيعم غير المنسوج ايض وايض المنع من القلنسوة ونحوها مما لا يتم الصلوة فيه يدل بالفحوى على المنع في
المثالين الاولين ايض لا يتوهم المنع من القلنسوة خلاف الحق فان ح في ط صرح بجواز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه من الحرير مط وكذا المحقق في يع والمحقق الشيخ علي في تعليقته عليه
والشهيد في ضد وماتن الجعفرية وشرحها وعزي القول به الى جماعة اخرى ايض بل في الحدائق عزي الى المشهور ويدل على الجواز ايض خصوص رواية الحلبي
عن الص ع كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه بل هذه الرواية تدل
على المنع من المنسوج بالبدء ايض لان التكة من هذا الباب ح فلا يمكن الاستدلال بالصحيح المزبور على المنع لا منطوقا ولا استلزاما لحمله على المنع استثناء
المورد فيجب حمله على الكراهة كما هو مذهب جمع من القائلين بالجواز ولا مفهوما لان المنع اذا لم يثبت في الاصل فكيف يثبت في الفرع مضافا الى ان فحوى ما
يدل على جواز الممتزج من الثوب لو كان كل علم منه ازيد من مقدار التكة مثلا كما هو الحق يدل على جواز التكة التي ليست من الثياب ولا مما يستر به العورة
فهذا الفحوى بالاخرة يعارض الفحوى المذكور لانا نقول ذهاب جماعة الى القول بالجواز لا يوجب القدح في العمل بالصحيح ما لم يبلغ حد الشهرة وبلوغها هنا
محل نظر فان المحكي عن جماعة كلام المشهور محتمل لكلا الامرين من المنع والجواز على انه ذهب الى المنع ايض جماعة كثيرة ليسوا باقل ممن ذهب الى الجواز بل عن الصدوق وق عدم
جواز تكة راسها من ابريسم ايض فكيف بتمامها ومع هذا فهو المطابق للقوانين الاجتهادية بعد الالتفات الى ان دليل الجواز منحصر فيما ذكر مع الاصل ودليل المنع
مع اصالة الاشتغال الصحيحان احدهما ما تقدم وثانيهما ايض مروية عن عبد الجبار في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير مع اعتضادهما باطلاقات المنع
عن الحرير عموما وخصوصا سيما بعد الالتفات الى تضمن بعضها ذكر البيع مقابل اللبس كموثقة محمد بن مسلم لا يصلح لبس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس فان في
مثلها اشعارا تاما بالمنع عن الملابس مط نظرا الى ان هذا الكلام في قوة الاستثناء المفيد للعموم في المستثنى منه وتعارض الفحويين ولو ابتداء غير ضائر لان الظاهر ان
الفحوى التي ادعيناه لفظي والثاني عقلي لا حجية فيه على الاظهر مع انا لو سلمنا الجواز فيما لا يتم الصلوة فيه فلا يقدح في عموم الجواب كما حقق في الاصول من جواز استثناء
المورد وان كان نادرا واما الثاني فلاستصحاب صحة الدخول في الصلوة قبل لبس هذه الالبسة المتقدم على الاشتغال كما مر غير مرة وعدم دليل على المنع الا الاخبار
شمول العمومات المعارضة تخيل شمول الممتزج ايض مع كونهما معا خلاف الانصراف يجوز لبس الحرير المحض للنساء مط حتى في حال الصلوة اختيارا للاصل وعدم ظهور
شمول العمومات لهن بعد الالتفات الى اشتمال كل منهما بنوع من الامور الملائمة للرجال كالسؤال عن لبسهم او عن القلنسوة والتكة ونحوها المختصة بالرجال او كون الخطاب
متوجها اليهم واصالة الاشتراك بينهما في جميع الاحكام الا ما خرج ان كانت ثابتة كما هو الحق لا تورث هنا الظن نظرا الى ذهاب المشهور الى الجواز الذي هو اخص من هذا

الاصل بل لم يحك الخلاف الا عن ق في قرصي مجاوع من المصرى هي الوقف بل ظن القاصر الجواز في زماننا هذا كاد ان يكون من الضروريات ويدل عليه ايضا جملة من الاخبار كالموثق النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وبما ذكرنا يظهر عدم حرمته مط ايضا على الخنثى وان قال بعض تعويج وب وعلى من لبس له الا الذكور ولا الاناث والاطفال لان شمول تلك العمومات لجميع ما ذكر غير معلوم مع ان الاصل الجواز ايضا فالقول بحرمته تمكين الصبي على الولي من لبسه كما حكى ضعيف ويجوز للمحارب والمضطر ايضا مط اجماعا كما عن جماعة وسنده في الموثق اما في الحرب فلا باس به وترك الاستفصال يدل على عمومه للصلوة ايضا فان الحرب ان كان حقيقة في ان القتال فلا يشمل الا اذا كانت الصلوة صلوة المسايفة والمطاردة الا ان الظ ان الحرب ما يراد منه الالفاظ لها معنيان احدهما الحال وقد اشرنا اليه وثانيهما المكر والثاني متحقق بمجرد التهيؤ القريب من الفعل ايضا والظ ان المتبادر منه في الموثق هو الثاني لان حمله على حال القتال فقط حمل له على حال نادر انشاء تحقق اللبس فيها في غاية الندرة ومع هذه الندرة فتشبيهه بحال الاضطرار مع انهم جعلوهما متقابلين وعلى هذا فيجوز لبسه في المعركة وفي المنزل بعد الشروع في القتال وقبله والظ انه ليس مختصا بالحرب المشروع والا للزم تقييد الادلة المتقدمة بل عدم فائدة لها اصلا لان الحرب المشروع في زمان الائمة لم تصدر هذه الاخبار الى زماننا هذا لم يقع الا في غاية الندرة ثم في تعليل البعض الجواز في الحرب بانه موجب لتقوية القلب ومحافظة الجسد عن ضرر الزرد اشعار تام باختصاصه بالحرب المشروع فان ما ذكره مقدمة للحرب مقدمة الحرب الحرام حرام ولو سلم جوازه فلا اظن بجوزهم للمقدمات بهذا التفصيل والتحرير والحث والترغيب مع قولهم بحرمة ذي المقدمة على ان احكام الجهاد معطلة من نص الائمة الى زماننا هذا غالبا ومع هذا فهم دونوا فيها كتبا كثيرة فليكن هذا ايضا منها والظ انه لا دليل بخصوصه على استثناء خصوص حال الاضطرار بل استندوا فيه الى ادلة نفي العسر والحرج وقولهم ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ونفي عن امتي ما لا يطيقون وغير ذلك فح يجب عليهم تتميم صحة الصلوة فيه بالاجماع المركب بان مقتضى الاخبار الدالة على حرمة لبس الحرير في الصلوة بخصوصها والبط ايضا نشأ من هذه الحرمة فحيث ارتفعت ارتفع ايضا او بان غاية الامر ح وقوع التعارض بين ما يدل على صحة الصلوة مط ووجوبها على كل حال وبين ما يدل على البط في الحرير ولا ريب ان الاول فوق حد الاحصاء وبعضده ايضا عدم سقوط الصلوة الا عن فاقد الطهورين ولكن هذا الوجه الاخير لا يتم الا في ضيق الوقت بحيث لو لم يات بالصلوة لفات لو فرض كما لا يخفى وح فيجر الكلام الى انه هل يجب على المضطر تاخير الصلوة الى ضيق الوقت مط او لا كلا او مع العلم او الظن بل الاحتمال العادي لو وجد غير الحرير فلا اول والا فالثاني وفيه اوجه ولعل الاظهر هو الثاني لان المضطر في عباداتهم وعناوين الاجماعات المحكية مط بل بعد الالتفات الى استثناء من عدم جواز اللبس مط ظاهر في ان المراد منه المضطر الى اللبس لا المضطر الى الصلوة فيه ايضا فانهم وايضا بمجرد الاضطرار الى اللبس يرتفع الحرمة ولو قبل ضيق وقت الصلوة كما مر فلم يوجد ح دليل على بط الصلوة فيه الا الاستصحاب وهو مع كونه مشكوك الجريان هنا للشك في كون متعلقه اعني البط الثابت في حال الاختيار مقيدا بالاضافة الى حرمة اللبس او لا بل مقتضى القاعدة ح عدم الجريان كما حقق في محله فهو معارض بمثله ايضا لامكان فرض الاضطرار من اول الوقت او قبله ايضا الى ان ضيق وقت الفريضة فانه ح يصح الصلوة فيه عند ضيق الوقت بدون وجود استصحاب البط فاذا بقي على هذه الحالة الاضطرارية الى ان يدخل وقت فريضة اخرى فلا ان يستصحب صحة الصلوة فيه ايضا في لو لم نقل بتقديم هذا الاستصحاب على الاول نظرا الى ان مآله الى الجواز فهو ثبوتي وما للاول الى عدم الجواز وهو عدمي واستصحاب الثبوت غالبا مقدم على استصحاب العدم فلا اقل من التكافؤ فيبقى اطلاقات الصلوة سليمة عن المعارض وكيف ما كان فالمتبادر من المضطر من لا بد له من لبسه اما لحر او برد او لغير ذلك فلا يشمل مجرد الحاجة اليه لدفع القمل كما افتى به في المحكي عن كره وكرى عملا بقضية عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام التي هي مع كونها في واقعة مخصوصة مكتسية لثوب الاجمال مروية عن طرق العامة كما قالوا وخالية من تجويز الصلوة لهم فيه ايضا فهذا القول في غاية الضعف كما ان قول ح في ط في هذا المبحث بعدم جواز الصلوة في ثوب فيه تمثال الدال باطلاقه على المنع عن الحرير في حال التمثال ايضا اذا كان فيه تمثال وكذا عن الممتزج الذي فيه التمثال ايضا في غاية الضعف لانه مع مخالفته للمش بل لظ الاجماعات المحكية والاطلاقات المتقدمة خال عن الدليل سوى صحيح ابن بزيع وموثقة ابن مهران ورواية قرب الاسناد في هذه المسئلة وشيء منها لا يدل على المنع بل غاية ما يستفاد منها بحسب المفهوم هو ثبوت الباس فيه والظ منه في الكراهة ويجوز ايضا حمله اجماعا والركوب عليه والافتراش له على المعروف من مذهب الاصحاب كما في المدارك للاصل وصحيح علي بن جعفر المحقق في مع فيهما كتفل المصنف كما في الح عن بعض المتاخرين غير قادح بل يمكن ان يق انه شبهة في مقابلة الضرورة نعم التدثر به يمكن ان يجعل لازم الخلاف كما اصار ايضا فان صريح صحة جوازه لانه لا يعد لبسا وظ جماعة من الاصحاب الميل اليه ايضا بعد الاستشكال وصريح ك المنع عنه لصدق اسم اللبس عليه لغة شرعا الباعث لهم على جعل الحكم دائرا مدار صدق اللبس عدم مع ان الاخبار على اقسام ثلثة قسم منها مشتمل على اللبس وقسم منها على الثوب وقسم منها على مطلق الظرفية كما في صحيح عبد الجبار الا تحل الصلوة في الحرير المحض فيجب جعل الحكم دائرا مدارها وحيث ان الاول لا يصدق هنا قطعا والثاني ظنا فيصدق المدار

محصورا في الثالث وحيث انه لا ريب حاصل في استلزام المتدثر للظرفية للمصلي وصلوته معا سيما بعد الالتفات الى ان هذه الصحيحة وردت في المنع عن التكة كما تقدم ولا ريب في ان ظرفية التدثر اوضح واجلى من ظرفية التكة فوجب الحكم بالمنع سيما اذا كان الساتر للعورة هو لا غير مع لبس الغير ايضا فوقه مع ان عدم صدق اللبس ايضا بعد ما مر مراد من استعمالهم له في الخاتم والتكة ونحوهما ايضا محل نظر واما الكف به فمختلف فيه فمن ذهب المش هو الجواز بل في كنه هو مقطوع به في كلام المتاخرين وعن كرى بعد نقل رواية الجراح المدايني الاتية المحمولة على الكراهة المصطلحة ولو بانضمام اصالة عدم الحرمة اليها قال وبه افتى الاصحاب وحكى عن ظ ابن البراج ومقطوع المرتضى ومجموع البهائي والاردبيلي المنع وعن الكفاية التردد فيه والاظهر الاقوى هو الاول للاصل بعد شمول عمومات النهي عن الحرير عموما وخصوصا بعد الالتفات الى ان المتبادر من مثل قوله ع لا تحل الصلوة في الحرير المحض هو الظرفية الحرير بالاستقلال الغير المتحقق في الكف البتة ولذا فرق بينه وبين التكة مثلا وان كان هو اكثر عرضا وطولا منها او تجعل نفس التكة كها وهذا ظ وتوهم ان الظرفية قد تتحقق حقيقة بمجرد ملاقاة شيء للثوب كما في الثوب النجس مدفوع بان نجاسة الثوب امر اضافي غالبا بمعنى انها تحصل بالعرض بالملاقاة لغيره غالبا وفي الاضافة ادنى الملابسة كافية بخلاف الحريرية فانها امر مستقل فلا بد ان تكون مستقلة في الظرفية ايضا هذا مضافا الى النبوي العامي انه ص نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع المنجبر ضعفه بالشهرة وبرواية الجراح المدايني عن الص ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاحوط ان لا يكون ازيد من اربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة لظهور ما في كلام صاحب ك في ان جواز الكف مع هذا القيد مقطوع به في كلام المتاخرين فكانه حكاية شهرة جميع المتاخرين عليه لعل ظاهر بعض ايضا ان هذه الرواية مع هذا القيد مجبورة بالعمل ويجوز جعل اللبنة من الحرير ايضا وهي الجيب كما صرح به غير واحد لا مستند لجوازها الا المروي عن اسماء انه كان للنبي ص جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي ص يلبسها وظني ان عملهم انما كان بالاصل وذكروا امثال هذه الاخبار تاييدا او لانجبارها بالعمل والا فاجماع جميع علمائنا من المجتهدين والاخباريين واقع على عدم حجية العامي صلا ثم اعلم ان حكم شبهة الموضوع والشبهة المحصورة في الحرير مثله في غير الماكول والنجس والميتة ودليله يعلم مما تقدم واعلم ايضا ان المص لم يتعرض هنا للذهب بل تعرض في القضاء والذي يظهر من جماعة انه لا خلاف في تحريم لبسه على الرجال ولا في بط الصلوة فيما يتم الصلوة فيه وانما الخلاف في بطلانها فيما لا يتم الصلوة فيه كالخاتم ونحوه فذهب الاكثر كما قاله غير واحد الى البط وعن ظ المعتبر العدم والحق هو الاول لعموم التعليل المستفاد من فاء التفريع في رواية الكل التميمي الدال على البعض من الموثقات ففيها جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه ودلالتها على عموم المنع والبط بعد الالتفات الى ان اغلب افراد التزين للنسوان هو مما لا يتم فيه الصلوة كما لا يخفى واضحة على انه قد يستفاد من هذا التعليل ان وجه المنع هو الاحتراز عن تزي النسوان والتشبه بهن وهو موجود فيما لا يتم الصلوة فيه ايضا بل في بعض افراده اجلى منه في الثياب كما في الحلق المصنوعة للانف والاذن ومن هنا يظهر انه يمكن الاستدلال على اصل التحريم هنا بما يدل على حرمة التشبه بالنساء والتزين بزينتهن ايضا كالخبر لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ونحوه هذا على تقدير الاغماض عن شمول اللبس لما لا يتم الصلوة فيه والا كما هو مقتضى اللغة بل العرف ايضا كما مر فلا حاجة الى التشبث بالتعليل الم نعم هذا التعليل يؤيد هذه الدلالة ايضا كما لا يخفى ويقرب من هذه الرواية موثق عمار عن الص ع وفيه لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة واما المموه بالذهب والمعلم منه ولو بالنحو الذي بين بالطرز كما في الكتب المعروفة بالاحمدي في زماننا هذا فتحريمهما مشكل وبط الصلوة فيهما اشكل الا ان المحكي عن جماعة من الاصحاب الحكم بهما معا بل لم ار فيه عنه بالجواز والصحة عدا الوسيلة وعن الحليين ولعل التزين فيهما صادق فعموم التعليل لهما شامل مع ان المنع مط احوط واما النسوان والخناثى والاطفال فلا منع عليهم اصلا اما في الاول فيمكن دعوى الضرورة كما في المذكور من الاخير فيمكن دعوى الحكم ببط الصلوة ان كانت صلوتهم شرعية كما هو الحق لان الاستقراء حاكم باشتراك الاطفال مع الكبار في شرائط الصلوة وموانعها واجزائها واركانها وكذا الحال في الحرير وغيره ويشترط في الثوب ثوب المصلي مط مضافا الى الماضية العامة الشاملة للثوب وغيره امران الاول الملك وحكمه كالاجارة والعارية والاباحة بالاذن اللفظي منطوقا كان او مفهوما او بشاهد الحال فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم على ما هو المشهور بين الاصحاب بل حكي عليه الاجماع اذا كان ساترا عن تسعة من الكتب المعتبرة فقطع عبارة شاذان في الصحة بل في كونها مشهورة في زمانه كما قيل لا يعبأ به لان ما ذكرناه دراية فلا تعارضها الحكاية نعم هي مانعة عن دعوى الاجماع المحقق كما لا يخفى على المنصف البصير ولا سيما بعد الالتفات الى خلاف المحقق وصاحب ك ايضا حيث ذهبا الى ان الثوب المغصوب ان كان ساترا للعورة بعينه بالفعل كما هو ظ ك او قام فوقه او سجد عليه فتبطل الصلوة فيه والا فلا ويظهر من الغنائم ايضا الوقف بل الميل الى عدم البط مط وكيف ما كان فالذي يقتضيه النظر الى ادلة القوم هو الحكم بالصحة لا انها باسرها ليست خالية عن الاستدلال باحد العامين من وجه على الاخر كقولهم بان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب

والنهي عن الحركة نهي عن القيام والركوع والسجود وكل منها جزء للصلوة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة لفساد جزئها وبانه مامور
بابانة المغصوب عند ورده على مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ونحو ذلك من حيث ان مثل هذه الادلة ليست مما
يكون فسادها ظاهرا وبطلانها جليا بل كل منها معركة للاراء ومطرح لانظار الاذكياء فلا يجري هنا القاعدة المشهورة فيما بينهم ايضا من انه كلما اضعف ماخذ المشهور
ظاهرا قوي اعتبارا واشتد ظنا بل قد يظن هنا بعدم الالتفات الى اقتضاء الكل على مثل تلك الادلة وخلو الاخبار عن حكم هذه المسئلة حقيقة قول الفضل سيما
مع كونه صاحب الرضا والذي وجد من الاخبار في هذا المضمار ولو بعد الانجبار بما نقل من الشهرة والاجماعات والافكار خبران احدهما في مجموعة ورام عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوحى الله الي ان يا اخا المرسلين يا اخا المنذرين انذر قومك لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد من عبادي عند احد منهم مظلمة فاني العنه ما دام
قائما بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة الى اهلها الخ فان اللعنة مادام القيام في الصلوة لو لم تكن اجلى دلالة من النهي عن الصلوة فلا اقل من المساوات في
الدلالة والنهي في العبادة يوجب الفساد خرج ما خرج من المديون ونحوها فبقي اللباس بحاله والقول بان النهي الموجب للفساد هو ما كان المنهي عنه وما يلعن به
هو نفس العبادة كما في الصلوة في الحرير ونحوه ولو لم يظهر من هذا الخبر كون ما يلعن به هو المظلمة فلا اقل من الشك فيه فلا دلالة فيه على الفساد اصلا كيف وكل
من قال بصحة الصلوة فيه يقول ايضا باعلى صوته انه في حال صلوته ايضا ملعون لاجل المظلمة ومامور بسلب المغصوب عن بدنه وان كان قويا الا انه يمكن ان يقال
ان المتبادر في العرف والعادة من قول المولى لعبده اني العنك مادمت قائما في المكان الفلاني انه لا يرضى بهذا القيام ايضا وليس هو مطلوبا له اصلا وبالجملة
عمدة ما يجرنا الى القول باجتماع الامر والنهي عدم ظهور النهي عن الغصب مثلا في النهي عن الصلوة عرفا وعادة لتغاير الجهة والحيثية ولذا لا نقول به في العام و
الخاص المطلق مع انه يمكن فيهما ايضا اعتبار تعدد الجهة وهذا ظاهر عند اهل هذا المذهب وعلى هذا فاذا ذكر العبادة مقارنة لهذا النهي سيما مقارنة يشتبه معها على بادي
الراي ان النهي متعلق بالعبادة او بهذا الشيء المغصوب وهما معا كما في المقام فقد يتبادر الى الاذهان سراية النهي والتحريم منه الى هذه العبادة ايضا فلا ينفع مجرد امكان
تغاير الجهات والحيثيات وثانيهما المروي عن الوسائل عن علي عليه السلام في وصيته لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ونفي القبول الذي
هو اعم من الصحة مط كما يقتضيه قاعدة الاستعمال وعدم صحة السلب وتقابله بالرد في العرف يفيد العموم واما القول بان القبول حقيقة في مرتبة عليا اعني مرتبة الثواب الكامل
لا الصحة فضعيف جدا على ان مطابقة فتوى المشهور لهذين الخبرين مع ما ذكر كافية في العمل بهما ولكن مقتضى الكل كما ترى عدم البطلان الا في صورة العلم الذي معه يتوجه النهي
فلذا افتى به ايضا والاقوى عدم الحاق الناسي بالذاكر في الحكم لا لان النهي لم يتوجه اليه كما قيل لانه لا يتم في جميع الموارد نظرا الى ان مغصوبية الثوب والتصرف عدوانا
مط حتى في حال الصلوة قد تصير ملكة للمكلف فبمجرد طرد الذهول في بعض الاحيان لا يوجب قبح النهي كما لا يوجب مثل هذا الذهول قبح توجه الامر ايضا الى اتمام الصلوة
او الصلوة اذا كان الداعي الذي هو في قوة الملكة حقيقة موجودا في اثنائهما لا العلم بالفعل والوجه في عدم قبح ذلك ان هذه الملكة والداعي يوجبان تولد الافعال
والفصول المتعاقبة المبنية لهذا الفعل وقد تقرر عندهم ان هذا القسم من الافعال التوليدية منسوب الى ارادة الفاعل واختياره ولذا لو اضرم المكلف النار في جوار
دار فيها مسلم لاحراقه ثم ذهل عن احراقه عند تعقل النار والبيت يقتص منه ولا يقبل انه احرق قد نسيانا وهذا واضح عند اهل العرف والعقلاء سيما المعتبرين للدواعي في النيات
بل الوجه فيه ان الاصل في المسئلة هو الامور المتقدمة التي بلا الوف من التعمل آقربناها الى المدعى نقربيها الى مثل ما نحن فيه كلفة البشر وتعسف كما لا يخفى اللهم الا ان
ان يقال ان ظ الاصحاب هو الحاق الناسي للحكم بالعالم العامد كما ان المش الحاق الجاهل بالحكم ايضا بهما كما صرح به في الحدائق وح فالتفصيل الجيد ومثل هذه الشهرة الحكمية
ايضا يلحق مستصحب غيره اي غير الثوب من الخاتم والسوار والقلنسوة والمنطقة برأي بالثوب في البطلان وان كان الحاق الخاتم وشبهه به مشكلا جدا واشكل منه الحاق
المحمول به ايضا بل الظ انه لا يلحق به واما الحاق خيط واحد من الثوب بسائر اجزائه فالظ انه لا ريب فيه لعدم ظهور قول باستثنائه ولفحوى ما يدل على الحاق مثل الخاتم
به والظ روايات الوسائل المتقدمة على انه يظهر من الحدائق انه ايضا مشهور ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت صلوة الماذون ولو اذن مط جاز لغير الغاصب ولا
يجوز له عملا بالظ المتبادر من الاطلاق ولا اقل من الشك فيه فيبقى اشتغال ذمة الغاصب بالصلوة الصحيحة في عهدته الى ان يصلي فيما يوجب اليقين بالبراءة هذا مع
ان هذا البدل اصلا يرجع اليه واساسا يعول عليه بل يجب ملاحظة الاطلاق وانه باي لفظ صدر من المالك فانه لو قال اذنت للمصلي فالظ انه ينصرف الى الغاصب ايضا
لتبادر الاذهان اليه ان الباعث على الاذن هو رافة هذا المالك على المؤمنين وعدم رضائه بفساد صلوتهم التي هي عمود الدين والظ انه لا يتفاوت فيه الغاصب وغيره
ولو قال المصلي لا يجوز للغاصب البتة وكذا لو قال للرجل او لرجل ونحوهما من الالفاظ وكذا يجب ملاحظة مراتب العداوة واحتياج المالك وغنائه ووصوله وتفوه وهكذا
وما نافضها والظ ان الفاظ الاستغراق شاملة للغاصب ايضا مط وان مالك نفس الثوب غاصب عن مالك منفعته بدون اذنه لظهور اطلاق الاجماعات المحكية في
هذا ايضا والثاني الطهارة اي طهارة الثوب وقد سبق تحقيقه في كتاب الطهارة فلا نعيد **المطلب الثاني** في ستر العورة وهو واجب في الصلوة باجماع

العلماء كافة كما قال به غير واحد وكذا في غيرها اذا كان هناك ناظر محترم وقد حكي الاجماع المذكور كما ذكرنا هنا ايضا ومقتضاه كما ترى هو الوجوب النفسي
في كلا المقامين والدليل عليه بعد هذه الاجماعات المستفيضة هو الصحيح سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار وفي الخبر مثله وزيادة قوله عليه السلام وغض بصرك
وفي الموثق يغتسل الرجل بازار فقال اذا لم يره احد فلا باس وغير ذلك وضعف دلالة هذه الاخبار على وجوب ستر العورتين مط بعد الانجبار بهذه الاجماعات
والشهرة بل السيرة الظاهرة غير قادح مع انه يمكن دفع الضعف عن الصحيح الاول بان المتبادر من الامر بدخول الماء بالازار هو وجوب ستر العورة مط لان دخول
الماء بدون الازار غير واجب جدا بل بالضرورة من الدين والحمل على الاستحباب وان كان ممكنا نظرا الى ان للماء اهلا وان عليا عليه السلام نهى ان يدخل الرجل الماء الا
بمئزر وعنه ايضا قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا الا انه مجاز لا يصار اليه الا بقرينة مفقودة في المقام وهذه الاخبار ايضا نظرا الى انفصالها
عن الصحيح المذكور وغيرها صالحة للقرينة ايضا وتوهم ان هذا وان كان مجازا الا ان ما ذكرتم اشنع منه لانه مستلزم للتجوز في الامر بالدخول بحمله على ستر العورة
والتقييد في اطلاق جهة الفضيلة بصورة وجود الناظر المحترم في الحمام فارتكاب التجوز الواحد اولى سيما بعد الالتفات الى ما قيل من شهرة تجوز الامر في الاستحباب
مدفوع بان ما ذكرنا كناية لا مجاز والكناية متقدمة على المجاز عرفا نظرا الى انه لا تجوز فيها اصلا فما ذكرتم من التقييد ايضا غير لازم نظرا الى ان الحمام لا يخلو غالبا
عن الناظر المحترم فسبيله سبيل الافراد الشايعة مضافا الى انا ندعي ان المتبادر من ذلك الامر هو ستر العورة وان لم نعلم وجه التبادر اصلا فان كان ولا بد من
المناقشة فليمنع التبادر والظ ان منعه مكابرة والعرف ايضا حاكم به فعرفه وكيف ما كان فاضعف من هذه الاخبار دلالة هو المستفيضة الناصة بان عورة
المؤمن على المؤمن حرام لا للشبهة الواهية التي تكلم بها البعض في نحو حرمت عليكم امهاتكم من ان الحرمة محتملة التعلق بامور كثيرة فحيث لم يتبين شيء منها
يصير اللفظ مجملا فانها مع ضعفها من اصلها انها في غاية الضعف لان المتبادر الى اذهان الناس هنا هو حرمة النظر لا غيره لا لان تلك المستفيضة فسرت
في مستفيضة اخرى بان المراد من العورة اذاعة السر فان في بعض الاخبار علل حرمة النظر بهذه العلة وايضا قد ورد في الصحيح لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وهو كما ترى
في غاية الظهور في حرمة النظر بالبصر الى الجسم المخصوص لا بالعقل الى العيوب والزلات ومضمونه عين مضمون تلك المستفيضة فلا يقدح التفسير المذكور في المرام اصلا
بل لان حرمة النظر امر مفروغ عنها وانما الكلام في وجوب الستر على صاحب العورة ولا اثر منه في تلك المستفيضة بوجه من الوجوه والقول بان حرمة النظر مستلزمة
لحرمة المعاونة عليه فيحرم فاذا حرم يجب تركه وترك الكشف عين الستر او مستلزم له عقلا فالتمسك بتلك المستفيضة انما هو لاثبات المدعى بهذه الاسئلة امات الواضحة
عند اهل الفن مردود بعد ما فيه من وجوه الاختلال بان حيثية المعاونة حيثية اخرى بينها وبين الوجوب النفسي للستر بون بعيد والا للزم ان يكون ستر جميع البدن على الرجال
واجبا اذا كانت امراة ناظرة اليهم وهو من البعد بمكان بل بينها وبين الشيء لم ايضا كذلك لانه قد يتحقق عدم الستر عن الناظر مع انه لا معاونة على النظر اصلا كما لو نقل الستار
ولم يكن نظر الغير الى العورة مرضيا له اصلا بل كان مكروها له في غاية الشدة بل صدق المعاونة في حق هذا الشخص اذا كان في ملكه من الدار والفسطاط ونحوهما مع جواز كشفها
ايضا مشكل لانا لو لم نقل بان صدق المعاونة مشروط بصدق فعل ما من المعاون على حد الفعل المحض اصلا كما هو الاظهر فلا اقل من القول بانه مشروط بالرضا القلبي وميله
النفساني الى الفعل وهما كما ترى مفقودان في المثالين المذكورين ونحوهما ولا يجب الستر في الخلوة ولو احتمل مفاجاة الناظر للاصل وعدم الدليل الا في الصلوة وما كان
منه كما يقتضيه اطلاق المتن وغيره وعن المعتبر وجوب ستر العورة في الصلوة قول علماء الاسلام وهو ايضا كما ترى كالمتن في الاطلاق فهذا من الموارد التي صار المقدمة
واجبة حتى بالوجوب النفسي ايضا مع كون ذي المقدمة مندوبا ولكن مقتضى الانصاف ان الحكم بالوجوب النفسي هنا بخصوصه مضافا الى الوجوب النفسي الثابت نحو الاطلاق
كما تقدم حتى في الصلوة الواجبة في الملاء فكيف بذلك في الصلوة المندوبة في الخلاء لانه لا دليل هنا على الوجوب النفسي الخاص بحيث يعم الخلوة والمندوب من الصلوة مشكل جدا
برفع اليد عن تعدد الحكم واستقراء عدم الوجوب النفسي للمقدمة مع عدم وجوب ذي المقدمة الا هذا الاطلاق المذكور وهو ايضا بعد قوة احتمال كونه في
مقام بيان الوجوب الشرطي كما هو مقتضى غلبة استعمال الوجوب في هذا المعنى في شرائط الصلوة وغيرها من العبادات سيما اذا اضيف الوجوب الى الصلوة بلفظة في كما في هذا
الاجماع المحكي يكون ضعيفا وكيف ما كان فالقول بعدم الوجوب النفسي في الصلوة المندوبة عند عدم الناظر في غاية القوة ولكن الظ ان شرطيته لجميع الصلوات
في الجملة اجماعية عندنا واكثر العامة ايضا تبعنا في ذلك كما قال بها جماعة الا انه لم اعثر على دليل لهم بذلك الا ظواهر اخبار صلوة العراة الآتية في محلها حيث انها
حاكمة بسقوط معظم الاركان من الركوع والسجود والقيام بفقد الساتر فلولا كونه شرطا لما ثبت ذلك هذا ما نبه لهم في بيان وجه الظهور وانت خبير
لانه نزول الى دعوى دلالة التنبيه والايماء لان سقوط معظم الاركان مثلا هنا قد اقترن بستر العورة الذي لو لم يكن هو علة لهذا السقوط لبعد الاقتران
وهذه الدلالة ليست حجة عرفا ولعلها عند القائل بها وهو العامة مشروطة بانحصار العلة في شيء واحد او في الشيء الذي يدعى عليه او في كون المدعى علته
اظهر واعرف في مقام العلية من غيره فانه لولا شيء من هذه الامور لما صار الاقتران ظاهرا في التعليل والكل هنا مفقود لانه كما يحتمل ان يكون علة

السقوط هی شرطیة الصلوة مکذا یمکن ان تکون هی وجوبه النفسی فی حال الصلوة بل یمکن دعوی اظهریة هذا الاحتمال من احتمال الشرطیة نظرا الی ان سقوط
شرائط معظمة واجزاء وان کان کثیرة لاجل تحصیل شرط واحد قلما یتفق عقلا وعرفا وشرعا بخلاف سقوط هذه المذکورات لاجل تحصیل الواجب النفسی
فان العقل والعرف والشرع کلها حاکمة بانه اذا دار الامر بین الاخذ بالواجب النفسی وترک الواجب التوصلی بل الواجب الغیری ایض وبین العکس فالاخذ بالاول اهم
واولی من حیث هو هو ولاسیما اذا کان هذا الواجب التوصلی له بدل اضطراری ایض کالایماء والجلوس فی صلوة العاری الذین هما بدل اضطراری عن الرکوع
والسجود والقیام وعلی هذا فلو قیل ان هذه الاخبار هی المنشأ للاجماع علی الوجوب النفسی الصلوتی الواجبة مطلقا فیندفع الاشکال المتقدم لکان اولی والذی وجد دلیلا
علی الشرطیة هو المستفیضة الناصة علی تقسیم الثوب بقسمین احدهما ما یتم فیه الصلوة وتجوز فیه والاخر خلافه فمنها الصحیح کلما کان علی الانسان او معه مما لا یجوز الصلوة فیه وحده
فلا باس ان یصلی فیه وان کان فیه قذر مثل القلنسوة والتکة والکمرة والنعل والخفین ومنها کالصحیح فی الرجل یصلی فی الخف الذی قد اصابه القذر فقال اذا کان مما لا یتم
الصلوة فیه فلا باس والاخبار فی هذا المضمون فوق حد الاحصاء ودلالتها علی المدعی فی غایة الوضوح نظرا الی ان الاول وما یشبهه کالصریح فی عدم جواز الصلوة فیما لا یستر
العورة وهو ظاهر فی النهی عن الصلوة فیه الموجب للفساد ولیس وجه الفساد الا عدم الستر للعورة والثانی وما یشبهه ایض ظاهر فی هذا المعنی حیث ان عدم التمامیة مستلزم للنقصان
المستلزم للفساد ویدل علیه ایض الاخبار الناهیة عن الصلوة فی الثوب الشاف کالمرفوع لا تصل فیما شف او وصف یعنی الثوب المصقل وبعضها کالصحیح ما تری للرجل یصلی فی
قمیص واحد فقال اذا کان کثیفا فلا باس وکالصحیح عن رجل کان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم یدر ایهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها ولیس عنده ماء کیف یصنع
قال یصلی فیهما جمیعا مضافا الی الاشتراط فی الطواف بما یاتی مع قیام دلیل وهل هو شرط فیهما مطلقا او فی حال العمد والذکر فقط قولان الاظهر المعزی الی الاکثر هو الثانی للاصل وعدم
الدلیل علی تقیید اطلاقات الصلوة فی غیر حال الذکر فقط وخصوص صحیح علی بن جعفر فی الرجل یصلی وفرجه خارج لا یعلم به هل علیه الاعادة قال لا اعادة علیه وقد تمت صلوته
وظهوره فی بعض صور المسألة فقط ککون الصلوة بالتمام فی حال خروج الفرج وحصول الاطلاع بذلک بعد تمامیة الصلوة وکون الفرج قضیبا نظرا الی ان الخروج الصق به نحو
غیر قادح بعد ما مر فالعجب ممن فرق بین نسیان الستر ابتداء وعروض الکشف فی الاثناء فقال بالصحة فی الثانی دون الاول مع ان الصحیح ظاهر فی العکس ولا دلیل له علی مدعاه اصلا واعجب
منه تعقل البعض من قول … فی ط فان انکشف عورتاه فی الصلوة وجب علیه سترهما ولا تبطل صلوته انه باطلاقه شامل لصورتی العلم والنسیان معا فانک خبیر بان الانکشاف فی
الثانی مع ان سابق هذا الکلام ولاحقه فی غایة الظهور فی اشتراط الصلوة به فی الجملة وکیف کان فلا ریب انه شرط فی حال القدرة والاختیار مطلقا وسیاتی ما یدل علیه ایض فقوله
فلو ترکه مع القدرة بطلت صلوته سواء کان منفردا او لا بجمیع اجزائه مستغنی عنه فی مثل المتون وعورة الرجل قبله ای القضیب والانثیین ودبره ای نفس المخرج کما هو المتبادر
من هذه العبارة خاصة اشارة الی رد ابن البراج وابی الصلاح حیث ذهب الاول الی ان العورة هی من السرة الی الرکبة والثانی الی انها من السرة الی نصف الساق والاظهر الاشهر
هو الاول للاصل واصالة عدم نقل العورة من معناها العرفی الی غیره کذلک وعدم تجوزها ایض فی الغیر وللحسن فیه ان الفخذ لیس من العورة ومن لم یقل بعوریة الفخذ لم یقل بعوریة
غیر القبل والدبر فبانضمام هذا الاجماع المرکب الیه یتم المدعی وفی خبر ابی الحسن الماضی العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالالیتین فاذا سترت القضیب والبیضتین
فقد سترت العورة وضعف سنده بما مر مجبور والتصریح فی اخبار غسل المیت ایض یعطی هذا کما لا یخفی ولا دلیل للقولین الاخرین یعتنی به الا بعض الضعاف اما سندا کالمروی عن
قرب الاسناد وفیه العورة ما بین السرة الی الرکبة واما دلالة کحدیث تطلیة ابی جعفر فی الحمام حیث غطی … رکبتیه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلی جسده ما کان خارجا من الازار
وبعض اخبار غسل المیت کالخبر واجمع قمیصه علی عورته وارفعه من رجلیه الی فوق الرکبة ودلالة الکل کما تری بل دلالة الاول ایض مما یمکن المناقشة فیها بان لفظ ما
الموصولة محمولة علی العورة وهو یصح علی المش ایض لان القبل والدبر ایض ما بین السرة الی الرکبة وعدم التصریح بلفظهما لعله لکون المجلس مما یستقبح فیه التصریح فدعوی
بعض العلماء صراحته فی قول ابن البراج ضعیفة ولو استدل له بالاخبار الامرة بدخول الحمام بالازار کما تقدم تعویلا علی ان المتعارف فی الازار کونه ساترا من الرکبة
الی السرة کما قیل فی ازار کفن المیت لکان اجود کما انه لو استدل بهذه الاخبار علی مذهب ابی الصلاح اما تعویلا بان المتعارف هو ستر ما بین السرة الی نصف الساق او فی
زمن صدور الاخبار او بان بین الازار والمئزر فرقا والمتعارف فی الاول ما یشمل جمیع البدن کما قال جماعة فی کفن المیت لکان اجود ایض ولکنک خبیر بضعفه فی باب الکفن
ایض فکیف فی هذا الباب الذی لاشک فی ان المراد منه مئزر والحمام الذی لم یتعارف ستره لجمیع البدن اصلا ولعل قول المص ره ویتاکد استحباب ستر ما بین السرة والرکبة
وافضل منه ستر جمیع البدن اشارة الی مستند هذه الاخبار المذکورة وترکه قول ابی الصلاح لعله للاکتفاء بافضلیة استحباب ستر الجمیع الذی قد یفهم منه ثبوت
الفضل فی الاقل منه فالاقل مط ایض ویدل علی افضلیة ستر الجمیع هنا ایض جملة من الاخبار بل قد یظهر من صحیح علی بن جعفر کراهة الصلوة للامام فی سراویل وقلنسوة
وسیاتی الاخبار فی محلها والظ ان المراد من ستر جمیع البدن هو ستر ما تعارف ستره عادة فستر الیدین والرجلین والاذنین والوجه والرقبة لیس داخلا فی هذا العنوان
بل ستر الیدین بخصوصه فی الجملة مکروه کما یاتی انشاء فی قوله ره ویکفیه ثوب واحد یحول بین الناظر لو کان وبین لون البشرة ای بشرة العورة اشارة الی رجحیة هذا

وهو کک

وهو کک فی الجملة کما سیاتی بل قد قیل انه لو کان حائلا عن اللون فقط دون الحجم لا یجوز الصلوة فیه لمرفوعة احمد بن حماد لا تصل فیما شف او وصف یعنی الثوب المصقل
وهو ضعیف لان المتبادر من شف وصف ما یعم الحاکی للون فقط او الحجم فقط او هما معا فالامر دائر بین حمل النهی علی الحرمة وارتکاب تقیید فی هذین اللفظین وبین حمل النهی
علی المرجوحیة المطلقة وابقائهما علی اطلاقهما ورجحان التقیید علی التجوز نوعا لا یوجب رجحان فرد منه علی فرد واحد من المجاز مط حتی اذا کان هذا التجوز مما ادعی
شهرته کما فی النهی ولو سلم امکان رد التقیید هنا ایض بناء علی ان التقیید فی الصلة والتخصیص فیها کالاطلاق فیها وعمومها تابع للموصول وهو هنا واحد او سلم
رجحان التقیید علی التجوز مط فضعفها کاف فی رده کندرة القائل بمضمونها فالعجب من تعوق فی اوائل النکاح حیث احتمل حرمة النظر الی شکل العورة المستورة ایض
ولو وجد ساترا لاحدهما فقط فالاولی بل المتعین القبل لان الدبر غالبا مستور بالالیتین ومع هذا فهو اقل مقدارا من القبل ومقتضی قاعدة المیسور لا یترک بالکلیة
اختیار الاکثر ولکنک خبیر بان مقتضی هذه القاعدة مضافا الی ما یظهر من الاخبار وکلام الاصحاب من کون الدبر کمجموع القبل فی الاستقلال فی العورتیة ان ستر الدبر
مع بعض من القبل اولی الا مع عدم امکان هذا ایض فح القبل متعین ولو وجد لکل منهما ساترا علیحدة فالظ عدم وجوب وصلهما ان امکن الستر بکل منهما علیحدة ولو مع قرب جسم
بلصقه بالموضع وهل الستر بهذا المنوال فقط مع وجود الثیاب ایض جائز ام لا مقتضی الاکتفاء بالثوب الواحد فی المتن فی مقام بیان اقل ما یجزی به مع الامکان وجملة من الاخبار
کالصحیح لا باس ان یصلی احدکم فی الثوب الواحد والاخبار العادة لنحو القلنسوة واشباهها فی عداد ما لا یتم الصلوة به بقول مطلق مع امکان تمامیة الصلوة باثنین من تلک الاشیاء
بالمنوال المذکور هو الثانی مضافا الی امکان دعوی انصراف اطلاق الساتر فی الاخبار والاجماعات المحکیة ایض الی غیر المفروض کما ان مقتضی الاصل والخبر المتقدم العورة عورتان الخ
هو الاول ولا ریب فی رجحان الاحتیاط وبدن المرأة کله عورة شرعا یجب علیها ستره فی الصلوة مطلقا کما هو کک فی غیرها ایض اذا کان ناظر محرم وان صح سلب العورة عن غیر
القبل والدبر عرفا ولعل هذا مع الموثق لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلی وهی مکشوفة الراس والخبر لا باس ان تصلی المرأة المسلمة ولیس علی راسها قناع والاصل والاشتهار بین عوام
الطائفة صار سببا لمصیر ابن الجنید الی ان الذی یجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من المرأة والرجل ثم قال ولا باس ان تصلی المرأة الحرة وغیرها وهی مکشوفة الراس حیث لا یراها
غیر ذی محرم لها کما حکاه عنه فی لک وقد ادعی فی شرح الجعفریة عدم الخلاف فی وجوب ستر بدنها مع انه لم یستدل علیه بشیء ایض بل تمسک للاستدلال علی ستر راسها والشعر والاذنین والعنق
وقد ظهر من بعض الاصحاب ایض ان خلاف ابن الجنید فی خصوص الراس قال وربما یشتبه کلام بعض الاصحاب فی نقل قول ابن الجنید بانه لا یقول بوجوب ستر غیر القبل والدبر علی المرأة فی الصلوة ولیس
بل مراد ابن الجنید بیان العورة بمعنی ما یجب ستره عن المحارم لا فی خصوص حال الصلوة واشتراط تجویز کشف الراس بعدم وجود غیر ذی محرم شاهد صدق علی ذلک انتهی واذ قد عرفت
ان کلام المخالف فی المسألة بهذه المثابة من الاشتباه ومع هذا فمنحصر فی الفرد باعتقادهم یظهر لک ان الشبهة فی المسألة من اجل وجود المخالف لیست مما ینبغی ولکن لا ینبغی
فی انحصار المخالف فیه وهو مشکل لان المشهور ذهبوا الی اجتزاء المرأة للصلوة بلبس لها الا ثوب واحد تغسله فی کل یوم ولیلة مرة والخبر الدال علیه ایض مثله فی العبارة
بل فیه عوض الثوب القمیص حیث سئل عن امرأة لیس لها الا قمیص واحد ولها مولود فیبول علیها کیف تصنع قال تغسل القمیص فی الیوم مرة وهذا الاطلاق وان کان واردا فی
مورد حکم اخر الا ان تصریح السائل بانه لیس لها الا قمیص واحد وانها کیف تصنع اظهر ظاهر فی انه سئل عن صلوتها فی هذا القمیص الواحد فترک المعصوم للتعرض لحال القمیص
الواحد غیر کاف لها فی الصلوة لانه لا یستر جمیع بدنها والاقتصار علی انها تغسله کل یوم مرة ایض ظاهر فی جواز الصلوة لها فی هذا القمیص الواحد منضما الی
ان المش لم یشترطوا فی هذا الحکم العسر والحرج فی استیجار ثوب اخر واستعارته ونحو ذلک سابقا ولکن عبارات الاصحاب فی مسئلتنا هذه مختلفة ففی بعضها ولا تصلی المرأة الحرة
بغیر خمار علی راسها ویجوز ذلک للاماء والصبیان وفی بعضها لا یجوز للمرأة الا فی ثوبین درع وخمار ساتر لجمیع جسدها عدا الوجه والکفین وظاهر القدمین علی تردد
وفی بعضها مثله بحذف القدمین والتردد ویظهر من المحکی عن کری وجود الخلاف فی الشعر والاذنین ایض والاخبار ایضا بهذه المثابة ففی الصحیح عن ادنی ما تصلی فیه المرأة قال
درع وملحفة فتنشرها علی راسها وتجلل بها وفی الصحیح الاخر ولا ینبغی للمرأة ان تصلی الا فی ثوبین وفی الموثق تصلی المرأة فی ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا
یضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبین تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان کان درعا وملحفة لیس علیها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تکفها فتلبسها
طولا وفی الصحیح عن المرأة لیس لها الا ملحفة واحدة کیف تصلی قال تلتف فیها وتغطی راسها وتصلی فان خرجت رجلها ولیس تقدر علی غیر ذلک فلا باس فانه من … الاصحاب
من تامل فی هذه العبارات والاخبار لا یظهر له الا انها فی مقام بیان ستر الراس فقط او بیان رجحان الثوبین او الاثواب نظیر الاخبار الدالة علی رجحان الثوبین للرجال فیه
او الرداء للامام او الدالة علی ان اقل ما یجزی للرجال هو الثوب الواحد مع انه لا یجب فی حقه الا ستر العورتین ولو تمسک بل فی بعضها ادنی المرأة للرجل کالصحیح ما یری
للرجل یصلی فی قمیص واحد فقال اذا کان کثیفا فلا باس به والمرأة تصلی فی الدرع والمقنعة اذا کان الدرع کثیفا یعنی اذا کان ستیرا او هذا الخبر کما تری مما قد
یظهر منه ان المرأة فی مقابلة الرجل فی الثوب فکما انه یستحب له الثوب الواحد ولا اقل منه فکذلک المرأة یستحب لها الثوبان ولا اقل منهما سیما بعد الالتفات الی لفظ
ینبغی فی الصحیح المتقدم ولا یصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا یواری شیئا فی حسنة الحلبی الظاهر حینئذ فی کراهة ترک الثوبین والاثواب المذکورة وان شئت

نقل الاخبار

فقل ان الاخبار هنا على ثلثة اقسام قسم منها ناظر الى تضمنه للجملة الخبرية ظاهر في وجوب الثوبين او الاثواب او الثوب الواحد الشامل للبدن كله كالملحفة والقسم الثاني بل نص في جواز الصلوة للحرة مكشوفة الرأس والثالث في كراهة ترك ماذكر ومقتضى الجمع بينها عرفا وشرعا هو الاخذ بالاخبار الظاهرة في الكراهة واما الوجوب فكلا فكيف بالشرطية التي هي من الاحكام الوضعية التي ليس هنا منها عين ولا اثر الا بتكلف مع ان في القول بشرطية ستر جميع البدن عليها عسرا وحرجا في الجملة على بعد تسليم جميع وجوه المناقشات وجبرها بالشهرة المدعاة في المسئلة يمكن دعوى تبادر وجوب الستر عليها اذا كان هناك ناظر محترم لا مطلقا ولا الشرطية المطلقة واما بعد تسليم الشهرة الجابرة للقصور فالمناقشة في ان تلك الاخبار لا تشمل لستر الشعر فانه ليس من البدن ولا العنق ولا الاذنين ولا العقبين ونحو ذلك فواهية جدا لان الشعر وجميع ماذكر من لوازم البدن واجزائه فتبادره معه عند الاطلاق سيما في مقام الستر على ان المتعارف في الملحفة سترها الجميع ما ذكر سيما بعد الالتفات الى قوله فان لم تكفها فلتلبسها طولا مع ان الاخبار خالية عن البدن راسا ومن الغرائب ما صدر عن بعض الاصحاب في مقام الاستدلال على اصل المدعى من ان العلماء اجمعوا على كون جميع جسد المرءة عورة من غير استثناء كما هو او مع استثناء الوجه خاصة كما عن المعتبر والذكرى او مع الكفين والقدمين كما في كري وحيث ثبت كونها بجميعها او ما عدا المستثنى عورة وجب عليها سترها للاجماع العلماء على وجوب ستر العورة مطلقا كما مضى انتهى فانه لا ريب في ان عورة جميع جسدها الا ما استثني انما هي بالنظر الى الناظر المحترم لانه المتبادر منه عند الاطلاق ومثل هذه العورة شرعا ثابتة للرجال ايضا فان نظر النساء اليها ايضا محرم فلو كان مجرد ذلك موجبا للاندراج تحت كلية الكبرى لاندرج الرجال ايضا فيها وبالجملة الظاهر ان حد الوسط غير متكرر في هذا القياس فلا حجية فيه وكيف ما كان فبعد ما عرفت من ضعف البيان فان العمدة في هذا الباب هي الاجماع او الشهرة بل يظهر لك ان قوله الا الوجه والكفين وظهر القدمين مما لا ريب فيه وكذا استثناء القدر الزائد من الوجه الذي يجب غسله في الوضوء والشعر اللازم له عادة مع تامل ما فيهما بل لا مراعاة سترها مهما امكن بل وكذا باطن القدمين ايضا وقد ظهر جملة مما ذكرنا من بعض الغنائم ايضا فلا ينبغي ... ونظرها ايضا ان قوله ويجب على الحرة ستر راسها الا الصبية والامة مما لا ريب فيه ولو بعد انجبار بالشهرة ولا سيما في انقطاع المستثنى عن المستثنى منه حكما كما هو منقطع عنه لفظا ايضا لان الدليل على هذا الاستثناء مضافا الى الاصل عدم ... في حق الصبية والامة بخصوصه موجود وهو اجماع العلماء كافة عليه الا الحسن البصري كما حكى عن جماعة والقدح في الاجماع بان استثناء الحسن ظ فان المراد من الاجماع هنا هو مجرد الاتفاق ولا حجية فيه من حيث هو وهو مدفوع بان هذا الاتفاق البتة كاشف عن راي الرئيس سيما بعد انضمام الاستثناء على واحد لا سيما اذا كان هذا الواحد من العامة فانه يكشف عن انه لا خلاف فيه بين الشيعة اصلا على ان ما مر كاف في هذا المقام مضافا الى ان الصبية غير متبادرة من تلك الاخبار الواردة في الستر واستقراء اشتراك الاطفال مع الكبار في الاحكام الوضعية وفي خصوص شرائط العبادات واجزائها وموانعها لا يقاوم الاجماع المذكور الاخص مضافا الى خصوص الخبر فيها وفي الامة معا المروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وفي خصوص الامة اخبار مستفيضة عموما وخصوصا منها الصحيحان عن محمد بن مسلم في احدهما قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وفي الاخر الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد والقول بان مفهومه بيان وجوب الستر على ام الولد مع حيوة ولدها مبني على ان يكون منطوقه واردا موردا دفع توهم الوجوب كما قد يتبادر الى الاذهان واما اذا كان في مقام دفع توهم جواز المطلق كما يستعمل الجملة الخبرية فيه في مقام السؤال غالبا ايضا او في مقام دفع توهم الجواز الخالي من المرجوحية والكراهة بمعنى ان السائل كانه سئل عن انه هل تغطي راسها مثل الحرة ولا كراهة فيها اصلا ام لا فان لهذا التوهم ايضا منشأ في الاخبار ومصداق في الاثار كما في المروي عن المحاسن عن حماد اللحام قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادمة تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وعن العلل عن ابي خالد القماط قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الامة تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر بل في هذا الخبر دلالة على استمرار هذا الامر في القديم واشتداد المنع عن التقنع بين المسلمين ويرشدك الى هذا ايضا ما رواه العامة من ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لآل انس راها متقنعة وقال اكشفي ولا تشبهي بالحرائر فانه من اوضح الجهالات فان قول عمر كان شايعا في زمن السائل بل في جميع الازمان فيما بين اهل العدوان على ان المشهور بين اصحابنا ايضا هو كراهة التقنع للاماء مطلقا كما قاله في الحدائق بل عن ظاهر الصدوق الحرمة وكيف ما كان فبناء على احد هذين الاحتمالين لا دلالة في مفهوم الشرط على الوجوب اصلا بل على الا بدلالة المنطوق على نفي الجواز المحمول هنا على الكراهة فيكون المفهوم دليلا على نفي الكراهة لام الولد مع حيوة ولدها وعلى الثاني ايضا كذلك كما لا يخفى فعلى مدعى المفهوم تعيين ما ادعاه واني له ذلك سلمنا ولكن النسبة بينه وبين منطوق الصحيح الاول عموم من وجه لاختصاص الاول بالصلوة والثاني بام الولد الترجيح مع الاول لكثرة الاخبار الموافقة له بل في بعضها تصريح بخلاف هذا المفهوم كالصحيح المروي عن قرب الاسناد عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وسائر افراد الاماء من المدبرة والمكاتبة بقسميها فحكمها كالقن بلا خلاف ظاهر لعموم الادلة المتقدمة

والاستحباب واما سائر اعضاء الاماء غير الرأس فصريح جملة من الاصحاب وجوب سترها كالحرة لعموم الادلة المتقدمة الخالية عن المعارض في تلك الاعضاء وهو حسن ومنه يظهر الحاق المبعضة ايضا بالحرة واما المقنعة فان اعتقت قبل الصلوة او بعدها وان كان الوقت باقيا فلا كلام في الحاق الاولى بالحرة والثانية بالامة وان اعتقت في الاثناء وعلمت بذلك وجب عليها الستر مع الامكان بلا خلاف ظاهرا فان افتقرت في تحصيل الساتر او الستر الى المنافي من الاستدبار ونحوه فالمعروف الى المشهور انها تقطع الصلوة وتستأنف لها والحكي عن ... وظاهر انها استمرت عليها ولا تبطلها والمسئلة نظير مسئلة المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة ونحوها والاقوى في الكل الاستيناف مع بقاء الوقت ولو بمقدار ركعة لان الواجب هو المهية لا هذا الفرد الشخصي ومجرد التلبس بالفرد بدون الاتمام لا يوجب تعينه للاتمام لعدم الدليل عليه بعد بطلان(?) الاصل وهو لا يعارض اطلاق ما يدل على اشتراط المهية بهذا الشرط مطلقا وقد مر الكلام في امثال المسئلة مرارا ولكن ضعف المنشأ في وجوب ستر البدن كله على المرءة مع تشتت الاخبار وظهور جملة منها في الحرمة قبل الصلوة قد يوجب الوهن في مسئلتنا هذه فالاحوط الاتمام والاعادة مع الامكان فتم والصبية اذا بلغت في الاثناء تستأنف مطلقا حتى على القول بكون صلوتها شرعية لعدم تبادرها من الاخبار الدالة على انها اذا بلغت وجب عليها الصلوة وقد تقدم في رواية ابي بصير على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار والظاهر انه لا فرق بين الصيام والصلوة وبعد وجوب المهية عليها يجب عليها الامتثال بها في ضمن فرد من افرادها والصلوة التي هي فيها وان امكن ان نصير فردا منها على بعض الفروض كما لو بلغت بعد التكبيرة بلا فصل فعدلت الى الواجبة الا ان حد الصلوة على ما افتتحت يمنع عن العدول وحديث الفقيه حال لا يشمل العدول من صلوة الى اخرى ايضا بل الظاهر عدم جواز العدول ووجوب ابقاء الصلوة على حالها وعموم الجملة لصحتها وهذا ظ وبهذا يظهر ضعف ما يظهر من بعض من كون الصبية كالامة مطلقا وهل يجوز لها اتمام هذه الصلوة بنية الندب مع سعة الوقت ام لا وجهان ولعل الاظهر هو الثاني لان موضوع صلوة النافلة التي هي اربع ركعات مثلا هو الصبية وعلم الامر بانتفاء الموضوع قبل الاتمام يكشف عن عدم الامر من النافلة الكذائية في حق المكلفة غير جائزة ولو فقد المكلف الثوب بل الساتر المتعارف مطلقا ستر بغيره من ورق الشجر والطين ونحوها مما يمكن الستر به بلا خلاف في اصل الحكم في الجملة وان وقع الخلاف في مقام التفصيل بل قد يظهر من البعض ان في المسئلة ستة اقوال احدها ما ذكره المص من تقديم الثوب مع الامكان ومع فقده فالتخيير بين ما عداه مطلقا وثانيها التخيير من اول الامر بين الثوب وغيره وهو المعزى الى الروض ايضا والثالث التخيير من اول الامر بين الثوب والحشيش والورق والطين وان لبس شيء من هذه الثلثة مقيدا بحال الضرورة وعزاه في المحكي عن الجامع الى المش والرابع وجوب تقديم الثوب ومع التعذر فالتخيير بين الثلثة المذكورة وعزاه في المحكي عن ... الى المش والخامس وجوب تقديم الثوب مع التعذر فكلما يستر من الحشيش والورق ومع تعذره فالطين وهو محكي عن ... والسادس التخيير بين الثوب والحشيش والورق فان تعذر فبالطين والحق هو ما اخترناه هنا ولعله مراد المش ايضا والدليل عليه ان المتبادر من الاخبار كون الستر عادة وفي المتعارف بيد وهو الثوب ونحوه لا الحشيش واضرابه فلولا الاجماع والاخبار الخاصة لما قلنا بجواز الستر بتلك الاشياء الغير المتعارفة اصلا لخروجها عن مقتضى هذا الاصل في حال تعذر الثوب فيجب الاقتصار على اصله وحيث ان ظ تلك الاخبار الخاصة عدم الفرق بعد تعذر الثوب بين افراده امكن ان يكون ساترا فلذا قلنا بالتخيير بينها ففي صحيحة علي بن جعفر عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم فقوله وان لم يصب شيئا يدل على ما ذكرنا من التخيير فانه لو كان بين الحشيش والطين مثلا فرق لما عدل عن الشرطية التي مساق الكلام لها اعني وان لم يصب حشيشا الخ الى هذه الشرطية فهذه الشرطية كانها ابطال للشرطية الاولى وتنبيه بان التعرض لها اولا انما هو لخطوره اولا بالبال فنحوه واد ومنه هنا القول هو القول بالتخيير بين الثوب وغيره من اول الامر لان هذا التبادر المدعى لعله تبادر خطوري وبعد التامل في اخبار المسئلة يتبادر الى الذهن ان المقصود بالذات هو ستر العورة باي نحو كان كما هو الحال في جميع المقدمات ولذا جوزنا تحققها في ضمن الحرام ايضا وكونه مسقطا لها وتحقق النورة سترا والعورة عورتان الخ ايضا يعضد ما ذكرنا بل الاولى دليل عليه لو لم يكن ضعيفا ويعضده ايضا انا لم نعثر على احد فصل بين الثوب وغيره في ستر العورة عن الناظر المحترم في غير الصلوة ولذا لو ستر النسوان اجسادهن بالحشيش عن الناظر المحترم مع وجود الثوب ايضا امتثلن بالامر بالستر قطعا بل بالضرورة من الدين ولا ريب ان مسئلة الستر في الصلوة من جزئيات تلك المسئلة العامة كما تقدمت تفصيلا هذا مضافا الى الشهرة المحكية عن البحار على القول الذي يؤل الى هذا القول بل هو هو ظ فهذا القول لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط ما اخترناه اولا ولو فقد الجميع لم يسقط عنه الصلوة اجماعا وسنة عموما وخصوصا ولكنه هل يجب عليه ستر العورتين باليد اذا كان ... ام لا مقتضى ما ذكرنا من حكاية المقدمة هو الاول ويدل عليه ايضا كالصحيح بابراهيم بن هاشم عن زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان ومقتضى كون المتبادر من الساتر ولو في مقام المقدمة هو ما ينفصل عن المصلي فتم وهو ظ الاصحاب ايضا حيث لم يتعرضوا لهذه المسئلة في خلال مسائل الساتر هو الثاني وهذا الخبر ايضا لو حمل على الوجوب للزم خلاف اصول كثيرة من وجوب الايماء والجلوس مع وجود الساتر ومن مساواة المرءة مع الرجل

في العورة ولو في الجملة ولم يقل بشيء منها احد على الظاهر فليحمل على الاستحباب فحال هذا الشخص كالعاري بل هو هو والمشهور ان العاري مطلقا يصلي قائما موميا للسجود اخفض منه للركوع مع امن المطلع حال دخوله في الصلوة وان احتمل او ظن مفاجاته في الاثناء فانه في كل وقت مكلف بما تيسر له كما في سائر المقدمات من طهارة البدن واللباس وستر العورة والقبلة وغيرها وهو مقتضى اطلاقات الساتر ايضا والا جالسا موميا ايضا كما مر وفي اصل المسئلة قولان آخران احدهما انه يصلي قائما مطلقا وثانيهما انه يصلي جالسا مطلقا ولكل منهما منصوص للاصل وعدم دليل على وجوب الستر وشرطيته بحيث يشمل المقام ويوجب تقييد اطلاقات الصلوة والقيام ولخصوص المستفيضة كصحيح علي بن جعفر المتقدم والمرسل كالصحيح في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا والمروي عن قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عاريا جالسا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه والشهرة جابرة لقصور سند هذا الخبر المنحصر فيه دليل التفصيل بين ايماء الركوع والسجود في هذا الباب نعم زاد في قرنه آخر كصحيح ابرهيم المتقدم يكون سجوده اخفض من ركوعه على ان المقبولات الثلثة ايضا تدل على ذلك كما لا يخفى وادلة القولين الاخيرين اطلاقات طريق الجمع بينها وبين هذه المستفيضة ما ذكرنا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا كما في المستفيضة ففي الصحيح لكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وفي المرسل كالصحيح عن رجل ليس له الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وفي الخبر السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم ترد والقوس بمنزلة الرداء وفي خبر آخر وسئلته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب ومقتضاه كراهة الامامة في السيف في غير الحرب كما ان مقتضى كالصحيح المذكور استحباب التقليد للعاري ايضا فتأمل وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة كما هو الاصل الذي اشرنا اليه في تضاعيف هذا الكتاب المستنبط من استقراء ابواب الشرائط والموانع والاسباب والاجزاء للصلوة اليومية وغيرها فان اغلبها غير ثابتة في صلوة الجنازة فموضع الشك يلحقها ولو وجد الناظر المحترم ولم يستر العورة مع هذا توقف الستر على قطع الصلوة فهل يبطل الصلوة بتركه عند من يجعل الامر بالشيء نهيا عن ضده ولو كان الثوب واسع الجيب بحيث ينكشف عورته عند الركوع للناظر المحترم بطلت صلوته واما لو انكشف لنفسه وحده بحيث لا يراها غيره فالظاهر انه غير مبطل مطلقا وفاقا لبعض المحققين اخذا بظواهر اخبار الستر المنصرف الى الستر عن الغير ولا تبطل صلوته قبله اي قبل الوصول الى حد الركوع فانه لا دليل على بطلانها حينئذ بل الاصل واطلاقات الصلوة والستر والقيام والركوع ونحوها تقتضي الصحة وهو باطلاقه مشكل لان المسئلة في بعض الصور ترجع الى نية القطع من اول الامر وفي بعض الصور الى العلم بالانقطاع في حال السعة من الاول كما لا يخفى والظاهر ان مراد المصغر هذه الصور والا فلا دليل على الصحة فيها اصلا فان جميع ذلك على الاطلاق ظاهر في صورة عدم نية القطع او الانقطاع الاختياري المعلومين من اول الامر وعليه فمن علم بان صلوته ستنقطع في الاثناء بطرو طار وعروض عارض اختياري اي مما يمكن ان يمنعه ولا يمنعه اختيارا فالظاهر انه لا امر بالصلوة له في اول الامر وحيث لا امر فلا صحة للمنهي ايضا حتى يسري الى الجزئي، واجزاء هذا الجزء على ان الاصح اعتبار الجزم في النية وهو هنا مفقود نعم فيما لا بدل له من الصلوة في مثل هذا الثوب فلا ريب في الصحة وكذا لو لم يعلم به الى حين الركوع وتظهر الفائدة في صحة صلوة المأموم الذي علم قبل الاقتداء بانه سينكشف عورة الامام فيبطل منه فعلى تقدير صحة صلوة الامام الى حين الركوع فصلوته صحيحة يبني عليها ويعدل الى نية الانفراد او الايتمام بامام آخر وعلى تقدير البطلان من اول الامر وعلم المأموم بالموضوع ايضا فصلوته ايضا باطلة من اولها ولو جهل الحكم الوضعي فان الجاهل في باب الاحكام الا ما استثني وبالجملة حال هذا الامام والمأموم كالامام والمأموم الذين مات اولهما في الاثناء او خرج من اهلية الامامة فكما ان علم الامر بانتفاء شرط اتمام الصلوة للامام او شرط الايتمام للمأموم في الاثناء لا يوجب الحكم ببطلان صلوة المأموم بل ولا الامام ايضا من اول الامر في بعض الصور فكذا هنا والوجه في الكل مع قطع النظر عن خصوص الاخبار في خصوص بعض الموارد ان صلوة المأموم صلوة منفردة يصدق عليها الاسم على الاعمي فلا يبطل الا بما يبطل به الصلوة مطلقا وبطلان صلوة الامام في الاثناء ليس منها وتمام الكلام يطلب في مبحث الجماعة وهل يجب على العاري تاخير الصلوة الى آخر الوقت مطلقا او لا مطلقا او اذا رجى وجوده فالاول والا فالثاني او اذا علم عدم الوجود في الآخر فالاول والا فالثاني او جواز الاول والثاني قائل من الاصحاب ايضا مقتضى الاصل وظواهر اخبار صلوة العراة جماعة او منفردين هو الثاني وقيل المشهور هو الثالث وهو الاحوط نعم لا ريب في استحبابه مطلقا لخبر قرب الاسناد المتقدم ولا يذهب عليك ايضا ان ظواهر اخبار صلوة العراة ان الصلوة عاريا متقدمة على الصلوة في الحرير واجزاء غير الماكول والميتة والمغصوب مع الامكان حيث انهم لم يتعرضوا في تلك الاخبار لستر العورة بالحشيش ونحوه ولم يتعرضوا لتلك الاشياء مع ان بعض الاخبار المانعة عنها دالة على بطلان الصلوة فيها مطلقا فلا وجه للتفصيل **خاتمة** لا يجوز الصلوة عند جماعة من القدماء والمتأخرين بل قيل الانصح ايضا فيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من فوق المفصل كالشمشك بضم الاولين او ضم الاول وكسر الثاني على الاختلاف في الضبط ونعل السندي وشبههما بل ادعى شهرة القدماء بل مطلقا كما يظهر من ضمه عليه ولكن الاظهر وفاقا لجل المتأخرين ظاهرا هو الجواز مع الكراهة للاصل والاطلاقات الآمرة بالصلوة مع عدم دليل للاولين على شيء من الحظر او البطلان الا ما حكي عن ابن حمزة انه قال وروي ان الصلوة محظورة في

البحث في عدم جواز الصلوة فيما يستر ظهر القدم

نعل السندي والشمشك وهو كما ترى لو تم لاختص بهذين فلا وجه للاطلاق والظاهر ان غير هذا القسم من اوعية الرجل مما لا خلاف في انه تجوز الصلوة فيها ونحوها سواء كان مما جرت فيه الساق ويستر فوق المفصل كالخف ام لا كالجلود التي يلبسها الزارعون في بلادنا في الاهواز والاسكنة الرطبة فانه لا ساق له والصلوة فيه لا ضير فيه قطعا ويستحب الصلوة في النعال باجماع العلماء كافة كما حكي عليه حد الاستفاضة اما مطلقا كما قال اليه جماعة للصحيح اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة او العربية فقط كما يظهر من المشهور للدعوى الانصراف اليها المميزة او لا وغير قادح بعد بقاء الاحتمال لغير العربية ايضا في مقام الاستحباب ثانيا وتكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء وهو ثوب من صوف ومنه العباء كذا نقل عن الجوهري للمروي عن كا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وفي الموثق يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وقد اختلف في تفسير المفدم لغة فقد يفسر بشديد الحمرة وقد يفسر بشديد اللون وعلى الثاني يكون دليلا على كراهة الصلوة في كل ثوب مشبع اللون سوادا كان او حمرة او غيرهما ولعله لذا افتى الاسكافي والحلبي بهذا العموم وهو وان كان مقتضى التسامح في ادلة السنن ومعتضدا بجملة من الاخبار الدالة على كراهية الصلوة في المشبع المعصفر والمضرج بالزعفران شديد الحمرة الا ان شيئا منها لا يقاوم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والاخبار الدالة على استحباب التزين والتجمل الذين لا يتحققان غالبا الا بالمشبع من الالوان ولا سيما للنسوان والدالة على ان خير اللباس لباس اهل الزمان والسيرة المستمرة بين اهل الايمان على انه لو كان الامر على ما ذكر لصار الامر على اهل التقوى ولما يبقى للاباء والاخبار الدالة على الامتنان في اباحة الاشياء وقع وعظم كيف وهي حجة شبيهة بقول المولى ابحت لك جميع اموالي ثم قال بعد هذا بلا فصل اني اكره تصرفك فيها او في اكثرها وقبح هذا مما لا يخفى والتسامح في هذا الجانب ايضا موجود والقول بانه اذا تعارض التسامح الكراهة والاستحباب فالاول مقدم على ثم لانه لا منشأ لهذا الاجماع في كلام الاصحاب فلعل هذا هو الباعث لاقتصار المصنف على السواد ولو تنزلنا عنه فلا اقل من الاقتصار عليه وعلى الثلثة المذكورة في بعضها واما التعدي الى كل مشبع فلا والظاهر ان السواد لا يكره في تعزية الحسين عليه السلام مطلقا ولو ابد الدهر وجميع الايام والسنين لا الاعياد ونحوها لاستفاضة الاخبار بل تواترها معنى على الامر بشيئا التعزية له مطلقا ولعله في امثال الاعصار صار من ضروريات المذهب ايضا فلا يحتاج الى الاستدلال اصلا وكذا تكره في الثوب الواحد الرقيق للرجال فقط كما في ط وغيره ولعل منه جملة من هذه الفتوى مراد المصنف ايضا كما قد يشعر به قوله فان حكى لم يجز وقد يظهر من بعض الاخبار كراهية الواحد للرجال مطلقا وقد عرفت ان في كلام المصنف اشعارا به فيما سبق ولكن المستفاد من الاخبار استحباب تعدد اثنين او ثلثة واما كراهة الواحد مطلقا حتى اذا كان قباء او قميصا طويلا شاملا للبدن كله غير الرأس فلا نعم عن قرب الاسناد عن الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح فلا اقتصار على مورده اولى وان كان التسامح احوط واما الموثق سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس به ونحوه وارد في آخر وهو التوشح الذي عده من المكروهات المصنف الا ان للتوشح بمعنى التغشي بالثوب اي التغطي به كما يظهر من المحكي عن ابن الاثير افرادا بعضها مباح وبعضها مكروه لهذا الموثق في بيان هذين القسمين الا ان المكروه منه ليس مجرد اشتمال ثوب واحد مطلقا بل لا بد مع هذا من ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم على ما افتى به بعض الاصحاب او التقلد بالثوب كالسيف كما قد يظهر من كذا ومنشأ الخلاف وقوع لفظ التوشح في الخبر قال عليه السلام الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه مع اختلاف اهل اللغة في معناه بانحاء ثلثة كما ذكرت ولعل الظاهر من الاخبار هو المعنى الثاني ففي المروي عن قرب الاسناد عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر فان المتعارف بعد الاغتسال او الخروج من الحمام هو التغطي بالقطيفة واخراج طرفيه من المنكبين او من منكب واحد وكذلك الحال في بعض لبسة الاجلاف فانهم يجمعون الطرفين ويجعلونها على منكب واحد ولعل هذا كان في ازمنتهم عليهم السلام من افعال الجبابرة طرا ومرادهم من الجبابرة مطلق الظلمة والمتكبرين ولو عند انفسهم والا فالمعنى الاول اعني التغطي بالثوب مطلقا او المعنى الثالث اعني التقلد بالثوب كالسيف مما يقطع بعدم التكبر فيه في زمان من الازمنة بل الثالث نوع من انواع شعار الحمالين والباعين للاثواب مع هذا كله فالقول بكراهة اشتمال الثوب الواحد مطلقا نظرا الى ظاهر الموثق لم يكن بعيدا كما ان القول بكراهة التوشح بالمعنى الثاني مطلقا ولو في غير الصلوة نظرا الى عموم العلة المستفاد من ظاهر الخبر المتقدم لم يكن بعيدا ايضا وان كان في المروي عن العلل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فقال لعلة التكبر في موضع الاستكانة والذل نوع منافاة لهذا العموم كما لا يخفى الا ان التسامح باب واسع ويكره ايضا نفس اشتمال الصماء ولو في غير الصلوة كما في ظاهر الحسن كالصحيح اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وظاهره في بيانه ان التوشح امر واحد يعضده الاجماع المحكي عن الاصمعي ايضا حيث قال اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يدفع منه جانبا فيخرج منه يده واما الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه يبدو منه فرجه وحكي مثل هذا الاجماع

عن ابي عبيدة ايضا قال في ضمن المشتمل انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يديه وجمعهما على منكب واحد انتهى وليس في اخبارنا ايضا ما ينافي هذا المعنى وتوهم ان
قول الصادق ع في الخبر التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد كالنص في ادخال احد طرفي الثوب من تحت احد الجانبين والطرف الاخر من
تحت الجانب الاخر ثم جعلهما على منكب واحد ضعيف بل هو ايضا نظرا الى توجيه الابطال فيما ذكره في كالصحيح المتقدم نعم مقتضى التسامح التنزه عن كل من المعنيين هنا
وفي التوشح ويكره نفس اللثام للرجل والنقاب للمرأة في الصلوة عند المشهور ولا دليل عليها الا ان الظاهر ما استند اليه عليها هو الموثق عن الرجل يصلي فيتلو القرآن
وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسئلته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل
ولا دلالة فيه على الكراهة اصلا الا على تقدير ان يكون خلاف الافضل مكروها وهو خلاف التحقيق نعم في الصحيحين احدهما قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال
اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس والاخر هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة كراهة الصلوة او القراءة على المتلثم
في الجملة فيتم مطلقا بالاجماع المركب او بالتسامح وكذلك الحال في النقاب هذا اذا لم يمنعا عن شيء من الواجبات فان منعا من القراءة او ذكر الركوع او غيره من الاذكار
الواجبة كلا او بعضا اصلا او صفة حرما ان صار امتثالهما لابطال الصلوة الواجبة واما مطلقا ولو في الف تكبيرة الاحرام التي بدونه التلفظ بها صحيحا الا مدخل في الصلوة
اصلا او في الصلوة المندوبة مطلقا فلا وجه للتحريم وتكره الصلوة ايضا في القباء المشدود في غير الحرب الذي لا يتمكن فيه ان يحله كما هو ظاهر ... وظاهرها ايضا عدم الكراهة
في مورد الاضطرار مطلقا والاصل في هذا الحكم هو ... وغيرهما من كتب المتقدمين وكلماتهم كما اعترف به الشيخ في ... فلا اقتصار على مقتضى ما ذكروه متعين في كلام
... وان كان ظاهرا في عدم الجواز الا ان مرادهما الكراهة ولا اقل من التوقف كما لا يخفى على من لاحظ عمر اولها الى اخرها حيث يطلق فيها عدم الجواز في كثير من المكروهات
نعم نقل عن صاحب الوسيلة انه حرمه والعهدة عليه مع خلو الحكم عن المستند اما الاستدلال عليه بما روي من العامة عن النبي ص انه قال لا يصلي احدكم وهو متحزم فمطعون
نحوي نفي غاية الضعف لضعف سنده ودلالته فان التحزم هو شد الوسط فلا ربط له بالمدعى والا ولوية لو كانت فعقلية نعم هو لكراهة شد الوسط ناهض كما حكي
القول بها عن خ ثم اعلم ان المتبادر من القباء المشدود في بلادنا هو المشدود الازرار لا غير ولكنه كما ترى مع كونه صفة بحال متعلق الموصوف وهي نوع من المجاز ولا
ان يكون المشدود صفة لنفس القباء مخالف للصحيح لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف فلا بد ان يكون المراد من القباء المشدود
هو المشدود بتعليق الحبل والجلد المربوطين بنحو المصحف والسيف ونحو ذلك مما يفعل لاجل التجلد في المشي او الركوب والحرب ولعل استثناء الكل حال
الحرب منه من اقوى القرائن على ما ذكرنا ونبادر شد الازرار في بلاد العرب التي هي محل ورود الاخبار لا ان الاقبية في تلك البلاد غالبا لا ازرار لها في جانب تصدق
معها الشد لو سلم فتبادره في زمن صدور الخبر ثم غاية الامر رجوع المسئلة الى نظير مسئلة تعارض العرف واللغة والاصل فيها ان كان هو ترجيح العرف نفي
نظائرها حتى في مثل شهرة استعمال الصفة في الصفة بحال المتعلق محل اشكال ثم وقد يجمع بين هذا الصحيح وبين القول بكراهة القباء المشدود بتخصيص كراهة الشد بما
عدا الازرار او بتخصيص كراهة حل الازرار بما اذا كان واسع الجيب وهو كما ترى والاجود ما ذكرنا ولعل اليه ينظر كلام بعض ايضا وترك التحنك مطلقا للمسلم كما
من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه في الخبر بل ولم يتحنك فلم يدر العمامة تحت حنكه وهما كما ترى غير مختصين بالصلوة بل ولا يدلان على كراهة
الصلوة في تلك الحالة اصلا الا على تقدير ان يكون مقارن المكروه مكروها وهو مما لم يقل به احد مع انه لو قيل به يلزم كراهية كل فعل مقارن لهذا الترك
وهو مما لا يقبله الذهن السليم فالوجه في كراهة الصلوة ح هو اتفاق علمائنا عليها كما حكي عن المعتبر وهي لما كان ظاهر الخبرين ترتب الضرر في الترك فيتبادر منه
الى الذهن ان مطلوبية الفعل ليست الا لاجل دفع هذا الضرر فيكون الفعل مقدمة لتحصيل ترك هذا الترك ونحن وان لم نقل بان مطلوبية ذي المقدمة تستلزم الطلب
الاصلي الا ان القائل به موجود بل قد حكي الاجماع على وجوب مقدمة الواجب مطلقا وجملة من ادلتهم في تلك المسئلة شامل لمقدمات الحرام والمكروه والمستحب ايضا
ولا اقل من الاحتمال وهذا القدر كاف في مقام التسامح فلذا نقول باستحباب التحنك مطلقا ايضا على ان الظاهر انه ايضا اجماعي والظاهر ان الامتثال به يحصل بادارة جزء من العمامة
تحت الحنك وهو ما انحدر عن الذقن وعن المجمع انه ما تحت الذقن من الانسان وغيره انتهى ويطلق ايضا بالاشتراك المعنوي على الاعلى داخل الفم ايضا ويكون ما ورد من
الاخبار من استحباب تحنيك الولد عند الولادة بالتمر او الحلو بمعنى ادخال ذلك في اعلى داخل فمه فعلى هذا يحصل الامتثال بالادارة التامة على اطراف العنق والناقصة
منها قليلا بل كثيرا ايضا ولو بمقدار ثلثة ارباع تلك الاطراف في عدم صحة السلب شاهد بذلك ايضا الظاهر انه لا اشكال فيه وكذا يحصل الامتثال به باخراج جزء
من احد طرفي العمامة وجزء من طرفها الاخر وشد احدهما بالاخر وباخراج احد الطرفين بعد الادارة على الحنك عن الطرف الاخر واسداله على الصدر او القفاء
وباخراجهما معا واسدالهما على الصدر كما في عمامة الميت والقفاء ونحو ذلك وكل ذلك يدل بدليل عدم صحة السلب حيث عرفت صدق التحنك بجميع ما ذكرناه حققناه
على التحقيق لكن لك الاضطراب او التزلزل والتحير الحاصلة للاعلام في الجمع بين اخبار التحنك والاسدال حيث ان مقتضى الاول استحباب التحنك ومقتضى الثاني

ايضا دوام الاسدال مع انهما لا يجتمعان لتوهمهم ان الاول يحتاج الى الادارة والثاني الى الارسال فيتنافيهما لا يخفى فانك بحمد الله قد عرفت ايتلافهما باشد
الفن واجتماعهما بانواع اجتماع ومما يعضد هذا القسم من وجه الجمع هو ان ظاهر جملة من اخبار الاسدال بل صريحها ان الملائكة كجبرئيل وغيره كانوا معتمين بالعمائم
مع الاسدال وان التشبيه بهم هو العلة والسبب لاسدال الرسول وعلي ع وغيرهما من المعصومين وان هذا ان اخر عهد الرسول في الاسلام وجعله فرقا بين المشركين والمسلمين
فعن كتاب الولاية لابن عقدة باسناده الى عبد الله بن بشير صاحب رسول الله ص قال بعث رسول الله ص يوم غدير خم الى علي ع فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني
ربي يوم حنين بالملائكة معممين قد اسدلوا العمامة وذلك حجز بين المسلمين والمشركين وفي الصحيح واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه وح فيصير هذه الاخبار في غاية
لاخبار اسدال عمامة الميت لان في بعضها واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح
طرفيها على ظهره وفي الاخر وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها على وجهه ووجه المناسبة انه كما في اخبار الاسدال جعل الاسدال من شعار الملائكة الذين هم اهل الاخرة
فكذا هنا جعل هذا القسم من الاسدال من شعار الموتى المسافرين الى الاخرة والى الحشر مع الملائكة المعتمين بذلك القسم من العمائم فالتشبيه بينهما مطلوب كما ان في
تلك الاخبار جعل الاسدال حاجزا بين المشركين فكذا في اخبار الميت جعله حاجزا بين عمامة الاعرابي وبين غيره والظاهر ان الاعرابي هنا ايضا اشارة الى غير اهل الاسلام
فان العرب قبل الاسلام كانوا في الالبسة والماكل غير متفاوتين بالضرورة والتفاوت لو حصل بينهم فانما هو بعد الاسلام واذ قد عرفت ان وجه الجمع الذي ذكرناه في
غاية الموافقة بكيفية اسدال عمامة الميت يظهر لك ان الاسدال المندوب اليه هو هذا القسم منه لا غير ولما كان اهتمام الناس في امر الموتى اشد واكثر حفظوا تلك
الكيفية هنا وهجروها في الاحياء وهنا وجوه جمع كثيرة لا ترجع الى محصل واضعفها ما اختاره بعض الاعاظم وجعله اظهرها وهو انه ابقى كلا القسمين من اخبار
الادارة والاسدال من اطلاقهما وظاهرهما الا انه جعل الاسدال من خصائص المعصومين والتحنك من خصائصنا قائلا بان اخبار الاسدال لا عموم لها ولا اطلاق
لما هي تشملنا بل كلها واردة في حقهم والملائكة واذ قد عرفت ظهور الخبر المذكور في كون الاسدال حاجزا بين المشركين والمسلمين وظهور اخبار التحنك ايضا
فينا وفي المعصومين معا يظهر لك ضعفه سيما انه موجب لجعل كلا الحكمين من الخصائص والخصائص من اصلها نادرة ولا سيما في حق الامة وترك الرداء في خصوص الصلوة
وهو كما قيل موكول الى العرف ولعل تعريف الشهيد في ضمن له بانه ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن من احسنها لانه في الاخبار
وقاعدة التسامح ونحوهما والا فقد صرح جماعة بانه ثوب مخصوص يجعل على المنكبين وعن القاموس ايضا انه الملحفة فالحاق ما يقوم مقام الثوب به سيما الاول جاهر
واضعف منه الحاق القباء ونحوه به ايضا سيما كما حكي عن المجلسي ره وكيف ما كان فلا ريب في كراهة تركه للامام والظ انه لم يكن فيه خلاف الى قريب ماننا هذا ايضا
حكي الاتفاق على كراهة للمصلي مط وان كان ماموما او منفردا ولكن صاحب الحدائق ره مال الى انه لا يظهر من الاخبار خصوصية الرداء ولا خصوصية الامام بحكم خاص
بل الظ منها استحباب الثوبين للمصلي مط والرداء ايضا من جملة الاثواب وفي تعم التصريح به في بعض الاخبار من باب المثال وكونه محلا للسؤال حتى انه ره جعل صحيح
سليمن بن خالد عن الص ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ايضا دليلا على ما تخيله مع غاية ظهورها
في المش نظرا الى ان القميص في السؤال وقع في مقابل عدم الرداء اشارة الى انه ليس محل السؤال هو كون هذا الامام في قميص واحد بل انه ليس عليه رداء والا
فالمناسب في العبارة ان يقول ليس عليه ثوب اخر وح فترك استفصال الامام ع من انه هل عليه ثوب اخر غير الرداء ام لا او ترك تفصيله بين القسمين وترك
تعرضه لغير الرداء ونصه مجرد بانه لا ينبغي له تركه من اظهر الظواهر في مطلوبية وكراهة تركه والظ انه مع تعذر الرداء يقوم غيره مما يشبهه كالفرو والعبا
ونحوهما مقامه ايضا ولو تعذر هذه ايضا فالاقرب اليها فالاقرب لو كان حبلا او خيطا كما ان كل ذلك بدليل التسامح نظرا الى اشعار جملة من الاخبار بذلك وقد
مر بعضها ومنها ايضا الصحيح ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي خطاف بل لا يبعد دعوى تبادر مطلوبية امثال هذه الامور
لكونها قائمة مقام الرداء في الجملة من تلك الاخبار مضافا الى فتوى المجلسي المتقدم واستحباب الحد ظاهرا اجماعا كما عرفت وحكي عن ظ خ في به الصدوق
في المقنع الحرمة والحق هو الاول للاصل وظ المستفيضة كالموثق في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار ومثلها
البواقي فانها وان كانت ظاهرة بل بعضها صريحا في التحريم الا ان اختلاف التعليل فيها تارة بكونه من لباس اهل النار واخرى بانه زينة الجن والشياطين
واخرى بانه نجس ممسوخ يوجب ارجاع المسئلة الى مسئلتين اصوليتين احدهما انه لو علل حكم واحد بعلل مختلفة في موارد متعددة وخطابات مستقلة بحيث لم يتعرض
في كل خطاب منها الا بواحدة من تلك العلل فهل هذا الاختلاف قرينة على عدم الاعتنا بشان هذا الحكم كما قد يتمسك به في جعل الاختلاف في موضوع الحكم
وافراد هذا الموضوع ونحوه قرينة على الاستحباب في منزوحات البئر ونحوها ام لا وبالجملة فكما ان الاختلاف في العلة المادية للحكم اعني الموضوع وافراده
في باب البئر او في العلة الفاعلية للحكم كما في باب انفعال الماء من النجاسة كما اشار اليه في الوافي وقال بان اختلاف الاخبار في الكر بالقلة والقلتين والاشبار

ونحوها وفى سائر المياه ايض بانفعالها علاقاة بعض النجاسة دون اخرى كما فى الدم القليل ونحوه دليل على استحباب التنزه عما ذكر وانه لا سفل
الماء الا بالتغير بالنجاسة ونحو هذه من الاختلافات التى لا تخفى على من تتبع قد يصير قرينة على الاستحباب فهل الاختلاف فى العلة الداعية الى انشاء الحكم
كما فى المقام ايض كذلك ام لا والثانية انه لو علل الحكم بعلل كلها او بعضها مما يقطع بعدم تحققه فى الشريعة كالنجاسة الحالية فى هذا المقام فهل هذا يصير قرينة
على الاستحباب ام لا والحق فى كلتا المسئلتين وان كان هو العدم نظرا الى اصالة حجية الظواهر وليس طرح العلة الا مثل التخصيص فى العام الغير القادح فى حجيته على
التحقيق ولكنه مما يوهن ظهور الحكم جدا فاذا انضم اليه شهرة الخلاف ونحوها لا يبقى فيه ظهور اصلا والامر فى المقام كذلك فالحكم بالكراهة مما لا ريب فيه ولكن
تخصيصه بالصلوة لا وجه له بعد عموم التعليل الا كما انه وكذلك التخصيص بالظ وقول خ فى بيانه فقد منا فى رواية عمار الساباطى ان الحائض متى كان فى غلاف فلا
لا باس بالصلوة فيه كانه سهو لان رواية عمار تضمنت كون المصحف فى الغلاف اذا كان فيما بين يدى المصلى لا الحائض نعم عن الكلينى ره انه قال وروى اذا كان المفتاح
فى غلاف فلا باس ولكنك خبير بان قاعدة الاطلاق والتقييد غير جارية فى باب المستحبات والمكروهات مط فكيف بما اذا كان الخاص مرسلا ومخصوصا بفرد واحد من المطلق
فالقول باطلاق الكراهة غير بعيد لولا الاتفاق على خلافه كما قد ظهر من جماعة نعم لا ريب فى اختصاصها بحالة الاختيار لعدم تبادر حال الاضطرار من تلك الاطلاقات
مضافا الى خصوص ما فى رواية النميرى لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر فى وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة
السلاح فى الحرب وفى غير ذلك لا يجوز الصلوة فى شئ من الحديد لانه نجس ممسوخ والظ ان المراد من الاضطرار ما يشمل نحو الخوف للضياع ايض كما يرشد
اليه الرواية ويكره الصلوة ايض فى ثوب المتهم بعدم التوقى عن النجاسات عند هذا المصلى وان لم يكن بين الناس متهما سواء كان رجلين وامرأتين او بالتفرق
لان الصحيح عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجرى ويشرب الخمر فيرده ايصلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله ظ فيما ذكرنا بعد صرفه عن
المخالف للاجماع والسنة والسيرة وظهور كلام ط فى المنع عن الصلوة فى ثوب غيره كافر محمول على ما يعلم ملاقاته له كما يرشد اليه تعليله بان الكافر نجس فى بعض
كتاب الطهارة ان طهر النجاسات الوهمية هو الرش ويدل عليه هنا ايض الصحيح عن الصلوة فى ثوب المجوسى قال يرش بالماء فاطلاق المنع ونحوه لا بد ان يحمل على ما لا يرش
فيه او يحمل هذا الخبر على تخفيف الكراهة ولعل الاول انسب بظ الخبر والثانى بالتسامح والظ ان المتهم بالسرقة والظلم وحمل فضلات غير الماكول ونحو ذلك كلهم
كالمتهم بالنجاسة لعموم ادلة الاحتياط عقلا ونقلا لو لم يعارضه احتياط اخر من كسر القلب او الوقوع فى الوسواس ونحو ذلك وكذا تكره الصلوة ايض فى الخلخال
المصوت لا الاصم للمرءة لصحيحة على بن جعفر عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح مضافا الى عدم الخلاف
حكاية ودراية الا عن القاضى حيث قضى بالحرمة مع ان لا يصلح فى الصحيحة لا يصلح لها ولو لا دعوى عدم الخلاف لكان القول باختصاص الكراهة ايض بالخلخال
بالصلوة وجيها لانه قد يتبادر منه ان المقصد عكس ظهور تنبيههن للناس وكيف كان فيمكن اثبات الكراهة فى غير الصلوة ايض بتلك الصحيحة كما يمكن اثباتها للصبيان ايض
مطلقا بناء على تعلق الكراهة بهن ايض كما هو الحق وتكره ايض الصلوة فى ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة بلا خلاف على الظ فى المرجوحية بل فى الكراهة ايض الا من
كلام خ فى ط الحرمة فيهما معا كما افادها المحكى عن القاضى والصدوق فى الثانى خاصة ايض الا انهما مع ندرتهما غير صريح فى الحرمة بل بعد الانفاق الا ان المتقدمين
كثيرا ما يستعملون لفظة لا يجوز ونحوها فى الكراهة دعوى الظهور ايض مشكلة ومع هذا فالادلة لا تساعدهما بل تساعد الكراهة لان الاصل والاطلاقات
والشهرة وجملة من الاخبار فى جانب الكراهة ففى الخبر عن الص انه كره ان يصلى وعليه ثوب فيه تمثال وفى الصحيح عن الرضا عن الصلوة فى الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل
فلا يبقى للحرمة الا الموثق عن الصلوة فى الثوب عليه مثال الطير او غير ذلك قال لا ونحوه جملة من الاخبار ايض ومن الواضح انها لا تقاوم ما مر من وجوه شتى
ثم اعلم انه قد عزى الى الظ الاكثر تعميم الكراهة بصور غير الحيوان من الشجر ونحوه وظنى انه شبهة نشات من اطلاق مثل المتن الذى لا ريب فى انصرافه الى صور الحيوان
وتماثيله وتفسير الص قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل بتماثيل الشجر وشبهه لا يوجب الحكم بمثله فى كلمات الاصحاب وسائر الاخبار فى نفس
هذا التفسير ايض فى حكاية عمل الجان لسليمان ع فلا دخل له بالمدعى ولم ينقل بانه نظر الى استصحاب حال الشرايع السابقة فيدل على عدم كراهة تماثيل الشجر وشبهه
فى شريعتنا ايض على ان الدليل الخاص على استثناء غير الحيوان موجود وهو الصحيح فى محاسن البرقى عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن تماثيل الشجر والشمس
والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان مضافا الى المستفيضة الدالة على ان نقص العين او الراس من الصورة من اول الامر او بعد كونها تامة مزيل للكراهة
وفى المحاسن كالصحيح عن ابى عمير رفعه قال لا باس بالصلوة والتصاوير تنظر اليه اذا كان بعين واحدة فان صور الحيوانات بعد نقصانها بعين واحدة لو لم تكن اظهر
واشيع فى التماثيل ايض عن صور الشجر ونحوه فلا اقل من المساواة لها فعدم الكراهة فيها ايض منطوقا او فحوى وامر التسامح والشيخ
الفصل الخامس فى المكان وهو لغة محل الكون بمعنى الوجود فهو مجاز فى المعنى المصدرى وعرفا يطلق على ما يعتمد عليه فى طرف السفل وعلى الفراغ

الذى يشغله الشاغل فعلا او قوة وعلى مسقط الراس ونحوه مما يغلب التعيش فيه والظ انه حقيقة فى الكل الا ان اطلاقه على الاخير على البامع لاضافته
الى ذى المكان كما ان المتر مثلا حقيقة فى الحال والملكة معا الا ان استعماله فى الملكة بالجامع التوصيف ومراد الاصحاب هنا هو بمعنى الحالى الفعلى لكن مع التعميم
ما يعتمد عليه فى الطرف المذكور بما كان بلا واسطة او بوسايط متعددة وفى الفراغ بما يشغله كل البدن او اغلب اجزائه او الجزء الذى لا بد من استقراره كما
لمساجد السبعة واجزائها هذا هو الذى ظننا من كلماتهم الاتفاق عليه واما التعميم بما يلاقى ثيابه ولو فى بعض الاحوال وجزم بعض مط ولو بمقدار راس
ابرة وان كان هذا الملاقى هو هواء ملك الغير لا سطح ارضه وبساطه او التعميم بالجدار الملاصق لظهر المصلى ولو فى بعض الاحوال ونحو الثوب الملقى فيما بين
الموقف والمسجد المحاذى للصدر او البطن فقط او بالدراهم والدنانير المحفوظة فى الجيب او الكم او بالخيمة والسقف المحيطين بموقف المصلى فالكل محتمل بل بجملة منها
قائل ولكن الدليل عن افادة ما عدا ما حكينا الاتفاق عليه قاصر ولفظ المكان فى عنوان كلماتهم ايض عن غير ما ذكرنا قاصر بل عن افادة التعميم بذوات الوسائط الكثيرة
جدا ايض قاصر الا انا الحقناه به لظهور الاتفاق عليه وفيه مطالب **الاول** كل مكان مملوك او فى حكمه كما مر فى مبحث اللباس خال عن نجاسة متعدية غير معفوة
تصح الصلوة فيه ضرورة ولو صلى فى المكان المغصوب ولو منفعة عالما بالغصب اختيارا بطلت صلوته وان كانت نافلة اجماعا المحكى عن جماعة وخلاف الفضل بن
شاذان منقطع بل انه لعله وقع منه الزاما على العامة التى هى باختيارهم وحديث كميل المنقدم فى مبحث اللباس والمروى عن غوالى اللئالى عن الص ما حاصله شيعتكم
فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال ع بعد عدة كلمات بل نبيح لهم المساكن لنصح عبادتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم الخ ايض يدل على
على المدعى وكذلك المستفيضة الناهية عن الصلوة فى الجادة ففى المحاسن فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة
وصل على جانبيها فان النهى عن ذلك يمكن ان يكون لاجل منع مرور المارة وهو نوع من الغصب كما صرح به البعض ولا اقل من شموله له وهو كاف فى المقام فتامل واما
مثل ما مر فى مبحث اللباس فقد عرفت ضعفه وهذا الحكم ثابت للمختار المذكور وان جهل الحكم وكان قاصرا ايض لان الحكم الوضعى لا يرتفع عن الجاهل بجهله وتوهم ان
تقييد اطلاقات الصلوة لم يثبت فى حقه مدفوع باطلاقات الاجماعات المحكية ولو جهل الغصب صحت صلوته لما مر فى مبحث اللباس وعليه الاجماع هنا عن
وفى الناسى والظ الحاق الاول بالعالم بالغصبية والاخير بالجاهل بها مع تفصيل ما فيه كما مر فى مبحث اللباس ولو امره المالك الاذن للكون فيه بالخروج
عند تشاغله بها الخروج فورا فان ضاق الوقت عن ادراكها فيه بعد الخروج ولو بمقدار ركعة خرج مصليا جمعا بين الحقين مع وجود اطلاقات الصلوة
معا فى البين مراعيا للشرايط والاجزاء بقدر الامكان لان ما لا يدرك كله لا يترك كله ولصحيحة الحميرى السائلة عن الفريضة على الراحلة المجامعة فى التوقيع
بانه يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ان قلنا بشمول الضرورة فيها للضرورة الشرعية ايض او الحاقها بها من باب اتحاد الطريق او الاستقراء كما هو الظ وتفصيل
حق الناس لو لم يمكنه الجمع كما لو فهم من امره بالخروج بسرعة البالغة المانعة عن الانحناء للركوع والسجود فانه يجب عليه ح السرعة والاكتفاء للركوع والسجود
بالاشارة بالراس فقط وهكذا او توهم ان شمول ادلة الغصب لهذا التصرف الخاص اعنى الاتيان بالصلوة فى هذا المكان بنحو الاستقرار والقيام والركوع
والسجود المتعارفة مما لا ريب فيه ولا سيما الدليل العقلى الحاكم بقبح التصرف فى مال الغير مط واما اثبات شمول اطلاقات الصلوة لمثل هذه الصلوة
التى اكثر اجزائها مفقودة فدونه خرط القتاد بل الظ عدم الانصراف مدفوع اولا بان الدليل على وجوب الصلوة ليس منحصرا فى اللفظ بل الضرورة والاجماع
ايض دليلان عليه فحيث حصل الشك فى انصراف الاول اليه يتمسك بمقتضى الاخيرين ومقتضاهما كما ترى اجراء قاعدة الاشتغال الموجبة للاتيان بالصلوة
باى نحو امكنت ومعارضة هذه القاعدة بقاعدة البراءة فى بعض الصور كما لو صار الشخص مكلفا بالصلوة فى هذا الان المفروض اضطرارا فيه مدفوعة بان
قاعدة الاشتغال غالبا متقدمة على قاعدة البراءة كما فى الشبهة المحصورة وجميع افراد مقدمة الواجبات والمحرمات فان جميع المقدمات مباحة بالذات
الا ان العقل بل الشرع ايض حاكم بجعلها مقدمات للواجبات والمحرمات بنحو الالزام والايجاب ولو بالتبع وهذا كما ترى عين تقديم الاشتغال على البراءة مع
ان افراد قاعدة الاشتغال بحسب الوجود هنا ازيد من افراد البراءة وايض تلك مستندة الى الادلة الاجتهادية فى هذه الا ان يقتضى الاصل ان يكون منشأ
الاجماع والضرورة ايض تلك الاطلاقات لئلا يلزم تعدد الصادر عن الله وامنائه لانا نقول مع ان هذا الكلام مبنى على انفراد الاجماع والضرورة على منشأ
ما موجود بالفعل وهو خلاف التحقيق مردود بانه يمكن جريانه فى الاجماع والضرورة المحكيين ونحن ندعى القطع بتحققهما فى الوجدان مع عدم علمنا بمنشاهما مع
قطع النظر عن تلك الاطلاقات ايض وظ انه مع هذا القطع الوجدانى الاجمالى يحصل الشك فى انه هل يرتفع هذا الاشتغال بترك هذه الصلوة المفروضة ام لا
ومع ح يجب تحصيل البراءة اليقينية فيه وثالثا بانه لا حاجة لنا الى صدق اسم الصلوة بمثل هذه الصلوة المفروضة بل يكفينا الثلثة كلا او بعضا مضافا الى التتميم
المنقدم ورابعا بان قد اسلفنا فى مبحث النافلة ما يشبه ان اسم الصلوة ينصرف الى مثل هذه الفروض ايض على ان انصراف ادلة الغصب اليه لا ضرر فيه على المالك

اصلا وكذا حكم العقل فيه بالحرمة محل كلام اللهم الا ان يدعى الاجماع على حرمة مثل هذا ايضا كما سمعته عن بعض مشايخي ادام الله ظله ولكن بعيد وعلى هذا لو صلى من غير خروج لم تصح لاندراجها في عنوان الواقعة في المكان المغصوب هذا هو الكلام في الماذون في الكون المامور بالخروج بعده وكذا الغاصب ايضا كما يظهر من بعض ولكن ايضا لانه وان كان بينه وبين جملة من افراد الماذون المذكور فرق ما من جهة ان خروج هؤلاء الماذونين انما هو باذن المالك لا مشتاق امره فهو في الحقيقة ابلغ للمكان بهذا النحو فلا غصبية فيه اصلا بخلاف الغاصب فانه غير ماذون للخروج ايضا كما يتفق هذا البعض المامورين بالخروج ايضا فيه وزنا وقتل ونحوها الا ان منشأ البطلان وهو الاجماع المحكي في الحقيقة هو اعم مظنون الوجود مضافا الى جملة من الادلة المتقدمة في الماذون واما القول بان الخروج من المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه اذا خرج بما هو شرط في الخروج من السرعة ونحوها واستصحاب المعصية السابقة غلط فهو ايضا كالماذون بلا تفاوت كما يظهر من البعض ففي غاية الضعف بعد الالتفات الى ان الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار وكان هذا القائل حسبان المعصية لا تنفك عن النهي بالفعل وهو مع الامر بالخروج بالفعل من قبل الله تعالى غير معقول ولكنه غفل عن ان المعاصي التوليدية لا تحتاج الى المناهي الفعلية بل يكفيها المناهي الاولية كما لو هدّ بنيان مسلم فوقع هو على اخر وهكذا فقتلوا جميعا مع علمه في اول الامر بذلك وهذا ظاهر ولو امره الاذن للكون بالخروج عنه بعد التلبس بالصلوة مع الاتساع في الوقت فلو كان الاذن منحصرا فيه فيحتمل الاتمام لان الاذن للكون شامل للصلوة ايضا باطلاقه كما هو المفروض هنا والا لكانت باطلة رأسا وح فيكون هذا المنع من قبيل النسخ البتة لا التقييد فان كانت هذه الصلوة اول الاكوان لصار هذا الكلام من قبيل النسخ قبل حضور تمام وقت العمل وهو من الحكيم العالم بالعواقب غير جائز عقلا ومن الجاهل كما هو محل الفرض وان كان جائزا عقلا الا ان حجيته لغيره وعرفا محل كلام وان سلمنا حجيته لو حصل القطع منه بعد الرضا فلا دليل على مانعيته في الاثناء لان القدر الثابت من الادلة المتقدمة هو مانعية عدم الرضا عن الشروع في الصلوة لا مطلقا فيستصحب ح استصحاب الصحة وحرمة الابطال سليمين عن المعارض بل تقتضي عموم النهي عن ابطال العمل وحرمة المعاونة على الاثم ان يكون نهيه عن اتمام هذه الصلوة حراما ايضا اللهم الا ان يقال ان شرطية اباحة المكان في الجملة مما لا ريب فيها فانضمام استصحاب حال ما قبل الصلوة واستقراء شرائط الصلوة التي لا تفاوت فيها بين الابتداء والاستدامة في البهائم الحكم بالبطلان لانه اخص من الادلة المذكورة التي لا يخ جملة منها من المناقشة على انه يمكن دعوى تواطي اطلاقات الاجماعات المحكية التي هي الادلة في مسئلة المكان المغصوب بالنظر الى الاستدامة ايضا مضافا الى ان النهي هنا ايضا قد يكون من الكون وقد يكون من الصلوة وعلى الثاني يدخل المسئلة في عنوان مسئلة النهي عن العبادة فتم جدا ولا شك في اقتضائه البطلان ولا سيما اذا حصل القطع منه بعدم الرضا من اول الصلوة بل قبل الشروع بها ايضا وبما ذكر يظهر الحال فيما لو لم تكن الصلوة اول الاكوان بل الامر فيها اظهر فهذا الاحتمال سخيف جدا واحتمال القطع قوي بناء وفاقا لجماعة واضعف منه احتمال الخروج مصليا وان اوجب الفعل الكثير والاستدبار ونحوهما من الاركان فانه لا دليل عليه الا الجمع بين الحقين ورد بان الاول اعني حق الناس مضيق وحرام اصلي والثاني موسع وواجب تبعي حيث ان المامور به هو ماهية الصلوة التي لم تتحقق بعد الماتي به فقد من بعدما نهاه مع انه في دقيق النظر تضييع لحق الله رأسا فكيف يسمى جمعا هذا ولو لم يكن الاذن منحصرا في الكون بل كان مع هذا الاذن بالصلوة صريحا ايضا موجودا فالظاهر انه ايضا كما ذكر وكذا لو انحصر الاذن في الصلوة فقط ايضا فان اطلاقات الاجماعات المحكية والاستقراء المذكورين موجودان هنا ايضا بلا تفاوت بينه وبين ما سبق اصلا الا ان بعض الخيالات الاجنبية عن الشريعة فالاتمام هنا والابطال ثمة فرق بلا فارق ثم لا فرق في جميع ما ذكرنا بين مغصوب العين والمنفعة ولو ادعى الاستيجار او الوصية بها او الوقف وقد اغرب بعض المعاصرين حيث قال بل من الغصب التصرف في الاعيان التي تعلق بها حق ما للغير كحق التحجير المانع من تصرف الغير في المحجر وان لم يدخل بعد في الملك ايضا السبق في المشتركات كالمسجد ونحوه فيقتضي بطلان الصلوة بغصبه على وجه بل قولان اقربهما الثاني وفاقا للعلامة الطباطبائي في منظومته لا اصالة عدم تعلق الحق للسابق على وجه يمنع الغير بعد فرض دفعه عنه سواء كان هو الدافع او غيره وان اثم بالدفع لا ولوية اذ هي اعم من ذلك قطعا ويؤيده عدم جواز نقله بعقد من عقود المعاوضات مضافا الى ما دل على الاشتراك انتهى فانه صريح في الهيئات اذ الاولوية والاحقية المذكورة في الاخبار والفتاوى مهيئة من الهيئات ولم يحصل البناء بل فالاصل فيها الاخذ بالاضيق والقدر المتيقن وهو كونها ما نعا للغير تكليفا ووضعا بل المتبادر منها الثالث فالاول تبع كما في اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ونحوه وايضا الفرق بين هذه الاولوية واولوية التحجير ونحوها دون خرط القتاد فكيف يساعده العرف مع ادلة بطلان الصلوة في المغصوب جبرا واجماعا والمفروض انه سلم كونه غصبا ايضا كما شاع غصب حق اهل البيت ونحوه بل الحق ان المتبادر منه وما يتم الجميع على انه جعل من ادلة البطلان عدم جواز اجتماع الامر والنهي وتحكيم اهل العرف النهي على الامر حيثما اشتهر على من جوزه لكون متعلقيهما كليين يجتمعان ويفترقان وكون الفرد مقدمة بان الظاهر لا اشكال من في تعلق الامر بها تعلقا لا يحصل امتثاله بالمحرم والتدقيقات الحكمية التي عند التامل خيالات وهمية بل شبيهة بالخرافات السوداوية لا ينبغي عليها شيء

الاحكام الشرعية انتهى فاي انصاف يفرق بين تينك الاولويتين فهل لا هو من الخيالات السوداوية ولكن من سمى فهم متعلق الاوامر والنواهي خيالا سوداويا ونسبه الى اعاظم فقهائنا الى الخرافة فهو بمعزل عن السؤال والجواب انحدر مثاله الى المناط عدم الفهم وهذا كله من باب المرء عدو لما جهله وثمرة قلة التحصيل والشهرة فهو كالعاصم واغرب منه فتوى مشهور اخر بعده بعدم بطلانها في معتبرة مباحة اذا انبشت واخرج عظام الموتى وجعلت حماما كما حكي فانه غريب عن انكار الضرورة لانه رجوع الى كما زعم عدم صدق الغصب او عدم دليل على كلية الكبرى اي بطلان الصلوة في كل غصب مع ان الاول خلاف الامارات اذ لا يصح سلب الغصب عن الاستيلاء على الحقوق حتى ورد في الاخبار غصب الفرج من المرءة ايضا والثاني خلاف اجماع الكل لحكمهم ببطلان الصلوة في الارض المستاجرة بدون اذن المستاجر والاخبار والاجماعات الواردة في بطلان الصلوة في المغصوب ان لم تكن متمحضة في المنفعة حيث ان الصلوة لا تحتاج الا الى الانتفاع بفقدها الا الى اتلاف نفس الارض فلا اقل من الشمول وفي جواز صلوة تراءى الرجل وصحتها والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان مشهوران وثالث بالتردد بينهما كما في نحو سواء صلت بصلوته فقط مؤخرة منه بقليل او منفردة او مؤتمة بامام اخر وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية وسواء كانت الصلوة فريضة او مندوبة والظ ان وقوف الصغيرة الصغيرة كما ذكر ايضا كك نظرا الى الحكم الوضعي لا ستقراء اشتراكهما في الاحكام الوضعية مع الكبار لا الخنثيين ولا الخنثى والرجل والمرءة ولا الطفل مع واحد بما ذكر فانه لا دليل على الالحاق في هؤلاء اصلا والاقرب المعزي الى المش بين المتاخرين هو الكراهة للاصل والاطلاقات الواردة في الصلوة والجماعة وخصوص المستفيضة منها الصحيح المروي عن العلل عن الباقر ع قال انما سميت مكة بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء والمرءة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في ساير البلدان ومنها عموم التعليل في الصحيح في المحاسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي والمرءة جالسة بين يدي او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ومنها الخبر في بيت الرجل يصلي والمرءة تصلي بحذاءه قال لا باس الى غير ذلك ولا ينافيها الاخبار الظاهرة في المنع لانها مع تعارض بعضها بعضا حيث ان ظ البعض التحديد بشبر او ذراع وظ البعض عند رحل والبعض عند عظم العضد والبعض اعتبار السترة بينهما لا غير والبعض البلد والتاخر لا غير متعارضة مع ما ذكرنا اما بتعارض العموم والخصوص المطلق كالصحيح عن الرجل والمرءة يصليان في بيت واحد المرءة عن يمين الرجل بحذاءه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع فانه كما ترى شامل لجميع بيوتات الدنيا باطلاقه وصحيح العلل المتقدم مخصص بمكة ومقتضى القاعدة تخصيصه به وظ ان من قال بجواز في مكة فقد قال بجوازه مط مع ان ذيل صحيح العلل ايضا ظ في الكراهة في ساير البلدان ولا اقل من الاشعار التام بها وكيف كان فهو ظ في تخصيص المرجوحية بساير البلدان فلا يمكن القول بانه يمكن تخصيص الجواز في المكة ايضا بعد عشرة اذرع ونحوها فصار النسبة بين الصحيحين عموما من وجه على انه يمكن ان يق ايضا ان الصحيح الاول نص في الجواز والاخير ظ في الحرمة والاخذ بالنص وصرف الظ في الحرمة الى الكراهة اولى من العكس سيما مع اعتضاد الاول بما ذكر نعم لو قيل ان الصحيح الاول ظ في استثناء المكة لاجل الازدحام والاضطرار وقد صرح جماعة من ارباب القول بالحرمة باستثناء حالة الاضطرار مط فلا دلالة له فيه على خلاف مدعاهم لكان له وجه الا انك خبير بان ظ الصحيح استثناء المكة مط لاجل هذه العلة الغير المطردة في المكة ايضا كعلة تشريع غسل الجمعة بازالة ارياح الاباط ونحو ذلك فلا ربط له باستثناء حالة الاضطرار مط ولم يقل احد منهم ايضا باستثناء المكة مط كما اعترف به بعضهم ايضا على ان صحيح المحاسن ظ في ان هذا التعليل سار في غير مكة ايضا بمعنى انه كالاصل في القياس المصطلح فيقاس غير المكة ايضا بها واما بتعارض العموم من وجه كالموثق كالصحيح اصلي والمرءة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تقدمك هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذائك جالسة وقائمة فانه اعم من ذيل الصحيح المتقدم باعتبار شموله لمكة ايضا واخص منه باعتبار الاختصاص بالجنب وذيل الصحيح المتقدم اعم منه باعتبار شموله لغير الجنب واخص منه باعتبار اختصاصه بسائر البلدان ويمكن ارجاع التعارض بين الصحيحين المتقدمين ايضا الى العموم من وجه باعتبار ان الصحيح الاول منهما مخصوص بمكة ولكنه يعم البيت والسطح والعرصة والصحيح الثاني مخصوص بالبيت ولكنه يعم المكة وغيرها وبالجملة اذا احطت خبرا بالقواعد الاصولية المقتضية لملاحظة كل خبر مع اخر يظهر لك ابتداء العموم من وجه بين اكثر هذه الاخبار وح فالشان في العلاج من الداخل والخارج والظ ان اغلب المرجحات الداخلية والخارجية مع الاخبار المجوزة اما الداخلية فلان عمدتها الدلالة وهي كما ترى في جانب المجوزة اظهر وفي جانب المانعة في غاية الضعف نظرا الى التعبير بلا ينبغي وفيه باس ونحوهما في جملة منها والى بعد الالتفات الى الاختلافات المتقدمة في التحديد فانها من اقوى القرائن على الكراهة كيف وليس في الواجبات ما وقع فيه الاختلاف بهذه المثابة واما الخارجية فلان الاصل والاطلاقات والشهرة المحققة المتاخرة في جانب المجوزة واما في جانب المانعة فليس الا الاجماع المحكي عن الغنية والشهرة المحكية المتقدمة والحكاية لا تبلغ مرتبة الدراية مع ان اجماع الغنية مما لا يعبأ به في مقام المعارضة واجماع ف يحتمل ان يكون باصطلاح

ح وكيف ما كان فالظ انه لا خلاف في انه يشترط في التحريم او الكراهة مع الحائل او بعد عشر اذرع على المختار ففي سائر التحديدات تضعف الكراهة على
اختلافها في القلة والكثرة ولو كانت وراءه عرفا بحيث لا يعد جنبا صحت صلوته بدون الكراهة ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا وجوبا كما يا
نقل عن ح او استحبابا كما هو المشهور بل المتفق عليه ظاهرا بل حكي عن ص انها لو خالفت وصلت ولا تصح صلوتها اجماعا وحيث انه كل مسئلة تلحظ بالنظر الى
عنوانها مع تحجيبها المتبادرة من هذا العنوان عند الاطلاق فلا وقع للاعتراض هنا بانه لا وجه لاطلاق الاستحباب او الوجوب مع انه قد يصير المكان مملوكا للمرءة
ولا يجب عليها ح تقديم غيرها قطعا وكذلك لا استحباب ظاهرا مع تامل ما فيه لا طلاق الصحيح عن المرءة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي
الرجل فاذا فرغ صلت المرءة ورجحان تقدم الرجل عليها مط ولا اقل من الاحتمال الكافي في المقام ولذا نحكم باستحباب الترجيح على المرءة والا فالخبر لا يدل الا على
رجحان تقدم الرجال ابن هو من استحباب الترجيح على المرءة والاقرب وفاقا لجماعة من الاصحاب وخلافا لمحتمل الشهيد الثاني ومجوح ح كما حكي عنهما اشتراط صحة
صلوة المرءة لولاه اي لولا ما ذكر من المحاذاة او تقدم المرءة في بطلان الصلوتين او صلوة المتاخر شروعا وكذلك الحال في الكراهة والدليل عليه هو الاصل وعدم
انصراف الاطلاقات المتقدمة الى الصلوة الفاسدة ظاهرا وان كان الاسم للاعم فان اعمية الاسم انما تنفع عند الشك في الصحة والبطلان واما بعد العلم بالبطلان فلا
فيها اصلا بل الحال فيها كالقول بكون الاسم للصحيح والشاهد عليه هو العرف والوجدان واستقراء العبادات فانه ما من عبادة فاسدة في الشريعة يترتب عليها اثر الصحيح
الجملة حتى على الاعم الا الحج ح فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلوته ولا تتصف بالكراهة ايضا والظ ان الصحة على مذهبهما كافية في ذلك
وان كانت باطلة على رأي هذا الرجل لان صدق اسم الصلوة على الصلوة المختلف فيها بين المجتهدين متواطئ ظاهرا واما العكس ففيه اشكال الا ان مقتضى غلبة عدم ترتب شيء
من اثار الصلوة الصحيحة عليها حتى عند هذا الرجل عدم تاثيرها ابطال صلوة هذا الرجل ولا كراهتها ايضا وفي الرجوع اليها حينئذ في الصحة والبطلان بحيث يعتد
بقولها ويجعل حجة مثل القطع بذلك نظر منشاه الاصل وقاعدة حمل قول المسلم في الموضوعات على الصحة ومن هذا يظهر قوة القول بالعدم فيما لو لم تخبر بشيء فيها
فانه لا وجه للصحة ح الا قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة فاذا لم تنفد هذه القاعدة مع انضمام قاعدة القول اليها فبدونها بالطريق الاولى مع انها معارضة
باصالة صحة صلوة الرجل ايضا والتحقيق ان يقع بقبول قولها وتنزيلها في الصحة ولا نها لو لم يحملا على الصحة للزم اطراح تلك الاخبار الدالة على بطلان صلوة الرجل او كراهتها
اذا كانت المرءة بحذائها او بين يديها غالبا لانه قلما يتفق العلم العقلي بصحة صلوة الرجال فكيف بالنساء مع ان صدق اسم الصلوة وانصرافه الى الصلوة ما لم يعلم بطلانها
مما لا ريب فيه مضافا الى قاعدتي الحمل واما في البطلان فالظ هو القبول ايضا لان قاعدتي الفعل والقول ح متعارضتان فيبقى اصالة صحة صلوة الرجل وعدم كراهتها
سليمة عن المعارض ولو فصل في الجميع بين البطلان والكراهة فيقبل على الثاني دون الاول نظرا الى قاعدة التسامح لم يكن بهذا البعد ولكن الاظهر ما ذكرنا ثم ان الرجوع
اليها اما قبل شروع الرجل بصلوته او بعد تمامها او في الاثناء بنحو الايماء والاشارة ولا كلام في الاول وانما الكلام في الاخيرين على القول بالبطلان فان صلوة
المرءة ح مثل عدم الساتر وغيره من موانع صحة الصلوة فما لم يعلم ارتفاع المانع كيف يصح الشروع في الصلوة وكيف يتحقق قصد القربة فالظ انه لا يجوز الشروع الا
بعد الرجوع نعم لو ذهل عن الرجوع ونبه في الاثناء او بعد الاتمام فالظ انه ح يلاحظ المصادفة بالواقع وعدمها كما حققنا نظير هذه المسئلة في مسئلة الاوقات
واعلم انه من المكروهات للمصلي تاملا ونظرة في خلف امرأة مط من غير ان يحرم منها ما يحرم عليه لما رواه في المحاسن عن يونس عن الصادق ع من تامل خلف امرءة فلا صلوة له قال
يونس اذا كان في الصلوة وح يحتمل ان يكون النواهي المتقدمة كلها راجعة الى هذا فتدبر ولو لم يتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه بما لم يعف فيه العفو صحت صلوته
بلا خلاف الا عن السيد وابي الصلاح والمفيد حيث ذهب الاول الى اشتراط طهارة المكان كله والثاني الى اشتراط طهارة المساجد السبعة والثالث الى اشتراط طهارة المكان
من المتعدية مط ولو كانت معفوا عنها في غير المكان ايض وقد حكي عنه ولده فخر المحققين الاجماع على هذا ايض والحق هو الاول للاصل والاطلاقات وخصوص المستفيضة
كالصحيح عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وموثقة ابن بكير عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها
فقال لا مع معارضتها بصحيحة زرارة وموثقة ابن ابي عمير في الشاذكونة يصيبها الاحتلام وما تقدم فليحمل على الكراهة او على المتعدية ونحو ذلك هذا كله اذا كان موضع
الجبهة طاهرا بقدر المسمى على رأي فلو كان نجسا او متنجسا لا يصح السجود عليه اجماعا كما عن جماعة وفي الغنية الا للموثق المذكور نظرا الى ان الشاذكونة مما يصح
السجود عليها لكونها سجادة صغيرة من سعف النخل كما عن المغرب فلا وجه للنهي الا النجاسة فخرج سائر مواضع المصلي بالدليل فبقي موضع الجبهة بحاله فانه مع
عما رواه ح مع الشاذكونة نظرا الى انه حكي عن المغرب ايضا انه فراش ينام عليه فالظاهر في المنع عن الصلوة عليها وان كان موضع السجود خارجا عنه او كان السجود على شيء اخر
عنه وهكذا فضلا عن المنع عن السجدة فلا يقطع كونه مسوقا للمنع عن الصلوة من حيث هي لبعده عن المنع من حمل النهي على الكراهة جدا ولا القول له والترجيح فافهم فانه لم
يثبت الحقيقة الشرعية للرجس في النجاسة بل هو باق على معناه اللغوي من العذاب او الغضب ونحوهما ولو سلم فسبيله سبيل الاخبار الامرة بالتجنب عن النجاسة بل قد

ان وجوب التجنب هو معنى النجاسة وظ انه لا دلالة فيها على ازيد من الحكم الوضعي اعني التنجس بسبب عدم التجنب لا عدم جواز الملاقات ونحوها راسا ولا عدم صحة السجدة
ونحو ذلك ولا القول بتمم وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود لو نظر الى ان المتبادر منه وجوب التطهير لاجل السجدة فانه مع كونه خطابا لابراهيم
لا لنبينا ص لو بقي على ظاهره للزم وجوب طهارة موضع الطواف والقيام والركوع ايض وليس كذلك فسبق هذه قرينة على ان المراد بالطهارة هو النظافة او تطهير البيت
عن النجاسات مط ولو لغير هؤلاء وبالجملة هذا السياق يمنع عن الظهور المذكور مع ان الصلوة في البيت معركة للاراء بل المستفيضة الدالة على ان التجنب انما هو
على الارض او ما انبتت الارض والنجس ليس بارض ولا نبات قطعا وكذا المتنجس ان اضمحل في جنب النجس بل وكذا الحال ان لم يضمحل فيه ولكن كانت اجزاء النجاسة موجودة
فيه لان المتبادر من تلك الاخبار كون الارض والنبات خالصين من الاغيار ولا اقل من الشك في الانصراف الى مثل المفروض سيما بعد الالتفات الى السيرة المستمرة بين المسلمين في عصور
الصادقين والائمة المتاخرين عنهما الذين ... السجدة حيث يختارون لها ترابا او ترابا خالصا نظيفا وبالغون في تنظيفه فان الظ ان مثل هذه السيرة كانت ثابتة في زمن الصادقين وسائر الائمة المتاخرين عنهما
هذه الاخبار صدرت منهم فكما لا ينصرف تلك الاطلاقات في عصرنا هذا الى مثل المفروض فكذا في تلك الاعصار وبهذا يظهر الحال في المتنجس الذي لم يسر فيه عين النجاسة
اصلا على انه يمكن دعوى استقراء اشتراك هذا القسم من المتنجس مع سائر اقسامه كما يمكن دعوى استقراء اشتراك المتنجس مط مع النجس كلية في اغلب الاحكام فحيث ثبت
عدم جواز السجدة على النجس ثبت عدم جوازها على المتنجس ايض لان الظن يلحق المشكوك بالغالب ويمكن الاستدلال ايض بموثق الساباطي عن الشمس هل يطهر الارض
قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة الى ان قال ع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك
فانه يدل على المدعى مفهوما ومنطوقا كما لا يخفى ويقرب منه في الدلالة عليه ايض صحيحة ابن محبوب عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
عليه بخطه ان الماء والنار طهراه سيما على تقدير الاستفهام فتدبر مضافا الى ان المخالف في المسئلة غير معروف الا ما يحكى عن الراوندي والوسيلة والمعتبر وليس عبارة
غير الاول صريحة بل ولا ظاهرة في جواز السجدة بل هي كعبارة بعض الاخبار ظاهرة في جواز الصلوة على ما جففته الشمس من النجاسة مع اختيارهم القول
بعدم مطهرية الشمس نعم عبارة الاول صريحة في السجدة ولكنها ايض محمولة على الصلوة كما فهم البعض ولعل المحقق ايض فهم كذلك حيث لم ينقله في المذهب مع
فعبر بلفظ الصلوة وتكره الصلوة في مواضع متعددة على المشهور بين الاصحاب الاول بيت الحمام لا المسلخ وسائر متعلقاته لانه وان اطلق عرفا على غير البيت ايض الا ان
الظ المطابق للقواعد العرفية انه من باب اطلاق الشيء على المقارن لا من باب اطلاق الكلي على الشخص لان المائز بين الامرين وهو انتفاء الاسم بانتفاء المشخص
دون المقارن هنا موجود حيث ان انتفاء المسلخ لا يقدح في صدق اسم الحمام على البيت اصلا بل وجوده كعدمه كما ان وجود المبال والمبرز وبيت النار كذلك
ولا عكس فان الظ ان الحمام لا يصدق على المسلخ بدون البيت كما لا يصدق على تلك الامور ايض ولعله لذا قال ق في الخصال بعدم صدق الحمام على المسلخ ايض
كما حكي عنه والتمسك بالتسامح في تعميم الكراهة بالمسلخ معارض بالمثل نظرا الى ان تاخير الصلوة عن اول اوقات الامكان ايض مط مكروه او مستلزم لترك
المستحب الذي عده جماعة من الاصحاب في عداد المكروهات والثاني بيوت الغائط والظ ان المراد منها بيوت الخلاء ولا دليل عليه بخصوصه نعم في الصحيح وغيره انه
ع قال جبرئيل انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا بيتا يبال فيه وفي الخبر الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفي الصحيح في المجالس
في الصلوة فادى فلامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ورواه في يب بسند ضعيف ولا دلالة في شيء منها على ما في
المتن الا انها بعد انضمام بعضها الى بعض واضافة احتمال النجاسة والقبح العقلي في الجملة وكراهة الحمام ونحوه من الموارد الاتية والفتاوى اليها كافية في
مقام التسامح بل يمكن دعوى دلالة قوله ع تنح عنها ما استطعت على ذلك ايض لان المصلي في بيت العذرة لم يتنح عنها بقدر الاستطاعة قطعا نعم
يدل على استحباب التنحي وهو غير الكراهة ولكن الامر فيه سهل كالسهولة في تضمن السؤال لكونها في جانب القبلة بعد امكان دعوى دلالة التنبيه والايماء على
الاعم منه وكيف كان فلا دلالة على كراهة الصلوة الحاضرة فيه العذرة مما لا ريب فيه والثالث بيوت النيران المعدة لاضرام النار فيها عادة وتكرر الاضرام
فيها ايض بحيث تصير كالملكة لها كالفرن والاتون وان لم تكن مواضع عبادتها للاجماع المحكي عن قره وللتسامح في امثال المقام ولو بفتوى فقيه واحد
فلا حاجة في الجماعة بعد الدليل هنا من الاخبار والايات والرابع بيوت الخمور بالمعنى المذكور كما هو المتبادر من مثل هذا اللفظ ولكنه كما ترى يصدق على
مهد لذلك وان لم يكن الخمر فيه بالفعل ولا دليل عليه من الاخبار بل الدليل منحصر في الموثق لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر وهو ظ في ما كان فيه الخمر
او المسكر بالفعل ولعل مراد المص ايض هو هذا كما يشعر به قوله مع عدم التعدي وكان المص توقف فيما ذكرنا كما في التعبير ه بيوت المجوس بدون الرش كما عن
الاصحاب وما معه في زوال الكراهة ولعل الدليل على كلا الحكمين اخبار الرش كالصحيح سالته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل
فلا وجه لقوله تبعا لغيره ولا باس بالبيع والكنائس وان كان مقتضى المستفيضة ايض نفي الباس عنهما كما في العبارة ولكن الجمع بينها وبين ما مر يقتضي

حمل نفي البأس فيها على نفي الحرمة فيبقى الكراهة بلا معارض وقد يظهر من الاخبار كراهة الصلوة في بيت غير مجوسي وعلى البواري والحصر التي يقعد عليها
اليهود والنصارى كالمروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم ايصلى عليها
قال لا و ٤ نكره فيه الصلوة في معاطن الابل وهي مبارك الابل حول الماء كما عن جمع من اهل اللغة ولكن ظ الاصحاب بل اهل الشرع كما حكي عن ابن ادريس تعميمها هنا لمطلق
الابل ومباركها ط والاخبار بذلك بل باللفظ المذكور مستفيضة وفي ب عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع
لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وللوجوه في محاسن البرقي من السند مخالف لذلك
لانه رواه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن مشيخة عن ابي عبد الله ع والظ من بعض الاخبار زوال الكراهة هنا بالرش مط كما في الموثق المضمر عن الصلوة في اعطان
الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا او يبرز بالكنس معا عند خوف ضيعة المتاع كما
في الصحيح في اعطان الابل فقال اذا تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم و ٧ مرابط الخيل والبغال كما في ذيل هذا الموثق المضمر
وزاد في الموثق الاخر الحمير ويشعر بذلك كله المروي عن ... عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله ع عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها
اليهود والنصارى كيف نصلي فيها قال صل على ثوبك كما يدل على استحباب الصلوة على الثوب في جميع الخانات ومنازل النزال مط ولو في البلدان القرى و ٨ قرى النمل كما
في خبر العشرة المتقدم قبل وهو جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرتها واما المروي عن المحاسن عن ابي عبد الله بن عطا قال ركبت مع ابي جعفر ع وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا
قلت الصلوة جعلني الله فداك قال هذه ارض وادي النمل لا يصلى فيها حتى اذا بلغنا موضعا اخر قلت له مثل ذلك قال هذه ما لحة لا يصلى فيها فقد يظهر منه
كراهة الصلوة لهم عليهم السلم ان كان الموجود في الروايات لفظ لا نصلي بالنون كما عن بعض النسخ او للكل ان كان بالياء كما في هذه النسخة التي نقلنا او على الا
ابض بضميمة الاستقراء في كل ارض فيها نمل سواء فيها قراها وغيرها ويحتمل قويا ان يكون المراد بالقرى ايض ما يعم هذا المعنى نظرا الى تشبيه الارض التي يسكنها النمل
بالقرية التي يسكنها الادميون فكما انها تشتمل على سكان القرية ودورها ونحو ذلك كذا هنا و ٩ مجرى الماء ولا دليل على ظاهر الاخبار العشرة والمراد منه
واما ما كان فيه الماء بالفعل فهو داخل في عنوان الصلوة في الماء والظ انه غير جائز اختيارا ان كان مانعا عن واجب والا فيجوز مع الكراهة لدخوله في عنوان المجرى والماء
في خبر العشرة محتمل لكلا المعنيين لكن مقتضى اصالة الحقيقة هو الاول وان كان مقتضى السياق هو الثاني او الاعم و ١٠ ارض السبخة بفتح الباء الموحدة واذا كانت
نعتا للارض فهي بكسر الباء كذا نقل عن الخليل وفي ضة واحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح والاخبار فيها مختلفة فبعضها ناه عنها كخبر العشرة او صحيح
بالحرمة كالمروي عن العلل المرحوم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها او مصرح بالكراهة كصحيح الحلبي وبعض اخر ناف للبأس عنها مط كموثقة سماعة المضمرة
قال سألته عن الصلوة في السباخ قال لا بأس او ناف للكراهة عنها كصحيح الحلبي ويشعر المروي عن العلل المتقدم ايض بل في خبر المعلى المروي في المحاسن ايتان هو وضع وجهه
متمكنا فقال حسن فمقتضى القاعدة تخصيص الكراهة بما لا يتمكن الجبهة فيه تمكنا تاما زائدا على ما يعتبر في صحة السجود نعم الظ من تلك الاخبار المعللة بذلك تعميم الكراهة
بكل موضع لم يتحقق هذا المقدار من التمكن سواء كان بساطا او ارضا او وحلا او غيرها كما ان الظ من اطلاق المتن كجملة من الاصحاب هو تعميم الكراهة في السبخة مط ويشعر
بذلك ايض خبر عطا المتقدم و ١١ الثلج لخبر العشرة والاخبار المعللة المتقدمة وحيث ان الكلام هنا في المكان لا المسجد فلا يرد ان الصلوة على الثلج قد تصير غير جائز
نظرا الى انه مما لا يصح السجود عليه فكيف اطلقوا القول بالكراهة وهذا ظ و ١٢ بين المقابر وهذا اولى من التعبير بالقبور لان الاصحاب ذهبوا الى كراهة الصلوة على القبور
اليها وبينها والاول شامل للجميع دون الثاني نعم فيه ايض قصور من وجه اخر وهو انه لا يشمل الواقف في خارج المقبرة المواجه اليها فانه لا يصدق عليه انه مصل في المقبرة
مع انه داخل في كلام المش ويدل على الش مجموع الاخبار المستفيضة كحديث المناهي نهى رسول الله ص ان يجصص المقابر ويصلى فيها وفي خبر اخر نهى ان يصلى على قبر وخبر
العشرة وايض يدل عليه ان كان مقتضى لفظة في هو النهي عن الصلوة في نحو ولكنه بعيد جدا فيحمل على معنى على مع ان الظرفية المكانية بمعنى ما يستقر عليه الشيء هنا ايض متحققة
وفي صحيح زرارة قال قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا والظ
انه لا فرق في ذلك بين قبور المؤمنين والكفار ولا بين قبور الانبياء والائمة وسائر الناس ولا بين قبور المكلفين وغيرهم ولا بين القبر الواحد والقبرين والقبور والتخصيص
بالاخير فقط كما عن البحار لعله لمكان المستند للاولين بعد ما مر من حديث العشرة وغيره ضعيف نعم تخصيص البنية بالاخيرين لعله لتحققها في الاول غير بعيد بل قد يقوي تخصيصها
فقط بالاخير لان مورد الاخبار القبور ولكنه لا يخ عن نظر لان البنية ليست في الاخبار المانعة اصلا ومجرد ذكر القبور فيها غير نافع في حكم البنية فاذن المدار فيها كلام
الاصحاب وهو شامل للقبرين ايض بل حكي التصريح بذلك عن جماعة منهم ايض سلمنا ذلك نظرا الى ان حديث المناهي المتقدم شامل للبنية ايض ولكن الجمع المحلى باللام منسلخ
عن معنى الجمعية على التحقيق فسبيله سبيل سائر الكليات المستغرقة في كون متعلق الحكم كل فرد فرد لا مجموع الافراد فيشمل القبر والقبرين ايض ولما لم يتحقق البنية

في الاول عدا لنا عنها فيه غير امضي للعدول عنها في الاخيرين نعم لو قيل ان صدق المقبرة على القبر والقبرين مشكل فلم وجه لكن التسامح كاف في المقام وكيف كان
فالكراهة انما هي من غير حائل بين المصلي وبين القبر ولو كان هذا الحائل عنزة واللبنة ونحوهما فانه قد حكي عن الاصحاب زوال الكراهة بذلك من دون مستند لهم ظاهر
نعم يمكن الاستدلال في نحو الجدار بل في اللبنة ايض بالموثق لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة فلا بد او بعد عشرة اذرع للموثق عن الرجل يصلي بين
القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ومقتضاه كما
ترى عدم زوال الكراهة فيما بين القبور الا بهذه الابعاد الاربعة فلا يكفي الواحد والاثنين والثلثة فيه ولا يخففها ايض للاصل نعم لو لم يكن اطرافه الاربعة قبورا
فيمكن القول بزوال الكراهة في كل جهة بعدها لظ كلام الاصحاب والظ ان الجمع بين الحائل والبعد افضل والتلفيق بينهما في الجهات مثل ان يجعل في جانب حائلا
وفي اخر بعدا ايض ان قلنا بقيام الحائل ولو بعنزة ونحوها مقام البعد في اي جهة كان كما قد يظهر من تخيير المص وغيرهما بينهما وان خصصنا بجانب القبلة كما
قد يتوهم انتصابا فيما خالف الاصل والتسامح موضع اليقين في التلفيق يعتبر في بعض الجوانب كما لا يخفى والظ ان الضرايح المقدسة ايض كافية في الحائل وان كانت مشبكة
بل هي اولى من العنزة ونحوها وح فينتفي ثمرة القول بالكراهة في امثال هذه القبور المقدسة كما تنتفي ايض بين القول بالكراهة والحرمة ايض لان الظ ان القائل
بالحرمة من المتقدمين ايض لو كان موجودا قائل بزوالها بالحائل الا ترى الى ع حيث حكم بزوالها مع ظهور كلامه في الحرمة ايض والظ ان الصلوة في قدام قبور
المعصومين ع اشد كراهية من غيرها لان الامام لا يتقدم كما في صحيح الحميري المطابق للعقل والنقل وحمل الامام فيه على امام الجماعة وجعل الكلام من قبيل عموم التشبيه
فالحكم بعكس جواز التقدم كما في امام الجماعة كما حكي عن البعض وان كان مطابقا لقول العسكري قبل واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام الا ان مخالفة الشهرة
يضعفه واما الصلوة خلف قبورهم ع فالاخبار في كراهيتها واستحبابها مختلفة كالاصحاب ولعل المرغبة اكثر ومع هذا فهي بالعقل وعمومات مدح تلك الاماكن
وانها مختلفة الارواح المقدسة الصق فضالة كالصحيح فيما من مسجد بني الاعلى اثر نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله تع ان يذكر فيها وفي مثله ما من
مسجد بني الاعلى قبر نبي او وصي نبي قتل الخ و ١٣ جواد الطرق وهي العظمى منها كما قيل ولو انضم اليها كونها في خارج البلاد والقرى ليخرج عن السكك العظيم
ونحوه لكان اولى لانه حكي عن جماعة كراهة الصلوة في مطلق الطرق الموطوءة واحتمل الحاق المرفوعة منها بها ايض بعض الاجلة مع اذن اربابها والتسامح بابه
واسع واكثر الاخبار لا تنفي بانه من الاول ففي صحيح الحلبي ويكره ان يصلي في الجواد وفي الاخرى لا بأس بان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا
تصل فيها نعم في الخبر كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة وهو كما ترى يفيد الكلية المذكورة
فلا بأس بها ولكن مقتضى اختيار اليمين او اليسار للصلوة دون الظواهر اعني ما لم يوطأ في خلال الطريق اصلا او في غاية القلة ومقتضى صحيح الحلبي المتقدم
نفي البأس عن الصلوة فيها ايض فيتنافيان في الجملة الا ان يق بان الامر باليمين واليسار في الخبر وارد في مقام توهم الكراهة فلا يفيد الا الجواز المطلق لا الاستحباب
فلا يتنافيان اصلا مع و ١٤ جوف الكعبة في الفريضة كما مر في مبحث القبلة وكذا في سطحها مط للخبر ان رسول الله ص نهى عن الصلوة في اماكن وعد منها الصلوة
على ظهر الكعبة و ١٥ في بيت فيه مجوسي وان كانت البيت للمصلي للخبر لا يصلى في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان يصلي وفيه يهودي او نصراني والفسطاط ونحوه ملحق
الالحاق بالبيت ويكره الصلوة ايض في مواضع اخر كان يكون بين يديه نار مضرمة بل مط للموثق لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه
مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شر لا يصلي بحياله
وفي الصحيح لا يصلح له ان يستقبل النار او تصاوير حيوانية بل ذوي الارواح مط وان كان ملكا او جنا للمستفيضة كالصحيح اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر
اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليه ثوبا
وصل والخبر المروي في المحاسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلي في ذلك البيت قال لا قال وسألته عن البيوت يكون
فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا ومقتضى حمل العام على الخاص الاخذ بمقتضى الاول كما ان مقتضى التسامح هو الاخذ بالثاني والحكم بكراهة الصلوة
في بيت فيه صورة وان لم تكن في القبلة ولكنه قد يظهر من تتبع كلمات الاصحاب اجراء قاعدة العام والخاص في المط والمقيد في المستحبات والمكروهات ايض مع ان
في جملة من الموارد في مسئلتنا هذه يقع التعارض بين التسامحين حيث ان الخروج عن بيت فيه صورة الى غيره يوجب تاخير الصلوة في الجملة وكيف كان فيبعد
الستر لا كراهة كما في الخبر كما لا كراهة اذا غيرت رؤسها كما يقتضيه جملة من الاخبار منها المروي في المحاسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البيت
فيه صورة سمكة او طير او شبههما يعبث به اهل البيت هل يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة
وفي خبر اخر لا بأس بالصلوة والتصاوير تنظر اليه اذا كان بعين واحدة الا انه في خبر اخر لا تصلي فيها ومنها ما يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها

والا فلا نصلي فيها واما رفع الكراهة بتغيير غير الراس واجزائه فلم اعثر له على دليل بل مقتضى الاخبار المتقدمة في الراس ايضا ما لم يضطر الى الصلوة في هذا البيت والظاهر ان المراد بالاضطرار هنا هو مجرد المشقة القليلة ومقتضاها ايضا عدم اختصاص الكراهة بنفس البيت بل لو كانت الصورة في الوسادة والاواني والالبسة في البيت ايضا كذلك وقد يظهر هذا من الصحيح ايضا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا او كان بين يديه مصحف او باب مفتوح ان لموثقة عمار عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم والمروي عن قرب الاسناد عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها ومقتضاه ثبوت الكراهة في كل مكتوب ولو كان غير المصحف كما عن جماعة ويعضده حصول التشاغل بجميع اقسامها بقرء ولو كان منسوجا فيوجب عدم حضور البال الذي هو الروح للصلوة وكان هذا هو الوجه في كراهة الثاني والاقتداء عرفي لكل بعد دليل عليها فيه نعم قد يستفاد من المروي في المحاسن عن علي بن جعفر عن ابيه قال سئلته عن الرجل يصلح له ان يصلي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخو الستر الذي ليس فيه تماثيل هل يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل ويجيف الباب دونه ويصلي فيه قال لا باس بعد الالتفات الى ترك تعرض السائل الذي هو من فضلاء اهل البيت برفع الساتر عن الباب بالمرة مع كونه في مقام العلاج لعلمه بواجهة التماشيل وكذلك الحجب ان ستر الباب كان امرا مسلما معهودا عندهم او الساتر توجه ولا دليل عليه ايضا الا التعليل بالتشاغل واخبار السترة المندوب اليها باجماع كافة اهل العلم كما عن هي كالصحيح لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرءة ولكن استتروا بشيء ويظهر من الاخبار الاكتفاء بمؤخر الرحل او الحجر او السهم او الخط في الارض او كومة من تراب او نحوها مقدما للاعظم فالاعظم وهو كما ترى نعم يمكن الاستدلال على ذلك في المتن بالمروي عن قرب الاسناد عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه او قائمة قال يدرءه عنها فان لم يفعل لم يقطع صلوته بعد انضمام عدم الفصل اليه او حائط ينز اي يترشح من بالوعة البول للمرسل عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس وعن البحار عن كتاب الحسين بن عثمان قال روى عن ابي الحسن ع قال اذا ظهر النز اليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء فالتعميم بالنز عن الغائط ايضا وكذا في عبارة الجماعة واعلم ان في اكثر ما مر قبال الجرح منه وضعفه يظهر مما مر

المطلب الثاني في المساجد واحكامها

والمسجد لغة مكان السجود اعني مكان وضع الجبهة مستلقيا على وجهه مع اجتماع ما للرجلين او احدهما فلو امتد الرجلان معا لا يصح اطلاقه على وضع الجبهة حقيقة كما لا يصح اطلاقه حقيقة على المساجد السبعة ايضا فاطلاقه عليها في الاخبار وكلمات الاصحاب مجاز وشرعا حقيقة في الامكنة المأخوذة للصلوة وان لم يصل فيه اصلا وهل يشترط في صدق الاسم عرفا الوقفية او الحبسية ام لا الظاهر هو الثاني لعدم صحة السلب وقاعدة الاستعمال فالقول بانه مجاز في المساجد المتخذة في البيوت باطلاقه كما صدر عن بعض الاجلة في محله نعم قد يكون مجازا كما اذا لم يبلغ تهيأه للصلوة حد الملكة وكذا القول بكونه مجازا في غير الوقف مط وهل هو حقيقة في المواضع المهياة للصلوة دائما او بعيدها والعرصة والسطح والدهليز ونحوها مما هو مستعد للصلوة فيه وان لم يصل فيه اصلا او في بعض الفصول والاوقات مقتضى قاعدة الاستعمال وعدم صحة السلب كونه حقيقة في المجموع من حيث المجموع كما ان دار زيد مثلا حقيقة في مجموع ما دار به حائطها وسطوح بيوتها فالمسجد كالدار وبيت المسجد كبيتها بلا تفاوت اصلا وهل الاصل الاصيل الاسلامي فيما يسمونه الناس مسجدا هو الوقفية اولا وعلى الثاني فهل الاصل جواز الصلوة فيه ام لا الظاهر هو الاول نظرا الى السيرة المستمرة فهذا من الموارد التي يقدم الظاهر على الاصل غالبا وعلى هذا فلو بنى شخص مسجدا واشتهر اسمه فيما بين المسلمين ثم ادعى ملكيته فعليه البينة على دعويه وان لم يعلم تصرف الموقوف عليهم فيه اصلا ولا استبعاد فيه بعد وقوع مثله في الشريعة فوق حد الاحصاء كالولد والبلد والنسب ونحوها وان شئت فقل ايضا ان الاحكام الشرعية دائرة مدار الاسماء غالبا فكما ان تلبس البلد بلباس ما يسمى فرانا في عصرنا هذا وتسميته بهذا الاسم يوجب ترتب الملبس الاهانة ونحوها من الاحكام وكذا التسمية شخص بلد الفلاني مع تولده في فراشه ايضا يوجب ترتب نفيه عنه مع انه قد يظهر من البعض احتمال ان القران قد زيد فيه ونقص واحتمال كون الولد من الزنا ايضا امر واضح فكذلك المسجد اذ اوجب اجراء احكام المسجد على الاسم فيثبت الوقفية بالاجماع المركب فان الظاهر من كلماتهم ان احكام المسجد لا تجري على ما لم يثبت وقفيته قطعا على ان الظاهر ان اطلاق المسجد ايضا ينصرف الى الوقف فيدخل الوقفية ايضا في مدلول الاسم فيجب اجراء اثار الوقفية عليه ايضا ويستحب اتخاذ المساجد الموقوفة واما غيرها فعرفت عدم دخولها في الاطلاقات في الجمع المحل ليس باعلى شأنا منها كثيرا فلا يدخل فيها ايضا بل وكذلك لعمومات الاحرايض كما يشهد بذلك ذكر المص وغيره اتخاذ المسجد في البيت عليحدة وعدم اجراء احكام المسجد عليه على ان الموقوفة هي التي يستحب اتخاذها استحبابا مؤكدا واما غيرها فلم يظهر من الاخبار تأكدها الا من حيث الذكر هو تأكد الامر به وتكرره ومزيد الثواب والاجر له وكل هذه منصرفة الى الموقوفة جدا فهذا كسائر الاحكام الاتية كلها قرائن على ارادة المص كغيره من هذا

العموم الموقوفة لا غير قال الصادق ع بل الباقر ع ايضا كما عن قرب عن ابي عبيدة الحذاء من بنى مسجدا كمفحص قطاة وهو كمقعد موضع يكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيها بنى الله له بيتا في الجنة والمتبادر منه عرفا الاتمام ايضا ويحتمل ترتب هذا الثواب على مجرد البناء ايضا كما هو مقتضى سبك اللفظ لغة وهو اوفق بالتسامح والمبالغة في التشبيه بل الاوفق بالاول هو الاخذ بالثاني في الاول والاول في الثاني اعني قوله بنى الله له كما لا يخفى ومقتضى سبك لفظ الموصول والتسامح التعميم في البالغ ايضا الى المكلف وغيره سيما على القول بكون عبادة الاطفال شرعية كما هو الحق وكراهة دخول الصبيان على المساجد لو ثبتت فحق من يوثق بالتحفظ من النجاسات منهم ايضا كما هو مقتضى العمومات الاتية غير منافية لاستحباب البناء لهم لانها مع كونها بعد تمامية المسجد وموضوعها الدخول وهو غير البناء كما ان استحباب بناء المسجد لهم لا ينافي عدم جواز صلوة الغير فيه ما لم يبلغوا الحلم ايضا لان ظاهر الخبر ترتب الثواب المذكور على مجرد العمل بهذا القصد وان لم يصل فيه مصل اصلا مع انه قد يتفق بناءهم له في الاراضي المباحة بقصد المسجدية او في ملك الغير وادوانه باذنه وقصدها مستحب اي ارادتها او كونها متوسطة كما قد يظهر من المروي عن قرب الاسناد عن الص ع قال كان علي ع قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير الا ان الظاهر في التهو لو سلمنا ظهوره في الاستحباب في الجملة غير معلوم وكلام المص يظهر في المغني الاول حيث قال قال امير المؤمنين ع كما في الصحيح عن الاصبغ عنه ع من اختلف الى المسجد اي ذهب اليه وجاء مرة خلف اخرى وكرة غب اخرى اصاب احدى الثمان يعني هذا هو الخاصية له غالبا كما يحكم به التجربة وان تخلف عنه نادرا ويحتمل ان يكون هذا دعاء مستحبا بالمرة لمن اختلف اليه اخا مستفادا في الله منه فوائد عظيمة معاشية ومعادية او علما مستطرفا متعلقا باحدهما لم يعلمه قبل او اية محكمة لم يعرفها قبل اصلا كما كان في تلك الازمان التي كان القران محفوظا في الصدور لا في الاوراق والالواح او لم يعرف كونها محكمة بل كان يحسبها متشابهة والاول انفى بالمقابلة بالعلم المستطرف كما لا يخفى او رحمة منتظرة لانه محل الرحمة ففي الخبر الاطوبى لعبد توضأ في بيته ثم زار في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر مع انه محل الجماعة وفيهم من هو محل الفيض الالهي بل الجماعة مط ايضا محل له او كلمة تردّه عن ردى او يسمع كلمة تدله على الهدى وان كان عالما بمؤداها قبل فان النفوس والانفاس تأثيرا مشاهدا بالعيان في ترتب قوله ع او يسمع الخ مقدما على قوله او رحمة الى قوله عن ردى او يترك ذنبا حال كونه في المسجد او دائما كما قد يتفق معا خشية او حياء وهذا مشعر باختصاص الترك بحال كونه في المسجد وروى مثل ذلك في المحاسن عن الحسن ع عن رسول الله ص الا انه عد ترك الذنب خشية او حياء واحدا وترك رحمة منتظرة وزاد او فريضة مستعملة او سنة قائمة ويستحب هنا امور

الاول الاسراج بلا خطأ فانه نوع توقير لها وفي الخبر في المحاسن عن علي ع من وقر مسجدا لقي الله يوم يلقاه ضاحكا مستبشرا واعطاه كتابه بيمينه وفي بعض النسخ الضياء فيها ليلا لانه نوع توقير لها وفي الخبر في المحاسن عن علي ع من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ما لك قال قال رسول الله ص

و الثاني تعاهد النعل عند الدخول الافصح التعهد لان التعاهد انما يكون بين شيئين كما عن الجوهري والمراد منه استعلام حال النعل في الطهارة والنجاسة كما عقل المشهور لا ابداع عند امين ونحوه لئلا يشتغل قلبه في حال الصلوة كما حكي عن البعض لان الاول هو المتبادر منه وهو التحفظ بالشيء المناسب للبابه عند الاطلاق فعن الجوهري التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد والمستند بعد كون تبعيد الكثافات والخبائث عن المساجد حتى الريق ونحوه مما علم حسنه من الدين هو المروي عن الص ع عن ابيه قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد وعنه ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد بما ذكرنا يظهر حسن تعهد جميع الملابس المستصحبات والجسد ايضا والظاهر ان جميع هذه داخلة في التوقير المرغوب المندوب اليه في اخبار الدخول طاهرا او متطهرا ايضا استعابر بل على تقدير كونها بمعناها المتعود لانه عليه ايضا

و الثالث تقديم الرجل اليمنى عند الدخول للمروي عن في عن بعض عنهم ع قال قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت واليسرى اذا خرجت ولان اليمين اشرف ففي تقديمها نوع ملائمة للاشرف ولعله داخل في التوقير ايضا الرابع قول واحد من الادعية المأثورة ولو لم يكن سنده معلوما والا مذكورا في كتب الاخبار كقول المص ع بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك فان التسامح مقتضى لما ذكرناه والذي رواه ح في الموثق المضمر عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك فاختياره اولى

و الخامس انه اذا خرج قدم اليسرى كما مر وقال دعاء مأثورا على ما مر كقول المص ع اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك وقد عرفت دلالة الموثق على خلافه وان اختياره اولى وصلوة المكتوبة اي المفروضة غير العيدين في الجملة في المسجد افضل للرجل من صلوته في المنزل وسائر الاماكن حتى المشاهد المشرفة والبقاع المتبركة اجماعا ظاهرا بل بالنسبة الى غير المشاهد والبقاع المتبركة من ضروريات الدين وتقدم ما يدل عليه ايضا وقد يستدل ايضا بالصحيح عن الص ع ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال

رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم وظني ان الاسند كالاول على كراهة ترك الجماعة نظرا الى لفظ الابطاء فيه اولى منه بما في المقام ويؤيده ورود نظيره ايضا في الجماعة والامر في النافلة مط كما هو المشهور في الروايات فقط كما قد يتبادر من الاخبار وكلمات الاخيار او في صلوة الليل فقط كما يستفاد من فعل علي ع كما يأتي بالعكس لما روي عنه ص افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وفي وصيته ص لابي ذر يا اباذر ان صلوة النافلة تفضل في السر على الصلوة في العلانية كفضل الفريضة على النافلة وفي خبر قرب الاسناد كان علي ع قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي وفي مقابل هذه اخبار كثيرة جملة منها صحيح ظاهرة الدلالة في الخلاف كالخبر عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ان المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا اباحمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفي ذيل كالصحيح المتقدم المتضمن لبناء كل مسجد على قبر نبي [illegible] فيها الفريضة والنوافل مضافا الى المستفيضة الدالة على الاختلاف بالمساجد والادمان اليها وان كان من القران [illegible] والمسجد يبنيه يبني الله له بيتا في الجنة وقول علي ع لرجل جاء اليه وهو في مسجد الكوفة فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له فاي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وجميع الاطلاقات والعمومات الدالة على فضل الصلوة في المساجد والخصوصات الدالة على مقدار الاثوبة في المساجد الاربعة وغيرها والجواب عن الكل ان الشهرة تفيد الظن بان النافلة في البيوت افضل من جميع ذلك ولا دلالة في شيء منها على ان النافلة في المساجد افضل منها في البيوت بل غاية ما يستفاد منها ثبوت الفضل وهو ليس بمستنكر ولا محلا للنزاع اجماعا نعم يقوى الاشكال هنا بان هذه الشهرة القولية متعارضة بالسيرة المستمرة من العامة والخاصة في خصوص النوافل المرتبة غير صلوة الليل حيث ان الكل يأتون بها في المساجد بل لم نسمع احدا صلى ظهره ثم ذهب الى بيته فادى نافلة العصر ثم رجع الى المسجد فصلى عصره مع انه لو فعل ائمة الجماعة مثل ذلك في عصر من الاعصار لشاع بين الناس البتة وكذلك الحال في نافلة المغرب بل العشاء والصبح ايضا والمطابق للكل بخلاف الافضل وعدم مواظبة احد من الاتقياء بل الاولياء بالافضل مما يبعد جدا كما يبعد توهم ان هذا نشأ من الجمع بين الصلوتين المحدث بعد عصر النبي ص بل الائمة ع ايضا فان فضيلة الجمع لو كانت فليست بازيد من فضيلة النافلة في البيت فلا اختيار لذلك وترك هذا بالمرة بعيد جدا وبالجملة مقتضى الانصاف ان هذه الشهرة بعد ملاحظة مخالفة السيرة المستمرة لا تفيد الظن بالاطلاق فلا بد اما الرجوع الى الاخبار وحالها كما ترى فانها لو لم تفد افضلية المسجد فلا تفيد افضلية البيت والى التخصيص افضلية النوافل في البيت بصلوة الليل كما يعضده فعل علي ع ولكنه شبيه بتخصيص الاكثر او الى تخصيصها بالنوافل المبتدءة ولكنه صرف للعام الى افراده النادرة او الى من يثق من نفسه فالافضل له المسجد ومن يخاف من العجب والرياء فالافضل بيته او الى ان المراد من هذه الاخبار الدالة على فضيلة النافلة هو بعض النوافل اي بعض كان لئلا يبقى البيوت معطلة كما ورد عن النبي ص نوروا بيوتكم بتلاوة القران ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم فان البيت اذا اكثر فيه تلاوة القران كثر خيره واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا وظني ان الوجهين الاخيرين اقرب من البواقي فليأخذ بأولهما من لم يثق من نفسه وبالاخر من يثق بها خصوصا في نافلة الليل للخبر ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ولان الخروج الى المسجد لها اقرب الى الرياء من غيرها ثم ان مقتضى قاعدة كون الحسن والقبح عقليا والاطلاقات المادحة للصلوة من حيث هي هي ثبوت مرتبة من المصلحة المترتب عليها مقدار من الاجر والثواب شرعا لمهية الصلوة من حيث هي هي ومقتضى هذه القاعدة ايضا كسائر ما يدل على ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان للاقدام بالخيرات اجرا وثوابا ان لمقدمات الصلوة ايضا ثوابا ما ولكن مقتضى الاخبار وكلمات الاصحاب تزايد هذا القسم الاخير من الثواب بتفاوت الاماكن [illegible] عن علي ع الصلوة في بيت المقدس وفي المروي عن حمزة صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة عن جنس هذه الصلوة فيه يعني العدل الى الف صلوة او من مهية الصلوة من حيث هي هي فيعود العدل على حاله او من جنس ما يقع في غير بيت المقدس ولهذا ايضا عرض عريض بعد الالتفات الى تفاوت الاماكن والازمنة والاحوال والطول والقصر ونحوها فقد يرتقي العدل عن الاحتمال الثاني وقد ينقص كما لا يخفى والمتبادر هو الاحتمال الثاني وان كان مستلزما لحمل التنوين على التمكن وهو في غير الاعلام نادر ظاهر في الاول ولو فرض الشياع [illegible] ادون منه الثالث ثم وهذه الاحتمالات الثلثة جارية في جميع ما يأتي فتدبر وتمام روايات الفقيه المزبورة ان صلوة في المسجد الاعظم اي في ما بين مساجد هذه البلدة او القرية كما هو المتبادر والا فلا يتصور مسجد الا ويمكن اعظم منه في الدنيا وانقص منه فيمكن ان يراد منه الاعظم في هذه البلدة او القرية فيشمل المختص بالفرد وان كان في غاية الصغر والشياع ايضا يقتضي ذلك كما لا يخفى تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة كالمحلة في البلد وقد يشمل مسجد القرى في القبايل الساكنة في البوادي ايضا تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثني عشرة صلوة ونصادق [illegible]

كلا او بعضا في بعض المساجد كما لو اتفق المسجد الاعظم للقبيلة او واحد من اهل السوق مثلا وان امكن الا انه مع ذلك يترتب الاعلى نظرا الى الشياع [illegible] لم يخصصه ويحتمل قويا ان يكون مراده من الاول ما لم يختص بقبيلة رسما واسما وعادة غالبا ومن الثاني ما يختص بهم غالبا وكذلك الثالث فلا تصادق اصلا وصلوة الرجل في البيت وفي الرواية باللام وهو اولى صلوة واحدة اي لا مزية فيها على ثواب المهية وان اخذه مسجدا ويكره هنا امور **الاول** تعلية المساجد صونا تأسيا بالنبي ص حيث كان جدار مسجده قبل ان يظلل قامة كما في الصحيح واحتسبه عن المدع نظرا الى ان التعلية لا تصدق بازيد من القامة قليلا عرفا وقد بعد الفتاوى مع ان الاختلاف في المحاسن مستفيضة بانه اذا بنى الرجل فوق ثمانية اذرع نودي يا افسق الفاسقين اين تريد ولا ينافي ذلك المروي فيه عن ابي عبد الله ع قال رايت مكتوبا في بيت ابي عبد الله ع اية الكرسي قد اديرت بالبيت ورايت في قبلة مسجده مكتوبا اية الكرسي حيث ان استحباب كتابة اية الكرسي انما هو على راس ثمانية اذرع فهو بعد الالتفات الى هذا الاستحباب يدل على ان جدار مسجده ع كان ثمانية اذرع فانه مع ان انصراف التعلية الى ثمانية اذرع ايضا مشكوك حكاية الامر واقع فيكتسي ثوب الاجمال مع ان الظاهر ان مراده من مسجده هنا هو مسجد البيت الذي لا يترتب عليه احكام المساجد بل يبنى كيف ما اتفق كسائر البيوت ويرتفع كراهة اية الكرسي ولم يثبت هذا الارتفاع باية الكرسي في المساجد نعم يجوز ان يكون البناء مط وسطا بلا كراهية لان الثمانية اذرع وسط عادة وقد يظهر جواز ذلك بدون الكراهة بل في المرسل في المحاسن اجعلوا سقوف بيوتكم سبع اذرع وهو ايضا قسم من الوسط ولعله يستفاد منه استحبابا ايضا كما يستفاد من المتن ايضا استحباب الاقتصاد في المساجد ثم قد يشكل الامر بان التعلية والوسط يختلفان بحسب اختلاف البلاد والازمان ففي عصرنا هذا امثال مقدار عشرة اذرع بل الازيد وسط عادة ولعله كان في الاعصار السابقة تعلية وبالعكس والرجوع الى المعتاد في كل عصر وزمان وان كان ممكنا كما في اشبار الكر والذراع ونحوهما ولكنه محتاج الى وجود دليل على كراهة التعلية بهذه اللفظة وقد عرفت فقدانه والموجود في الاخبار هو القامة في مسجد الرسول ص والسبعة او الثمانية في مطلق الابنية والاكتفاء بفتواهم لمعارضة بهذه الا كما ترى غير ممكن فترجيح ما في الاخبار وحمل التعلية على ما فوق الثمانية بل السبعة والوسط بما دونها متعين و **الثاني** تظليلها بالسقف فقط كما هو ظ المتن او لما يبدء مرقا ثم ما سقوف المساجد فتكسرها ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى منه المروي عن كتاب الغيبة للشيخ وبهذا يحمل اطلاق ما يدل على كراهة مط التظليل كصحيح الحلبي عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك حملا للمطلق على المقيد وتوهم ان النسبة بينهما عموم من وجه لان السقف شامل للغير المظلل وعرفا لما يجعل بعد تمام الجدران ولما يجعل قبلها او معه كما يتفق في المحفورة في الارض والجبال والاختيارية كالاول غير الاختياري كما لو اتخذ الغار الجبلي مثلا مسجدا او يتخذ مكان مكشوف مسجدا ثم وقع عليه جبل قصير مسقفا وهكذا المظللة نظرا الى كونها حقيقة في الاختياري صدق على القسم الاول من السقف وعلى المظللة بالقصب والثياب ونحوهما ايضا وح فلا ترجيح لحمل السقف على التظليل بوجه من الوجوه ح يحمل هو عليه بل الترجيح لحمل التظليل حتى على تقدير العموم والخصوص المط ايضا نظرا الى صحته وموافقته لظ اكثر الفتاوى وان كان مخالفا لها بوجه اخر ايضا حيث ان اكثر الفتاوى مصرحة باستحباب ان تكون المساجد مكشوفة وكراهية التظليل لا تفيد الا كراهية الاختياري منه فلا تفيد استحباب الكشف مط بحيث يشمل عدم الفعل بالاستحباب ونحوه وان قلنا بان ضد المكروه مستحب ايضا كما لا يخفى وان كان في غاية الجودة الا ان المتبادر من السقف هو الاختياري فيكون اخص من التظليل بل قد قال جماعة بان المتبادر منه ايضا التسقيف فيتساويان ولكنه محل نظر بل الظ العموم كما يشهد به الحسن ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى الى ان قال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان نعم بعد انضمامها بالمرسل المتقدم فالقول باختصاص الكراهة بالسقف فقط يصير قويا جدا واما القول بان هذه الحسنة تدل على استحباب التظليل فلعله نشأ من ظ الامر وانا نعلم بانه وارد في مقام دفع توهم المرجوحية ولا دلالة في مثله على غير الجواز غالبا نعم يستفاد منها عدم ارتفاع الكراهة في التسقيف بالحاجة البلاء ايضا كما يستفاد هذا من المرسل ايضا بل قد يستفاد منه غاية اشتدادها حيث ان القائم ع يقدم على تخريب المساجد المسقوفة لاجلها الذي لا ريب في حرمته في زماننا هذا ويستفاد منه ايضا كراهة القبلة في تلك المساجد ايضا مضافا الى كراهتها بانها كذلك كما قد يستفاد منه عدم كراهة خصوص الصلوة فيها الى ظهور القائم ع ولعل هذا هو السر في استقرار السيرة في الصلوة في المساجد المسقفة كما ان السيرة المستمرة في التسقيف ايضا قد توجب الكشف عن الترك في ذلك الى ظهور القائم ع فانه من البعيد جدا اتفاق كل الشيعة على امر مكروه بهذه الشدة في جميع البلدان والاعصار مع ان فيهم من كان يجتنب عن الشبهات

ايض بعد الامكان ولا يرتكبها الا اذا لبسها بلباس المستحب كما لا دليل على ما حكي عنه ولعل هذه السيرة اوجبت حمل الشهيد استحباب مكشوفية
المساجد ببعض البلاد كما عرفتها او مما يحصل الامتثال به بكشف جزء منها ايض كما عنهما وهو في غاية الجودة عندي و **الثالث** الشرف بضم الشين
وفتح الراء جمع شرفة كغرفة وغرف وهي ما يجعل في اعلى الجدران مثل الغرفين فيخرج عن ساواء الجدران المساجد لا تشرف بل تبنى جما وهو جمع اجم اعني
ما لا شرف له و **الرابع** جعل المنارة وهي لغة اما اسم الة بمعنى ما ينور به كالمكنسة بمعنى ما يكنس به او اسم مكان كالمعركة وعرفا اسطوانة مستطيلة
مستعلية جدا بحيث يمثل بها في العرف والعادة وصريح المتن كراهية جعلها في وسطها بل صريح جماعة استحباب جعلها مع الحائط كيلا تحجب بين المصلين
ولا تضيق المسجد عليهم وعن بعض المنع من جعلها في الوسط والاخبار خالية عن الحكمين بل الموجود فيها هو النهي عن تعليتها زيادة عن سطح المسجد كما في الخبر
ان عليا عم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولعلهم استفادوا الحكمين الاولين ايض من هذا الخبر حيث انه شاهد
منه معية المنارة مع سطح الحائط اينما ايض وان كان اصل سوقه للمعية الكمية وقد حكي عن بعض العلماء ان تطويل المنارة من بدع عمر ولعل في هدم علي عم لها كما
عن الاذان في المنارة استتر هو فقال انما كان يؤذن للنبي صم في الارض فلم يكن يومئذ منارة اشعارا بذلك بل قد يشعر الموثق عمرو حيث سأله و **الخامس**
جعلها طريقا يمر منها المارة اولا كما يقتضيه اطلاق المتن ولا دليل على كراهته اصلا الا منافاته للتوقير المرغوب اليه وهي ايض فيما لم يمر منها المارة في غاية الكثرة
منتفية ظاهرا ويحتمل قويا ان يكون مراد المص الاستطراق بالفعل كما افتى بكراهته الجماعة تمسكا بالمروي عن مناهي لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها
ركعتين ولكنه كما ترى ايض لا يطابقه لان مقتضاه كراهة جعلها طريقا مط ومقتضى هذا الخبر كراهته بدون الصلوة بل يمكن ان يق ان مثل هذا النهي كثيرا ما يقع
لاجل المبالغة في المامور به في هذا الكلام وح فلا يدل هذا النهي الا على المبالغة في شان صلوة التحية الا ان مقتضى التسامح هو الكراهة مط و **السادس**
جعل المحاريب الداخلة المحراب لغة الغرفة وصدر البيت واكرم مواضعه و مقام الامام من المسجد وموضع ينفرد فيه الملك فيتباعد عن الناس كما عن القاموس وعن ابن
الاثير يجوز بها المحراب المصلى ماخوذ من المحاربة لان المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه باحضار قلبه انتهى وعرفا لا يطلق الا على محراب المصلي وهو شيء معروف ولكنه
يمكن بناؤه على انحاء شتى لكونه تماما في داخل الحائط وفي خارجه كما قد يتفق في المساجد الضيقة فيجعل من المسجد طريقا اليه والمركب من الداخل والخارج وكونه بالتمام في داخل
المسجد كان يبني جدار في قبلة المسجد بسقف ليدخله الامام كما كان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفا من اعاديهم كما عن البحار والمركب منه ومن داخل الحائط مع احاطته
الجدارين الاخيرين في داخل المسجد عليه وبدونهما بحيث كان مقام الامام مركبا من سطح المسجد وداخل الجدار وهذا القسم والقسم الاول لا يتفقان كثيرا في مساجدنا
فالحكم بكراهته مع هذه الاشتهار والسيرة والاخبار المستفيضة الدالة على حجية محاريب المسلمين في باب القبلة وغيره والمنصرف الى هذين القسمين قطعا لا وجه له
كما اشار اليه الجماعة فح لا بد ان يحمل الكراهة على سائر المعاني كلا او بعضا ويحتمل قويا ان يكون متعلقها هو ما اسند في البحار الى خلفاء الجور كما يظهر من البحار وغيره
ايض لان الدليل على الكراهية وان كان منحصرا في الخبر عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وهو مطلق يشمل
جميع تلك الاقسام المذكورة الا ان تخصيصه بالسيرة المستمرة متعين وبعد التخصيص في الجملة فتعيين المكروه بحكاية كون الداخل في المسجد كما ذكر من شعار الاعاجم
ممكن كما يمكن هذا ايض بالخبر عن دلائل الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال كنت عند ابي محمد عم فقال اذا خرج القائم عم امر بهدم المنابر والمقاصير التي في المساجد فقلت
في نفسي لاي معنى هذا فاقبل علي وقال انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة فان المقاصير هي المحاريب الداخلة كما قيل وقوله في المساجد ظاهر في داخل المسجد لا الخارج
عنه ولكن مقتضى الانصاف ان هذا الخبر والحكاية المذكورة بخلاف المدعى ادل لان كسر علي عم لتلك المحاريب امر مسلم للكل ظاهرا وحدوث المحاريب المستقرة في زمن
الاموية مصرح به ايض في كلام بعض الاجلة وهذه الحكاية ايض لعلها ظاهرة في ذلك بل في ما بعده ايض لان استيلاء الخوف على الخلفاء بحيث الجاء الى هذه الحيل
لم يكن الى زمن معوية وما بعده قطعا فلا بد ان يكون المراد غير هذا المعنى المبتدع في تلك الاعصار فهو اما المودع علي عم عنه وكسره لم صار مهجورا غير باق الى زماننا
هذا او هو الداخل في الحائط بالجمع لان القويين قائل بكراهة هذا والداخل في المسجد حيث انتفى الثاني فتعين الاول وح فلعل وجه الكراهة هو استلزام ذلك
قلة الانتفاع في الجماعات نظرا الى بطلان صلوة المامومين الذين في طرفي الامام الى اخر الصف غالبا لانهم حكموا بان الامام اذا وقف في محراب داخل فصلوة
من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه لانه لا يراه كما في بعض وسيأتي تفصيله انش نعم مضافا الى ان يكون متعلق الكراهة هو الداخل في الحائط مشتبها ظاهرا
والمش اقرب الى الواقع من غيره ومقتضى التسامح متعارض ان قلنا باستحباب المحراب ايض وتقديم التسامح في الكراهة غير معلوم فالحكم بكراهة جميع المحتملات الغير المعروفة
او بعضها المعين غير واضح اللهم الا ان يق ان الدالة على استحباب المحراب حكايات واقعية مجملة والفتوى بكراهة المحراب الداخل في المسجد من البعض في غاية الصراحة فقد
عليها و **السابع** جعل الميضاة اي المطهرة كما قيل ويظهر من البعض انه مرادف للمستراح والكنيف والخلاء والمخرج والمتوضى وبيت الفراغ ونحوها من الالفاظ

والمطهرة اللغوية ايض قريب من هذه الالفاظ والظ ان مرادهم هنا هو الخلاء والمبال كما صرح به البعض فالذي في المص بكراهة جعلها في وسطها والباقون سكتوا
عن هذا بل افتوا باستحباب جعلها في خارجها يعني على قرب ابوابها لمراعاة مصلحة المترددين اليها وللخبر جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم
واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وحيث ان ادخال النجاسة المسرية على المساجد وتغيير الوقف عن وضعها الاول كانا امرين محرمين عندهم بالضرورة
فلذا لم يتعرضوا هنا بالتفصيل بين سبق المسجد على الميضاة وبالعكس والمعتبرة فتعرض البعض له تطويل بلا طائل و **الثامن** النوم فيها خصوصا في المسجدين
المعهودين فانه لا خلاف فيهما ظاهرا كما خولف في غيرهما والمستند من الاخبار ايض منحصر فيهما كالحسن ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي
ومسجد الحرام وفتوى المش بكراهته في غيرهما العلة مبني على منافاته للتوقير المرغوب اليه ويمكن الاستدلال لهم بعموم التعليلين انما نصبت المساجد للقران وانما بنى لغير
ذلك الاثنين في انشاد الشعر وبري النبل والحصر لسنفامنهما ايض يدل على ذلك فالعجب ممن عجز عن اقامة الدليل على المش و **التاسع** اخراج الحصى منها
كما هو مقتضى الاطلاق وقيل بالحرمة مط ولعلها ظ الاكثر وقيل بالتفصيل بين ما يعد فرشا او جزءا منها وبين غيره فالحرمة في الاول والاستحباب في الثاني لكونه
قمامة يستحب اخراجها ولعل هذا هو مراد الاكثر ايض والاخبار والاصول والقواعد هنا على ثلث فرق منها قاعدة حرمة تغيير الوقف ومنها الخبر في قمامة المسجد
وكنسها ففي الخبر في المحاسن عن الصادق عم من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله له كفلين من رحمته ومنها ما يدل على الامر برد الحصاة
اليها كالخبر اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح فان اخذ بظاهر الاول والاخير يلزم المنع عن الكنس مط لانه لا يمكن غالبا
الا باخراج جزء من المسجد كما نراه بالعيان في البيوت والدور وان اخذ بالثاني يلزم تغيير ما في الوقف المبنية والتقييد في تينك القاعدتين في الجملة وظ ان التقييد اولى من
الاطراح بالمرة بل طي القاصر ان هذا ليس تقييدا اصلا بل هي تفيد لان ادلة عدم تغيير الوقف لا تنصرف الى ما يحدث بسبب الكنس قطعا والامر برد الحصاة وان كان
منصرفا الى ما يخرج بالكنس ايض الا ان النسبة بينهما عموم من وجه والترجيح مع الثاني لكثرته واعتضاده بالضرورة والاجماع مع ان الاول ضعيف ايض سندا بل
ودلالة ايض لانه يمكن ان يق ان المتبادر منه اخراج الحصاة منفردة عن غيرها بالاخذ باليد ونحوها او يق ان المراد منه اخراج الاحجار المنثورة في المسجد فرشا التي
لا تنقلع بالكنس ونحوه كما هو المتعارف ولعل هذا اوفق بالسيرة وان كان الاول انسب بالتسامح والتبادر ولو لم يكن منافيا لاتفاق الكل تبعا للخبر بانه اذا اخرج فيعاد
اليها كل على مذهبه او الى غيرها كما يقتضيه ظ الخبر وجماعة فان اتفاق الاخبار وهؤلاء الاخيار على الامر باعادة الحصاة الى مكان يعلم بانها ستزول عنه عن قريب
عنها بالكنس ونحوه شبيه بالعبث فالثاني اولى ولعله مراد القائل بالتفصيل المذكور ايض الذي عزيناه الى المش ايض لا يق المتبادر من الحصى هو الصغار جدا فصرفها الى
الاحجار المنثورة صرف الى المجاز او الى الفرد الانذر وايض اعادة مثل هذه الاحجار الى مكانها لازمة والى سائر المساجد غير جائزة فذهاب المش الى الكراهة والتخيير في
الاعادة بينه وبين سائر المساجد اوضح شاهد وابين دليل على ان المراد منها الصغار جدا فلنا هب هذا ولكن تعارض الادلة اوجب مصيرنا الى ما ذكرنا اللهم الا ان يتسامح
فيؤخذ بظ كلام المش كيف ما كان فالظ ان سائر ما في المسجد من الاخشاب والاوتاد والتراب ليست ملحقة بالحصى بل حكمها حكم الوقف لا غير فما يعتاد من كسرها بالكنس
لا فلح فيه وما لا فلا و **العاشر** البصاق فيها والتنخم للموثق البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه والخبر من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه
الا ابرأته وح فالافضل عدم اخراجه ولو اخرجه فالقاه في المسجد فيغطيه بالتراب ونحوه مما لم يكن فيه تصرف في الوقف واما الخبر كان ابو جعفر عم يصلي في المسجد
فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه فقضية في واقعة محتملة لان لا يكون في هذا المسجد ما يغطي الامام عم او لم يتمكن من رده ايض لصون
ونحوه لانه دليلا على الجواز او لعله افصح الفعل وهو قتله بالظفر ولعله وارد مورد الغالب والا فقد افتى الاصحاب كما قيل بكراهة القتل من غير دليل على شيء منهما الا
ما قيل بانه يمكن الاستدلال على كراهة القتل بالصحيح كان ابو جعفر عم اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى نظرا الى ان دفنه عم لها بدون القتل يحتاج الى وجه وهو
ليس الا الكراهة ولا باس مع بعد فتوى المش فيه فتد ايض استحبابا او وقيل و١٢ سل السيف للصحيح عن احدهما عم نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل
في المسجد قال انما بني لغير ذلك وتعليله بذلك قد يشعر بان المنهي عنه هو السل للحرب ونحوه لا مط لانه ليس من حيث هو هو منافيا لبناء المساجد للعبادة مع امكانه
شاد وما ذكرنا من سل السيف ايض كما لا يخفى وبكيفكان فالعموم والحصر المستفاد من هذا التعليل يوجب الحاق سل السكين بل كل ما يجيء فيه جهة الاطلاع بل السيف
لو كان بذلك قائل وقد حكي عن جملة من الاصحاب كراهة تعليق السلاح مط بالسل وفي صحيح الحلبي ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا
على مقتضاها اولى كما ان التعميم انسب بالتسامح والتعليل المذكور والظ ان الدخول عليها مسلحا ايض كذلك لاحتمال الارادة الاعم في الصحيح وفي الحاق الصبي والخنثى
والمرأة بالرجل في السل والتعليق وجهان العدم مقتضى الاصل والشان الموجب لانصراف النهي الى الرجل فقط مع انه مذكور ايض في صحيح التعليق وفي المروي عن قرب الاسناد
عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس دلالة على كراهة تعليق السيف في نفس المسجد ايض وان احتمل ان يكون النهي عن ذلك

لاجل كراهة الصلوة الى الحمام كما مر ولعل في تخصيص النهي بجانب القبلة ايضا اشعارا بذلك و ١٣ بري النبل وسائر الصناعات فيها للصحيح المتقدم والتعليل
الاتي في انشاد الشعر و ١٤ كشف العورة مع الامن عن المطلع لمنافاته للتوقير ولفحوى الخبر كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وحمل المسجد على المعنى المصدري
المتحقق في الصلوة ونحوها وان امكن الا انه مجاز و ١٥ رمي الحصى خذفا كالضرب عبارة عن رميها ببنان الاصابع كما هو شعار الاجالفة المغري في الاخبار الى
قوم لوط وهو مكروه مطلقا كما يقتضيه الاخبار فهنا اكد للتعليلين المتقدمين وللخبر ان النبي ص ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت و
١٦ البيع والشراء و ١٧ تمكين المجانين والصبيان من الدخول فيها والكون عليها بلا خلاف لظاهر الخبر المتقدم ولان انصراف صيغة الوقف اليهم مشكل كما
يشكل انصرافها الى غير العبادة مطلقا ولا اقل من الاحتمال الكافي في الكراهة وحيث ان للصبيان عموما في هذا الخبر وفي كلمات الاصحاب من حيث الافراد وعموما
اخر من حيث الاحوال فلذا يقع التعارض بينه وبين عموم ما دل على فضيلة الصلوة في المسجد الشاملة لصلوة الصبيان ايضا ظاهرا والاخبار الدالة على امرهم بالصلوة
وتاديبهم بالعبادات التي افضلها الاختلاف الى المساجد للاتيان بالصلوات فلا بد من الترجيح والظاهر مع الاخيرة لكثرتها وصحة اسانيدها مضافا الى ان اختلاف
الحسنين بل ابن عباس ونحوهم الى المسجد النبي ص الذي من اعظم المساجد شرافة ومحترم للعبادات العلمية من الضروريات وايضا قرائن الصبيان في الخبر المذكور وعبارات الاصحاب
بالمجانين والبيع والشراء والمطاهر ونحوها اظهر ظاهر في ان المراد احوال الصبيان ليس شامل لحال الصلوة وان النهي عن تمكينهم منها ليس الا مثل النهي عن تلك
الاشياء الاجنبية عن العبادات وظني ان هذا مما لا يحتاج الى البيان وان استشكل فيه جمع من الاعيان سيما مع تصريح بعض منهم بان متعلق النهي هو الصبيان الذين
لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات فان هذا الكلام وان كان مشعرا بان المتكلم يبني امره على العلة المستنبطة التي لا حجية لها عندنا مع انها هنا ممنوعة ايضا
لاحتمال ان يكون العلة القدر المشترك بين ما ذكروا اللعب واللهو والثاني فقط وايضا هذه العلة مشتركة بينهم وبين اكثر الكبار فرب صغير كبير وبالعكس لكنه مؤيد
لما ذكرنا جدا كما يؤيده ايضا كون المختار تخصيصا في الاحوال وما ذكره تخصيصا في الافراد ومع هذا كله فانصراف الصبي الى من يقرب البلوغ هنا مشكل سيما بعد
الالتفات الى اقترانه بما ذكر ولكن المقام مقام التسامح فالقول بكراهة تمكينهم مطلقا عن الدخول في المسجد لغير العبادة الى اوان البلوغ ليس بهذا البعد
هل دخولهم في المسجد ايضا مكروه عليهم بناء على المختار من تعلق الكراهة والاستحباب عليهم ام لا الظاهر هو الاول لان قوله ع جنبوا بالنسبة الى الاطفال يمكن ان
يكون امرا بالنهي والامر بالنهي نهي عرفا على انه يدل عليها بالفحوى ايضا و ١٨ انفاذ الاحكام الحقة واما الباطلة فمحرمة مطلقا و ١٩ تعريف الضالة بل
المفقود تعريفا وطلبا و ٢٠ اقامة الحدود ولكن الت التعزيرات و ٢١ انشاد الشعر الباطل بل ما ليس منه نفع الى الله كما قد يتبادر منه في هذا المقام و ٢٢ رفع الصوت
في غير ما فيه تذكر ووعظ ونصيحة وامر ونهي ونحوها مما فيه نوع من التقرب كما قد يتبادر منه في هذا المقام وكل ذلك للتعليلين والحصر المتقدم احدهما في خبر
النبل والاخر في الصحيح عن النبي ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران وللمرسل جنبوا مساجدكم البيع والشراء
والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت و ٢٣ الدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما من الروائح المؤذية مطلقا كما قد يظهر من المعتبر
في المتن او اذا اكل في فمه فقط كما اشتهر ويدل عليه الاخبار كالمروي عن علي ع من اكل شيئا من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد ومثله غيره وما وخصوصا كثيرا في الظ
اشد كراهة الثوم للامر باعادة الصلوة لاجله في الصحيح عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سئلت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلوة
صليتها ما دمت تاكله و ٢٤ التنعل قائما للخبر تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان يتنعل الرجل وهو قائم بل يتنعل قاعدا كما قد يتبادر من
الخبر او غير قائم وان لم يكن قاعدا ايضا كما هو مقتضى سبك اصل النهي فيه والظ ان غير النعل ايضا ملحق به اذا احتاج الى شد عقده مثله ويحرم ايضا امور
الاول الزخرفة وهي نقشها بالذهب كما يظهر من جماعة او التذهيب مطلقا وان لم يعد في عداد النقش كما قد يظهر من القاموس او مطلق النقش ولو بالجص مثلا
كما قد يحتمله المتن ايضا سيما بعد الالتفات الى عطف قوله بشيء من الصور على المذهب كما لا يخفى ولا يبعد فيه الا لاجل التجوز في لفظ الزخرفة والا فتحريم مطلق النقش
في المساجد قائل كالمعتبر وكري كان يكراهة مطلقا ولو تلبس بلباس ذوي الارواح ايضا قائلا كالدروس كما قال بها في نقوش المساجد بغير الذهب ايضا وظني ان
هذا القول اوفق بالقواعد من الاصل والعمومات الدالة على تسلط الناس على اموالهم والدالة على الحث في توقير المساجد وتعظيمها والمستفيضة الناصة
على نفي الباس من الصور اذا قطعت رؤسها او ستر بها اوكانت في غير طرف القبلة كالصحيح في المحاسن لا باس بالتماثيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك
وخلفك وتحت رجليك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا اذا صليت وقد تقدم اخبار اخر تدل على ما ذكر وجملة منها كما ترى بعمومها واطلاقها
شاملة للمساجد مضافا الى خصوص المروي عن قرب الاسناد عن المسجد يكتب في قبلته قران او شيء من ذكر الله تع قال لا باس وسئلته عن المسجد ينقش في
قبلته بجص قال لا باس مضافا الى الاستقراء التام في النقوش بالزخرفة وغيرها والتصوير ودون الظل فان شيئا منها لم في غير المساجد ليس محرما

فكذا فيها ولا سيما الزخرفة والنقش بغير المصور نظرا الى ان في الصور قولا بالحرمة حتى في غير المساجد كما يأتي في المكاسب بخلاف سائر النقوش ولو بالذهب
فانه لا قائل بحرمتها في غير المساجد اصلا ولا شيء في مقابل ما ذكر يدل على الحرمة الا ما حكي عن المعتبر من انه استدل على تحريم النقش مطلقا بان ذلك لم يفعل
في زمن النبي ص ولا في زمن الصحابة فيكون احداثا بدعة وعلى تحريم الصور بالخبر سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضر كم اليوم
ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وكل منهما مما لم يحم حوله النهوض على الحرمة بوجه من الوجوه نعم يمكن الاستدلال على حرمة النقوش مطلقا او اذا
كان من ذي الروح بالمستفيضة الناهية عنه مطلقا كالموثق في المحاسن عن ابي بصير عن الص ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام
وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير قلت وما التزويق قال تصاوير التماثيل ولا يعارضها شيء مما تقدم لكونها اخص من بعضها ودلالة بعض اخر منها على
نفي الباس عن بقاء الصور بحالها ودلالة هذه المستفيضة على حرمة احداثها ولا منافاة بينهما اصلا الا ان يقال ان المتبادر من نفي الباس عن بقائها بحالها
عدم حرمتها من اول الامر ايضا ولذا جمع تلك الاخبار باسرها في المحاسن في باب تزويق البيوت والتصاوير الظ ان احدا من الرواة والفقهاء ايضا لم يفرق بينها على
ان اغلب ما يحرم ابقاؤه يحرم احداثه ايضا وبالعكس واغلب ما يحرم احداثه يحرم ابقاؤه ايضا وبالعكس فالتفصيل خلاف المظنون مضافا الى ان نفس تلك المستفيضة
ايضا ضعيفة الدلالة للتعبير في بعضها بلفظ الكراهة والاقتران في بعض اخر بالبناء على القبور كالخبر لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ص كره
ذلك وفي بعض اخر بتجديد القبر ونحو ذلك مما لا ريب في كراهته و **الثاني** بيع الته او هبتها ونحو ذلك من العقود والمتبادر منها هي الالات المنفصلة عنها
كالمكنسة والمشربة والحصر والبواري ونحوها وح فلعل الحكم بالحرمة مبني على الغالب من كونها موقوفة عليها والا فمجرد الاضافة اليها لا يوجب الحرمة قطعا
وعلى ذلك ايضا فالحكم باطلاق الحرمة مشكل لان بيع بعض الموقوفات قد يجوز للمصلحة وقد صرح به هنا بخصوصه جماعة وسيجيء تفصيله في كتاب الوقف ان شاء الله
و **الثالث** اتخاذها او بعضها ولو كان مستغنى عنه كبعض المساجد الوسيعة جدا والمخروبة راسا في ملك او طريق وكذلك الاتها المنفصلة بها من
الاحجار والاخشاب ونحوها وتفصيل الكل موقوف على محله و **الرابع** اتخاذ البيع والكنائس فيها لان اتخاذهما من اصله محرم فكيف اذا اوجب تعطيل الوقف
ولا سيما اذا اتخذ لاهلها واختلفوا ايضا في ادخالهما فانه ح يندرج في مسئلة تمكين اليهود والنصارى من المساجد وهو محرم ظاهر الاكثر وان كان فيها منافشات شتى
قد مرت اليها الاشارة في مسئلة نجاسة الكفار الا انها بعد اعتضادها بالسيرة الظاهرة كما في الكلاب ايضا وبجملة من الاخبار كالمروي عن الراوندي وكدرر عالم
الاسلام بتفاوت ما بينهما اليمنعوا مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم او ليمسخنكم الله تع قردة وخنازير ركعا سجدا وباختصاص الوقف
لا وقع لتلك المناقشات واما قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره فلا ينافي ما ذكرنا ايضا لان الاخبار مستفيضة بان جار النبي ص في مسجده لم يكن في اخر الامر
الا علي ع وكان الباقون ممنوعين عن ذلك و **الخامس** ادخال النجاسة اليها عينية كانت او حكمية متعدية كانت او لا كما في جماعة من غير مستند لهم ظاهر
الا الاية والنبوي جنبوا مساجدكم النجاسة وموثقة الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار
فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال ان الارض يطهر بعضها بعضا والمروي عن اخر السرائر عن الحلبي عنه ع قال
قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس
ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله وهي كما ترى اذ لو تمت فالاولى لا تدل الا على تحريم تنجيس المسجد او ادخال النجاسة المتعدية
لو تمت دلالة الاية فهي تنهض على المنع عن تمكين المشركين منه ايضا كما مر ولكنها غير تامة دعوى تقديرها فعدم الفصل بين المشركين وسائر النجاسات الغير المتعدية
غير معلوم بل عدمه معلوم حيث ان جماعة من المتاخرين افتوا بعدم حرمة ادخال الغير المتعدية اليه مع ظهور طريقتهم في المنع من تمكين الكفار والظ ان
الاخرى اذ النهي فيها ايضا كما ذكروا والظ ان سطح المسجد وجداره ايضا ملحقة به لا الفروش والالات لوجود التبادر في الاول دون الاخير ثم لم اجد في الاخبار
ولا في كلمات الاخيار هنا ولا في كتاب الوقف ولا في غيرها كيفية تطهير المسجد مقتضى جنبوا الخ جواز ازالتها عنها ما لم يوجب تنقيص عين من اجزاء المسجد
كذلك المصاحف هو تجنب للمسجد عن المسجد لا النجاسة عنه نعم لا باس بها لا ينقص منها ولا يعد جزءا عرفا كغرط الاجر والخشب ونحو ذلك فيه مقدار يسير من تراب
او زوال اللين ونحوه والمصحف بالوضع في الماء ونحو ذلك فلا يجوز ما زاد فلو استغرق المسجد او المصحف في الخمر او نجاسة اخرى لا يجوز هدم المسجد ولا اطراح
اوراق المصحف ان لم يمكن الغسل وان احتمل الجواز لفحوى التغيير والنقص لمجرد التوسعة ونحوها كما يأتي في كتاب الوقف ولكنك خبير بان المنع في التوسعة
الهيئة لا الاجزاء ايضا وهنا لا بد ان يطرح الاجزاء راسا وابدالها باجزاء اخر فالظ عدم الجواز و **السادس** الدفن فيها لانها لم تبن ولم توقف لذلك
ويجوز نقض المستهدم اي ما اشرف على الانهدام منها مع العلم بذلك او الظن بتضرر مجرد مريد لذلك بناء على تقديم حق الناس على حق الله او تقديم اهم حتى الدار

على الاخر فيه وهما غير جائز للاصل وعدم حجية الظن في الموضوعات ويستحب للهادم غيره متوليا كان او غيره اعادته ان اى الهدم ان لم يكن له مال ويشترط
لذلك الا فيجب على المتولي لعموم الوفاء بالعقود والشروط ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد اذا كان هو مستغنى عنها وكان بقاؤها فيه محلا للضياع
والتلف لاندراجه في مسئلة التصرف في مال الغير بما ليس فيه امارة مضرة اصلا مع انتفاع المتصرف فيه والعقل مستقل باباحة ذلك مطلقا الا ما استثنى
وما على المحسنين من سبيل ناطق بحسنه هنا والا فلا يجوز للاصل وعمومات العقود والشروط والوقف خصوصا الصحيح الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها وهل يجوز
احداث كل ما فيه احسان فيها مطلقا كالتوسعة وفتح الابواب والروازن والشبابيك والتعلية والتسقيف وحفر الآبار والحياض ونحوها مما فيه مصلحة ما ولو بالنسبة الى واحد
من الموقوف عليهم ام لا كذلك او يفصل بين شدة الحاجة اليه وعدمها او بين كثرة المنفعة وقلتها او جبر بجملة منها قائل مقتضى الاصل والعمومات هو الثاني ولا دليل على
غيره الا عموم آية ما على المحسنين من سبيل والحسنة الدالة على توسعة مسجد الرسول صلى الله عليه وآله مرتين والثانية فضيته في واقعة مخصوصة مع انكار علي عليه السلام لها في خطبة
رواها سليم بن قيس فقهها ورد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى ما كان عليه والاولى على خلاف المدعى ادل لان الواقف الباني الاول ايضا كان محسنا فلا سبيل عليه وانكار كون
هكذا بناه وتغييره ابدا وارضنا سبيلا على ضرر سفسطة كيف واى ضرر اعظم من رد القول وتسخيف الراى المؤديين الى الحكم بنقصان العقل وقصور الفطنة
دعوى تبادر العقلاء من هذا الضرر هنا سيما بعد الالتفات الى ثبوت الحق على معلم الاطفال ومؤدب الجهال ونحوهما ايضا مشكلة بل الظاهر لا ايذاء ان من كان فعله مصداقا
للاحسان في الواقع فلا بحث ولا اعتراض ولا عقاب ولا ذم ولا تعب عليه اصلا من هذه الجهة ومن هذه الحيثية نعم دعوى تعارض ما ذكر بما ورد من الوقف والتغيير او
نصدا بنفسه فيعني الاية بالنسبة الى غير الواقف بلا معارض جيد فالاولى ان يقال ان هذه الاية معارضة بتلك العمومات المتقدمة والترجيح معها لكثرتها واعتضادها
بالاستقراء فانه ما من عقد من العقود اللازمة الا ويمكن تغييره في مقتضاه بنوع من الاحسان مثلا يمكن للتاجر ان تحرث ارضه وناكل ما له وتطأ جاريته ونحوها بدون
اذنه متحصنا بهذه الاية سيما مع ارادته في الواقع الاحسان وايصاله له بالتبرع وظاهر خلاف الاتفاق على ان الاحسان امر اضافي يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال والاعصار فالاذن العام بتغيير الوقف لذلك مطلقا يوجب الهرج والمرج واسوئية حال الموقوفات من الاملاك في الحفظ عن الهدم والعكس وتخصيص الاذن باحد
دون آخر ترجيح بلا مرجح وان كان هو المتولي او الحاكم لانهما كغيرهما في التغيير كما لا يخفى مع انه مستلزم لتخصيص اكثر الافراد او الاحوال في الاية ايضا بل بعد
الالتفات الى ما تقدم يمكن القول بطرو تخصيص الاكثر باحد القسمين بل بكليهما فيها ايضا فلا حجية فيها اصلا الا ان يقال بان المتبادر منها هو الاحسان الصرف
الخالي عن المعارضة من جميع الوجوه فلا حجية فيها ايضا في امثال المقام الا نادرا كما في مثال الالات المتقدمة اليها الاشارة وهل بعد التغيير باحداث الباب
حفر البئر ونحوهما يجب عليه او على الجميع كفاية سدها وتسويتها وارجاعها الى الهيئة الاصلية ام لا مقتضى اصالة البراءة هو الثاني وكون الفعل محرما لا يوجب
الا العقاب الاخروي واما الغرامة الدنيوية فيحتاج الى دليل لانه مفقود في المقام والتمسك بادلة الضرر كما هو الاصل في باب الغرامات ايضا هنا مشكل بل لا وجه له
لان المتبادر منها الضرر الدنيوي وفي تخريب المسجد لا ضرر دنيويا على الموقوف عليهم ولو سلم فاللازم حينئذ مطلق الغرامة لا الارجاع الى الهيئة الاصلية وكيف ما كان
فالوضوء من مثل هذا البئر صحيح جدا للاطلاقات السليمة عن المعارض وهل يجوز نقض البيع والكنائس الموقوفة من اهلها مطلقا كما يقتضيه الصحيح عن البيع والكنائس هل
يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم او لا كذلك للاصل وعمومات العقود والوقف وعدم مزاحمة اهل الذمة بل ابقائهم على معاملاتهم واديانهم واستقراء اغلب موارد
المقام ولا يكافؤها هذا الصحيح المتيقن ان كان اخص منها فكيف بما اذا كان النسبة بينه وبينها عموما من وجه نظرا الى انها تشمل غير البيع والكنائس وهذا الصحيح
الوقف وغيره والنقض بان يراد بها غيره وان يكون الناقض منهم او من غيرهم نعم القول بالجواز مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب ليس ببعيد سيما
الثاني فانه لا حرمة لها اصلا واما الاول فقد يشكل فيه ايضا بان حالها حال المساجد فكما لا يجوز نقضها فكذا هنا وتخصيص الصحيح
تخصيص له بالفرد النادر اللهم الا ان يقال بان مورد الصحيح هو مثل هذا لا غير لان المتبادر من نقض معبد لبناء غيره هو هلاك اهله وبقاؤه معطلا ومع
هذا فالمسئلة محل اشكال ومراعاة الاصل اولى بل اظهر وعلى تقدير الجواز فلا بد ان تبنى عليها ومن الآن انها مساجد حينئذ عملا باطلاق الصحيح والمقبولات الثلث وعمومات
الوقف في الجملة ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله واشباههم تاسيا بامير المؤمنين عليه السلام وعملا بالمستفيضة كخبر سمع في المحاسن قال كتب الى ابو عبد الله عليه السلام انى احب
ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله ان يعتقك من النار وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي
جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره واشباه ذلك ولا يثبت له الحرمة الثابتة للمساجد بوجه من الوجوه للاصل وعدم انصراف الاخبار الى الاحكام ولظاهر المستفيضة كالخبر
عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا بأس ولم يخرج عن ملكه ايضا للاصل ما لم يجعله وقفا فلا يختص حينئذ بل يصير كما في المساجد العامة
الاحكام ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط ونحوها ايضا للاصل والاطلاقات وعدم المانع من وجود البئر والسرداب الى المسجد اذا لم يظهر منهم بمكروه حد بل يستحب

فوسط المسجد كما مر الدال على جوازه فههنا اولى وان كان الحق عدم المنع ايضا ان يسقف المسجد كما في التاسع ايضا نعم هنا ايضا مكروه الا اذا طمت وانقطعت رائحته
قلت فالمكان يكون حينئذ زمانا فينقطع فيتخذ مسجدا فقال الذي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله ومثل الخبر وغيره ويقطع ويجوز الايمان بذلك لان التراب
يطهره وبه مضت السنة والباعث على حملهما على الكراهة والاستحباب هو ظهور سياقهما في ذلك كما لا يخفى ولعل كراهة بقاء الميضاة على حالها وان يسقف على المسجد ايضا من
هذين الخبرين بل هي من مصاديقهما ظاهرا الا ان يقال بظهورهما في محل الصلوة وظهور كلامهم في الميضاة في الصحن ونحوها ولكن الاشتغال كاف في مقام الكراهة الى البينة

المطلب الثالث في ما يسجد عليه في الصلوة اذا كان السجود فيها بوضع الجبهة لا بالايماء والاشارة وانما يصح بوضع الجبهة على امور اختيارا لا اضطرارا
فلنذكر الاولى ونشير الى الثانية ايضا في ضمنها وهو على الاشهر الاظهر بل باجماع المعتقدين باهل بيت خير البشر بل بالضرورة الغير المحتاجة الى النظر في الجملة امور ثلثة الاول
الارض ترابا كانت او مدرا او حجرا مطبوخة كانت او لا ما لم يخرج عن اطلاق اسم الارض بالطبخ ونحوه كالبلور والزجاج والنورة واما الخزف ونحوها فالظاهر وفاقا للاكثر كما في بعض
بل قال وربما اشعر عبارة الفاضلين وغيرهما بالاجماع في الخزف هو الجواز وقد تقدم في التيمم ما ينفعك هنا وحيث انه قد يظهر عدم الفصل بين هذه المسئلة ومسئلة التيمم
لك بانسحاب الخلاف المتقدم فيها الى مسئلتنا هذه ايضا ولكن الظاهر ان الحجر هنا ليس محلا للنزاع اصلا مع وقوع النزاع فيه في الجملة في تلك المسئلة ووجه عدم النزاع هنا
ظهور جملة من الاخبار بل صراحتها في جواز السجود عليه كالموثق رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدتين والمعتبر عن الصادق عليه السلام دعا ابي بخمرة فابطأت عليه
فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد مضافا الى تتبع الاخبار وضم بعضها الى بعض سيما المستثنية لامور كثيرة بعد وقوع السجود عليها كالقير والذهب والفضة ونحوها
من دون تعرض فيها لاستثناء الحجر واما الصحيح عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه فالجواز
عليها كره تنظيم الحصى في الصلوة ونحوها فغير واضح الدلالة لانه لو لا الورود في هذا المورد ويحتمل قويا ايضا ان يكون لوجه في ذلك كون ذلك مكروها واختيار التراب عليه مستحبا
كما ارشدنا اليه خبر اختيار الباري موسى النبي فيما بين الناس لوضع جبهته عليه في السجود مع اتفاقهم ظاهرا على استحباب اختيار التربة الحسينية والاجماع هنا دون ثم
او هما معا **والثاني** النابت منها ولو بوسائط كثيرة كالنابت من النابت منها وهكذا غير المأكول عادة ولو في بعض البلاد والازمان والاحوال الاختيارية
لا الاضطرارية ولا الملبوس كذلك فمثل الارز والذرة والفواكه والالوان حال كونها مأكولة داخلة في المأكول وكذلك القطن في القشر مع الحب والدليل على كلا الامرين
تفاصيلهما نفيا واثباتا هو الاجماع المستفيض والاخبار كالنص الصحيح هشام عن الصادق عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز السجود عليه قال السجود لا يجوز
الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ورجوع الاستثناء الى كلتا الجملتين وان كان ممكنا بالامكان العقلي بل العادي ايضا لكون الملح من اجزاء الارض
مأكولا والذهب والفضة منها ملبوسين ايضا الا ان مقتضى اصالة عدم التخصيص والغلبة رجوعه الى الاخيرة وكون الاصل في الاستثناء متصلا وان اقتضى حمل ما
اكل على المأكول من النبات بالفعل كالبقول والفواكه الا ان اقترانه باللبس قرينة على الملكة او الاعم بل الظاهر ان لفظ المأكول والملبوس بل ما يؤكل ويلبس حقيقة
في كلا المعنيين بالاشتراك المعنوي ح فيشمل الصحيح المأكول والملبوس بالفعل وبالقوة القريبة منه كما افتوا به في العموم ايضا ولما كان كلامهما في هذا الصحيح
عنهما بالقضية المهملة التي هي في قوة الجزئية عند قوم وفي قوة الاطلاق عند اهل العرف فيشمل لان المأكول والملبوس في الجملة ولو في زمان خاص وهكذا خصص
ولما كان المتبادر منهما بل من كل فعل من الافعال المتعدية حالة الاختيار فلا يشمل الا ان الاضطراريين منهما كالادوية المأكولة لدفع الامراض والعدان الاشجار
الملبوسة للعادي الفاقد لغيرها وهكذا مضافا الى وقوع التصريح بجملة من هذه التفاصيل في الاخبار هذا اذا لم يخرج شيء منهما بالاستحالة عن
الحقيقتين بل قد عرفت في الارض ان الامور الخارجة عنها بحسب الاطلاق العرفي ايضا مما لا يصح السجود عليها وهكذا الحال في النبات وقد وقع التصريح بذلك في
خصوص الزجاج ايضا في الصحيح لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وقد وقع ذكره في الصحيح ايضا
الفقير ولا على القير ولا على الساروج ولما كان اغلب اجزاء الساروج هو النورة بل الظاهر ان الرماد وغيره من اجزائه مضمحل في جنبها فهو ايضا كالصريح فيها
فلا يجوز السجود على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا بالطريق الاولى ولظاهر الحصر في الصحيح وغيره من الاخبار المتقدمة
بل الضرورة في الكل على الظاهر وكذا لا يجوز على معتاد الاكل كالفاكهة وجملة من انواع النبات وذهب بعض الى الجواز في القطن والكتان وبعض آخر في الحنطة
والشعير لا يعبأ به في مقابل ما مر ولا يجوز ايضا على الوحل لعدم انصراف الاخبار اليه ولعدم تمكن الجبهة المشروط في صحة السجود عليه وقد يظهر منه انه لو تمكن
الجبهة فلا مانع من السجود عليه وهذا انما مبني على انصراف الارض الى الطين المستقر عليه الجبهة كما اتممناه في كتاب الطهارة في كون الطين ايضا مطهرا لباطن النعل
ونحوه وان اضربنا عنه بما نعرا مبني على ان ضم بعض الاخبار الى بعض يفيد ذلك فان لم ينصرف اليه الاطلاق على ان في خصوص الموثق لا انه عليه ايضا كان
مسئلة عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض فان اضطر الى الوحل وخاف فوت الوقت وحصل له العلم بعدم

الاستظلال الى اخر الوقت او مع السجود للموثق عن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وظهوره في سقوط الجلوس مطر وان امكن حتى في التشهد والتسليم نظرا الى انصرافه الى ما لا يمكن الجلوس فيه لخوف الغرق والبرد ونحوهما صرف له الى الفرض النادر الوقوع سيما في بلاد العرب وجب صرفه الى تخصيص المقبولات الثلث وسائر ما يدل على وجوب الجلوس مطر اللهم الا ان يقال دفع البعد عن ظواهر تلك الفقرات والاخبار المعتبرة المطلقة او العامة الدالة على وجوب الجلوس مطر لاجل خبر واحد رواه جماعة من الواقفية او الفطحية ليس على وفق القانون مع ان الظهور المزبور في هذا الموثق ايض في محل المنع فيكون النسبة بينه وبين ما ذكر عموما من وجه والترجيح للاخير لوجوه شتى نعم اشعاره بما ذكر غير مستنكر كاشعاره بصورة ضيق الوقت او العلم بعدم الاستظلال الى اخر الوقت الا ان الاشعار لا ينهض دليلا على شيء الا ان ينضم اليه ما يوجب كالاشعار الثاني المنضم اليه جميع ما يدل على اشتراط السجود والتشهد والتسليم جالسا في الصلوة مط فلذا قيدنا اطلاق المتن بمقتضى هذا الاشعار ولكنه مع هذا ايض موضع نظر لاجماعهم ظاهرا على عدم اشتراط هذا الشرط اعني ضيق الوقت او العلم المزبور في سائر مواضع الاضطرار الاتية والاخبار الاتية ايض في غاية الظهور في العدم بل خبر الحمراني كالصريح فيه كما لا يخفى مضافا الى ان اغلب موارد الاضطرار كذلك فالقول بالعدم هنا ايض متجه ولا يجوز السجود على بدنه الا مع الحر او البرد المانعين عن السجود على الارض والنبات ولا ثوب معه ايض كي يسجد عليه فح يسجد على ظهر كفه من دون ظهور خلاف في شيء من هذين الشرطين ويدل عليهما ايض مضافا الى ما تقدم في الاول خصوص الخبر المجبور بالشهرة اكون في السفر فيحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد والمعتبر بنفسه وبمامر قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وقريب منهما غيرهما وظاهرهم الحاق جميع احوال الاضطرار بالحر والبرد ولعله صريح خ في ئب فلا باس بذلك الا في التقية فان هذا الترتيب فيها لو اعتبر لما وافق شيئا من مذاهب العامة ولو كان البناء على عدم الموافقة لمذهبهم لكان القول بالترتيب بين الارض والنبات وبين غيرهما ايض لازما لان احدا منهم لم يقل بعدم جواز السجود عليهما بل غاية ما حكي عنهم هو القول بالتساوي بينهما وبين غيرهما وظ انه ليس منافيا للسجود عليهما ايض فمقتضى الكل بعدم وجوب الارض والنبات حال التقية اظهر ظاهر فح ان الواجب في تلك الحالة هو الاندراج في سلكهم والعد من جملتهم وظ ان التضييق والترتيب في الثوب والبدن ونحو ذلك منافي لذلك قطعا على ان اخبار التقية عموما وخصوصا تدل على ارتفاع التكليف الواقعي فيها ووجوب العمل بمقتضاها مط ففي الصحيح عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كانت في حال تقية ومثله هنا كثير فتقييد الكل بما مر من الضعفاء العارية عن الدلالة على التقية في غاية البعد فالتفصيل بين التقية وبين سائر مواضع الاضطرار حسن وظاهرهم ايض سقوط الترتيب بعد فقدان هذه كما في العاري المقطوع اليدين وهو حسن للاصل وعدم المرجح ثم انه قد يظهر من ط تقديم القفر والقير على البدن ايض وان كان ذيل كلامه الاعلى الترتيب المشهور بين البدن والثوب والانصاف ان كلامه مضطرب كالغنائم ونص غيرهما من المتاخرين والشهرة الجابرة لقصور الاخبار المتقدمة متحققة ومع هذه فالظن بمقتضاها مشكل فالقول بان مفادها وارد مورد الغالب مع مراعات الاولوية مما كما هو شان البراءة ثم السجود على الكف بمجرد لحاظ السائل عدم طرف وذيل الثوب بدون الاستفصال من انه هل له اثواب او ثوب واحد وهل يمكنه النزع والسجود عليه ام لا وكذا تعليله بان الكف من المساجد كما لا يخفى والتسوية بين جميع ما عدا الارض والنبات عند الاضطرار ليس بهذا البعد كما قلنا بمثله في اللباس ولما تقدم الكلام في المكان وفي مبحث دم القروح انه لا يجوز السجود على النجس والمتنجس مط وان لم يتعد اليه وانه لا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على راي المش مما لا مزيد عليه فلا نطيل بالاعادة ثانيا نعم لا بد ان ينبه على انه ايض في حال الاختيار فلو اضطر لضيق الوقت او غيره يجوز له السجود على المتنجس الذي ليس عين النجاسة فيه لان انصراف الدال على طهارة محل الجبهة كما مر بعد تماميتها الى حال الاضطرار غير معلوم فيبقى اطلاقات الصلوة والسجود سليمة عن المعارض مضافا الى فحاوي ما يدل على جواز الصلوة عند الاضطرار مع نجاسة البدن واللباس باجمعهما مع ان من جملة اجزاء البدن هو الجبهة والاعضاء محلها ليس باعظم منه نفسها ومما ذكرنا يظهر قوة المصير الى صحة صلوة المشتمل على المتنجس سهوا او خطا بل النجس هنا ايض كك سيما بعد الالتفات الى غلبة العفو والاجزاء في حال السهو والخطا ويشترط الملك او حكمه ايض في محل الجبهة كباقي المساقط لكونه من جزئيات مسئلة المكان المشروط اباحته اجماعا كما مر في **الثالث** مما يجوز السجود عليه اختيارا على الاظهر الاشهر بل الاجماع في الجملة كما في ضه وعن جماعة هو القرطاس بلا اشكال للاصل والاطلاقات والاستصحاب الا انه لا يجري الا فيما اذا اتخذ القرطاس من النبات كالقطن والكتان والقنب وحكي عن س ان اكثر ما يتخذ منه القرطاس هو الاخير ولكك خبر بان النبات الفاسد لا يصير قرطاسا لعادة بل لا بد له من خليط من النورة او غيرها فالاستصحاب ان معارض ولو سلم اضمحلال الخليط كما احتمله في كرى ايض فلا نسلم كونه بحيث لم يتغير اسم القنب او غيره من

النباتات بل الظ التغير كما نراه بالعيان ولو سلم فالكلام ح يرجع الى تعارض الاستصحاب والدليل الاجتهادي نظرا الى ان جملة من افراد النبات عالم نص منه رجيز في كلية الملبوس لا يتخذ منها القرطاس ومن الواضح عند كل ذي مسكة ان الدليل الاجتهادي مقدم ولو سلم فاستصحاب عدم الجواز في القرطاس المتخذ من الحرير مثلا معارض لهذا الاستصحاب بعد عدم الفصل في المسئلة هذا كله لو لم نقل بان اجزاء النبات صارت مستحيلة في الكاغذ كاستحالة الكلب المملحة كما هو الظ والا فالاستصحاب لا يجري من اصله وكيف ما كان فالتمسك بالاستصحاب هنا من العجائب واعجب منه التفصيل في المسئلة بين المتخذ من النبات وغيره بالجواز في الاول والمنع في الثاني كما يظهر من المص وجماعة لانه لا دليل عليه الا هذا الاستصحاب ونحوه من التخريجات الغير القابلة للاعتماد في مقابل ما مر من الاصل والاطلاقات فكيف بما اذا انضم اليها خصوص الصحاح المستفيضة العامة او المطلقة كصحيح علي بن مهزيار سال داود بن فرقد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وتوهم ان محط نظر السائل هنا هو تحصيل العلم بمانعية الكتابة والعدم لا العلم بجواز السجدة على كل فرد من القرطاس فلا عموم فيه مدفوع بان الوصف على قسمين قسم يعرض جميع افراد الموضوع البتة وهي باسرها قابلة لهذا الوصف متساوية الاقدام فيه كقولنا كل رجل مصل في حائر الحسين ع حكمه التخيير وقسم اخر يختص ببعض الافراد كقولنا الطيور الداخلة حلال وترك استفصال المسؤول في الثاني لا يوجب تعميم البتة المانعية التوصيف الغير الشامل عن التعميم بخلاف الاول فان هذا التوصيف لا يمنع من عموم الافراد اصلا نعم هو مانع عن عموم الاحوال الذي ليس معه لو لا مطابقيا بالجمع المحلى باللام اصلا ولكنه هنا غير مانع عنه ايض لان الترخيص في حالة المكتوبية التي هي ادون الحالات يستلزم الترخيص في الخالي عنها بالطريق الاولى ولعل هذا الفرق صار موجبا لعدم تعرض السائلين والمعصومين لغير المكتوب في شيء من الاخبار وكان القطن يستشم منه ايض بان اشتهار جواز السجدة على القرطاس مط ولا سيما الغير المكتوب منه في تلك الازمان وكيف ما كان فان كان مكتوبا كره كما هو صريح صحيح جميل بن دراج عن الص ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة بناء على حجية فهم الراوي كما هو الحق سيما اذا كان جليلا ولا سيما بعد مطابقة الفتاوى لفهمه كما في المقام وهذه المطابقة اوجبت حملها على الكراهة المصطلحة ايض الا فهي في العرف مط المرجوحية وتخصيصها بما يحسن القراءة ولم يكن الموضوع مظلما والا فزوال الكراهة اجتهاد في مقابل النص نعم لو قيل باختصاصها بالكتابة التي يمكن قراءتها نظرا الى انصراف الاطلاق الى امثالها لم يبعد في المقال والظ ان اطلاق المتن كجماعة تبعا للصحيح وعدم التقييد بكون الكتابة بالجسم الطاهر مبني على ان اغلب افراد الكتابة لا تكون بالنجس ولكن الامر قد يشكل بعد الالتفات الى هذه الاطلاقات والى انه ما من مكتوب الا ومداده غير النبات والارض غالبا وما منه الا ويمنع عن وقوع الجبهة على القرطاس غالبا فانه كيف يجمع تلك الاطلاقات مع ما مر سابقا اللهم الا ان يتمسك باجماعهم ظاهرا على تقييدها بما مر سيما مع تصريح الاكثر بان الكراهة انما هي في الكتابة الغير المانعة والا فلا يجوز السجود عليها اصلا على ان هذا هو مقتضى قاعدة الترجيح ايض وان كان مستلزما لطرح هذه الجملة من الاخبار اساسا فكيف بتقييدها او تخصيصها باكثر افرادها كما لا يخفى ويجتنب السجود على كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والدار بناء على الحق في مسئلة الشبهة المحصورة مط والا كما في الصحاري الوسيعة ونحوها ما يصدق عليه غير المحصور عرفا فلا اجماعا بل ضرورة ايض ولو ظهر وقوع الجبهة على النجس بعد رفع الراس او بعد الصلوة وكان الوقت باقيا ايض فلا يبعد الحكم بالصحة

الفصل السادس

تقدم في الساهي والمخطي بل الامر هنا اوضح بعد اطباقهم على جواز السجود من اول الامر الكاشف عن تمام الشرائط ايضا

في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب **الاول** في المحل والمراد به هنا ما قبل الغاية التي شرعا لاجلها بناء على ما اشتهر من كونهما مقدمة للصلوة لا من كيفياتها كما انه في اللمعة فانه خال عن الدليل الشرعي بالمرة ومع هذا فمخالف للامارات العرفية من التبادر ونحوه بل الظ انه يصح سلب اسم كيفية الصلوة عنهما جدا بل كونهما مشروعين لاجل الصلوة ايض مما يشكل اثباته وكلام المش ايض كالمتن لا يدل على ازيد من ظرفية الصلوة لهما والمتبادر منها هنا كونهما قبلها وهو اعم من المشروعية للغير وكانا اشرنا ايض الى مثل هذا الكلام في استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء فلذا نعم صرح في ضه بان المش جعلهما من مقدمات الصلوة فان قلنا بان لفظة المقدمة صارت في عرفهم حقيقة في المشروع للغير كما هو الظ فقد ثبت المدعى والا فلا ولكن الكلام ح مع ضه في انه مع كون كلام المش ظاهرا في الظرفية من اين عقل المشروعية للغير من كلامهم وح فالشان هو الرجوع الى الاخبار ولعله يستفاد من تتبع مجموعها وملاحظة دورانها مع الصلوة وجودا وعدما كورودها مع ذكر المقدمات يرشد الى مشروعيتهما لاجلها مضافا الى الموثق لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة فانه نظير قولهم ع لا صلوة الا بطهور كما لا يخفى مع انه قد ورد في موثق اخر لا صلوة الا باذان واقامة والى ما رواه المشايخ الثلثة في الموثق عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم فان الظ من صدق اعتقاد السائل مشروعيتهما لاجل الصلوة فتقرير المعصوم ع على اعتقاده مع امره في ذيله باعادتهما ثانيا اظهر ظاهر في مطلوبيتهما لاجلها على ان الظرفية الواقعة في كلام الجماعة والاخبار المستفيضة ايض ظاهرة في هذا المعنى لان المتبادر منها كونهما جزءا للصلوة فحيث انتفى الجزئية بالاجماع تعين الحمل على الاقرب اليها وهو التبعية لها وعدم القوام لهما بدونها ومع

فالظاهر بل المقطوع به مشروعيتهما لنفسهما ايضا للمستفيضة الدالة على انهما من ذكر الله وانه حسن في كل حال مضافا الى جملة من اطلاقات الاذان والمؤذن واستفاضة الاخبار بمطلوبيتهما معا او احدهما في موارد لا تعد كالاعلام ودفع التغول من الغيلان ودفع الجن ودفع سوء الخلق وجلب الولد وغير ذلك فانه قد يحتمل ان يكون القدر المشترك اعني المهية الكلية ايضا مطلوبة لنفسها وقد مر مثل هذا في الطهارة ايضا نعم يرد المشاة لا يستحب الاذان والاقامة الا في المفروضة اليومية خاصة حتى الجمعة اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل والمرأة اماما كما هو مقتضى الاصل والاطلاقات بشرط ان لا يكون هناك سامع اجنبي بناء على ان صوتها عورة كما عزي الى الاكثر بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا ايضا المضعفة بعد تسليم مثل هذه النسبة عن من معاصريه والمتقدمين عليه والمتاخرين عنه مع كون العادة قاضية بنقل مثل هذا الاجماع بل صرح جماعة بالخلاف وخصوص عبارة طي في غاية الظهور فيه ايضا فالقول بعورية صوتها بمجرد مثل هذه النسبة الضعيفة المخالفة لظاهر السيرة جدا وطريقة المعصومين المحكية عنهم في السؤال والجواب مع الاجانب بما المستلزم للعسر والحرج غالبا مضافا الى الحسنة كما ياتي تفصيل الكل في كتاب النكاح انشاء الله من اعجب العجاب وظني انه لا يميل اليه الا قاصر او مقصر او متعصب مصر على ان عبارة المنتهى ايضا ليست بصريحة في دعوى الاجماع لان لفظة علمائنا اعم من الاجماع ولو سلم فقد عرفت انها مخصصة بخلاف اخر في طي وغيره والعام المخصص فيما بقي كلام ولو سلم فعبارته هكذا وقال علماؤنا اذا اذنت المرأة اسرت بصوتها لئلا تسمعه الرجال وهو عورة وهذه العبارة كما ترى ليست ظاهرة في دعوى الاجماع على العورية بل الظاهر ان قوله وهو عورة من كلامه لا من كلام العلماء وايضا الشرطية المحكية عن العلماء مع كونها بكلا جزئيها جملة خبرية غير موضوعة للوجوب لو حملت على الوجوب لزم تقييد اطلاق الشرط بل الجزاء ايضا بصورة وجود الاجنبي في سمع من صوتها وكانت هي ايضا عالمة بوجوده فانهما لو لم يقيدا بذلك لفهم من ظاهرهما ان مجرد احتمال سماع الاجنبي لصوتها موجب للاسرار كما لا يخفى على من لاحظ التعليل المذكور وظاهر ان الحمل على الاستحباب الذي هو ابعد المجازين اولى من ارتكاب مجاز وتقييد فتدبر على ان كلامه هنا مشوش حيث ادعى اولا عدم مشروعية الاذان والاقامة في حق النساء اصلا ثم بعد كلمات ادعى هذا الاجماع فانه وان تصدى للجمع بينهما بعض الاعلام بحمل الاول على التأكد المنفي في حقهن بالاجماع والثاني على مجرد الاستحباب الثابت لهن بالاجماع ايضا ولكن من دكب فلك التاليف وخاض بحر التصنيف يظهر له ان صفحه صدق فيهما مثل هذين الكلامين منها فيبنى بناء على صونها الى تشويش بال صاحبها وتشتت فكر ناظمها وبنا كذا ان في الجهر بينهما مطلقا على الاشهر الاظهر اما خصوصا في الفجر والمغرب فللمستفيضة كالصحيح لا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصر فيهما في حضر ولا سفر وفي الموثق لا تقطع الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل واما في العتمة فللاجماع المركب وغلبة اشتراكها مع المغرب في الاحكام مضافا الى المسامحة في امثال المقام والى ان العتمة اشق صلوات على المنافقين كما في الخبر فرفع الصوت بالاذان فيها انسب وانها تقع في الليل بل عن النبي لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى نصف الليل وظاهر ان رفع الصوت في الليل بالاذان ما يوجب تنبيه الغافلين من الجيران وغيرهم وهو ممدوح ومطلوب في الاذان عموما وخصوصا ففي الصحيح عن اذان قبل طلوع الفجر فقال واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ومثله الصحيح وفي الموثق لوان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او في حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس وبالجملة يستفاد من مجموع الاخبار ان الغاية العظمى في تشريع الاذان هو التنبيه والاجماع بل في المروي عن العلل ظاهر تام فيه وظاهر انهما اليق بالليل فاعتراض جمع على المعتبر وهي في توجيهها في هذا المقام بمثل هذا الوجه بانه لا يستفاد من الاخبار الا وجوبه نعم هو اخص من المدعى ولكن ليس باول قارورة مضافا الى ان الاخبار مستفيضة عموما وخصوصا بالترخيص في ترك اذان العصر والجمع بينها وبين الظهر وليس في العشاء الا بعض العمومات كما لا يخفى على المتتبع وهذا ايضا قد يكشف عن كثرة الاهتمام باذانها نعم لا ريب في اكديتهما في الفجر والمغرب لقول البعض بوجوبهما فيهما مضافا الى ما مر من الوجوه وهذا الوجه يقتضي الحكم بالتأكد في صلوة الجماعة مطلقا وفي صلوة الجمعة ايضا لوجود القائل بوجوبهما في كل منهما ايضا ولا سيما الاقامة فانه حكي عن السيد القول بوجوبها خاصة على الرجال في كل فريضة والاخبار ايضا في الحث اليها مستفيضة ولا اذان في غيرها اي غير اليومية بقيودها المتقدمة باجماع العلماء كما عن غير واحد سواء في ذلك الفريضة كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن بل المصلي مطلقا في المفروضة غير اليومية بل في جميع الصلوات الصلوة ثلثا كما عن بعض بل ذلك وان اختص الدال عليه من الاخبار بالعيد وتصلي عصر الجمعة والعصر في يوم عرفة مطلقا كما يقتضيه اطلاق المتن وظاهر جمع او لمن كان فيها كما في ضه وظاهر جمع اخر باقامة فقط بلا اذان وجوبا مطلقا كما يقتضيه المتن ايضا وكذا جماعة بل صريح هؤلاء هو حرمة الاذان فيهما مطلقا او وخصوص ذلك كما هو ظاهر جماعة اخرى بل صرح جمع منهم بكراهة الاذان ايضا فيهما مطلقا او لا مع الجمع بين الظهر والعصر فيها والثاني مع التعريف كما قد يظهر من البعض اوجه اوسطها الاوسط للاصل والاطلاقات في الحث والترغيب الى الاذان سيما الثانية لمهية الصلوة بدونه من غير تفصيل في شيء منها مع كثرتها فوق حد الاحصاء وورودها في محل الحاجة بينهما وبين غيرها بل ولا اشعار فيها الى هذا التفصيل مع ان الراوي

في كل منها او اكثرها غير الراوي في الاخر زمانا ومكانا وبلدا وليس في مقابل ما ذكر الا الصحيح ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وفي الموثق الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والصحيح السنة في الاذان يوم عرفة ان تؤذن وتقيم للظهر ثم تصلي ثم تقوم فتقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة ومن الواضح ان هذه الاخبار لو كانت في اعلى مراتب الوضوح في السند والدلالة لما كانت مقاومة لتلك الاخبار الفائقة على حد الاستفاضة مع تلك العاضدات بعد ما شاهدت وقوع الخلاف في المسألة فكيف بها اذا كانت بهذه المثابة التي في مرتبة منها فمع ان الاول فعل واجمال الوضوح من الشمس في رابعة النهار مع انه لكونه متلبسا بلباس الوجود الذي لا يتحقق الا بعد التشخص الجزئي الممتنع الصدق على الكثيرين ولو على البدلية غير معلوم الشمول لخصوص الجمعة او غيرها ومجرد ذكر الشيخ في باب الاستدلال على سقوط الاذان في الجمعة ايضا ليس معدودا عند الاصحاب من القرائن كيف والعبرة عندهم باللفظ من حيث هو لا بالمورد وهذا اضعف من المورد بمراتب شتى وفهم مجتهد ليس بحجة على الباقين ايضا اجماعا على ان في نفس هذا الخبر قرينة لا بحرر على عدم ارادة يوم الجمعة منه وهي لفظ الظهر فيه فانه لا يطلق على صلوة الجمعة الا مجازا والاصل في الاستعمال هو الحقيقة مضافا الى ان الجمع بين الصلوتين هو ترك النافلة بينهما كما صرح به البعض ايضا مدعيا لكون هذا المعنى معهودا من الاخبار ورواتها ومستشهدا برواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع فلو كان ظاهر هذا الصحيح حجة على الحرمة لكان النافلة بينهما ايضا محرمة ولو جعلت قرينة النافلة قرينة على كون المراد من الظهر فيه الجمعة قلنا ان نجعل ظهور الظهر في غير الجمعة قرينة على ترك النافلة لعدم داخر والترجيح مع هذا للاجماع على حجية الظواهر اللفظية المفقود مثله في الاحوال والافعال والتروك مع انه ظاهر وذلك اشتغالا كما لا يخفى مع ان اصل سبك لفظ الصحيح لا يدل الا على انه صلى الصلوتين باذان واقامتين فمن اين علمنا ان الاذان كان للظهر ولم يكن للعصر والثاني اضعف من الاول سندا جدا بل وكذا دلالة ايضا لان الاذان الثالث لا ربط له باذان الصلوة بعد الالتفات الا ان المتبادر منه لا وهو الاعلام لا غير الا ترى انك لو قلت لمسلم هل اذنت يوم الجمعة لا يفهم السامعون الا انه مؤذن على الاولى فيكون المراد منه هو الاشارة الى الاذان الذي ابدعه عثمن او معوية قبل ظهر الجمعة نظرا الى ما هو متعارف في بلاد اهل السنة التي هي محل ورود هذه الاخبار من تسميته الاذان الاعلامي في كل يوم احدهما للظهر والاخر للعصر وبالجملة التجنب لا اختراعي والخيال الاختراعي لو كان حجة فيما ذكرنا ايضا ومثله لا يحتمل الاذان الثالث على اذان العصر مع تمام التبادر والجمع بين المختلفات فاستفاء البس مقتضى سبك اصل لفظ الخبر ولو تنزلنا او قلنا بان الاذان الثالث بحسب لغة للعترة شامل لاذان العصر ايضا وان لم يكن المصلي يؤذن في هذا اليوم الا هذا الاذان فنقول ايضا ان المتبادر من الجملة الاسمية اعني قوله الاذان الثالث بدعة اتصاف الموضوع بالمحمول في الخارج بل ما قبله والمتبادر من مثله كون الموضوع والمحمول موجودين ايضا في الجملة ولو في ضمن فرد واحد الا ترى ان جميع ما عد للمستحبات والواجبات متصفة على الاخطر قديما فيهما مع ان المعظم لم يتعرضوا لتعدادها من البدع بخصوصها بل كانوا ابعد من ان ولوجادات البدع بالفعل فيه لعل ذلك لا يختلط الامر على الشيعة ح فلا بد ان يكون هو امرا معهودا في هذه الازمان وليس الا ما حكي عن عثمن او معوية مع ان المتبادر من البدعة في زمن الائمة ايضا كان هو البدعة الصادرة عن الخلفاء فيبعد جدا عدم ضبط الشيعة هذه البدعة مثل سائر البدع في كتبهم مع غاية اهتمامهم في ضبط بدعهم دائما للنقض والايراد على اهل الخلاف وابعد منه قول جمع اعاظمهم المختلطين باهل السنة باستحباب ذلك كالمفيد وابن البراج واما الثالث فلان لفظة السنة لو حملت في هذا الصحيح على الوجوب للزم ان يكون الاذان لواحد الاقامتين في العرفة والمزدلفة واجبا وهو خلاف الاتفاق ثم ان احد المرتفل بوجوبها في هذا المورد بخصوصه دون سائر الموارد فتعين ان تحمل على الاستحباب ونحن لا ننكر ذلك بل نقول بانه يستحب مع هذا شيء الاذان ايضا ولا منافاة بينهما ودعوى افادة الموضوع المحلى باللام للحصر ليس بسهو وانما للاصول ايضا من الاستعمال في غيره ايضا كثيرا ولو سلم فغاية الامر ان يكون نافيا لاستحباب الاذان في هذا المورد بخصوصه فيؤول التعارض بينه وبين الاخبار المطلقة في الاذان الى العموم المطلق وبين الاخبار الدالة على سقوط الاذان عند الجمع بين الصلوتين مطلقا او اذا كان المصلون لا ينتظرون احدا كالخبر اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة واذا كان وحده ولا يبالي صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن او اذا كان صلوته مفصولة كما يتفق غالبا في العرفة والمزدلفة ونحو ذلك مما لا يخفى على المتتبع من الواضح ان اكثر وان كان صحيحا لا يستخلص من ايدي هؤلاء ولو سلم كون النسبة بينه وبين جميع ما ذكر عموما مطلقا فالمسألة ح ترجع ايضا الى قاعدة الاطلاق والتقييد هل يجري في المستحبات والمكروهات ايضا ام لا ولو قلنا بصحة غير واحد بالثاني وهو المطابق للقواعد ايضا لان التقييد امر ظني والظن لا يرفع احتمال الاطلاق والاحتمال كان في مقام التسامح واحتمال عدم الاستحباب لا يوجب الا احتمال البدعة في الفعل وهو موجود في جميع موارد التسامح وكل من يعمل بهذه القاعدة لم يجعله قادحا فيها كما لا يخفى فالقول ببقاء الاستحباب مع الكراهة نظرا الى الاحتياط لا باس به ومن هنا يعلم الحال في عشاء المزدلفة ايضا وحيث ان القول بحرمة الاذان فيها ذكر مع قوة ترجيحه كما مر وما يظهر لك ضعف القول به في الجماعة الثانية ونحوها او حصل لك قاعدة قوية وهي عدم حرمة الاذان والاقامة مطلقا الا الاذان الثالث

في الجمعة كما يأتي والقاضي عن اليوم من ان اذن لاول ورد به بكسر الواو اي ما اعتاد الاتيان به في كل يوم او في كل مجلس وهو من باب المثال والمقصود ان الاذان لاول
الصلوات التي يريد الاتيان بها كاف في جميع ما يريد الاتيان به واقام للبواقي ان اتفق له الاتيان بها ولكنه كان ادون فضلا من تكرير الاذان للجميع اجماعا كما عن
والناصريات للاطلاقات المتقدمة واطلاقات الامر بالقضاء فانه يحصل تداركه منها الاتيان بالاذان والاقامة ايضا لشك في اتصالهما بها عادة كساير المقدمات ولذا لو
نفسه من المثبت للقضاء واطلق العقد حتى بالنسبة الى والى الورد تحكم بوجوبه عليه في الاول لا محرز وخصوص الموثق عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان
الاقامة قال نعم ومعارضته بانه اقوى منه بل واخص منه ايضا كالصحيح سيظهر ويؤذن في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة يصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته
ليست بقادحة بعد ما عرفوه ولو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع كان وجها ليس وجها واعلم انه قد يستفاد من هذا الموثق استحباب اعادة
الاذان في الاعادة مع مصطلح الخبر ايضا وان كانت في غاية الانصال بالمعاد عنها كما لو اذن واقام فكبر وقرء الحمد واية منها ثم علم ببطلان صلوته لنجاسة بدنه ونحوها ولا يعاد في الخبر
المضمر كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة لوجوه شتى نعم قد يقتضي المسامحة في ادلة السنن جعل اعادة الاذان خ
افضل من ترك المستحبين قلنا بان الاقامة وحدها تقوم مقام الاذان ايضا في الفضيلة في الجملة في كل مورد يسقط الاذان ولكنه مشكل لخلو النصوص والفتاوى
عنه الا ان يقال يستفاد من الامر بالاقامة وترك الاذان في هذا المضمر وغيره استحبابها وحدها ايضا وهذا المراد غير نفل الاقامة وظ انه يسقط ويرتفع عنه الاقتران
بالاذان فح يمكن القول بالتخيير بينهما ويكره للجماعة الثانية وما فوقها بل للمصلي الثاني مط حتى المنفرد الاذان والاقامة معا ان لم تتفرق الاولى بل يسقطان على الاشهر الاظهر
في اصل انتفاء التاكد وان اختلف عباراتهم بالسقوط والكراهة وجواز الترك وعدم جواز الفعل متفقين كلهم ظاهرا على عدم الحرمة وان كان الاخير دالا عليها ولكنه
لكونها من المقنعة وظاهرة في بيت محمل على الكراهة لشيوع وقوع لا يجوز ومراده منه في المقنعة وبيني المكروه هنا على ان الدال على اصل الحكم خبران ضعيفان احدهما عن
الصادق ع جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه
عن ذلك وامنعه اشد المنع والاخر عن زيد بن علي ع عن ابائه ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي ع بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم فكيف
ينهضان على الحرمة في مقابلة الشهرة والاصل والمستفيضة المرغبة بل لا يمكن العمل على طبقهما لقلنا بالهما استحبابا هنا ايضا كما كان في غير هذا المورد ولم نعمل
بهذين الخبرين في مقابلة تلك المرغبة اصلا الا ان العمل بمنعنا عن ذلك فيجب الاقتصار على مورده ولو لفقد المشترك بين مفاد العبادات المتقدمة لا كل واحد منهما
وح فالحكم بالكراهة انما هو للمسجد واذ قد عرفت المنشا لهذا الحكم يظهر لك انه لا كراهة في غير المسجد مط ولا فيما اذا كان في غاية الكثرة واختلفت الصلوتان في
الاداء والقضاء او بالاجهار والاخفات او بالاولية والثانوية كالظهر والعصر ولا اذا طال الامد بين الصلوتين اكثر من مقدار ذكر التسبيح ان كان المراد منها في الخبر الاول
معناها المتعارف او من مقدار التعقيبات المتعارفة في صلوة الصبح ان كان المراد منها التعقيب كما هو الظ كل ذلك لان القدر المتبادر المتيقن من الخبرين للعمل وهذا فيه
الباقي على اصل الحث والتاكد والظ انه يشترط كون الاولى جماعة ايضا لان الخبر الثاني صريح فيه والاول ايضا ظاهر فيه بل دخيل في غاية الظهور فيه واما كون الثانية ايضا
جماعة فقد يظهر من المتن والبعض لان ظ الخبر الاول وكالموثق قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال اذا كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم
واقامتهم وان تفرق الصف اذن واقام وغيره من الاخبار منعنا عن ذلك نعم لا باس بالقول بشدة الكراهة فيهما معا اذا كان فراغ الجماعة الاولى من صلوتهم قريب
العهد جدا وخفتها في الاقامة فقط هو بنا بعد بدل تفرقهم اصلا او بعضهما فيهما معا اذا انفرق بعضهم وبقي بعض اخر علا بالمروي عن كتاب زيد النرسي المعتضد
بالاطلاقات والظ ان الوارد على الجماعة الاولى وهم في الصلوة ايضا كالاولى في الشدة لفحاوى تلك الاخبار المتقدمة ولعله في خصوص رواية معوية بن شريح و
مراد ذكره وقد فرع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا لزعليه
بل مع هذا ذيله في غاية الظهور فيه ولا فرق في هذا ايضا بين الجماعة والمنفرد نعم يعيدهما المنفرد الذي اتى بهما لصلوته منفردا استحبابا لو بدا له ان اداها جماعة
بلا خلاف الا من نادر كما صرح به البعض بل يظهر من المحكي عن كري ايضا للموثق عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وفي قوله انما الكل لرثم ما اتى ايضا دلالة على الاعادة وحيث ان مورد هذه المسئلة مع مورد المسئلة السابقة قد
يجتمعان كما لو ادرك الوارد على الجماعة الكراهة فاذن واقام ثم بدا له الاقتداء فلا بد من تخصيص موثقة بغير ما ادى الصوت نظرا الى قوة ما مر كما لا يخفى
والظ ان الحكم في الصبيان والنسوان والخناثى كل مع جنسه جماعة وفرادى كما ذكرنا لعلية الاشتراك وفحوى الاخبار المتقدمة وكلمات المتفقهة من هؤلاء واما
صلوة الملفق من هؤلاء مع الرجال فالظ هو التفصيل بين ان يكون الوارد هو الرجال والجماعة من هؤلاء وبالعكس فعدم الكراهة في الاول نظرا الى ان الاخبار
المرغبة المطلقة اغلبها مختصة بالرجال وكل اخبار مسئلتنا هذه فلا ينبغي شيء للالحاق الا الاستقراء الغير المقاوم لها جدا وثبوت الكراهة في العكس للفحوى

والاستقراء السليمين عن المعارض مط واما الرجال الذين حكمهم الاقتصار على الاقامة فقط وجوبا او استحبابا كالمسافرين والمصلين لعصري الجمعة وعرفة
وعشاء المزدلفة ونحو ذلك فالاستقراء والفحوى ايضا حاكمان بالالحاق من حكمه الاذان والاقامة معا الا ان يكون الوارد هو من كان حكمهما معا فليس الا
الاستقراء الغير المقاوم لما مر والظ ان صحة اذان الجماعة الاولى ليست شرطا لثبوت الكراهة للوارد مط للاصل وظ الاخبار سيما على الاعمى نعم الظ اشتراط
صحة صلوتهم وانعقاد جماعتهم ولو على رأيهم اذا كان لهم مشبعا في الشريعة وان لم يؤذنوا في صلوتهم اصلا كما يقتضيه الاطلاق فتم واما اذا كانت صلوتهم
باطلة كاهل الخلاف او جماعتهم غير منعقدة كالمقتدين على امام من الامامية بزعم بريا او مصلين فلا كراهة اصلا للاصل وعدم انصراف الاخبار المذكورة الى مثل ذلك
مضافا الى الخبر اذن خلف من قرات خلفه ولا يصح الاذان والاقامة لشيء من الصلوات الا بعد دخول الوقت باجماعنا بل باجماع علماء الاسلام كما قيل للاصل واختصاص
الاطلاقات بحكم التبادر بما بعد دخول الوقت بل اكثرها في غاية الظهور بل الصراحة في ذلك كالموثق لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم
يقدر على ان يتكلم به والخبر يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وقد رخص في الصبح تقديمه اي الاذان فقط على الصبح عليه فتوى علمائنا
كما عن هي وتواتر الاخبار كما عن العماني ولكن كلهم لم يذكر خبرا على هذا المدعى فلم يقيد الا على خبر اذان ابن ام مكتوم الاعمى والبلال الصريح في الاعلام ونحوه مما لا ربط
له اصلا ان كان محل النزاع هو اذان الصلوة كما قد ظهر من المتن او اخص منه ان كان محل النزاع الاذان مط فهذا مع دعوى التواتر من العماني من العجائب واعجب منه قول البعض
بعد ذكر اخبار كثيرة من هذا القبيل ان مراد العماني هو هذه الاخبار واقوى ما وقفت عليه واظهر هو الصحيح في اخر باب الاذان عن زيادات يب عن الحلبي قال سئلت
ابا عبد الله ع عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما فانه بجعل
كون الركعتين عبارة عن نافلة الفجر التي مندرجة في صلوة الليل بحسب الوقت كما في موضعه اليه اظهر ظاهر في هذا المدعى ولكن مع هذا فلا ريب في انه يستحب اعادته
عنده اي بعد الصبح كما كان اعادة هاتين الركعتين ايضا مستحبة كما للصحيح ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى
مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان فانه لا يدل على البعد بل غاية ما يستفاد منه هو المعتبر للفجر الاجنبية عن المدعى ولا سيما الاعادة كما لا
يخفى بل الخروج عن خلاف السيد والجعفي وابني جنيد وادريس حيث منعوا عن التقديم مط ولا تقدير لهذا التقديم بل ما قارب الفجر نظرا الى التبادر كما هو الحال في
الركعتين ايضا واما التقدير بسدس الليل ونصفه كما قد يعزى الى العامة وبقدر نزول مؤذن وصعود اخر كما عن ظ كري لما روي من انه كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم
نزول هذا وصعود هذا او اختصاص اصل الحكم بشهر رمضان كلها لا يعبأ به

المطلب الثاني

في المؤذن للاعلام فقط كما هو متبادر منه عند الاطلاق
ويرشد الى ارادته هنا بخصوصه جملة مما ياتي من الشروط او مط كما يقتضيه اصل الوضع وكون التبادر حاصلا ظاهرا مضافا الى الظهور في بعض كلمات الاماثلة فيه
مع المسامحة في ادلة السنن في الجملة وشرطه في الاعتداد باذانه في تادية سنة الاعلام الكفائي من اصله او من حيث التاكد كما هو الظ او سنة الجماعة
او غير ذلك امور خمسة **الاول الاسلام** اجماعا كما عن غير واحد لا لانه عبادة لا تصح منه اجماعا فان الكلام هنا ليس في الصحة وعدمها لما قد عرفت
ان مقتضى الاطلاقات المتقدمة اعتداد الجماعة الثانية بالاولى وان لم يؤذنوا اصلا فكيف بما اذن لهم من لم يصح اذانه وبالجملة الاعتداد باذان الغير او كراهة
الاذان بعد اذان الغير امر وصحة اذان الاول امر اخر وبينهما بحسب الواقع عموم من وجه فلا وجه لتعليل احدهما بالاخر نفيا او اثباتا بل لان مقتضى الاطلاقات
استحباب الاذان للكل والاصل عدم قيام فعل الغير مقامه الا بدليل مفقود في المقام بعد اختصاص ما مر في الجماعة وغيرها بالمسلم بحكم التبادر مضافا الى امكان دعوى
عدم الفصل بين الصحة والاعتداد وجواز عدمه بل الظ انه مقطوع به كما يرشد اليه الاستدلال المنقول الصادر عن جمع من الاعاظم والى الاخبار الدالة
على ان المؤذنين امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم والكافر ليس بامين كذلك قطعا والنبوي يؤذن لكم خياركم خرج منها ما اجمع على جوازه فيبقى الباقي
وقد جعلوا امثال هذه ادلة على المدعى مع كونها من ضعيفها يكون لا انتفاء المحمول على انتفاء الموضوع بشيء من الدلالات نعم لو كان المحمول جنسا او نوعا
او لازما عقليا او شرعيا للمحمول او كان في الكلام اداة حصر فانتفائه يدل على انتفاء الموضوع واني للمستدل بتلك الاخبار اثبات شيء من ذلك في نحوهم
انه يتبادر من مثل هذه العبارة قيد الحيثية فان انتفت انتفى الموضوع ممنوع ولو سلمنا تبادر الحيثية المورث فضلا انها العقلة للموضوع كما قد يختلج بالبال
هنا قلنا ان نقول هذا الكلام جملة خبرية وحملها على ظاهرها مستلزم للكذب ان كان المراد منه ان كل فرد منهم امين في الدين من جميع الوجوه فانه منصب الائمة
لا غير لمنافاة الاكثر وان كان المراد الامانة في الجملة التي تعتبر في العدول نظرا الى ان جميع المؤمنين يصح اذانهم قطعا مع ان العادل فيما بينهم كالشعرة البيضاء
في البقرة السوداء او انه يلزم الكافر ايضا ان كان المراد الامانة في الجملة ولو لم يصل حد العدالة فان الكافر ايضا امين في الشهادة على الوصية في الجملة وفي مقام
الخبرة وارش الجنايات ونحوها فح يجب ان يحمل الانشاء والوضع والتكليف الوجوبي منه ايضا مستلزما لما ذكر فيحمل على الاستحباب وهو ايضا على الاول وان كان ممنوع

الا انه على الثاني يمكن ولعله المتبادر منه هنا ايض فيصير هذه الاخبار من الادلة الدالة على استحباب اعلام المؤذن واد ون منها بقليل فلا ويط لها
بالسحر وعدها اصلا مضافا الى ان اغلب امثال هذه الجمل محمولة على الانشاء لا الاخبار وبما ذكرنا يظهر الحال في التبويب بل الامر فيه اوضح لان الجملة الاستقبالية
اظهر في الانشاء من الاسمية ح لو حملت على الوجوب يلزم تخصيص الاكثر في الخبر بل لا يصح اصلا لان الاذان ليس واجبا قطعا فيجب حملها على الاستحباب على
ان ترك الواجب ليس من مكلف لا يوجب عدم صحة المستحب من شخص آخر والثاني الايمان لفساد عبادة غير المؤمن قطعا بعد انضمام عدم الفصل اليه ولما ذكرنا من
الدليل المتين في الكافر وللموثق عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به
ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به بناء على ان المتبادر من العارف ولو بضميمة المقام وتوصيف المسلم به وتصفح الاخبار فهم جمع من الاخبار هو
المؤمن وبهذا يمكن الاستدلال في الكافر ايض منطوقا وفحوى كما يمكن الاستدلال به على عدم اجزاء الاقامة ايض من كلا الفريقين فالعجب من الاكثر كيف لم يشترطوا
هذا الشرط مع وضوحه مضافا الى الخبر المتقدم اذن خلف من قرات خلفه **والثالث** العقل اجماعا كما عن غير واحد مطلقا اي سواء كان دائما او في وقت الاذان فقط
كما في الادواري ويحتمل ان يكون المراد منه مقابل التفصيل في الشرط الاتي والدليل الدليل مضافا الى غلبة عدم الاعتداد بافعالهم **والرابع** الذكورة لما ذكرنا من
الدليل المتين مع عدم انصراف الاطلاقات الاعلامي والجماعتي او غيرهما فيما يعتد باذان الغير اليهم مضافا الى الحصر المستفاد من الموثق المذكور فانه وان كان ظاهرا
في الاختصاص هنا الا ان مصير الاكثر على اشتراط الذكورية كما قيل يجبر قصوره الا ان تؤذن المرأة لمثلها فان الشهيد في الذكرى عزى اعتداد النساء باذان المرأة الى علمائنا
وان كان في عبارته نوع اغتشاش الا ان غلبة الاشتراك المتقدم في مسئلة الجماعة اذا انضمت اليها تنهض على المدعى واما كفاية اذانهن للرجال محارما كانوا
فط او للمحارم فقط كما هو صريح المتن فلا وجه له سيما في الاعلامي فانه كاد ان يكون من البدع حتى للنساء ولم يكن اطلاق الاجماع المدعى في المقام **والخامس**
البلوغ لما مر سيما على القول بكونه تمرينيا ولا معارض له الا الصحيح اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ولا باس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم ونحوه المروي عن الدعائم بزيادة نفي الباس عن اذان العبد ايض وظ انهما لا يدلان على الاعتداد بشيء من الدلالات ولو سلم فاستقراء عدم
قيام فعل الصبيان مقام فعل الكبار في جميع الكفائيات والعينيات يمنع عن الاعتداد به هنا ولو سلم فغايته انه يكتفي باذان المراهق ولا اقل من المميز في الاعلامي
واما مط فلا اللهم الا ان يدعى الاجماع على الاعتداد باذان المميز مط كما يظهر من المحكي عن كرى ولعل السيرة ايض شاهدة على هذا في الجملة الا مط حتى اذا
اذن لجماعة الصبيان ثم ورد عليهم الرجال ونحو ذلك مما مر سابقا والظ ان كلامهم في جميع هذه الشروط الخمسة ناظر الى الاذان فقط بل الاعلامي منه كما انه
فلا يشمل الاقامة اصلا الا بدليل آخر ويستحب ايض في المؤذن الاعلامي امور تسعة **الاول** كون المؤذن عدلا بلا خلاف الا عن الاسكافي فاوجبه وهو شاذ
بل على خلافه الاجماع عن هو وغيره وقد يستفاد من قوله صلعم يؤذن لكم خياركم استحباب اعلى مراتب العدالة ايض كما يستفاد منه استحباب تحصيل العدالة للمؤذن
ايض واستحبابا للعادل ايض وحيث لا منافاة بين استحباب عمل المكلف بشرط مفقود لم يظهر وجه ضعف المحكي عن ض من استحباب كون المؤذن عدلا لا يتعلق بالمؤذن
اذان الفاسق مع كونه مامورا بالاذان بل الاستحباب راجع الى الحاكم بان ينصب مؤذنا لنعم فائدته مضافا الى ان هذا الشرط ليس من شرائط الصحة عند غير الاسكافي
كما مر بل هو من شرائط الكمال فهذا الكلام مما لا وجه له على الظ نعم لا باس باستحباب تعيين العادل للاذان لكل الناس حاكما كان او غيره وحيث لا منافاة
بين وجوب شيء من حيث المهية واستحبابه من حيث الخصوصية يظهر وجه قولهم طرا باستحباب كون المؤذن عدلا مع ان منهم من اعتبر في العدالة ملكة ترك الكبائر والاصرار
على الصغاير فقط وهذه الملكة امر يجب تحصيلها على كل مكلف اللهم الا ان يقال ان الواجب هو الترك المزبور وهو كما يتحقق مع الحال والملكة ايض فهما كلاهما من المقامات
لا المشخصات نعم لا ريب في وجوب تحصيل العدالة مط كفاية فيجتمع الحيثيتان ايض في المؤذن **والثاني** كونه مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولا يوقع الناس
على الاغلاط ومن اختصاص دليلهم بذلك الاستحسان يظهر ان الاعمى العارف بالاوقات بنفسه وبدلالة عادل وغيره لا ضير فيه اصلا بل هو خير من المبصر الغير العارف بالاوقات
وخبر ابن ام مكتوم والمروي عن الدعائم لا باس ان يؤذن الاعمى ايض يرشد اليه بل ظاهرهما الاطلاق سيما بعد الالتفات الى ان ابن ام مكتوم دائما كان يؤذن قبل الصبح نعم
في الخبر في بلية على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار بعد الالتفات الى ان اغلب افراد الاعمى يعد من الضعفاء لا يخلو على
كراهة طرح الاذان عليهم ح **والثالث** كونه بصيرا بالاوقات لظ الاخبار الدالة على كونهم مؤتمنين فيها بل مطردا في الخبر اخاف ان يصلي يوم الجمعة قبل ان
تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين بناء على ان قوله ذاك اشارة الى معرفة الزوال فتكون معرفته مطلوبة عن كل فرد منهم بحكم هذا الخبر وتتم في غير
الزوال بالاجماع المركب ولان الناس غالبا ينتظرون الاذان وظ ان تسبيب ضياع صلوتهم مكروه **والرابع** كونه صيتا اي رفيع الصوت لكثرة ثوابه
وفي الخبر من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي

بصوته حسنة ويستفاد منه استحباب رفع صوته ايض وان لم يكن صيتا كما يستفاد من امر النبي صلعم بلالا بالعلو على الجدار وان يرفع صوته **والخامس** كونه حسن
الصوت كما عن جمع من العلماء **والسادس** كونه فصيحا بل افصح للمروي عن الدعائم عن علي عم انه قال ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم **والسابع**
كونه متطهرا من الحدثين اجماعا كما عن هي وغيره للنبوي حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر واطلاقه يرشد الى استحباب الطهارة عن الخبث ايض وهذا ليس
مختصا بالاعلامي بل ثابت في اذان الصلوة ايض اجماعا كما عن هي وغيره ولعل في صحيح ابن سنان واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة
الا الركعتان ايض دلالة عليه نظرا الى الحصر **والثامن** كونه قائما اجماعا كما عن هي وغيره للخبر لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وظاهره ايض عدم اختصاصه
بالاعلامي كصريح بعض الاعلام **والتاسع** كونه على علو غير المنارة المرتفعة عن سطح المسجد للصحيح في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلعم قامة فكان يقول لبلال اذا اذنت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فاذا
سمعته الملائكة قالوا هذه اصوات امة محمد صلعم بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد صلعم حتى يفرغوا من تلك الصلوة وعموم التعليل وان افاد التعميم للاعلامي وغيره
بل الاذان وغيره مما فيه صيت التوحيد والمنارة وغيرها الا ان الصحيح عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي في الارض ولم يكن يومئذ منارة
منعنا عن التعميم الاخير فيبقى الباقي على حاله ثم شيء مما ذكرنا ليس واجبا في الاقامة عند المش الموافق للاصل وغلبة عدم وجوب شيء من مقارنات المستحبات ونحوها
بخلاف البعض في البعض مما لا يصغى اليه وان كان موافقا لظواهر المستفيضة المخالفة لما ذكر ويحرم الاجرة عليه اي على الاذان الاعلامي كما هو المتبادر هنا
وكذلك اخبار المسئلة كخبر السكوني ومرسل فقيه وخبر الدعائم ففي الاول عن علي عم انه قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلعم انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك
ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وفي الثالث عن علي عم من السحت اجر المؤذن قال في الغنائم وهي منجبرة بعمل الاصحاب ولم اتحقق مخالفا بعدهما مثل السيد
المحقق في المعتبر والشهيد في كرى وصاحب الى الكراهة وظ المحقق في يع جواز اخذ الاجرة من بيت المال من دون كراهية اصلا ايض ولعل كلام ط ان
يحمل البيع على فلعل مراده عمل المش فان تحقق فهو والا فالقول بالكراهة عملا بعمومات العقود والشروط وغلبة جواز الاجرة على المستحبات كالزيارات والدعوات
وقراءة القران ونحوها لا يخلو عن قرب والظ ان الحال في اذان الصلوة والاقامة ايض كذلك فمن قال بالحرمة ثمة يلزمه القول بالحرمة فيهما ايض ومن قال بالكراهة
لان الاذان الاعلامي الذي ليس بهذه المرتبة من التاكيد كما يرشد اليه عدم قائل بوجوبه اصلا اذا كان الاجرة عليه محرمة ففي اذان الصلوة واقامتها الذي
قال بوجوبها والثاني فقط جماعة من الفحول بالطريق الاولى مضافا الى غلبة الاشتراك في الاحكام والظ ان الاجرة من باب المثال والمراد منها معناها
اللغوي الشامل للجعل واخذ شيء باذانه وان لم يكن بعقد الاجارة بل بعقود اخر كالمصالحة والشرط في ضمن البيع ونحو ذلك نعم لا ريب في انه يصح جعله مهرا او عوضا
للخلع ونحو ذلك كما يصح الاجارة ايض في اذان قضاء الميت ونحوه بلا اشكال ولا شوب كراهة ويجوز الرزق من بيت المال للمعد لامثال هذه المصالح بلا خلاف
ظاهرا اما مط كما هو مقتضى عموم او اطلاق ما يدل على صرف بيت المال في المصالح وانما الصدقات آه فان المؤذن البتة مندرج في سبيل الله ومع عدم المتطوع
بالاذان كما هو ظ المص هنا وفي فط والمحقق في يع والمحكي عن كرى ولعل وجهه لزوم تضييع بيت المال ح عبثا وهو غير جائز قطعا ولكنه مع استفادة الرخصة من
اطلاق الاية ونحوها والحكمة غير معلومة لنا غالبا لا يتم ايض الا اذا كان المتطوع مساويا مع اخذ الاجرة او اعلى منه كما لا يخفى ولو وجد متطوع بزيد
فهل يجوز ح ايضا ارتزاق من بيت المال بحيث كان الامر موكولا الى اختيار المؤذن او صاحب بيت المال او لا وجهان ولعل الاول اظهر للاطلاق سيما اذا لم
يكن مصرف له سواه ولا اعتبار باذان المجنون مطلقا مر ولكن الاشكال ان اذا لم يعلم ما يقول كالمجنون لا شرح مثله في ارتفاع الفضل على القدر على تشبيه
الفريضة ولو تعدد وافي بلد واحد وكانوا في مواضع متعددة كالمساجد المتفرقة اذنوا جميعا دفعة او متعاقبا اجماعا واما في موضع واحد فظ ان اذان
الاثنين دفعة واحدة بحيث يعد اذانا واحدا كما تعارف في الاطفال جائز ومندوب في غيره ايضا عن المبسوط والمحكي عنه في وعن ولده في شرح هايته والده دعوى
الاجماع على ان الزائد على الاثنين مما لا ينبغي كما هو ظ فت او بدعة كما هو ظ والده في الشرح واستدل في المتن على ذلك بما ذكروا ان الاذان الثالث بدعة
ولعل هذا يشعر بل يدل على ان مرادهما من الاثنين هنا هو الاعم من الدفعة والتعاقب وحكي عن المص جماعة تقييد ما في المتن بان الافضل ان يؤذن كل
واحد بعد فراغ الاخر مط وعن بعضهم بانه لو اتسع الوقت الترتيب بحيث لم يفت اجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره من المامومين
كما قيل فالافضل ح ان ترتبوا وتعاقبوا في الاذان والا فدفعة واحدة وهو ظ المص ايض هنا وحيث ان الكلام في الاذان الاعلامي فظاهر الاجماع اعمهم على
الظ بتعدد الاذان في الصلوة بعدد الجماعات او المنفردين ولم يتعارف في الاذان الاعلامي غير الواحد والاثنين دفعة او متعاقبا في وقتين كما في ابن ام مكتوم
وبلال فانحصار الاطلاقات في غيرهما مشكل مضافا الى الاجماعين المحكيين الذين كل منهما حجة مستقلة فالقول ببدعية الزائد على الاثنين في الاعلامي

ذكرلا يخ عن قوة وان كان القول بالجواز نظرا الى الحث البليغ فى الاجتماع على الاذان وقوة احتمال نشو هذا التعارف عن ارتفاع الحاجة باذان
الواحد مع ضعف الاجماعين المحكيين بوجود الخلاف فى الكثرة كما تقدمت وفساد مذهبه فى الاجماع اقوى ولكن لاريب فى انه يكره ارتكاب محل الاجماعين احتياطا ولانه
من مصاديق التراسل فى الاذان الذى افتى بكراهته جماعة وفسروه بانه الاتيان باحد الاذانين بعد تمام الاخر وان خالف فى هذا التفسير المحكى عن المعتبر وهى فانه فسره
بان يبنى كل واحد على فصول الاخر ولعل هذا هو المتبادر لا المعنى الاول لانه التفاعل من الاثنين فى شئ واحد بان يرسله احدهما الى الاخر وبالعكس وهذا لا ينافى
الا المعنى الثانى بل لا يصح على الاول جدا ولا باس بكراهتهما معا لتسامحا كما هو الاصل فى هذه المسئلة من اصلها ولو تشاحوا اى المتعددون مع عدم امكان الاجتماع
لغرض دنيوى او اخروى ففيه اقوال اشهرها انه قدم الاعلم بالاذان وادابه وان كان الاخر ايضا عالما ومع التساوى فيه القرعة ولا دليل لهم عليه هنا بخصوصه ظاهرا
ويمكن ان يستدل عليه بقاعدة وجوب ترجيح الراجح المستفادة من العقل والنقل ثم بقولهم القرعة لكل امر مشكل فان الاستحقاق الواقعى هنا معين عند الله وغيره عندنا
ومع الاختلاف فى الاداب فالظاهر هو ترجيح الاكثر عددا لان لكل منها دليلا فترجيحه يوجب تقييد هذا الدليل والظاهر ان تقييد القليل اولى من تقييد الكثير ومع التساوى فى العدد
والاختلاف والكيف فترجيح الاكثر كيفا لئلا يلزم التقييد فى احوال الدليل الدال على اعتبار الكيف فى القاعدة المذكورة مضافا الى التسامح فى امثال المقام لو تم هذا
الاحتمال وصورة تشاح الناس فيهما من الجيران او ائمة مسجد واحد او ساير المسلمين ايضا تستفاد مما ذكرنا هذا كله مع قطع النظر عن كون احدهما متطوعا والاخر طالبا
للاجرة او الرزق من بيت المال او كون احدهما راتبا والاخر اجنبيا او كون احدهما سابقا الى مكان الاذان والاخر لاحقا او كون احدهما شاهدا فيه والاخر غيره
او كون احدهما هاشميا والاخر غيره وهكذا من انواع الاختلاف بساطة او تركيبا ولعل ترجيح كل اول من تلك الصور البسيطة على ثانيه وتفريع التركيب بالاختلاف
كما او كيفا او التساوى كلها على تلك البساطة كما فى اصل المسئلة ايضا ليس بهذا البعد لان احتمال الترجيح العقلى والنقلى فى الجملة قائم وقانون التسامح على العمل به
ناهض والمعارض راسا مفقود والظاهر المطابق للاصل عدم الحاجة فى رفع هذا التشاح الى الحاكم بل يجوز لاحاد الناس بل لنفس المؤذنين ايضا مضافا الى عدم
انصراف ادلة المرافعة الى الحاكم الى مثل هذا المقام الذى ليس محل التنازع سابقا على زمان النزاع ولا من حقوق الناس ولا من حقوق الله لان المفروض هنا انه
لم يسبق لاحدهما حق ثابت حتى يصير هو ذا حق والاخر مدعيا بل كل منهما طالب الاقامة السنة بعد ومثل هذا لا يندرج فى تلك الادلة البتة ومن هنا يعلم ان وجوب
رفع النزاع عنهما على الحاكم او غيره كما قد يظهر من المنتهى وغيره ايضا مشكل وقاعدة ترجيح الراجح ايضا لا تحكم فى المستحبات الا باللزوم الاستحبابى اى لو اراد الترجيح
فالاولى والاحسن ان يرجح الارجح ولذا نقول دائما مع تفاوت المستحبات فى الفضيلة انه مخير بينها والافضل ان يختار الافضل فالافضل واشكل منه تشاحهما بحيث
يؤدى الى حد الايذاء المحرم فانه لا دليل على ارتكاب الحرام لتحصيل المستحب وح فالحق عدم جواز مثله ومن ارتكبه فغير المرتكب منهما يصير ارجح منه لانه يصير بذلك فاسقا
والعادل خير منه البتة ويعتد باذان من ارتد بعده للاصل والاطلاقات سيما بالنسبة الى نفس المرتد اذا تاب سريعا وقيل يؤتسه نعم على القول بان الارتداد كاشف
عن عدم قبول الاسلام كما لو اسلم الا انه دافع له من حينه فعدم الاعتداد اوجه من عدم الاعتداد باذان الكافر مطلقا ولكنه مباهته بينة من اصله فكيف يفرع عليه وكذا
الحال اذا ارتد فى الاثناء وقول الشيخ فى ط بانه اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام فى يستانف الاذان باطلاقه مخالف لما مر الا ان يحمل على صورة فوات الموالاة
لفظه ثم فى عبارته ولا باس بل يستحب ايضا اخذا بمجمل كلامه تسامحا كما لا باس باستينافه لغيره ممن كان يعتد باذانه اذا لم يرجع لكون البناء على فصوله اسلاما
الثانى المكروه تسامحا ايضا ولو نام او اغمى عليه استحب له الاستيناف مع بقاء الموالاة وعدمه ويجوز له البناء عليه ايضا سيما مع عدم فواتها **المطلب**
الثالث فى كيفيته وكميته فصوله وقد اجمع الاصحاب ظاهرا بل قطعا كما عن غير واحد ايضا على ان الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات بلفظ الله
اكبر وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة مرتان بلفظيهما المشهورين ثم الدعاء الى الصلوة بلفظ حى على الصلوة مرتان ثم الدعاء الى الفلاح
مرتان بلفظه المشهور ثم الى خير العمل كذلك ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان واما الشهادة على ولاية على فليست منه اجماعا من المسلمين لا بعض المفوضة
كما حكاه فى قرنهم اطلاق المروى عن الاحتجاج اذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل على ولى الله وما يدل على استحباب الدعاء وكونها
ذكرا لمن ذكره زينة للمجالس وحفى باعزاز عايشة كما روى عنها عن النبى صلى الله عليه وآله ناهض على استحبابه هنا ايضا فى اى موضع منه كان وان كان بعد الشهادة على الرسالة
اولى وكذا فى الاقامة مضافا الى الحسن العقلى والاقامة كذلك الا التكبير فى اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط منه مرة فى اخرها ويزيد قد قامت
الصلوة مرتين بعد حى على خير العمل واختلاف الاخبار فى ذلك بعد هذه المثابة من الاجماع والضرورة كانه شبهة فى مقابلة الضرورة فالعجب من بعض
الاصحاب كيف ذهب الى تربيع التكبير فى اخر الاذان كما حكى عنه والترتيب المذكور شرط فيهما بالاجماع والسنة فلا يصح ما بدونه وكذا الموالاة كما يظهر من
لعدم انصراف الاطلاقات الى فاقديها والمروى فى قرب الاسناد بعين الوضوء الى ان قال وكذلك فى الاذان والاقامة والاصح عدم الاشتراط للاصل والاطلاقات

الا ان يطول الفصل جدا والروايات المذكورة ظاهرة فى الترتيب لا الموالاة كما يظهر من ملاحظة ذيلها وح فمقتضى الاصل الاعادة بسبب الاخلال
بالترتيب عمدا او سهوا من موضع يحصل الترتيب وان فات الموالاة ايضا ولعل فى صحيح زرارة من سهى فى الاذان فقدم واخر اعاد على الاول الذى اخره حتى يمضى على
اخره بعد الانتقال الى ترك التفصيل دلالة على عدم اشتراط الموالاة ايضا فى الجملة كما ان فيها دلالة على اعتبار الترتيب وعدم الاخلال التى اشرنا اليها ايضا فى الجملة
وكذا الحال فى الاقامة ايضا لغلبة الاشتراك مع ان فى موثقة عمار وغيرها دلالة على اعتبار الترتيب فيها ايضا والظاهر بل المقطوع به اشتراط الترتيب بين الاذان
والاقامة ايضا لا الموالاة العرفية وقوله ع تابع فى الروايات المتقدمة يدل على الاول ايضا كما يدل عليه اخبار اخر منها صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة فى مسئلة سقوط
اذان يوم عرفة ففيها ثم يصلى ثم تقوم مضافا الى التاسى والسيرة القويمة والاقتصار فى اثبات الاحكام الوضعية من الترتيب وغيره بظاهر الامر مشكل
سيما فى المستحبات ويستحب فى كيفية الاذان والاقامة مراعاة امور **الاول** الاستقبال الى القبلة اوجهتها فيهما معا اتفاقا كما قيل خروجا عن خلاف
السيد القائل بوجوبهما كما حكى عنه مع خلوه عن الدليل راسا بل الدليل على خلافه واضح السبيل ففى الصحيح عن الرجل يؤذن وهو يمشى على ظهر دابته او
على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ويدل عليه فى خصوص الاقامة ايضا استفاضة الاخبار بانها من الصلوة فحيث تعذرت الحقيقة تعين
كونها شبيهة باجزائها فى الاوصاف والاحوال الشايعة والظاهر ان الاستقبال ايضا منها وفى الخبر وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلوة فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى
صلوة وبغلبة الاشتراك يتسرى الحكم الى الاذان ايضا والظاهر الموافق لفتوى البعض تاكد الاستقبال فى التشهد من معاقد الصحيح المتقدم ولا باس باستحباب الاستقبال فى ال
الاعلاء ايضا لقوله ع خير المجالس ما استقبل فيها القبلة بل استدل به فى ك على اصل المسئلة ايضا فلعله اخذ بالمسامحة التى يكررها هنا والا ففى سنده ودلالته
على المدعى مطلقا نظر واضح **الثانى** ترك الاعراب فى الاواخر مع الوقف المتحقق بالسكون مع قطع النفس وعدمه ايضا كما يتحقق الترك المذكور بدون الوقوف ايضا
فلعل المصنف تسامح فى المقام لوضوح المقصود ولكون الوقوف متبادرا من عبارته كما يتبادر من لفظ الاواخر فيها اواخر كل من فصول الاذان والاقامة معا ايضا وقد حكى
ذلك اجماع العلماء على ثبوت استحباب الوقف فيهما معا ايضا كما حكى الاجماع عليه عن غير واحد ايضا للحسن الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ولعل التبادر
الذى ادعيناه فى كلام المصنف وجب حملهم للجزم فى هذا الخبر على الوقف ايضا والظاهر ان قوله ع بافصاح الالف والهاء من باب التمثيل للاشعار بانه ينبغى اظهارها اول
الفصول واخرها اظهارا تاما فوق ما لا بد منه فى صحة الكلمة وانما اختارهما فيما بين حروف تلك الفصول لكون اول الاذان الفا واخره هاء ويحتمل قويا ان
يكون تمثيلا للاشعار باستحباب اظهار جميع الحروف وح فاختيارهما على غيرهما لعله لكثرة هاتين الحرفين فى الاذان والاقامة وغلبتهما على بواقى حروفهما كما
لا يخفى على من استعد تعدادها لو اهنا وجوه فى تفسير هذا الخبر لا نطيل بذكرها ولعل ما ذكرنا اوجه من الكل بل قد يخطر بالبال تبادره ايضا من مثل هذه العبارة
ويدل على اصل المدعى ايضا الخبر ان فى احدهما الاذان والاقامة مجزومان وفى الاخر موقوفان **الثالث** التانى فى الاذان لا باطالة وقوف فقط كما فى بعض
بل لها وبيان الحروف من غير استعجال لانه المتبادر من هذه العبارة المأخوذة من الترتيل المذكور فى الاخبار ففى الخبر الاذان ترتيل والاقامة حدر بناء على
ان الترتيل فى اللغة بمعنى التانى كما صرح به بعض الاجلة ايضا وفى الصحيح عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ايضا ظهور تام فى مطلوبية التانى
فى الاذان لان اجهار الصوت غالبا لا يكون بدونه ويستفاد من هذه الاخبار وغيرها استحباب الحدر فى الاقامة ايضا وهو بقرينة المقابلة فى الاخبار وكلام الاخيار
عبارة عن الاسراع عن الصحاح ايضا حدر فى قرائته واذانه يحدر حدرا اى اسرع ولكن لا بد من التقييد بالوقف لما مر من الاجماع على استحبابه فى الاقامة ايضا و
الرابع الفصل بينهما اما مطلقا وباى شئ كان ولو بسكتة زائدة على الوقوف على الفصول كما يقتضيه ترك الاستفصال بل الاطلاق فى موثق عمار فى زيادات
يب فى باب الاذان عن الرجل نسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشئ حتى اخذ فى الصلوة قال ليس عليه شئ وليس له ان يدع ذلك عمدا واطلاق المروى عن الدعائم
عن الصادق ع لا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك مضافا الى قاعدة التسامح فى الجملة او باشياء مخصوصة منصوصة مثل جلسة او سجدة او خطوة او
صلوة ركعتين فى جميع الصلوات الا المغرب فيفصل فيها بسكتة او خطوة او تسبيحة لحكاية اجماع علمائنا على هذه الخصوصية والتفصيل عن المعتبر وهى فالعجب
من المصنف هنا حيث خالف دعوى الاجماع فيه على هذا التفصيل نظرا الى زيادة السكتة فى غير المغرب ونقص التسبيحة فيهما مع انه مع مخالفته الاجماع غير مطابق
لشئ من النصوص ايضا ومن هنا والالتفات الى اختلاف الاخبار هنا اشد الاختلاف فى الاطلاق والتفصيل كما لا يخفى على من تامل فيها قد يتفطن اللبيب بان المندوب
هو الفصل مطلقا وذكر خصوص هذه الاشياء لاجل الاعتناء بشانها وكونها افضل الافراد كما هو القاعدة المطردة غالبا فى المستحبات الا ان مخالفة الاجماعين
المحكيين مشكل فنقتصر العمل بمقتضاهما اولى والظاهر ان مرادهم من السكتة هى النفس كما فى مرسلة سيف بن عميرة بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا والا
فالسكتة تتحقق بدون النفس ايضا ولا دليل من الاخبار عليها بخصوصها كما قد حكى عن جماعة من الاصحاب الاعتراف بعدم الدليل على السجدة والخطوة ايضا ولكن

بعض اجلة المحدثين شكر الله مساعيه الجميلة وجد لهما مستندا من الاخبار فللاول ما رواه في كتاب فلاح السائل عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى يا ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وللثاني عن فقه الرضا وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واخصيته هذا واعميته الاول من المدعى بعد كون المقام مقام التسامح ووجود الفتوى بل الاجماع لا تنقلهما اصلا واما الخامس رفع الصوت بهما ان كان ذكرا كالتكبير ابل مط ايض كما مر ما يدل عليه في كونه صيتا وهذا اي جميع ما ذكر في المطلب الثاني والثالث او في الثالث فقط او خصوص ما ذكر من الترتيب وما بعده في الاقامة اكد والاخير اولى ومع هذا فيجب استثناء رفع الصوت لانه ليس مستحبا في الاقامة اصلا فكيف بالاكدية لان هذا القيد ورد في الاذان كثيرا ومفهوم القيد قد يصير حجة اذا ذكر كما في هذا المقام وفي الصحيح المتقدم في الثاني دلالة عليه ايض الا ان مقتضى الانصاف انه قاصر عن افادة ذلك بل مقتضاه استحباب كون الرفع فيها دونه في الاذان وهو كما ترى امر اضافي يتفاوت بتفاوت الاصوات والاحوال والاوقات فالاولى هو القول بعدم استحباب الرفع الفاحش بل المتعارف ايض فيها ولعل هذا هو مراد صاحب ك وغيره ايض حيث نفيا مستحب الرفع فيها مع ان المتن ظاهر في ذلك وفي تثويبهما مع الاذان ويكره الترجيع مذهب علمائنا كما عن هي وكره فيهما مع اعلى الظ الماخوذ من اطلاقاتهم وهو بحسب اللغة وان كان مبينا نظرا الى انه ارجاع شيء الى ما كان عليه بعد خروجه عنه بكثير في عرف الفقهاء مجمل ففي ط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وعن المعتبر وهي انه تكرار الشهادتين وعن كرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وهذا اقرب الى معناه اللغوي ومطابق للمرضي حيث قال الهر فيها يعني في فصول الاذان ترجيع ولا ترديد ولا الصلوة خير من النوم انه قد عرفت مرارا ان العبادة اذا جازت رجحت فيظهر لك ان مقتضى اجماعهم على كراهة الترجيع الذي عبارة عن تكرار العبادة ولا يصح ايض سلب اسمها عنه عرفا ان يكون راجحا ايض في وجه من الوجوه ولكني لم اعثر على دليل دال على جوازه هنا فكيف برجحانه والظ ان الكل معترفون بذلك ايض اللهم الا ان يمنع كونه عبادة كما يشهد بذلك عد بعض الاجلة له من الكلام المكروه في اثنائهما ولكنه مكابرة صرفة واي مسلم يجترئ ان يقول ان الشهادة على التوحيد والرسالة ليست من العبادات مع انها اساسها وقد ورد لا اله الا الله حصني فمن دخل في حصني امن من عذابي ويكفي بل الامر بها بين المسلمين لعله وصل الى حد التواتر والقول بان كون المهية عبادة في الجملة غير نافع بل يجب في اجراء ان العبادة اذا جازت رجحت من كون الشخص المتنازع فيه عبادة من اضعف المقال لان الظ موارد اجراء هذه القاعدة هو الاستدلال من الجواز على الرجحان فلو كان الرجحان ثابتا قبل العلم بالجواز او معه لكان هذا الاستدلال كالاكل من القفاء بل تحصيلا للحاصل فليس مورد هذه القاعدة الا ما كان مهيته عبادة ثم شك في الفرد لطرو طارئ حادث وعارض من الكراهة ونحوها كما في صوم عاشوراء نعم لو قيل انه ايض مستحب بحسب المهية ومكروه بحسب انه داخل فيما بين فصول الاذان لاحتمال كونه بدعة كما في نحوها ابو حنيفة او لاخلاله بالموالاة المندوب اليها فيهما او لاطالة بما يقصد اختصاره في الجماعة ونحوها لم يكن بعيدا وح ففتوى ابن حمزة وبن في ط وخ في ط بحرمته مط في غاية الضعف واضعف منه فتوى صاحب ك بالحرمة مطلقا لا يكون تشريعا لانك قد عرفت انه على المعنى الاول والثاني مط وعلى الثالث في الجملة مندرج تحت العبادات وادخال عبادة في اخرى اذا لم نثبتها بوجه من الوجوه ليس ادخالا لما ليس من الدين في الدين والا للزم ان يكون الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والتسبيح والشهادتين وامثال ذلك ايض محرمة في خلال قراءة القران والادعية الموظفة وهذا مما لا يرضى به احد من المسلمين واصلاح هذا الكلام بالتقييد بقصد الخصوصية فاسد لانه في الحقيقة لانه غير مختص بالترجيع ولا بالاذان بل جميع العبادات بالنظر الى جميع ما في العالم من الافعال والاقوال كذلك فلا وجه لتخصيصه بالذكر فيه والامر في امثال هين وقد صرح جماعة باختصاص كراهة الترجيع ايض بغير الاشعار والاعلام في اثناء الاذان وقد حكى الاتفاق عليه ايض عن لف وغيره ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ايض ظاهرة فيه قال عليه السلام لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او في حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وضعف سنده بما مر مجبور مع ان الاصل عدم الكراهة ايض ويكره ايض الكلام في خلالهما اي في خلال فصول كل منهما بلا خلاف صريح فيهما والا كان للكلام في الاذان مجال للتصريح المستفيضة بنفي الباس عنه فيه مع عدم دليل عليها فيه اصلا نعم استفاضت الاخبار بالنهي عنه في الاقامة ففي الصحيح ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا والحمل على الكراهة طريق الجمع بينها وبين المستفيضة الاخر المعتضدة بما مر فمنها الخبر لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم انشاء ويحرم التثويب عند جماعة ولعلهم المشهور كما قاله غير واحد بل عن ير الاجماع عليه ويكره عند جمع وهو مرادف للترجيع بالمعنى الاول عند خ في نهاية وابن ادريس ومغاير له عند الاخرين ولكنهم ايض بين مفسر له بان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين مرتين ومفسر له بقول الصلوة خير من النوم وهذا هو المشهور بين الاصحاب ظاهرا وكيف ما كان فالدليل على الحرمة غير موجود الا الصحيح عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وهو مع

ضعف كلا الشرط في التفسير الثاني فلا ربط له بالمعنى الثالث بل قد ورد في جملة من الاخبار انه لا باس به ففي الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم فلو رددت ذلك لم يكن به باس وفي الاخر عن الصادق عليه السلام النداء والتثويب في الاقامة من السنة الا ان الظ كما عقله غير واحد انها وردت للتقية لانه من بدع الثاني كما قيل ومن بدع بني امية كما روي فالكلام هنا مثل الترجيع بعينه لانه ليس فيه جهة الرجحان اصلا لانه ليس عبادة قطعا اللهم الا ان يفرق بينهما بان الترجيع يصير بدعة بعد بل بدعته يتوقف على قصد احاد المكلفين وتشريعه بين الناس ونحو ذلك واما التثويب بالمعنى المشهور فقد تلبس بلباس البدعية في زمن خلفاء الجور فيشمله عموم قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وقوله صلى الله عليه وآله من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد فيكون هذا حراما مط بخلاف الترجيع مضافا الى ان فعل ما اشتهر بدعيته اي كان اشاعة للباطل وهي ايض محرمة وبالجملة مقتضى ورود ان الحكم مدار الاسماء في الشريعة الغراء هو الحكم بحرمة ما يسمى بدعة عرفا وعادة وان لم يقصد فاعله البدعية والظ ان التثويب صار بهذه المثابة بخلاف الترجيع مضافا الى الاجماع المحكي عن ير على الحرمة وقول البعض بانه لا ينصرف الى ما لم يقصد شرعيته فهو من اضعف المقال لان الظ افراد كل امر محرم هو ما كان حرمته غير منوطة بقصد التشريع كما لا يخفى وهنا ايض لا يخطر هذا القصد بالبال عند التلفظ بهذا اللفظ الا بعد تامل ما فكيف يجعل فردا ظاهرا له

المطلب الرابع في الاحكام

يستحب الحكاية اجماعا كما عن غير واحد للاذان فقط كما هو الظ من كلام الاكثر وجملة من الادلة المخصوصة بالمقام او وللاقامة ايض كما قد يشعر به تفريعهم على هذه المسئلة حكاية اذان الجنب في المسجد بل قد حكى التصريح بهذا التعميم عن ط وهي وب ولكن ط خال عنه ولعله يدل عليه ايض التعليل المستفاد من رسالة قرب لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن قيل رواه في العلل بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وروي عن العلل ايض ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال فلا باس بهذا التعميم وقد يرشد اليه ايض قوله تعالى الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ بناء على كون المتابعة ظاهرة في المتابعة من جميع الوجوه كما قد تكلم به البعض في ادلة التاسي والظ ان هذا الاستحباب غير مختص بالفصول التي فيها اسم الله تعالى فاذا انتفى العلة ينتفي المع ايض مدفوع بعد تسليم حجية مفهوم العلة مع انه ليس بحجة ظاهرا ان عموم المماثلة الظاهر من هذه الاخبار اظهر من هذا المفهوم فيرجح عليه مع ان غير الذكر من فصول الاذان مضمحل في جنب الذكر منها بحيث لا يصح سلب اسم الذكر عن مجموع الاذان كما يفهم ذلك في اشخاص كل مهية ومفاداتها الوجودية الغالب الدوران معها وجودا او عدما على ان ذكر الله قد يطلق على الذكر الذي انشاه الله وابتدع وامر به كما يقال الذكر الذي ابتدعه او اعاده شخص خاص ان هذا هو ذكر الفلان العارف والصوفي وهكذا وبالجملة ادنى الملابسة كاف في الاضافة والمقام ايض مقام المسامحة ومن ذكرهم فضيلة الخلاء تنبيه من الادنى بالاعلى بل بالعموم الاستغراقي الشامل للافراد النادرة والاندرة ايض وح فيفهم منه بعد انضمامه بلفظ الكل وظهور التعليل في تلك الاخبار بان الحكم في عكس هذا الفرض ايض كما لو كان المؤذن على الخلاء والسامع في خارجه كما يفهم منه عدم قادحية كون المؤذن او السامع مشتغلا بفعل محرم كالكون في المسجد مع الجنابة او الحيض والنفاس ان عممنا الحكمين بالنسبة الى النسوان ايض كما هو الظ ولا قادحية كون الاذان غير مشروع كاذان العصر عرفة وجمعة على القول بعدم مشروعيته او اذان الطفل والمجنون ونحو ذلك فان امثال هذه لو كانت قادحة للزم قدحها في غير هذا الموضع ايض من المواضع التي يوجب فيها فعل شخص سببا لتعلق تكليف استحبابي او وجوبي على الغير وليس كك قطعا والا للزم عدم استحباب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع اسمه الشريف من الطفل او المجنون بناء على عدم التكليف عليهما وعدم استحباب استماع القران والمراثي ونحو ذلك منهما وعدم وجوب السجدة لو قرأت الحائض والنفساء اياتها وهكذا و ان ارتكاب ذلك كله خروج عن الانصاف والحاصل ان هنا انشائين احدهما بالنسبة الى المؤذن والاخر بالنسبة الى السامع وعدم مشروعية الاول لا يدل على عدم مشروعية الثاني بشيء من الدلالات الثلث بل العكس ودعوى عدم انصراف الادلة الى امثال هذه المواد مع ما ذكرنا في تاييد عموم الاخبار مع تعبير بعض الاخبار بلفظ الكل امر عجيب مع ان الظ ان رجحان ذكر الله في جميع الاحوال للخالي من تلك الموانع من مستقلات العقل نظرا الى كونه من شكر المنعم وبما ذكرنا ينقدح استحباب حكاية كل ذكر واذان ولو كان لعلاج جماح الدابة ونحوه وينقدح ايض عدم استحباب الحوقلة بدل الحيعلة كما عزي الى س وقيل روي ذلك في ط عن النبي صلى الله عليه وآله ايض ولكن الرواية الموجودة في ط ظاهرة الدلالة على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول الحوقلة اذا قال هو حي على الصلوة فلا ربط لها بهذا المدعى مع ان كلام الشيخ ايض ظاهر في ط باستحباب حكاية جميع فصول الاذان نعم ظاهره استحباب حكايتها مع نفسه يعني سرا ولكنه مردود بعموم التشبيه المتقدم لو لم يمنعه الاجماع عليه كما يظهر من لف ويحتمل ايض قويا عدم ارادة الشيخ منه وان كان قد يستفاد منه احيانا فلا نزاع اصلا وكيف ما كان فيستحب للحاكي قول ما يذكره المؤذن مط كما يقتضيه العبارة ونحوها واطلاق ما يدل على اعتبار هذا الشرط في الاذان بعد الالتفات الى ان هذا المحكي ايض من مصاديق الاذان واذا اراد ان يصلي بهذا الاذان فقط كما هو مقتضى الصحيح اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه على ما قيل وهو في غاية الضعف لان هذا الصحيح

غاية الظهور في اعتداد المصلي باذان هذا المؤذن فقط فاين هذا من الحكاية فالاولى ولو مع كون الصوت بالمساجد اخروا انسب بتحصيل الثواب ويجزي كل من الامام والمنفرد ومريد الجماعة باذان الامام والمنفرد ومريد الجماعة الاخرى بالاذان الاعلامي اذا كان اذان هؤلاء صحيحا وسمع جميع فصوله واتم ما يتركه وكذلك الحال في الاقامة ولكن يستحب له ايضا ان يقولهما عليحدة بلا خلاف في بعض تلك الفروض ظاهر اللصحيح المنتقد الظاهر باطلاقه في جميع تلك القيود الا الاخير ولكنه نظر الى تعليق الامر فيه بارادة المكلف لا بخ من اشتغاله بالاخير ايضا كما يشعر به ايضا لفظ الاجزاء في كلام الجماعة وخبر ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بابي جعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وكذا خبر داود بن سرحان في سماع اذان واقامة الجار بل فيه ظهور تام في كفاية سماع اقامة الجار فقط عنهما معا ايضا فلا باس به ايضا كما لا باس بكفاية سماع شئ منهما ايضا في سقوطها معا لان حمل تلك الاخبار على ما لو سمعه اي الاذان مثلا بجميع فصوله وجميع حروفات تلك الفصول في غاية البعد بل لا يلائمه المروي في خبر ابي مريم ومسافة الجوار في خبر ابن سرحان نعم يستحب اتمام ما نقص مط ومقتضى علية الاشتراك كون النسوان ايضا كذلك والظاهر ان الاذان الاعلامي لا يسقط بشئ مما ذكر للاصل والاطلاقات مع عدم الدليل عليه والمحدث في اثناء الاذان والاقامة لا فيما بينهما فانه لا باس به اصلا يتطهر ويبني على فصل بقي عليه لما مر سابقا من استحباب الطهارة فيهما مط والافضل اعادة الاقامة داسا للمروي عن قرب الاسناد عن الكاظم ع عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة مضافا الى جملة من الاخبار الدالة على ان الاقامة من الصلوة والظاهر ان كلام المص هنا منافي للمار في المطلب الثاني من قوله ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف فانهما ليسا الا من افراد الحدث فالحكم فيهما باستيناف الاذان وعدم الحكم بذلك في مط الحدث غريب فالحق عدم الاعادة ثمة ايضا ولو بني على المسامحة فالحق الاعادة هنا ايضا ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة ايضا للاصل والصحيح المنتقد لا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان فان الظاهر انه ناف لتكرير الاقامة ايضا وهو مع هذا اخص من الدالة على انها من الاذان كما لا يخفى فاستبعاد البعض هذا الفرق بين صورتين ليس في محله مع ان اغلب العبادات كذلك بمعنى ان الحدث يقدح في اثنائها دون ما بعدها الا ان يتكلم في اثناء الصلوة فيبطلها بذلك فانه حينئذ يستحب اعادة الاقامة ايضا للصحيح اذا اقمت الصلوة فاياك اذا تكلمت اعدت الاقامة وهو ايضا اخص من الصحيح المنتقد فيقدم عليه والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم اماما مط واذا كان الامام من خصوص العامة كما هو المتبادر من دليل هذه المسئلة اذن خلفه من تقرأ خلفه وغيره ولعل هذا هو مراد الاصحاب ايضا كما يرشد اليه تعليل البعض ذلك بانه قد تقدم ان اذان هؤلاء باطل لا يعبأ به والمفروض ايضا ان هذا الشخص يصلي صلوة نفسه حقيقة فيستحب له ما يستحب في صلوته مط ومنها الاذان والاقامة فان خشي فوات الصلوة اي ادراكها معهم اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة بهذا الترتيب كما عقله جماعة او مخيرا بين تقديم كل منهما على الاخر كما يقتضيه لفظة الواو ومثله دليل هذه المسئلة وهو خبر معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة نعم في عبارة المتن كالباقين على ما قيل خلل من حيث الاقتصار على الاثنين مع ان الخبر متضمن للثلثة ولكنه ايضا مما يمكن دفعه بانهم كثيرا ما يقتصرون في الايات والادعية باوائلها ويكلون تتمتها الى الناظرين في كتب الاخبار فليكن هذا المورد ايضا من هذا القبيل واما المناقشة بان ظاهر هذا الخبر اختيار هذه الاذكار التي لا ريب في استحبابها على القراءة الواجبة فيمكن دفعها ايضا بانه ليس في هذا الخبر اسم ولا رسم من هذا الحكم بل ظاهره انه بعد هذه الاذكار يدخل في الصلوة واما انه يترك قراءته فلا وكانه وقع في هذه المعضلة بملاحظة الاية والايتين ولكنك خبير بان قوله ع بعده فخشي ان اذن واقام ان يركع اظهر ظاهر في ان له وسعة بمقدار الاذان والاقامة وهذا المقدار ازيد من مقدار القراءة وهذه الاذكار الثلثة قطعا سيما بعد الالتفات الى ان الامام يثلث التسبيح في الركوع غالبا فلهذا المقتدي ان يلحق به في اخر الثلثة ولو سلم فالدخول في الصلوة اعم من ان لا يقرأ هذه الركعة التي لم يدرك قراءتها لانه لا يجوز ان يكون هذا ايضا مثل من يدرك الامام العادل في السجدة مضافا الى ان التخصيص في الاخبار او طرح جزء منها والعمل بالاخر ليس باول حادث ويكره الالتفات فيهما يمينا وشمالا ردا على الشافعي القائل باستحبابه في الاذان يمينه عند قوله حي على الصلوة ويساره عند قوله حي على الفلاح وعلى ابي حنيفة حيث استحب ان يدار بالاذان في المئذنة كذا في ك والاولى ان يستدل عليها بان الالتفات المزبور مستلزم لفوات الاستقبال الى القبلة المندوب اليه فيهما معا اتفاقا كما مر مضافا الى المسامحة ويكره ايضا الكلام بعد قد قامت الصلوة بل ظاهر جماعة هو الحرمة في صلوة الجماعة وجنح اليه ممن ادركنا زمانه صاحب الغنايم سقى الله مكانه وجملة من الاخبار المعتبرة ايضا صريحة في التحريم ففي الصحيح اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا في شئ وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وفي اخر

ايضا التصريح بالتحريم الا في تقديم امام ونحوه ولكنها لكلام الجماعة محمولة على الكراهة المغلظة جمعا بينها وبين الصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ونحوه غيره مع اعتضادهما بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل البالغة اليه لو حمل كلام هؤلاء على الكراهة وقد ظهر من تلك الاخبار اختصاص الكراهة والحرمة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والظاهر ان الكل متفقون على ذلك والساكت في خلاله بل الشاغل بما ليس منه مط بعيدا ان خرج عن كونه مؤذنا او مقيما وكذلك المقيم لان الموالاة شرط فيهما اذ لم ينقل عنهم ع الفصل بين فصولهما والعبادة سنة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار على ما ورد به النقل كما قيل فانه في غاية الضعف بعد استفاضة النقل عنهم ع فيهما بنحو الاطلاق الذي هو اقوى من الفعل الصادر عنهم ع مع ان الموالاة معناها التتابع العرفي وبينها وبين عدم خروج الشخص عن كونه مؤذنا عموم مطلق لان الثاني متحقق دون الاول كما نوه به العلامة فيما لو قدم جملة من الفصول المتأخرة على الفصول المتقدمة ثم رجع الى ما يحصل الترتيب كما اشرنا اليه ايضا سابقا وكثيرا ما يعتاد في جملة من مؤذني الاعلام او الجماعة فانهم يسكتون لانتظار الامام مثلا فيما بين الفصول كثيرا بحيث يفوت لهم التتابع بين اذانهم مع انه لا يصح سلب اسم المؤذن لهذه الصلوة نظرا الى شدة تهيئهم له ولا اخفاء هذه الدقيقة على الجماعة تحيروا في تحقيق الفصل الكثير وترك الموالاة في منافيات الصلوة ووقعوا في المضايق ولعل مزيد التحقيق يأتي في هذه المسئلة انشاء الله ولو سلم التنافي فيما بين الموالاة وعدم الخروج عن اسم المؤذن فنقول ليس الاذان بمهية الكلمة الافرادية من مهية الذكر او الورد كما مر ما يدل على الاول ايضا ويرشد اليه استحباب امور كثيرة كالاوراد والتعويذات ونحوها فكما لا يشترط في صحة الاذكار والاوراد صدق هذا الاسم في كل ان من الشروع بها الى الفراغ عنها ولذا قد القران في سنة والصحيفة في شهر وتسبيح فاطمة ع في يوم ولا يصح عرفا وشرعا ان يقال انه لم يعمل باطلاقات ختم القران وغيره ولم يثب بالثواب الموعود عليها فكذا فانه لا يصح شرعا وعرفا ان يقال من شرع في الاذان من اول الصبح وختمه في الليل انه لم يثب بالثواب الموعود عليه ولا يترتب عليه اثاره العلاجية من دفع سوء الخلق وجماح الدابة ونحوهما وبالجملة هذه الفصول اذكار او اوراد مخصوصة ليس بعضها مرتبطا بالاخر في الصحة والبطلان في الشريعة في غير الاذان بل الكل منها ثواب مخصوص وامر عليحدة والقائلون باشتراط الموالاة في خصوص الاذان مدعون لاثبات الارتباط بينها فعليهم الاثبات ونحن كلما دققنا النظر لم نجد فرقا بينها هنا وبين تسبيح فاطمة ع ونحوها من الاذكار والظن ان هذه الدعوى نشأت من التعارف في الصلوات فانه قلما يتفق فيها اذان واقامة بدون صدق اسم المؤذن في جميع انائه على هذا المصلي ولكن الظ ان منشأ هذا التعارف هو عجلة الناس في امر الصلوة لا من اصل الشريعة اللهم الا ان يقال هذه الدقيقة لا تقدح في العرف وهو محكم في عدم صدق الاذان على ما يسلب عن فاعله اسم المؤذن مضافا الى ان سكوت هذه الاخبار الفائقة على حد الاستفاضة في الاذان والاقامة عن التصريح بصحة غير المتوالي منهما بل ظهور بعضها في اعتبار الموالاة في الجملة مثل الصحيح واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي اخر اذا اقمت الصلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح والمستفيضة الدالة على ان الاقامة من الصلوة التي يبطلها انها اسم المصلي قطعا او انها تحد حدرا او يؤتى بها مترسلا ونحو ذلك اظهر ظاهر في اعتبار ذلك ولكن الظ ان السلب لا يصح الا ان يطول جدا فح لابد ان يكون مراد من عبر بالموالاة هنا ايضا مثل ما اراد منها في الوضوء في عدم مطابقتها لمعناها اللغوي والعرفي فتدبر والاقامة افضل من الاذان كما يستفاد من تتبع النصوص المرخصة لترك الاذان دون الاقامة في موارد كثيرة والحاكمة بترك الكلام ونحوه فيها دونه الى غير ذلك مما لا يخفى ولا ينافيها الكثيرة فصوله عنها عددا او ذكرا بعد احتمال ارادة القرب من الصلوة مزية زائدة فيها مع كون ظواهر تلك النصوص اخص من الاصل الدال على ان الكثرة توجب المزية كما لا ينافيها ايضا الموثق لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ولا الصحيح انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد لان ظاهر الاول بعد ملاحظة صدره هو ان الاذان مع الاقامة افضل منها وحدها والثاني ليس حاصرا للثمرة فيما ذكر فلا ينافيه وجود ثمرة اخرى يترتب عليها وحدها والمتعمد لترك الاذان والاقامة الى ان دخل في الصلوة مضى في صلوته مط للاصل وحرمة قطع الصلوة والمستفيضة الدالة على جواز تركهما مط وخصوصا ما يدل على المضي هنا مفهوما او منطوقا كالصحيح اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم صلوتك وخبر داود بن سرحان في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة نظرا الى عموم التعليل فيه والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع لظواهر تلك الاخبار المفصلة المعتضدة بالدالة على نفي ماهية الصلوة بدونهما والدالة على ان الاقامة من الصلوة وقد قيل هنا اقوال اخر ضعيفة احدها القول بالعكس مط كما عن خ في ية وابن ادريس وثانيها العكس في خصوص صلوة الصبح والمغرب كما عن العماني وثالثها اطلاق استحباب الرجوع ما لم يركع في خصوص المنفرد مع السكوت عن غيره عموما وخصوصا كما في ط ويع وقد يظهر من خبر ابي عبيدة الحذاء التفصيل في خصوص صورة النسيان بين دخول المسجد مع نية الاتيان بهما

وبین عدمها فالمضی فی الاول دون الثانی ولا عبرة بشیء منها بعد تمام **المقصد الثانی** فی افعال الصلوة مطلقا وتروکها وفیه فصول

ثمانیة **الاول** فی القیام وفی عده من افعال الصلوة مع انه قد یتم مما قبل الصلوة الیها فلا یصدق علیه کونه فعلا فح مط فکیف باضافته الی الصلوة وان

قلنا بان الاکوان آنا فانا متجددة فان تلک الاکوان المتجددة لا تعد افعالا مستقلة علیحدة فی العرف الذی هو المحکم هنا مع انه قد تصیر هذه الاکوان المتجددة

ایضا من تولیدیات فعل الغیر قبل الصلوة بمدة متمادیة لامن فعل هذا المصلی کما لا یخفی تسامح واضح واصل المقصد معلوم کما ان وجوبه فی الجملة للقادر ضروری

والکتاب والسنة والاجماع المستفیض من ناطقة والظاهران او لیس ایضا بالنسبة الی غیر النیة کذلک قطعا بل وکذلک بالنسبة الی النیة لحکایة الاتفاق علی وجوب کونها

فی حال القیام فی جامع المقاصد عن الشهید فی بعض فوائده وظ انه لا یحصل العلم بکونها فی حالته عادة الا بتقدیمه علیها زمانا یسیرا او کونها عبارة عن الداعی

الممکن التحقق قبلها ایضا زمانا طویلا وان کان فاعدا غیر قادح بعد الاجماع علی انه لا عبرة بما تقدم بل المعتبر منهما ما تکون متصلة بالعمل مع انک قد عرفت فی نیة الوضوء

ان مقتضی التحقیق ان الداعی المعمول مطلقا لیس نیة بل الفرد الخاص منه وهو المقترن بالجزء الاخیر من العلة التامة لایجاد العمل عبارة عن النیة وظ ان تحقق هذا الفرد

قبل الصلوة مع علی القول بامتناع تخلف العلة التامة عن المعلول وبالعکس کما هو الحق وکذلک الحال فی تکبیرة الاحرام فان کونها حال القیام ایضا اجماعی فیجری نظیر ما تقدم

ایضا فلا یقدح هذا جزئیة النیة للصلوة فی هذا المقام اصلا وهو مع وجوبه رکن فی الصلوة الواجبة ایضا بمذهب العلماء کافة کما عن المعتبر ومعناه فی اصطلاح

الفقهاء جزء لو اخل به المکلف وشبهه عمدا او سهوا مع القدرة علیه شرعا بطلت صلوته عمدا او سهوا لا یحتمل ان عادة بطلت صلوته والدلیل علی تحقق هذا المعنی فی

القیام لیس الا الاجماع والصحیح وغیره المتضمن لقول النبی صلی الله علیه وآله کما عن قرب الاسناد کما فی الحاشیة لاصحابه من لم یقم صلبه فلا صلوة له والموثق قبل باب العمل فی حیلة

من نیادات الحج عن رجل وجبت علیه صلوة من قعود فنسی حتی قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذکر قال یقعد ویفتتح الصلوة ولا یعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم نظرا الی ان

هذا الموثق باطلاقه شامل لمن انتقل من القیام الی القعود لتضرره بالاول من قول الطبیب الماهر او من التجربة ونحو ذلک فح اذا کان ترک البدل موجبا لبطلان الصلوة

ولو نسیانا فترک المبدل منه بالطریق الاولی وتحقیق بدلیته عنه سیجیء عن قریب انشاء الله فیستفاد من الاخبار انه لو یجاکون الصلوة قاعدا بمنزلتها قائما او مضطجعا او المنزلة ایضا

ما ذکرنا مضافا الی ان الظ ان کل من قال بکون القعود رکنا فی صلوة القاعد فقد قال برکنیة القیام ایضا فی صلوة القائم ویعضده هذه الامور المذکورة ایضا جمیع ما

یدل علی وجوب القیام او بدلیته فی الصلوة فی ابواب متفرقة من باب الاذان والاقامة الی صلوة المریض والغریق والموتحل ومن کان فی السفینة الی باب الصلوة فی الاماکن

من کتاب بل قد یستدل ببعض هذه الاخبار علی الرکنیة ایضا لکنه فی غایة الضعف بعد خبرک بان الحکم التکلیفی لا ربط له بالوضع واضعف منه الاستدلال

بانه لا ریب فی کونه جزءا للصلوة والاصل فی الاجزاء الرکنیة لان الکل ینتفی بانتفاء الجزء عقلا والا لزم وجود الکل بدون جزئه وهو تناقض ظاهر فان هذا

الاصل فیما ثبت کونه من اجزاء الماهیة بحیث لا یصدق الاسم بدونه هذا الجزء او من اجزاء الشخص الذی قد تعلق امر آخر به کما فی الصلوة وکان ثبت هذا الجزء لهذا

الشخص صریحا فی الجزئیة او ظاهرا فیها فصحیح واما اذا ثبت شیء فی شخص من اشخاص ماهیة کلیة بلفظ الامر ونحوه فلا بل هو دائر مدار شرائط تعلق الامر بالشخص التی

منها عدم کونه ناسیا او ساهیا مطلقا کما قد یظهر من کلام القوم واذا لم یحصل له ملکة الذکر ایضا کما اخترنا فی مبحث اللباس المغصوب وح فعلی المدعی اثبات

کون القیام فی الصلوة من القسم الاول او الثانی ولا فرق لنا باثباته مع ان العرف یکذبه بالنسبة الی الاول حتی علی الصحیحی للقطع بصحة الصلوة من ترک القیام فی حال

القراءة او بعد الرکوع او السجود ونحو ذلک مع انه جزء فی تلک الموارد ایضا واما بالنسبة الی الثانی فمع کونه کذلک ایضا بوجه علیه قد عرفت فقد انه واذ قد

عرفت انحصار الدلیل فیما ذکرنا یظهر لک ضعف القول بان القیام رکن مطلقا کما قد یتراءی من المتن نظرا الی ان الضمیر راجع الی القیام الذی هو حقیقة فی الجنس

فیلزم ان یدور الرکنیة مع هذا الجنس ایضا دار کما فی قولک الماء طاهر ونحوه ولذا اورد علیه فی جامع المقاصد ایرادات کثیرة یمکن دفعها بعد تسلیم کون

الضمیر فی حکم المرجع عنه مطلقا او فی خصوص المورد بان اللام فی لفظ القیام فی عبارة المصنف لیس للجنس لانه یصدق تعداد افعال الصلوة والقیام الذی هو من تلک

الافعال فرد من القیام لا هو هو مطلقا والا لزم تقیید ان کثیره والحمل علی العهد اولی منه مع ان المقام ایضا قرینة للعهد فح یصح الکلام عن ان بوصمة ایراد مشیر الی

یوم معهود وهو فی غایة الحرارة فکما ان هذا الکلام لا یفید لزوم الحرارة لمجموع اجزاء هذا الیوم مطلقا فکذلک الحال فی المقام فتدبر واعلم انه یظهر هذا الکلام وجه ضعف

القول بکون القیام رکنا مطلقا ایضا لان عمدة ما یدل علیه هو ظ الاجماع المحکی عن المعتبر وعبارته بعینها مثل عبارة المتن فکما لا یستفاد الاطلاق عن هذه فکذا من تلک

العبارة وان شئت قلت انها واردة مورد حکم آخر ومحتمل له ولغیره واما قولهم من لم یقم الخ فمع الاختلاف فی عبارته لا نه ورد فی بعض بلفظ لا یقیم فقد یقع الاختلاف

فی قراءته ایضا من کونه من باب الافعال او المجرد معلوما او مجهولا ومن الواضح انه لو کان من باب الافعال المعلوم لا یفید الا وجوب اقامة الصلب ایضا فلا یشمل حالة

النسیان والتصدی لترجیح استفادة الرکنیة منه علی استفادة الوجوب بان منشأها ثلثة ومنشأ الوجوب واحد لا یطابق العرف بل هو خیال محکی عن الاملاک فی الاختلاف

ولیس بمعتمد وکیف کان فیظهر مما ذکرنا فی وجه ضعف هذا القول ضعف القول بان الاصل فی القیام هو الرکنیة الا ما استثنی ایضا لانه لا دلیل علیه ایضا الا ما ذکر

مع انه قد یمکن دعوی ان الاصل هو عدم الرکنیة نظرا الی غلبة غیرها علیها بل غلبة غیر الرکن فی جمیع اجزاء العبادات وخصوص الصلوة ایضا علی غیرها وکیف ما کان

فمثلها فی الضعف القول بانه لیس اصلا فی شیء بل هو یتبعیة اقترانه بالرکن یتصف بالرکنیة وبالشرط بالشرطیة وبالواجب بالوجوب وبالمندوب بالندب وهو مع

الشهید وعبارته المحکیة فی جامع المقاصد خالیة عن التبعیة الظاهرة فی سرایة الحکم من المتبوع الیه المردودة بالادلة المتقدمة وغیرها الظاهرة فی کونه

متعلقا للرکنیة والوجوب فی الجملة بنحو الاستقلال لا بالتبع بل ظاهر عبارة الشهید انه فی تلک الاحوال مثل هذه الامور فی الحکم حیث قال والقیام فی التکبیر

رکن کالتکبیر الخ نعم یرد علی هذه العبارة ایضا انه ای دلیل دل علی شرطیة القیام المقارن للشرط واستحباب القیام المقارن للمستحب بنحو الاستقلال مع انه

لیس هنا امر وراء کونه مقدمة لتحصیلهما بل مقارنا لهما کما لا یخفی وح فالاظهر هو القول بکونه رکنا فیما تبطل الصلوة بدونه مط وواجبا فیما ورد الامر به مط

ومستحبا فیما ندب الیه کذلک ومباحا فیما کان مقارنا للسکوت المباح وهکذا الی آخر الاحکام التکلیفیة والوضعیة فانه یمکن انقسامه بجمیع هذه الاحکام نظرا الی امکان

صدق تعریف کل واحد علی جزء منه باختلاف الجهات والعوارض کما لا یخفی ولکن لیس لغیر الاول ضبط فی کلماتهم واما هو فقد یضبط بالمقارن للنیة والتکبیرة و

المتصل بالرکوع وقد یضبط بالاخیرین فقط وهو الاصح لان النیة لیست جزءا من الصلوة فکیف بما یقارنها والدلیل علی کونه رکنا فیهما هو الاجماع القطعی و

المحکی کما مر وحده ای القیام شرعا الانتصاب لفقاد الظهر اعنی عظامه المنضمة فی النخاع التی تسمی خرز الظهر مع الاقلال ای عدم الاعتماد علی شیء بحیث لو

رفع السناد سقط علی الاشهر الاظهر بل لم ینقل خلاف فی اعتبار الاول اصلا لان القیام وان کان فی اللغة والعرف اعم من ذلک نظرا الی صدقه فیمن کان فقاره

معوجا من اصله او اعوج عمدا ونحوهما عرفا وکذا فیمن استند فی قیامه الی سناد بالکیفیة المذکورة الا ان الظ المتبادر منه هو ما جامع الوصفین مع انه یدل

علی الثانی تبادر الاستقلال فی کل فعل اسند الی فاعل ما او طلب منه ایضا وح فیدل علیهما معا الصحیح او منتصبا فان رسول الله صلی الله علیه وآله قال من لم یقم صلبه فلا صلوة له

لروا الصحیح اذا اردت ان ترکع فقل وانت منتصب الله اکبر ثم ارکع والخبر اذا رفعت راسک من الرکوع فاقم صلبک فانه لا صلوة لمن لا یقیم صلبه والمرسل کما فی الصحیح

قلت له فصل لربک وانحر قال النحر الاعتدال فی القیام ان یقیم صلبه ونحره ویعضدها الصحیح حماد المشهور ففیه فقام ابو عبد الله علیه السلام مستقبل القبلة منتصبا

ومن العجاب عن البعض حیث جعله من مؤیدات الاستحباب نظرا الی ان الصادق علیه السلام فی حدیث حماد کان بتعلیمه الاداب والسنن فان هذا الحدیث کما تری حاو للاستقبال والتکبیرة

وقراءة الحمد وغیرها مما یجب فی الصلوة ایضا فکیف یمکن الاقتصار علی الاداب فیدل علی خصوص الثانی صحیح ابن سنان ایضا لا تستند بخمرک وانت تصلی ولا تستند

الی جدار الا ان تکون مریضا واذ قد عرفت ان فی الاخبار الاولی ایضا دلالة علی اعتبار الاقلال یظهر لک ضعف مصیر بعض اجلاء المحدثین الی کراهة ترک

الاقلال تبعا لابی الصلاح حسبانا ان الدال علی اعتباره منحصر فی صحیح ابن سنان وهو لا یکافؤ الصحیح عن علی بن جعفر والموثق والخبر الدالة علی جواز الاستناد

حایط المسجد ونحوه مع ان فی دلالة غیر الاول علی جواز الاستناد فی نفس القیام اختیارا نظرا او اضحا ولو نقل بان الظ العکس کما لا یخفی علی انها مطلقة فلتحمل علی صورة

العجز جمعا مضافا الی ان اغلب ما یقع الاتکاء بالعصا او الاستناد الی امر آخر هو صورة الضعف والاحتیاج الی الاعتضاد امام بالشهرة والتاسی وظ السیرة نعم

یمکن ان یقال ان الشهرة وتلک الاخبار باسرها لا تفید ازید من الوجوب وهو لا یفید کونهما معتبرا فی ماهیة القیام الرکنی المبطل فقدانه للصلوة عمدا او سهوا او تبادر

الانتصاب والاقلال التامین من جمیع الوجوه فقط من لفظ القیام ایضا فرینة علی العرف لجواز من استعماله فوق حد الاحصاء فیما لو انحنی قلیلا او استند الی عصا

ونحوه فی العرف والعادة کما یاتی فی المتن ایضا من دون تشکیک قادح فی التبادر الا استقرائی فی یندرج مثلهما فی اطلاق القیام الرکنی مضافا الی ان اغلب ما یعتبر

فی الصلوة بل فی جمیع العبادات هو غیر الرکن وحمله علی انه لو کان الاخذ بمقتضی امثال ذلک التبادر لازما لوجب ان یعتبر الاستقرار وعدم تباعد احد الرجلین

عن الاخری وعدم رفع احدهما وطرح ثقل البدن علی الاخری ایضا لان الظ المطابق للمشهور فی البعض وجوب کل تلک الامور فی القیام ولم یعتبرها المصنف وجماعة من

الاصحاب فیه بل جعلوها واجبات علیحدة وما الفارق بینها وبینهما علی انه قد صرح فی الحدائق بانه صرح جماعة من الاصحاب بان الاخلال بالاستقلال مع السهو لیس

مبطلا للصلوة وکیف ما کان فجعلهما فقط حدا للقیام الرکنی خال عن الدلیل والتفکیک بینهما ایضا نظرا الی مصیر جماعة بعدم بطلان الصلوة بالاخلال بالاستقلال

سهوا وعدم حکایة مثل هذا فی الانتصاب غیر ملائم لعبارة المتن فالقول بعدم اعتبارهما فی الرکنیة اذا صدق القیام بدونهما وان کانا واجبین ایضا کسائر ما اشرنا

الیها لیس بهذا البعد اللهم الا ان یقال ان الحد هو الانتصاب فقط کما هو ظ کلام الجماعة ایضا والاقلال من جملة الاحکام ذکره المصنف من باب المثال للاشارة الی

البواقی ولذا جمع بینهما لفظا مع الفرق بین الانتصاب وغیره واضح لان الظ انه داخل فی قوام القیام والبواقی من المقارنات مع انه لا خلاف ظاهرا فیه دون البواقی

فالتفکیک المذکور جید فان عجز عن الاقلال لعارض او لذاته وتمکن من الانتصاب فی الجملة انتصب معتمدا علی شیء لاطلاق اقامة الصلوة وعدم ما یدل علی کون

الاقلال الجزء للقيام الركني كما عرفت فيفوته لا يترك الركن ولما كان تحصيله موقوفا على الاعتماد على شيء اخر يجب تحصيله ايضا من باب المقدمة وهو المطلق على
ان صحيح ابن سنان المتقدم يدل عليه ايضا كالمقبولات الثلث فان عجز عن الانتصاب كذلك ايضا قام منحنيا ولو الى حد الراكع معتمدا او لا لصدق القيام في بعض الصور
وللمقبولات في الكل مضافا الى ان تتبع الاخبار وكلام الاصحاب كما ياتي تفصيله يوجب القطع بانه مهما امكن شيء من تلك المراتب ولو بالمعاونة الى اخر لا يجوز
العدول الى مرتبة اخرى فالتطويل بلا طائل وورود بعض الاخبار على الانتقال من القيام الى القعود لمرض ونحوه بقول مطلق وارد مورد الغالب مقيد بهذه
القاعدة المستفادة من التتبع والمقبولات نعم في بعض صور التلفيق والتعارض اشكال كما لو قدر على الاقلال في مجموع الصلوة او بعضها وعلى الانتصاب ايضا كذلك
على سبيل التبادل فهذه اربع صور فهل يرجح الانتصاب مقدما على الاقلال مط ولو كان هو في البعض والاقلال في المجموع او مقدما عليه اذا غلبه او ساواه او
فالاقلال عليه مقدم او اذا كان في الركن كالانتصاب في التكبيرة مثلا والا فيخير بينهما عند التساوي ويرجح الزائد عند التفاوت او الاقلال مقدم على الانتصاب
مط او بينهما تخيير من اول الامر مط او جريا لعل الاوسط او ط اخذ بقوة جنبتي الركنية والزيادة وقد عرفت انه لا يجوز الاعتماد بالمعنى المذكور في تفسير
الاقلال مع القدرة على الاقلال الاعلى وابن بكير [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه روايتا كما تقدمت الاشارة الى ذلك مع القائل بمضمون تلك الصحيحة ايضا ولو قدر
على القيام في بعض الصلوة منتصبا او منحنيا او منخنسا او معتمدا وجب بقدر ما تمكنه بلا خلاف كما قيل وقد مر تحقيقه وفي حسنة جميل بابراهيم بن هاشم وصحيحه
بسند اخر [illegible] على بعض المراتب فيما ساحد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم واما الاستدلال
بان الجلوس مشروط بالعجز عن القيام فلا يجوز بدونه كما في [illegible] فهو في غاية الضعف لان اشتراط الجلوس بالعجز عن جميع هذه المراتب التي لا ريب في عدم انصراف
اطلاق القيام الى جملة منها لم يثبت عن خبر ولا نص فان اظهر ما يدل على الاشتراط من الاخبار هو الخبر يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا
وهو كما ترى لا ينصرف الى القيام والجلوس الثابتين للفروض النادرة منها ايضا ولو عجز عن الركوع والسجود معا او على التبادل دون القيام قام واومأ بهما بلا خلاف كما
يظهر من الحدائق وقد حكى الاجماع عليه في الغنائم عن كره وهي وان قيل انه غير ظاهر من عبارة الثاني وكيف كان فالدليل على المدعى واضح لسبيل الان القيام مع كونه اكثر
مقدارا واقرب خشوعا ازيد دليلا منهما ايضا نظرا الى ان لكل واحد من القيام في حال التكبيرة والقراءة والمتصل بالركوع والرفع عنه وعن السجود دليلا عليحدة
من الواضح انه طرح دليلي الركوع والسجود اولى من طرح هذه الادلة الكثيرة مع ان اطلاق قوله اذا قوي فليقم ونحوه من المستفيضة الدالة على تقديم القيام على
القعود شامل لمحل الكلام ولا اقل من الاعتضاد به مضافا الى ان اطلاق اسم الركوع والسجود على الايماء بهما في النوافل وغيرها قد شاع وذاع في اصطلاح
المتشرعة بحيث لا يصح سلبهما عنه عندهم والظ تطابق اصطلاحهم لاصطلاح زمن الصادقين ومن بعدهما من الائمة فما اخترناه جامع للقيام والركوع والسجود
في الجملة بخلاف العكس فان القعود ليس مصداقا للقيام اصلا فان قلت اطلاقات الركوع والسجود لا تنصرف الى الايماء قلنا وكذا لا تنصرف الى الركوع والسجود في حالة القعود
ايضا فيبقى قاعدة الاشتغال المرجحة للاكثر الجامع لهما ايضا في الجملة سليمة عن المعارض فتردد المحقق الثاني وغيره في ترجيح القيام عليهما كما قيل لا وجه له نعم التردد
في معارضة البعض مع البعض كقيام ركعة وركعة مع ركوعها وسجودها حسن سيما اذا لم تكن هذه الركعة الركعة الاولى الا انه يمكن دفعه ايضا بعدم الفصل من الكل ظاهرا
كما لا يخفى على من تامل في اطلاق فتويهم من غير تعرض للتفصيل على انه يمكن ترجيح القيام ايضا بكثرة ادلته في الركعة الاولى فقط ومط ايضا اذا تعارض
مع احدهما فيتم في الباقي بعدم الفصل وبهذا يظهر انه لو لا عجز عن القيام اصلا اما اصلي قاعدا واطلاقات اشتراط القعود بعدم الامكان عن القيام ايضا
بذلك مدلول الاجماعات بذلك ايضا مستفيضة والظ المطابق للاصل والشهرة ان المرجع في العجز هنا كسائر الموارد المتقدمة والاتية هو نفس المكلف وادراكه
لا غير للمستفيضة منها حسنة جميل المتقدمة وصحيح عمر بن اذينة ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على
نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ومثله الموثق بزيادة قوله وهو اعلم بما يطيقه خلافا للمحكي عن الشيخ المفيد فحده هنا بخصوصه بان لا يتمكن
من المشي بمقدار زمان الصلوة وحسبانا ان خبر المروي عن العفقية المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ
قائما ناهض عليه مع انه [illegible] ولعدم مكافئته لما مر عددا وسندا بل ودلالة ايضا لانها تتم بعد اثبات ان يكون يمشي مجردا الا من باب التفعيل وان يكون مقدار
صلوته مفعولا له لا الفولية انما يصلي قاعدا وان يكون اصل الخبر واردا لهذا التحديد لا لان الصلوة ماشيا مع القيام ايضا متقدمة عليها قاعدا كما عقله
في كرى على ما حكى عنه وان يكون واردا لبيان هذا التحديد مط لا لبيانه في الجملة من باب المثال اني يمكن له [illegible] هذه الخلل مع انه قد يخطر بالبال اقربية قرائتها
يمشي من باب التفعيل على غيره ليكون المعنى ان الحد هو ان لا يقدر على تمشية مقدار صلوته قائما لانه معنى صحيح مطابق للعقل وادلة نفي الضرر والعسر وخصوص
اخبار هذه المسئلة المعتضدة بما مر ثم ان المراد بالعجز وما ساواه من الالفاظ في هذه المسائل ليس معانيها الحقيقية اجماعا بل ما يكون بالغا مبلغ العسر

والحرج والضرر والالم الشديد كما يظهر من جميع الاصحاب تلويحا او تصريحا او دراية او حكاية وكيف ما كان فان تمكن القاعد من القيام للركوع وجب والا ركع
جالسا لما مر من القاعدة الكلية المستفادة من التتبع ولعله تبع شيخه المحقق في [illegible] في هذا الكلام والا فلم يظهر لي غير كون الكلام مسوقا لتعارض القيام والركوع هنا وجه لتخصيص
الركوع بالذكر مع ان جميع افراد القيام الواجب كذلك وسياتي في الفروع ايضا تصريح منه بذلك عموما ويقعد كيف شاء اجماعا ظاهرا وفتوى ونصا للاطلاق وخصوص
المرسل كالموثق في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك لكن الاحوط ترك مد الرجلين بعد التعارف والافضل التربع قارئا للموثق كان
ابي عبد الله اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه وفسر والتربع بان ينصب فخذيه وساقيه كهيئة جلوس المرءة في الصلوة وعلله في جامع المقاصد بكونه اقرب الى حال القيام
من غيره ولا بأس به كما لا بأس بتفسيرهم التثنية بان يفترش رجليه تحته ويجلس على صدورهما بغير اقعاء لا لان احتمال ارادتهما من الاخبار قائم وباب المسامحة واسع
قد ظهر من الموثق ايضا استحباب ان يثني الرجلين راكعا واما استحباب التورك متشهدا ومسلما وفيما بين السجدتين فلا دليل له هنا بخصوصه بل هو ماخوذ من اطلاقات
هذه الاحكام في باب الصلوة مط ولو عجز عن القعود ايضا بجميع مراتبه الى حد الاضطجاع ولو مع الاعتماد على الغير اذ نعم صلى مضطجعا بالنص والاجماع على الجانب
الايمن وفاقا للمعظم كما قيل بل عن هي والمعتبر ما ظاهره الاجماع عليه ايضا ويدل عليه ايضا الموثق عن الص قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى
اما ان يوجه فيومي ايماء او قال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل
بوجهه القبلة واظهر منه دلالة المرسل المروي عن الفقيه المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع مستلقيا واومي ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه
نحوهما مر هنا في المعتضدة بما مر فالعجب ممن قال بالتخيير بين الايمن والايسر مع تصريح من بعضهم ايضا بافضلية الاول للشبهات مطلقات الاضطجاع التي حملها على
ما مر من المفيد طريق الجمع بين الاخبار خلفا عن سلف فقد ظهر من الموثق بل من المتبادر من اطلاق الصلوة مضطجعا في الاخبار وكلام الاصحاب ايضا انه يجب
ان يكون مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز عن الاضطجاع على الجانب الايسر ايضا بجميع مراتبه الى حد الاستلقاء ولو مع الاعتماد
على الغير صلى مستلقيا كما في المرسل وغيره مع عدم خلاف فيه من اصل الصلوة وانما الخلاف في ان الانتقال من اليمين الى اليسار او منه الى الاستلقاء ولعل الظ المتن ايضا الثاني
ولكنه ضعيف لعدم الدليل عليه الا عموم الموثق المتقدم وظاهر المروي عن دعائم الاسلام ففيه فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي
القبلة يومي ايماء مع ان الثاني ضعيف والاول معارض باطلاق الاضطجاع كالموثق عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وبنحوه غيره والتعارض
بينهما عموم من وجه نظرا الى ان قوله في الموثق المتقدم كيف ما قدر ليس شاملا للايمن لكونه قبله في مقدم الشرطية ولكنه شامل للايسر والاستلقاء واطلاقات
تشمل الايمن والايسر معا والترجيح مع هذه الاطلاقات عددا وسندا وموافقة لغلبة التدرج من القيام الى هذه الدرجة بدرجات الطفرة وتاب عن عموم الموثق المتقدم
شامل للايسر ايضا فيدل على جوازه ومن قال بجوازه قال بتعينه لا بالتخيير بينه وبين الاستلقاء وهو ضعيف جدا لامكان العكس كما لا يخفى على من نظر الى ذهاب
جماعة الى تعين الاستلقاء بعد اليمين فالوجه ما ذكرنا نعم يرد عليه ايضا انه قد تقدم ان اطلاقات الاضطجاع مقيدة باليمين لاطلاق الطائفة عليه التقييد
فليس الا كالمقيد فالتعارض بينها وبين عموم الموثق المتقدم اصلا فالعمل على عموم المقتضي للتخيير بين الايسر والاستلقاء متعين لسلامته عن المعارض ولكن يمكن
عنه بان مقتضى القاعدة ملاحظة كل خبر كما هو مع الاخر فغاية الامر ان لاطلاق الاضطجاع معارضين بينها وبين احدهما العموم المطلق وبينها وبين
الاخر العموم من وجه فترجيح احد المتعارضين على الاخر وتقديمه عليه ترجيح بلا مرجح والعمل بالجميع ايضا غير ممكن فيجب الجمع بينهما واقرب وجوه الجمع ما ذكرنا
ثم المستلقي يجعل وجهه الى السماء وباطن رجليه الى القبلة كالمحتضر اجماعا كما في ض ولعله بالنسبة الى الاصل يقينا لا بالنسبة الى الكيفية ايضا لان جملة من
الاصحاب خالية عنها ودعوى تبادرها كما ذكر من لفظ الاستلقاء ايضا مجازفة والاخبار ايضا بتلك المثابة كما تقدمت الى بعض منها الاشارة ومنها ايضا الصحيح عن
الرجل والمرءة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه بل في هذه نظر الى ترك الاستفصال ظهور تام في عدم وجوب خصوص هذه الكيفية وان الواجب هو صدق الاستلقاء فقط عرفا نعم قد تقدم في المرسل
عن الدعائم صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء ولكن الظ انه لدفع توهم جواز مد الرجلين الى غير ما يلي القبلة فلا يفيد الكيفية المذكورة مع انه مع قطع
النظر عن هذا التوهم ايضا قاصر عنها كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان مد الرجلين في الاضطجاع كان واجبا كما مر وما لا يدرك كله لا يترك كله ثم الظ انه عدم اشتراط كون
المستلقي غير باغ ولا عاد اجماعا كما ان توسط الاضطجاع في الجملة بين الجلوس والاستلقاء ايضا كذلك فما تضمن ذيل هذه الصحيحة كما تضمن جملة من الاخبار من الحكم
بالانتقال من الجلوس الى الاستلقاء كلاهما مهجور وايضا الظاهر المطابق للمقبولات الثلث والقاعدة المتقدمة والاستقراء انه في جميع صور العجز من القيام الى الاستلقاء
يراعي الاقرب الى الحالة السابقة فالاقرب ما لم يعارضها معارض اقوى منها من الاجماع ونحوه كما في التربيع لدلالة الاخبار المعتبرة على عدم اعتبار كيفية مخصوصة

في الجلوس قد حكى الاجماع على عدم وجوبه كالشيخ ايض ولعل لهذه القاعدة افتى في الجعفرية بوجوب رفع الفخذين في حال الركوع على الجالس ان كان مقدورا له كما عقله في شرحها ايض ولكن تخصيصه بخصوص حال الركوع لا وجه له فان قلت منشأ هذه القاعدة اما كلام الاصحاب او الاخبار او هما معا بضميمة الاستقراء والاول كما ترى خال بالمرة عن هذه القاعدة وكذلك الاخير مع ضميمته ايض لان الحالات المنصوصة للقيام فقط الى حد الجلوس باعتبار الانحناء قليلا فقليلا الى حد الجلوس لعله غير متناهية فكيف بانضمام الانكاء والانحناء في سائر احوال الجلوس الى آخر الاحوال اليها ومع هذه لم يقع في الاخبار تصريح الا باربع او خمس من تلك الاحوال فكيف يتم مع هذه الاستقراء والحاق المشكوك بها بل بعد ملاحظة عدم مراعاة هذه الكيفيات في صلوة المطاردة والمسايفة والغريق كما لا يخفى على من لاحظ اخبارها يقوى الاستقراء في العكس ولعله لذا استشكل في الغنائم في الحاق غير ما يدخل في النصوص مط بالقيام ولعله من باب التمثيل ومراده الاستشكال في غير القيام ايض قلت الحق في المسئلة ان تلك الاحوال المنصوصة على اقسام ثلثة منها ما يعد في نظر اهل العرف حالة براسها مقابل القيام والقعود وسائر المراتب بل وقابلا درجة اخرى من نفس هذا الصنف الكذائي الحالة منها ايض ومنها ما لا يعد حالة اخرى قطعا ومنها ما يشك فيه والمقبولات الثلث ناهضة لالحاق القسم الاول بالمرتبة السابقة عليه والاستقراء ايض حاكم بذلك فان اغلب ما يمكن من تلك الاحوال هي التي وقعت الاشارة اليها في كلام الاصحاب والاخبار فانه من الواضح ان لا يستريب فيه العارف بمواقع الكلام ان من لم يقدر على الانتصاب والانحناء مستقلا او معتمدا الذي وقع التصريح به في الاخبار باعتراف صاحب الغنائم ايض فمثل هذا الشخص لا يقدر على سائر احوال القيام ايض غالبا بل ليس له بد ولا علاج عن الجلوس ولذا تنزل المعظم من الاصحاب منها الى الجلوس وهكذا الحال في بواقي الصور من الجلوس وغيره وكيف ما كان فلا اقل هنا من جريان قاعدة الاشتغال لان المفروض ان الصلوة على هؤلاء واجبة والادلة اللفظية في حقهم مفقودة والاخبار المجملة لهذه الحالة واردة مورد الغالب فلا عبرة بما يستفاد منها اذا كان مخالفا للاشتغال واما القسم الثاني وهو الذي صار موجبا للاعراض في الحقيقة فنحن ايض لا نقول بوجوب مراعاته لعدم تبادره من المقبولات كالاجزاء العقلية ولا يحكم به الاستقراء والاشتغال ايض لان البراءة منه من اول الامر معلوم من الشريعة كما في جميع النوادر في كل باب واما القسم الثالث فالظاهر الحاقه بالاول لقاعدة الاشتغال وبعض ما ذكرنا بل لا يبعد ان يدعى الدلالة عليه التعليل في الصحيح بقوله تع بل الانسان على نفسه بصيرة ثم انه بعد تمام ذلك اليه وهو اعلم بنفسه فان منصبه كمنصب الفقيه بحال من شأنه اعمال البصيرة والراي في الاخذ بما يقوى عليه النفس في جميع المراتب واما رفع الفخذ الذي اوجبه في الجعفرية ثم فالظاهر ان القسم الثاني ايض لانه لا يعد حالة عليحدة مستقلة بين الجلوس والقيام بل هو من مصاديق الجلوس عرفا فلا يكون مقدما على سائر افراد الجلوس كما ان هنا عدم تقييد ما يدل على اعتبار الجلوس مط بذلك نعم لو تمكن من رفع الفخذين الى ان يعد من القيام او الحالة بين الحالتين فتقديمها على الجلوس لازم نحن بهذه القاعدة وفرع عليها لما يأتيك فدع ما عداها من الاختلالات والاختلافات الغير المنوطة بشئ يعتد به ومما يتفرع على هذه القاعدة في الجملة ان المستلقي يكبر فاويا ويقرء ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا ويجري الافعال على قلبه لعدم امكان غيره والاذكار على لسانه لامكانه فان عجز اخطرها بالبال ايض مثل الافعال وكذلك المضطجع كما يظهر من القاعدة وانما له رفع موضع السجود الى الجبهة مط نعم بلا على ما يأتي في السجود والاعمى مط وان كان اجفان عينيه باقيا ووجع العين يستلقي ايض او يضطجع عند التضرر بالسجود ويكتفي بالاذكار واخطار الافعال بالبال ولا يجب عليهما التغميض مع الامكان ايض حملا للتغميض العين في الاخبار على الصحيح وقيل المراد وجع العين الذي يشق عليه تغميض العين وفتحها واما الاعمى فظاهر اطلاقهم عدم اعتبار التغميض له ان له اجفانه وفتحها حملا للعين على الصحيح انتهى وهذا التعليل كما ترى ليس نافيا للوجوب بل غايته عدم النهوض على الاثبات فيبقى قاعدة الاشتغال المقتضية للوجوب عليهما ايض مع الامكان سليمة عن المعارض وتوهم ان اطلاقات صلوة المضطجع والمستلقي منصرفة اليهما دون اطلاقات التغميض والفتح شطط سيما بعد الالتفات الى ذكرهما معا في بعض الاخبار فالقول بالوجوب اظهر لو كان به قائل في الاعمى ولعل في كلام جامع المقاصد نفيه ولكن المسئلة من النوادر وتحقق الاجماع فيها اندر فالعمل بقاعدة الاشتغال متعين مع انا كلما دققنا النظر لم نجد لوجود حدقة العين وعدمها مدخلا في التغميض والفتح فكيف يصح العين مط فلا وجه للحكم بعدم انصرافهما في الاخبار الى الاعمى مط ايض مع ان التصريح بالمرأة التي ذهب بصرها في خصوص الصحيح المتقدم شاهد صدق على بطلان عدم الانصراف سيما بعد الالتفات الى ان الاصل في مسئلة الاضطجاع والاستلقاء انما هو لاولي الامراض والاعذار ورواية عرض اكثرهم في عامة الزمن نعم لو لم نقل بانه اكثر واغلب ويستحب للقائم بجميع انسه بل القاعد ايض وضع اليدين بعد ارسالهما وضم اصابعهما على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع السجود لكا لصحيح المشتمل عن حماد فيه فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه فان المتبادر منه ما ذكر كما لا يخفى وفي صحيحة زرارة وليكن نظرك الى موضع سجودك وعن الفقه الرضوي ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما واظهر عليك الجزع والطمع والخوف ولعله من هنا قيده جمع من الاصحاب بنظر الخاشع والخاضع لا التحديق والمتبادر بل صريح جملة مما ذكر وان كان هو القائم بنحو التمام الا ان احتمال الاشتراك في سائر المراتب بل القاعد ايض معه موجود والميسور لا يسقط بالمعسور لشمله يحتمل الشمول فالتعميم

بالمسامحة اقرب ولا منافاة بين استحباب النظر الى موضع السجود واستحباب اقامة النحر في حال القيام كما في خبر جماعة ودل عليه الصحيح المتقدم في تفسير قوله تع فصل لربك وانحر الا ان الجمع بينهما ممكن وان كان بتقييد كل منهما بالاخر كما لا يخفى ومستحبات القيام كثيرة تطلب في مواضعها

فروع

الاول لو كان به رمد لا يبرء الا بالاضطجاع او زاد به ولو بمجرد الاحتمال المولد للخوف اضطجع على الترخيص للصحيح المتقدم في المرأة التي ذهب بصرها منطوقا وفحوى بل بفحواها يمكن الاستدلال في كل قسم من الامراض والعلاجات الاخرى من ذهاب العين والظاهر ان الكل اجماعي وان قدر على القيام للضرورة المبيحة للمحظورات عقلا ونقلا كما تقدم في الموثقة المضمرة **الثاني** ينتقل كل من العاجز من القيام اذا تجدد قدرته والقادر عليه اذا تجدد عجزه الى الطرف اي القيام في الاول والقعود في الثاني وكذا المراتب بينهما للقاعدة المتقدمة **الثالث** لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها اي القراءة فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرء في هويه قيل اما الاول فلان الاستقرار معتبر في القراءة وهو منتف مع الانتقال واما الثاني فلان هويه اكمل من القعود لانه اقرب الى الحال العليا والاولى ان يق ان مقتضى الاصل بل الاطلاقات ايض صحة القراءة في الصعود والنزول معا فالفارق بينهما خارج عن مقتضى الدليل الشرعي مع ان الاولوية في كليهما موجودة ولو بالنسبة الى ما كان وما يؤول فترجيح احدهما على الاخر شطط على ان الاستقرار ليس في هذه الصورة ايض وانصراف ادلة القراءة الى الصورة المتعارفة غير معلوم ولو سلم فالمستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب ان مهية الصلوة المأمور بها انما تتحقق في ضمن كل مرتبة من تلك المراتب لا غير والظاهر انه مما لا ريب فيه وح فالصعود والنزول كلاهما مقدمة لتحصيل المأمور به فالاشتغال باجزاء المأمور به فيهما بين الحالتين يبقى خاليا عن الامر حينئذ فالاصح اصلا والاستصحاب ايض بعد الظن الاجتهادي بانتفاء الموضوع غير نافع مع انه معارض بالمثل لانه كان على حالة لا يجوز له لو بقي على تلك الحالة القراءة في غير تلك الحالة قطعا فبعد زوال تلك الحالة يحصل الشك في انه صار القراءة له جائزة ام لا فالاصل هو العدم الى ان يصل الى المرتبة الاخرى بل في النظر الدقيق الاول غير جار اصلا لان الموضوع كان بشرط تلك الحالة لا اللابشرط والذي عنه بان الثابت من الادلة هو وجوب القيام مثلا في حال القراءة واما كونه شرطا في صحة القراءة فلا ويبطل القراءة على تقدير الاخلال به عدم الدليل على اشتراطها به لاحتمال ان يكون البطلان لعدم دليل على صحة القراءة في غير هذه الحالة لو كان دليل القراءة منصرفا الى الصورة القيامية مع الشك في انه هل كان شاملا لغير هذه الحالة ايض ام لا فانه لا علم ح ولا ظن على الاشتراط والاصل ايض ناف له فبعد زوال تلك الحالة لا معارض للاصل اصلا مدفوع بان عدم الدليل على صحتها في غير هذه الحالة دليل على العدم والظن الاجتهادي قائم مقام العلم فبعد انضمامها ينحصر التكليف في هذه الحالة فقط فبعد انتفائها ينتفي الموضوع قطعا هذا هو الكلام في حال القراءة ولو خف بعد القراءة وجب القيام لانه القيام المتصل بالركوع الذي عد من اركان الصلوة فمع الامكان لا يجوز الاخلال به دون الطمانينة للهوي الى الركوع لانها ليست من الواجبات بل وجوبها فيما وجبت انما هو لكونها من مقدمات القراءة فحيث لا تجب كما هو المفروض فلا تجب ايض ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع فاطمئن واشتغل بذكر الركوع ولو خف في اثناء الذكر والطمانينة المعتبرة فيه ففيه بطلان لان هذا الركوع كان للعاجز وقد انتفى فيجب عليه ركوع القادر والنهي عن ابطال العمل ايض منصرف الى الاجزاء ولو سلم ففي المقام وقع الشك بين كونه ابطالا او بطلانا ومع الشك في صدق الابطال غير معلوم فالاصل عدم الحرمة والاستصحاب ايض مع القطع بانتفاء الموضوع غير جار في والتدقيق في ان الموضوع هو من عجز لا العاجز مردود بانه غير معلوم فالشك في بقاء الموضوع موجود ومعه لا يجري الاستصحاب ايض لان جريان الاصل بالنسبة الى كل من الامرين المحتملين للموضوعية على السواء فابقاء احدهما بالاصل دون الاخر ترجيح بلا مرجح **الرابع** لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها تماما لكن القيام افضل ثم الافضل بعده احتساب ركعتين من قعود بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر منشأه عدم التعارف في الاطلاقات ومعه لا فرق في جواز الايماء للركوع والسجود وفقد بعد ادلة هذه الاحكام في النوافل فلا نطيل **الخامس** لم يتعرض جماعة من الاصحاب المسائل المكبوب على الوجه وهي بساطة وتركها مع الصور المتقدمة كثيرة وكذلك المنكوس والمصلوب ونحوهما مع ان مقتضى الالتفات الى ان الصلوة لا تسقط الا عرفا فالظاهر من ثبوتها في امثالها يكون ادون من جملة من تلك الصور ان الصلوة على هؤلاء ايض واجبة فلعلهم فوضوا احكامها الى ما ذكر ومثل هذا غريب

الفصل الثاني

في النية وهي ركن عند جماعة وشرط عند اخرى وامر بين الامرين عند المحقق السبزواري والكل متفقون على انه يبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا والنقل بل حكي عن جماعة اتفاق العلماء عليه فالبحث عن تحقيق نسبتها الى الصلوة باحد النسب المذكورة يشبه الخروج عن الفقه الذي غايته العمل مع ان خروجها عن الصلوة على الاعمى كانه من الضروريات بل وكذا على الصحيحي ايض لان صحة الصلوة بدونها مما لا نزاع فيه كما عرفت فمال الكلام ح على الصحيحي الى ان نفسها داخلة في الماهية او الاشتراط بها داخل فيها وهم لم يسواهنا الا مثل الاعمى في الرجوع الى الامارات العرفية ولم ينقل منهم القول بان الاصل فيما دار الامر بين الشرطية والجزئية هو الثاني في عصرهم الى ان الاسماء موضوعة للصحيحة ايض لا يقتضي ذلك كما لا يخفى والظاهر ان اهل العرف قاطبة حاكمون بان نية الاعمال

البحث منها والعلماء ايضا دائما يصرحون بان الصلوة والوضوء ونحوهما تحتاج الى النية والمتبادر من هذه العبارة خروج المحتاج اليه عن المحتاج لو سلم الا
عن الخروج فالاصل هو الشرطية لان من المبدء الغدير تعالى الى هذا الفعل كلها شرائط الوجود ودخل الاجزاء ليست الا امور معدودة ففي موضع الشك يلحق بالاول وكون الكل
في الشرائط الجعلية لا الاعم غير قادح بعد حجية الاستقراء الجعلي ايضا اذا كان خاليا عن معارضة الاستقراء الاخص منه معه كما في المقام بل الشرائط الجعلية
هنا ايضا اغلب من الاجزاء حتى على الصحيحي الذي صرح بجر القول بان كل شرط فاشتراطه جزء للصلوة كما لا يخفى وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا
او غيرها لوجوبها او ندبها اداء وقضاء قربة الى الله تعالى او لمجرد الاحتياط والاتيان بما هو الاكمل والا فلا والان مع الاخير كافية وقال جماعة ان الصلوة تبطل
لو اخل باحد هذه الكلمات والنيات وقد تقدم تحقيق الاول وابطال الثاني في الوضوء مفصلا وان الواجب هو القصد لا اللفظ بل اللفظ هنا مكروه ايضا
نظرا الى التكلم بين الاقامة والصلوة كما قيل وان كان في انصراف ادلة كراهة التكلم بينهما الى امثال هذه محل نظر نظرا الى شدة تشبهها بالصلوة مع انها ليست في متن
نحو الصفوف ونحوهما مما فيه مصلحة للصلوة لان التكلم بها في خروج جملة من الناس من خلية تامة في تحقق القصد والاسماع الى اقامة الصلوة وتعليم الجهال لمستثنات
نحو التسوية وعدم استثناء هذه مطلقا غير جيد ويجب انتفاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل حتى على القول بانها الداعي فان غيبوبة الدواعي الباعثة
على الفعل عن القوى المدركة ايضا ممكنة نعم على ما اخترناه من ان مجرد الداعي ليس بنية بل اذا انتهى الى الجزء الاخير من العلة التامة كما مر في الوضوء فتخلل الفصل
بينهما غير ممكن ثم يجب ايضا احضار ذات الصلوة اي مصداقها المراد اتيانها بالفعل المتفاوت بتفاوت الاشخاص في الاحوال وطول السورة وقصرها مثلا واوصافها الواجبة
من الجهر والاخفات ونحوهما ويمكن ان يكون مراده من الذات المهية الكلية وبالصفات المشخصات وان كان تميزها على الاعمى في غاية الاشكال ولكن قوله فيقصد ايقاع
هذا الحاضر على الوجوه المذكورة يؤيد الاول كلفظ الذات وكيف ما كان فعلى المعنيين وجماعة لعدم الدليل على الاول حتى اوجب تقييد الاطلاقات وعدم
مغايرة الثاني لما ذكر في النية فتكراره لا وجه له مع انه لا دليل عليه ايضا بل المطابق للاطلاقات كفاية القصد الى الفعل المعين في الجملة ولو بانه مطلوب لله تعالى مع القربة
فقوله يشترط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لا هل له ايضا مخالف للاطلاقات من دون دليل عليه يعين به ويجب ايضا ان يستديم القصد بل النية حكما بان
لا ينقضها بنية القطع اجماعا كما عن كره الى الفراغ فقوله بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها جزئي من جزئيات عدم نية القطع فان المراد من القطع
قطع النية كما هو المتبادر لا الصلوة لانه تفسير للاستدامة الحكمية فلا مخالفة لمدعي الاجماع لتفسيره ويصح ايضا التفريع على اعتبار الاستدامة الحكمية
بقوله فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت للاجماع المحكي المتقدم وعموم ادلة وجوب النية وقاعدة الاشتغال وفي الكل نظر لان المخالف
في المسئلة كثير ومنهم خ في ط والمحكي عن ف ومع خصوص الظن الموجب لتقييد الاطلاقات من الاجماع المحكي مشكل بل ظني انه في باب النية بعد ملاحظة الخلافات
الكثيرة بينهم فدعوى الاجماع مط في غاية الاشكال فكيف باستماعها وعمومات النية على تقدير تماميتها لا تعلق لها بالاستدامة الحكمية لان الاستدامة
حكم الشيء غير هذا الشيء بل استدامة نفس الشيء ايضا غير الشيء على انها منصرفة الى الاول لا الاثناء ولو سلم فبينها وبين ادلة الصلوة عموم من وجه والترجيح
مع الاول قطعا للكثرة والصحة بل المقطوعية كالكتاب الكريم وقاعدة الاشتغال معارضة باستصحاب الصحة المتقدم عليها ظاهرا كما مر مرارا على انها في مقابل
الاطلاقات مفقودة واما الجواب بان الاستدامة واجبة وترك الواجب لا يوجب بطلان الواجب الاخر كما يظهر من لشفر اضعف ما يكون لان الاستدامة المدعى عليها الاجماع
هي استدامة الشرط او الركن وكون نفس الشيء متصفا بالحكم الوضعي واستدامته بالحكم التكليفي فقط لا يسمع الى الان مع ان سوق الاجماع المحكي يبادي بانه
صوري على استدامة الامر المعهود بنحو معهود ليكون بدلا عنه بل صرح جماعة بكونها بدلا عنها من باب الابدال كما مر في الوضوء على ان اغلب ما يجب في الصلوة فيجب
شرع ولو نوى في الحالة الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان بنفس القصد قبل البلوغ الى الثانية لان الاول خال عن مقتضى البطلان راسا والثانية ايضا عند
الوصول اليها فلا يبقى شيء من اجزاء العمل بدون النية والاستدامة ولما كان الوجه عندهم منحصرا ايضا ظاهرا اورد عليه في جامع المقاصد بان نية الصلوة يجب ان
تكون امرا واحدا من اولها الى اخرها فالتحلل في الاثناء يخرجها عن الوحدة فالاصح البطلان ايضا وانت خبير بضعف الكل وان مقتضى الاطلاقات هو الصحة وكذا لو علق
الخروج بامر ممكن كدخول شخص سواء دخل او لم يدخل للاصل والاطلاقات وعموم لا يقطع صلوة المؤمن شيء وقال بعض هو الغنايم بالبطلان والمصنف بانه ان دخل
فالاقرب البطلان والا فلا ووجههما سيما الاخير القياس على بطلانها في اولها بدون الجزم قياس مع الفارق وهو عدم اتصاف الصلوة بالصحة في الاول حتى تستصحب بخلاف
الاثناء ولو نوى ان يفعل المنافي للصلوة من حدث او جماع لم تبطل الا مع على المشهور كما في الغنايم وظاهره مع اشكال فيه نظرا الى ان نية الفعل المنافي لا تتحقق الا بعد
ارتفاع نية الاخر فينتفي الاستدامة الحكمية والى ان المنافي نفسه لا نيته ومقتضى قاعدتهم هو البطلان وذهب اليه صاحب الغنايم ايضا فاستشكال المصنف بالبطلان
الى الصحة لعل المصير الى جهة الشهرة ولكن مقتضى القاعدة المستفادة من الشرع هو الصحة لما ذكرنا مرارا او هو على الصحة ايضا فالاثم ثابت كما صرح به في ط ويظهر

من كلام صاحب ك ايضا حيث صرح بان وجوب الاستدامة امر خارج عن الصلوة او لا كما يقتضيه تعبيره وجوبها للصلوة الظاهر هو الثاني لما مر وتبطل الصلوة لو نوى الرياء
بكلها او ببعضها او ببراءة هذا البعض غير الصلوة وان كان هذا البعض ذكرا مندوبا ايضا كان يقصد بدعاء القنوت او بالسورة مثلا الوفاء بنذر بهما وهذه
الجملة مندرجة من الغرابة بمكان لا تدرى على التكلم لو على بيته سيما بعد حكاية الاجماع عن الايضاح على هذه الجملة نعم هو في نية الرياء مط غير بعيد لان المستفاد من
الايات والاخبار والادعية والاوراد بل العقل ايضا انه كله تفسد ايضا العبادة او تزهق روحها كما ان الشرك ايضا كذلك وعموم تشبيهه به في الاخبار ايضا يدل
على صحة هذا الاجماع واما في غيرها فلا دليل يعتد به اما القول بالبطلان فيما لو كان هذا البعض ذكرا كما لو نوى بالركوع تعظيم الامام مثلا وعدم بطلانه في غيره
اذا كان قرانا مثلا واتى مع هذا بالموظف ايضا ثانيا كما اختاره في ك ظاهرا والقول بالصحة مط اذا اتى بالموظف ثانيا والا فلا كما قد يظهر في النظر لان مقتضى
اطلاقات الصلوة والنية كلها صحة هذه الصلوة مط ولا مانع الا تعليلهم بان الاول العمد متمحضا للصلوة غير مجزء والثاني لاستلزامه الزيادة في افعال الصلوة عمدا فتبطل فلا
مفر من البطلان على كلا التقديرين وهو كما ترى لانه لا دليل بعد على تمايز الافعال الممكن الوقوع على جهات شتى بقصد الفاعل عقلا وعرفا على انه لا فعل من افعال
الصلوة واذا لم يكن هو فعلا منها فمن اين يتحقق الزيادة في افعالها ولو سلم فاي دليل دل على ان الزيادة في افعال الصلوة عمدا ولو بهذا الوجه موجب لبطلانها مع ان
الاطلاقات ادلتهم في تلك المسئلة البتة منصرفة الى صورة القصد بكون الفعل في كلتا المرتين من الصلوة وحديث اعطاء ابي الحسن ع من القيام لشاول عصي الشيخ الكبير تلك
شاهد بما ذكرنا فيظهر الامر ايضا فيما لو كان الاول بقصد الصلوة والثاني بقصد اخر وكذا اما لو اقتصر بفعل واحد مع ضميمة نية غير العبادة اليه ايضا كالاعلام وتعليم الجاهل
ونحوها فان مقتضى الاطلاقات صحة الجميع الا ما استثنى وانت قد عرفت ان الكلام هنا في قادحية الزيادة وعدمها يظهر ان ذكر المستثنيات باسرها كقول الثاني غير ذكر وقران
مثلا او كون الضميمة محرمة مثلا ليس لا يليق بهذا المقام وقد مر بعض الكلام في الوضوء ويأتي بعض اخر في الخلل واما قوله اما الزيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمانينة
فالوجه البطلان مع الكثرة فلا ربط له بمسئلة النية اصلا الا بالمستثنى منه ولا بالمستثنى نعم لو قلنا النية في العبادة لصارت مناسبة للمسئلة الا ان معنى العبادة حينئذ الى
ان نية الزيادة في الهيئات لا توجب البطلان اصلا الا اذا وقع مقتضى النية ووصل بحد الفصل الكثير وهذا كما ترى لا يناسب نقله بل ونية الرياء او غير الصلوة مبطلة مطلقا الا
ان يوجه بان الكلام هنا في غير الرياء فيما بعد وجوب الهيئة الواجبة نظرا الى ظهور العبارة في هذا المعنى في الجملة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة
كناسي سورة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة فانه ينوى كونها نافلة ثم بعد اتمامها نافلة ياتي بصلوة الجمعة وناسي الاذان والاقامة ويجوز ايضا لطالب الجماعة النقل في
صلوته المشروعة منفردا الى النافلة اذا لم يتجاوز الركعتين ولكل مقام يليق به والمقصود هنا التنبيه بان الاصل هو عدم العدول الا فيما استثنى لا العكس والظاهر ان هذا
الاصل اجماعي ومن فروع مسئلة الاستدامة الحكمية ومسئلة حرمة ابطال العمل في الجملة ومسئلة الفضيلة بحجية العبادة امر اخر من غير ان ياتي بالموظف لها ثانيا فان ذلك
هذه ادلته مضافا الى ان العدول موجب لتركب الشخص عن مهيتين بالتساوي او بالزيادة والنقصان والظاهر ان المركب من الداخل والخارج خارج فلا يحصل الامتثال بشيء منهما
فيبقى كلتا المهيتين على العهدة على ان المتبادر من جميع الاوامر هو صورة الاستقلال لا العدول والتركيب والظاهر انه لا ينكر هذا التبادر الا متعسف او مباهت

فروع الاول لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال من محلها لم يلتفت الى شكه بل يبنى على الصحة كما هو القاعدة المطردة التي ياتي البحث عنها
الاشارة في الخلل وفي الحال اي في حال النية قبل الانتقال الى جزء اخر من الصلوة يستانف النية للاصل والقاعدة الاتية وحكم القاطع بالوقوع الشاك في تعقلها
على اول العمل وتاخرها عنه والشاك في الاستدامة الحكمية ايضا كما ذكر نعم لو رجع الشك في اصل ايقاع النية مع الشك في الاستدامة ايضا الى حال الشروع فيها
اشكال نظرا الى انه ليس قاطعا بوقوع شيء من العمل بالنية ولكن الظاهر انه لا التفات اليه والقاعدة الاتية شاملة له ايضا ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه
من غير حاجة الى نية العدول الى البعض فيما لو كان الشك بين امرين يجوز العدول من احدهما الى الاخر والاصل فيه ايضا هو القاعدة الاتية بل بالطريق الاولى كما لا يخفى
ولو لم يعلم شيئا في هذه الحالة ايضا بطلت صلوته ان لم يكن العدول من بعض المحتملات الى الاخر جائزا لان الشك هنا موضوعي فاطلاقات الصلوة لا تقتضي ترجيح
على الاخر وكذا استصحاب الصحة ايضا نظرا الى ان الصحة قد تتبدل او لا يتقيد بخصوص ثم طرء الاشتباه بالقيود بحيث لا علم بالقيد فلا وجه لاستصحاب المقيد ايضا وحيث لا مرجح
للصحة هنا غير هذين فبانتفائهما ينتفي الصحة ايضا ولما لم يكن بين الصحة والبطلان واسطة فبانتفاء الاول يثبت الثاني وهو المط لا يقال العلم بالموضوع ليس شرطا في الا
بل الشرط هو العلم بوجوده في الجملة وهو هنا متحقق والاشتباه بين امور متعددة يوجب التخيير بينها كما في الادلة الاجتهادية لانا نقول التخيير ايضا حكم شرعي والاصل عدمه
الا فيما ثبت والمقام ليس منه لانه يشترط في التخيير عقلا المناص من ارتكاب احد المحتملات وحصول البراءة اليقينية بارتكاب واحد منها والظاهر ان المناص هنا الامكان الاستيناف
موجود والبراءة اليقينية باعتبار الشك في انه هو المامور به او غيره مفقودة والعمل بالظن هنا ان كان جائزا كما هو الظاهر فبالنص لا العقل المناص بما ذكرنا يظهر ضعف
القول بالبطلان فيما لو حصل التخيير في الاثناء مطلقا وان كان في ان التخيير قاطعا بانه هو صلوة الظهر مثلا كما يقتضيه اطلاق **الثاني** النوافل المسببة لا بد

في صحة النية فيهما من التعرض لسببها كالعيد المندوب او الاستسقاء ونحوهما اذا لم تتميز بدون التعرض له لاطلاق فانه تقييد للاطلاقات بدون الدليل
الثالث يجب في النية التعرض للاستقبال الى القبلة ولا عدد الركعات ولا التمام والقصر ولا غيرها من المشخصات اذا كانت ممتازة في الواقع والا فيجب
التعرض للمميز ليتحقق صدق الامتثال عرفا ولذا نقول بانه ان تخير بين القصر والاتمام كما في المواطن الاربعة يجب التعيين كما حكي عن المحقق السبزواري ويحتمل كرها ايضا
الان كلا من صلوتي القصر والاتمام مهية على حدة وتميز احدهما عن الاخرى لا يمكن الا بالنية قبل الشروع ولا في الاثناء ايضا كما قد يتخيل تمسكا بصدق الصلوة
بعد كون المكلف مرددا بين نوعين مخيرا فيهما بل المعتبر صدق احد هذين النوعين عليه ومن الواضح ان الفعل المنقضي لو وجد بعد لم يعلم اجزاء من احد
عارية عن التقييد بالقيد لا يتصف بصفة سارية الى جميع اجزائه الا ترى انك لو ضربت ولدك لا عن شعور ثم نويت في اخر الضربات التاديب فقلت لم تفعل شيئا
من البداية الى النهاية تاديبا الكنت مضحكة للعقلاء وهكذا مسافرتك الى بغداد بدون الشعور فبدا لك زيارة الحسين عليه السلام الى غير ذلك مما لا يخفى على ذي
مسكة وسر ذلك كله ان الجزئيات والاجزاء مقدمات لتحقق انواع متعددة فما لم يتحقق نوع معين في ضمنها يكون نسبتها الى هذا النوع وغيره على السواء
ولما كان المفروض انه قد وجد ايضا اشياء لم يتشخص لم يوجد فلا يمكن ان يكون مسماة باسم خاص غير هذين النوعين ومن هنا يحكم بلزوم التعيين في اول
كان مشتركا مط ولكني لم اجد الباعث لاكثر الاصحاب كما قيل على اختيار عدم لزوم التعيين من اول الامر في القصر والاتمام في مواضع التخيير بل لم ينقل خلافا في ذلك
الامن المحقق الثاني ويحتمل كرها كما اشرنا اليه مع ان هذا المورد ايضا من جزئيات هذا الكلي الذي قد اتفقوا عليه ظاهرا **الرابع** المحبوس الغير المتمكن من استعلام
الوقت اذا نوى مع غلبة الظن بل مع ايضا ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج عن الوقت كلا او جزءا اجزء للامتثال على مؤدى ظنه ولان نية الاداء لم
تكن معتبرة منها فوجودها كعدمها والامر بالقضا كان متوجها اليه في الواقع فيحتسب له وفي الكل نظر والحق عدم الاجزاء لما مر من ان المهية تتعين بالنية والتعيين
بنية لا يحتسب عن غيره لعدم الدليل عليه ولعدم صدق الامتثال العرفي ولو بان عدم الدخول اعاد كما يعيدها غيره ايضا على ما سبق في باب الاوقات ولو ظن
الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت عند تفطنه بالواقع وعدمه اذا بقي من الوقت مقدار ما يسع ركعة واحدة ولا وجه
للاجزاء هنا ايضا الا توهم انه امتثل تكليفه كما اشار اليه في جامع المقاصد ايضا وقد عرفت ان مقتضى القاعدة عدم الاجزاء مط لما مر وليت شعري ان اي دليل
دل على ان المحبوس كلف بظنه وان لم يطابق الواقع نعم لو اكتفى بالقربة المطلقة ولم يعين شيئا من الاداء والقضا فلهذا التفصيل وجه وقد مر تفصيل
الكلام في باب الاوقات **الخامس** لو غربت النية في الاثناء صحت صلوته اجماعا بالضرورة فان ابقاء نفس النية من البداية الى النهاية غير ممكن عادة والظ
ان عزوبة الاستدامة ايضا كذلك ان فسرت بامر وجودي كالعزم على مقتضى النية كما عن كري لانه كثيرا ما يتفق العزم على منافيات الصلوة في اثنائها سهوا والظ انه لا
يمكن الا بعزوبة العزم على مقتضى نية الصلوة بل على تقدير تفسيرها بالامر العدمي ايضا كما هو المشهور على ما مر فالعزوبة ايضا ممكنة لعين المثال المذكور **السادس**
لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب عامدا وعالما واكتفى بهذا الفعل ولم يات بالموظف ثانيا بطلت الصلوة لما مر من ان تعين الاعمال بالنيات وان الركب
من الداخل والخارج خارج وكذا لو عكس الامر بان اتى بالمندوب بنية الواجب ان كان ذكرا من اذكار الصلوة بغير قولا من اقوالها وان لم يكن من ذكر الله مط او
من افعالها اذا صار فعلا كثيرا عرفا والا فلا والوجه في الفرق بينهما بالاطلاق والتقييد ان هذا القول حينئذ منهي عنه وان كان من ذكر الله ايضا كالتسبيحة الثانية
الثالثة والنهي عنه يخرجه عن العبادة ويدخله في كلام الادميين الذي يبطل الصلوة عمدا بخلاف الفعل فان قليله غير منهي عنه بل هو جائز فاذا بلغ حد الكثرة
يبطل الصلوة وانت خبير بضعف الاصل والفرع معا لانه لا دليل على حرمة هذه النية الا توهم البدعة وهم قد اشترطوا فيها اشتراطا لم يتعرض المص لها
هنا اصلا بل ظ كلامه انه بدون قصد البدعة ايضا محرم وهو كما ترى مدفوع بالاصل ولو سلم النهي فمجرد النهي لا يجعل ذكر الله من كلام الادميين الا ترى ان الحائض
لو قرات العزائم لا توجب انتسابها اليها والتفصيل بين ذكر الله وغيره بعدم البطلان في الاول اذا اتى بالموظف ثانيا فاحسن الاحسن البطلان في الاول للزيادة
والصحة في الثاني للاطلاقات وفي فقه الرضا وانوعند افتتاح الصلوة ذكر الله وذكر رسوله واجعل واحدا من الائمة اماما وان احببت فنوى بنية الامن القصر حيث تحضر
صوب شخصهم في الاذهان فيجعلونها نصب اعينهم **الفصل الثالث** في تكبيرة الاحرام وهي في لسان الحديث تكبيرة الافتتاح ايضا وسميت بالاولى لانها
يحرم على المصلي في اثناء الصلوة فهو بعينه يحرم عليه في اثناء التكبيرة ايضا على الاظهر وان قيل بالعدم تحريمها التكبير الغير الناهض على المدعى من وجوه شتى
لانها لو غلطها في الاولين وكانها خرجت عن الصلوة وصارت موجبة لتحريم تلك الامور في اثنائها مع ان هذا الوجه انما يحتاج اليه اذا كان الاضافة بتقدير
اللام واما اذا كانت بتقدير من اي تكبيرة ناشئة من الاحرام ومترتبة عليه نظرا الى ان الاحرام الحقيقي هو النية فلا احتياج اليه اصلا واما تسميتها
بالثاني فبعد دخول الابتداء في المبتدا غالبا الا ضرورة ايها اصلا وقد اجمع علماؤنا كما حكاه غير واحد على انها ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا

وتبعهم في ذلك اكثر العامة ايضا كما قاله غير واحد والاخبار مع هذا ايضا بذلك واضحة الدلالة واوضحها موثقة عمار فيها لا صلوة بغير افتتاح فما خالفها
مع عدم وضوح دلالة جملة منها بنوع ما وبالاتفاق لا يقاومها فرجح الحمل على التقية لصدور جملة من العامة الى عدم الركنية ووضوح جملة من تلك الاخبار في الدلالة على هذه الطريقة
السخيفة وصورتها التي يجب الاقتصار عليها اجماعا كما عن جماعة الله اكبر بقطع الهمزتين معا مع هذه الهيئة التي هي بلا زيادة ولا نقصان ولا تغيير في الترتيب
لا اخلال بالموالاة وغير ذلك والدليل على ذلك كله بعد ما ظهر من الخلاف هو التبادر من الاخبار والشبوع وانه لا اول من شك في كفاية غير هذه الهيئة فيبقى الاشتغال سليما عن
المعارض وعلى هذا فلو عرف اكبر باللام او باسم وخالف مقتضى قوله اولها التكبير او عكس الترتيب او اخل بجرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضاف
اي شئ كان او قرنه بمن كان اي يجعل المجرور اي شئ كان وان عمم كفى هذا اللفظ وكقوله الله اكبر من كل شئ وان كان هو المقصود من هذا اللفظ في اصل اللغة بطلت وانه
كان جملة بما ذكر صحيحة بحسب اللغة مؤدية للمعنى المراد من هذا اللفظ ايضا فان بين الصحة اللغوية والشرعية عموما من وجه فلا يقاس احدهما بالاخرى ومقتضى الانصاف
لو لم يشتهر القول بما ذكر بل تحقق الاجماع في غير التعريف باللام نظرا الى انه حكى جوازه عن الاسكافي لكان الكلام في جملة منها مجال واسع كيف واي مسئلة اكثر
واي اطلاق اظهر دلالة بما في هذه المسئلة الا انظر الى الصحيح الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك والى الاخر اخف ما يكون من التكبير
في الصلوة قال ثلث تكبيرات وهل تجد من نفسك تخيل ان اطلاق التكبير في هذين الصحيحين لا يشمل ما لو كان همزة الله متصلة بما قبلها او راء اكبر متصلة بما بعدها
اذا جعل التكبير المتوسط تكبيرة الاحرام مع كونه تحولة مترسلا حينئذ منك في مسمع سيما بعد الالتفات الى اجماعهم ظاهرا على ان المكلف مخير في جعل كل من التكبيرات السبع
تكبيرة الاحرام ولم يقل احد منهم بهذه الشروط في البواقي مع ان هذا التخيير مما يقلع اساس دعوى كون المعهود من تكبيرة الاحرام هي الجامعة لتلك القيود فانه من
البعيد جدا ان يكون لفظ واحد من افراد الواجب المخير والمستحب كلية بحيث اذا اتى به بقصد الاول كان المعهود فيه كيفية مخصوصة واذا اتى به بقصد الثاني اختلف تلك
الكيفية بل هذا غير واقع في عالم الالفاظ جدا نعم التمسك بالاجماع له وجه وجيه الا انه يقتصر في ما عدا قطع الهمزتين غير معلوم بل ولا مظنون فجواز ما عدا ما
نوى ويجب على غير العالم بها عادة وصورة من الاعجمي او الترك التعلم مع سعة الوقت بالضرورة من الدين ولو من باب المقدمة فلو ضاق الوقت او تعذر التعلم احرم
هذا اللفظ بلغته باجماع علمائنا واكثر العامة كما يظهر من المنتهى وعن غير واحد لغلبة ثبوت البدل لكل ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والقبلة الى التسليم وعموم ما دل
على ثبوت البدل في الاجزاء كالخبر في المجمل نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنوا تمموا والا قاعدا كلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر وقول الله عز وجل بل الانسان على
نفسه بصيرة اما منطوقا او فحوى فان عدم سقوط الصلوة مع عدم امكان اغلب الاجزاء والاركان وثبوت البدل للاجزاء الغير الركنية يقتضي عدم سقوطها مع عدم
امكان تكبيرة واحدة وثبوت بدلها بالطريق الاولى على انه يطلق اسم التكبير كالشهادة ونحوها من الالفاظ على ترجمتها ايضا لغة وعرفا بل الظ انها حقائق في الترجمة
ايضا فان معنى التكبير لغة وعرفا ليس الا نسبة الكبرياء اليه تعالى وهي كما ترى يتحقق باي لغة كانت وكذا لفظ الافتتاح في اخبار المسئلة كما لا يخفى غاية الامر
الانصراف الى العربي وهي ان سلمت ففي وقت الصلوة ايضا فلا اشد باب الاحتمال لا يمكن التمسك بان الميسور لا يسقط بالمعسور وان نوقش في كل واحد مما ذكر فالمجموع يثبت
المدعى مع ان الظن القاصر ان المناقشة في الغلبة مباهتة لا على مذهب من ينكر حجية الاستقراء في الفقه ولا اقل من حجية المجموع بانضمام الاجماعات اليه فرجح هذا
القول بسقوط التكبير عنه كما حكاه في لف عن البعض واحتمله ايضا في غاية الوهن واما الاخرس فكبر ابدا او عرضا من كل الحروف يعتقد قلبه معناها مع الاشارة المفهمة
لهذا العقد القلبي فقط كما هو ظ يع او بهما وتحريك اللسان ان كان ذا لسان كما هو ظ المتن او الاشارة باصبعه كما في ظ او بعقد القلب بلفظها فقط كما هو ظ في ادها
يؤدي مؤداها من الثناء كما في المحقق الثاني لفظ المعنى في المتن الى غير ذلك من الاختلافات في عباراتهم والذي ادعى عليه عدم الخلاف هو الجمع بينها فما عدا الا
تقتضي الجمع بين كل ولكن القائل به مفقود ومقتضى ما ذكرنا من البدلية هو الاكتفاء بما يكون بدلا له عرفا والظ انه بدون عقد القلب بصورة اللفظ مع الامكان ولو
بالعلم غير متحقق ومعه يصدق اسم البدل ايضا قطعا فالاصل عدم اعتبار غيره ومنع الاجمال عن اجراء الاصل انما هو فيما لم يظهر للمكلف بفرد يصدق عليه الاسم كما
لا يخفى وحينئذ لو كان منشأ الحكم هنا هو الاستقراء المتقدم ولكنه غير معلوم فالاتيان بجميع المحتملات في مقام الامتثال لازم وعدم القول به غير قادح الا الاشد
باب اجراء قاعدة الاشتغال غالبا كما لا يخفى نعم دعوى القول بعدم هذا الاجماع قادح قطعا او ظنا انه هنا يتحقق نظرا الى انه لو تفت احد بذلك مع كون هذا
الاختلاف وعدم الخلاف بعد ادعاء انهم بل في بطن من كلماتهم ان مقصودهم هنا ابداء البدل فادعاه راجح وقصد المعنى معه راجح وضم باقي ما في المتن اليه احوط وهكذا
ما اخطر التخيير الى ابنيه الاخرس في تشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه خصوصا وبعضهم على اشتراك اجزاء الصلوة في الحكم اليه وقد افتى جماعة
من الاصحاب بانه لو قدر على النطق بالبعض يجب عليه النطق به وهو في الكلمة كالله حسن لقاعدة الميسور سيما بعد الاتفاق على ان من حد النحو او المبتداء مع القرينة صحيح لغة وعرفا
وفي اجزاء الكلمة لا لعدم الدليل عليه اللهم الا انه يقال انه بعد انضمامه الى اخطار الصورة في القلب اقرب بالبدل ولا بعد فيه وهو مخير في تعيينها من السبع اجماعا كما عن

كرر حصول الامتثال بكل واحدة منها واطلاق الاخبار الدالة على رجحانها وكفاية الواحدة والافضل الاخيرة للرضوي ولو لم يعين شيئا منها لم يتعين للاشتراك ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج عن الصلوة قبل ذلك اي قبل الثاني بل وان نواه ايضا كما مر من عدم ابطال هذه النية للصلوة فالاولى ان لم يخرج بطل بدل ان لم ينو والدليل عليه بعد الشهرة على ان زيادة الركن كنقيصته مطلقا كما في ضبط الخلاف فيه ظاهرا ولا مناقشة الامر حيث تأمل في زيادة التكبير بخصوصه بعد الدليل على البطلان بها ان لم يكن اجماعيا هو عدم الامتثال السليم عن المعارض بعد منع الشهرة في خصوص المسئلة عن حصول الظن من الاطلاقات وقد يعلل بان زيادتها مطلقا توجب الخروج عن الكيفية الموظفة فلا يحصل الامتثال وفيه ان الكيفية الموظفة ليست الا ما طابق الاطلاقات لا غير ومن الواضح ان تكبيرة واحدة مع قطع النظر عن الشهرة المذكورة لا تمنع عن صدق الاطلاقات نعم التمسك بالاصل الاتي في كون كل زيادة مبطلة الا ما استثني حسن على ما مر لو كبر ثالثا صحت وهكذا ويجب التكبير قائما مع القدرة وهو ركن ايضا كما مر واظهر ما يدل عليه غير بل موثقة عمار وكان ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم وكون مساقها سؤالا وجوابا للملتزم بالنذر ونحوه غير قادح بعد الاطلاق في اللفظ مع انه من الملتزمات صلوة الاحتياط الجواز السؤال الكلي بها الا ادرى فيتم في الباقي بعدم الفصل ولو سلم فدلالة التنبيه والايماء المستفاد من تعليق الحكم بالقيام والقعود في هذه الموثقة كافية مع لا مخالف في المسئلة ظاهرا الا المحكي عن حيث جوزها منحنيا ولكن الاول ليس يخالف بل في ظهوره ايضا كلام لانه قال اذا كبر للافتتاح والركوع ينبغي ان ياتي بها وهو قائم ولا يبطل صلوته ان اتى ببعض التكبير منحنيا فان بين كلامه هذا وبين نصه بحرفه بان القيام شرط في الصلوة وركن من اركانها كان ينبغي تعارض العموم من وجه لان الجمع المضاف الى التكبير الذي هو اسم الجنس لو لم يكن ظاهرا في الفرد فلا اقل من شموله له ايضا فيشمل غير تكبيرة الاحرام من التكبيرات المستحبة التي ليس القيام فيها ركنا قطعا ايضا على تقدير كونه ظاهرا في البعض الجزئي ايضا يشمل الاجزاء غيرها ايضا وهكذا قوله القيام ركن اذ كانها ان لم ينصرف الى خصوص الاحوال الثلثة المشهورة الركنية كما الاشارة اليها فلا اقل من شموله لها وللقراءة ونحوها من الواجبات ايضا فالظاهر ان مثل هذا التعارض في الكلام يوجب الاجمال نعم ظاهر المحكي عن صحة تكبيرة الاحرام منحنيا ثم مع الاخبار الاخر الصريحة في وجوب القيام كاف في دفعه فرع فلو تشاغل بها داخلا او ركع قبل انتهائه اي التكبير كما قد يتفق في الساهي والمأموم بطلت صلوته ويجب ان يسمع نفسه ولا اقل منه اجماعا كما في شرح الجعفرية تحقيقا كما في فاقد الموانع او تقديرا كما في واجدها للاصل وعدم انصراف الاطلاقات الى الادون فلا يخفى الاخفات قد يصح اسم التكبير على الادون ان قلنا بان القول حقيقة في حديث النفس ايضا لان كون القول مطلقا جنسا للاعم معلوم ويستحب هنا امور **الاول** ان يرفع المد في لفظة الجلالة واكبر على الاشهر وقد يقيد على ما لم يزد على المعتاد والا فلا يستحب وهو حسن وقد يظهر من بعض عدم الجواز مطلقا الا للاجماعات المحكية على الهيئة والمادة كما من عملها كانت النسبة بين تلك الاطلاقات واطلاقات التكبير عموما من وجه يبقى اطلاقات الصلوة واصالة الصحة الفعلية في حتى من ارتكب هذين سليمين عن المعارض يظهر للضعف المنع سيما بعد لا انتقال الى الاشهر في تحصيل الظن من الاجماعات في غاية البعد نعم الترك احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف وهذا من موارد المخالفة لعلم القراءة اذ من المدات فيه حد للتعظيم في الجلالة ونحوها **والثاني** اسماع الامام المأمومين بلا خلاف بين هولاء الصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول فعلى استحباب اسماع المأمومين لترتيب متابعتهم والظاهر ان اسماع بعضهم لبعض او لغيرهم ايضا غير مستحب للاصل واشعار هذا الخبر ونحوه بل قد يظهر منه ان المقصود اظهار الاسرار لهم وذكر الامام انما هو من باب المقابلة وانه اذا اسمع فيسمع ما ما ابيض لا محرز غالبا واما المنفرد فالظاهر استحباب الاجهار للاحتمال الناشي عن حديث البحتري في تضيف الحسين وعن الرضوي وعن الخصال ان النبي ص كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا وقد حكى عن البعض القول بالاستحباب مطلقا للموثق وللمأموم ان لا يسمع الامام ما عدا تكبيرة الاحرام وهو ضعيف لان الصحيح وما شابهه الدال على الكراهة اقوى من هذا الموثق المخالف للمشتهر او التسامح ايضا لا يوجب التخيير لكون الترك افضل في ذي المطلوب الشرعي لما سمعت من بعض محققي مشايخنا من ان جانب الكراهة يقدم على الاستحباب في مقام التسامح اجماعا انه هو اخص من الصحيح فيقدم **والثالث** رفع اليدين مع الامكان احدهما بدونه بها اي مع الابتداء بها كسائر تكبيرات الصلوة بناء على القول بان ابتداء التكبير ابتداء الرفع وانتهائه انتهائه كما هو المشهور بل المعزي الى علمائنا في المنع وهي كما حكاه غير واحد وبسببها وهو يجمع مع هذا القول والقولين الاخيرين ايضا احدهما الابتداء بالتكبير حال ارسالهما والاخر الابتداء به عند انتهاء الرفع ولما كان المتبادر هنا الملابسة فلذا استدل جماعة كما قيل على القول المشهور بان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بالكيفية المختارة للمشهور ولعلهم استفادوا هذه اللفظة من الاخبار بنحو الاضمار ومن عناوين الاجماعات المحكية والا فلا استدلال بكلمات الفقهاء الخارجة عن الدليل في الجملة واما احتمال ان الاخبار خالية عنها ذكرا او اضمارا كما يظهر من البعض فمنشاه عدم الغور فيها كيف وظاهر المستفيض ذلك كالموثق رايت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بباطن كفيه فان من الواضح انه يتبادر منه انه ع رفع يديه عقيب الابتداء بالتكبير الذي يتحقق باول جزء من التكبيرة وحملها على الملابسة بهذه التكبيرة لا عبثا ولا عملا لا يشبه امر اخر وهكذا غيرها ولا يعارضها الحسن اذا افتتحت الصلوة

فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الخ لان الاصل في لفظة اذا ان يكون ظرف الشرط والجزاء لها متحد في الزمان والاصل ايضا عدم تقدير الارادة كما في قوله تعالى وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلوٰةِ ونحوه والاصل في الافتتاح ايضا معناه الحقيقي والاصل في الفاء الجزائية ايضا هو الاعم من التعقيب بلا مهلة وعدمه فمهملة الاصول الاربعة كلها مقتضية لسلخ ثم في قوله ع ثم كبر عن معنى التعقيب في الجملة الذي اقرب الى معناه الحقيقي الذي هو التعقيب مع المهلة الذي ليس معتبرا هنا الاتفاق مضافا الى ان ثم الاول منسلخ منه ايضا ظاهرا كما ان حمل ثم على اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة يقتضي دفع اليد عن تلك الاصول الاربعة ومن الواضح الذي لا ايسر فيه بعين ان ارتكاب خلاف اصل واحد اولى من ارتكاب الاكثر وكان هذا هو الباعث للمحكي عن المص بان افقطة ثم هنا منسلخة عن معنى التراخي في مقام الجمع بين هذا الحسن والمشهور وكيف كان فالمشهور منصور والعمل بالقولين الاخيرين ايضا مستحب تسامحا وان كان ادون من المشهور فضيلة ثم ان القوم بعد اتفاقهم على كراهية تجاوز اليدين عن الراس والاذنين كما قيل اختلفوا في ان انتهاء الرفع هل الى شحمتي الاذن كما هو المشهور بل المجمع عليه كما عرفت او الى النحر كما عن ابن بابويه او الى الحذاء الوجه كما قد يظهر من المحكي عن الفاضلين او الى الاذنين او المنكبين كما قد يعزى الى الروايات وانت بعد خبرتك بالقواعد تعلم جواز الكل وافضلية المشهور كما تعلم من هذه الخلافات في الاقوال والاخبار ان اصل الرفع لم يكن واجبا كما ذهب اليه المرتضى ره والا لما وقع فيه مثل هذا الاختلاف مع انه نادر ولا يعبأ به ويستحب ايضا ضم الاصابع غير الابهام وبسط الكفين كما افتى بذلك الجماعة ويظهر الثاني من الحسن ايضا ومقتضى الخبر فعل ذلك في الصلوة زينتها حصول الامتثال باي نحو كان وهو الموافق للتسامح ايضا و**الرابع** التوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بلا خلاف فيه في الجملة قطعا بل قيل بانتفاء الخلاف فيه مطلقا في الفرائض مطلقا ايضا وخصص الخلاف بالنوافل مطلقا او غير الستة التي عدها فيه لكن قد حكى عن ابن الجنيد انه خصها بالمنفرد فهو مناف للدعوى على الخلاف نعم خلافه لا يعبأ به بعد اطلاق الاخبار والشهرة الظاهرة في التعميم مع انه الموافق للمسامحة ولكن بينها بل بين القراءة مع السبع ثلثة ادعية كما في الحسن المتقدم بعد قوله ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب وحكي عن ابن الجنيد انه زاد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يدين ونسبه الى الائمة والمتبادر من التوجه هو التوجه الى الصلوة لا تكبيرة الاحرام كما عقلها البعض من لفظ التوجه في كلامه وعن الصحيح في العلل تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد وتثني عليه ثم تقرء وقد حكي عن بعض الثقات انه راى هذا الصحيح في بعض النسخ بعد قوله وتسبح سبعا تهلل سبعا وح فينطبق على مذهب ابن الجنيد فالعمل به غير ضائر ثم انه قد يظهر تداخل هذه التكبيرات بل وسائر التكبيرات المستحبة ايضا مع تكبيرة الاحرام عند التسامح من صحيح زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ولكن لم ادم فيه بذلك نعم قال بعض الاصحاب هذا الصحيح طرح لست الافتتاحية في الصلوة الرباعية لان هذا العدد المذكور لا يصح في غير الرباعية ولا فيها اذا افتتح بالست ايضا ثم استشهد لذلك بالحسن التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ومن الواضح انها على هذا التقدير لا تفيد تداخل الست كما تفيد تداخل ما عداها الامر بالعكس وهو ايضا مشكل بعد عدم ظهور نية تمام بل اصلا لتكبيرات الصلوة على الست الافتتاحية لو لم نقل بان ظاهر الاخبار يفيد العكس مضافا الى قوة احتمال كون الاجزاء في الصحيح بمعنى مجرد حصول الامتثال و البراءة عن التكليف بتكبيرة الاحرام لا انها تقوم مقام غيرها ايضا كما يقوم الاغسال مكان الاغسال في الثواب في سائر الثمرات

الفصل الرابع

في القراءة اي قراءة الحمد كما هو الظاهر من اطلاقاتهم او السورة ايضا نظرا الى الاطلاق وهي ليست بركن عند المشهور بل عن ف الاجماع على العكس وفي ط عقل من كلام بعض الاصحاب الركنية وليس كذلك لان هذا البعض لو صرح بالركنية بل قال من تركها الى ان يركع يعيد صلوته وظاهر ان ثمرة الركنية ليست منحصرة فيها بل البطلان بالزيادة ايضا من ثمراتها وهذا الكلام ساكت عنه وايضا يحتمل ان يكون منشأ قول هذا البعض بركنية القيام في حال القراءة ايضا حكمه بالاعادة لتركه لا لتركها وكيف ما كان فالخلاف في المسئلة اذا كان بهذه المثابة فلا عبرة به اصلا سيما في مقابل اصالة الصحة الفعلية والشهرة المحققة والاجماع المحكي والاخبار المستفيضة الواضحة الدلالة كالصحيح ان الله تع فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته وقريب منه غيره فتمسك البعض لتأييد القول بالركنية تارة بالصحيح عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرء بها في جهر او اخفات وتارة بان الركن ما ثبت وجوبه من الكتاب وغيره ما ثبت من السنة كما صرح به الاصحاب ويظهر من الصحيح المذكور والقراءة من الاول لا الثاني كما يرشدك اليه قوله تع فاقرؤا ما تيسر سيما بعد لا انفكاك الاستدلال لبعض الاصحاب على وجوب القراءة في الصلوة في غاية الضعف لو كان ما ذكره حقا فكيف مع ان كان باطلا كما هو الاظهر نظرا الى انهم قالوا

في الصحيح لا يقرء هو لا استغراق المفيد لكون هذا العدم عادياً لهذا الشخص ولعل سياق الخبر من الاول الى الاخر ينادي بذلك ايضاً وظهر ان صلوة مثل هذا الشخص باطلة
دائماً اما في صورة الذكر فواضح واما في صورة النسيان ونحوه كالغفلة فهو ايضاً متعمد في ترك القراءة كما اشرنا الى نظيره في لكنه الغصب في المكان واللباس مع ان حال هذا
الشخص هنا حال من ترك مقدمات الحج عمداً ثم طرء عليه في بلده ايام الاحرام والاعمال نسيان الحج وتشريعه من اصله فهل مثل هذا يعذر في نسيانه ولا اظن احداً يقول
بذلك كيف وقد يظهر من قول الاصحاب بان غير القادر على القراءة يجب عليه التعلم في سعة الوقت الى ان تضيق كما ياتي انه لو صلى ناسياً للقراءة واسلفنا في السعة
فصلوته باطلة ففي العادي لتركها عمداً بالطريق الاولى ولا اقل من مساواته لغير القادر دوح فلا دخل لهذا الصحيح بمسئلتنا هذه اصلاً كما لا يخفى واما القول
بالنظر في الذكر العامد فلا يشمل الناسي كما صدر عن جماعة بعد وجود العموم في السؤال والجواب معاً من حيث الصيغة وترك الاستفصال والتقييد بالجهر والاخفات
فهو خلاف الانصاف جداً نعم في مقام الجمع بعد عدم التكافؤ حسن الا ان ما ذكرنا احسن واما الجواب عن الاية المذكورة لتشييد القاعدة المذكورة فبان حملها على ما
يوجب تخصيص الاكثر في الموصول وارتكاب التجوز في الامر بحمله على الاستحباب او الرجحان المطلق اولى ولو سلم فمنافاتها للقاعدة المذكورة على تقدير تماميتها ممنوعة
لان تلك القاعدة ان كانت شاملة للاجماليات ايضاً للزم ان يكون جميع اجزاء الصلوة المعلومة منها كما سيما على الصحيح لان الصلوة بجميع اجزائها اجمالاً قد استفيد
من الكتاب ولم يقل به احد الا فلا تشمل مثل هذه الاية ايضاً لانها ليست نصاً في طلب الحمد والسورة ولعل تصريح الصحيح بان القراءة سنة في غاية الظهور في ان الفرض
ما صرح به القران لا ما يظهر منه مطلقاً ولو اجمالاً ولو سلم فهما من عام الا وقد خص فلتكن هذه القاعدة ايضاً بالنسبة الى القراءة من هذا القبيل وكيف كان فعبارة
المتن كغيره هنا لا تخ من المسامحة لان الظاهر ان جزء الصلوة هو المفرد لا نفس القراءة فجعلها محل النزاع لا وجه له روح فقوله بل هي واجبة تبطل الصلوة بتركها عمداً
جامع لتسامحين ثانيهما تفريع البطلان على مجرد الوجوب الغير المستلزم له اللهم الا ان يقال ان الاصل في واجبات الصلوة هو هذا كما ان الاصل في الوجوب في الشيء
كونه جزءاً او شرطاً لا واجباً تعبدياً والدليل على وجوبها بعد ما مر اجماعات مستفيضة بل متواترة وعلها باسرها شاملة للنوافل ايضاً سيما العمومات كالصحيح المتقدم فضلاً عن المحكي
عن كره الى عدم وجوب القراءة في النوافل مطلقاً في غاية الضعف على الظاهر انه خلاف الاجماع وكيفية القراءة انه يجب الحمد اولاً ثم سورة كاملة في كلتي ركعتي الثنائية والاوليين
من غيرها بالاجماع في الجميع حتى في وجوب السورة كما يظهر من ط وعن الانتصار والامالي والغنية والقاضي وابن حمزة ويدل على وجوبها مع الحصر المذكور في
ايضاً عموم التعليل والحصر في صحيحة زرارة لان الصلوة انما يقرء فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا تقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير
وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والصحيح عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة الى غير ذلك مما ياتي بعضها ايضاً مع ان المخالف في المسئلة
نادر منقرض موافق لجل العامة القائلين باستحباب السورة ومنه يعلم ايضاً خروج الاخبار الظاهرة في عدم الوجوب مخرج التقية وخبر العياشي الاتي ينادي
والبسملة اية منها ومن كل سورة الا في وسط النمل كما قيل ولا حاجة لنا الى هذا الاستثناء لان اثبات الاية هنا يشبه الخروج عن الفقه لعدم الثمرة المعتد بها
فيه وانما الثمرة في اثبات الجزئية وظاهره الاستثناء منها بعد ثبوتها فهو استثناء سورة البراءة حسن للاجماع على عدم الجزئية فيها كما حكي اجماع علمائنا
عن جماعة على الجزئية في غيرها ايضاً وعدم صحة سلب الجزئية عنها في غير البراءة وسائر امارات الحقيقة ايضاً شاهدة بذلك ويدل على الجزئية ايضاً ولو بعد
انضمام عدم الفصل جملة من الاخبار منها الصحيح كما قيل عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدء ببسم الله الرحمن
الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار في غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي
هذا في غير ام الكتاب واما فيه فالاخبار في غاية الكثرة والظاهر ان جزئيتها فيه ليست محلاً للنزاع اصلاً لان خلاف ابن الجنيد انما هو في السورة ولا مخالف
غيره ايضاً في المسئلة وكلما تاملنا لم نجد لبلالة على ظاهر مذهبه ايضاً لانه نظر مذهبه نفي الجزئية لا الوجوب ايضاً فانه قال انها في الفاتحة جزء وفي غيرها افتتاح
والاخبار النافية للبسملة في الحمد والسورة معاً او في احدهما ظاهرة الدلالة على انها ليست بواجبة ايضاً فلا تنطبق على مذهبه الا ان يقال ان المراد من الجزئية
في عبارته المذكورة بيان الاستحباب نظراً الى اشعار لفظ الافتتاح ومقابلته للجزئية وعدم الثمرة في نفي الجزئية بعد الاعتراف بالوجوب فيصح
فانطباقها عليه ظاهر ولكنها المخالفتها الشهرة والاجماعات والثبت في المصاحف دائماً ونحوها لا تكافؤ الدلالة على الجزئية او الوجوب الموافقة لجميع ما
ذكر فلتحمل على هذه التقية كما قال رجاء بن ابي الضحاك انه المكاتبة المتقدمة وعلى هذا لو اخل بحرف منها عمداً او من السورة الشاملة لام الكتاب ايضاً او غيرها ولو
اعرابا عرفياً شاملاً للحركات البنائية ايضاً وابدله بغيره وان لم يكن مغيراً للمعنى على الاقوى وفاقاً للمشهور وخلافاً للمرتضى المرتضى للصحة في هذا الفرد الاخير
تمسكاً بانه يصدق معه بعض المسمى اولاً والمردود ثانياً بان مقتضى الاجماعات والاخبار المتقدمة وغيرها الاتيان بالمنزل كما نزل وضبط في المصاحف
الظاهر تحقق الاجماع القطعي على ان الاغلاط في جميع الاذكار الواجبة بل المندوبة ايضاً ولو في غير الصلوة ليست بمطلوبة للباري تعالى بل يمكن دعوى الضرورة

عليه والنزاع في الصغرى بعد صدق اسم الغلط عليه تواطئاً لا بصيغة او تشديداً وهو ايضاً نوع من الحروف فلا وجه لافراده كما لا وجه لادغام قوله
او موالاة في هذا البين ايضاً كما لا يخفى وان كانت واجبة ايضاً او ابدل حرفاً بغيره في غير محال الادغام والقلب ونحوهما من المحسنات وان كان في الضاد والظاء
بل حكي عدم الخلاف على ان من واجبات القراءة اخراج الحروف من مخارجها والشبهة في ان تعيين المخارج من احكام القراءة فلا حجية فيه واسم القران العربي
مع الاخلال ايضاً صادق مدفوع بان الاصل هو حجية الظنون في اللغات من المادة والاشتقاق الى الهيئة والمعنى مضافاً الى ان من تامل هو يتأتى تكلمات
العرب في زماننا هذا وفي كلمات القراء والعلماء حصل له القطع باعتبار المخارج كما ذكروها ولكن القراء اجمعوا على مدخلية الاسنان في جملة من الحروف
وانا اقول كل الحروف ولا سن لي فالحق اخراج الحروف باي نحو امكن على ان الاجماع واقع على عدم الغلط ومع الشك يجب الاجتناب تحصيلاً للبراءة
ولا يجب من علم القراءة الا ما ذكر لا سائر قواعد بل في استحباب جملة منها كالادغام المتقاربين محل تامل حيث انه لا دليل على طرح احد الحرفين والاقتصار
على الاخر مع الادغام ومما ينادي بعدم وجوب مراعاة قواعد القراءة او من الصفات الذاتية كالهمس والجهر وهما لا يظهران في الاخفات وكذا اظهار النون
الساكنة والتنوين عند حروف الحلق واخفاؤهما مع سائر الحروف لا فصل بينهما وبين سائر القواعد الا ان يقال ان الجهر هنا البحث عنه للتبادر بل هو
انقطاع النفس عن الجري مع تحرك تلك الحروف كالطاء المثلثة المعجمة واللام ونحوهما وكذا اظهار النون والتنوين عند حروف الحلق فانه يقابله الاخفاء وهو
اداء النون الساكنة والتنوين من الخيشوم عند تلك الحروف كلفظة انت ومن تحتها فالاظهار بمعنى عدم ادائهما كذلك واتى بالترجمة ولو من لغة اخرى من لغات
العرب مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب بين الحمد والسورة او لجزئهما او قرء في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن بين السورتين او
خافت في الصبح واوليي المغرب والعشاء عمداً عالماً او جهر في البواقي كذلك او قال امين اخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته مع التعمد في الجميع كما هو مقتضى اطلاق المتن
وهو في غاية الاشكال لكل اما في الاخلال والتبديل فلان الامر بالقراءة متعلق بالماهية كنفس الصلوة ونشاء فرد منها ليس الا فساداً مقدمة القراءة ونشاء
المقدمة لا يوجب فساد ذي المقدمة ولا ارتفاع الامر منه الا في ضمنها واما ارتفاع الامر منه مطلقاً فكيف وارتفاع الامر بما هو ايضاً مقدمة له روح فمقتضى بقاء اطلاق
الامر بالقراءة والصلوة واستصحاب صحتهما وغيرهما من الادلة عدم وجوب الاعادة فيما وقع من الاخلال والتبديل واما البطلان راساً فلانه لعدم الدليل عليه اصلاً نعم فيما كان
الاخلال بحيث اخرج الكلمة من اسم القران والحقها بكلام الادميين فللبطلان وجه ولكنه كلام في واد اخر لا دخل له بالمقام اصلاً وتوهم الاجماع على البطلان هنا
بعد الالتفات الى تفطنهم بمثل هذا الاشكال في الترتيب والموالاة وتعرضهم لخلاف السيد في غير المغير مع ندرته وقوة عدم فرضهم ايضاً وعدم تعرضهم
هنا ليس حجة الا اذا بلغ مبلغ الظن الممنوع حصوله هنا سيما بعد الالتفات الى تعليلهم البطلان على تقدير الاخلال بعدم حصول الامتثال بالقراءة اللهم الا ان يقال انه
يمنع من حصول الظن من الاطلاقات على الصحة فيبقى الاشتغال سليماً ولكنه يندفع بتقديم الاستصحاب عليه وتتميمه كما مر او يمكن دفعه ايضاً بان انتفاء جزء
من شخص الصلوة التي نواه المكلف اولاً هنا مما لا نزاع فيه وارتباط الجزء بالكل ايضاً مما لا نزاع فيه والعقل ايضاً قاطع به واللازم من هاتين المقدمتين انتفاء
هذا الشخص من الصلوة ايضاً عقلاً وبعد القطع بانتفاء المستصحب لا وجه للاستصحاب خروجاً من مقتضى هذه القاعدة العقلية في صورة النسيان بدليل وبسبب على
دليل على كون الفائت نسياناً جزءاً من شخص الصلوة لا عقلاً ولا نقلاً فيبقى صورة العمد على مقتضاها جداً نعم لو كان صدق الاطلاقات على مثل هذا الشخص موجباً للظن
بالصحة فللصحة وجه نظراً الى الكشف اصدق من عدم فلح انتفاء ما انتفى في هذا الشخص كما في زيد في ظفره ولكنك قد عرفت حال الاطلاقات ايضاً وتوهم ان بقاء
الصحة تابع لبقاء موضوعها والموضوع هنا باق عرفاً لانه ليس نسبة هذا الجزء الى هذا الشخص الا مثل نسبة الظفر الجزئي مدفوع بانا لو فرضنا
القطع بعدم صحة هذا الشخص ايضاً بطرو حدث ونحوه لكان هذا الشخص باقياً عرفاً ايضاً بناءً على الاعمي فمجرد بقاء الشخص اعم والدليل على بقائه من حيث
كونه موضوعاً للصحة مفقود بل على عدم بقائه من هذه الجهة واضح السبيل كما مر نعم منع المقدمة الاولى اعني انتفاء الجزء في محله لانه لا دليل على ان
ما نواه المكلف جزءاً فهو جزء بل القدر المسلم هو جزئيته على تقدير الصحة فلا مانع من الاستصحاب اصلاً والكلام في الموالاة والترتيب بينهما او بين
اجزائهما ايضاً يعلم مما ذكرنا سيما ان الخلاف فيهما مرئي ويحتمل الغنائم وغيره موجود وان ادعي الشهرة على البطلان في الثاني ولعل الاول ايضاً كذلك وكذا كل ما
لم نجد لهم دليلاً على البطلان الا ما حكي عن المحقق السبزواري في صورة تقديم السورة على الفاتحة عمداً من انه منهي عنه والنهي في جزء العبادة يفسدها وهو كما ترى
اما الترجمة فالامر فيها اوضح لان ظاهر عبارات الاصحاب انها غير مجزية مع القدرة على الاصل او تعلمه واما بطلان الصلوة بها وان لم يكتف بها فلا بل بعد
الالتفات الى اندراج جملة من الفاظها في الثناء والدعاء تندرج في اطلاق كلماتهم باستحبابهما في الاثناء وبنوع من التصرف يظهر لك سوق الاشكال
الى البواقي ايضاً والذي يحضرني من الجواب هنا بحيث يشمل الجميع هو عموم التعليل في الصحيح في بطلان صلوة المسافر اذا اتمها بقوله عليه السلام لانه قد زاد في فرض الله

د في قوية زرارة عن احدهما قال لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة واطلاق الموثق من زاد في صلوته فعليه الاعادة وفحوى الحسن كالصحيح من وجهين اذا استيقن انه قد زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا فهذا اصل خرج منه الدعاء والقران ونحوهما بدليل فبقي الباقي على حكمه جميع ما ذكرنا من التحية والقران والامين لان الدال على استثناء الدعاء مثلا في الصلوة انما يدل على جوازه بقصد الدعاء كما هو المتبادر منه لا بقصد الجزئية او الزيادة في الصلوة او مطلقا كما لا يخفى على من نظر فيه فلا تعارض بينه وبين تلك الاخبار اصلا ومما يعضد هذا الاصل ويشيده انه لو انفتح باب الترخيص في الزيادة بقصد الصلوة او تعمد الغلط فيها بما يقصد كونه جزءا منها لزم نقض الحكمة في الصلوة التي هي عمود الدين بان تكون الصلوة ايضا مثل الافعال العادية او مثل قراءة الادعية والقران مع ان التتبع في الاخبار والالتفات الى سيرة الاخبار بل كافة المتشرعين يشهد بسد الابواب انها مسدودة عنها ولها قاعدة وافرة حتى انه لا نرى الى مثل محمد بن مسلم كيف تشوش عن ابي بصير في الصحيح قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عم فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا ولا انظر الى الصلوة كيف سكت في جوابه مشعرا بان الترخيص في افتتاح هذا الباب يعني جبهه عن عرض الصلوة مع ان الصادر من ابي بصير لم يكن الا الدعاء وظني ان استيحاش اهل الشرع في زماننا هذا ازيد من ابي بشي فظهر ان بعد انضمام هذا الى الاخبار المذكورة يحصل الاصل المزبور ويتم جميع المدعى مع ان من تتبع في كلمات الاصحاب يحصل له الظن بتاصيل هذا الاصل ومن صرح بهذا الاصل وزيادة شيخنا المفيد في عرضيته قال ومن تقرر انه لا تقرء في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة وهو ظاهر بعض بل صرح ايضا على ان الشهرة على البط موجود في الجميع ظاهرا بل اكثرها اجماعي حكاية ونقلة ظاهرا ومدلول عليه بالاخبار المستفيضة فهو قراءة العزيمة بعد الاجماع عن جماعة على عدم الجواز المنصرف هنا الى البط ظاهرا كما يرشد اليه احتجاجهم له بان قراءته مستلزمة لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به وباعتراض صاحب المدارك عليه بانه انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مط وان زيادة السجدة مبطلة كذلك وكلا شيء منهما من نظر وعدم تعرض احد لرده بان القوم لم يقولوا بازيد من عدم الجواز وظني ان هذا لا يحتاج الى التجشم ولا يخفى على المتعلم فكيف بالفاضل العالم وهو نحو الصحيح المتقدم نظرا الى ان المتبادر من تعليل عم ان الزيادة مبطلة للصلوة لا انها محرمة وقريب منه غيره ومما حققناه يظهر ان مجرد الشروع في العزيمة يوجب البطلان للزيادة كما هو ظاهر كلام جماعة وصريح اخرى مضافا الى اطلاق الاجماعات المحكية وتوهم انه لو كان مجرد الشروع مبطلا لما كان التعليل بزيادة السجود وجه كما صدر من البعض مدفوع بان عموم هذا التعليل دال على البط بمجرد تحقق الزيادة في الصلوة ولكن لما لم يكن عليه المنع من قراءة العزائم في انفس تلك السور بل في السجدة الواجبة فيها بحيث لولاها لما تعلق النهي بقراءتها ايضا اصلا فلذا اعلل المنع بها فتدبر وقد حكي عن الاسكافي القول بجواز قراءة العزيمة والايماء للسجدة اذا كانت في الفريضة ثم اذا كان فرغ منها قرأها وسجد وفي جملة من الاخبار كما لا دلالة على مدعاه في جملة ولكنها موافقة للعامة مخالفة للشهرة والاجماعات المحكية والظاهر انه لا خلاف في جوازها في النوافل مط ويدل عليه ايضا الموثق نفسه لا تقرء في الفريضة اقرء في التطوع وفي الصحيح من يقرء ام السجدة في مكة الموادع ايضا وح فمقتضى الادلة الدالة على فورية السجدة كما تاتي ان يسجد ويقوم ويأتي بما بقي من السورة ان لم يكن السجدة في اخر السورة والا فالاولى ان يقرء الفاتحة بعد قيامه عنها ليكون ركوعه عن قراءة كما عن البعض ايضا ويدل عليه صدر الموثق المتقدم من قرء اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب مضافا الى المسامحة في امثال المقام واما القران بين السورتين في الفرائض فقط دون النوافل نظرا الى عدم الخلاف في جوازه فيها ظاهرا فيدل على كونه مبطلا بعد الاصل المتقدم الاجماع على الانتصاف واما اخر على عدم الجواز الظاهر في البطلان في كلماتهم كما يرشد اليه تتبع كلماتهم في مبطلات الصلوة مضافا الى فهم جماعة واما الاخبار فلا يظهر منها سوى الحرمة ومقتضى الاصل المتقدم بطلان الصلوة بمجرد الشروع في السورة الاخرى بقصد الجزئية واما بدون هذا القصد فلا ضير فيه اصلا للاصل وظهور الاجماع في قصد الجزئية وكذا الاخبار الا انظر الى الصحيح عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة كيف تشعر بحصر سورة واحدة بركعة واحدة وخصها بها والاظهر منه المروي عن جامع البزنطي عن الصادق عم لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف مثل المروي عن مجمع البيان فان اصالة كون الاستثناء متصلا تقتضي ان يكون الجمع بين السورتين في المستثنى والمستثنى منه من جنس واحد فلما كان في المستثنى بنحو الجزئية وليس الا في المستثنى منه ايضا كذلك على ان الظاهر ان هذه الاخبار في رد العامة القائلين بالجواز بنحو الجزئية كما يرشد اليه حمل الجماعة للاخبار المخالفة لها بالتقية ومما ذكرنا يظهر ضعف القول بالجواز مع الكراهة مطلقا كما عن معظم المتاخرين والقول بالتفصيل بين بعض السور وكلها بالجواز في الاول والعدم في الثاني كما قد يظهر من بعض وغيره والقول الثاني طهور ان لم يقصد الجزئية كما قد يظهر من الاولى ولذا لم يحصل الفرق له بين اجماعهم على جواز قراءة القران في بعض الايات

القنوت وبين المنع عن القران ولو بجزء من السورة ولا بينه وبين اجماعهم على جواز العدول كما ياتي فتردد فيهما في الجملة واستوجه ايضا تجويز بعض العزائم نظرا الى الاجماع المذكور وان تصدى للجواب عن الكل بالتكلف المستغنى عنه بعد تاصيل الاصل المتقدم والظاهر ان اطلاق البط في الجهر والاخفات ايضا مبني على هذا الاصل والا فالاشكال المذكور لا مدفع له فيهما بخصوص اللهم الا ان يقال ان في اطلاق صحيح زرارة الاتية ونحوها دلالة على البط بل في الاولى تركه الاستفصال ايضا موجود واما قول امين فالظاهر الموافق للمشهور ظاهرا انه ايضا حرام ومبطل لها ايضا وقع للاجماع المحكي عن جماعة وللاصل المذكور وعدم انصرافه الدعاء في الاخبار المجوزة له اليه نظرا الى التقابل بينهما عرفا وصيرورتهما بمنزلة الجواب والسؤال الحقيقي عن كشف اللثام ان الشيء انه ليس بدعاء والحمد ووردت المستفيضة ظاهرا فيه كالصحيح اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين ونحوه غيره فالاستدلال بها على البط في غاية الضعف واضعف منه القول بالحرمة دون الابطال كما في الشرائع واضعف منهما القول بالكراهة كما عن الاسكافي نعم القول باختصاص الحرمة والابطال بالجهر كما هو مورد هذا الخبر ونحوه ومقتضى كونه في هذا الموضع من سنن وبدع العامة الذي ورد الاخبار على رغم انفهم لعل الاجماعات المحكية ايضا واردة في هذا المورد كما يشهد بذلك تصريح المتن وغيره بل كلام بعض المدعين للاجماع ايضا صريح فيه لا يخلو عن قوة لولا الاصل المزبور وتصريح جملة من الاجماعات بالتعميم واطلاق المروي عن الدعائم عن النبي لا تزال امتي بخير وعلى شريعة ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم يكن ضجة امين ان كان هذا الاطلاق ايضا محمولا على ما بعد القراءة كما في المروي عن الدعائم ايضا ففيه وحرموا ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد عم انما كانت النصارى يقولونها وايضا نسبة هذا القول الى النصارى مع عدم معرفتهم للفاتحة توجب ضعفا على ضعف في هذين الخبرين وان كان باب التاويل واسعا بحمل ما يقراه النصارى في صلوتهم على شبيه الحمد او ترجمته ونحو ذلك ولكنه لا يبلغ مرتبة الظهور ولو بعد انضمام الشهرة البحرح فلم يبق الا الاصل المزبور وغاية ما يستفاد منه هو البط واما التحريم فلا الا لاجل ابطال العمل لقوله ولا تبطلوا اعمالكم متعين في ما سوى ما بعد الحمد الا ان اجماع في النهج صريح في تعميم الحرمة فالعمل به اظهر والظاهر ان حرمته وابطاله ثابتين في النوافل ايضا الا في الصلوة التي فرضناها فان الثابت فيها هنا هو الثاني لا الاول كما لا يخفى هذا كله فيما يستلزم الزيادة في الصلوة عمدا مع بقاء الوقت واما ما يفوت به الوقت فالظ انه ايضا كذلك لا انه ما بعد الشروع به يكتفي به فيفوت الصلوة لا محالة او يقطعه ويعود الى غيره فيلزم الزيادة على ان البط هنا وجها اخر وهو انه قد حقق عقلا ونقلا ان زيادة المامور به عن وقته غير جايز وهذا اصل مشهور عند اهل البيت ومقتضى هذا الاصل عدم التكليف بمثل هذه السورة في هذا الوقت اصلا فالاتيان بها شرع فيه كما قد الشارع في تعمد الزيادة اذا علم وطابق علمه الواقع واما اذا لم يعلم بقدر ففيه اشكال والتفصيل فيه بين الذاكر بفضيلة عدم الامر عند الشرع وغيره بالبط في الاول نظرا الى عدم تحقق الفريضة والصحة في الثاني ان امكنه الفريضة حسن لو خالف ترتيب الايات ناسيا او لنفسه لا يتم المنقدم او لهما معا استانف القراءة مطلقا كما هنا وتبع او اذا فات الموالاة لا انما يحصل الترتيب كما هو مقتضى الاصل والاطلاقات ان لم يركع فان تذكر بعده اي بعد ان ركع ولو في اثنائه لم يلتفت للاصل ومما ياتي في باب الخلل وهاهنا بعض الجهال مع ضيق الوقت عن تعلم الجهل منها يأتم بمن لا يعرف خلفه وجوبا مع الامكان ان كان جهله من قبيل الايجاب بالاختيار او الطرف النسيان عليه بعد دخول الوقت ومضي مقدار الصلوة خاليا عن الموانع لان التكليف بالصلوة التامة الاجزاء ح متوجه اليه عقلا وكتابا وسنة والمكلف به فردان احدهما الانفراد والاخر الايتمام وقد تقرر في محله ان الواجب المخير اذا لم يتمكن احد فرديه تعين الاخر والعقل والعرف ايضا شاهدان بذلك ولا مانع عن اجراء هذه القاعدة هنا الا امور اربعة **احدها** ان كون الايتمام فردا للمكلف مطلقا غير معلوم لان جميع اخبار الايتمام ظاهرة في ايتمام العالم بالقراءة بالعالم بها ويرشد اليه تضمن كثير منها الامر بالقراءة ان خفي صوت الامام بنحو الا من النهي عن القراءة او اقامة واحد من المامومين مقام امام ان خرج عن اهلية الامامة بموت ونحوه مضافا الى انه المتبادر من اطلاقات الايتمام ايضا **ثانيها** انه لو كان فردا للمكلف به للزم ان لا يكون تعلم القراءة واجبا عينيا اصلا والتالي بط باتفاق كل من اوجب القراءة كما يظهر عنهم فكذا المقدم والملازمة بعد منافاة العيني والتخييري لا سترة فيها **وثالثها** انه على تقدير التسليم في الجملة فاحتمال خروج الامام عن الاهلية في الاثناء قائم ومعه لا يحصل اليقين بالاتمام ومعه يتحقق التزلزل في النية ومعه لا يصح الصلوة مط **ورابعها** ان جماعة من الاصحاب نقلوا الاجماع او حكوه عن غيرهم على ان مثل هذا الشخص يقرء منها اي من سورة الحمد ما تيسر ومنافاته للتخيير ايضا لا تستر سيما بعد الالتفات الى تفطن جماعة من هؤلاء لقضية الايتمام في الجاهل بالحمد واسا بل حكم بعضهم بانه واجب عليه ح البتة ولكن شيئا منها لا يصلح للمانعية لاندفاع الاول بعموم جملة من تلك الاخبار كقول الصادق عم من خلع جماعة المسلمين فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وقول النبي ص من ترك الجماعة ثلثا متوالية لغير علة

طبع الله على قلبه والخبر الدال على همّ رسول الله باحراق قوم في منازلهم لصلوتهم فيها وعدم ترخيصه للاعمى للصلوة في منزله بل امره بان يشهد خطا منه
الى المسجد مضافا الى فحوى الدالة على سقوط القراءة من المتمكن عنها بل حرمتها عليه بل في بعضها دلالة بحسب المنطوق ايضا كالدال على ان الامام ضامن
لقراءة المأموم مضافا الى الاجماعات المستفيضة في الجماعة وعدم استثنائهم غير القادر على القراءة من هذا الحكم كما استثنوا اقتداء القائم بالجالس ونحوه
على ان دعوى انصراف الاطلاقات الجماعة ايضا الى العالم بالقراءة بعد علمنا بان اغلب المقتدين غير عالم بالقراءة شرعا شبيهة بالسفسطة ولو سلمت فدعوى
انصراف الاطلاقات صلوة المنفرد اليهم ايضا كذلك فيبقى الاطلاقات الشاملة للقسمين معا سليمة عن المعارض ومقتضاها كما ترى جواز الاقتداء لهم الا ويتعين
تعين لما مر سيما في الطاري عليه النسيان فان شمول الطلاقات الجماعة له مما لا شك فيه كما ان استصحاب الحالة السابقة على النسيان ايضا فيه مما لا شك فيه فانه كان
فانه كان في تلك الحالة مخيرا بينهما قطعا بحيث لو لم يقل على احدهما كان الاخر عليه متعينا فالاصل بقاء تلك الحالة له ويتم في الباقي بعدم الفصل والمنافاة
في بانتفاء المستصحب نظرا الى تبدل التخيير بالتعيين مع كونها هدما لاساس الاستصحاب كما لا يخفى انما تقدح في استصحاب وجوب احد الفردين بعينه بالفعل وقد
عرفت انا نستصحب الحالة الثابتة للمكلف تقديرا ومثل هذا الاستصحاب التقديري داخل في اطلاقات الاستصحاب ظاهرا كما يرشد اليه اتفاقهم ظاهرا على ان كل
واجب تخييري او كفائي ينقلب الى العيني عند الانحصار من غير ان يفرق بين الثابت بالنص او اللبّي والثاني يمنع عدم تعيين تعلم القراءة بعد الاتفاق على جواز الجماعة
ولو سلم فتعيين التعلم لا ينافي تخيير القراءة التي اثبتناها بادلة الجماعة مع ان اجماعهم ثمة ايضا منصرف الى المتمكن عن التعلم كما لا يخفى والثالث بان
هذا الاحتمال نظير احتمال مفاجاة الموت لمتنفل المصلي ونحوه والظاهر ان امثال هذه الاحتمال غير ممكن عادة والحكم بوجوب سد بعض ومن اخر بترجيح بلا مرجح
مع ان الحكم بسدها تقييد لاطلاقات اقرءا والتنزيل ايضا غالبا غير لازم ومن تنزل اعتبارها فهو مبتلى بالوسواس فلا عبرة بتنزيله والرابع بالمنع من شمول اجماعات
لصورة التمكن عن الجماعة ولو سلم فالتعارض بينها وبين الدالة على جواز الجماعة عموم من وجه والترجيح مع الاخيرة من وجوه شتى واذا جاز تعينت لما مر فلا بد
من تخصيص تلك الاجماعات بصورة عدم التمكن من الجماعة ايضا واما اذا لم يكن الجهل من قبيل الايجاب بالاختيار كما في البالغ عند ضيق الوقت فالظاهر ان اطلاقات
الجماعة وعموماتها له ايضا فحكمه مثل السابق بعينه وح فلا يجوز للمكلف مطلقا قراءة ما تيسر الا مع عدم الجماعة وعلى هذا ايضا فهل يجوز له الاقتصار على
ما تيسر من الفاتحة مطلقا بدون تعويض عن الباقي او لا مطلقا او الاول مع تسميته قرانا والثاني عند انتفائها او الاول اذا كان ما تيسر اية او اكثر والا فالثاني
على التعويض هل يجوز كل ذكر او يشترط الاحتياط بل لا بد من ان يكون مما تيسر مرادا او الاول ان كان قرانا والا فالثاني وعلى التقادير فهل يجب ان يكون العوض بقدر
المعوض في الكلمات والحروف مثلا في المقادير المعتبرة او لا يجب شيء منهما او يجب الاول دون الثاني او بالعكس او يتخير باكثرها فائدة او مقتضى اطلاق المتن والمحكي عن
ظاهر اللمعة وصريح الذكرى هو الاقتصار على ما تيسر من الفاتحة فقط وهو المطابق للاصل واطلاقات الصلوة والاجماعات ايضا في بعض تبعا لصاحب الاشهر هو التعويض
وحكي عن بعض انه المشهور بين المتاخرين ثم احتج عليه بقوله فاقرءوا ما تيسر منه خرج منه ما اتفق على عدم وجوب اخر بدليل فيبقى الباقي ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة
انتهى خلاصة كلامه وانت تعلم بخبر البصيرة لصدق الصلوة على الصلوة الخالية عن القراءة راسا حتى على الصحيحي ايضا في الجملة كما في صورة النسيان ظهر لك الدليل
على الاكتفاء ببعض الفاتحة كما انك تعلم بخبر ضعف حمل الاية على الوجوب كما مر ظهر لك عدم الدليل على التعويض مع ان هذا القدر الذي تيسر فهو ايضا داخل
في اطلاق تيسر والظاهر انه ليس المراد من الاية قراءة كلما تيسر بل هو في دفع السلب الكلي بمعنى ان لا تتركوا القراءة ولا تهجروها واساس تمسكه لا استيعابها عدم
تكرار هذه الاية او قراءة غيرها في الصلوة بعض الجزئية واطلاق ما يدل على عدم الزيادة ثم التمسك لغلبة البدل في الاجزاء والشرائط كما تقدم
واشتغال فحوى الصحيح ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرء القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي بذلك واطلاق
الخبر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القران فما ذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله وضعف الخبر بعد انجباره بالصحيح المذكور
كانه تفسير لهذا الخبر النبوي لكن الاشكال في ان المشهور وجوب قراءة القران مع الامكان فهو قادح في الخبرين ويمكن دفعه بان الشبهة لا يخرج الخبر عن الحجية وحينئذ فالجبر
بالشهرة باق في صورة عدم امكانه او نعمل بمقتضى هذا الترتيب حسن سيما بعد الالتفات الى فحوى الرواية الاتية في صلوة الاخرس والظاهر ان حال من لم يحسن بعض الحمد
اصل الكلمات في الجملة كما غلب العوام ايضا كالجاهل بالبعض ولا ينافي وجوب التعويض حمله على الاختلاف المنعقد باطلاق المحكي عن بعض حال من لم يحسن القراءة
لهذه المسئلة مدعيا للاجماع على قراءة ما يحسن منها والشهرة على التعويض فيما لا يحسن وان كان فيه بعد الالتفات الى ما يأتي في امامة اللاحن والامي ونحوهما
مناقشة قوية وكيف ما كان فعلى ما ذكر فان جهل الجميع او لم يحسنها ايضا قرء من غيرها من القران بقدرها على المشهور كما في الحدائق وجه بعلم مما تقدم فان لم
يعلم من القران اصلا او لم يحسنه يجب عليه ان يحمد الله مكان القراءة اجماعا كما عرفت والظاهر ان مراده من التحميد ما يؤدي مؤداه من المدح والثناء ولو بغير

لفظه فيدخل فيه الذكر والتكبير كما صرح به في موضع اخر كما عرفت والظاهر ان العالم منه بما لم يسم قرانا عرفا كالجاهل على ما صرح به غير واحد وقد يقوى
ان المراد بالمقدار هو التساوي في الزمان والاحوط اعتبار التساوي فيه وفي الكلمات والحروف ايضا ان لم يبلغ مرتبة العسر والا فمراعاة التساوي في الكلمات اولى
ثم يجب عليه التعلم للفاتحة ان امكنه والا فمن القران والا فمن الاذكار على اشكال ويجوز للجاهل بالكل ان يقرء من المصحف ان احسنها اجماعا كما عرفت وعن جهة
انه قول اكثر اهل العلم عازيا للخلاف الى ابي حنيفة وعن البيان ولك ان تتوقف على الايتمام والايتمام مقدم على البدل ومقتضى ما مر تقديمه الايتمام عليه لانه الفرد
اليقيني للمكلف به عند الامكان بل القراءة من القران مشكوك الفردية ويرشد اليه قوله وهل يكفي ذلك مع امكان التعلم فيه نظر نظرا الى تبادر المحفوظ
عن ظهر القلب والتعاهد والناسي والى صدق الاسم والظاهر ان المشهور هو الاول بل لم يحك الثاني الا عن كره ويه ويمكن توجيه التبادر ثم لو لا يخفى عن قرب الاطلاقات الى الاغلبية القراءة
من المصحف ولان تبادر المحفوظ من اصل اللفظ غير معلوم والاصل تاخره من زمن الصدر بل تاخره يقيني ووجه التعاهد قلة التجشم وعدم قدرة عامة الناس على القراءة من
المصحف ومما يرشد الى منع هذا التبادر حتى في زماننا هذا ارتكاب جماعة من الناس في صلوة الميت بل لعيد ايضا القراءة من النسخ من دون نكير فالظاهر هذا التبادر
في زماننا هذا ايضا خطري يزول بادنى التفات ومع هذا فالاحوط تقديم الايتمام عليه ثم تقديمه على متابعة القاري ثم تقديمهما على الاقتصار على البعض مع التعويض
عن الباقي كما يقدم على التعويض عن الكل واما في الاصل الذي اصلناه سابقا من ان الاستقراء حاكم بالبدلية مطلقا ايضا تأييد لجميع ما ذكرنا ان لم يكن دليلا
فان لم يعلم شيئا من القران ولا من غيره ولو بان يكبر الله تعالى ويهلله ويسبحه فقد حكي عن جماعة انه يقوم بقدرها ثم يتعلم بل لم يحك الخلاف فيه اصلا واطلاقات القيام
المقبولة ايضا تدل عليه وهل يجب تحريك لسانه كالاخرس كما يحتمل الاقتصار على قدر الابدال ان كان اخر الابدال هو الاقتصار على قدر اقل ما يحتمل من القراءة
من الذكر وجملة مما ذكرنا جارية في العالم ببعض الحمد ايضا فتدبر هذا هو الكلام في الحمد واما لو جهل بعض السورة فالظاهر انه ايضا قرء ما يحسنه منها فان جهل الكل
لم يعوض عنها بالتسبيح ولا غيره بلا خلاف كما عرفت والجاهل حيث قالوا لا اخلاف في جواز الاقتصار على الحمد في هذه المواضع النافلة وقد يقال ان هذا الاجماع معارض
باجماع الخلاف المتقدم لان عنوان الثاني ان من لم يعلم من القران شيئا يحمد الله مكان القراءة ولفظ القراءة يشمل السورة ايضا لكن الاول اخص ان قلنا بان
الثاني اعم والا فلا تعارض اصلا ويظهر من الاجماعين المذكورين سيما بعد وقوع الاقتران فيهما بالنافلة انه لا يعوض عنها اصلا ولو كان قادرا على القراءة من
المصحف او الايتمام ونحوهما ولكنه مشكل سيما في الايتمام لانه احد الفردين للمكلف به كما مر وكذلك القراءة من المصحف فيقدم بهما الاحوط ثم اعلم ان المصرح به بعض
هنا لجواز الترجمة في الفاتحة وان اشعر قوله او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت بالجواز ابن فهد وقد حكي عن جماعة عدم الجواز مطلقا حتى في حال
الضرورة وفي اطلاق الاجماعات المحكية على عدم جوازها ايضا شهادة التقييد بحال الامكان اشعارا بذلك ايضا لكنه من البعد بمكان كيف وهو اقرب الابدال سيما اذا كان
عربية فصيحة ويحتمل قويا ان يكون المراد من التحميد والذكر في عنوان اجماع الخلاف المتقدم ما يشمل هذا القسم من الترجمة ايضا سيما بعد رواية الشيخ نفسه في
في الصحيح انها اي الفاتحة تحميد ودعاء فتدبر وكيف كان فمقتضى الاشتغال وغيره مما تقدم جوازها فاقا لجماعة مختلفين في تقديمها على الذكر وتاخيرها عنه مع
اتفاقهم ظاهرا على تأخيرها عن القران مطلقا ولو بتكرار اية ومقتضى القاعدة هو التخيير بين الاجزاء الذكرية منها وسائر الاذكار وتقديم الذكر على غير الذكر منها
وعلى مجموعها وتقديمها على ترجمة سائر الاذكار لفحوى رواية الاخرس والاشتغال وتقديم العربي من كل منهما على غيره لظاهر الاجماع المحكي في القيام بقلب هذا
هذا هو الكلام في الفاتحة واما السورة وذكر الركوع وغيرهما فلم ار من تعرض لها ومقتضى اصالة البدلية والاشتغال كون الحال فيها كما مر بلا تفاوت اصلا نعم
قد يظهر من الصحيح المتقدم من باب دلالة التنبيه والايماء مع الحصر المذكور فيه بقوله ان الله فرض من الصلوة الخ ان من يحسن التكبير والركوع والسجود والتسبيح فلا يجب عليه شيء
اخر فالعمل بمقتضاه في جميع تلك الموارد التي لا نص ولا اجماع ولا شهرة على البدلية فيها جيد لكون الاحتياط في جانب الاتيان بما امكن من التراجم او غيرها ثم ها
بعد الالتفات الى ان الاصل في الزيادة الابطال والى استصحاب عدم جواز تلك الامور في حق الناسي للاصول بعد دخول الوقت ومضي زمان يسع الصلوة الموجب لتنجيز
المسئلة في غيره بعدم الفصل ولكن الظاهر ان ما ذكر في القراءة تمثيل فاجراؤها فيما عداها غير بعيد سيما وقد تعرض جماعة للترجمة في تكبيرة الاحرام بالفارسية او
غيرها وجوه بالالتفات الى الاصحاب والاخرس كالعاجز عن الفاتحة يحرك لسانه بها ويعقد قلبه بصورة الفاظها كما تقدم في التكبيرة وفاقا لجماعة بل الظاهر ان عقد القلب بالمعنى كما صرح
عليه القائل به اساكيف لا والعلم بالمعنى وعقد القلب به ليسا بواجبين على الاصحاء العلماء فكيف يجبان على الاخرس فمراد من صرح بعقد القلب بالمعنى هو العالم الحكاية
من الالفاظ كما قد يؤول بذلك قول من قال بان الكلام النفسي هو معنى الملفوظ مع ان المعنى المصطلح عليه اتفاقا وقد عرفت في التكبيرة عدم الدليل على تحريك اللسان
والاشارة ونحوهما فهنا ايضا كذلك فالمهم من باب في اصل لعدم اعتبارهما والاحوط سيما في القراءة والتشهد لرواية السكوني المتقدمة في التكبيرة ولو قدم السورة على الحمد
عمدا اعاد الصلوة مطلقا كما عن جماعة بل العلامة المشهور واذا نوى بها جزء الصلوة فقط كما في كشف اللثام معللا بانه فعل خارج عن الصلوة المأمور بها ومن الواضح ان

مراد هؤلاء ايض هذا لا غير فهذا من المشيدات للاصل الذي اصلناه سابقا من ان الزيادة بقصد الجزئية مبطلة مط والمخالف في مسئلتنا هذه بالتفصيل
بين ما اذا اتى بالموظف ثانيا فالتسبيح والا فالبطلان نادر جدا وانه منه التفصيل بين ما اذا كان عازما على اعادة السورة بعد الحمد ايض فالاول والا فالثاني كما عن
البعض ونسبنا استئناف القراءة مط كما عن جماعة او السورة فقط كما هو مقتضى الاصل والقاعدة الاتية في الخلل ولا يجوز الزيادة اي زيادة السورة على الحمد في
الثالثة من المغرب وفيها وفي الرابعة من الظهرين والعشاء اجماعا كما في شرح الجعفرية وعن هـ وصريح الكشف وظاهر كره وعن كرى الاجماع على الاجتزاء بالحمد
والاول اقوى ان اتى بالزائد بقصد الجزئية والا فالثاني ويتخير فيهما بينها اي بين قراءة الحمد وبين التسبيح اجماعا كما في شرح الجعفرية وك واتفاقا كما عن عشرة
من الكتب المتداولة لترجح فلا عبرة بالقول بتعين التسبيح على من نسي القراءة في الاوليين كما عن العماني او العكس كما عن الشيخين نعم اختلفوا في كيفيته على اقوال كثيرة
اضعفها الاكتفاء بسبحان الله ثلثا كما عن الجامع وظ المعتبر واضعف منه الاكتفاء مط الذكر كما في الغنائم وعن البحار وخبر مدعيا في المحكي عن ب انه لم يقل احد بهذا
القول واقواها واشهرها ظاهر الاكتفاء بالاربع مط وهي قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة للاصل في الجملة واطلاقات الصلوة كك
وعموم مفهوم الشرط في الخبر من لم يسبح فلا صلوة له وخصوص المستفيضة منها الصحيح ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله الخ وفي رواية
محمد بن حمران حيث سئل اباعبدالله ع عن علة افضلية التسبيح قال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي ص لما كان في الاخيرتين
ذكر ما راى من عظمة الله عج فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل وعمومها وان كان الجماعة نظر الى انها حاكية لقضية
صلوة رسول الله ص في ليلة المعراج اماما بالملائكة الا ان العبرة بظ التعليل واطلاق السؤال والجواب وترك الاستفصال فيه لا بخصوص المورد ومثلهما المروي عن فعل
الرضا في طريق خراسان من المدينة الى مرو وخبر سالم بن خديجة في الامام بخصوصه دون المأموم ومعنى لكن الكل في الرباعيات فالحاق المغرب بعد الفصل والاجماع
المنقد ولا يعارضها الدالة على كفاية مط الذكر مثل كموثق ابن بكير لانها اخص منه واكثر واصح ومعللة وموافقة للتاسي بالرضا ع مع ان في دلالته على الاكتفاء
مط الذكر انظار واضحا كما لا يخفى على من لاحظ ولا الدالة على الاكتفاء بالتسبيح والتحميد والاستغفار كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع وان كان هو نظرا
الى اختصاصه بصلوة الظهر اخص منها لغير الاول من الوجوه المرجحة مع ان الظ المتبادر من التسبيح في الاخبار هو هذه الكلمات الاربع كما يرشد اليه خبر … التعليل
المتقدم حيث يتبادر الى ذهن المعصوم من مجرد لفظ التسبيح في كلام السائل تلك الكلمات لا غير والسائل ايض اطلقه عليها من غير قرينة ومن هنا يعلم الجواب عن الاخبار
الدالة على الاكتفاء بمطلق التسبيح وحده او بانضمام التحميد والتكبير اليه فان الظ ان التعرض لغير التسبيح ايض منها ليس الا من باب المثال والاشارة الى المعهود كما لا
يخفى على من لاحظ … فيظهر ضعف غير ما اخترناه من الاقوال ايض لانها على طبق تلك الاخبار المختلفة التي عرفت رجوعها الى ما اخترناه باحسن الوجوه ويستحب
مع هذا تكريره ثلثا خروجا عن الخلاف وعملا بظ صحيح زرارة ويجوز تسعا ايض اخذا بفتوى العماني كما حكي ويظهر ايض افضلية التسبيح من القراءة مطلقا كما هو ظاهر
جماعة نظرا الى كثرة اخبارها وقلة اخبارها وتضمن جملة منها للنهي عنها كصحيحي زرارة والحلبي او التعليل والتصريح كالخبر المتقدم ولا يعارضها تلك الاخبار القائلة
وان كانت موافقة للكتاب والاخبار المتواترة الدالة على فضل قراءة القرآن والحث عليها لانها ايض مع تلك الوجوه المرجحة المذكورة موافقة لعمومات الذكر
والتسبيح والتهليل والتحميد الموجودة في القرآن بل ونسبة تلك العمومات الى الكتاب لا مر بقراءة الكتاب كنسبة الجل الى القطرة وبذلك يظهر ضعف القول بالعكس مط
كما عن ابي الصلاح وهو ظ اللمعة ايض والقول بان الافضل للامام القراءة مطلقا كما عن المأموم والمنفرد كما هو ظ المتن ومع افضلية التسبيح للثاني والتخيير للثالث
كما عن هـ الى غير ذلك من الاقوال الضعيفة ثم الظ ان التسبيح مثل القراءة في جميع الاحكام من الترتيب كما ذكر والموالاة والاخفات والخلل وغير ذلك لظهور لفظ التخيير وما يؤدي
مؤداه في عنوان الاجماعات المتقدمة وبعض الاخبار في المساواة من جميع الوجوه بل على القول بان المأمور به في الواجبات التخييرية هو احدها لا كل واحد منها يكون
دلالته ما ذكر على المساواة من باب الاطلاق كدلالة لفظ الصلوة على افرادها المخيرة عقلا ولعل في رواية علي بن حنظلة ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله
فهما سواء ايض دلالة على عموم المساواة مع انها في الترتيب والاخفات بخصوصها غريب الى المشهور ايض بل قد يظهر من البعض ان الاجماع المحكي عن الغنية على وجوب الاخفات شامل
للتسبيح ايض وليس بهذا البعد من عبارته وايض الظ ان التخيير هنا بدوي فيجوز له الشروع في احدهما بعين عليه فاقا للجعفرية وشرحها والمحكي عن كرى لا ان المتبادر من الادلة
المتقدمة هو التخيير البدوي كما قد يتخيل فان الظ انه خطري اذ ليس شان الاوامر الشرعية الا كالعرفية ومن الواضح انه لو خير المولى عبده بين خياطة ثوبين او قطع طريقين فخاط
بعض احدهما او قطع مقدارا معتنا من احدهما ثم رجع الى الاخر بعد مستلا عرفا ولا حرج في قطع العمل فانها مع عدم الدليل عليها يحتمل اختصاصها بالمقام من الثواب
التوصلية فهنا منتفية لدلالة ظ التخيير على الرجوع متى شاء غاية الامر ان يكون النسبة بينه وبين ما يدل على حرمة الابطال مط عموما من وجه فينبغي استصحاب
التخيير وعكسه الابطال واطلاقات الصلوة سليمة عن المعارض لا اصالة بكون الزيادة مبطلة المتقدمة مرادا فان النسبة بينها وبين ادلة التخيير ايض عموم من وجه بل ما سبق

في مسئلة العدول من سورة الى اخرى مضافا الى انه بمجرد التلبس بجزء من احدهما يتصف هذا الجزء بالتخيير بالفعل ويحصل للمكلف حالة لو بقي على تلك الحالة
ولم يغيرها ولم يبدلها بحالة اخرى الى ان يتم باقي الاجزاء لارتفع عنه التخيير قطعا ولكنه اذا غيرها وتلبس بالفرد الاخر لم يعلم ان تلك الحالة الثابتة بالفعل هل ارتفعت
عنه ام لا والظ ان مقتضى الاصل ح عدم الارتفاع ومعه لا يصح الاخر قطعا لان كل من قال بجواز العدول فيه قال بارتفاع التخيير من الجزء المزبور كي يصح الفرد الاخر فان قلت
بامكان التعكيس كان يقال قبل التلبس بهذا الجزء كان التخيير له ثابتا وبعد التلبس حصل له الشك في الارتفاع وعدمه فالاصل البقاء قلنا ارتفاعه في الجملة يقيني فعوده
يحتاج الى الدليل واستصحاب الوارد بالفعل مقدم على الزايل في الجملة الى ظ نظائر الاستصحاب وبالجملة الكلام هنا نظير الكلام في تعارض الاستصحاب التعبدي
والفعلي او نداعي الاتفاق على تقديم الثاني على الاول بل الظ انه هو لا نظيره فيسقط التخيير بالشروع جدا وايض اطلاق الامر بالتسبيح مثلا كان مقتضيا
للتعيين خرج منه ما قبل الشروع بظواهر ادلة التخيير الصادرة مجملة بالنسبة الى الاستدامة بالتعارض بما مر من الاصل بقاء اطلاق ذلك الامر بعد الشروع بحاله
واذ هو اخص من اطلاقات الصلوة فيقدم عليها ايض مضافا الى انك قد عرفت وجوب الترتيب والموالاة والاخفات ونحوها في التسبيح ايض ويقتضي جواز هدمه
تفويت ذلك الامور ايض باسرها والاصل عدمه ولو اوجبت هذا الاصل في جانب القراءة لكان اوضح حينئذ ثبوت تلك الامور فيها بما لا نزاع فيه مع ان البناء
على استدامة التخيير هنا اساس هدم الصلوة بل قد يستلزم التسلسل فهو يجري في المستعجل والمريض والجاهل مع ضيق الوقت عن التعلم والخائف ممن ضاق عليه الوقت او طرأ
العلة او الضرورة او الاضطرار في الاوليين الحمد فقط بدون السورة وقد حكي على كل واحد منها منضما او منفردا الاجماع وفي جملة منها اجماعات مستفيضة
الا ان احدا لم يحك الاجماع على جميعها في عبارة واحدة بل كل اقتصر على بعض منها او اجمع العبارات فيها عبارة التذكرة حيث ادعى فيها الاجماع على جواز
الاقتصار على الحمد في حالة الضرورة والاستعجال وظني ان هذا هو مراد الباقين ايض بل وادون منه ايض كما المريض نظرا الى انه حكي عن الكشف الاجماع على جواز
باطلاقه ويدل عليه مع ما ذكر الاصل باطلاقات الصلوة والاقتصار على الفاتحة مط وخصوص المستفيضة منها صحيح الحلبي لا باس ان يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة
الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ومنها صحيح ابن سنان يجوز للمريض ان يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها الى غير ذلك من
الاخبار ومن الواضح ان جميع الاعذار العرفية والاحوال المذكورة مندرجة في هذه الاخبار منطوقا او فحوى او بدلالة التنبيه والايماء سيما بعد الاعتضاد بالاجماعات
المتقدمة وبالشهرة المحققة بل عدم ظهور الخلاف في الحقيقة الا عن ظ كره وبعض تعليقات يع ونع حيث خصوا الاول بضيق الوقت لا بسقط السورة مدعيا انه
لا دليل عليه ولا اعلم لاحد تصريحا بالسقوط وهو كما ترى مع انك قد عرفت تصريح صاحب … الافاضل المحكي عن التنقيح … دعوى عدم الخلاف على السقوط في
خصوص ضيق الوقت ايض وقد عرفت ان الدليل عليه ادون منه ايض واوضح السبيل مضافا الى ان دليلا عاما شاملا لمثل هذه الاحوال في اصل وجوب السورة
من اصله نادر ايض كما مر ثم ان الظ من المتن كغيره ان الاقتصار على الحمد ليس من باب العزيمة بل من باب الرخصة فالافضل العكس والاخبار ايض ظاهرة فيه كصحيح
محمد بن مسلم اذا … فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي وفيما تقدم ايضا ظهور في ذلك كما لا يخفى ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب
كما حكي على حد الاستفاضة القريبة من حد التواتر وجوب الجهر بالحمد والسورة في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة العشاء من … الصلوة
بتركها وعن الغنية الاجماع على ذلك كله وهو صريح شرح الجعفرية وظاهر ب وعن كره وعن مواضع من السرائر ما هو صريح في عدم الخلاف او ظ في الاجماع
وقال بعض المتتبعين لم اجد احدا من قدماء علمائنا ومتأخريهم خالف في وجوب الجهر والاخفات فيما ذكر سوى ما نقل عن الكاتب من خلافه لا يعبؤ به لشذوذه
ومعروفية اسمه بنسبته الى موافقته للعامة في كثير من المسائل التي خالفوا فيها الاصحاب وصرح ايض بانه قد يعزى الى السيد ولكن لا ظهور في عبارته فيه انتهى
واقول ظهور عبارة السيد في الخلاف مما لا ريب فيه لانه قال انه من وكيد السنن حتى روي ان من تركه عامدا اعاد المخالف من المتأخرين ايض كثير ولكن الحق
هو المشهور للمستفيضة منها الصحيح عن الصلوة خلف الامام اقرء خلفه فقال اما الصلوة التي لا تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه لا يقرء خلفه واما الصلوة
التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه وفيه وجوه من الدلالة الظاهرة الباهرة على المدعى بحيث لا تحتجب عن الناظر اليه ولا تخفى منها الانقسام الى القسمين في مقام
الاستفصال فانه ظاهر في ان مهية المقسم اعني الصلوة منحصرة في هذين دائما لا تزيد ولا تنقص بعد انضمام سياق الكلام والعهد …
منحصرة فيهما في كل يوم ومنها توصيف الصلوة بهذين الوصفين فانه قد اشتهر في الالسن ان كل صفة قبل العلم بها خبر وكل خبر بعد العلم به صفة والعرف ايض شاهد
لهذه القاعدة غالبا ولعل مراد هؤلاء من العلم ما يعم علم المخاطب ايض كما لا يخفى … فيظهر من هذا التوصيف ان اتصاف الصلوة بهاتين الصفتين كان امرا معلوما
معهودا بين المتحاورين من اهل الشرع بحيث لم يصح ان يخبر عنه مجردا … سيما بعد … اشتهار هذا التوصيف في
كلام السائلين ايض كما ياتي في بعض الاخبار ومنها لفظ الامر الظاهر في الوجوب ومثل هذا الصحيح في النص للوجهين … فيما بين الاخبار في غاية الكثرة ونحوه

انه والمنضم اليهما الثالث لا يفيدان الوجوب مردود بالتبادر العرفي وان الاصل في الافراد ان يكون تشخصها علة لعدم الانفكاك عنها كما لا يخفى فلك
الفصل عن النوع ولعله المتبادر من لفظ الفرد والقسم فانه ايضا ظاهر ان هذا المعنى يناسب الوجوب لا الاستحباب وكذلك الاصل في التوصيف ايضا سيما بعد
الالتفات الى ثالث القاعدة الدالة على مسبوقية التوصيف بالخبرية ولو بالقوة فانه يرجع الى الجملة الخبرية التي الاصل فيها هو الحمل على الوجوب بل الظاهر
المركب التوصيفي ايضا كذلك عرفا فانا لا نجد فرقا بين قولنا الصلوة يجهر بها او الصلوة التي يجهر بها واجب مثلا في استفادة وجوب الجهر منهما كما لا يخفى ويدل
على اصل المدعى ايضا خبر الفضل بن شاذان في علة الجهر والاخفات عن الرضا ع علة الجهر في صلوة الجمعة والمغرب والعتمة التي جعل من اجلها الجهر في بعض
الصلوة دون بعض ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة وفي معناها رواية محمد بن عمران عن الص ع
وقد استدل ايضا في المنتهى بصحيحة زرارة في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وهو ايضا في محله والمناقشة فيها بظهور لا ينبغي في الاستحباب
ليست مما ينبغي لانه على تقدير التسليم في كلام السائل وقوله ع في الجواب اي ذلك فعل اشارة الى نفس الجهر والاخفات لا الى جميع ما ذكره السائل فلعل فيه
ردا على السائل ايضا في انه لم يعتقد الوجوب ولم يعبر عما يدل عليه بل عبر عما هو ظاهر في الاستحباب مع ان الجواب من اوله الى آخره ينادي على الوجوب بل على غاية التاكد
فالعجب ممن ناقش فيه ويميل بعد ما مر من الاجماعات والشهرة المستفيضة ومخالفة العامة الى الاستحباب تمسكا باصالة البراءة الغير الجارية في الواجبات
التوصلية التي ما شمت رائحة الوجوب اساسا سيما في مقابل ما مر وبقوله تع ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا نظرا الى ان
النهي لامتناع توجهه الى حقيقتي الجهر والاخفات الذين يمتنع انفكاك الصوت عنهما ينصرف الى الجهر والاخفات الزائدين عن القدر المعتاد فيكون المتوسط
بينهما الشامل للقدر المعتاد من كلتا الحقيقتين مامورا به في جميع الصلوات كما يظهر من الروايات الواردة في تفسيره ايضا وهو ايضا مردود بان الاية
لا تدل على هذا المعنى حقيقة ومجازا وامتناع انفكاك الصوت عنهما كما يندفع بتخصيص الجهر والاخفات بما ذكر فكذا يندفع ايضا بتخصيص الصلوة بالاخفاتية
الضمير العائد اليها بالجهرية ولو لم يكن هذا اهون مما ذكر نظرا الى ان الضمير تابع للمرجع وان المعنى الاول موجب لحمل الجهر والاخفات على فرديهما النادرين
في خصوص القراءة في الصلوة فلا اقل من المساواة واما الروايات المفسرة فهي باسرها ضعاف الاجنبية فيها مع ان منها ما يشعر بان النهي فيه للارشاد لا
للتحريم كالخبر عن الباقر ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان بمكة جهر بصلوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الاية سلمنا ظهور ما ذكر او جمع
الروايات ولكنها مع هذا ايضا عامة او مطلقة وما ذكرنا خاص ومقيد فيقدم عليها وبصحيحة علي بن جعفر عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة
هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر لظاهره سوى التقية نظرا الى لفظة على الظاهرة في الوجوب فكانه سئل عن انه هل يجب عليه الاجهار
قطعا فيما يجب عليه الاجهار فيه في مذهبنا فاجاب بانهم خذلهم الله يقولون بالتخيير بينهما فالتزام عدم الاجهار بنحو الوجوب ايضا مخالف لهم فلا يتحقق به التقية
فانه لو كان السؤال عن التخيير بينهما لكان المناسب ابدال اللام لا على وهذا ظ ولعله لذا حمله في ئل على التقية ايضا مضافا الى ان نسبتها الى ما مر كنسبة القطرة
الى البحر المضمحلة في جنب ذلك البحر لا لاجلها على ان النسخ مختلفة فمن المعتبر هل له ان لا يجهر وعن قرب الاسناد للحميري هل عليه ان يجهر وهو ايضا من المضعفات حينئذ
ثم الايراد فيما ذكرنا من الاخبار بانها مجملة بالنسبة الى تعيين كل من الجهرية والاخفاتية وجيه ولكنه يندفع ايضا بتنصيص الاجماعات عليها تفصيلا فزيادة هذا
التعيين في الاخبار ايضا اقوى شاهد على اشتهاره في زمن الصدور والظاهر المقطوع به المجمع عليه التخيير في غير اليومية بينهما وكان الحكمة ايضا والقاعدة
الجامعة المستمرة في الجهر والاخفات مطلقا هي ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها بالليل فالسنة فيها الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها بالنهار
فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما يفعل نهارا فالسنة فيه الاخفات كالظهرين وما يفعل ليلا فالسنة فيه الجهر كالعشاء
كذا حكيت عن جماعة من الاصحاب فصلوة الجمعة والعيد سنتهما الجهر لانهما يفعلان نهارا ولا نظير لهما بالليل ولصلوة قوله صلوة النهار عجماء وهي وان لم تخل عن المناقشة
كما هو الحال في اكثر القواعد المستنبطة ولكنها في مقام القانون حسن والاستقراء شاهد لها في الجملة والاعتراض بانها قياس محض غفلة عن مغايرة الا
للقياس كما ان النقض بالاستسقاء ونحوه من النوادر غفلة عن قولهم ما من عام الا وقد خص واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات
نفسه اجماعا كما عن المعتبر وكره والذكرى وبلا خلاف بين العلماء كما عن جمع ولكنها باسرها خالية عن قيد التحقيق والتقدير وان كانا مرادين فيهما قطعا
ومتبادرين منهما جدا وانت بعد خبرتك بان الجهر والاخفات من الالفاظ الشاملة للاصوات والافعال والمركبة منهما كما يقال فلان جهر بالفسق وقال ابن
القاموس الجهر ما ظهر وارنا الله جهرة اي عيانا غير مستتر الى ان قال وهو من الصوت اعلاه وقال ايضا خفت خفوتا سكن وسكت الى ان قال الخفت اسرار

المنطق تعلم ان هذين التعريفين لهما في الاصوات فقط كما انك بعد خبرتك بانهما في الاصوات ايضا من الامور الاضافية في الجملة كما يرشدك اليه كونهما
بمعنى العلانية والاسرار كما لا يخفى تعلم انهما من نوع واحد بناء على ان الاشدية والاضعفية لا توجبان التغاير في الماهية النوعية على ما حقق في محله فمعتمد
القول بانهما متضادان كما صدر عن جماعة بل على تقدير ايجابهما التنوع ايضا هذا القول فاسد لان من شرائط التضاد تحقق غاية الخلاف بين الضدين وهي
في الشديد والضعيف منتفية قطعا وحينئذ ان كل واحد منهما في عالم افراده ايضا مراتب لا ينتهي الى حد فلا اجهر مثلا الا واجهر منه متصور وكذا الاخفات
يظهر لك ان تحديدهما عقلا غير ممكن وعرفا متعسر جدا وان ما ذكره في المتن ليس منطبقا بالعقل ولا بالعرف اما الاول فواضح واما الثاني فلان الظ
ان الاصوات ايضا مثل الذهب والفضة ونحوهما من الموضوعات الصرفة فكما ان تحقق الاجهار فيها عبارة عن كشف الحجاب عن وجهها وهو امر لا يتوقف على فرض
شخص آخر غيره من يصدق الاجهار فلو اجهرها النفس بحيث لا يراها غيره اصلا بل ولا يمكن للغير ان يراها ايضا يصدق انه اجهرها فكذلك الامر في الاصوات فمع دعوى
انصراف الاطلاق الى ما يسمعه الغير ولو تقديرا احسن بل قد يظهر من القاموس انه الصوت الاعلى فقط كما مر كما يظهر ايضا من تعليل الامر بالاجهار بالنص عن خلفه
كما مر ان مثل هذا هو المطلق لا غير وح فيندفع هذا الاشكال في جانب الجهر ولكنه يبقى بحاله في جانب الاخفات فان سماع نفس الشخص فقط ليس من الافراد الشائعة
للاخفات فكيف يكون عرفا منحصرا فيه سيما في مقام التكليف فانه كاد ان يكون تكليفا بما لا يطاق كما عن الكشف ايضا ويشهد له التجربة ومع هذا فتقييد اطلاق
الاخفات بلا دليل الا الصحيح كما قيل لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه والمروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن الص ع في قوله تع ولا تجهر بصلوتك ولا
تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع باذنك واقرا ما بين ذلك والمروي عن سماعة في تفسير هذه الاية ايضا المخافتة ما دون سمعك والجهر ان
ترفع صوتك شديدا وهو كما ترى في تحديد طرفي الادنى فقط لا الاعلى ايضا واوضح منه في الرد على تعريف الجهر ايضا اخرى وهو انه لو لم يظهر ولكن سمعه القريب كان جهرا
وانصراف الاطلاقات اليه على تقدير تسميته جهرا نظرا الى اللغة مشكل سيما بعد الالتفات الى التعليل المذكور فيه لفظة الموصول الظاهرة في عموم اسماع كل من كان خلف
الامام والتشبث بذيل الاجماعات المنقولة في هذين التحديدين ايضا من الاغلاط لانها واردة مورد الغالب فان نفس السماع من الغير غالبا لا يتحقق بدون بروز جوهر الصوت
كما انه بالنسبة الى سماع نفسه فقط بالعكس وح فلا مانع عن الرجوع في تحقيقهما الى العرف المتقدم على اللغة ايضا فنقول الظ انهما في العرف ايضا متضايفان من
اول المراتب الى آخرها بل النسبة بينهما عموم من وجه فجهره لا يصدق عليه الاخفات عرفا كنداء ابراهيم بالحج وبالعكس كما اذا استتر جوهر اللفظ وان سمعه غيره ايضا وقد
يجتمعان كما في جملة من افراد النجوى وان ظهر جوهر الصوت للمتناجين ايضا فانه لا يصح سلب الاسرار والتخافت ولا الاجهار عرفا وان كان بالنسبة الى الجهر فردا خفيا
ظاهرا وقوله تع فانطلقوا وهم يتخافتون ايضا يؤيد ما ذكرنا من التصادق كما لا يخفى وعلى هذا فلا اشكال في مادتي الافتراق بل الاشكال في مادة الاجتماع
سيما بعد كونها بالنسبة الى الاجهار فردا خفيا ولكنه ايضا مندفع بان قولهم ع في الاخبار اما الصلوة التي لا يجهر فيها ظاهر في العموم فيشمل مثل هذا الفرد الخفي
ايضا وليس مثل هذا العموم في نفي الاخفات موجودا فيلحق الفرد الخفي بالجهر مضافا الى الاجماعات المنقولة المستفيضة للاسر في جانب الاخفات جدا في كلا الطرفين وفي
الجهر في ادناهما فقط دون الاعلى ويظهر مما ذكرنا ان الادنى من سماع النفس في الاخفات غير جائز وجميع الاجماعات المنقولة منطبقة عليه ايضا واما الطرف الاعلى
من الجهر الذي لا يجوز التعدي عنه فكلماتهم غير محررة وحكي عن ص ان اكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وهو ظ المحكي عن المجلسي في تفسير الاية المتقدمة وغيره ممن حمل النهي
فيها على التحريم المتم بما تقدم من احتمال الارشاد بل قد يخطر بالبال تقوية هذا الاحتمال نظرا الى انه المتبادر منها بعد ضم سبب نزولها الذي هو الاحتراز عن اطلاع المشركين
بحالة الزائد الى نهاية ولا اقل من الاجمال المسقط للاستدلال سيما بعد الالتفات الى ان حمل النهي على التحريم يوجب نسخ الجهر والاخفات المفرطين ولا اقل من نسخ الاول فقط
نظرا الى دلالة الاخبار المفسرة بان النبي ص كان يرتكبه قبل نزول هذه الاية وهو ما كان يرتكب في صلوته الا ما كان راجحا او جائزا فمن الواضح ان المتوسط بينهما
ايضا كان جائزا الراجح ايضا فالنسخ مع كونه من اصله نادرا مخالفا للاصل فهذا القسم منه اعني النسخ المتعلق ببعض الافراد دون بعض اندر فظهر ان الحمل على الارشاد او
للتجوز اولى من ارتكاب مثل هذا النسخ مضافا الى ما مر سابقا من الندرة وغيرها نعم التمسك بان الاطلاقات لا تنصرف الى الجهر والاخفات المفرطين حسن بل قد يؤدي الجهر
المفرط الى صحة سلب اسم المصلي عمن ارتكبه في صلوته كما لا جهر على المرأة في شيء من الصلوة كما مر اجماعا كما عن عشرة من الكتب المتداولة بل عن بعضها وهو قول كل
من يحفظ عنه العلم او اجماع العلماء او الكل للخبر قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء
فتجهر بقدر ما تسمع و بمضمونه المستثنى خبر علي بن جعفر عن علي بن يقطين المذكورين في ب الا ان جماعة اعرضوا بانه لا عامل به ولم يظفروا بفتوى يوافقه ولكن قد
عرفت مرارا ان طرح جزء من الرواية لا يقدح في حجية الباقي سيما بعد الاعتضاد بما مر وظاهره كالاجماعات هو على الجواز لا على الوجوب كما يظهر من جماعة ممن صرح
مع هذا بانه لا دليل على وجوب الاخفات عليهن فهن مخيرة بينهما اما مط كما هو ظ بعض هؤلاء او اذا لم يسمعه الاجانب كما هو ظ البعض الاخر او في الجهرية فقط مع قد

عدم سماع الاجانب كما هو ظ بعضهم او مطلقا كما هو مجنوح بعض مصرحا كلا الفريقين الاخرين بتعين الاخفات عليهن في الاخفاتية ايضا والذي يساعد في الاصول الشرعية هو وجوب الاخفات عليهن مطلقا الا في الاذكار المخير فيها الرجال كذكر الركوع والسجود ونحوهما فهن مخيرة في مثلها ايضا لان الاصل الاصيل الاسلامي المعمول عليه عند الكل ظاهرا بحيث لولاه لما تم الفقه غالبا هو اشتراكهن مع الرجال في جميع الاحكام الى ان يثبت الخلاف وهذا الاصل مضافا الى عموم خصوص الصلوة ايضا موجود ومقتضاه كما ترى تعين الاخفات عليهن في الاخفاتية كما عزي الى الاكثر والمشهور غير واحد والتخيير في الاذكار ولا كلام فيهما ولا اشكال وانما الاشكال في الجهرية نظرا الى ارتفاع هذا الاصل فيها باجماعهم على عدم الوجوب فيبقى اطلاقات الصلوة المقتضية للتخيير في حقهن سليمة عن المعارض ولكنه ناش عن عدم ملاحظة اطراف الكلام فان مقتضى اصالة الاشتراك هو ان تكون النساء كالرجال في جميع الاحكام ومن تلك الاحكام انحصار تكليف الرجال في صلوتهم بالجهر فقط او الاخفات فقط وعدم ثبوت التخيير لهم اصلا والقدر الذي خرج منه بالاجماع هو ارتفاع الجهر فالاصل بقاء الاخفات فتم واما ثبوت التخيير فلا دليل عليه الا الاطلاقات ومن الواضح ان هذا الاصل لو لم يقدم على الاطلاقات لما امكن العمل به اصلا فانه في كل مورد معارض باطلاق او عموم كما لا يخفى مضافا الى ان الاصل الثاني اعني اصالة الاشتراك في خصوص الصلوة معاضد للاصل الاول ايضا على انا كلما تاملنا في الاخبار وتفحصنا في الاثار لم نجد خبرا مطلقا متعلقا بصلوة النساء عموما او خصوصا وكان اطلاقه واردا في مورد حكم كي يمكن التمسك باطلاقه بل كلما وجدناه من الاخبار بل من الاجماعات ايضا فهو وارد في مورد حكم اخر كالجماعة ونحوها وعلى هذا فقاعدة الاشتغال ايضا تدل على ما اخترناه من تعين الاخفات عليهن مطلقا مضافا الى خبر علي بن جعفر والاجماعات المتقدمة الظاهرة كافة في نفي مهية الجهر عنهن المنافي لثبوت التخيير ظاهرا والظاهر ان الخنثى ملحقة بالمرءة لقاعدة الاشتغال و يعذر فيه اي في كل واحد منها الناسي والجاهل اجماعا كما عن غير واحد وهو ظ ك ايضا للصحيح زرارة المتقدم كما يظهر من غير واحد بل من الكل عبر وا بالمعذورية المشعرة بوجود دليل عام او مطلقا على ثبوت الجهر والاخفات في تينك الحالتين ايضا لولا هذا الصحيح وغيرها من الادلة المخصصة مع انه ليس كذلك كما يظهر لمن نظر في الادلة المتقدمة التي اظهرها الاجماعات المحكية المصرحة قاطبة بصورة التعمد والعلم وظ انه على هذا فالاصل العدم العموم كافل واطلاق المعذور على من سلك مسلك الاصل في كلماتهم غير معهود والامر في امثال ذلك هين وفي الصحيح ايضا على مدعاهم ظاهرة الدلالة والاعتذار عن اطلاقهم لفظ المعذور بمثل ذلك بامكان التعميم باستصحاب الشرطية في الجاهل والناسي الطاري عليهما هذان الوصفان في اثناء الصلوة مع عدم الفصل مضافا الى التقسيم بالقسمين في جملة من الاخبار ممكن كما يمكن الاعتذار عن مثل المتن الغير الشامل للمرءة والخنثى والناسي للحكم والجاهل بالموضوع بعد العلم بالحكم في الجملة ايضا بعدم القول بالفصل ظاهرا وكان الحال في الناسي لهما في جزء من الاجزاء ولو كان حرفا واحدا او اقل فانه يجب عليه ايضا اعادة هذا الحرف او الاقل للاصل وسائر ما مر وكذا الجاهل بل لو اعاد ففي صحة صلوته اشكال بل الظ بطلانها ان كان مما يعد زيادة عرفا نعم لو توقف اداء الوظيفة فيما يتصل بهذا الحرف مثلا باعادته ايضا فالظ وجوب اعادته لتوقف الواجب عليه ويبطل مثل هذه الزيادة للصلوة غير معلوم والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف عند الامامية كما عن صا او مرج بين الامامية الاقرار بذلك كما عن الامالي ويظهر ايضا عليه الاجماع عن جماعة وصرح جماعة بانه المشهور مطلقا او بين المتقدمين وقد عزي الى المشهور فيما بين من تاخر عن المحقق ان كلا منهما سورة مستقلة والظ ان المحقق كان منشأ للنزاع كما يظهر من بعض اجلة المتتبعين وهذا النزاع بعد اتفاقهم ظاهرا على عدم الاكتفاء باحدهما بدون ضم قرينها اليها في الصلوة قليل الثمر كما قيل وان كان بعد الالتفات الى ان تعلق الاحكام الشرعية بلفظ السورة في باب قراءة القران بحيث لم يكن نسبتها الى وجوبها في الصلوة الا كالبحر الى القطرة محل نظر فكيف يعد ضم الندب والاخوة والاجارة ونحوها اليها وكيف كان فالحق مع الاولين لان الاصل في حمل السورة الواحدة على ما ذكر في عنوان الاجماعات المحكية وفي المروي عن كتاب البرقي عن الصادق ع الضحى والم نشرح سورة واحدة هو الحقيقة المعتضد هذا الاصل باجراء حكم سورة واحدة على ما ذكر في مقام الوجوب الذي هو مقام المداقة العدل المعارض بالسلك الكيفية الثبت في المصاحف الكريمة واطلاق السورتين في روايتي عن المعتبر وهي عن ابن نطا عن المفضل بن صالح عن الصادق ع لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر ولايلاف قريش وعدم صحة السلب وسائر الامارات العرفية المدفوع اولها بان اصالة هذا الثبت من اهل الضلالة والجهل من الائمة ع وظ انكارهم لما اثبتوه بهذه الشدة بحيث عد الصدوق في الامالي من دين الامامية الاقرار بالبتة وقد عدّ على ذلك المعض الى ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه كما عن مجمع البيان عنه واطلاق السورتين مع ضعف سنده ظ وما يدل على الوحدة اظهر والامارات العرفية لا تثبت الحقيقة الشرعية الا بعد ضم اماراتها ايضا اليها وهي هنا كما ترى في الخلاف وتجب البسملة بينهما على راي جماعة بل الاكثر كما عن المقتصر لجملة مما مر في اثبات جزئيتها مطلقا لان اغلب ما ثبت في كل كتاب ولا سيما الكتاب الكريم هو الاجزاء لا الامور الخارجة ولظواهر تلك الاخبار والاجماعات المتقدمة الخالية عن استثناء هذه السور عند استثنائهم سورة النمل والبراءة فالعجب ممن فرع النزاع على التعدد والاتحاد واعجب منه المصير الى ترك البسملة بينهما ودعوى كونه مذهب الاكثر كما عن الجامع او

انه مذهب الاصحاب كما هو صريح المحكي عن التبيان ومجمع البيان وفي ظ يب والمعوذتان من القران باجماع المسلمين الا نقراض خلاف ابن مسعود واستقرار الاجماع بعده كما عن كري وصكو وظ هي ويدل عليه جملة مما مر والاخبار المستفيضة منها المروي عن تفسير علي بن ابراهيم ان الصادق ع قال ان ابي كان يقول فعل ذلك ابن مسعود برايه وهما من القران ولو قرء عزيمة في الفريضة ناسيا فعن ير انه اتمها اي الفريضة وقضى السجدة بعدها واطلق وظ صد وعن جماعة انه يعدل الى غيرها ما لم يركع واطلقوا ايضا وقال المص هنا ان الاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة وان تجاوز النصف امر ولا ويعبر الشهيد الثاني في ض وكذا في لك مزيدا عليه انه لو لم يذكر حتى قرء السجدة اوما لها ثم قضاها بعد الصلوة واستشكل في ك في كلا شقي كلامه واقتصر عليه ولم يرجح شيئا او وسط الاقوال اوسطها ولكن يزيد السجدة عليه فورا ان تذكر بعد وجوبها اما الاول فلعدم الدليل على الاجتزاء بالعزيمة ح ولا على جواز قراءتها بل قد مر الدليل العام الناهي عنها مطلقا مضافا الى ان كل مصل ناو في اول صلوته فعل الاجزاء والشرائط وترك المبطلات والموانع ولو اجمالا والاتيان بالمنوي عند نسيانه لا يبعد في العرف امتثالا قطعا فيبقى الذمة بالسورة مشغولة ومقتضاه الاتيان بسورة اخرى تامة واما الثاني فلان الاسباب الشرعية قهرية ومقتضى ذلك وجوب السجدة عليه بمجرد القراءة مع ان فورية هذه السجدة جاوزت حد الشهرة ولا مانع عنها ح الا قاعدة بطلان الصلوة بالزيادة ولكنها ايضا غير قادحة لان النسبة بينها وبين ادلة فورية هذه السجدة عموم من وجه والترجيح مع ادلة الفورية لكثرتها ومطابقتها باصالة الصحة واطلاقات الصلوة المتواترة اللهم الا ان يقال ان اصرح ما كان دليلا على هذه البطلان مع الزيادة هو عموم التعليل في موثقة زرارة المتقدمة في مسئلة قراءة العزيمة وظ انه لو قدم ادلة الفورية هنا على هذه القاعدة للزم التخصيص في عموم هذه الفورية باخراج نفس السجدة عن هذا العموم اذا طرء سببها بدون التعمد والروية وهذا كما ترى نوع من التخصيص فمورد هذه العلة وتخصيص المورد ان كان جائزا ففي غاية الندرة بخلاف تطرق التقييد في ادلة الفورية والاطلاقات المتواترة فانه ليس بهذه المثابة على ان الاستقراء حاكم بان الاسباب الموجبة لتكليف ما زاد على الصلوة كالتكلم والتسليم سهوا في غير موضعه واقسام الشكوك ونحوها كلها تقتضي الاتيان بمسبباتها بعد الصلوة فليكن قراءة اية السجدة سهوا ايضا كذلك الحاقا للمشكوك بالاغلب مع ان انصراف ادلة فورية السجدة الى اثناء الصلوة ايضا محل نظر مضافا الى ما ياتي في السماع والاستماع فخذ مما اثبتناه ودع القيل والقال فان الحدس الثاقب حاكم بانه مبني على اختلاف الاخبار الواردة في قراءة العزائم في الصلوة بل قد صرح بعضهم بذلك وقد عرفت سابقا ان مصب تلك الاخبار هو التقية ومع هذا الاحتمال القوي فالعمل بها في خصوص الناسي مع كونه موجبا لحملها على النادر من اصله خارج عن الرواية وقد مر سابقا انه في النافلة يجب السجود اذا اوجد سببه وان تعمد فلا نعيده ونقول هنا في ف بانه ان سجد جاز وان لم يسجد جاز ضعيف جدا وكذا الحال ان استمع السجدة في اثناء النافلة فانه يسجد في الاثناء ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود في الاثناء وان كان اخير استحب قرائة الحمد ثانيا ليركع عن قراءة كما تقدم مع دليله واما الاستماع في الفريضة فحكمه مثل القراءة نسيانا في الوجوب والتاخير الى ما بعد الصلوة لما مر مضافا الى الموثق عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرءوا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد لا يقال مقتضاه نفي السجود راسا وهو المطابق للقواعد ايضا حتى في القاري نسيانا لان السجدة من الواجبات الفورية والاصل في ذلك انتفاء الوجوب بانتفاء الفورية فحيث اقيم الدليل على عدم جواز السجدة في الاثناء يلزم القول بسقوطها راسا لانا نقول ان مقتضى اطلاقات السجدة حصول الامتثال بها ايضا وقع فخرج ما عدا اثناء الصلوة عن هذه الاطلاقات بالاجماع ونحوه فالاصل بقاء غيره على الاطلاق وعلى ان هذا الموثق ظاهر في التقية غايته فلا عبرة بما تضمنه الا بما لا ينافي الاصل و الاطلاقات وهو عدم السجدة في الاثناء لا مطلقا فليحمل عليه نعم في خبر علي بن جعفر تصريح بان السامع لاية السجدة في الفريضة يومي براسه ايماء ويعضده نيابة الايماء مناب السجدات الصلوتية في الجملة فههنا بالطريق الاولى ولكنه لا يقاوم تلك الاطلاقات سندا بل ودلالة ايضا لان ظاهره وجوب السجدة على السامع مع ايضا مط والحق عدمه كما ياتي ولو اخل بالموالاة بين الكلمات او حروفها ففرق بينهما من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استانف القراءة بنحو يحصل الموالاة كما هو المش ظاهرا ابتناء على مصيرهم الى اشتراط الموالاة كما مر والمخالف فيه نادر جدا بل ليس بمصرح بالخلاف الا المحكي عن خ في ط كما في ك ولنا ذا عمد ط وابت ان كلامه لا ينفي الموالاة وعمدا ابطل الصلوة كما تقدم ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت وفيه منافات ظاهرة لقوله سابقا بان نية الخروج في الحال مبطلة للصلوة فانه لا فارق بينها وبين القراءة بوجه ويستحب في القراءة امور **الاول** الجهر بالبسملة في اول الحمد مط واول السورة في الا من الاخفاتية مط كما هو الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن ف وظ ابن زهرة والمعتبر وصريحا في الاخير بثبوته في الظهر والنفل والسفر والحضر والجماعة والانفراد عازيا الخلاف الى الجمهور مؤذنا بانه دين سيد البشر كما يؤذن بذلك دعوى العماني تواتر الاخبار بانه لا تقية فيه كما في الخبر عن جعفر ع التقية ديني ودين ابائي ولا تقية في ثلث شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي المروي عن المصباح عن ابي الحسن الثالث عليه السلم علامات المؤمن خمس صلوة

الاحدى والخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي الصحيح عمن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا الى غير ذلك من الاخبار مضافا الى التاسي ولاطلاقها فقول الاسكافي بتخصيصه بالامام فقط دون المنفرد تمسكا بان الاصل وجوب الاخفات خرج الامام بدليل فبقي غيره على الاصل وقول ابن ادريس بتخصيصه بالاوليين فقط [illegible] شكا مثل ذلك وقول القاضي بوجوب الجهر مطلقا تمسكا بالمروي عن الخصال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وعن الامالي ايضا دعوى الاجماع على الوجوب كذلك وقول الحلبي في الاوليين في غاية الضعف بل هي دائرة بين الافراط والتفريط البتة والاحتياط في عدم الترك مطلقا كما لا يخفى نعم لو كان النزاع هنا في الوجوب الشرعي كما في الاستحباب لا الشرطي فالاحتياط في الترك وفي استحبابه للمرءة والخنثى وجهان الا ان الاول في غاية الضعف لان خوف فوات الصلوة راسا اهم من خوف فوات وجوب صفة من صفاتها ايتما احدى ولكن الظاهر ان النزاع في الشرطية لا غير والثالث الجهر بالقراءة مطلقا حتى في غير البسملة في صلوة الجمعة لمن اتى بها وظهرها لغيره على راي المشهور اجماعا في كلتا المسئلتين بل في الاولى مستفيض ولم يحك احد الخلاف فيها ايضا كما لم ينقطع احد بالخلاف في الثانية ايضا نعم عن من يخصص الاستحباب في الثانية بالجماعة وعن المعتبر ان ترك الجهر في الظهر للامام والمنفرد اشبه بالمذهب ونقل ايضا عن بعض الاصحاب واستضعفه واعترفوا بان هذا البعض مجهول ولم يحك سوى المعتبر ولكن كلام [illegible] في وجوب الترك في غير الجماعة لانه يحتمل ان يكون في قبال الصدوق القائل بجواز الجهر في ظهر الجمعة جماعة دون استحبابه كما حكي كلام المعتبر وهذا البعض ايضا كما ترى فتوى بعض المتاخرين بهذا القول المجهول القائل لا منشا لها الا الصحيحان المناديان بالتقية لتضمنها الامر بترك الجهر كما يصنعون على ما عمل شيخ الطائفة وسائر الاجلة فكيف يؤخذ بهما ويترك مع ما مر من المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم ومثله الاخر وفيه تصريح بالجماعة وفي كالصحيح تصريح بالمنفرد وكل [illegible] منصوص عليهم في هذه الاخبار بخلاف الصحيحين فانهما ظاهران في الجماعة وغير ظاهرين في خصوص الظهر الا بانضمام قرينة ان الجمعة في السفر غير جائز البتة والثالث الترتيل اجماع العلماء كافة كما في [illegible] والحدائق ايضا ومنه يعلم ان مرادهم من الترتيل هنا ليس ما يعم النطق بالحروف عن مخارجها لا بدمج بعضها في بعض كما يظهر عن المعتبر او حفظ الوقوف واداء الحروف كما عن كري فانهم لا يخلون عن الوجوب كما صرح به بل المراد منه اما معناه اللغوي اعني الترسل في القراءة من غير بغي كما عن الجوهري او نحو ذلك مما حكي عن اهل اللغة والظاهر مرجع الجميع اليه فلا تطيل او الشرعي وهو التؤدة والتبيين والتفكر في المفاد والتعوذ من العذاب وتمني الرحمة عند قراءة ايتها وقول لبيك ربنا عند قراءة يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا مع حسن الصوت كما يظهر من ملاحظة مجامع الاخبار ففي كالصحيح ابن ابي عمير عن الصادق ع ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سئل الله الجنة وتعوذ من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا وفي خبر عن الصادق ع عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين ع بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة وفي الاخر عنه ع ان القرآن لا يقرء هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت باية فيها ذكر الجنة فقف عندها واسئل الله عز وجل الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار وفي الاخر المروي عن مجمع البيان عن ابي بصير هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وفي الاخر كان ع يعني علي بن الحسين ع اذا قرء مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وفي الاخر ان الصادق ع كان يصلي في بعض الايام فخر مغشيا عليه في اثناء الصلوة فسئل عنه بعدها فقال ما زلت اردد هذه الاية يعني اياك نعبد واياك نستعين حتى سمعتها من قائلها ومن راجع ابواب فضل القران من كا وغيره يجد امثال ذلك كثيرا والظاهر ان الحسن في الصلوة مرغوب عنه لانه قلما ينفك عن التغني في الاجهار ومما يؤيد ما ذكرنا مطلوبية التؤدة في الصلوة مطلقا كما يرشد اليه حديث نقر كنقر الغراب واشباهه والظاهر ان المراد من المروي عن علي ع ان الترتيل حفظ الوقوف واداء الحروف ايضا ما يؤل الى ما ذكرنا كما اول اليه كلام كري بعض الاصحاب ايضا مع انها عامية كما قيل ومع هذا فتحا الفقها روي عن علي ع واولاده وكلمات اهل اللغة كما تقدم وتوهم انه اوفق بظاهر الامر بالترتيل في الكتاب الكريم مدفوع بان ترتيل القران بهذا المعنى ايضا مستحب لان اصل قراءة القران مستحب والفرع لا يزيد على الاصل والتخصيص بالحمد والسورة في خصوص الصلوة الواجبة مع انه ليس من حيث كونها قرانا بل من حيث الجزئية للصلوة اقطع من حمل الامر على الاستحباب كما لا يخفى والرابع الوقوف في محله المعروف عند القراء كما هو المتبادر والدليل عليه ما مر بعينه ولا ينافيه الصحيح عن الرجل يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرء في نفس وان شاء غيره لان ظهوره التخيير في التساوي من جميع الوجوه لو ثبت فظهور ضعيف لا يقاوم ما مر نعم منافاته للوجوب مما لا ريب فيها ولكن الظاهر انه لا قائل بالوجوب من اصحابنا بل عن مجمع البرهان اجماع الاصحاب على عدم وجوب وقف في القران ولا يتوهم ان قول المجلسيين ومن تبعهما بعدم جواز الوقف على الحركة والوصل بالسكون مدعيا اولهما اتفاق القراء واهل العربية بل ذلك منزل لذلك الاجماع لان الامتثال بما ذكراه يحصل بدون الوقف ايضا والنهي عن الشيء ليس امرا بضده الخاص قطعا مع ان اصل هذا القول ايضا محل نظر لان الوقف بالحركة والوصل بالسكون لو لم يكونا جائزين لبعد غاية البعد ان لم يتعرض المعصومون ع لبيانهما مع توفر الدواعي اليه وكثرة الاسئلة

عن كيفية القراءة وتعرضهم ع لمستحبات القراءة من الترتيل والصوت الحسن ونحوهما ولمحرماتها كالغناء والحان اهل الفسوق ونحوهما مما لا يحصى مضافا الى ان نعم الصحيح المذكور نظرا الى ترك الاستفصال هو جواز هذين واشباههما ايضا على انه قد حكي عن الشهيد في كرى انه صرح بان مراد القراء من الوجوب في الوقف هو التاكد لا الوجوب الشرعي وقريب منه ما حكي عن الحبل المتين فان قلت لنا التكليف بالقراءة كما رويت عن القراء السبعة واو بدونها لا ريب فيه كما يستفاد من الاخبار التي جملة منها متضمنة للردع عن قراءة ما يقرءه الائمة ع اذا كان مخالفا لهم ايضا بل هذا لا يحتاج الى الاستدلال لان القران الموجود في عصر الائمة ع ايضا هو بعينه الموجود في عصرنا وتتبع الاخبار المتضمنة للايات القرانية والتفاسير الواردة للكلمات القرانية تنادي باعلى صوتها بذلك ولا يتفاوت الامر في ذلك بين ان نقول بتواتر السبعة من النبي ص كما ادعاه غير واحد من اصحابنا حتى ادعى بعضهم تواتر نقل الاجماع على هذا التواتر ايضا او لا كما هو الحق نظرا الى ان اهل زماننا من العلماء والعوام اذا سمعوا قراءة غير العاصم [illegible] فكانهم سمعوا منكرا من القول ويسلبون عنها اسم القران بلا تامل واي عاقل يدعي تواتر امر يكون بهذه المثابة من الغرابة والتوحش فان فصلوا احدا هذه القراءات في ما بايدينا الينا كافي في اثبات المقدمة المذكورة اعني انا مكلفون بما اختار صاحب هذه القراءة وقرره المعصومون ع شيعتهم على العمل بمذهبه وباب العلم بمذهبه منسد علينا قطعا فيجب العمل بالظن ولا ريب ان قول الرواة عن هذا القاري مورث للظن بمذهبه فيجب الاخذ به وحيث ان ظواهر الفاظهم مختلفة فقد يقولون ان الوقف الفلاني قبيح غير جائز وقد يقولون ان الوقف الفلاني جائز وقد يقولون انه لازم او واجب وهكذا فانضماما هذا الاختلاف في التعبير الذي ليس بعبث بالنسبة الى تلك الظواهر التي بنفسها ظاهرة فيما تستعمل هي فيه في زماننا هذا ايضا يحصل الظن بان مرادهم منها عين ما يتبادر منها في زماننا هذا سيما بعد الالتفات الى ان التعبير عن تاكد الحسن بالوجوب واللزوم او بعدم جواز غيره في غاية البعد ولا سيما في كلمات متاخري متاخري القراء نعم عدم ارادتهم الوجوب الشرعي مظنون ولكنه غير قادح بعد ظهور كلامهم في ارادة الوجوب عند العرب مضافا الى دعوى الاتفاق على جملة مما حكي عن القراء كما مرت في كلام المجلسي ره قلنا التكليف بكل ما اختاره القراء غير معلوم والاخبار الامرة بما يعرف قراءتهم ولكن عما سواها ايضا ليست معلومة الشمول للهيئات بل غاية ما يستفاد منها هو متابعتهم في مواد الكلمات وترتيب الايات ونحو ذلك ومع عدم ثبوت الكلية لا يتم [illegible] لان مقتضى اطلاق القراءة الاكتفاء بما صدق هي عليه مطلقا خرج عدم تغيير الحروف والترتيب مثلا بما مر فيبقى الباقي على الاصل فان قلت الاجماع واقع على ان المط هو القراءة الصحيحة المطابقة للقوانين العربية وهذا كما ترى مجمل والمقيد بالمجمل مجمل قلنا تحقق الاجماع على غير ما يطابق الاطلاقات بحيث يوجب اجماله غير مسلم وعلى تقدير الاثبات مع ان الاصل الاجمال ولو سلم فتتبع الاخبار وسيرة العلماء الاخيار والاجماع المحكي على عدم وجوب الوقف اصلا ونحو ذلك مما يرفع ذلك الاجمال قطعا واما دعوى الاتفاق على عدم جواز الوقف بالحركة والوصل بالسكون مع عدم تعرض الائمة ع من القدماء والمتاخرين لهما نفيا واثباتا [illegible] على انا كلما تاملنا لم نجد بين لغة العرب وغيرها من اللغات في تلك الامور فرقا اصلا وغلبة اشتراك اللغات والالسنة في الاحكام اللفظية واشتراك كلها في اصل الحروف والمجانسة حاكمان باتحادها في الاحكام الهيئية ايضا والظاهر ان الوقف بالحركة والوصل بالسكون بل المد والامالة والاشباع ونحوها من الصفات البتة بلا [illegible] فيها اصلا فكذا في لغة العرب نعم قد [illegible] التامل في اللغات والالسنة مطلقا بعدم جواز الوقف بالحركة اصلا فانه في سائر اللغات ايضا في غاية الندرة بل قد يعزى فاعله فيها ايضا الى الغلط واللحن فلا يبعد [illegible] واما ما سواها فلا وهل يجوز مراعاة جميع ما راعاه القراء الراوون عن العاصم من الادغام والوقف والغنة والاخفاء ونحوها نفيا واثباتا مطلقا او لا مطلقا او يفصل بين ما يوجب سقوط حرف من الكلمة راسا او زيادة هذه الحروف في ما يليه كادغام النون في اللام في قوله تعالى ولم يكن له والقلب ونحوها وبين ما عداه فيجوز في الثاني دون العدم في الاول نظرا الى ان المكلف به هو التكلم بجوهر الكلمة المفقود فيه او يجب الاظهر الاشهر الاول بل لم اعثر على قائل بغيره الا بعض جلة المعاصرين حيث يفوح من كلماته التفصيل المذكور وما اشبهه وهو ضعيف جدا للاطلاقات وعدم ظهور المخالف له [illegible] هذا وحكي عن المنتهى ايضا عدم الخلاف في صحة الصلوة اذا قرء بقراءة عاصم عليه فهل يستحب مراعاة ما ذكر مطلقا او لا كذلك او يفصل كما ذكروا وجوهها واشهرها كما يفهم من كلام المولى التقي المجلسي ره هو الاول وعن [illegible] تفسير الترتيل المندوب اليه بتبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن الاخبار الدالة على تزيين القران وقراءته بالحان العرب وعموم التعليل في المرسل عن الص ع اعرب القران فانه عربي والخبر يكره ان يقرء قل هو الله احد بنفس واحد لمحتملة الشمول لجميع ما ذكر ايضا بل الظاهر ان المناقشة في كون مراعاة ما ذكر موجبا لتزيين القران عرفا مكابرة واضحة كما ان المناقشة فيه بان هذه الاصطلاحات لم تكن في زمن علي ع وحدثت بعده ومع هذا فجملة من احكامهم مخالفة للاخبار المعتبرة كانهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه وما يعلم تاويله الا الله على اخر الجلالة لزعمهم ان الراسخين في العلم لا يعلمون تاويل المتشابهات وقد وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين هم الائمة ع وهم يعلمون تاويلها مع ان المتاخرين من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الايات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقوف ايضا في غاية الضعف فان ما حكي عن المجلسي ره فتح ابواب لذلك مع عدم الاستحباب مطلقا لان الخطا والاشتباه في كل علم وجزئيات مسائله باب لا ينسد وهما يوجبان ارتفاع الاصل بل غاية الامر استثناء موارد هما مثلا وقولهم بحجية اخبار الاحاد في اللغات اصلا وفيه من الاستثناء [illegible] لامثال ذلك [illegible]

والراحد افلح فيه بذلك فليكن المورد ايض كذلك بل الظ انه ليس قاعدة من القواعد التعليقية التوقيفية الا وفيها امثال ذلك كثير غاية الكثرة على ان حجية الاخبار
او قول المفترين فى صفات الالفاظ مما لا دليل عليها ولو سلم فنقدمهما على الوسو المرسوم منهم من القراء المتقدمين مما لا دليل عليه ايض ولو سلم فمعارض لادلة التسامح
فى صل الاستحباب بل هو صفة من العينية او الفضيلة التامة ونحوهما كما لا يخفى و **الخامس** التوجه بعد التكبيرة السابعة امام القراءة بالكيفية المتقدمة
فى التكبيرات الافتتاحية و **السادس** التعوذ بعده اى بعد التوجه امام القراءة فى اول ركعة من ركعات كل صلوة اجماعا كما عن جماعة بل كما هو المش المحكى عليه
الاجماع عن فى بض لا جهرا كما قد يتوهم من خبر حنان بن سدير قال صليت خلف ابى عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فانه دليل على الجواز ولا نكره اما
الاستحباب فلا لعدم دلالة العام على الخاص ولو سلم فلا يقاوم الاجماع والعمل مع انه لا قائل بظاهره الا المحكى عن ابن الجنيد وظ الحدائق وهما ايض لم يصرحا بالخلاف
وحكى عن ولد الشيخ القول بوجوب الاستعاذة واستبعده غير واحد والظ انه لا يستحب فى باقى الركعات عند علمائنا كما عن هى وعن كرى لا يتكرر عندنا وعند
الاكثر وصورته المشهورة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن الفوائد المليه انه محل وفاق وقد يعزى الى المش توصيف الجلالة بالسميع العليم ايض ولا باس به بل
الظ ان الامتثال يحصل بكل ما يؤدى مؤداهما و **السابع** قراءة سورة مع الحمد فى النوافل اجماعا كما فى بض ولا فرق فيها بين الرواتب وغيرها ولا فيما
بين ما وظف فيه سورة خاصة وغيرها الا وجوبها شرطا فى الاول دون غيره ان كان التوظيف مفيدا للحكم الوضعى ايض ولم اجده بل الظ المنع كما انه مطلق عن جماع
على عبادته هذه و **الثامن** قراءة قصار المفصل الذى اوله عند المش هنا ومن العامة سورة محمد واخره اخر القران يدل عليه بعض الخبر فى كا فى اوائل باب فضل
القران عن سعد الاسكاف قال قال رسول الله صلعم اعطيت السور الطوال مكان التوراة واعطيت المئين مكان الانجيل واعطيت المثانى مكان الزبور وفضلت بالمفصل
ثمان وستين سورة وهو مهيمن على ساير الكتب فانه وان لم يكن صريحا فى التحديد المذكور الا انه بعد ضم الشهرة ومناسبة المفصل شرعا لغة وعرفا وكان الطوال
والمئين مع مطابقته هذا العدد بسورة محمد الى اخر القران اليه يصير ظاهرا فى هذا التحديد وهنا اقوال اخر متشتتة فقيل بانه من الحجرات الى اخر القران وقيل انه من
الجاثية وقيل من ق وقيل من الصافات وقيل من الصف وقيل من تبارك وقيل من انا فتحنا وقيل من سبح اسم ربك الاعلى وقيل من الضحى وقيل من الرحمن وقيل من الانسان
ولم يظهر لشىء منها مع مخالفتها المش وجه يعتد به لا ثانيها بعد الالتفات الى ان الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف سورتان لا اربعة كما تقدم وجهه عليه فاول
الثمانى والستين هو الجاثية لا غير ولكن الشهرة مما تعتبر عندنا ايض البتة لو لم نقل بعدم مساعدة الامارات العرفية ايض له وقصاره من الضحى الى اخر القران بلا خلاف
نير ظاهرا وهى على المش مندوب اليها فى الظهرين والمغرب ولا مستند له الا ما رواه العامة عن عمر وكذا فى نوافل النهار المرتبة بل هنا ليس مثل هذه الرواية ايض
ولعلها لم تكن ثمة ايض فانها عادة على من يوافقها ولكن الشهرة ثمة وفتوى الجماعة هنا ولو لم نقل بلوغها حد الشهرة ايض كافية منضما الى ما روى عن الدعائم ولا باس
ان يقرء فى الفجر بطوال المفصل وفى الظهر والعشاء الاخرة باوسطه وفى العصر والمغرب بقصاره الا انه لم يسنده الى امام كما قيل نعم روى فيه ايض ما يقرب منه مرسلا
عن الص ع ومتوسطاته وهى على المش من عم الى الضحى فى العشاء وعن تبج ان المش استحبابها فى الظهر ايض وهو كما ترى موافق للدعائم ومنافى للشهرة السابقة ومطولاته
وهى على المش من محمد الى عم فى الصبح على المش وكذا فى نوافل الليل كما هنا عن النفلية وشرحها ولا مستند له الا ما يأتى وقد يستدل مما ذكر بعض ما ذكر اى
البعض بل البعض من بد اختصاصا واليه اشار بقوله وفى صبح الاثنين والخميس هل اتى على المش ظاهرا او ظ اللمعة وشرحها وفاقا لجماعة منهم الصدوق وفى كما قيل قراءة هل اتى
فى الركعة الاولى فى اليومين وهل اتيك فى الثانية وفى عشاء الجمعة الجمعة والاعلى كل منهما فى كل منهما على الترتيب المذكور على ما عزى الى المش واصل المسئلة
كما فى المتن استثناء مما مر ولكنها مما انفردت به الامامية كما عن الانتصار وعن فى الاجماع على قراءة الاولى فى كلتا الصلوتين وعن العمانى انه يقرء فى الثانية
من العشاء المنافقين وعن مصباح الشيخ ينبغى ان يقرء ليلة الجمعة بالجمعة وقل هو الله احد وقيل هو المروى فى خبر الكنانى والحميرى وفى صبحها اى الجمعة بها اى بالجمعة
فى الركعة الاولى وبالتوحيد فى الثانية على المش بل عن فى الاجماع عليه بدون ذكر تعيين الركعتين ولكنه ظ من كلامه ايض وعن الانتصار والصدوق ومصباح الشيخ
قراءة والمنافقين بدله فى اولها الاجماع عليها وعن العمانى التخيير بين المنافقين والاخلاص فى الركعة الثانية واوسطها او فى بتوظيف المطولات فى الصبح مط
وفيها اى فى صلوة الجمعة وفى ظهرها بها اى بالجمعة فى الركعة الاولى وبالمنافقين فى الركعة الثانية اجماعا كما عن الانتصار وف والغنية الا ان الاجماع لا
فى صلوة الجمعة فقط مع ظهوره فى تعيين السورتين كما ذكرنا فقول البعض بان الاخبار والفتوى خالية عن التعيين فيتخير فيهما ضعيف واضعف منه القول بوجوب
السورتين فى الجمعة كما عن السيد فى المصباح او فى ظهرها فقط للحلبى كما عن المقنع وفر والنهى نظرا الى مقتضى منطوق كلامهم او فى الجمعة ايضا نظرا الى فحواه كما عقله
جماعة والظ انه لو وجد فعقليته او فى الظهرين معا كما حكاه فى يح عن بعض الاصحاب وقال فى ك انه ابن بابويه فى كتابه الكبير وقال فى كرى لم نر فى النسخ التى
وصل الينا من هذا الكتاب سوى الظهر و **التاسع** الجهر فى نوافل الليل والاخفات فى النهار اجماعا كما عن جماعة وعموم المتن يشمل غير الرواتب

قضائها ايض والقاعدة المتقدمة فى الجهر والاخفات مطابقة ان عممنا النظر فيها بحيث يشمل القضاء ايض ولكنه غير متبادر منه بل المتبادر منه
كون النظر مستقلا كنظيره فالظ ان القضاء تابع للاداء للغلبة و **العاشر** قراءة الجحد فى اول ركعتى الزوال واول نوافل المغرب والليل واول ركعتى
الغداة اذا اصبح اى انتشر الصبح او نفح ليغلس بالمرة والفجر والاحرام والطواف وفى ثوانيها بالتوحيد كما فى ط ويع وعن يه والمصباح والنزهة والنعم ووسيلة
الاحكام وجامع المقاصد مدعيا فى الاخير عليه الشهرة ويدل عليه حسنة معاذ بن مسلم عن الص ع لا تدع ان تقرء بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى سبع مواطن فى
الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين فى اول صلوة الليل وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتى الطواف والظ ان المش ايض هو هذا
ان قصر عبارة بعضهم كالمتن وط عن المطابقة كما قصر نص الرواية ايض عن افادة الترتيب المذكور ولو لم نقل بافادتها العكس وح فيحتمل ان يكون قوله وروى العكس اشارة
الى هذه الرواية فقط او اليها مع المرسل الذى رواه خ فى يب بعدها بقوله وفى رواية اخرى انه يقرء فى هذا كله بقل هو الله وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون الا فى الركعتين
قبل الفجر فانه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء فى الركعة الثانية قل هو الله احد ويحتمل ان يكون الثانى فقط نظرا الى انهم عقلوا من الاولى الترتيب المذكور فى المتن تبعا
للشيخ فى يب ولكنه مع هذا ايض غير مطابق لان الرواية الثانية متضمنة للاستثناء عن العكس و **الحادى عشر** التوحيد ثلثين مرة فى اولى صلوة الليل كما عن
صريح الاكثر ويدل عليه المرسل من قرء فى الركعتين الاوليين من صلوة الليل فى كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له وقد ظن جماعة المنافاة بين استحبابها ثلثين وبين استحبابها واحدة مع الحمد متقدمة او متأخرة كما مر فقصدوا الجمع بوجوه كثيرة وهو وان كان فى محله الا ان
المستحبات مشتبهة بمثله فليس عبادة فى وقت الا وفى هذا الوقت يستحب عبادات اخر غير متناهية عموما وخصوصا فتخصيص البحث والتكلف للجمع هنا كانه غفلة عن هذه
الكثرة والذى يتبادر الى الاذهان عند الالتفات الى امثال هذه الخطابات هو التخيير وهو اقرب الوجوه بحسب القواعد اللفظية ايض وهذا هنا افضل من مثلوه ويستحب فى
البواقى اى بواقى صلوة الليل السور الطوال المتقدمة التى هى من اقسام المفصل او مط كما هو مقتضى اصالة الحقيقة وظهوره وكيف ما كان فلا دليل يطابق شيئا من
المعنيين حتى النجاشى الى الفتوى صحيح محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرء فى صلوة الليل بالسورتين والثالث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرء بالسورتين
والثالث وما كان من صلوة النهار فلا تقرء الا بسورة سورة كما ترى واردة فى دفع توهم الخطر الناشئ عن عدم جواز القران فى الجملة فلا تدل على ازيد من دفعه نعم لا يخ
عن اشعار واظهر منها الخبر ان رسول الله صلعم كان يقرء اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان ومن قال انه لك فى اخرها قال به فى البواقى ايض الا الاوليين مضافا الى انه
قد يستفاد من الاخبار مطلوبية التطويل بصلوة الليل مط ففى الصحيح كان رسول الله صلعم يقرء فى كل ركعة خمس عشرة اية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع
راسه من الركوع والسجود سواء على ان الظ انه المش بين الاصحاب والظ ان المراد بالبواقى هى الست نظرا الى المتبادر عند الاطلاق واستفاضة الاخبار باستحباب التوحيد
فى الثلث الباقية بظاهر بعضها فى التعليل بان كل توحيد ثلث القران ففى الثلث تمامه كالخبر قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه
وكان رسول الله صلعم يجمع قل هو الله فى الوتر لكى يجمع القران كله وفى الصحيح عن الص ع كان ابى ع يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها فى الوتر
ليكون القران كله والمتبادر من الوتر فى هذه الاخبار هو الثلث بل فى بعضها تصريح بذلك و **الثانى عشر** سؤال الرحمة عند اياتها والتعوذ من النقمة عند
اياتها اجماعا كما عن تهى وف وعدم ما يدل عليه فظاهر بعضها انه ثابت لكل قارئ وان كان خارج الصلوة كما ان ظ حسنة الحلبى استحبابه للماموم ايض اذا سمع قراءة الامام
الثالث عشر الفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع كما عن كرى وهى والتحرير والنفلية وجامع المقاصد كما عن الحلو
والفوائد الملية مزيدا فى الاول والاخير استحباب السكوت عقيب الحمد فى الاخيرتين وعقيب التسبيح ايض وفى رواية اسحق بن عمار عن الص ع عن ابيه ان رجلين من
اصحاب رسول الله صلعم اختلفا فى صلوة رسول الله صلعم فكتبا الى ابى بن كعب كم كانت لرسول الله صلعم من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة
دلالته اما على الاول سيما بعد الالتفات الى مدح ابى بن كعب المستفاد من قول الص ع اما نحن فنقرء على قراءة ابى كما فى رواية المعلى بن خنيس فان الظ ان سؤال الرجلين
من ابى انما هو عن كيفية قراءة رسول الله صلعم لكونه علما فى علم القراءة لا عن الحكم الشرعى وان لم ينفك احدهما من الاخر هنا فاذا كان مختار ابى فى القراءة ما ذكر
لا ندرج فى قول الصادق ع فى الجملة ويمكن استفادة الثانى ايض من هذه الرواية نظرا الى اطلاق قوله اذا فرغ من ام القران مع الالتفات الى بدلية التسبيح من
الفاتحة مط كما يمكن ايضا ان يستفاد من المروى عن الخصال فى مباحثة سمرة بن جندب وعمران بن حصين فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله صلعم سكتتين سكتة اذا
كبر وسكتة اذا فرغ من قراءته عند ركوعه وانكر عليه عمران فكتبا الى ابى بن كعب فكتب اليهما ان سمرة قد حفظ سيما بعد الالتفات الى ما قاله الصدوق ان الخبر انما
بعد القراءة لئلا يكون التكبير موصولا بالقراءة وليكون بين القراءة والتكبير فصل واما تحديدها بالخفية فكانه المتبادر من لفظ السكتة عند الاطلاق ويرشد اليه ايض
خبر حماد ففيه ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر ويجوز الاستعاذة قال الخ

بعد كون البسملة الاولى الجماعة في الجملة وان كان مقتضى اصالة عدم جواز الزيادة المتقدمة مرارا او الاستصحاب المتقدم في التخيير بين الحمد والتسبيح هو العدم مطلقا بل هنا
قد يخطر بالبال ابداء اصل آخر لعدم الجواز ومنشاؤه ان المستفاد من الاخبار وكلمات الاصحاب تلويحا وتصريحا كون وجوب السورة في الصلوة تخييريا والواجبات
التخييرية والكفائية بل العينية ايضا على قسمين احدهما ما لم يتعلق الامر الا على طبيعة المكلف به ولم يجعل هذا الامر الواحد في نظر اهل العرف باوامر متعلقة
باجزاء المكلف به ولم يتعلق امر آخر ايضا في الشريعة على تلك الاجزاء وهذا القسم هو الغالب في الشريعة بل في العرف والعادة ايضا وثانيهما ما ينحل تلك الاوامر
او يصح التصريح بها بنحو ما ذكرناه وهذا القسم نادر ولعل من هذا القبيل غسل الميت بناء على كونه غسلا واحدا كما قيل وكذا اطعام الستين في خصال
الكفارة والصوم ايضا بعد تتابع شهر ويوم ونحو ذلك ولا كلام في ان الامتثال في القسم الاول لا يتحقق الا بعد الاتيان بتمام الشرائط والاجزاء بحيث لو اتى
بها جميعا الا واحدا منها لم يعد ممتثلا بل وجود تلك الاجزاء بدون هذا الواحد كالعدم عرفا وانما الكلام في الثاني في انه ايضا كذلك ام لا الظ هو الثاني لحكم العرف
بالتعدد وعدم الارتباط بهذه المثابة وهو المحكم في باب الالفاظ ولا سيما اذا ورد اوامر لفظية عليحدة فيها ايضا الا ترى انه لو غسل احد الميت بالسدر فخرج الغاسل
عن اهلية التغسيل بجنون او موت او نحوهما لا يجب على من اراد تغسيله اعادة السدر ثانيا حتى على القول بكون الثلثة غسلا واحدا وكذا المطعم للنصف في الستين
في الكفارة مع ان الامر لم يكن الا واحدا فليس هذا الا لاعتناء اهل العرف بالاوامر التوليدية ومن هذا القبيل الاوامر المتعلقة بالزيارات والادعية والاذكار ونحوها
ونحوها فان من قرء نصف دعاء الكميل مثلا اثيب بقدره بالضرورة مع ان الامر المتعلق به ليس الا واحدا وهكذا غيره واذا عرفت هذا فيظهر لك ان الامر في السورة
الواجبة في الصلوة ايضا كذلك لانها من القرآن الذي عرفت حاله مع انه قد ورد في البسملة بخصوصها امر وادعوا الاجماع على وجوبها بخصوصها ايضا كما مر بل قد يظهر
من كلماتهم الاجماع على وجوب كل جزء منها ومن الحمد حتى التشديد كما تقدم ايضا وعلى هذا فاذا اتى المكلف بالبسملة لسورة التوحيد مثلا وحدها او مع غيرها
منها كان ممتثلا بهذا الجزء عرفا وشرعا وحينئذ لا امتثال بعد الامتثال فلا يجوز العدول الى سورة اخرى لان الامر بالبسملة او ازيد قد ارتفع بذلك فهذا الاجزاء للسورة
المعدول اليها اجماعا فلا مفر من تتميم المشروع فيها وهذا اصل نافع يتشعب منه اغصان مثمرة وثمار لذيذة كما لا يخفى على من تامل فيه بعين الانصاف والبصيرة
واذ قد عرفت الاصل في المسئلة فلنقتصر فيما يستثنى منه بمقتضى الاجماع والادلة ولاجل الاختلاف في مقتضاها تحقق الخلاف بين الاجلة فصريح ط وعد وجماعة
بل المش كما عن كشف الالتباس والبحار والذخيرة جواز العدول ما لم يتجاوز النصف مستدلا عليه شيخ الطائفة في ب باصحاح ثلثة مختلفة المفاد غير واضحة الدلالة
اوضحها صحيح الحلبي عن الصادق ع في رجل من افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون
وهو ايضا كما ترى خال عن النصف والسابق بعدم الانتقال الى ان لفظة ثم مقتضية للتراخي مع المهلة فيظهر منه جواز العدول قبل تمام السورة مطلقا ولو بكلمة واحدة ولو
قيل ان المتبادر من لفظة ثم هنا ليس التراخي مط بل ما يقرب من المبتدأ سيما بعد وقوعها في سياق الافتتاح وظ انه لا يتحقق في جملة من السور الطوال الا ما لم
يتجاوز النصف فمقتضى مفهوم الشرطية عدم جواز العدول عنها بعد تجاوز النصف فيتم في القصار بعدم الفصل فنقول مع كون قراءة الطوال في الفريضة من اصلها
نادرة وكون سورة بحيث لم يصدق على الكلمة التي بعد النصف الحقيقي منها التراخي المستفاد من لفظة ثم هنا ويصدق على الكلمة التي في النصف الحقيقي انه بل عدم
الوجود عادة انه يمكن تعكيس عدم الفصل في السور القصار كما لا يخفى على ان مفهوم الشرط يفيد ثبوت الباس وهو اعم من الحرمة نعم يمكن الاستدلال عليه
بالمروي عن الدعائم عن الصادق ع من بدء بالقراءة في الصلوة بسورة ثم رأى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى مضافا الى اشعار الرضوي
بذلك فضعف السند مجبور بالشهرة الا ان يقال ان حكاية الشهرة في مسئلتنا هذه متعارضة نظرا الى ذهاب جماعة من الاصحاب الى
يجوز له العدول ما لم يبلغ النصف وقال في الجعفرية انه الاشهر وعن كري انه المذهب الاكثر محتملا الا ان يكون مراد الشيخ من اعتبار مجاوزة النصف ايضا هذا المعنى
ويظهر من جامع المقاصد ان المش هو القدر المشترك بين القولين وعن تبع انهما معا مشهوران ومن الواضح ان مثل هذا الاختلاف يمنع من حصول الظن بتحقق الشهرة
على احد الطرفين ولكن الانصاف ان حكاية الشهرة على الاول مستفيضة والاشهر والاكثر وغيرهما كما ترى لها غير منافية فهي لجبر ضعف رواية الدعائم كافية ولو
سلم التكافؤ فاطلاق صحيح الحلبي المتقدم وغيره من المعتبرة عن المعارض سليم خرج منها ما بعد التجاوز عن النصف بالاجماع فبقي الباقي ومنه نفس النصف تحت
الاطلاق وامر الاحتياط واضح وعلى القولين فالعمل باستصحاب عدم بلوغ الحد جائز وعليه فتحصيل العلم بالحد قبل الشروع غير واجب نعم يجب العلم بان النصف
يعتبر في الحروف او الكلمات او الآيات والظ هو الاول للتبادر واستقراء امثال المقام من نصف القرآن والجزء بل جميع كتب الادعية والاوراد ولا سيما بعد
الالتفات الى تدقيقهم في هذا التحديد مما لا يخفى وجواز العدول في جميع الصور ثابت الا في الجحد والاخلاص على المش كما عن غير واحد وعن البيان نسبته الى فتوى الاصحاب
وعن مجمع البرهان الاجماع عليه وعن الانتصار انه مما انفرد به الامامية حظر الرجوع عن سورة الاخلاص في سياق الكلام بحيث يظهر منه الاجماع على الحكم ايضا

والاخبار بذلك مستفيضة كما تقدم الى جملة منها الاشارة والمخالف الصريح غير موجود في المسئلة الا عن المعتبر المصرح بالكراهة وعن محتمل كره وتوقف
فيه في البحار والذخيرة على ما حكي ولا عبرة بشيء منها بعد وضوح الامر بهذه المثابة وكون الحكم موافقا للاصول المتقدمة الا الى الجمعة والمنافقين والظ المطابق للعرف
وكلماتهم هنا كونه استثناء عن الاستثناء المذكور وحيث ان السابق استثناء من الجواز فيصير هذا استثناء من عدم الجواز فيكون مفيدا للجواز المطلق وقد حكي
عن مجمع البرهان عدم الخلاف في استحباب هذا العدول ايضا والظ انهما افراط كما ان القول بعدم الجواز مط كما هو ظ المحكي عن السيد وجماعة تفريط وكذا القول
في خصوص يوم الجمعة ولكن في ظهره فقط كما هو ظ ط وعن جماعة او في الجمعة فقط كما هو ظ الحدائق مستظهرا للانحصار في الجواز بالتوحيد فقط اي في الظهر
الجمعة والعصر ظ كما عن كره وجماعة او في الجمعة وصبحها والعشاء ليلتها كما عن الجعفي كلها دائرة بين الافراط والتفريط وعلى الاقوال فهل يقيد اصل العدول
من السورتين المذكورتين الى السورتين المذكورتين بان يكون الشروع في الاوليين نسيانا وقد يظهر من لف نسبة هذا التقييد الى الاكثر واما الكلام في اعتبار النصف
بلوغا او تجاوزا فاحكامه والذي يظهر لي من الاخبار وكلمات الاصحاب هو عدم جواز العدول من غير السورتين الى هاتين الا في يوم الجمعة في خصوص الجمعة والظهر مط
والظ ان هذا هو المش وعليه يحمل اطلاق المتن ونحوه لو كان ان لم نقل بان هذا الاطلاق منصرف الى المعهود وهو ما كان الجمعة والمنافقين موظفتين فيه والدليل
عليه بعد مقتضى الاصول والاخبار المتقدمة عدم جواز العدول من سورتي الجحد والاخلاص مط خروج الصلوتين المذكورتين في خصوص يوم الجمعة اما الجمعة فبالاجماع
المحكي بل المحقق ظاهرا نظرا الى ندرة المخالف وعدم ظهوره في كلامه بعد ذلك سيما بعد استفاضة حكاية الشهرة على طبق الاجماع المحكي المرتضى مضافا الى ما في خبر الدعائم
من قول الصادق ع وان بدء بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة وسورة المنافقين في صلوة الجمعة يجزيه خاصة والى الاخبار الدالة على ان من تركهما متعمدا فلا صلوة
له ونحوه الصحيح رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف واما في الظهر فبعدم القول بالفرق بينهما كما عن البحار المعتضد بالشهرة المحكية
المستفيضة بل المحققة ظاهرا او باشتراكهما في توظيف السورتين فيهما كما مر وحيث ثبت الجواز فيثبت الاستحباب ايضا للاجماع المتقدم المعتضد بجملة مما مر بل
في خبر الدعائم وفحوى الصحيح المذكور دلالة عليه ايضا هذا غاية ما تيسر في هذه المسئلة فخذه ودع التكلفات الخارجة عن القواعد بالعيان في بقعة النسيان
ولو تعسر الاتيان بالباقي من السورة بعد الشروع فيها حسبا لعدم التعسر ولو باصالة عدم النسيان او حصول ضيق بالاتمام ونحوهما انتقل الى غيرها مط سواء في
ذلك التوحيد والجحد وغيرهما اجماعا كما عن البحار وبلا خلاف في خصوص ما في المتن كما في شرح الجواد العربي وعليه هو في صورة الضرر والتعسر والبالغ
مبلغه في محله الا ان الشان في تحقق مثل هذا التعسر في النسيان فان السكوت في اثناء السورة لاستحضار ما نسي منها ولو لم يكن استحضاره فلا يكون عسرا
قطعا وبدونه فالدليل على العدول فيما تجاوز النصف في سورتي التوحيد والجحد مط مفقود والاجماع عليه ايضا غير مسلم سيما بعد ظهور الاجماع
على اصالة عدم العدول في هذه الصورة والتمسك بصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع خروج عن المسئلة بالكلية لان
المتبادر منه تحقق غلط لا يمكنه اصلاحه اصلا فلا يشمل تعسر الاتمام بدون الغلط اصلا فكيف بدون التعسر بل مقتضى مفهومه بعد الالتفات الى ورود هذه
الشرطية في مقام الترخيص ودفع توهم الحظر ان من لم يغلط فلا رخصة له في العدول اللهم الا ان يقال ان مقتضى صحيح الحلبي المتقدم ونحوه جواز العدول مط في
غير سورتي التوحيد والجحد خرج عن هذا الاطلاق في غير صورة التعسر المفضي في مسئلتنا هذه بدليل فبقي هو تحته وح فيتم الكلام في هاتين السورتين بعكس
الفصل والتعكيس وان كان ممكنا الا ان الاول ارجح لانه لا يستلزم الا التقييد في هاتين السورتين اللتين قد عرضهما التقييد بالنسبة الى صلوتي الجمعة
والظهر ايضا كما مر بخلاف الثاني فانه مستلزم للتقييد بجميع عدا السورتين من السور القرآنية على ان اصالة عدم العدول قد ضعفت غاية في السورة
بسبب المصادمات الكثيرة كما لا يخفى ومع الانتقال في جميع الفروض المتقدمة يعيد البسملة وجوبا على الاشهر الاظهر لان المتبادر من الرخصة للعدول
ولا قائلين من كل سورة كما مر وجزء سورة لا يصير جزءا من الاخرى عقلا وعرفا بالضرورة خلافا لمن ندر اما مط كما عن بعض المحققين او اذا كان مريدا اولا لتلك
السورة التي انتقل اليها وقد قرء بعضها ايضا كما في جامع المقاصد بناء اولهما الامر على العرف المدفوع بما مر وثانيهما على مقطوع البزنطي عن ابي العباس
في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وليت شعري اي موضع منها مع مقطوعيتها يدل على مدعاه
مع انها واضحة الدلالة على المش نظرا الى ان الظاهر التفرع في تعقيب قراءة غير المرادة على مجرد ارادة المرادة بلا مهلة ولا فاصلة ولو بكلمة بل نفس لا رائي
ايضا ظاهر في هذا المعنى وح فيكون قوله يرجع الى التي يريد امرا بالرجوع الى تمام السورة المرادة اولا بحكم التبادر وقضية الجزئية نعم ما ذكره
حق اذا تحقق القراءة من الاولى في الجملة وشرع في الثاني ناسيا فتفطن بالواقعة قبل فوات الموالاة او عامدا ايضا فيما يجوز العدول عنه الى غيره فاذا
قلنا بان مجرد العدول عن عبادة الى اخرى مط او في السورة بخصوصها لا يوجب بطلان المعدول عنه الا اذا طرء شيء من المبطلات من فوات الموالاة ونحوه كما هو الظ

لا استصحاب الصحة الخالي عن المعارض راسا وكذا بعيدها وجوبا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة كما هو المشهور للنصوص كان يلزم عدم قصد هل
مطلقا لا تفصيلا ولا اجمالا ولو في ضمن سورة ما المشروطة في صحة الصلوة والمفهوم ان كان يلزم عدم قصدها بعينها كما هو ظاهر المتن بل لعله المشهور ايضا كما
لا يخفى اما الاول فلانه ح ساه محض والاصل عدم العبرة بفعله مضافا الى المستفيضة منها الموثق عن رجل اراد ان يقرء في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة
الاولى ومنها المقطوعة المتقدمة واما الثاني فلعدم الدليل على لزوم القصد للتعيين بهذه المثابة الا انها مشتركة بين جميع السور والافعال المشتركة لا تتعين
الا بالقصد وما لم تتعين لا يحصل الامتثال بالسورة التي تقرء بعدها الا ان صرفها اليها ترجيح بلا مرجح وبدون الصرف لا يتم السورة المدفوع اولا بان
الادلة الدالة على وجوب البسملة كانت ادلة مستقلة مقتضية لوجوبها استقلالا ولو بعد انحلال الامر بالسورة الى اوامر متعددة كما مر وح كالقول بلزوم
اضافتها الى سورة خاصة تقييد لتلك الادلة على ان وجوبها شرطية ايضا وقد اطبقوا ايضا على انها جزء من الصلوة وهذا كما ترى حكم وضعي صادق عليها كيف ما
تحققت وثانيا بان المشتركات على اقسام فمنها ما تكون مشتركة في الجنس العالي كالصلوة مطلق الافعال والاكوان ومنها ما تكون مشتركة في الجنس القريب ايضا
كصلوتي الواجبة والمندوبة ومنها ما تكون مشتركة في النوع ايضا كصلوتي الظهر والعصر الواجبتين ومنها ما تكون مشتركة في الصنف ايضا ولكل منها
مراتب متعددة مختلفة في القرب والبعد بملاحظة المشخصات وكثرتها فمن المشتركات في الصنف ما تكون مشتركة في اكثر المشخصات بحيث يكون تميز بعضها عن
بعض مشكلا جدا فكان هذا ذاك وذاك هذا وجودا او عدما وثمرة ومصلحة وتقربا وتبعيدا وطلبا وهربا وهكذا واهل العرف في مثل هذه الاشياء
على التدقيق والتميز التام بل قد يبنون على تداخل الجميع في واحد وقد يبنون على نيابة الواحد من الجميع كما يرشد اليه بناء الكل على الاكتفاء بوضوء واحد
عن اسباب متعددة وبغسل واحد عن نيات متعددة في مقعد واحد ونحو ذلك والظ ان السور القرانية ايضا من هذا القبيل فان جميعها امر واحد من عند واحد
على كل منها ما يترتب على الاخرى من المصالح والامتثال والجزئية من الصلوة ونحو ذلك وهكذا الحال في البسملة ويرشد الى هذا ان المتبادر
عندهم من قولنا يجب البسملة في اول كل سورة البسملة على الاطلاق بحيث لو سمعوا قصد التعيين لعقلوا التعارض بينه وبين خطاب الاول ولو اجزاء انفسهم
لقراءة سورة فقرؤا البسملة قبل التعيين ثم شرعوا في سورة الجمعة مثلا يعدون انفسهم ممتثلين جدا وهذا ظاهر وثالثا بان التعيين كما يحصل بالقصد فكذا
يحصل بضم باقي السورة الى البسملة والحاجة الى ازيد منه محتاج الى الدليل بعد صدق الامتثال عرفا ورابعا بان البناء على مثل هذه التدقيقات يوجب هدم
اساس الامتثال وتشييد بناء الوسواس والخيال لا يكفي لا جزء من اجزاء الصلوة مثلا الا وله مشتركات من القراءة في الادعية والاكوان في الافعال والاقوال
بل الاشتراك في جملة منها من وجوه متعددة مختلفة جنسا ونوعا وشخصا وكذا الاجزاء لها الا وله مشتركات شخصية غير متناهية كما لا يخفى فالظ ان
التمسك بالقرينة في عدم حصول الامتثال تفريط كما ان التمسك به في حصوله في المسئلة السابقة افراط ومن تامل في كلمات الاصحاب فقد يظن ان
وجوب قصد التعيين الى المشهور مما لا وجه له الا ترى الى المحكي عن المولى الاردبيلي حيث قال وجوب قصد السورة قبل البسملة غير واضح لان نية الصلوة تكفي الا جزاء
بالاتفاق ولو فعلت مع الغفلة والذهول تكفيه قصد ضمنها في الجملة واتباع البسملة في السورة يعين كونها جزء لها والى جماعة من متاخري المتاخرين
كيف تاملوا فيه كما قيل والى جماعة اخرى كيف افتوا بالصحة لو جرى لسانه على بسملة وسورة كما في الجعفرية ايضا والى جماعة اخرى من المحققين حيث افتوا
لا يجب القصد ان لزم سورة بعينها لا هل ما تعينت كانت مقصودة من اول الصلوة والى جماعة اخرى حيث افتوا بعدم وجوبه لو اعتاد سورة معينة بل التعليل
المذكور قد يشعر بان محل النزاع ما لا يقصد اول الصلوة مط والا فالتعيين بسبب النية ومثلا لا اوجب التعيين عند الشروع في السورة ضرورة وما ذكرنا
يظهر حال فواتح السور وسائر كلماته المشتركة ايضا كالحواميم والمسبحات ونحوهما ويظهر ايضا عدم وجوب تعيين نفس السورة ايضا ويدل على جميع ما ذكر
ايضا الصحيح في الرجل يقرء في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا يركع ولا يضره ولا ينافيه المستفيضة
الدالة على الرجوع كما تقدم بعضها لان هذا الصحيح نص في صحة المشروع فيها ثانيا وهي محتملة له ولغيره بل الظ من كلمات الاصحاب ان تلك المستفيضة واردة
لدفع الخطر عن الرجوع وافادة الترخيص فيه وفي بعضها ايضا ظهور تام في هذا المعنى كالمروي عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه عن رجل اراد سورة فقرء غيرها
هل يصلح له ان يقرء نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي استثناء هاتين السورتين ايضا في ذلك
الانحنا وكلماتهم دلالة على ما ذكرنا او هي محمولة على الساهي المحض بحيث لم يكن له الداعي الى قراءة السورة اصلا لا اجمالا ولا تفصيلا كما اشرنا اليه
اولا مع اشكال فيه ايضا نظرا الى دعوى اتفاق المولى الاردبيلي ره على كفاية نية الصلوة لاجزائها مع الغفلة والذهول ايضا المستلزمة لاجزاء السورة
ايضا لكونها جزء من الصلوة ونهى النقد تخطوة او اثنتين او ازيد بحيث لم يخرج عن اسم المصلي في صلوته بلا خلاف اجده ولكن يسكت عن القراءة

حالة التخطي كما في ط وعن مير وجامع الشرايع وهي والنحرير وكره وصدوكري ومصابيح الاخير بالوجوب كما هو ظاهر الاول والمتن قصدا ايض ولعله
الاظهر لان الاستقرار كان واجبا عند التكبيرة كما مر والاصل بقاء وجوبه ولا يعارضه الاطلاقات اما لتقيدها بمثل هذا الاستصحاب عليها مط او لانها اذا
لم يحصل منها الظن بالامر في المقام كما لندرة وجود صلوة وقع فيها التخطي وعدم الاستقرار في القراءة فيشكل انصرافها الى مثلها مضافا الى رواية السكوني
في كا عن الصم في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرء كره من تفريع وجوب السكوت
واستحبابه هنا على سلب القيام عنه وعدمه مما لا وجه له اصلا لان محل النزاع هو الاستقرار لا القيام وايضا عدم صحة السلب مع الشك ايض متحقق
وقد عرفت ان الاستصحاب كاف لوجوب السكوت فتدبر **الفصل الخامس** في الركوع وهو ركن في الصلوة مطلقا اي تبطل بتركه عمدا او سهوا
على المشهور بل المجمع عليه في الجملة دراية وفي جميع الركعات حكاية كما عن ارشاد الجعفرية وظ الغنية وتبع وموضع من كره بلا خلاف في جميع
الركعات ايض في الحقيقة بعد الالتفات الى ان ما حكاه في ط عن بعض الاصحاب من ان من ترك الركوع حتى يسجد يسقط السجود ويعيد الركوع وما قاله
نفسه في ط وب ايضا من ان هذا في غير الركعتين الاولتين وصلوة المغرب وفي المحكي عن ئر من ان من ترك الركوع ولم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في
الثالثة ثم ذكر سقط الركعة الاولى وبني كانه صلى ركعتين كلها راجعة الى التخصيص في عموم الترك الموجب للبطلان في عباراتهم لا انها انكار لاصل
مبطلية الترك راسا وبالجملة هذا النزاع في الحقيقة آئل الى التوسعة في محل تدارك الركوع وتضييقه فلو كان مثله موجبا للنزاع في الركنية
للزم ان يكون النزاع في ان محل تلافيه ممتد الى ما بعد السجدة الاولى واثنائها او لا ايضا من هذا القبيل فلم يوح وجه لتخصيص نسبة القول
بنفي الركنية في الجملة الى الشيخ وذلك البعض بل كان القائل بانه ممتد الى ما بعد السجدة الاولى اولى بهذه النسبة كما لا يخفى وح فالعمدة اقامة
الدليل على مقدار محل التلافي لا على اصل الركنية وان كان له محل يليق به وياتي انشاء الله ولكن اخبارهما غالبا متلازمة فمنها صحيحة رفاعة عن الرجل
ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وهما كما ترى في رد الشيخ والبعض المتقدم واضحا الدلالة ويمكن ان يكون لفظة حتى متعلقة بيركع
كما يقتضيه قضية الاقربية فيكونا ناهضين على رد القول بامتداد محله الى السجود بل الادون منه ايض كما لا يخفى واوضح منهما الخبر الذي لا قدح
في سنده الا بمحمد بن سنان الجليل القدر الغير المقدوح بما يضر في قبول خبره على الظ عن رجل ينسى ان يركع قال عليه الاعادة وتتمة الكلام تاتي في
محله انشاء الله ومما يدل على ركنيته فقط الحسن الصلوة ثلث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود فان الحمل على الثلث الحقيقي وان لم يصح حتى على الصحيح
انه اذا تعذر فالاقرب اليه هو الاشتراك في الحكم من جميع الوجوه والظ ان من حكم ثلث الشيء عقلا وعرفا قوام هذا الشيء به بحيث ينتفي بانتفائه عمدا
وسهوا على انه قد يتبادر الى الاذهان مساوات اثلاث شيء او ارباعه او اخماسه وهكذا في الاحكام ومما يعضد الركنية ايض هو كونه فريضة لا سنة كما ورد في
الاخبار ويدل عليه قوله تعالى اركعوا كما في الموثق ايض ويجب في كل ركعة بالاجماعات المتواترة وبالضرورة مرة واحدة اجماعا الا الكسوف وشبهه ففيها خمس
اجماعا ويجب فيه خمسة اشياء **الاول** الانحناء اجماعا بل قيل انه معناه لغة وشرعا ولذا اورد على مثل القبا باتحاد الظرف والمظروف وهو مدفوع بتبادر
الحالة المتعقبة على الانحناء منه عرفا والعرف مقدم على اللغة ان تحقق التخالف بينهما وليس لان الظ ان اهل اللغة تسامحوا في ذلك اطلاقا لاسم السبب على
المسبب وقدره في الشريعة بقدر وضع يديه بل راحتيه اعني ما فوق الاصابع كما عن الفقيه على ركبتيه كما هو صريح المحقق الثاني في حاشية يع والغنائم
وعن ض وكره مدعيا في الاخير كالمحكي عن جماعة كما في الغنائم اجماع اهل العلم كافة عليه عدا ابا حنيفة وهذا هو ظ كل من وضع الكفين موضع
اليدين وهم جماعة لانه قد حكي تفسير الراحة بالكف عن ض والديوان بل ظني انه ظ المتن وما ضاهاه الا انا لو لم نقل بان الفرد الشايع المتعارف من وضع اليدين
على الركبتين في زمن صدور الاخبار هو وصول الراحة على عين الركبة فلا اقل من القول بذلك في ازمنة الفقهاء كما في زماننا هذا كيف لا ولم ارد وجوه لغيره
فيما بين المصلين المعتنين بالصلوة واستصحاب اصل الوضع لاجماع غير قادح في هذا التبادر ايض كما لا يقدح التخصيص في العموم وح فجميع الاجماعات المستفيضة
المحكية على اعتبار ما في المتن او بدله المذكور ينطبق على اجماع كره والجماعة ولا اقل من كون النسبة بينهما عموما وخصوصا مط فليحمل تلك على هذه
مضافا الى استصحاب عدم تحقق الركوع والاشتغال والصحيح وتمكن راحتيك من ركبتيك فضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم اطراف اصابعك
عين الركبة بل بعد الالتفات الى ان التفكيك بين اللازم والملزوم في الاحكام فوق حد الاحصاء وان هذا هو مقتضى القواعد اللفظية ايضا اذ الاستفادة من
اللفظ يكون دليلا على المدعى ايض وتوهم انه ح يكون من قبيل حمل الامر في منطوق الشرط مثلا على الاستحباب في مفهومه على الوجوب ونحو ذلك مما هو مما لا
بناء على العرف ولئن كان هو مقتضى اصالة عدم ارتكاب خلاف الظ الا فيما ثبت بعد ثبوت الامر في المقام اشنع لانه في الحقيقة حمل للامر على الاستحباب

والامر النبوي المستفاد منه المتعلق بالانحناء على الوجوب ولعل مثله غير موجود عرفا مدفوع بان هذا الكلام صحيح لو كان الامر بالانحناء مستفادا من الامر بالتمكين والتلقيم المذكورين وليس كذلك للاجماعات المتقدمة الناهضة على وجوبه بل الظاهر ان الانحناء بمقدار وصول رؤس الاصابع الى الركبتين ايضا اجماعي بل عن جامع المقاصد لم اقف في كلام احد يعتد به الاجتزاء ببلوغ رؤس الاصابع في حصول الركوع وظاهر انه اذا ثبت الانحناء بهذا المقدار اللا بشرط من الاجماع ثم انضم اليه الامر بالتمكين والتلقيم من دون تعرض بالانحناء الذي هو مقدمة لهما في الاخبار يتبادر الى الاذهان اندراج مقدمتها الانحنائية في ما تحت الانحناء الواجب فانه نظير قولك يجب الانحناء الى هذا المقدار ويستحب التمكين والتلقيم ولا ريب في ان اهل العرف يفهمون منهما اندراج الانحناء بالتمام في ما تحت لفظ الانحناء وان التمكين والتلقيم مستحبان خارجان عنه فالى التاسي بالصادق كما في حسنة حماد وليس في مقابلهما ما ذكرنا الا الاطلاقات والصحيح فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ومثله المروي عن المعتبر عن الحلبي وابي عمار ومسلم وحال الاطلاقات بعد التقييد بما ذكر واضح ولهذين الخبرين هنا احتمالات لانهما في الوصول المندوب المقابل للتمكين والتلقيم والكلام انما هو في الانحناء الى ما يحاذي الراحة الركبة وان لم تصل بها اصلا وشتان ما بينهما ولو سلم فالاطراف في الاصابع كلاهما للعموم فيشمل الاول جميع السطوح العرضية والطولية والثاني للابهام ايضا وظاهر ان هذا القسم من الوصول لا يتحقق الا بوصول الراحة الى الركبة ولو سلم فالغاية ان لم تكن داخلة في المغيى مطلقا كما هو الحق فلا اقل من كون اللفظ مشتركا معنويا بينه وبين ما لا يدخل فيصير الكلام هنا مجملا فلا يمكن تعيين الثاني وبدونه لا يتم الاستدلال ولو ابتني على الاجمال فلا اقل من الاطلاق فيقيد بما مر من الاجماعات وغيرها على انه في مقابل ما مر كالقطرة في مقابل البحر فالعجب من بعض من تبحر كيف غاص في هذه القطرة وترك ذلك البحر وحمل اجماع كره وجماعة على المسامحة في العبارة واذ عرفت الاجماعات على وجوب الانحناء تعلم عدم الاجتزاء بالانخناس المفسر في بعض الكتب بان يخرج ركبتيه وهو مائل منتصبا او بالمركب منه ومن الانحناء كما صرح به غير واحد وبه يشعر ما في فعل الصادق المحكي في حسنة حماد حيث قال ورد ركبتيه الى خلفه والظاهر ان الانحناء القليل المضمحل في جنب الانحناء غير قادح لصدق الاسم وعدم دليل على البطلان وقيل يشترط في الانحناء قصد الركوع فلو انحنى بدون هذا القصد او بقصد الغير لم يجز ولم يصر مدعيا عليه والظاهر عدم الخلاف وهو في قصد الغير في محله لعدم صدق الامتثال العرفي وعدم عده عرفا في عداد الركوع حتى يضر زيادته مع ظهور جملة من الاخبار في عدم فساده حينئذ ايضا واما الاول فلا لان قصد الصلوة كاف في جميع اجزائه ودعوى الاتفاق من المولى الاردبيلي المتقدم ايضا بذلك شاهدة ودعوى عدم الخلاف من ذلك القائل مع كون عبارات اكثر المتعرضين لهذه المسئلة في قصد الغير لا في عدم القصد ايضا كما لا يخفى غير مفيدة مع ان انفكاك النية بمعنى الداعي او استمرار حكمها الكافي في الصحة اجماعا عن الركوع او سائر الاجزاء نادر جدا ومعه فالمسئلة قليلة الثمرة جدا **و الثاني** الطمانينة فيه بالاجماعات المستفيضة المفسرة في كلام الاكثر كما قيل بالسكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وان قل ولا باس به بعد ظاهر تفسير العرف وخبر ابي بصير لا تجزي في الطمانينة بعد رفع الراس في الجملة وقد حكي عن الاسكافي وقف القول بركنيتها ايضا مدعيا في الاخير الاجماع عليها وهو في غاية الضعف بعد غلبة عدم الركنية كما مر مرارا وعدم الدليل على وجوبها راسا فكيف بالركنية الا المروي عن كرمي مرسلا ان رجلا دخل المسجد ورسول الله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلواتك كلها وهو مع ضعفه وانفراد كرمي بنقله بعد الانجبار بما يثبت على الوجوب واما الركنية فلا اجماع فيه مر هو بعد ظهور منشائه اصلا لو لم نقل بتحقق الاجماع على خلافه وورد في كلام الاصحاب بعد الذكر الواجب وعن تبع الاجماع عليه كما عن المعتبر وهو ايضا ولعل ذلك لانه لا دليل لهم عليه ظاهرا الا ان الذكر الواجب موقوف عليه فهو كما ترى في غاية الضعف بعد كون النسبة بين تحقق الذكر والطمانينة عمدا او سهوا بل عمدا ايضا عموما من وجه نعم لو قيل ان المتبادر من ظاهر الركوع للذكر الثابتة من الاخبار المستفيضة هو هذا لم يكن بعيدا سيما بعد الالتفات الى الصحيح كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع والسجود فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده على ان الامر بالطمانينة ايضا لعله منصرف عرفا الى هذا المقدار سيما على القول بكفاية مطلق الذكر **و الثالث** الذكر اجماعا كما عن عشرة من الكتب المتداولة بل بالضرورة والظاهر انه لا خلاف بينهم في كونه مشتملا على اسم الله كما هو المتبادر منه وان كان الذكر يطلق على غيره ايضا بل ذكر الله ايضا قد يطلق على الذكر اللساني

شرعي كما مر سابقا وانما الخلاف في انه يجب ان يكون من تسبيح وشبهه في الذكرية مطلقا كما قد يتبادر من المتن وعلى هذا استقر رأي المص في سائر كتبه وحاشية السمي على بع والجعفرية وشرحها والغنائم وكثير من الاصحاب بل عن بعض عدم الخلاف على عدم تعين التسبيح وعن الامالي ما قد يظهر منه انه من دين الامامية او منه ومن شبهه في الاظهر ايضا الذي هو تنزيه الرب عن كل ما لا يليق بعز جلاله وان لم يكن بلفظ التسبيح كما هو المحتمل من المتن وشبهه منه من التهليل والتكبير بلفظيهما المشهورين فقط كما قد يتخيل من عبارة ير او منه فقط كما هو المعزى الى المشهور والاكثر والمعظم في غير واحد من الكتب رواية وحكاية وعن الانتصار والوسيلة والغنية الاجماع عليه مزيدا في الاول انه مما انفردت به الامامية ثم ان هؤلاء القائلين بتعين التسبيح ايضا قد اختلفوا فيما يبلغ سبعة كما ضبطه بعض الاجلة والاظهر موافقة للمنتهى [illegible] ثم الاول والقول بما حكي عنهم في المقام الثاني وهو انه قد اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا ان الواجب من ذلك تسبيحة واحدة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث صغريات مع الاختيار ومع الضرورة واحدة اما الاول فللاصل نظرا الى انه اذا دار الامر بين تكليفين احدهما اقل افرادا من الاخرى فقضية الاصل هو الاقل والتسبيح كما ترى اقل من الذكر المطلق مراتب ولا تفاوت في ذلك بين ان يكون وجوب الافراد عينيا او تخييريا عقلا او شرعا كما ان الاخبار ظاهرهم هنا بل عن ض التصريح بذلك وبه يشعر ما اليه يستند الكل على الاجتزاء بالذكر المطلق بنحو الصحيح يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله فانه كما ترى ظاهر في تعلق الطلب على كل فرد من الذكر بنحو الاستغراق البدلي لا على الماهية الكلية كي يصير الافراد مقدمة متحدة وللاشتغال والمستفيضة منها الصحيح ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ومنها الخبر الذي لا قدح فيه ظاهرا الا بعثمن بن عبد الملك وهو ايضا غير قادح لمكان رواية علي بن الحكم الذي هو مثل ابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه كما حكي عن جماعة هنا عنه فرواه عن ابي بكر الحضرمي الذي وثقه جماعة وحسنه الوجيزة كما حكي فهو قال قلت لابي جعفر اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والنسبة بينهما وبين ما استدلوا بها على الاجتزاء بالذكر المطلق كما ترى عموم وخصوص مطلقا لانهما يدلان على ان الصلوة بدون التسبيح ليست بصحيحة وهي تدل على انه يجزي مكانه الذكر المطلق من غير تفصيل بين مكان التسبيح او لحمد الاكثر فليحمل هي على انه يجزي مكان الزائد على الواحد والصحيح المتقدم الامر بالتطويل ما استطاع كما ترى في غاية الظهور في ان التحميد ونحوه بوضع مكان الزائد مضافا الى انهما وان اعتضدت بالاطلاقات الصلوة وحكاية عدم الخلاف ونحوهما الا انها اربعة او خمسة والدالة على ما اخترناه سبعة عشر كما ضبطها في الحدائق ومنها النافي للماهية بدون التسبيح كما مر والمعلل كالمروي عن العلل والموافق للكتاب كرواية عمار الجهني في تفسير فسبح باسم ربك العظيم وهي ايضا موافقة للشهرة والاجماعات المستفيضة والسيرة المستمرة والاصل في مسئلة اظهر دليلا بما اخترناه كي اعرضنا عنها وقلنا بالخلاف في اما الثاني فلان الاخبار الدالة على مطلوبية التسبيح على اقسام منها ما هو نص في الاجزاء بثلث صغريات كالصحيح الطويل المتقدم ومنها ما هو نص او كالنص في عدم الاجزاء الا بالكبرى الثلث كخبر الحضرمي المتقدم ومنها ما هو ظاهر في الاجزاء بالكبرى بدون وبحمده كمعتبرة هشام بن سالم ومنها ما هو مطلق كصحيح علي بن يقطين ومنها ما هو ظاهر في التخيير بين ثلث صغريات وواحدة كبرى كالصحيح المتقدم او نص فيه كالمروي عن هداية ق مرسلا وفي ذيله وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل والجمع بينها وان اقتضى القول بتعين مقتضى خبر الحضرمي كما عن كره عن بعض علمائنا الا انه مجهول والخبر ايضا غير نص منه وح فاقرب الجموع بين الجميع عرفا هو الحمل على التخيير وهو وان اقتضى ان يكون افراد الواجب المخير اربعة الصغريات الثلث والكبريات الثلث والكبرى الواحدة التامة والكبرى الواحدة بدون وبحمده الا ان القول به غير موجود ومع هذا فبعد الالتفات الى ان التخيير بين الزائد والناقص المندرجين تحت الغير المرتبطين عرفا يرجع الى استحباب الزيادة يؤول الى التخيير بين الاول والرابع وحينئذ فالقائل به ايضا منحصر في المحكي عن ص ومع هذا فلا تترك معتبرة هشام على سقوط وبحمده ايضا محل نظر نظرا الى انه يحتمل قويا ان يكون عدم التعرض لذكره فيها لاجل الاختصار بعد وضوح الحال كما هو المتعارف في مقام البيانات العرفية حيث يذكرون اول اية او دعاء او ذكر معروف ويشيرون به الى تمامه اختصارا فيتعين التخيير بين الاول والثالث وهو المطلوب مضافا الى دعوى الاتفاق المتقدمة في عبارة هي وهي مع ذيل مرسل الهداية النقلا في اجزاء المضطر بالواحدة الصغرى ايضا مع ان من راجع الى كلماتهم يرى جميع الاقوال السبعة الا ما ند مطبقة على استثناء المضطر عن حكم المختار والظاهر ان كلام الساكت عنه مع ندرته ايضا منصرف الى المختار فالمسئلة بحمد الله واضحة المنار **و الرابع** الرفع منه اجماعا كما عن المشيخة والتنقيح والاخبار بعد كونه من الواضحات في زمن صدور الخطابات بحيث يجعلونه مقدمة مسلمة في الشرطيات ومنه مضبوط ق او ضعيف كما في الموثق في الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه وفي الصحيح وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وفي الموثق كالصحيح اذا دخلت المسجد والامام

فى رفع الراس من الركوع والطمانينة فيه

راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف الى غير ذلك من الاخبار وقد امر به فى خصوص خبر جابر الجعفى قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى اؤم قوما فاركع فادخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلى ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك مضافا الى ان القيام بعده واجب اجماعا وسنة ففى الصحيح ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب وفى الخبر فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه والظاهر ان القوم حسبوه عين القيام والا فلا وجه لعدهم الواجبات هنا خمسة

الخامس الطمانينة فيه اى فى الرفع وهذا ايضا من الشواهد على حسبانهم اتحاد الرفع والقيام والامر فيه سهل ووجوبها ايضا اجماعى كما عن المعتبر والمنتهى ويدل عليه خبر ابى بصير فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك ... ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده وهكذا الصحيح المتقدم بل يمكن ان يؤيد بلا شك عليه ايضا والمعتبر سماها كما صرح به غير واحد لصدق الامتثال وعدم التحديد فى الشريعة وعرفت رفع الراس من الركوع والطمانينة واجب وركن اجماعا وقد يعتضد بخبر لا صلوة لمن لا يقيم صلبه فهو كالجابر فى الضعف بعد انحصار القائل به بنفسه وتغاير القيام للطمانينة لغة وعرفا وغاية ما يستفاد من الخبر هو ركنية القيام فقط لا هو مع الطمانينة كما هو ظاهر مع انه لو حمل على ظاهره للزم تخصيص الاكثر فليحمل على الشرطية وتمام الكلام قد تقدم فى القيام ثم ان اطلاق المتن كالباقين يشير الى عدم الفرق فى شرطيتها بين الفريضة والنافلة خلافا للنفس عن نهج حيث قال بعدم اشتراطها فى الثانية وطويل الكلام خارجا عن المقام يبحث ايضا كالمستوى على المشهور للاطلاق فى المتقدم وغلبة الاشتراك وعدم مدخليته فى تحقق الركوع راسا فكيفيتها بالطريق الاولى فقول البعض بان دليل التساوى غير معلوم ضعيف والعاجز عن الانحناء طبعا او عرضا ياتى بالممكن باجماع العلماء كافة كما عن المعتبر ولو باحد الجانبين فقط كما هو صريح جماعة ومقتضى القاعدة المتقدمة فى صلوة العجز فان عجز اصلا اومأ براسه اجماعا كافة كما عن المعتبر وظاهر انه مع الامكان فبعد فيه او ما بالعينين والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا وجوبا على المشهور ظاهرا ان لم يخرج عن حد الركوع لانه ايضا فرد من الركوع المامور به فقول الطوسى عن جماعة بعدم لزومه وان جاز واستحب خلاف للدليل اللهم الا ان يقال ان المتبادر من الركوع هو ما تعارف بين الناس فالزائد عليه فرد نادر لا ينصرف اليه الاطلاق فيبقى اطلاقات الصلوة سليمة عن المعارض ويحتمل التمسك بقوله عليه السلام اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم كما صدر عن البعض ايضا غير ممكن لان الصغرى ممنوعة بالاصل بعد عدم انصراف الاطلاقات الى الركوع البتة والاستحباب وان بالاحتياط المخرج عن الخلاف والشهرة ايضا ممنوع عن نظر الى ادلة المسئلة نعم التمسك بقاعدة صلوة العجز المتقدمة وفحوى وجوب الانحناء على الجالس فى محله مضافا الى الاشتغال ولو شرع فى الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع فى النهوض قبل اكماله عامدا ولو بعضه بطلت صلوته بلا خلاف فيظاهر الظهور تعليلهم فى الطمانينة بعد نقل الاجماع على وجوبها بكونها مقدمة للذكر الواجب فى وجوبها لاجلها ايضا اجماعا وان كانت واجبة عليحدة ايضا فى المتبادر من الوجوب فى امثال المقام هو الشرطية ولعل قوله عليه السلام من لم يسبح فلا صلوة له ايضا منصرف الى حال الاطمينان ومقتضى مفهوم المتن عدم البطلان فى صورة السهو مطلقا والحكم مع الاعادة وهو فى الاول حسن بلا خلاف ظاهرا مع اعادته ثانيا لانه ... بركن اجماعا بخلاف فى الثانى لما مر مرارا من كون الزيادة بقصد الجزئية مبطلة وقد صرح بالبطلان هنا بخصوصه المحكى عن المقاصد العلية كما هو ظاهر جامع المقاصد ايضا ولو عجز عن الطمانينة سقطت كما قطع به كل من تعرض له على ما قيل ووجهه واضح سيما بعد الالتفات الى سقوط ما هو اعلى منه عند العجز كنفس الصلوة او قيامها وهكذا والظاهر انه يجب حينئذ اتيان الذكر بعد الوصول الى حد الركوع للاصل وعدم سقوط الميسور بالمعسور ... والطوسية السفلية الغير الخارجتين عن حد الركوع وكذا لو عجز عن الرفع والقيام بعده والطمانينة بلا خلاف فيها قطعا وانما الخلاف فيما لو تجدد قدرته عليهما بعد الجلوس ... قبل التلبس بالسجود فى انه يعود كالناسى عند البعض ام لا ومقتضى اصالة بقاء السقوط بحالها واجزاء ... بل الادلة منها هو الثانى ولا معارض لها الا توهم بقاء المحل وهو بالنسبة الى الناسى جيد للنص واما العاجز العامد فلا والزيادة المبطلة بحسب القاعدة مانعة عن الجواز ايضا فان افتقر العاجز الى ما يعتمد عليه وجب تحصيله ولو باذن بمن ثمن المثل ما لم يجحف ضرر والتفصيل فرمه ويستحب فى الركوع امور الاول التكبير وليس بواجب عند علمائنا كما عن كره وعن الاسكافى والسلار القول بالوجوب وقيل يشم من كلام المفيد فى الاشراف ايضا ويرده ... واشكل فى ذلك وكذا انا شرع عن ظاهر الامر فى نحو الصحيح اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع والصحيح ... نسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه ولكنك خبير بان النصح فى الاخبار يرفع ظهور هذا الامر نظرا الى ان جملة منها مع كونها فى مقام تعليم الصلوة من اولها الى اخرها وواجباتها ومندوباتها خالية عن ذكر هذا التكبير كصحيح زرارة الطويل وصحيح الاخر الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم ركع وجملة منها مصرحة بان تكبيرة الافتتاح مجزية عن جميع التكبيرات اذا نسيت وجملة اخرى مصرحة باجزاء ... عن خصوص تكبير الركوع فى الجملة كالخبر

فى مستحبات الركوع

اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة والركوع وبعضها ظاهر فى انها مجزية مطلقا كالمعتبرة عن ادنى ما يجزى فى الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وتوهم انها واردة لتكبيرات السبع الافتتاحية كما صدر عن البعض مدفوع بالغفلة ناش عن ذكرها فى باب ... فى هذا الباب مضافا الى الاجماع المحكى والشهرة المحققة والمحكية حد الاستفاضة وقد استفيد من الصحيح الاول كونه قبله فى حال الانتصاب وهو مذهب الاصحاب ايضا كما فى ك وعن المعتبر وانما الخلاف فى انه على وجه الفضيلة او الاشتراط فعن ظ ف ومقطوع كرى هو الاول واليه ذهب جماعة والمشهور هو الثانى بل لا يبعد استفادته من الاجماعين ايضا ومقتضى ما اشتهر فى هذه الازمان من عدم اجراء قاعدة الاطلاق والتقييد فى المندوبات هو الاول لان الاخبار مستفيضة بل متواترة بخمس وتسعين تكبيرة فى الصلوات الخمس من غير تعيين المحل مضافا الى اضافتها الى الركوع فيما ذكرنا من الاخبار المقتضية للاجزاء بادنى الملابسة الحاصلة فى حال الهوى ايضا الا ان هذه الشهرة لا اصل لها فى كلمات الاصحاب كيف لا ولو صدقت لهدمت اساس اثبات الاجزاء والشرائط فى جميع المستحبات بالادلة الظنية مع انهم دائما يثبتونها بها وظنى ان منشأ هذه الشهرة هو التسامح فى ادلة السنن لا العرف فانه لا يفرق بينها وبين الواجب والحرام بعد اجماع شرائط التقييد والظاهر ان المسامحة هنا غير جائزة لمصير بعض الاصحاب الى بطلان الصلوة والاثم لو كبرها واجبا وهو مقتضى قاعدة البطلان بالزيادة المتقدم مكررا ايضا رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبيرة وقد مر الكلام فيه مستوفى

و الثانى سمع الله لمن حمده ناهضا عنه بل منتصبا كما هو صريح الاكثر والمحكى عليه الاجماع عن ف والظاهر انه لا فرق فى هذا الذكر بين المنفرد والامام والمأموم وفاقا لجماعة منهم هى والمعتبر ولك والبحار مدعين الاجماع على عدم الفرق معبرا غير الاول بقولهم عند علمائنا المشعر بان خلاف ذلك انما هو عند علماء العامة ويعضده حكاية الخلاف الشديد عن غير مالك من ائمتهم الاربعة فعن الاثنين ان الامام والمأموم يقولان ربنا لك الحمد وعن ابى حنيفة يقولها المأموم دون الامام فقد ذهب بعض الاصحاب الى استحبابه ايضا مطلقا كما عن الاسكافى او لخصوص المأموم كما عن صاحب الفاخر فى غاية الضعف وان كان المروى عن كرى عن محمد بن مسلم موافقا للثانى فان رجحان ما يدل على نفيه فوق حد الاحصاء ومثله فى الضعف ذهاب البعض بان المستحب فى حق المأموم ما تضمنه الصحيح ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت لانه مع ابتنائه على ارجاع ضمير قال الى الامام لا الرجل كما هو المتبادر ... البرهان الصحيح الاتى المتضمن لا لحمد لله وغيره بعد سمع الله لمن حمده لا ينفى استحباب السمعلة عن المأموم بل ولا يثبت استحباب الحمد لله آه مكانه ايضا حتى يحمل على التخيير بل هو ناطق باستحباب الحمد لله آه بعد سماع سمعلة الامام التى يمكن تحققها مع سمعلة المأموم وقبلها وبعدها وبدونها فتعيين الاخير خروج عن ظاهر هذا الصحيح ايضا كما انه تقييد لاخبار السمعلة بدون شاهد لا يخيل انه المتبادر من هذا الصحيح لانا كلما تاملنا لم نجد له منشا الا ان هذا الوقت المضيق لا يسع السمعلة والحمد لله آه معا المدفوع بان التجربة شاهدة بكون الامام اكثر تانيا فى الاذكار والافعال من اكثر المأمومين غالبا واعلم منهم بالادعية المأثورة المقتضية لامكان جمع المأمومين بين ما يقولها اخرا واختياره للدعاء الطويل عند امكانه لهم ثم انه قد يتوهم ان الاخبار خالية عن توظيف سمع الله لمن حمده وحده ويندفع بان ظواهر الاجماعات المحكية لكافية على انه يمكن استفادته ايضا من صحيح زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا نظرا الى ان الكلام الاول تمام عرفا والاصل عدم ارتباطه بقوله الحمد لله المعتضد بندرة الجملة الاعتراضية جدا ولا سيما فيما بين اجزاء دعاء او ذكر واحد السليم عن المعارض بحسب القواعد اللفظية خلافا لزوم الاضمار لفظ قل قبل الحمد المرجوح عرفا من اقحام الجملة الاعتراضية فيما بين الاجزاء الملتئمة او الاضمار ان يكون الحمد لله آه من كلام المعصوم لاختتام حد سمع زرارة كما هو المتعارف عند الاطالة المتحققة فى هذا الصحيح ايضا فى الجملة وثانيا باحتمال ان يكون الحمد لله آه فى محل المبتداء لقوله تجهر بها فيكون مفهما لكونه ذكرا عليحدة ايضا بسبب سياق الغير المحتاج الى الاضمار اصلا وثالثا بان الظاهر ان الجملة الاعتراضية وجوه من الاضمار ولا اقل من المساواة فيبقى الاحتمال الكافى فى مقام المسامحة سليما عن المعارض على انه قد تقدم ان الاوامر الواردة المتعلقة بالادعية والاذكار ينحل الى اوامر متعددة عرفا المقتضية لمطلوبية كل ما يعد من اجزائها مستقلا عرفا ايضا ولا ريب فى كون سمع الله لمن حمده من هذا القبيل نعم ح لا يجوز الاقتصار عليه بقصد انه الموظف لا غير واما بدون هذا القصد فلا ضير فيه اصلا واعلم ان ظاهر المتن انه لا يستحب قبل السمعلة التكبير ورفع اليدين مطلقا وهو مذهب علمائنا كما عن المعتبر وعن كرى لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين هنا الا ابنى بابويه وصاحب الفاخر وعن السيد نعمة الله الجزائرى ثم القول باستحبابهما معا وهنا خبران صحيحان ظاهران فى استحباب رفع اليدين بل التكبير ايضا نظرا الى التبادر الناشى عن غلبة مصاحبتهما بل عدم انفكاكهما فى الصلوة اصلا فيقع التعارض بينهما وبين الاجماع المحكى والظاهر انه راجح لموافقته الاصل وظواهر اخبار كثيرة معلمة لاداب الصلوة سيما حسنة حماد ومخالفته للعامة فى خلافهم

فى ما يستحب من الذكر بعد رفع الراس من الركوع

فانها خالف للاولين وموافقان للثالث فان القول برفع اليدين هنا عندهم مما يحكى عن بعضهم انه عد قول ابي حنيفة بعد من مطاعنه مصرحا
بانه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله نحو من عشرين صحابيا وهو رده باجتهاده و **الرابع** التسبيح الكبرى ولو واحدا فانه افضل من الصغرى الثلث مصرح جماعة بكونه
واجبا عينا بل عن القاضي دعوى الاجماع عليه بل يرشد اليه ايضا ظهور حديث من لم يسبح فلا صلوة له فيه ولا اقل من اشعاره به و **الخامس** كون
الاكثر سبعا او خمسا او ثلاثا فعن الثالث افضل الى السبع اجماعا وقال جماعة بان ظاهر كثير من العبارات ان السبع نهاية الكمال وقد يمنع تصريح
جماعة كثيرة ايضا بما زاد اما مطلقا كما هو ظاهر بعضهم او اذا لم يبلغ السأم كما هو ظاهر بعض اخر واذا لم يكن اماما فان التخفيف له اولى الا ان يعلم
من المأمومين الانشراح كما هو ظاهر بعض اخر فمع هذا كيف يمكن دعوى الكثرة على السبع مضافا الى انه يمكن حمل عبارة المقتصرين على ثلث
على التمثيل للوتر وكيف ما كان فالاظهر عدم التحديد مطلقا الا للامام بما ذكر لموثق سماعة ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول
ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام
بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم ويمكن استفادة التقييد
بالسأم ايضا منه نظرا الى ظهور ما استطاع هنا في المشية كما لا يخفى وظاهر انها عند السأم مفقودة ويشعر به ايضا التعليل بانه اقرب ما يكون العبد الى
ربه فان التقرب مع السأم المستلزم لعدم الاقبال التام غير ممكن وهل يستحب الختم على الوتر لا وجهان بل قولان الاظهر هو الاول لانه تعالى وتر يحب الوتر
ولا شعار خبر هشام به ففيه الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع ولا ينافيه الاعداد على الظاهر وعموم الموثق المتقدم وكون ذكر الله
حسنا على كل حال ولكن الاول افضل مع انه يمكن ان يقال بعد تسليم كلها او الثاني والثالث وارد في مورد حكم اخر وهو التطويل في
الذكر في جميع الاحوال فلا دلالة لانه فيها على كيفية الاختتام والابتداء وصورة التسبيح الكبرى سبحان ربي العظيم وبحمده كما مر و **السادس**
الدعاء بالمنقول قبل التسبيح عند من وجد وقبل مطلق الذكر عند من جوزه مطلقا وهو مختلف العبارة كما وكيفا بحسب اختلاف الروايات في كا وبب
وعن قرب عن فلاح السائل والنفلية ومصباح الشيخ والموجود في الاولين اصح لصحة سندها و **السابع** رد ركبتيه الى خلفه و **الثامن**
تسوية ظهره و **التاسع** مد عنقه موازيا للظهر وسيأتي استثناء النساء و **العاشر** رفع الامام صوته بالذكر لعموم ما يدل على ان
الاجهار في حقه و **الحادي عشر** التجافي واصله النبو والارتفاع كما عن الجوهري والمراد هنا عدم الصاق بعض ببعض بل يخرجها عند التجنيح
جامع المقاصد وهو ان لا يضع شيئا من اعضائه على شيء الا اليدين ثم ادعى عليه الاجماع والظاهر ان مراد الكل واحد وهو ما نص عليه في حسنة حماد المعلمة
و **الثاني عشر** وضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع وكل هذه اجماعية وحسنة حماد وصحيح زرارة المعلمة اولهما فعلا واخرهما
قولا لجميعها كما فعله وقوله وتخصيص ذوات العدد كالاقطع والاشل بر كركانه اشارة الى تاكد استحباب الغير اولى الاعذار ويكره جعلهما تحت ثيابه
اي كل فرد منها فيشمل الواحد ايضا ولا دليل عليها فان الصحيح عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه عن ثوبه قال اذا خرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس يدل
على استحباب الابراز لا كراهة الستر الا ان ظاهرهم الاجماع على كراهة الستر ايضا فلا باس بها وقد يظهر من البعض ان الاستحباب والكراهة هنا متعلقان
بالثياب من حيث المجموع فينتفيان في الواحد مثلا وهو مخالف للصحيح ويكره ايضا التطبيق في الركوع وقراءة القران فيه وفي السجود ايضا اما الاول فلما
في الفصل الثامن واما الثاني فلما روي عن الخصال بسند لا يقرأ القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وقد
حكي عن بعض دعوى الاتفاق على عدم استحبابها فيهما ايضا ويستحب ايضا في الركوع والسجود خصوص الصلوة على النبي وآله لصحيح عبد الله بن سنان **الفصل**
السادس في السجود وهو لغة الخضوع كما قاله غير واحد وعرفا وضع الجبهة على الارض وما استقر عليه في الجملة وحيث ان العرف متفق على
انه المحمل الخطابات الشرعية عليه لعل مراد من عرفه شرعا بهذا التعريف هو التطابق مع العرف لا المقابلة له والاجماع بل الضرورة والكتاب والسنة كلها متفقة
على انه واجب من واجبات الصلوة كما تطابق غير الثالث على انه في كل ركعة متكرر وان وظيفتها سجدتان لا ازيد ولا انقص وكما استفاضة الاول بل تواترها
على طبق قوله هما معا ركن لو اخل بهما عمدا او سهوا ابطلت صلوته لا بالواحدة سهوا وان كان ذلك مناقضا للصلاة ظاهرا حيث ان مقتضى الصلاة دخلية
المعية في الركنية المستلزمة لفواتها بفوات المستلزم لبطلانها بالاخلال بالواحدة سهوا ايضا ومقتضى الصلاة خلاف ذلك لانه هو التناقض الظاهر
الوارد في كل استثناء الذي صار اندفاعه من الضروريات الاول لعين الاعلام كيف حضوه بالمقام فقصدوا للنقض والابرام وتكلفوا لوجوه
كثيرة ذكرها يوجب تطويل الكلام مما ليس على شانه مزيد اهتمام مع ان مبني اصل الايراد هو قضية انتفاء الكل بانتفاء جزئه وهي وان كانت

العقل كلية الا انها بحسب العرف جزئية فرب جزء لا ينتفي بانتفائه الكل عرفا كما لا يخفى وح فلم لا يجوز ان يكون هذا الكل والجزء في الشرع كذلك
ولو سلمت مطلقا فنمنع كون المعية هنا جزءا لماهية الركن بل نقول ان الركن هو طبيعة السجدة كما قد يقتضيه استفادة وجوب هذه الطبيعة بنحو الاطلاق
من القران نظرا الى القاعدة المتقدمة اليها الاشارة فالمعية ح ليست الا من مشخصاتها وانتفاء جزء الشخص من حيث هو شخص لا يوجب انتفاء الطبيعة لا عقلا
ولا عرفا ولعل في صحيح زرارة التي هي الاصل في ركنية السجدة ايضا دلالة على حقية هذه القاعدة هنا بخصوصها وان الركن هنا هو طبيعة السجدة التي ثبت وجوبها
من القران ففيها لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة
بل في مرسلة المعلى غاية ظهور في ذلك حيث قال وان ذكرها اي السجدة بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولين والاخيرين سواء ومن
هنا ذهب ثقة الاسلام والعماني الى ركنية السجدة الواحدة ايضا مطلقا والشيخان الى ركنيتها في الاولين فقط لا الاخيرين كما قيل مضافا الى الظواهر جملة من
الاخبار الاخر ايضا ونحن انما تركنا هذين المذهبين لشذوذهما ومخالفتهما للاجماعات والاخبار المستفيضة الناصة بان ترك السجدة الواحدة سهوا لا
يبطل الصلوة مطلقا ولكن لا دليل لنا على ترك القول بكون طبيعة السجدة من حيث هي ركنا وكون الوحدة مما نعة عن بروز اثرها في الخارج والاثنينية
شرطا لهذا البروز لا عقلا ولا نقلا بل الجمع بين الكتاب والاخبار وكلمات الاصحاب كما يدل لك فليؤخذ به وليدع القيل والقال ثم ان الظاهر الموافق للمشهور
بطلان الصلوة بزيادتهما معا ايضا ولو سهوا وقد حكي عليه الشهرة والاجماع عن جماعة بل في تعليقة السيد على يع وكيف كان فالمذهب البطلان بزيادتهما او نقصهما
من ركعة ولو سهوا وقد عرفت ان ابقاء اقتضاء القاعدة ذلك ايضا مطلقا الا ما استثني ولعل في صحيح زرارة المذكور ايضا دلالة عليه هنا بخصوصهما
بعد الالتفات الى ذيلها فانه بمنزلة التعليل المعطي للقانون الكلي بان السنة لا تنقض الفريضة والفريضة تنقضها وهو كما ترى لو لم يكن مختصا
بالوجود نظرا الى اصالة عدم اضمار لفظ الترك فلا اقل من شموله له ايضا ولا ينافيهما موثقا منصور بن حازم وعبيد بن زرارة المصرحين فيمن زاد سجدة سهوا
بانه لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة لان غايتهما الاشعار بان زيادة غير الركعة لا تبطلها وظاهر انه لا يقاوم ما مر واما مصرح بان زيادتهما سهوا
في الركعتين الاخيرتين غير قادح كما عن الركوع ومصنف الجمل والعقود والوسيلة وجامع الشرايع والاقتصار على ما حكي عنها الى ان تركهما معا ايضا
في هاتين غير قادح فلا وجه لهما في مقابل ما مر ايضا مع انه قد حكي عن جملة من المتاخرين ومتاخريهم الاعتراف بعدم دليل على الثاني اصلا وبحث فيه
عشرة **الاول** الانحناء ولا كلام فيه اصلا لانه ماخوذ في تعريفه نظرا الى ان وضع الجبهة مطلقا ولو بنحو الاستلقاء على الوجه ليس بسجدة قطعا
غيره من الفروض الممكنة فانحصر فيما انعقب الانحناء وانما الكلام في حده هل هو بحيث يساوي موضع جبهته موقفه من جميع الوجوه كما في تسليم من
المبل اليه وجوبا او في حال الاختيار فقط كما عن الاسكافي ومصرح بجواز الارتفاع والانخفاض بقدر اربع اصابع مضمومة او عادا منها ظاهر الابنة
بالارض المنحدرة ايضا او الاول مطلقا مع تجويز ان يزيد بهذا المقدار كما عزي الى الاصحاب في تقديرهم زيادة العلو المجوزة بقدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها
لا غير او هو مع تجويز الانخفاض مطلقا كما عن جماعة منهم المصنف في كره مدعيا عليه الاجماع او هو مع التحديد في جانب الانخفاض ايضا بمقدار اربع اصابع كما
هو صريح ضه وتعليقة السيد على يع وشرح الجعفرية او لبنة كما عن جماعة او هو مع التصريح ببطلان الصلوة اذا كان الارتفاع اكثر من مقدارهم كما
كما عن الوسيلة او هو مع التصريح بعدم جواز الارتفاع بالمعتد به اختيارا كما عن المعتبر وكره مدعيين عليه اجماع علمائنا عازيين التحديد باللبنة الى
فقط مع ان كلامه في ط ايضا غريب منه لانه قال ولا يكون ارفع الا بمقدار ما لا يعتد به مثل لبنة وما اشبهها فان كان اكثر منه لم يكن جائزا والاقوى هو
القول الخامس اما بالنسبة الى الارتفاع فللاجماعات المستفيضة الناصة بعدم جواز الزيادة على اللبنة وجوازها بقدرها وللاخبار المستفيضة
منها كالصحيح اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ومثله
الصحيح الاخر ومنها الصحيح عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا وعلى اختلاف النسخ ومنها الحسن كالصحيح عن
السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وفي القدح في سنده بالنهدي مدفوع بانه
هنا هيثم بن مسروق الممدوح بقرينة رواية ابن محبوب عنه كما ان احتمال يديك بالنون ايضا مدفوع بكون النسخ في كتب الاخبار والاستدلال متفقة
في الباء والنون كما قاله بعض مهرة المتتبعين وبعضها ايضا المروي في كا اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس واضعف
منهما القدح فيه بان ثبوت الباس في مفهومه لا يدل على عدم الجواز الا ان يجبر القصور بالاجماع فانه كما ترى في غاية الظهور وفي ان قائله حسبان
القوم استدلوا به على الجواز والعكس معا بل في ان دليلهم في كليهما منحصر فيه مع انك قد عرفت استفاضة الصحاح بعدم جواز الارتفاع

اصلا فلا حاجة الى هذا الحسن الا الاستثناء فان اللبنة وظاهر منطوقه كاف له واما بالنسبة الى الانخفاض فلتلك الصحاح الظاهرة
في اعتبار المساواة ايضا خروج مقدار اللبنة باجماع غير صاحب الكفاية فيبقى الباقي مضافا الى ان كلام الاكثر مثل المتن في التعبير بالزيادة المحتملة للارتفاع
والانخفاض معا ولو سلم اختصاصها بالاول فاستثناؤهم هذا المقدار في جانب العلو من المساواة ايدل على عدم جواز الانخفاض اصلا لخروج
اللبنة بالاجماع فيبقى الباقي ولو سلم فمن المحتمل قويا ان يكون تعرضهم للارتفاع فقط دون الانخفاض كجملة من الاخبار وارداً مورد الغالب
بمعنى ان الانسان لما كان بالطبع مائلا الى وضع راسه على الموضع المرتفع كالمخدة ونحوها نفاه الحاجة الى بيانه بخلاف الانخفاض فانه خلاف
الطبع ونادر الوقوع وقليل الخطور بالبال ومن هنا مع ما ذكر يظهر منشأ شبهة اجماع كره ودعوى جملة من الاجلة القول بجواز الانخفاض
مط الى ظواهر كلمات المتقدمين مع اكثر الاصحاب وفسادهما فيبقى الاخبار الدالة على المساواة سليمة عن المعارض وقد يستدل على الحاق الانخفاض بالارتفاع
في التحديد المذكور بالموثق في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال ان كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقل لانه يقوم عليه ويسجد على الارض
وان كان اكثر من ذلك فلا وانت خبير بانه في ولو اخره هو السؤال عن استقرار المساجد على مواضعها كما يرشد اليه جعل الغلظة احد شروط المجوزة
والقيام عليه تارة بانه للاعتضاد حسن واحسن منه خبر داود الصرمي في الثلج وفيه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه واحسن منه خبر محمد بن عبد الله عن الرضا
ثم انه قد حكي عن جماعة منهم الشهيدان الجعفرية القول بوجوب اعتبار اللبنة في جميع المساجد ولكن الجعفرية خالية عنه وقيل ان كتب الشهيد ايضا كذلك نعم
عن بعض نسخ البيان او يزيد بلبنة وكذا باقي المساجد الا انه لم يذكر لفظة صح وكيف كان فالدليل عليه غير موجود باعتراف كل من تعرض للحكاية ظاهرا
فلعلهم استفادوه من الامر بتسوية الموقف والمسجد بالدلالة الالتزامية مضافا الى الصحيح لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده والظاهر انه
فيما ذكرنا من التحديد باللبنة بين الارتفاع والانخفاض العمومي بين وغيرهما كما هو ظاهر ايضا عموم الادلة حتى الاجماعات المحكية او اطلاقها ودعوى انصرافها
الى الاول فقط مع ان اغلب الارتفاعات والانخفاضات بنحو التحديد لا اقل من المساواة او عدم ندرة التحديد مشكلة وان لم تبعد هذا كله في حال الاختيار
واما الضرورة كالمرض ونحوه فقد مر عدم وجوب التسوية مع دليله **والثاني** وضعها على ما يصح السجود عليه كما تقدم مستوفى فلا نطيل وانما الكلام
في ما لو وضعها على ما لا يصح عليه غفلة او لاجل صغر الارتفاع والانخفاض فقيل بوجوب الجر فيهما معا وقيل بجواز الرفع كذلك وقيل بجواز الامرين كذلك
بالتفصيل بينهما بوجوب الثاني في الاول ووجوب الاول في الثاني والحق هو الاول مط لان الامتثال بواجب من واجبات السجود وهو الانحناء قد حصل فلا
صدق الاطلاقات بذلك قطعا حيث ان محل النزاع ما اذا لم يكن الارتفاع بمثابة لم يصدق السجدة معه والا فلا خلاف في جواز الرفع والجر معا وبقي الاخر
وضعها على ما يصح عليه السجود في العهدة فيجب تحصيله وهو وان امكن بكل من الطريقين الا ان الرفع مستلزم للزيادة والاصل عدمها بل في الصلوة عدم
جوازها كما مر او توهم انه في فاقد الوصف حسن واما في فاقد الذات فلا لانظر الى ان وضع الراس على الماكول مثلا ليس سجدة شرعا بخلاف وضعه على الحجر المرتفع
فمع كونه مبنيا على تفريع وجوب الجر والرفع على تحقق نفس السجدة وعدمها وقد عرفت اعراضنا في الاستدلال عن هذه الطريقة وان كانت دائرة في الالسنة
خيال صرف كيف واي دليل دل على ان فقدان الذات يخرج صدق الاسم شرعا دون فقدان الوصف مع انهما معا من الموانع الشرعية وهذا ظ ويدل على المختار ايضا
الصحيحان المتقدمان والاخوان اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ولا معارض لها الا روايتا حسين بن حماد وامتنهما سندا كونه لا
هي هذه قلت لابي عبد الله اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وهي ايضا كما ترى غير واضحة المعارضة بعد قوة احتمال ان يكون المراد من
الامر برفع الراس رفعه عن السجدة ثم وضعه في السجدة الثانية على الموضع الاخر الغير المرتفع سيما بعد الالتفات الى اصالة عدم تعدد الامر بالرفع وعدم
كون الارتفاع ازيد من اللبنة وان شئت فقل ان الارتفاع في السؤال محتمل لمقدار اللبنة وازيد والرفع ايضا محتمل للمعنيين وفي مضروب الاثنين في مثلهما اربع فقضية
الرواية مجملة والمجمل لا يعارض المبين ولو سلم فلا اقل من ان ثالث تلك الاحتمالات وهنا عظيما فيها فكيف تقاوم مع هذا الصحاح الواضحة الدلالة المتقدمة
في جميعها بانها البتة شاملة لما لا يصح السجود عليه ذاتا في محلها الا انها غير تامة ايضا بعد كون الجر موافقا للاصل دون الرفع وهل الحكم المذكور شامل
للسهو ايضا ام لا وجهان ولعل الثاني اظهر حتى في الاخبار المتقدمة كما لا يخفى وعليه فهل تبطل صلوته بمجرد الوضع مط او لا تبطل الا بعد الجر او الرفع مط او الا
ان وضع جبهته على ما لا يصح عليه ذاتا كالماكول مثلا او الثاني في غيره او الاول فيما اذا قصد بوضع راسه على هذا الموضع السجدة عليه والثاني في غيره كما لو قصد
بوضع راسه على ما لا يصح السجود عليه انه يجر فيه ويصل جبهته الى الارض مثلا او فرض هذا في الكومة الاخرى المرتفعة التي يمكن هدمها بصدمة الجبهة ونحوها
او وضع او جر ولعل الاخير اوجه اما اذا طابق حكم الواقع فواضح للاطلاقات واصالة الصحة وعدم تخيل مانع عنها الا الصدق في الجبهة عند الهوي الى السجود

بحاجب اضخم من الهواء وليس مثله مانعا قطعا واما اذا لم يطابق فاحتاج الى الجر او الرفع فلانه لا مانع عنهما ايضا الا تخيل تعدد السجود
في الجر والرفع القليل بمرة وفي الرفع المعتد غير قادح ايضا لا بمقدمة السجدة ليست بسجدة وصورة السجدة ليست بقادحة كما ان صورة الركوع ايضا كذلك
على ان الاصل الوضع كان جائزا كما هو المفروض وارادة الفعل الجائز المأذون فيه من قبل الشرع للبطلان غير معهود في الشريعة ولعله في الصحيح عن الرجل
يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكنه فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه دلالة على ما ذكرنا ايضا ولكن الاحتياط
واضح وبما ذكر يظهر ان الرفع عند عدم امكان الجر في صورة السهو ونحوها من موارد الاضطرار ايضا غير قادح بل واجب لان الطريق الاولى وان لم
يبعد البطلان بغير الجر مط حتى في صورة الوقوع اضطرارا او سهوا لصدق الامتثال بعدم افتقار الاجزاء بخصوصها الى النية وخروج الركوع عنه
مفقود هنا **والثالث** السجود عليها وهي طولا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف وما حاذاه من الحاجبين وعرضا ما بين الجبينين كما هو المتبادر
المصرح به الاجلة المنصوص به في الجملة **والرابع** على الكفين مبدأهما مبدأ الاخذادين ومنتهاهما اخر الاصابع **والخامس**
الركبتين **والسادس** ابهامي الرجلين وكل ذا اجماعي دراية وحكاية فوق حد الاستفاضة وعليه الاخبار المستفيضة منها حسنة حماد
المعلمة ففيها وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها
الله عز وجل في كتابه وقال وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة
فما عن السيد وبن ابي عن الاسكافي ايضا كما يظهر من كرى من وضع مفصل الزندين كما في نسخة او المفصل عند الزندين كما في اخرى مكان الكفين
في غاية الضعف فالعجب من القاضي كيف ادعى عدم الخلاف على السبعة المذكورة في جمل السيد مع ان احدها كما ترى وتأويل كلامه بان المراد الا
بهما التعين كما عن الشهيد ايضا مثله نعم التأويل بان المراد من المفصل هو محل انفصال الكفين من الزندين حسا وهو لا ينافي نظر الى انهما منفصلان
من الزندين في نظر الناس في غاية الوجاهة والنسخة الثانية في غاية القرب الى هذا التأويل ولعلها المشهور في مقام الحكاية ايضا لا الاولى وطبرى
النزاع من هذه الجهة بالمرة **والسابع** الذكر وهو فيه كالركوع ذاتا او صفة ودليلا او خلافا واجماعا ومختارا كما صرح به جماعة وقيل
وهو بين والمراسم والتبصرة والبيان وكرى وعمل يوم وليلة والقاضي بالفرق بينهما حيث حكي عنهم القول بانه يجب هنا عينا سبحان ربي الاعلى
وبحمده دون غيره ولا منشأ له ولا عبرة **والثامن** الطمأنينة بقدره عند علمائنا كما عن المعتبر وظاهره الاجماع عليه كما هو ظاهر جماعة ايضا من غير
بل في الركوع او غيرهم وخلاف في ركنيتها وحكاية الاجماع عليه وفاق الباقين على خلافه ايضا كما مرت **والتاسع** رفع الراس من الاولى بل
الثانية ايضا اجماعا كما عن جماعة فتخصيص الاولى بالذكر اما من باب المثال او لانه في مقام عد واجبات السجود والرفع من الثانية لا مدخلية له في قوام
السجود وانما هو مقدمة للجلوس او القيام بعده او لوقوع الخلاف عن بعض اهل الخلاف في الاولى حيث قال لو رفع مقدار ما يمر السيف اجزاه
والعاشر الطمأنينة قاعدا بعد تحقق التاسع اجماعا كما عن جماعة منهم في الانتصار وعن بعض اخر منهم لو انتقلت من مكانها الى اخفض كفاه
ادعى الاجماع على ركنيتها والتاسع ولكن ضعف المدعى من جهة لا يستلزم ضعفه من جميع الوجوه ويدل على وجوبها ايضا خبر ابي بصير المتقدم في الطمأنينة
بعد الركوع وتوهم عدم دلالته على هذا المدعى نظرا الى ان عموم المماثلة المستفادة منه مقتض لحمل قوله واذا سجدت فافعل مثل ذلك على القيام عن
السجدة الثانية منتصبا للقراءة او التسبيح لان المشبه به كان كذلك مدفوع بان الاخذ بهذا العموم يوجب ارتكاب تقييد في السجدة بالثانية واضمار
الركعة الاخيرة بعدها وظاهر ان تخصيص المماثلة اولى منهما سيما بعد الالتفات الى قوله بعد مثل ذلك واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت
راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا هكذا كان يفعل فان تخصيص الاولى
والثانية بهذا التفصيل يشعر بان المراد بالسجدة قبله هو الاستغراق واما توهم ان لفظة اذا تقتضي اتحاد زمان الشرط والجزاء وعليه فهذا الخبر يدل
على الطمأنينة في حال السجدة لا بعدها فاضعف من الاول لاستلزامه غاية التخصيص في المماثلة بل ارتفاعها بالمرة كما لا يخفى ويدل على المدعى ايضا
الصحيح اذا رفع الرجل راسه من السجدة وايقن انه قد رفعها فليسجدها بعدها يقعد قبل ان يسلم ولو ضعف دلالة كالاول سند فحسنة حماد المعلمة والاتفاق
كاف والاجماعات المستفيضة للجبر كافية ولكن مع هذا الضعف والقلة قد عرفت جملة من الاجلة بانه يدل على هذه الطمأنينة الاخبار المستفيضة الظاهرة
في تماميتها في الدلالة محل مناقشة واضحة وكيف ما كان فالمسمى هنا كما فيما بعد الركوع كاف جدا ويكفي في ما عدا وضع الجبهة من المساجد السبعة
الاسم اجماعا كما عن جماعة ايضا بل فيها ايضا على المشهور المنصوص بالاطلاقات في خصوص المستفيضة الواردة فيها الصحيح اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين

حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه ولكنها ايضا لا تخلو عن اغلاق نظرا الى ان المتبادر مما بين الحاجبين عرفا هو محل وصلهما فيكون هذا تحديدا للعرض وقصاص الشعر تحديدا للطول وظاهر ان هذا المقدار لا يمكن ان يكون حدا للجبهة ولا ظرفا لها لانها ازيد منه عرفا وشرعا كما يأتي في الحسنة فلا بد ان يكون حدا وظرفا للشيء الذي لا بد من مسه الارض وهو كما ترى ازيد من المسمى بكثير ولو منع من تبادر هذا المعنى فلا اقل من الاجمال فبطل الاستدلال سلمنا ولكن في هذه الصحيحة قرينتين على ان سوقها ومصبها ليس لبيان الاجزاء بالمسمى من الجبهة بل هي مسوقة لبيان حكم انحراف احدهما الى الاخرى لا الارض فان مقتضى الاخبار كالصحيح يجزيك من جبهتك حتى عكسته والخبر عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه والخبر عن علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود الى غير ذلك من الاخبار افضلية السجود على الارض وتمكين الجبهة فيها زيادة على الاستقرار المشترط في السجدة كما صرح به في الحدائق ايضا بل قد يستفاد من اخبار الارغام المندوب اليه اتفاقا استحباب ارغام الجبهة ايضا بالطريق الاولى فيحتمل قويا ان يكون المراد من هذه الصحيحة بيان ان ما يمس من الجبهة على الارض مجزء ولا يشترط الزيادة بحيث يحصل الارغام او بيان اثر الجبهة فصار بمرور الدهر جلحاء ومما يؤيد هذا المعنى انها لو حملت على بيان اقل مراتب اجزاء الجبهة للزم طرحها مفهوما راسا للاتفاق على جواز السجود على غير الارض من النبات في القراطيس ايضا نعم مقتضى الانصاف ان منع ظهور الصحيح فيه مكابرة مضافا الى الاعتضاد بالشهرة بل عدم الخلاف في الحقيقة الا من الاسكافي القائل بان مقدار الدرهم يجزي من الجبهة على المشهور الظاهر في وجوب وضع الكل على عدم العلة وعن الصدوق والحلي درس وموضع من كري حيث حدده بمقدار الدرهم في جانب القلة مطلقا عازيا اخيرهما الى صريح الخبر وكثير من الاصحاب من دون دليل الا الاول الا الصحيح المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وانت خبير بانه لا تشهد على مدعاه انما هو ترك الاستفصال عن ان هذا البعض الغير المغطى هل هو بحيث يصدق عليه الاسم عرفا ام لا ونحن اذا قلنا بان وضع الجبهة على الارض يحصل بوضع المسمى منها عليها عرفا كما هو فيكون قوله حتى آه استثناء من هذا العموم فكأنه قال لا الا ان تضع المسمى من الجبهة على الارض مضافا الى انه قد يدعى الانصراف على عدم اعتبار مجموع الجبهة ولم يعلم هذا الخلاف عند الا بعض الاصحاب والنسبة الى الاكثر بل لا ظاهر الامر باب ... فهو الفقيه وهو غاية الضعف سيما في كلام المتقدمين الذين لم يكونوا ملتفتين الى امثال هذه الدقائق اللفظية غالبا كما لا يخفى على من لاحظ فهمهم في المكروه وامرهم بالمستحب ويجعلهم نزل احدهما منزلة الاخر وشدة الاستحباب وجوبا ونحوهما مما لا يحصى ولا للثاني الا الى الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والمروي عن الدعائم عن الصادق عليه السلام انه قال اقل ما يجزي ان يصيب الارض من جبهتك قدر درهم والاول كما ترى لا يدل على المدعى الا ان يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصا له لا محمولا على المثال والاهتمام بالشأن او سبق الحلق ونحوه واني لهم باثباته مع كون الامارات منطابقة على كونه حقيقة في الاعم ولو سلم فمقتضاه هو التخيير بين الدرهم وطرف الانملة الذي اقل منه والتخيير بين الزائد و الغير الارتباطيين بعيد وحمل الناقص واستحباب الزائد فهو على خلاف مطلوبهم ادل سيما بعد ضم عدم الفصل بين الاكتفاء بمقدار طرف الانملة والمسمى ومنه يظهر الجواب عن الثاني ايضا مع كونه ضعيف السند ايضا مضافا الى انه يمكن ان يكون نزاعهم مع المشهور في تحديد المسمى فيؤول النزاع لفظيا وقد يؤيده تفسير التحديد الى كثير من الاصحاب مع انه ليس في عبارتهم الا المسمى وما ضاهاه فتامل ثم انه على الدرهمين فهل يكفي مقدار الدرهم مطلقا وان كان متفرقا كما في السجود على الحصى ام لا اشكال كما قيل وعلى المشهور لا اشكال في الصلاة وقد مر ما يدل على جواز السجود على الحصى ويدل عليه ايضا الخبر عن الصادق ... دعا ابي بخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد فهذا ايضا من ضعف المقدار بالدرهم واضعف منه المحكي عن المختصر الاحمدي من انه يكره السجود على ... الشعر دون الجبهة مع ان الاجماعات والاخبار منطابقة على ان محل السجود هو ما بين القصاص والحاجبين ونظير ما ذكر في الضعف الاقوال او الاحتمال الاخر في غير الجبهة من المساجد كالتردد في ظاهر الكفين كما عن ... مع انه حكي عن ... ان ظاهر علمائنا انه يجب ان يلقى الارض بطون ... وضع الابهامين على القضيب كالنفي بحيث قال بعد صحيح حماد بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال انه يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض والقول بان وضع القدمين كما عن ... مدعيا عليه الاجماع او اطراف اصابع الرجلين كما عن جماعة منهم الغنية مدعيا عليه الاجماع مع ان اجماعهما عام ... المتقدمة على خصوص الابهام اخص منها فليؤخذ بمقتضاها نعم جميع الاجماعات مطبقة على وجوب وضع طرفي الابهامين او رأسهما نصا او انصرافا فالقول بانه يجوز وضع ظاهر الابهامين او باطنهما كما هو ظاهر البعض ولا يعتبر فيهما راسهما كما في ... او الاقتصار على الباطن فقط كما قد يظهر من العلامة

كلها لا وجه لها ولعل مراد الاخير ايضا هو الاطراف فانها تعد باطنا عرفا فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه اجماعا كما عن المعتبر وهي وكره بلا خلاف ظاهرا كما في ... ولكن المخالف موجود فقط بعد استيفاء الكلام من القيام الى الاستلقاء ما هذا لفظه ومتى كان في احدى هذه الحالات لم يقدر على السجود جاز ان يرفع شيئا من الارض ويسجد عليه من سجادة او غيرها وهذا الكلام كما ترى بعد تكلف ظاهر في ان العبادة اذا جاز رجحت اليه يفيد استحباب رفع الشيء للسجدة واما الوجوب فلا وكلامك وعن الكفاية الميل الى الاستحباب ايضا الا ان المخالف نادر ومع هذا فمحجوج عليه بالمستفيضة كالصحيح عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة وعلى السواك يرفعه هو افضل من الايماء وافضليته من الايماء لا تدل الا على ان للايماء ايضا فضلا كقولك الصلاة افضل من الصوم لا على ان له فضلا في هذا المقام ايضا بحيث يمكن ان يقوم مقام الرفع ولو سلم فالامر دائر بين صرف الافضل عن ظاهره وابقاء يسجد يرفع على ظاهره اعني الوجوب وبين العكس وظاهر ان استعمال الصيغة التفضيل التفضيل نوع على نوع اخر لم يقم احدهما مقام الاخر اكثر واوفر من استعمال الجملة الخبرية في الاستحباب واوضح منه الخبر رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم براسه ايماء وان كان له من يرفع له الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم براسه نحو القبلة وموثقة سماعة المضمرة عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه هذه اظهر من الجميع حيث ان ظاهرها تجويز امساك الاجنبية للمريض وتوهم ان الامساك غير الرفع مدفوع بانهما متلازمان كما لا يخفى وبعض هذه الحسنة والمقبولات الثلث وهل رفع ما يسجد عليه باليد ونحوها ايضا مثل الرفع بتعليقه الحبل هنا واجبا تخييرا او لا يجب هو اصلا او يجب تبعا على التعليق ظاهر المتن الذي هو العنوان للاجماع بين الحكمين هو الاول ولعله مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة وبين الموثق عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به ومسألة المروي عن قرب الاسناد وهو صريح في ... الا ان كلامه في المومي للركوع والسجود لا مط كما هو ظاهر المتن ولكنك خبير بانه لا فرق بين المومي وغيره في ظاهر النصوص فيجب تقييدها بما يدل على الاكتفاء بتلك النصوص ايضا ولعل مقتضى المقبولات هو تقديم التعليق على الرفع باليد ونحوها مع انه احوط ايضا وهل هذا تكليف لغير من يقدر على القيام من العجزة او تكليف للعجزة مط ولعل المتن مشعر بالاول كما ان ظاهر ك هو الثاني والنصوص خالية عن القائم نعم في الصحيح لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولعله لا فارق بين الراكب القائم مضافا الى تنقيح المناط ظاهرا بل الاولوية حيث ان الراكب مع عدم تمكنه من اكثر اجزاء الصلاة لا يرفع اليد عما امكنه فالقائم المتمكن من الاكثر بالطريق الاولى وهل الحكم في القادر على الانحناء الممنوع منه بلص او سبع او قتال او غرق ونحوها ايضا كالعاجز ام لا وجهان اوجههما العموم فلت الابواب عن هذا الحكم مع كثرتها مع الاصل حاكم على الثاني والاول احوط لو لم نقل بتعينه فان تعذر الرفع مط اوما اليها اجماعا كما عن كره وقد تقدم تمام الكلام في بحث القيام وذو الدمل ونحوه في جبهته ان امكنه السجود عليه متمكنا والا يضع السليم فقط بان يحفر حفيرة او يعمل مثلها من الخشب او الطين وجوبا من باب المقدمة ليقع السليم على ما يصح عليه السجود من الارض وشبهها على المشهور بين الاصحاب بل في ك لا خلاف فيه مع ان ظاهر ... بح هو جواز الحفرة ووجوبها مخيرا بينها وبين السجدة على احد الجبينين لا وجوبها عينا وان كان هذا في غاية الضعف بعد الالتفات الى قاعدة المقدمة ونحوي ما يدل على رفع المروحة ونحوها زيادة على القدر المعتاد ومنطوق جميع ما يدل على وجوب وضع الجبهة الى الانف الى ذلك اصبته الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل خرج ما خرج وبقي الباقي مع انه قد يمكن تمكين الدمل ايضا على الارض في جوف الحفيرة فلا اخراج مضافا الى جملة من الاخبار الخاصة كالخبر خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض واذ قد عرفت انه لا حاجة لنا الا الى الخاصة بل يدور نهاية المسألة ايضا يظهر لك ما في بعض حيث التجا الى التمسك بهذه الاخبار ثم التجا الى الانجبار بالشهرة ونحوها فان لم يتمكن وجب الدمل ونحوه تمام الجبهة سجد على احد الجبينين على المشهور بل بالاجماع كما نقله الشيخ الجواد عن حاشية ك وهو قول علمائنا واكثر العامة كما في ك من غير ترتيب بين اليمين واليسار كما هو ظاهر الاصحاب على ما حكاه في هذا الشرح ايضا عن تعليق الارشاد ويدل عليه ايضا في الجملة الرضوي وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر وبعض المروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام فقول ط كما ترى ضعيف واضعف منه تشكيك ما في المتن راسا كما عن ابن حمزة ومثله في الضعف القول بالترتيب بين الجبينين يمينا ويسارا كما عن

الصدوق فان تعذر فعلى ذقنه على المشهور بل المجمع عليه كما قواه في المحكي عن مجمع البرهان ويظهر من كشف ايضا ويدل عليه ايضا المرفوع عمن في جبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا وعمومها الناشي عن ترك الاستفصال عن كونه متمكنا من السجود على احد الجبينين ام لا مخصوص بما مر كما هو القاعدة المطردة وهنا بخصوصها اجماعية فعن مجمع البرهان ومرسل علي بن محمد يقيد بتعذر الجبينين للاجماع او الشهرة وفي لك ان مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب والظ من كلامه انها مع تطرق التخصيص اليها كما لا مطرح فدعوى خ في المحكي عن الاجماع على انه اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه سجد عليه الظاهرة في التخيير لا الترتيب ضعيف كالمحكي عن الصدوق من توسيط ظهر الكفين بين الجبينين والذقن تمسكا بذيل الرضوي المتقدم فان تعذر فاسجد على ظهر كفيك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك ثم المتبادر من الاجماعات المحكية انه يعتبر في الجبينين والذقن جميع ما يعتبر في الجبهة من الوضع على ما يصح وعدم الحائل بينهما واستقبال القبلة والاستقرار والذكر وغيرها نعم الظ ان شعر الذقن غير قادح كما صرح به في كشف ايضا لانه من اللوازم فلا يعد حائلا مع انه غير ممكن الانفكاك غالبا فان تعذر هذا ايضا وما كان مر مرارا فان تعذر هذا ايضا بجميع انحائه فيحتمل البعض سقوط الصلوة ثم جعل الصلوة واخطار هذا الفعل بالبال احوط وهو خروج عن قاعدة الاول لان المقبولات الثلث فالمعتبر بوجوب ايماء المجبوع مع ان اطلاقات الصلوة ايضا على الفاقدة للسجود مثلا صادقة فتحمل على الصحيح كما في صلوة المتيب والمستقر عند سقوط الصلوة عن اهل الاعذار غالبا ايضا بذلك شاهد الاستقراء غلبة التبديل عن الاجزاء ايضا ببدلية الاخطار حاكم ايضا فالى قاعدة الاشتغال نعم لو قيل بان بدلية الاخطار هنا بعد احتمال ان يكون البدل هو الاشارة باليد والرجل او ساير الاطراف غير متعينة بل كونه مرتبة هذه ايضا حتى يصير من افراد الواجب المخير ايضا غير معلوم له وجه فالاحتياط في الجمع بين الاحتمالات الا ان غير الاخطار غير واجب على الظ لبعد عن المبدل منه كثيرا ثم بعد التامل فيما ذكرنا يظهر لك استخراج حكم ساير المساجد ايضا اذا كانت فيها دمل ونحوه فتامل حتى تعرف فقد صرح في كري بانه لو تعذر السجود على الابهامين اما لفقدهما او لغيره يسجد على ساير الاصابع وهو جيد وهل الاقرب الى الابهامين فالاقرب متعين ام لا وجهان ولو انقطع راس الابهامين الظ ان ما بقي منهما ارجح من ساير الاصابع فعلى تقدير مراعاة الاقربية يجب مراعاة هذا المعنى ايضا ولو عجز عن الطمانينة في حال السجود سقطت اجماعا ولا يسقط الذكر بسقوطها على الاصح كما عن لك ايضا بل لا خلاف فيه ظاهرا الا ما عزاه في لك الى القيل وحكي عن جامع المقاصد التردد فيه مع انه لا وجه له الا تخيل اشتراطه بها مط المنفي من اصله بالاصل فكيف ما طلاقه بهذه المثابة التي لم يثبت في الاركان والاجزاء القطعية ويستحب في السجود ايضا امور الاول التكبير اربع مرات بعضها بقوله قائما وعند انتصابه منه اي من السجود لرفعه مرة وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية بلا خلاف في رجحانها جميع ظاهرا بل في استحبابها ايضا الا العماني والسلار في الاول كما مر في الركوع بل حكي عنهما هنا القول بوجوب الثاني والثالث ايضا معا كما حكي عن صاحب الفاخر القول بوجوب احدهما فقط وقال في يع وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب والكل ضعيف مخالف للاصل والاجماعات المحكية عن هى وكره والغنية على استحباب الاول والمشهور والمستفيض في البواقي وساير ما مر في تكبير الركوع فلا نطيل والمشهور في مظانها ايضا ما ذكر في المتن بل على الاول فتوى علمائنا كما عن هى وكره وحسنة حماد المعلومة ايضا الغير الاخير كما قلنا فعلا بل قولا ايضا حيث قال الصادق في اخرها باحماده هكذا صل واما الاخير فلم اعثر على ما يبين محله اصلا بل لا دليل على نفسه ايضا من الاخبار الا العادة للتكبيرات الصلوات الخمس الحاصر فيها في خمس وتسعين و هى ايضا كما ترى نعم عن مصباح السيد قد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدء بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه فمعونة الشهرة يمكن تعيين محله ايضا بل الظ انه لا خلاف في محل غير الاول ايضا فيه ايضا الا عن العماني وف وكري حيث قال الاول ويبدء بالتكبير قائما ويكون انتهاء التكبير مع مستقره ساجدا والثاني بانه مخير بين هذا وبين التكبيرة قائما والثالث بانه لو كبر في هويه جاز وترك الافضل نعم قد يظهر من المحكي عن جمل العلم والعمل وعن روب الخلاف في الثاني والرابع ايضا وكيف ما كان فالكل ضعيف لانعقاد ما مر الثاني تلقي الارض عند الهوي الى السجود بيديه قبل وضع ركبتيه اجماعا كما عن تسعة من الكتب المعتبرة تاسعها الامالي حيث جعله من دين الامامية الا انه قال لا يجوز وضع الركبتين على الارض كما قال فقط ويتلقى الارض بيديه ولا يتلقاها بركبتيه فيعقل منهما الوجوب بعض الاجلة واشتهر بان مثله في عبارات المتقدمين ليس بمالك ارادة ولو سلم فلا عبرة به بعد الاجماعات المستفيضة وخلو الاخبار عن الامر به للتصريح بالآن واوضحها الصحيح عن رجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة وهو ايضا كما ترى محتمل للسؤال عن الوجوب والاستحباب والجواز المطلق والتخيير بين تقديم وضعهما على الركبتين وبالعكس نظرا الى ان الجملة الخبرية الواقعة في سياق الاستفهام تستعمل في جميعها استعمالا شايعا وان كانت ظاهرة في الاول اذا جردت عن الاستفهام

ومع هذا فصلح للسؤال البحث التصريح به في الظهور ومع هذا ففي ذيله شائبة تشبث الراوي بفهمه هو ايضا معركه للاداء ومع هذا فمعارض بما ظهر منه دلالته واعتضادا بما مر كموثق ابي بصير خبر عبد الرحمن وحمل خ لهما على حالة الضرورة خروج من القواعد الاجتهادية واستثناء المرءة يأتي في خبره لعدم الترجيح الاطفال تابعا للغلبة و الثالث الارغام بالانف عند علمائنا كما عن المعتبر وهي وفي ك وعن ف الاجماع عليه وفي صد لا يجب عندنا وعن كره الاجماع عليه لعله كذلك للاصل والخبر المعتضد بما مر وفيه لبس على الانف بسجود والحسنة المعلمة فان فيها بعد عد السبعة ووضع الانف على الارض سنة كما تعلم والسنة وان كانت اعم الا ان حملها على المندوب هنا متعين حملا للمجمل على المبين وهو الخبر المتقدم فقول من بان من لم يصب متعمدا فلا صلوة له كما حكي الظاهر في الوجوب ضعيف او محمول على تاكد الاستحباب حذوا الاخبار المتضمنة لمثل هذا اللفظ كالخبر لا يجزئ صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ان كان المراد بالجبين هو الجبهة كما عقله جماعة ظاهرا او لعله كك ايضا بعد الالتفات الى ان الظ منه فرض اصابة الجبين امرا مسلما ثابتا لا شبهة فيها كما لا يخفى وهذا لا يلائم الا على تقدير حمله على الجبهة ولعله لذا استدل امثاله للصدع جملة من الاجلة وان كان لا يخلو عن شوب ريبة حيث ان حمل الجبين على حقيقته ايضا امر ممكن فيكون ارغامه ايضا مندوبا عليه لا سيما بعد الالتفات الى ما تعارف بين الطائفة من وضع الجبينين على الارض في سجدة الشكر بعد تمام الصلوة ونحوها ثم ان المتبادر من الارغام هو الصاق الطرف الاسفل من الانف بالرغام اي التراب فيجب تحصيل فيه شئ منه الا ان الظ الاصحاب عدم اعتبار القيد الاخير فيه بل قد يعزي الى الظ الاخبار عدم اعتبار الطرف ايضا بل الاكتفاء باصابة اي جزء كان والى المرتضى اعتبار الطرف الاعلى الذي يلي الحاجبين فقط وقد يعزي الى الظ الاصحاب عدم اعتبار التراب ايضا بل الاكتفاء بوضعه على ما يصح عليه السجود مط وبعضهم اعتبره ولكن جعل الادلة غير السجدة بالانف المرغوب اليها في الاخبار مغايرة الخاص للعام وقد يظهر من البعض كون كل منهما اعم من الاخر من جهة لا ارغام لاجل عدم اعتبار الاعتماد في السجدة فيه بل يكفي فيه مماسة الارض في الجملة والسجدة بالانف لاجل عدم اعتبار التراب فيها وظني انهما امر واحد لا يتحققان الا كما عرفناه لانه المتبادر من اخبار المسئلة والتسامح واضح و الرابع زيادة التمكن في السجود لتحصيل اثره الذي مدح الله تعالى عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود ويظهر من خبر الحلباء المتقدم كراهة خلافه ايضا و الخامس الدعاء بالمنقول قبل التسبيح اجماعا كما عن المعتبر وهى وكره والظ ان التسبيح من باب المثال فيفوت الذكر على القول به ايضا مثله والمنقول في السجود بنحو الاطلاق كثير الا ان مرادهم هنا ما تضمنه الصحيح اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت الى اخره وظهوره في كونه بعد التكبير الافضل نظرا الى قوله ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات يخالف سائر الادعية فانه لا معين لها فالامتثال بها يحصل اولا واخرا ووسطا و السادس التسبيح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد كما في الركوع وعن ف الاجماع على ان اكمال التسبيح ان يسبح سبعا و السابع التخوية وهي كما عن كره وير ان يفرق بين فخذيه وساقيه وبين بطنه وفخذيه وبين جنبيه وعضديه وساعديه وبين ركبتيه ومرفقيه ويفرق بين كفيه وعن القاموس خوى في سجوده تخوية تجافى وفرج بين عضديه وح فهي كما عن المعتبر والحدائق عن التخويه المحكي عليه الاجماع على الغنية المرغوب اليه في الاخبار كالصحيح ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك والمراد شدة التجافي كما عن الجعفري كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فان الضامر لا يقدر على جمع اجزائه غالبا فيتحقق الانتشار فيهما بما يقرب بما ذكر ولكن الانصاف ان جعلهما مع واحد سيما المعنى المحكي عن كره وير لا يساعده العرف ولا اللغة فان العرف لنا مجمل واهل اللغة لم يفسروا احدهما بالآخر والاخبار ايضا كذلك بل قد يظهر من الصحيح المذكور تغايرهما الظ في كون التجنيح مختصا بتبعيد المرفقين كما هو مقتضى سبك النشر في لفظ الجناح المأخوذ منه هذا اللفظ نعم هما متقاربان يتحقق الامتثال باحدهما منفردا ايضا غير بعيد سيما مع موافقته للتسامح وكيف كان فهما للرجل اجماعا ظاهرا وعن نهاية ابن الاثير بعد تفسير التخوية ومنه حديث علي عليه السلام اذا سجد الرجل فليتخو واذا سجدت المرءة فلتحتفز وهي كما في المرسل المضمر المرءة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد يفتح وسيأتي في زيادة البيان وقد حكي عن الاسكافي انه قال لو لم يجنح الرجل كان احب الي وهو محجوج عليه بما نقلناه و الثامن الدعاء بين السجدتين اجماعا كما عن كره ونهاية والمعتبر وهي وفي خبر واقل استغفر الله ربي واتوب اليه كما عن التفليسية وفيها وفوق ذلك في الفضل اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني واني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين و التاسع التورك بين السجدتين اجماعا كما عن كره لحسنة حماد فلما رفع رأسه ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه وظاهره كما ترى مفيد لاستقلال الفخذ الايسر في كونه مقعد الفرج فيلزمه اخراج الرجلين معا من تحته ويلزمه افضاء المقعدة الى الارض واذا العادة قاضية بان الجالس بهذه الهيئة لا يمكنه غالبا وضع باطن القدم الايمن على الباطن الايسر الا نص كونه محلا للاول فيتبادر منه وضع ظاهره عليه ايضا ظاهر الصحيح الآتي في التورك في التشهد ان علمه مشروعيته تسهيل الخطب للمصلي

في جلوسه كي لا يتأذى في جلوسه ولا يشمئز عنه حتى يقضي مرامه في الدعاء والثناء وهذا المعنى كما ترى ايضا يناسب لوضع الاعلى على باطن الاسفل او الباطن
على الباطن فانه من اشق ما يكون وح فما تضمنه الحسنة عين ما عزي الى المشهور في تفسير التورك مط فنحن نكتفي به وندع ما عداه من التفاسير الغير المطابقة
لشيء من الاخبار نعم الظ من هذا التعليل مطلوبية الجلوس المستراح باي نحو كان فلا بأس بالاخذ بالاسهل عينا او دينا او ملفقا ايضا مط الا ما استثني
من الاقعاء ونحوه واستثناء المرءة ياتي و **العاشر** جلسة الاستراحة على راي المعظم بل عن التخصيص الخلاف الاجماع عليه كما عن هـ نسبته الى علمائنا
ماعدا السيد وهو الاظهر للاصل وخبر للموثق رايت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا واحتمال كونه في النافلة مع
اشعارا ذا بالاستمرار في الجملة بعيد بل من اصله ايضا كك بعد الالتفات الى ان الاطلاق منصرف الى الفريضة واظهر منه حسنة حماد حيث لم يذكر فيها ذكر هذا
الجلوس ولا فعله مع كونه ع في مقام التعليم في غاية المداقة سيما بعد الالتفات الى قوله ع في ذيله يا حماد هكذا صل على انه لا دليل على الوجوب يعتد به ظاهرا
الا الموثق اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وهو ايضا كما ترى لو حمل على الوجوب لصار مفهومه
معارضا المنطوق فح الترجيح مع الاول للظاهرة اما حكاية الاجماع عن الانتصار والناصريات والغنية على الوجوب ففي غاية الضعف كيف والمخالف المعروف
منحصر في صاحبيها وما عزي الى ظاهر العماني وعمرو شم وير ايضا وهل بذلك يتحقق الاجماع مع ان اجماعات الغنية من اصلها موهونة وظنا ان اجماعات
السيد ايضا كك فانه ره ايضا كثيرا ما يدعي العلم فيما ليس مظنة لغيره وعلى الظن فيما ليس مظنة لغيره يدعى الاجماع احيانا ايضا كك و **الحادي عشر** قول
بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه اي من السجود لا من الجلوس وان كان هو اقرب عنه لان الواجب ثانيه لفظه لكن يكمل منهما كامل والثاني
معزي الى المشهور بل عن كشف اللثام نسبته الى فتاوى الاصحاب وحكي عن كري استحبابه وزيادة واركع واسجد في جلسة الاستراحة وعن علي بن بابويه وابن حمزة
جماعة عند الاخذ في القيام والكل عدا ما في كري حسن للصحيح اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد كما في احدهما وفي الاخر اذا قمت من السجود
قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد فان الظ من الصحيحين بناء على اصالة الحقيقة استحباب هذا القول حين تحقق
القيام من السجود او بعده وهما خلاف الاجماع فيجب الصرف الى الاقرب الى الظ ان شيئا من تلك المعاني ليس باقرب اليه من البواقي عرفا وان لم يكن كك عقلا فيجب
الحمل على القدر المشترك بينها اليعم الجميع هو المط و **الثاني عشر** ان يعتمد على يديه عند نهوضه مبتدئا بهما مبسوطة الاصابع غير مضمومتها كالذي
يعجن سابقا عليه رفع ركبتيه بلا خلاف اجده في شيء مما ذكر بل الاجماع على ما في المنتهى مستفيض للموثق اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل
بحول الله اقوم واقعد فان عليا ع كان يفعل ذلك وللحسن اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
في الارض وللمروي عن الدعائم عن الصادق ع اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك تعتمد عليهما وهي مقبوضة ولكن ابسطهما بسطا واعتمد عليهما وانهض قائما
وعن كتاب زيد النرسي عن موسى ع انه كان اذا رفع راسه في صلوته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد بادر
بهما الارض قبل ركبتيه ويدل على خصوص بسط الاصابع ايضا اطلاق صحيح زرارة الطويلة اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى الى ان قال
ولا تشبك اصابعك ولا يعارضها استحباب ضمها في السجود الثابت بالحسنة المعلمة الناطقة بانه ع ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين
يدي ركبتيه حيال وجهه لان الاطلاق مقيد على الاستحباب على الاظهر نعم في ذيلها فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد
فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل وفيه نوع دلالة على انه ع كان في جميع الحالات مضموم الاصابع الا انها ضعيفة بقوة احتمال كونه
كك في حال التشهد فقط و **الثالث عشر** مساواة موضع الجبهة للموقف بلا خلاف في اصل رجحانها ظاهرا وان اختلفوا في الوجوب والندب كما
وعلى الثاني فكونها مندوبة في جميع الاحوال كما قد يشعر به عبارة المتن او في خصوص حال السجود كما هو ظاهرها او خصوص عنه اما مط كما هو مقتضى الاطلاق
على القول بعدم اعتبار اللبنة في الانخفاض واذا لم يزد عليها على المختار بل على الاولى ايضا بعد تقييده بها او بما لا يخرج عن العادة وكيف كان فالدليل عليه
مفقود سوى انه ابلغ في الخضوع المنجبر المعارض بالسيرة المستمرة في وضع التربة ونحوها خلفا وما القول بوجوب المساواة المقتضي للاحتياط لنا وان كان
ضعيفا سيما بعد دلالة الصحاح على اعتبار المساواة اما وجوبا كما مر او ندبا كالصحيح عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي
وكره فرفع اليد عنهما او الاخذ بالخضوع الاحتمالي المخالف للاحتياط ثم الظ هذا الصحيح كراهة الارتفاع مط فلا باس بها ايضا الا انها ايضا منافية للسيرة في وضع التربة
ونحوها المعتضدة بكون هذا الوضع ادخل في تمكين الجبهة التذلل والبر والظ انه لا خلاف في استحباب اخذ التربة للسجود وعن الصادق ع السجود على طين قبر الحسين ع
ينور الى الارضين السبع وعنه ع ان السجود على تربة ابي عبد الله ع يخرق الحجب السبع بل على السلار الحاق اللوح المتخذ من خشب قبور الائمة مط على التربة الحسينية هذا

الحكم كما عن التعليقة لاحتمال الحاق تربة قبر كل نبي وامام وشهيد وصالح بها وهذه كلها كما ترى منافية لتلك الكراهة بل لاطباقهم في استحباب المساواة ايضا و
حل هذا على الترجيح من المساواة مع كونه فرجانا دا علاوة ليس بعلى من جهة استحباب المساواة على ما لم يكن المسجد من تلك الامور بل هذا اولى لشدة الفضل
في التربة واحتمال كون الاخبار الامرة بالمساواة او كراهة الارتفاع احترازا عن اشتهار الشيعة باخذ مسجد من التربة ونحوها في تلك الازمان الغالب عليها
اهل الخلاف المجوزين للسجود بالملبوس ونحوه الغير المعتادين لاخذ المسجد كما هو عادتهم في زماننا هذا ايضا مضافا الى جميع الاطلاقات الامرة بالسجود
على ما يصح عليه وخصوص المعتبر المتقدم الناص على وضع الصادق ع كفا من الحصى على البساط للسجود عليه فح فاستثناء المساجد المتخذة منها مط من عموم كراهة
الارتفاع واستحباب المساواة ليس بهذا البعيد سيما في التربة الحسينية و **الرابع عشر** وضع اليدين ساجدا بل مجموع باطنهما ملتصقتين
مضمومتي الاصابع موجهة الى القبلة بحذاء اذنيه اجماعا كما عن غير واحد ويدل عليه بعض الفقرة المتقدمة من المعلمة او حيال منكبيه كما عن هو ويه والمعتبر
مدعيين عليه الاجماع فيها ايضا بل في اخيرها ان هذا قول العلماء ويدل عليه ايضا صحيح زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك
حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا
يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا ولعل العمل بها اولى للنصوصية في المدعى خلافا
المعلمة وح فلا عبرة بما في خبر زيد النرسي من ان الصادق ع فرج بين اصابع يديه وقال انهما يسجدان كما يسجد الوجه ولا بالمحكي عن الاسكافي من استحباب تفريق
الابهام عن باقي الاصابع وقوله ره جالسا على فخذيه جملة استطرادية كقرينة الاتي ومع هذا فلا مستند له من الاخبار الا انه مجمع عليه مع
البسط والضم والوضع بحذاء عيني الركبتين كما عن كره وصدقيل وتفرد الاسكافي بانه يشير بالسبابة في تعظيم الله عز كما نقله العامة و١٥
وضع اليدين في حال السجود على الارض كما في الصحيح المتقدم و **السابع عشر** نظره ساجدا الى طرف انفه على ما ذكره الاصحاب كما في ك وعن
الرضوي ويكون بصرك في وقت السجود الى انفك ولعل المتبادر منه بل المتيسر عادة وقوع النظر الى طرفه فلا يقلح طلاقه في تقييد الاصحاب وحكي
عن كره التخيير بينه وبين تغميضهما وهو ضعيف لا منشأ له وجا السادس عشر الحجرة كما هنا وعن جماعة او متشهد كما في يع وعن جماعة اخرى مصرحا
بعضهم كالمدارك وعن انه ذكره الاصحاب او بين السجدتين كما عن المفيد والسلار وقاعدة التسامح تقتضي الاخذ بالكل وهو مبني ما في المتن
مضافا الى الرضوي وبين السجدتين في حجرك وكك في وقت التشهد ويكره الاقعاء امامه مط كما هو ظاهره هنا وصاحب ير بل كره ايضا كما عن جماعة
بل المشهور ظاهرا منهم فمدعيا عليه الاجماع ايضا او بين السجدتين كما قد يشعر به الشرائع ويظهر من جماعة زاد في ... وحكاية منهم الغنية مدعيا عليه الاجماع ايضا
او بينهما وفي التشهد كما عن ير جماعة مصرحا بعضهم بأشدية الكراهة في الثاني وفي التشهدين كما عن قه في احدهما كما عن ير فانهما وان عبرا بلا
يجوز فيحتمل منه من لا خبرة له بكلام القدماء الحرمة الا انه محمول على الكراهة كما عقله غير واحد نظرا الى وضوح القرينة وهي الاجماعات على هذا الحمل
نعم عزي الى علم الهدى وح ويد عدم كراهته بين السجدتين ولعله في محله كما لا يخفى على من لاحظ وكيف ما كان فمقتضى التسامح هو الاول بل الاجماع
ايضا كما عرفت كالمروي عن معاني الاخبار لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة فاذا اجلسك
الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع
الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا باس لان رسول الله ص قد اكل مقعيا فان اطلاق صدره وان اوهم عدم كراهة الاقعاء في غير التشهدين
الا انه كما ترى محتمل لعدم كراهته في الجلوسات الراجحة في تلك الاحوال فقط او فيما بعد تحققها الذي يكون فيه مسمى الطمانينة كما تقدم فقط او فيهما
معا وظ التعليل في ذيله ان ماهية الجلوس المطلوبة في الصلوة مط لا تتحقق بالاقعاء وهو كما ترى اخص من المدعى فيجب الاخذ به وان منع من الاخصية
نظرا الى انطباق العرف واللغة والشرع على عد الاقعاء من افراد الجلوس فالمناص من حمل نفي المهية على نفي الكمال والفضيلة فيصير النسبة بين الصدر
والذيل عموما من وجه والترجيح كما ترى في جانب الذيل للاجماع المتقدم وخصوص الصحيح لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب والصحيح الاخر واياك
والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء بل مقتضى الاتصال
قوله ولا تكون الخ ايضا مثل التعليل المذكور في تلك الرواية لو لم نقل بان قوله واياك الخ ايضا يفيد العموم نظرا الى تقدم التشهد عليه الموجب للعهد
هنا انصافا سيما بعد الالتفات الى اعادته في اخر الصحيح ايضا كما ترى ولعل في التشبيه باقعاء الكلب ايضا اشعارا تاما بل ظهورا في حرمة جنسه مط حيث ان التشبيه
بغض العين في حضرة الرب المتعال الدال على ما ينبغي مط سيما في الصلوة التي هي معراج المؤمن ثم ان المتعارف في اقعاء الكلب هو نصب ساقيه وفخذيه على الارض

وجعل اليدين عليهما او على محاذيهما من الهواء معتمدا عليهما او على محاذيهما من الارض جاعلا في جميع الصور يديه عمودين في جانبي فخذيه
او موضوعتين امامه ورافعا لهما من الارض بالمرة فهذه ستة عشر ولا يصح سلب الاقعاء عن شيء منها عرفا فيكون حقيقة في الجامع بينها ومرجع تلك
اهل اللغة واختلافاتهم في تفسيره يحمل جلها في كلماتهم ولعله ايضا يحمل ان منشأ اختلافهم هو تمسك كل منهم لابداء الجامع بين تلك الافراد كلا انه
منكر لسائر الافراد او هو بصدد البيان بنحو المثال فلذا اقتصر على بعض الافراد كما هو داب اهل اللغة في جميع الالفاظ فانا لم نجد لهم ترجمة للفظ
من الالفاظ كانت مطردة ومنعكسة عرفا كما لا يخفى على من لاحظ والقول بتحقق النقل العرفي في جميع هذه الالفاظ المدونة في تلك الكتب الشتة
شطط فليس الوجه فيه الا ان مقصودهم هو البيان بنحو المثال ونحوه ثم انه قد يظهر من تتبع كلمات اهل اللغة المغايرة بين اقعاء الرجل واقعاء الكلب وانه
يعتبر في الاول التساند الظهر الى شيء اخر ايضا بل قد يظهر عن الصحاح انه اجماعي بينهم حيث قال اقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا وناصبا يديه
وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلوة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء واما اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل
اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وعن القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه والكلب جلس على استه كما يظهر من تتبع كلماتهم وكلمات
الاصحاب اتفاق الفقهاء من العامة والخاصة على ان الاقعاء المنهي عنه في الصلوة ليس شاملا لجميع تلك الصور الستة عشر بل قد يظهر من كلام
صاحب الصحاح انفكاك تفسيرهم عما هو معتبر واقعيه نصب اليدين على الارض وافتراش الاليتين عليها ولكنه ليس كل ذلك لانه حكي عن شرح صحيح مسلم ما لفظه
اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان احدهما انه سنة وفي حديث اخر النهي عنه وقد اختلف العلماء في حكمه وفي تفسيره اختلافا كثيرا والصواب الذي لا معدل عنه
ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو القاسم
سلام واخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة
وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعة من المحققين انتهى ثم الظاهر انهما غير معتبرين عند جل علمائنا الا انهم فسروه
بان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وحكى جماعة منهم الاتفاق او الاجماع عليه ولم يحك الخلاف فيه الا عن كري عن بعض علمائنا حيث قال
انه عبارة عن ان يعتمد على عقبيه ويجعل يديه على الارض ولكن لا عبرة به في مقابل ما عرفت الا ان الاجتناب عنه بل عن جميع الصور اولى واحوط للعموم والتشبيه المحتمل لضد

تتمة يستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع في احد عشر موضعا من الكتاب الكريم اجماعا كما هو ظاهر وعن جماعة منهم نقل ان
عليه اجماع الامة الا في موضعين ص والسجدة الثانية في الحج ولعل في هذا الاستثناء اشعارا بان اجماعهم هذا وارد مورد نفي القول بالاقل من هذا العدد لا
للمصنف الطرفين والا فيجب عليه استثناء قول الصدوق ايضا حيث ذهب الى استحباب السجود في كل سورة فيها سجدة كما حكي ومال اليه ايضا صاحب الحدائق ويدل عليه
ايضا ما في الصحيح عن جامع البزنطي وغيره كان علي بن الحسين ع يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وهو لا المروي عن مجمع البيان عن الصادق ع العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم
اذا تلوتها واقرء باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض لا ينافيها المروي عن الدعائم قال مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعا فعدها
واحدا فواحدا كما ياتي لانه مع ضعفه واضماره ولا لنه على الحصر بمفهوم العدد الضعيف غايته افادة الظن بالتخصيص وهو لا يسد باب الاحتمال الكافي في مقام
ومنه ظهر الحال في الاجماعات المحكية ايضا لو سلمت دلالتها على الحصر في الجانبين ايضا الا ان هذا النزاع قليل الجدوى حيث لا ريب بناء على هذا القول ايضا في اولوية
وهو في سورة آل عمران في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي كذا قد يظهر من المحكي عن هم وفيه نظر لانه ان اراد ان سبب استحباب السجود هو قراءة الامر بالسجود
المتعلق على كافة الناس ففي هذه السورة ليس كذلك ان اراد ان قراءة الامر مطلقا سبب له مطلقا وقراءة لفظ السجدة بدون الامر ليست سببا له مطلقا فهو تخصيص للخبر
بدون مخصص مع ان امر الملائكة والشيطان في سورة البقرة وغيرها ايضا موجود وان اراد ان لفظ السجدة سبب له لكنه ليس الا في سورة آل عمران فهو ايضا كما ترى
فان الركع السجود في البقرة موجود وكيفما كان فلا وجه له والحق في المسئلة هو ان السبب هو ما يستشم منه طلب السجود من بني ادم بنحو الاطلاق فيخرج بذلك ذكر
فيها استكبار الشيطان عن السجدة وقوله تعالى الركع السجود لكون الاول مختصا بالملائكة وابليس في وقت مخصوص وهو وقت تسوية ادم والثاني مختصا بالحاج
في مكان مخصوص وهو الكعبة ويدل على هذا القانون استقراء المواضع المنصوصة ويساعده من الخبر المتقدم ايضا ويحمل العموم منهما اذ يبعد ذلك التفسير مسلم
بل لنا ان نعتمد راسا امام صحيح البزنطي فلعله لقوة احتمال ان يكون المراد بالسجدة معناها الحقيقي اعني وضع الجبهة بل مقتضى الاصل هو هذا لا اللفظ
فيكون المعنى حينئذ انه يعجبه ان يسجد في كل سورة يجب فيها سجدة فيصير مجملا واما في رواية المجمع فواضح لان جعل مسنون خبرا لما عداها الظهر ظاهر في ان المراد بما عداها هو
السجود الحقيقي فيصير مجملا ايضا ومما يعضده ما ذكرناه المروي عن الدعائم الاتي فانه لما لم يعد المواضع الخمسة عشر وروينا عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام فهي كلها

وكيف ما كان فقد صرح علمائنا كما عن كري وكري مطابقا للمروي عن الدعائم طبق النعل بالنعل بان الاحد عشر انما هي في اخر الاعراف وفي الرعد في قوله وظلالهم
بالغدو والاصال والنحل في يفعلون ما يؤمرون وبني اسرائيل في ويزيدهم خشوعا ومريم في خروا سجدا وبكيا والحج في موضعين
احدهما ان الله يفعل ما يشاء وثانيهما وافعلوا الخير واسقط ابو حنيفة الثاني وقوله ساقط البتة والفرقان في وزادهم نفورا والنمل في
رب العرش العظيم وص في خر راكعا واناب والانشقاق في واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والاجماعان المحكيان وان لم يشرحا هذا
التفصيل في ذكر الايات الا انه يظهر منهما بعد الالتفات الى انه لم ينقل احد ظاهرا بغير تلك الايات على انه ادعى بعض الاجلة عدم الخلاف فيما فصله في
كتاب الدعائم ايضا وهو ما ذكرناه لا غير ويجب على الاولين اي القاري والمستمع في العزائم الاربع اجماعا ادعاه وحكايته تصريحا او تلويحا عامة على
ويدل عليه ايضا المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي
يعلمه ايضا ان يسجد وهل يجب على السامع مطلقا كما ذهب اليه في ضه والغنائم والحدائق مصرحا في الاخير بانه مذهب الاكثر كما عن ير الاجماع عليه او لا مطلقا
كما هو ظاهر المتن وصريح يع وعن كره ووقت والفوائد الملية وكشف الالتباس مع ظهور الاول في الاجماع عليه وتصريح الثاني به والثالث بانه مذهب الاكثر
والرابع بانه المشهور او الاول لغير المصلي والثاني له كما قد يظهر من ط او يتوقف كما هو صريح لك والاظهر هو الثاني للاصل والصحيح عن رجل يسمع السجدة تقرء
قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد لما سمعت والقدح فيه بانه
من منفردات محمد بن عيسى عن يونس غير قادح اصلا كما حقق في محله سيما هنا فانه كليني رواه في فروعه عن عبد الله بن سنان وللكليني الى عبد الله بن سنان
طريق ليس فيه محمد بن عيسى ولا يونس اصلا ومثله القدح فيه بكونه متضمنا لوجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا يقرء في
الفريضة عزيمة ولا يجوز القدوة في النافلة فانه مع كونه مبنيا على قدح في سائر اجزاء الخبر في كل والحق خلافه مندفع بان قوله او يصلي بصلوته كما في
يحتمل وروده في مورد الحكم بان مثل هذه الصلوة صحيحة او باطلة كي يتم فيخالف الحق بل هو وارد في مورد ان السجدة واجبة على مثل هذا المصلي وهذا
ليس واردا في مورد الحكم بان مثل هذه الصلوة صحيحة او باطلة وكونها صلوة الاستسقاء والغدير والعيد مع اختلال الشرائط
حتى يصح مع بطلان الصلوة ايضا وكونها صورة صلوة كما قد تتفق خلف من لا يقتدي به او كونها صلوة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس من بعض صلوة
الجائز فيها قراءة العزائم ونحوها من الاحتمالات في موثق عمار في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد
الفجر فقال لا يسجد ايضا كالا يرد عليه سيما بعد الالتفات الى ان ضمير لا يسجد محتمل الرجوع الى الرجل السامع فقط من دون التقييد بهذا القيد فانه ايضا جائز
في العرف كثيرا سيما في الجواب والسؤال كما هنا فمع هذا مضافا الى ما من الاجماعين وغيرهما وليس في مقابلها الا اجماع ير وجملة من اطلاقات الغير الصحيحة
الاسانيد للازمة التقييد بالصحيح المتقدم الواضح الدلالة وهكذا الحال في اجماع ير ايضا فانه لم يصرح على السامع لغير المستمع بل على الطلاق القول بالوجوب
على القاري والسامع فيجب تقييده ايضا بما مر والامر بالاحتياط واضح ثم الظاهر انه لا خلاف في ان محل السجدة في السجدات الاربع هو عند الكلمات التي ذكرناها واخبار الدعائم
بل عليه قد حكى عن كري عدم الخلاف فيما بين المسلمين في ان محلها في العزائم عند الفراغ من اية السجدة ثم خطأ المعتبر في نسبته القول بوجوبها في حم
السجدة في اثناء الاية عند قوله تعالى واسجدوا لله الى الخلاف ومذهبا للنفسه ايضا وقال ان في فادعى الاجماع على ان محلها في هذه السورة
عند الفراغ من قوله ان كنتم اياه تعبدون وقد خطأ كري ايضا في المحكي عن البحار بان شيخنا البهائي ره قد حكى عن بعض الاصحاب القول بوجوب السجدة عند التلفظ بلفظ السجدة
ايضا عند تعبدون وقد خطأ كري ايضا في المحكي عن البحار بان شيخنا البهائي ره قد حكى عن بعض الاصحاب القول بوجوب السجدة عند التلفظ بلفظ السجدة
في جميع السجدات الاربع وكيف كان فمقتضى الاصل المعتضد بالاتفاق والاجماع المحكيين هو الاول وتوهم ان جملة من الاخبار مصرحة بان من قرء السجدة او
سمعها او استمع لها يجب عليه السجود وهذا كما ترى ظاهر في ان سبب الوجوب هو لفظ السجدة لا الاية فهذه اللفظة فيها سيما ان في بعضها لفظ
التوقيتية ايضا موجود وصرف تلك الاخبار عن ظاهرها او اضمار الاية فيها والاخذ بالاصل والاجماعين ليس من العكس المدفوع بالمنع من
الظهور لان منشأه اما كون لفظ السجدة حقيقة في لفظها او مجازا قريبا الا قرب منه اما مطلقا او في هذه الاخبار بخصوصها والاول واضح
الفساد كما حقق في محله وكذا الثاني وانما الكلام في الثالث نظرا الى ان لفظة سمع او قرء او استمع قرينة على ان المراد منها هنا هو اللفظ
ولكنه ايضا غير نافع لان ارادة لفظة السجدة هنا غير ممكنة لان الموجود في تلك الايات الاربع هو لفظة اسجد او نحوها من المشتقات لا لفظ
السجدة فلا بد ان يراد منها اما تلك المشتقات فقط او الايات التي هي فيها ونحن كلما تاملنا في العرف والعادة لم نر قرينة الاول من الثاني كيف ولو سمع
الى الان احدا يقول بمعنى الضرب او النصر او القتل واراد منها سماع يضرب وينصر ويقتل ونحوها من المشتقات ونحوها وكذلك الحال في الاستماع والقرء
وظهر ان هذا الاستقراء العظيم يوجب الحاق محل الشك اعني لفظ السجدة بسائر الالفاظ بل لا يبعد دعوى قرينة الثاني نظرا الى ان استعمال الجزء في

الكل بنوع عام اشيع من استعمال المصدر في مشتقاته مط ولا سيما في خصوص الادعية والسور بل اغلب السور القرآنية مسماة باسماء اجزائها كالبقرة والحواميم وغيرها وجملة منها مسماة بمبادئ اجزائها كالتوحيد وجملة اخرى بما يشتق منها كالمعوذتين وجملة اخرى بالسورة المضافة الى شيء منها كسورة السجدة وهكذا الايات كاية الكرسي واية السجدة ونحوها وظاهر ان مثل هذا الاستقراء يوجب قرينة ارادة الاية من لفظة السجدة على انه يمكن دعوى تبادرها منها ايضا مضافا الى ان المروي عن الدعائم صريح في ان محال السجدات هي اواخر تلك الايات ففيه وفي تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وفي اخر النجم واخر اقرأ باسم ربك واذا انضم اليه الشهرة والاجماعات المحكية تتم المط وايضا مقتضى كثير من الاخبار كرواية ابي بصير اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وصحيحي عبد الله بن سنان وابي عبيدة الحذاء وغيرهما ان سبب وجوب السجدة قراءة تمام تلك السورة خرج ما خرج وبقي ايات السجدة وح فلو سلمنا تبادر لفظة اسجد او نحوها من السجدة في جملة اخرى منها فغايته التعارض والترجيح للكثير المطابق للفتوى في الجملة ولا يجب فيها مط تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال اجماعا كما عن جماعة للاصل والاطلاقات نعم يستحب الاول عند رفع الراس لصحيح عبد الله بن سنان اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك مضافا الى الظهور كلام ط وعن جماعة في وجوبه والاجزاء مط للعمومات الدالة على رجحانها دائما مضافا الى الظهور كلام عمرو بن ... في وجوب ... في الجملة بل قد يظهر من عمرو وجوب الطهارة من النجاسات ايضا حيث علل منع الجنب عن قراءة العزائم بقوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف قيل وفي بعض نسخ عر لفظ بلا خلاف غير موجود وح فالاحتياط يقتضي الطهارة عن النجاسات ايضا سيما بعد الانتقال الى المحكي عن الجعفرية وشرحها حيث قال وفي اشتراط الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة وجهان وعن حواشي الشهيد يجب فيها الستر والنية والسجود على الاعضاء السبعة فالاحتياط في مراعاتها ايضا وان لم يقم دليل على وجوبها نعم وضع الجبهة مما لا بد منها لانها لا تتحقق بدونه ويستحب وضعها على ما يصح عليه السجود وقيل يجب ولا دليل عليه ويدل على جملة مما ذكرنا ايضا الصحيح المروي عن العلل عن الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله ص كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل اينما تولوا فثم وجه الله وكذلك الذكر والظ انه لا قائل بوجوبه وقيل انه ياتي بما تيسر والافضل الماثور ولم اجد وجها له سيما بعد الانتقال الى جعل الصدوق في المحكي عن مجالسه من دين الامامية قول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير وعن جماعة وقت الذكر بينها عند الهوي اليها وعن اخرين عند وضع الجبهة وعن البحار التخيير بينهما وعن البعض يجوز عند استدامة الوضع واستشكل فيه بعضهم والاظهر هو الثاني ان كان المراد منه القريب من وضعها لان المتبادر من السجدة هو الوضع الذي لا يتحقق الا بسبق الانفصال عليه في الجملة وعن جماعة التصريح بان السجود يتكرر بتكرر السبب واستشكل فيه البعض بل صرح البعض بجواز التداخل المنفي باصالة عدم حصول الامتثال السليم عن المعارض بعد كون الاطلاقات في العرف على قسمين منهم يحكمون فيها بالتداخل والاخرى وكون اطلاق السجدة من ابهام معلوم وتحقيق قد سبق في تداخل الاغسال على ان في الصحيح المتقدم في القارئ والمستمع ظهورا تاما في التكرير ثم انه قيل بانه لا يحرم على المصلي فرضا استماع سجدة العزائم وقيل يحرم ولعله لاستفادة عموم التعليل في فوت زيادة في مسئلة القراءة لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ولا ينافيه المروي عن علي بن جعفر عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ اخر السجدة قال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء لان الاول محمول على حرمة الاستماع والثاني على عدم الواقع على تقدير وقوعها مع انه يومي وهذا ضعيف ولعل القائل الاول لم يعثر على هذا التعليل والا فلا معدل له عنه بناء على حجيته كما هو الاظهر ويقضيها الناسي بل من فاتت عنه مط كما قد يظهر عن الكفاية عازيا له الى المش ايضا وعن جماعة القول بكونه اداء في ذلك وعن بعض الاظهر عدم التعرض منها لانها من توابع الوقت المضروب شرعا وهو ممنوع هنا واذ قد علم من هذه الاقوال اجماعهم على عدم فوات السجود بفوات الفورية المجمع عليها دائما وحكاية مجمع الاستفاضة المدلول عليها بدلالة الاشارة في تعويض زيادة المذكور ايضا نظرا الى انه لو لم يكن فوريا لما بقي للتعليل المذكور وجه اصلا كما لا يخفى يعلم قوة القول الاول لانه لا وجه للقول الثاني والثالث الا ان مقتضى اطلاقات السجود هو الاتيان به انما شاء غاية الامر انه ثبت بالدليل وجوب البدار اليه ايضا وهو لا يستلزم التوقيت كما في الحج وهو كما ترى في غاية الضعف لان كل واحد من تلك الاجماعات المحكية على الفورية مثل الخبر الصحيح فلو فرضنا ان اخبارا صحاحا وردت على ان هذا السجود يجب فورا لصارت مقيدة لتلك الاطلاقات بلا تامل فلتكن تلك الاجماعات ايضا كذلك مضافا الى الشهرة على القضاء ثم وظ ط جواز قضاء السجدة المندوبة ايضا ولا باس بانشائها والظ ان السامع والمستمع في الفريضة ايضا كالناسي وقد يظهر من رواية علي

جعفر المتقدمة تعين الايماء عليهما والجمع بينهما احوط كما افتى به البعض بل مقتضى التسامح هو استحباب الجمع للسامع ايضا كما لا يخفى ويستحب سجود الشكر مستحبان بل الواحد ايضا كذلك كما هو ظ جماعة وصريح جمع بل ظ البعض الاجماع عليه عند تجدد النعم اي عند حدوثها ولو لم يسبقها مثلها اصلا لانه المطابق للاخبار والمتبادر من كلمات الاخيار المسبوق بالمثل فقط كما قد يشعر به لفظ التجدد المسبوق بالتجدد هنا البتة الذي قال جماعة في بحث الوضوء بانه لا يتحقق الا بعد سبق مثله عليه بل بقاء هذا المثل الى اوانه ايضا ودفع النقم وهو عطف على التجدد لا على المتجدد وان احتمله ايضا بعيدا كما يحتمل تعميم التجدد والدفع الى غير من هو محل لهما ايضا سيما بعد الانتقال الى ان كل ما يقع في العالم فله نوع تعلق بكل واحد من احاد المخلوقات وعقيب الصلوة مط وعن جماعة الاقتصار على الفرائض والاصح الاول نعم لا بد ان يستثنى منها صلوة الميت لغلبة تغايرها مع سائر الصلوات في الاحكام مضافا الى الاصل وعدم انصراف الاطلاقات اليها وقد حكي الاجماع على استحباب السجود في هذه الثلثة عن تسعة من الكتب المعتبرة صريحا او تلويحا وفي بعض يظهر عن صد وحجية هنا الشاذ في الاولين وقد يظهر من المروي عن الطبرسي في كتاب الاحتجاج فيما كتبه الحميري الى القائم ع يسئله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب ع سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة ان الثالث كان خلافيا في قديم الزمان الا انها منقرضة مخالفة للادلة وان يعفر في سجدة الشكر اي يلصق خده الايمن بالارض ثم خده الايسر على ما حكي عن هي قائلا بانه مذهب علمائنا وحكى الاجماع على استحبابه عن ... وهي ايضا كما عن صد في ك ايضا الا ان الاول اوله على كونه بينهما فلا يشمل الواحد والثاني على تعفير الجبينين قال وهو وضعهما على العفر بالفتح وهو التراب به يتحقق تعدد السجود وهو مستحب باتفاقنا ثم قال وكذا يستحب تعفير الخدين وح فكلاهما مستحب وقد عد في الخبر من علامات المؤمن تعفير الجبين ويستحب فيها ايضا الذكر واقله شكرا ثلثا كما عن كرى وفي الخبر العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع النفس قال له الرب عز وجل لبيك لبيك ما حاجتك ويستحب ايضا ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض كما في الخبر وان يضع يده بعد السجود على محل السجود فيمسح بها وجهه وما نالته من بدنه وان لم يكن علة ومرض لدفع ما عساه يعرض من الامراض كما عن المروي في مجالس الشيخ ره ويستحب السجدة ايضا عند تذكر النعم كما عن فعل علي بن الحسين ع

الفصل السابع في التشهد

ويجب نصا وفتوى بل ضرورة من المذهب في موضعين اخر الصلوة مط وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية فما قد يظهر من المحكي عن الصدوق انه مع وجوبه لا تبطل الصلوة بتركه او تخلل الحدث بينه وبين اجزاء الصلوة بل هو صحيح ويأتي به تمسكا ببعض الشواذ والى هذا مال المحكي عن ابن الجنيد معللا ايضا بان وجوبه يظهر من السنة لا من القرآن فيكون من الاركان والحدث الواقع بعد الفراغ من اركان الصلوة لا يوجب بطلانها وهو مما يقضي منه العجب كيف لا ولعله مخالف للضرورة والاجماعات المستفيضة التي وجدت منها سبعة عشر كلها صريحة او ظاهرة في كونه من واجبات الصلوة وهو كما ترى في الجزئية لا الاستقلال مضافا الى الصحيح من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له والخروج عن مقتضاه في الصوم والزكوة نظرا الى انهما مكملة له لا يقتضي اخراجه بالصلوة في ذلك لا يوجب الخروج مط سيما ان فيه ... للشهرة والاقرب البطلان بتعمده كما هنا في الصحيح فطرح صد راسا لا يقدح اصلا واختصاصه على النبي ص بعد عدم الفصل بينها وبين الشهادتين ايضا غير قادح والواجب فيه خمسة بلا خلاف فيها بين اصحابنا كما في ظ الاول والثاني الشهادتان بالاجماعات المستفيضة خلافا للمحكي عن الفاخر والمقنع حيث ذهب الاول الى اجزاء شهادة واحدة في التشهد الاول والثاني الى اجزاء بسم الله وبالله مكانهما مط ولا عبرة بهما اصلا وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله على المش كما في ك وعن الكفاية وتح وظ ض بل الجمع عليه كما عن ظ كرى وصريح ق والغنية الا ان هذه الهيئة ليست منصوصة بخصوصها في خبر من الاخبار مع كونها في غاية الكثرة ونهاية الاختلاف في الباب والتصريح بالهيئة المعتبرة نعم قد ورد في موثقة ابي بصير ادنى ما يجزي عن التشهد الشهادتان ومثلها خبر سورة بن كليب والفقه الرضوي والمتبادر منها هو هذه الهيئة المذكورة ويعضده الاصل واطلاقات الصلوة والتشهد كما يجزي نحوهما ما مر مع ان الموثقة بنفسها يجزي هذه غايتها نص في تشييد هذا القول وهو مع هذا من اضعف ما يكون لان بازاء ذلك الاخبار اخبارا اخر اصح منها سندا واوضح منها دلالة واكثر منها اختيارا كصحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ومثله المروي عن الخصال كما في نسخة او قريب منه كما في اخرى وصحيح زرارة كما لا يخفى مضافا الى امكان ان يدعى تبادر هذه الهيئة من اطلاقات التشهد

والمبغية لادنى مراتب الاجزاء ايضا ولا اقل من الاجمال بهما في موثقة سماعة التي هي اقوى اخبار القول الاول نظرا الى ان هذه الهيئة ذكرت في صدرها في كلا التشهدين كما في بعض النسخ او في الثاني فقط كما في بعض اخر حيث سقط فيه لفظ اشهد في الشهادة على الرسالة واقتصر على قوله وان محمدا عبده آه ثم عقبهما باذكار كثيرة وادعية طويلة ثم قال في ذيلها وادنى ما يجزي آه وهو كما ترى يحتمل قويا ان يكون اللام في التشهد للعهد الذكري ولو سلم فغايته الاطلاق فيقيد بالصحيح ونحوه واما دعوى تبادر الهيئة الاولى فقط حتى يكون النسبة بينها وبين الصحيح ونحوه تباينا الا نصا كيف وهو مستلزم لكون الهيئة التي ادعينا فردا نادرا للشهادتين في الصلوة مع كونهما في غاية الاشتهار بين الطائفة بل لا يجد احد الرجال بافضليتها وعن جهة دعوى الاتفاق على ان المكلف مخير بين هاتين الهيئتين وما دعوى الشهرة على الهيئة الاولى فهي متعارضة حتى في كلام القائل الواحد فانه حكى عن ض انه ادعى الشهرة على كلا القولين وعن كشف اللثام على الثاني فقط واما الاجماعات فحصول الظن منها مع هذه الخلافات في كلمات الاصحاب الاختلافات في الاخبار بعيد جدا سيما ان المذكور في كرى ان ظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار هو الهيئة الاولى واختلاف الاصحاب بهذه المثابة كما ترى يبعد جدا سيما بعد الالتفات الى اشتهارها فلا تنبع صدا كرى كاشتهار ضعف اجماعات الغنية والاشكال والاجمال في اجماعات قبل الجماعات خ مط واما الاعتضاد باطلاقات الصلوة فمن العجائب كيف وتقييدها بالتشهد امر مسلم والمقيد بالمجمل لا يعضد احد الاحتمالين لا عقلا ولا عرفا وتوهم انه هنا من قبيل الزائد والناقص وظاهر ان الاطلاق معاضد للناقص مدفوع بان كلا من الزائد والناقص هنا ماهية على حدة ليس احدهما مندرجا في الاخر فهما مثل زيد الطويل وعمرو القصير فكما لو فرض تعينهما لا نسلم بالحمل على الاجمال لا يمكن القول بان القصير يتعين بالاطلاق الا انسب فكذا هنا نعم لو كان الزيادة في اخر الهيئة الثانية فقد يمكن التفوه بهذا الكلام وليس فليس قطعا ومن هنا يظهر اعتضاد الثانية بقاعدة الاشتغال واستصحابها ايضا وح فالقول الثاني اظهر والثالث الصلوة ووجوبها هنا وجزئيتها مما لا خلاف فيهما كما مر في عبارة ط كما على الوجوب الاجماع في كلا التشهدين او في التشهد مط في شرح الجعفرية وعن جملة من الكتب صراحة او ظهورا وح فلا عبرة بالمحكي عن الاسكافي من الاجتزاء بالشهادتين في التشهد اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد كما حكاه عنه في الذكرى ايضا ولا بالمحكي عنه في شرح الجواد على الكتاب من وجوبها في احد التشهدين ولا بالمحكي عن رسالة علي بن بابويه من وجوبها في الثاني وحكى هذا عن الصدوق والجعفي ايضا فانها مبتنية على الخيالات الضعيفة الغير المكافئة لواحد من تلك الاجماعات المستفيضة فكيف بها والاخبار المستفيضة الناص بعضها بل الهيئة كما تقدمت اليه الاشارة او قبولها كالعامي من صلى صلوة ولم يصل عليه وعلى اهل بيته لم تقبل صلوته والامر بعضها بها في كلا التشهدين كصحيحة موثقة ابي بصير المتقدمة واشتمالها على ما عداها من الاذكار الكثيرة المستحبة لا يصير باستحبابها ايضا قرينة وان كان الامر المتعلق بالجميع امرا واحدا لقوة اصالة الحقيقة بل انه ح الا كالعام المخصص الباقي فيما بقي حجة وتوهم الفرق بينه وبين العام المخصص بان التخصيص اخراج عن الحكم بالمرة وفي المقام بعد ثبوت استحباب الجميع تلك الاذكار المشتملة عليها هذه الموثقة لا يمكن التفوه بهذه المقالة بل لا بد من صرف الامر عن ظاهره اما الى الاستحباب او الرجحان المطلق الذي هو بين الوجوب والندب طبيعة مشتركة فان هذا ح الا كقولهم اغتسل للجنابة والعيد والجمعة والتوبة بل اعلى شانا منه ايضا حيث لا وجه في التشهدين المذكورين في هذه الموثقة للواو العاطفة المحتمل قيامها مقام الامر في العمل في مدخولها لكونه مع قطع النظر عن الامر الاول الندب مفيدا مندفع بانك من اين عرفت استحباب تلك الاذكار الكثيرة فان عرفته من هذا الامر الواحد فهو مع كونه فرية مدفوع باصالة الحقيقة وان عرفته من الاجماع ونحوه من الادلة الخارجية قلنا ان نقول ان هذه الادلة الخارجية لاثبات استحبابها كافية فالاصل بقاء الامر في هذه الموثقة على الحقيقة وكون هذه الاذكار مستثناة من الوجوب بتلك الادلة الخارجية ولو سلم فاما لا يتم المرام كامية الى موثقة عبد الملك بن عمرو الاحول عن الصادق ع التي ليس فيها هذه الاذكار الكثيرة قال ع التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته كيف ما كان فصحتها نعلم ايضا من هذه الموثقة وموثقة ابي بصير المتقدمة مع امكان دعوى تبادرها بخصوصها ايضا من اطلاق الاجماعات المنعقدة على ان هذه الصيغة هي الاشهر كما عن كرى بل المشهور كما عن شيخنا البهائي بلا خلاف فيها كما عن البعض عن عبارة هي وان كان في غاية البعد سيما بعد الالتفات الى مخالفة المصنف هنا وفاقا لجماعة بقوله ولو اسقط الواو في الثانية او اكتفى اي بالواو فاسقط اشهد واضاف الال او الرسول الى المضمر بان يقول اشهد ان محمدا رسوله اللهم صل على محمد واله لوجه الاجزاء نعم كل هذه مخالفة للادلة المتقدمة فلا عبرة بها بل الاظهر الاحوط عدم التعدي عن الصيغة المذكورة في الموثقتين وهل يجب الصلوة على محمد واله في غير الصلوة ام لا قولان بل اقوال اشهرها عند الامامية هو الثاني وعليه الاجماع عن الناصريات والمنتهى وغيره وهو الاظهر للاصل وعدم نهوض الامر بها على الوجوب في مقابل تلك الاجماعات مع ان في انفسها ايضا قرائن على الاستحباب كغير بعضها فقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي آه على صلوة الله والملائكة عليه الغير الواجبة قطعا وجعل صلوتهم شرطا

لاستحباب الدعاء الذي لا ريب في مندوبيته ترتيب الاثوبة المختلفة عليها مع ان بعد الالتفات على ان الصلوة على النبي ص فرد من الدعاء للغير والدعاء مندوب مط والاخبار متواترة بذلك ايضا فلا يقع التعارض بين هيئة الامر ومادته كما لا يخفى وخامسها ما يجب فيه هو الجلوس بلا خلاف كما عن ط وهو قول كل من اوجب التشهد كما عن هي وعن ف التشهد الاخير والجلوس فيه واجبان اجماعا ولعله من الضروريات ايضا كما يرشد اليه الاخبار المتضافرة المكتفية عن التشهد بالجلوس كالصحيح عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وفيه دلالة عليه من حيث الامر به ايضا ودلالته كما لا يخفى على من لاحظ كيفية الدلالة في الكتاب وان بين الحكاية والكناية عنه في مقام من المبالغة ويدل عليه ايضا كالصحيح بابرهيم بن هاشم اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك ثم لو كان في هذه الاخبار قصور دلالة في افادة كون التشهد بتمامه في حال الجلوس فلا ريب في افادتها وجوب الجلوس فيه في الجملة فيستصحب بتمام بعد الفصل مع ان المتبادر من اطلاقات التشهد ايضا هو هذا كما ان المتبادر منها ومن اطلاقات الجلوس ايضا كونه مطمئنا في تشهده بقدره وعليه الاجماع ايضا عن هي وتبع وظ كشف الحق وبلا خلاف عن مجمع البرهان وعلى ما ذكر فلو شرع فيه وهو في الرفع او نهض قبل اكماله بطل ويبطل الامر ببطلان الصلوة ايضا عند علمائنا كما عن كره وان كان ناسيا تداركه ان بقي محله اجماعا كما في شرح الجواد ويقتضيه القاعدة الاتية في السهو والجاهل بالحكم فيه يعلم مع الضيق او لم يمكنه القراءة من الكتاب والاتباع بغير العالم ثم يجب التعلم مع السعة اجماعا ووجهه يعلم مما مر في القراءة ويستحب التورك فيه اجماعا كما عن المنتهى والغنية وظ هي وقد ايضا وزيادة التحميد اولا واخرا بل مط لاطلاقات جواز الذكر في الصلوة والخبر شيء اقول في التشهد قال ما احسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس الخبرين اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وفي الاخر اذا حمد الله اجزأك بناء على حملهما على الاجزاء عن مستحباته كما عقله غيره لا مط وخصوص موثق الاحول المتقدم في خصوص اوله وموثق ابي بصير الطويل في طرفيه في التشهد الاول الا انه فيه بعد بسم الله وبالله في اوله وفي اخره ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم والدعاء في اخره بالماثور فيه بخصوصه هو قول وتقبل آه كما مر ايضا والتحيات وهو جمع التحية وهي تفسر تارة بما يحيى به من سلام وثناء ونحوهما واخرى بالعظمة والملك والبقاء واخرى باسماء الله نحو السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم والمراد هنا هو الدعاء المتضمن للتحيات المذكور في الموثق الطويل لكنه ايضا مندرج في المعنى الاول كما لا يخفى وكيف ما كان فظاهر الكتاب عدم اختصاصها كقوله وتقبل بشيء من التشهدين وحكى تعميمه الاول عن الشيخ ايضا الا ان الظاهر اختصاص الاول بتشهد اخر الصلوة والثاني بغيره للاصل وظواهر الاخبار بل عن جماعة الاجماع على اختصاص التحيات كما ذكرنا فلذا في كرى حيث ادعى اجماع الاصحاب على كون التحيات في التشهد الاول ولا يجزي الترجمة مط فان جهل العربية الماثورة فكما للجاهل راسا وفيه اشكال تقدمت اليه الاشارة ويجوز الدعاء فيه بغير جميع الاحوال الصلوة بغير العربية حتى مع القدرة عليها على المشهور بل قيل انه قد ظهر من هي دعوى الاجماع عليه حيث قال في بحث القنوت يجوز الدعاء بغير العربية في خلافا للسعد بن عبد الله من قدمائنا الا انه مبني على تفسير الاجماع بما لا يقدح فيه خروج معلوم النسب وهو خلاف التحقيق نعم اختصاص المخالف في واحد يكشف عن صدق لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد بما هو منشأ التحدس بالاجماع عادة مضافا الى اطلاقات الصلوة والدعاء مع كثرتهما غاية الكثرة والتصريح في بعض الاخيرة بان خير الدعاء ما جرى على اللسان وفي بعضها بان من اوقات الاجابة وقت الزوال وفي بعضها بالتعميم في الداعي كالاخبار الدالة على انه ما من اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عز وجل في امر الا استجاب لهم وخصوص جملة من الاخبار كالموثق من كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد والموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وصحيح محمد بن مسلم الذي فيه حكاية دعاء ابي بصير في السجدة الثانية كما تقدم عدم شمول تلك الاطلاقات لغير العربي مع كون بعضها مصرحا بالتعميم في الدعاء في الجملة او في الداعي في غاية البعد سيما مع احتمال كون المخاطب في بعضها عجميا كما هو المحتمل في عبد الرحمن بن سيابة نظرا الى ما في ترجمته من كونه كوفيا مواليا ولعل هذا الاحتمال في الخطابات القرآنية كقوله تعالى ادعوني استجب لكم في غاية القوة سيما مع وجود سلمان فيما بين المسلمين ح بل كونه من اهل البيت ع ولا سيما بعد قيام الاجماع بل الضرورة على استحباب الدعاء في خارج الصلوة باي لسان اتفق نعم هنا شيء ينفي عن الاجتزاء الى هذا الفتوى ولعله ايضا صار باعثا لاحتياط جماعة من متاخري المتاخرين كصاحب البحار وغيره على ما حكى هو ان اهل العرف قاطبة مطبقون على صحة سلب اسم الصلوة عنها اذا ادعي فيها بالتركية او الفارسية او الهندية سيما مع التكرير والتطويل ولا اقل من الشك في ذلك ولا اظن انكاره الا ممن كابر وظني انه مع الشك في صدق الصغرى لا ينفع الاطلاقات اصلا فلم يبق ح الا الشهرة الخالصة وافادتها الظن بالصحة في مقابل صحة السلب التبي المستمرة كما يرشد اليه غاية الارشاد حكاية دعاء ابي بصير وتعجب مثل محمد بن مسلم عنه وسكوت الصادق ع في مقام التعجب العام مشكل

وان كان الاصل في مسئلة تعارض الشهرة الفقهائية والسيرة العامية ترجيح الاول هذا هو الكلام في الدعاء المندوب اليه زيادة على اجزاء
واما الاذكار الواجبة بل المندوبة من اجزائها ايض فلا يجوز فيها غير العربية اجماعا في الاول وعلى الاظهر في الثاني للشك في انصراف كلماتهم المجوزة
العربي في الدعاء مط الى الاجزاء المندوبة ايض وان كان المتن بل جملة من العبارات ايض سيما عبارة الصدوق الجاعلة للدعاء في القنوت محلا للنزاع مشعرة به
ايض **خاتمة** الاقوى عندك استحباب التسليم بعد التشهد مط وفاقا لجماعة بل هو اكثر القائلين به غيره كما عن تعليق النافع وهو الاظهر من مذهب اصحابنا
عن قنوا الينة ذهب اجلاء الاصحاب كما عن صك مذهب اكثر القدماء كما عن كري واكثر المتاخرين كما في ك فينقدح منها سيما من الاخيرين كونه من الاكثر يهيم
بعد الاصل المستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم المتقدم لقوله ثم تنصرف الغير الواضح الدلالة على عدم الوجوب الا على تقدير ان يكون ثم بمعنى الفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة
وهو كما ترى مجازة لا يصار اليه الا بقرينة ليس منها في المقام عدم الاثر سوى السكوت عن ذكر التسليم الغير القابل لذلك عقلا ولا عرفا مع امر يمكن انكار الكون
ايض داساجيب ان التعقيب ثم الدالة على التراخي مع المهلة منه على تخلل امر بين التشهد والانصراف وجوبا وتوهم كون هذا الامر هو الصلوة على النبي وآله عم
باحتمال كونها داخلة في التشهد عط الاجاع مندفع ايض بانها بوحدها لا توجب التراخي مع المهلة عرفا فلا بد ان ينضم اليها امر اخر وهو ليس الا التسليم
ولو سلم فهذا الصحيح كما ترى منصب لبيان التشهد فقط بقرينة السؤال المتضمن فالمراد من قوله ثم تنصرف هو الانصراف من التشهد اما الى القيام في الركعة الثالثة
كما في التشهد الاول او الى التسليم كما في الثاني لا الانصراف من الصلوة بل الظ انه ساكت عنه رأسا ومنها صحيح الفضلاء الثلثة اذا فرغ من الشهادتين فقد
صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاءه قال في ك والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه اول الخبر وهو متين
بمكان كيف لا والامر هنا دائر بين حمل المضي على المجاز بالمشارفة والاخذ بظ الاستعجال ونحوه الفوت ووجوب التسليم الانصراف بعده والاجزاء وبين حمل
هذه على الفضيلة والكمال والاخذ بظ المضي وهل يرضى احد بترجيح الثاني على الاول وتوهم انه على الاخذ بظواهر هذه يلزم طرح مفهوم الشرط داسا لدلالته
على ان التسليم مجزء عند عدم الاستعجال ونحوه الفوت ايض ولا يلزم ذلك على تقدير حمل الاجزاء على الاجزاء في الفضيلة والكمال لاستحباب امور كثيرة هنا قبل
التسليم كما في الموثق الطويل وغيره وبعده كالتعقيبات مدفوع بان هنا مفاهيم احدها ان لم يكن مستعجلا فسلم وانصرف لم يجزه وثانيها ان لم يكن مستعجلا
فلم يسلم وانصرف لم يجزه وثالثها ان كان مستعجلا فلم يسلم وانصرف لم يجزه والمطروح على ما قلناه هو الاول فقط وعلى ما قاله الخصم الاخيران معا وظ ان ارتكاب
طرح مفهوم واحد اولى من طرح الاثنين وقد يستدل عليه باخبار اخر دائرة بين اطلاق القول بان المأموم يتشهد وينصرف اذا عرضت له الحاجة واطلاق
الامام واطلاق القول بان الامام اذا نسي التسليم حتى يذكره المأموم ان يستقبل بوجهه ويقول السلام عليكم واطلاق القول في خصوص صلوة الطواف
يتشهد ويحمد الله واطلاق القول بان الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته او بانه اذا تشهد ثم نام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وبانه اذا
اراد ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته كما في الموثق الذي اخترناه في شرح قوله عم والسلام في الصلوة
سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلوة وانت خبير بانا لا ننكر ان تركه نسيانا ليس بمفسد للصلوة نظرا الى ان احتمال ركنيته ضعيف جدا وافراط بنا فلا يغني
ما كان من هذا القبيل واما سائر الادلة من الاطلاقات وغيرها فبعد تسليم تماميته دلالة لانها معارضة بما هو اكثر منها عددا واقوى منها دلالة واوثق
بالاحتياط والاشتغال والاستصحاب والاستقراء نظرا الى ان اغلب ما كان جزءا للصلوة فهو اما واجب او من الواجب كالتكبير والتسبيح والمناقشة في الصغرى
لذهاب شاذ الى خروج التسليم من الصلوة واهية بل في بعض الاجماع عن جماعة على خلافه منها ما رواه المشايخ الثلثة بل مشايخ العصابة كما قاله بعض اجلة الا
له ظاهرا من حيث تلقي هذا الخبر مما تلقته الامة بالقبول بعبارات مختلفة في الجملة منفقة في ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الظاهر بقرينة المقابلة واستبعاد
كون المحلل مما يجوز تركه بل الظ انه لم يقع في الشرع مثله فط كون مثل التكبير في الجزئية والوجوب والركنية وغيرها اخرج ما خرج بعين البلغ واشبه الظ من الجملة الا
ثبوت المحمول للموضوع على اي تقدير كان وهو لا يستقيم على تقدير الاستحباب الموكول فعله الى ارادة احاد المكلفين وبما ذكرنا يندفع توهم ظهور الخبر في خروج التسليم
من الصلوة لقضية الاضافة الغالبة الوقوع فيما بين غير الجزء والكل مع ان المروي عن العلل كالتصريح في دخوله في الصلوة ومنها ما في اخر الموثق الطويل من قوله
ثم تسلم ومنها الصحيح عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان
يتكلم ومثله الصحاح الاخر ويتم دلالتها على المدعى بالاجماع على كونه جزءا للصلوة لا امر كي يصير قوله ليسلم تفسيرا لتتميم الصلوة والحسن اذا صلى يقوم فقال
سلم واحدة ولا تلتفت والصحيح عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم ومثله الاخر والموثق بعينه في باب والموثق الاخر
ولعل من تتبع كتب الاخبار ملاء من هذا القبيل الطوامير فليت شعري ما الباعث لهؤلاء الجم الغفير على خلاف هذه النصوص الكثيرة من دون سند متين او مستند سمين

ولعل من لاحظ جلالة شأنهم يأبى عن هذه النسبة اليهم اباء شديدا ويردع عنها ردعا وكيدا سيما بعد الالتفات الى وضوح باب التأويل في كلماتهم بحمل
السنة على ما ثبت من الاخبار والاستحباب على التسليم الاول والثالث ويرشد اليه ما عن من القائلين بالاستحباب مع ان عبارتها برأي منك ومسمع وتعلمها
تنادي الى ما يطابق هذا التأويل بالنداء الجلي الخالي عن التأويل وكان ايض فهم منها هذا لم يذكر في شرحها الا الموثق المتقدم ومعتبر الحلبي الناصين على
صور النسبات التي لا تقدح في صحة الصلوة بناء على عدم ركنيته فكانه عقل من كلامه انه واجب غير ركني لانه ثبت بالسنة والركن يجب ان يكون ثابتا بالكتاب
ومما يناديه بذلك ايض تصريح عم في صلوة الوتر بان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه ويأتي ايض بالغرض في اثبات هذا المطلب مبالغ المبالغة وحمل الاخبار
الدالة على التخيير بين التسليم في ركعتي الوتر وعدمه على السلام عليكم آه مصرحا بان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطع
صلوته ان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايض فكان التخيير انما تناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح
عن التسليم لم يجب العمل بها الا بما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا الدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه
الاخبار خرجت عن طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة انتهى فهل يرضى منصف بان يعزي الى هذين الشيخين القول باستحباب التسليم مط مع تصريحهما
بامثال هذه الكلمات وحيث انهما اصل القول بالاستحباب ولم يتقدم عليهما فيه الا ما يظهر من علي بن الحسين بن بابويه كما قيل يظهر لك فساد الفرع وانه نشأ
من قلة التأمل في كلامهما مع حسن الظن بهما وبما ذكرنا قد يظهر ان الشهرة المدعاة على الاستحباب لا اصل لها وانها من الشهرة التي عدها الشهيد من
التقليد للشيخ من اربابها كيف لا وفي بعض ان الوجوب اشهر القولين وعن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار بها وعن الناصريات الاجماع عليه من كل
من جعل التكبير جزءا من الصلوة كما يظهر ايض وجه الجمع بين كلامي عم كما ذكرنا الصدوق بما ذكره في خمر وغيرها وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مخيرا بينهما على الاشهر بل عن ه لا نعرف فيه خلافا فهو الاظهر لان مقتضى اطلاقات الامر بالتسليم الفائقة على
الاستفاضة المنقلة الى جملة منها الاشارة مطلوبية هذه الماهية من حيث هي هي فيحصل الامتثال بها في ضمن اي فرد اختاره المكلف خرج ما خرج بالاجماع
ح التسليم على النبي المروي وجوبه الى الجعفي والشيخ المقداد الشاذين السابقين على الاجماع والمسبوقين به فبقي هاتان الصيغتان تحت الاطلاق الموجب للتخيير
عقلا او عرفا ولو منع الاطلاق وقيل بالاجمال نظرا الى ان المعهود صيغة التسليم في زمن صدور تلك الاخبار قطعا الدائرة في زماننا بين هاتين الصيغتين اجماعا
فلا يمكن تعيين شيء منهما عينا ولا تخييرا ولا القول بوجوبهما معا وان ذهب الى كل منهما ذاهب الا بدليل منفصل فنقول ان الدليل المنفصل ايض على التخيير
واضح السبيل وهو انه قد امر بكل منهما في الاخبار واقرب وجوه الجمع بينهما هو التخيير بعد الالتفات الى ظهور الاجماع عن كري بانهما ليستا بواجبتين
معا عينا كما هو الظاهر من المستفيضة ايض كالحسن اذا صليت بقوم فقل سلم واحدة ونحوه غيره واما الامر بالاولى بخصوصها فكثير ايض منها ما في الحسن
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ومنها المروي عن جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن الصادق عم قال سألته عن تسليم الامام وهو
مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وفي صحيح المعراج الطويلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومنها الموثق الطويل وفيه السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم فان المتبادر منه السلام عليكم واما الامر بالثانية فهو اكثر من الامر بالاولى جدا واوفر منه بيانا واظهر منه دلالة على
تعينها فقط ففي الموثق اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة
وفي الصحيح كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي خبر ابي كهمس عن الصادق عم السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف الى غير ذلك من الاخبار الواضحة المنار فالعجب ممن
ادعى مع هذه الاخبار المستفيضة عينية وجوب السلام عليكم بل قد تعدى الى الاكثر والمشهور بل عن البيان لم يوجب احد من القدماء السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة من الصلوة مع ان عبارة ب المتقدمة
قد تنادي بخلافه بل قد يظهر منها الاجماع على انها الواجبة عينا ولا اقل من دلالتها على انها اذا قدمت تتصف بالوجوب وتتصف الثانية بالندب
هذا عين القول بالتخيير بينهما لان كل من قال بالتخيير فظاهره انه يجوز الجمع بينهما بل صرح بذلك جمع منهم وظ ان مرادهم من الجواز هنا هو الرجحان
فيلزمه القول بوجوب احدهما واستحباب الاخرى وقول البعض بتسليم ذلك اذا قدمت السلام علينا على السلام عليكم والاشكال في عكسه معللا بانه غير
مستفاد من الادلة ومع هذا فمخالف للترتيب المعروف في غاية الضعف لان مراده من الادلة ان كان هو الاخبار فهي كما ترى دائرة بين الجامعة بينهما بالترتيب
المعروف وبين مقتصرة على الاولى فقط مع نفي الثانية بمفهوم الشرط ونحوه وبين المقتصرة على الثانية فقط وقضية الجمع بينهما كما عرفت هي التخيير مقتضيا

كانت علة الترجيح لاحديهما على الاخرى في التقديم والتاخير ولا في استحباب المتاخرة اذا كانت هي السلام عليكم دون العكس بل الاستغنا منها
ح الاوجب احديهما واما الاخرى فهي ساكتة عن جوازها واسا فكيف باستحبابها بل بعد الالتفات الى انه لا امتثال بعد الامتثال يظهر عدم جواز الاخرى اصلا
باعتقاد التوظيف ان كان هو كلام الاخيار او الاحتمال الموجب للتسامح او الاحتياط فهي بالنسبة الى كلتا الصيغتين متساوية الا قد انه الاحتياط
في مراعاة الترتيب المعروف واكد وهو لا يقتضي كونه عدلا او عكسه بلا دليل وهذا ظاهر ثم انه هل يتصف مجموع الالفاظ المذكورة في الصيغتين كما ذكرت
بالوجوب عينا على القول به او تخييرا على المختار ام لا الظاهر انه لا خلاف في وجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بمجموعها ولا في عدم جواز
تغيير كلماتها اصلا وانما الخلاف في السلام عليكم آه فالمشهور ان ورحمة الله وبركاته مندوب وبه يتادى الواجب منحصر في السلام عليكم بل عن بعض عليه الاجماع
وعن بعض لا خلاف في جواز ترك وبركاته وهما لا يخ من نظر لانه حكي عن ابن زهرة انه اوجبه كانه كما حكي عن جماعة وجوب المجموع او ما عدا وبركاته وظاهر
واللمعة ايض وجوب المجموع كما هو ظ المحكي عن المعتبر وكره ايض ولكن بحذف اللام في السلام نعم ظ الاخبار مع المشهور ثم نوهم ان السلام عليكم فيها قبل
الاقتصار على بعض الاجزاء كما في الاشارة الى مثله جيدا ان كان قرينة اعني السلام علينا ايض كذلك ليس فانه في جميع الاخبار باجمعه مذكور ومن البعيد جدا
تفكيك القرينتين في هذه الخاصية مع ان الحمل على الاقتصار ببعض الاجزاء خلاف الاصل لانه نوع اضمار او تجوز فلا يصار اليه الا بدليل متين وقرينة واضحة
لا بمجرد التوهم والخيال سيما بعد قيام الشهرة على طبق الاصل وهل يشترط تعيين ما اوجب منهما ام لا وعلى الثاني فهل يتعين بنية مط او لا كذلك او الاولى
ان قدم المتعين والثاني ان لحوه فثمرة التعيين ح لا نظهر الامع لنفك لا مط وهذا الاحتمال على الاول اعني اشتراط التعيين ايض محتمل او جوابهما عدم اشتراط
التعيين مط وحصول التعيين ايض بتعيين المكلف ان علم الوجه فضد اما الاول فلان المفروض انهما صيغتان لكل منهما وصفان اعني الوجوب والندب وهما مشتركان
في القرينة ونيتها كافية في جميع العبادات وهذا القدر من الاشتراك لا يحتاج الى التمييز للاصل والاطلاقات وتحقق الامتثال عرفا ظاهرا واما الثاني فلان من
خواص الواجب التخييري تفويض التعيين الى المكلف عقلا وعرفا وشرعا فليكن الامر في المقام ايض كذلك فان قلت يلزم مما ذكرت ان لا يتحقق الخروج من الصلوة باحدى
الصيغتين اذا لم يقصد المكلف وجوبها الا انها مع عدم هذا القصد تكون دائرة بين الوجوب والندب فالصرف الى احدهما ترجيح بلا مرجح والاشتغال اليقيني
يقتضي الاتيان بالصيغة الاخرى ايض ليحصل البراءة اليقينية مع ان القدر المسلم من حصول الامتثال عرفا في الامرين المشتركين بالنحو المذكور ايض هو ما اذا
اتى بهما معا لا مط كما لا يخفى وهذا خلاف الاجماع ظاهرا فان ارباب الاقوال باسرهم مطبقون على تحقق الخروج منها بتحقق احدى الصيغتين او الصيغ وايقال
منهم بوجوب الجمع الا النادر كما مر قلت لو تم ايض كان من باب الاجتهاد الا الاشتغال والفقاهة وورود هذا الاعتراض في جملة من امثال هذه المسئلة لكن
الركوع والسجود ونحوهما الشنيع لان مقتضى ما ذكرت عدم وجوب التعيين فيها ايض مع عدم التعيين ايض لا يحصل الامتثال الا بالاتيان بجميع ما يشترك في وصف
الوجوب والندب وهي في نحو ذكر الركوع تبلغ الستين وازيد فلو اتى المكلف ببعضها لا يحصل الامتثال ويلزم من هذا وجوب الستين وازيد فقاهة وهو كما
ترى في الشناعة بمكان وايض مقتضى جملة من الاخبار المتقدمة ان مجرد قول السلام علينا آه والسلام عليكم آه موجب للانصراف او الخروج عن الصلوة ولذا
ذهب المحققون الى عدم الحاجة الى نية الخروج في التسليم كما عرفت الا وان كان كلامه ايض ظ في الاستحباب لا الانتقال وينبغي ان ينوي بها ذلك بحول الخروج ولا اقل من
الاجمال كما لا يخفى فانه من الواضح ان نسبة تلك الاخبار الى عدم الحاجة الى التعيين كنسبتها الى عدم الحاجة الى نية الخروج ان كانت النسبة بين تينك النيتين
عموم من وجه ان كان مراده او جبية الخروج ما يعم نيته في الصيغة الواجبة او المندوبة وعموم مط ان كان مراده الاول فقط كما هو ظ قلت فليلزم ذلك لكن
نمنع مخالفته الاجماع او الاخبار لانهما معا منصرفان الى صورة التعيين ولا اقل من تعينهما منها ومع عدم التعيين فيصير النسبة بينهما وبين القاعدة التي اشرنا اليها
عموما من وجه فيبقى الاشتغال او استصحاب عدم الخروج من الصلوة سليمين عن المعارض ولو سلم ان اطلاقات الصلوة ح مرجحة لجانب عدم التعيين ودافعة للاشتغال
والاستصحاب فنمنع ح اصل الاجماع ودلالة الاخبار اما الاول فلان جماعة منهم قالوا بوجوب التعيين في ذكر الركوع والسجود وما نحن فيه ايض من هذا القبيل واما
الثاني فلان المفروض ان تلك الاخبار مصروفة عن ظاهرها وحملت على الوجوب التخييري وبعد الصرف فالتمسك بظاهرها المصروف عنه المقتضي للوجوب العيني عجيب ولما قو
ولذا آه فهو في قوة مصرفه فانه لم يتمسك بتلك الاخبار لنفي نية الخروج احد بل تمسكوا بالاصل وباشتمال نية الصلوة عليها مراد الامر فالاحتياط اعادتها ثانيا
كما هو الحال في سائر الاجزاء وبان جميع العبادات لا يحتاج الى نية الخروج فليكن المقام ايض كذلك الحاقا بالاعم الاغلب واما النقض بذكر الركوع والسجود ونحوهما
فمندفع ايض بان الغالب فيها ايض ذكر واحد او ازيد بقليل ففي اول الصلوة يعم النية لهذا المقدار لا ازيد نعم الاعتراض بان مقتضى قاعدة الترجيح بلا مرجح لكونه كرة
عدم حصول البراءة باتيان الصيغتين معا ايض بدون التعيين نظرا الى انها تجري في كل واحد منهما بل في المجموع ايض ان قلنا بانه ايض فرد من الواجب التخييري ح

فيلزم التعيين مط ولا يكفي نية القربة اصلا في محله ولا يمكن دفعه الا بان يق ان المستفاد من الاخبار الدالة على ان التسليم هو الانصراف امران احدهما الحكم التكليفي
والاخر الحكم الوضعي اعني انقطاع نظم الصلوة وانطواء رحلها وصرف الاول عن ظاهره اعني الوجوب العيني وحمله على الوجوب التخييري لا يوجب صرف الثاني ايض
عنه لا بهذا القدر وح فيكون كل واحد من الصيغتين سببا للانصراف على التبادل والسببية من الاحكام الوضعية التي ليست منوطة باختيار المكلف
بل اينما تحققت تؤثر اثرها سواء عينها المكلف للسببية ام لا غاية الامر وقوع التعارض ح بين قاعدة الوجوب التخييري المقتضية للتعيين وبين قاعدة السببية
المقتضية لعدم الحاجة اليه وهو غير ضائر لان الترجيح مع الثاني نظرا الى نصوصية الاخبار الكثيرة في سببية التسليم للانصراف والانقطاع والخروج عن الصلوة
وعدم دلالة خبر من الاخبار على التخيير راسا بل ان هو الا امر الجانا اليه الجمع بين الاخبار ولو سلمت فغايتها الظهور وهو لا يقاوم النص لا سيما هذا مضافا الى
الصحيح شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه باطلاقه ظ في ان هذه الصيغة مخرجة عن الصلوة اينما وقعت باي نحو تحققت خرج صورة السهو والنسيان بدليل فيبقى صورة
العمد مط بحالها وهذا مما يؤكد سببيتها للانقطاع والخروج فيتم الكلام في السلام عليكم بعدم الفصل ومما ذكرنا يظهر ان ما قدمه المكلف من الصيغتين تصير متعينة
للخروج وان لم يعينها له ايض فتصير الثانية مستحبة كما يظهر هذا من يع وفع واللمعة وعن جمع والالفية ايض وقضية ذلك انه لو نوى بالمتقدمة الاستحباب وبالثانية الخروج
لم يكن جائزا فان الفرق بين التسليم وذكر الركوع والسجود ونحوهما فلا بد كما ان قضيته دخول الثانية تحت التعقيب فلا يقدح في اثنائها الحدث وغيره من منافيات الصلوة
لا فيها ولا في الصلوة ولكنه مشكل حيث انه لا يصح سلب اسم الجزء عنها عرفا فيشملها الدالة على بطلان الصلوة بالحدث ونحوه ومجرد استحبابها لا يقتضي عدم قادحية
المنافي في اثنائها في صحة الصلوة والا للزم ان لا يقدح المنافيات في الصلوة المندوبة اصلا لا يق ان المفروض كون الصيغة الاولى مخرجة عن الصلوة وهذا كاشف
عن عدم جزئية الثانية للصلوة وخطاء العرف في عدم صحة السلب لانا نقول ليس هذا قطعيا بل هو ايض ظني كما ان عدم صحة السلب ايض كذلك فلا ترجيح لاحدهما على الاخر والنسبة
بينهما كما ترى عموم مطلق فالدالة على الخروج بالاولى تعم الخروج من الاجزاء الواجبة والمندوبة معا وعدم صحة السلب يدل على عدم الخروج عنها في الجملة واذ قام
القرينة على ان البطلان في هذا هو الجزء المندوب يجب تخصيص الدالة على الخروج بالاجزاء الواجبة على ان انصرافها الى التسليمة الثانية من اصله مشكوك كما لا يخفى اللهم
الا ان يدعى ظهور الاجماع على عدم قادحية المنافيات في اثناء الثانية بناء على القول باستحبابها ولعله كذلك واعلم ان لكل واحد من المنفرد والامام والماموم كيفية مخصوصة
في السلام عليكم يستحب ان يسلم بهذه الكيفية اما المنفرد فيسلم الى القبلة اجماعا كما عن الغنية مرة واحدة اجماعا ايض كما عن جماعة من غير ايماء اليها الا بالرأس
ولا بغيره اجماعا كما عن كرى مع انه خالف نفسه في اللمعة وعن النفلية فاثبت له الايماء اليها ولذا اعترض عليه في ض ايض بانه خالف اجماعه في كرى مصرحا هو ايض بانه لا
مستند له وانما النص الفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفيه انه يمكن استفادته من الفتاوى التي جعلها او كلها مثل المتن نظرا الى ان مثل هذه العبارة قد يستعمل
في المفردين الايماء الى الشيء كما في قولك سلم الى قبور شهداء الكربلاء سيما اذا كانت [illegible] المائة قبل كما في المقام فان الاستقبال الى القبلة كان ثابتا للمصلي
اول صلوته الى التسليم فتكريره بدون تضمين معنى الايماء فيه شبهة العبث ومع هذا فالتسامح اولى منه بل من الاخبار ايض حيث قرن في جملة منها تسليم المنفرد
مستقبل القبلة بتسليم الامام او الماموم عن اليمين ونحوها المتأخر فيه الاشارة عند المش بل قد يدعى تبادرها منه ولا سيما الرضوي ثم سلم عن يمينك ان
شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة فانه كما ترى باطلاقه شامل للمنفرد ايض فيتبادر له منه ما يتبادر من غيره وهو واما انكار تبادر الايماء منه في امثال
في القرينين ايض كما قد يظهر من ض وك فضعيف جدا نعم لا دلالة في شيء منها على انه يومي بمؤخر عينيه اي ما يلي الصدغ منهما الى يمينه كما افتى به جماعة بل
المش بل لا خلاف فيه ظاهرا الا عن نادر كالصدوق حيث قال وتميل بانفك الى يمينك مع انه يمكن ارجاعه ايض الى المش حيث ان الايماء بالانف وما قاله المش
متلازمان عادة وح فيمكن الاستدلال عليهما معا بالمروي عن العلل عن المفضل عن الصادق عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة
قلت فلاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل الذي يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوات حسنات ليس
فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يق السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يق السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على
اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد
الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته واما الامام فكذلك ايض على المش بل بالاجماع كما
عن الغنية وغيرها الا انه يومي بصفحة وجهه الى يمينه كما هو المش بل عن ئر والغنية وكره الاجماع عليه ويدل عليه ايض الصحيح ان كنت امام قوم اجزاك تسليمة
واحدة عن يمينك ولا ينافيه الحسن عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام عليك لان المتبادر من الالتفات فيه هو الالتفات الفاحش الغير الشامل للايماء بصفحة الوجه ولا هو الصحيح فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة لان الايماء بالصفحة لا ينافي الاستقبال ولو سلم فهو مط والاستقبال مقيد فليحمل عليه وقيل في وجه الجمع امر اخر وقيل الايماء ولا عبرة بهما وكذا المأموم يتعين ان لم يكن على يساره احد او شيء على الخلاف الاتي على المش بل عن البحار ما ظاهره الاجماع عليه كما عن الانتصار ما ظاهره الاجماع على المرة يمينا ويدل عليه اطلاق الموثق اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وخصوص الخبر عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة على يمينه وظاهره نظرا الى قرينة الصف والمقابلة باليسار وان كان مختصا بما كان في اليمين احد فلا يشمل من ليس في جانبيه احد الا ان اطلاق الاول وتعليل العلل اينه كفيل وحلو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره كما هو المش بين الاصحاب لكما في ضه بل الجماعي كما عن الانتصار والغنية وظ ف ويدل عليه الصحيح الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة واوضح منه معتبرة ابي بصير ثم انه عزي الى الصدوقين القول بكفاية الحائط في جانب اليسار للتسليم اليه فعن قه وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن ونقل مثله عن المقنع وعن والده وهذه العبارة كما ترى ليست صريحة فيما عزي اليهما بل ظاهرة فيه ايضا الا على تقدير رجوع الاستثناء الثاني الى الاول واما على تقدير كونهما معا استثناء عن المستثنى منه او لواحد فلا ثم لاح على ما نص عليه في العلل المنقدم قال فلم يسلم المأموم ثلاثا قال لان تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره فيكون مذهبهما عين مذهب المش ويرتفع الخلاف في المسئلة بالمرة وليت شعري ما الباعث لهم على نسبة هذا الخلاف الى الصدوقين مع ان عبارتهما ليست صريحة فيه ونسبة الثلث تسليمات اليهما مع ان عبارتهما نص في استحبابها ولم يقل به ما سواهما مع كون المعلل ايضا صريحا فيه وان امكن تاويلهما معا الى ما يطابق المش ايضا بحمل التسليمة الاولى التي امرها فيها ردا للامام على السلام علينا ولكنك خبير بما فيه من مخالفة الظاهر ما لا يخفى على احد وكيف كان فكل واحد من الفريقين كما يومي الى الجانب الذي تقدم تفصيله فكذا يقصد بالسلام المطلق تعليقه على من على ذلك الجانب من مقرها الى منتهى العالم من الملائكة ومسلمي الانس والجن وقد مر في العلل وغيره ما يصلح دليلا له في الجملة ولكن لا دليل لهم ظاهرا على هذه الكلية الا انها مما نسبها عليها الفرقة المحقة وان اختلفت عباراتهم في التعبير في الجملة والمأموم ينوي باحدهما ردا للامام كما في العلل ويظهر ايضا من المحكي عن كري عن الاصحاب مصرحا بانهم يقولون ان التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعبد بها في الصلوة وظاهر ان من لوازم هذا الكلام ان يكون المسلم ثانيا وبانيا مع قصده ردا للامام من على ذلك الجانب ايضا كما صرح به في ضه فعبارة المتن على هذا الاخير عن قصور نظرا الى ظهورها في قصر النية في احدهما على الامام نعم فيها تمامية ايضا من جهة اخرى وهي ترك الرد قبل الامام الموهم بل الظاهر في انه لو قصد نفس الامام لا الرد عليه كما في صورة مقارنة تسليمه مع تسليمها او تقدمه على تسليم الامام المجوز في التسليم الثاني اذا نوى بالاول الخروج لما حصل الامتثال بخلاف ما في المتن فانه سليم عن هذا الايهام وشامل لصورتي نية الرد وعدمها ايضا ثم يكبر ثلثا رافعا بها يديه بنحو ما تقدم في سائر التكبيرات على ما قاله الاصحاب كما عن كري وصه بل الظاهر انه من الضروريات ويدل عليه بعض المستفيضة منها المروي عن العلل عن الصادق (ع) لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي (ص) لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وافراد هذه التكبيرات عن التعقيبات مع كونها منها لعله لزمها للاهتمام او لتقدم العرف على اللغة فان الظ المتبادر من التعقيب عرفا ما عداها ويشهد بذلك عدم اطلاقه عليها في خبر من الاخبار ولا في كلمة من كلمات قدماء الاصحاب ويستحب القنوت في كل ثانية من فريضة او نافلة مرة اجماعا كما عن جماعة الا في الجمعة فانه فيها مرتان كما ياتي للاصل والنص ففي الصحيح ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت فالقول بوجوبه مطلقا كما عزي الى الصدوق والى العماني ايضا في حكاية او في الجهرية فقط كما في اخرى او في الركعة الاولى من الجمعة فقط كما عزي الى المفيد في غاية الضعف سيما مع عدم دليل ظاهر للقول الاول بل له ايضا الامثل قوله تعالى قوموا لله قانتين الغير الظاهر الوارد في مورد بيان حكم القنوت المصطلح لبعد احتمال ان يكون في مقام الردع عن القيام لغير الله كما هو داب الجماعة من المشركين فالمحكي قطعا الواجب كما ذكره المحقق في ضمن القيام لله ايضا تبا وفي المروي عن تفسير علي بن ابرهيم عن الصادق (ع) دلالة على هذا المعنى ايضا ولو سلم فثبوت الحقيقة الشرعية فيه عند صدور الاية غير معلوم ولو سلم فغايته الدلالة على وجوب القيام حال كونهم

قانتين واما وجوب نفس القنوت ايضا فلا الا على تقدير ان يكون مامورا به في ذي الحال بامر وجوبي او تندبي عند الاتصاف بالحال مستلزمة لاتصاف الحال ايضا بالوصف الثابت له وهو مما لا اساس له العرف واللغة ولو سلم فغايته الظهور في الوجوب والصحيح المتقدم ظاهر منه في الاستحباب فصرح به متعين هذا مضافا الى رجحان الاصحاب القول بالوجوب راسا جمعا او حملوا العبارات الظاهرة فيه على تاكد الاستحباب فمع هذا كيف يعتنى بمثله ومحله قبل الركوع بعد القراءة اجماعا كما عن جماعة بل ضرورة عند الامامية فلا عبرة بمخالفة شرذمة وفاقا للمحكي عن المعتبر المجوزين بعد الركوع ايضا مط مع عدم الثاني بافضلية ما قبله مؤذنا بدعوى الاجماع على تمام مدعاه ايضا وان كان هذا موافقا للاستصحاب والخبر القنوت قبل الركوع وان شئت بعده فانهما لو صحا لما قاوما المستفيضة الدالة على تعين ما قبله اما بالتنصيص كجملة منها منها الصحيح القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة او به وزيادة الاستثناء كجملة اخرى منها الموثق كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع او بالظهور كسائر اطلاقات القنوت المتبادر منها عند المتشرعة ما قبل الركوع او بالاشارة والتلويح كالمستفيضة العادة لتكبيرات الصلوة الناصة جملة منها بان منها تكبيرات القنوت الخمس فان من قال بالتخيير اسقط التكبير فيما بعد الركوع ظاهرا وفي منها الامرة باتيانه بعده في جواب من سئل عن حكم من نسيه قبله المشعرة الظاهرة في اعتقاده تعين القبل الموجب على رد عدم التقرير كيف لا مع ضعف الاول بوزرد واستصحاب عدم الجواز الطاري في حال الركوع عليه فان جوازه في حال الركوع غير معهود منهم ظاهرا والثاني بوجود القسم بن محمد الجوهري الواقفي الضعيف في سنده مع امكان القدح في دلالته ايضا باحتمال ان يكون الجزاء المقدر في ذيله عدم الجواز او كون لفظ ان وصلية للتنبيه على ان محله قبل الركوع البتة وانه لا تأثير لمشية المصلي في جواز تاخيره كما قد يتوهم المتوهم من الترخيص في اتيانه بعد الركوع الثابت في الشريعة في الجملة في موارد عديدة كصلوة الجمعة ونافلة جعفر ومفردة الوتر عند جماعة وفي جميع الصلوات للناسي له قبل الركوع ولو سلمنا وضوح دلالته من هذه الجهات فلا ريب في عدم وضوحها من جهة اخرى هي ظهوره في الحكم الوضعي اعني تعيين المحل وذيله ظاهر في الرخصة في التاخير فيكون من قبيل تاخير غسل الجمعة الى السبت وتقديمه الزكوة على تمام السنة والفطرة على العيد ونحوها وح فلا تعارض بينهما حتى يصرف الصدر عن ظاهره ولو سلم فغايته اطلاق الجواز فليقيد بصورة النسيان ونحوها جمعا بين الادلة والناسي يقضيه بعد الركوع منتصبا كما هو المصرح به في ط المتبادر من هذه العبارة المحكي عليها الاجماع في ظاهر ايضا كما عن جماعة عدم الخلاف فيه عندنا الا انه لم يذكر لفظ القضاء ولعله لتردده في كونه اداء ح او قضاء كما حكي عنه ولكن لا وجه له بعد اختياره لمذهب المش في المسئلة المتقدمة فلعله اذا رجح القضاء في هذه ايضا بعد تردده فلا ايراد عليه وانما الايراد على المحقق السمي حيث يظهر اليه الحد التخيير في المسئلة المتقدمة ولكن عزي اليه انه فسر القضاء الواقع في كلامهم هنا بالاداء في جملة من كتبه ولعل تعليقه بيع ايض ظاهر فيه وكيف كان فلا دليل على اصل المسئلة بعد تمام الاخبار المستفيضة منها الموثق الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال يقنت اذا رفع راسه هل يفوت قضاؤه ايضا مط بمجرد فوات الانتصاب حتى في حال الهوي الى السجود ايضا كما يظهر من ط ومن هي او لا يفوت مط او يفوت بمجرد فوات الانتصاب في اثناء الصلوة فقط ولكنه يقضيه بعد الفراغ عنها مط او لا يفوت الا اذا دخل في الركعة الثالثة فاذا دخل فيها مضى صلوته وقضاه بعد الفراغ كما عزي الى الاصحاب او لا يفوت الا اذا ركع في الثالثة كما قد يظهر عن التحرير وعلى جميع التقادير فهل يشترط التذكر في حال الركوع كما قد يظهر من بعض الاخبار او لا الذي يظهر لي من ملاحظة مجموع الاخبار هو الاحتمال الثاني مط ففي الصحيح عن القنوت ينسيه الرجل قال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه فانه بمفهومه يدل على انه لو ذكر قبل الانصراف فعليه شيء وظهوره في الوجوب غير قادح بعد الاجماع على عدمه فيحمل على الاستحباب فيثبت به احد جزئي الاحتمال المذكور اعني اثناء الصلوة مط ويثبت الجزء الاخر اعني ما بعد الصلوة مط بالموثق اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ومثله غيره ولا يعارضها قوله لا شيء عليه لانها نص في الثبوت وهو ظاهر في الاحتمال كونه نفيا للوجوب او تاكد الاستحباب او اعادة الصلوة ونحوها مضافا الى الاصل في كل جزئي المدعى الا انه لا قائل ظاهرا بالجزء الاول مط حتى فيما بعد ركوع الركعة الثالثة الى اخر الصلوة فالقول به مشكل واكده استحبابا هو القنوت في الغداة والمغرب كما عن المصباح بروهي وصدا ايضا وادون منه الجهرية كما عن المعتبر وكري والبيان ايضا ثم الفريضة مط باجماع الاصحاب ظاهرا بالنسبة الى غير الوتر من النوافل وبالنسبة اليها ايضا على الاظهر لان شيئا مما ذكر ليس منصوصا من اهل البيت (ع) بل استفادوه من ملاحظة مجموع الاخبار فكلما وجدوا الاهتمام بشانه فيها اكثر اولو حكموا بكونه اكد ومن الواضح الذي لا يستريب فيه مسترب ان الاهتمام بشان اجزاء الفريضة التي تاركها كافر ببطلان الاخبار في المتن من الاهتمام بشان النافلة التي رخص في تركها باجماع الاخبار ومن هنا يظهر ضعف ما يظهر من بعض الاصحاب من ترجيح الوتر على الفريضة هنا بخصوص الصحيح عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب مع ان ظهور هذا الصحيح في النفي كما احتملها في يب ايضا كالشمس في رابعة النهار كيف لا والاخبار مشحونة بكون القنوت شعارا للامامية وخلافا للعامة اما مط كما في الصحيح اذا كانت

في ان في صلوة الجمعة قنوتان

التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وفي الجملة كما في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك
عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ومع هذا فحمل هذا الصحيح على التقية
اقرب عرفا من حمله على الفضيلة كيف لا وهو جواب وسؤال الاينادي بنفي القنوت في غير تلك الاربعة ولم اعثر الى الان في العرف بالتعبير عن الافضلية بهذا القسم
من العبارة نعم لا نمنع عن احتمال كونه للفضيلة ولا عن كفاية الاحتمال في مقام المسامحة ولكنه لا يقاوم تواتر الآيات والاخبار على افضلية الفريضة من
لا افضلية اجزائها واداتها وسائر ما يتعلق بها ايضا من النافلة وما يتعلق بها واذ قد عرفت المنشأ يظهر لك ان المصير الى افضلية قنوت الوسطى ثم
الجمعة ليس بهذا البعد ان لم يكن كره ذا كرو لم يذهب اليه ذاهب ويؤكد ذلك ايضا الدال على ان اول انشاء القنوت انما هو كان في صلوة الوسطى يوم الجمعة
ثم الجمعة نظرا الى فضلها بنفسها والى تلك الاخبار ومصير المفيد الى وجوبها في الجملة ثم الفجر نظرا الى محبوبية التطويل فيها كما يشعر بها استحباب السور
الطوال فيها والى خصوص الموثق لا تقنت الا في الفجر ثم الجهرية مطلقا نظرا الى الجملة بما مر وخصوص الموثق عن ابي جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال
اقنت فيهن جميعا قال فسألت اباعبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك وان وضح منه الاخر مضافا الى مصير العماني الى وجوبها مطلقا في حكاية تقدم
نقلها ثم الفريضة مطلقا لما مر ومصير الصدوق الى وجوبها كلها ثم الوتر لما مر مع محبوبية التطويل في قنوتها وورود ادعية مخصوصة فيه ويستحب الدعاء
فيه بالمنقول عن ال الرسول عليهم السلام بعد اجماعهم ظاهرا على جوازه بغيره ايضا كما هو مقتضى اطلاقات الامر بالقنوت وصريح الموثق ايضا عن الصادق عليه السلام عن القنوت
وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا بل قد حكي عن جماعة جواز القنوت بالفارسية بل لا داعي له الا سعد بن عبد الله كما يظهر
من بعض الاجلة وان خطر بالبال ان نزاعه ليس في هذه المسألة بل في الدعاء في القنوت بالفارسية وشتان ما بينه وبين تجويز نفس القنوت ولو بالقدر
المسمى بالفارسية المسمى بالفارسية وكيف ما كان فالاحوط عدم التعدي عن العربية كما ان الافضل عدم التعدي عن الادعية المأثورة افضلها كلمات الفرج
بالاجماع كما عن الغنية وظاهر الذكرى والبحار والمجلسية وادناها ثلث تسبيحات بل تسبيحة ونحوها من الاذكار والاثنية كما عن الاجماع على انه ليس فيه شيء معلوم
لا يجوز التجاوز عنه عن كره ونهيه ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا اجماعا كما عن كنز العرفان ما لم يخرج به عن اسم المصلي
وقد تفد قوة احتمال ان يكون من هذا القبيل الدعاء بغير العربية وان كان في غاية القلة الا ان الظاهر ان مراد المصنف الكمية لا هي والكيفية ايضا فلا انتفى الدعاء
بالفارسية ونحوها وفي صلوة الجمعة قنوتان مطلقا كما هو المشهور بل عن كشف الرموز هو مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا الا الاسكافي ولكنه ليس كل ظاهر
كلام له في ثبوتهما للامام فقط وعزي الاقتصار على الامام الى كتب كثيرة منها ما فيه مدعيا عليه الاجماع ايضا كما صرح عن المعتبر وكره وبيان غير الامام يقنت
مرة واحدة وان كان في جماعة قائلا اخرهم بانه الذي يقتضيه اصول مذهبنا واجماعنا في جميع الصلوات فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد وعن قراني فيها
قنوتا واحدا في الركعة الثانية كسائر الصلوات وعزاه الى مشايخه ايضا وفي ل وفاقا لجماعة اختيار الواحد فقط قبل ركوع الركعة الاولى وعزي هذا الى الاكثر
ايضا والاظهر هو الاول الصحيح لابي بصير قال سأل عبد الحميد اباعبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال الرجل حدثنا بعض اصحابنا انك
قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع
او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وهو كما ترى ينادي باعلى صوته على ان
ما يخالفه اما بنفي الاثنينية مطلقا او بالكيفية المعروفة محمول على التقية فانقدح بذلك ضعف قبحي لبعض من الاقوال المتقدمة المخالفة للشهرة فبقي الكلام في الاثنين
منها احدهما قول خ في ط فانه ايضا كما ترى مخالف للتقية ومع هذا فلا منافاة بين ما يدل عليه من هذا الصحيح الذي ليس فيه ظاهر الا الاثبات اصل الاثنين
بحسب الناموس الالهي الغير الملتفت الى الامام او المأموم وغيرهما ولو سلم فغايته الاطلاق فيقيد بما يدل على ثبوتهما للامام فقط دون غيره
كالصحيح في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ولكنك خبير بضعفه ايضا نظرا الى خلو
عن القنوت الثاني بل نفيه بالمفهوم والى ان الشرطية الثانية تشعر بان المقصود الاولى ليس نفي القنوت عن غير الامام بل المقصود منها هو اثباته لمن لم يصل
اربعا اعني من يصلي الجمعة جماعة اماما كان او غيره والاقتصار على الامام انما هو لكونه عمدة في تحقق الجماعة والجمعة بل يمكن ان يقال انه يتبادر من
ثبوت القنوت لاي جزء من اجزاء الصلوة كان للامام ثبوته للمأموم ايضا بدلالة الالتزام وغلبة متابعة المأموم له في امثال ذلك ايضا بذلك يشهد
بل هي ايضا على تقدير حجية الاستقراء دليل عليه كاطلاقات الجماعة التي يتبادر منها متابعته له في امثال ذلك ايضا كما لا يخفى ومما يشهد ببيان ما
عقلناه من الصحيح المذكور وبنود اغمضنا ما اصلناه كالنور على الطور هو كالصحيح عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت

في استحباب رفع اليدين في القنوت

رسولي اليهم اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وبه يشد اليه ايضا اسند لا الخ في بيكلا الفقد من
الخبرين على ثبوت كلا القنوتين لمن يصلي الجمعة جماعة دون من يصلي منفردا فانه الظاهر في انه عقل التلازم بين قنوت الامام والمأمومين ونحو فيمكن طرح الجامع
من اطلاق كلام المقتصرين على الامام الى ما يوافق المشهور ايضا فتدبر واما الثاني قول صاحب ل وموافقيه فانه ايضا مخالف للتقية ومع هذا فيدل عليه جملة من الاخبار
المتقدمة والصحيح القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ولكنه ايضا ضعيف اولا بالمعارضة باطلاقات الآيات في ابواب الصلوات الفائقة على حد الاستفاضة المتبادر
منها ثبوته في جميعها في الركعة الثانية المعتضدة بغلبة اشتراك الصلوات في امثال ذلك وبالشهرة وثانيا بالمعارضة بما يدل على ثبوت الاثنين في حق
الامام لو اغمضنا النظر عن انه يتبادر منه كافة اهل الجماعة وثالثا بانه ليس في الصحيح المذكور على نفي الثاني دلالة الا من باب مفهوم اللقب العليل الحجية
مع انه يمكن ان يقال ان الاقتصار على الركعة الاولى فيه انما هو لوضوح ثبوته في الثانية بتلك الاطلاقات والشهرة بين العامة والخاصة ولا في غيره من
الاخبار الا كالصحيح المتقدم الا بالاشارة وهو ايضا مع احتمال كون الاقتصار فيه على الاولى لما ذكرنا غير مكافئ ايضا للصحيح الناطق بالاثنينية المعتضد
عرفته غير مرة وقد علم مما ذكرنا ايضا ان محل القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقد استفاضت عليه حكاية الشهرة بل قد ينفي الخلاف عنه
بين القائلين بالاثنين جاعلا كلام العماني والقاضي القاضيين بانهما معا قبل الركوع لنا الترخيص في الامر المستحب المطابق لاطلاقات القنوت في الجملة الغير المنافي
للمشهور وكلام السيد الظاهر في التوقف الى التوقف في اصل ثبوت القنوت في كلتا الركعتين لا في محلهما بعد تسليم ثبوتهما فيهما ولا فيهما معا وعن هج بعد اختيار
المشهور لا يضر خلاف الاخبار اذ هو في فعل مستحب وفي ذلك يحتمل ان يكون اختلافه لاختلاف الاوقات والاحوال فنادة يبالغ الائمة في الامر بالكمال وتارة
يقتصرون على ما يحصل معه بعض المندوب ولا استبعاد في ذلك انتهى وفيه ايضا نوع اشعار بما ذكرناه فتدبر ويستحب في القنوت مطلقا رفع اليدين تلقاء وجهه
على ما قاله الاصحاب كما عن المعتبر وذكرى وحبا صد كما عن عد ادبد والقيد كما في ط وعن جماعة منهم الغنية وكشف اللثام مصرحا ولهما بالاجماع عليه
وثانيهما بانه اجماع على الظاهر مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض كما عن كرى في عنوان ما قاله الاصحاب او العكس في البطن والظهر كما
حكاه المحقق قولا مع تجويزه الامرين معا على ما حكي عنه مضمومتي الاصابع الا الابهام فانه يفرقها عن الاصابع كما عن بر ون وس والنفلية
والذي يقتضيه المتبادر من اطلاقات القنوت هو الرفع في الجملة والظاهر ان هذا التبادر كان ثابتا في زمن الصادقين للصادعين بنشر هذه الاثار ايضا كما يشهد له
الامر منهم بترك القنوت في مقام التقية فانه لو لم يكن الرفع في تلك الازمان متعارفا لما كان وجه لهذا الامر كيف ولا تقية غالبا في مجرد الذكر اللساني
بعد القراءة بدون نصب علامة على انه القنوت الى القراءة وان كان عند جواز الدعاء ايضا في الصلوة مذهبا لبعض العامة كما قاله بعض الاجلة واما تلك الخصوصيات
فلا دليل على شيء منها هنا بخصوصه نعم لو ادرج القنوت تحت الدعاء مطلقا لامكن استحبابها بالاخبار الدالة على مراعاة جملة من تلك الاداب في الدعاء اليه ايضا وفي كا في
باب الدعاء عن الصادق عليه السلام الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة
تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين الخ الا ان ادراجه فيه مطلقا مع ورود النص على الاكتفاء بالتسبيح التي ليست دعاء عرفا ولا
لغة مشكل ولكن عدم الفصل ظاهرا موجود ومع هذا فباب المسامحة واسع فالعمل بكل ما مر بها في باب الادعية من الاداب لا بأس به مضافا الى الخبر فيرفعك يديك
في الصلوة زينتها والصحيح تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك بل يمكن جعله دليلا
بدعوى تبادر القنوت منه لا مطلق الدعاء كما يمكن اثبات استقبال بطن اليدين الى السماء ايضا بدعوى تبادره من اطلاقات القنوت ولكن مكبرا قبل القنوت عند الرفع كما عليه
الاكثر بل عن الغنية الاجماع على استحبابه ويدل عليه الحسن كالصحيح من وجهين التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس ومثله كالصحيح
الاخر المقطوع ذكر منهما خبر المرتضى فلا وجه لرجوع المفيد عنه في اخر عمره كما قيل بل الظاهر من خ انه انكره في عمره الذي صنفها قبل هذه المدة جزما وتركه على
بابه كما قيل ايضا والتمسك المحكي عن الجمل قيل ولعله المورد في التوقيع من الناحية المقدسة جواب كتب اليه الحميري يسأله عن ذلك توقيع عليه السلام ما حاصله ان في ذلك
روايتين وبايهما اخذت من باب التسليم وسعك لكنك خبير بان ظاهر هذا التوقيع هو التخيير الجاري في جميع ما كان له مستند وبات فلا ربط له بشيء من تلك المذاهب بل
هو من ادلة المشهور ولو سلمنا انه ظاهر في الامر بالتخيير الفقاهتي البدوي كفينا لاستحبابه دائما لمن اختار الرواية الدالة عليه وعد كلتا من اختار الاخرى
فجعله دليلا لهؤلاء ايضا دون المشهور ترجيح بلا مرجح كما هو الحال فيما لو كان دليل هؤلاء ايضا منحصرا فيه بل الظاهر انه يكون ترجيحا للمرجوح نظرا الى ما عن صادا
جانب الاستحباب بما مر والنظر الى باطن كفيه فيه حال القنوت على ما ذكره الاصحاب كما عن صد استحبابا الكيفية النظر الى موضع السجود المندوب اليه في الصلوة
بصحيح زرارة المتقدم فان استحبابها بعد جعل اليدين تلقاء الوجه او الصدر مستلزم لوقوع النظر الى باطن الكفين تحرزا عن غمض البصر ونظره الى السماء

الملكو وهبين محسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء ورواية مسمع عن الصادق ع ان رسول الله ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فان التحرز عنهما
مستلزم لاشتغاله بالنظر الى باطنهما كما حكي عن المحقق واخذا بمقتضى الاشارة في جملة من الادعية الماثورة في قنوت الوتر كالماثور عن السجاد ع
سيدي سيدي هذه يداي قد مددتهما اليك بالذنوب مملوة والاخرى عن بوابات وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي يا رب جزاء بما كسبت وعملا
بالمسامحة في امثال المقام لعلها مع الشهرة هي العمدة والا فالاستدلال بامثال ما ذكر من اعجب ما يكون وهو ان القنوت تابع لما يقنت فيه في اصل
الجهر والاخفات عند جماعة لا في وصفهما ايض اعني الوجوب والندب فان الظ انه لا خلاف في عدم وجوبهما في غير القراءة وما ينوب منابها من التسبيح ونحوه كما
صرح به بعض الاصحاب ايض وظ جماعة اخرى استحباب الجهر فيه مط واخرى التفصيل بين الامام والماموم بالجهر في الاول والاخفات في الثاني وكيف ما كان
فالاصل في المسئلة مع الاول في الجملة نظرا الى استحبابه في قراءة جملة من النوافل كما مر فيستصحب الى القنوت ايض فيتم في الفرائض بعدم الفصل ولو نوقش
فيه بان الموضوع هو القراءة وبعد انتفائها لا معنى للاستصحاب اجيب بالمنع بل هو عوظ هو جملة من الاخبار في كون الموضوع هو نفس الصلوة كالمرسل
السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار والمرسل ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك
وح فيمكن التمسك باطلاقهما ايض نعم استثناء الماموم منه لازم كما عزي الى المش ايض لظواهر الاخبار وتصفح كلمات الاخبار الحاكمة باخفاته مط
في ابواب مختلفة وهي اخص مما اصلناه فليخصص بها مع ان الاستصحاب فيه منفي عن اصله وعدم الفصل بينه وبين غيره معلوم العدم فلم يبق الا مثل الخبر
الغير الشامل ثانيهما للماموم قطعا واولهما ايض ظاهرا نظرا الى ان المتبادر منه ما كان فيه القراءة المنفية في حق الماموم جدا والتعقيب بعد الفراغ من
الصلوة بالمنقول اجماعا دراية وحكاية فوق حد الاستفاضة بل عن المنتهى انه اجماع كل من يحفظ عنه العلم واشتماله منه ما عن كرم ومعناه معروف في
الجملة ولكن التعريف الجامع المانع له لم اعثر عليه في كلمات الاجلة الا ان الكل مطبقون ظاهرا على اخذ الدعاء او الذكر فيه لا مجرد الا المحتمل النادر من
كفاية الجلوس بدونها ايض في اداء الوظيفة كاطباق جميع اهل اللغة على ما قيل باخذ الجلوس فيه ايض فيه الا ان المشهور بين اصحابنا ظاهرا عدم اعتبار الجلوس
فيه ويدل عليه ايض الاطلاق كالخبر الوليد بن صبيح عن الصادق ع انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وكون التفسير من
الراوي كما هو الظ بعد حجية فهمه غير ضائر وتوهم ان الحجة في باب الموضوعات المستنبطة هي قول اهل اللغة لا الفقهاء والاخبار سيما اذا كان الاول مثبتا
الثاني نافيا مدفوع بان الحجة هي الظن مط لا هو والاسم ولو سلم فهو في الحقائق اللغوية او العرفية العامة ومجازاتهما ومن الواضح ان معنى التعقيب
في اللغة والعرف ليس مما يؤخذ فيه الجلوس كما لا يخفى وليس في كلام احد من اللغويين ايض تفسيره بذلك بل الموجود في كلماتهم هو مثل المحكي عن الجوهري
التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة وهذا المعنى كما ترى هو معنى التعقيب المضاف الى الصلوة وحيث ان المعهود من الصلوة هو
الصلوة المشروعة في ديننا لا الاديان السابقة ايض فيؤول هذا التفسير اما الى تفسير الحقيقة الشرعية او المجاز الشرعي او استعمال الكلي المضاف الى
اخرى في فرد خاص منه وحجية قول اهل اللغة فيها غير ثابتة سيما اذا كانوا عاميين كما هو الاغلب هنا بل مط بل الظ ان في مثلها يجب الرجوع الى اهل الشرع ع
والاخبار على ان العبد قد ذكرت سابقا ان التصفح في كلمات اهل اللغة حاكم صريح بان مطمح انظارهم لم يكن الا بيان الافراد المشهورة للمعاني الكلية
لا الحد التام ونحن لا ننكره هنا والظ ان شيئا من شرائط الصلوة غير ثابتة هنا وان وهمه بعض الاخبار وكلمات الاخيار للاصل وصدق الاسم والتسامح
والشهرة الظاهرة وهل يؤدي وظيفته بالتفكر في الشرعيات والمطالعة والتدريس وتعليم المسائل ونحوها من المقربات ام لا بل هو مختص بالذكر
والدعاء قد يظهر من المحكي عن البعض الاول حيث فسره بالاشتغال بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك ولا ريب ان المتبادر هو الثاني ولكن المسامحة تقتضي التعميم
كي نوسع الدائرة وافضله تسبيح الزهراء ع بلا خلاف فيه ظاهرا الا ما قد يظهر من اللمعة حيث قال افضله التكبير ثلثا ثم التهليل بالمرسوم ثم تسبيح الزهراء ع
ولكنه ايض مؤول الى بيان الترتيب المشهور بين هذه الثلثة لا الفضيلة كما قاله ايض فيصح ويدل عليه اطلاقات الذكر فانه من الذكر الكثير كما عن الصادق ع
اطلاقات التكبير والتحميد والتسبيح وخصوص الادلة المرغبة اليه مط كاجماع اهل العلم كافة على استحبابه كما عن المنتهى والخبر ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من
تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وخصوص المرغبة اليه في دبر كل صلوة كالصحيح تسبيح فاطمة ع في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة
الف ركعة في كل يوم ومن الواضح ان الادلة كلما كثرت تعددت الجهات وكلما تعددت الجهات تكثر الثواب والظ ان هذا ايض يتفاوت بتزايد فضل الجهات وقد ظهر مما ذكر
ان تسبيح فاطمة ع جامع لجهة الذكر المط النازل اذكروني اذكركم ونحوه مما لا يحصى والذكر الكثير الوارد فيه عن النبي ص الا اخبركم بخير اعمالكم لكم وازكيها
في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم فقالوا بلى قال ذكر الله كثيرا والتكبير

الوارد فيه من كبر الله مائة تكبيرة كان افضل ممن حمل على مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها والتحميد الوارد فيه من حمد الله مائة تحميدة كان افضل
ممن اعتق مائة رقبة والتسبيح الوارد فيه من سبح الله مائة كان افضل الناس ذلك اليوم الا من قال مثل قوله والمجموع من حيث المجموع الوارد فيه كونه
احب من الف ركعة التي في كل منها اذكار ركوع وسجود وغيرها ومع هذا فالصلوة افضل الاعمال اجماعا ظاهرا والظ انه ليس شيء من الادعية
والاذكار بهذه المثابة في مقام التعقيب بل مط ايض كما يظهر لمن تتبع باب ثواب الاعمال من محاسن البرقي ونحوه والمش في ترتيبه وعدد اذكاره ما تضمنه الصحيح
المروي في محاسن البرقي عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى احصاها اربعة وثلثين ثم قال الحمد لله حتى
بلغ سبعة وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة واوضح منه دلالة الخبر ابي بصير لكون ثم فيه عن الصادق ع لا من الراوي وكون العدد فيه
صريحا لا ظاهرا بل خفيا كما في هذا الصحيح وعزي تقديم التسبيح على التحميد الى الهداية والمقنع والاقتصاد اخذا بظواهر اخبار عاطفة بالواو الغير المفيد للترتيب
لغة وعرفا مع مخالفتها للمش ايض فلا عبرة به والعمل بمضمونها نظرا الى اختصاصها بوقت المنام وان امكن الا ان الظ عدم الفصل في المسئلة والظ ان الشاك
في اجزائه يبني على الاصل فيعود الى المشكوك فيه وما بعده بحيث يحصل الترتيب وان فات الموالاة العرفية المشروطة فيه ظاهرا للخبر اذا شككت في تسبيح فاطمة ع فاعد
الساهي فكذلك ايض بل بالطريق الاولى واما المتيقن بالزيادة سهوا ففيه اشكال والظ انها غير قادحة ايض للاصل والاطلاقات فكيف بالنقص سهوا وقد يحكى
عن المروج الحاوي انه لو زاد في احد التسبيحات سهوا استانف من راس ولعله اخذ من مكاتبة الحميري الى القائم ع يسأله عن سهى في تسبيح فاطمة ع فجاز التكبير اكثر من اربع
وثلثين هل يرجع الى اربع وثلثين او يستانف واذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع الى ست وستين او يستانف فاجاب ع اذا سهى في التكبير حتى تجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين
ويبني عليها واذا سهى في التسبيح فتجاوز سبعا وستين عاد الى ست وستين وبنى عليها فاذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه ومن العجب هنا ما صدر من بعض الاطباء
حيث قال ظ الجواب انه يرجع وياتي بواحد مما زاده وينتقل الى التسبيح الاخر وفيه غرابة فانك خبير بان ظ الخبر هو الامر بالعود الى مجموع الاربع والثلثين في الاول
والست والستين في الثاني لا الى العدد الاخير فيهما والا فالمناسب التعبير بالرابع من الاربع والثلثين والسادس من الست والستين او الواحد فيهما معا كما لا يخفى
وكيف ما كان فهي ضعيفة فلا تنافي الاصل والاطلاقات المستفيضة للاجزاء مط فتدبر

الفصل الثامن في بقية التروك الراجحة في الصلوة

وقد مر جملة منها ايض في تضاعيف الفصول السابقة مبطل الصلوة عمدا وسهوا مط فعل كل ما ينقض الطهارة قبل الصلوة اجماعا كما في شرح الجعفرية وعن
الناصريات وغيرها بل الظ انه في زماننا هذا من الضروريات فلا عبرة بخلاف الشيخين كما قيل او الشيخ والمرتضى كما قاله الاخر حيث فصلا بين العمد والسهو بكونه
ذا الصلوة بالبطلان في الاول والتطهير والبناء في الثاني ولا بخلاف غيرهما حيث قال لا بهذا التفصيل في خصوص المتيمم اذا وجد الماء بعد تحدث وسيطلها
عمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وشبههما اجماعا كما عن جماعة واطلاقه كالاطلاق المستفيضة منها الصحيح عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في
الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته بمقتضى عدم الفرق بين المستعمل والمهمل كما ان اطلاق الثاني فقط يقتضي
عدم الفرق بين الحرفين والحرف الواحد الا ان عدم الفرق في الاول والفرق في الثاني كليهما اجماعي بل هو في الثاني مستفيض على ما قيل ولولاه لامكن المناقشة
فيهما معا نظرا الى ان انصراف الاخبار اليهما محل تامل سيما الى الثاني ولا سيما بعد الالتفات الى انه ليس فيما بين تلك المستفيضة خبر صادر في حكم التكلم ابتداء بل هي
باسرها واردة في مورد حكم اخر كالصحيح المتقدم الظ في التكلم بكلام ينفع له في تحصيل الماء لغسل انفه ولا اقل من عدم ظهوره في غيره نعم يمكن استفادة التعميم
من كالموثق من انّ في صلوته فقد تكلم فانه كما ترى بيان للصغرى ظاهرا وهو ليس بنفسه من شان المعصوم ع فلابد ان ينضم اليه كبرى كلية وان شئت فقل انه قد
يتبادر منه كالجزء القياس ايض ومثله في الاقتصار على احد جزئي القياس تنبيها بالاخر في العرف كثير مع ان الكبرى بكليتها هنا اجماعية وشكله انما كان صدق
الصغرى فحيث علم هو ايض من هذا الخبر نظرا الى ان التفات المتكلم الى فرد من الافراد النادرة لاسيما يوجب الحكم بالتغاير في جميع خطاباته المشتملة على هذا المطلق
الجميع افراده النادرة يتم المط ولو سلم فلا اقل من تتميمه بعدم الفصل واوضح منه الحسن لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت انه لم يكن
المراد من الصوت الضرطة كما يرشد اليه الاقتصار في هذا الحديث على الاحداث الخارجة من الطرفين فكانه مثل المستفيضة منها الصحيح لا يوجب الوضوء الا غائط
او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ولم يكن المراد منه الصوت المفرط المنهي عنه في المستفيضة التي ذكرها معرض ريب ولكنه مع اثبات التعميم بين المذكورين
بهذين الخبرين يرد الاشكال ايض بان نسبتهما الى الحرف الواحد والحرفين واحدة في التبادر العرفي وعدمه فالفرق بينهما من اين مع ان تجويز الحرف الواحد
عمدا ينافي الاصل المتقدم المانع عن الزيادة مط على انه قد يؤدي الى تفهيم مطالب معهودة بين المتكلم والمخاطب فيما بين الصلوة بتقطيع حروفها وهو بعيد جدا
سيما في موقع الالسنة الذين لا يمكنهم التكلم ببعض الكلمات الا بنحو التقطيع وفرض تخليلهم كلمة كلمة من القراءة والاذكار الواجبة في خلال تلك الحروف

من اول الصلوة الى اخرها واما القول بان الحرفين لو احد ليس بكلام لغة ولا اصطلاحا بخلاف الحرفين فانهما معا كلام لغة واصطلاحا مستشهدا بكلام الرضي ره ايض فمع عدم وقوع له في مقابل هذين الخبرين ليس بصحيح من اصله ايض كيف لا وقد صرح في ضمنه بان الكلام عند الشهيد الاول والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا ثم ذكر حرف المد المشتمل على حرفين فصاعدا واستشكل فيه بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان نبه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد ان طال مده بحيث يكون بقدر حرفين لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه الخ فان هذا الكلام صريح في ذلك بناء على ان الكلام بما تركب من حرفين فصاعدا لا يطابق اللغة ولا العرف وقد صرح في صدا ايض بان قول الفقهاء الكلام بحرفين خرج مخرج الغالب فتدبر وكيف ما كان فالحق وفاقا لبعض اهل اللغة ان الكلام عرفا عبارة عما يتكلم به سواء كان حرفا واحدا او ازيد مهملا او مستعملا العدم صحة سلبه عن شيء منها فلا لمن تنطق بلفظة د مكسورة وب مفتوحة ونحوهما انه لم يتكلم بكلام وح فلو فرض كونه لغة على خلاف ذلك يقع التعارض بين العرف واللغة والاول مقدم على الثاني ظاهرا نعم القول بان الاطلاقات غير منصرفة الى الحرف والحرفين غالبا فالاصل عدم قدحهما في الصلوة اصلا لخروج الحرفان عن هذا الا بالخبرين المتقدمين والاجماع فبقي الباقي عليه جيد ومما ذكرنا يظهر وجه النظر للجماعة في الحرف الواحد المفهم مثل ق وع والحرف الواحد الذي اذا كان بعده مدة مثل با وان الاوجه هو البطلان بهما للاطلاق والاجماعات وخبري الانين والصوت المعتضد باخبار الزيادة وما تقدم من الاستبعاد بل يمكن دعوى انصراف اطلاق الكلام والتكلم الى الاول ايض ومثله الحرف الواحد المفهم للمعنى بقرينة من المعهود او اشبهها الغلط في هذه اللفظة كما لو اتفق ذلك في لفظة اي بعد حذف الياء فلن الاخبار منصرفة الى مثله ايض ظاهرا او في كلام المكره عليه وان كثر نظر الا ينظر اليه الا بتنائه على التخيل ح بين قوله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه المعتضد بحصر موجب الاعادة في الخمسة التي ليس الكلام منها وبالاصل وبين اطلاقات التكلم التي قد يدعى انه يتبادر منها حالة الاختيار فقط وهو خيال ضعيف غايته لان المتبادر من الرفع فيه رفع العقاب الاخروي لا جميع الاثار حتى الاحكام الوضعية ولذا لم يقل احد بعدم البطلان فيما لو اضطر الى احداث سائر الاحداث ايض ولو سلم فالتعارض هنا من باب العموم من وجه والترجيح مع اطلاقات التكلم لكثرتها وقلة تطرق التخصيص اليها وغلبة عدم التفاوت في الاحكام الوضعية بين حالتي الاختيار والاضطرار عموما وفي منافيات الصلوة خصوصا بل بعد الالتفات الى هذه الغلبة مع ان موردها باسرها موارد الحجر الرفع ايض يمكن دعوى استقراء طريقة الفقهاء على تقديمهم ما يعارضه في الاحكام الوضعية عليه واما دعوى تبادر حالة الاختيار من اطلاقات التكلم فهي اضعف مما مر سيما بعد الالتفات الى ان وجوب التكلم الاختياري المحرم في الصلوة اندر من الاضطراري المباح ولو سلم فلا نسلم مط نظرا الى ان بعض افراد الاضطراري كما اذا كان متضمنا الجمل متعددة البتة يتبادر منها عرفا فيتم في غيره بعدم الفصل فانه ليس في المسئلة مفصل هنا ح بل مط ايض الا ما قد يظهر من المحكي عن الايضاح من الفصل بين اتساع الوقت للاعادة ثانيا وبين عدمه بالبطلان في الاول والصحة في الثاني معللا بانه مؤد لما عليه فهو ايض كما ترى مع كونه من متفرداته مصادرة على المط ومع هذا فبعينه جار في صورة الاتساع ايض ثم ان هذا هو الكلام في التكلم عمدا واما سهوا فقد حكى الاجماع عن جماعة على انه غير مبطل وسيأتي في موجبات سجدتي السهو ولو قال ادخلوها بسلام امنين على قصد القراءة جاز بل يكون بالمندوب اليه ايض اجماعا وكتابا عموما وسنة عموما وخصوصا ففي كالصحيح ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرء فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك وفي الخبر ان البيوت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القران تضيئ لاهل السماء كما تضيئ نجوم السماء لاهل الارض وان قصد منه التفهيم لم يخل ولو سلم دلوله يقصد سواه يعني القراءة بطل على اشكال قوي لا يمكن دفعه فيجب البناء على اصالة الصحة جدا لان منشاه اطلاق القراءة المنقدا اليها الاشارة واختلاف الكلمات المشتركة بالقصد والارادة الموجبة لاندراجه في كلام الادميين فهما كما ترى لو تما لكانا متعارضين فيبقى الاصل واطلاقات الصلوة سليمة مع ان الذي يقوى في النظر هو التفصيل بين الكلمات المشتركة ايض بانها ان كانت مما غلب فيه احد الطرفين وشاع في العرف والعادة اطلاق اسم هذا الطرف عليه كالاية المذكورة وما اضاهاها من الايات القرانية التي شاعت وذاعت بين المسلمين كونها من القران فلا يؤثر فيه قصد غيره اصلا لانه مع هذا القصد ايض مندرج في اطلاقات القران عرفا متواطئا وغير مندرج في كلام الادميين بحيث التواطئ وان لم يكن كذلك فقد يؤثر فيه القصد كقوله نعم وجاء رجل او احد عشر كوكبا ونحوهما وقد يشك فهي الاول يتبع القصد وفي الثاني اشكال ولعل الجواز ح ايض قوي لاصالة الصحة والاطلاقات والسكوت الطويل في اثنائها ان خرج به عن كونه مصليا مبطل لفوات الموالاة بل لعدم حصول ما يطابق الاطلاقات وعدم بقاء الموضوع حتى يستصحب الصحة والا فلا خلافا لما ذكروا وقد عرفت المنشأ في المسئلة يظهر لك انه لا وجه لافرادها عن مسئلة الفعل الكثير الاتية التي هي جزئية من جزئياتها في الجملة الا حسبان ان السكوت وامتداده لا يعدان فعلا عرفا وهو حسن بل عقلا ايض لكنهما ليسا الا الحالة الحاصلة عند عدم التكلم وامتدادها

لا بعد الحالة الحاصلة عند عدم الضرب وامتدادها مثلا فعلا فكذا السكوت وهذا غير مناف لكون الترك فعلا كما عليه المحققون ظاهرا لانه اي الحدوث والسكوت قد يكون مستندا من الازل وقد يكون مترتبا على الترك ولا الكون لان الاكوان متجددة انا فانا لان الكون هو السكون في محل الكلام هو السكوت وايضا اصل مسئلة الاكوان الاربعة انما هي في الاجسام والسكوت صفة للنفس الناطقة ولم يقل احد بان النفس الناطقة ايض لا تخلو من الاكوان الا ما قد يظهر من صاحب كره في نزاع الكعبي وظني انه ايضا خلط عليه الامر فيه بعض الاختلاط او ذهب الى القول بكون النفس الناطقة ايض جسما كما هو ظ بل على هذا ايضا لا يصح كلامه ره لان مسئلة الاكوان انما هي في الاكوان الاضطرارية ونزاع الكعبي انما هو في الافعال الاختيارية فتدبر وكيف ما كان فيمن صرح بكونه كالفعل الكثير هو المحكي عن كره قال الظ الاصحاب انه كالفعل الكثير في تشترط فيه التعمد بل ظاهره دعوى الاجماع عليه الا انه استبعد بقاء الصحة في صورة السهو اذا انمحى بسبب طول السكون صورة الصلوة كمن مضى عليه ساعتان او ساعات واقتصر عليه وقال في جامع المقاصد بعد حكايته ما في كره والظ انه اذا طال كثيرا ابطل مط وعبارة المص تحتمل الامرين نظرا الى اطلاقها واختصاص الابطال فيما قبله وبعده بحال العمد انتهى وظ ويع ان ما عدا مبطلات الطهارة من منافيات الصلوة كلها عمدية لا مطلقة وهو جيد الا فيما يمحو صورة الصلوة وتحقيق المقام ياتي في الفعل الكثير وغيره ومن المبطلات العمدية التكفير المعبر عنه في بعض الكتب بالتكتف وهو عند الاصحاب كما في بض وضع اليد اليمنى على الشمال وعند جماعة بالعكس ايض معمما له بعضهم مع هذا التعميم بتعميمات اخر ايض كالوضع بحائل وغيره وما فوق السرة او تحتها بالكف عليه او على الزند تمسكا باطلاق النهي عن التكفير في المرسل كالصحيح من وجهين لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس الشامل للجميع ما ذكر ولعل لفظ التكفير كان عنده من الالفاظ المعروفة المتداولة ولذا كثر التمسك باطلاقه ولكن النظر في كلمات الاصحاب حاكم بخلافه حيث انهم خالفوا في تفسيره وارجع الخلف الى السلف في ما يراد منه واقتصر بعضهم على وضع الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى فقط مضافا الى انه مخالف للوجدان في امثال هذا الزمان ايضا ثم التمسك باطلاق الصحيح قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل والمروي عن دعائم الاسلام عن الص اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشتغل نفسك عن الصلوة في اثبات جميع تلك التعميمات في محله ان مع عدم انصراف الاطلاق الى ما ذكره البعض المتقدم وهو غير معلوم بل عدمه مظنون فالقول بتلك التعميمات لا يخ عن وجه لولا الحصر المستفاد من ظ الصحيح المتقدم الا انه يضعف باحتمال الرجوع اسم الاشارة الى وضع اليد فقط لا اليمنى قيد كون اليمنى على اليسرى مضافا الى ان دلالة تعريف المسند على الحصر من اصلها ايض ضعيفة والى ان هذا الجواب هنا هو بيان التكفير لا الحصر والى التعليل في كالصحيح المتقدم الدال على ان النهي عنه انما هو لكونه تشبها بالمجوس فان الظ ان مقصود المعصوم انما هو الاشارة الى ان اصل هذه البدعة واساسها هو المجوس حيث ارتكبوه لاحترام رئيسهم بحضر الثاني فاستحسنه وامر الناس به في الصلوة وظ ان المتعارف عند المجوس بل كافة العجم ليس هو وضع اليمنى على اليسرى فقط بل العكس ايض متعارف جدا على ان المروي عن الدعائم كما ترى نص فيه ايض وقريب منه المروي عن قرب الاسناد ان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وهذه الرواية عكس الاستدلال ايض على بطلان الصلوة بالتكفير مط لانها كما ترى قياس على صورة الشكل الثالث ونتيجته بعد التعكيس انه ليس في الصلوة وضع احدى اليدين على الاخرى ولا يصح هذا المعنى على الاعم فمن ان يكون المراد نفي ظرفية الصلوة الصحيحة لهذا الوضع وهو المط وضعف سندها مجبور بالشهرة العظيمة بل الاجماعات المحكية عن ف د الانتصار والامالي والغنية بل عن ظ الشيخ دعوى الاجماع على عدم الفرق بين وضع اليمنى على اليسرى وبين عكسه ايض فلا عبرة بخلاف شاذ من الطائفة الاسكافي والحلبي حيث ذهبا الى الكراهة مط او في خصوص وضع اليسرى على اليمنى مع الموافقة للمشهور في التحريم او في التحريم ايض مط كما عن الاسكافي فلا ابطال الصلوة به مط او في خصوص وضع اليسرى على اليمنى مع الموافقة للمش في التحريم او في التحريم ايض مط كما عن الاسكافي ...

اذا كان الى ما وراءه على الاشهر بل عن ظ هي دعوى الاتفاق على كلا الحكمين على ان الالتفات بالوجه فقط الى احد الجانبين غير مبطل والخلاف هنا
في مقامات احدها في اشتراط التعمد فان ظ البعض كصاحب ره عدمه وظ جماعة منهم السيد ره في تعليقته على يع عدمه اذا كان الالتفات الى الخلف لعلامة
المصابيح وثانيها في الالتفات بالبدن او بالوجه الى احد الجانبين مط فانه قد يظهر من المتن في يع عدم البطلان بذلك مط ويظهر من ك التفصيل في ذلك بين العمد
والسهو فبطل في الاول مط اذا تحقق الالتفات الفاحش كما في نفس احد الجانبين او ما يقرب منهما دون الثاني الا اذا بلغ احد الجانبين واتى بشيء من الافعال في
تلك الحال وثالثها في الالتفات بالوجه خاصة فان ظ المحكي عن كري عن بعض مشايخه ولعله فخر المحققين البطلان بذلك مط وذاك هو التفصيل المذكور ايضا
والذي يقتضيه النظر في الادلة المتقدمة فيمن صلى الى غير القبلة والاصل وقضية الاشتراط والصحيح الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله والحسن اذا
التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا هو البطلان بسبب الالتفات بكل البدن مط ولو عمدا ودام اثره ولو لم يشتغل حينئذ بشيء من
اجزاء الصلوة وكان كونه متصفا بالاباخر الخاصر كما هو الحال في جميع الشرائط والاجزاء وعدم البطلان بالالتفات بالوجه فقط مط وبكل البدن سهوا كان
الا اذا كان الى المشرق او المغرب او الى الخلف اما الاول فلان الوجه ليس الا كالرجل واليد ونحوهما من احاد الاجزاء فكما ان الالتفات بها لا يوجب البطلان مط فكذا
بالوجه نظرا الى ان المتبادر من الادلة هو مطلوبية الاستقبال في الصلوة بالبدن الصادق مع الالتفات بالوجه ايضا ومفهوم الصحيح المتقدم ايضا دال على
ذلك ولا منافاة بين ما اخترناه وبين ما ادعى الاتفاق عليه من البطلان بالالتفات بالوجه الى الخلف لانه بدون البدن غير ممكن عادة ولا بينه وبين قوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره وان انضم اليه الصحيح اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في
الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لان المتبادر منه ايضا هو الاستقبال بالبدن والتصريح بالوجه
انما هو خارج مخرج الغالب المعتاد ولا بينه وبين اخبار الالتفات الفاحش لان المتبادر من الالتفات هنا ايضا الالتفات بالبدن لا بالوجه فقط ونحوه واما
الثاني فللموثق في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة
حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة فانه باطلاقه شامل لصورتي الخطاء والنسيان كما يظهر مما سبق ايضا وظهوره
في الاول فقط لو سلم فبفحواه يثبت الثاني ايضا نظرا الى ان الخطاء شاكلة التعمد وتجوز بل هو هو في الحقيقة فاذا لم يكن هو قادحا في صحة الصلوة فالنسيان
بالطريق الاولى مضافا الى غلبة اشتراك الخطاء والنسيان في الاحكام وهكذا الكلام في ظهوره فيمن ابتدأ بالصلوة ملتفتا ومحل النزاع هو الالتفات في
الصلوة بينهما فرق بين فانه يجاب عنه ايضا بالفحوى حيث ان الحكم بصحة ما لم يتصف بالاستقبال ابتداء مستلزم للحكم بصحة ما اتصف به ولا اثم طرء
الانحراف بالطريق الاولى لمكان استصحاب الصحة في الثاني دون الاول مع ان كون محل النزاع هو الالتفات في غير الجزء الاول من الصلوة هنا ايضا غير مسلم بل
الظاهر انه يعم الجزء الاول ايضا على ان اخبار الالتفات الفاحش بمنطوقها دال على حكم المستثنى مط وبمفهومها على المستثنى منه في الجملة ويتم في الباقي بعدم
الفصل والتعكيس ان امكن فافراد الاول ازيد بكثير والزائد مقدم على الناقص جدا ودعوى ان المتبادر من الالتفات الفاحش هو الالتفات الى الخلف فقط
كما صدر من البعض مكابرة قطعا كدعوى الشهرة او الاتفاق على عدم البطلان بما عدا الالتفات الى الخلف مط حتى في صورة التعمد كيف لا وهي واضحة المنافاة للاخبار
المستفيضة على ان من صلى الى المشرق او المغرب خطاء يعيدها في الوقت كما مر في محلها ولو سلمت فهل دعوى لا تفيد الظن بالواقع بعد ملاحظة عامة ظهور
اخبار الالتفات في الشمول لليمين واليسار ايضا وبما ذكرنا يظهر الحال ايضا في دعوى الشهرة او الاتفاق على اختصاص محل النزاع في مسئلتنا هذه بصورة التعمد فقط
كيف لا وعبارات اعيان الطائفة اما مطلقة كالمتن وعد ويع وفع وعن نهـ والمقنع والهداية والامالي او مصرحة بالتعميم كما مر بعضها نعم او فصل بين العمد والسهو
بوجوب الاعادة مع الامكان في القضا مع عدمه في الاول دون الثاني في الثلاث اما مط او فيما عدا الالتفات الى الخلف على الخلاف المتقدم
فيمن صلى الى غير القبلة خطاء لم يكن بهذا البعد ومنها القهقهة عمدا لا سهوا اجماعا فيهما معا كما عن جماعة معمما بعضهم الاول لما يقع اضطرارا كمقابلة لاعب
ونحوها ايضا بل عن كره الاجماع على البطلان ايضا ولعله لا خلاف فيه ايضا الا عن الشافعية بل ولا وجه للصحة اصلا بعد اطلاق الحسن كالصحيح من وجوه القهقهة
لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة والموثق عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة
ودعوى انصراف الاطلاق الى الاختيار فقط مع ان الضحك كثيرا ما يصدر بدون الاختيار ايضا مكابرة ثم الظ من الموثق ان التبسم ايضا من الضحك وان الضحك
على قسمين لا ثالث لهما والاول وان كان موافقا للعرف وكلام جماعة من اهل اللغة الا انه مخالف كما عن الصحاح من ان التبسم دون الضحك وما عن بعض الاصحاب
حيث فسر القهقهة بمطلق الضحك كما ان الثاني ايضا موافق لكلام جماعة من اهل اللغة والاصحاب حيث فسروا القهقهة بالضحك المشتمل على الصوت مكون

من مبطلات الصلوة القهقهة

ماعداه تبسما ومخالف للعرف وجماعة اخرى من اهل اللغة حيث فسروا القهقهة بالضحك المشتمل على المد والترجيع او بالاغراب في الضحك
او بالمبالغة فيه كما ان المتبادر منها في العرف ايضا مثل هذا الاخير فيكون بينها وبين التبسم واسطة كالضحك الخالي عن الصوت او المشتمل على الصوت
بدون المد والترجيع فيصلح الثاني بين العرف واللغة والاخبار وكلمات الاصحاب كما لا يخفى ومع هذا فحكم الواسطة من حيث الخصوص مشكل بل قد يظهر
من بعض الحكم بعدم بطلان الصلوة بها كما قد يقتضيه الاصل والاستصحاب ولكن الذي يختلج بالبال في حل الاشكال بناء على اصالة تقديم العرف على اللغة مط
ان التبسم ايضا من الضحك لا غائلة فيه بعد عدم وجود ما يدل على كون الضحك مط مبطلا لها بل تحقق الاجماع كما عن هي على ان التبسم ليس مبطلا لها
كما صرح الموثق ايضا فيظهر الجواب عن الاول مع ان ظ صدر كلام صاحب الصحاح انه من الضحك ايضا واما الجواب عن الثاني فبان التبسم معناه عرفا ولغة
متحد ظاهرا وهو الضحك اليسير الغير المشتمل على صوت ولا شك في خلاف القهقهة وح فلو اندرجت الواسطة في التبسم في الموثق يلزم التجوز فيه عرفا ولغة
قطعا ولو اندرجت في القهقهة لا يلزم الا تقديم بعض المعاني اللغوية على بعض اخر وعلى العرفي ولو لم تندرج في شيء منهما يلزم ارتكاب مخالفة الظاهر في الحصر
المستفاد من الموثق ولا ريب في ان ارتكاب الاوسط اوسط لانه ليس فيه ارتكاب خلاف ظاهر قطعي اصلا فان تقديم قول بعض اهل اللغة على بعض اخر ليس
مخالفة للظ اصلا بل هو محتاج الى مرجح وهو في المقام بعد الالتفات الى ظهور الموثق في الحصر وظهور كلام اكثر اهل اللغة في كون الواسطة مندرجة في
القهقهة موجود سيما ان فيهم من فيهم كالصحاح والق ونحوهما وان بعض الاعيان كصاحب الغنائم ره ادعى ان الظ ان مورد الاجماعات المحكية على بطلان
الصلوة بالقهقهة هو ما سوى التبسم مط واما تقديم اللغة على العرف فهو وان كان مخالفا للظ الا انه ظني لا قطعي كما لا يخفى ولو سلم فالظ انه اذا
دار الامر بين تقديم اللغة على العرف وبين ارتكاب سائر انواع المجازات فالاول اولى لانه اقرب مما سواه كما اشاروا اليه في مسئلة الحقيقة الشرعية ولو
منع عن ذلك بنحو الاطلاق فالظ انه في المقام ليس في محله لان المعنى العرفي للقهقهة اقرب الى الواسطة من معنى التبسم اليها ومع هذا فهو الوفق بالاحتياط
ايضا وح فالقول بالبطلان بما عدا التبسم مط اظهر فتدبر ومنها الدعاء بالمحرم بلا خلاف اجده كما في بض بل اجماعا كما عن كره فلا عبرة بخلاف من قيد الحكم
بالعلم بتحريم المدعو به ولا باحتمال كون الجهل بمبطليته عذرا نعم الظ ان ظن المجتهد باخذ المحرم الواقعي وبالعكس قائم مقام الواقع وان انكشف الخطاء
في اثناء الصلوة نظرا الى غلبة قيام ظنونه مقام الواقع وهل الدعاء المحرم كلعن العدو في مقام التقية مثلا مثل الدعاء بالمحرم ايضا ام لا وجهان ولعل
الاظهر هو الثاني للاصل وعدم التلازم بين المحرمة والابطال وهل وجه البطلان في الاول كونه من الكلام الخارج من الصلوة كي يعتبر فيه ما يعتبر في الكلام
من التعمد وتضمن الكلمتين ونحوهما او الاجماع المتقدم المعتضد بمفهوم المرسل كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس من كلام نظرا الى ان المناجاة عرفا
غير صادقة على الدعاء بالمحرم كما هو الظ او هما معا اوجه ولعل الثالث اظهر مع ان الثمرة ايضا بعد ظهور كلماتهم في اشتراط التعمد هنا ايضا نظرا
الى ان المحرمة غير ثابتة في حق الناسي اجماعا وبعد الالتفات الى عدم صدق الدعاء على ما لم يصدق عليه الكلام المبطل قطعا نادرة بل عديمة جدا
الا في وجوب سجدتي السهو على الناسي ان قلنا بكونه ايضا كلاما وعدمه ان لم نقل به ومنها الفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة كالقنوت وذكر الركوع
والسجود ونحوها اجماعا حكاية ورواية في الجملة وان وقع الخلاف في الصغرى بين الخاصة والعامة بما لا يمكن ان يرتفع فانهم بين مطلق له وموصوف لها
في المتن وموكل له الى العرف ومحدد له بالعدد او بما تمحى به صورة الصلوة ونحو ذلك وفي الكبرى بالتقييد بصورة العمد فقط كما عن ظ الاصحاب وبالتعميم الى
السهو والنسيان ايضا كما هو ظ جماعة والذي الهمني الله ببركة اوليائه في تحقيق الصغرى ان بين الفعل الكثير وبين الماحي لصورة الصلوة عموما من وجه لاجتماعهما
واضح وافتراقهما ايضا وان كان كذلك الا انه لما يخفى على الاعلام فلا باس ان نذكر له مثالا فللاول التنعم بطعام طويلة مع الاشتغال بافعال الصلوة
بسرعة واذكارها حاجتها فان الظ انه لا يصح سلب اسم المصطلح على الاعمى مع انه مما عده من الفعل الكثير وتوهم صحة السلب لعله ناش من عدم التوغل في
استقصاء مصاديق الصلوة وقلة التامل في الموارد التي يتمسكون باطلاقات الصلوة فيها كيف فهل مثل هذه الصلوة انزل رتبة في مصداقية الصلوة
من الصلوة التي يؤتى بها على الراحلة او السفينة الدائرة او عند المطاردة والمسايفة ونحوها مما لا يحصى مع ان تمسك الاعيان باطلاقات الصلوة فيها مما
لا يخفى على ذي السامعة او انزل رتبة مما لم يؤت فيها الا بالاركان فقط مستلقيا كما يتفق في المريض سهوا او مما اطيل فيها في السورة والقنوت
والدعاء والاذكار الغير المشهورة الى ان يتم ركعة مثلا في نصف يوم وهكذا ولم اظن عاقلا يتخيل الرتبية مما ذكرنا مما ذكر وللثاني الوثبة الفاحشة فانه يصح
سلب اسم الفعل الكثير عنها مع انها تمحو صورة الصلوة قطعا وبعد خبرك بالنسبة بينهما تعلم ان تفسير الفعل الكثير بما تمحى به صورة الصلوة كما صدر
عن جماعة او تعليل كونه مبطلا لها بذلك كما صدر عن هي ولعله المنشا لهذا الخيال فيتبعه المتاخرون بدون المجال الى ان حسبوا ان احدهما عين الاخر فقط

من مبطلات الصلوة الدعاء بالمحرم

من مبطلات الصلوة الفعل الكثير

اليهم تشتت البال مع ان جماعة منهم ايض تنبهوا بمغايرة عنواني الفعل الكثير والماحي لصورة الصلوة في تضاعيف كلماتهم كالشهيد الثاني في ضه
والسبط في يض ليسا على ما ينبغي وهكذا سائر التقاسيم بعد الرجوع الى العرف المحكم في الالفاظ واما الكبرى فالحق تقييدها بالعمد للاصل والاجماع
الظاهري بل القطعي لان من عمم الحكم الى السهو والنسيان ايض الفعل الكثير بالماحي لصورة الصلوة كما لا يخفى على من تصفح وتوهم ان مقتضى المروي عن الدعائم
المنقدم مبطلية العمل لها مط مدفوع بضعف السند لعدم الجابر الا في صورة العمد كما يدفع بظهور تلك الروايات بالاطلاق في مبطلية الفعل الكثير لها مع الاخبار
مامر وبالاصل المتقدم الدال على بطلانها بالزيادة مط وبالموثق الناهي عن قتل الحية بعد ان يكون بينه وبينها اكثر من خطوة وبالمروي عن قرب الاسناد
عن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح ونحو ذلك من الاخبار
الكثيرة التي يمكن دعوى حصول الظن من استقرائها على المدعى بل في الغنائم ادعى القطع بذلك قول من انكر وجود دليل من الاخبار على المدعى كصا
ك ره على ان الاجماعات المحكية ايض كافية لذلك هذا هو الكلام في الفعل الكثير واما الماحي لصورة الصلوة فالظ بل المقطوع به انه مبطل للصلوة مط
دعوى يض ظهور الاجماع المحكي عن كره وكري في تقييده بالعمد ايض ممنوعة لان عنوان المسئلة في كلماتهم هو الفعل الكثير واقحام الماحي فيها تفسيرا
او تعليلا صدر عن بعض المتأخرين بحسبان الاتحاد كما مر ولا اقل من الشك في ذلك فينبغي الاشتغال سليما عن المعارض مضافا الى ان الصلوة التي يصح
سلب اسم الصلوة عنها ولم يصدق عليها الاطلاقات غير معهودة في الشريعة بل عمل من الاعمال الشرعية ليس كك الا الصورة التي تخللها المنافيات من الطلوع
الى الغروب سهوا وظ ان مثل هذا الاستقراء العظيم يوجب الظن القوي بالحاق مورد الشك بالغالب فالتمسك به ايض لا ضير فيه فكيف بالاعتضاد به نعم قد يشكل
الامر بان الماحي كما حكى ادعى الاجماع على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وهو كما ترى مستلزم الحكم بعدم قادحية مثل الوثبة الفاحشة فيها
وكك جملة من الاخبار المجوزة لجملة من الافعال فيها ككشوية موضع السجود وقتل القملة ودفنها في الحصى ونحوها الدالة باطلاقها على عدم قادحية تلك
الافعال مط ولو كانت ماحية لصورة الصلوة ولكنه بعد للشك بل الظ بعد انصراف الاجماع فيها الى الماحية واضح الاندفاع ولو سلم فغاية الامر
التعارض بينهما وبين اطلاقات الكتاب والسنة والاجماع المتواترة الدالة على مطلوبية الصلوة والناهية عن تركها المكفرة تاركها ولا ريب في
ترجيحها عليهما وهذا هو تحقيق الامر في المسئلتين لا ما استشعره الغنائم واصله واطال في الكلام غاية الاطالة فان عمدة ما ذكره ان الوجه في كون الفعل الكثير
مبطلا لها هو محوه لصورة الصلوة وعلة كون المحو مبطلا هي عدم حصول الامتثال بما يطابق اطلاقات الصلوة مع ان تحصيل ما يطابقها لازم عقلا لا
الكثيرة المجوزة لافعال كثيرة في اثنائها بل الظاهرة جملة منها في تجويز ما يمحو به صورة الصلوة كغسل الرعاف ونحوه لا تكافؤ تلك العلة لانها عقلية
وتلك الاخبار نقلية فيحمل هي على ما لا يمحو به صورة الصلوة لئلا يلزم التخصيص في القاعدة العقلية وهذا الكلام كما ترى مدعاه غير مطابق لما هو راه
ومع هذا فعدم الامتثال باطلاقات الصلوة في عداد العقليات والعمل بظواهر المجوزة لما يمحو به صورة الصلوة في اثنائها في عداد النقليات مع ان العمل
بالاخبار اطاعة لاوامر الشارع ونواهيه في الاحكام المتلقاة منه تكليفية او وضعية باسرها من باب واحد بمعنى انه ان كان العمل بها عقليا فالكل كك
وان كان نقليا فكك خروج عن طور البرهان في العاصم من الزلل هو الملك المنان والمعصوم منه امناء المستغنون عن البيان ومنها البكاء متعمدا للامور
الدنيا بلا خلاف ادراه وحكاية الامر ايض وشيخ المولى الاردبيلي حيث توقف فيه لرسنه ضعفا للمستند وهو الخبر عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان
بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة ولكن العادة بمسلكهما القائل بحجية الضعاف المجبرة بالشهرة
فساده وحينئذ المشهور الاقتصار على ما يظن بكونه مشهورا وهو ما ذكرناه مع زيادة قيد الاختيار الصوت والانتحاب عليه وتوقف فيما خالف الاصل
الاطلاقات بمورد الظن قوي جدا واما زيادة قيد كونه لفقدان شيء من الدنيا فلا يبطل ما كان لطلبها لانه الظ من الخبر كما قد يشعر به الغنائم فضعيف
لان الشهور وعدم الخلاف في عبارة الاصحاب ادعيا على الجمع بين المذكور في المتن والمحلى باللام المذكور في الغنائم حكاية انه ايض ادعى الشهرة
على الخلاف الامر حكينا ايض عليه والظ انهما كافيان لاثبات التعميم على ان الخبر ايض ظاهر في العموم بقرينة المقابلة والاقتصار في الجواب عن السؤال المطلق
القسمين مضافا الى فهم الاصحاب ان الاقتصار على المذكور في الخبر غير مقتض لما ذكره ايض لان المشتبه بينه وبين البكاء لفقدان الدنيا ايض عموم من وجه فان
البكاء عند ذكر الميت ايض يمكن ان يكون للامتثال بالاوامر الدالة على الترحم على المؤمنين وصلة الارحام ونحو ذلك في كل البكاء للفقدان يمكن ان يكون
الميت في غيره وهذا لم فالاقتصار على مورد الشهرة متعين الظهار المتبادر منه ايض البكاء للدنيا من حيث هي فالبكاء للميت لكونه مؤمنا يبكي عليه الملائكة
عند الله فيها والملائكة الذين وكلوا عليه كما يستفاد من الاخبار ونحو ذلك غير قادح اصلا بل هو مرغوب وكالبكاء للامور الاخروية مط وكيف كان

فالظ انه لا فرق بين انشاء البكاء في الصلوة وبين استمراره مما قبلها اليها وان كان قد يظهر من العبارات الاول والظ ان صلوة الميت غير مندرجة
في العنوان هنا كما في اغلب العناوين المتقدمة وسائر الاحكام الثابتة للصلوة لانها وان كانت صلوة عرفا الا انها من الافراد النادرة او من المشاركة
ولكن الاستقراء حاكم بعدم لحوقها بها كما اشرنا في المباحث السابقة ومنها الاكل والشرب عمدا لا سهوا اجماعا فيهما معا كما عن ف وفي حاشية الشيخ
علي بع في الثاني ولا دليل على الحكمين ظاهرا الا الاجماعات المحكيات مع هذا فقد وقع الخلاف الشديد في اصل الحكم مط وفي صورة السهو ايض اذا بلغ حد
الكثرة من المعتبر وجماعة اختصاص البطل بصورة الكثرة فقط فيجري فيه ح ما في الفعل الكثير من الخلافات المتقدمة فانه في الحقيقة ابداء مصداق للفعل
الكثير لا بيان حكم للاكل والشرب بخصوصهما وعن الشهيد اختصاصه بما اذا كانا مؤذنين بالاعراض عن الصلوة وفي الحاشية المتقدمة حسنه ايض ثم اختار
انهما لو محيا صورة الصلوة ابطلاها عمدا وسهوا وفي بض الاجوبة وفاقا لجمع من المتأخرين عدم البطل بالقليل واختصاصه بالكثير ولعل في الصحيح ايض اشعارا
بل دلالة عليه فيه عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس كما ان في الاجماع المحكي عن
هي على عدم البطل بابتلاع نحو ما بين الاسنان او بوضع سكرة في فيه فتذوب وتسوغ مع الريق ايض اشعارا بذلك مضافا الى فحوى النصوص المجوزة لكثير من الافعال
في اثنائها الا ان مقتضى الانصاف ان شيئا منها لا يبلغ مبلغ التعارض للاجماع المحكي عن ف على البطل عمدا لا سهوا مط المقتضي لتعلق الحكم بمسماهما
العرفي مط المعتضد بالاشتغال والاحتياط وعدم نقل الخلاف في المسئلة الى زمن المحقق الا عنه وبالمروي عن الدعائم المتقدم النافي للعمل في الصلوة مط
وبفحوى المانع عن البكاء مط فان بعض افراده اقل تنافيا للصلوة من بعض افراد الاكل والشرب وباستقراء الاخبار وطريقة اصحاب الائمة الكبار حيث
يبنون امرهم في الصلوة على التوقيف في السؤال عن كلما ارادوا الاتيان به فيها من الامور الخارجية حتى نحو الاتكاء على العصا والجدار عند القيام
ونحو ذلك المشعر بل الظاهر في ان للصلوة كانونا قادا اخر في الشريعة هو الاصل فيها بحيث يحتاج خلافه الى دليل مع ان في الصحيح المتقدم على مدعانا دلالة
واضحة فالعجب ممن ادعى دلالته على الخلاف كيف والاكل وان كان في غاية القلة اذا لم يكن بنحو ابتلاع ذوب سكرة او ابتلاع البقية فيما بين الاسنان ونحوهما
مما جوازه اجماعي فلا محالة يحتاج الى المضغ والابتلاع وهما يمنعان عن القراءة قطعا نعم لو قيل يصلح بعد قوله فلا يفهم منه السؤال النظر في الى دلالته
على المنع نوع مناقشة كما لا يخفى الا في الوتر المعروف لا الركعات الثلث طرا كما يطلق هو عليها في الاخبار كثيرا فانه مجاز ظاهرا والاصل الحقيقة مع
القرينة على ارادة المعروف فقط هنا ايض موجودة وهي قولهم كافة بانه لمريد الصوم في صبيحة تلك الليلة وهو عطشان ويخشى طلوع الفجر فان المقارن للفجر غالبا
هو مفردة الوتر فقط لا غير وهل يزاد على ذلك القيود ان يكون الماء امامه بعيدا عنه بخطوتين او ثلثة وحكى عن التنقيح الاجماع عليه ايض مع هذا القيود
ولعل قول المص من غير استثناء تبعا للمحقق ايض داخل فيها اما اعتبار القلة في شرب الماء كما عن هي او ان الرخصة انما في القليل او في الدعاء بعد الوتر كما
عن بعض فهما في غاية الضعف لانهما في الحقيقة جعلان للاستثناء منقطعا على قول من عبر في الاكل والشرب الكثرة مط وصارفان له الى الاحتمال النادر
قول من لم يعتبرها فيهما وكل منهما مخالف للاصل ومع هذا فقد فيه المستند وهو الخبر الحسن انه قال لابي عبد الله اريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان
اقطع الدعاء فاشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء بل بعد غاية
ظهوره في قوله وتشرب منها حاجتك في الكثير طرح للظ اجتهادا نعم التقييد بما اذا لم يلزم منه فعل كثير غير الشرب كما في الحاشية المتقدمة مطابق للاصل والقواعد
وفي تعميم الحكم الى الوتر الواجب بالنذر واخويه او بالاجارة او بما صل الشرع كما في النبي وجهان بل قولان والاظهر في غير النبي العدم للاصل وعدم نص
الوتر الغير المندوب للامر والواجب على النبي كما لا يخفى ثم ان ظ الاصحاب حيث اقتصروا في الاستثناء فيهما على جميع ما ذكرنا ثم بين الاكل والشرب في صلوة
الوتر ان بواقي المنافيات والنوافل مط غير متطرق اليها الاستثناء بوجه فاحتمال البعض لاستثناء سائر النوافل هنا بل تقوية البعض له تمسكا
بانه يستفاد من تضاعيف الاخبار المسامحة في النوافل وميل الاخر الى تجويز خصوص الالتفات فيها مط تمسكا بظ التقييد بالمكتوبة في جملة من النصوص
في غاية الضعف للمنع من المسامحة فيها ان اراد الاستغراق وتسليمها مع عدم الانتفاع بها في المقام ان اراد في بعض افرادها فان الذي يظهر من الاخبار
جواز النافلة راكبا وراجلا ونحوهما واما تجويز المنافيات مط حتى في الباقي منها فانما مستقر فلا ومنه يظهر وجه التقييد بالمكتوبة في اخبار الالتفات
ايض فانه يحتمل قويا ان يكون للاشارة الى دفع الايجاب الكلي في النافلة لا الى السلب الكلي فقد يرفع لو صح قولنا في ط بانه روي جواز شرب الماء في صلوة
النافلة فلا طلاق الترخيص حينئذ وان لم يعلم الاثبات بها مع احتمال ان يكون مراده من النافلة الوتر فقط لكونها واردة مورد الحكم الاخر كلا
الجملة وحكي عن ظ فيه والاسكافي كظ اللمعة والمص هنا انه لا يجوز التطبيق في الصلوة وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه

وروي عن ابن مسعود انه كان اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه وعن كري القول بالكراهة عازيا له الى القاضي والفاضلين ره وهو لا يظهر لك
وعدم الدليل عليه صالحا للتحريم ولا الكراهة كما اعترف به بعض لبادعين في التتبع مع كفاية وجود الفتوى بالحرمة في الجملة في اثبات الكراهة ايضا
اما دعوى خ في ط الاجماع على عدم الجواز واستدلاله عليه برواية حماد بن عيسى كما قيل ففي غاية الضعف بعد شذوذ القول به وعدم اشعار في تلك الرواية
المشهورة لحماد عليه وان اراد غيرها فعليه بيانه ولا يجوز العقص المفسر في جملة من الكتب بجمع الشعر في وسط الراس وشده وعن الصحاح بظفره وليه على
الراس كالكبة وعن المطرزي قيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله قيل وهو ابن فارس وعن ابن دريد عقصت شعرها شدته في قفاها ولم تجمعه جمعا شديدا
وعن العين العقص اخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ونحوه عن المجمل والاساس والنهاية بدون خلاء عن الارسال
وعن هـ وقد قيل ان المراد بذلك ظفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة وعن المطرزي انه حكى قولا انه وصل الشعر بشعر غيره للرجل فقط للرجل
اجماعا على قول جماعة كما في لك منهم خ في ط وعن يه وقد ادعيا عليه في الاخير الاجماع ايضا ويدل عليه ايضا الخبر في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر
قال يعيد صلوته الا ان الاجماع مع كونه من الشيخ موهون بمصير معظم الى الخلاف ايضا بل قيل ان القائل به منحصر في مدعيه ولكن الموجود في ينابيعه والخبر ضعيف
السند بل لا دلالة ايضا بعد احتمال ان يكون المراد منه المعنى الذي حكاه في هـ فانه عليه يكون مانعيته للعقص من حيث هو بل المنع عن وقوع الجبهة على
ما يصح عليه السجود ولا اقل من قوة احتمال ذلك سيما بعد الالتفات الى ان الكليني في كا ايضا ذكر هذا الخبر في باب السجود متصلا بالمرسل عن الصادق ع في الرجل يصلي
وهو يؤمي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود وعن مصادف عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته والشيخ ايضا نقله في
يب عن الكليني وايضا العبارة في كا كما ترى معقص الشعر وهو يحتمل ان يكون بصيغة الفاعل فيكون المنع عنه لكونه فعلا كثيرا لا للعقص من حيث هو
نعم كراهته بجميع معانيه اذا لم يبلغ حد الكثرة ولا حد المنع عن السجدة مما لا ريب فيه بل اذا كان في قرعة يجتمع فيها الكراهتان كما لا يخفى والظ ان الصلوة معقوص
الشعر ايضا مكروه بل الخبر دال عليه فقط لا على العقص في الاثناء والخنثى ملحق بالرجل ديانتا والاطفال ملحقة بالمجانين استقراء مطردتا
في الجملة ثم ان ظ المتن حيث افرد التطبيق والعقص من التروك هو تحريمهما فقط دون البطلان بهما ولعل ظ الباقين من ارباب هذا القول هو البطلان بل
هو صريح اللمعة في الاول ويستحب للمصلي مط التحميد ان عطس او سمع عطسة غيره في مذهب اهل البيت كما عن هـ لعمومات الذكر والتحميد مط او عندها
وخصوص الخبرين احدهما الصحيح اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وثانيهما الخبر اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلوة
قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وفي اضافة الصاحب الى الراوي وهو ابو بصير الثقة ظهر اشعار بعدم استحبابه فيما اذا كان العاطس من غير الامامية
الا ان لا احتمال لكاف في مقام المسئلة فكيف بالعموم والاطلاق ويظهر منه استحباب الصلوة على النبي وآله ايضا كما افتى به البعض ايضا وقيل اذا كان
في اول القراءة كفاه الحمد لله رب العالمين للقراءة والعطسة اذا قصدهما ومقتضى قول من لم يعتبر في التداخل القصد ايضا الاجزاء به مط الا ان
منهما غير ثابت لان العموم والاطلاق الشاملين لامثال المقام في اخبار التداخل غير معلوم ولو سلم فالنسبة بينهما وبين ادلة المقام كسائر الموارد عموم من
وجه لان الدال على التداخل مختص بصورة اجتماع الحقوق كما كان هذا الحق وغيره مثلا والدال على مطلوبية التحميد عند العطسة او في القراءة مختص
بصورة الانفراد فان المتبادر من الامر بشيء هو الاتيان بهذا الشيء منفردا سواء اجتمع مع غيره اولا فيبقى الامتثال في العهدة ولو سلم فلا اقل من الرجوع
الى القاعدة التي اصلناها في مسئلة تداخل الاغسال من انه لا اصل في البين يؤسس للتداخل وعدمه بل حال الاوامر في هذا الباب مثل المشتق في ملاحظة
خصوص المقامات والاوامر العرفية والظ ان القراءة وتحميد العاطس ليسا مما يحكم العرف بجواز التداخل فيهما ولا اقل من الشك في ذلك نعم تحميد العطسة
المتعددة بالواحد من هذا الباب ظاهرا ويستحب ايضا تسميت العاطس حكي عن ص ان تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار
بالسين لانها ماخوذة من السمت وهو القصد والمحجة وظاهره كبعض الاصحاب الاقتصار على هذا القول ولكن قال في يض وهو الدعاء عند العطاس بنحو
قوله يرحمك الله اذا كان مؤمنا بلا خلاف الا في المعتبر فتردد فيه ولا وجه له بعد كونه دعاء وما ذكره حسن والظ انه لا يجب الرد هنا بلا خلاف اجده
الامر به حيث نظر في قول من استدل على العكس بعكس التحية على التسميت لما روي عن الصادق ع في اخر كتاب الخصال عن علي ع انه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا
يرحمكم الله ويقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ولكنه بعد ضعف الخبر وعدم عموم في الاية بحيث
تشمل جميع التحيات محل نظر وان كان انكار كون التسميت ايضا تحية لا يخ عن نظر والظ ان الرد جائز بل مندوب ايضا نظرا الى اندراجه في الدعاء ويستحب ايضا نزع الخف
الضيق لما فيه من المنع عن التمكن الكامل في السجود وسلب الخشوع بل الظ انه يستحب نزعه مط لظ السيرة واقربية كون الرجل حافيا الى الخشوع مضافا الى قول

عليه ع لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده وهل يستحب للمصلي السلام على غيره كما يستحب لغيره اجماعا بل ضرورة ام لا مقتضى الحاثة على السلام بنحو
الاطلاق كالخبر الذي لا يخ عن نوع اعتبار المروي في كا في باب الطاف المؤمن عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليتحف اخاه التحفة قلت واي شيء
التحفة قال من مجلس ومتكاء وطعام وكسوة وسلام فتطاول الجنة مكافاة له ويوحي الله جل وعز اليها اني قد حرمت طعامك على اهل الدنيا الا على نبي او وصي
نبي فاذا كان يوم القيمة اوحى الله عز وجل اليها ان كافي اوليائي بتحفهم فيخرج منها وصفاء ووصائف معهم اطباق مغطاة بمناديل من لؤلؤ الخ ونحوه مما لا يحصى
هو الاول ومقتضى الادلة على المنع عن الزيادة في الصلوة والتكلم فيها هو الثاني ولعل الاول ارجح لانه دعاء لغة وعرفا ولذا شاع وذاع ذكر عليه السلام بعد
ذكر النبي والائمة ع ويشهد بذلك ايضا تفسير جمهور المفسرين كما قيل التحية في الاية بالسلام كما عزي الى اكثر اللغويين ايضا ذكره فقط في ترجمة التحية
بل في لك التحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة فانه كما ترى ظاهر في اجماعهم عليه ولا ريب في ان لفظ التحية تستعمل في الدعاء لغة وعرفا كما الشيخ البهائي
في تفسير التحيات لله في التشهد الطويل بل قد يظهر من الغنائم انها في العرف بمعنى الدعاء فقط حيث قال بعد نسبة تفسيرها بالسلام الى اكثر اللغويين وهو
منهم خلط لان السلام من مخترعات الشرع والتحية في الاصل مصدر حياك بمعنى الاخبار عن الحيوة ثم استعمل في الدعاء وطلب الحيوة ثم قيل لكل دعاء وغلب في
السلام وان لم يكن كلامه ايضا خاليا عن نوع اختلاط حيث يظهر منه انه من مخترعات شرعنا وليس كك ظاهرا كما يشهد بذلك قوله تعالى في حكاية ابرهيم قالوا
سلاما قال سلام ومن قضية رد النبي ص على اليهود بلفظ عليكم حيث سلموا عليه بما اشتبه على بعض الحضار انه السلام عليك او السام عليك وكذا من
علل انه الثاني لا الاول فانه يظهر منها شيوع السلام فيما بين اليهود ايضا مع انهم لم يكونوا متبعين لنبي تشريعا انه غالبا بل في العلل علل تشريع التحية بالسلام
بتسليم آدم على الملائكة بعد سجودهم له وفي رواية اخرى علل بدء التسليم ووجوب رده بان التسليم من الله على النبي ص والجواب منه وبالجملة الظ من ذكر اللغويين
له في ترجمة التحية كونه معناها لغة او في العرف العام ولا معارض لهذا الظاهر الا ما تخيله الغنائم من دون شاهد له عليه بل مع شاهد على خلافه كما عرفت فلا
عبرة به ولا ينافي ما ذكرناه من كون السلام دعاء الصحيح شيئان يفسد ان الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك الخ وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين لان المراد منه ظاهرا قوله بقرينة الجزئية في التشهد الاول كما يرشد اليه المروي عن قرب الاسناد عن علي ع افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم
بشيئين الى ان قال ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول ولو سلم فهو اخص مما ذكرنا بل لا تعارض بينهما
اصلا بعد الالتفات الى اختصاص صيغ السلام المندوبة في الاربع المشهورة اعني سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم وعليكم السلام فان
قلت لا اختصاص فيها بما لا دليل عليه من الاخبار ولذا افتى بعض المحققين بانه يصح مثل سلام مرفوعا وسلاما منصوبا والسلام بحذف الخبر وسلام
عليك وسلام الله عليك ثم قال ويجب ردها خلافا لابن ادريس قلت الاصل كاف فيه بعد الالتفات الى انه لا عموم في البين بحيث يشمل جميع ما ذكر او
ازيد منها ايضا لان اطلاقات السلام في الاخبار الحاثة عليه غير معلومة الانصراف الى ما عدا الاربع المشهورة في زمن الصدور نظرا الى عدم التعارف
فيما عداها واما اية التحية فهي وان كانت ظاهرة في العموم سيما بعد الالتفات الى المروي عن الخصال المتقدم والمروي عن تفسير علي بن ابرهيم عن
الصادقين ع من انها السلام وغيره من البر الا ان ابقاءها على هذا القسم من العموم قادح في الاستدلال بها على وجوب الرد للاجماع على عدم
وجوب رد اكثر انواع البر وتسميت العطسة فيدور الامر بين تخصيص الاكثر في التحية وابقاء الامر بالرد على الوجوب وبين ابقائها على العموم
وحمل الامر به على الاستحباب ولا ريب في اولوية الثاني سيما بعد الالتفات الى ان وجوب الرد ليس عينيا بل كفائي اجماعا كما عن كره وعليه
غياث واقربية الوجوب الكفائي في الاوامر الشرعية من الاستحباب بعد تعذر العيني فيها في اصلها نوع مناقشة فكيف بما اذا استلزم الحمل على الكفائي
تخصيص الاكثر وصرف الاخبار الواردة في تفسيرها كالخبرين المتقدمين الى البطون كما فعله في الغنائم ولو سلم نظرا الى ان عموم التحية هنا ليس ضعيفا
ومع هذا فجمهور المفسرين فسروها بالسلام فلا نم شمولها لغير الصيغ المشهورة وعلى مدعيه الاثبات واني له به بعد قوة احتمال انصراف كلام المفسرين
ايضا اليها فقط فقد طال الكلام في اثناء المرام فلنرجع اليه فنقول مقتضى ما ذكرنا جواز الابتداء بالسلام للمصلي ايضا الا انه يجب عليه ح قصد الدعاء فلو
لم يعرف معناه كالعجمي ففيه اشكال ولعل الاظهر عدم الجواز لعدم انصراف اطلاقات الدعاء الى الالفاظ فقط الا اذا كانت من منشآت الشرع وعدم انصراف
اطلاقات التحية والسلام ايضا الى حالة الصلوة فيبقى الدال على عدم جواز التكلم فيها سليما عن المعارض ح ومما يعضد ما ذكرنا من الفرق بين الصورتين
تصريح المحقق ومن تبعه بانه اذا قال المسلم على المصلي عليكم السلام فالاظهر عدم وجوب الرد بل وجوازه ايضا الا اذا قصد الدعاء وكان مستحقا له فان
هذا الكلام كما ترى في غاية الظهور في الفرق بين نية الرد والدعاء فلم يكن ابتداء السلام ايضا كك فتدبر وتامل كي لا يختلط الامر عليك في الفرق بين

فی المسلمین هذا هو الکلام فی ابتداء المصلی بالسلام واما السلام علیه فالظ انه لا خلاف فی جوازه وانما الخلاف فی کراهته والاظهر خلافا لبعض من تأخر
هو الکراهة للمروی عن قرب الاسناد عن الص انه قال کنت اسمع ابی یقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم یصلون فلا تسلم علیهم وصل علی النبی ثم اقبل علی صلوتک
واذا دخلت علی قوم وهم جلوس یتحدثون فسلم علیهم والمروی عن الخصال عن الص عن ابیه قال لا تسلموا علی المصلی لان المصلی لا یستطیع ان یرد السلام لان
التسلیم من المسلم تطوع والرد فریضة وعزی الی المش العکس فیضعف بذلک القول بالکراهة لکونه موافقا للعامة الا ان التسامح دافع لهما مع ان الظ انه
هذه مستحب ایض ولو لم یعلم کونه فی الصلوة او صادف اخر جزء السلام باول جزء من صلوته فلا کراهة اصلا وعلی التقادیر یجب علی المصلی رد السلام لجماعة
عن ظ المصابیح ولفظ الجواز فی جملة من العبارات اوارد فی مقابل العامة النافین له اما راسا کما عن ابی حنیفة او نطقا فقط مع تجویز الرد بالاشارة براسه او بیده
کما عن الشافعی واحمد ومالک لعله للتقیة عن اهل هذا المذهب ویعد بعض اخبارنا الامرة باخفاء الرد بینه وبین نفسه کما قاله بعض الاجلة ایض ثم ان اصحابنا
ایض بعد اطباقهم علی الوجوب اختلفوا فی انه هل یجب ان یکون بالمثل من جمیع الوجوه کما عزی الی المش بل عن صریح فی السید الاجماع علیه وهو ظ ابن ادریس
بالمثل فی الاسلوب فقط کی یکون سلام علیکم فی رد سلام علیک مثلا ایض جائزا کما قد یمیل الیه الغنایم او بغیره وعلیکم السلام مط مماثلا کان او لا کما یظهر
من المنتهی وقد عرفت من کلام المحقق سابقا الخلاف فی وجوب الجواب مط اذا قال المسلم علیکم السلام بدون الواو ایض فلا تغفل او بلفظ سلام علیکم فقط
ایض مماثلا کان او لا کما یظهر من بعض وهو مقتضی استصحاب حال ما قبل الصلوة غالبا مع الاطلاقات وهو عدم اعتبار المماثلة راسا ولکن الظ من الصحیح هو المماثلة
من جمیع الوجوه ففیه دخلت علی ابی جعفر وهو فی الصلوة فقلت السلام علیک فقال السلام علیک قلت کیف اصبحت فسکت فلما انصرف قلت له ایرد السلام وهو فی الصلوة
فقال نعم مثل ما قیل له والمقتصر علی المماثلة فی الاسلوب فقط لا بد له من ان یحمل انصراف المثل فی الصحیح الی الاسلوب ویؤیده ایض بعد امکان المماثلة
المطلقة فی جملة من الموارد کما لو کان المسلم امرءة والمسلم علیه رجلا وبالعکس فان اعراب الاخر هنا لا بد ان یتغیر فی الابتداء والرد ولکنه بعد تضمنه للمماثلة فی
وفعلا والاعتضاد بما مر فی غایة الضعف والمقتصر علی غیر علیکم السلام مط لا بد له اما من القول بان هذا الصحیح من اخبار الاحاد فلا یکافئ الکتاب والاجماع
الضرورة الحاکمة بمشروعیة السلام کما قد یعزی الیه لکنه بعد کونه صحیحا ومعتضدا بالشهرة والاجماع من الجماعة او من تکاد ولا انه علی الوجوب نظرا الی ان الظ ان الجواب
بقوله نعم وارد فی مقام دفع توهم الحظر فلا ینافی عموم الکتاب ونحوه وهو ایض بعید مع ضعف مضافا الی ان محل الاستدلال هو قوله مثل ما قیل له لا نعم وهو کما
تری وارد بعد علم المخاطب بالجواز فیفید الوجوب الذی هو الاصل فی الجمل الخبریة بعد تعذر الحقیقة واما انکار هذا القائل لجواز علیکم السلام
فالظ انه للموثق عن الرجل یسلم علیه فی الصلوة قال یرد یقول سلام علیکم ولا یقول وعلیکم السلام فان رسول الله کان قائما یصلی فمر به عمار بن یاسر
فسلم علیه فرد علیه النبی هکذا وح فالاولی ان یزاد علیه الواو ایض کما صرح به وقد یظهر من الغنایم انه لا خلاف فی عدم جواز علیکم السلام ردا فی الصلوة
الا من ابن ادریس وهو وان کان مخالفا لظواهر عبارات جماعة حیث اطلقوا اعتبار المماثلة الا ان اصل المدعی حسن نظرا الی ان الخبر موثق ومع هذا یخصص
الصحیح ومعتضد بعدم الخلاف المزبور ولا معارض له اصلا فترک العمل بمقتضاه لا وجه له وح فیتفرع علیه ما اختاره المحقق ومن تبعه من عدم جواز السلام
بعلیکم السلام علی المصلی ولو سلم بذلک للفظ فلا یجب رده مط والظ المصرح به فی کلام جماعة ان الوجه فی قول بعض وجوب الاقتصار فی الرد علی سلام علیکم
مط ایض هو هذا الموثق ولکنه ضعیف لمعارضته بالصحیح ومخالفته للشهرة والاجماعات المنقولة والظ ان النزاع فی عدم جواز علیکم السلام ولزوم سلام علیکم
انما هو فی خصوص الصلوة والدلیل ایض مختص بها ففی الخارج مما کثیرها من الصیغ فی الجواز والمعروف الی المص من ان صیغة الجواب علیکم السلام وعلیک
السلام مع العاطف بدونه مخالف للادلة فلا یعبأ به کما ان نزاع المماثلة ایض مختص بها وکل ذلک لعموم ما یدل علی وجوب الرد والتخصیص بالمماثل ونحوه
خلاف الاصل لا بد مقتضی الایة وجوب المثل والاحسن المثل مع زیادة کما هو المتبادر من افعل التفضیل الا ان نقول ضمیر ردوها احسن منها
راجع الی التحیة وهی مطلق السلام کما مر وهذا لا یفید ازید من وجوب الرد بهذا الجنس الا احسن بمن افراده ومقابلة الجنس بالجنس ایض الا ان یفید ذلک
من التوزیع المطلق واما المماثلة من جمیع الوجوه فلا مضافا الی انه لا خلاف فیه ظاهرا وهل وجوب الرد مختص بما اذا کان المسلم بالغا عاقلا مسلما او اعم
مط او یفصل بین الصلوة وغیرها او بین المسلم وتابعه لمن یجیبه غیرهما مط او جد بل یعضهما قائل ولکن الاخیر اظهر لاطلاق الایة واخبار السلام و
استقراء المعاملة مع تابعی المسلمین بمعاملة المسلمین خصوصا موثقة غیاث بن ابرهیم ومرسلة ابن بکیر الاتیتین ومنه یظهر انه لا یشترط فی السلام المستحق
للجواب قصد القربة ایضا کما یقتضیه الاطلاقات والاصل ایض والظ ان ادلة اعتبار دها فی الاعمال لا تنصرف الی امثال المقام ایض ولو سلم فغایة الامر
فساد هذا القسم من السلام شرعا وهو لا یرفع سببیته لوجوب الرد عملا باطلاق ایة التحیة ونحوها المعتضد باستقراء الاحکام الوضعیة والظ

ان الجواب ایض کان نظرا الی بعض ما مر المعتضد برجوع الضمیر فی الایة الی جنس التحیة فیکون مثلها فیما یعتبر فیها وجودا وعدما علی ان الظ ان رد السلام
من حقوق الناس المحضة والمتبادر من الایة ایض هو هذا فانها اشبه شیء بقولک اذا استقرضت من احد فرده الیه وهذا ظ ولا یشترط فی رد حقوق الناس
القربة وهل یقوم رد الصبی الممیز مقام رد المکلفین ام لا قولان اولهما اظهرهما لان المفروض ان الصبی ایض داخل فی المسلم علیهم والرد ایض کما
اذا کانوا جماعة اجماعا کما فی الغنایم فترجیح البعض علی البعض غیر جائز وان شئت فقل ان المکلف یرجح امر واحد والسبب ایض امر واحد فذلک المکلف
الواحد لا یکون واجبا فقط ولا مندوبا فقط لان کلا منهما ترجیح بلا مرجح فیجب ان یکون مشترکا بین الامرین وهو الرجحان المطلق فیحصل الامتثال به
ضمن المندوب ایض علی انک قد عرفت انه من حقوق الناس ووجوب تلک الحقوق لیس الا من باب الحقیقة وفعل غیر المکلف یقوم مقام فعل المکلف فی المقدمات کما
واما تخیل ان التحیة علی المکلفین هنا صادقة فردها واجب علیهم للایة کما یظهر من بعض فضعیف جدا لان الایة شرط وجزاء ظاهرة فی المکلفین فقط فلا تشمل
اشتراکهم مع غیرهم اصلا مضافا الی موثقة غیاث بن ابرهیم عن الص قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم ومرسلة ابن بکیر عن
الص اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان یسلم واحد منهم واذا سلم علی القوم وهم جماعة اجزأه منهم ان یرد واحد منهم بل لولا القول بان القوم حقیقة
فی الرجال فقط کما مر فی منزوحات البئر لامکن الاستدلال بها علی حل المطالب المذکورة والظ انه عند الشک فی دخوله فی المسلم علیهم وعدمه بنی علی
العدم لاصالة البراءة وکذا عند الشک فی کون السلم بصیغة علیکم السلام او غیرها اذا کان فی الصلوة بخلاف ما لو شک فی صحة الصیغة وعدمها مع
الیقین بقصد ودها فانه یبنی علی الصحة لقاعدة حمل فعل المسلم علیها المتقدمة علی الاصول الفقاهیة من اصالة البراءة او الاشتغال الباو الفرق بین القسمین
ان غایة ما یقتضیه تلک القاعدة هو حمل فعل المسلم علی الصحة عنده فاذا کانت المسألة خلافیة کالسلام بصیغة علیکم السلام وردها فی الصلوة یمکن
ان یقال انه لعله قائل بصحتها ایض فالصیغة الصادرة منه من هذا القبیل فلا یجب علی المصلی ردها واما اذا لم تکن خلافیة کباقی الصیغ فی الصلوة وجمیعها
فی خارج الصلوة فلا یمکن مثل هذه المقالة نعم لو منع تقدیم تلک القاعدة علی البراءة کما ینقدح فی النفس نظرا الی عدم الدلیل علی التقدیم اصلا ان
ایض ممنوع ولعل الوجه ح ایض وجه لتعارض الاصلین بقاء البراءة الاصلیة سلیمة عن المعارض نعم الظ ان تلک القاعدة متقدمة علی الاشتغال کما
ایض لو شک فی الصیغة فمقتضی الاشتغال
فی صلوة المیت وسائر احکامه ونحوها وح فیجوز الاکتفاء فی الرد الصادر عمن یحمل فعله علی الصحة مع شکوکها ایض
الاتیان بجمیع المحتملات فی الصلوة او خارجها وان کان التخییر بین المحتملات فی الصلوة اظهر لدوران الامر بین الحرام والواجب لو قصد الدعاء بجمیع المحتملات
بالجائز بل لعله احوط وکذا لو شک فی اعرابه ونحوه لشکه فی کون المسلم رجلا او امرءة کما قد یتفق للاعمی ونحوه وان کان مقتضی اطلاق المش تخصیص الصیغ
فی تلک الاربع الاجزاء باعراب المذکر وضمیره فی المؤنث ایض ولو شک فی کون المسلم مسلما او کافرا فان قلنا بوجوب الرد علی الکفار ایض بعلیک او علیکم
مثلا وقلنا ایض بعدم حرمة السلم علیک وعلیکم فی ردهم فظ ان المقام ح مقام الاشتغال فیجب الرد بالکامل والا کما هو مقتضی الاصل والنهی عن مودتهم
غلبة عدم معاملتهم بمعاملة المسلمین فلا نعم الظ انه لا خلاف فی الرد بعلیک وعلیکم او هداک الله ونحوها فی ردهم کما انه لا خلاف ظاهرا فی عدم جواز الابتداء
بالسلام علیهم ولو شک فی المسلم علیه فمقتضی الاصل عدم الاستحباب الا ان هذه کلها فی غیر ما غلب علیه المسلمون او الکافرون والا فالظ الحاق المشکوک
ح بالغالب ویحتمل فی ما غلب علیه الکافرون ایض الحکم باسلام المشکوک فیه فی السلام ایض کما هو الحال فی طهارة المذابح واللقطة ثم الظ انه لا خلاف فی
وجوب اسماع الرد تحقیقا او تقدیرا ویدل علیه ایض ظ الایة نظرا الی ان رد التحیة لا یصدق عرفا بدون الوصول الی صاحبها وفی نحو المکاتیب اشکال اقربه
الکفایة روایة صحیحة تدل علی وجوب رد جواب الکتاب کوجوب رد السلام والظ انه غیر واجب للاصل وظ الشهرة وغلبة عدم وجوب جواب المکاتیب بل عدم
اصلا وعدم العبرة بها راسا اخرانه قد صار من المثل السائر انه لا عبرة بالقرطاس وظهور روایة واحدة فی خلاف ما ذکر غیر نافع البتة والظ ان وجوب رد
السلام فوری لا للفظة فاء فی ایة التحیة والصحیح المتقدم کما قد یتخیل بل بالاول استدل البعض فانها فی الایة للجزاء ومثلها اعم من التعقیب والتراخی فی
الصحیح حکایة حال تکتسی ثوب الاجمال بل لان اطلاق الرد فی الایة وغیرها من الادلة منصرف الی الشایع المتعارف بین الخاصة والعامة وهو الرد فورا الا ان
بل الظ ان الثانی غیر واقع فی العرف اصلا مضافا الی الاعتضاد بالشهرة وما مر ویظهر لفظة اذا فی ایة التحیة التی قیل انها حقیقة فی ظرفیتها للتحقق الجزاء
فی الخارج وح فلو اخل بالفوریة فالظ سقوط الرد لان الاصل فی الفوریة هو التقیید لا التعدد کما هو الاصل فی کل قید للحقیقة مقیدة وقیل یبقی فی ذمته الی
ان یؤدیه الیه وهو ضعیف مع هذا فهو احوط والاحوط منه الاستعفاء عن المحیی ایض ولو وقع التعارض بینه وبین حق الله الصرف کما لو کان فی الصلوة
علیه واکب عجلان لا یمکن رده الا بقطع الصلوة فمقتضی الاصل المش اعنی تقدیم حق الناس علی حق الله هو قطع الصلوة وایصال الرد علیه

مشكل لان القدر المسلم من هذا الاصل هو حق الناس الذى يتضررون بضياعه واما مطلقا فلا دليل عليه لان الناس فى غير ما يتضررون منه يتسامحون غالبا سيما فى السلام ونحوه ولا سيما اذا كان المسلم عليه فى الصلوة وكان المسلم ايضا عالما بالامر الا ان مقتضى الانصاف ان العقل حاكم بترجيح حق الناس مطلقا الا ان يمنع كونه من حقوق الناس للاصل وفقد الدليل ولو سلم فحق الناس المالى بدنى وسبق السؤال غير لازم الرد فكيف باللفظى فلزوم الرد هنا تكليف من الله لا لانه من حق الناس نعم لو لم يقطع الصلوة ح لا تنقطع هى بنفسها للاصل والاطلاقات وعدم استلزام الامر بالشىء للنهى عن ضده ولا لارتفاع الامر عنه ومثله ما لو ترك الرد متكاهلا او تشهيا والظ ان التداخل فى رد السلام جائز سواء كان المسلم واحدا او متعددا اذا الاينا فى الجمع بينها الفورية العرفية وايضا الظاهر ان التسليمات المغلوطة لا تستحق الجواب اصلا حتى على الاعمى للشهرة المنقدحة على الحصر فى الصيغ الاربع وامر الاحتياط واضح ويحرم قطع الصلوة الواجبة مطلقا لا المندوبة للاحتياط بلا خلاف فى الاول كما عن ظ جماعة ايضا كما تحقق الخلاف فى الثانى الا انه لا يعبأ به بعد الالتفات الى الاصل وفحاوى ما يدل على ترك النافلة وما سبيل الله لا اله الا الله التزامية فى انفسها لا وامر الطلب باها ايضا وخصوص كالصحيح من وجهين وفيه ليس النافلة مثل الفريضة ولا ينافى ما ذكرنا الاطلاق الموثق عن الرجل يكون فى الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا فان ما ذكرناه اخص منه ومن امثاله مما يدل على حرمة قطع الصلوة فى الجملة ولعلها فى غاية الكثرة واكثرها فى بحث باب كيفية الصلوة من الزيادات فلا نطيل باستقصائها ولكن جملة منها واردة لدفع توهم انقطاع الصلوة فى نفسها من لم يتامل فيها دليلا على حرمة قطع الفريضة منها الصحيح عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه الخ فلا تغفل ويجوز قطعها لحفظ المال وان كان قليلا حتى مثل الحبة والحبتين كما صرح به ولكنه فى مثلهما مشكل والغريم والطفل وشبههم وقانونه الضرر او العسر فان ادلتهما منقدمة على كل ادلة عند التعارض نظرا الى اعتضادهما بالعقل والشهرة والكتاب والسنة مضافا الى ان انصراف دليل حرمة القطع الى موردهما غير معلوم فى الجملة من المذكورات اخبار خاصة ايضا فتدبر ويجوز تعداد الركعات بالحصا ونحوه والتبسم قتل الحية والعقرب اذا لم يبلغا مرتبة الفعل الكثير الماحى لصورة الصلوة بل مطلقا ايضا كما يقتضيه الصحيح المنفك والاجماعات المنعقدة فى الفعل الكثير من دون استثناء امثال ما ذكر منها والاشارة باليد التصفيق عند الحاجة وقراءة القرآن لتنبيه الغير كادخلوها بسلام آمنين او مبتدئا بها ويكره الالتفات بالبصر او الوجه يمينا وشمالا بل عن غير جمع الحيطة ونحوه ايضا استحبابا النظر الى السماء على كون تركه المستحب مكروها وكذا ما يستلزمه تسامحا وفى الخبر لا صلوة لملتفت وحمل على نفى الكمال جمعا والتثاؤب بالهمزة يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت كما على الجوهرى والتمطى لانه من الشيطان كما فى الخبر والظ انهما مكروهان عند الاختيار مط والعبث مط كما هنا وبشىء من اعضائه كما فى مع فقد راى النبى صلعم رجلا يعبث فى الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم والبصاق اختيارا اذا لم يظهر منهما حرف والفرقعة يعنى نقض الاصابع والتأوه بحرف واحد لا بازيد ايضا عمدا وان كان اصله قول آه عند التوجع والشكاية والانين به اى بحرف واحد ومدافعة الاخبثين بلا خلاف ظاهر فى شىء من ذلك عدا الالتفات فقد مر القول بالبطلان مط مع ضعفه او الريح ونفخ موضع السجود اذا لم يظهر منه حرفان او ازيد جمعا بين الادلة وخصوص الخبرين احدهما الصحيح الرجل ينفخ فى الصلوة موضع جبهته فقال لا وثانيهما الخبر عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس والمرأة كالرجل فى آداب الصلوة الا فيما تضمنته الحسنة كالصحيح المضمرة عن زرارة وحاصلهما انها فى حال القيام تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم فى تلك الحالة ثدييها الى صدرها بيديها فانه لا ثدى لها تكون كالرجل نظرا الى غلبة الاشتراك واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا اى لا تنحط كثيرا فترتفع عجيزتها وهل تنحنى بحيث يمكنها وضعها على الركبتين ايضا كالرجل ام لا وجهان بل قولان اظهرهما الاول للغلبة المذكورة التى عليها المدار فيما بين علماء الاسلام عند الشك وهى الاصل الاصيل عند التردد فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة اى باسطة ذراعيها بالارض كما وقع التصريح به فى موثق ابن ابى يعفور فاذا جلست فى تشهدها او غيره ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض وفى الموثق المضمر عن ابن بكير اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح فاذا انهضت اى ارادت النهوض من الجلوس انسلت اى جمعت بين اجزائها انسلالا وكيدا بحيث انهضها دفعة واحدة كسل السيف عند غمده فلا تعتمد على يديها بل تقوم على قدميها لئلا ترتفع عجيزتها اولا هذا هو اختلافها فى الآداب الا انها ليست بحاصرة لها فانه قد تقدم كراهة صلوة المرأة فى خلخال له صوت وكراهة ركوع الرجل ويداه تحت ثيابه فان المستفاد من الاخبار استحباب هذا فى حق المرأة لغاية الاهتمام فى سترها واما الواجبات والمحرمات والشرائط والاجزاء والموانع فموارد اختلافها ايضا محصورة منصوصة وفيما سواها الاصل الاشتراك

المقصد الثالث فى باقى الصلوات وفيه فصول

الاول فى صلوة الجمعة وفيه مطالب

الاول فى الشرائط

وهى كلها فيها ايضا على ضربين احدهما يرجع الى صحة انعقادها والثانى الى من وجبت عليه والمصنف هنا جعل الثانى من قبيل البحث عن المكلف كما ياتى وخص الاول فقط باسم الشرط ولعل الوجه فيه انه مما يتوقف عليه وجوب مهية الصلوة من حيث هى بخلاف الثانى فانه مما يتوقف عليه تعلق الوجوب على احاد المكلفين بل بعض اقسامه من شرائط الوجوب ايضا كالاسلام ولكنه محل نظر فانه لا دليل على هذا الفرق فانه يمكن ان يجعل بعض اقسام الثانى ايضا كالحضر مثلا مما يتوقف عليه الوجوب من حيث هو كما يمكن ان يجعل بعض اقسام الاول ايضا مما يتوقف عليه التعلق كالعدد وكما ان بعض الثانى من شرائط الوجود فكذلك بعض الاول ايضا كالخطبتين والجماعة فما فى ط اولى وكيف ما كان فهى على ما ذكره المصنف ستة زائدة على شرائط اليومية **الاول** الوقت ولعل وجه جعله زائدا على شرائط اليومية مع كونه معتبرا فيها ايضا تغايره مع وقت اليومية فى الجملة عند المشهور ومن جعلها خمسة كبعض نظر الى الاتحاد فى الجملة فاسقط الوقت ومن جعلها اربعة كط اسقطه لما ذكر والجماعة ايضا لتضمن العدد لها واوله ما بعد زوال الشمس كالظهر وآخره اذا صار ظل كل شىء اى شاخص مثله على الاشهر فيهما معا بل عن ف وض وصد الاجماع على الاول وعن هى ان الثانى مذهب علمائنا اجمع مؤذنين بعدم العبرة بالمحكى عن التستيد من جواز فعلها عند قيام الشمس ولا بالمحكى عن الحلبى والشهيد فى جملة من كتبه من امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر ولا بالمحكى عن القاضى من تحديده اجمع بمقدار الاذان والخطبة وركعتى الجمعة ولا بالمحكى عن الجعفى من تحديده بساعة من النهار ولعدم الدليل على الاول الا ما كونه مخالفا للاصل والادلة الا العامية المروية عن وكيع الاسلمى قال شهدت الجمعة مع ابى بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار الصالحة للاصغاء اليها فكيف بالاستدلال بها مضافا الى ان قوله عند قيام الشمس غير صريح ولا ظاهر فى تجويزه قبل نصف النهار بل هو كلفظة حين ترتد الشمس الواردة فى الاخبار اول الظهر تسامحا وتوكيلا الى وضوح الامر عند المخاطبين ولا على الثانى الا الاصل وقضية البدلية المدفوعين بما يدل على المشهور مضافا الى ما قيل من ان دعوى البدلية فرع وجود لفظ دال عليها او على المنزلة فى النصوص ولم ار منها ما يشير اليها بالكلية ولكنه محل نظر فان الاخبار بعضها ضم بعضها الى بعض تدل على البدلية بل على كون الجمعة اصلا لا يبعد عنها الى الظهر الا لعذر سيما مثل الصحيح ان الله عز وجل فرض فى كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبى ولا سيما خبر حفص بن غياث الطويل وفيه قال وسمعت بعض مواليهم يعنى الائمة عم يسأل ابن ابى ليلى عن الجمعة هل يجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابى ليلى لا يجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصليها معه هل يجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزى ما لم يفرض الله عليه عما فرض الله عليه الى ان قال فما كان عند ابن ابى ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لى فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابى عبد الله عم ولا على الثالث الا المستفيضة منها الصحيح وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر فى غير يوم الجمعة والصحيح كان رسول الله صلعم يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب فى الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل فانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام بناء على حمل لفظة بالشراك على مقدار اشتغاله بالصلوة وتطويله فيها كيلا يقع التنافى بينه وبين ذيله قد زالت الشمس فانزل فصل المقتضى التعقيب بلا مهلة والصحيح ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلعم وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الايام ونحو ذلك الا ان شيئا منها لا يدل على مدعاه فان الظ ان لفظة عند الزوال فى الاول تشمل ازيد من المقدار الذى عينه سيما بعد الالتفات الى وقوعها فى مقابل امتداد وقت العصر والى ان ما عينه يتفاوت بتفاوت المصلين فى السرعة والبطؤ ونحوهما فتعيينه بما ذكره يحتاج الى دليل والتقدير بالشراك ان سلم كونه للاشتغال بها فلا ينافى قول المش ايضا لان الشراك ابهم من الاشياء التى اعتبر مماثلة ظلها لها وكون الفاء للتعقيب بلا مهلة ايضا مسلم الا انها ايضا كسائر الالفاظ محمولة على متفاهم العرف والتعقيب العرفى اوسع دائرة مما عينه قطعا وكذلك الحال فى التضييق فى الصحيح الاخير بل بعد الالتفات الى احكام الوقتين فيه قد يستشم منه ان الوقت الاول المعتبر فى سائر الصلوات افضلا هو تمام وقت الجمعة ولا على الرابع الا المرسل اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضى ساعة والخبر وفيه فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول المضعفين سندا بل ودلالة ايضا نظرا الى ان الساعة الاصطلاحية التى هى ستون دقيقة غير واضح المراد منها فيهما بل مقتضى الاصل عدمه لكونه حادثا ولم يظهر من التواريخ والاخبار ايضا وجوده فى تلك الازمان فتعين الحمل على الساعة العرفية وهى كما لا يخفى على ذى مسكة امر غير محدود بل هى امر تقريبى قد تطلق على الزائد من الساعة المصطلحة

دفعة تطلق على الناقص وليس المقصود منها عرفا غالبا الا الاشتغال بالمبادرة والسرعة ونحن لا ننكر ذلك ولعل هذا مراد المحقق ايضا فلا خلاف في المسئلة من هذه الجهة اصلا ولعلك بعد خبرتك بكيفية المناقشة في دلالة تلك الاخبار تتفطن بالاستدلال بها بعد ضم عدم الفصل اليها على القول الثاني المنصور ايضا عند من لا تفطن في قصور دلالته عليه ايضا الاصل والبداية المخصصين بظواهر تلك الاخبار مع ضم عدم الفصل اليها بل بعد الالتفات الى اشتراط الامام بقابلية المحل لا يظهر انه غير جار هنا بعد المماثلة اصلا حتى يحتاج الى التخصيص كما لا يخفى مضافا الى ظهور الاجماع على التحديد المشهور كما مر والظاهر تمام الاطائل تحت ما انقضاء المثل ولو ايماء بالجمعة ولو متعمدا يجب عليه الظهر بنية الاداء باجماع اهل العلم كما يظهر من ك وسيره قول ط والمحقق في يع وقع بانه بقضيها ظاهر امدعيا ولهما عدم الخلاف عليه ايضا للاطلاقات فاخرج منها هذا المقدار من الوقت بدليل فيبقى الباقي عليها ولاطلاق الحسنة فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا والظاهر ان المتمكن منها عاص بتركها لظاهر الامر المؤكد بتاكيدات شتى في قوله تعالى اِذا نُودِيَ لِلصَّلوٰةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ وظاهر الاخبار الناصة على وجوبها على كل المكلفين الا ما استثني كما ستاتي وظاهر الصحيح في المجلس صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع متوالية ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير للاحرام اتمها جمعة اماما كان او ماموما كما هو صريح ط وظاهر يع وعن عة بل قد يظهر من ط دعوى عدم الخلاف عليه ولعله كذلك ايضا حيث لم يسند الخلاف الا الى المصنف من تاخر عنه فنقل عنه في التعجب من الجمعة بحيث يظهر منها دعوى الشهرة مطلقا على ان ادراك ركعة تامة قبل خروج الوقت شرط في الصحة واعجب منه حسبانا كجماعة انه الدليل ايضا مع هذا القول لان الاصل عدم صحة عبادة بعد خروج وقتها المضروب لها خروج المانية بركعة منها في وقتها بحكم من ادرك آه فبقي الباقي عليه نزيد عليهم ان اي شيء اصل هذا الاصل في مسئلة الجمعة سوى ظ الاجماع المحكي عن هي فاذا صار خلافيا ينفي بالاستصحاب واخبار البدلية سليمين عن المعارض سيما بعد الالتفات الى ان منها ما هو كالنص في ان حقيقة هاتين الصلوتين واحدة كصحيح زرارة وفيها وفي بعض القراءة حافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطىٰ وصلوة العصر وَقُومُوا لِلّٰهِ قانِتِينَ قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام لا ترى مقتضى قولهم عند الزوال ونحوه على جواز التاخير الى المثل ايضا خرج منه ما خرج بدليل الاجماع فيبقى الباقي ومنه محل النزاع لانا نعارضه بالمثل ونقول مقتضى البدلية امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر خرج منها غير محل النزاع بدليل فيبقى الباقي ومنه محل النزاع وبعد المعارضة يبقى الاصل سليما عن المعارض واخصية الاول ايضا غير نافعة بعد كون محل المعارضة ما خرج منه كما لا يخفى واذ قد عرفت انه يجب بعد خروج وقت الجمعة الاتيان بالظهر فلا يخفى عليك صحة التفريع عليه بان الجمعة لا تقضى مع الفوات لان القضاء عبارة عن فعل الشيء في خارج وقته واما الفوائت في وقتها لطرو نقصان عليه فيه وهذا المعنى كما ترى هنا منتف لما بعد مضى المثل وقبل الوقت المختص بالعصر فظ فلان التكليف بالظهر لا غير واما بعد دخول هذا الوقت فلان الفائت هو الظهر فيجب قضاؤها لا غير هذا غاية ما تيسر في توجيه هذا التفريع وهو بعد محل نظر فالاولى ترك التفريع والاتيان بالواو كما فعله غيره والدليل عليه الاجماع والحسنة المتقدمة ولا تسقط الجمعة عمن وجبت عليه في الواقع وصلى الظهر سواء علم وجوبها والتمكن منها ام عدمهما ام لا يعلم شيئا منهما وسواء كان له رجاء التمكن ام لا وسواء تنبه بعد العلم بالتمكن او الرجاء ام لا خلافا للمحتمل ك في الناسي هو ليس بشيء لان مقتضى الاخبار المتقدمة ان الواجب على غير من استثني هو الجمعة وان الوقت من الزوال الى الحد المحدود للجمعة وان الجمعة اصل والظهر بدل عنها وكل ذلك كما ترى اي للواقع لا لما علمه المكلف فلا وجه لقيام فعل الناسي مقام الواقع الا حسبانا توجه الامر اليه باعتقاده ولم اعثر الى الان على دليل يدل على تاثير الاعتقاد في قيام الشيء مقام الواقع الا في موارد مخصوصة فلا يجوز التعدي عنها اقتراحا وح فان ادركها وجبت والا اعاد ظهرا ثانيا ولو علم يقينا او شرعا ولو بالاستصحاب خلافا للبعض حيث اشترط الاول فقط اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة ولو بالاقتصار على اقل الواجب من الكل وجبت ولا يعلم بذلك او شرعا بل علم عدم الاتساع سقطت ووجبت الظهر لا انها لو اتى بالظهر ثم انكشف الخطاء فحكمه ما تقدم انفا ومنافاة اطلاق هذا الكلام لما سبق من وجوب الاتمام بمجرد التلبس بها واضح والاظهر تقييده بما تقدم لقوة الادلة المتقدمة ولا اقل من التقييد بادراك ركعة كما اختاره في لف وعزاه الى جمع من الاصحاب تمسكا بمن ادرك ركعة آه **الثاني** السلطان العادل اي المعصوم او من يامره بالامامة لها خصوصا ولو كان امره عاما لتم هذا المنصب ايضا اجماعا كما عن عشرة بل قيل الاجماعات هنا متواترة كما قيل ايضا انه مطبق الاصحاب على نقل الاجماع على هذا الشرط ولا راد له منهم

فظهور عبارة البعض كما حكاها في ك في عدم الاشتراط لا يعبا بها كما لا يعبا باطلاق الاخبار المتضافرة المتجاوزة حد الاستفاضة في ابواب متفرقة على عدم الاشتراط ايضا كما مر جملة منها انفا وجملة اخرى في مسئلة رجحان سورة مخصوصة في صلوات كثيرة هي كثيرة واضح الدلالة على عدم اشتراط هذا الشرط في صلوة الجمعة نظرا الى انها تضمنت الامر لاحاد السائلين الذين نقطع بعدم كونهم معصومين ولا نوابا لهم بقراءة سورة الجمعة والمنافقين في تلك الصلوات ولا اقل من حصول الظن بذلك من ترك الاستفصال او التفصيل بين حال النيابة وعدمها وجملة اخرى في مسئلة القنوت وهي ايضا كثيرة نظيرة لما ذكرنا وجملة اخرى في مسئلة الاجهار بالقراءة في الجمعة وجملة اخرى في مسئلة اشتراط الشرائط الاتية كامام الجماعة ونحوه كالموثق عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع والاعتراض على الاخيرة بان المتبادر من الامام حيثما اطلق هو المعصوم هنا كما في اغرب ما يكون فانه كما ترى هنا في مقابل الوحدة فهو كالنص في امام الجماعة مط مع ان تبادر المعصوم منه عند الاطلاق ايضا في زمن الصدور تم فان اطلاقه عليهم الا غير واقع اصلا ومن البعيد تعارفه مع هذه الندرة من الاستعمال على ان الشايع في تلك الازمنة هو الخليفة لا الامام نعم الاعتراض عليها كاخبار سائر الشرائط بانها واردة مورد حكم اخر في محله كالاعتراض على جميع ما سبق بانها مطلقات يجب تقييدها بالاجماعات المحكية بل المحققة ظاهرا فان المخالف الصريح منحصر في ك واللمعة وصراحة الاخير ايضا غير معلومة لانه قال ولا تنعقد الجمعة الا بالامام او نائبه ولو فقيها مع امكان الاجتماع في الغيبة وهذا الكلام كما ترى يمكن ان يكون من باب النزاع في الصغرى كما عمله في ضه حيث قال فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وظ ان النزاع الصغروي لا يقدح في تحقق الاجماع على الكبرى التي هي المسئلة في الحقيقة بل قد يظهر من ضه انه ايضا قائل بالوجوب التخييري وعبارته غير وافية بذلك نعم هو ايضا ضعيف لظهور الاجماعات بل صراحتها في اشتراط الامام او نائبه الخاص مضافا الى ان الاخبار ايضا باشتراط هذا الشرط مستفيضة ففي النبوي المدعى شهرته المنجبرة بها اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة وفي الاخر ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين وفي الصحيح او القريب منه كما قيل المروي عن العلل انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله ع ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر للصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان فانه من الواضح ان امام الجماعة مط ليس فيه العلم والفقه ولا يشترطان فيه ايضا فلا بد ان يكون المراد منه هنا المعصوم وايضا قد اطبقوا على ان الامام شرط في وجوب العيد فالتشبيه المطلق يقتضي كون الجمعة ايضا مثلها فيه وفي الخبر في ب عن علي ع اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره وفي دعاء الصحيفة ايضا اشعار بذلك الا ان جميع ما ذكر لا يخلو عن نوع مناقشة قوية لا يمكن دفعها بسهولة وهي ان تلك الاخبار كما ترى بعد تسليم دلالتها على المدعى وانجبار ضعفها بما مر مطلقات لا تنصرف الى حالة عدم التمكن من الامام او نائبه الخاص كما قال مثل ذلك بعض الاعيان في الايات الناهية عن العمل بالظن بل الامر هنا اوضح واطلاق عدم الانصراف هنا اتضاح بل الحق انه لا دلالة فيها على اشتراط هذا الشرط عند عدم التمكن منهما اصلا لانه من قبيل التكليف بالمح وهو على الحكيم مح وح فيبقى اطلاقات الامر بالجمعة كتابا وسنة سليمة عن المعارض في صورة عدم التمكن منهما فالعمدة في المقام هي الاجماعات الا ان منها الى امكان دعوى انصراف اطلاقات الجمعة ايضا الى صورة وجدان هذا الشرط التفاتا الى ان المتعارف في تلك الازمان ظاهرا هو الاتيان بتلك الصلوة مع الولاة لا غير ويشترط في النائب بل في امام الجمعة مط حتى في حال الغيبة بناء على جوازها فيها كما هو الاظهر على ما يأتي امور **الاول** البلوغ بلا خلاف فيه الا ما يظهر من اطلاق ط في مبحث الجماعة المراهق اذا كان عاقلا مميزا يصلي صلوة صحيحة جاز ان يكون اماما وان لم يكن مميزا عاقلا لم يجز ذلك ولكنه في غاية الضعف ولعله اراد منه ما قاله في ب في الجمع بين كموثق اسحق بن عمار لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وطلحة بن زيد لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم حيث قال فليس بينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا اقرء الجماعة لان الاحتلام ليس شرطا في البلوغ لا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام آه والا فهو مع مخالفته لما ذكر مخالف ايضا للحاصرة لا اقل ما تنعقد به الجماعة في رجل وامرأة والمشترطة للاسلام والعدالة في امام الجماعة نظرا الى ان ظ الاصحاب في ابواب متفرقة سيما في باب مجالسة الكفار واطفالهم من غير تفصيل بين مراهقي هؤلاء الاطفال وعدمه التسوية بينهم وبين غيرهم وفي باب رد شهادة الاطفال واشتراط القاضي ونحوها ان الاطفال لا يتصفون بالاسلام والعدالة مط مضافا الى ان اطلاقات الجماعة مع كونها باسرها واردة في المكلفين الا ما ندر ان امامة الجمعة بخصوصها تعينت للامام او نائبه الخاص والطفل غير صالح للنيابة اجماعا ظاهرا وان جوزوا كون المنوب عنه كك وقد وقع ايضا كما في الجواهر

فانه عند وفاة ابيه كان صبيا وامامته الجمعة ونحوها ايض كانت له جائزة قطعا وهل يجوز للصبي عقد الجمعة كما في سائر الصلوات وجهان
الظ الاول اما على التمرين فواضح واما على الشرعية فلغلبة الاشتراك واستفادة علية التمرين لامرهم بالعبادة من الاخبار فلا يشترط فيهم تلك
الشرائط و **الثاني** العقل ضرورة مضافا الى جملة مما مر ويحوي المانعة عن امامة الصبي حتى المميز العاقل الراهق وفي الاداء وكلام منها
المانعة شرعا الا الاحتياط عن وصفه في الاثناء كما يظهر من المحكي عن كره الغير الصالح لمعارضة الاصل وعمومات الجماعة مع انه اخص من المدعى
ايض لعدم شموله لمن كان له وقت معلوم سافر مخصوص نعم لا ريب في الكراهة مط كما قال بها غير واحد ايض و **الثالث** الايمان بالاصول الخمسة على
بعد ما مر بلا خلاف فيه ايض كما في ك لفساد عبادة هؤلاء بل لو صحت ايض فامامتهم غير جائزة مط للاستفاضة الاخبار بذلك والتعليل في بعض الاخبار
بان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا بل في الموثق كالصحيح المنع من امامة المستضعف الاصطلاحي ايض ففيه رجل يحب امير المؤمنين
ولا يبرء من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه و **الرابع** العدالة وتحقيقها ياتي في
كتاب القضاء انشاء الله تع واعتبارها هنا في الجماعة مط اجماعي ظاهرا وقد حكى الاجماع عليه عن جماعة ايض ويدل عليه بعد المذكور بعد الالتفات الى غلبة انتفاء الواسطة
بين الفسق والعدالة الموجبة لتبادر اعتبار احدهما فيما يعتبر عدم الاخر فيه مع ان قضية الشفاعة ايض ترشد الى ارادة العدالة وقبول شفاعة من لا
تقبل شهادته يؤل الى اعتبار الضبط في الشاهد مع انه مجمل الظاهر لوروده في الحكم الاخر في الاخوان موالبك ما اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا
قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ومثلها اكثر الا ان لفظ العدالة غير مذكور في شيء منها الا في مضمرة سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج
الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوته فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وان لم يكن
امام عدل فليبن على صلوته كما هو الخ ومثلها رواية ابن ابي يعفور في معرفة العدالة مط ورواية البزنطي في باب الطلاق وح فمقتضى قاعدة حمل اللفظ
على معناه النفس الامري اعتبار العدالة الواقعية في الامام عملا بمثل هذه الروايات والاكتفاء في مقام العمل باعتقاد المكلف ولو ظنا بوثاقته
واما نته علا الامام و عليه فلو انكشف الخطأ لا يضر في صلوته الماضية اصلا لانه اتي بما يعتبر له في مقام العمل ويدل عليه ايض كالصحيح في قوم خرجوا
من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون منطوقا ونحوه ويعكسها الفصل بين صلوة الجماعة
وسائر الموارد التي يعتبر فيها العدالة التي تثبت عدم قادحية انكشاف الخطأ بعد العمل اصلا لا يقال ان النسبة بين الدال على اعتبار العدالة واقعا
وبين الدال على اعتبار الاعتقاد بالوثوق عموم من وجه فترجيح الثاني من اين لانا نقول اطلاقات الصلوة مع اصالة البراءة عن الاعادة والقضاء
ثانيا مرجحة للثاني جزما وهكذا في كل باب يعتبر فيه العدالة فتفطن وسياتي مزيد تحقيق له في اخر باب صلوة الجماعة و **الخامس** طهارة المولد
اي عدم كونه من الزنا اجماعا كما في الغنائم وظ ك ايض ووجه اشتراطها على القول بكفر ولد الزنا واضح وعلى المختار المطابق للاخبار وكلمات الاكثر
الاخيار فالوجه فيه المنع الخاص عن امامته من قبل الائمة الاطهار ففي حسنة زرارة لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
وقد صرح غير واحد من الاصحاب بانه لا منع فيمن تناله الالسن ولا في ولد الشبهة ولا من جهل ابوه وح الخ ولكن يكره لنفرة النفوس منه الموجبة لعدم كمال
الاقبال على العبادة ولعل روجها للنفرة بعد الاذن من الشرع يعتبر مع ان رضا الناس لا يملك والسنتهم لا تنضبط فقد ينفرون من طاهر المولد
ايض اذا اتصف بصفات منفرة وقد يرضون بولد الشبهة اذا كان عالما ورعا صالحا زاهدا في اعلى المراتب وكيف كان فعند عدم العلم بالزنا في الحكم بطهارة
المولد كاف اجماعا ظاهرا وانكشاف الخطأ غير قادح فيما مضى اصلا لعين ما مر في العدالة فان النسبة بين اشتراط طهارة المولد الواقعية والاعتقاد
بوثاقته في مقام العمل ايض عموم من وجه فيبقى الاطلاقات سليمة عن المعارض والظ ان هذا الشرط مخصوص بالمسلمين فالكفار المولودون من الزنا حتى في نكاحهم
اذا اسلموا واتصفوا بسائر الشرائط يجوز لهم الامامة لاستقرار الطريقة من زمن النبي ص الى يومنا هذا بعدم الاعتناء بما ثبت في الملل الاخر
بعد الدخول في دائرة الاسلام والا فاكثر الناس في زمن النبي ص لم يكونوا خالين من هذا العيب بل بعضهم كان معروفا بذلك عند تحقق رد في الجاهلية
الصبيان في الجنون كما لا يخفى ومع هذا فجميع الصحابة كانوا يقتدون بهم وامثالهم و **السادس** الذكورة اما للامامة للرجال فباجماع علمائنا
اجمع وعامة العامة كما عن كرى واما لمجانسها او للخنثى فلا اباني من عدم انعقادها بالمرأة ولا يشترط الحرية على راي صحيح مطابق للصحيح عن العبد يؤم
القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به المعتضد بالاطلاقات فلا عبرة بالقول بالمنع من امامته للاحرار اما مط كما عن ابن حمزة او لغير مواليه
كما عزي الى بسوط الا انه في ط في باب الجماعة واما في باب الجمعة فقد صرح اولا بانها لا تجب عليه ولا تنعقد به وفي اخر كلامه وافق المتن فليلحظ

من شرائط امام الجماعة العدالة

من شرائط امام الجماعة الذكورة

اولغير اهله

او لغير اهله كما عن المقنع مع انه لا دليل الا للاخير وهو الخبر لا يؤم العبد الا اهله وهو ايض لا يصلح لرد في الابرص والاجذم والاعمى قولان
بل في الاولين اقوال ثالثها الجواز لمثلهما لا غير كما في ط وعن ابن حمزة والبراج مدعيا عليه الاوسط اجماع الامامية ومال اليه في ض ايض ورابعها
الجواز في غير الجمعة لا فيها كما عن ابن سعيد والحق هو الاول مط بل القول به في الاعمى مشهور وعن موضع من كره لا خلاف بين العلماء في جواز امامة الاعمى
بمثله وللبصير لاطلاقات الصلوة والجمعة والجماعة والامامة وخصوص الخبر الذي لا قدح في سنده الا بعبد الله بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله ع عن المجذوم
والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن مضافا الى الشهرة المتاخرة المحكية عن جماعة
بل المنقولة ايض فان كلام الشيخين في عد ويبسط في استحباب براءة الامام منهما والمحكي عن السيد الاجماع على كراهة امامتهما نعم فيه نوع اجمال لانه
انه يرتفع ايض بعد الالتفات الى انه من البعيد جدا دعواه الاجماع على المنع مع كون شيخه ومعاصره منادين بالجواز واما القول بان انصراف
الاطلاقات الى مثلهما محل تامل مع ان هذين المرضين مما يوجب التغير في الاحوال لا في افضل الافراد مط عجيب واعجب منه تقييدها بنحو الصحيح خمسة لا
يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فان النسبة بينه وبين اطلاقات امامة الجمعة فقط او الجماعة فقط
تري عموم من وجه فهو مخصص هؤلاء ويعم الجمعة والجماعة واطلاقات كل واحد منها مخصصة بهذا الواحد ويعم هؤلاء وغيرهم فان قلت سلمنا التعارض
الا ان الترجيح مع الصحيح لاظهرية دلالته على المنع واستلزام حمله على الكراهة بالنسبة الى هذين المرضين استعمال النفي المؤل الى النهي فيه في الحرمة
والكراهة معا او في المرجوحية المطلقة والاول مستلزم لاستعمال اللفظ في معنييه المجازيين في استعمال واحد والثاني عموم المجاز وكلاهما خلاف الاصل بعيد
بخلافها لو حمل تلك الاطلاقات على غير هذين فانه لا يستلزم الا التقييد الراجح على ما ذكر جدا قلت الاظهرية ممنوعة ولو سلمت فالكثرة في جانب الاطلاقات
مضافا الى ان الاغلب ظ بان هذين المرضين لا استناد منهما من جهة تولد فح يكون الاستصحاب الثاني بل الفعلي ايض معاضدا لها واما حكاية ارتكاب
مخالفة الاصل فهي على جميع الاقوال لازمة نظرا الى ان المشهورين المجوزين من تاخر عنه قاطبة كما قيل كراهة امامة الاعرابي لا المنع عنها فح يكون مقتضى الاصل عدم
ارتكاب التقييد في تلك الاطلاقات وهل يجوز بمعنى كونها افضل فردي الواجب التخييري في حال الغيبة اي عدم التمكن من الوصول الى حضرة المعصوم او نائبه
والتمكن من الاجتماع في تلك الحالة بالشرائط الاخر الجمعة بالرفع فاعلا ليجوز فيه قولان وقد تشعب كل منهما الى قولين ايض نظرا الى مصير البعض الى اشتراط
امامة الفقيه في زمن الغيبة ايض وقد عرفت ان صرة عقله من كلام اللمعة ايض ثم احدث بعض المتاخرين قولا اخر لم يكن قبله ظاهرا وهو الوجوب العيني في زمن
الغيبة ايض ولو مع غير الفقيه والحق هو الاول مط وفاقا للاكثر كما في ض وبعض لاصالة بقاء الناموس الالهي على ما كان واطلاق حلال محمد حلال الى يوم
القيمة آه واستقراء المشرعات واطلاق الصلوة وصلوة الجمعة بل عموم وجملة من الاخبار ايض كالصحيح ان الله عز فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واجبة على كل مسلم آه والمناقشة فيما ذكر بان الاشتراط بالامام او نائبه الخاص قد ثبت من الادلة وانتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط ايضا وبان
مفاد تلك الاطلاقات والعمومات هو الوجوب العيني وانتفائه في زمن الغيبة اجماعي كما في ض وانتفاء الفصل يوجب انتفاء الجنس فلا معنى للتمسك بها للاصل
ولا بتلك الالفاظ من اضعف ما يكون اما الاول فلان غاية ما يثبت من ادلة الاشتراط هو زمن الحضور كما نعلى مدعي الزيادة البرهان ودعوى الاجماع
على الاشتراط مط كما حكيت عن المحقق السمي مخالفة لمصير الاكثر الى خلافه ومع هذا فهو جعل الفقيه مندرجا في النائب فمذهبه مثل مذهب اللمعة وغيرها فح
اما يقول بالوجوب العيني في حال الغيبة مع التمكن من الفقيه او التخييري والاول مخالف للاجماع كما مر والثاني من شعبات مذهبنا فعلينا ان ندفع
اشتراط الفقيه بالاصل كما قال له مضافا الى الشهرة الظاهرة واما الثاني فلان التدقيق من النظر يابى عن حمل تلك الاطلاقات والعمومات على الوجوب العيني
حتى في زمن الحضور ايض لان الحمل على الوجوب العيني مستلزم لتخصيص الاكثر في لفظة كل مسلم والتقييد بالاكثر في الاوامر ونحوها فان زمن الغيبة اضعاف
مضاعفة بين الحضور والمسلمون فيه ايض اضعاف من فيه وظ ان حمل الوجوب على ما يعم العيني والتخييري اقرب عرفا منه سيما بعد الالتفات الى تطرق التقييدات
الكثيرة الى هذا الوجوب هنا ولا سيما بعد ظهور جملة من الاخبار في التخييري مط كموثق سماعة عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما
من صلى وحده فهي اربع ركعات وجملة اخرى في بدلية الظهر عن الجمعة كما مر اليها الاشارة ولو نوقش في ظهور الاخرين في التخييري للتنازع
فلا اقل من ابرائها الوهن الوكيد في دلالة الوجوب على العيني في تلك الاخبار واذا انضم اليه الشهرة المتاخرة يقوى جانب التعميم ثم يشتد القوة بانضمام
اخبار كثيرة ظاهرة في تجويزها الاحاد المخاطبين من دون تفصيل كما مر اليها الاشارة وتوهم انه اذن من المعصوم في اقامتها فيندرج في النائب الخاص من
لان الخطابات والتكليف بامر لو كان موجبين للنيابة فجميع رواة التكاليف يصيرون نوابا في تلك التكاليف فلا يجوز لغيرهم الاتيان بها الا باذن جديد

وهو من الفظاعة

وهو من الفضلاء عنه مكان وبالجملة لا دلالة في الخطاب والتكليف بشئ على النيابة بشئ من الدلالات واذا انضم اليها ما هو ظاهر في المسامحة في امور كالمستحب
المستحبات يشتد الظهور المزبور فسر المرتضى في الامالي صحيحا عن الصادق ع قال احب للمؤمن ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة وح فينفذ
مما ذكرنا ان استفادة العينية في تلك الازمان ايضا من تلك الاخبار غير معلومة بل ولا مظنونة وانما استفيدت من دليل اخر فلا تقييد ولا تقييدا
جلسية ولا فصلية حتى يحتج في المقام امثال هذه المقالات المنكرة سيما حكاية الجنسية والفصلية فاني الى الان لم اعلم انهم من اين علموا
ان الرجحان جنس والمنع عن النقيض مثلا فصل له فهل العقل يدل على ذلك فحاشاه عن ذلك مع تجويزه كونهما متفاوتين في هذه المرتبة من الوجود وهل
النقل يدل عليه فهو خال عنه قطعا سلمنا ولكنهم من اين علموا ان الثابت في الشريعة هو نوع الوجوب العيني فقط مع انه يجوز ان يكون الثابت الا
امور ثلثة يجعلان ثلثة الرجحان المطلق والعينية في زمن الحضور والتخيير في زمن الغيبة غاية الامر ان الاصل يدفع التعدد ولكنه لا يوجب اليقين بل اتمام
حكاية الجنس والفصل في المسائل الغير اليقينية كما ترى ثم انه على التخيير كما هو المختار فهل يجوز الجمع بينهما احتياطا ام لا وجهان الاظهر وفاقا للصريح
جمع ممن تاخر هو الاول خروجا عن الخلاف ولا وجه للثاني الا معارضة هذا الاحتياط باحتياط اخر نظرا الى ان جل القائلين بسقوط الجمعة في حال الغيبة وتعين الظهر صرحوا
بتحريمها ايضا فالجمع بينهما محتمل للوقوع في الحرام ولكنه ضعيف بان ظاهر هؤلاء هو الحرمة البدعية نظرا الى عدم الدليل على شرعيتها باعتقادهم وهي لا تنافي
الاحتياط والا لانسد بابه ابدا سلمنا ولكن مجرد احتمال الحرمة لا يسقط الاحتياط وان اشتهر هذا في السنتهم لانه لا دليل عليه الا مع تخيل الاجماع
وهو ثم فيجب ملاحظة الترجيح بين الاحتمالين ومن الواضح ان الجمع بين الصلوتين لا يحتمل الا ارتكاب الحرام واما الترك فيحتمل ترك الصلوة الذي هو
مرتكبه كافر ابدا الغير وابن هذا من ذاك سلمنا ولكن ذينك الاحتمالين كليهما في الجمعة فقط وقد عرفت ضعف القول بالحرمة وقوة القول بالتخيير فجمع
الظهر معها لا دخل له في هذين الاحتمالين اصلا ثم الظ وفاقا لبعض المحققين جعل الجمعة اصلا عند الجمع اتيانا بالظهر بعدها لا فضليتها
كتابا وسنة واجماعا وتضيق وقتها والاهتمام بالمسارعة اليها بخلاف الثاني والعكس ايضا جائز الا انه مفوت لجملة مما ذكر وهل يجوز اتيانها مع
جماعة ام تعين الانفراد في الظهر يظهر من البعض الثاني ولا وجه له ظاهرا فهو تقييد لاطلاقات الصلوة والجماعة بلا دليل ولو مات الامام بعد
الدخول لم تبطل صلوة المتلبس وان لم يبق العدد ايضا بل يقدم من يتم الجمعة وان لم يكن اماما ولا نائبا عنه للاصل والاطلاقات الاتية في
الجماعة وعدم دلالة الدال على اعتبار العدد او النية الخاصة على ازيد من اعتبارهما ابتداء لا استدامة ايضا وان سلمنا دلالته على الثاني ايضا
كما قد يظهر من الصحيح ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه فلا ريب ان النسبة بينه وبين الاطلاقات الاتية عموم من وجه فاصالة الصحة سليمة
ومن قال بالتصرف قال ينقد بامام لا مجرد وكذا لو احدث او اغمي عليه ونحوهما من الموانع والقواطع هذا هو الكلام في المتلبس بها واما غيره فيصلي الظهر
لاصالة فساد الجمعة في حقه نظرا الى انتفاء الشرط في الجملة سيما اذا انفض العدد واتى الباقون ببعض اجزاء الصلوة ايضا مع هذا الانفضاض يحتمل
قويا الدخول معهم لانها جمعة مشروعة منعقدة مندرجة تحت اطلاقات الجمعة والجماعة والمجوزة للدخول في الجماعة ايما كانت كالصحيح اذا ادرك الرجل
بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته الخ ومن الواضح ان شيئا مما ذكر لا يكافؤ هذه في مقام المعارضة

الثالث العدد وهو شرط في صحتها باجماع علماء الاسلام كما في ك واقله خمسة نفر على راي الاكثر كما قال غير واحد احدهم الامام فلا تنعقد باقل
اجماعا وذهب جماعة منهم الغنية الى انه السبعة للوجوب العيني والخمسة للوجوب التخييري وظ انها مع الخمسة مستحبة الا انه يجب تا وبل الحال القول
الثاني ايضا للاجماع على انها اذا جازت اجزأت عن الظهر كما في ك والمندوب لا يجزي عن الواجب وظاهر هؤلاء هو الوجوب التخييري في زمن الحضور ايضا
فهذا ايضا مما يؤيد ما شيدناه من حمل الاوامر المطلقة على الاعم من العيني والتخييري واستفادة العيني من الخارج بما ثبت لان الغالب ان ما ثبت
لفردان في الشريعة بل في العرف ايضا ان يكون لهما جهة جامعة وليست هنا الا تلك الاوامر وايضا ابقاء تلك الاوامر على ظواهرها من العينية
يستلزم التخصيص في كل مسلم ونحوه مما اذا كانوا سبعة فيخرج الخمسة والستة ولهما افراد غير متناهية فزيد هذه التخصيصات الكثيرة في زمن
الحضور ايضا على التخصيصات الكثيرة المتطرقة اليها بملاحظة عدم الحضور كما مر وكيف ما كان فالقول الاول اظهر للاصل والاجماعات المستفيضة
على العينية في زمن الحضور من دون استثناء وخصوص المستفيضة منها الصحيح يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا
اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ومنها الحسن كالصحيح
لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة الى غير ذلك ودلالتها على العينية وان كانت ضعيفة كما مر

من شرائط صلوة الجمعة العدد

مرادا الا انها على الجواز واضحة الدلالة عليه فاذا انضم اليها الشهرة والاجماعات المنقولة على العينية والاطلاقات والكثرة وقوة السند تم دلالتها
على المدعى بلا شبهة مع انه لا معارض لها صريحا الا ما فيه ضعف سندا او دلالة كالخبر يجب الجمعة على سبع نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم
الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وهو مع ضعفه سندا بالحكم بن مسكين قابل للحمل على نظر
الى تضمنه اشتراط من ليس شرطا اجماعا على حمل الوجوب على تاكد الاستحباب وصحيح عمر بن يزيد الدال بمفهوم الشرط على نفي الوجوب عن الاقل من
السبعة وضعفه ظاهر ونحو ذلك واما التمسك بالصحيح المتقدم المردد في ادنى ما يجزي فيها بين الخمسة والسبعة ونحوه فهو وان كان سليما عن
المناقشة من حيث السند الا انها من حيث الدلالة واضحة الورود وكيف لا واي دلالة في التخيير بين الزائد والناقص في شرط الوجوب الذي يتبادر منه عرفا
وعادة كون الزائد للفضيلة على تخيير المكلفين بين هذا الواجب وبين واجب اخر كالظهر مثلا وهل هذا الا الرجم بالغيب والجمع بين الاخبار بما فيه عيب
بلا ريب وهو على القولين شرط الابتداء لا الدوام بلا خلاف فيه اجده كما يظهر من ك وبعض ايضا الاعلام المصرح به وكره حيث نفى الباس عن اشتراطه
اتمام ركعة مع الجماعة كما عزي الى بعض العامة تمسكا بالمستفيضة منها الخبر اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة والاخر من ادرك ركعة
من الجمعة فليضف اليها اخرى وليت شعري ما الباعث له بعد ان اراد المناقشة في المسئلة المتفق عليها انه لم يتمسك بظواهر جميع ما يدل على اعتبار
هذا العدد في الجمعة التي هي اسم لهذه الصلوة لا لكل جزء جزء منها فانها كما ترى واضحة الدلالة على اشتراطها به كاشتراطها بالطهارة مثلا
فينتفي صحتها بانتفائه ولا سيما الدالة على انها مع الامام ركعتان وبدونه اربع كما مر ثم تمسك بمثل تلك المستفيضة التي موردها حكم اخر وهو بيان
حال من لحق بالامام لانه المتبادر من لفظي الادراك والجمعة كما لا يخفى واين هذا من الدلالة على انه اذا نقص العدد قبل اتمام ركعة واحدة مع الجماعة
فصلوة الكل باطلة مضافا الى الاصل وعدم الخلاف واما الجواب عنه بان منطوقها صادق هنا مع الزيادة لان الباقي بعد الانفضاض ياتي بركعة بل بالكل
فلا ينافيه المفهوم ففي غاية الضعف لانه ظاهر في تسليمه تعين الدلالة لحمل النزاع فيها وعليه فلا مناص له عن القول باشتراط الركعة لان المتبادر من ادراك
الركعة هو ادراكها مع الامام كما لا مجرد الاتيان بها كيف ما اتفقت وعليه فمفهومها على نفي الصحة في محل النزاع واضح الدلالة ولا تنعقد بالمرأة عند
علمائنا اجمع وعامة العلماء كما عن كره للاصل وتوجه عامة الخطابات القرانية وغيرها هنا الى الرجال وخصوص نحو الصحيح وضعها عن تسعة عن الصغير
الكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين وهو الدليل كما مر على انها لا تنعقد بالمجنون ولا بالطفل ايضا
ولا تنعقد ايضا بالكافر بل بغير الامامي مط وان وجبت عليه في مذهبنا وهل تنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على
ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي كما ياتي واما الانعقاد بهم وعدهم في عداد العدد المعتبر في الجمعة لو تكلفوا الحضور بها فهو المعروف
الغنية والايضاح الاجماع عليه كما عن السيد ايضا فيما عدا المسافر وهو ظ الغنايم ايضا وعن هي في المريض ظاهرا والاعرج صريحا وعن كره ايضا في المريض و
المحبوس صريحا ويدل عليه ايضا الاطلاقات المتقدمة مطلقا وخصوص خبر حفص بن غياث المتضمن لحكاية ابن ابي ليلى في خصوص المسافر كما تقدم ولا يبطله
المجبور بالنظر الى ظهوره في ان السقوط انما هو كان من باب الرخصة ودفع الحرج والمشقة لا من باب العزيمة وان علة الوجوب هي نفس الحضور فلحظ ومن الواضح ان
السقوط في الجميع من هذا القبيل حيث ان دليله في الكل واحد وهو الصحيح المتقدم ونحوه مع ان في لفظ الوضع اشعارا به فيكون الحضور علة للوجوب ايضا في الجميع
ولعل الشيخ في ب جعل العلية العامة من خبر حفص المذكور حيث استدل به على الانعقاد بهؤلاء اجمع ولكنه خالف نفسه في ط في العبد والمسافر والمرأة حيث
ذهب الى عدم انعقادها بهم وهو في المرأة حسن للاجماع المتقدم وان كان ظاهره الانعقاد بها ايضا الا انه ضعيف نعم الظ انه لا خلاف في جوازها لها اذا حضرت
فرجع بالنسبة اليها الى التخيير مط وصرح بذلك غير واحد ايضا حتى ط حيث قال بعد نفي الانعقاد بالعبد والمسافر والمرأة ويجوز لهم فعلها تبعا
لغيرهم فقد يرد في خبر حفص ايضا دلالة عليه في المرأة والعبد بخصوصهما كالمسافر بل على لزومها لهم اجمع اذا حضروا وفي له ادعى الاتفاق على ان من لا
يلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها تبعا واجزءه عن الظهر ثم حكى الاجماع عنه وكره على الاجزاء ايضا ظاهرا في حق العبد والمسافر والمريض
والمحبوس بعذر المطر والخوف بل في غيرها ولكن الاجماع على الانعقاد انما الظ ان الخنثى كالمرأة فيما ذكر لظهور الاجماع عليه من المحقق
في حاشيته يع واما قوله ره وفي انعقادها بالعبد اشكال فقد عرفت ضعفه ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقط الجمعة
وهي لا بعده اي التلبس ولو بالتكبير وبقي واحد كان غير الامام ايضا والظ انه لا فرق في ذلك بين تلبس الجميع بذلك قبل الانفضاض او البعض كما
صرح بذلك ايضا اخذا بما مر من الوجوه ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها وهو باطلاقه شامل للعدد

الدليل عليه وانما الدليل لو كان فانما هو على وجوب الاعادة ان فات الموالاة المشترطة فيها بحكم التبادر والتضييق في امر الجمعة مط وعموم المنزلة
المستفادة من الصحيح المتقدم في وقتها ففيه فانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وهي صلوة حتى ينزل الامام ولو انفضوا بعدها وقبل الصلوة
فالظ انها لا تعاد كما قاله في ك وغيره ايض للاصل وعدم التكرار ومفهوم الغاية في هذا الصحيح والظ ان عودهم غير مشترط في كلا المقامين بل يكفي اجتماع
العدد مط ولو بالتناوب لاطلاق اخبار الخطبة المعتضد بالاصل ولعل مبنى المنع على الغالب وعلى التحريم في الانفضاض مط غير محرم ولكنه مكروه لا يترك الانفضاض
الرابع الخطبتان بالاجماع وقد يستدل على اشتراطهما بنحو قولهم ع وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وليس في محله لانه تعليل لسقوط
الركعتين كتعليل سقوطهما في السفر بالمشقة مثلا فكما لا دلالة في الثاني على اشتراط صحة الركعتين الباقيتين على وجود المشقة فكذا في الاول
نعم لو كان مفهوم العلة حجة فله وجه الا انه ممنوع ولو سلم فالعلة على قسمين علة للجعل وعلة لبقاء المجعول والخبر المذكور من الاول فمفهومه على
تقدير حجيته يقتضي انتفاء الجعل لو لم يكن تلك العلة لا انتفاء المجعول ايض بعد جعله نعم لو ثبت اتحاد علة الجعل والبقاء عقلا او عرفا فله وجه الا
انه غير ثابت والاصل كاف في البقاء الا ان يق ان البقاء ايض ممكن والاصل اتحاد العلة ويمكن الاستدلال على الاشتراط بالصحيح الجمعة لا تكون
الا لمن ادرك الخطبتين خرج المأموم اللاحق ونحوه بدليل فبقي الامام والعدد المعتبر تحته ووقتهما بعد زوال الشمس لا قبله ايض على راي المعظم
كما عن كرى بل عليه الشهرة الصريح عن جماعة للاصل وظ الكتاب اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله نظرا الى المتبادر من النداء
للصلوة والمتعارف منه وهو ما بعد الزوال والمناقشة فيه بان النداء في خصوص يوم الجمعة كان قبل الزوال مع مخالفته لاستقراء سائر الايام واطلاق
الاذان في خصوص الصحيح صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وكالصحيح خاف ان تصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك
على المؤذنين فانها كما ترى كالنص في ان المتعارف من الاذان في يوم الجمعة ايض كغيره انما كان للاعلام بالوقت كما هو الاصل في تشريعه واختلاف
المفسرين في ان الذكر هو الخطبة او الصلوة بعد اجماعهم كما قيل على انه ليس امر غيرهما غير قادح ايض بعد غلبة عدم انفكاكهما وعدم تعارف اجتماع
احدهما للخطبة والاخر للصلوة في زمن من الازمان مع انه يمكن دعوى تبادر غير الصلوة من ذكر الله ايض عرفا وهو هنا ليس الا الخطبة ثم المناقشة
فيه بان هذه الشرطية واردة مورد الغالب فلا اقل من ان يقال احد بانه اذا لم ينادى لها لا يجب السعي اليها ولا حجية في مثلها عرفا في محلها فتأمل ويدل على الظ ايض
الحسن كالصحيح عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وفيه ايض مثل ما مر نظرا الى الاجماع على عدم وجوب كون الخروج
بعد الاذان وكذلك الصعود الى المنبر بل يجوز ان قبله ايض ضرورة فيكون الكل واردا مورد الغالب فلا دلالة فيه على المدعى ايض اصلا وقريب منه موثق سماعة
وفيه فاذا فرغ من هذا اي مما ذكر من اجزاء الخطبة اقام المؤذن فاقام فصلى بالناس كما في الصحيح وفيه وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم
الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام والدال على ان الجمعة عيد كما نظر الى ان خطبة العيد في وقت الصلوة لا قبله اجماعا مضافا الى ان الا عرف بل
الغالب هو وقوع الخطبة بعد الزوال والبحث حمل الشرطية في الاية عليه بوجه لا عبرة بالنص ان جميع اطلاقات الخطبة اليه ايض فاذا انضم تلك الاخبار المتكثرة
دلالة والاصل والشهرة بعضها ببعض فلا محيص عن تقييد الظن بالمدعى على انه ليس في مقابلها الا الصحيح المنضم للشرائط المتقدمة والاخبار الموقتة لصلوة
الجمعة باول الزوال والاجماع المحكي عن ف على جوازهما قبل الزوال وعدم منع ان اشهر الروايتين هي المجوزة لهما قبل الزوال والاول غير واضح الدلالة
كما مر والثاني محمول على الفضيلة كما مر ايض والثالث موهون بمصير المعظم الى الخلاف مع ان اصل اجماعاته باسرها موهونة والرابع والخامس لتعارض شهرة
الرواية لشهرة الفتوى ولا ريب ان الاولى وعلى القولين يجب تقديمهما على الصلوة وحكي عليه الاجماع ايض عن بعض العبارات وعدم عدهم من الخلافية عن
هي والنص ظهورا وصراحة بذلك ايض مستفيضة وح فلو عكس بطلت كما عن صريح الاصحاب خلافا للمحكي عن ق في العلل والعيون وبه حيث نفى التقديم بها
معللا بان الخطبتين مكان الركعتين الاخيرتين ويدل عليه ايض التشبيه بالعيد والمرسل عن ح ان اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمن ولانه
الاول على البدلية مط غير واضح بعد التفات الى قوة احتمال ان يكون المقصود مما يدل على ان سقوط الركعتين لاجل الخطبتين بيان التخفيف ودفع المشقة
وزيادة الكلفة لا البدلية وضعف الثاني والثالث ايض كما بل هو غني عن البيان واما قول البعض بان استفادة بطلان الصلوة بتاخير الخطبة من النصوص
مشكلة فكانه غفلة عن استفادة شرطيتها لصحة الصلوة منها من اصلها ايض مشكلة كما تقدم فالمدار هنا على الاجماع وهو في الاصل والفرع ثابت
للتسليم في الاولى والاشكال في الثاني ويجب اشتمال كل واحدة منهما على اربعة اذكار بعد التنبيه على الاشتهار بل عن ظ هي انه اجماعي وبظهور جماعة
انه لا دليل على هذه الاربعة بخصوصها لولا الاجماع الممكن المنع ايض بالخلافات الاتية الا انه ليس بشيء كما سيظهر الاول الحمد لله بلا خلاف كما في بعض وعن

كره الاجماع عليه الصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله الى اخره وهي خطبة طويلة مشتملة على الاربعة
زاد ودلالته على وجوب الاول انما هي لاجل البيان فكان الاصل في الوضوءات البيانية هو الوجوب خرج ما خرج وبقي الباقي فكذا هنا ويعضده موثق
سماعة الاتي والدال على رجحان الابتداء في كل امر ذي بال بالحمد ونحوه احتمال انصراف اطلاقات الخطبة ايض الى ما اشتملت عليه بل ما كان ادى هذه
اللفظة والاشتغال والتاسي وهل تتعين هذه اللفظة ام يجوز الحمد للرحمن او لرب العالمين ايض قولان الاظهر الاول وفاقا لصريح جماعة وظ ما مر
من الادلة وعلى القولين فهل يتعين لفظ الحمد كما هو صريح المتن وعن جماعة او يكفي ما يؤدي هذا المؤدى كاحمد ونحوه كما هو ظ ط ويح وعن ف
وغيرها فيه اشكال والاظهر الاحوط الاول للصحيح البياني ولا ينافيه الموثق الاتي ونحوه من المطلقات لاحتمال انصرافها اليه ولو سلم فهي مطلقات والصحيح
كالمقيد والثاني الصلوة على رسول الله ص وعلى اله وفاقا للاكثر بل المجمع عليه كما عن ظ ف وكره لما في الصحيح المتقدم من قوله وصل على النبي ص وتضمنه
الحكمة وان كان موهنا له في الجملة الا انه لا يبلغ مبلغ المعارضة لاصالة الحقيقة نعم هو في الجملة في محله نظرا الى تعبيره بالجملة الاسمية الا انه يندفع
بما مر من المعاضدات المتكثرة مع عدم الخلاف فيه اصلا كما قد يتخيل وجوده هنا من نفي حيث ترك الصلوة وفاقا للمحكي عن الحلبي والمرتضى بعض كتبه يندفع بما ذكرناه
والظ انه يتعين هنا ايض لفظ الصلوة او ما اشتق منها لظ الصحيح وكلمات الاجلة والظ انه على القولين لا فصل بين النبي والطيبة فلا يقدح عدم تضمنهم
الصحيح المبين لتلك الخطبة الطويلة والثالث الوعظ بلا خلاف فيه ظاهرا الا عن المحكي عن المرتضى ولا عبرة به بعد تضمن الصحيح والموثق الاتي له والظ
ان مراد ذلك هو ايجاب الوصية بتقوى الله مكان الوعظ هو الوعظ ايض لانه لا خلاف ظاهرا في انه لا يتعين لفظه اي لفظ الوعظ بخصوصه فيتادى بكل ما
يؤدي مؤداه ومنه الوصية بالتقوى المذكورة فلا خلاف من جهته فيه ايض في المسئلة والرابع قراءة سورة خفيفة وفاقا للجماعة للامر بها في الصحيح وظ الموثق الاتي
والسورة في الاولى وان كانت مطلقة ومذكورة في الخطبة الاولى فقط في كليهما الا ان التقييد بالقصيرة في الثاني وعدم الفصل ظاهرا كما فيه
للتقييد بالخفيفة والتعميم بالثانية ايض واما ما قيل من عدم ذكر الحلي لها اصلا لاشعاره بعدم وجوبها في شيء منهما او تصريح جماعة بل اكثر المتاخرين بكفاية
في شرح الجعفرية بانه يجزي الاية التامة الفائدة ايض فكلاهما مجروح عليهما عما مر فدفعها اكثر المتاخرين ايض الى ذلك غير معلوم بل عدمه مظنون وكذلك
في الضعف القول بوجوب السورة ولكن بين الخطبتين كما عزي الى جماعة ايض وهل يتعين الترتيب بين الاربعة كما ذكر ولا وجهان ظاهر القوم سوى ك هو الاول
والصحيح والموثق مختلف الحال ففي الاول ابتدا بالحمد فقال بعده فصل مشتمل الثناء والوعظ ثم اقرء سورة من القران وادع ربك وصل على النبي ص في الثاني
ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي
بتقوى الله ثم يقرء سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا
قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين والعمل بالترتيب المذكور احوط بل اظهر ثم اعلم ان كلمات
المطبقين على الاربعة قد اختلفت فيما زاد فجملة منها كالمتن وبعضها كالشرائع زاد في الثانية الصلوة على ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين و
المؤمنات وفي الجعفرية اوجب الصلوة على ائمة المسلمين في كلتا الخطبتين وفي اللمعة زاد الثناء على الله تعالى بعد الحمد له تعالى كما انه فيه ذكرهما معا ايض مع
الصلوة مط والتشهد ايض فعلها مثله وزيادة الشهادة لمحمد ص بالرسالة في الاولى واقتصر على الحمد والاستغفار والصلوة على النبي والدعاء لائمة المسلمين
في الثانية وبالجملة فكلماتهم هنا في غاية الاختلاف والصحيح والموثق ايض كذلك والاحتياط يقتضي العمل بالصحيح وان كان القول بعدم وجوب الزائد على
الاربعة في غاية القوة ويجب قيام الخطيب فيهما مع القدرة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع عن ف وكره وصلاته ص للصحيح ان اول من خطب وهو جالس
معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم
خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وعموم المنزلة الظاهرة من قوله انها صلوة حتى ينزل الامام مع البدلية
عن الركعتين في الجملة ايض يقتضيان ذلك بل قيل ان الاول يقتضي الشركة في جميع الاحكام حتى وجوب الطمانينة وهو وان كان مشكلا نظرا الى ان
الطمانينة في جميع احوال الصلوة ليست من الاحوال الشايعة المتبادرة من مثل هذه المنزلة الا انه في الجملة حسن والطمانينة ايض يمكن اثباتها بعد
انصراف الاطلاقات الى الغالب لها وعليه فلو خطب جالسا او منزلا لا مع القدرة واكتفى بها بطلت هي وصلوته ايض وكذا صلوة من علم به من المأمومين
لظ الصحيح الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين نظرا الى انصرافه الى الصحيح واما من لم يعلم بحاله فقد قطع الاصحاب كما في الـ بصحة صلوته وان راه
جالسا بناء على الظ من ان قعوده للعجز وهو حسن ثم الظ من الصحيح المذكور حيث حصر الخطبة جالسا مع ملاحظة الرجم المذكور في معوية ثم عقبه

بقوله الخطبة وهو قائم اما الجلوس فغير جائز فيهما مطلقا حتى مع عدم القدرة على القيام ولعله قد يظهر ايضا من المستفيضة الناصة على سقوط الجمعة
من اهل الاعذار وهو مقتضى قضية الشرطية ايضا الا ان دعوى القطع من الاصحاب كما مر قد تنفيه الاجماع على عدم الشرطية عند العجز عنه
لكنها دعوى لا منشاء لها حيث ان اكثر من عثرنا بكلامه استشكل في وجوب الاستنابة عند العجز وصرح بعضهم بانها اولى وبعض اخر بانها احوط
انهم قد اختلفوا في اصل مسئلة وجوب اتحاد الخطيب والامام مطلقا حتى مع قدرته على القيام ايض فكيف اطبقوا بالاتحاد مع العجز عنه وح فيجب الرجوع
الى الادلة الاخر والذي يقتضيه نصرف الاطلاقات في الخطبة الى المتعارف الغالب وظواهر جملة من الاخبار ولا سيما موثق سماعة وفيه واما من يصلي وحده فهي اربع
ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة هو اتحاد الامام والخطيب فلو تعذر عنه مع قيام
هذا الامام بشرائط الخطبة والصلوة مجازفة واما عند عدم قدرته عليها اجمع او بعضها فمقتضى القاعدة ح نصب امام اخر للصلوة والخطبة معا وان
لم يتمكن من ذلك ايض فالحق ح هو التفصيل بين الجمعة العينية والتخييرية بوجوب تركها واختيار الظهر ان تمكن منها بنحو التمام على الثاني نظرا الى
ان العقل والعرف متطابقان على انه اذا تمكن المكلف من احد فردي الواجب التخييري بدون نقصان فيه صلوة من اخر مع النقصان فالاول متعين ولزوم
اجراء قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور على الاول بان انتقل من القيام الاستقلالي الى الاعتمادي ومنه الى الانحناء وهكذا الى اخر المراتب المقررة في
الصلوة كيف لا والخطبة شرط للصلوة فاذا تعين تلك المراتب في الصلوة ففيها بالطريق الاولى وعموم المنزلة المتقدمة ايض شاهد لذلك واما استنابة
الامام لغيره فلم اعرف لها وجها ولا اظن لها منشأ سوى تخيل ان تحصيل شرط الخطبة اعنى القيام بذلك ممكن وهو كما ترى كسراب بقيعة يحسبه
الظمآن ماء فان تحصيل الشرط انما يجب في موضوع الشرط وهو هنا الامام بحكم الادلة المتقدمة لا في خارجه ومن هنا يعلم فساد الحكم باولويتها
او احوطيتها اما الطريق الاولى والفصل بينهما بجلسة خفيفة افضلها قدر ما يقرء قل هو الله احد كما في الحسن كالصحيح وعلى اصله الاخبار المستفيضة
ايض كالصحيح المتضمن لحكاية معتبرة والموثق المتضمن لسورة قصيرة وصحيح عمر بن يزيد فقعدة ليقعد قعدة بين الخطبتين مضافا الى ان بروز الاثنينية
المطلوبة اجماعا معه اولى بالتناسب اخرى فيرتفع المعتبر وهي كما قيل وضع لا منشأ له اصلا ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا لا
اطلاقات الخطبة الى مثله بل مفهومه بعض اجزائها كالوعظ لا يتحقق بدونه في البلاغ بعد الفصل مع ان المخالف الصريح فيه غير معلوم سوى المحقق في
يع حيث تردد فيه على ما هو دابه في جملة من المسائل المتفق عليها ايض اذا ضعف منشاها في الجملة مضافا الى التاسي كما قيل وبعضده الخبر ان النبي ص كان
اذا خطب يرفع صوته كانه منذر جيش ولو خفي صوته يجب عليه تقريب منبره من العدد من باب المقدمة وهل يجب عليه الجهر او المعتبر اسماع العدد ولو اخفاتا
وجهان ولعل الاول اظهر لظواهر جميع ما مر والاقرب وفاقا للجماعة عدم اشتراط الطهارة من الحدث بل مطلقا فيها للاصل وغلبة عدم اشتراطها مع الصلوة
كما يشهد بذلك عدم اعتبارهم فيها اباحة المكان واللباس وستر العورتين وتحصيل ما يصح عليه السجود والاستقبال الى القبلة وعدم مساواة موقف
الخطيب للعدد بقدر اللبنة وتكبيرة الاحرام الى اخر الاجزاء وانتفاء اجزائها الركنية وغيرها وترتب احكام الشك والسهو عليها الى غير ذلك مما لا يحصى
فمورد الشك يلحق بها ولكنه مع هذا محل نظر لعموم المنزلة المتقدمة ولا يقدح فيه تخصيص ما ذكر بعد كون عمومه وضعيا مع ان اغلب ما ذكر
تخصص لا تخصيص وفيما عدى كونه من قبيل التخصيص ايض يمكن القدح فيه بالمنع حتى ان السيد ذهب الى تحريم جميع ما يحرم في الصلوة ولا ضير فيه ايض كان
مدعاه تاصيل الاصل نظرا الى عموم المنزلة كما يرشد اليه المرسل لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وذهب المص هنا وفاقا للبعض الى عدم وجوب الاصغاء اليه اي الى الخطيب
في خطبته والى انتفاء تحريم الكلام وانه ليس مبطلا للخطبة لو فعل والكل خلاف التحقيق نظرا الى انه يتبادر مما يدل على وجوب الرفع بحيث يسمع
العدد وجوب الاصغاء اليه ايض وفي الخطبة الطويلة في الصحيح ايض دلالة عليه بل على الثاني ايض لقوله ع فيها وقال الله عز وجل وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا
لَهُ وَاَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ فاستمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ولا قائل بالفصل بين كون الامام خطيبا او غيره ولا بين الجزء القرآني
من الخطبة وغيره فيجب مطلقا لظاهر الامر ويدل على تحريم الكلام ظاهرا ووجوب الاصغاء تلويحا الصحيح اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان
يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة نظرا الى مفهوم الشرط ولا ينافيه التفريع على قوله لا
ينبغي اما على تقدير اجماله بين الكراهة والتحريم كما هو الظاهر فلان مفهوم الشرط ح يرفع اجماله ويجعله ظاهرا في التحريم وسراية اجمال الكيفية الى
الامر الواقع عقيبه الرافع له مطلقا حتى المفهوم شرطية هو فيها غير مسلمة واما على تقدير ظهوره في الكراهة فلان غاية الامر ح وقوع التعارض

بينه وبين مفهوم الشرط وبقاء اصالة الجواز سليمة عن المعارض الا ان هذا الاصل لا يقاوم استصحاب الحرمة في الخطبة الثانية الثابت من حرمة التكلم
على الامام فيما بين الخطبتين بحكم الصحيح المتضمن لحكاية موثقة المتقدمة السارية الى باقي العدد ايض بعدم الفصل هذا غاية ما تنبه ومع هذا ففيه ما لا يخفى
على ذي فطنة فالمعتمد هو الصحيح المتقدم وعموم المنزلة المتقدمة في خصوص التكلم ومقتضى الثاني كما ترى بطلان الخطبة ايض بالتكلم الا انه يجب التخصيص بالامام
للاجماع على عدم ابطال تكلم باقي العدد خطبة الامام كما لا يبطل تكلم غير المصلي ايض صلوة هذا المصلي على ان عموم المنزلة ايض في خصوص الخطيب لا في باقي
العدد ايض فتدبر وهل جلوس المامومين ايض لازم كما ان قيام الامام كان لازما ام لا بل لهم الخيار وجهان مقتضى المتعارف المنصرف اليه الاطلاقات والصحيح
ادركت الامام على الخطبة قال قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او اخرها قال بل اولها هو الاول ومقتضى الاصل
هو الثاني ولعله الاظهر نظرا الى ان المتعارف اعم من الوجوب والعادة والاستحباب وعدم انصراف الاطلاقات الى غير الجلوس مطلقا غير مسلم والظ ان الامر بالجلوس
في الصحيح كانه على الانتصاب كما يرشد اليه ايض وقوعه في مقابل النهي عن صلوة القضاء حين الخطبة نعم الحكم باستحباب الجلوس وكراهة الباقي سيما الاضطجاع
والاستلقاء حسن ويستحب بلاغة الخطيب ان جوزنا انشاء الخطبة له وعدم وجوب اقتصاره على المأثور كما هو الاظهر الاشهر بلا خلاف فيهما ظاهرا ولا دليل
على اصل الحكم الا المسامحة وقد يعلل بان له اثرا بينا في القلوب وهو اخص من المدعى من وجوه سيما اذا كان غير الامام باسرهم غير عارفين بلغة العرب
اقتصرنا عليها ولم يجوز التعدي الى غيرها حتى مع عجز الكل حتى الامام عن العربية كما عزي الى المش ويقتضيه ظواهر الامر بالخطبة المنصرف الى المتعارف
في تلك الازمان بل في جميعها ايض وخصوص الاجماع على تعين لفظ الحمد والصلوة كما مر فما عن كري من انه لو لم يفهم العدد العربية احتمل جوازه بالعجمية
تحصيلا للغرض في غاية الضعف واضعف منه اختيار الغنايم الوجوب بالعجمية ح احتياطا بالجمع بين العربية والعجمية نعم لا يبعد الجواز بغير العربية عند
عجز الكل حتى الامام كما في القراءة في الصلوة ايض لعموم المنزلة المتقدمة وفحوى تجويز غيرها في قراءة نفس صلوة الجمعة ايض ولكنه ايض محل نظر لما
في التخييري فلما مر سابقا واما في العيني فلانه يجب على الامام نصب نائب عارف بالاحكام والخطب ونحوها ولو فرض عجزه بعدم التنصب فيقع ما نيابته
ح بصيرة مشكوكا والتمسك بالاستصحاب ايض غير ممكن ح ظاهرا الا ان المتبادر من الدالة على نيابته صورة التمكن فقط لا غير ولو سلم فاطلاقات
صلوة الظهر تعارضه فتمسك عليه جدا ومواظبة على الفرايض بان يكون حافظا لمواقيتها الفاضلة ونحو ذلك من المندوبات والا فاصل
المواظبة عليها معتبر في العدالة المشترطة فيه على المختار من اتحاده مع الامام وكيف ما كان فالوجه فيه على ما عقلناه هو الفرار عن التهم الا كبيرة
في قوله تعالى لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ اه ورسوخ موعظته في القلوب الغافلة لها فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت
في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم يجاوز الاذان والتعمم شتاء وصيفا لعموم استحبابه مطلقا وخصوص الموثق المتقدم وكذلك الارتداء
ببرد يمنية او عدني كما في هذا الموثق ايض والاعتماد على قوس او عصا كما في صحيح عمر بن يزيد والظ انهما من باب المثال فينادي الاستحباب بعمومهما
عليه المنقول مط غير ذوات الارواح والمتبادر منه الاعتماد باليد لا غير وان كان الاتكاء المذكور في الصحيح اعم منه ايض متبادر منه ووضع ثقل
البدن عليه بحيث لو زال السناد لسقط او ما يقرب منه فيختص بذلك عموم المنزلة المقتضي لعدم جواز الاول كما في الصلوة ايض والتسليم على العدد
اولا للخبر من السنة اذا صعد المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وعن كري وعليه عمل الناس وفي ك هذا قول الاكثر فانكار ف لا يعبأ به والجلوس قبل
الخطبة للخبر كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون فالتقدير به اولى ويكره الكلام في اثنائها بغيرها مط بل يحرم كما
مر **الخامس** الجماعة المصطلحة فلا تقع فرادى اجماعا نصا وفتوى وهي شرط الابتداء اتفاقا كما مر لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل
المعصوم سواء كان ابوه اماما بلا خلاف فيه من علمائنا كما عن هي ويجب عليه ايض ان يتمكن مع التمكن للخبر اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك
لاحد غيره فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة بلا خلاف فيه ان كان قبل الركوع والتكبير له في صدد على الاظهر الاشهر كما فيه بل
بالاجماع كما عرفت ان كان الامام راكعا للاصل واطلاقات الصلوة والجماعة والجمعة والصحيحين احدهما في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر
الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ومثله الثاني مضافا الى اخبار مستفيضة في ابواب متفرقة كالدال على اجزاء
تكبيرة واحدة للركوع وتكبيرة الاحرام للاخرس والامام في الركوع والدالة على الانتظار والصبر في الركوع للحوق المامومين الى المقبولات الثلث
في العيني بل في التخييري ايض لو عممنا موضوع تلك المقبولات بحيث يشمل نفس الجماعة والجمعة ونحوهما من الامور ولكنه ايض والى دعوى
تواتر الاخبار بذلك نبه الحلي ولا عبرة بخلاف عمرويه وعن ابي القاضي حيث اشترطوا في ادراكها ادراك تكبيرة الركوع مع الامام المستفيضة

اوضحها الصحيح انه لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وهو كما ترى غير صريح بل ولا ظاهر في ما ادعوه
لانه الى الان لم يثبت كون الركعة حقيقة في الركوع ولا كون تكبير الركعة حقيقة في تكبيرة بل الظ المطابق لحكاية ادنى الملابسة في الاضافة ان لكل
ركعة خمس تكبيرات على الاولى احدها عند القيام من السجود اليه والثاني للركوع والثالث للهوي الى السجود وهكذا وح فمقتضى اطلاق التكبير في هذا الصحيح وعدم تقييده بواحد
منها ان يكون ادراك اي واحد منها كان كافيا في تجويز الدخول وان كان المراد منه الاستغراق فيكون العبرة بادراك اول التكبيرات وهو غير معتبر اجماعا ولو
خصصه بالثاني قلنا ان نخصصه بالثالث وحيث لا ترجيح فيبقى ما ذكرنا سليما من المعارض وتوهم رجحان الثاني على الثالث يظهر من الصحيح الاخر اذا ادركت التكبيرة
قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة مدفوع بان التكبيرة فيه محتملة لتكبيرة احرام المأموم ايضا كما في الاول ايضا بل لا يبعد ظهورها هنا فيها حيث ان المتعارف في التعبير
لتكبيرة الركوع هو ان يقول اذا ادركت تكبيرا ما قبل الركوع او تكبير الركوع كما لا يخفى سلمنا ولكنه يبعد الالتفات الى التقابل المشهور عند الخاصة والعامة
بين القبل والبعد الى ركوع تعرف الاشياء باضدادها في الاذهان يمكن ان يقال بان مفهوم الصحيح الاخير هو اذا ادركت التكبيرة بعد ان يركع الامام
اه اي التكبير بعد الركوع كما يرشد اليه الحسن كالصحيح الاتي ونحوه فلا يكون ح لربط عدم اصلا سلمنا ولكن الاخبار كما ترى متعارضة والجمع بينها بما
لا بد منه لبنية وعلى ما ذكرنا يمكن الجمع بينها بابقاء ما ذكرنا من الاخبار على ظواهرها وحمل ما ذكروه على نفي الكمال والفضيلة القصوى وهو وجه
جمع قريب نوقش فيه بانه منه الاذهان وعلى ما ذكروه لا بد من ابقاء ما ذكروه على ظاهره وحمل ما ذكرناه من الاخبار على اللحوق بالصف بعد التكبير وهو مشي في
ركوعه كما فعله ح في بعض وهو كما ترى رجم بالغيب وحمله لا يعقل من ملاحظة تلك الاخبار الا مثل خبر المحيط بالاخبار بخلاف ما ذكرنا فان الظ ان اهل
العرف ايضا بعد ملاحظة تعارض تلك الاخبار من الطرفين يبادرون الى هذا الجمع بلا تأمل على ان الاخبار التي في مضمار ما حمل الشيخ اخبار مسئلتنا هذه
عليها ايضا تدل على مدعانا منطوقا وفحوى فتدبر وكيف ما كان فعلى المختار يدرك الجمعة لو ادرك راكعا في الثانية ايضا ثم يتم الجمعة منفردا بعد فراغ
الامام واطلاق الاجماع المنعقد ايضا شامل له وقد يستفيض الاجماع عليه في الجماعة ايضا والظ عدم الفصل بين افرادها ويمكن استفادته من الحسن
كالصحيح ايضا في خصوص الجمعة ففيه اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع بل على تقدير
كون لفظة ما مصدرية كما هو المتبادر هنا فدلالته ظاهرة لا خفاء فيها وهذا مما يؤيد حكاية التقابل التي اشرنا اليها ايضا وكيف ما كان فبعد الالتفات
الى ان هذا مختص بالجمعة يكون النسبة بينه وبين الاخبار الدالة على عدمه عموما وخصوصا مطلقا يجب تخصيصها به كما هو القاعدة المطردة
فلا كلام في الجمعة اصلا من هذه الجهة ايضا فتدبر وهل على المختار يشترط اتيان المأموم بالذكر الواجب قبل رفع الامام رأسه او قبل انتقاله من التسبيح الى الصلوة
ونحوها او ادراك الامام في ذكر الركوع الواجب او قبل اتمامه او قبل الشروع فيه او قبل الاخذ في الرفع مط او بعد الاخذ فيه ايضا ولكن مع عدم
مجاوزته حد الراكع او جزء بل عن كره القول الاول والاظهر وفاقا للظ جماعة بل المشهور هو السادس لاطلاق ما مر وتوهم شمول الاطلاق للسابع
ايضا في غاية الضعف كيف وهو بعد الاخذ فيه لا يصدق عليه انه في الركوع او راكع عرفا لان المتبادر منهما حالة ما قبل الاخذ في الرفع
والاحوط هو الاول وهو لا اقل من الثاني للمروي عن الاحتجاج عن مولانا الصاحب ع انه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة ولو شك
هل كان الامام رافعا او راكعا عند اللحوق به رجحوا الاحتياط على الاستصحاب بلا خلاف فيه ظاهرا كما يرشد اليه لفظة رجحنا ايضا في المقصد ان استصحاب عدم
الرأس وعدم الادراك متعارضان فيبقى الاشتغال المقتضي لوجوب الاحتياط المقتضي لعدم الاعتداد بهذه الركعة والقدوة سليما عن المعارض كذا قالوا
ولكنه لا يخلو عن نظر وحاصله ان كل عاقل شاعر بما فعل يعلم زمان فعله فيصير له مورخا فكلما شك في تقدمه على هذا الفعل او تأخره عنه يجب عليه الحكم
بالتأخر للاصل والامر في المقام بعد تعارض الاصلين بهذه المثابة حيث ان المأموم علم بزمان ركوعه وشك في ان رفع الامام رأسه عنه هل كان قبل هذا
الامر المورخ او بعده فيجب عليه الحكم بالادراك لتعاضد استصحاب عدم الرفع باصالة التأخر والاشتغال لا يعارض الاستصحاب جدا كما مر مرارا
ويحتمل معارضته اصالة التأخر بمثلها في جانب الامام واه بعد كون التكليف بما يجزئ الاستصحاب للمأموم لا للامام وكون كل شخص مكلفا بمقتضى ما
ثبت عنده لا بما ذكر واما الاحتياط فهي كلا الطرفين موجود نظرا الى حرمة ابطال العمل وكذلك الاشتغال فيه ويجوز استخلاف المأموم المسبوق ولو لم
يحضر الخطبة بل ولا ما ادرك ركوع الركعة الثانية للاطلاقات الامامة والجماعة في الجمعة والاستثناء وخصوص الصحيح عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة
الامام يعني لو اكره فيصلى الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيصلي بهم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اوما بيده اليهم عن اليمين
وعن الشمال فكان الذي اوما بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وبازاء اخبار النحو دائرة بين الحكم بانه يتم الصلوة

ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته او بانه لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه او بانه لا ينبغي ان يقدم الا من شهد
الاقامة وجعل ح في ب الاخذ بالاول احتياطا وعن هـ استحبابا مع تجويزه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم ايضا وعزي الى البعض التخيير وهو ايضا قريب
منهما ولا بأس به بعد التسامح في ادلة السنن وان كان الدليل هنا خبرا ضعيفا كما لا بأس بحمل الاخيرين ايضا على الاستحباب كما حمله عليه في ب ايضا بعد عدم وجود عامل
بشيء منهما وان كان الاوسط صحيحا بحسب السند وههنا احكام اخر يأتي تفصيلها في باب الجماعة انشاء الله تعالى **السادس الوحدة** باجماع علمائنا كما في ك وشرح —
والمراد بها ما نبه عليه بقوله فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا عند علمائنا واكثر العامة كما في ك ان اقترنتا في التكبير فانه يفهم منه بعد
الالتفات الى الشرطية ان معنى الوحدة ان لا يكون بينهما اقل من فرسخ بل يجب ان يكون بقدره او ازيد ويدل عليه بعد الاجماع على تفسير الفرسخ بثلثة اميال
كما في الغنائم المعتبران احدهما الصحيح يكون بين الجمعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وثانيهما الموثق وفيه اذا كان بين الجماعتين
ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ثم الظ من الصحيح اعتبار الاميال بين محل الجمعتين نظرا الى ان ضمير بينه
راجع الى لفظة ما التي هي لغير ذوي العقول ولا يصح رجوعه الى الجمعة لا لفظا ولا معنى كما لا يخفى فيقيد بمعونته مثله بالذي بين الثاني وظ الموثق اعتبارها بين
الجماعتين وتعارضهما ظ بعد الالتفات الى صدق محل الجمعة عرفا على البلد ولا اقل من المسجد كما يقوله ولا شايعا ان المسجد الذي فيه محل الجمعة او الجماعة بخلاف
الجماعتين فانهما لا يصدقان الا على مجموع المكلفين فهل العبرة ح بالاول او بالثاني او التخيير بينهما وبكل من الاولين قائل ومال الثالث ايضا الى الاول كما
لا يخفى ولعل الثاني اظهر لوضوح دلالة الثاني والاعتضاد باطلاقات الصلوة والجماعة والجمعة بخلاف الاول وعليه فهل المعتبر منتهى الجماعتين في طرف المقابلة
شرقا وغربا شمالا وجنوبا مط كما هو المتبادر من الموثق او منتهى العددين المعتبرين في الجمعة اعني الامام والاربعة الذين يلونه او منتهى العددين الذين لا
يبلغ البعد بينهما مبلغ النصاب وان كان بعد من يليهما بالغا الى هذا المبلغ فيصح صلوة هؤلاء دون هؤلاء اوجه استقرب في ك الاخير ولعل الاول اظهر للتبادر
وكون الثاني مستلزما للترجيح بلا مرجح وتقييد الموثق كاستلزام الثالث لذلك نعم لو انعقدت جماعتان صحيحتان بعيد تاخذ النصاب المذكور ثم لحقهم من يوجب الاتصال
لم يوجب القطع ببطلان صلوة اللاحقين وصحة صلوة الاولين عملا بالاصل والموثق فيهما معا ثم مقتضى النص والفتوى ان هذا الشرط ايضا كسائر الشرائط
المتقدمة واقعي لا علمي فقط ولذا لم يفرقوا بين ان اقترنتا في الواقع او اشتبه السبق والاقتران فانه لو كان علميا للزم الحكم بالصحة عند الاشتباه كما في الحرير
والنجس ونحوهما سيما بعد التلبس والوقوع ويشهد بما ذكرنا ايضا بعض كلماتهم في نزاعهم الاتي في اعادة المشتبه ظهرا او جمعة فتدبر وح فلا تصح الا السابقة
الواقعية مع العلم بها ايضا خاصة مع لعلمها ايضا ولو بتكبيرة الاحرام فتصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقدم السلام المجتمع مع تأخر التكبيرة تارة و
اقترانها وتقدمها اخرى ولا الخطبة كذلك ايضا ولا كونها جمعة السلطان ان كان معصوما لان المفروض ان غيره ايضا اتى بها باذنه فلا ترجيح له بعد انصاف
كل من الصلوتين بالصحة واجتماع الشرائط نعم لو لم يكن الاخر مأذونا فلا ترجيح للسلطان العادل ومن نصبه عليه وجه وجيه وان منعه في الثاني ايضا صاحب ك بناء على
عدم اعتباره الاذن في الجمعة اصلا كما مر ولكنك خبير بان الثمرة تبنى على الشجرة وكيف ما كان فلا عبرة بشيء مما ذكر اجماعا ظاهرا بل العبرة عند علمائنا واكثر
العامة كما في ك بتقديم التحريم ومع الاقتران فيه يعيدون جمعة مع بقاء الوقت للاطلاقات والاصل ومع اشتباه السابق بعد تعيينه عند هؤلاء او لا بعد
بل كان من اول الامر مشتبها بعد العلم بتحققه من احد الجماعتين او مع اشتباه اصل السبق والاقتران الاجود وفاقا لط ومن تبعه كما قيل هو اعادة جمعة
مع سعة الوقت وظهر مع عدمها في الاخير للاصل والاطلاقات السليمة عن المعارض والثانية فقط على احتمال معزي الى كره نظرا الى ان الظ صحة احدى
الجمعتين لندرة الاقتران جدا فكان جاريا مجرى العدم ترجيحا للظ على الاصل في مثله او هما معا كما هو صريح المتن والمحكي عن جملة من كتبه نظرا الى ان الواقع
ان كان هو الاقتران فالفرض الجمعة وان كان السبق فالظهر فالبراءة اليقينية لا تتحقق الا بهما معا وضعفهما ظاهر بعد ترجيح الاصل على الظ والاشتغال
مط فكيف بما اذا اعتضد بالاطلاقات كما هنا مع ان طريان هذا الاشتباه اما قبل الشروع بالصلوة او في اثنائها او بعد الفراغ عنها ولا يصح التعليل الثاني
في شيء منها نظرا الى ان قصد القربة غير ممكن التحقق في الاولين على تقدير تحققه فالظ انهم اطبقوا على عدم مشروعية الشروع في عبادة من العبادات
مع الشك في شرط بدون استناد الى اصل وما ضاهاه وتحققه في الثالث وان كان ممكنا الا انهم اطبقوا ظاهرا ايضا على انه لا عبرة بالشك بعد الفراغ عن العمل
كما يأتي في محله مع دليله انشاء الله نعم هذا وقد عزي الى اكثر الاصحاب تعين اعادة ظهر فقط في الاولين نظرا الى العلم بوقوع جمعة فلا تشرع جمعة اخرى
عقيبها ولما لم تكن متعينة وجبت الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدونه وفساده يعلم بما ذكرنا فالحق هنا ايضا ما اخترناه سابقا وفاقا للط
ثم الظ انك بعد التأمل فيما اشرنا اليه ضمنا او تلويحا تعلم بوقوع اختلاط عظيم في هذه الاحكام والحق ان يقال ان هذا الشرط ايضا كسائر الشرائط

وان كان

وان كان واقعيا يكشف عنه العلم الا ان العلم ايض قسمان عقلي وشرعي كالاستصحاب وشهادة العدلين بل اهل الخبرة مط والتقدير والشهرة بين الناس ونحوها مما ياتي في باب المسافر ثم هذان القسمان كما يجريان في اصل المسافة فكذا يجريان في السبق والاقتران والاشتباه ايض في الجملة وح فالاولى قوتهم بالاعادة في صور الاشتباه او الاقتران مع ان كلا من المكلفين متمكن من اجراء اصالة عدم شرع الجماعة الاخرى فيها لا يخ عن نظر فتامل **المطلب الثاني** في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والاسلام والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغ حد العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل الظ انها باجمعها اجماعية في الجملة وانما الخلاف في تفاصيل بعضها فقد يلوح من الغنائم مثلا المناقشة في الحضر ولكن لا من حيث هو بل لاجل انهم فسروه بما قابل السفر الشرعي كي يدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي وناوي اقامة العشر والمتردد في الثلثين وبعدها ونحوها فهو قال بعد ذكره وفي المعتبر اشكال واقوال ثالثها التخيير وترجيح الشقوق فيه ايض غير بعيد لصدق المسافر والتفسير السابق لو سلم فانما يسلم فيمن فرضه التمام انتهى ولكنها كما ترى شبهة في مقابلة الاجماع ظاهرا فلا عبرة بها اصلا سيما وفي صحيح زرارة ايض دلالة واضحة على اعتبار هذا التفسير لمكان قوله ع وانما وضع الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ومنه مع الالتفات الى بدلية الجمعة عن الظهر في الجملة والاجماع على التفصيل يظهر قوة القول بالتخيير في المخير ايض مضافا الى ثبوت التخيير له مط كما ياتي والى فحوى اخبار التخيير المتضمنة لتعليل التخيير بافضلية التمام على القصر بشرافة تلك الاماكن ومطلوبية كثرة الصلوة فيها فانه يفهم منها ثبوت الجمعة التي هي افضل من سائر الصلوات ولا اقل من ظهر يومها بالطريق الاولى بل هي بمنطوقها ايض دالة على ثبوتها كما لا يخفى واما العمى والمرض فقد قيدهما بعض الاصحاب بتعذر الحضور والمشقة التي لا يتحمل مثلها عادة او خوف زيادة المرض وهو كما ترى تقييد للنص والفتوى اقتراحا وتوهم تبادر ذلك منهما بعد الالتفات الى التسامح الغفير في باب الجمعة وسقوطها في حق اغلب الامة ولا سيما في الغيبة توهم بارد ثم تقييد الشيخ بما في المتن بل بما يوجب العسر ايض احسن لانه المتبادر من النص بقرينة مقابلة الكبير فيه بالصغير وكذا كلام الاصحاب بل صريح جمع منهم الاخير وهو الهم وهو الشيخ الفاني ومن الواضح ان الفاني لا بقاء له فهو لا محة مختص بموضع العذر لا غير والكلام في الفرسخين ياتي مفصلا ثم ان فيما بين النصوص هنا نوع اختلاف ففي صحيح زرارة وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وفي صحيح محمد بن مسلم منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن لا باس بان تترك الجمعة في المطر فان النسبة بينها وبين الخبر المتقدم الدال على وجوب الجمعة على سبع نفر منهم باسمائهم اعني الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحد عموم من وجه وكذا بين جملة من مضامينها وبين الصحيح المتقدم الناص على وجوبها للمقيم بقوله ايض عموم من وجه وكذا بين بعض مضمون الصحيحين المتضمنين للتسعة والخمسة ولكن لك كلام الاصحاب فان جملة من كلماتهم غير متضمنة لتمام التسعة المذكورة في المتن كالفع وجملة اخرى معبرة بالهم مكان الكبير في النص كتعبير بعضهم بمثل ما في المتن وجملة اخرى مزيدة على التسعة المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي والحر والبرد الشديدين ومن مريض قريب له يخاف موته او غيره فيه ايض كذلك اذا لم يقم غيره مقامه ومن كان في ذمته حق لزمه القيام به كتجهيز ميت وتعليل والد ومن يجري مجراه ولا يسعه التاخير عنها ومن خاف يخاف احتراقه وشبهه فالجمع بينها لا يخ من تكلف والحق ان التعارض بين الاخبار بوجه ليس مما يصغي اليه فالعمل بالتسعة بل العشرة بزيادة المطر المنصوص عليه بل المجمع عليه كما عن كره متعين واما غيرها فلا نعم لو جعل المعيار فيها البلوغ الى مبلغ العسر والحرج فله وجه كما افتى به بعض كيف ما كان فقد ظهر مما سبق وما ياتي ان بعض هذه الشروط المتقدمة شروط في الصحة كالاسلام وبعضها في الوجوب العيني كالمرض ونحوه وبعضها جامع لهما كالعقل وبعضها مختلف فيه كالبلوغ فانه على راي جمع شرط في الصحة وعلى الاظهر هو شرط في الوجوب وكالذكورة والحرية على ما ياتي والكافر يجب عليه الجمعة ولا تصح منه باجماعنا ولكن لك غير الامامي مط ومن عدا غير الامامي من فاقدي الشروط كلهم لو حضروا الجمعة او حضر اهلها عندهم وجبت عليهم وانعقدت بهم لا غير المكلف والمرأة والعبد على راي وهذه القضية في الجملة من المشهورات في الكتب الفقهية بل الظ انها اجماعية ايض في الجملة وانما الخلاف في مقامين احدهما في معنى الوجوب المذكور فيها هل هو نظرا الى اصالة الحقيقة محمول على الوجوب العيني كما هو ظ عمو المحكي عن صريح جماعة كالغنية ونهاية الاحكام ويدل عليه ايض خبر حفص بن غياث المتقدم المتضمن لحكاية ابن ابي ليلى ان الموضوع عنهم عند تلك الاعذار انما هو الوجوب العيني فالعائد بعد زوالها ايض يجب ان يكون ذلك لا غير كما قالوا في قوله تع فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية ونحوه مما وقع الامر فيه عقيب الحظر الواقع عقيب الوجوب او هو محمول على الوجوب التخييري كما اختاره في لك ويدل عليه ايض ظاهر اطلاقات الوضع عنهم واصالة بقاء التخيير الثابت لهم قبل الحضور

كما يعضده وقوع الوجوب هنا لرفع السقوط الكافي فيه الثبوت في الجملة ولو بنحو التخيير والذي يقوى في النظر هو الاول لظ خبر حفص المتقدم في شرائط الامام المنجبر بالشهرة بل عدم الخلاف في الحقيقة الا من لك الذي لا عبرة بخلافه غالبا واما اطلاقات الوضع فبعد تسليم ظهورها في سقوط نفس الجمعة مط كما هو مقتضى سبك اللغة والعرف بلا شبهة كما يشهد به استدلال الكل بحديث ما حجب الله علمه على العباد فهو موضوع عنهم على اصالة البراءة مط لا في الرخصة كما قد يتوهم ولا في سقوط السعي اليها كما توهم ايض ويشهد له ايض الصحيح منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة فلا ريب في ان النسبة بين تلك الاطلاقات واطلاقات وجوب الجمعة على خمسة او سبعة او رهط او اهل قرية ونحوها عموم من وجه والترجيح مع الاخيرة لكثرتها واعتضادها بما مر ولو سلم فيبقى اطلاقات وجوب الجمعة عينا مط سليمة عن المعارض مضافا الى انك قد عرفت تحقق وجوه من التعارض بين اخبار الوضع ايض واما اصالة بقاء التخيير فلا تعارض اطلاقات الجمعة ايض جزما ولا سيما بعد اعتضادها بالشهرة بل الاجماع الظاهر وثانيهما في صدق المستثنى وتعيينه وحكمه فان كلا منها مختلف فيه ففي المتن كما ترى جعله اربعة بناء على انه كلما قال على راي فهو مختاره كما سبق حكاية هذا التفسير من المحقق البهبهاني وان كان هذا هنا مستلزما للتعارض بين مختاره هنا وبينه في شروط الامام حيث قال ولا يشترط الحرية على راي والجمع بينهما وان امكن بارجاع على راي هنا الى المرأة لا العبد الا انه مع كونه مجازا يكون مشعرا بالخلاف في المرأة ايض والحال انه ادعى في كره عدم الخلاف في عدم الانعقاد بها كما ادعاه في لك ايض وان كان ذلك الدعوى محل نظر نظرا الى ظهور عبارة عه في كونها كباقي التسعة في لزوم الحضور عليهم وفي ط جعله خمسة بزيادة المسافر وهو المعزى الى ابن حمزة ايض وظ الجعفرية انه اربعة ايض كما في المتن الا انه وضع موضع العبد كرهين المتضرر بالصبر فهذا مخالف في التعيين والحق هنا الاقتصار على الثلثة الاول في المتن وللمتضرر مط وجه واضح سيما بعد الالتفات الى ما ذكرنا في باب شرائط الامام واما المخالفة في الحكم فهي ايض على قسمين احدهما المخالفة في الوجوب بعد تسليمه في الجملة وقد عرفت في المقام الاول مفصلا وثانيهما في اصل الوجوب لكن لا في جميع افراد المستثنى بل في المرأة فقط فانه حكي عن لك انه عزى الى المحقق عدم جواز الجمعة لها اصلا وقال بعض المحققين لم نجده في كلام المحقق وانا اقول كلام لك هكذا وقال في المعتبر ان وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار وطعن في رواية حفص بن غياث المتقدمة بضعف حفص وجهالة المروي عنه وظاهره عدم جواز الفعل ايض وهو متجه لولا رواية ابي همام المتقدمة انتهى وهذا الكلام كما ترى خال عن نسبة عدم الجواز الى المحقق صريحا بل ظاهره انه عقله من كلامه حيث انه ادعى اطباق فقهاء الامصار على عدم وجوبها عليها ثم طعن في رواية حفص المفصل مصيبها البيان على اجزاء الجمعة عن الظهر اذا حضرتاها هي والعبد والمسافر وسكت عليهما فسكوته منبئ عن انه لم يجد دليلا على اجزاء الجمعة عن الظهر في حقها مضافا الى ان الوجوب المدعى على نفيه اتفاق فقهاء الامصار في كلامه ايض قد يعم العيني والتخييري فاذا انتفى الاجزاء والوجوب مط عنها لكان مقتضاه عدم الجواز لها اساسا نعم تعقل هذا المعنى من كلامه مع ان رواية ابي همام موجودة ومع هذا في صحيحة ودلالتها على جوازها لها واضحة حيث انه روى عن ابي الحسن ع انه قال اذا صلت المرأة الجمعة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل على انها من اولها الى اخرها مع الاعتضاد بالاصل في الجملة تنادي بان لفظة نقصت لا على فيها بالصاد المهملة لا المعجمة سيما بعد كون بعض نسخ التهذيب مكان نقصت الاولى في غاية الوهن فانه من البعيد عدم عثور المحقق بهذه الصحيحة او طرحه اياها بدون دليل واضح عليه مع ان رواية حفص ايض ليست بهذا الظهور فيما عقله فتدبر ويجب الجمعة على اهل السواد اي القرى وسكان الخيم اي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر كما عن الجوهري والمراد منه هنا من كان حينئذ معه بدو وطلبا للكلاء والماء مط مع الاستيطان بل مع عدمه القصر مط كما يقتضيه القاعدة المتقدمة والظ انه لا خلاف فيهما فيما بين الاصحاب ولا مخصص لما يشملها من عمومات اخبار على انه يدل على الاول بعض الموثقات كالصحاح من احاد بقنا ففيه اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا بعد من جمعة اخرى بفرسخ بلا خلاف في هذا التخيير المقتضي لعدم وجوب السعي عينا يقينا او وجوب الجمعة لا منه على كلا التقديرين ولا في تحديد البعد بين الجمعتين بما ذكر كما مر بل الظ انهم قد اطبقوا ايض على انه لو نقص عن ذلك وجب الحضور على اهله عينا ويدل عليه ايض جميع ما يدل على عينيتها واما قول ضه بانه يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية فغير مناف لذلك لان موضوع الكفائي هو المكلف وفي العيني هو المكلف به والظ انه لا منكر لما قاله ايض كما لا يخفى ولا خلاف ايض في انه لو زاد البعد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر وانه لو فقد احدهما سقطت وانما الخلاف فيما لو كان على راس الفرسخين وفقد الشرائط فهل يجب عليه حينئذ السعي الى الجمعة الواقعة في الطرف الاخر من الفرسخين عينا مع التمكن من السعي اولا بل هو ايض كالزائد على الفرسخين في سقوطها عنه بفقدان سائر الشرائط وان تمكن من السعي المزبور وحاصل النزاع ان البعد المسقط للجمعة هل هو ما زاد على الفرسخين او نفس الفرسخين ايض كما لك الذي عزي الى المش بل حكي عليه الاجماع عن

وظاهر هو الاول وهو الاظهر للاطلاقات وعموما وخصوص الاخبار منها الحسن كالصحيح عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد
على ذلك فليس عليه شيء ومثله الصحيح الاخر بحذف الراس المستغنى عنه في الحقيقة بلفظة على المستعملة في الاستعلاء حقيقة واظهر منهما المروي عن العيون
والعلل والخلاف في المسئلة معزى الى ابني بابويه وحمزة حيث ذهبا الى الثاني لظاهر قوله ع ومن كان على راس فرسخين في صحيح الوضع عن كيسعة المتعلقة بغير
المكافئة لما مر من وجوه شتى وقد عزي ذلك الى كل من العماني والاسكافي قولا عليه في البعد المسقط ولكنهما شاذان لا يعبأ بهما ثم انه هل العبرة في البعد
المسقط على ما من هب كان سيلا الوطن او الاقامة ونحوه او محل وقوف المكلف عند زوال الجمعة بحيث لو راح قبل الزوال اهل جانب من البلد الذين
دوره في اقل من ذلك البعد الى جانب اخر منه اذا كان يجد النصاب فراد السعي الى الجمعة وجملة لسقوطها عنهم وجهان والذي يقوى في النظر هو التفصيل
بين من صار سكناه في ذلك البلد محكره ومن لم يكن كذلك بعد جوازها هذه الجملة للاول وجوازها في الثاني عملا بالمتبادر من اخبار البعد كما لا يخفى

والمسافران وجب عليه التمام وجبت عليه الجمعة عينا كالبلدي على امر وإلا فلا بل قد يكون مخيرا بينهما وقد لا يكون كذلك ايضا كما مر ويحرم انشاء السفر بعد
الزوال قبلها على من كان مستجمعا الشرائط الوجوب باجماع علمائنا واكثر العامة كما عن كره وهو الحجة لا الخبر من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت
عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان في حاجته فانه مع ضعفه مسوق في سياق المستحبات ويشهد بذلك اطلاق اليومين ايض نعم هو للكراهة الا انه
صالح ولا فحوى حرمة البيع نظرا الى ان الظ ان النهي عن البيع انما هو لمنافاته السعي الى الجمعة كما يشعر به قوله تع ذلكم خير لكم فان النسبة بين انشاء
السفر وبين المنافات للسعي الى الجمعة عموم من وجه فكيف يمكن الاستدلال بحرمة احدهما على الاخر وايض قد عرفت سابقا ان النداء في هذه الاية وارد مورد
الغالب والمقصود ليس الا اقامة الجمعة وهي كما تتحقق بترك السفر هكذا تتحقق ايض بعد انشائه نظرا الى ما مر من انعقاد الجمعة بالمسافرين ايض كسائر
التسعة المعذورين وتوهم ان موضوع المسئلة فيما مر هو ما لو حضروا الجمعة او تكلفوا الحضور وهو كما ترى في غاية الظهور في ان الجمعة ليست
للمسافرين او غيرهم من اولي الاعذار فقط بل هي للغير وهؤلاء تكلفوا الحضور البها مدفوع بان ادلتهم المتقدمة في تلك المسئلة تعم الصورتين والعبرة
بالدليل لا بالمحل على ان من تضاعيف عباراتهم يظهر التعميم ايض بل قد صرح في المعتبر بذلك نعم في ط ما هو صريح في ان المسافر اذا كان اماما للجمعة
لا بد ان يتم العدد لغيره ولكنه مخالف للدليل ولو سلم قلنا ان نفرضه ايض انشاء السفر لمن يمكنه الحضور في اثناء الطريق الى جمعة اخرى ولمن كان معه من
يجب عليه الاتمام ونحو ذلك واما ما قاله بعض المحققين من انه لو كان بين يديه جمعة اخرى يدركها في محل الترخص ففي جواز السفر قولان اظهرهما
العدم لان المكلف به الجمعة المتاصلة في التكليف لا الجائزة بعد الحضور فيشمله الادلة فهو لا يخلو عن نوع مصادرة ومثله كلام ضه وحاصله انه
يحرم لتفويته الواجب فان امكنه اقامتها في طريقه لم يحرم لان تجويزه على تقديره دوري فانه ايض مبني على تاصل الجمعة الاولى وقد عرفت انه لا دليل
عليه والعجب انه ره صرح قبيل ذلك بان اجتماع من يشتمل عليه الفرسخ على جمعة واحدة كفائي كما مر فان الشك في بينه وبين تاصل الجمعة الاولى واضح فم
مضافا الى انه يمكن فرض مسافرة مجموع اهل هذه الجمعة واقامتهم اياها في الطريق قبل التجاوز عن محل الترخص فلا فوت ولا تعدي عن المتاصلة ام لا
على ان الدور الذي في كلام ضه على ما قرره وجهه في حاشيتها مبني على التلازم بين التمام والجمعة وجودا وعدما وهو اما خلاف الاجماع ان عمم الجمعة الى
العينية والتخييرية معا فان الظ انهم اطبقوا على جواز الجمعة لاهل الاعذار المتقدمة طرا سوى الكافر والمرأة على راي ضعيف عقلك من كلام المحقق
مر واما خلاف المشهور ان خصت بالعينية كما مر على ان كون السفر علة لتفويت الجمعة ممنوع بعد احتمال كون العلة هو الصارف فقط سلمنا ولكن المتبادر من التحريم في
عبارات الاصحاب هو الاصلي لا التبعي فلا وجه لذلك التعليل اصلا وكانه اخذه من كتب العامة من باب الاعتضاد وكيف ما كان فكلماتهم هنا في غاية التشتت
والاختلال الا انه قلما من اقدم على الخلاف الصريح وان اقحموا القيل والقال فالقول بحرمة السفر مطلقا اتكالا بالاجماع المتقدم المعتضد بالمروي
المروي عن نهج البلاغة لا تسافر يوم جمعة حتى تشهد الصلوة في غاية القوة نعم يجب استثناء السفر الواجب كالحج والغزو ونحوهما من ذلك العموم كما
اشار اليه نص بجماعة او نافو بجماعة غفير من الاصحاب ولعل وجهه ان دليل الحرمة كما ترى في غاية الوهن فلا يكافئ شيئا من ادلة الاسفار الواجبة
على ان انصرافه الى الواجب محل نظر سيما ان المستثنين ايض من المجمعين فالدليل منحصر في الاجماع في الحقيقة ويكره السفر بعد الفجر وقبل الزوال باجماع
علمائنا واكثر العامة كما عن كره للخبر المتقدم واستلزامه غالبا لفوات اكمل الفرضين وحكي عن كره انه لا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا وفيه نوع منافاة
للحث البليغ في الاخبار على العبادة فيها واحيائها بها وتهيؤ اصحاب النبي ص للجمعة قبلها في يوم الخميس بل منافاته للخبر ابان المشتمل على ان يوم مثل ليلته
لا سترة فيها مضافا الى احتراز عامة الناس عن السفر فيها لكونها فمقتضى المسامحة الحكم بالكراهة في ليلتها ايض وتسقط الجمعة عن المكاتب والمدبر

نصا وفتوى وعن المعتبر بعض ايض على الاظهر وان كان مهايا وان اتفقت الجمعة في يومه للاصل وصدق العبد عليه قبل زوال ملكه الا العتق دية عنه فيهم
فيما بعده بعد الفصل ان يسلم الزوال والظ عدمه ما لم يتحرر كله ولا اقل من الشك في الزوال وعدمه دائما الموجب للشك في اندراجه في المستثنى
او المستثنى منه فيبقى اطلاقات الظهر سليمة عن المعارض مضافا الى استصحاب وجوب الظهر عليه اذا طرأ انعتاق البعض بعد الزوال مع عدم القول بالفصل مضافا الى اظهرية زمان
يسع صلوة الظهر ومدخليته عنوان العبودية في استثنائه عمن يجب عليه الجمعة ان سلمناها فلا نسلمها في مخاطبته بصلوة الظهر في المثال الذي
نظر الى عدم دليل عليه اصلا مع فالشك في بقاء الموضوع ايض في ذلك المثال اصلا كي يمنع من اجراء الاستصحاب وبذا يظهر ضعف ما في ط من التفصيل بين
المهايي المذكور وغيره بالوجوب في الاول دون الثاني وما في ك من انه ان ثبت اشتراط الحرية انتفى الوجوب عن البعض مطلقا وان قلنا باستثناء العبد خاصة
من يجب عليه الجمعة كما هو مقتضى الاخبار اتجه القول بوجوبها عليه مطلقا انتهى ويجوز بل يستحب ان يصلي من سقطت الجمعة عنه الظهر في وقت الجمعة بل في اول الساعة
الى الخبر وسائر الادلة الحاثة على ادراك اوائل الاوقات مطلقا والظ انه لا خلاف في جوازه اصلا ح فان حضرها بعد صلوته لم يجب عليه ثانيا وان زال
المانع كعتق العبد قبل الاقامة للاصل وظهور الاخبار سيما الظاهر في البداية في ان الواجب على كل مكلف في ظهر يوم الجمعة انما هو احدى الصلوتين لا
كلتاهما معا واما الصبي فيجب عليه ان بلغ مدركا لها للعموم وعدم المعارض لها اصلا حتى على تقدير استحباب عباداته وامتيازه بالجمعة مع امام اخر
فاتفق له الحضور بعد البلوغ الى جماعة اخرى كما يجب عليه اعادة سائر الصلوات اذا بلغ قبل خروج وقتها وبعد الاتيان بها

المطلب الثالث

في ماهيتها وادابها وهي ركعتان اجماعا وسنة عوض الظهر في ذلك اليوم ويستحب فيهما بل في المعوض عنها ايض كما مر في محله الجهر بالقراءة اجماعا
والاذان الثاني بدعة محرمة عند اكثر علمائنا كما يظهر من غير واحد معللين بانه لم يفعله النبي ص ولم يأمر بفعله واذا لم يثبت مشروعيته كان بدعة
ط روي ان اول من فعل ذلك عثمن او ان اول من فعل ذلك معوية وبخبر حفص بن غياث عن الصادق ع عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وليس الثالث بالثالث في
باتحاد الاقامة في هذا العداد والكل كما ترى فمختلط والمعتبر اعني الكراهة لا يخلو عن قوة لولا الشهرة البالغة مبلغ الاجماع في الحقيقة كما قد يظهر عن
كرى ايض حيث قال في رد طعن المعتبر في رواية حفص المذكورة ما هذا لفظه ولا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية التاويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول
انتهى بل الحق ان المخالف الصريح منحصر في المعتبر نظرا الى ان لفظ الكراهة في ط ونحوه من كتب المتقدمين ليس نصا في المعنى المصطلح بل قد كان بالقوة
على الحرمة ايض وح فالقول الاول اقوى ولكن الشان في تعيين الثاني فانهم بين مفسر له بما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان واقع في الوقت سواء كان بين يدي
الخطيب ام على المنارة ام غيرهما ولعله ظ الاكثر ومفسر له بالثاني وضعا فانه قيل ان المروي ان الاذان كان يفعل بين يدي النبي ص وهو على المنبر والاذان
الواقع قبله محدث في زمن عثمن او معوية ومفسر له بما لم يكن بين يدي الخطيب ولعله مع سابقه متحد المراد مختلف اللفظ وبما يقع حين يجلس الامام على المنبر وهو مرتي
المكره وبما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال كما عزي الى ابن ادريس ويدفع ما عدا الاخيرة من التفاسير مضافا الى اطلاقها
الاذان خصوص المستفيضة منها كالصحيح اذا اخذت ان تصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين والخبر كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة
قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وكالصحيح المضمر عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر
فيخطب فان الاول كما ترى في غاية الظهور في تعارف الاذان على المنارة من زمن النبي ص الى زمن الصادقين ع ولعل قوله تع واذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة ينادي بذلك فان تفسير النداء فيه بغير الاذان او بالاذان بين يدي الخطيب اعني النبي ص من افظع ما يكون والثالث ايض ظ في مشروعية الاذان فيما بين يدي
الخطيب وح فلا بد من المصير الى المعنى الاخير وان عد في ك غريبا ولكن الانصاف انه غير متبادر من كلام الاصحاب فالحق مخالف للاجماع فلا جرة برا اصلا
فبعد الامر مدار التبادر الحكمي في امثال المقام والحق انه تبادر المعنى الاول الذي عزينا الى الظ الاكثر الا ان تبادره ايض بحسب اللغة فقط والعرف لا يساعد عليه
حيث ان المتعارف في الشريعة كل يوم عند الزوال اذانان اولهما للاعلام والثاني للصلوة فالاذان الاول والثاني حيثما اطلقا يتبادر منهما هذان
لو عكس الترتيب لقيل انه عكس الامر والمتعارف بين المسلمين وح فالعرف يساعد المعنى الرابع فيقع التعارض بينه وبين اللغة فمقتضى القاعدة ترجيح عليها الا ان
مصير الاكثر الى ترجيحها هنا بخصوصها على العرف يوجب قوة الظن بمقتضاها ولكن مقتضى التسامح الحكم بكراهة الثاني بسائر التفاسير غير الاول مطلقا والظ
انه صدق البدعة هنا وامثاله بما احدث المحدثون وشاع بين شيعتهم لا يتوقف على قصد كل مكلف ادخاله في الدين لان البدعية هنا وامثاله صارت شبيهة
بالملازمة فلا يؤثر فيها قصد الذكر ايض ظاهرا فانقدح بذلك ضعف القول بالجواز بقصد الذكر وجعل النزاع بين من جوزه ومن حرمه لفظيا كما
يظهر من ضه نعم ولا على التعريف المشهور للبدعة الغير المستند الى شيء من الادلة المعتبرة مع كونه غير مطرد ولا منعكس ايض بحسب العرف كما مر في المباحث السابقة

واذ قد عرفت ان مبنى الحرمة على البيع ولها ايض اطلاق ظاهر ابظهر لك انها ليست مختصة بزمان دون زمان كما هو الحال في حرمة السفر والبيع المختصة
بزمان وجوبها عينا فقط نعم الظ انها بالنسبة الى الامكنة ليست كك نظرا الى ان المتبادر من الادلة اختصاصها بمسجد يصلى فيه الجمعة ونحوه والاحوط
تركه في بلد الجمعة ايض ويحرم البيع بعد الاذان بل بعد النداء للجمعة باجماع العلماء كافة كما عن كره اما مط كما هو ظ هؤلاء او حين يقعد الامام على المنبر
بعد الاذان كما هو صريح ط والمعتبر وعن ف مصرحا في الاخير ايض بانه يكره بعد الزوال قبل الاذان او لا يتوقف على شيء مما ذكر بل يحرم عند الزوال
مط كما عن ق او عند اقامة الجمعة ولو بعد مضى زمان ما من الزوال كما هو الاظهر لولا الاجماع على خلافه وليس ظاهرا بل الظ ان مراد من اعتبر القعود
على المنبر هو هذا الاخير للاصل واختصاص الاية الكريمة التي هي الاصل في المسئلة بهذه الصورة بحكم التبادر وجعل الامر بترك البيع فيها مقدمة للسعى الى
ذكر الله نظرا الى قوله تعم ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ وقوله تعم فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْاَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ اه ومن الواضح ان ترتب
الامر بالسعى على النداء ليس ترتبا عقليا بل هو امر عادى اغلبى ينفك كل منهما عن الاخر عقلا وشرعا ايض فيكون الامر بترك البيع ايض كك بل بالطريق الاولى
وبذا يظهر الوجه في المرسلة ايض كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع ولعل كلام الاصحاب ايض منزل بذلك اما تصريح المصنف به وهو ومجامع
كما قيل على ان العبرة بالاذان لا بالزوال صريحا في الاولين ايض الاجماع ايض فالظ انه مخالف للاجماع وينعقد لو اثم وباع على راى من الحاكم لاقتضاء
النهي في المعاملات الفساد كما هو الحق سيما اذا كان في النهي شائبة التبعية كما هنا ثم انه قد يظهر من نحو المتن المقدم لقضية الانعقاد في المسئلة ان لا انعقاد
فيه من البيوع الا بامر اخر كالمعاطاة والفضولى على راى الناقلين غير محرم ايض والظ انه ليس كك نظرا الى شمول لفظ البيع في الاية وغيره ونحوه الاجماع لها
جدا فالاولى الاشارة بترتب اثارهما من الا باحة ونحوها عليهما ايض على تقدير الارتكاب وكذا الحال في كل ما يشبه البيع اما في العقد فقط كما هو صريح
جماعة او في مط الشاغلية عن السعى ايض كما عزى الى البعض على اشكال فيهما معا سيما في الاخير نظرا الى الاصل واطلاقات الامر بالصلح والحث على التجارات
مط واطلاقات جملة من الشواغل المباحة والمندوبة كالاكل والشرب وقلم الاظفار وتسريح اللحية ونحوها مما لا يحصى من دون معارض لها اصلا الا
توهم قطعية المناط المدفوع بانه يحتمل ان يكون غلبة اشتغال الناس بالبيع وحرصهم عليه دون سائر المعاملات موجبة لتخصيصه بالحرمة دون غيره اطفاء
لنائرة الحرص المطفى في مقام التكميل على ان جملة مما سواه حاوية لمصالح دنيوية واخروية ليست فيه كالصلح بين الاخوان حسما للنزاع وقلم الاظفار
ونحوه عملا بالمندوب في الشريعة ونحو ذلك وتوهم ظهور التعليل بالتشاغل عن الخير مط من قوله تعم ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ الى اخر السورة الم ولا بعد وجوها
يدل عليه ضعافه فهو ليس الا اشعار الا ايجابا مدفوع ثانيا بعد التسليم بان مساق هذا التعليل مساق الترغيب الى الخير والتحريض عليه لا يستفاد منه الا رجحان
او خصوص الاستحباب ونحن لا ننكر شيئا منهما هنا بل في جميع مقدمات العبادات وترك الشواغل عنها ولكنه لا ينفع المستدل اصلا بل لولا الاجماع على تحريم
خصوص البيع لكان يعد لا انفقال وقوع التعارض ح بين ظ الامر بترك البيع وبين ظ هذا التعليل المقتضى للندب مثلا مضر اعليه ولو سلم فبين التشاغل
عن الخير وبين الاشتغال بالمعاملات ايض عموم من وجه حيث ان الاول بدونه ايض متحقق كما لو تحقق الصارف والثاني ايض كك كما في طريق السعى الى الجمعة فلا
يمكن الاستدلال به على تحريمه اصلا ولو سلم فبين عموم هذا التعليل وبين ادلة كل واحد من المعاملات والمباحات والمندوبات ونحوها عموم من وجه والترجيح
مع الثاني للكثرة وقوة الدلالة والاعتضاد بالاصل ولعله من هنا قال في المعتبر الاشبه بالمذهب عدم تحريم غير البيع خلافا لطائفة من الجمهور فانه يفهم
منه انه لا وجه لتحريم غيره الا القياس ونحوه من الخرافات كما قد يستفاد منه ايض عدم مخالف معروف فيه من الامامية فذهاب بعض المتاخرين الى التعميم مط حتى
بالنسبة الى الشواغل الاخروية ايض في غاية الضعف ثم ان المستفاد من الاية والفتاوى ان تحريم البيع مختص بمن يجب عليه الجمعة عينا وهو مقتضى الاصل و
اطلاقات البيع ايض فح لو سقطت عن احدهما اى المتبايعين فهو سائغ له خاصة دون الاخر ايض بناء على ان صدق البيع على كل واحد من الايجاب والقبول ايض
متواطئ كتواطئه على المجموع من حيث المجموع وهذا اصل يستثنى منه ما لو علم المسوغ له حرمته على صاحبه فان الظ المصرح به في جملة من العبارات حرمته عليه ايض
ح لمعاونته على الاثم واذ لا دليل لهم عليه ظاهرا الا قضية المعاونة فلا بد ان يدار مدارها ولا يتعدى عنها فحيث لا معاونة في البين كما لو ابتدء المحرم عليه
بروا جرى العقد فلا باس بقبول المسوغ له اياه وان كان عالما بالحرمة وكذلك الحال فيما لو باع الاول من الثاني وكالة او فضولا وبالعكس بناء على ما
من عدم حرمة الوكالة ونحوها عليه فتدبر ولو زوحم الماموم بالازدحام في سجود ركعة الاولى سجد منفردا ولحق بعد قيام الامام ان امكن بلا اخلال اداء
وحكاية عن ط والا وقف حتى يسجد الامام في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينويهما للاولى ثم يتم بركعة بعد تسليم الامام وهذا متفق عليه كما في المعتبر
وعن هى والتنقيح وكره وموافق لاستصحاب الصحة والجماعة واطلاقاتها وخصوص رواية حفص بن غياث والظ ان المرم من سجدة واحدة ايض كالممنوع عن

السجدتين في جميع ما ذكر لما ذكر بل بالطريق الاولى وان كان الرواية والفتاوى مختصة بالثاني فقط فان نوى بهما للثانية او اهمل نية التعيين
بطلت صلوته وفاقا للظ المعتبر والمحكى عن يه وصريح بض فيهما معا عازيا له في الاخير الى الحلى وجماعة ايض خلافا في كل من المسئلتين للبعض هذا
والانصاف ان كلام جل الاصحاب كالمعتبر ويه وبع ونحوها ليس مفروضا في الا مسئلة واحدة وهي ان لم ينو الركعة الاولى ونوى الثانية وزيادة في
الاهمال انما حدث بعد ايض فقد عزى في صد الجعفرية الى ابن ادريس القول بالتفصيل بين المسئلتين بالبطلان في الاولى والصحة في الثانية كما عن
في الكتابين ايض وتبعهم لك فنسبة القول بالبطلان مط الى الحلى لم يقع موقعها وكيف ما كان فالتفصيل ارجح في النظر اما البطلان في الاولى فلما مر من ان
الافعال المشتركة تتميز بالنية وان المركب من الداخل والخارج خارج وان الزيادة عمدا مط مبطلة وان زيادة الركن ايض بخصوصه كك ولا معارض
لهذه الاصول الا الاصل ورواية حفص فيهما وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين
وينوى انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها والاجماع المحكى عن ف على انه يحذفهما ويسجد اخريين للركعة الاولى ويتم صلوته
والاول مدفوع بتلك الاصول الاجتهادية والثاني ضعيف سندا والقول بانجباره بالمحكى عن فهرست الشيخ من ان كتاب حفص يعتمد عليه وبالمحكى
عن كرى من انه اشتهر هذه الرواية بين الاصحاب مدفوع ايض بعد العلم بكونهما من هذا الكتاب ولو سلم فكلام الشيخ معارض بتضعيف المعتبر و
غيره لها بخصوصها والخاص مقدم على العام ومراد كرى غير واضح فان اراد مجرد الاشتهار في النقل فهو غير نافع وان اراد مع هذا العمل فمقتضاها ايض
فيكذبه الوجدان بل العيان كيف والقائل بصحة هذه الصلوة ح معدود وبطلانها اكثر منه وممن يعلم وهو اجماع فايض مع انه من اصله موهون على
ان هذه الرواية غير دالة على الصحة في هذه المسئلة اصلا لان عدم نية كون تلك السجدة من الركعة الاولى لا يدل على نية كونها من الثانية الا
على تقدير ان يكون التقييد بالركعة الاولى لاجل الاشارة اليها فقط او الى الاعم منها ومن عدم النية اصلا والاول باطل جدا وكذلك الثاني لان
المتبادر منه عدم النية فقط لا الاعم ولو سلم لكان متعارضا بتلك الاصول تعارض العموم من وجه والترجيح معها لكثرتها اعتبارها عقلا ونقلا
واما الصحة في الثانية فللاصل وهذه الرواية المعتضدة بما ذكر من دون معارض لها اصلا الا تخيل ان متابعة الامام تصرفهما الى الثانية ح
وهو كما ترى شيء لا يدل عليه العقل ولا النقل كيف لا ونية شخص لا ربط لها بفعل شخص اخر بوجه من الوجوه ولو سلم فغاية الامر حذفهما وعدم حسبانهما
عن الركعة الاولى واما بطلان الصلوة راسا فمن اين فان قلت نعم للاصول المتقدمة قلنا الاجماع واقع على انها باسرها مختصة بصورة العمد والنية والشعور
الا الاخير وهو ايض اعم من تلك الرواية على ما ادعيناه من تبادر هذه الصورة فقط منها فتقدم عليه بعد اعتضادها بما مر مع الاصل فان قلت كالقائل
في هذه المسئلة بما ذكرت من الحذف والاسقاط بل القوم بين من ابطل الصلوة ح راسا ومن جعلهما للركعة الاولى قلت قد عرفت ان ما ذكرناه انما هو
من باب المماشاة والا فبعد اثبات الصحة بما مر فبعد الفصل المذكور كاف في صرف السجدتين الى الركعة الاولى نعم هنا كلام اخر وهو ان عدم نية كونهما من
الركعة الثانية ايض على قسمين احدهما ان يكون خاليا عن النية راسا والثاني ان يكون ناويا لنفس السجدة ولكن لم يضفهما الى الركعة الثانية ولا الى الاولى
والاصول المتقدمة كلها حاكمة ببطلان القسم الثاني الصلوة ايض فكيف يمكن القول بالصحة مط ولكنه ايض مندفع بان مقصودنا ايض هو القسم الاول فقط وكلام
من وافقنا كالمدارك وغيره ايض كك وان اوهم في بادى الراى الاطلاق فلا بحث ولا ايراد اصلا وكيف ما كان فالدليل لا يساعد الا على ما ذكرناه وقوينا
ومع هذا فالاحتياط مطلوب البتة ولو سجد السجدتين ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه في الركوع للاصل واطلاقات المتابعة خرج منها ما خرج فيبقى الباقي
ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد واقرب منه تعين الانفراد لانقطاع استصحاب
المتابعة باليقين بعدم جوازها في السجدتين فيستصحب عدم الجواز لا الجواز واطلاقات المتابعة ايض منصرفة الى الامور المشتركة بينهما وتوهم ان الاخبار
الجائية تدل على جواز الجلوس ح مدفوع بعدم عموم او اطلاق فيها يشمل مثل المقام مع ان المتبادر من الجلوس في المتن غير التجافي ومثله في الضعف
توهم استفادة الجواز بل الوجوب من رواية حفص المتقدمة ففيها فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد فيسلم فانها ايض كما ترى فيما لا يعارضه استصحاب عدم الجواز بل فيما يعاضده استصحاب الجواز فتدبر نعم
الصحيح يجوز الجلوس ما لم يبلغ مبلغ السكوت الطويل المتقدم الا انه لا كلام فيه بل الكلام في انه باى نية يقع هذا الجلوس وتوهم انه يجوزه بدون
النية راسا ايض مدفوع بان ظ الاخبار وكلمات الاخيار ان الصلوة وافعالها على قسمين انفراد وجماعة لا ثالث لهما فالثالث يكون خارجا عن الشريعة باطلا
في الملة سلمنا ولكن مقتضى استصحاب الصحة وحرمة ابطال العمل وانقطاع استصحاب جواز المتابعة الذي هو الدليل في الحقيقة للعدول الى الانفراد نوع

الامر بالاتمام منفردا بمجرد اجماع هذه الثلثة اعني عند انقطاع استصحاب جواز المتابعة نظرا الى عدم جواز تخلف المعلول عن العلة والمدة لولا عن
الدليل فلا حاجة الى نية العدول الى الانفراد اصلا بل هو يتحقق قهرا وعليه فاستصحاب جواز الجلوس انما يكون في اثناء صلوة المنفرد والتخيير بينه وبين
الى الانفراد كما ترى دوري وقد حكي عن الايضاح انه حكى قولا ثالثا ايضا في المسئلة غير هذين وهو وجوب المتابعة في السجود ايضا وحذف الزائد كمن تقدم الامام
سهوا في ركوع او سجود وهو كما ترى قياس صرف وعلى التقديرين بل التقادير يلحق الجمعة للاصل لما مر من كون الجماعة شرطا للابتداء لا الاستدامة ولانه
تابع الامام في اكثر الركعة الاولى وتمام الركعة ايضا فعلها في حكم المتابع له فادركها معه فكل من ادرك ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى ولو تابع
مثل هذا الشخص الامام في ركوع الثانية قبل سجوده للاولى بطلت صلوته لزيادة الركن ولو لم يتمكن من السجود في الثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد
فالاقوى اتمامها جمعة منفردا لما مر قبيله وشمول اطلاق ذيل رواية حفص المتقدمة في المسئلة الاولى من مسئلتي المزاحمة له وللمستفيضة الدالة على
ان من ادرك تكبيرة الركوع او نفسه فقد ادرك الصلوة والمفروض في المقام كذلك ولا معارض لها الا قاعدة الاشتغال كما اشار اليها في صد وعدم تكافؤها
لها غني عن البيان فالقول بالفوات كما اختاره المصنف في صد في غاية الضعف قال في صد وهذا اذا اتى بالسجود قبل تسليم الامام اما لو اتى به بعده ففقد
قال في هي الوجه هنا فوات الجمعة قولا واحدا لان ما يفعله بعد التسليم لم يكن في حكم صلوة الامام انتهى وهو ايضا محل نظر لعين ما مر وعدم معارض لها يعتد
الاظهر والاجماع من عبارته هي ولكن المسئلة ليست مما تعرض لها اكثر الاصحاب فدعوى الاجماع فيها لا تخلو عن غرابة ومع هذا فتعليله بما ذكر يضعفه في الغاية
فالاقوى هنا ايضا عدم الفوات والاحوط الاتمام جمعة ثم الاعادة ظهرا وهل على ما اختاره المصنف في المسئلتين يجب عليه ان يقلب نيته الى الظهر او يستانف
وجهان الاقرب الثاني لاصالة عدم جواز العدول له كما في صد ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي
بالثانية بعد تسليم الامام او قبله بقصد الانفراد وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى
جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم
في الصف لا بأس بذلك والجملة لا اشكال في المسئلة مضافا الى الاصل وسائر ما مر ويستحب في الجمعة امور **الاول** الغسل وقد تقدم في الطهارة **و الثاني** التنفل
بعشرين ركعة زيادة من كل يوم باربع ركعات على ما هو مشهور علمائنا كما في المعتبر وكانه لعدم الاعتناء بالمعزي الى صريح في جملة من كتبه من انها
اثنتان وعشرون ركعة كما يرشد بذلك نقله الرواية المتضمنة لذلك وحكمه بانها نادرة وقد يظهر من الصدوق في فقيه انها ست عشرة ركعة حيث انه حكى العشرين
من رسالة ابيه اليه ثم قال وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي
ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها ولكن الاول اظهر ايضا مع كونه اشهر للاصل والاعتبار المستنبط من الاخبار كما اشار اليه المحكي عن المصنف في يه حيث
قال بعد الفتوى بالعشرين والسبب فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض ايضا والايراد عليه بعدم الاطراد نظرا الى ان العشرين
مستحبة لمن صلى الظهر اربعا ايضا بعد وضوح كون المقصود ابداء السبب في الجملة كما هو الحال في جميع العلل الشرعية على ما لا يخفى على من له ادنى بصيرة في غاية
الضعف والمستفيضة من الاخبار كما تاتي ثم ان الافضل كما عزي ايضا الى الاكثر الاتيان بها جمع قبل الزوال بل عن صاه اما هو ظ في تعينه ولعله اللازم على القائل
الذي حدد وقت صلوة الجمعة من الزوال بما لا يسع الا الخطبة والاذان والركعتين ايضا اللهم الا ان يقول بجواز الاتيان بها بعد الصلوة كما ياتي وكيف ما كان
نما ذكر كاف في الحكم بافضلية التقديم احتياطا مضافا الى الصحيح عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة بل اذا انضم اليه
المستفيضة الحاثة على الاتيان بالجمعة في اول وقتها والناصة على تضيق امرها يكون ناهضا على المدعى جدا فما يظهر من كلام والد الصدوق كما ياتي ضعيف
ويجوز بعده ايضا نصا وفتوى الا ما قد يظهر من صاه كما مر والاصل وفضيلة البدأة عن الظهر واطلاقات نافلة الظهر ايضا مما يؤيد الجواز والظ انه لا خلاف ايضا عند
من جوز التاخير عن الزوال في جواز الاتيان بها اينما شاء مجتمعة او مفرقة حتى بعد صلوة العصر ايضا بل صريح ط انه لو لم يات بها قبل الزوال فالافضل
له تاخيرها الى ان ياتي بالعصر ايضا نظرا الى انه جامع للفضائل من الاتيان بالنافلة في وقتها وبالجمعة في اول الوقت والجمع بينها وبين العصر المرغوب اليه
في الاخبار المعمول به في جميع الاعصار كما يرشد اليه الصحيح عن صادق الال اطها الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله
انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ولا باس ولا
الاشكال في انوها فهل هو كنافلة الظهر فقط او العصر فقط او مثلها معا او تتوزع بالمناصفة او يمتد الى الغروب كالعصر ظاهر ضه هو الاخير حيث قال بعد بيان
مراتب فضل البسط الاتي ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق ولعله ظ كل من اطلق جواز تاخيرها عن العصر ومقتضى الاصل وبعض الاخبار الاتية ايضا

هو هذا ولا معارض لهما اصلا فهو المتبع **و الثالث** التفريق وفيه اخبار مختلفة وبازائها ايضا اقوال متشتتة اظهرها واشهرها ظاهرا ما اشار
اليه بقوله ست عند انبساط الشمس اي بعد انتشارها على وجه الارض وست عند الارتفاع قبيل الزوال جدا وركعتان عنده اي بعده كما قاله الاكثر وعن
في بعض الاكثر تفسيره بقبل تحققه يعني عند الشك ولعله الاظهر بعدما مر من التضيق في امر الجمعة مضافا الى الخبر اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين
واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة واجمال الركعتين بعد الاعتضاد بما مر سيما بعد الصراحة غير قادح واما غيرها فليس في الاخبار ما يدل عليها بالتمام
المذكور اصلا الا الصحيح عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك
ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وفيه ايضا كما ترى انواع من القصور ويجوز
بين الفرضين مخيرا في اسقاط اي واحد مما مر بازائها بساطة او تلفيقا كما هو مقتضى اطلاق العبارة واختلاف الاخبار الا ان اصحها يدل على اسقاط ما يفعل
عند الانبساط ففي صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع
النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ولعله يكون المصنف عن يجوزها كلا او بعضا بعد الفرضين انما هو
لعدم دليل واضح عليه نعم في الخبر اقدم يوم الجمعة شيئا من ركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها
بعد الفريضة افضل ومثله في اخر او بعد الفريضة صحيح سليمن بن خالد ورواية عقبة بن مصعب لا ان اطلاقها ان لم يكن مراد منصرف هنا الى ما بعد الجمعة
فبمنع وقوعها موقع الجمعة في السؤال كما في الخبر والتصريح بما بعد الجمعة في الصحيح المتقدم يصرف اليه البتة هذا ان لم نقل باجراء قاعدة الاطلاق والتقييد
في المستحبات والا فالثاني وحده كاف في تتميم المرام وكيف كان فلا ريب في ان نافلة الظهرين اعني الست عشرة ركعة المعروفة لو اتي بها في يوم الجمعة بالترتيب المعروف بحسب
منها اي من العشرين لظهور الاخبار المتقدمة وغيرها في حصر نوافلها في العشرين فيقيد بها اطلاقات استحباب نافلة الظهرين الشاملة ليوم الجمعة ايضا **و الرابع** المباكرة
الى المسجد اي المبادرة اليه او في البكور الحقيقي بحيث وقع صلوة الفجر ايضا في المسجد بل قد حكي عن كره تفسيره بالاخير فقط ولكنه لا دليل عليه بخصوصه بل الدليل
على خلافه واضح السبيل كالخبر كان ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان
على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور ولعله اشار الى رده هنا بقوله بعد حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة في مشيه
الى المسجد فقط او في هذا اليوم مطلقا كما يدل عليه صحيح هشام بن الحكم وعليه فيحتمل ان تكون عطفا على المباكرة ومثلها الوقار فيما مر والنسبة المطابقة للاصل انهما
متغايران لا مترادفان كما احتمله البعض فان المتبادر من الاول الثاني في المشي واطمينان الخاطر والجوارح ومن الثاني التعظيم والتعظم كما يرشد اليه الاخبار
الواردة في باب اجلال ذي الشيبة من كما منها الخبر من عرف فضل شيبة في الاسلام امنه الله من فزع يوم القيمة وليس كبره الا ان الظاهر ان الكبر تعظم على الغير والوقار
تعظم في مقابل التزلزل والاضطراب الناشئين من عدم الصبر ولذا ورد في صفات المؤمن انه وقور عند الهزاهز ومثلها التطيب ولبس الفاخر بل مطلق الزينة كما
في صحيح هشام بن الحكم الحاكم بجملة مما مر ايضا وفي الخبر خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ومن المستحبات الدعاء عند التوجه اي امام بالماثور
كما في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد او
منها ايقاع الظهر في المسجد الجامع لانما كان خاليا عن الناس تأسيا بابي جعفر ع المستمر على هذا العمل كما يرشد اليه الخبر البكور المتقدم وهذا لمن
لا تجب عليه الجمعة ايضا ثابت كما قاله غير واحد ولعل ابا جعفر ع ايضا كان كذلك ومنها ان يقدم المأموم الظهر ولو اتى بها في داره ونحوها اذا اراد الجمعة
مع غير المرضي من الائمة كما في الحسن قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ويجوز
ان يصلي معه الركعتين موهمين بالجمعة ولكن كالنافلة بنية من الظهر ثم يتم ظهره بعد تسليم هذا الامام كالانعام للاصل والاطلاقات وخصوص المعتبرة منها
الموثق كالصحيح اذا صلوا الجمعة في وقت فصل معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم
في حمل مشتبهها على ما دل لزعلى انه يجوز الاتيان باربع ركعات الظهر جميع بعد الاتيان بالجمعة تقية والاصل والاطلاقات ايضا تدل عليه **الفصل**
الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان **الاول** في الماهية وهي على الاشهر بل اجماعا فيما شرع او لا واصالة في شرعنا خبر العشر ركعتان والاخبار
بذلك مستفيضة كالصحيح صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء واما قوله في بيان من فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب
عليه القضاء ويجوز له ان يصلي اذنا ء ركعتين او اربعا من غير ان يقصد بها القضاء والمعزي الى الاسكافي من ان من فاتته ولم يحضر الخطبتين صلى اربعا مفصولات
يعني بتسليمتين وكذلك المعزي الى علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة فكلها كما ترى ليست في التشريع الاصلي والمفروض الاولى مع انه لا دليل على

منها بنوع ذكرا صلا نعم في الخبر من فاته صلوة العيد فليصل اربعا ولكنه غير منطبق على شئ منها حتى الاخير حيث انه مطلق والاخير مقيد بالجماعة والخطبتين مع انه ظاهر في القضاء وسيأتي انه لا قضاء لها في مذهبنا فلعله ورد مورد التقية نظرا الى ان مذهب احمد كما في المعتبر انه يقضيها اربعا بتسليمة وان شاء بتسليمتين وح فالعمل به مسامحة ايض مشكل سيما بعد احتمال ان يكون المراد منه الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما قد تركها فتدبر وكيفيتها ان يقرء في الاولى منهما بعد تكبيرة الاحرام الحمد وسورة مما اتفاقا كما في المعتبر اجماعا كما عن كره ولعل المراد غير العزائم نظرا الى عموم الادلة الدالة على عدم جواز قراءتها في الفرايض ولا سيما التعليل بان السجدة زيادة في الصلوة كما سبق نعم عبارة قمروط ظاهرة في وجوب سبح اسم في الاولى والشمس في الثانية ولعلها محمولة على الفضيلة فانها خلاف فتوى الاكثر منا كما في المعتبر على ان الافضل ما ذكر وعن جماعة منهم فان انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وعن ف عليه الاجماع ايض وفي نص انهما مشهوران وهنا اقوال اخر ايض والعمل بالكل حسن وما في المعتبر احسن لصحة سنده ما هو فيه وظهوره في التعيين ففيه تقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها بخلاف ما دل على الثاني فان اصحه صحيح جميل وفيها وسائر ما يقرء فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وكلها كما نرى ليست بواضحة لا على التعيين ولا على الترتيب نعم فيهما ايض فضل بالاضافة الى ما سواهما ثم يكبر خمسا على الاشهر بل عن صريح الانتصار وف الاجماع على كونها عقيب القراءة كما عن جماعة ايضا الاجماع على كونها خمسا فلا عبرة بما يخالف الاول كالقول بان التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها كما عن الاسكافي او يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت ثلثا كما عن المفيد ولا بما يخالف الثاني كهذا القول والمحكي عن العماني وابن بابويه من كون تكبيرات هذه الصلوة باسرها سبعا ومحتمل كتب الصدوق والمفيد والديلمي على ما قيل من كونها باسرها ثمانية ويقنت عقيب كل تكبيرة من الخمس بما شاء باتفاق اصحابنا عدا المحكي عن ابي الصلاح حيث قال بوجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف لعدم دليل عليه يوجب تقييد اطلاقات كثيرة آمرة بالدعاء او القنوت بين التكبيرات من دون تصريح بشئ خاص مع كون المقام ايضا مقام الحاجة في بعضها جدا الا ان ما وجدنا مما يدل على الدعاء الخاص اخبار ثلثة احدها عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المرسلون وثانيها خبر ابي منصور عن الصادق عليه السلام وهو ايض كما ذكر مع تفاوت ما في الفقرة المتممة على ما نقل الاول في المعتبر والافقي يجعلهما متحدين وثالثها خبر ابي الصباح المتضمن لتقديم التكبيرات والادعية على القراءة في الركعة الاولى وادعية مختلفة بعد كل تكبيرة وشئ منها ليس بنقي السند ودلالة الاول ايض على الوجوب غير واضحة والاخير مخالف لما مر وقد حمل في يب على التقية نظرا الى تضمنه لتقديم التكبيرات على القراءة نعم الافضل ما تضمنه الاولان كما في المعتبر ايض ثم يكبر للركوع ويركع فهذه سبع ثم يكبر بعد الرفع للسجود ويسجد سجدتين ثم يقوم كما في سائر الصلوات فيقرء الحمد وسورة كما مر وقد عرفت الافضل ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبيرة كما مر ثم يكبر ويركع فهذه خمس فالمجموع تسع كما في المستفيضة ايض ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم اجماعا وبلا خلاف المتقدم في وجوب التسليم واستحبابه هنا ايض ظاهر ويدل على ما ذكر اخبار مستفيضة منها صحيحة يعقوب بن يقطين قال سئلت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرء وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرء ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة ويجب الخطبتان المعهودتان كما تقدم في الجمعة على ما هو ظ قمروط واللمعة وضه وحاشية السيد على يع وصريح الجعفرية والمحكي عن الحلبي والقاضي مصرحا اخرهم بانهما واجبتان عندنا مشعرا بذلك الاجماع عليه ايض ويدل عليه ايض الصحيح وفيه ليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وبعضه بل يدل عليه ايض قيامهما مقام خطبتي الجمعة اذا اجتمعت مع احد العيدين كما في صحيح الحلبي وغيره فان تداخل الواجب والمستحب وان كان جائزا الا انه نادر على انه ليس في الاخبار هنا دلالة على التداخل بل ظاهرها انه مخير بين صلوة الجمعة وخطبتها وبين العيد وخطبتها وما لهذا الى التخيير بين الخطبتين ايض والتخيير بين الواجب والمندوب لعله غير واقع في الشريعة على انه يمكن دعوى ندرة الوجوب من مثل هذا التخيير ايض مضافا الى مواظبة الائمة والعلماء بهما في جميع الاعصار وظهور الاخبار المبنية لمحلهما في كون ثبوتهما مع الصلوة امرا مسلما في شريعة سيد الابرار ومع هذه كلها ففي النفس منه شئ حيث انه قال في المعتبر واما استحبابها فعليه الاجماع وفعل

النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين وفي شرح هما سنة في المش ومثله الغنائم وعبارة ط واللمعة ايض ليستا بصريحة في الوجوب كما ان الوجوب في عبارة القاضي يحتمل تاكد المندوب وكذلك الصحيحان ايض نظرا الى وقوعهما في الاول في سياق المندوبات وكون التخيير في الثاني بين مجموع الجمعة وخطبتها ومجموع العيد وخطبتها وهو نظير على تقدير ندبية الخطبة في الثانية ليس من باب التخيير بين الواجب والمندوب بل بين واجبين احدهما اكمل من الاخر في الجملة ومثله كثير في العرف والشريعة والمواظبة امر مجمل ولذا عقل منها المحقق الاستحباب ومع هذا فالاصل يعاضده كما الوجوب ايض كما يعاضده استفاضة الاخبار بانه ليس قبلهما ولا بعدهما شئ بل لو لم يكن التصريح في بعضها بانه لا صلوة قبلهما ولا بعدهما لكانت ادلة على الندب نعم الاحتياط في عدم الترك وكيف ما كان فمحلها بعدها اجماعا وعن هي لا نعرف فيه خلافا الا من بني امية وفي الصحيح والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن وفي خبر قال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمن لانه اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا اما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة ولعل لفظ يوم الجمعة من النساخ او محمولة على معناها اللغوي اعني يوم الاجتماع او على ما اتفق فيه الجمعة والعيد فلا فقدم وجوب تقديمها على الجمعة في مذهبنا ايض ويرشدك الى ما ذكرنا من تحريف العيد بالجمعة تصريح الصحيح المتضمن لهذه القضية بعينها في صلوة العيدين وخطبته فتدبر وكيف ما كان فعلى تقدير وجوبها ايض ليستا شرطا للصلوة للاصل وغلبة عدم اشتراط الصلوة بل شئ من العبادات بعد تمامها بشئ اخر ولم اجد مصرحا بالاشتراط ايض الا ط وليستحب هنا امور الاول الاصحار بها اجماعا كما عن جماعة ايض وعليه المستفيضة من الاخبار نصا وتلويحا حيث ان جملة منها تضمنت الافطار قبل الخروج ونحوه ويستفاد منها ايض كراهة الصلوة في المسقف واستحباب وضع الجبهة بل جميع المساجد على الارض ففي الخبر لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلي في الصحراء او في مكان بارز وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض والتعليل بالبروز بل التخيير بينه وبين الصحراء وان اوهم المساواة بينهما بحيث يؤدي الوظيفة بدون الخروج ايض كما لو صعد الى سطح ونحوه الا ان مواظبة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بالخروج تابى عن ذلك فيجب حمل ما ذكر على الجواز او الفضل الادنى ويستفاد منها ايض تغيير الطريق في الذهاب والاياب ففي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في طريق غيره وبما كان جميع ما ذكر في حق المتوطنين كما يظهر من خبر حفص بن غياث في قرب الاسناد الذي صحح جملة من طرقها اليه عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام واما تعليق الاستثناء بمكة مطلقا من دون تفصيل بين المتوطن وغيره ولا بين المسجد الحرام وغيره مع ان المسجد ليس في داخل المكة ايضا كما في المتن وغيره لا يخلو عن نظر ومثله استثناء منى كما عن الاسكافي والحرم بل الخبر الاتي في استحباب الركعتين قبل الخروج بخصوصه ظاهر في رده مضافا الى الاطلاقات واما مع المطر وشبهه من الامور الموجبة لتشويش البال وتوهين الخضوع والاقبال فالاصحار ساقط باجماع المقلدين بلا ال وفي الخبر عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى والثاني خروج الامام حافيا ماشيا بالوقار فانه عليه السلام كان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات وفي هذا الخبر دلالة على استحبابه للمامومين ايض حيث ان الناس لما راوا ذلك خلعوا النعال بل كانوا يقطعون عقالها تعجيلا لادراك هذا الفضل ولم يمنعهم عن ذلك الرضا عليه السلام فهو تقرير منه لهم عليه الاصل فيه ان يكون حجة وقال في المعتبر وروى ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار فاقتصار الاكثر كما قيل على الامام لا وجه له والرابع ان يكون ماشيا وتخصيصه بالامام اضعف مما سبق للمروي عن علي عليه السلام من السنة ان ياتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا والخامس ان يكون بسكينة ووقار اجماعا كما عن في ونهيه وكره ومحكي في الاخبار باجماع العلماء وفي المعتبر انهما مستحبان على كل التقديرات واحوال العباد اوح فتخصيصهما بالامام ايض غير وجيه والسادس ان يكون ذاكرا لله تعالى بالاجماعات المتقدمة وعمومات الذكر وخصوص ما مر في حديث الرضا عليه السلام والحال في التخصيص كما ذكر ويحتمل قويا ان يكون تخصيصهم لها بالامام لكونه الاصل فاذا فعلها فلا محالة يقتدى الناس به سيما اذا كان فعله جهرا والناسي يرد اجماعا والسابع قراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والثامن السجود على الارض وقد مر ما يدل عليها وزيادة والتاسع ان يطعم قبل خروجه من منزله بشئ من الحلاوة في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وهو قول العلماء الا احمد كما يظهر من المعتبر تاسيا بالمعصومين عليهم السلام وعملا بظواهر امرهم كما يدل عليهما الصحيح لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور وقال وقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن ثم انهم

قد اختلفوا في افضل ما يفطر عليه في الفطر ففي المعتبر كما عن الاجماع على الحلاوة مط وحكى هذا عن جماعة ايض وعن البعض خصوص السكر وفي بعض التمر وفي خبر النوفلي اني افطر على طين القبر وتمر فقال جمعت بركة وسنة وعن الرضوي ايض ان افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين ع وقد يستشكل فيهما بضعف السند والمعارضة بعموم المنع عن الطين والشذوذ فلذا طرحهما جماعة ولكن حملهما على القليل الذي يستهلك في الربوب او في التمر عند المضغ ونحوها ممكن وهو اولى من الطرح **والعاشر** التكبير في الفطر عند فضلائنا واكثر العامة كما في المعتبر وعن الاسكافي الوجوب لقوله تع ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وفي بعض النصوص التكبير في العيدين واجب وضعفهما واضح فالاصل يبقى سليما عن المعارض مضافا الى الاجماع المتقدم والسيرة المستمرة فانه من البعيد جدا خفاء مثل هذا الواجب الذي عامة المسلمين يجتمعون في هذا اليوم دائما للاداء وظاهرهم المثابرة من الخفاء ولكن فيه عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد على الاشهر وفي الخبر عن سعد النقاش قال قال لي ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيدين قال في قد وفي رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع ولنقله فيه عن غيره انه استحب بعد الظهر والعصر ايض كما حكى التصريح به عن الامالي والمقنع ايض وفي خبري الاعمش والخصال ايض ما يدل عليه والتسامح ايض يقتضيه فلا باس به وفي كيفيتها اقوال مختلفة بين الخاصة والعامة اظهرها ان يقول كما تضمنه خبر النقاش المتقدم قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر مرتين لا ثلثا كما في المتن لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا بدل قوله الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والظ انه لا مستند من الاخبار لزيادة الشكر اصلا بل ولا الغير مما اخترناه ولذا قال في المعتبر بعد اختياره ما اخترناه والزيادة التي ذكرها المفيد حسنة لقوله تع ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى كما هو مذهب علمائنا على ما في المعتبر وعقيب عشر ان كان بغيرها كما لعلمائنا على ما حكاه فيه ايض ويدل عليهما ايض الحسن كالصحيح من وجوه متعددة عن قول الله عج اذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وفي اخر مثله وظاهره انه يزاد في كيفية التكبير على ما مر ونقدنا من بهيمة الانعام وينقص ايض بعض الفقرات ففيه التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ووقتهما من طلوع الشمس الى الزوال اجماعا كما عن كره للاطلاقات عموما وخصوصا وخصوص الحسن كالصحيح ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا واعتبر الاذان من دخول الوقت وعدم وجوب الخروج اصلا نظرا الى ما مر من جوازهما في البيت ايض غير قادحين في التوقيت بعد وجوب تبادر اول الوقت من الاول فقط فكيف بما اذا انضم اليه الاخر والاجماع وموثقة سماعة وغيرها واما قول ط بانه اذا [illegible] وارتفعت وانبسطت فلم اجد له وجها سوى الاصل المدفوع بما ذكر ويستحب تاخير صلوة العيد في الفطر شيئا عن الاضحى باجماع العلماء كما في ك ووجهه بالتوسعة للافطار في الاولى والتعجيل الى الاضحية في الثاني وصريح استحباب المعتبر تاخيرهما معا حتى ترتفع الشمس للنصوص من الخلاف ولا باس فان فاتت بالزوال سقطت فرضا ونفلا اجماعا او فتوى ونصا وعن ابن الجنيد استحباب قضائها وقد مر قوله ع وغيره ايض والكل ضعيف في التسامح واضح

المطلب الثاني في الاحكام

شرائط العيدين هي شرائط الجمعة بلا خلاف في شيء منها في الجملة الا في الخطبتين كما نقل بل على غيرها الاجماع بخصوصه مستفيض ويدل على هذا الاصل ايض الصحيح في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصلون الجمعة والرضوي اوضح منه فيه انها مثل صلوة الجمعة واجبة الا على خمسة اه وحينئذ لا وقع للاشكال فيه بان تفصيلهم بناء في الاجمال حيث اقتصر كل من تعرض للتفصيل على بيان اتحادهما في الخمسة فقط اعني السلطان والعدد والجماعة والوحدة والخطبتين ملحقا بعضهم الاخير ايض بالاربعة كط ومستثنيا له بعض اخر عنها كالمصنف بل المشهور مع ان شرائط الجمعة اكثر منها كما تقدم فانه يندفع بان ما عداها انما هي شرائط في الشرائط ومقصودهم هنا بيان نفس الشرائط لا شرائطها ايض فهذا تفهم منها بدلالة الاشارة او بظ الاجماعات والصحيح المذكور مع ان جملة منها ايض حكى الاجماع عن كره وغيرها وسيأتي ايض في المتن ما يدل عليها نعم الوقت من جملة الشرائط الاصلية للجمعة في عبارة الكتاب كما مر مع انه بعينه غير معتبر في العيدين اجماعا ولكنه ايض خرج به وبتصريح المتن بتغايره قبيل هذا الاصل فان الظاهر ان العام المتاخر مخصص بالخاص المتقدم لا انه ناسخ له ولولا الاشكال لتحقق الخلاف في جميع تلك الخمسة الا الجماعة حيث ان جماعة من الاصحاب اشترطوها

المطلب الثاني في بعض احكام صلوة العيدين

في حال الغيبة في الجمعة وقد صرح في المحكي عن ض بان ظ الاصحاب انه لا مدخل له هنا مصرحا ايض بان دليلهم عليه ثمة يتمشى هنا ايض وحكى عن العماني القول باشتراط السبعة هنا مع انه اكتفى بالخمسة في الجمعة وتوقف المحكي عن المنتهى في كره ونهاية في اشتراط الوحدة هنا وتبعه المدارك ايض مع انهم اطبقوا عليه ثمة وايض صرح غير واحد منهم بانها على تقدير الاشتراط مختصة بالواجبة فلا تشترط في المندوبة مع انهم لم يفرقوا فيما مر بينهما فانه يدفع ايض بان تلك الخلافات لشذوذها وعدم ابتنائها على اصل مؤصل ليست مما يعبأ بها ولا قادحة في الاجماع سوى الاخير فان الظ انه ليس شرطا في المندوبة والعجب انهم خصوا هذا الشرط وحده بهذه المقالة مع انهم اجمعوا ظاهرا بل يقينا على ان اختلال كل هذه الشرائط او بعضها لا يقدح الا في الوجوب واما الاستحباب فغير مشترط بشيء منها ويظهر الاجماع عليه من المعتبر ايض فما عزاه في س الى العماني والصدوق من المنع عنها مط مع اختلال الشرائط يجب ان يحمل ولو كان كما قال ففي غاية الضعف لانه مع مخالفته للاجماع الظاهر واطلاقات الصلوة لا دليل لهم عليه الا الاصل والمستفيضة الناصة على انه لا صلوة في العيدين الا مع امام كما في الموثق او من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له كما في الصحيح او عموم التشبيه بالجمعة المتقدم والاصل مدفوع بالاطلاقات والتسامح ونحوهما والمستفيضة بانها كما تضمنت ذلك فكذا تضمنت نفي الباس عن فعلها منفردا ففي ذيل الموثق المتقدم وان صليت وحدك فلا باس ونحوه غيره فيدور الامر بين حمل نفي الصلوة بدون الامام على نفي الصحة وطرح الفقرة الدالة على ثبوتها منفردا ايض واساوين حمل النفي على نفي الوجوب وابقاء الفقرة الاخرى على ظاهرها ولا ريب في اقربية الثاني عقلا وعرفا في نفسه فكيف بها اذا انضم اليه فهم الاصحاب على ان مدعى الخصم نفيها بدون كل واحد من الشرائط وهذه المستفيضة لا تتضمن الا الامام والجماعة فلا تنطبق على المدعى والتتميم بعدم الفصل ايض غير ممكن لان التعكيس بعدم الانفصال مقتضيه الحصر والشرط في تلك المستفيضة يبطله واما عموم التشبيه فغايته الحكم بانتفاء الوجوب بدون الشرائط كما في الجمعة ولا كلام فيه وانما الكلام في الاستحباب والظ انه لا يدل عليه اثباتا ولا نفيا ثم انهم بعد اطباقهم على انها تستحب بعد الاختلال بها ايض اختلفوا في جوازها جماعة فالمشهور بل المجمع عليه كما عن الحلي والراوندي هو الجواز وعن ط وعن صريح القاضي والسيد وجماعة من القدماء والمتاخرين عدم جوازها الا فرادى اقتصارا على المتفق عليه وعملا بمفهوم الشرط في الصحيح المتقدم حيث انه بعد حمل الصلوة فيه على الوجوب ينفي الصلوة الغير الواجبة مط خرج الفرادى بالاجماع بقي الجماعة على المنع وبظ الصحيح من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقريب منه الموثق والاول مدفوع بالاجماعين المحكيين واطلاقات الصلوة والجماعة والعيد وغلبة اتحاد الشرائط والاجزاء والاحكام في هذه الصلوة وغلبة جواز الجماعة في ما اصله الفرض وان صار بالعرض ندبا كاليومية المعادة عند حضور جماعة اخرى او للاحتياط ونحو ذلك وخصوص المرسل كالصحيح عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلها ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فان الامر فيه محمول على الرجحان المطلق لا للزوم استعماله في الحقيقي والمجازي او اضمار امر اخر للندب او حمل التعميم المستفاد منه على التعميم في نفس الركعتين اي هما ركعتان مط في جماعة وغيرها وارتكاب حمل الامر على الرجحان المط اهون منها جدا والثاني بان ما قلنا من حمل من لم يصل فيه على نفي الصلوة الواجبة فانما هو من باب المماشاة مع الخصم والا فمقتضى الاصل ابقاء الصلوة فيه على اطلاقها وحمل قوله ع فلا صلوة له على نفي الكمال كما في نظيره في صلوة الجماعة مط لانه على هذا التقدير لا يلزم الا ارتكاب تقييد واضمار واحد في قوله فلا صلوة له مجازا كما قلنا سابقا فانه مع استلزامه لارتكاب تقييد هذا القول بالصحة او اضمارها فيه مستلزم لتقييد لم يصل ايض بالصلوة الواجبة وارتكاب التخصيص بالفرادى فانها صحيحة اتفاقا ووح فهذا الصحيح ايض لنا لا علينا والثالث بان الامر بالصلوة فيه ليس للوجوب اتفاقا فيدور الامر بين حمله على الوجوب الشرطي وحمله على الندب والظ ان الثاني اقرب فيه عليه فلا ينفع المستدل اصلا لانا ايض نقول باستحباب الفرادى تفصيا عن الخلاف المزبور على ان الظ ان هذا الامر وارد مورد توهم الحظر والغالب معا حيث انه لما كان الجماعة شرطا في صحة هذه الصلوة لكان المقام مقام توهم عدم صحتها بدونها وايض الغالب في من لم يدرك الجماعة يوم العيد عدم تمكنه من ادراك جماعة اخرى كما لا يخفى وكل هذين الموردين مما يمنع من العمل بظ الامر عند من له ادنى معرفة بقانون اللغة والعرف ع تجب هذه الصلوة على كل من تجب عليه الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه بلا خلاف فيهما معا كما عن المنتهى في الاول وفي الغنائم في الثاني ظاهرا حاكيا عليه الاجماع عن كره ايض ويدل عليه عموم التشبيه بالجمعة وغلبة اشتراكهما معها في الاحكام وخصوص بعض الصحاح في المسافر والمريض والنساء مع ان هذه القضية انما هي للتنبيه على شرائط الشرائط في الحقيقة وقد عرفت فيما سبق دلالة ادلة الاتحاد في الشرائط على الاتحاد فيها ايض بدلالة التبعية فلا اشكال فيها وانما الاشكال في ثبوت الاستحباب لمن تسقط عنه حيث ان مقتضى الصحيح ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ونحوه بعد ضم عدم الفصل الى عدم الجواز مط ومقتضى الموثق انما رخص رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق اي لتحصيل الازواج كما قيل نفيهما بذكر اللازم على

الملزوم عرفا كما يتربعد ضم عدم الفصل الية الجواز مط وبعد التعارض يبقى اصالة العدم سليمة عن المعارض مع ان اخبار النفي اكثر واصح الا
ان الظ انه لا خلاف في استحبابها لهؤلاء مط الا لذوات الهيئة من النساء ففي المعتبر لا شبهة عندنا انه لا يستحب في حق ذوات الهيئة ومثله المحكي عن خ والمصنف عن كرى
الاستحباب لهن مط وعن الاسكافي اختصاصها بالعجائز والعواتق والاظهر عندي هو ما في كرى لاطلاقات الصلوة وعموم التشبيه بالجمعة وغلبة الاشتراك والذم
على من ينهى عبدا اذا صلى بناء على ان العيد فيه من باب المثال كما لا يخفى على من لاحظ السياق وعموم من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
كامر وخصوص المروي عن ام عطية كما في المعتبر قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر والحيض يرجون بركة ذلك اليوم وتخصيصها بغير ذوات الهيئة
كما فعله في المعتبر مع انها غير منفكة عن البكر غالبا ضعيف وهذا مع ان الصحيح المتقدم ايض متعارض الاجزاء حيث ان صدره ظاهر في اختصاص الرخصة بالعواتق
والتعليل في ذيله يعمها وكل من يحتاج منهن الى الرزق وان كانت ذات هيئة وجمال على ان لفظة الرخصة ايض ظاهرة في ان الممانعة انما هي من باب
الكراهة سيما بعد الالتفات الى ان خروج النساء من حيث هو ليس بمحرم مط اجماعا وايض هذا الصحيح هو الممانعة عن الخروج وكلامنا انما هو في
استحباب صلوة العيدين ولو تحت الارضين السبع فاني هذا من ذاك والاقرب وفاقا للمعظم والمش بل المجمع عليه كما عن الانتصار وجوب التكبيرات الزائدة
على تكبيرات اليومية يعني التسع المتقدمة وان كان في توصيف الجميع بالزائدة نظرا الى ان واحدة منها ثابتة لكل قنوت في اليومية ايض نوع مناقشة الا
ان التغليب باب واسع والامر فيه هين ويدل عليه ايض انصراف الصحيح صلوة العيدين فريضة الى المتعارف الشايع ولا سيما بعد الامر بها في الاخبار البيانية ومواظبة
الائمة والمسلمين بها في جميع الازمنة كما مر مما يدل على هذا الجزء فمع هذه كلها لا وقع للقول باستحبابها كما يظهر عن عمه والمعتبر وعن جماعة اما الاصالة
البراءة واطلاق السنة عليها في المروية عن علي ع قال ما كان يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين ع فلما كان ذات يوم عيد
البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله ص فكبر الحسين ع حتى كبر النبي ص سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي ص وكبر الحسين ع حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله ص
سنة وثبتت بها السنة الى اليوم او لاختلاف الروايات في عدد تلك التكبيرات بل وكذا رواية واحدة كالصحيح وفيه يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع
في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا
بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال في يب الا ترى انه يجوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة انتهى
مضافا الى استقراء عدم وجوب تكبير في جميع الصلوات الا للاحرام وعدم وجوب خصوص تكبير القنوت هذا غاية ما نبحث مع هذا فلا لزوم ماعدا الاصل الغير
المقاوم لما مر اصلا على الوجوب اظهر اما رواية السنة فلانها تدل على ان التكبيرات المكررة انما هي من جنس تلك التكبيرة الواحدة التي كان النبي ص يقولها
دائما وهي تكبيرة الاحرام ولو سلم فلفظ السنة اعم من الندب فنصير هنا مجملة فيسقط الرواية عن الدلالة راسا واما الاختلاف فغير دال على الندب لشيء من
الدلالات فيبقى ظ الامر سليما عن المعارض نعم لو بلغ مبلغ الكثرة المفرطة كما في ماء البئر فقد يظهر منه ارادة الندب واين هذا المبلغ هنا ولو سلم
فغاية الدلالة على استحباب موضع الاختلاف وهو هنا ما زاد على الثلث لا مط ولو سلم فدلالة ما مر على الوجوب اظهر ومع هذا فهو لو كثر واشتهر
فيجب الاخذ به والظ ان الكلام في القنوت بينها هو الكلام في التكبير خلافا ومختارا وشهرة واجماعا ودليلا فان وجوب كل منهما مستلزم لوجوب
الاخر وبالعكس ظاهرا الا ان احدا لم يقل بوجوب تكبير فيها لغير القنوت ولا بوجوب القنوت بدون التكبير ويحرم السفر بعد طلوع الشمس فيها على المكلف بها
على ما قطع به الاصحاب كما في ذ للصحيح اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد خرج ما قبل طلوع الشمس
لاجماعهم ظاهرا دراية وحكاية على انه يكره بعد الفجر ولا يحرم بقي الباقي تحته ومن عجيب ما وقع هنا انهم اطبقوا انصر بها او تلويحا على حمل النهي في هذا
الصحيح على الكراهة نظرا الى الاجماع المزبور وفاقا لجماعة الذلك بعد عدم وجدانهم خبرا يدل على حرمة السفر بعد طلوع الشمس اصلا الى ان يتشبثوا بوجه
عليل اعني استلزامه الاخلال بالواجب الذي بينه وبين السفر عموم من وجه كما في الجمعة ولم يعكسوا الامر كما فعلنا مع انه بحسب القواعد اللفظية اولى
لانه لا يستلزم الا التخصيص في امتداد الزمان المنفهم من لفظة حتى بما بعد طلوع الشمس بخلاف الثاني فانه مستلزم للتجوز في النهي وتخصيص الكل بما قبل
طلوع الشمس واستثناء ما بعده ولا ريب في رجحان الاول نظرا الى قلة ارتكاب مخالفة الاصل وكيف ما كان فيعضد التحريم ايض الاشعار بالعموم في اية
الجمعة والتشبيه بها في الرضوي وغيره والغلبة المتقدم اليها الاشارة ولعله لذا تفرد في س بالقول بتحريم البيع شبهه هنا ايض اذا قال المؤذن
الصلوة ولكنك قد عرفت ضعف الاستدلال بالاية عليه ثمة فكيف بهنا كذلك وشمول عموم التشبيه والغلبة ايض للمقام محل تامل واما سائر احكام
السفر فالظ انها متحدة فلا نعيد الا ان الظ بل المجمع عليه انه لا كراهة في السفر في الليل هنا اصلا بخلاف ما مر في الجمعة ويكره ايض الخروج الى العيدين بالسلاح

بغير حاجة

بغير حاجة بلا خلاف فيه ظاهرا للخبر نهى النبي ص ان يخرج بالسلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر وعمم جماعة الاستثناء بكل ضرورة ولا باس
والظ ان محل الكراهة هو السلاح بالهيئة التي يتسلح بها نظرا الى التبادر ولا اقل من تبادر البارز منه فلو ستره بابطه او كمه فلا كراهة فيه وايض الظ ان
موضعها هو الخروج فلو لم يخرج وصلى معه لا باس به ومثله التنفل اداء وقضاء قبلها من طلوع الشمس وبعدها الى الزوال بلا خلاف فيه كما ذكر ظاهرا بل
على خصوص الكراهة ظهور الاجماع عن جماعة والاخبار بانه ليس قبلها ولا بعدها شيء او صلوة مستفيضة والنحل بما ذكرا ايض يستفاد منها بجمعه
ففي الصحيح مثلا اذا انما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة وفي الخبر صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة
ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلته قضيته بعد الزوال فاطلاق اليوم فيه من حيث الابتداء يحمل على طلوع الشمس المصرح به في الاول وقضية
الوتر مدة كونه في قبر في الصحيح ايض وقد يظهر منهما كراهة التنفل بعد انفجار الفجر مط حيث انه بمجرد الفوت في الليل حكم فيهما بالتاخير الى ما بعد الزوال
مط فتدبر كما قد يظهر منهما ايض نظرا الى التعرض فيهما فيما بين افراد القضاء بقضاء الوتر ان الكلام انما هو في النوافل فقط فلا يعم الفرائض اداء وقضاء
اصلا ولعل الاصحاب ايض لذا خصصوا الحكم بالتنفل فقط واما حملهم تلك الاخبار على الكراهة مع غاية ظهورها في نفي المهية او النهي عنها كما في الصحيح لا تقض
وتر ليلتك اه فلعله نشاء من ان التعارض بين تلك الاخبار وهي بعد التسليم كونها محمولة على النوافل الشاملة للمبتدءة وذوات الاسباب كالاستخارة
والحاجة ونحوها وبين اخبار كل واحد من ذوات الاسباب او غيرها عموم من وجه والترجيح مع الاخيرة لكثرتها وتواتر جملة منها واشتمالها على الكثير
الناص بلح المصلين في الركع السجود وعلى الاخبار الحاثة عليها حثا بليغا في الغاية وبهذا يظهر ضعف القول بالحرمة كما عزي الى جمع من قدماء الطائفة
وكيف ما كان فهل الحرمة او الكراهة شاملة لنافلة يوم الجمعة ايض اذا اتفق العيد فيها كي يكون اللازم او الراجح تاخيرها الى ما بعد الزوال ح لا
التحقيق هو الثاني نظرا الى انه بعد تعارض ما يدل على افضلية تقديمها على الزوال مع تلك الاخبار ينبغي مرجوحية تاخيرها بخصوصها الى ما بعد
الزوال سليمة عن المعارض وهي بالالتزام دالة على افضلية التقديم ثم ان مقتضى اطلاق النهي في الصحيح المتقدم عدم اختصاص الحرمة او الكراهة
بمن صلى العيد او اراد ان يصليها فتوهم الاختصاص غير وجيه كتوهم الاختصاص بغير تحية المسجد كما في المعتبر وعن هي الا في مسجد النبي ص فانه يصلي
قبلها فيه كل من كان في المدينة واراد الخروج الى النهار ركعتين تحية على ما عقلها البعض كما يظهر من كلامه المحكي في بعض والحق المطابق للمشهور انهما ركعتان
مستقلتان غير مشروطتان بالتجاوز عن المسجد ولا بنية التحية بل هما ثابتتان لمن ذكرناه كما ذكرناه مط لخصوص النص عن الصادق ع ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله ولعل الحاق
الاسكافي مسجد مكة وكل مكان شريف بمسجد النبي ص عليه فيه كما حكي عنه قياس لا نقول به سيما مع الفارق المستفاد من النص بعد الالتفات الى التعليل بالتاسي
بالنبي ص ولا ينقل المنبر من الجامع كما في س بل مط كما يقتضيه النص بل ولا شيء اخر من السرير ونحوه كما يقتضيه الامر بان يعمل في محل الصلوة منبر من طين
في صحيح اسمعيل بن جابر وفيه وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل وقد
حكي في ذ الاجماع على الحكمين المذكورين في المتن معا ايض وتقديم الخطبتين بدعة كما مر واستماعهما مستحب باجماع المسلمين كما عن هي
وكره ولعله لذا كانوا يتفرقون من خطبة عثمن كما تقدم ايض وفي العامي النبوي انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
وبعضهم الاصل ايض وقد يتوهم ان هذا دليل قوي على عدم وجوب الخطبتين وليس كذلك لما مر من ان دلالة وجوب الخطبتين على وجوب الاستماع
انما هي من باب الالتزام العرفي والظ ان انتفاء اللازم لا يدل على انتفاء الملزوم في باب الالفاظ بل ان هو ح الا كالعام المخصص فيكون حجة في الباقي
فقط ايض ويتخير حاضر العيد لمصلى لها في حضور الجمعة لو اتفقا مط على الاشهر الاظهر للصحيح عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا
في زمان علي ع فقال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتي ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وظاهره
نظرا الى كون الاعلام المذكور فيه في الخطبة المتاخرة هنا عن الصلوة كظ الاصحاب ان التخيير انما هو في صلوة الجمعة فقط واما العيد فهي واجبة عينا
والامر كذلك لاصالة عدم تخصيص عمومات العيد والاقتصار في تخصيص عمومات الجمعة على المتيقن وانما الاشكال في دلالته على المدعى باطلاقه فانها
قضية جامع بين وظيفتي ترك الاستفصال نظرا الى قيام الاحتمال في السؤال وحكاية الاحوال نظرا الى الاقتصار على حكاية فعل علي ع في العيد المخصوص
وقوله ع لحضار مجلسه الغير المعلومة الاحوال لنا فلعلهم كانوا قاصين مط او ممن يشق عليه الحضور لاجل الجمعة ثانيا كما وقع التصريح او الدلالة الظاهرة
على اختصاص التخيير بالاول في كالموثق والخبر الحاكيين لفعل علي ع او قوله ففي الثاني اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا يوم

فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا او في الاول فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وبمضمونهما افتى الاسكافي كما حكى عنه وقال المحقق في المعتبر والذي يقوى عندي ان الرخصة لمن لم يكن من اهل البلد ويلحقه المشقة بالعود والاقامة وينبه على ذلك ما رواه اسحق بن عمار فتأمل كالموثق المذكور وح فالعمل بالصحيح المذكور مشكل سيما مع ما فيه من التعارض بين الوظيفتين بل بعد الالتفات الى ان محل ترك الاستفصال انما هو جواب عن المجيب بنحو الانشاء وهنا ليس كك بل ليس الجواب هنا الا حكاية فعل علي ع وقوله لحضار مجلسه يظهر بمحض حكاية الحال الموذنة للاجمال في البين وعدم مدخلية ترك الاستفصال هنا اصلا سيما بعد الالتفات الى ان من يلاحظ مجموع هذه الاخبار الثلثة قد يحصل الظن بانها كانت في يوم واحد لطائفة واحدة فيكون الكل محمولة على التفصيل المذكور واما الذي صدر من البعض في تاييد الصحيح بصحة السند والصراحة في المط وموافقته الاصل وعمل الاصحاب فمن اعجب ما صدر فان كالموثق ايض حجة ودلالته اصرح بل قد عرفت انه الاظهر في الصحيح في مقام الاطلاق اصلا فكيف بالصراحة وموافق لعموم ما يدل على عينية الجمعة واطلاقه والاصحاب في المسئلة مختلف الاقوال ايض وقد عرفت الاثنان بل الثلاثة منها والرابع ما عزي الى الحلبي والقاضي وابن زهرة من وجوب الحضور بالجمعة مطلقا وح فمع هذا الاختلاف الغفير كيف يمكن دعوى عمل الاصحاب بالصحيح فقط نعم لعل القول بالاطلاق اشهرها ولكنه في مقابل العمومات وكالموثق والخبر غير نافع البتة سيما مع مثل هذا الاختلاف الغفير وح فما اختاره الاسكافي اظهر ولعله مراد المحقق ايض وعلى المختار فعلى الامام الحضور للجمعة البتة وان كان قاصيا عن البلد لاقامة الجمعة كما قد يتفق في غير المعصوم لما مر من العمومات والاطلاقات وكالموثق والخبر بل الظاهر ان وجوب الحضور على الامام ثابت على جميع الاقوال بحيث لم يعرف الخلاف فيه الا الى ظ ح حيث اطلق التخيير ونصره الى الامام ايض مشكل ومما يعضد ذلك دعوى الاجماع في ح الجعفرية على عدم سقوط الحضور عن الامام مط وكيف ما كان فاذا حضر الامام فان وجد العدد صلى بهم والا صلاها ظهرا بعد انقضاء وقت الجمعة كما يقتضيه القاعدة والظاهر ان الفحص عن العدد غير واجب للاصل وكون الجمعة مشروطة به لا مطلقة وهل يجب على الامام الاعلام بهذه المسئلة مط كما هو مقتضى اطلاق المتن او في خطبة العيد كما هو ظ ط ويع وتعليقة السيد عليه او لا يجب مط بل يستحب في الخطبة كما هو صريح جماعة الاظهر الاخير للاصل والقاعدة الاجماعية ظاهرا المقتضية لعدم وجوب الابتداء باعلام المسائل وتعليمها الا اذا حصل العلم بجهل المخاطبين وحاجتهم الى تعلمها مع سائر شرائط الامر بالمعروف وفي الخصوص كالموثق ففيه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا الخ ومنه يظهر محل الاعلام ايض ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير والقنوت راسا بلا خلاف فيه اجده الا فيما احتمله في ك في المسئلة الاتية حيث قال ويحتمل المنع من الاقتداء اذا علم التخلف عن الامام بما يعتد به اذ الاصل عدم سقوط فرض مكلف بفعل اخر الا فيما دل الدليل عليه انتهى وفيه كما ترى نظرا الى اطلاقه والتعليل المذكور فيه يشمل هذه المسئلة ايض على انهم قد خالفوا في الجمعة في هذه المسئلة ومقتضى الغلبة انسحابه الى المقام ايض وكيف ما كان فمقتضى اطلاقات الصلوة والعيد والجماعة وما ذكرنا في الجمعة والطلاق اذا ادرك الامام وهو راكع فقد ادرك الركعة هو الاول واي دليل اشبه من هذه واي اصل لا يرتفع بمثلها وكذا يسقط الفائت منهما لو ادرك البعض لما ذكرنا ايض بل بالطريق الاولى ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن كما اختاره في ط من دون دليل لو عليه ظاهرا الا القياس بصلوة الميت والمقبول في اطلاق ما يدل على وجوب التكبيرات وفيما الاول واضح والاخيران ايض كما ترى بعد امكان اجرائهما في كل واحد من القنوتات ايض متعاكسين في الترجيح في جانب القنوتات نظرا الى تقدمها على التكبيرات التي بعدها ولزوم الترتيب بينها نعم الاحتياط في ادراك ما امكن بحذف الاذكار المندوبات والاقتصار على اقل الواجب فيما ظاهر انظر الى ما ذكر وهل يجب قضاء ما فات منها بعد التسليم كما في ط ام لا كما قد يظهر من المتن والمعتبر مقتضى الاصل هو الثاني والاحوط الاول وينبغي الشاك في العدد بعد عدم امكان رجوعه الى المأموم المتيقن وبالعكس مثلا على الاقل للاصل واقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلثة اميال كالجمعة على اشكال مر اليه الاشارة في بيان الوحدة مع ما يدفعه ووجه التقييد بالفرض

الفصل الثالث

في الكسوف والمراد به ما يعم جميع الايات تغليبا للشايع على غيره كما يظهر من الاخبار ايض حيث لم يستعمل فيها الا هذا الاسم حتى قال في اخاويف السماء فصل له صلوة الكسوف كما يأتي ثم الظ بعد الالتفات الى حمل لفظي الكسوف والخسوف في الاخبار على المتبادر منهما عرفا انهما قسم واحد وهو مسببان من طغيان العباد وانغمارهما في بحر الظلمة على ما وقع في الاخبار الا انهما قسمان قسم مسبب بما ذكر وقسم خرج عنه على ما يخبر به المنجمون كما قاله في الفقيه مصرحا بان وجوب الصلوة في الثاني انما هو لتشابهه بالاول فتدبر وفيه مطلبان

الاول

في المهية وهي ركعتان نصا وفتوى وتوهم الشاذ من الخبر قال ابو عبد الله ع انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين كما وقع في المعتبر نشأ من الاستيناس بالشريعة بحيث اذا سمعوا الصلوة بعد الكسوف يتبادر الى اذهانهم انها لو ولا التدبر في هذا الخبر دلالته بوجه من الوجوه على انه ع

المطلب الاول من الفصل الثالث في صلوة الايات

صلاها للكسوف سلمنا ولكنه كما ترى يحتمل حكاية التكرار المندوب الى ان يتم الانجلاء ولها كيفيتان مشهورتان ظاهرا منشاهما خبران صحيحان احدهما عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن رهط وفيهم في باب الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما وثانيهما عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ودلالتهما عليها ايض مثل سندهما في الوضوح والانجلاء احدهما ان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم وثانيتهما ما ذكر ايض الا انه لو قرأ بعد الحمد الاولى في كل ركعة بعض السورة اية كانت او اقل او اكثر اجزأه ويأتي ببقية هذه السورة في باقي الخمس من دون عود عليها بدون ام الكتاب ثم قال في صحيح زرارة ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب وكان مراده من الركعة فيه كل واحدة من العشر كما ينادي به رصده ويدل عليه ايض اطلاق ما دل على وجوب سورتين تامتين في كل صلوة ثنائية وكان ايض في صحيح ابن ابي عمير قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام الكتاب في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب وكان مراده من قوله اول مرة اول الخمس كما هو المتبادر لا العشر سيما بعد الالتفات الى اطلاق ما دل على وجوب فاتحتين في كل ثنائية فلذا اطبقوا على وجوب فاتحتين وسورتين لا اكثر ولذا ايض قد يحمل مدار وجوب قراءة الفاتحة فيما عدا المرة الاولى على قراءة سورة كاملة ومدار عدمه وجودها على قراءة بعض السورة وهذا قانون عتيق وضابط رشيق يتشعب منه صور كثيرة لهذه الصلوة ويتولد منه بتلفيق بعض الصور مع بعض صور اخرى قسا غفيرة لها مثلا لو قرأ في الاولى بعض السورة ثم ركع وقام فاتم بقية هذه السورة في الثانية او قرأ فيها ايض بعضها من غيرها تخير وان قرأ في كل منهما سورة تامة يقرأ في كل منهما الفاتحة ايض وهكذا الا ان هذا القانون مع ما ذكر غير حاصر لها فهم منه خلاف المفضل لاولى التي يتوهم مدار قراءة الفاتحة في غير الاولى على قراءة سورة كاملة او الابتداء بالسورة ومدار عدمها على انتفاء الامرين معا وما يدل على ما زدناه عليه هو الصحيح المروي عن مستطرفات السرائر ففيه اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة ونحو المروي عن كتاب علي بن جعفر كما قيل يتقدم ان الخلاف في كلا القانونين الى ابن ادريس حيث ذهب الى ان الواجب في كل ركعة من الركعتين فاتحة واحدة في المرة الاولى ولا تجب في غيرها مط نعم اذا اكمل السورة استحب له قراءة الحمد محتجا بان كل خمس بمنزلة ركعة واحدة وكانه حسب هنا الاخبار احادا فتركها واخذ بالعمومات الدالة على ان في كل ثنائية فاتحتين كما هو دابه ولكنه مع ضعفه من اصله فهنا لا وجه له اصلا لا نظرا الى تضافر الاخبار وفتوى الاصحاب ولعله الى رده اشار في المعتبر حيث قال وزعم بعض المتاخرين ان الحمد لا يتكرر وجوبا وقوله خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت ع انتهى وقد يظهر من بعض الاصحاب الامر في الكيفيتين المشهورتين ان الكيفية الثانية غير جائزة الا اذا قرأ في كل من الخمس نصف السورة وكيف ما كان فهما ضعيفان بل قول ابن ادريس افراط كما ان انكار احوطية الاقتصار على احدى الكيفيتين المشهورتين ردا على المصرح باحوطيتها كما هو صريح بعض تفريط كيف لا ومفهوم صحيحي زرارة وابن ابي عمير المتقدمين بعد الالتفات الى ان الاصل هو التطابق بين المفهوم والمنطوق في ما ذكر في القضية الشرطية من الموضوع والمحمول والحالات المكتنفة بهما من الاستغراق او الاطلاق ونحوهما والى ان الاصل في النفي الداخل على الاستغراق ايض هو عموم النفي لا نفي العموم كما تاصل في محله كانهما ظاهران في انه اذا لم يقرأ في كل واحد من العشر سورة تامة لا يجوز قراءة الحمد في شيء منها الا في الاولى وفتوى اكثر الاصحاب ايض مثلهما في التعبير فهل مثل هذه لا يرجح هذا الاحتياط ايض ان لم نقل بانها توجبه وادون منه ما صرح به بعض ايض من انه لا وجه للحكم بتحتم ترك الفاتحة في صورة التبعيض لكون النهي عنها الذي هو حقيقة في التحريم وذلك لاحتمال وروده مورد توهم الوجوب كما يفصح عنه الصحيحة الاخيرة لمكان قوله اجزأك فتدبر انتهى كيف لا ومجرد الاحتمال الذي لا امتثال له الا الاقتراح او لفظة الاجزاء في خبر او خبرين لا يوجب صرف النهي في منطوق ومفاهيم متكثرة عن ظاهره سيما بعد الالتفات الى ان العبادات توقيفية والزيادة والنقصان فيها قادحة البتة كما اشرنا اليها غير مرة نعم قد اجاد فيما افاده في رد الشهيد القائل بانه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متاخرا وبين رفضها وقراءة غيرها ولكن لا لما ذكره ره تبعا للمدارك من ان مقتضى الصحيح فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت تعين القراءة من موضع القطع فانه على هذا قرب على الظ ايض وارد مورد توهم عدم جواز التبعيض الذي لم يقع في غير هذه الصلوة في الشريعة اصلا ومورد توهم اعادة الحمد ايض ثانيا كما يرشد اليه تعقيبه بقوله ع ولا تقرأ فاتحة الكتاب وهذا ظ بل لان اطلاقات الصلوة او صلوة الكسوف غير معلومة الشمول لامثال هذه الفروض لندرتها سيما بعد حصر القراءة في الحمد بل في الفاتحة مط كما مر واطلاقات الدالة على ان في كل ثنائية مثلا سورتين او في كل ركعة سورة واحدة كالموثق لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر بل كلما تاملنا في اطلاقات الكسوف لم نر فيها شمولا لهذه الفروض بحسب اللغة ايض فليلحظ كي تعرف الحق ومن هنا يعلم عدم جواز السجود في الركعة الاولى عن سورة ناقصة ثم

البناء عليها في الركعة الثانية بعد قراءة الحمد كما في ... في ضرّ ايضا نعم مع مخالفة لجملة مما مر من خالف الاصل للمثل الصحيح فاذا قرأت فاتحة الكتاب فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم فانظر الى ترك الاستفصال بعموم الصلوات كلها وهكذا الحال في جملة من النوادر التي انفرد بها المحكي عن كري وغيرها وان شئت فقل مقتضى صحيح
المنقذ هو وجوب حمد وسورة تامة في كل من العشر خرج التبعيض المشهور ونحوه بتصريح ذيله وسائر الاخبار فيبقى الباقي على المنع والذي يظهر لي من الاخبار
ان الضابط في هذه الصلوة هو الكيفيتان المشهورتان وما يتركب منهما بحيث لم يبق من السورة التي شرع فيها شيء قبل الركوع فما خرج عن هذا الضابط خارج
ويستحب فيها امور **الاول** الجماعة اجماعا نصا وفتوى مط ففي الصدوق ... لهما في غير الموعب كما في س وتفصيل المفيد في قضاء الكسوف فقط بين الموعب
وغيره بتعين الجماعة في الاول وتعين الفرادى في الثاني كما في المعتبر غير معتبر نعم لا باس بتاكدها في اداء الموعب كما يظهر من خبر ابن ابي يعفور وللرجال مط كسائر الصلوات
بل قد يظهر من المعتبر ان حضور جماعة الرجال ليس مستحبا هنا للنساء ذوات الهيئة اصلا بل انما يصلين منفردات ولو في جماعة النساء ولو ابدلوه وجها كان في الاطلاقات
استحباب الجماعة عموما وخصوصا **والثاني** الاطالة بقدره اي كل من الكسوف والخسوف فانه لا دليل على استحبابها في سائر الآيات الاعم ... المساواة ...
صحيح رهط وغيره وانضم الى امثال هذه الاحكام محل تامل ومع هذا فلم يثبت احد بذلك ... فيها فالعبادة لا تخ من نوع استخراج او الظاهر المصرح في المعتبر
ان الحكم المذكور متفق عليه بل قد يظهر منه كونه مسلما بين العامة ايضا لعل بينه وبينهم خلافهم في وقته كما اي نوع تنافر وكيف ما كان فلا دليل ... عليه الا صحيح رهط
ففيه صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها والموثق اذا صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في
صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز والعامي المروي في المعتبر عن عايشة قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله ص
فصلى رسول الله ص في المسجد والناس خلفه فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ... والاحتجاج وطول ... غشي على بعض القوم ممن كان ... من
طول القيام والكل كما ترى من حيث الابتداء مجمل ... انه لا يمكن الشروع فيها غالبا الا بعد مضي زمان ما من الكسوف بحيث حصل العلم به بل تحقق
المفقود منه يمكن ان يبنى ... على خلاف العادة ثم انه قد يظهر من صحيح رهط وزيادة كثرة الاطالة في كسوف الشمس في الثاني وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة
كسوف القمر وهذا ايضا مما يؤيد عدم تحديد الاطالة مط بمقدار الكسوف **والثالث** اعادة الصلوة مع بقائه وتمام الصلوة مخيرا بينها وبين الاشتغال
بالذكر والدعاء الى الانجلاء كما يظهر من ط والمعتبر ولعله المشهور بل الفتوى بالاعادة مشهورة بل لا خلاف فيها الا من العامة كما يظهر من المعتبر ولعله لعدم ...
بخلاف الحلي او عكس ... كلامه في نفيها راسا وان عزاه البغية واحد وكيف ما كان فلا عبرة به لعدم ... الا الاصل الغير الجائز التعلق به هنا الا
اصله ان لم يكن الاخبار الدالة عليها قطعية عنده نعم خالف السيد والحلبي القائلين بوجوبها كما حكي ... الامر بها في الصحيح اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد
والانضمام ... السيد والحلي الى ... اساسا مع كونهما متحدي المذاق عجيب واعجب منه ... الحلي لها ايضا مع انه ليس من مذهبه انكار ... في ادلة
السنن ظاهرا واعجب منه ترجيح السيد للامر بها في هذا الصحيح الواحد على اخبار ... مستكثرة مقتضية للاصل وقاعدة الاجزاء وغلبة ... عدم وجوب اعادة عبادة صحيحة في
الشريعة بل عدم وجوده اصلا مع ان صيغة الامر عنده مشتركة ... ثم الذي يظهر من الاخبار التخيير بينها وبين الاطالة والذكر والدعاء والفزع الى الله جل
بل مط للامر بالجميع في الاخبار عند الترجيح لبعضها على بعض مع ان توسعة دائرة المستحبات ادخل في باب التسامح اما الامر بالاول والثاني فقد عرفت واما الثالث
ففي صحيح زرارة ومحمد ... فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي واما الرابع ففي الصحيح اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم ورواية
قال علي بن الحسين ع اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوا **الرابع** مساواة الركوع
القراءة اي قراءة هذا المصلي ولو كان بعضا للسورة او مط ولمن قرء قراءة تامة متعارفة كما يقتضيها التسامح بل النص ايضا قد يقتضي الثاني زمانا وان
تفاوتا ذكرا **الخامس** السور الطوال عرفا لا الطوال المفصل فقط كما يقتضيه الاصطلاح المتقدم ويدل عليه ... الحكمين معا بعد حكاية الاجماع عليها
الخبر ففيه يقرء في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك ولعل المص في جماعة ترك مساواة السجود للركوع لعدم ... في سند
هذا الخبر كما نبه عليه ... ولكنه كما ترى موثق وهو حجة ومع هذا ففي صحيح زرارة وطول القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود وفيه ايضا وهما اي الكسوفان سواء
في القراءة والركوع والسجود وهذا مضافا الى التسامح وظهور الاجماع على نظر ولعله هو وفي المعتبر قال اصحابنا ويطيل السجود بقدر الحد قال الشافعي
ومالك لا يطيل السجود كسائر الصلوات وانه يظهر من صحيح زرارة تقييده مع هذا بعدم المشقة على المأمومين ايضا ونفي الباس عنه في ذكر ولا باس به مسامحة
اعتضادا بفحوى ما يدل على التخفيف في اليومية ... حتى في الوسطى التي لا ريب في افضليتها من الكسوف ويحتمل ... ايضا ... السعة وان شمل مقابل المشقة ايضا
كما يحمل على كلا المعنيين تقييد جميع ما سبق من المندوبات بعدم ... الاشتغال ... تمام الصلوة في الوقت او الى حد ...

وما بعدها جمعا وان امكن ادراك ركعة معها ايضا حيث ان خروج الوقت يوجب احتمال الاقتحام في ترك الصلوة المحرم قطعا المشتد عقابا جزما بخلاف
ترك ما ذكر من المندوبات فانه سليم عن احتمال العقاب ثم انه قد صرح في المعتبر و س باستحباب البروز تحت السماء ويدل عليه ايضا صحيح زرارة ففيه ان استطعت
ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وفي المعتبر بدله لا تحت بيت وهو حسن الا انه يعارضه الفزع الى المساجد كما عرفت اليه في المستفيضة والجمع
بينهما وان امكن بتخصيص المساجد بما شرع في اصل الشريعة اعني المكشوف الا انه بعيد فالتخيير اولى منه **السادس** التكبير عند الانتصاب من الركوع
الا في الخامس والعاشر فيقول فيهما سمع الله لمن حمده اجماعا فتوى ونصا عموما وخصوصا ففي صحيح زرارة هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة
بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده واما تكبيرات القنوت والسجدة الثانية فتركها العلماء النص
عليها بخصوصها ويمكن اثباتها بالاطلاقات وغلبة الاشتراك وحسن الذكر **والسابع** القنوت بعد القراءة من كل مزدوج اجماعا فتوى و
عموما وخصوصا ثم انه ح في ط بعد ذكره مثل ما ذكره المص قال فان لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة لم يلزمه شيء وقال الصدوق في فقيه بعد ان
يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز ولم اعثر على هذا النص بخصوصه نعم الاطلاقات الدالة على ان في كل ثانية قنوتا واحدا يمكن ان يتصير ناهضة على
ما في ط فتدبر ولو ادرك الماموم الامام قبل الركوع الاول او في اثنائه ادرك الركعة والصلوة بغير اشكال كما في كره و ظ المعتبر ايضا واما لو ادركه بعد
رفع راسه عن الاول ففي سائر ركعات الاولى ... وفاقا للمعتبر وك فوات تلك الركعة لان الركوع ركن لا يتحمله الامام فالاولى والحال هذه هو الصبر وعدم الاقتداء
حتى يبتدئ بالثانية فانه لو افتتح لكان مقتحما في ابطال العبادة ويحتمل المتابعة فيما امكن فلا يسجد مع الامام بل ينتظر الى ان يقوم فاذا ركع الامام ول
الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ثم يتم الركعات قبل سجود الثانية وهذا الاحتمال الصق بالقواعد المستفادة
من اطلاقات الصلوة والجماعة واطلاق منطوق اذا ادرك الامام وهو راكع فقد ادرك الركعة واستصحاب الصحة وكون التسبيح في الخامسة والعاشرة كالقراءة
على انها ركعتان وان تعدد الركوعات كالقراءة ونحوها من الواجبات فتشويهها وتوجيه الاول غير وجيه او دون منه احتمال كونه كمن ادرك الركوع مع الامام ولم يمكنه
ادراك السجود في الاتيان بما لم يدركه مع الامام حال كون الامام في السجود وقراءة الثانية ولا ثم اللحوق به والله العالم **المطلب الثاني**
في الموجب والسبب لها وهي كسوف الشمس وخسوف القمر بالنوع المعروف وضابطه صدق الاسمين وان ظن بانه لكوكب آخر ونحوه والزلزلة اجماعا في الثلثة كما
هو ظ المعتبر وعن كره ايضا وان لم يحصل بها خوف لاحد ففي صحيح رهط ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات الى ان قال في
وروى ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء وفي خبر سليمان الديلمي قلت فاذا كان ذلك اي حركة الارض فما اصنع قال صل صلوة الكسوف والريح المظلمة ...
المخوف مط وسائر اخاويف السماء او سائر الاكوان كانشقاق احد الكواكب وتقاطر الدم وذوات الاذناب والاعمدة المفرطة والثلج والمطر والحمرة المفرطة ونور
الماء او الدم من جميع وجه الارض ونحوها بلا خلاف ... في الاخاويف الشاملة لما ذكر ظاهرا الا في المحكي عن الجمل حيث قال لصلوة الكسوف فرضية في اربعة
مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح السود المظلمة بناء على حجية مفهوم العدد في كلامه ولو بقرينة البيان ... لظهور
عبارة ط وكيف ما كان فالمتبع هو الدليل ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى يسكن والتصريح
غير ... العموم المدعى بعد تعقيبه بالبيان الذي يوجد في غير السماء ايضا لو لم نقل بان تخصيص البيان بهذه الثلثة التي لا توجد في السماء غالبا او مط كما يقتضيه
بعض القواعد الغير المعتبرة عند اهل الشرع يصير قرينة لاستعمال السماء في غير معناه الحقيقي راسا مع ان مقتضى التحقيق هو القول به نظرا الى ان المجاز
الشائع اولى من عموم المجاز ولكن يرد عليه انه لا يشمل الاخاويف الارضية ويمكن دفعه بعدم الفصل كما يمكن دفع جميع ما ذكر بارادة نسبة الاخاويف التي خلقها
السماء كما احتمله في ضه او بان المستفاد من الاخبار ان اصل البليات الارضية ايضا تنزل من السماء المحتوية على لوح القضاء والقدر وفي حكاية قنبر ...
المؤمنين ع ... فقال ع ويحك امن اهل السماء تخبر ... ام من اهل الارض فقال لا بل من اهل الارض فقال ان اهل الارض لا يستطيعون لي شيئا
الا باذن الله عز وجل من السماء فارجع فرجع ونحو ... الانبياء والاولياء دائما في ادعيتهم من نزول البلاء الا من صعوده ايضا شاهد بذلك على ان قوله حتى يسكن
في ذيل الصحيح المتقدم يحتمل التعليل فيعم مع ان الصدوق روى عن العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال انما جعلت للكسوف صلوة
لانه من آيات الله تعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف
عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وطريق الصدوق الى الفضل حسن والتعليل عام فيشمل السماوية والارضية وغيرهما كما ... فلا اشكال في المسئلة
اصلا ووقتها في الكسوف بالمعنى الاعم الشامل للخسوف ايضا من الابتداء فيه الى تمام الانجلاء بلا خلاف في الاول وعلى الاظهر الاشهر بين من تاخر كالمعتبر

نظر تبع وحاشية السيد على المدارك والجعفرية وشرحها بل في الثاني للاصل والاطلاقات عموما وخصوصا وظهور التعليل المتقدم سيما بعد ملاحظة الخشية
فيه بقضية قوم يونس الذين كانوا في الفزع الى ان انصرف البلاء رأسا والامر بالتطويل الى ان يذهب الكسوف في الصحيح المتقدم الظاهر بل الصريح بعد الالتفات
الى ذيله المصرح بانه ان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز فان التطويل افضل فردي الواجب المقتضي لكون المجموع وقتا
لهذا الواجب ايضا مضافا الى عموم المساوات بينها وبين صلوة الرياح ونحوها التي اوقاتها ممتدة الى تمام الانصراف اجماعا كما يأتي وقد يستدل ايضا بالصحيح المتقدم
المصرح بان الرسول صلى الله عليه وآله فرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وبالامر بالاعادة استحبابا ولم اجدهما وجها لان الاول قضية في واقعة فلعل الانجلاء فيها وقع دفعة
لا تدريجا بل لعله الاظهر بعد الالتفات الى قوة تأثير نفس خير البشر والثاني لا يقتضي الا توقيت المندوب المخير بينها وبين الدعاء ونحوه ولا تلازم بينه وبين توقيت الواجب
بوجه من الوجوه وكان توهم المتوهم نشأ من لفظة الاعادة التي هي فعل الشيء ثانيا في وقته ولكن ضعيف بعد الالتفات الى انها كذلك اصطلاحا لا عرفا ولغة
فهي ليست في الاصطلاح ايضا فعل الشيء ثانيا مطلقا بل اذا وقع في الاول خلل ولو سلم فهو هنا مخرج من القاعدة بتلك النصوص نعم هما ايضا لا يخلوان من نوع اعتضاد
من جملة جماعة منهم المصنف هنا حيث جعلوا اخره ابتداء الانجلاء مصرحا في المحكي عن كره بانه كذلك عند علمائنا المؤذن بالاجماع عليه مع ان الشيخ المحقق في المعتبر
قائل بالاول كما مر فيكون علمائنا في كلامه عاما مخصصا وفي جبينة الف كلام فكيف بايذانه بالاجماع مع انه مخالف لقضية الاصل وما مر غير واضح الدليل عدا الصحيح
ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وهو ايضا كما ترى مجمل ولعله لانه ليس عن سقط او تحريف كيف
واي ربط للجواب المذكور بالسؤال الظاهر في الاستعلام عما يدفع عن الناس شدة الانكساف اي كثرة وقوعه او طوله نعمانه او فوت طلامة نعم لو كان ما يحكي
من باب الانفعال والناس فاعل ويراد بهم العامة وكان العائد الى الموصول محذوفا ويراد من الشدة وغاية اهتمام العامة بوقت صلوة الكسوف نظرا الى انه حكي
عن الشافعي وابي حنيفة واحمد الذين اكثر العامة يقلدون لهم القول بامتداده الى تمام الانجلاء فح يمكن الاستدلال به على المدعى ولكنه كما ترى وجه بالغيب
ومع هذا فهؤلاء الثلثة وان ذهبوا الى ما ذكر الا انهم ذهبوا ايضا الى استحباب صلوة الكسوفين وعدم الفوات في اصل مشروعية البواقي فقال ابو حنيفة الصلوة
للايات حسنة وانكر الباقون كما في المعتبر فمع هذا نسبة التشدد اليهم بمجرد التوسعة في الوقت في الجملة من العجائب لو لم نقل بان التضييق ايضا اشد منها من
اخر ولو سلم فغايته افادة المساوات بين انجلاء البعض والكل فكما انكم تقولون بانقضائها الخروج وقتها بانجلاء شيء منه كذلك وجب بتمام الانجلاء يقينا فلنا
ايضا ان نقول بانقضائها لكون تمام الانجلاء مما يمتد وقت الصلوة اليه كما يمتد الى ابتداء الانجلاء وبعد تعارضهما يبقى ادلتنا سليمة عن المعارض هذا
ما عزي اليهم من الدليل والذي اراه هو الاستدلال لهم بالصحيح وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها فانه نظير قوله
وقت صلوة الجمعة اول الزوال في افادة مجموع الوقت ومن الواضح انه لا يصدق على الساعة التي تنجلي انها الساعة التي تنكسف فهو صريح في تخصيصه بما قبل
الانجلاء نظرا الى المفهوم والقيد المتبادر منه الاحتراز عن حال الانجلاء فقط لا منها ومن حال الوقوف الذي هو ايضا قاطع لتجدد الانكساف الذي قد يتبادر من
المضارع وح فيقيد به جميع العمومات والاطلاقات بل لم يبق ح الا الامر بالتطويل وقضية افضل الفردين وهو ايضا مع عدم صراحته في التوقيت بل يجوز ان
يكون ترخيصا خاصا كما يشهد بذلك اتفاقهم على استحباب هذا التطويل مع ان منهم من صرح بانقضاء الوقت بمجرد الاخذ في الانجلاء كما عرفت مكافؤ لهذا
الصحيح الذي دلالته على التوقيت في اوضح وبالاجماع المنقول عن كره معتضد اللهم الا ان يقال ان قوله عليه السلام وقت صلوة الكسوف الخ مورد مورد حكم اخر وهو
دفع توهم عدم جوازها او مرجوحيتها عند طلوع الشمس وعند غروبها المرجوحة فيهما الصلوة في الجملة ومما يعضد هذا الاحتمال هو ما حكى في المعتبر
عن ابي حنيفة مطلقا وعن احمد في اشهر الروايتين من المنع عن صلوة الكسوف في الاوقات المكروهة مطلقا وح فلا حجية فيه بالنسبة الى التوقيت الذي
لا بد من محط النظر في شيء هذا والامر الاحتياط واضح ثم ان القول في المسئلة منحصر فيما قدمنا وحكي ظاهر الا انه حكى في الغنائم قول في جميع الايات غير الزلزلة
بان ذلك من قبيل الاسباب لا التوقيت ثم قال ويمكن القول بالواسطة وهو ان الثابت من الاخبار المسلم منها هو تحقق اول الوقت بمعنى وجوب الشروع واما
ما ذكر فيهما من تحديد الاخر على الاختلاف بين كونه الانجلاء او الاخذ فيه فهو لبيان جواز الشروع وادراك الصلوة وعدم الوجوب التلبس الى ذلك الحين
ولا يستفاد منها اكثر من ذلك فالفرق بينها وبين صلوة الزلزلة هو تضييق وقتها دون الزلزلة ثم فرع عليه وجوب الصلوة لها اذا لم يسع اوقاتها الصلوة
خبرا بانه مع كونه قولا بالفصل ظاهرا مخالف لجميع ما مر من الاخبار الواضحة الدلالة على التوقيت جدا للمعنيين وفي الرياح الصفراء والظلمة الشديدة
ونحوهما من الامور الزائلة مدتها على الاظهر الاشهر بل عن كرى نسبته الى الاصحاب وهو لا من تصريح المصنف في التحرير بان وقتها العمر لعموم التشوق
المتقدم المعتضد بغلبة اشتراكها مع الكسوفين في الاحكام وخصوص قوله عليه السلام تصلي لها حتى تسكن في الصحيح المتقدم حيث ان اللام فيه اما للتوقيت كما

في قوله تعالى لدلوك الشمس او للغاية ايماء الى انها واجبة للغير وهو ارتفاع تلك الامور المخوفة او للسببية كما في اغتسل للجنابة وعلى التقادير فلفظة
حتى اما للغاية كما يقتضيها اصالة الحقيقة او للتعليل كما يقتضيه التبادر وعدم افتائهم في صلوة تلك الاخاويف بجعل الاطالة والاعادة اللذين
من العبارة على الغاية لا محالة فهذه ستة وليس في شيء منها غبار في الدلالة على المدعى الا في السادس الذي لعله اظهرها واقربها نظرا الى ان بقاء الاسباب
الشرعية غير معتبر في بقاء التكليف بالمسببات بل انما هي الامر في حدوث التكليف واما بقاؤه فيكفي فيه الاستصحاب وكذلك التعليلات الشرعية فانها مع عدم
اطرادها وانعكاسها غالبا بل دائما ليست الا دواعي للحدوث واما توقيت بقاء التكاليف ببقائها فلا الا ترى ان وجود المادة مثلا علة لعدم
انفعال البئر مع انه ليس موقتا ببقائها وكذلك الاسكار لحرمة الخمر ونحوهما مما لا يحصى ولكنه مندفع ايضا بان الامر في العرف على خلاف ذلك فيما
لو اذكر السبب والعلة معا كما هنا فانه نظير قولك اشرب الدواء للحمى فانه يتبادر منه عرفا توقيت الشرب ببقاء الحمى ففي المقام ايضا كذلك وح فيدل
على هذا التوقيت جملة الفصل المتقدم ايضا هذا هو الكلام في الاخاويف الزائلة واما الباقية مدة متمادية كالاحمرة المفرطة الموجبة للخوف
فكلامهم كالاخبار ساكت عنها والظاهر انه لندرة الوقوع او عدمه الى الان لا لعدم ابواثها الخوف اصلا كما قد يتوهم كيف وهي ليست بابعد من
الضوء عونه والرياح الصفراء في ايراث الخوف لاغلب الناس الذين هم المناط في الاخاويف لعامة الا احاد الطبيعيين المتخيلين انها ليست من الايات بل هي
حدث من اجتماع البخارات مع ان امثال هذه الخيالات الكاسدة موجودة لهم في الكسوفين والرياح والصواعق ونحوها ايضا وبالجملة لو فرض وجود امر كذائي كما
لو كانت اعمدة مشتعلة في جميع جوانب العالم متصلة بعضها ببعض فحكمه غير معلوم من كلماتهم والاخبار والظاهر ان اول وقت الصلوة لها ابتداء حدوثها
واما اخره ففيه اشكال ولا يبعد ان يفصل بين ما يطول كثيرا كسنة او سنين وبين ما لا يطول كذلك بجعل الثاني كبقية الايات ويفصل في الاول بين
الاشخاص فمن كان مكلفا في اول حدوثه وجب عليه المبادرة الى صلوتها عرفا ومن لم يكن مكلفا في اول حدوثه لم يكن مكلفا بصلوته اصلا الا ان
التعليل في حال الفصل وغيره المقتضي للاعتبار هو المبادرة اليها مطلقا كل في وقت تكليفه فزعا الى الله وحذرا من عذاب الله العالم ومنه يظهر
الحال في تلك الايات المتعارفة ايضا لو طالت مدة متمادية على خلاف العادة فتدبر وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء عند المعظم دائما وان سكت بل الاخبار
فيه الا عن قائل مجهول بانها تصلي بعد السكون بنية القضاء وهو وان كان موافقا لعموم المساوات المقتضي لثبوت القضاء لها ايضا كما ثبت للكسوفين في الجملة
الا ان عدم ثبوته ايضا موافق لما ذكر نظرا الى عدم ثبوت القضاء لهما ايضا في الجملة كما يأتي والقول بالتفصيل هنا ايضا كما في الكسوفين مع انه غير معقول
حيث لا تفصيل ثمة بين احتراق البعض والكل الغير المتصور هنا اصلا قول بالفصل مضافا الى ان انصراف المساوات الى التسوية في القضاء ايضا غير معلوم بل الظاهر
العدم كما لا يخفى على من راجع الاخبار على انه على هذا القول كثيرا ما يلزم تحقق القضاء بدون وقت للاداء حيث ان الزلزلة كثيرا ما لا تسع الصلوة
هو خلاف الاصطلاح والاستقراء والمتبادر من لفظ القضاء لو وجد هنا واما الاداء فهو ايضا وان كان كذلك كما قاله غير واحد بل عده البعض من مشكلات
الفن الا انه انما يرد لو قلنا بان الاداء ما كان واقعا في وقته لوقوع سببه ولعل هذا مما لم يقل به احد في تفسير الاداء بل الاداء هو ما وقع في وقت نفسه ومن قال
بان هذه الصلوة اداء ما دام العمر فقد قال بانه باجمعه وقت له فعد مثل هذا من معضلات الفن من ضعف العضلات نعم اثبات بقاء هذه الصلوة ما دام العمر ولو اداء
مع قطع النظر عن الاجماع مشكل لان الذي وجدناه في كتبهم في مقام الاستدلال عليه هو الاول اطلاق الامر بهذه الصلوة الخالي عن المعارض كما في لك وضعفه
الا التفات الى كون التوقيت بالعمر من الاحوال النادرة جدا للاوامر المطلقة كما يشهد به الوجدان وذهاب جم غفير الى انقضاء الامر للفورية وعدم وجود
له الا القضاء والحج ونحوهما ان قلنا بان امتداد وقتهما علم من الاطلاق لا من دليل اخر واضح لا مرية فيه مضافا الى انه معارض بتعليل تشريع هذه الصلوة
لاستدفاع العذاب وسكون الاية المناسبين للفورية مهما امكن لا التاخير الى اخر العمر والثاني ما اشار اليه في الجعفرية وشرحها وحاصله ان وجوب
الصلوة للزلزلة قطعي وتوقيتها بوقت الزلزلة نظرا الى قصوره عنها غالبا مستلزم للتكليف بالمحال فيجب التعميم الى ما بعده وحيث لا مرجح لوقت على اخر في
التحديد بالعمر وضعفه ايضا بعد الالتفات الى ان المتبادر من مثل هذا الامر الذي ضاق فيه المجال لهذه المثابة هو الزمان التالي للسبب الاسط ولا اقل من عدم تبادر
العمر واضح سيما بعد الالتفات الى اضافة الصلوة في صحيح الرهط الى هذه الايات المتبادر منها ايضا الانصات العرفي عند الاطلاق والى ما مر من التعليل والثالث
ما قاله في تعليقة بع وهو كالثاني الا انه زاد الاجماع على كون هذه الصلوة موقتة ثم ضم اليه ما في مامر من انه الدوام بحكم الاستصحاب وضعفه ايضا يظهر مما
حيث ان انصراف الاطلاقات والتعليل الى ما قبل تمام العمر يوجب الظن بالتوقيت بما ينصرف هي اليه والظن بذلك قاطع للاستصحاب كاليقين به والاجماع المستثنى
مع ان دعواه الاجماع على كون هذه الصلوة موقتة ثم تتميم الدوام بما ذكر اظهر ظاهر في ان اجماعهم انما هو على التوقيت بالوقت المجمل عندنا كما لا يخفى

وهذا مناف لذهاب المعظم الى انه ممتد بامتداد العمر فلا انصاف انه لا دليل عليه الا الاجماع حتى من القائل بانها تصير قضاء فانه مع عدم وضوح مرامه كما ترى
مخالف في نية الاداء لا في دوام البقاء فتدبر ثم الظ انهم ايض اطبقوا على فورية هذه الصلوة ولم اعثر على من ناقش فيه ايض الا بعض من تاخر الذى دابه المناقشة في
الواضحات دائما فقد قال هنا ايض بان الامر المطلق لا يقتضى الفورية ولا دليل عليها من الخارج ايض ولكنه مبنى على اصله المقتضى لعدم حجية مثل هذه الاجماعات
فلا عبرة به ولو قصر زمان الموقتة المتقدمة عن اداء اقل الواجب من الصلوة اما مع المقدمات المفقودة او بدونها ايض على الخلاف المتقدم في المباحث السابقة سقطت
على الاظهر الاشهر كما عن كرى نسبته الى الاصحاب مع انه قال في س فان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت دائما في غيرها وفصل المحقق السبعى ايض في تعليقته
تفصيلا اخر وهو السقوط ان كان الغالب على تلك الاية الاتساع للصلوة فجاءت قصر الوقت على خلاف الغالب والوجوب اداء كالزلزلة ان كان الغالب عليها قصر
الوقت ويحتمل ان يكون مرجع ما في س ايض اليه الا ان الاقوى ما لا يخفى وقد عرفت ايض كلام صاحب الغنائم وقال المحقق في المعتبر وفي وجوبها مع قصور الوقت
عن اخف صلوة تردد وح ففي المسئلة اقوال خمسة او اربعة وهذا مما يوهن نسبته الاول الى الاصحاب جدا وكيف ما كان فالدليل على المختار هو الاصل السليم عن
المعارض واسا بعد ان اخترنا كون صلوة الايات باسرها عدا الزلزلة موقتة باوقاتها العدمية القابلية هنا للصلوة فرضا وح فلو اشتغل احد المكلفين في الابتداء
حسبانا الامتثال الى اكمال الصلوة وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب فانا لظ اطلاق المشهور بل الاجماع المحكى المتقدم ايض عدم وجوب الاتمام لان الامر الا
مع علمه بانتفاء الشرط مح وتوهم ادراجه فيمن ادرك من الوقت ناش من عدم التفطن بمقتضى من التبعيضية وكذا الحال في الاستصحاب لو تمسك به متمسك واما
استحباب الاتمام فيحتمل ومعه فبالتسامح يثبت اما المكلف الاخر فلا يجب عليه القضاء على كلا التقديرين من وجوب الاتمام وعدمه بل القضاء غير واجب على الاول
ايض لو قطعها عمدا على كلا التقديرين لان المتبادر من اطلاقات القضاء على تقدير انصرافها الى الايات ايض كما هو الظ ان يكون له اداء يسع ومنه اصالة البرائة والغلبة
ايض حاكمة بذلك وليس الامر هنا كذلك في جاهل الكسوف بالمعنى المتقدم لو علم به بعد انقضائه فانه اجمع تسقط عنه اداء وقضاء الا مع استيعاب الاحتراق فيثبت
الثاني هذا اشهر الاصحاب في كلتا المسئلتين كما عن كرى بل عن القاضى الاجماع عليه ويدل عليهما معا ايض الصحيح اذا انكسف الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت
بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفى خبر ابن مسلم وابن يسار في قرتصريح بنفى الكسوفين معا ايض والقدح في الثاني بضعف السند وفى الاول
بقصور الدلالة حيث ان قوله ولو تعلم يحتمل ان يكون راجعا الى القيد اعنى الكل والى المقيد اعنى اصل الانكساف والاول لم يكن اظهر من الثاني نظرا الى ما اشتهر
من ان الحكم في القضية يرجع الى القيد فلا اقل من مساواته له وعليه فيسقط الاستدلال التفاتا الى انه على الاول يدل على انه لو لم يعلم انكساف الكل لا يجب عليه
القضاء وان علم اصل الانكساف وكان الكل في الواقع ايض منكسفا فقصر او وقع في الفحص مع ان كلمات القوم كادت منطابقة على جعل متعلق العلم اصل الانكساف غير
قادح بعد ما مر مع ان العلم باصل الانكساف في الجملة ايض امالم في وقت الانكساف او بعد انقضائه فان كان الاول فلا ريب في وجوب القضاء عليه سواء كان كله منكسفا
في الواقع ام لا كما يأتى وان كان الثاني فلا يجب عليه القضاء ولا الفحص للاصل وانا طة التكليف بالعلم لا بسبب تحصيل العلم به ثم انه قد يظهر من المحكى عن المفيد الخلاف
في كلتا المسئلتين بايجاب القضاء في الاولى ايض فرادى وفى الثانية جماعة ولا منشأ له عندنا وهل تفصيله المذكور جار فيما اذا حصل العلم قبل انقضاء الكسوف
اجمع لكن لم يسع الباقى من الزمان للصلوة ولو لادراك ركعة منها ام لا وعلى الثاني فهل يجب القضاء فيهما معا او لا يجب في شئ منهما او جهه لعل الاوسط اذ
لا اطلاقات القضاء نطقا فيما تعلقت بالفرايض وفحوى فيما تعلقت بالنوافل وتوهم عدم شمولها لغير اليومية مع ان الاخبار مشحونة بنسبة الوجوب اداء واعلام او
استعلاما بقضاء غيرها ايض ولاسيما الكسوف في غاية الضعف مع ان غلبة الاشتراك في الشرائط والاجزاء والموانع ايض ملحقة بل قد يظهر من المعتبر الاجماع
عليه ومؤدى هذا الاستقراء بمعنى انه اذا وجب الاصل في الجملة وجب قضاؤه ايض مط حيث قال فيما اذا احترق القرص كله وجب القضاء علم اولم يعلم لنسى الصلوة
او تعمد لنا ان القول بعدم القضاء مع القول بوجوبها مما لا يجتمعان اما عندنا فلوجوب الامرين واما عند المخالف يعنى اهل السنة فلا نتفائهما معا وقد
بينا الوجوب فيجب القضاء انتهى هذا مضافا الى فحوى الصحيح المتقدم في احتراق الكل فانه اذا وجب القضاء مع عدم الاطلاع راسا ففى صورة الاطلاع في الجملة
بالطريق الاولى ومفهوم الموثق في كسوف البعض مط فيغتسل ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وكيف ما كان فلا ريب
في انه يحصل مما ذكرنا الظن بثبوت القضاء في الصورة المفروضة بل قد يحصل منه ان الاصل في باب الايات هو ثبوت القضاء الا ما خرج بالدليل وح ينفتح
الاشكال في اطلاق قولهم وفاقا للمشهور بانه لا يجب القضاء على جاهل غيره اى غير الكسوف من الايات المخوفة الا ان يدعى الاجماع عليه كما يظهر من كرى حيث قال
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ولكنه مشكل حيث ان اكثر من عثرنا على كلامه كالمعتبر وط وكرى والجعفرية وشرحها وشرحي اللمعة وغيرها لم يتعرض
لقضاء غير الكسوفين اصلا ومع هذا فقد عرفت انهم مختلفون في تصويرية صلوة سائر الايات بعد فوات اوقاتها قضاء وبقائها على الادائية دائما في مثلها

دعوى … لاصحاب الى قول واحد ليست في محلها جدا نعم مقتضى الانصاف انه يظهر من عدم تعرضهم لها بخصوصها مع تصريحهم بالسقوط في صورة
الجهل في الكسوف الذى امره اشد والاعتناء به اهم كما يظهر من كثرة تداوله في الالسن والاخبار وجعله شبيها بقرنص صحيح الرهط بذلك حيث قال ان ذو
ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس سقوطها في تلك الايات ايض بل بالطريق الاولى نعم التخصيص بذلك للاصل فيما عدا
صورة الجهل والحكم بان الناسى والمفرط عمدا يقضيان وجوبا في الجميع في محله كما عليه الاكثر ايض على ما صرح به آ خلافا للشيخ في ط وعن بعض السيد في
المصباح حيث صرح في الاول بسقوط الصلوة عن الناسى لها في الكسوفين اذا احترق البعض وفي الثاني بانه لا قضاء الا مع الاستيعاب عمدا كان الترك او سهوا وغيرهما
المستلزم قولاهما هذان مصيرهما الى سقوطها وسائر الايات في تلك الصورة ايض بالطريق الاولى ولكن لا دليل للمذهب الاول الا بعض الاطلاقات كالصحيح عن
الكسوف وهل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء المخالف باطلاقه للاجماع والمستلزم صرفه الى النسيان كما لا بد للشيخ من ارتكابه للصرف الى
الحالة النادرة ومع هذا فهو ليس باولى من صرفه الى صورة الجهل فقط على انه قد يظهر من الخبر المعتبر المروى عن عبيد الله الحلبى الثقة عن الصادق عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى
اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى وورود مثل هذا الاطلاقات مورد التقية نظرا الى انتفاء القضاء مط عند العامة كما فى زمانا
يظهر من المعتبر كيف لا ومثل عبيد الله الثقة وقد كان في ايدينا الظهر ظاهر في ان القضاء لها كان شعار الامامية قاطبة وهل ترضى احد بان يقول
بان يستمر مثل هذه الطريقة لهم كان بدون اذن الائمة حاشاهم عن ذلك نعم الاخبار المعتبرة على مذهب الشيخ مستفيضة ولذا مال في بيت الى هذه الطريقة
منها الصحيح المتقدم في جاهل الكسوف الا ان النسبة بينها وبين الموثق وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها الى
الصحيح حين اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلوة نظرا الى تصريح تلك المعتبرة بالتفصيل بين احتراق الكل
والبعض في تصريح هذين بالتعمد في الترك عموم من وجه والترجيح مع هذين الموثقين لاعتضادهما بما تقدم من الاصل وذهاب الاكثر الى وجوب القضاء في خصوص
كل مسئلة مسئلة وح فيجب حمل تلك المعتبرة على صورة الجهل بالكسوف ولعلها ظاهرة فيها ايض بل ليس فيها بغير الجاهل الا الاشعار اذ لا ما المصير الى الصورة
الجهل المذكورة في صددها ايض غير ظاهر واعلم انه قد يظهر من قوله ثم غلبتك عينك ان كلامه انما هو في صورة الاضطرار الى الترك لاجل غلبة
المنام عنان المكلف عن يده وح فيمكن الاستدلال به على ثبوت القضاء والاضطرار الى تركه مط ايض فهو ح دليل اخر على رد قول بعدم القضاء في صورة
النسيان التى هى ايض من صورة الاضطرار وكلام الاصحاب وان خلا عن التصريح بالاضطرار بخصوصه الا انه يمكن استفادته من تصريحهم بالقضاء في صورة
النسيان ايض وكيف ما كان فاطلاقات القضاء كافية في ثبوته فيه ايض ولو اجتمعت هذه الصلوة مع الحاضرة فقدم الحاضرة عليها استحبابا ان اتسع اوقاتهما
اى الوقت للصلوتين اما التخيير بينهما فعليه الاكثر كما في المعتبر وغيره عملا باطلاق ادلة الفرضين من دون معارض في البين مضافا الى الجمع بين خصوص
صحيح محمد بن مسلم الامر احدهما بالبداءة بالفريضة والاخر بالعكس فلا فائدة التطويل في المسئلة بعد جواز قطعها وقت فريضة حتى يصلى الفريضة وعن بعض حيث
قال انه يبدأ بالفريضة وظ ط حيث قال فان كان اول الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلوة الفرض ثم جعل في اخر كالامر بالعكس مطلق احوط ولا وجه لشئ منهما
بعدما مر واما استحباب تقديم الحاضرة فلعله للتفصى عن خلاف مثل الصدوق والاخذ بالاحتياط المذكور في ط وبالمسارعة الى الافضل والاستباق اليه نظرا
الى ان اليومية لا سيما افضل من غيرها سيما الوسطى والجمعة منها وان كان جميع ما ذكر غير مكافو للخوف الحاصل من الايات المستدعى للعجلة الى الاشتغال
بالفزع والصلوة العديم الوجوب في الحاضرة رأسا بعد القطع فيها بالتوسعة سيما بعد الالتفات الى ما حكى عن نهاية الاحكام في باب توقيت الزلزلة من احتمال
ان يكون ابتداؤها وقتا لابتداء الصلوة فيجب المبادرة اليها كما نقله في بض والى احتمال الانجلاء الدفعى في الكسوف الموجب للفوات دون الحاضرة
ولعل لما ذكرنا سكت الاكثر عن الاحتياط والاستحباب واقتصروا على التخيير بينهما ومع هذا ففتوى الاحتياط والاستحباب سليم عن العارض ولا باس به
بل لو قلنا بتقديم الحاضرة وجوبا او استحبابا لم يبعد القول بتقديم الكسوف على غيرها مما ذكرناه مع قطع النظر عن النصوص والا فان ضاق الوقت عليهما وجب
والظ ان قضاء اليومية ايض كذلك بل بالطريق الاولى حيث ان تقديمه عليها راجح اجماعا فيما تقدم عليه بالطريق الاولى وتقدم الحاضرة عليها
وجوبا ان ضاقا معا اجماعا كما عن التنقيح لان الوقت لها بالاصالة كما في ضر بل للقاعدة القطعية من تقديم الاهم عند تعارض مع غيره وللصحيح اذا وقع
الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدء بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من
الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ومثله ذيل الصحيح الاخر في الامر بالقطع فبفحواهما ايض يمكن الاستدلال على المدعى ان ثبت
عدم فوتها كما هو الظ بل الجمع عليه كما في المعتبر وهل اذا اتم الحاضرة يعود الى الصلوة الايات ايض من موضع القطع اذا بقى وقتها كما هو مقتضى هذه الصحاح
وفتوى الاكثر بل المشهور كما في س بل عن ظاهر هى الاجماع عليه ام لا بل يجب عليه استينافها كما نص عليه في ط وكرى في تردد فيه في ظ س وصرح المعتبر لان الفعل الكثير

مبطل لكل صلوة فرض كان في الاخير وشنع عليهم بعض المتاخرين بانه غير مسموع في مقابلة النصوص الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع وليت شعري هل هذه النصوص اظهر دلالة من المستفيضة القريبة من التواتر المجوزة لقتل الحية وغسل الرعاف وانقاذ الصبي والشاة من الوقوع على النار ونحوها من الافعال التي اكثرها لا تنفك من الكثرة بل من محو الصورة ايض فلم طرحوا ظواهر هذه ط وحملوها على محامل بعيدة واخذوا بقاعدة الفعل الكثير ولم يرتكبوا مثل ذلك في هذه النصوص القليلة مع ان لها ايض محملا صحيحا وان كان بعيدا وهو ان يحمل قوله ع فارجع الى حيث كنت قطعت على نفس الصلوة من راس ويراد من قوله ع واحتسب بما مضى حسنات من الاذكار والقراءة بحمل صلوة الكسوف المقطوعة على الندب ثم منها بناء على ان الفعل الكثير غير قادح في الصلوة المندوبة مط او هنا بخصوصه وبالجملة دفع اليد من الاصل الاجماعي بتلك النصوص التي اظهرها في مدعاهم هو الصحيح المذكور مشكل واعتضادها بالشهرة ايض بعد مخالفة مثل خ والشهيد وتردد المحقق اشكل بل في النفس بعد الالتفات الى ان المتعرض لها قليل جدا ان المحقق في المعتبر مع استيفائه التتبع ونقل الشهرة والاجماعات لم يعز هذا القول الا الى الثلثة يعني الشيخين والمرتضى من تحقق الشهرة ايض شيء والاحتياط بالاتمام الاعادة مطلوب في ما ذكرناه من قاعدة الاهمية وغيرها يعلم شرح قوله والاقدم المضيق ايض والكسوف اولى في مقام المعارضة في الوقت من صلوة الليل وان خرج وقتها ثم تقضى ندبا اذ ثبت بالاجماع علمائنا اجمع كما عن هي وهو مع وضوح وجهه منصوص عليه في صحيح محمد بن مسلم ولعل التعرض له مع هذا الوضوح رد على احد من العامة حيث انه لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الاكثر بناء على استحباب الكسوف ايض في مذهبه كما حكى الجميع في المعتبر ولا تصلى تلك الصلوة على الراحلة ولا ماشيا بل ولا على ما عدا القيام الاستقراري المعتبر في اليومية اختيارا بلا خلاف اجده الا عن الاسكافي كما في المعتبر حيث قال استحب ان يصليها على الارض الا فبحسب حاله ثم قال في المعتبر متصلا به وقال الباقون يصليها على الراحلة كغيرها من الفرايض فاشتبه المقصد على المحكي عن التنقيح حيث قال ونقله في المعتبر عن باقي الاصحاب ولم يدر ان مراد المحقق في المعتبر باطلاق لفظ الباقين على العامة دائما وكلامه هنا ايض ينادي بذلك حيث قال ولا يصلي على الراحلة مع الامكان ويجوز على الضرورة وقال ابن الجنيد استحب آه نعم هذا لا يلائم مذهب العامة ايض حيث ان في المعتبر ايض نسب القول بعدم جواز الفريضة مط على الراحلة الى العلماء كافة فكيف ناسب فجعله هنا بتجويزهم لها مط كما يظهر من عموم التشبيه وايض قد عرفت ان العامة ذهبوا الى استحباب صلوة الايات فكيف يلائم تشبيهها بالفرايض عندهم فالاولى في تصحيح عبارة المعتبر ان يق انه اراد من الباقين ما عدا الاسكافي من علمائنا اعلام دينه واراد بهم حالة الضرورة بتشبيههم هذه الصلوة بالفرايض فانها لا تجوز على الراحلة عندهم الا في حال الضرورة فقط ثم انه لا دليل للاسكافي ظاهرا الا الخبر الذي كتب الى الرضاء ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه بناء على انه نظر الى ترك الاستفصال من تضيق الوقت وسعته يدل على الجواز مط الا انه مع ضعفه يمكن ان يكون للتقية فانهم خذلهم الله كانوا يقولون باستحباب صلوة الايات وجواز المستحب مط على الراحلة من جماعات الامة على ان انصراف الذهن الى ترك الاستفصال المذكور في الخبر بحيث يوجب الجواب عن نظائر السؤال البعيد جدا فيحمل على حال الضرورة نظرا الى جوازها فيها باجماعنا عموما وخصوصا

الفصل الرابع في صلوة النذر وسائر انواع الملتزم

ومن نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرايض اليومية عدا اوقاتها المخصوصة اما على الصحيح فواضح واما على الاعم فلانصراف الاطلاق الى الجامعة لتلك الشرائط جدا مع ان الفاقد لها فاسد بمقتضى عموم لا صلوة الا بطهور ونحوه والرجحان في متعلق النذر شرط وصلوة الميت اما ليست بصلوة مط كما قيل بل اشتهر او الاطلاق لا ينصرف اليها ايض كما هو الحق سيما في زماننا هذا وما ضاهاها ثم الظ ان الاطلاق منصرف الى الجامعة لشرائط المختار بلا ارتياب وح فلو اضطر عند حضور زمان المنذورة كما اذا فقد الماء او الساتر او ما تحير في القبلة ونحوها فهل يجب الوفاء ايض بما امكنه ام لا وعلى الثاني فهل يجب القضاء ام لا بل تسقط راسا اوجه وجيهها الثالث للاصل وعدم سبب لوجوب غير ما يتعلق به النذر اصلا لا العقد فلان المفروض انصرافه اليها الا الى غيرها ايض ولا منطوق اطلاقات صلوة اهل الاضطرار فلعدم انصرافها الا الى غير اليومية بحيث تشمل المنذورة ولا فحواها نظرا الى انه كما يمكن ان يق ان الاكتفاء في اليومية التي اعظم الفرائض بالفاقدة لشرائط المختار يقتضي الاكتفاء بها في غيرها بالطريق الاولى فكذا يمكن ان يق ان الاهتمام بشان الاعظم اشد فلعل الاداء وجب لذلك كيف ما اتفق ولا المقبول لان الظ انصرافها الى الواجب باصل الشرع فقط سيما اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم على ان جنبة العقد ايض في النذر موجودة فكما ان جنبة تعلقه بالصلوة تقتضي الحاقها بالعبادات في الاندراج تحت تلك المقبولات فكذا جنبة العقدية ايض تقتضي الحاقها بالعقود في عدم الاندراج فيها الحاقا بسائر العقود والمعاملات فان احدا من العلماء لم يتمسك بتلك المقبولات في المعاملات مع انه يمكن التمسك بها في بعض صنفها ونحوه مما لا يحصى ايضا وهذه الجنبة لو لم تكن اقوى من الاولى نظرا الى سرايتها

الفصل الرابع في صلوة النذر

الى الجملة من متعلقات النذر ايض كالموقت بوقت خاص فات وقته وكالشاة ونحوها اذا تعذرت وامكن الادون منها من نوعها او جنسها فلا اقل من التساوي فيبقى الاصل سليما عن المعارض هذا هو الكلام في الاداء واما القضاء فلان سقوط الاداء عنه يكشف عن عدم انعقاد نذره راسا اذ متعلق النذر كمتعلق البيع ونحوه ركن من اركانه فعدمه عند العقد في متن الواقع يوجب عدم تعلقه به وهو مستلزم لعدم انعقاده واذا لا انعقاد له راسا فاي امر يقتضي القضاء وهذا ظ وسياتي مزيد التحقيق في كتاب الاجارة والنذر مع تقوية اجراء احكام الاضطرار في الملتزم مط لترك الاستفصال في ادلتها مع عدم الفصل وهل الامر في الاجزاء ايض كالشرائط في جميع ما ذكر ام لا الحق هو التفصيل بين ما شاع تعدده وغيرها فان كان متعلق النذر مثلا ركعتين فالظ انه يجب فيهما الحمد والسورة معا والتكبيرات المتعارفة والقنوت وغيرها وان كان اربع ركعات بتسليمة واحدة فلا يجب في الاخيرتين منها السورة وهكذا وكيفما كان فقد يزيد في المنذورة على اليومية جميع الصفات التي عينها في نذره ان قيدها بها اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد على ما قيل ومط كما ياتي وغيرهما فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزه ووجب عليه كفارة خلف النذر لتخلفه والقضاء لاطلاقاته ان لم يتكرر ذلك الزمان كتخصيص خاص من الجمعة والا كيوم الجمعة مطلقا فلا الا اذا مضى ايض ما ينصرف هو اليه عرفا ولو اوقعها في غير ذلك المكان المعين فكذلك ايض الا ان يخلو القيد بالمكان عن المزية كالبيت فالوجه ح الاجزاء في غير هذا المكان ايض بخلاف الزمان فانه لا استثناء فيه اصلا اجماعا كما في شرح الجعفرية وقد يظهر من الغنائم ايض كما قد يظهر منه ايض الاجماع على الاستثناء في المكان ايض والفرق بينهما ان الشارع جعل الزمان سببا للوجوب في الجملة كما في اليومية بل مط حتى في النذر ايض اذ لا نعني بالسببية الا توجه التكليف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا ايض بخلاف المكان فانه لا يتصور مثل ذلك فيه الا تبعا للزمان ولا يق هذا الفرق لو كان صحيحا فغايته ان يكون مقتضيا لعدم التعدي عن الزمان المعين الى غيره ولو كان خاليا عن المزية والتعدي في المكان في هذه الصورة من حيث هما واما بعد ملاحظة صيرورتهما متعلقين للنذر الواجب الوفاء فهما سيان في اللزوم وعدم التعدي والكلام هنا على هذا التقدير لا الاول لانا نقول لا اثر للنذر بدون مزية متعلقه فيبقى هذا الفرق متمحضا في الفارقية لا يق اذا انتفت المزية لا ينتفي النذر ايض راسا لانا نقول هب هذا اذا انتفت المزية فيه راسا وهنا ليس كذلك بل في جزء منه اعني الصلوة هي موجودة ولا ضير في ان يكون بعض متعلق عقد واحد صحيحا لاجماع شرائط الصحة فيه وبعض اخر منه باطلا لانتفاء بعضها فيه كما في بيع ما يملك مع ما لا يملك في نحو هذا غاية ما فيه ومع هذا فالحق ان الفرق باطل ووجهه عاطل وتوجيه جواز التعين مط في غير ما ذكر او غيره تطويل بلا طائل نظرا الى ان السببية في الجملة مع كونها موجودة في المكان ايض كما في صلوة التحية ليست هي السببية الكلية السارية الى الموارد وبدونها غير نافعة وسببية الزمان الخاص المزبور لتوجه التكليف بالمنذورة بعينها في المكان ايض موجودة ثم انه احدهما اصلية والاخرى تبعية فهي بلا ثمرة والمزية المشترطة في متعلق النذر انما هي بالنسبة الى تركه بالكلية لا بالنسبة الى سائر افراد هذه الماهية والا لما يوجد نذر من النذور في عالم الوجود موصوفا بالصحة لانه لا فرد لعبادة من العبادات الا وفوقه اكمل منه منصوص في المزية وانما يعني الاول بمزية البيت مثلا متعلقا للنذر ايض متحقق لا محة حيث ان جعل الكون في البيت مقدمة لصلوة هي افضل العبادات اولى من تركه البتة وتوهم ان اعتبار هذه الاولوية في تصحيح النذر دوري اذ ما لم يصح النذر لا يصير الكون المزبور مقدمة للصلوة وما لم يصر مقدمة لها لا يصير متصفا بالاولوية وما لم يتصف بالاولوية لا يصح النذر يشبه الاشتباه اللفظي والا فكما ان ماهية الصلوة من حيث هي امر راجح في الشرع بغير اصالة فكذا جميع ما يمكن ان يصير مقدمة لتلك الماهية ايض راجح في الشرع تبعا سواء وجد في العالم ناذر ام لا فكيف بهذا الناذر والنذر المخصوص فخذ بذا ودع ما عداه منبوذا ولا سيما ما قاله بعض محققي متاخري مشايخنا بادراك حيوته حيث قال ع للنافي باعتبار القيد لا يجوز نذر المباح ح الا الاول لانا لو سلمنا عدم تعلق النذر بالمباح فالقيد لا ينفصل عن المقيد ولعل نظر النافي الى ان الحكم المتعلق بالمقيد انما يرجع الى القيد نفيا واثباتا وفيه ان ذلك انما يتم لو نذر ايقاع صلوة الظهر مثلا في البيت اما لو نذر ايقاع نافلة مبتداة فيه فلا ريب ان المقيد ايض منذور والكلام انما هو في الثاني وان لم يحضرني الان كلام من الفقهاء في هذا الفرق انتهى فانه صدره مخدوش بان عدم انفصال القيد عن المقيد مستلزم للعكس ايض وح فترجيح وظيفة احد على وظيفة الاخر ترجيح بلا مرجح على ان متعلق النذر هو المجموع والمركب من الراجح وغير الراجح غير راجح البتة وذيله بانه مع ظهوره في ان معنى رجوع الحكم الى القيد نفيا واثباتا ان القيد من حيث هو مع قطع النظر عن المقيد متعلق الحكم وهو غير صحيح والا للزم استفادة التعليل العام في كل حكم متعلق بالمقيد ولم يقل به احد حتى في الوصف بل قالوا فيه ايض بان تعليق الحكم به يشعر بالعلية لا انه ظاهر فيها فارق بين امرين لا فرق بينهما فان ماهية صلوة الظهر كما هي راجحة فكذلك ايض ماهية نافلة المبتداة راجحة في الشريعة وكما ان ايقاع الاولى في البيت ليس براجح اي ذي مزية على سائر الافراد فكذا ايقاع الثانية وكما ان الثانية بالنذر على تقدير صحته تجب في البيت فكذلك الاولى فمن اين جاء الفرق فهل مجرد تقييد الرجحان الموجود في الاولى بالوجوب وفي الثاني بالاستحباب

في اصل الشرع صار موجبين للفرق مع انه ليس كك قطعا او امر اخر فعلے مدعيه البيان ومما ذكرنا يظهر انه لو فعل فيما هو ازيد مرتبة زمانا او مكانا
او غيرهما ففي الاجزاء نظر ظاهر بل ضعف باهر حيث انه لا وجه للاجزاء هنا الا ما حكي عن كر بعد اختيار ملو من ان نسبة ذي المرتبة الدنيا الى ذي المرتبة
العليا كنسبة عدم المرتبة الى ذي المرتبة فكما جاز التعدي ثمة فكذا هنا وهو كما ترى مع ضعفه من اصله قياس مع الفارق نظرا الى ان شرط صحة الندب
في عدم المرتبة كان مفقودا باعتقادهم وهنا موجود قطعا والمرتبة العليا ليست شرطا في صحة الندب اجماعا ولو قيد بعدد كالعشرة والمائة والالف وهكذا
وجب ذلك العدد اذا كان راجحا او حاله فان قيده بركعتين ركعتين او اطلق فصريح المصنف هنا الجعفرية وشرحها ان الاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين وهو في
الثاني محل نظر لان الواحدة والثلث والاربع ايضا من الافراد الشايعة للصلوة فترجيح الركعتين عليها يحتاج الى دليل مفقود في القواعد الاجماع
المحكي والاخبار المتقدمة في ان النوافل مثنى مثنى نظرا الى ان الندب ليس مشرعا بل هو مقرر ومؤكد لما ثبت رجحانه في اصل الشريعة وجاعل له واجبا فحيث
لم يثبت رجحان غير المثنى فلا يتعلق هو ايضا الا به ولكنه لو كان متمسكهم هذا الوجه لكان بينه وبين قوله والجعفرية وشرحها بانه لو شرط اربعا بتسليمة
وجبت تنافض ظاهر او كذا بينه وبين قوله ولو شرط خمسا اي بتسليمة واحدة ففي انعقاده نظر وقوله لو اطلق اي الصلوة ففي اجزاء الواحدة اشكال الاقرب
ذلك لان تلك الاعداد ان كانت راجحة في اصل الشرع باطلاقها لوجب ان يكون عند اطلاق الندب مخيرا بينها والا فالشرط ايضا لا يجعلها راجحة لمكان الدليل
ومقتضى الانصاف ان رجحان هيئة الصلوة بنحو الاستغراق غير معلوم بل وكذلك رجحان غير المثنى فان الواحدة والثلث والاربع ونحوها وردت في موارد
مخصوصة وسراية رجحانها الى غير هذه الموارد لا منشا لها الا اطلاقات الصلوة التي لم يظهر من النبي والائمة واصحابه المتصدين لامثال تلك الاطلاقات في غاية
الحرص والمتعنين لنشر افرادها في غاية المشقة والتحريص الا تلك الافراد المعهودة في موارد مخصوصة مع ان بنائهم دائما كان على السلوك في جميع
سبل التقربات والتطوع بكل واحد من اطوار العبادات ولا اقل في عمره دفعة واحدة وهذا مما لو لم نقل بافادته القطع على لزوم الاقتصار على تلك الاعداد
في مواردها المعهودة فلا اقل من الظن وح فالتمسك بتلك الاطلاقات ايضا في رجحان غير المثنى من الواحدة او الثلث او الاربع بنحو الاطلاق مشكل
التسامح ايضا غير جار فيها كان الاحتمال في غاية الضعف بحيث لا يعتني به العقلاء بل الحقوه بخيالات اهل الوساوس والسوداء والظاهر ان احتمال مشروعية
غير تلك الاعداد وهي في اي وقت اتفقت في قبال ما ذكرنا من ذلك القبيل في الضعف وعليه فصحة غير المثنى كلها مشكلة بل العلها باطلة وفاقا للمحكي
عن ابن ادريس ولو قيده بقراءة سورة معينة او ايات مخصوصة بحيث لا تعد قرانا لحرمها في الشريعة كما مر لما عطا ايضا كما هو مقتضى جواز القران في النوافل او تسبيح
معلوم تعين لعموم ادلة الندب السليم عن المعارض فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتهما لزم والا فلا وهذا ايضا مما يعلم
ما ذكرنا كما لا يخفى ولو نذر احدى المرغبات وجبا ولو نذر الفريضة اليومية فلا وجه للانعقاد لوجوب المقتضى وانتفاء المانع الا تحصيل الفائدة
وهو ايضا بعيد لا لنفات الى صيرورة الكفارة ح داعية وتكرر الامر والعقاب على الفعل البتة مدفوع ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان بل الاحد عشر لا نها
في العرف صارت حقيقة فيها فلو سلم كونها في الشرع حقيقة في الثمان فهو لا يوجب صرف كلام اهل العرف اليها ولا يجب الدعاء للاربعين او غيره من الاداب
في صلوة الليل الا اذا كان الاطلاق منصرفا اليه ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق الموجود في ضمن هذا المقيد وغيره ايضا لا هذا المقيد
بعينه ولكن لو فعل معارى مع للمقيد ايضا صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا القبلة فينعقد المط في ضمنها وغيرها لا المقيد فقد عرفت الحق
في المكان فلا نعيد ولكن صحة الاخير مبني على اي قول كان انما هي ان لم نوجب لقصد اي ضد الاستدبار يعني الاستقبال فانه في النوافل خلاف كما مر فان
اوجبناه بطل الندب واسا لانتفاء الرجحان من كل الاجزاء المتعلق ثم ظاهره انه لو نذر النافلة المرتبة او ما صارت كالواجبة باصل الشرع فلا يجوز
على الراحلة ولا جالسا وهكذا وهو كك والنص في العهد كالندر في ذلك كله الا في اعتبار الرجحان في الاول فان الاظهر عدم اعتباره فيه واما الملتزم
بالنيابة فهي من مسائل القضاء وستاتي انشاء الله

الفصل الخامس في النوافل

اما اليومية فقد سلفت وغيرها اما مبتدءة او ذوات سبب
والاولى غير متناهية والثانية اقسام **الاول** صلوة الاستسقاء اي الاستمطار تسمية للسبب باسم اشيع مسببا به وكيفيتها كالعيد بلا خلاف
بل باجماعنا المحكي عرفت وهي الا في اشتراط العدد والجماعة فانهما هنا غير معتبرين باجماع العلماء الا ابا حنيفة فانه لم يسن الجماعة هنا اصلا كما في المعتبر
والا في دعاء القنوت فانه كقنوت العيد ان يتادى بالمرسوم وغيره مط الا انه يستحب هنا خصوص الدعاء باستعطاف الله تع وسؤال الماء كما في الصحيح
عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبر كما يقرء ويكبر فيها الحارث قال في دعاء ومسئلة واجتهاد قال في كا وفي رواية ابن المغيرة
قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويستحب الدعاء بالمنقول عند الاستسقاء مط كما في الصحيفة

الفصل الخامس في النوافل غير اليومية فمنها صلوة الاستسقاء

السجادية وفي قرب في رواية حفص بن غياث كان رسول الله ص اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها
مرات فترديده ايضا مستحب وقال جماعة من الاصحاب ان الافضل في القنوت الدعاء بالمرسوم والعبارة ايضا تحتمله ولكني لم اعثر عليه ولعل المرسوم في مطلق القنوت
وان يا باه بعض العبارات في الجملة والصوم ثلثة ايام متواليات اخرها هو يوم الخميس او الجمعة او الاثنين اجماعا ونصا في الثاني وعلى الاظهر وفاقا لجماعة ايضا في الاول
نظرا الى استفاضة الاخبار بفضل هذا اليوم بل العلم من ضروريات الدين فهل مثل هذا الفضل لا يقاوم خبرا واحدا في خصوص الاثنين هنا مع انه خبر ضعيف
ورد في حكاية محمد بن خالد والي المدينة حيث امر الص بالخروج يوم الاثنين بعد استفتائه عنه ع ويحتمل قويا ان يكون امره ع للتقية حيث ان الجماعة ظاهرا
كانت للعامة لا الامامية بل هو من القطعيات والا فهو كان اولى من محمد بالامامة وعليه فلعله عين الاثنين اشرافه عندهم في القرقرة الغيبة مضافا
الى احتمال ان يكون عدم التعرض للجمعة في هذا الخبر لاجل اهتمام الناس فيها بصلوة الجمعة واشتغالهم باسرها حينئذ من يوم الخميس كما مر ومن هنا يظهر حسن
المغرى الى الحلبي من اقتصاره هنا على الجمعة كما نبه عليه البعض ايضا حيث قال ح لعله نظر الى ما ورد في ذم يوم الاثنين من انه نحس لا يطلب فيه الحاجة وانه
يوم تبرك به بنو امية لقتلهم الحسين ع فيه فمن صامه او طلب الحوائج فيه حشر كما حشر مع بني امية الا انه مع هذا فالتخيير كما في المتن احسن نظرا الى فتوى
جماعة بل اكثر الطائفة مضافا الى ان مثل ذلك الخبر روي عن العبو عن العسكري ع وهو ع راحل عن التقية من لا يتطلع الله ما كهم مضافا الى الاصل والصوم
ايضا مذكور في ذلك الخبر مضافا الى عموم استجابة دعاء الصائم والخروج الى الصحراء في احد هما حفاة بسكينة ووقار لا في مكة كما في العيدين ففي كا الصحيح
فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ولعلهم استفادوا استحباب كونهم حفاة من اعتبار النظافة او الخشوع وفي حكاية محمد ايضا يخرج المنبر و
يمشى كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى وفي الخبر مضمون السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر
الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ومنها يظهر استحباب خروج جميع المؤذنين بالهيئة المزبورة ونظر الناس الى السماء في البرية و
استثناء مكة مع ان الاخير من اجماعيات الطائفة واكثر اهل العلم كما حكاه حين هي بعض الاجلة واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز بتلك الهيئة
او مط والتفريق بين الاطفال وامهاتهم كل ذا للرقة والقرب من الرافة والرحمة لا لخصوص النصوص فانها هنا مفقودة نعم في النبوي لولا اطفال رضع
وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وعلل في الاخير بتعجيل البكاء لما سيقع البين من الاطفال والامهات لو بقي انقطاع المطر ملك المشابهة ولا يخفى
ان التفريق بين الامهات والاطفال مبغوض لله تع عقلا او شرعا كما ورد في بيع اطفال الاماء فابرازه في معرض الاستعطاف ربما يكون موجبا لهيج الطامة الكبرى ما عسى
ان يقع من مثل هذا الامر الكريه المولم للقلوب عباده المؤمنين الموجع لسكان السموات والارضين وتحويل الرداء للامام بعد ما بل بعد ان صعد المنبر
بتعكيس اليمين واليسار المستلزم لتعكيس الظهر والبطن ايضا عادة وحسن في ضمنه تعكيس الاعلى والاسفل ايضا وهو الاوفق بالخبر عن تحويل النبي ص
رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا فان شباهة الاعلى والاسفل بالخصب والجدب ازيد مما سواهما ومع هذا فيظهر من المعتبر
الاجماع عليه ايضا ولكنه غير موافق لصريح كالصحيح المتقدم فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على
الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع وكيف ما كان فمقتضى كلام جماعة وصريح بعض الاكتفاء مرة واحدة للامام فقط واستحباب تلك الحالة الى الفراغ
عن الدعاء قال في ضه ويترك محولا حتى ينزع ومراده ايضا ما ذكرنا والا فالنزع ممكن من حينه كما يمكن ان لا يقع ايا ما متعددة فكيف يجعل غاية وعن البعض
استحبابه ثلث مرات وعن بعض اخر للمامومين ايضا وعن بعض بعد الخطبة والكل مخالف لظاهر الاخبار والتكبير له اي للامام بعد تحويل الرداء مستقبل القبلة
مائة مرة رافعا بها صوته كالثلثة الاخر ايضا والتسبيح مائة عن يمينه ملتفتا الى من هو عليها من الناس والتهليل عن يساره كما ذكر مائة والتحميد
مائة مستقبل الناس وبالعكس ومتابعتهم له في تلك الاذكار كلها كل ذا الخبر محمد بن خالد الا الاخير ولكن فتوى جماعة بذلك كاف له ايضا على التسامح
اما مخالفة المفيد وجماعة كما قيل في ذكري الجهات والاستقبال حيث استحبوا التحميد في الاول والاستغفار في الثاني نحو العدد المذكور وتعكيسهم الترتيب فيهما ايضا
ما عليه المشهور كما قيل وان كان في قدر موافقا لهم فوجههما غير واضح ثم يخطب خطبتين كما في العيدين بلا خلاف بل بالاجماع كما عن جماعة للعامي صلى رسول الله ص ركعتين
ثم خطبنا وفي كالصحيح وبدءه بالصلوة قبل الخطبة مضافا الى عموم التشبيه بالعيدين فما ورد من انها قبل الصلوة كموثق اسحق بن عمار وغيره لا يكافؤها مع انه يحتمل
ان يكون المراد بها الخطبة لاعلام الناس بكيفية الصلوة كما يرشد اليه خبر محمد بن خالد فغير فقال له اخرج فخطب الناس وامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم
يوم الثالث وكونه موثقا بعد كون الاول مع صحته في الجملة مقبولا بين الاصحاب كما قاله في المعتبر غير نافع اصلا فقول البعض للخطبة راسا كالمعتبر ضعيفه او
اطلاقهما بدون التقييد بالمرتين كما في قدم قدمهما على تقليب الرداء والاذكار كما يظهر من قر ايضا او التخيير بين تقديمهما على الصلوة وتاخيرهما عنها كما

حسنة فی المعتبر لا منشا لها الا الاخير فانه لا يخرج عن نوع نحوه لانه قول وخبر التاخير فعل ومع هذا فالمقام مقام التسامح والتوسعة وفيه روایة بجواز
خطبة واحدة ايض تاسيا بعلی حيث ان الخطبة الرشيقة البليغة المروية عنه ع فی الاستسقاء واحدة وقال فی ب روی ان امير المؤمنين ع خطب
بهذه الخطبة فی صلوة الاستسقاء وقريب منه فی فقه وهذه العبارة فی غاية الظهور فی التوحيد مع ان الاصل ايض عدم تكرير هذه مرة اخری
ولا اقل من الاحتمال الكافی فی المقام ولكن فی الخطبة مبالغات فی التضرع ذكرا فيها مايناسب المقام كما فی الماثور عن علی ع وتكرير الخروج لو لم يجابوا
لاطلاق الامر بطلب الحاجة الشامل للمقام بالكيفية المتقدمة ولتنقيح المناط القطعی للاخبار المتواترة الحاثة علی الالحاح فی الدعاء والذامة علی الملال
بتاخير الاجابة ففی الخبر عن الص ع قال قال رسول الله ص رحم الله عبدا طلب من الله عز وجل حاجة فالح فی الدعاء استجيب له او لم يستجب وتلا هذه الاية وادعو
ربی عسی الا اكون بدعاء ربی شقيا مضافا الی انه يستفاد من الاخبار تصريحا وتلويحا اشتراط الامر بالدعاء والتضرع بالحاجة والامر المعلق علی شرط يتكرر
بتكرره ففی الصحيح فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الی الله عز وجل واشمل منه ايض فی الاخبار كثيرة ووقتها وقت العيد فی ظاهر الاصحاب كما عن كری ولعله استفاده
من تشبيههم لها بالعيد والا فالمصرح به قليل جدا وعليه فيمكن اسناده الی ظاهر الاخبار ايض كما عقله ضمة واشتهر ويعضده غلبة اشتراكهما فی الشرائط و
الاجزاء الا انه معارض بالاجماع المحكی عن تذكره علی انه لا وقت لها فای وقت خرج جاز وعن الاسكافی توقيتها بما بعد الفجر وعن كره بما بعد الزوال
ومقتضی الانصاف ان الظن بالمماثلة فی الوقت بما مر حاصل ولكن المسئلة ترجع ح الی ان الظن بالاشتراط فی المستحبات يمنع العمل بالاطلاقات
تسامحا ام لا فان قلنا بالاول كما قد يقتضيه استقراء الشرائط الثابتة لعامة المستحبات فلا يجوز فی غير وقت العيد والا كما هو الاظهر وفاقا لما سمعت
عن بعض مشايخی ففی غيره ايض جائزة وسببها قلة المياه لغور الانهار والابار وقلة الامطار وحاصله الجدب باجماع اهل العلم كما فی المعتبر الا ابا حنيفة
النافی لهذه الصلوة راسا وكيف كان فاستفادة سببية الجدب من الاخبار واضحة لا ستره فيها ولعل خبر تحويل الرداء المتقدم فی غاية الظهور فی ذلك
واما سبب الجدب فهو جور الحكام فی القضاء كما فی الخبر فليستعد لله من عاد فيه من الغدر والعزل الموريثين لهلاك عامة الحيوانات وكافة البشر ويكره اخراج اهل
الذمة بل غير المؤمنين كما فی المعتبر بل عن الحلی الحاق المتظاهرين بالفسوق والمنكر والخلاعة من اهل الاسلام بغير المسلمين ايض ولا باس به لانه وان ورد فی الاخبار
سرعة اجابة دعاء الاشرار الا انه ورد فيها ايض عدم استجابة دعائهم اصلا ففی خبر نوف البكالی ان امير المؤمنين ع قال يا نوف ان داود ع قام فی مثل هذه
الساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو فيها عبد الا استجيب له الا ان يكون عشارا او عريفا او شرطيا او صاحب عرطبة وهو الطنبور او صاحب كوبة وهو
الطبل وفی النبوی ان موسی مر برجل وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد فقال موسی لو كانت حاجتك بيدی لقضيتها فاوحی الله اليه يا موسی لو سجد
حتی ينقطع عنقه ما قبلته حتی يتحول عما اكره الی ما احب والتجربة ايض بذلك شاهدة فانا نری الاشرار دائما يدعون ولا يجابون كالاخيار بل فی
الاخيرين قد تری الاجابة اجبارا علی ان محض الاشرار علی الاستمرار مظنة نزول العذاب كما يظهر من منع الص ع بعض اصحابه من الحضور فی مجلس قاضی
المدينة فلعل المراد من سرعة اجابة دعائهم ما روی عن عدة الداعی فی الحديث القدسی اوحی الله الی عيسی ع قل لظلمة بنی اسرائيل لا تدعونی والسحت
تحت اقدامكم والاصنام فی بيوتكم فانی اليت ان اجيب من دعانی وان اجلبنا اياهم لعنا لهم حتی يتفرقوا وقضيا مسيلمة الكذاب ايض بذلك شاهدة و
يحتمل ان يكون المراد منها المهلة بمعنی انه قد يصل الشخص فی الشرارة الی محل لم يبق عند الله قدر وسمين مكان يتنفس فكان انفاسه سهام خارقة لهم
فلاجل دفاع الاذی عن هؤلاء المقربين يسرع فی اجابة دعائه والظاهر ان مثل هذا المقام مخصوص بالشيطان وخلفاء الجور ونحوهم احيانا ولعله من هذا القبيل
ايض دعاء فرعون فی الاستسقاء وسرعة الاجابة له كما فی تفسير علی ابن ابراهيم **الثانی** نافلة شهر رمضان وهی كاصل الصلوة مما لا احد لها فمن شاء استكثر ومن
استقل نظرا الی استفاضة الاخبار بالحث عليها ففی الحسن جعل قيام ليلة صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة وفی جملة من الاخبار تصريحا وتلويحا
عن الص ع انه كان رسول الله ص اذا جاء شهر رمضان زاد فی الصلوة وانا ازيد فزيدوا وفی جملة منها فان استطعت ان تصلی فی شهر رمضان وغيره فی
اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع كان يصلی فی اليوم والليلة الف ركعة والظاهر ايض ان هذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف لو كان فيما هو فی خصوص
الموظفة فالمشهور انها الف ركعة مضافة الی الرواتب موزعة علی الليالی الشهر بان يصلی كل ليلة من العشرين الاولين عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب
واثنتی عشرة بعد العشاء ونوهم علی جواز الاول اصلا نظرا الی اصالة عدم جواز التطوع فی وقت فريضة المخصصة هنا بالاخبار والاجماع القطعی
حيث ان المخالفة الصدوق لو تحققت فانما هی فی زيادة نافلة شهر رمضان من حيث هی لا من حيث وقوعها فی وقت الفريضة وهذا الظاهر فی بعض الاخبار كالاول
علی العكس ولا باس به ايض ولكن الظاهر عدم الفصل بين النوافل عند القائلين بانه لا تطوع فی وقت فريضة وفی العشر الاواخر زيادة عشر اخری فی الليالی الاخيرة

الثلثة المحتملة للقدر زيادة مائة اخری لكل ليلة ويدل علی الجميع موثقتا مسعدة بن صدقة وسماعة اما علی ما عدا مائة ليلة التاسعة عشر فصريحا
واما عليها فتعليل استحباب المائتين فی الاحدی والثالثة والعشرين فی موثقة سماعة بانه يرجی ان تكون ليلة القدر فی احدهما فحيث ثبت من الاخبار
تحقق هذا الرجاء فی التاسعة عشر ايض يثبت المائة فيها ايض ولو اقتصر علی المائة فی الافراد الثلثة وصلی فی كل يوم جمعة عشر ركعات بصلوة علی وفاطمة و
جعفر ع وفی اخر جمعة عشرين بصلوة علی ع وفی عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة ع جاز ايض لرواية المفضل المفسرة للالف بما يشعر بتداخل العشرين
فی تسع عشرة من الثلثين فی العشائين بصلوة نافلة الليل والصبح واذا انضم اليها ما ذكر فی المتن تم الالف والعمل بما ذكر اولا افقط اولی لما اشهر رواية وفتوی و
منه زيادة مائة ركعة فی ليلة نصف الشهر يقرأ فی كل ركعة كالمائة المتقدمة بعد الحمد بقل هو الله احد عشر مرات والرواية عدة من الاجلاء لها ايض واما نسبة القول
بعدم زيادة نوافل هذا الشهر علی الرواتب الی الصدوق فكلامه فی فقيه غير واضح فيه بل قيل انه صريح فی الجواز ولذا نفی عنه الخلاف جماعة ولعله غفل الصريح
بعد رواية سماعة المتضمنة للالف غيرها وردت هذا الخبر فی هذا الباب مع عدوله عنه وتركه لاستعماله ليعلم الناظر فی كتابی هذا كيف يروی ومن رواه وليعلم
من اعتقادی فيه انی لا اری باسا باستعماله ولكنه كما تری مجمل المقصد بعد الالتفات الی قوة احتماله نفی الباس عن نقله وادخاله فيما بين الاخبار كما هو داب العلماء
دائما من نقلهم الاخبار الغير المعمول بها فی كتبهم لحكم مذكورة فی محلها وكيف ما كان فهذا الكلام منه ره يمكن ان يدعی ان الصدوق عدله فی قرعه وعدله فی
اول كلامه فتدبر واعلم انه اذا نقص الشهر عن الثلثين يسقط العشرين الاخيرة لان زيادة الفعل عن الوقت غير جائزة عقلا ونقلا واطلاق الاخبار و
ابض يفيد بذلك القاعدة المعروفة بينهم ولعله اما لغلبة التمام او لما روی من ان رمضان لا ينقص والله العالم وبين تلك الركعات ادعية مخصوصة رواها فی ب
من ارادها اخذها منه **الثالث** صلوة ليلة الفطر وهی كما عن مصباح ح الذی هو الاصل لها ظاهرا كما يرشد اليه عبارة المعتبر ركعتان فی الاولی الحمد مرة
والف مرة التوحيد وفی الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة **والرابع** صلوة الغدير الذی قد اشتهر الثامن عشر من ذی الحجة بها اشتهار الشمس فی رابعة النهار وهی كما فی
رواية العبدی ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ فی كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسی الی قد اشتهر استنادها الی قوله هم فيها خالدون
عشر مرات وتقديم كل من القدر والاية علی الاخری وان كان تقديم الاية اولی لمراعاة الترتيب المذكوری فی الرواية وتفصيا عن القران مهما امكن ويدعو
بعدها بالدعاء المذكور فی ب اوله ربنا اننا سمعنا مناديا ينادی للايمان الخ واما استحباب ادائها جماعة فی الصحراء وبعد ان يخطب الامام حيث
بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا فاكثر الكتب عنه خالية وحكی عن كره انه رواه ابو الصلاح فالعمل به كما ذكره جماعة
ان الاخبار مستفيضة بعدم جواز الجماعة فی النافلة ويمكن حملها علی مجرد اجتماعهم مع الامام فی الصحراء فی الخطبة والصلوة وان لم يقتدوا به و
الخامس صلوة ليلة نصف شعبان وهی كما فی الذی رواه عن الصادقين ع ثلثون رجلا ممن يوثق به علی ما حكاه فی المعتبر عن خ اربع ركعات بتسليمتين
يقرأ فی كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب بالماثور هنا بخصوصه ولكن المذكور فی ب مرفوعة واحدة عن الص ع وهذا من الغرائب والاولی
ان يعقب ايض بعد التعقيب بجنسه عقلا ونقلا **والسادس** صلوة نصف رجب **والسابع** صلوة ليلة المبعث **والثامن** صلوة يوم
الذی غزی الی المشهور واكثر الاخبار انه السابع والعشرون من رجب فلا عبرة بالمروی عن ابن بابويه وغيره من انه الخامس والعشرون منه وهی علی ما عرفت
من الاخبار وان كانت فی الجميع اثنتی عشرة ركعة الا انه يقرأ فی كل ركعة منها فی الاول الحمد وای سورة شاء ولما فرغ من الجميع يقرأ كلا من الحمد والمعوذتين
والتوحيد واية الكرسی اربع مرات ثم يذكر بعض الاذكار التی ذكرت فی كتب الدعاء وفی الثانی بعد الحمد واحدة من المفصلات ثم يس ولما فرغ يقرأ جالسا كلا
مما مر والحمد والقدر سبعا ثم يقرأ الدعاء المذكور فی تلك الكتب وروی كيفية هذه الصلوة بنوع اخر ايض وقيل ان الاول جائزة هنا المتضمن الصحيح له
ايض وقد يظهر من الاخبار انه يستحب تخلل النوم بين العشاء وهذه الصلوة ولا باس به ايض واما الثالث فالاخبار فيه كما قيل مختلفة وفی المعتبر منها انه يقرأ فی
كل ركعة بعد الحمد ای سورة شاء ولما فرغ يقرأ كلا من الحمد والتوحيد والمعوذتين اربع مرات فما فی المتن من الحكم باتحاد الجميع لعله غفلة عليه الرحمة
التاسع صلوة فاطمة ع فی اول ذی الحجة الذی هو يوم تزويجها بعلی ع وهی اربع ركعات كصلوة علی ع يقرأ فی كل منها بعد الحمد التوحيد خمسين مرة
ويسبح بعد التسليم بتسبيح فاطمة ع وهو هذا سبحان ذی العز الشامخ المنيف سبحان ذی الجلال الباذخ العظيم سبحان ذی الملك الفاخر القديم سبحان
من يری اثر النملة فی الصفا سبحان من يری وقع الطير فی الهواء سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره وهذه الصلوة بدون هذا الدعاء معروفة بصلوة فاطمة مشهورة
فی جميع الاوقات مسماة بصلوة الاوابين ايض من فعلها انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له كما فی الصحيح نعم لا نزاع ظاهرا فی تسميته
الاولی بصلوة فاطمة ع لا هاهنا هی الاصل لها بخلاف الثانی فانه قال فی قرو كان شيخنا محمد بن الحسن ابن الوليد رضی الله عنه يروی هذه الصلوة وثوابها الا انه

يقول انى لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام انتهى ولها صلوة اخرى كما تاتى فى المتن ونسبتها اليها اشهر مما سواها **والعاشر** صلوة كصلوة يوم الغدير فى التاسع عشر منه وصلوة يوم المباهلة فى الرابع والعشرين منه اى من الشهر لا من يوم الغدير كما قد يتوهم وهو يوم صدقة امير المؤمنين بالخاتم فيه وهو يوم المباهلة ايضا على الرابع من الاقوال المعزى الى الاشهر فى بعض الكتب وقد ذهب الى كل من الحادى والخامس والسابع والعشرين ايضا قائل كما قيل فمقتضى التسامح انه يستحب فى كل منها اعمال يوم المباهلة **والحادى عشر** صلوة امير المؤمنين وهى كما هنا وفى غيره اربع ركعات بتسليمتين فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة واستدل لها فى ك بما تقدم بعض اجزائه الذى وقع النزاع فى تسميتها بصلوة فاطمة عليها السلام **والثانى عشر** صلوة فاطمة عليها السلام وهى ركعتان فى الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفى الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وجعل نسبة هذه لعلى عليه السلام وما قبلها الى فاطمة عليها السلام **والثالث عشر** صلوة الحبوة وهى صلوة جعفر عليه السلام سميت بذلك لقوله عليه السلام فى الصحيح لجعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك وقد تسمى بالتسبيح لغلبته على سائر ما فيها وكيفيتها كما فى هذا الصحيح وغيره من الاخبار نصا وتلويحا انها اربع ركعات بتسليمتين فى الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عوض ذكر الركوع عشرا ثم يقوم ويقولها عوض السمعلة عشرا ولو جمع بينهما لكان احسن ثم يسجد الاولى ويقولها عوض ذكر السجود عشرا ثم يجلس ويقولها عوض الاستغفار عشرا او الجمع اولى مهما امكن ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرء بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع فى الاولى ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة فيقرء بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرء الاخلاص ويصنع كفعله الاول ويدعو فى اخر سجدة بالمأثور وهو سبحان من لبس العز والوقار الخ ولا اختصاص لهذه الصلوة بهذه الكيفية ظاهرا بل قطعا نعم هى مذهب الاكثر والروايات الدالة عليها مع ضعفها اشهر كما فى المعتبر ولكنه قال بعده بما ظاهره التخيير بينها وبين الموثقة كالصحيح على ما قيل عن ابرهيم بن ابى البلاد الظاهرة فى القراءة النصر محل العاديات والقدر محل النصر وفى الصحيح المتقدم تصريح بقراءة التوحيد والجحد فى كل ركعة وعن المقنع قراءة التوحيد فى الجميع وعن على بن بابويه يقرء فى الاولى العاديات وفى الثانية الزلزلة وفى الباقين كما تقدم والعمل بكل حسن وعد التعدد عن المشهور احسن وقد يظهر من الخبر من كان مستعجلا يصلى صلوة جعفر مجردة ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب فى حوائجه عدم جوازها منظورا بل مادام غير مستقر ولكن لا التفات الى جواز التطرق والمشى ونحوهما فى الرواتب التى ليست بادون شأنا منها ولم نقل بانها افضل منها كما يقتضيه اطلاق او متروضيرورتها متممة لنقصان اليومية وكثرة الاخبار فيها ونطق الكتاب الكريم ببعضها ووجوبها على النبى ونحو ذلك قد يوجب الحكم بجوازها ايضا باى نحو كان تسامحا بعضده ايضا الصحيح صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت فى السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة بل لعله ظاهر فى جواز تداخلها فى النوافل ومن جوز ما ذكرناه فى صورة التداخل فقد جوزه فى صورة الاستقلال ايضا مضافا الى قاعدة التسامح المقتضية لتوسعة الدائرة الموجودة فى تجويز التداخل الا ان منعه قد يتم الظاهر انها ليست متوقفة على خاص بل هو اجماعى ظاهرا والاخبار ايضا ناطقة به وافضل اوقاتها الجمع بين الفضيلتين فى اشعار الصحيح المتقدم بذلك فقيل ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فيغفر لك ما بينهما وهل تستحب تكررها فى يوم واحد ايضا ام لا وجهان اوجههما الاول لاشعار هذا الصحيح وغيره على غاية الاهتمام بشأنها الكافى فى مقام التسامح مضافا الى الصحيح ابرهيم فيفها اى شئت صل صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له **والرابع عشر** صلوة الغفيلة بين المغرب والعشاء وهى صلوة مشتملة على ركعتين يقرء فى الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الخ بدل السورة وفى الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الخ ثم يرفع يديه فيقول اللهم انى اسئلك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وال محمد وان تفعل بى كذا اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لى ويسأل حاجته فيها كما فى الخبر المروى عن مصباح الشيخ عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام والظاهر ان سند هذه الصلوة بهذا التفصيل منحصر فيه وهو كما ترى غير مكافؤ لما يدل على حرمة التطوع فى وقت الفريضة فالاظهر تركها نعم لو نوى المرابتها اصالة الزهد تداخلا لكان جامعا بين الفضيلتين بان اتى بوظيفتها ايضا فان الظاهر انه يجوز الاتيان بهذه الوظيفة فى جميع النوافل وتوهم عدم دلالة التداخل بحيث تشمل المقام وان كان جيدا كما مر الا ان الاحتمال فى مقام التسامح كاف البتة ونحو مثل هذا الاحتمال فى جانب الحرمة ايضا مسلم فالظاهر ان الاول اكد حتى انه قد يدعى دلالة تلك الادلة على عموم التداخل فى جميع العبادات على ان ادلة استحباب الصلوة او فرمايدل على حرمة التطوع وكلما كانت الادلة اكثر فمنشأ التسامح بصيرا وفرفرجح على ما كان ادلته على اقل ومن هنا يظهر جواز التداخل فى المستحبات مطلقا ومثل هذه الصلوة

صلوة جعفر من النوافل المرغبة

صلوة الغفيلة من النوافل المرغبة

صلوة ركعتين ايضا بين المغرب والعشاء يقرء فى الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفى الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة كما روى عن مصباح الشيخ عن الصادق عليه السلام مرسلا مردودا وبخبار وجيلة واما القول بانه لا يظهر من الخبرين كونهما غير الروايتين مع غاية ظهورهما فى المغايرة كما لا يخفى على ذى فطنة بعد المراجعة فمن العجائب بل مقتضى الانصاف انه قد يظهر من اخبار كثيرة ولا سيما سرايرة ومرسلة العلل عن النبى صلى الله عليه وآله تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفى خبر اخر دار السلم وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة كما فى ترايها الاكثار فى التنفل فى هذه الساعة والنسبة بينها وبين جملة من الناهية عن التطوع فى وقت الفريضة عموم مطلق ايضا فمقتضى القاعدة ترجيحها عليها وتوهم اعتضاد الناهية بجملة اخرى منها بينها وبين هذه مباينة كلية كالناهية عن قضاء النافلة مطلقا مثلا مدفوع باعتضاد هذه ايضا بعمومات الصلوة كتابا وسنة وخصوص المجوزة لها مطلقا كما يدفع توهم اعتضاد الناهية بالشهرة ايضا بمنعها فى خصوص ما بين المغرب والعشاء مطلقا ولا اقل من منعها فى خصوص هاتين الصلوتين اللتين افتى بهما مثل فخر الدين بدون الشهرة مدعيا اغلبية بل قيل ان شهرة المتأخرين ناشئة منه دائما وح فالقول بجوازهما لا يخلو عن قوة وان كان المنع اقوى ح لتداخل احوط **والخامس عشر** انه يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة سميت بذلك لكمالها بالاضافة الى نافلة الجمعة بحسب الكيفية وهى ايضا ماخوذة من المصباح باسناده الى النبى صلى الله عليه وآله كما قيل وكيفيتها اربع ركعات قبل الصلوة الواجبة فى الظهر يقرء فى كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسى عشرا عشرا قيل وقال الشيخ فى رواية اخرى القدر عشرا وشهد الله عشرا قال فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله مائة مرة من صلى هذه الصلوة وقال هذا القول دفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل الارض والظاهر ان المراد ايقاعها قبل وقت الصلوة لا نفسها مطلقا فلا ضير فى استحبابها اصلا **والسادس عشر** بعد الالتفات الى ضيق صلوة الجمعة وطول هذه الصلوة صلوة الاعرابى وهو متمم ابن نويرة اخو مالك اليربوعى كما فى رواية زيد بن ثابت التى هى الاصل فى المسئلة ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار وهى عشر ركعات ثلث تسليمات يصلى ركعتين بتسليمة يقرء فى الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفى الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرء اية الكرسى سبعا ثم يصلى ثمان ركعات بتسليمتين يقرء فى كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم سبعين مرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذى اصطفانى بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلى هذه الصلوة يوم الجمعة الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولا بويه ذنوبهما والاضعف فيها ايضا الاحتمالات فيها الاخبار المثبتة وشمولها لها من غير النوافل اليومية حتى المقام محل تامل فالقول باستحبابها ايضا لا يخلو عن قوة **والسابع عشر** صلوة الحاجة فى خصوص يوم الجمعة وهى ركعتان بعد صوم ثلثة ايام اخرها الجمعة ففى كالصحيح بل الصحيح ظاهرا اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت فى دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم انى حللت بساحتك الخ كما فى ب وقد تم قال ابو عبد الله عليه السلام لعمل كانت الحاجة لى فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت وقد يظهر من البعض انها رويت بانحاء اخر والعمل بالكل حسن والاخذ باقوى السند احسن وللحاجة صلوات اخرى بانحاء شتى ذكر تسعة منها فى ق وماعدا القسم السادس والسابع من التسعة عامة وهما خاصة ولهما مكانان صريح الخبر المتضمن لهما ان هذه الصلوة هكذا لدى رسول الله صلى الله عليه وآله والظاهر بعد الالتفات الى انه يستحب ايقاع هذه الصلوة بين قبر الرسول صلى الله عليه وآله ومنبره ونافيهما ثانيه فان صريح الخبر كون الصلوة قربانا جواز صلوة الحاجة بغير هذه الاقسام ايضا باى كيفية كانت **والثامن عشر** صلوة الشكر عند تجدد النعم كما هو ظاهر خبر هرون بن خارجة فلا يجوز هذه عند تذكرها وان جازت مطلق الصلوة تسامحا والاخذ بالاطلاقات وهى ركعتان يقرء فى الاولى الحمد والاخلاص وفى الثانية الحمد والجحد وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول فى الركعة الثانية فى ركوعك وسجودك الحمد لله الذى استجاب دعائى واعطانى مسئلتى وحكاها فى ق عن رسالة والده اليه بادنى تفاوت فى الدعاء الاخير **والتاسع عشر** صلوة الاستخارة وهى ايضا كثيرة لكنها بعد الالتفات الى انها من جزئيات الحاجة ايضا منها ذات الرقاع رواها فى ب بسند فيه ضعف عن هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام وحاصله انه يكتب فى ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل والظاهر ان الرقعة من باب التمثيل بالغالب الوقوع فيجوز الكتابة باللوح والخرقة ونحوها ايضا عملا بالاطلاقات الاستحبابية وان كان الاحتياط فى الاول وفى ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم تضعها بجمعها تحت مصلاك ثم تصلى ركعتين ثم تسجد بعد التسليم وتقول فيها استخير الله برحمته خيرة فى عافية مائة مرة ثم تجلس وتقول اللهم خر لى جميع اموري فى يسر منك وعافية مائة مرة ثم تضرب بيدك الى الرقاع فتشوش الرقاع وتخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليا افعل فليفعل وان خرج ثلث

لا تفعل فليتركه وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة اخرى ايض مثل صلوة الزيادة والتحية
والاحرام عند اسبابها او نحوها بما فصلت في مظانها **المقصد الرابع** في التوابع وفيه فصول **الاول** في السهو وفيه مطالب الاول
ما يوجب الاعادة اللغوية كي تشمل القضا ايض ومع هذا فهو مبني على الغالب اذ لا اعادة اصلا في بعض الصلوات كصلوة العيد لما تبطل في اخر وقتهما
فتبدل الاعادة بالبطلان كان اولى كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية كالجهر والاخفات او شرطا كالوضوء
او تركا كالكلام بلا خلاف كما في سائر الاحكام وسواء كان واجبا على هذا المصلي ايض كما لو كان مكلفا عالما بالاحكام ام لا كما لو كان صبيا او جاهلا قاصرا
عن ادراك الاحكام وبالجملة الظ ان مرادهم هنا هو الوجوب الشرطي فيعم غير المكلف وغير العاصي ايض لا الشرعي وح فلا يبعد دعوى شمول الحكم والاجماع
للنوافل ايض كما هو الحق والاصل فيه بعدما مر واستصحاب الفساد ان وقع الاخلال في اول الاجزاء وعموم نفي الصلوة بدون الطهارة او الفاتحة وسائر ما
مر في كل شرط وجزء ومانع من اول كتاب الطهارة الى هنا اما في المكلف العالم فهو ان الامتثال بالمامور به لا يتحقق الا باتيان جميع ما يعتبر فيه فاذا ترك
شيئا منها وفات محل تلافيه يفوت الكل ايض قطعا والا فاما يلزم من تلافيه زيادة في الصلوة او لا والاول ايض موجب لبطلان الصلوة كما مر مرارا والثاني
ليس تركا حقيقة فلذا لا يقدح في شيء اصلا واما في غير المكلف والقاصر فهو انه ليس في الشريعة امر بالصلوة المختلة عمدا اصلا واذ لا امر فلا امتثال
والظ ان مرادهم من العمد في ذلك الكلية واشباهها هو القصد المفضي الى الاخلال مع تذكر كونه في الصلوة لانه المتبادر منه عند الاطلاق مع انه حكي
عن بعض الطباق علمائنا اجمع على ان من تكلم ناسيا للصلوة لم تبطل صلوته وهو كما ترى في الحقيقة اجماع اهل اعتبار القيد الثاني مطروح فتبطل صلوة
الساهي عن كون ذلك الامر مخلا بها مع تذكر كونه في الصلوة ولا تبطل صلوة من احدث المخل للداعي المستمر المغروب عنه حين الاخلال وان كان متذكرا للصلوة فان
الظ ان صدور المخل عن الداعي المستمر ذهولا مع التذكر بالصلوة قد يجتمعان كما عرفت صدور الصلوة من الداعي اليها ذهولا عن كونها في الصلوة مع التذكر بها
المخل ذهولا عن وصف الاخلال ايض يجتمعان ولا اشكال في الاول اصلا لعدم عموم الادلة المتقدمة ولا سيما بعد الالتفات الى ان بطلان صلوة القاصر مطلقا مع
اعتقاده بان هذا الامر ليس بمخل فيها اصلا يقتضي بطلان صلوة الساهي المذكور ايض بل بالطريق الاولى فيما اذا كان سهوه ناشئا عن التقصير في حفظ الحكم
او الموضوع وانما الاشكال في الثاني حيث ان المخل الصادر عن الداعي المستمر ملحق بالعمد عادة ولذا لا يحق لمن سافر الى بلد بداع مستمر انه سافر اليه
سهوا وان ذهل عنه في اثناء الطريق بالفعل ولا اقل من الشك في كونه ملحقا بها او بالسهو فيبقى الادلة المتقدمة الدالة على بطلان الصلوة بالاخلال
سليمة عن المعارض ويشتد هذا الاشكال فيما اذا اشتد هذا الداعي وقوى الى ان يبلغ مبلغ الملكة كما اذا لبس ثوبا مغصوبا دائما او صلى
في ايض مرارا او صلى بدون الفاتحة مرارا بحيث تصير مثل هذه الصلوة معتادة له ثم دخل في الصلوة ذاهلا عن غصبية الثوب بالفعل وترك الفاتحة
هكذا فان الحاق مثله بصورة السهو والحكم بصحة هذه الصلوة في غاية الاشكال بل الظ بطلانها في هذه الصورة البتة كما تقدمت الاشارة اليه في المكان
المغصوب ونحوه ايض مع الاشارة الى ان هذا التفصيل قد يظهر من بعضهم ايض ولو كان ذكا بطالب بمن كرعمدا ايض اجماعا بل بالطريق الاولى ككل سهو
كما مر في مبحث الاركان ومجموع الادلة المتقدمة ايض تدل عليه بل لولا الاجماع والاخبار على اخراج غير الركن لوجب التسوية بين العمد والسهو وكذا بزيادة
مطلقا بلا خلاف الا من العلامة تمسكا بامثلة جزئية مثل زيادة القيام سهوا ان جعلناه مطلقا ركنا والركوع فيما لو سبق به المامور امامه سهوا ثم اعاد الى
المتابعة ونحوهما مما لا يقدح في الاصل مع ان الظ بعد الجمع بين شتات كلماتهم في مباحث متشتتة ان مراد كل من اطلق الحكم بالبطلان بزيادة الركن هو استثناء
تلك الامثلة ايض فلا خلاف ولا ايراد والظ المطابق لصريح بعض وظاهر اخر والمعتبر المشهور ان زيادة غير الركن ايض مبطلة عمدا كما نبهنا عليه سابقا ويدل
على الحكمين معا المستفيضة من الاخبار منها الموثق من زاد في صلوته فعليه الاعادة ومنها الخبر في باب الطواف المعمول عليه فيه فقيه الطواف المفروض اذا
زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة والجاهل بالحكم او الموضوع او بهما معا عامد كما في جميع ما ذكر لاصالة الاشتغال
واطلاق الادلة الدالة على تلك الاحكام وعموم جملة منها من دون مخرج للجاهل عنها في الشريعة اصلا الا الخلط بين مقام المعذورية والصحة كما نبهنا
عليه فيما سبق ايضا الا في الجهر والاخفات وزيادة الركن بل الاركان فيمن تكلف القصر مطلقا كما مر وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستها ونجاسة البدن
وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم اذا كان الجهل موضوعيا لا مطلقا ايض كما هو ظاهر المتن وقد مر دليل كل واحد منها في محله مع بعض التفاصيل في جملة منها كما
مر ايض انه يعيد في لباس طاهر لو صلى في جلد ولم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او لا من جنسه اذا وجده مطروحا او في يد كافر بخلاف ما لو عرفه الفقيه او وجد
في يد مستحل الميتة من فرق المسلمين في الظ وفاقا لجماعة صحة الصلوة فيها لاصالة الطهارة فيهما معا مضافا الى جملة من الاخبار في الثاني كما مر في مبحث

اللباس الا ان يدعى الاجماع على البطلان في الاول كما قد يظهر من ك بل قد يظهر منه الاجماع على بطلان الصلوة في ثوب مجهول الحال مطلقا جلدا كان او غيره
ولكنه تامل فيه كما ان بعض اجلة المحدثين قطع بالصحة مطلقا وتفصيل جميع هذه الاحكام يطلب في مباحثها المخصوصة وبعينه الصلوة ايض في موارد
اشار المص الى جملة منها بل الى جميعها تصريحا او تلويحا الاول فيما لو سهى عن ركن ولم يذكر الا بعد الانتقال الى ركن اخر على الاشهر الاظهر بل عليه عامة
من تقدم وتاخر الا الشاذ من الاولين ونادر من الاخرين حيث خصا الفوات في ركوع الاخيرتين من الرباعية او في الركوع مطلقا او في سجدتي الاخيرتين مطلقا
حقيقة الاول وبطلان غيره في محله وسياتي بعضها ايض فلا ننظيل ولو ذكر في محله وهو ما قبل الانتقال الى ركن اخر اتى به وبما بعده بلا خلاف ظاهر بين اهل
العلم كما عن هي ويدل عليه ايض بعد الاصل الموثق عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدء بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر
والاخر اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة نظرا الى ان الظ ان قوله وقد سجد اه تفسير للركعة وقرينة
على ان المراد منها الركوع وح فيمفهومه يدل على المدعى الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة فيهما او غيرهما منطوقا او مفهوما **الثاني** فيما لو زاد في الصلوة
ركعة مطلقا على الاشهر الاظهر للمستفيضة المؤصلة لاصالة مبطلية الزيادة مطلقا الا ما خرج بالدليل كالموثق المتقدم والحسن كالصحيح من وجوه متعددة وفيه
اذا استيقن انه قد زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ولخصوص الخبر المنجبر ضعفه بما مر عن رجل صلى العصر
ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد ما يدل اخلالا اما ما مر كالخبر صلى بنا رسول الله ص الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له
بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع
ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان او اذا جلس في الرابعة بقدر التشهد كالصحيح عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته او
مطلقا كالصحيح الاخر فكلها شاذة بل لا عامل بالاول اصلا الا حتى من عن السهو ولا على الثالث بالاطلاق الا ان الاسكافي والفاضلين في غيرهم وان خالفوا المشهور
الا انهم عملوا بمقتضى الثاني مع انه ايض ليس نصا في مدعاهم بل ولا ظاهرا فيه ايض الا من باب الاطلاق والاخذ به ودفع ليكما يدل على البطلان بالزيادة عموما او
خصوصا مع كون النسبة بينهما عموما من وجه وكثرة الثاني وشهرته ووضوح دلالته وخروج عن طور الاستدلال مع انه كما ترى دال على عدم وجوب التسليم
بل التشهد ايضا ان حمل قوله فقد تمت صلوته على حقيقته كما هو مقتضى الاصل في باب الالفاظ الا على التشبيه وهذا مذهب ابي حنيفة وليس من المذهب
في شيء فيحمل على التقية كما فعله جماعة على ما حكي او بعض الاجلة او تعميم التشهد بما يشمل التسليم ايض وتهيئة للقول باقترانهما معا او حمل الصلوة في عنوانه على
ركعتين او ثلاثة بتسليمتين وثلاث تشهدات كقضاء الصبح والمغرب او غير ذلك متعين **والثالث** فيما لو زاد ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا
كالحدث لا بعد المبطل عمدا لا سهوا كالكلام او التشريق والتغريب والكلام في ذلك كله قد مر مرارا **والرابع** ترك سجدتين من ركعة واحدة بل
خلافيه ايض الا الشاذ من الاصحاب كما مر مع ان الظ ان احدا لم يفصل بين السجدتين والركوع وان احتمل عكسه فحيث اثبتنا البطلان في الثاني يثبت في الاول
بعد الفصل او نقول لا دليل على هذا القول الا القياس على الركوع كما اشار اليه في المحكي عن لف فحيث فسد الاصل بفساد الفرع ايض بل بالطريق الاولى
والخامس فيما لو لم يدر اهما اي السجدتين المنسيتين من ركعة واحدة او ركعتين ترجيحا لجانب الاحتياط على خلاف كما نطق به ربيع وعن ذكرى وظ التحرير
ويه مؤذنا في الاول بقوله رجحنا الاحتياط بالاجماع عليه مع انك خبير بانه لا ترجيح له بل الترجيح انما هو لاصالة الصحة المتقدمة على الاشتغال
دائما ولا سيما بعد اعتضادها هنا بقوله الفقيه بحال نحوه وبقاء شبهة الموضوع المرجحة لخلاف الاحتياط عليه ابدا وتوهم اعتضاد الاحتياط
ايض باصالة تاخر السجدتين المنسيتين الى ثانية الركعتين الذي تعلق الشك بهما المقتضية لكون المنسيتين معا من اولهما معارض بالمثل اولا حيث ان
الداعي الى جميع اجزاء الصلوة كان متحققا في اول الصلوة فالاصل تاخر حدوث الذهول الى الركعة الثانية منهما وهذا ان لم يكن راجحا على الاول
نظرا الى استناده الى استصحاب وجود الداعي والاول الى العدم الازلي فلا اقل من المساواة فيبقى اصالة الصحة سليمة عن المعارض فان قلت هذا الاصل وان
عارض الاول من وجه الا انه يعاضده ايض من وجه اخر نظرا الى ان مفاد الاول هو بطلان الصلوة وهذا ايض يفيد البطلان اذا فات محل تلافي هاتين السجدتين
على كلا التقديرين كما لو قطع المصلي في الركعة الرابعة بفوات السجدتين ولم يدر انهما معا من الركعة الاولى او الثانية او بالتوزيع قلت هب هذا لا
ان المفيد دفع اصالة التاخر وهو يحصل بذلك قطعا وعلينا ان ندفع مفادهما معا بشق اخر من هذا الاصل وهو ما لو كان محل التلافي في الركعة
الثانية باقيا فانه بعد اعتضاده باصالة الصحة وسائر ما مر يرجح على شقه الاخر مضافا الى كثرة افراد هذا الشق الذي اخرناه بحسب صور العقلية
وقلة افراد ذلك حيث انه لا يمكن تحققه الا في ثانية كل ثلاثية ورباعية وثالثة الاخيرة كان افراد الاستصحاب الاكثر يكون هو ارجح مما افراده اقل عنه

التعارض وثانيا ان كل ركعة من ركعات الصلوة حادث على حدة وموضع اصالة التاخر امر واحد كاصالة تاخر مجيء زيد من الخميس الى الجمعة فلو
علم المجيء وشك في انه ان كان من زيد ففي يوم الخميس وان كان من عمرو ففي الجمعة فلا يجوز تعيين الثاني باصالة التاخر لانه شك في الحادث لا في الحدوث
ان اصالة التاخر لا تكافؤ اصالة الصحة اصلا لا نظر الى سناد الثانية الى الدليل الاجتهادي فرفع اليد عنها يوجب تخصيصا لدليل الاجتهادي بخلاف الاولى
ولا سيما ان الثانية هنا متعددة بتعدد الاجزاء المتصفة بالصحة والاولى ليست الا امرا واحدا على انه يمكن ان يقال ان دلالة الامر بالصلوة على الجزئية
المعروفة من باب الدلالة الالتزامية العرفية لا التبعية الصرفة والاشارة البحتة فصحة كل منها ناشئة من امر على حدة مفيد للظن بها واصالة التاخر
ليست كك قطعا فكيف يمكنها التكافؤ لها ومع هذه كلها فالاحتياط في الاتمام والاعادة تفصيا عن مخالفة هؤلاء الاجلة بل لا يبعد البطلان
راسا لان مقتضى كون الشك في الحادث لا في الحدوث ان الواقع صحيح او باطل فلا صحة يقينا في شيء من الاجزاء حتى تستصحب هذا في الاثناء واما لو حدث
هذا الشك بعد الفراغ فلا يبعد الصحة لعدم العبرة بالشك بعد العلم وحمل فعل المسلم على الصحة والبراءة عن الاعادة والقضاء الا ان يقال ان الاشتغال
بامر مجمل وهو قضاء الصلوة او السجدتين مع سجدتي السهو ثابت ولا يحصل اليقين بالبراءة الا بالاتيان بها اجمع فهذا اظهر بل لا يبعد القول به في الاول
ايض بالاتمام ثم القضاء كما ذكر ولا يابى عنه كلام المحقق المتقدم ايض كما لا يخفى ولكن بعد الصلوة يجب البناء على الصحة لحديث الفقيه بحال وهو راجح على
الاشتغال لكونه لفظا والاشتغال لبا وقد يقال ان استصحاب الصحة مثبت وفيه ان الخبر في التسيير فان المثبت حجة في التدريجيات كالحركة وصحة المزاج
والشهر والنوم والليل بل هو منصوص ايض والتفصيل في المطلب الرابع والظاهر ان الحال في الثلث والاربع من السجدات ايض كذلك واما لو علم انها سجدة
واحدة وشك في انها من هذه الركعة التي هو فيها او قبلها فالحق هو الاول لقاعدة الاشتغال كما لا يخفى فتدبر **السادس** فيما لو شك في عدد الثنائية
كالصبح والعيدين والكسوف او الاولتين من الرباعية على ما عزاه في المعتبر وغيره الى علمائنا عدا محمد بن بابويه من التخيير بين البناء على الاقل والاعادة في جميع
ما ذكر وعزاه الى جماعة مع ان كلامه في الفقيه قد نص في موافقة المش نعم يظهر من بعض كلماته ان الشاك بين الواحدة والاثنين والثلث والاربع مخير بين الاتمام بدون
الالتفات الى الشك اصلا وبين البناء على الاقل مع سجدتي السهو والتشهد الخفيف بعد الصلوة او ركعة من قيام وركعتين من جلوس وان هذا من ذاك واكثر
تسباني الندور والضعف لا سقاط الاخبار على المش وموافقتها الاصل والشهرة واعتبار سند اكثرها واشتمال الجملة منها على تمام المدعى مطابقة
او التزاما كالحسن كالصحيح عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة
في السفر فانه نظر الى ترك الاستفصال في صدره يدل على مبطلية الشك بين الواحدة والاثنين في اي صلوة كانت التزاما والاستفادة التعليل
بتحصيل اليقين بما يليه يدل على مبطلية كل شك لكل صلوة بل الكل على مطابقة خرج ما خرج وليس المقام منه والى جملة من الشك في الثنائية والثلاثية
في بالابتداء بدون سبق سؤال منها يعطي القانون العام الشامل لكل ثنائية وثلاثية مط وان لم يكن الشك بين الواحدة والاثنين فان المتبادر من مثل
هذا العد هو التمثيل لا الحصر وتوهم انه انما يتم على تقدير لفظة كان في اخر الحديث كي يصير قوله وفي الجمعة وما بعده جملة مستقلة لا متعلقا بقوله
يستقبل فانه على هذا لا يفيد الا وجوب الاستقبال في هذه ايض في صورة الشك بين الواحدة والاثنين فقط لا مط ولا مرجح لاحد الاحتمالين على الاخر
مدفوع بانه لا يتوقف على ما ذكر بل يصح على كلا التقديرين لانه لو كان بناء قوله وفي الجمعة آه على بيان ان تلك الصلوات الواحدة فقط للزم التاكيد بل
التاكيد ان لما عرفت من استفادة حكم تلك الصلوات الواحدة بنحو اتم واشمل من الفقرتين الاولتين بخلاف ما لو حمل الكلام على بيان وجوب الاستيناف
في تلك الصلوات في جميع صور الشك في الاعداد فانه كما ترى تاسيس وهو راجح على التاكيد عقلا وعرفا نعم ان قلنا بان القيود المعتبرة في مرجع الضمير يجب
اعتبارها باسرها في الضمير ايض ولا يجب اعتبار القيود المعتبرة في المشبه به في المشبه لكان بين الاحتمالين فرق ملحوظ اذ ان تقديم يستقبل يوجب ارجاع ضميره
الى الرجل الموصوف بالشك بين الواحدة والاثنين وتقدير لفظة كان لا يوجب بيان ان الشك في تلك الصلوات مط مثل الشك بين الواحدة والاثنين
في وجوب الاستقبال ولكن العرف يابى عن هذا الفرق بل حاكم بالعكس او باشتراك كل منهما بين كل من المعنيين كما لا يخفى على من لاحظ اختلاف القيود والاحوال
سيما اذ عممنا القيود بحيث يشمل المسند والاحوال الغير الشايعة الظاهرة ايض كما في الحديث واما المنسوب الى الصدوق فعار عن جل ما ذكر من المرجحات مضافا الى انه
في الجملة حيث انه عزي الى ابي حنيفة البناء على اليقين في هذه المسئلة وعن الشافعي البناء على الظن مع فقده فعلى اليقين وح فلعل ما يدل على البناء
على الاقل كموثق ابن ابي يعفور وصحيح ابن ابي العلاء ورواية عبد الرحمن بن الحجاج خرج مخرج التقية فلم يبق داع للجمع بينه وبين ما يدل على الاعادة مط
بالحمل على التخيير واما ما يدل على البناء على الاكثر وصلوة الاحتياط في خصوص الفجر والمغرب كموثق عمار فمطرح قطعا لما عرفت من دعوى الاجماع

على ترك العمل بهما ثم احتمل حملهما على نافلتي الفجر والمغرب في حمل الشك على الظن **والسابع** فيما لو لم يحصل للمصلي شيئا من الاعداد عند علمائنا
كما عن هي لاطلاق ما مر وخصوص المستفيضة اوضحها الصحيح الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد الخ وعزي الى الصدوق
البناء على الاقل او الاعادة هنا ايض ولكنه اضعف مما مر **والثامن** فيما لو شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع فانه يعيد صلوته
هنا ايض الى انه على راي جماعة ولعلهم الاكثرون وعزي الى علم الهدى انه يهوي ساجدا ويصح صلوته وعن غيره موافقته الا وليين في الركعتين الاوليين ومواقفهم
في السابق الاخيرتين وضعفهما بعد الالتفات الى اصالة مبطلية الزيادة عموما وخصوصا كما مر غني عن البيان وجعل النزاع هنا صغرويا كما يظهر من جماعة
على البط اذا ذكر بعد الانتصاب الغير المعتبر في الركوع كما هو اضعف منهما بعد الالتفات الى ان الافعال الواقعة على وجوه مختلفة انما يمتاز بعضها عن البعض
الاخر بقصد الفاصل وعدم صحة سلب اسم الركوع عن محل الكلام وصحة سلب اسم الهوي الى السجود عنه عرفا والاحكام تدور مدار الاسماء ومن هنا
يظهر الاشكال في مصير جماعة الى انه لو شك في عدد ركوع الكسوف بني على الاقل اذ لم يستلزم الشك في الركعتين فان الاخبار كالعرف مشعرة من اطلاق اسم
عشر ركعات على هذه الصلوة حتى انه قد وقع في جملة من الاخبار المعتبرة في مقام بيان الماهية والجواب عما هي نفي كالصحيح عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف
نصليها فقال هي عشر ركعات ولا يصح سلب هذا الاسم عنها عرفا ايض على الاعمي فكيف يمكن ادراجها في قاعدة الركعتين لا ازيد واي دليل دل على ان اي
شهد بذلك ولم يشهد على ادراجها في الازيد مع ان الاحكام تدور مدار الاسماء واطلاق الشك في الاعداد باجمعها في الاخبار شامل لها ايض اللهم
الا ان يذب عنه بعد ظهور الاجماع على ادراجها في قاعدة الركعتين لا الازيد بان الانصراف ان اخبار الشك في الركعتين والازيد باسرها غير معلومة الشمول
لهذه الصلوة فيبقى الاصل المقتضي للبناء على الاقل سليما عن المعارض **المطلب الثاني** فيما يوجب التلافي من الخللان كل من سهى عن شيء او شك فيه
وان كان ركنا وهو في محله فعله على المش المنصوص للاصل والاشتغال والمستفيضة من الاخبار ففي الصحيح عن الرجل يسهو ان يكبر حتى قرء قال يكبر والموثق
عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة
حتى يبدء بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه اذن والموثق عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه فان التعليل
المذكور فيه وان جيء به لاعادة الصلوة الا انه يتم بدلالة الاعادة ايض بان يؤتى بالركوع المنسي وما بعده على الترتيب المقرر في الشريعة فانه يصدق
ح ايض انه وضع كل شيء من ذلك موضعه فيخرج صورة التجاوز عن المحل بدليل اخر ويبقى محل الكلام على حاله وكيف ما كان فالتمسك به في باب الركوع سيما
بعد كون المسئلة اجماعية كما في ك اولى من التمسك بالصحيح اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا كما فعله في ك فانه كما
ترى لا ربط له بالمدعى اصلا واذ قد عرفت عموم التعليل المذكور وشموله لجميع الاجزاء المنسية فلا نطيل بذكر الاخبار الخاصة في كل مسئلة مسئلة وشمول
ذا بل اوضح منه لما كان موجودا في باب الشك في الاجزاء والافعال ايض كالصحيح ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه والاخر اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء فلذا طوينا الكشح عن التعرض
للاخبار الخاصة ايض ولو كان فيهما ضعف بحسب الدلالة نظرا الى مفهوميهما فينجبر باستقراء تلك الاخبار الخاصة والاصل والشهرة ويقوي هذه الاخبار
يمكن الاستدلال في مسئلة السهو المتقدمة ايض فانه اذا كان العود الى المشكوك فيه مع بقاء محله واجبا فالى المنسي المقطوع الترك بالطريق الاولى
فالشان ح في تعيين المحل فانه يتفاوت في الشك والسهو في افراد كل منهما ايض وان كان المتبادر منه عند الاطلاق امرا واحدا وهو الموضع الذي قرره
لهذا الجزء في الشريعة فلعل المص اعتمد على ما هو المعهود عندهم والا فجمعه بين محل الشك والسهو بعبارة واحدة شبيه باستعمال اللفظ في اكثر من معنى
واحد وحيث لا وجود لهذا اللفظ في الاخبار ولا في عنوان اجماع او شهرة محققة فلا عبرة به من حيث هو بل يجب الرجوع في تعيين معناه الى الاخبار
والذي يظهر منها بعد ضم بعضها الى بعض ان محل الشك هو ما ظهر من الصحيحين المتقدمين ومقتضاهما كما ترى ان محل كل جزء باق على حاله الى ان يخرج
منه ويدخل في الاخر فالدخول في مقدمة الاخر غير قادح البتة سيما بعد تمثيله في الصحيح الاول بالركوع بعد ما سجد وبالسجود بعد ما قام والاصل ايض
شاهد لك والدخول والكلمة الثانية للمشكوك فيها قادح البتة للعموم وعدم المخصص واما من جزء الكلمة الى اخر منها فالظ انه غير متبادر
من العموم بل حاله كحال المقدمات بل هو ايض منها حقيقة واما الاجزاء المندوبة فالتفصيل فيها بين ما شاع الاتيان به في الصلوة كالقنوت والتكبيرات
والتسليم المندوب وبين غيره كالتحيات في التشهد ودعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام ونحوهما بالعبرة في الاول وعدمها في الثاني غير بعيد للاصل والشك في
انصراف اللفظ الى الثاني وما شك في كونه من الاول والثاني ايض يلحق بالثاني للاصل وما قد يتفق من الخبر اي ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا

فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها من التفصيل بين ما شاع جزئية للصلوة وبين ما ندب مط او في خصوص السورة فالظ انه خلاف الاتفاق مع انه ضعيف سندا ودلالة وظني انه ع ارشد فيه السائل الى طريق تحصيل الظن والشك فانه اذا كانت المشكوك فيهما من السور الطوال كالدخان مثلا فهي على تقدير وقوعها تقتضي زمانا طويلا جدا فاذا لاحظ انه طال المكث قائما بعد الحمد يحصل له الظن بانه قد اشتغل بشيء البتة والعادة قاضية بانه السورة لا غير بخلاف ما اذا كانت قصيرة كالكوثر مثلا فان زمان قرائتها لا يعتد به حتى ان السكوت بمقدار هذا الزمان ايض قد يتفق للمصلي فلا يحصل الظن بالقراءة بل يبقى الشك بحاله والله العالم ثم ان المشهور ان الحكم المذكور سار في جميع الركعات خلافا للشيخ في يب حيث خالف في الشك في الركوع في الركعتين الاولين واختار وجوب استيناف الصلوة بمجرد الشك فيه معللا بانه لم يستكمل عدد الاولين وهو شاك فيهما ثم قال وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولين فانه يجب منه اعادة الصلوة والظ ان مراده من هذا القائل هو شيخه المفيد المختار لهذا المذهب في عر وقد قال في يب في الشك في السجود ايض هذا التفصيل فكانه ايض كشيخه مط ودليلهما عليه اطلاق المستفيضة الناصة بانه اذا شككت في الاولين فاعد وبان الاعادة في الركعتين الاولين بالسهو في الركعتين الاخيرتين وخصوص الصحيح عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود والجواب عن المستفيضة منع الدلالة اذ هي خالية عن اداة العموم ويكفي في الامتثال بالقضية المهملة او الطبيعية الاثبات بفرد واحد وكذا في صدقهما وهو هنا متحقق نظرا الى اجماعهم على بطلان الركعتين الاولين بالشك في العدد سلمنا ولكنها في انفسها متعارضة فمنها الصحيح اذا لم تحفظ الركعتين الاولين فاعد صلوتك فانه كما ترى بمفهومه يدل على عدم وجوب الاعادة مع حفظ الركعتين الاولين الصادق بالشك في جزء من الركعة مثلا ايض سيما على الاعمي بل الظ صدقه بمجرد العلم بالعدد فقط ومنها الناصة بنفس العدد كالموثق المتقدم اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها سلمنا كون هذين المفهومين اعم مما مر مط حيث انها مختصة بالاولين وهذان يعمانهما والاخيرتين فيجب تقييدهما بها ولكنها معارضة باخبار اخر بكل واحدة من الاجزاء وهي كثيرة جدا قد مر بعضها ومنها ايض الصحيح الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع والنسبة بينهما عموم من وجه والترجيح مع المصححة للصلوة مط للاصل والشهرة والكثرة ووضوح الدلالة لعمومها لا لتعدد ويحتمال الفقيه بنحو ذلك واما الجواب عن خصوص الصحيح فبعد ضعف دلالته واغتشاش متنه يظهر ايض مما ذكروا اما محل السهو فالظ بل المعلوم انه من الركن الى الركن في غير التشهد الاخير والتسليم الامر بالمنسي والاصل واستقراء خصوص المستفيضة المنتهية الى بعضها الاشارة ولا معارض لها سوى ما يدل على اصالة مبطلية الزيادة مط وفيه ان مفاده ان من زاد في صلوته بعد صحة ما اتى به فهو هيئة الصلوة وهنا بعد لا لتفات الى ان فوات الترتيب بين المنسي والماتي به يوجب بطلان الماتي به في نفس الامر لا ربط له بذلك وثانيا ان هذا الاصل معارض باصالة مبطلية النقص ايض الناشئة مما دل على اشتراط صحة الصلوة بتلك الاجزاء والكيفيات فيه استصحاب بقاء المحل سليما عن المعارض مضافا الى ما مر وعدم الخلاف فيه اصلا الا في موارد الاول في السجدة الواحدة فانه حكي في المعتبر عن بعض الاصحاب العلم خ في يب التفصيل فيها بين ما اذا كانت من الركعتين الاولين وبين غيرها بالبطلان في الاول مطلقا والرجوع في الثاني مع بقاء المحل تمسكا بالصحيح المتقدم الدلالة كعبارة خ فانهما محتمل للشك فقط ايض وكيف كان فقد ظهر ضعف القول بان الرجوع الى السجدة الواحدة المنسية قبل ان يركع موضع وفاق بين العلماء كما في لك الثاني في السجدتين مط فانه يظهر من عه عن ابن ادريس انهما ان نسيتا من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما رجع اليها قبل الركوع ولا دليل لهما على هذا التفصيل الاخذ لا تعاد الصلوة الا من خمسة كما ظهر من خ في يب وضعف التمسك به هنا بحيث لا يعد التصدي لبيانه من دأب المحصلين الثالث في الركوع فانه قد يظهر من خ بطلان الصلوة به مط ومن يب التفصيل بين الركعتين الاولين والاخيرتين باختيار مذهب شيخه في الاولين واختيار مذهب جديد في الاخيرتين حيث قال فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها وتمم الصلوة ثم استدل له بخبر ضعيف متضمن لبعض الاحكام الاخر المخالفة للاجماع وكلام كل من الشيخين محتمل لما بعد الدخول في السجدة ايض فلا مخالفة لهما مع المش ح الاثنان هما في القاء السجدتين في الركعتين الاخيرتين وعزي الى البعض الحكم بالقاء السجدتين مط من غير تفصيل بين الاولين والاخيرتين والكل ضعيف لا يعبا به الرابع في التشهد الاخير فانه حكي عن ابن ادريس انه قال لو اخل به حتى سلم واحدث اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة ووقع التسليم في غير موضعه وهو ايض ضعيف لاصالة الصحة واطلاق ما يدل على ان التسليم مخرج عن الصلوة وانه لا تعاد الصلوة الا من خمسة الخ وخصوص الصحيح الاتي في قضاء التشهد ثم ان ما يوجب الخلل في باب السهو فقط دون الشك قسمان **الاول** ما يجب معه سجدتا السهو بعد الصلوة ايض اجماعا وهو امران الا غير ترك سجدة ساهيا وترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى ركع فانه يقضيهما

بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو اما القضاء فلعموم الصحيح الناشئ عن كونه في مقام التقنين فانه ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا والاخر عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلوة فقال لا واشتمالها بالامر بقضاء ما لا قضاء له اجماعا وبعد ابطال ما يبطل الصلوة اتفاقا غير قادح بل ان هو الا كالعام المخصص الذي هو حجة فيما بقي وتوهم ان العام المخصص على قسمين احدهما حجة فيما بقي وهو ما لا يبلغ حد تخصيص الاكثر والاخر لا وهو ما بلغه والامر في المقام مثل القسم الثاني حيث انه لا قضاء لاكثر ما ذكر في الحديثين ولا لشيء من اجزاء الصلوة الا لهذين وظاهر ان المستثنى اضعاف الباقي مدفوع بان حكم تخصيص الاكثر غير جار في طرح اكثر اجزاء الحديث ولا في العمومات الغير الواضحة لكنها في مقام التقنين ونحوه والحاكم بذلك هو العرف فتخصيص الاكثر هنا غير قادح وخصوص المستفيضة منها الصحيح وفيه اذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي الموثق اذا سلم سجدها مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره ومنها الصحيح في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة وعدم وجوب الرجوع الى مكان الصلوة ولا طلب المكان النظيف الذين هما الجزءان بالاصالة لا يوجب عدم وجوب التشهد الذي عطف عليهما ايض للاصل والعرف على انه لا خلاف ظاهرا في وجوب قضاء الامرين اصلا وعن البعض قول الشيخ ببطلان الصلوة راسا اذا كان السجدة المنسية من الاولين وقول المفيد والصدوق بانه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي خلافا في هذه المسئلة ايض في محله لان الاول نزاع في اصل الصحة ومسئلة وجوب القضاء انما هي على تقدير تسليم الصحة فلا يستلزم النزاع في الاول النزاع في الثاني ايض اصلا واما الثاني فظاهره نفي المداخلة لا نفي وجوب القضاء راسا واما التمسك بالاصل وظاهر الاخبار الكثيرة المتضمنة لان ناسي التشهد الى ان يركع تجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر لقضاء التشهد في نفي قضائه كما قواه في لك ففي غاية الضعف حيث ان الاصل وعدم البيان لا يكافئان العموم والخصوص المتقدمين بوجه واما سجدتا السهو فالظ عدم الخلاف فيهما اصلا وعن كره دعوى الاجماع على وجوبهما في السهو عن السجدة ايض وهو الحجة فيه والا فالروايات فيها بخصوصها الا في قوية ابي بصير فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ولكنه المرشد الى الحقيقة العرفية والشرعية للفظ السهو في سجدتي السهو بل لا البعيد المشار ايض والحمل على ما يقرب من حقيقته اعني ليس عليه بعد القضاء حكم السهو بمعنى انه ارتفع عنه بذلك كما في قوله ع رفع عن امتي النسيان فعد منها السهو ممكن فيجب حمله عليه فيكون الاجماع المحكي اخص منه فيؤخذ به على انه على تقدير المعارضة فالاصل كاف في اصالة عدم وجوب شيء وفي لك صرح بعدم الخلاف في وجوبهما للتشهد والاخبار مع هذا بذلك ايض مستفيضة والظ عدم الفرق بين التشهدين ايض منه **القسم الثاني** ما لا يجب معه شيء بعد الصلوة على الاشهر المنصور وهو ما عدا الامرين المذكورين مثل نسيان قراءة الحمد حتى يقرء السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها اي السورة المشروع فيها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم منتصبا ثم يركع ان سهى عن الانحناء للركوع ايض والا فلا يجب القيام بل ولا يجوز بل يقوم منحنيا الى حد الركوع ثم يركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يفعله ويفعل جميع ما نسيه حتى الطمانينة بين السجدتين ان كان المنسي احدهما وكذلك الطمانينة بينهما ثم يقوم فيقرء الى غير ذلك فانه لا شيء بعد الصلوة في شيء مما ذكر وقد يعزى الى المش انه يقضي بعد التسليم الصلوة على النبي واله لو نسيها ثم ذكر بعد تجاوز المحل الذي هو في التشهد الاخير تمام التسليم لا مجرد الدخول فيه ايض كما في الاركان فانه لا دليل عليه فمع الاصل وغيره مما مر ولا دليل لهم على ذلك يعبا به الا عموم الصحيحين المتقدمين ولا يضر فيه بوجه واما التمسك بانها جزء من التشهد فتقضي مثله لتسوية بين الكل والجزء من العقل والعرف ففيه بعد تسليم بعض الاجزاء لتحصيل اصالة التسوية بينهما الى ان يخرج مخرج فوات النقص بان الصلوة تقضى ولا تقضى اجزاؤها وكذا السجدة تمسكا تارة بان فوات الجزء يقتضي فوات الكل الموجب للقضاء بالنص واخرى بان الاشتغال اليقيني بالصلوة يقتضي تحصيل اليقين بالبراءة وهو لا يحصل الا بقضاء الصلوة نظرا الى الخلاف فيه ان فوات بعض الجزء لا يوجب فوات الكل عرفا وهو الحكم في هذا الباب لا العقل سلمنا ولكن الموجب في النص هو وجوب القضاء للتشهد المنسي لا الفائت بما لا الاحكام بالمخالف العنوانات جدا سلمنا ولكنه لا يستفاد من لفظ الفائت ايض على تقدير وجوده في النص الا فوت المجموع لا ما يوجب المجموع ايض والاشتغال انما يثبت على ما يوجب الشك في امثال هذا ايض على الاعمي بل على الصحيحي ايض الا على من جعل قضاء هذه الاجزاء مثلها والظ ان مثل هذا القول غير موجه على مذهب من قال بشرطية سجدتي السهو في صحة الصلوة وقد يظهر من ضه الميل الى قضاء احد التشهدين حسبنا الاطلاق الاسم عليه المردود بالمنع بعد ثبوت الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ في كليهما معا بل على تقدير عدمه ايض كذلك لوضوح الحال من ملاحظة سياق النصوص وكلمات الاصحاب وعن الحلي المنع عن قضاء الصلوة ايض ولعله مبني على اصله الموهون من اصل رد الاحاد الدليل لا يكون اقوى من العمومين المنجبرين بالشهرة العظيمة التي لا مخالف لها الا هو واذا المضمر منكر لوجوب التسليم ان لم يتعرض لسهو والحق انه كسائر الاجزاء عمدا فليس جزء في صورة السهو كالحمد والسورة وغيرها الا انه هل بمجرد السهو عنه اقام وشرع في الصلوة الاخرى ثم ذكره

صحت الصلوتان معا ام لا الحق الثاني لان الاصل بقاء محله الى ان يفعل منافيا من منافيات الصلوة اذ لا عموم يشمل التسليم بحيث سقط جزئيته بمجرد السهو اذ الاخبار كما ترى والاجماع بل الشهرة ايضا ليست بل لم اجد من تعرض له ايضا كل جزء لمحل يرجع اليه ما لم ينقض هذا المحل ومحل التسليم ايضا لا ينقض الا بالمنافي فانه اذا سهى فتذكر بعد مدة لم يصدق الفعل الكثير فلا شبهة في وجوبه ولا فصل بينه وبين غيره واطلاق كلام بعض المعاصرين حاكما بانه كسائر الاجزاء وصريح بعض اعاظم مشايخي شفاها انه كالركن فتبطل الصلوة بتركه وهما ضعيفان فان قلت التكبيرة للصلوة الباقية ايضا من المنافيات قلت استصحاب بقاء محل التسليم ينفي ذلك وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا ولم نظفر على هذا القائل ان كان مراده من المواضع خصوص المواضع المذكورة بتفصيل ذكرته كما قد يقتضيه وضع لفظتي قيل واسم الاشارة وان كان مراده القول بذلك في ضمن ما ياتي من كل زيادة ونقيصة وقلنا بان الزيادة في هذا العنوان شاملة للامثال المذكورات مما تصدر من المصلي بعد السهو عن امر اخر قبلها وان كان صدق هذا بالقصد الروايات ايضا كما هو الاظهر وليس مختصة بما تعلق السهو نفسه فقط فالقائل بذلك موجود والمصنف في الكتاب ايضا قائل به والمشهور انهما في غير الخمسة الاتية وهو الاقوى عندك كما ياتي وجهه انشاء الله تعالى

المطلب الثالث فيما لا حكم له من الثلاثة والقضاء والسجدة وان لم يخرج عن حكم ما في الشريعة كما هو الحال في كل فعل وترك يتعلق به غرض الحكيم وضابطه عليها سلف منه من نسي القراءة راسا حتى ركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد فقط او السورة كلا او ابعاضهما او ادابهما من الوقف والوصل او الانفصال او الاستقرار في اثنائهما حتى ركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه او في ذكره كلا فانهما متغايران كما مر ويظهر الثمرة فيما لو قصد وجوب اول اذكاره وسهى عن الطمانينة الى الذكر الثالث مثلا فانه وان يجب عليه الاتيان بهذا الذكر مطمئنا بقصد الوجوب الا ان الطمانينة بالنسبة الى الذكر من باب ما يتلافى ثانيا وبالنسبة الى طمانينة الركوع ما لا تى بها اصالة او الرفع والطمانينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او وضع بعض الاعضاء السبعة او طمانينته حتى يرفع او اكمال الرفع او طمانينته حتى يسجد ثانيا او ذكر السجود الثاني واحد الاعضاء او طمانينته حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه كما مر او سهى في سهو اي شك في شكه او في موجب شكه على الخلاف بينهم في تفسير هذه العبارة ولكن الظاهر من كلام جمع من الاصحاب كالمحقق والمصنف هو المعنى الثاني ولكن لا باطلاقه كي يشمل الشك في اتيان اصل صلوة الاحتياط او في الاتيان بمقدماتها من الطهارة واباحة المكان ونحو ذلك ايضا بمعنى انه لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا على ما ياتي فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك كما حكي عن جمع هذا التفسير ايضا ومن نظر الى الكتب وتصفح الصحف يرى في تفسير هذا اللفظ معركة عظيمة من القيل والقال وكثرة الاحتمالات وظني انها باسرها ناشئة من ضيق المجال واغتشاش البال وعدم التامل في النص الوارد فيه المسئلة بدون الاتكال على فهم الرجال فانه قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ولما كان المتقدمين واضحاب اعيادتهم في تصنيفاتهم نوضعوا اللفظ في موضع على فاشتبه المرام على المتاخرين والا فلا اجمال في تلك العبارة لان لفظة على التي وضعها للاستعلاء تدل على انه لا يعلو السهو سهو اي لم يتعلق سهو اخر كما في الاعادة والسهو مشترك معنى بين الشك والسهو المصطلحين كما يقتضيه الاصول والتتبع في اخبار الرسول وكلمات الفحول من اللغويين والفقهاء وسبق استعماله في هذا النص في معنى الشك فقط لا يوجب استعماله هنا ايضا فيه للاصل مع ان الاصل ايضا مع حيث ان الامام والماموم قد يرجع في الشك الاصطلاحي ايضا الى الاخر كما في الشك نعم ارادة معناه المصدري هنا ليس بمنصب الشارع فيجب اضمار الحكم كما في رفع عن امتي التسعة فعلى هذا المعنى انه لا يعلو حكم السهو حكم سهو اخر اي لا يتعقب موجب السهو موجب سهو اخر دفعا للتسلسل وهو كما ترى لا يشمل الشك في انه شك ام لا ولا الشك في اتيان المشكوك فيه او اتيان موجبه راسا او اتيان اجزاء موجبه او افعاله او كيفياته بوجه من الوجوه فانها كلها مناسبة للفظة في لا على بل العين المناسب لها الا ما كان مباينا للموجب الاول مغايرا له بعد تشخصه اخر خارجا عن الموجب الاول كما مثل به في كلام هي المتقدم لان المعاني وما يعلو عليه عرفا متغايران لا ان احدهما ظرف للاخر وهذا واضح لمن له ادنى حظ من الكمال الا انه قد يدق ان هذا المعنى ايضا قد يصدق في اثناء الموجب ايضا كما لو شك في انه قرء الحمد في صلوة الاحتياط ام لا او كان محلها ايضا باقيا فاعادها ثم شك في جزء منها وهكذا ولكنه يجاب عنه بمنع تبادر مثله من هذا اللفظ بل المتبادر منه استقلال كل من الموجبين في انفسهما كصلوة الاحتياط وسجدتي السهو الخارجتين عن الصلوة لان الفرد الشايع من موجب الشك والسهو عند المسلمين هو ما كان خارجا عن الصلوة الا ترى انك لو قلت تنبه بموجب شك من الشكوك في صلوة الظهر في يوم هذا لا يتبادر منه الا صلوة الاحتياط في الشكوك الخمسة المشهورة فقط بل لو تاملت بعين التدقيق تجد صحة سلب موجب الشك والسهو عما يؤتى به في اثناء الصلوة ايضا فانك اذا سهوت الحمد فتذكرت قبل الركوع فاتيت بها وما بعدها لا يكون سبب الاتيان بالحمد هو السهو عنها اصلا بل السبب هو ما مر من الاطلاقات وفوات الترتيب والاستصحاب

هكذا الحال في الشك فان الاتيان بالجزء المشكوك فيه مع بقاء محله ليس لاجل الشك بل لدليل اخر كقاعدة الاشتغال مثلا فانها قبل طرو هذا الشك كانت مقتضية لتحصيل العلم وعدم الاكتفاء بالشك في اتيان هذا الجزء وهذا بخلاف ما يؤتى به بعد الصلوة كصلوة الاحتياط وسجدتي السهو فانه لولا نفس الشك او السهو فيتدبر فالحاصل ان المتبادر من هذه العبارة نفي موجب السهو والشك الخارج عن الموجب الاول كما قد يظهر من عبارة هي المتقدم وان اعتقل البعض منها اختصاص الحكم بالشك فقط ولعله ليس كذلك بل المقصود التمثيل فالحكم يعمهما كما قد يظهر من س بل من المعتبر ايضا وان سلمنا اعمية النص مما ذكرنا وشموله لجميع اقسام الشكوك في الافعال والكيفيات والاعداد واتيان اصل الاحتياط كما قد يشهد به المرسل في فرع عن نوادر ابرهيم بن هاشم ايضا فانه قال فيه ولا سهو في سهو فنقول انه عام والامر بصلوة الاحتياط والجزء او كيفياتها ايضا مطلق والنسبة بينهما عموم من وجه لشمول الاول للسهو الداخلي والخارجي وشمول الثاني لصورتي السهو وعدمه والاصل ووضوح الدلالة والكثرة يرجح جانب الامر بصلوة الاحتياط فلا يبعد حمل النفي السهو في السهو الخارجي فقط وهو المختار من نفي صلوة الاحتياط وسجدتي السهو فقط اللهم الا ان يدعى الاجماع في خصوص الشك في صلوة الاحتياط عددا وفعلا كما يظهر من س حيث قال واما الشك في الاحتياط وافعاله والظاهر المذهب عدم الالتفات وهل ينبغي اهدار صلوة الاحتياط واعادتها ايضا اذا شك في عددها كما في سائر الثنائيات او قضاء التشهد او السجدة المنسيين عنها او من سجدة السهو لا الحق بالنسبة الى الثاني نعم وبالنسبة الى الاول لا لان القضاء مما يصدق عليه الغير سهو على سهو بخلاف الاعادة فان المفروض ان الاصل الرحيم وبعد ونركيف بحيث انه تعقبه امر اخر وايضا نفي السهو في اخبار الائمة وكلام الاجلة قد وقع في شان امور متعددة واريد منه في كل منها معنى على حدة فقد نفي عن الامام والماموم فيراد منه ومعناه رجوع كل منهما الى الاخر مهما امكن والا فيعمل على مقتضى شكه وقد نفي عن الثنائيات والثلاثيات فيراد انه توجب بطلانها راسا وقد نفي عن كثير السهو فيراد انه لا يلتفت اليه بل يبني على الصحيح وقد نفي عن النوافل فيراد التخيير بين البناء على الاقل والاكثر فمن اين يعلم ان المراد منه في محل الكلام هو الثالث لا الثاني مع ان جميع صلوة الاحتياط ثنائية او وحدانية وابطال طريان الشك لها او في عامة في الثنائيات من الصحيح اللهم الا ان يدعى الاجماع على الصحة كما هو الظاهر بل ايضا على ان مقتضى نفي السهو عن شيء لغة وعرفا نفي جميع اثاره واحكامه ومنها الانهدام والبطلان وبنفيهما يثبت الصحة وهو المطلوب وهل على الصحيح يبني على الاقل في الشك في الاعداد كما قيل او على الاكثر ان لم يستلزم البطلان كما قد يظهر من الاكثر او هو مخير بينهما او جاز وجهها الوسط لان سياق النص يشهد بانه في صدد تسهيل الامر ورفع الحرج المناسبين للبناء على الاكثر وايضا كل من البناء على الاقل والتخيير انما هو من فروع الشك واغصانه في الجملة كما لا يخفى بخلاف البناء على الاكثر فانه حيث عنه بل ضد المقتضى فهو انسب بنفي عامة اثار الشك الى فهم الاكثر ثم ان قوله ع في ذيل النص المتقدم ولا على الاعادة اعادة ايضا مما استشكل فهمه على البعض حتى حمله على كثير الشك مدعيا بانه الفرد الغالب من نفي عنه الاعادة وعلى الاخر حتى حمله على المعادة لخلل بوجه وكلاهما كما ترى دعوى بلا دليل وتخصيص بلا شاهد والذي يقتضيه النظر في الاخبار والالتفات الى ان النسبة بينه وبين دليل كل واحد مما يوجب الاعادة من افراد الخلل ومنافيات الصلوة عموم من وجه والترجيح ان لم يكن مع هذه لكثرتها ومعلوليتها ونحوهما من المرجحات فليس مع ذلك المبتنى هو حمل ذلك على الباغضه كما في الخبر ما اعاد الصلوة فقيه قط والصحيح هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه والعمل فيما لا معارض له كما في كثير الشك في صلوة العيد والجمعة بالنسبة الى القضاء ان قلنا بان الاعادة نعم القضاء لغة وعرفا كما هو الاظهر ويحصل الترتيب في قضاء اليومية ونحو ذلك والحمل على ان الصلوة ليست كالصوم المحتاج تداركه في افساده فرد منه الى اتيان افراد كثيرة كالكفارة او كثير سهو بحيث يطلق عليه هذا الاسم فاعادة القدر مما لا خلاف فيه وان لم تتوال الشكوك بل يظهر من جمهور المتاخرين كما قيل انه لا حد له الا في حق الثلث المنصوص عليه في الصحيح اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو ولانه ليس نصا بل ولا ظاهرا في التحديد بالثلث بل المتبادر منه عرفا انه اذا لم يحصل له ثلث صلوات متواليات بدون السهو فهو ممن كثر عليه السهو فهي من التحديد بالثلث بل هو ايضا من باب بيان العادة غاية الامر انه ليس حاصرا لجميع الافراد ولا ضير فيه الا انه ما فهمه البعض افراد الكثرة العرفية لكن لا نسلم السهو في كل اربعة فان الظاهر انه ايضا داخل في كثير السهو بل كل الخمس والست ايضا اذا تحقق في مكان واحد او في يوم واحد كما قد يتفق في حق اجزاء الصلوة ان لم نقل باختصاص النص بالفرايض اليومية المتعارفة كما هو الظاهر ولكنه كما ترى ناف لما ذكرنا بالمفهوم والمستفيضة من الاخبار الدالة على ان من كثر سهوه فلا يلتفت اليه بالمنطوق المقتضية باطلاقها بعد ظهور تواتر الفصل بهذا النحو فتقدم عليه ان كانت هي مطلقة وذاك المفهوم مقيدا ومما ذكرنا يظهر ان سائر الاقوال في المسئلة كالتحديد بثلث مرات متواليات كما عن ابن حمزة او في شيء واحد او في فريضة واحدة او في اكثر الخمس اعني الثلث منها فقط كما عن ابن ادريس او بالعرف وبهذه الامور معا كما يظهر من بعض اجلة المعاصرين مما لا وجه له اصلا وقد يظهر من البعض تحسين قول ابن حمزة ويدل ارادة حصول الكثرة بذلك ايضا الا فلا اولى اعرف وجهه ايضا لان العرف قد ياباه عن اطلاق كثير الشك على من يسهو في ثلث متوالية وسلم عنه قبله وبعده مطلقا والحكم هو العرف لا غير وحكي عن كري انه يظهر من قوله

ولا على الاعادة اعادة ان السهو يكثر بالثانية وقد عرفت في فقه الحديث عدم ارتباط بمسئلتنا اصلا ثم انهم بعد اطباقهم ظاهرا على اندراج الشك
في هذه العبارة حكما بل كلا دلالة لتبادر كما يشهد اليه تمسكهم بالنصوص المتضمنة لهذه العبارة في كثير الشك بدون ضم قرينة اليها اختلفوا في اندراج
السهو المصطلح فيها فعن جماعة هو الاندراج ولكن يتسوى بين الشك والسهو في الحكم المزبور ومنهم من لا انه يظهر منه تخصيص التشويش بنفي سجدة السهو بل
الاظهر باقي ارباب هذا القول ايض كما يظهر من حكاية دعوى البعض اتفاق الفقهاء على البطلان لو كان هكذا وتجاوز محله وانه ياتي به ان لم يتجاوز عنه كما
كان او غيره ويقضيه بعده لو كان مما يقضى والذي بدا لي هو عدم الاندراج لا لان ارادتهما معا من لفظ واحد خلاف الاستعمال وان كان بنحو الالفاظ
حقيقة او مجازا فبحث لحمنا بارادة الشك منه نظرا بعد ارادة السهو نعم لو قيل بالاشتراك في الحكم لاجل الارادة من هذا اللفظ تمسكا بعموم التعليل
في الصحيح اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي الاخر قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم
بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به الحان قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم فلوجه لا انه واضح الدفع حيث
ان الاستدلال بهذا التعليل موقوف على كون السهو مطلقا او اذا كان كثيرا من الشيطان وكونه منه اما يثبت من هذا التعليل فيلزم الدور مع انه لا دلالة فيه عليه
اصلا بل على كون الشك مطلقا منه ايض كك وامامن غيره فهو مفقود وقول الصادق في قربان سهو النبي من الله وسهو نا من الشيطان غير مستند الى دليل بل في عدة
والسهو كلاهما من جنود الجهل المخلوق من البحر الاجاج الامن النار في خبر جنود العقل والجهل كما لا دلالة على انهما من الجهل دائما الامن الشيطان كما ان ضدهما
وهما اليقين والحفظ ايض من العقل الامن الرحمن على القول ببطلان الجمع في المرفوع في المحاسن عن ابي عبد الله انه سئل الحسن عن الذكر والنسيان كيف يكونان
فقال فان القلب في حق والحق مطبوع عليه فاذا اراد الله ان يذكر القلب سقط الطبق ذكر مضافا الى انهما معا يحصلان في الشهود ايض ومن الواضح ان
الشيطان لا يرضى باسهاء الشرع في قصد سلمنا الا ان غايته العموم وهو معارض بما يدل على الرجوع الى المتيقن مع بقاء محله وقضاء ما يقضى منه مع سجدتي
السهو والثاني اقوى للكثرة وقلة الافراد وموافقته اتيانا ان اكثر هذه الافراد ايض للاصل فاذن على العمل بهذا التعليل في كثير السهو مطلقا يرجع اذا كان
يظهر ضعف القول بكفاية كثرة الشك في غير الصلوة مطلقا وان كان معاملة في سقوط حكم الشك في الصلوة ايض كما سمعت انه مذهب بعض اجلاء العاصرين
طاب رمسه فانه كما ترى مبني على عموم العلة بهذه المثابة وقد عرفت حاله نعم القول بكفاية الكثرة في الصلوة مطلقا ولو كانت نفلا فقط او ملفقة منه
ومن الفرض اصالة او ولاية او نيابة او تبرعا او كانت في فعل خاص منها كما هو ظاهر بعض جيد لظهور التعليل في امثال ذلك غايته ودعوى المتبادر من الاخبار
المضافة فيها كثرة الشك الى الصلوة كثرة طبيعة الشك في طبيعة الصلوة لا الشك في جزء خاص منها فقط خالية عن الشاهد مع ان الشك في الطبيعة
نادر وجل اقسام الشكوك التي وقع بعضها في اخبار كثير الشك ايضا انما هي في مشخصات الطبيعة لا فيها على ان الظاهر ان محل الكلام هو غير الطبيعة ولما هي
فالظاهر ان الشك فيها بمعنى انه هل اتي بها ام لا مما يلتفت اليه الى ان يبلغ حد شدة الوسواس والظاهر ان عدم الالتفات في كثير الشك من باب العزيمة كما هو
الاشهر لا الرخصة كما عزي الى البعض وان كان اختلاف الاخبار في علاج هذه الكثرة ومعالجتها بعدة امور كطعن الفخذ اليسرى بالاصبع اليمنى المسبحة عند الشك
في الصلوة وقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم او الاعتناء بقراءة سورة التوحيد في الصلوة او قول توكلت على الحي
الذي لا يموت اه مكررا او عد صلوته بالحصى وغير ذلك في ذكر الصدوق ره في قرب اخبار جميع تلك العلاجات مع اخبار عدم الالتفات الى الشك في مقام واحد كون
جلها منضمنة للامر بما ذكر فيه من العلاج كعدم الالتفات مما يؤيد قول هذا البعض حيث ان الاجماع قائم ظاهرا على استحباب تلك الامور فليكن عدم الالتفات ايض
كك الا انك خبير بان مخالفة الاصل في اوامر متشابهة او متشاركة في غاية من الغاية لا توجب مخالفته في غيرها ايض لا عرفا ولا شرعا فاذن الاصل كون الامر
بالمضي وعدم الالتفات للوجوب سيما مع شهرته بين الاصحاب في كون الملتفت المبطل صلوته كما ان الغير واحد ومعنى عدم الالتفات هنا هو البناء على الانفع الا دغم لا نفي
الشيطان فيبنى على الوقوع ما لم يلزم بطلان الصلوة والا فعلى العدم وهكذا وكثرة الظن ايضا ككثرة الشك في تلك الاحكام اصلا للاصل وعدم النص في الظن الحاصل
في جميع الخيرات من الوضوء والغسل والتيمم وقراءة القران وغيرها كما ذكر في الصلوة لكونها مظنة لتسويل الشيطان وطرده المؤمنين عن حضور الرحمن بالامتثال
بالنهي في لا تعودوا الخبيث لا يمكن علما فلا بد ان يحمل على الظن الموجود في تلك الخيرات ايض بل الظن كثيرا ما الاحتمال ايض لان الظن ايض قليل وهل يجوز لا رباب كثرة
الشك ان يوجروا انفسهم للعمل الخيري الذي كثر شكهم فيه مطلقا او لا مطلقا او يفصل بين الاعلام بحاله وعدمه بالجواز في الاول دون الثاني او ما بين ما اذا بلغ حد العيب
عدمه او جلو جهها الاخير للعيب الموجب لعدم انصراف الاستئجار اليه مثله مع كون العفو تابعا للقصد ولو سلم فلا ريب في ثبوت الخيار للمستاجر في لزوم اخبار في
الاجارة عليه ان كان صحيحا ولو على الاطلاق والله العالم ثم اعلم ان احدا من الاصحاب لم يتعرض لحكم الوسواس في الفقه حتى هنا مع شمول اطلاق كثير الشك له في

بنحو يبين كثير الشك عموما من وجه مادة افتراق الوسواس كثرة علمه وظنه مما لا منشأ لهما مع عدم كونه كثير الشك ومادة افتراق كثير الشك كثرة شكه بما هو
منشاها عقلا في له بالقدر المتعارف لا الزيادة حتى يصدق عليه الوسواس ومادة الاجتماع واضح ولكن فيه ثلاثة احتمالات **الاول** ان يكون كالاصحاء مطلقا
في جميع الاحكام ولعل الظاهر المشهور حيث لم يستثنوه من الطهارة الى الديات في شيء من الاحكام من الاصحاء ومنشأه استصحاب حالة الصحة واطلاقات حجية العلم والظن
وعمومها **الثاني** ان لا يكون كالاصحاء مطلقا بل كالمعيبين فيرجع الى مستوى الخلقة ومنشأه اجماعهم على وجوب رجوع الافراد النادرة الى مستوى الخلقة
كقاصر الباع فانه ينحني في الركوع بقدر مستوى الخلقة سواء وصل يده الى ركبتيه ام لا والحوالة الى المتعارف في الفتوى والنص في كثير من الاحكام كقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ونحو ذلك **الثالث** ان يكون ككثير الشك في البناء على الانفع والادغم لانف الشيطان وهو لازم من الحق كثير السهو
كثير الظن بكثير الشك كالفاضل النراقي ره من علماء العصر لانه يقتضي ان لا يعيد الحمد والسورة والركوع وغيرها اذا علم بتركها سهوا مع بقاء محلها ايض
من المعلوم ان من قال بعدم اعتناء كثير السهو بعلمه مع عدم بلوغه الى حد الوسواس فلا بد ان يقول بعدم اعتناء كثير الظن والقطع بظنه وعلمه بطريق اولى
منشأه عموم التعليل في تلك الاخبار **الرابع** التفصيل بين العلم والظن اللذين لهما منشأ عقلائي كتكرير دعواه العلم بالجنابة تكبيرة الاحرام لا لاختلاف
عدلين سامعين لها وتكرير اعادة الغسل لا لاعلام ناظر اليه بانه بقي بعض عضائه يابسا فكالاصحاء وبين العلم والظن اللذين لا منشأ عقلائيا لهما كدعواه العلم
بانهدام السقف المحكم البنيان ونحوه فككثير الشك في البناء على الانفع والادغم ومنشأ جزئه الاول الاستصحاب وسائر ما مضى وجزئه الثاني عموم التعليل وقد
توقف فيه بعض المعاصرين حيث قال في اخر مسئلة كثير الشك اما من كان كثير الظن او القطع فالظاهر البناء على ظنه وقطعه الا اذا كان ما استفاد منه الظن او
القطع معلوما وكان لا يستفاد منه ذلك عند العقلاء فانه يشكل البناء عليه انتهى وفي مفاتيح الاصول عدم اعتنائه بعلمه وظنه كما ذكرناه حيث قال
في مفتاح ان خبر الواحد يفيد العلم ام لا والتحقيق ان يقال ان دعوى العلم اذا اتفق من شخص فلا تسمع منه بل يلاحظ فان كان العادة تقضي بمنشأها فلا تقبل
منه ويمكن بل قيل يحكم بجنونه وان جوزته العادة تقبل منه ولذا ترى ان العقلاء يحكمون بفساد عقل من يدعي العلم بسقوط السقف الصحيح المحكم وبتكذيب
من يدعي حصول العلم من خبر الكذب وبمجرد اعوان القرائن لا من يدعي العلم من خبر الثقة عن موت زيد وسقوط السقف المائل الى ان قال فانهم اي العوام بمجرد النسبة
يجزمون بصحة الحديث ومثله لا يعد علما ولا يعتبر عند العقلاء انتهى ملخصا واذا شك في ان منشأ علم او ظن عقلائي ام لا يبنى على الاول للاستصحاب حالة الصحة
فيه بخصوصه او سهى الامام اي شك كما هو ظاهر الجماعة بل صريح اكثرهم سواء كان في العدد او في غيره ما دام كونه اماما وان لم يكن مبنيا على المشكوك فيه كالقراءة
في الاوليين بل في الاخيرتين ايض اذا اختلفا في اختيار الحمد او التسبيح او التشهد او التسليم اذا كان سابقا على المأموم ونحو ذلك مع حفظ المأموم عليه كما
هو مقتضى سبك اللفظ بل وظننا ايض كما هو الاشهر على ما في الغنائم ويدل عليه استقراء اشتراك العلم والظن في الصلوة غالبا وملاحظة ان تكليف
الظان العمل بظنه تبا كما ياتي فهو قائم مقام العلم والغالب اشتراك الناس مع المتبوع في الاحكام وتوهم منافاة التقييد بالايقان الاتي في نص من الخبر الاتي
من عدم التقييد بكونه واردا مورد الغالب كالحفظ في كلمات الاصحاب وان القيد الوارد مورد الغالب لا عبرة به كان توهم منافاة التقييد بالاتفاق اي اتفاق الكل
على الحفظ في نسخة الاخرى لاطلاق الفتاوى والطباقها ظاهرا على عدم اشتراط ذلك بل كفاية الواحد ايضا وان كان انثى فاسقا ايض ناش من ذلك حيث ان
الغالب كثرة المأمومين واتفاقهم على امر واحد كما ان الغالب في جميع الناس في جميع الاوقات هو الحفظ لا النسيان بل لم نر الى الان اختلاف المأمومين عند سهو
الامام على انهم اذا اختلفوا فله حكم اخر ياتي فلعل التقييد بذلك في النص للاحتراز عنه لا عن الواحد بل هو مقتضى سبك اللفظ ايض هو هذا حيث ان الاتفاق
يقابل الاختلاف لا التوحيد وهل الحفظ التعبدي ايض كما لو بنى على وقوع المشكوك فيه وعدمه بشهادة العدلين او بحكم الشرع كما في الافعال بعد تجاوز
محلها وفي كثير الشك ونحو ذلك مثل الاعتقادي ام لا الظاهر نعم للاستقراء المتقدم ولا سيما اذا كان السبب هو تنبيه الامام او المأموم حصل له الشك وكان
المأموم حافظا بهذا المعنى وجميع ما ذكر جار فيما اذا كان الامر بالعكس ايض فانه لا يلتفت في ذلك كله اتفاقا في كلتا المسئلتين في الجملة والاخبار ايض بذلك
مستفيضة واضحها الحسن كالصحيح حفص المتقدم ومرسل يونس وفيه ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم كما في نسخة او باتفاق منهم كما في اخرى
ولا سهو على من خلف الامام سهوا اذا لم يسه الامام ولعل تعبيره بالسهو بجعل الشرائط في الاول الحفظ الظاهر في العلم وفي الثاني عدم السهو الشامل للظن
للتفنن في العبارة لاجل عدم تبادر هذه الواسطة الى الاذهان والا فلا قائل بهذا التفصيل بين الامام والمأموم نعم بعضهم عمم الفصل اليه يمكن الاستدلال
به على حجية الظن هنا ايض كما حققناها وحيث علق ارتفاع حكم السهو من كل منهما على حفظ الاخر واشترط بوجوده وعدمه في الخبر منطوقا ومفهوما
فيجب على الساهي منهما الرجوع الى الاخر وبدونه لا يجوز له البناء على شيء اصلا نظرا الى ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ولا يجب على الاخر اعلامه

الا بعد رجوعه للاصل والظ انه يكفى فى الرجوع التعويل على اصالة عدم شك الاخر وان ظن بانه ايض مثله واما الرجوع والاعلام فلا شئ لهما بخصوصه بل يجوزان بكل امر لا ينافى الصلوة كالاشارة والتنحنح والتسبيح واية القران كقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وقوله تعالى سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة ونحوها مما يناسب المقام ولما كان المتبادر من المرسل اشتراط حفظ كل منهما ما يزيل هذا السهو الذى طرء لصاحبه فقط لا مط فلا يقدح فى وجوب الرجوع والاعلام طريان سهو اخر للمرجوع اليه ايضا مرتبطا بسهوه هذا بوجه من الوجوه لا والامر فى الثانى واضح واما الاول فيشتركان فى الربط ويفترقان فى غيره فلو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع يجب عليهما الاخذ بالثلث بدون الاحتياط لان نفى الاربع يقينى للاول ووجود الثلث كذلك للثانى وهكذا والظ انه لو اختلف المامومون فى اليقين فالمرجح قول اكثرهم لا العكس بلزوم ترجيح ارتكاب التقييد الكثير فى المرسل على القليل نعم لو اشترك الشك بين الامام واكثر المامومين وكان المذاكر قليلا بل واحدا يجب على الامام الرجوع اليه حذرا عن تقييد المرسل فيجب على الباقين ايض الرجوع الى الامام لما مر من اشتراك التعبد والاعتقادى فى الحكم وتامل البعض فيه راسا معللا بان ظاهر المرسل اعتبار اتفاق المامومين ضعيف جدا كما مر وجهه مع ان المرسل ضعيف والجابر له فى اعتبار خصوص قيد الاتفاق مفقود بل على عدم اعتبار الاجماع موجود كما قد يظهر من ك وملاحظة الفتاوى فينبغى المستفيضة المعتبرة النافية للسهو عن الامام مط بحالها ثم انه قد صرحوا بان الرجوع هنا من باب التعبد لا الظن وهو ظاهر الاخبار ايض ح فيشكل الامر فيما افتى به جماعة بل المش كما قيل من رجوع الظان ايض الى المتيقن فانه فى الحقيقة رجوع من الظن الى الوهم بدون دليل اللهم الا ان يدفع بان متابعة الامام قبل هذه الحالة كانت واجبة على المأموم فكذلك بعدها للاصل ويتم فى الامام بعدم الفصل مضافا الى اطلاق اخبار المتابعة ايض فتدبر ثم اعلم انه ظهر مما مر اتحاد حكم السهو والشك فى مسئلة الامام والماموم فى الامور الداخلة فى الصلوة وقد مر فيها ايض بوجوب متابعة كل منهما للاخر فى السهو ايض ولعله مذهب الباقين ايض والامر بالرجوع الى الركوع والسجود اذا رفع راسه قبل الامام ايض دليل عليه كما لا يخفى واما الخارجية كالقضاء وسجدتى السهو فالظ مصير المش الى اختصاصهما بمن طرء عليه السبب فقط وعدم وجوبها على الاخر بل الظ عدم الخلاف فيه فى الامام اصلا وانما الخلاف فى الماموم فالمفيد فى ط بوجوب سجدتى السهو عليه اذا طرء سببهما على الامام وان لم يفعلهما الامام وهو مع شذوذه مخالف للاصل وانه لا نزر وازرة وزر اخرى وعموم نفى السهو عنهما مط غير مستند الى دليل يعبأ به الا الموثق ففيه عن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتى السهو فلا يسجد الرجل الذى دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتى السهو وهو ايض عاجز عن الدلالة على مدعاه راسا لان الامر بالسجدة هنا وقع عقيب الخطر المستفاد من قوله فلا يسجد الرجل فلا يدل على ازيد من الجواز الجامع مع الاستحباب ايض ولا نسلم على ان الحال فى صدره ايض كذلك لا نه نظرا الى ترك الاستفصال يدل على وجوب السجدتين لكل سهو خارجى فيجب صرفه الى الرجحان المطلق واو عن تخصيصه بالكثير ولو سلم فهو موافق للعامة كما قاله الاجلة فهذا القول افراط كما ان نفى السجدة عن الماموم مط على ما عزى الى ف مدعيا عليه الاجماع ايض تفريط وان كان دليله اوضح مما مر كالموثق عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ولكنه ايض كما ترى متضمن لصحة الصلوة على ترك كل سهو وتكبيرة الاحرام ايض وهو خلاف الاجماع ولضمان الامام عامة واجبات صلوة المامومين مطلقا عمدا وهو ايض خلاف الاجماع بل مقتضى الاخبار وفتوى الابرار عدم ضمانه لما عدا القراءة اصلا لا وزر الاخلال الشرائط بصلوته كما يظهر من الصحيح يضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اى شئ يضمن الا ان يصلى بهم جنبا او على غير طهر وظهر ان انتفاء العلة بابى مثله يقدح فى حكم المعلل بها ولو سلم فهو موافق للتقية كما يظهر من هذا الصحيح وصرح به غير واحد معارض بصريح خبر منهال القصاب المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب والاخبار المطلقة الامرة بسجدتى السهو عند عروض اسبابها والشاك فى عدد النافلة يتخير بين الاقل والاكثر ويستحب البناء على الاقل اتفاقا فى كليهما كما فى المعتبر وظ يب ولا دليل عليهما يعبأ به ولم اقف على من استدل لهما بما يركن اليه وظنى انه يمكن الاستدلال للتخيير بانه قد ورد فى مرسلة يونس انه لا سهو فى نافلة وفى الحسن كالصحيح الصيقل قلت له الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد فيها حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت فى الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتى السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ونفى السهو والمشابهة بالفريضة عموما يدلان على انتفاء جميع الاحكام الشايعة للشك عن النافلة ومن الواضح الذى لا يشتبه ان من الاحكام الشايعة للشك هو اجراء الاصل والحكم بعدم وقوع المشكوك فيه فيجب الحكم بعدم حجية هذا فى النافلة ايض والمفروض انه لا دليل

على تعين البناء على الاكثر ولا على تعين الاقل لابطال ايض بل تعينهما منفيان اجماعا فلم يبق الا التخيير وهو المط ولافضلية الاقل الاخذ بالمتيقن المعلوم الموافق للاحتياط الممدوح عقلا ونقلا وخصوص المروى عن الكافى الدال على انه اذا سهى فى النافلة بنى على الاقل والظ انه لا خلاف فى انتفاء سجدتى السهو ايض فى النوافل ويدل عليه ايض بعد ما مر الصحيح عن السهو فى النافلة فقال ليس عليك شئ كما انه لا خلاف ظاهرا فى نفى البطلان ان كان محله باقيا بل قد يظهر من خبر الصيقل المتقدم غاية التوسعة فى دائرة المحل فيها ايض واول منه على التوسعة صحيح العلا وظ يب ايض العمل به ولا باس به وانما الخلاف فى الشك فى الافعال والكيفيات فقيل باتحاد حكمها فيها مع الفرايض ولعله الظ المتن وما ضاهاه ايض وتامل فيه جملة من المعاصرين تشبثا بعموم مرسل يونس وما مثله وانصراف اخبار الشك الى النوافل المردود اولهما بالضعف سندا ودلالة كما مر وثانيهما بان كتب الاخبار فى كل باب من الابواب مشحونة من ذكر احكام النوافل مع الفرايض فى باب الشك والسهو ايض قد ورد اخبار متعددة كما عن بعضها فمع هذا كيف يمكن دعوى عدم الانصراف او ى فرد نادر ويكون هذه المثابة مضافا الى ان استقراء اشتراك النوافل مع الفرايض فى الاحكام يوجب المصير الى ما فى ك بل ظنى انه يمكن دعوى الاصل الاصلى على اشتراكهما مط الا ما خرج بالدليل بل الظ انه كذلك الحال فى اى صلوة كانت وهذا الظ لمن تامل فى الاخبار من الطهارة الى اخر ابواب الصلوة ويرى انه لا تصريح فيها لاكثر الصلوات المشروعة ومع هذا فيجرون تلك الاحكام عليها ايض بلا تامل ونظر فيه فتدبر واما الشك فى الاتيان بالنافلة واساء وفى انها الركعتين الاولين من الليلية مثلا او الليليتين تليهما فلا يندرج فى اخبار نفى السهو والمماثلة قطعا بل البناء فيه على مقتضى الاصل من العدم او الاقل ثم انه صرح فى صحيح العلا بكون الوتر كالجمعة والمغرب فى البطلان بالشك فى لم ادر عامل الاية فيه محمول على الوتر الواجب بنحوه ومما لا عبرة بالشك فيه هو ما بعد الفراغ عن الصلوة والظ انه اجماعى للصحيح كلما شككت فيه مما قد فرغ من صلوتك فامض ولا تعد وقريب منه الاخر ايض مضافا الى عموم ما يدل على عدم العبرة بالشك بعد التجاوز عن المحل والى اصالة عدم طريان النسيان فى اثناء الصلوة على المشكوك فيه واستصحاب بقاء الداعى الماخوذ فى النية المقتضى لصدور اجزاء الصلوة على الترتيب المشروع بحاله وتوهم ان الداعى مقتضى لما ذكر وتخلف المقتضى عن المقتضى جايز فالاصل عدم ترتبه عليه وعدم وجوده اصلا مدفوع بان المقتضى هنا ليس هو كل جزء جزء منفردا حتى ينفوه بما ذكر بل هو مركب من امور محصورة مرتبطة تقصد جملتها بقصد شئ منها فى الواقع السهو فى مثله لا يتصور الا بنسوح داع اخر الى تقديم ما كان متاخرا فى الترتيب الا شبابا والمسارعة اليه وان شئت فقل ذلك الكلام انما هو فى نفى الوجود من حيث هو وفى المقام مع قطع النظر عن عدم وجود هذا المشكوك فيه امرا اخر وهو الاخلال بترتيب الصلوة والمسارعة الى ما كان متاخرا فى النية وهو لا يتحقق الا بداع اخر مضادا للداعى الاول والاصل ينفيه وبهذا الاصل تنفى حكم الظن بعد الفراغ ايض مع ان الصحيحين المتقدمين ايض لا يخ عن الدلالة عليه حيث انه لا يصح سلب اسم الشك عن الظن بل عما عدا الجزم واليقين ايض فى العرف العام بل جمع من اهل اللغة صرحوا باعميته كل منهما عن الاخر كما فى الحدائق مضافا الى اصالة الصحة الثابتة فى اول الصلوة فيما اذا شك او ظن بفوات ركعة ونحوها مما يبطل الصلوة وقد يتمسك فى كلا المقامين بان الامر مقتض للاجزاء والاعادة فرض جديد وان هنا تكليفا واحدا مبنيا على وسع طاقته وتكليفه فى حال الصلوة ما افضى اليه عمله والكل محل نظر ووجهه باد فى التفات يظهر مع انه لو تم لدل على عدم العبرة بهما بمجرد اعتقاد الفراغ عن الصلوة وان لم يتخلل المنافى فى البين اصلا وهو باطل قطعا حتى بالنسبة الى ما بقى محله كالتسليم والركعة الاخيرة مشكل جدا للاصل وعدم دلالة الصحيحين الا على الفراغ الواقعى لا ما يعم الاعتقادى ايض وح فيكون الشك والظن هنا مثل ما يحصل فى اثناء الصلوة بل عينه مثلا لو شك بين الاثنين والاربع ح ليشمل عليه اخبار واولته من دون تشكيك بوجه من الوجوه فانها كما ياتى بعضها كعبارات القواعد مما تحلل التسليم فى البين ام لا بل تخلل فى الحقيقة يؤل شكه الى انه هل سلم فى الركعتين او فى الاربع وهو من مصاديق ذلك الشك جزما وكذلك ما يدل على حجية الظن فى الصلوة كما لا يخفى والاصل المذكور لا يقاوم تلك الاخبار جزما على انه هنا معارض بمثله حيث ان مراعات احكام الشك والسهو والظن كانت واجبة على المصلى على تقدير طريانهما قبل هذه الحالة فالاصل بقائهما على حالها نعم لو دخل فى صلوة اخرى لزال الحكم الصلوة الاولى بالمرة لبقاء اصالة عدم السهو سليمة عن معارض دون تلك الاخبار الغير الشاملة لهذه الصورة جزما وكذلك الاصل حيث انه يشترط فيه بقاء الموضوع المنفى هنا عرفا بعد صدق كونه فى الصلوة الثانية مثلا الاولى مضافا الى اطلاق الصحيح اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ والموثق كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو

المطلب الاول فى التوابع

الرابع فيما يوجب صلوة الاحتياط او مط ولو كان بسجدتى السهو او القضا او الاعادة والظ الاول وعليه لموجبه

الثانى

من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع اما اصالة كما هو او واضح او تبعا كما لو شك فى الركعة اللاحقة فانه هل كان

السابقة ثانيها او ثالثها فان الظ انه يرجع الى الثلث والاربع وحيث ان المراد في الاول بعد اكمال الركعة المتحقق باكمال السجدتين المتحقق برفع الراس عن الثانية كما صرح به غير واحد وفي الثاني الاعم من ذلك فالعبارة لا تخلو من نوع استخدام نظرا الى انه اراده من قوله من شك بالنسبة الى الاول الشك فيما مضى بل الشك في احد الفريقين فقط اعني الثلث والا فالاثنتان متحققة انه يقينيه وبالنسبة الى الثاني ما يعم الماضي وما فيه بالفعل او لم يكمل وكيف ما كان فالمشهور انه يبني في كليهما بل في غيرهما من الصور ايضا ما لم يتجاوز الاربع على الاكثر بل حكى الاجماع عليه مط مستفيضا عن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به لاصالة عدم السهو الجارية في بعض الصور كما اذا طرء الشك الثاني بعد التشهد الثاني في المتممة في باقي الصور ايضا بعدم الفصل وتوهم امكان التعكيس كما اذا طرء الشك الاول بعد التشهد ايض مدفوع باكثرية افراد ما ذكرنا فانه يتصور في الشك بين الاثنتين والاربع بين الاثنتين والثلث والاربع ايض بخلاف العكس كما ان التمسك باصالة عدم الزيادة المتداولة في الالسنة ايض مدفوع بان الاول يتوجه حقيقة وهذا على الغالب تقليم الاول على الثاني مضافا الى ان الزيادة لازمة في بعض الصور على تقدير البناء على اصالة عدم الزيادة ايض كما مثلناه ولو سلم فالاخبار بذلك ايض عموما وخصوصا مستفيضة ففي الحسن كموثق عمار اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وفي خبر اخر له يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومثله الاخر له وفي الحسن الصحيح بزرارة قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم وحيث ان الاظهر ان المراد بين حمل قوله بعد دخوله على المجاز بالمشارفة يعني انه ان شك بعد ان احرز الاثنتين قطعا واكملها باكمال السجدتين وصار مشرفا بدخوله في الثالثة في اعتقاده فحكمه ما ذكر والا فلا يبعد على الجزء عن مطابقة السؤال المرة والاول ان لم يكن بنفسه دالا على الثاني عرفا فلا اقل منه هنا نظرا الى استلزام هذا المعنى عمل الاكثر بما يطابقه من دون دليل لهم ظاهرا عليه بالخصوص سواه ويمكن تصحيح الصحيح ايض بارجاع ضمير دخوله الى الشك وتعليق في الثالثة بالشك بان يكون المراد ان هذا الشك يحتمل الى صورتين احدهما ان يكون طرفا الشك الثالثة والثالثة كما في السؤال والاخرى ان يكون كلاهما نفس الثالثة بان يشك في وجودها وعدمها فان دخله الشك المذكور بقي على حاله بعد دخوله ايض بالطلقة وان دخله اولا ولكنه ال بعد دخوله بالتروي والتفكر الى الثالثة فقط بنى على الثالثة ومضى فيها فاصل المعنى انه ان دخله الشك المعهود في نفس الثالثة بعد دخول هذا الشك المحتمل للصورتين المذكورتين اولا مضى فيها وهذا معنى صحيح مطابق للفتاوي على انه لا حاجة الى هذا الصحيح اصلا بعد ما مر في الموثق وان اعتذل وهل اي في الثلث والاربع فانصرف وصل ركعتين وانت جالس مقتضى لفظة الفاء هو التعقيب بلا مهلة وهو ينافي البناء على الاكثر لا الاقل فمع هذه كلها لا وقع لما عزي الى السيد من البناء على الاقل والى المقنع من البطلان والى قوم من التخيير بين البناء على الاقل والاكثر بدون الاحتياط في المسئلة الاولى والى ابي بابويه وجنيد من التخيير المذكور في المسئلة الثانية حتى تتعرض لما يدل عليه مما يرد ويرد مع انه غلط بعض الاجلة نسبة ما ذكر الى السيد بان كلامه لا يدل عليه وكذا ما عزي الى المقنع بعد ما مر من دعواه الاجماع في الامالي على المشهور والمشهور المحكي عليه الاجماع عن الانتصار في كلتا المسئلتين انه صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس مخيرا بينهما مع انه لا دليل على التخيير الا المرسل فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وكما ترى بعد انجباره بما مر مختص بالثانية فلا بد في الاولى من التمسك بعدم الفصل المقطوع به بعد التتبع والالتفات الى الهم خالفوا في المسئلتين على انحاء شتى كما مر بعضها والبعض الاخر انه عزي الى المفيد والقاضي انهما عينا الاول فيهما معا لظ البدلية المستفادة من العمومات المتقدمة والى العماني والجعفي انهما عينا الثاني معا لظ جملة من المعتبرة ومع هذا فلم يفصل احد بين المسئلتين في التخيير المذكور ونعم صرحوا بان الاحوط في الاولى القيام اخذا بالبدلية العادية عن المعارض وفي الثانية الجلوس اخذا بتلك المعتبرة ولا ضير فيه **والثالث** فيما لو شك بين الاثنتين والاربع فيبني على الاكثر ايض لما مر خلافا للمحكي عن الصدوق تارة بالتخيير بين الاقل والاكثر واخرى بالبطلان راسا ولكنه في غاية الشذوذ نصا وفتوى بل عن الفاضلين دعوى الاجماع على خلافه ثم سلم وصلى ركعتين من قيام اجماعا فتوى ونصا عموما وخصوصا نعم في الصحيح الامر بالتشهد ايض بعد الركعتين ولكنه معارض بالصحيح الاخر المصرح بانه لا شيء عليه بعدهما مع هذا فلا عامل بظاهره فليحمل على التقية او الاستحباب **والرابع** فيما لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع فانه يبني على الاكثر بلا خلاف ثم سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاشهر بل المشهور المحكي عليه الاجماع عن الانتصار مخيرا في تقديم ايهما شاء على الاخر كما يظهر من المنتهى والمعتبر وغيرهما وشرح الجعفرية وشرحها والغنائم عازيا في الاخير الى الاكثر خلافا للجامع بل المشهور كما في بعض وظني انه اخذ من المبسوط وشرحه ولكن الظ ان

في كلامهما انما هو في مقابل القولين الاخيرين في اصل الركعات لا في التخيير كما ان التعبير بثم في اللمعة او غيرها اتباعا للمرسل كالصحيح في رجل صلى فلا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع يحتمل تقوية اعتبار الترتيب بالنسبة الى اصل الصلوة المشكوك فيها لا الى الركعتين من القيام بل الظ من الخبر هو هذا حيث عبر في الاوليين بالفاء وفيهما بثم والعرف ايض في مثل ذلك حاكم بما ذكرنا لو متي فيبقى الاصل سليما عن المعارض نعم الاولى مراعاة الترتيب كما ذكر في س ايض واما القول بانه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس كما عن ابن الجنيد وابي ثلثا قائما بتسليمتين بتبديل الركعتين جالسا ايض بركعة قائما وجوبا كما عن المفيد في الغرية وسلار او مخيرا بين الثلث كما ذكر وبين الاربع كما هو ظ المتن وضده فكلها ضعاف مبنية على الاعتبارات الهيئة الغير الظاهرة من اخبار الائمة اصلا الا الاول فانه ورد في الصحيح ما يطابقه الا انه يحتمل المتن والسند كما قاله واحد بعد واحد ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت اليه بل بني على الصحة بلا خلاف فيه نصا وفتوى عند من لم يقل بالجزئية مطلقا حتى اذا لم يطابقا او تخلل مبطل في البين استشكال ضنه في صورة عدم المطابقة بمجرد تدقيق في امر ضروري والا فهو ايض كالباقين في الفتوى للاصل والاطلاق نحو اقيموا الصلوة وغيره الشامل لما اذا كان صلوة الظهر مثلا اربع ركعات او اقل او ازيد يخرج صورة عدم الشك بالدليل فالاصل بقاء الاطلاق بحاله واطلاق ما يدل على ان صلوة الظهر مثلا اربع ركعات شامل لمثل هذه الصورة ايض كما هو الظ فمعارض بالصحيح المصرح بانه لا شيء عليه بعد الاحتياط والترجيح لذلك لا لذلك لاعتضاده بما مر وبخصوص الاخبار المتقدمة بانه ان ذكر النقصان يكون هذه الصلوة الاحتياطية متممة له ولو ذكره قبله اكمل الصلوة المشكوك فيها وسجد للسهو ان تحقق سببه ما لم يتخلل ولم يتخلل ما يبطل الصلوة مط ولو ذكره في اثنائه فظ المتن انه استانف الصلوة المشكوك فيها مط وظ الجعفرية عدم الالتفات اليه واتمام الاحتياط مط مع اشكال في صورة تخلل المنافي وقد يظهر من ض انه يجمع عليه في صورة عدم تخلل المنافي وظ س التفصيل بين ما اذا طابق الاحتياط او في حالة التذكر للناقص وبين العدم بالصحة في الاول والاشكال في الثاني والتحقيق في المسئلة موقوف على ان الشك علة لمحل التكليف بالاحتياط او مبقية والذي يقتضيه النظر في اخبار الشك كافة هو الثاني حيث ان المتبادر من قولهم ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا مثلا يقوم فيصلي ركعتين من قيام مثلا او رجل شك في قراءة الحمد او في السورة او في الركوع يعيدها في محلها وهكذا ان يكون مرجع ضمائر صلى الى يعيد كلها امرا واحدا من جميع الوجوه في الاتصاف بالشك والا للزم الاستخدامات المخالفة للاصول مضافا الى استقراء موارد الشك من غير الاعداد فانه في جميعها مبقية الا ترى ان المعهود للفاتحة اذا ذكر في اثنائه عدم الحاجة اليها راسا او بعضا يترك ما عدا محل الحاجة بل وكذلك الاعداد ايض عند تذكر عدم الحاجة كما يأتي على انه معهود قوله ع في صحيح كموثق عمار المتقدم الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء يدل على وجوب شيء اذا ذكر النقصان قبل اتمام ما فعل وورده مورد الغالب بعيد لا لتفات الى ان التذكر في اثناء الاحتياط سيما عند الجزء الاخير منه في الشيوع والكثرة مثل ما بعد الاحتياط غير قادح مع انه من اصلهم واذا ثبت انه مبقية يظهر لك عدم جواز التمسك باطلاق ذلك الاخبار في الاثناء ولا باستصحاب حجية الاحتياط او بقاء حكمه نظرا الى انتفاء الموضوع واذا انتفت الصحة فلا يجوز تخلفها البطلان الا انك خبير بان هذا البطلان انما هو من جهة كونه احتياطا وهو لا ينافي الصحة من وجه اخر ان كان والظ تحققه هنا وهو استصحاب بقاء صحة الصلوة المشكوك فيها واحكامها الخالي عن معارضة ما عدا تخلل نية الاحتياط وتكبيره او تبدل القيام بالقعود اذا لم يطابقها والاول غير قادح جدا للاصل المعتضد بفحوى صحيح حريز انه نسيت انه في صلوة فريضة حتى ركعت انما ابو نيتها نطوعا قال فقال هي التي قمت فيها فان نية الاستحباب مع مغايرتها في الوجه لتلك الصلوة اذا لم تقدح في صحتها فنية الوجوب بالطريق الاولى بل في مثله قال الظ هي على ما افتتح الصلوة عليه وفيه دلالة واضحة على عدم قدح نية المخالف مط واما البواقي فكذلك ايض لعدم انصرافه لنا بطلان الصلوة بزيادة الركن او بتبديل القيام بالقعود الى مثل هذا المورد فيبقى الاصل بل اطلاقات الصلوة ايض سليمة عن المعارض بالمرة مضافا الى ان اغتفار ما ذكر معزي الى الظ الفتوى في ضمن قيم ولكنك خبير بان مقتضى ما ذكرناه هو الصحة ان لم يتخلل المنافي ولم يبعد من موضع المطابقة ايض على الظ بل اجماعا ووجوب القيام عليه ان كان قبل الركوع فيما كان قاعدا ولو ذكر الاخير اي الشاك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت صلوته وسقط الباقي من الاحتياط لان الظ كصريح الوارد فيه ان ركعتي الجلوس كانتا للشك بين الثلث والاربع وركعتي القيام للشك بين الاثنتين والاربع ولو ذكر انها اثنتان بطلت لان المنافي به لم يكن بدلا عما نقص فلا يجوز الاكتفاء به ولا التعدي الى الركعتين من قيام لاختلال نظم الصلوة مع زيادة الاركان ولو بدء بالركعتين من قيام انعكس الحكم ومقتضى الانصاف ان الحكم بالبطلان في كلا المقامين مشكل لامكان القول بالصحة في الاول والثاني لما مر من الاطلاقات والاستصحاب وعدم قدح تبديل القيام بالقعود مع حفظ اصل العدد وفي الثاني بان ينوي ما يدل على الصحة عند الاتيان بكلا الاحتياطين مط لو

قدم القيام على الجلوس ثم تذكر بعدهما بكونهما ثلثا او اثنتين يدل على الصحة ايضا ان تذكر بالثلث بعد القيام فقط لانه ان كانت هاتان الصلوة تاخر من الاصل يلزم على تقدير كونهما ثلثا ان يكون ثمانية وان كانتا اثنتين فيلزم جبر ركعتين قائما باربع ملفقة وظاهر ان الحكم بالصحة في مثله مستلزم للحكم بالصحة فيما كان اعلى منه بالطريق الاولى فتدبر على تقدير كونهما اثنتين على انه قد يمكن التصحيح ايضا فيما اذا اشتغل في الركعة الاولى من ركعتي القيام اذا قدمهما على الجلوس بقصد التشهد نظرا الى الرواية الواردة في مثله كما عن الشهيد ولكن الانصاف ان الحكم مطلقا مشكل والاعادة في جميع الصور احوط والظاهر الموافق لفتوى الجماعة انه اذا ذكر في اثناء الاحتياط عدم الحاجة اليه تخير بين القطع والتتميم بنية النفل وقد يمنع من الابطال تفريعا على عدم جواز ابطال النافلة والحق ان القول بالصحة بعد ما مر من كون الشك مبقيا للامر بالاحتياط مشكل ودلالة الاخبار على محسوبيته من النافلة في الواقع ان لم يكن محتاجا اليه تستلزم اندراجه تحت النافلة بالفعل للاجماع على ان الامر بوجوبه فقط لا مردد بين الامرين فحيث ارتفع الوجوب لم يبق مصحح اصلا نعم لو عدل بنيته الى النافلة فيمكن الصحة وهو كما ترى كلام في واد آخر ولو قال لا ادري قياما لثانية او ثالثة بطلت صلوته اجماعا ظاهرا فعن الشهيد في شرح الالفية ان كل شك تعلق بالثانية قبل اكمالها يبطل قولا واحدا على انه قد يظهر من قوله ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث وما بعده كما في الاصحاب ان جميع الشكوك اذا طرئت في اثناء القيام فهي تعود قهقراء وتنزل من تلك المرتبة الى سابقتها حكما فذلك الشك يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين وقد استفاضت الاخبار بابطاله للصلوة راسا كما مر بعضها ولا خفاء في ظهور كلماتهم في ذلك في الجملة كما لا يخفى على من لاحظ هاتين الصورتين المذكورتين في المتن وجميع اقسام الشكوك المتعلقة بالخمس او الست او السبع كما ياتي وانما الشان في اثبات ذلك وهو يمكن بوجهين الاول الاستصحاب فانه اذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلا بعد اكمال السجدتين تبطل صلوته فكذا اذا قام ودخل في الركعة الاخرى والثاني الاخبار فانها باسرها ظاهرة فيما اذا طرء الشك بعد ما صلى الركعة المشكوك فيها واكملها نظرا الى التعبير بما عرفته والظاهر في ذلك بل في بعض الاخبار تصريح بذلك سؤالا وجوابا ففي كصحيح زرارة قلت له من لم يدر في اربع هو او ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى وظاهر ان امثال ما ذكر باسرها نظرا الى اطلاقها شاملة لما اذا قام فشك في ان الركعة المتقدمة هل كانت اثنتين او ثلثا او كانت ثلثا او اربع وهكذا وبما ذكرنا يظهر وجه اشتراطهم في صحة ما كان الشك فيه متعلقا بالثانية اكمال السجدتين وان الحق في اكمال السجدتين هو رفع الراس عن السجدة لانه ما لم يرفع لم يصدق انه لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا كما في الخبر ولو سلم الصدق اللغوي قبله ايضا فلا ريب في عدم انصراف المطلق الى مثله بل المتبادر الشايع من المضي هو ما كان بينه وبين حالة قدر معتد من الزمان في كل موضع بحسبه على ان الاحوط في جميع المذكور كالصريح في ذلك كما لا يخفى نعم قد يخدش في دلالة روايتي عمار ونحوهما مما امر بالبناء على الاكثر على هذا المعنى ولكنه ايضا ناش من قلة التامل فيها كيف لا وقوله في ذيلها فاذا انصرفت فاتم او فصل ما ظننت انك نقصت ظاهر في ان المشكوك فيه المحتمل الفوات شيء مستقل يمكن تداركه بعد الصلوة والاتيان بدله بنحو الاستقلال وظاهر ان الركعة قبل رفع الراس عن سجدتها الاخيرة ليست كذلك فتدبر وتامل كي يظهر لك فساد ما صدر من بعض محققي من اجد كان زمانه من الاشكال في اشتراط اكمال السجدتين في الشك بين الاثنتين والثلث بان الدليل لا يقتضي ذلك فانه ان كان هو ما دل على البناء على الاكثر كروايات عمار فهو متم اذا كان شكه قبل الركوع ايضا في انها ثانية او ثالثة وان كان هو ما دل على ان من شك في الاوليين لم يحفظهما فصلوته باطلة ففيه ان ما نحن فيه ليس كذلك فان الظاهر منهما في الاخبار وكلام جمهور الاصحاب هو ارادة العدد والعدد محفوظ بالفرض فان المفروض انه متيقن انه دخل في الثانية وتلبس بها وانه اتمها او يتمها الان ولكنه شاك في ان هذا الدخول هل هو الدخول في الثالثة ام لا اه وفساد ما صدر عنه ره ايضا في مقام المناقشة في قولهم بانه لو قال لا ادري قياما لرابعة او خامسة هدم وتعد سلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام لرجوع شكه الى الثلث والاربع من قوله ره بان خروج المسئلة عن عنوان الاخبار الصحيحة في الشك بين الاربع والخمس وان كان ظاهرا ولكن دخولها تحت ما دل على الشك بين الثلث والاربع محل اشكال لان المتبادر من الشك في الشيء وما يؤدي مؤداه من الالفاظ الواردة في الاخبار هو الشك الذي تعلق بالشيء بالاصالة لا ما يستلزم تبعا ايضا المتبادر منها ان الشك انما هو في الثالثة والرابعة لا هو مع رابعة والخامسة فلا يبعد القول بانه يتمها رابعة لاصالة عدم الزيادة لو لم يكن اجماع على الهدم ولم اتحققه انتهى فانه كما ترى ينادي باعلى صوته على انه ره حسب ان هدم هذه الركعة وارجاع الشك قهقراء انما هو بحسب انهم اندراجه في الشك بين الثلث والاربع ولا دليل لهم عليه عداه وهو ايضا غير صحيح وانت قد عرفت صحة وشمول الخبر له بالاصالة نظرا الى صيغة المضي ولو سلم فالاستصحاب كاف في تتميم المرام وهو مقدم على استصحاب عدم الزيادة ايضا على انا نفرض الكلام فيما انه هدم هذا القيام سهوا فانه يندرج في النص

قطعا فتنه في الباقي بعد الفصل فان قلت اذا كان هذا مندرجا في الثلث والاربع غير مندرج في الاربع والخمس فما الوجه في هدم القيام قلت وجهه ان معنى اندراجه فيه انه يعامل معه معاملته ولم يكن في معاملته القيام الى ركعة اخرى واجبا بل ولا جائزا فكذا هنا وقيل انه يسجد للسهو ايضا في هذا القسم من الشك بين الاربع والخمس اما لما هدمه من القيام ونحوه كما في ضمن وللصحيح اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو كما قد يتخيل وضعفهما بعد عدم هو ضروري لدليل على وجوب السجدتين لكل زيادة ونقصان وظهور الصحيح فيما اذا مضى الركعة اعني في حال الجلوس فقط كما صرح به غير واحد نعم الاحتياط في فعله ولو قال لا ادري قياما لثالثة او خامسة هدم ايضا وتعد سلم وصلى ركعتين من قيام لرجوعه الى الاثنتين والاربع ويسجد للسهو ايضا للوجه الاول فقط فضعفه اظهر مما مر ولو قال لا ادري قياما من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة وشك فيما ذكر بينهما اي بين السجدتين بل قبل اكمالها بطلت صلوته في الجميع لا لتردده بين المحذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة بل لخروجه عن المنصوص الظاهر في المضي الركعة كاملة وعدم امكان ارجاعه قهقراء نظرا الى زيادة الركن من القيام والركوع لا محرز وعدم امكان التمسك باستصحاب عدم الزيادة لانتقاضه باستصحاب عدم مجيء الثالث قبل الركوع المعتضد بغلبة عدم مجيئه في الشك في الاعداد ولا باستصحاب صحة الصلوة لانتقاضه باستصحاب وجوب هدم هذه الركعة قبل الركوع المقتضي لهدمه مع ابهام وكل من قال بهدمه فقد قال بهدم الصلوة وبطلانها ايضا راسا هذا غاية ما تيسر ومع هذا فلا يخلو الكل من النظر نظرا الى ان الخروج عن المنصوص وعدم الارجاع الى الغير لا يقتضيان البطلان واستصحابا عدم الزيادة وصحة الصلوة فعليان ومعارضاهما تقديريان فلا يكافئانهما سيما بعد اعتضادهما بعموم البناء على في الشكوك كما في بعض الاخبار وعموم لا تعاد الصلوة الا من خمسة وما اعاد الصلوة فقيه ونحوها فالصحيح اقوى فالجماعة والاحتياط في الاعادة بعد الاتمام والسجود كما في الصور السابقة فان قلت استصحاب صحة الصلوة مثبت قلت نحن نجريه في النية فانها امر واحد يترتب عليه الصحة تدريجا لا في اجزاء الصلوة لكونه مثبتا فان قلت استصحاب صحة النية ايضا مثبت اذ المتصف بالصحة بالفعل جزء منها والبواقي يترتب على صحة ذاك الجزء قلت الاستصحاب المثبت في الامور التدريجية التي لها اسم واحد حجة اجماعا كالجود وصحة المزاج بل الشهر والليل واليوم منصوص بالخصوص مع ان الموجود ليس الا جزء منها فالاستصحاب يجري في بقائه فيثبت لاجل الاجزاء الاخر ولو قال لا ادري قيامي او ركوعي او سجدتي لثالثة او رابعة فالحكم في الجميع ما تقدم فيه بعد اكمال الركعة من الصحة والاحتياط بركعة الجلوس او بركعة القيام ولو شك بين الاربع والخمس بعينه بعد اكمال السجدتين فانه فيما قبله شك بين الرابعة والخامسة كما عرفت فلذا اطلق هنا وقال سلم وسجد للسهو بلا خلاف يعرف في صحة الصلوة للاصل والصحيح المتقدم ولا في وجوب السجود الا المعري الحلي في الصدوق حيث انكر الاول ووجوبها راسا وقال باعادة الصلوة والثاني بدلها بالركعتين جالسا من دون دليل لهما اصلا ولذا اول ثانيهما بما قبل الركوع ويحتمل ايضا ان يكون على ظاهره تمسكا بالخبر عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد فان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد بقي الكلام في امرين الاول في الشكوك النادرة التي اشار المصنف اليها بعض حملا لا هنا وحاصل الكلام فيها انها اما بين ما خلا الاربع من الزائد عليها والناقص عنها كالشك بين الثلث والخمس والست فما زاد او نقص وبين الاربع فما نقص عنها وبين الزائد عليها كالشك بين الاربع والست او الثلث والاربع والخمس وهكذا وعلى التقديرين اما لمفردات هذا الشك كلا او بعضا حكم منصوص كالشك بين الثلث والاربع والخمس او لا فهذه اربعة قال في الغنائم ان الشك بطل الصلوة في القسم الاول بكلا قسميه وفي القسم الثاني في خصوص الشك بين الاربع والست وظني انه الاشهر في تلك الشكوك النادرة راسا لانتفاء اثباتا ويرشد اليه عدم تعرضهم لها بحيث صار محتاجا الى التكثير كما عرفت لي ضر حيث قال وانما خص المصنف اكثر الجماعة من مسائل الشك هذه الاربع لانها مورد النص على ما مر ولعموم البلوى بها للمكلفين فمعرفة حكمها واجبة عينا كما في واجبات الصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس وحكم الشك في الركعتين الاوليين والثنائية والثلاثية مجملا اما في مسائل الشك المتشعبة فانها تقع نادرا ولا تكاد تنضبط لكثير من الفقهاء انتهى وعن المصنف في شك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي عقيل ما يقتضي انه يصنع ما لو شك بين الاربع والخمس الى ان قال ولم نقف في غيره لذلك على شيء وقال في شرح بين الاربع والخمس فصاعدا فكالخمس عند ابن ابي عقيل فمع هذا كيف يمكن دعوى الشهرة فيها وكيف ما كان فالاحتمالات ثلثة البطلان في الجميع والصحة كذلك والتفصيل بين ما كان لمفرده حكم منصوص وبين غيره بالصحة في الاول دون الثاني واوسطها اوسطها للاصل وللاطلاقات السليمين عن المعارض راسا الا بعض كلمات المتقدمة فالعجب ممن استشكل في مثل هذه المسئلة ثم العجب ليت شعري انه ما يصنع في المسائل المتعارضة الادلة نعم يجب على المختار فيما اذا امكن اندراجه تحت النص هدم القيام اذا طرء الشك في اثنائه لما مر في الاربع والخمس فيعود الشك قهقراء ففي مثل الاربع والست او الخمس في الشك لا يجب ذلك بل يبني على الصحة لانه اذا هدم القيام رجع شكه في الاول الى الثلث والخمس في حال القيام وفي الثاني الى الاربع والخمس وشيء منهما ليس منصوصا بخصوصه بخلاف ما لو شك بين الثلث والاربع

والخمس فانه بعد الهدم يرجع الى الشك بين الاثنتين والثلث والاربع فيعمل عمله وهكذا لا يقوى انه يمكن ادراج الكل في النصوص لانه اذا هدم هذه الركعة يرجع شكه الى سابقه وسابقه الى سابقه وهكذا فلا محالة ينتهي الى ما فيه نص فيستصحب حكمه لانا نقول العبرة بالشك الاول اذ البناء في حصل بعد حصوله وتبعيته فلا يشمله الاطلاقات فامثله احصل بتبعيته الشك بين الاربع والثمان الشك بين الاثنتين والثلث وهكذا ولا ينصرف اليه اطلاق الشك بين الاثنتين والثلث في الاخبار مضافا الى الاجماع على عدم الاعتناء بهذا الاحتمال الثاني ان ظاهر كلام الشهيد الفرق بين المسائل في الوجوب العيني وعدمه بعموم البلوى وعدمه فقد يحكي عن البعض ان معرفة الافتاء المشهورة للشكوك شرط في صحة الصلوة وقد افرط البعض فجعل الاجتهاد والتقليد شرطا في صحة العبادة بل عن السيد الرضي ان الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية ولكن اخاه المرتضى رضه اجاب عنه في المجلس بما حاصله المنع وتجويز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل كما في باب القصر والاتمام الذي كلامهما فيه وهما كلاهما محل نظر وكيف ما كان فلا محالة ان طلب العلم بجميع المسائل الشرعية واجب على كل مسلم ومسلمة والايات والاخبار بل الاجماع والضرورة من الاديان على ذلك دالة ولولا ذلك لما بقي لارسال الرسل فائدة ولا للاديان والشرايع ثمرة الا ان الظاهر المتبادر من الاوامر كون الوجوب موسعا فما لم يحتج اليه لا يجب العلم به فورا ويشهد بذلك ايضا نزول الايات وورود الاخبار عقيب اسئلة المحتاجين وسكوتهم لا ثمرة في عدم من سئل من مسائل صلوته التي تعم بها البلوى حال شيبه في خصوص النبوي اف لكل مسلم لا يجعل في كل جمعة يوما يتفقه في امر دينه مضافا الى ان القول بالمضايقة عسر عظيم نعم عند الحاجة اليه يصير مضيقا كما في الخبر في المحاسن هلك الناس حين ترك المسئلة عما يحتاجون اليه قال لا وح فيتفاوت الامر بتفاوت الاشخاص فرب شخص لا يسهو ولا يشك ولا يسافر ولا يحج مثلا الا نادرا بحيث يطلع عليه لا حاجة له الى تلك المسائل فهو باصالة عدم تلك الاسباب يدفع المضايقة الى ان حصل له اليقين بوجودها ورب شخص لا يخرج في اغلب الازمان عن تلك الاسباب بحيث يطلع عليه المحتاج فيجب عليه التعلم ورب شخص يشك في ذلك فهو ايضا يتشبث بالاصل والحاصل ان المتبادر من تلك الاوامر هو العلم بتلك المسائل لرفع الحاجة فيجب عند الحاجة المسارعة اليها مقدمة واما كونها شرطا لصحة العبادات او كون التقليد والاجتهاد كان غير ثابت فاطلاق جميع ما ورد في ابواب العبادات والعلماء محصورة نافيهما مضافا الى ظهور جملة من الاخبار في اجزاء الاعمال المطابقة للواقع بدون العلم بالمسئلة التي احتيج اليها في اثنائها ولعلها ايضا فوق حد الاحصاء ولو رجح احد طرفي الشك ظننا بالتروي او بدونه بالاسباب الشرعية او بغيرها ولو باصالة عدم الزيادة او عدم نسيان الداعي ان افادت الظن مع امكان دعوى الاجماع على عدم حجية الظن الحاصل منها الا ما يبقى لاحكام الشكوك مورد يعمل بها فيه نعم لو انضم اليها الغلبة ونحوها فلا ريب في حجيتها او تنزل منزلة اليقين لان الظن ابتداء بني عليه مط وان كان في غاية الضعف في الركعتين الاوليين او في الصبح والمغرب او في الافعال فيجعل المظنون كالمعلوم في جميع الاحكام زيادة ونقصانا وصحة وبطلانا على المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في الغنية وفي ظاهر كرى وعن ظاهر ري وصحيح وبالصباح صالة عدم الزيادة فيما اذا ظن بالنقصان واصالة عدم النسيان وعدم حدوث داع اخر فيما اذا ظن بالزيادة الغير المبطلة للصلوة ولا الموجبة لقضاء او سجدة لعل الصحيح عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال اليس كان من نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته ايضا ناظر الى تصحيح هذا الاصل الذي الهمنا بيتهم فكانه ع قال اذا كان من نيته ذلك فالاصل عدم نسيانها وعدم حدوث نية اخرى لتغير الترتيب المنوي اولا ويحتمل ان يكون ناظرا الى حصول الظن من عادته فان نيته كانت في اول الصلوة ان يكبر يظن بانه كبر لغاية استبعاد السهو في اول العمل القريب النية جدا كما قد يشير اليه الصحيح الاخر في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن فكانه ع قال انه اول فعله والانسان كيف ينسى اول فعله ولا اقل من دلالته مفهوما على حجية الظن الغير المتبوع العامي المنجبر بالشهرة اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وفي الموثق كالصحيح اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي الصحيح فليمض احدكم في الوهم فلا يكون في نقص الصلوة وفي كالحسن عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تماما احتياطا وفي الموثق ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها ثم ذكر بعض جواعد ذي الشمالين ثم قال لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاوليين فانه لو لم يكن البناء على الظن جائزا لما قرره على صحة صلوته اصلا لعدم تعمده الى التسليم اتكالا على ظنه ومثله الموثق عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وفي الموثق كالصحيح في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته مضافا الى المستفيضة الناصة

في ابواب ا ... ثم بانه اذا شك يعيد او يعود او يحتاط الدال مفهوما بعد تفسير الشك في اكثرها بتساوي الطرفين على انتفاء جميع ما ذكر بانتفاء تساوي الطرفين الذي ما نحن فيه من جملة موارده فح اما نبطل الصلوة به وهو مع استلزامه تسويته حال الظن من الشك المستبعد عقلا وشرعا باطل في غير ما وقع الخلاف فيه اجماعا واما نصح وهو المط على انه لا خلاف في المسئلة من حيث هي ولعله لذا نسبه الشهيد الى فتوى الاصحاب بل هو لو كان ففي بعض جزئياته كالركعتين الاوليين مط على ما قد يظهر من المعتبر وما عزى الى ابن ادريس في كتب الاكثرين او في الفجر والمغرب ايضا مط كما احتمله البعض من كلامه او في اشتراط غلبة الظن كما قد يظهر من يع ونحوه او في الشك بين الاثنتين والثلث ثم حصل الظن بالثلث فانه حكي عن علي بن بابويه انه يتم ويصلي ركعة قائما احتياطا ويسجد سجدتي السهو ضعف غير الاول لا يخ بل هو ايضا كذلك لانه تعلق بما يدل على اعتبار الحفظ والتثبت واليقين في الاوليين وهو لا ينافي انه ان لم يكن واردا مورد حكم اخر اعني نفي الشك بالمعنى الاخص فيهما فلا اقل من شموله له ايضا فيكون النسبة بينه وبين كالحسن المتقدم عموما وخصوصا مط فيقيد والظ انه لا تفاوت فيما ذكر بين الفرايض حتى صلوة الاموات ولا بينها وبين النوافل على ما يظهر من سكوت الاصحاب عن الاستثناء وتحادي الاخبار نعم الظن بل المقطوع به عدم اعتباره في اصل اتيان الصلوة ولا في صدور المنافيات ولا في الكلام الموجب لسجدة السهو لخروج الكل عن ظاهر العناوين المختصة بالافعال والاعداد وهل يعتبر في تشخيص صلوة عن اخرى عند الاشتباه كما لو شك انه في صلوة الفجر ام في نافلتها او في الجماعة او فرادى وهكذا ثم ظن باحدهما وجهان ولعل العدم اصوب للاصل وانتفاء العموم الا النبوي العامي المتقدم الغير الواضح الدلالة لولا الانجبار في امثال ما ذكر ولا سيما مع تصريح يخ في ط في مسئلة الشك في الامامية والمأمومية بانها تبطل لان الصلوة لا تنعقد الا مع القطع ولعل ظ كلام غيره ايضا في تلك المسئلة حيث عللوا البطلان بعد الفراغ ايضا بقاعدة عدم اليقين بالبراءة اللهم الا ان يقال ان النية من اركان الصلوة واجزائها عند القدماء ومثل الاركان عند المتاخرين فيجب الحاقها باجزائها في الاحكام فلا يبعد حجية الظن فيها وهل يجب التروي لتحصيله او لرفع الشك عند حصوله وجهان بل قولان اظهرهما الاول لعموم التعليل في المستفيضة بقولهم ع فاعد حتى تثبتهما او يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع فانه يدل على وجوب تحصيل الحفظ واليقين باي شيء امكن حتى التروي بل الرجوع الى الغير ايضا فانقدح الشهيد على وجوب التروي ولعله من باب المثال مضافا الى ان الشك في اكثر الاخبار فسر بانه لم يدر انه كذا او كذا والظ ان عدم الدراية كعدم الوجدان فكما لا الاخبار ولا ينصرف الى من كان الماء في رحله او ما يقرب منه وهو لم يتفحص منه اصلا فيتيمم كما مر في مقامه فكذلك الاول والى النبوي المتقدم لعل الامر في الظن ايضا بالنسبة الى تحصيل اليقين كذلك لما ذكروا ان المراد فان لم يتبين ظاهرهم كونه كاليقين مط

فروع

الاول لا بد في الاحتياط من الاتيان بجميع ما يعتبر في الصلوة المستقلة الا السورة والقنوت فالتعرض لخصوص النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة انما هو لكونها خلافية في الجملة فعن الراوندي عن بعض اصحابنا القول بعدم وجوب الاوليين وعن المفيد وابن ادريس عدم تعين الثالثة خاصة من التخيير بينها وبين التسبيح كما في الاخيرتين دائما وضعف الكل بعد استفاضة الاخبار بانه لا عمل الا بنية ولا صلوة بغير افتتاح او فاتحة وتبادر كل ذلك من الامر بهذه الصلوة واضح ولا سيما الاخير حيث انه استفاضت الاخبار الخاصة ايضا على التصريح بها على انه لا دليل للاول الا خلو الاخبار عنهما اللهم بعد تبادرهما من الاوامر والتصريح بثانيهما في خبر الشك بين الخمس والست كما مر ولا للاخير الا فضيلة البدلية المردودة بتردد الاخبار في كون الاحتياط متمما او نافلة فيجب ان يكون احكامها احكام كل لا تابعة لاحد شقي الترديد فقط مع ان المتمم غير البدل عرفا ولغة بل وشرعا ايضا كما يشعر به الاخبار الناصة على كون النوافل متممة للفرايض والصوم المندوب متمما للواجب وغسل الجمعة لوضوء الفريضة فان المتبادر منها كونها جابرة لنقصانها من اي وجه كان لا كونها بدلا عنها ومماثلا لها ولو في الاحوال الشايعة ثم انه قد يظهر من جملة من الاخبار وجوب التشهد الخفيف في الاحتياط والمراد قائلا به واذ لم يثبت الاصطلاح في التشهد الخفيف فليحمل على الخفيف بالنسبة الى ما انضم اليه الاداب المستحبة كالتحيات ونحوها وقد يظهر من البعض تعين الاخفات فيه لفضيلة البدلية المردودة فالتخيير حسن لعل القاعدة المشهورة المتقدمة في الجهر والاخفات ترشد الى التفصيل بين اليومية والليلية بالجهر في الاولى والاخفات في الثانية واما انتفاء السورة والقنوت فلعله للاصل الخالي عن المعارض مع ظهور الاجماع عليه اما اشتراط وحدة الجهة المشتبهة المرددة بين الفرض والنفل في نية هذه الصلوة كما هو ظ المتن وصريح المحكي عن البعض فلعله مبني على المنع من الترديد في النية مط وان لم يكن مستلزما للترديد في اتيان المنوي اصلا ولكنه ضعيف نعم لما قام الاجماع ودل الاخبار على وجوب الاحتياط فالترديد بينه وبين النفل لا عسى ان يظهر نفليته تعرض لنية الخلاف القادحة في الصلوة عند ظاهر كما مر في باب النية مع تامل ظاهر فيه هنا حيث ان منشا هذا الترديد هو الاخبار فسبيله سبيل الاحكام الظاهرية للمجتهدين والاحتياطات الاستحبابية مط فكما لا يقدح فيها تفويضها الى الواقع كيف كان فلا يعد ذلك من نية الخلاف فكذا هنا وهل يشترط فيه في صحته وصحة ما يليه في بر عدم تخلل الحدث ولا سائر المنافيات بينهما فيه

جزء من الصلوة الاولى كما في بعض العبارات او كالجزء منها كما في الاخرى ام لا قولان مشهوران بل اولهما معزى الى ظ الفتاوى والاخبار في المحكى عن كرى
وعلى راى الاخرين فهل يجب فورا ام لا بل هو واجب موسع وجهان بل قولان ظ الاصحاب هو الاول بل في ضه انه لا نزاع فيه وانما الكلام في انه يخل الفتر بها اثم
خاصة كما هو مقتضى كل واجب او ببطلها وقد يظهر من الغنايم القول بالمواسعة ابتداء بل كونه قولا لكلمن نفي الجزئية كالفتاوى والانتصار انه لولا نفي النزاع في ضه
والنسبة الى ظ الفتاوى عن كرى في الفورية وظهور صدق كلاميهما من التصفح ايض لكان القول بالمواسعة حقا لعدم دلالة خبر من الاخبار على الفورية كما تقدم
جملة منها ايض الا انهما منعانا عنها واما القول بكونه جزءا او كالجزء فلا دليل له اصلا الا كلام كرى وبعد شهرة الخلاف لا حجة به سيما بعد معارضته بتصريح ضه
على انه نزاعي وضه اثبته من كرى و الظ ان الكلام في قضاء السجدة المنسية والتشهد والصلوة على النبي و آله كصلوة الاحتياط فيما مر خلافا ووفاقا الا ما
حكى عن كرى دعوى اولوية البطلان هنا بتخلل المنافي للحكم بالجزئية يقينا وفيه منع واضح وهل على المختار يجب ما ذكر فورا ففوراً ام بانتفاء الفورية ينتفي وجوب ما
ذكر ظ ان فيه اشكال و الاظهر الاول لا طلاق ما يدل على وجوبها مط خرج المواسعة بالمعنى المصطلح عنه بدليل فيبقى الباقي على اصله وهل يتصف بالقضائية
ايضا ام لا وجهان الاظهر هو الاول والعكس يصح سلب اسم القضاء عنها لو فعلت في خارج الوقت عرفا سيما فيما اذا طال المدة جدا كما من الشباب الى المشيب وان كان دليل
الشحا بها دائما هو الاصل المأخوذ من وجوبها في اوقاتها الادائية فورا او يحتمل قويا ايض سقوط الفورية بمجرد الاخلال بها في اول اوقات وجوبها نظرا
الى اطلاق الامر وخروج اول الاوقات بدليل مفقود في ما عداه حيث ان الفورية هنا واجبة عليحدة وليست شرطا لصحة الصلوة حتى يقدح انتفاؤها في اجزائها
وهل عند اجتماع الاحتياطات المتعددة فقط او مع قضاء السجدة ونحوها في الوقت ايها يقدم على الاخر مقتضى قاعدة الاهمية تقديم الصلوة على قضاء تلك الاجزاء
وتقديم الكثيرة من الصلوة كالركعتين مثلا على القليلة منها كالركعة وتقديم القيام على القعود والتخيير مع التساوي ومقتضى الاستصحاب ترتيبها بترتيب اسبابها
في الوقوع لانه عند حدوث ذلك السبب يجب بعد الصلوة فورا الامتثال فالاصل بقاؤه عليه وكونه تعليقيا في الجملة غير قادح لان الحق حجية الاستصحاب التقديري
ايض اذا كان التقدير مرتبطا في نظر العرف كما حققناه في الشبهة المشتبهة ونحوها وقاعدة الاهمية لا تفيد الوجوب هنا بل غاية الامر الاستحباب فلا وقع لها
وهل يجري الصلوة مجرى الاحتياط ام لا وجهان ظ جماعة هو الثاني لعدم الاتيان بالمأمور به الظ الاول الظهور الاخبار في كون علة الاحتياط جبر النقصان وهو
كما يحصل به فكذا يحصل بالاعادة وجميع اخبار الاحتياط كقوله خذ الحائط في دينك ونحوه ايض تدل على مشروعية الاعادة اللهم الا ان يقال ان ظ تلك الاخبار
وجوب جبر النقصان بهذه الصلوة المخصوصة عينا اي جبر نقصان ما يحتمل نقصانه ركعة منها بركعة قائما او ركعتين جالسا الامط فيكون اخص من اخبار الاحتياط

الثاني لو زاد ركعة في اخر الصلوة ناسيا امامط كما هو ظ المتن والمع وصريح كرى كما قيل او اذا كانت رباعية فقط كما هو ظ المعتبر فان كان قد جلس
في اخر الصلوة بقدر التشهد ولم يتشهد صحت صلوته كما في المعتبر وعن الاسكافي ولف ايض ويسجد للسهو ايض مع قضاء التشهد والا يجلس كذلك فلا تصح
اتفاقا كصورة التعمد والمشهور على ما قاله غير واحد هو البطلان في الاول ايض وهو المنصوص لا صالة عدم الحصر المستفاد من قوله تم صلوة الظهر اربع مثلا وانما الجمعة
ركعتان مثلا وهكذا والصحيح صليت الظهر اربع ركعات فجاءنا في السفر قال اعد والموثقين لا يعيد صلوة كما في احدهما او صلوته كما في الاخر من سجدة ويعيدها من ركعة
والخبر المتقدم في الشاك في العصر بين الخمس والست المصرح بانه ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الاجماعات والاخبار المتقدمة في بطلانها بزيادة الركن
مط ولا معارض لها الا الخبر والصحيحين ففي الاول عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في
الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فتكونا ركعتين نافلة ولا شيء عليه وفي الاخيرين عن رجل صلى خمسا فقال
ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته وهي ايض مع ضعف اولها سندا والاخيرين دلالة حيث انه لا تصريح فيها بكون تلك الصلوة فريضة
بل ولا ظهور ايض الا الترك الاستفصال ونحوه من الامور الغير الوضعية ومع معارضتها للاول بالعموم من وجه الموجبة لحصر القدر المتيقن منها بالظهر
لا غير محمل الانصراف الى صورة وقوع التشهد بل التسليم ايض حيث ان الجلوس في الرابعة بل في كل موضع من الصلوة فيه ذكر مخصوص كما بين السجدتين وغيره بدون
الاشتغال بهذا الذكر في غاية الندرة وهكذا في سائر الامور من القيام وزمع اليد للقنوت ووضع الجبهة للذكر فكثيرا ما يطلق احد هذه الامور
ويراد معه مقارنه ايض وقد يحمل على التقية ايض لكون صحة الخمس ثابتا مط او مع تخلل الجلوس بقدر التشهد مذهب الاكثر هم وهو اقرب في النظر ولو ذكر قبل
الركوع هدم وقعد وسلم اجماعا ظاهرا او يسجد للسهو عند من يوجب السجدة في مثله مطلقا وان جلس في الرابعة ولو كان قبل السجود وبعد الركوع فكما في الصحيحة
ان كان قد قعد بقدر التشهد ايض لاستفادة العلية من التصحيح والابطلت وعن لمص القول بالبطلان مط مع قوله بالصحة بعد الركعة اقتصارا فيما خالف
الاصول بالمتيقن والحق هو الاول على هذا المذهب والثاني على مذهبنا هذا فيما لو زاد ركعة او ازيد واما لو نقصها او ازيد فلا تفصيل فيه بين عدم

الجلوس وغيره مط وان امكن في بعض الصور كما لو شرع في صلوة اخرى قبل تخلل المنافي فانه يمكن ان يقال انه يستفاد من الاخبار المتقدمة جعل الجلوس متممة
للصلوة الاولى بالمرة وجاعلا لما يتصل بها صلوة اخرى اجنبية عنها مضافا الى زيادة الركن الا ان الحق خلافه لعدم ظهور ذلك من تلك الاخبار
وعدم انصرافها ما يدل على البطلان بزيادة الركن الى مثله حيث ان المتبادر منه زيادة الركن في هذه الصلوة وهنا قد شرع في صلوة اخرى وشتان ما بينهما
وح فيبقى اصالة صحة صلوة الاولى سليمة عن المعارض نعم التفصيل في صورة النقصان بين ما لو شرع في فريضة اخرى اداء كانت او قضاء او لغيره وبين ما لو شرع
في النافلة محتمل نظرا الى ان ظ من تعرض لهذه المسئلة هو التعبير بالفريضة الا ان ظ المروي عن امام زماننا عم المخصص مستندهم في المسئلة فيه هو التعميم في الصلوة في كلتا
الطرفين باي صلوة كانت وهو ما روي عن الطبرسي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عم انه كتب اليه يسئله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى عن صلوة
العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين
الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك وهو كما ترى اظهر ظاهر في جعل الامر منوطا بحدوث القاطع بل القاطع الاطلاقي ايض لا المقيد بالعمد كالكلام
مثلا على ما نبه به البعض ايض فلا يتفاوت الامر في ذلك في شيء من الصلوات وبذلك يظهر ضعف القول بعدم البناء على الاولى ان كانت الثانية نافلة كما عن هي واضعف
منه القول ببطلان الثانية والعود الى الاولى مط او بطلان الاولى وصحة الثانية او الاقتصار على مورد الخبر فقط وان كان بكل منها قائل وان لم يكن ما في هي بهذا البعيد

الثالث لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر بالتروي الواجب بغيره قبل البناء على البطلان او بعده اعاد ان كان قد فعل المبطل الاطلاقي كما هو المتبادر
من المتن والاخبار والا فلا اوح فلا يقدح نية القطع هنا وان صدقت عمدا لو قلنا بكونها قادحة في غير هذا الموضع **الرابع** لو اشترك السهو بين الامام
والمأموم اشتركا في الموجب فتوى ونصا واجماعا على ما يدل على ان الامام ضامن ونحوه كما مر ولو انفرد احدهما اختص به وقد نقل الخلاف فيه ولو اشتركا في
نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم بل ينبهه على خطائه ولو ركع المأموم ولا رجع الامام وتبعه المأموم ايض
ان نسي سبق الركوع على الامام كما نسي التشهد واستمر في ركوعه الى ان يلحقه الامام ان تعمد في السبق الى الركوع لما سيأتي في باب الجماعة **الخامس**
تجب سجدتا السهو عند كثير على من ذكرناه من ناسي السجدة والتشهد والشاك بين الاربع والخمس وعلى من تكلم ناسيا باجماع الاصحاب كما عن هي او ظاهرا بخروجه
عن الصلوة كما صرح به بعض الاجلة ويظهر من المص فيما مر ايض كما ينبه كل ذلك براءة عاما بذلك للموثق عن الرجل اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا
قال يجلس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء ومثله الصحيح الا انه مقيد بالناسي سؤالا وجوابا فلا ينافي اطلاق الموثق كما لا ينافيه تضمنه لخصوصية افيموا ضعوا
ايض وقد يعزى الى الصدوق اقتصارا على وجوبها لهذه اللفظة بخصوصها لظهور عبارته فيه وعن المخ وكرى نسبته نفي السجدة للكلام ناسيا اليه وابيه
ولكن تبعيته الاول المنصوص النص محتمل كما ان كلام الثاني في الحصر غير ظ فالخلاف في المسئلة غير مظنون او مسلم في غير موضعه ناسيا عند علمائنا كما في المعتبر
والاتفاق كما عن هي اما مط كما هو ظ هؤلاء وصريح المحكي عن ابي الصلاح او في خصوص الاولين كما هو ظ مط مع قوة احتمال وروده مورد الغالب في الاخلال
من جهة كما انه لا خلاف في جهة عدم بعضهم له من الكلام بعد عدم قدحه في اصل المرام ولا من جهة سكوت بعضهم عنه لا نزاع ولا دلالة على الخاص في
العام نعم المحكي عن العماني والمفيد ظاهر في نفيه ان لم يرد خلافه في الكلام وكيف ما كان فالاول اظهر للمأمور وللموثق عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن
انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وكذا فيه بان السؤال
متضمن لامور من الظن والقعود في موضع القيام والتشهد والتسليم المندوب والواجب وكل منها صالح للسببية فتعيين الاخير اقتراح مدفوع بان الجواب ينصرف
عرفا الى المذكور المصرح به في السؤال والظن لا يصلح لذلك نظرا الى استقراء موارده وعدم مناسبته اضافة السجود في السهو في ذيل الموثق فتعين التسليم مضافا
الى ترك الاستفصال عن كون التسليم مع ما ذكر من التشهد ونحوه ام لا ومنه يظهر عدم سببية التسليم المندوب وايض لذلك مط الا عند من ادرجه في الكلام
وفيه بعد كونه دعاء للنبي ورحمة له كلام وهذه هي المواضع المشهورة وهنا موارد خلافية اخر متشتتة فقيل بوجوبهما للقيام في موضع القعود وبالعكس
وقيل للشك بين الثلث والاربع مع غلبة الظن بالاربع وقيل للشك في الزيادة والنقيصة مط وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين نقلا عن بعض
الاصحاب كما عرفت وفي س لم نظفر بقائله ولا بماخذه مع ان قوله وهو الوجه عنده كان مواجها له كما تنبه في كرى كما قيل وهو مختاره في اللمعة
والاحوط عن الاولى الفتية وادلتها الكل مدخولة والاحتياط في الاخيرة **السادس** تجب في سجدتي السهو النية اجماعا فتوى ونصا عموما وخصوصا بعد تبادر
الفصل والارادة من الاوامر المطلقة والسجدتان على الاعضاء السبعة لا لانه المعهود من لفظ السجود في الشريعة المنصرف اليه الاطلاق كما في
لما في سجود التلاوة بل لانه المتبادر هنا بخصوصه نظرا الى متلوه نطقا ووجوبا في اعضاء الصلوة وبهذا يثبت وجوب الجلوس مطمئنا بينهما ايض والاقلاد

عليه بخصوصه ايضا واما التشهد بعدهما فالسامع انه غير كون وجوبه اجماعيا كما في المعتبر وعن هى وامكان دعوى تبادره من مجرد لفظ سجدتي السهو
منصوص في المستفيضة وكذا التسليم فلعل تركه هنا للقياس على التسليم في الصلوة على مذهبه او للتعويل بانفهامه من لفظ التشهد كما قد ينعكس الامر ايضا
ففي الصحيح واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وفي الاخر تسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وحيث ان المتبادر
من التشهد هو الشهادتان فلا يجزي الاقتصار على احدهما وان كان مصداقا لغة وكذا التسليم فلا يجوز التعدي الى غير صيغتيه المعروفتين والظاهر الاجتزاء
باحدهما بل لزومه ان قلنا بان التخفيف واجب كما هو ظاهر الاخبار وان كان توصيفه به للتسهيل ايضا محتمل وان سلمنا فكونه في مقابل التحيات ونحوها محتمل نعم
الاحوط الاقتصار على ادنى المراتب لفتوى بعض المحققين ويجزي فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد السلام
عليكم ويستحب ضم ورحمة الله وبركاته وقول الحلبي بانه يخرج منهما بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله كما في س شاذ ولا تكبير فيهما وجوبا نصا وفتوى الا انه قد يظهر
من ط وجوبه ولكنه محمول على الاستحباب كما عزي الى المش وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود والطهارة من الحدث والخبث والاستقبال وسائر
ما اشترط في الصلوة والذكر وهو خصوص ما تضمنه صحيح الحلبي بعبارات مختلفة ففي يب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وال محمد وعن كا بدله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وفي فقيه كما في يب الا انه ترك الواو في والسلام كما عن كا ايضا فهو احوط لكونهما اضبط واما ما ذكره المصنف فلم اجده في رواية ولا في مصنف نعم بل في جملة منها
قولان وفي جملة اخرى كلاهما مشهوران وفي الحكي لم يتعرضوا لنفي ولا اثبات الا بعض متاخريهم قال في يب عندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد
بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه بلا تطويل الى ان قال فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه ثم ذكر رواية الحلبي و
في المعتبر قال الاصحاب يقال فيهما ما رواه الحلبي وقال بعض الاجلة المش وجوب الذكر فيهما وعزي الشهرة الى … وان الذكر المخصوص لا مط والحق في غير
الذكر الاشتراط لغايته تشبيههما بذيل الصلوة الموجب لتبادر عدم انفكاكهما عنها في الشرائط مط واما الذكر فالتسبيح منفي فتوى ونصا بل هو مذهب
الشافعي وابي حنيفة وكذا ما عدا المذكور في الصحيح ايضا واما هو فالظ وجوبه لان الشهرة توجب الاجمال الموجب للاجزاء قاعدة الاشتغال ولو لم نقل بانها اذا
انضمت الى الصحيح تورث الظن بالوجوب كما هو مقتضى الانصاف والظ التخيير بين نسخه المختلفة كما مر **السابع** محله بعد التسليم لا قبله على المشهور
بين الاصحاب للزيادة كان او نقصان على راي لاصالة عدم تقييد ما يدل على الترتيب بين التسليم وسائر اجزاء الصلوة وموالاتها وغلبة عدم تخلل الاجنبي في
اثنائها واصالة مبطلية الزيادة وعموم التعليل المتقدم في سجدتي العزائم وخصوص المستفيضة او صحيحها الصحيح سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد
قال بعد وفي عدة منها بعد التسليم وقبل الكلام واما الصحيح المفصل بانه اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده والخبر قبل التسليم فانك اذا سلمت
ذهبت حرمة صلوتك فمع احتمال كون المراد بسجدتي السهو فيهما المنسيتين من الصلوة نظرا الى صحة اطلاقهما عليهما لغة وعرفا واحتمال عدم
ثبوت الحقيقة الشرعية في المعهود في زماننا غير معمول بهما بل صرحوا بحملهما على التقية وان نسب القول بمضمون الاول في المعتبر الى قوم من اصحابنا
وبمضمون الثاني في يع الى القيل ولكنه قد يدفع فيه خبر ما عثرنا بعكسه معرفة هؤلاء بل ولا احد منهم الا الاسكافي كما في الاول وصرح البعض مع ان
عبارته ايضا مختلفة النقل وهل بناء على هذا القول شرط في صحة الصلوة ام لا فمقتضى عليه اشتراطها بما يجب في اثنائها هو الاول وعليه خ في ف كما
حكي مع قوله بانها بعد الصلوة وهو في غاية الضعف والشذوذ ولو نسي السجدتين فظ الاصحاب انه يسجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان بل في الغنائم فانه
وجوب الاتيان وهل يجب فورا ففورا ام بفوات الفورية او لا ينقلبان موسعتين مقتضى الاصل هو الاول ومقتضى موثق عمار حيث قال يسجدهما متى
ذكر هو الثاني بناء على ان العرف لا يساعد على ظرفية الشرط للجزاء مط بل غايته ترتبه عليه كيف ما اتفق بل في ذيل هذا الموثق عن الرجل يسهو في صلوته فلا
يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وهو كما ترى ظاهر في التوسعة الا ان بعض اجلة المتتبعين
قال والظ انه لا قائل به من الاصحاب وكانه اراد نفي وجوب التاخير كما ذكروا الا تجوازه بمعنى التوسعة في امرهما بعد فوات الفورية والاظهر المعتبر وغيره ايضا
والظ انه لا فرق بين ان يسهو في سجدتين او لم يتذكر بسببهما ايضا فيما ذكر كما هو ظ ذيل الموثق وظني انه لا باس باستحباب تاخيرهما كما ذكر فيه ايضا لعدم معارض
له مضافا الى ما مر من كراهة الصلوة في هذا الوقت ثم انه قد يحكى عن الالفية وهي استحباب الفورية كما او ضعفه ظ **الثامن** لا تداخل في سجدتي السهو وان
اتفق السبب على راي الاكثر كما في الغنائم لاصالة عدم حصول الامتثال وغلبة عدمه بذلك في الشرعيات بل العادات ايضا مع ظهور الامر بالسجدتين هنا في ان لا
فيكون التعارض بينها وبين ما يدل على التداخل مط عموما من وجه ويبقى الاشتغال سليما الى الضد مما مر ذهب ط والى التفصيل بين متفق السبب ومختلفه في المعتبر

الى ابن بس وبين ما لم يدخل حد الكثرة وغيره وقد يحتمل من مر وعلى الجماعة تقديم سببه كما عن كرى ايضا للاصل المتقدم المقتضي لانتفاء الترتيب بين قضاء كل
مع سجدتيه ايضا نظرا الى ان سببهما امر واحد وهو فوات المقضي عنه فالاصل عدم لزوم الترتيب بين المسببين ايضا ولكن مقتضى استفاضة الاخبار بفورية
السجدتين مط وعدم وجوب خبر كما في القضاء تقديمهما عليه وهو ظ خبر علي بن ابي حمزة ايضا في خصوص التشهد فيه فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع
فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك مع هذا فلم اعرف وجه العكس كما افتى به عن كرى لا الاعتبار العقلي الاعتبار اللهم الا ان يدعي الاجماع عليه كما قد
يظهر من الحدائق **التاسع** السجدة بل الاجزاء المنسية مطلقا فاشتراطها الطهارة والاستقبال ونحوهما من شرائط الصلوة لما مر في سجدتي السهو
لتبادر ذلك من الاخبار بعد شدة الاتصال بالصلوة مضافا الى ان الغالب اشتراك القضاء الاصل في الاحكام على ان في الصحيح اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او
سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء كما في نسخة من يب وهو باطلاقه شامل للثلاثة في اثناء الصلوة وبعدها ولو لم يكن ظاهرا في الاخير فيجب ان يكون مساويا للاصل
في جميع الاحكام وقريب منه نسخة الاخرى كما تاتي وتقدم ايضا رواية ابي حمزة المتقدمة وقوله في الصحيح الاتي وفي الموثق فاذا سلم سجد مثل ما فاته مضافا الى ان المتبادر
من لفظ القضاء والاعادة ايضا هو ملبسا وامها امكن والاداء في الوقت وهو هنا بعد الفراغ عن الصلوة بلا خلاف فتوى ونصا فان كان سهوا يسمى القضاء للصحيح فاقض الذي
فاتك سهوا او الاخر يقضي ذلك بعينه وفي الموثق المزبور فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره ولكنه مع ما تقدم في باب النية من الاشكال في اعتبار
الاداء والقضاء فيهما مط لا يخ هنا بخصوصه ايضا من نظر اخر حيث ان المتبادر من القضاء في الصحيحين هو معناه اللغوي فلا ربط له بالاصطلاحي نعم التمسك بهما بعدم الشهرة اليها
كما في الغنائم لاثبات وجوب في خارج الوقت واصالة حسن تناخوح اي اذا اضاف قضاء عن الصلوة الفائتة السابقة عليه مرتبة ان قلنا بالترتيب في القضاء مط او فيما علم الترتيب في
الترتيب بين الصلوتين لو فاتتا بمقتضى الترتيب بين اجزائهما وجزء احدهما ونفس الاخرى ايضا وانجبار الكل … نظر وان كان الاظهر وجوب التاخير ان علم الترتيب
الظ ان جميع الاحكام المتقدمة جارية في جميع مراتب الصلوة حتى في صلوة المستلقي ونحوه مما في الشاك الغير القادر على القيام بالاحتياط المتقدم ولغلبة الاشتراك
المعتضد باطلاق تلك المراتب ولا يسقط منه بدل الركعتين قائما في الشك بين الاثنتين والثلث والاربع وان كان العلة فيهما جبران احتمال فوات مثلهما الا انهما
من مصاديق الصلوة فيجب بدلها عند عدم القدرة عليهما او ح فيجبان قائما ان قدر عليه لغير القادر عليه في المشكوك فيها كما ينعكس الامر في القادر عليه في المشكوك
فيها والعاجز في الاحتياط فتدبر **الفصل الثاني** في القضاء وفيه مطلبان **الاول** في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة وان لم يجب عليه
او فسادها وان لم يصدق الفوات معه على الاعمى او شك في صدقه الا الجمعة والعيد بلا خلاف الا من نادر في الاخيرة تعويلا بمثله من الاخبار ولكن المراد من نفي القضاء
في الاولى هو نفي مثلها الا مط والا فقضاؤها ظهرا مجمع عليه نعم ليس في كلامهم تعرض لما فاتت الجمعة ثم خرج المكلف بالجنون ونحوه عن التكليف مجرد خروج
وقتها ثم افاق بعد كغروب بل مقتضى اطباقهم على نفي القضاء لها راسا مط وعن المجنون كل عدم وجوب شيء اصلا كما ان مقتضى قولهم بانها تقضى ظهرا بالطبع
عليه القضاء اربعا ان قلنا بانصرافه الى مثل هذه الصور وهو مشكل ومقتضى الاطلاقات قضاؤها ح جمعة والاحتياط في الجمع بينها وبين الاربع لو لم يقم
الاجماع على عدم الاول ثم الظ من اطلاق المتن كغيره ثبوت القضاء المنذورة والطواف ايضا سيما بعد الالتفات الى عدهم لهما في اول كتاب الصلوة من الفرائض ايضا لا ضير
فيه بعد عموم الادلة الاتية وقد تقدم التصريح منه بالاولى ايضا في صلوة المنذورة واما صلوات الاموات فالكلام في وجوبها بعد الدفن وقد تقدم وكذا
صلوة الايات واما الاجارة فالظ ان عدم القضاء لها اجماعي والا فمقتضى اطلاقاتهم كالاخبار وجوب القضاء لها ايضا وان لم نقل بمال الاجارة ايضا الى الملكية
فانه لا منافاة بينهما بوجه بعد كون عقد الاجارة كالنذر موجبا للاصل الموجب لصدق فوات الصلوة الواجبة بفواته او النافلة مط او خصوص ذوات الاسباب
منها فقط كما هي المتبادرة من الاطلاقات في هذا المقام لا المبتدأة ايضا وان قوينا ثبوت القضاء لها ايضا في المباحث السابقة كل ذا على المكلف في كلا الوقتين
فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا وتيمما بالاجماع في غير الثالث والسادس بل فيهما ايضا كما في مجمع … تفصيلا
ويسقط القضاء عن الكافر الاصلي لو اسلم وان وجبت عليه اداء بل وقضاء ايضا لو بقي على الكفر باتفاق العلماء كما في المعتبر وعن هى وغيره اجماعهم مستفيضا
عليه … فالتجشم … لا عن المرتد اذا استوعب العذر يعني الكفر الوقت او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في اخره بالتفصيل الذي
سبق في من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت كله اجماعا كما عن هى وهو ظ المعتبر ايضا حيث لم يعز عدم القضاء مط الا الى ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية للعموم
الاتية واما المخالف بجميع فرقه حتى من حكم بكفره وغيرهم ممن انتحل بالاسلام فالمش فيهم التفصيل بين ما اداه في مذهبهم صحيحا او بين غيره بالقضاء في الثاني
ونفيه في الاول وعن كره الاشكال في سقوطه في الاول ايضا ويحتمل السقوط مط لكفر الكافر منهم وتشبيه المسلم منهم بالكافر في الاخبار البالغة حد التواتر
بل في اكثرها اطلاق الكافر عليهم بلا قرينة كما مر في بعضها في اثبات اسلامهم والاظهر الاول للمستفيضة المتضمنة لعبادتهم السابقة بعد الايمان عدا الزكوة وحيث

ان المتبادر منها الصحيح ولو بقرينة المقام فالفاسدة المتروكة شدة جاء في عموم ادلة القضا الاتية والظاهر ان المؤمن في اصحابنا الفاتم استبصر فكذلك
وكذا الكافر الاصلي وايضاً الظاهر من المتن عدم الفرق فيما ذكر بين قضاء الفريضة والنافلة وهو مشكل بعد الاطلاقات وعلى ظهور ما نحن فيه في جملة منها كالمغمى عليه وغير المتمكن
من الاجماع او الاخبار الغير المربوطة بالنافلة اصلاً فثبوت قضاء النافلة فيهما بل قضاء الفريضة ايضاً نفلاً اقوى واظهر سيما في الاول نظراً الى جملة من الاخبار
وكلام الاخيار والظاهر انه على القول بشرعية عبادات الصبيان فقضاءهم في حال الصغر ايضاً كذلك فاطلاق المتن ليس في محله ويجب القضاء على كل من اخل بالفريضة عمداً
من ذكرنا عمداً كان تركها او افساده او سهواً او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة وغيرها او بشرب مسكر او مرقد او مسهل اجماعاً كما حكي ايضاً مستفيضاً كالنصوص
بل هي متواترة معنى بحيث يعلم من مجموعها في ابواب متفرقة ان الاصل الاسلامي هو ثبوت القضا لكل صلوة لكل مكلف بأي نحو فاتت عنه وحينئذ فما خرج عن هذا الاصل
يحتاج الى دليل الا ما دخل فيه وهذا غير مختف على من نظر في الاخبار وغيرها على سؤال السائل بكيفيات مختلفة في هذا الباب فمنهم من تعرض للسؤال عن ثبات القضا
ومنهم من تعرض للسؤال عن ضيقه وتوسعته ومنهم من تعرض للسؤال عن قضاء النوافل مطلقاً وفي حال المرض والاغماء او بعد الاسلام او الاعماء وهكذا فان جملة
منها في غاية الظهور في ان اصالة القضا كانت امراً معلوماً عندهم بحيث لم تحتج الى السؤال عن جزئياتها بل كان الواجب السؤال عن كيفيته وعلى الاحوال الدائرة
وكل الاجوبة فان جملة منها معللة بفوات الشرائط او التضييع او شدة امر الصلوة ونحوها المشعرة او الظاهرة في العلية مطلقاً وبالجملة التصفح في الاخبار يعطي انه
ليس بادون من الاصول الاخر كنفي الضرر والحرج والعسر والوفاء بالعقود ونحوها فالعجب ممن جعل الامر هنا منوطاً بصدق الفوات وعدمه تبعاً لجملة من الاخيار
ثم تجشموا في معناه وتعميمه بصورة العمد والسهو ونحوهما مع ان جملة اخرى من الاخبار خالية عن هذا اللفظ وشاملة لاكثر موارد ثبوت القضا ايضاً منها
الصحيح عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكر ومنها عموم التعليل في الصحيح لانك لم تبلغ الموضع الذي يجب
فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت ومنها عموم التعليل بالشك كما ياتي ومنها عموم التعليل في الموثق والاخبار في المرأة الدم بعد
مضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر
وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها وفي الحسن كالصحيح في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي
الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي فخلافاً لشاذ من الاصحاب في بعض جزئيات بعض ما ذكر في الاثر كالمحكي
عن كرى حيث الحق النوم على غير العادة بالاغماء في عدم وجوب القضا كما قد يظهر من ط ايضاً والمحكي عن جماعة حيث خصوا المسكر الذي يجب معه القضا بالذي
يكون من قبله غير المستلزم قولهم هذا بعد ملاحظة تعليلهم الاتي القول بهذا التفصيل ايضاً في جميع ما ذكر في غاية الضعف لان كلا منهما ناش من الغفلة
عن الاصل المذكور وانحصار دليل القضا العام في نحو النبوي الموصوف بالشهرة في بعض من فاتته فريضة فليقضها الغير الصادق على من لم يطلب منه الاداء
بتخيل انصراف الى عموم التعليل في المغمى عليه بما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر الظاهر في سقوط القضا كلما غلب الله عليه فيشمل غير الاختياري من السكر ونحوه ايضاً
والاقوى انه بعد الاصل المذكور والنقل الى ترك الاستفصال في الصحيح المذكور من ان الحدث الذي صلى معه هل كان بسكر او غيره او هل كان صلوته بغير طهور
لنسيان الطهور او لجهله بوجوبه او لمنع ظالم عنه او لغير ذلك في كل ما لحال في الموثق والى عموم التعليل فيه الدال على ان مجرد ادراك تمام الوقت بل الوقت الاول
كما يظهر من صلوتها الباعث على الحيض بسبب القضاء او هو مع التضييع كاف بل المشعر هو كالتعليل بعدم بلوغ الموضع في الصحيح بان العلة هي فوات الشرط بأي شرط كان بأي نحو كان
والتفت ايضاً الى تعليل اخر في المغمى عليه بانه لا يقضي من الصلوة وقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد والى ان النسبة بين ما ذكرناه لتشييد الاصل والتعليل الذي ذكر
في المغمى عليه عموم من وجه والترجيح لما ذكرنا سنداً وعدداً وعملاً واستقراء لما يبغي له المجال المثل ذلك الفتوى بل الاشكال ايضاً على ان الرجوع الى الغير
يابى عن اشتراط تعلق الطلب التنجيزي في صدق الفوات ايضاً بل الامر فيه بالنسبة الى التكاليف مختلف ففي بعضها يشترط ذلك كالحج والزكوة والخمس في جملة منها بل في
جلها يكفي التكليف التعليقي الناشي من العقل ايضاً وهي ايضاً متفاوتة ففي جملة منها يكفي مجرد اجتماع الشرائط الاربع اعني العلم والعقل والقدرة والبلوغ في
زمان بعد به عن زمان التكليف كالجهاد واعانة المحتاجين واغاثة الملهوفين ونحوها وفي جملة منها يكفي اجتماعها بل اجتماع غير الاول ايضاً في هذا الزمان بل
في زمان بعيد عنه جداً كاوائل التكليف والظاهر ان الصلوة والصوم كذلك فان من دخل هاتوة التكليف وعاش بها من الزمان في الاسلام ثم اكره على ترك الصلوة
والصوم كذلك فان من حصل له هاتوة التكليف في بلاد الكفر مثلاً وعاش فيها سنين مديدة يصدق عليه انه فاته منه الصلوة والصوم في تلك الازمنة وان لم يعلم او نسي بعده
وجوبهما ومن فقد كوعد صدقه على من استولى عليه النوم بخلاف العادة في الامتداد في غاية البعد عن السداد والله الهادي الى طريق الرشاد نعم القول
بعدم وجوب القضا على المرتد الذي لا يستتاب عند الشيخ كما قد يظهر من ط حيث خص القضاء في عبارته بالذي يستتاب وظاهره المتبادر من كلمات الطائفتين

ولعلهم الاكثرون ايضاً في غاية القوة لان انشاء التكليف من العالم بالعواقب مع علمه بانه لا يمكن ان يقع من المكلف سفه او الى امر ابو جابر العقاب فقط وان كان حسناً
عقلاً الا انه لا يساعده كلماتهم ولا اخبار القضا حيث ان المتبادر منها الوجوب بالمعنى الذي يمكن ان يقع متعلقه من المكلف فصرفها الى ما ذكر موجب لعموم
المجاز وكذا الحال في اوله الى ان يصير سبباً القضا الولي عنه بل هذا اشنع حيث انه يلزم ان يكون قولنا فليقضها مستعملاً في الوجوب بالنسبة الى ظاهر الفعل
وفي السببية للوجوب على الولي بالنسبة اليه على ان ورود نحو عام الخراج للكفار على الاولى غير معلوم فتامل كما يقوى القول بانه لا يسقط باكل الغذاء المؤدي
الى الاغماء عالماً بحال الاكل كما عن الشهيدين وغيرهما الموافقة للاصل المذكور وغيره مما تقدم مع ان تعليل الاغماء المتقدم ايضاً ظاهر في ان مصب الاخبار هو ما
كان من جانب الله فقط ولا اقل من عكسه لانها على ما كان من جانب العبد ايضاً ومن اجعها يصدق هذا البيان بعين العيان في جميعها اما معللة بما ذكر او بصيغة المجهول
فيناط الظن في نفي الاختيار او مع ذكر المرض الاظهر فيه ولو ترك الصلوة او شرطاً مجمعاً عليه ولو عنده على قول او عند المسلمين فقط على الاظهر مستحلاً فلا اقل ان كان
ولد مسلم والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلثاً ويقتل في الرابعة كما ياتي في الحدود وقدم في الطهارة ايضاً ما ينفعك

المطلب الثاني في الاحكام القضا تابع للاصل في وجوبه عدا ما استثني كما تقدم ولا يذهب عليك انه ربما كذا استحباب قضاء فائت النافلة

الموقتة باجماع الاصحاب كما يظهر من المعتبر والبوهية فقط كما صرح به في فتح يحكي عليه الاجماع في بعض عبارات وضوءه وغيرها حتى انه يعجب له مرض لا يكثر منه فيقول ملك
عبدي يقضي ما لم افترض عليه انه ان تركه يجمع لدنيا التي الله مستخفاً منها ونا مضيعاً لحرمة رسول الله كما يظهر من الاخبار الا ما فاتت من مرض مط كما هو ظاهر جماعة او
لم يكن مما يزيل العقل كما يظهر من تبع ولعل الحسبان عدا القضاح دراساً وقدم انه لا دليل عليه في النوافل والاصل في الاصل الاخبار في الحسن ليس عليك قضاء ان
المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه وفي الاخر ليس فيه بضيرة فان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ويستحب على من لم يقدر على
قضاء فائت النافلة الصدقة فيه بقدر طوله وادنى ذلك عن كل ركعتين من صلوة الليل مد وكل من صلوة اليوم فان عجز فعن اربع ركعات من صلوة النهار مد فان عجز
فعن كل يوم مد عن كل ليلة كذلك كما هو ظاهر صحيح عبد الله بن سنان مصرحاً في اخره بان الصلوة افضل ثلثاً ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة
بلا خلاف فيه ظاهراً كما قيل ايضاً والظاهر انه محمول على الاغلب او على ظاهر حال المكلفين حيث انه ليس من شانهم ترك الصلوة عمداً فمراده وغيره من هذه العبارة حيثما
تعلق الوجوب في اول اوقات الامكان باي نحو كان وح فلا يبقى منافاة بينها وبين المحكي عن السلار من انها ان فاتت بعمد او تفريط يجب فيها القضاء على الفور وان
فاتت سهواً وجب القضاء وقت الذكر ولا بينها وبين خلافهم في انه هل يتعين الفائتة مع السعة ام لا كما لا يخفى نعم قد يظهر منه انه لو وقعت الفائتة في وقت ضيق
وقت الحاضرة بطلت ولو كانت تبطل الظهر لو وقعت في الوقت الخاص بالعصر هو مناط الاطلاقات القضاء بل عموما ان الزمانية المصرحة بانه يقضي في اي ساعة ذكره
تولهم تقييدها بما يدل على اختصاص هذا الوقت بالحاضرة او على انه يؤتى بالقضاء ما لم يتخوف فوت الفريضة كما ياتي مدفوع بان الاول انما هو بالاضافة الى
العصر الثاني ظاهر في صورة الشروع بضيق الوقت الموجب لحدوث الخوف وح فيبقى تلك الاطلاقات والعمومات مع الاصل سليمة عن المعارض فالاظهر ح الصحة
الاحتياط الاعادة وكيف ما كان فكلماتهم هنا في كلا العنوانين لا تخلو عن المسامحة وقد عرفت المراد في الاول والظاهر ان مرادهم في الثاني ايضاً هو المضايقة
المواسعة كما صرح بذلك غير واحد فالعدول عنهما الى ما ذكر مع كون النسبة بين العنوانين عموماً من وجه لعله للتبعية للاخبار كما ياتي والامر في امثال هذين في
المسئلة قولان مشهوران واخران نادران فالمعزي الى الشيخين القدماء في كلام غير واحد هو المضايقة حتى ان ط صرح ببطلان الحاضرة لو قدمت على الفائتة مع
على المضايقة مشعراً بذلك الى انه لازم هذا المذهب وحكى التصريح بالبطلان ايضاً عن المسائل الرسينة وظاهر ابن البراج وبالغ الاول وابن زهرة حتى منعا الا
بغير الصلوة والتكسب المباح والاكل والنوم الزائدة على قدر سد الرمق وظاهر المعزي الى الصدوقين والدالمص واكثر معاصريه كاكثر معاصرينا بل اكثر المتاخرين كما قاله
غير واحد هو المواسعة مع استحباب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها وحكى عن ابن طاوس انه نقل في رسالته عن بعض كتب بعض اصحابنا المذكور في خطبته
انه لم يوجد فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة ما هذا لفظه والصلوة الفائتة يقضيها من لم يدخل عليه وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت صلوة بدأ بالتي
دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب ومنه يظهر ان القول بالمواسعة بل باستحباب تقديم الحاضرة عند المعارضة كان مجمعاً عليه عند القدماء ايضاً سيما بعد
بحكايته هذا القول عن الصدوقين الذين باسمهما في الطائفة مما لا ريب فيها وظاهر النافع وجوب تقديم فائتة واحدة على الحاضرة مطلقاً والمعزي الى المص في تقديم
فائتة يوم الفوات على الحاضرة وان تعددت وهذان نادران ومثلهما ما قد يظهر من ط من المضايقة الى ان يبقى من الوقت الاول مقدار اداء الحاضرة وح فيتعين
الحاضرة ولعله مبني على قوله بكونه وقتاً للمختار وجعل من كان عليه القضاء منه لا من المضطر وكيف ما كان فالمنصور هو القول بالمواسعة مطلقاً للاصل واطلاق
فيه اطلاق وعموم جملة منه عموم باب الطهارة الى الذمة اذا كانت مضادة للاتيان بالقضاء فان القول بمضايقة القضاء مستلزم لتخصيص جميع ما ذكر

واطلاق خصوص المستفيضة في القضاء في اكثر ابواب اسباب كتاب ... الاستنجاء وتطهير اللباس ومسح الراس في الاستبراء والتيمم قبل اخر الوقت والحيض والقبلة والوقت في نسيانها او كان الصلوة وترك سائر اجزائها عمدا وصلوة الكسوف ونحوها مما استقصاؤها على الطوامير وخصوص المعتبرة القريبة من التواتر الصريحة في التوسعة ففي الموثق فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وفي الاخر عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وتضمنه لما يدل على جواز التطوع لمن عليه فريضة بعد امكان تقييده بالواجب غير ضائر مع ان محل الاستدلال هو كلمة ثم الدالة على التراخي فيهما واوضح منهما الصحيح فيمن نسي العشائين وان استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومثله الموثق واسلم منهما الموثق عن الرجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدء بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب واسلم منها كالصحيح عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ونحوه الصحيح ومقتضى الانصاف ان كلا منها وان لم يخل عن الايراد من وجوه شتى الا انها اذا انضمت الى ما مر واعتضدت بالاصل ونفي العسر اللازم على القول بالمضايقة في الجملة ترجحت على ما ينافيها وهي ايضا كثيرة اقويها واوضحها الصحيحان في احدهما يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى وفي الاخر مواضع من الدلالة لطول المقام بذكرها جميعها كجمعه الجامع لجميع اليومية من الفجر الى العشاء بتفصيل تام فلنقتصر على فقرة منها يعرف البواقي منها قال عم وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وهذان اوضح ادلتهم واقويها حتى قال بعض المتاخرين في تشييد المضايقة فرطا عنا على من تعداها مما طاعن فيه لا تقتضي القصور ذراعه عن الاصول الاجتهادية وانتظامه في نظام الاخباريين مع عدم تفطنه بقصوره وحسبانا انه هو وغيره ... الا هو كما هو عادة الاخباريين غالبا التزم ... الدليل على هذا المذهب سوى هذا الصحيح لكفى نظرا الى ما فيه من التاكيد والمبالغة في اثبات هذا المذهب بتفصيل احاد الصلوة والتذكر بالقضاء قبل الحاضرة او في اثنائها والامر بالعدول ونحو ذلك ولم يطلع على انهما ايضا قاصران بل ليس فيهما دلالة على المضايقة اصلا اما اولا فلقوة احتمال ان يكون قوله عم يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها المذكور في صدر الصحيح الثاني ايضا واردا لدفع توهم كون القضاء ايضا كسائر الصلوات في كراهة ايقاعه في الاوقات المكروهة ويرشد اليه سؤال السائل عنه بخصوصه وجوابهم عم عنه بمثل هذه العبارة بل ابتدائهم به في بعض الاخبار بهذا التعميم بالنسبة الى الاوقات ففي الخبر عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وفي عدة اخبار خمس صلوات تصليهن في كل وقت فعد منها التي تفوت ثم قال في ذيل بعضها من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وفي ذيل بعضها فصل اذا ذكرت واذا تطرق مثل هذا الاحتمال بطل الاستدلال نظرا الى كون جميع الاوامر في هذين الصحيحين في مقام واحد واما ثانيا فلقيام مثل هذا الاحتمال في قوله عم فليقض ما لم يتخوف ايضا نظرا الى نصوص الكتاب والسنة على توقيت تلك الصلوات المؤقتة باوقاتها المعينة والمنع عن ايقاع النافلة فيها وغاية الاهتمام بايقاعها في اوائل اوقاتها بحيث ورد ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ويرشد اليه ايضا سؤال الرواة عن احاد الصلوات كذلك لا وقات هي على النوافل المرتبة واما ثالثا فلان الوقت قد اطلق في الاخبار على وقت الفضيلة بحيث صار سببا لذهاب جمع الى انه تمام الوقت للمختار فيحتمل قويا ان يكون المراد منه هنا الوقت ايضا هذا الوقت لا تمامه فهو حينئذ يصير دليلا على المواسعة لا المضايقة كما لا يخفى ويقوي هذا الاحتمال بملاحظة قوله عم حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فان الاغلب المعتاد من تذكر المكلف الفائتة عند العصر بعد دخول وقت المغرب تذكره في اوائل الليل قبل وقت المنام ومثله كيف يخاف فوت المغرب الممتد وقتها الى نصف الليل فح فيظهر ان المراد من وقت المغرب هو وقتها الاول الافضل لا التمام واما رابعا فلان الفورية معنى وتقدم احدى الصلوتين على الاخرى عند تعارضهما معنى اخر وشتان ما بينهما مع ان المقصود هو الاول والصحيحان ونحوهما تدل على الثاني وتوهم انه اذا ثبت من هذه الاخبار وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ثبتت الفورية ايضا بالاجماع المركب ممنوع بامكان التعكيس بان يقال يظهر من هذه الاخبار نظرا الى اطلاقاتها المواسعة عند المعارضة وما هاهنا قائل بالفصل واما خامسا فلانه على تقدير دلالتهما على الفورية يكون النسبة بينهما وبين اكثر ما تقدم عموما من وجه لانهما خاص من جهة الفورية وعام من جهة الفوائت وجملة مما تقدم عكس ذلك كالموثق المرأة ترى الطهر وتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان والترجيح لما تقدم لانها في الكثرة بمكان وفيها الصحاح والموثقات التي لا يحصيها الا الله فاي عاقل يرضى بتركها طرا والاخذ بما هو في طرف الضد منها ولا سيما بعد اعتضادها

بما مر وتوهم اعتضاد المضايقة ايضا بالاحتياط وصحة اسانيد الاخبار الخاصة بها والاجماعات والشهرة المستفيضة القدمائية مدفوع بان الاحتياط معارض بل في طرف الضد اقوى لاحتمال الوقوع في العسر ما لا يتقنه في بعض الموارد وقد استمر الطريقة على تقديم ادلة نفي العسر على ما يعارضها في كل باب ... مما ذكرنا ايضا صحيحة واختصاص تلك الاخبار بالقضاء مع كون النسبة بينها وبين كثير مما ذكرنا التي هي ايضا مختصة بالقضاء مكابرة والاجماع ممنوع ووهنها بوجود الاقوال الاربعة في المسئلة وقرب المواسعة من الشهرة بين متاخري الطائفة وظهور المحكي عن رسالة ابن طاوس في اجماعيتها ايضا بين قدماء الفرقة من اصلها ايضا ... لكونها منقولة عن ... والسيد ابن الغنية وبن الذين حال اجماعاتهم مختل كما مر غير مرة والشهرة ايضا كذلك بعد قوة احتمال نشوها من ملاحظة تلك الاجماعات والاخبار العليلة الدلالة والله الهادي الى الملة السمحة السهلة واذ قد عرفت شناعة هذا القول بهذه المثابة مع كونه بتلك المثابة من الشهرة يظهر لك ضعف القولين الاخرين مع كونهما في غاية الندرة ولله المنة ومنه العصمة ويجب المساواة بين الاداء والقضاء الا في الجمعة يقينا وفي النوافل يجوز قضاء القيامية منها قاعدا وان كل ركعتين من القعود تقومان مقام ركعة كما هو الاظهر ففي عدة اخبار عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين بناء على حملها على القضاء كما فعله شيخ الطائفة وعلى ما ذكر في المتن فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا او نهارا باجماع العلماء الا احمد وداود من العامة حيث ذهبا الى وجوب التمام في الحضر ولو كان قضاء المافات في السفر كما في المعتبر ولا عبرة بهما بعد اجماعنا القوي والنصوص عموما وخصوصا نظرا الى ان المتبادر من لفظ القضاء عرفا اتحاده مع الاداء في غالب الاحكام سيما في العدد والى كالصحيح يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر واصرح منه غيره مضافا الى النبوي من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد يحكى عن السيد ابن زهرة القول بانه لو اختلف حال الوقت في اوله واخره في القصر والاتمام فالعبرة بالاول عملا بما فيه ضعف سندا ووهن عملا فالحق وفاقا للاكثر ان العبرة بحال الفوات والوجه فيه مع ما مر ان اجزاء حكم اول الوقت في اخره في الاداء لم يكن جائزا كما ياتي فمحله فهي القضاء بالطريق الاولى وايضا الفائت وان كان هو مهية صلوة الظهر مثلا المشتركة بين القصر والتمام نظرا الى اجزاء الزمان الا ان ما كان منهما في اول الوقت فات بسبب دخول اخر الوقت وانقلب وجوب المهية الى ما كان في اخره عينا ثم فات في الحال هذه والمتبادر من الفوات الذي هو سبب القضاء في الاخبار وعناوين الاجماعات المحكية هو الفوات المسبب من خروج الوقت اي ما كان احد اسبابه هو خروج الوقت بحيث لو لم يخرج الوقت الى ان الاطلاع لامكن الاتيان بالفائت اداء الا ما كان فائتا في اثناء الوقت محرما مع بقائه ايضا بتبدل التكليف مضيقا الى فرد اخر وقد يظهر من الغنائم عكس ذلك لصدق الفائت الا على الفائت في اخر الوقت لتعينه عليه ح وضعفه بعد تخيله بان الفائت هو المهية المشتركة بينهما الخ فالوجه هو ما ذكرنا من التبادر الموجب للانصراف ومنه يظهر حكم ما لو اختلف الحال في التمام والقصر والتخيير ثلاثية ثنائية اولا ووسطا واخرا ان قلنا بان القاضي للمخير فيه مخير بين القصر والاتمام ايضا مط كما هو مقتضى ما مر من التبادر في لفظ القضاء وعموم المماثلة والتشبيه الخالية عن المعارض بالمرة واما لو قلنا بتعين القصر مط او بالتخيير اذا قضى في هذه الاماكن ايضا والا فالقصر فقد يظهر الميل الى الاول من الغنائم والى الثاني ... فلا ثمرة للاختلاف الا اذا قضى في تلك الاماكن على قولك ولكن الاظهر الاول ثم ان مقتضى ما ذكرنا من عموم المماثلة ونحوها وان كان مساواة القضاء للاداء في جميع الكيفيات ايضا كالطهارة المائية والترابية والجبيرة والقيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء وهكذا الا انه منعنا عنها ... بين ادلة المماثلة وعموم الاختيار بين تلك الامور في حال الاختيار مط من غير تقييد بالاداء وكذا الاضطرار ادلته منها ايضا مثلا ادلة المماثلة شاملة للمماثلة في التيمم ايضا وما يدل على تعين الطهارة المائية مع التمكن يعم القضاء والاداء وهكذا العكس وهكذا ما يدل على تعين القيام عند القدرة والجلوس عند عدمها وغير ذلك مع هذه المماثلة فانها اكثر بل لا يخصص في ذلك اقوال وهي اوفق بالاطلاقات القضاء وتلك مختلفة وهي اوفق بفورية القضاء وتلك مخالفة فهما مضافا الى انه لا خلاف فيه ظاهرا بل في شرح الجعفرية دعوى الاجماع عليه مما اذا كان القضاء اعلى شانا من الاداء وح لا عبرة في الكيفية والشرائط بحال القضاء مط في جميع الصلوات وجه لتخصيص كيفية صلوة الخوف فقط بالاستثناء كما في المتن ولعله لندرتها واما الكمية فان كان تخصيصها بان منشأ عسر الخوف الوقت فقصر والانه مع كون الكلام في كمية جميع اسباب القصر كذلك كما مر مثل الكيفية في عدم الوجه الا ان بيانها اهم لمكان الخلاف المتعدد اليه الاشارة وكيف كان فالظاهر انه اذا كان القضاء ادون من الاداء لا يستحب التاخير رجاء التمكن من المساوات او الاعلى وان كان الحال في الاداء كذلك بل يستحب التعجيل مط لما مر من الاخبار والاجماعات والاحتياط وغيرها في مثل المضايقة مضافا الى ان القضاء كالدين كما يشعر به الحديث المروي عن ابن طاوس عن الباقر عم قال قلت له رجل عليه دين صلوة اه والوارد في قضاء الحج والتعجيل به محبوب عقلا ونقلا ولا يجب الترتيب بين الفوائت كما فاتت فيقدم سابق الفائت على لاحقه وجوبا باتفاق الاصحاب على ما في المعتبر وعن هي وف والتنقيح كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح اخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد فيقدم

على ظهره للاصل الذى اسسنا فى صلوة الاحتياط وقضاء الاجزاء وعموم التشبيه فى النبوى والصحيح المتقدمين كما يظهر من غير واحد وان كان هو بعيدا محل
نظر حيث ان الترتيب الكذائى ليس من الامور المعهودة فى الصلوات قطعا ولا سيما ان التشبيه فى الصحيح متعقب ببيان المماثلة فى القصر والتمام للوجوب بعيد وورود مثل ذلك
عن التفسير فى ذلك التشبيه مرة وللتمثيل اخرى لا اجمال المخل بالاستدلال سيما بعد الالتفات الى قوله لا تزيد على ذلك ولا تنقص فى بعض الاخبار الواردة فى قضاء
الحضرى والمسافر فانه مما يقرب كون هذا التشبيه لدفع توهم الزيادة والنقصان فقط ولكنه غير قادح بعد ما مر وظهور الصحيح الطويل فى الترتيب ايضا ففيه
صلاة فابدء باوليهن واذن لها ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة وفى ذيله وان كانت المغرب والعشاء فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلى الغداة
ابدء بالمغرب ثم العشاء وان امكن منع ظهوره ايضا حيث ان اوليهن فى صدره يحتمل الاولية فى الفوات او الوجوب الذى لا يتحقق الا بعد الذكر وان لم تكن المتذكر
بها اولى الفوائت والاولية فى التشريع وما نزل به جبرئيل على النبى الجليل اولا والاولية فى الترتيب المعهود فى الاداء كاولية الظهر على العصر والمغرب على
العشاء وان كان الفوائت على العكس وقد يؤيد هذا الاحتمال الاخير باطلاق الامر فى ذيله فى تالى الشرطية بتقديم المغرب على العشاء مع ان تقدم فوتهما
فى المقدم كان مطلقا شاملا لكون فوت العشاء قبل المغرب ايضا مضافا الى ان الاوامر فى هذا الصحيح مختلفة فى كونها للاستحباب او الوجوب وهذا مما يقدح
فى الظهور ايضا جدا ولو صلى الحاضرة فى اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن بان لم يلزم زيادة ركعة او ركن على عدد السابقة وان اختلفتا فى
الجهر والاخفات ايضا كما يظهر من اطلاقاتهم بل فى شرح الجعفرية الاجماع عليه بلا خلاف فى اصل العدول استحبابا عندنا ووجوبا عند اخرين كما الاخلاف ظاهرا على
ماذكر فى صحة الاداء ان وقع قبل الفائتة نسيانا واما تنوية ذلك الصحيح الطويل بين اثناء العصر والفراغ عنها فى وجوب نيتها كونها ظهرا فانما هى اربع
اربع فالظاهر انها خلاف الاجماع وقد صرح غير واحد بانه لا عامل بهذه الفقرة فيما بعد الفراغ ويجب العدول لو كانت فى فائتة فذكر اسبق منها كما فى الحاضرة ايضا
على ما مر لعموم التعليل المذكور مضافا الى عموم التشبيه وغلبة اشتراك القضاء والاداء فى الاحكام ومنه يظهر ايضا انه لو لم يذكر حتى فرغ صح وصلى
السابقة كما فى الحاضرة ايضا فى الوقت المشترك ولو ذكر فى اثناء النافلة ابطلها واستانف الفائتة اجماعا بناء على انه لا تطوع فى وقت فريضة مطلقا كما
ولكنه لو يكن اجماعيا فيحتمل ان يكون اجماع المنع واردا مورد حكم اخر غير مقابل جواز العدول فان عدم الجواز من النافلة الى الفريضة مطلقا اجماعى ظاهرا فلا
بناء فى الخلاف فى تلك المسئلة

فروع الاول

لو نسى الترتيب مقارنا بنسيان الاصل او بعد العلم به ففى سقوطه نظر
بل اقوال الثانى منها للشهيد فى س وعن كرى حيث ذهب فى الاول الى وجوب الترتيب ظنا ووهم وفى الثانى الى وجوبه مع ظن خاصة وثالثها الوجوب ان فات
مرتبة كصلوة يوم واحد والعدم ان فصل بينهما فاصل من الاداء كظهر يوم وعصر يوم اخر وهو للغنائم ورابعها الوقف وهو للمعتبر وخامسها السقوط مطلقا وهو
معزى الى الاكثر وسادسها العدم مطلقا وهو الاحوط بل لعله الاظهر سيما اذا كان الترك عمدا والنسيان ثانيا هلا لاستصحاب بقاء وجوبه فى صورة العلم به اولا
المستلزم لوجوب تحصيله ولو بالاتيان بمحتمل الكثيرة من باب المقدمة فيتم فى صورة مقارنة النسيان لنسيان الاصل او كونه اسبق منه كما قد يتفق فيما لو فاتت صلوة
واحدة ثم نسيها راسا ثم فاتت اخرى فنسيها راسا ايضا وهكذا فانه حصل نسيان الترتيب قبل المرتبة بعدم الفصل والتعكيس ان امكن الا ان الاول اشتغال
وهذا براءة والاول اثبت وذاك ناف والاولى لان كلاهما مقدم على الاخير ولا اقل من تقدمهما على البراءة مطردا وتوهم ان ثبوت اصل الترتيب انما هو من
الامر المتقدم فى الصحيح الطويل وهو ظ فى حالة الذكر فيصير الموضوع مقيدا فلا يجوز الاستصحاب بعد انتفاء قيده مدفوع بانه على تقدير تسليم ظهوره فى كونه
ذاكرا عند تعلق الامر به لا عند الاتيان به ايضا ومثله لو كان قادحا فى الاستصحاب لما بقى له مورد غالبا على ان تشخيص موضوع الاستصحاب وكونه مقيدا به الا
او كون الحالة مقيدة له لا ايضا مرجعه الى العرف والظاهر ان العرف حاكم هنا باستقلال المكلف فى الموضوعية من غير مدخلية لهذه الحالة فيه اصلا بل على ما ذكرنا يمكن
التمسك باطلاق هذا الامر ايضا اذا كان النسيان مسبوقا بالذكر فيتم فى خلافه بعدم الفصل ايضا وبالجملة الكلام هنا كالكلام فى الشبهة المحصورة بعينها
بل هو هو لا غير وتوهم ان الكلام فى الشبهة المحصورة وغير المحصورة انما هو فى الاجتناب لا الاتيان بعد عموم ادلتهم فى غاية الضعف فح فالعجب ممن قال بانه لو فصل
هنا بين ما لو استلزم التكرار البالغ مبلغ العسر فعدم بوجوبه فى الثانى وعدمه فى الاول لكان قولا بالفصل وهو غير جائز كما يظهر من ضة المعزى الى غير واحد
ايضا مع ان التفصيل فى الشبهة بين المحصورة وغير المحصورة منوط بنحو القانون الكلى السارى الى هذا المورد ايضا فقول لجميع الاصحاب ومنهم من حد غير المحصورة بما يبلغ
العسر على ان دعوى عدم الفصل فى مسئلة يكون لمثل الشهيد الذى هو من المتاخرين فى كتابيه قولان فى غاية البعد فكيف كان فالاظهر عندك بخلاف تحصيله اما
بلغ مبلغ العسر او الشبهة كغير المحصورة عرفا والا فيسقط ما لو الامر ويبقى التكليف باصل الفوائت بدون الترتيب فيصلى من لم يدر من شيء منهما كمن فاتته الظهر
ان الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وهكذا او الضابط تكرير ها على

البحث الثالث فى حكم تشريك الترتيب فيما بين قضاء الفوائت

وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهى اثنان فى الاول وستة فى الثانى حاصلة من ضرب التعدد والتاخر فى الصلوات الثلث وهنا ضابط اخر اخصر
هو ان يصلى الفوائت المذكورة باى ترتيب اراد ويكررها كذلك ناقصة عن عدد احاد تلك الصلوات بواحد ثم يختم عا بدء به ولو فاتته صلوات سفرا وحضرا و
جهل الاول فعلى وجوب الترتيب يقضى الرباعيات من كل يوم مرتين تماما وقصرا واما فى المضبوط فيردده فيما سبق بين سقوط وعدمه المطلقين هنا احتمالات

الثانى

لا يجب الترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الصلوات الواجبة اصالة كالايات او بسبب من الاسباب
السقوط والبناء على الظن والاحتياط بالترتيب
كقضاء الولى عن الميت او الاجارة او النذر وشبهه ولا بين اولئك الواجبات انفسها للاصل الا فى النذر اذا اشترط الترتيب فى اصله فانه يقتضى ايضا كل التبادر الماثلة فيها
ونفى الاصل بالذات ظ من اطلاقات القضاء وعمومها بل فى بعض الاخبار المتقدمة وان لم يتبادر منها المماثلة فى الترتيب الثابت فى اليومية نظرا للسان ثبوته فيها اما
بالعرض بل قهرا كما بين العصر للمغرب او بجعل الشارع لزجه الاثانوية غير مذكور مع اصل وجوب الصلوة كما بين الظهر والعصر بخلاف النذر فان المفروض ان الترتيب
مذكور مع الصلوة فى العقد وبالجملة الفرق بينهما ان المتبادر من قضاء المنذور هو الاتيان بما اعتبر فى صيغة النذر وليس هذا التبادر موجودا فى اليومية
ظنى ان السر فيه ما ذكرنا وهذا هو الباعث على عدم وجوب الترتيب فى قضاء الميت على الولى او الاجير ايضا والاقتصار الماثلة فى الجملة من لفظ القضاء هنا ايضا
موجود وترتيب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات للاصل مع عدم الفصل المتقدم
فى ترتيب قضاء الصلوات اليومية ان كان القائل بالمضايقة فيه ثلاثها هنا ايضا والافلا اصالة الاشتغال حيث ان ثبوت القضاء لما ذكر لم يثبت الا من الكتب البسيطة
او المركب مع اللفظ كما مر مضافا الى غلبة اشتراك ذلك مع الصلوة فى الاحكام بل ولا هذه الغلبة لا يمكن دفع الا وليس ما بانه قد تقدم فى الفرع الاول من فروع
المطلب الرابع ان استصحاب بقاء وجوب تلك الاشياء كاف فى ثبوت وجوبها فى خارج الوقت ايضا وهو كما ترى مقدم على كلا هذين الاصلين اما على الاشتغال
فواضح واما على الاول اعنى اصالة تقدمها كان متقيد بها فلانها وان كانت حجة الا ان فيها شائبة من التقدم والتعليق والاستصحاب المذكور فعلى انجز لا
تقدم فيه اصلا ولا اثر لادلة الاستصحاب على حجية الفعلى السابق اظهر واقوى منها على حجية ما لم يكن ولو سلم فلا اقل من الوقف فيبقى اصل البراءة
سليما

الثالث

لا تصح النافلة لمن عليه فريضة فائتة او حاضرة يومية او غيرها من الايات والعيدين وقد يشعر بهذا التعميم كلام المعتبر وبعضهم فيها
لو اتفق الكسوف مع نافلة بل من الكل ايضا حيث لم يفصلوا بين الفرائض هنا مع انه لو كان نفوذه هنا لكان انه قد يظهر منهم استثناء صلوة العيد منه حيث صرح ابو الصلاح
التنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبى كما مر عازيا بعضهم كالذكرى مع منعه من القضاء قبلها وبعدها الى الحلبى فقط مشعرا باختصاص المخالف فيه مع ان الظاهر انه لم
يقل بذلك ايضا لذلك بل الدليل الاخر شامل للقضاء وما بعده ايضا ولولا ظهور اتفاقهم على استثنائها لكانت هى اولى بالمنع لتصريح خصوص الصحيح بانه ليس قبلها
ولا بعدها صلوة وح فالمنع فى غيرها متجه لجملة مما مر فى الاوقات اظهرها عموم التعليل فى الصحيح اصلى نافلة وعلى فريضة او فى وقت فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة
فى وقت فريضة ارايت ان تقاضيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة ونعم الظ عدم المنع فيما وجب بالاجارة

الرابع

لو نسى تعيين الفائتة الواحدة وجهلها راسا صلى ثلاثا
او نقول الا ما بالنذر وشبهه لان المتبادر من الاخبار هو الواجب باصل الشرع لا الاعم
واثنين واربعا ينوى بها ما فى ذمته على المشهور المنصوص بل عليه الاجماع عن ف وبر للمرسل عن على بن اسباط المجبور بما ذكر وفيه من نسى صلوة من صلوة يوم واحد ولم
يدر اى صلوة هى صلى ركعتين وثلثا واربعا ومفهومه وان كان نافيا لهذا الحكم من نسيها ودرى انها ايها وان طرح عليه على الدراية بعد ذلك الا ان المنطوق مع
كونه اقوى مجبور بما مر وبعد ظهور قائل بهذا التفصيل وبسقط الجهر والاخفات اجماعا الظهور الخبر فى التخيير بينهما والمشهور كما فى الغنائم ان المسافر
ملحق بالحاضر فى هذا الحكم فهو يصلى ثلاثا واثنين خلافا للمعزى الى ابن ابى مجيا بالقياس المردود بانه من باب دلالة التنبيه المعتبرة عرفا على قول الفيا ص
على انى وجدت فى باب العلل من محاسن البرقى هذا الحكم فى الصحيح الى حسين ابن سعيد عمن حدثه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام فقال ع بعد ما ذكر فان كانت الظهر والعصر والعشاء
كان قد صلى وان كان المغرب والغداة فقد صلى هذا كما ترى ظاهر فى التعليل يشمل جميع الاحتمالات المتقدمة والاتية ايضا كما اشرنا اليه فى احكام الوضوء من كتاب
الطهارة ايضا وعلى المشهور لو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو اتحدت احديهما هكذا فيما لو اشتبه بين التمام و
والتخيير او الاول والثالث والثانى والثالث او اخذ ما ذكر مع المنذورة لا احدهما مع الايات فانها غير متبادرة من الرواية ولا من الاجماع فحريا تبعها
معا ولو ذكر العين بانها الظهر مثلا ونسى العدد ولم يدر بانها فاتت مرة او مرتين وهكذا كرر تلك الصلوة حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسيهما معا
صلى اياما حتى يغلب معها الوفاء ولو علم نسيان الفائتة واتحاده دون عدد صلى ثلاثا واربعا واثنين الى ان يظن الوفاء وهكذا والضابط اما العلم
فقط كما يظهر من ط والمنتهى والغنائم ونسب الى مدعيا انه مقطوع به فى كلام الاصحاب ومع كونه بحيث لا يحصيها كما هو صريح عن المبسوط وفى حواشى

البحث الرابع فى منع النافلة لمن عليه فريضة

الامر بانه لو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة وكلماتهم في اعتبار الظن ايضا مختلفة فبين مطلق ومقيد بغلبة الظن بالوفاء
او بغلبة الوفاء بدون اتمام الظن وقد يظهر من المعتبر بعد تعبيره بالاخير ان اراد منه العلم حيث تمسك بقاعدة الاشتغال في اثباته ومثله كلام غيره في بيت
ومستمسكهم في ذلك ايضا مختلف فبين متمسك بتلك القاعدة المقتضية لليقين النافية للمدعى ومتشبث بفحوى ما يدل على هذا الحكم في النوافل مع عدم
دلالته بالدعوى نظرا الى ان غايته شدة الاستحباب واين هي من الوجوب ومتوسل بالصحيح عن الصلوة تجتمع على قال تحرى واقضها مع انه ليس من فرض المسئلة من النسيان او عدم
العلم او عدم الاحصاء او الفريضة او الاكتفاء بالظن في مقام الامتثال فيه عين ولا اثر كما لا يخفى على ذي نظر ولا يجب عمن تفكر هو منا في ملاك الخبر من اعمية الاجماع
من جميع ما اعتبر وافيه من القيود عرفا حتى من الوجوب ولو بعد انضمام الفقه على السبيل الظهور بعد غلبة علم المخبر باجزاء خبره في كونه هنا ايضا عالما بالصلوة المجتمعة
كما وكيفا ومن ترك الاستفصال في الجواب عن كون الصلوة فرضا او نفلا فيقع التعارض ح بين قاعدة ترك الاستفصال المقتضية لعموم الحكم بالنسبة الى كلا الفردين
المستلزم لحمل الامر بالتحري والقضاء على الرجحان المطلوب وبين قاعدة اصالة الحقيقة المقتضية لحمل الامر على الوجوب وترجيح الثاني على الاول غير معلوم
ومن ان الشايع من التحري هو بذل الجهد الصادق هنا ايضا بالجهد والسعي في المسارعة الى قضاء جميع ما يحتمل فوته الى ان يحصل اليقين بالبراءة فحمله على
تحصيل الظن بالفائت ترجيح بلا دليل بل بعد ظهوره ضميرا واقضها المعطوف بالواو على التحري الغير الظاهر في ترتب القضاء على التحري وعدمه في الرجوع الى تمام تلك
الصلوات المجتمعة يصير ذلك ترجيحا للمرجوح ومثل ما ذكر في الضعف دليل من قال بالاكتفاء على ما تيقن فواته تمسكا بدليل البراءة الاصلية مط كصاحب
لي يقينا وكره احتمالا او بالحسن ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها
في اي حال كنت لاندفاع الاول بالاشتغال اليقيني بقضاء الفائت والثاني بكونه ظاهرا في الفائت القليل جدا سيما بعد كونه صلة في صلوة يوم مخصوص
كان الحق ان الاصل في الشك بين الزائد والناقص لعدم الارتباط هو البناء على الاقل حتى بعد تيقن الاشتغال اجمالا ايضا لان كلا منهما امر مستقل
عقلا وعرفا فيحتاج التكليف به الى تعلق امر مستقل به كك والاصل نافيه جدا وان الحسن مع ما ذكر ظاهر في العموم كيف لا وان هو الا مطهر او مظاهر
وحينئذ لا شك فيهما لان ما مر من الاخبار ولا سيما الصحيح الامر بالتحري بعد انجبارها بالشهرة المحققة والمحكية وظهور الاجماع من كلام البعض كافية في اتباع
المش نعم الاقتصار على الفد المتيقن من كلماتهم وهو اشتراط عدم الاحصاء وافادة الظن المطلق لازم والاحوط الاخذ بالظن الغالب **الخامس** لو سكر ثم
جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن او ارتد او سكر ثم حاضت لم تقض ايام الحيض ووجه الكل واضح وقد مر ايضا ما يدل عليها وحكى عن الشافعي الحكم
بقضاء المرتدة فاتته في زمان اغمائه وجنونه ايضا مطلقا وظاهر التفصيل فيما بين ما يكون بفعله وما يكون من قبل الله تعالى بالوجوب في الاول والسقوط في الثاني وقد
مر ضعفهما ايضا **السادس** يستحب للولي كما قيل بل مطلقا نظرا الى عموم الدليل تمرين الصبي حتى الخنثى بالصلوة وتعويده بها وبسائر العبادات من العقايد والاعمال
والاقوال لحكم العقل بحسنه مستقلا لكونه تعاونا على البر والتقوى بعد كون عباداتهم شرعية بل على التمرين ايضا كك نظرا الى ان التعاون على مقدمة العبادات ايضا
وقتها ايضا كتهيئة الماء للوضوء والزاد لسفر الحج قبل وجوبهما ايضا مندرج في ايد التعاون عرفا وشرعا وللنبوي عن المجمع ما من رجل علم ولده القرآن الا توج ابويه
يوم القيمة تاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما وعنه اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه
وبراءة للمعلم من النار ومثل ذلك في الاخبار كثير وللمناسب بسبب الحاكمة في الصحيح في خصوص الصلوة مضافا الى قاعدة التسامح ولكنها كما ترى مطبقة على حسنه
مطهو لو قبل السن اذا عقل المميز به مطلقا ولكن الاصحاب ظاهرا بين قائل به اذا بلغ ست سنين هلالية كما هو المتبادر غالبا واكمالها وبين قائل باشتراط اكمال السبع
في الجعفرية والاخبار الخاصة بكلا الطرفين واردة وجملة منها بين العبادات مفصلة ففي كا الصحيح انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم
بالصلوة اذا كانوا ابني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم
العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابني سبع سنين بالصوم ما استطاعوا في القوي في تم اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له
قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال
له قل سبع مرات صلى الله على محمد واله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد
ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب
عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله وفي الصحيح متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين وفي الاخر
كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين وفي الخبر اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام

علی محمد

تامل فيها وفي سائر المطلقات والعمومات الواردة في العبادات الشاملة للصبيان ايضا يظهر له ان كلا التحديدين مما لا وجه له بل الحد انما هو قدرتهم بذلك وتعقلهم
للعبادات او ذلك التحديدات محمولة على تاكد الاستحباب كما يظهر له ايضا ان القول بتمرينية عباداتهم ايضا مما لا وجه له بعد ان يكون الامر بها مشروعية بكونها اجزيته
او كونهم مثابين بها او كونهم ممن ينعقد الجماعة بهم وان امام الصبي جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه او ان اذانه يجزي في الجماعة او استثناؤهم من العمومات
والاطلاقات الواردة في جملة من العبادات كالجماعة والجمعة الظاهرة في شمولها لهم ايضا لولاه المشعر بشمول ما لا استثناء فيه منها لهم وهي فوق حد الاحصاء
في كل باب من العقايد الى الديات على انه في الخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امراة او مسافر او عبد او صبي او مريض وفي اخر في كل سبعة ايام
خمسة وثلثون صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة فعد منها الصبي هو اظهر ظاهر في اتصافهم بالايمان والاسلام ايضا كما هو شأن البعض
صحة السلب وسائر الامارات ايضا وقد مر بعض الكلام في تبعية الطفل لابويه في كتاب الطهارة وح فكلما ازداد الصبي عقلا تاكد له استحباب الخطاب به بطالب
بها بل يضرب عليها كما في الخبر المنقدم اذا بلغ تسعا او عشرا كما في الجعفرية والخبر اضربوهم عليها وهم ابناء عشر وعن المهذب انه يجب على الاباء و
الامهات تعليمهم الطهارة والشرايع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر ولعله اراد تاكد الاستحباب والا فلا قائل بالوجوب من الاصحاب بفهم عليها
وجوبا اجماعا اذا كمل مكلفا لا مجنونا فان الظاهر ان المجنون مرفوع القلم عنه مطلقا حتى استحبابا بل واباحة ايضا حيث ان توجيه الخطاب اليه سفه وعبث كتوجيهه الى
البهايم نعم لو خف جنونه بحيث عقل الخطاب فهو ايضا كالصبيان مطلقا وقد يتخيل انه مثله بعد البلوغ مكلف بالتكليفات كما هي عليها ايضا ولكنه خلاف الاطلاقات
بل الاتفاق ظاهرا بل في كونه كالصبيان ايضا اشكال حيث ان الجنون من نواقض الطهارة بخلاف عدم البلوغ ولا صلوة الا بطهور وقال المحقق في المعتبر
كمال العقل شرط في الصلوات كلها بالاجماع ثم ان الظاهر من القوي المنقدم كالطلاق المذكور ونحوه عدم اختصاص جواز الضرب ايضا بالاولياء وهو الحق
ان كان في بعض العبادات تفقيدهم او مع الامهات كما مر فانه تقييد للاطلاق بلا بينة على انه احسان محض ولا سبيل على المحسنين والعقل ايضا مستقل
بحسنه بل يحسن التاديب مطلقا ولو لتعليم القران والعلوم بل الصنايع والحرف المحللة ان يقال ان الطلاق الامر بالضرب في القوي منصرف الى الاولياء وصاحب
الاحسان بحكم العقل بحسنه بدون الاذن منهم مع الامكان غير مسلم فالاظهر اشتراط اذنهم مع الامكان وكيف ما كان فلا يتعدى الا ما يحصل به المقصد نظرا
الى تبادره من الطلاق المنقدم المعتضد بالتعليل المستفاد من الصحيح في المحاسن عن البر والصم لو اتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه في الدين لادبته وفي الخبر
وفي الاخر عن الصم ليت السياط على رؤس اصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام ومن هذه الاخبار ولا سيما الصحيح يعلم لا التفات الى ان المتبادر منها هو استقلال الفقيه في العلية
من دون مدخلية لمنصب الامامة والحكومة فيها فينفتح باب واسع للمدرسين والمعلمين والوعاظ ونحوهم حيث يحتاجون الناس بيدا ولسانا لتعليم الاداب والحلال والحرام
الا انه لا يظهر منها ولا من العقل جواز ذلك الا فيما له مدخلية في التفقه فلو اشتغل الطالب ولم يتفقه فاصر عليه وجادل الشيخ في العلوم لا يجوز له شتمه ولا ضربه
ولا ايذاؤه بوجه من الوجوه للاصل وحرمة الظلم عقلا ونقلا نعم لو حصل للشيخ القطع بانه لو اوجعه نفهم نظرا الى التجربة المذكورة والقطع بتاثير تحريك الحرارة
الغريزية في فهم المطالب مجاز وله ذلك بل الظاهر ان الاحتمال ايضا كاف في المقام لعموم كل شئ فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فالمنع ح مختص
بصورة القطع بعدم التاثير كما في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **الفصل الثالث** في الجماعة وفيه مطلبان **الاول** الشرائط للصحة
وهي بحسب الانظار مختلفة فهنا جعلها ثمانية وفي س عشرة وفي الجعفرية ستة والمدارك واحد والعبارات متشتتة في التوحيد والتثنية فهي الثاني جعل السابع
ثلثة فصاعدت عشرة وفي الثالث لثالث والرابع والسادس بواحد فصاعدا سنة **الاول** العدد اجماعا فتوى ونصا فما في ذيل كا الصحيح في بيت في حكاية الجهني
يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة وفي المرسل في قم المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة
محمول على محامل غير خفية اقربها الحمل على المؤمن الكامل الذي لا ينفك من نية الخيرات التي منها الجماعة فيقوم نيتها مع العائق عنها مقامها كما يظهر من سياق تلك
الحكاية واقله شرعا بل الخبر ايضا اثنان وان صح سلب الجماعة لا ما يشتق منها ايضا عنهما عرفا نعم لا يصح سلب صلوة الجماعة عنهما عرفا ايضا وكيف ما كان فالحكم المذكور
قول فقهائنا الامصار كما عرفت واطلاقات الجماعة بغير هذه اللفظة تخص الصلوة او ما تم به ونحوها كخصوص المستفيضة ايضا بذلك دالة احدهما الامام والثاني
وهذا في كل ما يجتمع فيه الا الجمعة والعيدين الواجبين فيشترط فيها خمسة وفي بعض النسخ بعد معه وهو دال البتة الاكتفاء في الجمعة فيما تقدم بالخمسة ويمكن تصحيحه
بجعل معينة من مقومات الخمسة سواء كانوا اي العدد الا الخمسة ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثي او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثي اجمع
لاحتمال كون الامام انثى والمأموم ذكرا في الواقع بعد عدم الدليل على اتحاد افراد الصنف في تمام المشخصات الواقعية ولكنك خبير بانه كما لا دليل عليه فلا دليل الا
على اندراج هذا الصنف في احد صنفي الذكور والاناث الا خنثى ولو سلم فلا دليل بعد على انصراف الاطلاقات المانعة عن اقتداء الرجل بالمراة الى الخنثى بل عدم شمولها

لها الغير وعرفا ايض على المنع فيبقى اطلاقات الصلوة والجماعة المعتضدة بغلبة اشتراكها في اغلب ابواب الفقه للمرءة والرجل اعني غلبة تساوية حكمها سليمة ولو ابيت عن نصرة الاولين لها ايض فاطلاقات الاجماعات المحكية على وجوب الصلوة على الخنثى بخصوصها مع تلك الغلبة كافية لو لم نقل بان الغلبة وحدها ايض بذلك وافية وكانه من هنا ذهب ابن حمزة الى جواز امامة الخنثى لمثلها كما حكاه في ير ولعل نظر المصنف ومن ضاهاه الى ما عن الاشتغال مع انها ايض هنا الا التفات الى ان الجماعة قد تجب ايض كما ياتي في الفروع منعا كسنة فالاحوط الجواز ح والمنع في غيره **الثاني** اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى وانتفاء الاقتداء ان كان المأموم سليما عنه وان كان قائما كما في المعتبر ولعل المراد واحد والامية او عدم حسن القراءة الواجبة كما هو ظ المعتبر بل الكل ولو بحرف او تشديد او صفة لازمة كما هو صريح ضه ان كان المأموم قاريا شرعا في مقابل الامي وان لم يحسنها القراءة بلا خلاف في شيء من الثمانية وفي المعتبر اسندها كافة الى علمائنا وبعضها الى جميع العلماء عدا الاول والرابع وعلى الاول ايض عدم الخلاف عن كره كما على الرابع ايض الاجماع في الغنايم عن جماعة وفي اشتراط الحرية قولان وقد نقلناهما في الجمعة وان الاصح العدم مط وللمرءة والخنثى ان تؤما المرءة خاصة لا غيرها فالجائز من الاحتمالات التسعة الحاصلة من ضرب كل من الرجل والمرءة والخنثى في هذه الثلثة اربعة وغير الجائز خمسة والمناقشة المتقدمة في الخنثى هنا ايض اتية الا ان بعد عدم الخلاف في المسئلة وهو باطلاقه ايض محل مناقشة لقوة احتمال كون المنشأ من احتمال كون الامام انثى والمأموم ذكرا المردود بوجوه عليه اللهم الا ان يقال ان عبارة المعتبر ظاهرة في كون التعليل بذلك لعلة مط لجماعيا حيث قال ولا تؤم امرءة رجلا ولا خنثى لاحتمال كونه رجلا وعليه اتفاق العلماء انه قد حكى في الغنايم الاجماع على جواز امامة النساء لمثلها وارجع امامة الخنثى للمرءة ايض وحكى عن السيد والاسكافي المنع مط كما في رواية او في خصوص الفرائض كما في اخرى والاظهر الجواز مط للاطلاقات وخصوص ما مر وما ياتي من الاخبار المعتضدة بالشهرة بل الاجماع المتقدم فلا يبقى حجة من الاخبار المانعة عنها مط الا في صلوة الميت او في النافلة وقع في مقابلها ولا يجوز امامة الصغير اجماعا في غير المميز مط ايض وان كان مميزا نعم على ر ي خ في ط وعن ب يجوز امامة المراهق اذا كان عاقلا مميزا يصلي صلوة صحيحة وقد يظهر من المتن وجود مخالف في المميز مط ايض ولم اعرفه دراية وحكاية واختار والده في الايضاح بعد النسبة الى الاسكافي ايض انه يجوز امامته ان كان اماما او نائبا فالاقوال ح متشتتة والاصل والاطلاقات صلوة وجماعة وامامة وايتماما تقتضي جواز امامة المميز مط مضافا الى الخبر لا باس ان يؤذن الذي لم يحتلم وان يؤم وعن ف الاجماع على مختاره مع هذا الخبر ولا دليل للاسكافي في النائب اصلا بل ان اراد منه النائب في خصوص الجماعة كان النزاع معه صغرويا والاظهر في النظر هو ما اشتهر بل نفي عنه الخلاف كما من اشتراط البلوغ مط لكالموثق لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وفي الاخر كما اقل ما يكون الجماعة رجل والمرءة مضافا الى ما يدل على اشتراط العدالة التي لا تتحقق فيه عند المشهور بل الخلاف فيه ظاهر الا ما يشعر به قول كره بجواز امامته في النفل الجائز فيه الجماعة نظرا الى انهما استثنياه من الصبي فيبقى قولهم باشتراط العدالة في الامام على اطلاقه شاملا له ايض وح فقول خ والاسكافي ايض لا يخ من هذا الاشعار سيما الثاني حيث جوز نيابته عن الامام ايض التي تقصر عنها ايدي اكابر المتقين وهذا ايض من الشواهد القوية على انه يتصف بالاسلام والايمان ايض وان كان اصل الاقوال ضعيفا كما عرفت فيما عدا الاخير وهو ايض كك للاصل وانتفاء الفارق وكذا يظهر من البعض وهو محل نظر حيث ان المقام مقام التسامح الكافي فيه الاحتمال الضعيف فكيف بعد دلالة اخبار على جواز امامته مط اماما او اذا بلغ عشرا مع امكان حملها على النفل ولا يقدح فيه تعبير المتن وغيره في عنوان مسئلة عدم جواز امامته بلفظة لا يجوز الظاهر في الحرمة لان المتبادر منها في امثال المقام هو بيان الحكم الوضعي فقط ولو سلم فهي ظاهرة في الفرض لا مط ولو سلم فهو اضعف احتمالا مما ذكرنا ونحن نرجع الى الترجيحات في مقام التسامح والفقاهة ايض لعدم تحقق اجماع على عدم جوازه بمجرد احتمال الكراهة كما قد يتخيل بل يحكى عن البعض والظاهر ان امامته لمثله في عدم البلوغ جايزة كما في س ايض وان كان انثى او خنثى واما العكس فالظ انه غير جائز لغلبة الاتحاد في الحكم ولا امامة المجنون اجماعا كما مر وقد يحتمل عبارة ط جواز امامة المثل ونكره لمن يعتوره حال الافاقة مط وان كان له وقت معتاد وبين هذه الصلوة فاصلة كثيرة كاسبوع او شهر بل وسنة ايض كما يقتضيه اطلاق المتن وغيره من الاجلة مع انه لا دليل لهم عليها اصلا الا البعض الاعتبار كتنفر واحتمال طريانه حال الصلوة واحتلامه حال الجنون بدون الشعور التي بينها وبين المدعى عموم من وجه مع انها ليست بحجة شرعا الا اولها نظرا الى ما ياتي من كراهة امامة من يكرهه القوم ولكنها مع المسامحة في المقام كافية الا ان يقال بان منشأ التسامح في جانب الاستحباب ازيد واما القول بعدم الجواز كما عن المصنف فلعله لاطلاق المجنون رواية واجماعا مع عدم اعتبار بقاء المبدأ في صدق المشتق مط او هنا بخصوصه ولكنها كما ترى بالاطلاقات العاقل متعارضة فلا يبقى [illegible] اصلا ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة مع الكراهة لما مر ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله اجماعا فانه مثل الجدار وشبيه الكفار كما في الاخبار مع ان الاطلاقات الجماعة لا تنصرف اليه ايض جدا مضافا الى خصوص الاخبار الاتية في حضور جماعتهم وتعرضه لبيان حكم المماثل له كانه خال عن الفائدة بعد الحكم بانه ان تشيع

لايعبدها كما مر سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد بعد عدم امكان تحقق البرهان على الباطل وان كان الثاني اسوء حالا من الاول بل قد يظهر من الغنايم ان الاول مثاب ايض حيث قال في مبحث القضاء بعد ذكر ما يدل على حرمانهم عن الثواب ولا اشكال في هذا الحكم في المعاندين منهم المصرين على متابعة الاباء والامهات فانهم لا يوجرون عليها اصلا واما المستضعفون الجاهلون فلا دليل على حرمانهم عن الاجر مط وقد بينا في القوانين ان الجاهل اجمالا او تفصيلا معذور وان المقصر غير معذور ولقد اطال في القوانين في تشييد هذا المقال وقد كثر كلامه لتشبثه بقاعدة العدالة الغير المربوطة بهذا المقام راسا فان غاية ما يقتضيه العدل هو العفو عن القاصر واما الاجر فكلا الا ترى انه لو امر المولى عبده بقتل عدوه فقتل ابنه خطاء وقصورا لا يحكم العقل الا على العفو واما الاجر فلا بل العقلاء يسفهون المولى ان اجره بالموعود لقتل العدو والحاصل ان الاصل عدم الاجر والاخبار ظاهرة في ترتبه على الاعمال الشرعية الواقعية لا المعتقدة والعقل ايض لا يحكم بازيد من المعذورية ولقد تكرر الكلام منه في رد هذا القول مخافة ان يحسبه القاصر شيئا بل رايته يعلن بعض العلماء فيما باحثت في هذه المسئلة بعض الاعيان فوجدته معتقدا بذلك فقلت له بعد ايراد ونقض وابرام ان من لوازم هذا المذهب وجوب الثواب لابن ملجم بقتل امير المؤمنين حيث كان ظاهر مكالمته مع قطامة اعتقاد الثواب وهكذا في ساير الانبياء والاوصياء والاولياء فرايت انه يميل الى التزامه مع انه مما هو خلاف ضروري الدين فالحذر من امثال هذه الاقاويل فانها كادت تعانق الارتداد والخروج عن السبيل والله الهادي الى الاصل الاصيل ولا امامة الفاسق في مذهبنا وان كان عدلا في مذهبه اجماعا فتوى ونصا كما تقدم في الجمعة ولا امامة من يلحن في قراءته حال المعتبر ولا يحل بالمتقن كلها على المشهور بين الاصحاب وظ التفصيل بين القادر على اصلاح لسانه وغيره ما بعده في الاول وعللا بان الملحون ليس بقرآن والكراهة في الثاني من دون تعرض لوجه الفرق مع ان تعليله عام ونقل المص في لف كما حكى بان صلوة الثاني صحيحة شرعا دون الاول وهو وجيه ان كان في الشريعة لفظ مط او عام يدل على جواز امامة كل من كان صلوته صحيحة عنده وليس الا اطلاقات الجماعة التي ورودها في موارد هذه التفاصيل غير معلوم ولو سلم فخصوص المستفيضة الدالة على ضمانة الامام لخصوص القراءة او مط المحمولة عليها ايض كما مر تقيدها حيث ان المتبادر منها القراءة الصحيحة بالاصالة المتعارفة في لسان العرب لا مط حتى بالتكليف الثانوي القائم مقام الواقع بجعل الشرع فاذا ثبت عدم ضمانة اللاحن للقراءة يثبت عدم جواز امامته ايض اما لعدم الفصل كما هو الظ او الخروج عن كلية الكبرى المستفادة من مجموع اخبار الضمانة بل الظاهرة من خصوص الموثق وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه والخبر عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة فان المتبادر من الضمانة المماثلة فمن ليس بضامن للقراءة هكذا ليس اماما وهو المقصود نعم توجيه لف فيما اختلف الامام والمأموم في المسائل الخلافية شرطا او مانعا او جزءا حتى السورة في غاية الوجاهة لتوارد الاطلاقات صلوة وجماعة وامامة وايتماما في مثله بعد استنادا الى ما في المعتبر في صلوة الجمعة من ان الاختلاف في مسائل الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة لان الموالاة بين المسلمين ثابتة مع الاختلاف في الفروع وتعديل بعضهم بعضا وهو اجماع فلا يكون قادحا في العدالة انتهى ولا من يبدل حرفا باخرى كالالثغ الذي يجعل الراء غينا او لاما كالتمتام ولا من يعجز عن حرف راسا بالقادر والوجه في الجميع ما مر ومع هذا فالكل مشهور ظاهر كما في الغنايم ايض بل على ما مر من تفسير الامي فالكل مندرج فيه فيشملها الاجماع على المنع عن امامته مط ايض واطلاق كلماتهم يشمل الخلقي والعارضي للشيخوخة او لضياع الاسنان ونحوهما وحكي عن كره بعد تفسير التمتام المفسر مط بالذي لا يحسن ان يؤدي التاء بانه الذي لا يتيسر له النطق بالتاء الا بعد ترديدها مرتين فصاعدا كما يظهر من المعتبر ايض الحكم بكراهة امامة المتمتم كان هذه الزيادة وقال في المعتبر بجواز امامته والفافاء بدون ان يصرح بالكراهة ايض وعنها وعن كرى الجزم بجواز امامة من له لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحروف ولا يبلغ به تبديله بغيره بالقاري وظني انه لا وجه لهذه التفاصيل فان الوجه لها اما الاطلاقات او اخبار الضمانة والامر في الاولى على تقدير نهوضها الى امثال ذلك لا يتفاوت بين اللثغة الجليلة والخفيفة ومفاد الثانية غير متحقق في شيء منهما فالمنع مط احوط بل اظهر الا في التمتام بالمعنى الذي ذكره في كرى والارت اعني الذي يعتريه حبسة في اول كلامه ثم ينطلق فانه لا مانع فيهما الا الزيادة الغير المبطلة اجماعا ويجوز ان يؤما اي اللاحن والمبدل الشامل للعاجز ايض مثلهما في مورد النقصان وكذا الامي مثله بلا خلاف ظاهرا الا في تقديم الايتمام لهؤلاء بالصحيح ان امكن على المماثل فان ظ ضه بل صريحه كما يظهر من الغنايم ان هذا الايتمام لهؤلاء متعين بل ظاهر ضه تعينه ايض اذا كان الامام اتم منه في هذا الناقص وان لم يكن صحيحا مط ولا دليل لهم عليه اصلا بعد القطع بان التكليف بالصحيح لا يمكن ان يتعلق بالعاجز نعم هو الاحوط والظ ان من اعتاد الحاق حرف في اخر كلامه او ادخالها في اوله بلا افة من لسانه بل لتقليد اهل لسانه كطائفة من اهالي اذربيجان حيث ادخلوا في اول كل كلمة مبدوة بالراء همزة مكسورة يجب عليه تركه والا لبطلت صلوته وليس حاله مثل ما مر من ان للفقهاء هنا كلمات منها فتنة احدها ما مر في مبحث القراءة من ان من لم يحسنها يقرء ما يحسنها ولو اية بل الاقل اذا سمى قرانا واذا لم يحسن شيئا

منها فيقرء ما تيسر من القران وهكذا وثانيتها ما ارتضيتم من اجماعهم على سقوط السورة عمن لا يمكنه تعلمها وثالثتها ما ذكروه هنا من اكتفاء اللاحن
بملحونه والمبدل بمبدله والامى بهما فيه امينه بل جواز اقتداء بعضهم ببعض ايض فان مقتضى الاول ان يكون تكليف اللاحن واشباهه قراءة ما يحسنه فقط
وترك الملحون راسا ومقتضى الثانى سقوط السورة عن اللاحن الغير القادر على التعلم ومقتضى الثالث وجوب الاتيان بالملحون والمبدل ايض وهو تناقض
ظ ويمكن الجمع بينها بتخصيص الاولين بمن لا يعلمها اصلا او لم يعلم اية او كلمة بتمامها جوهرا واعرابا فان من مارس كلماتهم يراهم يطلقون لفظ من لم يحسنها
مثلا بمن لم يعلمها لكن لا ما يتبادر منه عرفا حتى يشمل من يعلم جوهر اللفظ ويلحن فى اعرابه او عرف هيئتها ويبدل حروفا بغيرها ولو سلم فما مر
مط وهذا مقيد فيجب تقييده به ولا امامة الاخرس بالصحيح على ما هو ظ السيرة والمروى عن الدعائم ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين مضافا
الى الاصل السليم والظ ان امامته لمماثله اذا كان اعلى منه فى ما يجب عليه فى محل القراءة من عقد القلب ونحو كما مر او مسائل الاجماعى واما اذا كان ادون
ففيه اشكال ومقتضى الاصل العدم والاطلاقات ايض غير منصرفة الى مثله جدا ومنه يظهر عدم جواز امامته للامى بالطريق الاولى وقال فى المعتبر والاقرب
الجواز لان التكبير لا يحمله الامام وهما فى القراءة سواء وضعفه بعد عدم المقتضى كما عرفت ظ مع ان الامى ليس منحصرا فيما فرضه وان امكن الجواب
عنه بانه فسره بمن لا يحسن قراءة الحمد وقد عرفت ان مرادهم من مثل هذه العبارة عدم العلم بها راسا والباقون اخذوه من عبارته ولم يعرفوا مراده فعمموه
عمن لا يعرف البعض ولو حرفا او تشديدا ايض مع ان الظ انه لم يصرح بهذا التعميم الا ضد ومن تبعه ثم اعلم ان غير الاخرس ممن عددناه او غيره اذا كان له نقصان
فى غير الحمد والسورة والتسبيحات الاربع من التكبير او ذكر الركوع والسجود ونحو ذلك ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت او لافة فى اللسان يجوز ان يؤم بالصحيح
للاطلاقات المتقدمة وعدم تعارض حكاية الضمان لها بوجه نعم لو كان النقصان بحد الافراد بحيث لا ينصرف اليه الاطلاقات فامامته غير جائزة البتة واولى
بالجواز اذا طرء فى اثناء الصلوة فان الاستصحاب هنا مقدم على الاطلاق ظاهرا لو كان مع انه ليس نعم فى النقصان فى القراءة الاطلاق موجود ضا او
اجماعا محكيا او شهرة ولكن الاستصحاب مقدم عليها ايض لان المتبادر منها عدم جواز الاقتداء لا استدامته ايضا ان طرء فى الاثناء ولكن الاحوط العدول
الى الانفراد سيما بعد الالتفات الى الاخبار الضمانة الغير المتحققة الا فى الاثناء واما لو طرء الخرس فى الاثناء ففيه وجه تعين العدول وتعين البقاء اما مع الاكتفاء فى
القراءة بما يجب على الامام من عقد القلب وغيره او بدونه بان يقراها هو ايض وتعين عزل الامام ونصب غيره محله والتخيير بين هذه ثنائية وثلاثية والاول
لاطلاق ما يدل على وجوب هذه الصلوة تامة الاجزاء عليه خرج الجماعة المتعارفة عنه بدليل مفقود فى المقام عدا استصحاب الحالة السابقة وهو ايض غير
ناهض على المدعى بعد الالتفات الى ان الظ اطباق اهل الشرع والعرف طرا على كون الموضوع هنا هو الصحيح لا الاخرس فبعد انتفاءه لا معنى للاستصحاب ولا يمكن
القول بمثله فى كافة النقصانات الطارية على الامام فى الاثناء لان اكثرها لا يوجب تغير الموضوع عرفا جدا كطريان اللحن فى كلمة او اللثغة فى حرف هكذا واجله
منها مشكوك الحال فيجرى الاستصحاب فى بقاء الموضوع ايض نعم لو تغير هذه ايض الموضوع فلا ريب فى وجوب العدول ايض **الثالث** عدم تقدم المأموم
فى الموقف على الامام فلو تقدم المأموم بطلت صلوته خاصة قولا واحدا بل اجماعا كما صرح به فى شرح الجعفرية وظ المعتبر وك وحكى عن هى وكرى للاصل
وعدم انصراف الاطلاقات اليه غالبا جدا بل الظ ان الحال فى المساوى ايض كك ويدل عليهما معا ايض المستفيضة المعتبرة الامرة صريحا او ظاهرا بتقدم بعضهم
بعضا اذا مات الامام او احدث فى الاثناء فان الاصل فى الامر الوجوب واذا وجب هنا وجب مط بالاجماع المركب مضافا الى اخبار ما لا يتخطى على احتمال يأتى
وما يظهر من تضاعيف اخبار الجماعة سؤالا وجوابا فى الصلوة خلف من لا يثق بدينه او الغالى او الناصب وهكذا من اصالة تأخر المأموم وتقدم الامام شرعا
فمن خالف خالف اصلا من الاصول ولعله من هنا منع الحلى كما حكى عن المساوات ايض واوجب تقدم الامام ولو قليلا ولكنه مع شذوذه ومخالفته للشهرة بل الاجماع
كما فى ح الجعفرية وعن كره محجوج عليه بخصوص المستفيضة الاتية الامرة بقيام الرجل الواحد عن يمين الامام والناهية عن تقدم المرأة اذا امت النساء بل تقوم
وسطا بينهن هذا ويمكن الجواب بمنع الشهرة والاجماع بعد الالتفات الى ان كلام الاكثر كالمتن خال عن التصريح بالمساوات بل غايته الامر نهيهم عن التقدم المتبادر
منه بقرينة المقابل بجواز التاخر لا المساوات ايض ومما يؤيده ذلك تمسك المعتبر بفعل النبى ص واصحابه فى المنع عن التقدم المعلوم كونه بالنحو المتعارف فى هذه
الازمان لا المساوى ايض ولا اقل من الاجمال ويمنع دلالة المستفيضة على جوازها ايض حيث انها واردة فى مقام نفى استحباب التوقف خلفا للواحد والرد
صفا للمرأة فلا تدل على جواز المساوات ابدا عين كل منهما عنها وعن التقدم قليلا كما يرشد اليه هذه الا عمية الصحيح الاتى فى الامامة على المرأة الواحدة
ولو سلم فالنسبة بينها وبين الامرة بالتقدم بعد اتمام عدم الفصل فى البين بناء على عدم العبرة بقول الاسكافى بهذا التفصيل فى غير المرأة كما ياتى عموم من
وجه فهى عامة من حيث التقدم والمساوات والامرة بالتقدم عامة من حيث الوحدة والتعدد والذكورة والانوثة فيبقى الاصل سليما فتأمل والاحوط وان كان المعرو

الى المثلا يخ عن رجحان وعليه فهل التقدم المنهى عنه ما نص به س وصرح به الاصحاب كما يظهر من ك من عدم التقدم بالعقب فقط كما فى غيرض وفيها هو تاما
والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما وان تقدم الاصابع والرؤس مثلا ام موكول الى العرف كالتنائى كما قواه فى ك وبض الظ الاول للاصل وعدم
تعقل معنى للرجوع الى العرف فيما لا نص فيه بل كان المنشأ له كلام الاصحاب الذى هو نص فى التحديد المزبور على ان الظ ان التقدم بالعقب قادح عرفا
فى صدق المساوات ايضا حيث انه يوجب التقدم بالمنكب ايض كما لا يخفى ثم انه قال فى س ولا عبرة بمسجده اى المساوى للامام فى العقب الا فى المسند حول الكعبة فيجب
لا يكون الامام اقرب اليها وفيه نظر ظاهر ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا على ما قاله العلماء كما فى المعتبر وخلفه ان كانوا جماعة
ولو اثنين او امرءة باجماعنا كما عرفت وهى للمستفيضة ففى الصحيح نعم وعن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه قال فى ك وينبغى للمرءة الواحدة مع
التأخر الوقوف الى جهة يمين الامام وهو صريح جملة من المعاصرين ايض ولا باس به للصحيح اذا ام المرءة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ومثله الا
فى الصف بل وسطه غير بارزة ان كان الامام امرءة لمثلها قياما باتفاق القائلين بامامة النساء كما فى المعتبر وعن هى ففى الموثق كالصحيح فى الرجل يؤم المرءة قال
تكون خلفه وعن المرءة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وظ الكل وان كان الحتم والالزام كظ المعتبر فى الاخير الا انه لا قائل به ظاهرا الا الاسك
فى الاولين حيث حكى عنه القول بالوجوب وان كان يعضده الخبر عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو فى الصلوة قال
عن يمينه الا انه لا عامل به ظاهرا حتى استحبابا بل قد يجعل مضادا للمذهب مصرحا بعدم شرطية الوقوف عن اليمين ولو فى الجملة فيمنع الوجوب التعبدى ايض بالاصل
وان كان هذا اضعف منه حيث ان تقييده الامر بالوقوف على اليمين هذا الخبر على تقدم حجيته كما هى المفروضة فى البحث والرد اولى من طرحه بالكلية بل متعين
من غير تفاوت بين الوجوب الشرطى والشرعى فى ذلك راسا فالحق فى المقام ما ذكرنا اولا وقد ظهر من البعض تشبيه المنع فى الثانى بارجاعه الى مسئلة محاذات
الرجل والمرءة مكانا الذى ذهب اليه حرمتها جماعة كما تقدم بل فرع وجوب قيامهن خلف الامام هنا وعدمه على تلك المسئلة وفيه من البعد ما لا يخفى بعد الالتفات
الى ان المنع عن المحاذات لا يستلزم الوقوف فى الخلف ولذا لم ينقل هنا من ارباب مذهب الحرمة القول بوجوب الوقوف فى الخلف هنا احد بل كلماتهم مطبقة ظاهرا على
عدم الحرمة عند الكل كما يرشد اليه الاجماعات المتقدمة كما عرفت وهى او عارها عطف على المرءة لمثله جنسا وصفا فانه ايض تقوم فى الطف استحبابا كما هو ظ المتن وجمع
وقد ظهر من المعتبر و ط عدم جواز التقدم ولا دليل عليه بعد اطباقهم قولا ونصا الا النادر كخبر على انهم يصلون لها جلوسا وجوبا على الايماء الاجماع
عن ابن بسير امامهم فى الوسط استحبابا اليه يمكنوا من الجانبين عن متابعته كما وجهه فى المعتبر اجماعا الا بادراز ركبتيه كك الامنيا والصحيح عن قوم صلوا جماعة وهم
عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلى بهم جلوسا وهو جالس فانه نادر الحال هذه لا وجه للمنع عن التقدم بعد ستر العورتين بمجرد الجلوس ويقف الخنثى خلف
الرجل يمينا مع التوحد وحذاءه مع الكثرة كالمرءة نسائها واحتياطا والمرءة خلف الخنثى استحبابا على راى السيد ابن ادريس ووجوبا على راى غيرهما
حرمة كما قيل ومقتضى الاصل هو الاول ولكن فى تأخرها عن الرجل ايض فانه لا دليل عليه ووجوبه هنا ايض بعد جواز المحاذاة والتقدم مط كما مر خلافا للرياض حيث
مال الى اشتراط صحة صلوة الرجال هنا بتأخر النساء اخذا بظواهر بعض الاخبار كالمتن محاشيا عن ثبوت الاجماع المركب بين الجماعة والانفراد فى
مسئلة المحاذاة والتقدم المتقدمة مع انه عزى عدم الاشتراط هنا ايضا الى الاكثر فضعفه ظ نعم ظ المعتبر فى مسئلة دخول الرجل والصف ممتلى من النساء
دعوى الاتفاق على وجوب تأخرهن عن موقفهن لقيام الرجل فان تم والا كما هو الظ فلا باس بالتقدم وان كان الاحوط الترك وصفاهؤلاء ملحقة بكبارهم
ايض كما فى كل باب وفى القوى اذا كان معهن غلمان لم يبلغوا ايقومون معهن فى الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا وحكم امامة الخنثى
لمماثلها او بالانثى وصغارهما بصغارهما ايض يعرف مما ذكر ويكره لغير المرءة المؤتمة بالرجل خائفا الزحام وواجد الانفراد بصفه على الاشهر للاصل
لكن الاصل والاطلاقات وخصوص المستفيضة الظاهرة فى اختصاصها بغيرها بل استحباب الانفراد لهما اذا لم يجد مجانسهما صفا خلافا للاسكافى كما حكى فى الت
حيث قال وان امكن الدخول فى الصف لم يجز قيامه وحده للنبوى انه ابصر رجلا خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوة وهو مع كونه من طرق المخالفين كالمتن
تضعيفه فى واقعه فلو تشبث بظواهر تلك المستفيضة الامرة بالدخول فى الصف الناهية عن الكون فى العيكل لكان اولى وان لم يصح ايضا اصلا والظ ان الخنثى
هنا كالانثى وهما وتمتين مماثلهما ايضا كالرجال لغلبة الاشتراك فى الاحكام واشتمال التعليل فى الرجال بانه فرد بنفسه ابليس العموم والظ انه كراهة للمنتظر
اصلا للخبر عن الرجل يقوم فى الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد والظ انه لا خلاف فيه بل ولا ظاهرا الاما قد يشعر به عبارة المعتبر من التردد كقوى
ونصا عموما وخصوصا فى استحباب الجماعة فى السفينة ففى الصحيح لا باس بالصلوة فى جماعة فى السفينة ومثل الاخر مصرحا بانهم ان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا
واما ما فى بعض الصحاح من المنع عنها مصرحا بانه لا يصلى فى بطن واد جماعة فهو مع قصوره سندا غير واضح الدلالة على المنع حيث انه يصلح للحمل على الجملة وندبا

ببطون الاودية التي مر كراهة الصلوة فيها مطلقا لعل المنع لذلك لا لكونه في السفينة بل هو هو ظاهر الاخير ومقتضى ما مر كصريح البعض عدم التفاوت
بين الواحدة والمتعددة المتصلة او المنفصلة ولكن لو تقدمت سفينة المأموم او بعدت كثيرا فان استصحب نية الايتمام ولو بفعل واحد او كلمة واحدة
بطلت وان رجعت الى مكانها بعد لفوات الشرط والا فلا وهل يتعين ح الانفراد او يجوز الايتمام بمن ينوب عن الامام وجهان ولعل الاول الظهر لعدم وضوح دليل
النيابة بشمل المقام ويحتمل عدم قدح التقدم القليل كالانحراف يمينا وشمالا لانه من لوازم الصلوة في السفينة حتى انه ورد في الاخبار الامر بالدور معها حيث دارت
بل الترخيص في الجماعة فيها ترخيص في لوازمها ايضا مضافا الى نحو عدم قدح الاستدبار بالقبلة في هذه الصلوة ولو صليا داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها
لها فالاقرب اتحاد الجهة لما مر من الاصل والنص الظاهر بل المصرح بوقوفه خلفه او احد جانبيه لا قدامه خلافا للاسكافي وس وظ الجعفرية وشرحها وعن كري حيث
جوزوا الاستدارة حول الكعبة محتجا في الاخير بالاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة مصرحا في س باشتراط عدم اقربية مسجد المأموم الى الكعبة من
مسجد الامام كما تقدم عبارته ومثله الجعفرية ولعل المستكن في الخلاف هو المص كما يظهر لمن تتبع وقبله كان الجواز قولا واحدا فهو الاقوى للاصل في الجملة كما
اذا ورد هذا المكان بعد تعلق الخطاب بالجماعة عليه فيتم في الباقي بعدم الفصل والاطلاقات السليمة عن المعارض عدا ما ذكر المردود بان قصر البيان في
الاخبار على الخلف او احد الجانبين وارد مورد الغالب فلا ينافي الاطلاقات مع ان التقدم المنهي عنه فيها انما هو التقدم الى القبلة لا مط ونحن لا نابى من القول
ودعوى عدم انصراف الاطلاقات ايضا الى مثلها مع انها المتعارف قديما وحديثا كما يظهر من كري ايض غير مسموعة ولو سلمت فنحن نفرض الكلام في بدو انحراف الصف
في شخص او شخصين الذي لا ريب في انصرافها اليه فيتم في الباقي بعدم الفصل **الرابع** الاجماع في الموقف اي عدم التباعد باجماعنا واكثر اهل العلم كما
من جماعة مع اختلافهم في التعبير عما ذكر او القرب كما في س والجعفرية وان وقع الخلاف في موارد الاول في حده فانهم بين مرجع الى العادة كالش وثلاثمائة
ذراع كما قد يعزى الى ط المحدد بالاول او الاصرح بها والمحتمل كلامه بعد نقله الثاني عن قوم الظ كونهم من العامة ولعلهم الشافعي ومن شيعته القائلين بتحديد ما زاد
عن ثلاثمائة ذراع كما في المعتبر المبطل به ثانيا احتمالا بعيدا نظرا الى انه قال بعد اتمام مسئلة تشبهها بمثال الثلثمائة ذراع في البين وهذا قريب على مثل هنا
ايض وهو كما ترى ظاهر في الرجوع الى الغريب هو المسئلة المشبهة لا المشبه بها ولذا لم يعزه في المعتبر الا الى الشافعي وبين مرجع الى ما يمنع من مشاهدة
الامام والاقتداء بافعاله مع عدم انفصال الصفوف كما عرفت وبين مرجع الى ظ الاخبار المحدد بما لا يتخطى كالمحكي عن ابي الصلاح وابن زهرة وهو ظ بعض
الاجلة المفتي باثر الاخبار ايضا مع ان الاخبار ايض في هذا الباب مختلفة فبين مط وهو الاكثر الموكول امره الى العرف وبين مقيد بالوقوف يمينا او يسارا
او وسطا او خلفا او وراء وهكذا الظ في غاية القرب لا سيما بعد الاعضاء وبين مصنف للمأموم الى صنفين في باب القراءة سامع لها وغيره والظ في تعميم معنى
الخلف وما اشبهه لما يبعد عنه جدا ايض سيما بعد تضمن جملة منه الوقوف في الخلف ايض وبين مصرح بعدم البأس بالاساطين بين الصفوف ولا بالطريق والحائط
في المرأة وبادية المأموم عن الامام مط ولو بشيء كثير بل الظ في عدم قدح مسافة ما بل كثيرا ايض فيه وبين امر فعلا او قولا باللحوق بالصفوف في حد بعد
الركوع والسجود لمن انتم بعد دخول المسجد قبل اللحوق بالصف خوفا من فوات الجماعة ولو كان دون الصفوف وبين مصرح بانه ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة
بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان مط كما في ذيل الصحيح الآتي واذا سجد كما في صحيح اخرى في قرب بانه ان صلى
قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطاه
فليس تلك لهم بصلوة كما في صدره وبان اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس كما في الصحيح وهي مع كثرتها وغاية اختلافها
كما ترى خالية عن الاشعار بتحديد كلام ط وصريح فيها ساقطان قطعا ولما لم يكن دلالة ما لا يتخطى على حد الاسقاط عند الحلبي ومن وافقه ايضا واضحا نظرا الى انه
قد يتبادر منه التحديد في جانب القلة فقط اي اقل ما يكون بين الصفين ان يكون مقدار خطوة حذرا عن الانضمام والمسلوم مع الامام فيسقط ما ذا به
ايضا من البين ولو سلم الدلالة على التحديد في جانب الكثرة فلا نسلم ظهوره في اللابدية بل مقتضى لفظة ينبغي وما يليها هو الاستحباب ولو سلم فالنسبة بينه
وبين النافي للباس عن فصل الطريق عموم من وجه بعد ظهور عدم الفصل منهم بين المرأة والرجل في هذا التحديد وان فصلوا بينهما في الستر
ولو لم نقل بانه يدل على الفصل هنا ايض نحوي كما هو الظ وكذا بينه وبين الدال على اللحوق بالصفوف بعد الركوع والسجود الظ في صحة الاقتداء اولا
وان كان الفصل كثيرا وكذا بينه وبين المحدد بالمربض والمربط وان قلنا بان مبدء ما لا يتخطى هو مقدار الخطوة من الموقف كما هو الظ لا المسجد فانه على
هذا ايض يشمل مقدارهما ايض وبالعكس نظرا الى اختلاف الناس في الخطوة بالصغر والكبر كالغنم والفرس فيهما وان ابيت عنه نظرا الى ما هو الغالب
المتعارف من اقلية الخطوة ومسقط الانسان ساجدا عن مربط الفرس فحديث المربط والمربض نظرا الى تعرضه للتفصيل في القلة والكثرة وسكوت ما لا

يتخطى عنها مع احتماله لهما يكون اخص منه فيجب طرحه او الاخذ بالمفصل وحيث لا قائل به ظاهر المسقط من البين ايض على ان تلك الاختلافات
اظهر ظاهر في بيان مراتب الاستحباب كما في الكرو ونحوه فرفع اليد عن الاطلاقات وفضيلة الجماعة لاجلها لا وجه له فيجب الاخذ بالمشهور لكنه ايض لا يخرج عن نوع
اجمال نظرا الى ان الالفاظ هنا متعددة كالجماعة والامامة والايتمام والخلف والقرب والبعد عادة كما في بعض عبارات الاصحاب او اذا كان كثيرا كما في
بعض اخرى ومعلوم كما في ك ومن الواضح ان صدقها في العرف مختلف وكون شيء منها اجماعيا بخصوصه غير مظنون وان ادعاه في ك على عدم التباعد فمقتضى
الاصل مراعاة صدق الجميع عرفا وح فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم تصح صلوته قطعا الا مع اتصال الصفوف وان كانا في جامع خلافا للشافعي
الثاني للباس عن البعد الكثير في المسجد الواحد في س ولو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدي الى التأخر المخرج عن اسم الاقتداء وفيه نظر صغرى
وكبرى كما لا يخفى مضافا الى دعوى الاجماع في ح الجعفرية على صحة صلوة من افرط البعد كخمس فرسخ او ازيد مع اتصال الصفوف وثانيها في تعميم هذا
الشرط لحالتي الاختيار والاضطرار فانه قد يظهر من المعتبر عدم اشتراطه في الثاني حيث قال في رد تمسك الشافعي في التحديد بما زاد عن الثلثمائة
بانه صلى بطائفة وانصرفت الى العدو مؤتمة وبينهما غلوة سهم انه قياس لحال الاختيار على الاضطرار اذ فانه لو لم يكن ما ذكره الا التفصيل لكان منع
الاصل الصوتي ولعل تفصيل الكلام يأتي في صلوة الخوف انش وثالثها انه ابتدائي او دوامي ايض المعزي الى الشهيد هو الثاني فلو تفرقت الصفوف
المتقدمة عمدا او لعذر ولم يتم لم صلوتهم بطلت للتباعد عادة وظ ك وعن جامع هو الاول واصالة بقاء الاشتراط والصحة هنا متعارضة على تقدير
انصراف الاطلاقات الى البدوي فيبقى اطلاقات الصلوة سليمة نظرا الى ان الظ هنا تقدم الاطلاقات على الاستصحاب وعليه فلا يجب التقدم قليلا قليلا الى المحل
وجود الشرط ايض وان كان احوط اذا لم يعد فعلا كثيرا ورابعها انه يعم صورتي كون سبب التباعد العادي تخلل صفوف كثيرة غير محرمة بالصلوة وغيره ام لا
بل يختص بالاخير فلا تبطل ح صلوة البعيد اذا احرم قبل القريب بعد الامام كما يلزم على الاول وجهان بل في ض انه يتوهم الاول من بعض العبارات ايض ومقتضى
الاطلاقات مع عدم انصراف ادلة اشتراط هذا الشرط الى مثله هو الثاني سواء شاهد الامام او بعض من تلبس بالمأمومية ام لا فان ادلة اشتراط المشاهدة ايض
لا تنصرف الى مثله الا ان المتبادر منها عدم تخلل سترة من الحائط ونحوه عدا من يستعد للمأمومية في البين بل يمكن ان يدعى انها صادقة هنا القرب عبدة المتلبس
مضافا الى ان السترة او البعد انما اعتبرا في كالصحيح المتقدم الذي هو الاصل في الاول بالنسبة الى الصف المتقدم ومن الواضح ان الصف المستعد للايتمام
منه دفعة بعد او مع هذا فلا ريب انه يستحب مراعاة ما ذكر وان يكون بين الصفوف تقاربها كما عن كري ما مقداره مربض عنز اي غنم او غيره مما نص عليه في الاخبار
ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير بل مط فلا وجه لتخصيصه **الخامس** عدم الحيلولة بين الامام والمأموم كما في المعتبر او بين الصفوف مط
كما في ط وظ الكل بما يمنع المشاهدة وهو قول علمائنا كما في المعتبر الا للمرأة بلا خلاف يظهر الا عن الحلي المانع عنها فيها ايضا ان كان اتفاقهم عليه غير
ظاهر حيث ان المعتبر ايضا استثناها الى الشيخ فقط ثم قال ولعله استند الى رواية عمار فانه غير كما ترى نوع ظهور في تفرده بذلك وتامله فيه كيف كان
فمقتضى الاطلاقات الصادرة في بعض فرض الحيلولة ايضا كما لو كان الحائل رقيقا جدا كالثوب القرطاس ونحو ذلك الموجب للتتميم في غيره بعدم الفصل هو
عدم اشتراط هذا الشرط رأسا مضافا الى الموثق كالصحيح عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق يكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم خرج عنها
الرجل بل غير المرأة مط بالاتفاق فتوى وبالصحيح المتقدم بعض اجزائه فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال
هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة فيبقى المرأة تحت الاطلاقات نظرا الى
شمول هذا الصحيح لها غير معلوم وان كان الموضوع فيه اهل الصف الصادق عليهن لغة ايض فان تذكير تلك الضماير الراجعة الى الاهل ظاهر انما يفلح في بقائه
على حقيقته جدا مضافا الى الغلبة كما ان حمل لا صلوة في صدر هذا الخبر مرتين فيما لا يتخطى على الاستحباب ايض يقدح في ظهوره هنا في المنع ولكنه مجبور بما
مر دون ذلك ويدل على استثناء المرأة مضافا الى الاطلاقات خصوص الموثق ففيه فان بينهن وبين الامام حائطا او طريقا فقال لا بأس لكنه صدر لمخض
بامامة الرجل فلو كان الامام خنثى او انثى لم يجز الحيلولة ايض وكذا الحال في الخنثى والرجل الفوق ظهور كلام المعتبر في دعوى الاتفاق المزبور حتى انه كاد
ان لا يستثنى المرأة ايض كما عرفت والظ المطابق للاطلاقات تقييد هذا الشرط وادلته في الاسناد متروا اختصاصا بالحائل المنفصل فلو طرأ الحائل في
الاثناء بانه كالجبل او نحوه ما بين السفن ونحو ذلك او استصحب الحائل كالغواصين اول الامر لا ضير فيه اصر وكذا الظ اختصاص المنع بما اذا لم يكن الحائل
هو نفس الصفوف المستعد بل مط ايض على احتمال قوي فلو تعددت الصفوف الى ان بلغ الحيلولة صحت صلوة من وراءها اجماعا ولو صلى الامام في محراب داخل
صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده وهذا القدر كاف في الصحيح بلا خلاف كما يظهر عن هي ايض

بل اجماعا فتوى ونصا عموما وخصوصا كما مر بعضها ولا ينافي هذا التعليل في المتن بقوله لقوله خلاصة الظاهر في الاخبار بعد من لم يشاهد الامام من اهل الصف
الاول كالواقف على من على يمين من يشاهد الامام او يساره تفريعا على المسألة المشهورة بينهم الاستشكال فيها صحة وبطلانا وان لم اعثر على من صرح بالثاني فيها
بل صرح بالاول ايضا الا الغنائم وهي مسألة الوقوف على يمين من بحيال الباب او يساره اذا لم يشاهد الامام او الصف السابق الا هو لا الجنبان فانهما
يحجبون من باب احد ومنشأ الاشكال فيها الاصل وخصوص نص الاستثناء في الصحيح المتقدم من كان بحيال الباب المشعر بعدم الصحة عن غيرهم مطلقا وان
خرج من بحذاءه خلفا بالاجماع فبقي الباقي ومنه الجنبان على عدم الصحة واطلاقات الصلوة والجماعة والاجماعات المحكية على صحة صلوة المشاهد
وقوة احتمال ورود الاستثناء المزبور مورد الغالب خصوصا الا ان هذا يقوى عاليها وهو وجه المأموم خارج عن المسجد او نحوه مما لا يليق صفا
كالاثنين او الاربع ونحوها مثلا المحتمل لذلك من بعد خروجه عن يمين الباب فقط او يساره فقط او بحياله اذا غير موارد الجماعة هو المساجد تحقق الجماعة
في مسجد يصبو عليهم بحيث صفوف في الخارج ايضا لندرها بكون وجه فلا ينافيه هذا الاستثناء الاصح من على يمين الباب فقط او يسارها كانت بدون انضمامها على
بحيالها ولعل هذا هو مراد من استظهر كون هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى من كان على يمين الباب ويسارها كصلة الخبر ويحتمل ايضا كون هذا الحصر اضافيا بالنسبة
الى من وراء الجدار الذي ليس بحيال القبلة خلف الامام فانه جوز صحة كذلك كما في خارج الباب جامعا الشرائط مكان الجماعة ايضا غليل فيصح التعرض للاستثناء
عرفا وعادة فكانه قال لا صلوة لمن في فناء الجدار الا لمن كان بحيال الباب لو كان نادرا في هذا الكلام كما ترى نادر مورده حكم انه غير متعرض لجنب الباب
بل مطمح نظره نفي الصحة عن غير الباب ما ساقه في الاطلاقات سليمة ووجه عدم المنافاة في المتن ايضا يظهر مما ذكر فان الظاهر ان مراده ايضا احد هذين المعنيين لا المعنى
الاول واوضح منه كلام من حيث قال لو صلى الامام في محراب داخل بطلت صلوة الجانبين من الصف الاول خاصة فان الظاهر من الجانبين الا انفتاح الى داخل المحراب
في المسجد كما هو شعار هذا بين اهل الخلاف يوجب سعة جانبي لتحقق صف فيها دون الوسط هو جناحا المحراب الاجنبان من بحيال الباب ثم انه صرح ط بكراهة وقوف
الامام في المحراب الداخل في الحائط ولا بأس ولو كان الحائط مخرما او مشبكا او رقيقا جدا كبعض الثياب بحيث لا يمنع المشاهدة صح الاقتداء بلا خلاف اذا
وحكاية الاعرف حيث حكم بالبطلان في الاولين تمسكا بالصحيح المتقدم اما لان المقاصير في الاغلب كانت مخرمة كما قيل او لان ما لا يتخطى صادق في توسط الجدار
مط ولو كان مخرما كما قد يقرب او لان اطلاق الجدار يشمل المخرم والمشبك ايضا سيما بعد الا انفتاح الى انه تعرض لاستثناء حيال الباب فيمكن عن اشتراط
المشبك والمخرم كما قد يظهر من الغنائم او لانه قال في صدره ينبغي للصفوف ان يكون تامة متواصلة بعضها الى بعض وهو ظاهر في اشتراط التواصل بين
الصفوف المنافي لتوسط الجدار مط المردود اولها بمنع الغلبة بل اصلا وايضا حيث انه يحتمل قويا ان يكون حكمة احداث الجبابرة لها البعد عن المقتضية
لكراهة الاجتماع في جمع الرعايا والحضور في محضرهم الموجب لنفي العظم والوقع في انظارهم على ما يقتضيه التجبر بنوا لذا اعتاده جبابرة كل الازمنة
وجعلوه وسيلة لترك صلوة الجماعة والحرمان عن هذه المنزلة العظيمة ومنافاة هذه الحكمة للمخرم والشبكة ظاهرة مضافا الى ان المشار اليها مجملة بل مقتضى
كونه جوابا عن سؤال مقدر ناش من المنع عن الستر والجدار الظاهر في الشأن الخرم عرفا حقيقة وثانيها انصراف الاطلاق الى الغالب هو كونها غير مشبكة
وثالثها بمنع الصدق وعلى التسليم كونه مجوزا لا على الاستحباب كما مر وثالثها بالانصراف الى غيرهما ولو سلم فيه والشرطية المتضمنة للستر والجدار انه لم
يكن ستر او جدار فصلوتهم صلوة شرعا وظاهره كما ترى ان انتفاء كل منهما شرطا كما في الصحيح فيقع التعارض بين المفهومين كما في هذا المفهوم
الواحد نظرا الى ان النسبة بين الستر والجدار عموم من وجه حيث ان محل التعارض هو الجدار المشبك لصدقهما معا عليه ولا يتحقق لاحدهما بيقين خلاف
الصلوة والجماعة ونحوها فيه سليمة عن المعارض بل يدفعها بظهوره في الاستحباب عرفا وشرعا ولا اقل من الاجمال وقد يظهر منه ط التفصيل بين المشبك
والمخرم الذي لا يمنع من مشاهدة الصفوف بالمنع في الاول والجواز في الثاني وكما هو قوي في غاية كما لا يخفى وعما ذكرنا يعلم انه كذا الحال في الحائل
القصير المانع حال الجلوس فقط بل الى الغير المانع ولو في حال من الاحوال كالحائل في حال القيام في خصوص الامام او المأموم الطويل القامة وكذا الجلوس بالنهر
وشبهه من الطريق والحوض الصغير والبئر ونحوها فان يقتضي الاطلاقات الصحيح الجميع بلا خلاف يظهر الا في الخلاف ولا نظر الى تقييد المنع بحالة الجلوس
واقتصار البعض كالغنائم صريحا عليه اولى لذلك حيث عزى الى ابي الصلاح المنع عن اولهما والى ابي حنيفة المنع عنهما معا فكلاهما مكان من الضعف
وكذا الحال في الاسطوانة بين الصفوف وما بالعكس الثاني منصوص في صحيح حماد بن عثمن ثم وقوف المأموم الواحد عقيبها والامام امامها غير جائز
وهذا ظ وكيف ما كان فالظاهر اتفاقهم على عدم كفاية مشاهدة المأموم المتأخر كما قد يتفق المتقدم اذا سجد المتأخر لعدم صدق المشاهدة الصادقة حينئذ
بل لان الاخبار خالية عن لفظ المشاهدة التي يدور على اشتراطها النقض فيمثل ما ذكروا الظلمة والعمى ونحوها لوجوبها مع انتفاء الستر والجدار

بين الصفوف المتباعدة منه انتفاؤهما بين كل صف وما قبله فانتفاؤه بينه وبين ما بعده المنتفي بينه وبين الامام او الصف المتقدم ايضا غير مندرج فيه جدا
ولذا حكموا ببطلان صلوة جناحي المحراب الداخل مط واما قولنا بصحة صلوة من على يمين او يسار من بحيال الباب فلا يحتاج ايضا الى التمسك بقضية المشاهدة بل
يكفيها الاطلاقات المتقدمة اللهم الا ان يدعى الاتفاق على اشتراط المشاهدة بحيث لو كان بينه وبين الجنبين نحو اسطوانة تمنع المشاهدة بطلت صلوتهما
الشاكر وعكس علو الامام على موضع المأموم على الشبر بل لطائفة خلافا لشيخهم عن وفاقا لكراهية والمحقق في فع ويع حيث استدل في الاول بالحديث
وفي الثاني تردد حتى في منتهى الانتهية ثم اختلف المشهورة في التحديد فقائل بما لا يتخطى كس وعن كره وذاهب الى الشبر كما حكاه في الاول وصائر الى التحديد
بالسقف والدكة العالية وما اشبه ذلك كل ط وقائل بانه لا يكون الامام اعلى في مقام بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان يكون المأمومون اضراء فغرض
البصير الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه كما عن الاسكافي ومصرح بما يعد به عرفا وهو مذهب الاكثر كما قاله بعض الاجلة
والمختار مذهب الاكثر في كلا المقامين اما الاول فللاصل المعتضد بتصفح الاخبار الى اخرها فان من تأمل فيها هو يجدها انه ليس في شيء منها الا نادرا
بالعلو بل كلها واردة مورد الغالب وهو المساجد ونحوها المسطحة جدا بل في بعضها كخبر محمد بن عبد الله عن الرضا ع تصريح بان يكون مكانهم مستويا
وسؤال الرواة ايضا عن جواز العلو ولكن نحو دون المساواة اقوى شاهد لما ذكرنا على انه في بعض الاخبار عن الامام بالقبلة كالصحيح المتقدم والمتباعد منها
هنا المشاهد فكما انه يجب على المصلي ان يكون من يجلده الى داسر بالجمعة مستقبلا اليها فكذا البحر في بعض اخر حد البعد بينهما بما لا يتخطى ونحو مما تقدم
وهو اظهر ظاهر في ان نظرهم كان مقصورا على ما يمكن فيه التخطي وسقوط الجسد جدا ونحوهما مما هو غالب في المسطح لا غير وفي بعض اخر في الخائف عن فوات
الجماعة انه يمشي في الصلوة بجر رجليه ولا يتخطاه وهو ايضا ظ في المسطح وهذه قطرة من اللجة ونقطة من اليد ورد عدا ما لك فعليك بالتأمل في البواقي وبدل
على المدعي ايضا الموثق عن المشايخ الثلثة عن عمار عن الصادق ع وهو طويل بجميعه واضح الدلالة منطوقه ومفهومه منها انه قال لو كان الامام على شبه الدكان اعلى
موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلوتهم وادخل مفهومه الى مفهومين كما تعدد نظيره واولهما اعم من الثاني بعكس المنطوق فيجب الاخذ بالثاني فيكون مفاده ان لم
يكن على موضع ارفع من موضعهم جازت صلوتهم او صلوتهم مجزية والظ انه ما لم يخرج العلو عن العادة لم يصدق الارفعية ولو كان بقدر شبر بل شبرين ايضا
وهو المدعى واما المناقشة فيه بضعف السند وتهافت المتن كما في ك ففي غاية الضعف بعد كونه موثقا موجودا في كتب المشايخ مجمعا معمولا به بين الطائفة بل الصلاة فيه
المسئلة وغيرها بلا شبهة مع انه لا تهافت في متنه بمعنى التناقض بل فيه نوع اغتشاش وعدم ارتباط لبعض اجزائه بالاخر وانه في كل كتاب عن الثلثة على
نحو هي ليست مما يوجب طرح الخبر بجميع اجزائه اجماعا ثم حكي عن كره انه قال دفي رواية عمار ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان ارضا مبسوطا وكان
في موضع منه ارتفاع فقام الامام في المرتفع وقام من خلفه اسفل منه الا انهم في موضع منحدر فلا بأس به قال وهي تدل بمفهومها على ان الزائد على شبر ممنوع اما
الشبر فيبنى على دخول الغاية في المغيا وعدمه فان تم ما ذكره يلزم التناقض بينه وبين الجزء الذي ذكرناه ولكنه ليس في نسخة قريب مما ذكره ره ولو سلم
فاي موضع منه يدل على المنع من الزيادة على الشبر فهل بمجرد اقحام لفظ الشبر او جب ذلك او امر اخر مضمر او مقدر ولو ثبوتا بالمفهوم وما الذي اعم من المنع
عن ذلك فعليه بيان ما افاده وكيف كان فالكلام في المقام الثاني ايضا علم مما ذكر حيث ان دليل المقدر بالشبر هو ما ذكر ظاهرا ودليل المقدر بما لا يتخطى
الاخبار المتضمنة له ولكن لا ربط له بمقام العلو كما مر ولو سلم فالظ انه يحمل على البعد بين موقفين متحاذيين بالارتفاع ودليل المعتبر للدكان هو تعلق المفهوم الاول
على الثاني او حملهما معا على معنى واحد جاعلا للدكان مثالا للارضية وكلاهما كما ترى خلاف الاصل واما الاسكافي فلا دليل له سوى الاطلاقات وما اشار اليه
كما مر جوابهما واضح مما ذكرنا بل ظهر ان الاقل من الشبر جائز اجماعا كما يظهر عن كره ايضا فانه وان ادعى الاجماع على جواز العلو اليسير الا انه قال بعده هو ما
يقدر بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الثاني فقد بدا والظ ان علو صف على الاخر او موضع من الصف على موضع اخر منه ايضا جائز اجماعا كائنا ما كان لم يخرج عليه
عليه الاطلاقات ولا يستلزم دنو غيره عن الامام وهكذا العلو القهري الطاري في اثناء الصلوة كما قد يتفق في السفن ونحوها حتى في الامام نظرا الى الاصل
الاطلاقات وعد ظهور الموثق في الاستدامة ايضا ولو اختل هذا الشرط فتبطل صلوة المأموم فقط لو كان انخفض لا صلوة الامام ايضا كما عن بعض العامة
ولا صلوة باقي الصفوف اذا اجتمعت سائر الشرائط ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدرة من حيث انها منحدرة بلا خلاف ظاهرا ولا في جوازه وقوف المأموم
اعلى بالمعتد به ما لم يحصل البعد المفرط فيهما معا كما صرح به في الاول المحكي عن السمي في ح دو الاصل في الحكمين معا ايضا الموثق المتقدم الا انه في الثاني
صرح بجواز الاقتداء وان كان المأموم ارفع منه بشيء كثير وح فيتفاوت الامر في البعد في المسئلتين ولا سيما انه قد نقل فخر من الموثق في كلام كره
لها نوع ظهور في تقييد جواز العلو في المنحدر ايضا بشبر كما انه قد يستشم ذلك من نسخة يب ثم ايضا سيما بعد لا التفات الى لفظ المبسوط وح فيقوى اشتراط عدم

العلو المفرط في المنحدرة مع انه من البعيد جدا جواز وقوف الامام في اعلى الجبل العظيم المنحدر وتمادى الصفوف الى اسفله وكان البعد الاستعلائي بينهما مقدار
ميل او ازيد مثلا وعدم جواز ولو ذراع الا في مثل ذلك في غير المنحدرة **السابع** نية الاقتداء وعليه اتفاق العلماء كما في المعتبر عن جمع والاجماع كما في ح الجعفرية
وح فلو تابع بغير نية الاقتداء واكتفى بذلك بطلت صلوته اجماعا للاصل وخصوص الصحيح في قوم لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل
ينبغي له ان ينويها فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم فان النهي في ذيله عن الدخول معهم في الصلوة بدون النية ظ في الفساد فصرف لفظ
لا ينبغي وينبغي ايضا الى النهي والامر حينئذ لانه لا ظهور لهما معتدا في الكراهة والاستحباب بحيث يصرف النهي الى الكراهة وتوهم انه صدر اولا بلفظ في انه لا ينويها
صلوة لا انه ينويها ولكن لا ينويها جماعة مدفوع بان مرجع الضمير هو صلوتهم لا مطلق الصلوة والمتبادر منه انه لا ينوي صلوتهم صلوة وهو ظ في عدم نية
الجماعة والاقتداء ولا اقل من شموله له ايض على انه لو كان فيه ضعف فالجابر موجود مضافا الى ان الايتمام والانفراد مما يختلف بهما الفعل كالقصر والاتمام
فيجب تعيين احدهما في النية ليحصل الامتثال والظ ان القرينة المطلقة ايض غير وافية بذلك ولا يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء اجماعا خلافا
لاحمد والشافعي في خصوص امامته للنساء للاطلاقات فلو نوى الانفراد ايض فلا باس اجماعا كما عن ظ المنتهى ايض الا انه لا يتابع بل يدوم بنيتها مط كما في … الاصل وانتفى
اخبار الاثوبة والاحوط مط الى الاحتياط بل ولكن خبر … بنية الانفراد وعدم نية الجماعة بل نية عدم الجماعة ايض لا تنافي اختيارها بان يقف في مكان يصلح للجماعة مثلا
ورضي باقتداء الناس به فان الرضا بالاقتداء ليس عين نية الامامة ولا لازما لها بل ان هما الا كقراءة القران منفردا مثلا والرضا بسماع الغير له فيها ونحو
لما ثبت في الشريعة عدم التضايف بينهما فيمكن تحقق الداعي الى احدهما دون الاخر لمصلحة من المصالح كعلمه بعدم اهليته للامامة لفسق وعلم الناس باهليته لها ونحو ذلك
ولكن يشكل ح … جوهر البهم في الشك والسهو بالعكس فيمكن القول بعدم جواز الاول وجواز الثاني عملا بالاطلاقات فيه وبالاصل في الاول والظ ان من يعلم بائتمام
الغير به ثم علمه في الاثناء نوى الامامة ويثاب بها ايض لو لم يعلمه الى ان يفرغ من الصلوة والى ان مات فيتفرع الثواب على تاثير الرضا والداعي التقديري في اثوبة الاعمال وعدمه
والظ بعد الانفكاك الحسن البناء في الاثوبة عقلا وشرعا حثا للناس عليها هو الاول سيما لو كان التقديري كالفعلي في شدة الوجود وتاكده كما في اعلى الملكات والدواعي
الى كافة الخيرات كما لا يبعد تاويل قوله نية المؤمن خير من عمله بلى من كان في نيته ذلك كما صرح ايض جماعة فيما طابق النية الواقع فيتهم في الطريق الاولى مضافا الى ما ورد
في تزايد ثواب الجماعة بتزايد العدد ولو بدون علم الباقين به واما من لم يكن له داع اليها اصلا ولو تقديرا فلا ثواب له ظاهرا مع احتماله ايض تفضلا وحثا عليها وفي التذكرة
احتمل الثواب لغير العالم بالقصد مط تفضلا وفي وجوب نية الامامة في الجماعة الواجبة قولان نظرا الى اطلاق المتن كالاكثر هو العدم وهو الاظهر للاصل السليم عن المعارض
ويشترط تعيين الامام شخصا قولا واحدا كما يظهر من الحدائق وان امكن المناقشة فيه بان تعليل البعض كالمعتبر يظهر انه ربما لم يتشرعنا … بعينه ظاهر في انه
مقابل عدم التعيين والتعيين لا مط فلو تعين في الواقع وعلم انه احد العدلين المرضيين عنده لا بعينه لا يندرج في ذلك العنوان وهكذا ما يشبه ذلك ولعله لذا اجري البعض بالمخالفة
في الصورة المفروضة ولكنه لا يبعد في محله للاصل والشك في انصراف اطلاقات الجماعة والمتابعة وترك القراءة الى غير المعين شخصا فيبقى اطلاقات الانفراد والقراءة سليمة
فلو نوى الايتمام باثنين ولو توافقا قولا وفعلا وتدبير المتابعة بهما معا او بواحد منهما لا بعينه كان او بالمامومين ومن ظهر انه غير الامام شخصا ولو كان عينه اسما لا العكس
لم يصح الاقتداء لما ذكر فالتمام جماعة هنا مسئلة ترجيح الاشارة على الاسم والعكس كما لو قال زوجتك هذه زينب لو فبانت هندا والتوقف في المسئلة لذلك لم
اجد وجها بعد تبادر تعيين الشخص من كلمات الاصحاب واخبار الاحباب وكون كل من الاشارة والاسم عنوانا بحتا لا يترتب عليهما عند تعارضهما مع القطع بالواقع …
للاثم لا اثر عرفا اصلا ولو اجتمعا معا فكيف بالانفراد الا ترى انه لو قال المولى لعبده اقتل عدوي هذا مشيرا الى حبيبه معتقدا بذلك عدوه العبد خطاء فقتل ذلك العدو
بعينه بل لو قتل البلام عرفا محتجا بانه كان عارفا بقصده عالما بخطائه وبالجملة الالفاظ عناوين لمعرفة القصود فاذا عرف مغايرة القصود لها لا يبقى لها العنوان
ايض فسقط عن الاعتبار اساسا وكذلك الاشارات وغيرها من الدوال وليت شعري اي قرينة اعظم من معرفة القصد مغايرا لمعنى اللفظ فكيف يعتبر القرائن في باب
المجازات ولو نفوا فيها في باب الاغلاط والخطأ ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما اجماعا فتوى ونصا عموما وخصوصا ففي الخبر المنجبر بالشهرة بين
اجز … في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة
ومنه يظهر انهما لو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا لاندراج الاول في الخبر صريحا مع ذهاب المش بل ايض اليه بل لا خلاف اجده صريحا الا في … على ما هو دابه
ان هنشاء كما اشار اليه … استشكال المحقق السبزواري فيه بان اخبار كل منهما بالايتمام يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل كما لو اخبر الامام بعد الصلوة بفسادها
فاخذ به وفصل في المسئلة بانه ان دخل كل منهما في الصلوة مع ظنه بقيام الاخر بوظايف الصلوة الذي هو من شرائط الايتمام مط اتجه القول بالصحة والا فالبطلان
احتمل تنزيل الخبر وكلام الاصحاب ايض عليه انتهى بعد تحريكه بضعف الاشكال المزبور حينئذ مع عدم وروده على من لم يعبر بالاخبار كالمتن وعلى … حصول

العلم ودعوى ان كان الضرر ثابتا من ذلك الخبر المنجبر ونحوه من الشرعيات بحيث لولاه لكان مقتضى النفع اعني الصحة موجودا وبط واضح اساسا ان ادعى ثبوته عقلا
او عادة فانه لا دليل فيها على ان اخبار كل منهما مضر على الاخر بوجه من الوجوه كما في الاقارير المالية على انه ليس في الشريعة اثر او خبر يدل على الاقرار على الغير
حتى مثل هذا الضرر غير مسموع كي يعارض الخبر المنجبر نعم الاصل وخبر اقرار العقلاء على انفسهم جائز موجود ولكن الاول غير مكافؤ للخبر والثاني غير مرتبط بنفي جواز
على ضرر الغير الا بمفهوم اللقب الحد الذي ليس بحجة اجماعا وان خالف فيه شرذمة بعد بط ما يتفرع عليه بعض من اشتراط الشرط الذي اشار اليه لخلاف الاجماع فتوى ونصا
بعدم الانفكاك ظهورهما معا في تعبده الاكتفاء بالايتمام نعم لو حصل الظن بان الامام لا يقوم بوظائف الصلوة عمدا ففي صحة الايتمام ح اشكال ان قلنا باشتراط
الظن في العدالة او الايتمام او عدم الظن بالخلاف وكلاهما كما ترى مخالف للاطلاقات وهكذا الكلام لو لم يفد اخبار كل منهما بالايتمام الظن بالصدق او كان معه الظن بالكذب
حيث ان اغلب الاخبار يفيد الظن ولا اقل من عدم الظن معه بالعدم فالخبر المنجبر وكلام الاصحاب لا ينصرف الى مثله لكن خبره بانه ايض مندفع بعدم ظهور الفصل ولو اخبر احدهما
بذلك وسكت الاخر او اخبر بذلك في اثناء الصلوة باشارة او ذكر او دعاء او شهد عدلان بذلك ونحو ذلك مما هو خارج عن مورد الخبر فلا يخلو عن اشكال سيما بعد نوع اطلاق في المتن
ونحوه من كلمات الاصحاب وعموم التعليل في المسئلة الاتية في بعضها كالمبسوط بان الصلوة لا تنعقد الا بالقطع ولكن لا يبعد البطلان مع العلم لفحوى الخبر المنجبر والصحة بدونه
للاستصحاب في غير العدلين وفيهما البط مط لصيرورتهما بقيامهما مقام العلم اصلا من الاصول الشرعية المتقدمة على الاستصحاب ويحتمل قويا البط مط لكون الشك مانعا
ومثله يمنع عن الاستصحاب كما ياتي وكيف ما كان فبذا يظهر حكم احتمال بعض من لا ريعة في قوله او شكا اه وهو ما شك كل منهما في مضمر الاخر مع علمه بضميره واما الاخر ان
شك كل في مضمر نفسه شكا ساريا الى اول الصلوة فظ الجماعة البط مط وظ المحكي عن كره التفصيل بين الاثناء والفراغ بالقطع بالبط في الاول والتردد في
الثاني وعن كري تفصيل اخر يشبه مع بطلانه اساسا الخروج عن محل النزاع وفرض الشك طاريا لا ساريا مع ان ظ قولهم فيما اضمراه بصيغة الماضي اظهر ظاهر في
الثاني وحكم الاول قد علم مما ذكرنا من استصحاب الصحة فانه اصل اصيل في كل شك طار غير سار مط بحمل الصحة مط ايض لان هنا لكل واحد منهما احتمالات اربعة
امامتهما معا ماموميتهما معا امامته وماموميته صاحبه بالعكس ولا اشكال في صحة غير الثاني فيلحق الظن بالغالب ان قلنا بان مثله يفيد الظن وان كل ظن في
كل صلوة باي نحو كان حتى لو تعلق بنحو ما ذكر حجة ولعل الاظهر هو الحجية لو ثبت الصغرى وقد مر في باب الظن ايض ما ينفعك هنا والحق هو الثاني بل … تردد
في الصحة بعد الفراغ ايضا لعموم الصحيح كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد واما البط في الاثناء لان الشك الساري يمنع عن استصحاب الصحة
فلا يبقى دليل على الصحة الا الاطلاقات وهي ايض على التحقيق ليست بحجة في الشك في الموضوع مط وتوهم انه لا دليل على مبطلية نية الايتمام مط حتى
يقدح سراية الشك في المقام بعد اجماعهم على اشتراط صحة الجماعة بنية القدوة كما مر الظاهر في نيتها بالامام الواقعي المشكوك فيه هنا وعلى عدم جواز
الاقتداء بالماموم كما عن ير المعتضد بما قد يظهر من الخبر المنجبر سيما بعد الالتفات الى فاء التفريع من كون العلة للحكم بالبطلان هو مجرد نية الايتمام لو وقع
وانتفاء نية الامامة كلام في غاية الضعف والظ ان الحكم في الزائد على الاثنين كالثلثة والاربعة وهكذا وفي المرءة والخنثى والصبي ايض كذلك
واعتقادا وشكا كما مر ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام في الاثناء لم يجز بعد كان او لغيره لانه اذا دخل في الصلوة تعلق به احكام المنفرد من عدم وجوب
المتابعة ووجوب القراءة واستمرار الداعي الانفرادي ونحوها فالاصل وجوب ابقائها الى اخر الصلوة مضافا الى قوله تحريمها … الصلوة على ما في المنتهى …
الانفراد وقد مر ايض في العدول عن الظهر الى العصر ما يشبه له كان اصالة عدم العدول مط خلافا للمحكي عن … في المقام مدعيا عليه الاجماع تمسكا
باصالة الصحة ومال اليه عن كره ايض والاجماع موهون بكونه منه مع انحصار القائل به هنا واستصحاب الصحة التي هي موافقة الامر … هو هنا الانفراد
فقط بعد تعين الافعال المشتركة بتعيين الفواعل ولا سيما بعد الاتيان بالقراءة ضرورة موهون ايض بانتفائها بعد انتفاء القيد باختيار القيد الاخر
اعني الجماعة ومنه ومما … ان الماموم اذا ترك القراءة وتجاوز محلها اندرج صلوته في الجماعة اذ لا صلوة للمنفرد تصح بدون القراءة عمدا … يظهر
انه لو نوى الماموم الانفراد لم يجز الا العدول كما في ط وظ … عقليا كان كخروج الامام عن الاهلية وعدم وجود المتاهل للامامة او شرعيا كالتسليم قبل
الامام نسيانا المجمع عليه فتوى ونصا بل هو مما اجمعوا على انه جاز الانفراد فيه عمدا ايض مط ولو بلا نية وان لم يكن في صورة التسليم على القول بكونها للداعي
فقط الا معها وياتي ما يدل عليه كله ايض ويظهر ايض ضعف القول بجواز نية الانفراد له مط كما عزي الى المش بل المعروف من مذهب الاصحاب بل المجمع عليه كما
عن المص في ير تشبثا بالاجماع المزبور وبان النبي صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت منفردة وبان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا
استدامة وبالصحيح عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع
الامام وبالصحيح في التسليم المردود باجماعهم بان مخالفة مثل الشيخ المظنون كون المش معه في زمانه كما قد يظهر من الوجيز الذي قال لو وافى بهذه جهة الشهرة …

جدا واما القول بان كلامه لبعض ما يقبل ولا ظاهر انه في المخالفة لانه قال من فارق الامام بغير علة بطلت صلوته وهو كما ترى يحتمل اختصاصه بصورة عدم نية الانفراد المجمع عليه فمن العجاب حيث جعل الاحتمال قادحا في الظهور الثابت باصالة الحقيقة مضافا الى تفسير الجامع الداعي بان لا ينوي الخلاف من غير استثناء منهم نية العدول الى غيرها مط لكونها منها جدا لغة وعرفا فكيف يدعى مع ذلك الاجماع هنا على ان الظ بعد الالتفات الى الغلبة والاصل انه لا دليل للمجمعين الا ما ذكر المردود اولها بكونها قضية في واقعة مع احتمال كونها محل العدل المستثنى اجماعا وثانيها بانه ان اريد منه عدم وجوبها عينا فهو مسلم وغير نافع ولا قادح وان اريد عدم وجوبها تخييرا لفظيا او عقليا فهو خلاف الاتفاق فتوى ونصا فاذا وجبت تخييرا وجب القول بابطال الاقات الصلوة فيكن بها ويلزم من ذلك القول بانتفائها اساسا باستعمالها لان نسبة المقيد الى القيد نسبة الجنس الى الفصل عقلا وعرفا وكيف كان فيظهر من دليلهم هذا انه لا يجوز العدول في الجماعة الواجبة عينا الا العدول مط كما حكي عن الخلاف فيه بعض الاجلة بل ظاهره كغيره استثناء الجماعة الواجبة مط فتدبر وثالثها باختصاص محل العدل بل في التسليم المجمع عليه خاصة وحيث فقد الاصل يحصل الظن بفساد الاجماع ايضا مع ان المختار هو الاحوط جدا ومنه يظهر ايضا ان الاصل انه لو احرم ماموما ثم صار اماما او نقل الى الايتمام باخر ما صح الا في موضع واحد وهو الاستخلاف كما ياتي لانه لا دليل على التعدي الى كل على ايضا هنا كما كان في العدول الى الانفراد خلافا للمحكي عن كره في الثاني حيث جوز العدول عن ايتمام امام الى الايتمام اخر مط ولعل الاقدم الدليل الاول لمن الا ربعة المتقدمة ايض هو جواز العدول مط ولكن قد عرفت ضعفه فلا نتعدى عن هذا الموضع الواحد الى ما يشبهه كما لو تعدى المسبوقون واتم المقيمون بالمسافر ونحو ذلك مما جاز الافيما ورد عليه النص كالاخيرة ولهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام في الموثق كالصحيح لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم ولم اقف على من توقف فيه الا المحكي عن المنتهى وظني انه تفريط كما ان تجويز امامته لهم فصلوتهم هذه بصلوته الثانية ايضا كما حكي انه يلوح من افراط الخلاف عبرة بهما بعد ما مر **الثامن** توافق نظم الصلوتين في الافعال والاركان المعتبرة في كل ركعة في اصل جعل الشرع لا بجعل ما من المكلف كما لو ائتم في الركعة الثانية بلا خلاف فيه ظاهرا فلا يقتدى في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد والجمعة الا صلوة عند الاطلاق او عموم في ادلة الجماعة يشمل مثل ذلك سيما بعد الالتفات الى ان جل الاخبار الواردة في تفاصيل احكام الجماعة من التعارض بين الائمة وضمان القراءة والاستخلاف والالتحاق والقصر والاتمام والاعادة ثانيا وجملة من احكام الشكوك والاذان خلف الامام وغير ذلك مختصة باليومية فلو وجد لجاز مط واعم ايضا لا يظن بشموله لغير ما يختص من التفاصيل نظرا الى ندرة عدم التعرض الا الجزئي خاص من المط والعام في ما بين الاحكام المتلقاة من الشرع سيما لا نام في الجمعة مضافا الى ما ذكر امران اخران احدهما اجماع علماء الاسلام كما يظهر من قياس ابي حنيفة في اشتراط تساوي الفرضين في صحة الجماعة مط اليومية بان من يصلي ظهرا لا يأتم بمن يصلي الجمعة واقتصار من تصدى لرده كالمعتبر بان من حضرها وجبت عليه الجمعة لا الظهر وبالنقض بمن ادرك الامام ورفع راسه من الاخيرة فانه يأتم بما بقي وينوي الظهر لا الجمعة من غير انه يصح بجوازه مط وثانيهما عدم تعارف صلوة اخرى اذا كانت موضع او تعين الجمعة المضيقة على منه ولو اهتماما كما في الصبي الا وان النص الاطلاقات لو كانت الى ايتمام صلوة اخرى بها ولا يشترط توافقهما في النوع اي الوجوب والندب ولا في الصنف كالعيني والتخييري في الجمعة مثلا ولا في الكيفية من الجهر والاخفات ومراتبهما ومراتب حسن القراءة والعلم باحكامها او احكام الصلوة ونحوها ولا في العدد بلا خلاف يظهر في شيء منها ظاهرا الا ما نشير اليه والاطلاقات والعمومات الاتية ايضا بذلك شاهدة وح فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله الا ان الكل في مواضع مخصوصة فالاول في الصلوة المعادة احتياطا او مع الجماعة الثانية وصلوة الصبي بعضهم ببعض او مكلفا على الاشهر وبالعكس ايضا على راي ح والثالث في ما ذكر والعيدين والاستسقاء لا غير وللمصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس الى اقتداء المفترض بمثله مط على قول علمائنا كما هو ظ المعتبر وعن هي وتخصيص ما ذكر بالذكر اما من باب التمثيل بالاخفى كي ينتقل الى الاعلى ايضا او لوقوع الخلاف فيها في الجملة فقد حكي عن الصدوق المنع من ايتمام من يصلي العصر بمصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت ظهرا وانه لا يجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم وعن ابن الجنيد المنع من ايتمام المتم بالمقصر وبالعكس وجعل الظهر في جانب مستقل باطلاقها الشامل للتمام والقصر رد عليهما معا وحيث انهما نادران بل قد ينفي الخلاف عن الاول في الاول او لا شئ لهما ولذا في الحدائق فلا وجه للتجشم في ردهما مع انه ياتي في اول احكام الجماعة ما يشبع بالتكلم في احاد الجزئيات انشاء الله ثم انه يتخير كل منهما مع نقص عدد صلوته عن الاخر بالذات او بالعرض كما في القصر بين التسليم عند التمام او عدمه والانتظار الى ان يسلم عند تسليم الاخر وقد يظهر عن كري افضلية الثاني وعن ايضا في خصوص المختلفين في القصر والتمام بل عن الجبل ايض الاسكافي وجوب بقاء الامام المسافر في مجلسه بعد التسليم ايضا الى ان يتم المأموم المقيم صلوته وعنك في الجميع اشكال فيه في التخيير المحكي في المتن العاري عن التفصيل ايضا لان السكوت الطويل المخل في اثناء الصلوة مبطل لها كما مر والظ ان اغلب فروض المسألة لا يخرج عن مثل هذا السكوت فلذا لم يجز الانتظار مط ايضا لعدم ظهور الفصل منهم كك والتعكيس

وان امكن الا ان منشأ الجواز هو مجرد الاصل فلا يعارض ما دل على البطلان اجتهادا اللهم الا ان يقال ان منشأ الجواز هو الصحيح الاتي فيمن ادرك الامام بعد ركعة او ركعتين او ثلث المصرح مرتين بانه اذا سلم الامام قام اي المأموم من دون تفصيل بين المتوافقين في الصلوة والمتخالفين فيشمل جميع الفروض ولو كان فيه قصور لتتميم الفصل والتسامح في مقام الافضلية الا ان اتباع عدم الفصل هنا بعد كون المفروض في الصحيح انتظار المأموم بعد تشهده تسليم الامام او قبله ايضا الغير المستلزم للسكوت الطويل جدا والمفروض في المتن وغيره مما يستلزم غالبا في غاية الاشكال فح اما يجب طرح نولهم راسا او حمله على ما لم يستلزم عرفا او حمل التسليم في كلماتهم على السلام عليكم الذي هو في الحقيقة موضوع لتحية كل من الامام والمأموم على الاخر وتاخيره بعد السلام علينا المخرج عن الصلوة غير قادح في شيء ولعل الاخير احسن واما قول السيد والاسكافي فقال على الدليل عدا ما ورد في المسبوق من الصحيح والموثق كما قيل ايما رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قدموا رجلا منهم فصلى بهم ركعة ثم سلم جل الامام قوما فصلى بهم ركعة ثم سلم من خلف الصلوة والنصوص بالخلاف بعد التسليم ولا يخرج من في ذلك الموضع حتى يتم الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم انه ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ولكنه لو كان مرتبطا بما عليهما فظاهره خلاف الاجماع والنصوص المستفيضة المعتبرة كالصحيح وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة قال فلا شيء عليه الاخر لا ينبغي للامام ان يقوموا اذا صلى حتى يقضي كل من صلى خلفه ما فاته من الصلوة فهو بالمنطوق ايضا على وجه مضافا الى استفاضة الاخبار بان التحليل التسليم في بعض الصلوات كالعيد بانه ليس منها ولا بعدها شيء فتعين حمل الصحيح على الاستحباب كما يحمل ذلك في كلام السيد والاسكافي ايضا ولو قام الامام الى الخامسة سهوا او لم ينتبه بالاعلام لم يكن المسبوق ولا المبتدي الايتمام فيها لان جلوس بينها مقدار التشهد وقلنا بالاكتفاء في تماميه الاولى بصيرورتها ومد الركعة صلوة اخرى لا الاولى وعدا انصراف الاطلاقات الجماعة ان كانت الى ما علم خطائيته ولم يبطلها الامام اصلا كان حكمها بالصحة عند الى النحو الا بدليل وخصوص الموثق في رجل سبقه الامام بركعة ولو هم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام وعلى جواز تلفيق المأموم صلوة واحدة من الايتمام بصلوتي امام واحد كما مر وان كانتا واجبتين كيف كما اذا كانت ثانيتهما مستحبة كما هنا على القول بالاكتفاء بالجلوس بين مقدار التشهد راسا ايضا نعم لو اقتدى سهوا او جهلا فلا يبعد الصحة كما يظهر من س ايضا لما ياتي من عدم قدح انتفاء شرائط الامامة واقعا في صلوة المأموم بل ح اما يستتبع او ينفرد وينوي المنفرد ولو صلى في جماعة بدت في نية الامامة اعاد صلوته مع الجماعة اماما او مأموما وكذلك الجامع للمنفرد كما صرح به الاولى في س ايضا على ما عند علمائنا كما في المعتبر في ملا في المتن مع التعميم بانه صلوة اتفقت في اي وقت اتفق ولكن الظ ان الجمع كك بل الاعادة المنفرد والجامع منفردا ايضا كك للاحتياط وكون الصلوة خير موضوع خصوصا الخبر صلى ثم ادخل المسجد فيقام وقد صليت فقال صل معهم يختار اقضاهما اليه فوان الاخبار الموجودة في جميع ما ذكر كافية ايضا ولكن لا دليل في تعيين نية الندب في المعادة في غير ما في المتن من س انما الكلام فيه فظ الاكثر تعينها فيه ايضا فصريح س جواز نية الفرض ايضا وظ الغنائم ووجود قائل بتعيين الوجوب ايضا وصريح التخيير بين نية القضاء عما فات والتطوع مع افضلية الاول والظ ان الاولى ايضا لا يابون عنه نظرا الى غاية الاهتمام بالقضاء بحيث لم يشرع التطوع في وقت الاتمثال اما هنا ان قلنا به ايضا كما هو الاظهر بلا خلاف فيه ظاهر الصلوة ح فهذا القول مما اقوى جمعا بين اطلاقات الاعادة والقضاء بل بين فضيلتهما ايضا على نهج التداخل انشاء اوان لم يات الا باحدهما مضافا الى خصوص كالصحيح تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات في خصوص جملة من الاخبار المصرحة بكونها نافلة كما في المعتبر مع انه لا وجه لنية الفرض الا دل وجوبا اصلا الا كالصحيح في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ولا ظهور فيه ايضا بعد احتمال رجوع ضمير يجعلها الى الصلوة المذكورة لا المنسبكة من يصلي او ارادة الذات من الفريضة بلا وصف الفريضة وان قلنا برجوع الضمير الى المنسبكة ايضا نظرا الى ما ياتي من مراعاة اصل جعل الشرع في اطلاق النافلة والفريضة وان انقلبتا بالعرض الى غيرهما او مع الوصف ايضا ان قلنا بعدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق في لفظ الفريضة اما مط او فيما لم يطل الاشتغال زوال المبدء والاطلاق كما في المقام وارادة انه يجعل المعادة عين الفريضة المعهودة لا غيرهما فات او نحوه والظ ان جملة من هذه الوجوه اظهر من حملها على جعل المعادة فريضة والاولى نفلا او قضاء بل هو في الشريعة عند التنظير ظاهر الا على الاحتياط وتعميمه بحيث يشمل تنزيل الفعل عن المرتبة العليا الى الدنيا ايضا ولكن جعلها معلوا اجنبيا ايضا عند النظير في الشريعة وكيف كان فلا اختصاص لهذا النزاع بالتشريع بنية الوجه كما قد يظهر من البعض بل على نهج عدم ايضا كما هو الاظهر ايضا في محل غاية الامر انه ح يؤول الى النزاع في وجوب المعادة واستحبابها وهذا ظ ثم ان الظ اختصاص استحباب الاعادة وان تراميت في اسن سلك فظ جمع الاقتصار على الدفعة الاولى ولعل الاول اولى كما لا يخفى وتوهم انه ينافيه كالاكثر ما مر قوله ع لا تصلى صلوة في يوم مرتين مع قوة احتمال وروده لدفع توهم عدم الاكتفاء المرة في الامتثال وعدم وجوب الازيد منها وهو جدا ولو سلم فانه هو بما مر عموما وخصوصا على استحباب الاعادة مط **المطلب الثاني** في الاحكام الجماعة سنتها انها مستحبة في الفرائض مط خصوصا اليومية المحكي على اصل استحبابها فيها الاجماعات والضرورة والظ ان الافضلية ايضا فيها جماعة اداء بل وقضاء ايضا مط ولو تبرعا على الغير للجمع بين الفضيلتين ولعموم اغلب الاخبار الافضلية فيها ولو انفردا فيها ما هو نص او عبد الله سوا عن التادكين ما هو نص في ان من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير فانا نعتقد هذه الرتبة العلية عمن ليس كك واجب صلى ما عداها

جماعة ايض فتستحب قضاؤها ايض للغلبة والمساجد ولا تجب في غير الجمعة والعيدين اصالة باجماعنا بل واكثر العلماء كما في المعتبر وظهور كلامه في الوجوب
قال في صدر الباب قال الله تعم واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة مدفوع بتنزيله لم يجعله مصرح بوجوبها
في الجمعة فقط لا سائر الصلوات ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين باتفاق علمائنا كما في المعتبر لا لانتفاء اطلاق او عموم يشمل غير الفرائض كما
قيل فانه قد ورد مثل الحسن كالصحيح قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا
مع كونه مرويا عن العامة الذين شعارهم الجماعة في النافلة وتقريره المعتضد بالسائل عليه تصريحه بصدقهم في هذه المقالة مطلقا من غير تفصيل ولا استفصال
الى ان النوافل كانت في ذلك الازمان من الافراد المتبادرة من الصلوة جدا لا في غاية الوهن سيما بعد الالتفات الى الحث والترغيب عليها مطلقا ولا سيما بعد ثبوتها في
الاستسقاء جماعة والالتفات الى النادر يستتبع التوادر مط كما قيل بل الظاهر انه هنا كذلك لانه لم يذكر في اخبار الاستسقاء الا ما يدل على اصل مشروعية الجماعة فيه
واما سائر احكام الجماعة فلا ومقتضى الاصل ان لا يستفيدوها الا من مطلقات الجماعة ولا يصح هذا الا بعد انطباقهم على شمولها لها فتشمل غيرها ايض
لما ذكرنا ولو سلم فاطلاقات الصلوة المتواطئة بالنسبة الى النوافل لاثبات الجماعة فيها ايض كافية وتوهم ان التصريح في جملة من اخبار جملة من النوافل ذوات الاسباب
بالكيفية المخصوصة كقراءة التوحيد فيها مائة مرة كنافلة ليلة القدر ونحوها يوجب تقييد تلك الاطلاقات كافة فيتم في غيرها ايض بعدم الفصل سيما بعد تصريح الصحيح
الاتي بعد اسطر بكراهة انصتوا على ترك القراءة في الجماعة بانه يعني الفريضة فلا تشمل هي ولا غيرها على النوافل فيبقى عموم نحو لا صلوة الا بفاتحة سليما عن
المعارض ممنوع بان قاعدة التقييد في المستحبات غير جارية ولو سلم فهنا اطلاقات الجماعة وبين هذه الاخبار عموم من وجه حيث ان الجماعة ايض نظرا الى مفهومها العرفي تشمل
اتيان المأموم بالقراءة وتلك الصلوة المخصوصة وتركه لها وهذه الاخبار ايض تشمل الفرادى والجماعة والعبرة في التعارض انما هي على ما يفهم من نفس الاخبار لا
بنضم البهائم من القيود ايض كما قرر في محله وح فيجب الرجوع الى المرجحات وظ ان اخبار افضلية الجماعة واطلاقاتها اوفق باطلاقات الصلوة واوفر واكثر واصح مما يدل
على تلك الصلوات الخاصة في اي باب كانت بل الخصوص المستفيضة العامية والخاصية عموما وخصوصا فمن الاول ما جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله ص فخرج مغضبا
وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم ومن الثاني صحيح الفضلاء في بيع فبان الصلوة بالليل في شهر رمضان نافلة وان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة
الا فلا تجمعوا صلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل ع وهو يقول قليل
في سنة خير من كثير في بدعة والمروي بعدة طرق منها عن الرضا ع في كيفية صلوة النبي في شهر رمضان انه قال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة
فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه الى غير ذلك ولو كان
فيها قصور لاختلاف النسخ او ضعف السند لجبر بما مر وتوهم انها لا تنهى الا للبدعة التي لا تتحقق الا بقصد ادخالها في الدين وليست منه فلا ضير فيما يؤتى بها لا
بهذا القصد بل بقصد الاحتياط لاحتمال كونها من الدين نظرا الى كون تلك الاخبار ظنية غير مانعة لاحتمال المشروعية مدفوع بان هذا المعنى اصطلاحي والاصل
حملها على معناها اللغوي وهو المخترع اقترانها المقابل لمخترع الشرع مط على ان كلا من البدعة والنهي فيها مستقل فتقييد اطلاق الثاني بالاول لا يجري بعد
من بقاء كل منهما على ظاهره الذي هو الموافق للاصل فرفع اليد عنهما مع وضوح امرها وانجبارها بما مر والميل الى الجواز مط كما قد يظهر من شيخنا الجد ومن
متاخري المتاخرين تعلقا بصحاح في احدها صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وفي الاخيرين عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في
المكتوبة فلا ضعيف لا لمنع الاجماع كما قد يظهر من يع وكري لبعض في محل المنع صحة سندا ولا دلالة بان الشيخ فيه بل ولا التراب لكونها قضية في واقعة مخصوصة حيث انه
امره بالصلوة باهله فلعل اهله كانت من العامة وكان تركه لذلك مخوفا فلعلها كانت الجماعة فيها شعارا لهم وخلافه شعارا للشيعة موجبا للمعرفة الاهل
بل مقتضى حمل الامر على الوجوب تعين هذا الاحتمال والا للزم حمله على الاستحباب المخالف للاصل ويحتمل ايض ان يكون الامر محمولا على التعليم فانه ايض والثاني
في النافلة لكونها معقد لتعلم الفريضة فيه وكذا الاخيرين فانهما مع مخالفتهما لما عليه الاصحاب من امامة النساء في المكتوبة وموافقتهما لمذهب مالك
وابي حنيفة من الكراهة في الجملة واردان مورد حكم اخر وهو جواز امامتهن في النافلة مقابل المنع عن المكتوبة الكائن في صدد الجواز في فرد او فردين منها
الذي هو اجماعي عندنا فلا يفيد العموم الذي هو مدعى المستدل اما ظهور كلام يع وكري في وجود الخلاف بيننا فغير معلوم لاحتمال ارادتهما الى القيل ولعل البحث معها
من العامة كما صرح بهم في المعتبر بعد حكاية اتفاق علمائنا على المنع والثاني فلفظ المتاخرين من المنع فلعله لم يعثر على ازيد من ذلك ولعله ايض لم يجز على التنبيه
الا الجميع لعثوره بما في يع وعد وتوقفه على المخالف منه في المتاخرين فاحتمل كونه من المتقدمين وكيف ما كان فهذا عندي في ك ايض محجوج هذا القائل منا فلا
عبرة بمخالفته ثم انه قد يستثنى عن هذا المنع مورد اخر عدا الاستسقاء والعيد وهو لو كان المعضد المؤتم بالمقيم المسافر من انه يصلي صلوة تجعل الاخيرتين

مسجد وفي الصحيح ان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة مع ان دلالتهما البتة بواضحة لاحتمال الاول الاعادة والثاني جعل الجماعة
فريضة والاولى نافلة كما ترى جوازه عند بعض مط ولا سيما هنا الكراهة الصلوة بعد صلوة العصر على ما قاله في يب وارادة ما يصدق من هذا المقصر في مكان الاخيرتين
في الاول والاوليين في الثاني ولو فرادى فانه من الواضح انه لا معنى لجعلهما مع وصف صدورهما من الامام كك فيجب حملهما على ما يصدق منه فيعم الجماعة والفرادى فيخص
عمومه بما مر من الموانع عن الائتمام في النافلة مط مع انه لا تطوع في وقت فريضة ولا راتبة في السفر في الظهر والعصر فلا مصرح باستثناء هذا المورد من
هذا ولا من المنع عن الجماعة في النافلة الا بعض متاخري المتاخرين ممن سلك مسلك الاخباريين حيث يظهر منه الميل الى هذا الاستثناء متبجحا بتفرده في التنبيه فمع هذا
كيف يجري على الاستثناء نعم استثناء صلوة الاحتياط والنافلة المنذورة من عموم الجواز كما قد يتجه اليه لما مر وصرح بس في الاولى في غير الشك المشترك
بين الامام والمأموم في محله اما الاولى فلظهور اخبارها بل صراحتها في الانفراد نظرا الى تضمن جملة منها الامر بقراءة الفاتحة مضافا الى انها في الواقع دائرة بين
الفريضة والنافلة والاحكام دائرة مدار الواقع والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وتوهم ان لكل من الاحتياط والجماعة صنفين من الاخبار فللاولى
مطلقات ومقيدات بما ذكر وللثانية ايض مطلقات ومقيدات بترك القراءة فكما يمكن الاخذ بمقيدات الاولى وترك مطلقاتها ومطلقات ومقيدات الثانية طرا في القضية
كلها الجماعة فيها فكذا يمكن العكس ايض بل هو ارجح للكثرة وامكان دعوى صراحته تقدم اخبار الجماعة على ما يعارضها من الاخبار حيث تضمنها الفاتحة ونحوها
من مشخصات الانفراد اصلا في المذهب والمقام للجماعة عموما اصلا لوجود مثل هذا التعارض في جميع الموارد والاجماع المحكي عن هي على جواز الجماعة في الفرائض
كلها واطلاقات الصلوة مدفوع بان مطلقات الاولى بل الثانية ايض لما ياتي من الاطلاقات في تحتم ترك القراءة في الجماعة ولو في الجملة وانتفاء ما عدا النادر على جوازه
فيما لو لم يسمع قراءة الامام كما يمكن اجتماعها مع مقيدات الثانية وتاييدها لها فكذا يمكن اجتماعها وتاييدها لمقيدات الاولى ايض وبالجملة بين كل مطلقات
الاولى ومطلقات الثانية ومقيداتها عموم من وجه وكذا بين مطلقات الثانية ومقيدات الاولى فيبقى تباين كل من مقيدات الاولى ومقيدات الثانية عاريا عن الاعتضاد
بما ذكر راسا والترجيح مع الاولى لظهور دلالتها واعتضادها بعموم لا صلوة الا بفاتحة بخلاف الثانية فانه لا ظهور لها في ترك القراءة في كل صلوة بل المتبادر
منها هي اليومية كما لا يخفى على من لاحظها وبذا يندفع الاصل المذكور ايض فانه لم يترك القراءة الا فيما ورد فيه هذه الاخبار والحق بها باجماع ونحوه لا مط ولكن
الاجماع المحكي ايض فانه مع عدم ظهوره ومنشأه في مثل ط والمعتبر المقتصر على الخمس اليومية في عنوان مسئلة الجماعة معارض بما ذكرنا وهي ارجح للكثرة وكونها من اخبار
اهل البيت ع واما اطلاقات الصلوة فيجب تقييدها بتلك المقيدات كما لا يخفى نعم لو قيل بجواز الجماعة هنا مع القراءة للمأموم ايض عملا باطلاقات الجماعة والاحتياط
ومقيدات الاخير السالمة عن المعارض عدا توهم الاجماع على عدم مثل هذا الفصل لكان له وجه لا انه رجح بما واما الثانية فلان النذر لا يتعلق بالجماعة قطعا فلا
ان يكون متعلقه الفرادى او المهية بناء على كونها اجمع في الشريعة مط وكون الحرمة او الكراهة من الموانع عن برور ذلك الرجحان لا كاشفة عن عدمه
راسا كما هو الظ نظرا الى مثل الصلوة في موضوع المغصوب كالصريح في ان موضوع الجزئية هو المهية من حيث هي هي لا غير وح فلا كلام في الفرادى وانما الكلام في
المهية فانها وان عمت الجماعة ايض الا انها في الشرع مع اسميتها بالنافلة اصالة والفريضة بالعرض الظاهر ان الثاني مضمحل في جنب الاول والمتبادر من عنوان صلوة
الليل المندوبة من الفريضة الا بناء على من يجعل المتبادر منها هي النافلة فانه لا شك فيه اصلا ولو سلم فلا اقل من التعارض فيرجع الى المرجحات وهي في جانب ترك الجماعة
لعموم لا صلوة الا بفاتحة المخصص لعمومات الصلوة بل الجماعة ايض في الجملة مضافا الى الاشتغال واذ قد علم ان للصلوة فردين ما جاز فيها الجماعة وما لا يجوز فالعلم
العلم بالاول لا يجوز الاقتداء وان كان الاصل في شبهة الموضوع هو الجواز مط فان ادلتها لا تشمل العبادات او على تقدير الشمول لا اجماع على عدم الفصل
هذا الجواز هنا والصحة ولو سلم فالنسبة بين ادلتها وبين ما يمنع عن الاقتداء في النافلة مثلا عموم من وجه فيبقى اصالة الفساد سليمة والظاهر ان اقتداء المؤ
كالعلم وكذلك شهادة العدلين ح ويخبر نفس الامام قبل الصلوة او في اثنائها باشارة ونحوها والاذان والاقامة لاستقرار السيرة بذلك في الجميع وح
بان الخلاف في الاثناء او بعد الصلوة فالظ الصحة لغلبة عدم فتح العلم بانتفاء شرائط القدوة بعد الصلوة او في اثنائها في صحتها وفحوى جملة مما يدل عليه كظهور كون
الامام جنبا او يهوديا مع امر الصلوة لهما فرضا ونفلا جدا ولظهور التعليل العام من الصحيح عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها
فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وتحصل الجماعة بادراك الامام راكعا بل مع الشك في كونه راكعا او رافعا ايض كما مر في الجمعة مع ما فيه مستثنى
انه يدرك تلك الركعة شرعا وان لم يدرك بالاجزاء حقيقة فان كانت اخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام او قبله مع استحباب الاولى التجافي والتشهد
في التشهد كما يظهر من الاخبار واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلوته باجماعنا الا انه كما عن ابي حنيفة وهكذا الحال فيما لو ادرك في الركعة الثانية
او الثالثة فيجعل ما يدركه معه اول صلوته واتمام ما بقي بعد تسليمه بنفسه عند علمائنا كافة كما في المعتبر عن كره وهو نص بعضها الاجماع عليه الا الشاذ

من هذه العبارة انه يترتب على ما ادركه اثار اول الصلوة من التكبيرة والقراءة ان كان اولا وثانيتها من التشهد ونحوه ان كانت ثانية وهكذا ولا يتبع الا ما
الا في ما يشترك فيه مع الامام ويصدق عليه انه جعله اول صلوته او ثانيتها او هكذا لان ولية الاول وثانوية الثانية وهكذا نظيرها بالاتلو لا غيره والجملة
اول الصلوة حقيقة او منصرف الى ما كان فيه التكبيرة والقراءة وهكذا الثانية والثالثة فبدون ذلك لا ثار لم يحصل الامتثال وح فالعجب ممن حكم بان كلام
اكثر الاصحاب خال عن التعرض للقراءة في الصور المذكورة مع ان الاجماع كما عرفت على ذلك لعنوان المتبادر منه ما ذكرنا مستفيضة فلذا جعل القراءة وح تكون
عظيمة ونسبه من تاخر عنه ايضا ولم يعثر على تلك الدقيقة فنسب الاستحباب الى الفقهاء غير هو الوجوب الى بعض فقهاء الطائفة وقد تقدم من قبل من جملة من قرب
من عصرنا مثل والظاهر ان اول من صرح بالاستحباب في هذه المسئلة هو من تبع شيخه المحقق الاردبيلي وللوجوه مذكورة في الاخبار حاصلها التعلق على عدم
على عدم وجوب القراءة على الماموم المرتبة وذلك وحمل مثل هذا اللفظ في الاخبار الا نادرا ومع هذا فهو منصرف او مصروف الى غير المسبوق لاستفاضتها بانه
امر بانه لينصت لقراءة الامام والمناقشة في الاخبار المخصوصة بالمقام كالصحيح عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف
يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام
وعن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك اخرها باشعارها منضمة للامر
بالتجافي ونحوه مما لا ريب في استحبابه وان عرى الى الصدوق وجوب التجافي وهذا مما يمنع عن حمل الامر بالقراءة على الوجوب ونحوها المردودة باصالة الحقيقة
وعكس صلاحية ما ذكر للصرف عنها مع كون هذا الصحيح معللا كالصحيح زرارة مما ادعينا تبادره من لفظ الاولين في كلمات الاعلام وناهيا عن جعل الاول اخرا مشيرا الى
ان جميع ما يدل على وجوب القراءة في الاولين وتمييزها من الاخيرتين من الاخبار الواردة في الابواب المتفرقة دالة على الوجوب هنا ايضا وكذا عموم لا صلوة الا بفاتحة
في الجملة نعم القول بانها كالامر ظاهرة في صورة التمكن من القراءة التامة فلا تدل على الاقتصار على الحمد فقط اذا لم يتمكن من السورة ولا على الاقتصار على
ما تيسر منها ايضا اذا لم يتمكن من اتمامها قبل الركوع ولا على اتمامها في الركوع ولا على اتمامها والالتحاق في السجود وان فات المتابعة في الركوع كما احتملوها
بل لعله على غير الاخيرة قائل صريح وقد يظهر من الغنائم ايضا الميل الى الاخيرة لما عن كرى مما يشعر بدعوى الاجماع عليها المردود بان كلام كرى في واد اخر
لا يخفى وحيث لا تدل على ما ذكر لا تدل على جواز القطع ايضا في تلك الصور ولو لم نقل باهما نظرا الى التعليل بالاولية والسكوت كسائر الاخبار عما لا يتمكن من
تمام القراءة تدل على العكس فلذا احتاط البعض في الفتح وقال يتركها الى ان يركع الامام فله وجه الا ان اطلاقات الجماعة والصلوة والمقبولة الثلثة و
انقطاع استصحاب وجوب القراءة بمجرد دخول الامام في الركوع لعموم المتابعة وعموم التعليل في الصحيح من لا تكبيرة في الصلوة قال اقرأ قبل ان يفرغ
فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع ونحوه بناء على ان المراد من الحصار هو ضيق المتابعة كما يرشد اليه ترك الاستفصال عن المسبوق
وعدمها لا ضيق النفية كما يرشد اليه ترك الاستفصال في الصحيح عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرء فيقضي القراءة
في اخر صلوته قال نعم وكذا بجواز هذه في الركوع ايضا لكونها مقيدة بحالة القيام وما قبل الركوع كما في محكي مضمر الموثق في الرجل يمس حرفا من القران
وهو راكع هل يجوز له ان يقرءه قال لا وح فينقطع الاستصحاب بانقطاع القيد مضافا الى المروي عن الدعائم فاقرء لنفسك بفاتحة الكتاب ان امهلك الامام
او ما ادركت ان تقرء فاجعلها اول صلوتك فوجب جواز الاقتداء مط ووجوب قراءة ما تيسر ولو ابرز ملكه ايضا من الحمد فكيف ترك السورة فقط التي قد
بحثها الاجماع على تركها للضرورة الشاملة ايضا ولا سيما مع نصريح خصوص صحيح زرارة بانه قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة
فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى فيهما ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلوة انما يقرء فيها في الاوليين في قوله وفي الاخيرتين لا
يقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وهذا الصحيح مع المروي عن الدعائم ولتقرء فيما بينه وبين نفسه سائر ما مر في باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين
اوجب مصير السيد الى وجوب الاخفات على الماموم في قراءته ح والمشهور الى ثبوت التخيير في الاخيرتين للمسبوق ايضا مط وان لم يتمكن من القراءة في شيء من الاوليين خلافا
للحلي ايضا في الاول للخلو عن النصوص عنه وقوة ورود الامر بها لرعاية ما يستحب اتفاقا من عدم اسماع الماموم الامام شيئا وعن البعض في الثاني حيث عين القراءة
في احدى الاخيرتين لئلا يخلو الصلوة عن الفاتحة المردود اولهما بعدم معارضة السكوت للمنطوق وغاية ضعف احتمال ترك الواجب لرعاية المستحب وثانيهما بورود
بعد ايجابنا القراءة في الاوليين مط ايضا لعدم دليل على عدم خلوها عنها بحيث يشمل صورة عدم التمكن نعم لو قيل انه يحتمل قويا ان يكون المراد من قوله في نفسه
ولنفسه الاستقلال في القراءة مقابل قراءة الامام له وللماموم من ظهر وجهر كما يرشد اليه وقوع الثاني في الصحيح من لا يقتدى به هذا المعنى فيقرء لنفسك
وان لم تسمع نفسك الا انه يضعفه غاية ظهور خبر الدعائم في الاخفات فتعين ما ظهر من ان المسبوق ياتي بما يجب عليه ويستحب له كالمنفرد كما مر وعليه يحمل على الامام

ويستحب له ايضا كالمنفرد استحبابا تاما حافظا الى احتماله لا لانه مما يدل على المتابعة على ذلك بنص ورود التصريح بذلك في القنوت والتشهد في الاخبار
في الموثق تكرير الاخيرتين التشهد بل كثير المحتمل الشمول لجميع ما في الصلوة فانها بجميع اجزائها مع كثرة بلا اشكال وشبهة فمنع جماعة عنه والتعويض عنه بذلك
كما حكي لا وجه له نعم المنع عن المتابعة في التسليم حتى المندوب منه في محله لمعارضة ذلك الاحتمال لاحتمال الخروج عن الصلوة الموجب لانقطاع نظامها وانتفاء
توجيها نظرا الى اطلاق تحليلها التسليم لو ادركه بعد رفعه عن الركوع ولو شرعا كما في الشك في كونه راكعا او رافعا على القول بالبطلان فاته تلك الركعة
واقعا وان لم يعلمه فظاهر بلا خلاف اقوى ونصا للاصل وصحيح سلب البحر كما عرفت مرارا واستفاضة الاخبار بذلك منطوقا ومفهوما في الحسن كالصحيح اذا
رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وبها تخصص العمومات والاطلاقات كما في حسن الصحيح اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف
امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته كما انه يجب ارتسام احتمال جواز الاقتداء ح منها ومنها ما في ما بعد تلك الحالة منطوقا
ومن الحسن كالصحيح اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها لم يرتفع الخلاف بينهم كما قيل في استحباب النية والتكبيرة
والسجود معه الا المحكي عن الفيه مطلقا ولظاهر نفي وبما كونه راكعا او راكعا بخصوصه وهو تقاصر عن دونه ظهورا وجه الثاني لعموم للاول ايضا الا الاخيرتين
في ركعة لم يدرك تكبيرة ركوعها الواجبة التخصيص كما هو الصحيح المروي بعد اعتبارها بما سلم وورود هذا الموارد لا مقام توهم الاعتداد بتلك الركعة كما يحمل على القول
باشتراط ادراك تلك التكبيرة في صحة الاقتداء فيما في مقام الكراهة على ما قويناه في الجمعة من عدم الاشتراط وبذا يظهر ضعف القول بانه ينتظر ولو حتى هو الى
ما بعدها فيدخل معه ايضا ان كان ظاهره خلاف ما مر كما هو الظاهر نعم التفصيل بين اليومية وغيرها مط او خصوص الجمعة نظرا الى اختصاص مرة اليومية مع قوله
في الجمعة في كالصحيح ان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وجه لو لم يكن قولا بالفصل ولم يخبر الناسخ ايضا مما من النهي الا ان الظاهر خلافهما معا ولا
سيما الثاني حيث انه معارض باطلاقات الجماعة الراجحة عليه من وجوه شتى ثم انهم بعدما اختلفوا في الاعتداد بتلك النية والتكبيرة وعدمه عن الشيخ الا
انه التصحيح اعتقادا وزيادة الركن في متابعة الامام كما حكى عنه مع كونها مضافا ولما اداه على القوى كالصحيح فيمن ادرك الامام وهو ساجد كبر في سجدة
ولم يعتد بها المحتمل كونه من قبيل لا مرة المحكي عن الواني المردود باطلاقه الحكم في كلام الفقيه المشكوك ايضا بالغالب النادر كما قيل وجعلها بان الظاهر
فيها بل صريح الاخير الاعتداد بالنية والتكبيرة لا بمجرد الوصول الى الامام وح فالتصريح فيهما بعدم الاعتداد بالسجود والسكوت عن عدم الاعتداد بالتكبيرة
مع كون المقام مقام البيان لا السكوت لان على استمراره في الصلوة كما نوى من تجديد واصلح توجيه بصراحة الاخير في خروج التكبيرة عن الادراك المعتمد
باصالة الحقيقة وكالصحيح في الجمعة المتقدم انفا وفيه يكون الامر بالتكبير في الاخير صريحا وفي الاول ظاهرا باعتداده مع لا على الاستحباب عن اعتقاد
الشيخ كالامر بالسجدة فيهما في اطلاقات الامر بالنية وتكبيرة الاحرام وجوبا في كل صلوة على العهدة ودعوى ظهوره في استحباب تلك التكبيرة مع لا بقاء
مع استلزامه الاضمار المخالف للاصل مما ذكره صريح الثاني في سياقها معا مضافا الى احتمال الرجوع الى تضمير الى الصلوة او الركعة لا السجدة فقط والى التبادر
مما دل على فوات الركعة بعد ادراك الركوع فيها اذا نوى صفة واظهر لو ظهر ان الاعتداد بالتكبيرة من الاخير جدا نعم لو قيل ان المسئلة ح ترجع الى نحو
مسئلة تقديم الزكوة وغسل الجمعة نظرا الى ان المتبادر من هذه التكبيرة هو تكبيرة الصلوة الواجبة عليه كما مر مثله في غسل الجمعة فيجب ان يجري هنا حكمهما
في محلها الاصلي كما فيهما وامثالهما لكان له وجه الا ان الفاتوى في مسئلة الشك بجواز الاعادة في محلها الاصلي ايضا خلافا لاطلاق فتوى كل من قال بجوازه
هنا فقد قال بالوجوب ومن قال به نفي الاعتداد بالاولى في العكس ان امكن في المرتبة التكبيرة وجميع المنصوص الاقرب الاوامر بل بطلانها ما يحتمل انه
ايضا من عدم اتمام السجدة في البين ووجوب الانتظار الى الركعة اللاحقة فانه وان كان سالما عن زيادة الركن الذي جعلها الشهيد دليلا على دفع مقتضي
عليها مع كونها بعد نص النصين على الترخيص الظاهر في الاستثناء من قاعدة زيادة الركن في غاية الوهن الا انه لا يسلم مما ذكرناه كما يظهر ايضا الحال فيما اذا ادرك
ساجدا او في اثناء التشهد والظاهر انه لا قائل بالفصل بينهما او بين ما مر وان اقتصر في نقل الخلاف على ما مر لظهور خلافه هنا ويبعدها غاية ضعف
المشهور اعني ابطال زيادة مثل الركن عمدا ايضا حتى هنا واما تخصيص النص بالذكر فلما لو ادركه افعاله في ركوع الركعة الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استانف
بتكبيرة الافتتاح على راي مع كونه من جزئيات ما مر ثانيا ودليلا فلعله لدفع توهم عدم جواز الاقتداء حيث انه لم يبق للامام ركعة اخرى ليتبعه الماموم
فيها مع ان جوازه ح اجماعي ظاهرا فتوى ونصا ففي مرسلة المنتهى ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه
من السجدة الثانية وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة وهذا بناء على ان عبارته السابقة محمولة على ما يوافق المشهور الا فقط لا
تحملها على ما مر كما هو الظاهر وعلى عدم جواز الابتداء اصلا كما لا يحتمل بعيدا فيها بين الكلية والجزئية ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة

كبر تاويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبيرة كما صرح غير واحد بل المشهور ظاهرا وصرح بعضهم كالمعتبر ايضا بالتخيير بين الجلوس والقيام
وفي الاول ايضا بين السكوت والتشهد جمعا بين ما يدل على الجلوس كما مر والناهي عنه في الجملة كالموثق الاتي الغير المرتبط بالمقام اصلا واضعف منه اكتفائهم بالتكبيرة
الاولى هنا دون ما مر مع انهما سيان حتى في بعض الفروض في عدم زيادة الركن ايضا التي هي مناط تفصيلهم هذا وجودا وعدما ظاهرا بل يقينا حتى انه جعل
كتفصيلهم ضابطا الا انه استناد اصل في مطرح الى عدم زيادة سجدة واحدة فاستثناها من ضابطه وكل هذا ناش من عدم العثور على منشا مطرح الى ما مر كما
حققنا فلذا قد يتمسكون فيما مر بزيادة المطلقة وقد يعللون بضابط زيادة الركن وكيف ما كان فقطعي كما يظهر من تلك ايضا منشاء استثناء ما في المتن عما
هو الموثق المفروض فيه المسئلة المصرح بانه اذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته نظرا الى ان الاتمام ظ في النقصان الغير المنصوص هنا الا على تقدير نقد
النية والتكبيرة حال التشهد للامام مضافا الى الانجبار بالشهرة ثم انه قد يظهر من الموثق عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد
مع الامام حتى يقوم استثناء حال التشهد الاول ايضا من اصل الاستيناف الذي اصلناه ولعله لذا افتى المصنف بالانتظار المتقدم كما يظهر من ضرايض الا انه
لا يكافؤ ما اصلناه سيما بعد معارضته بصحيح منصور بن حازم قال اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر ولو كان فيه قصور ما حيث انه
يرويه المنصور عن احد بل انشاه من عنده فيجبر تمامه بكونه شبه قوله وكون المنصور من اجلة اصحابنا وفقهائهم الثقات والراوي عنه هنا ابن المغيرة الذي لا يعدل به احد من الاجلاء
وكونه من اصحاب الاجماع كما صرح بكل هذه في ترجيحهما في ادراك فضيلة الجماعة في هذين الفرضين المذكورين في المتن نظرا هين منشاءه عدم ادراك مع
الامام شيئا مما يحتسب به من صلوته حتى في الثاني ايضا حيث عدم وجوب الاستيناف قد كشف عن كون نيته من ابتداء الامر فرادى مضافا الى ما يدل على
فوات الصلوة بعد ادراك تكبيرة الركوع الظاهر في فوات صلوة الجماعة المعهودة مط والى صحيح سلب صلوة الجماعة عمن مثلها وما مر في مرسلة وغيره وكذا
الصحيح منه يكون مدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام مضافا الى التسامح
في باب الاثوبة الذي لا يعارضه فقط ما ذكر فكيف بعد اضافة ما مر اليه بل ولو وجد راكعا وخاف الفوات فوات الركوع كما صرح ابن كثير في موضع ونكبر
ومشى في ركوعه اماما كما هو ظ المشهور الصحيح من الاخبار او بجر رجليه كما في المرسل في قدر المحكوم بافضليته في كلام جماعة لئلا يخرج عن كونه مصليا
الى الصف ان كان ولم يمكن تحقق صف غيره في محله وكونه بالانتظار كما يظهر من ط او سجد في موضعه فاذا قام الى الثانية التحق اجماعا في الجملة بل على ما في المتن
كافة مع نص صريح ط بافضلية الثاني ايضا والاصل المستفيضة اكلها الصحيح اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل
ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف والحمل على التخيير لشاهد من
الجمع بينها وبين مثل الصحيح عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ولعل وجه فضيلة الثاني
هو التاسي بالقوم كما في الصحيح وكيف ما كان فلما كان بينها وبين كل واحد مما يدل على اشتراط المشاهدة وعدم البعد عن الصلوة وعدم التقدم عموم من وجه
فلذا وقع الخلاف في عباراتهم فبين مطلق كالمتن وط ويع وبين مقيد بعدم مانع شرعي مط كما في ك وعن جماعة مبينا بعضهم له بالبعد ونحوه ولعله ظ المعتبر ايضا كما هو
على من لاحظ دليله الاول وغير الاخبار بل ط ايضا حيث قيد بما مر من انه ينتظر مجيء من يقف معه فان لم يجئ جاز له ان يمشي الخ وبين من لوح بعدم فتح البعد كجماعة
في بعض تاويل ما يدل من الاخبار على ان من ادرك راكعا فقد ادرك الصلوة ولكنك خبير بان ما يدل على اشتراط تلك الشروط اكثر واقوى واظهر من هذه
الاخبار التي مصبها طرا هو المسجد كذا فرض انتفاء جملة من تلك الشرائط فيه نادر بما يكون مع ان جبرانه السيمصرح بانه انما كان دون الصفوف كعوام
ان يؤول ظ كلام الاصحاب والاسباط كالاخبار نظرا الى الحام الالتحاق بالصف بالقوة في البين ان اصل مشروعية هذا الحكم للفرار عن التوحد المكروه عن
البعد بل في الصحيح ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي آه غاية ظهوره في ذلك فيكون هذا نحو وارده مورد حكم اخر ومامر في الشرائط
ينبغي سلبها وبما ذكرنا يظهر ان ميل البعض الى عدم اشتراط عدم التباعد والى عدم اشتراط عدم التقدم بمعنى انه يجوز اللحوق من القدام ايضا قهقراء ناش
من التحير في الاصل نعم يستفاد منها وسعة دائرة البعد كما اشرنا اليها سابقا ايضا وكيف ما كان فهل يختص الحكم بما اذا كان الامام راكعا والمناط هو خوف
فوات الركوع مط وعلى التقديرين فهل يجب القراءة على المسبوق بقدر الامكان في المشي حال القراءة بالغا ما بلغ ثم يركع اولا ولعل ظ الاخبار هو الاول وفي الاخر
والثاني في الثاني ولو احس بداخل طول مثلي ركوعه استحبابا فان انقطع والا يرفع راسه كما في الخبر كان اما ما قبله والا فاظ جمعا بين فضيلتي تضعيف التسبيح
والجماعة ولا يفرق بين داخل وداخل لاطلاق الخبر الا ان يكون الوارد من اولي الاحلام والنهى لعموم التعليل في الخبر ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا
الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه مضافا الى الحث الاكيد في الاخبار على تعظيم العلماء ولا يبعد وجوبا لا جوازا ايضا ولو مع الكراهة كما هو

الاقوال المنتشرة في المسئلة على باقاله غير واحد في الركعتين الاوليين مط خلف المرضي الا في الجهرية وان لم يمكن الجهر واجبا فيها كالجمعة كما في الصحيح في باب
في باب العمل في ليلة الجمعة ولا الامام مجاهرا كما مر في الخنثى نظرا الى عدم الفصل مع عدم سماع القراءة لبعد المسافة حتى الهمهمة لم ضططنا هنا الانكره
ح بل تستحب على الاشهر ظاهرا والدليل على المستثنى منه بعد اتفاق العلماء على سقوط القراءة عن الماموم كما في المعتبر على وجوبها ايضا الاجماع ظاهرا
الا من نادر كالشيخ في ط حيث استحب القراءة فيما لا يجهر فيها بالقراءة اصالة البراءة عن الحرمة واصالة عدم تقييد الاطلاقات بما مر القراءة ان كان القائل
بالحرمة قائلا بالبطلان ايضا ولعله ليس للموثقين كالصحيحين المتفاوتين عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ
فاقرء الاية واركع ومثله الاخر الا انه عكسه في ذكر القراءة واضماره مصرحا في اخره فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ فبعد ملاحظتهما معا بنوع شوب الوهم
واساكما يرفع غاية ظهورهما في النفي بقرائن الاستفصال لشوب توهم وروده مورد حكم اخر مع انه لا وجه له راسا بعد غلبة كون الامام مجانسا لا مخالفا ولا مبطلا
في الحمد وحدها بحيث اتم الماموم السورة ايضا فاحتاج الى التمجيد الثناء حتى يفرغ مضافا الى ان المتبادر من القراءة هو تعيينها اعني ما في الاوليين لا التخيير في الاخيرتين
والى التعبير باجزاء قراءة الامام عن قراءتها في عدة من الاخبار والخبر بما ثمالي الى الصلوة اذا فيها الشبطال القرون الامام فيعولها ذكر وبين ان نعم ذهب
قال لا ذكر على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرف قال جعلت فداك البيس يفرغ من القراءة قبل ان يبلغ خير تعمالي انما هو الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والمستفيضة
النافية ضمانة الامام مط ولا سيما الصحيح منها وفيها لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهور والاطلاقات جواز القران في الصلوة مط بل اطلاقات القراءة
ايضا على الاحتمال الغير المنافي للظن بورودها للوجوب وليس في مقابلها الا الناهية عن القراءة خلف المرضي الفائقة على حد الاستفاضة نصا مصرحا بعضها كما
الصحيح بان من قرء خلف امام يؤتم به بعث على غير الفطرة والاخر كالخبر بانه انما يضمن القراءة والاخر كالصحيح بالامر بالانصات بعد النهي عنها مفسرا للاية الكاشفات
في الفريضة فقط المدلول عليها بانه وارد عقيب الوجوب بل الوجوبين احدهما على عامة الناس في جميع الاحوال كما هو ظاهر نحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوه
مما او تكرر مؤداها بنحو الاصالة والقانون في الاذهان بحيث لو سمعوا ان صلوة في الشريعة بلا فاتحة لكانهم سمعوا منكرا من القول فليس هذا الا التبادر وجوب
الفاتحة الى الاذهان من لفظ الصلوة وثانيهما المستفيضة المعتبرة بل الناهية كالفريقين الامرة وجوبا بالقراءة خلف غير المرضي فاي مصنف من بها
عكسه او يقول بظهور دلالة الناهية مع هذه في الحرمة مع انه صار من شايع المسائل عدم حمل الواقع عقيب الخطر بل توهمه ايضا على الوجوب وليس سوى بين النهي الواقع عقيب
الوجوب او توهمه فرق لا عقلا ولا عرفا وبذا يظهر انه يمكن حمل المتن ونحوه ايضا على هذا المعنى فيكون كلام الناهي والنافي جميعا ظاهرا في نفي الوجوب لا غير وقطره
بان يبدلها حقيقة على تقدير الحرمة ايضا لاتفاق لا نعلم ومبالغة على الكراهة ايضا يمكن غاية الامر فيه الحرمة التي الحقيقة المتعذرة ولكن يضع البعد عنها اولى من
النص فيما مر وضمانة بانها ليست بل لا ظاهر في حرمة القراءة على الماموم بل غاية النهي السقوط وهو انفاء في كما مر فلا ينافي الكراهة وانصات بان عدم وجوبه
اجماعي كما عن البعض ايضا ولا ما بقي لهو المشهور بل الكل ظاهر الا النادر باستحباب التسبيح للقراءة الامام ايضا ولو سلم فلا امر به ايضا في الاخبار كالنهي
بل هو مفسر له كما وقع فيحمل على الجواز او الاستحباب واما تفسير الاية به في الفريضة فغير باق على ظاهره ان قلنا بان المنفسر للعموم في التخصيص كما هو على ما مر
في الصحيح الدال انه فعلا ولا تعلى انها باقية على الاطلاق كما يظهر هذا من جل الاصحاب الحاكمين باستحباب الانصات مط على ان التفسير تابع للمفسر في الوجوب والاستحباب
فاذا ثبت كونه في الاستحباب اما بالاجماع او لدعوى الاصحاب تخصيص الاية بما في غير اقراء مذهبنا والبعض عدهم عنه عمل في حال الفرض نظرا
الامر بالانصات على ظاهره ويجب حمله على الاستحباب او بقاء ما ذكر على ظاهر الامر والراجح عليه عدم ولا عبرة للتبادر العرفي بعد كون التفسير كان على ان الامر بالانصات
لا يستلزم النهي عن القراءة الا على تقدير كون الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده الخاص للعرف والعادة فقضية الابة بالامر والنهي عنها اظهر ظاهرا في
التبعي الغير المترتب عليه اثر والنهي الاصلي انما كيف ما كان فحيث ان القراءة عبادة وهي لا تخلو عن الكراهة حتى يجب الحكم باستحباب القراءة في الركعتين الاوليين مط
نظرا الى نفي الجهرية في اصل هذا هو مراد من حكم بالاستحباب مطلقا كما مر الاستحباب المحض وبذا يحمل ايضا دعوى ما عند علمائنا عدم استحبابها في الجهرية مع السماع
لما الدليل على المستثنى فعلى نفي الحرمة ما مر مع ان القائل بها هنا نادر جدا او على نفي الوجوب ايضا الاصل وما مر من عدم الفطرة والضمان ونحوها السليمة
عن المعارض عدا الامر بها عند عدم السماع مط اولو همهمة كالحسن كالصحيح اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرء انت لنفسك
وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرء وهي وان كانت خصيصا مرمط ويكون الامر فيها واقعا في موقع لم نقل بان الامر الواقع عقيب الكراهة ليس كالواقع عقيب الحظر
مط كما قد يحتمل ضعيفا او هنا بخصوصه نظرا الى سبق الوجوب على الكراهة واشاره في باب القراءة كما مر حمله ما يحتمل قويا بالامر مع هذه الصحة معارض بالصحيح
المصرح بانه لا باس ان صمت وان قرء والاخر بانه لا ينبغي له ان يقرء يكله الى الامام والاول ان احتمل ضعيفا عدم شموله لعدم سماع الهمهمة الضمنية

القراءة المتبادر منه عدم سماعها بالتفصيل الا ان الثاني خال عنه ايض لتضمنه عدم علمه بانه يقرء المتبادر منه عدم السماع وعلى نفي الابلاغ الخفا
ايض كما عرفت الى القاضي كونه عبادة مع ظاهر الامر وعلى نفي الكراهة ايض مع ظهوره لا ينبغي فيها عدم قائل به ظاهرا والا لكان القول بها عند عدم سماع
مع الاستحباب اضطرارا الى الجهتين على مجموع الاخبار لا يخ عن قوة مضافا الى الاستصحاب هذا الحكم فيمن طرء عليه عدم السماع فيتم في غيره بعدم الفصل الا
ان يق ان الفصل موهوم فان ظ حصر ان السماع وان قيل كان في سقوط الجميع في الحرمة او الكراهة ولعل ظ الاخبار ايض فتم واما الركعتان الاخيرتان فهما في
الحمد تبع للاوليين مط حتى في الاخفاتية للاستصحاب واطلاق قوله عم في الصحيح والاخيرتان تبع للاوليين مضافا الى جميع ما يدل على افضلية التسبيح فيهما
مط بل ان رجحنا مضي الكراهة هنا الى قلة الثواب كانت هي مستقلة الدلالة على المدعى مع ملاحظة انصراف الناهية عنها والامرة بالانصات على تقدير دلالتهما
على الحرمة والوجوب الى غير الاوليين واما ثبوت التسبيح فيهما وعدم سقوطه فالظاهر انه لا خلاف فيهما فتوى ونصا وبقرينة وجوبا عينيا في الاوليين وتخييريا في الا
مع غيره مط كما هو ظ الفتوى اذا انتهى الى الصلوة معهم كما هو الظاهر ولو سرا في الجهرية بلا خلاف كما عن بعض وهي ايض للاصل واطلاق القراءة والمستفيضة المقيدة
للترك بالمرضية كما مر بعضها والاخرى المصرح بعضها كالصحيح بانه ما هم عنده الا كالجدار الدال بظاهره للقدوة الحقيقية فيتم الجميع عليه ايضا ظاهرا فلا تشملها
اطلاقات الجماعة والامامة والايتمام مط لا عموما ولا خصوصا ما ينفي القراءة عن المأموم والاخر كالصحيح وان لم تسمع نفسك فلا باس ومثل الصحيح يجزيك
اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس المحمول في الجهرية على الاخفات في الجهرية ايض مط ولو لم يخف من الاجهار ايض كما هو مقتضى اطلاق المتن وغيره المردود بانصراف اطلاقها الى صورة
التقية والخوف كما قيده به لذلك ايض والا عليه ايض بعد ما مر في باب الجهر عموم التشبيه في صحيح ابن اذينة لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك
ويوهم ان الاخبار قد استفاضت بل تواترت معنى على تاكد استحباب الصلوة خلف المخالفين مط وهي باسرها ظاهرة بل بعضها ككلمات الاصحاب كالصريح في عدم اختصاصه
بصورة التقية كقاعدة التسامح وهذا مما يمنع من انصراف اطلاق المرخصين للاخفات الى حال الخوف فقط فيشمل غيرها ايض حتى لو صلوا والعياذ بالله في بلادنا
الخالية عن التقية من حيث هو كذلك بل قد يظهر من بعض افضلية الجماعة معهم منها معنا مط ايض فلا يمنع انصراف اطلاقها ككلمات الاصحاب الى غير صورة
التقية ولا اقل من حصصها ببلاد شاع فيها هؤلاء ولولا التقية في خصوص مورد ايض ولو سلم فهي معارضة بالمتواترة معنى الدالة على ذمهم وكفرهم
وترك معاشرتهم مع الاعداء لولا خوف تقيتهم لو تركهم الناس لما غضبوا ونحو ذلك فحمل الجميع حمل الاول على التقية ولو سلم فهي بين مطلق ومقيد بالخوف كرواية
اسحق بن عمار المصرح بان علمت ان ابا عبدالله لم يأمر في الا وهو يخاف على هذا وشبهه فليحمل البواقي عليه ايض سيما مع ملاحظة فهم مثل هذا الراوي الجليل
من رد المطلق المقيد مضافا الى الخبر لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ولو سلم فهي بين مطلق وبين مقيد باتيان الصلوة اولا في بيته ثم الاعادة معهم وقد فتح
باستحباب ذلك ايض جماعة فليحمل الامر بالاخفات في الثاني الاصلية لو اتفق معهم وكيف كان فلا نظ عدم الاخفات في ما عدا التقية كما في المثال المتقدم و
الاخفات فيها بساطا او تلفيقا بقدر الامكان ثم التدرج في مراتب الاخفات الى ان يبلغ مثل حديث النفس بل نفسه كالاخرس ان لم يتمكن من الازيد ثم الترك كلا او جزء
مط ان لم يتمكن ولو بان ركع الامام كما في صحيح بكير في الاخبار التقية وخصوص المستفيضة كالموثق كالصحيح عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال
اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك والصحيح الاخر مثله ويستشهد لحكاية علي عم مع ابن الكوا والصحيح المتقدم المصرح بانك في حصار
ورواية اسحق بن عمار المتقدمة المصرحة باني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم
في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك ولا يجب عليه اعادة تلك الصلوة مع الامكان ايض لظواهر الاوامر المزبورة وعموم التعليل في الصحيح عن قوم صلوا
امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم خلافا للمدارك حيث قال ولا ريب في الاعادة مع عدم التمكن من قراءة
الفاتحة طريق الاحتياط والمحكي عن البعض حيث اوجب التجاهل في الركوع ولعل نظره الى الاستصحاب المنقطع بتقبل القراءة بالقيام وبتصريح صحيح الخصال
بالقطع كما مر والظاهر التعليل المزبور واطلاقات التقية لطراد تلك الاحكام الى التقية عن غير المخالفين ايض كفساقنا الا الاثوم المترتب على الصلوة مع المخالفين
فان اطراده الى غيرها غير معلوم فالاصل عدمه والظ ان ترك السورة في صورة الاضطرار هنا اجماعي كما في ذلك ايض ومنه يظهر جواز اسقاطها من عدم قدرة المكلف
على القراءة جهرا وقدرته اخفاتا فانه ايض يقرء اخفاتا مضافا الى ان الامر دائر بين ترك ذات الحمد وصفها وترك الثاني اولى فما من الاقوال انه
في الفاتحة فقط وتجب المتابعة في الافعال اجماعا كما في صحيح من العلماء كما في المعتبر وعن هي المنتهى في عباراتهم تصريحا او تلويحا بعدم النقل المراد به التأخر
او المعية من دون منافية فيبطل الامر معرض من لا يسلك مسلك الاجتهاد مع استقرار ودلالة بعدها عليه ايض وان نافاه قوله تعم لا تحرك به لسانك لتعجل
به الى ان قال فاذا قرأناه فاتبع قرانه مرجحا ان التعجيل صدق على المعتبرة ايض جدا وهل يجب مجموع القيام فيقوم من السجدة البعد مع الامام او بعده او

او سماه الاظهر الاول بل صرح هو في بحث ترك الفعل المندوب وقال فلو نهض الامام من السجدة الثانية قبل ان يجلس نهض المأموم ايض من غير جلوس لان المتابعة
واجبة وان نظر فيه بعض المعاصرين فلعله خلط الوجوب الشرعي بالشرطي حيث انه راى عدم بطلان الصلوة بتقدم ركن او ركنين وبتأخره فزعم الجواز ايض الا ان يق انه
ايض حكى الاجماع على الوجوب الشرعي فتنظره لاجل ترك المندوب الا ان المتابعة واجبة فترجح على المندوب ثم بناء هذا التقدم والتأخر وجوب بدل القراءة
على المأموم في الاوليين والاصل في البدل ان يكون كالمبدل منه فيكون جزء فيبطل الصلوة بتركه فالاولى استثنائه من قاعدة التقدم والتأخر اما شرعا
فقط كما هو مقتضى لفظ الوجوب ودعوى الاجماع على الاثم بالتقدم الذي لا دليل عليه ظاهرا الا عموم وجوب المتابعة وظهوره عن كرى ايض حيث قال ولو سبق
بطل انعقاد صلوته اتى بما وجب عليه في اللحوق بالامام سواء فعل ذلك عمدا او سهوا ولعله ولا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن ولا اكثر عندنا وفي كره توقف في بطلان
القدوة بالتأخر بركن انتهى او شرطا ايض كما يظهر عن الصدوق في المصرح بان من المأمومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه وقد يعزى الى
ظ ما هو اشد منه لشموله التأخر ايض حيث قال ان من فارق الامام بغير عذر بطلت صلوته ولكنه نشأ من عدم الفرق بين التخلف والمفارقة عرفا وكلاهما سابقا
ولا خفاء ايض في الثاني والاظهر الاول بالنسبة الى التأخر للاصل واطلاقات الصلوة مط والجماعة والامامة والايتمام في الجملة المتم في الباقي بعدم الفصل وخصوص
الصحيح وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته
معهم ولا شيء عليه مضافا الى ظهور عبارة كرى المتقدمة في الاجماع على الصحة مط واشعار المعتبرة وهي ونحوها بعد ملاحظة تفريع ما فرعوا عليه ان ذلك ايض لو
نقل بالظهور فيه في الجملة بعدم الفصل ايض ولا معارض لما ذكر الا غلبة كون الوجوب المتعلق بما في الصلوة او قبلها كسائر الهيئات الكلية الشرعية بل العرفية ايض
شرطيا وقوله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا اكبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا بناء على ظهوره في ظرفية اذا للشرط والجزاء معا او نحو
التعاقب الخالي عن التراخي والمعتبرة المستفيضة الناصة بانه تتم الصلوة بالقوم او يصلي بقوم نظرا الى ظهور لفظة الباء في الملابسة التامة بين صلوتين المفقودة
بالتأخر بركنين او ركعتين مثلا جدا بل الظ ان اطلاق الجماعة والامامة والايتمام ايض كذلك والناصة بان المسبوق يقطع قراءته ويقضيها في اخر صلوته المردود
اولها بالمعارضة بالمثل نظرا الى انه قد حكى الاجماع على الاثم كما مر واغلبيا فيه اثم بخصوص ما ليس بجزء شرطيا ايض ففي ترك الفاتحة مثلا عمدا وان كان اثم الا
انه لا يستلزم بطلان الصلوة لا لنفسها بخصوصها وهكذا غيرها والبواقي بانها ظاهرة في الوجوب ونحن لا ننكره والمدعى الشرطية وهي لا تفيدها نظرا الى الاصل
وعدم ظهور مثل ذلك العبارات في الشرطية حتى على الغلبة المزبورة فانها انما هي في مثل يجب المتابعة في الافعال ونحوه مما فيه لفظة في او اللام مما تفيد الظرفية
او الاختصاص بل يمكن منع دلالة نحو لفظة في عليها هنا ايض لان المستقر فيه هو نفس الى الموم ما ينبطها بتلك الالفاظ بدون ملاحظة مصلحة النوع فيها
بوجه وكون هذا المصلي مستقلا فيها كالوضوء والغسل والفاتحة ونحوها فلا يمكن الحاق ما يقع فيه فعل الغير كالامام هنا بها ايض الجماعة مستحبة فكذا اما
بذكر فيها حدث والواجبات هذا واما بالنسبة الى التقدم فان لم يكن الامر بذلك الوضوح نظرا الى تصريح مثل الصدوق بما ظاهره البطلان كما مر وعدم تأتي الاستدلال
على الصحة باطلاقات الجماعة والامامة والقدوة المتبادر منها اما عدم التقدم غالبا الا ان المش هنا ايض الوجوب التعبدي كما هو ظ غير واحد بل صريح بعض بل
لعله اتفاق بين العلماء كما يظهر من المعتبر حيث فرع على دعواه اتفاقهم على وجوب المتابعة مثل قوله فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام
وان اثم اجماعا كما في ذ والناسي يعود من غير خلاف يعرف في الاول وفي ذ انه مش الاصحاب لا اعلم فيه خلافا الا من كون بعضهم قيده بالصراحة لما اشار اليه من ظهور
كلام ضر باطلاقه في العود ايض كما في الثاني واما هو فلا خلاف فيه ايض بين المتقدمين الا ما مر من الصدوق وقد عزاه الى المش جماعة منا فيه بل
فيهما معا جماعة من دابهم المناقشة في البديهيات والاجماعيات تارة في اصلها واخرى في الفرق بينهما فالاشهر في صحة الصلوة مع فوات المتابعة الواجبة
فيها الواجبة الاول وان تعدد الثاني ثم سمى بعضهم العمل بالمش اولا والاعادة ثانيا احتياطا وليت شعري اي مناقشة او احتياط في مسئلة لم يظهر الخلاف فيها
الى امثال هذا الزمان الا من نادر مع ان الاصل واطلاقات الصلوة بل الجماعة والامامة والايتمام ايض نظرا الى عدم صحة سلبها في شيء من الصور مقتضية
للصحة على ان الاخبار الخاصة ايض بين ذلك مستفيضة ففي الموثق عن الرجل يرفع راسه عن الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه قال لا
وفي الخبر يعيد ركوعه معه وفي القوي كالصحيح مثله في السجود قال فليسجد وفي الموثق في الركوع قبله مع الظن بانه ركع ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام تجوز تلك
لما صنع صلوته والنسبة بين الاول والثاني بل الثالثة ايض وان كانت بعد ضم عدم الفصل تباينا نظرا الى ضعف يحمل اختصاص كل منها بمورده فانه ليس الا مثل
تحمل اختصاص الاخبار الخاصة بنجاسة الماء القليل في الموارد المخصوصة بتلك الموارد مع انه ليس بل لعل غرضنا ايض كذلك فيبقى اطلاقات الصلوة وما ضاهاها سليمة
عن المعارض في اقتضائها صحتها وما فيه وعدم وجوب العود لها الا ان ظ الاول عدد ودليله فيه عقيب توهم الوجوب والسؤال عنه كما هو مقتضى الجملة الخبرية فلا ينافي

جواز العدول لا استحبابا بل وحرمته وكراهته ايضا فصريح اعم مما يدل على جواز زيادة الركن مط فيجب تخصيصه بها ولكنه مع هذا معارض بالثلثة الاخر ايضا فيجب الرجوع الى المرجحات ولا ريب في تحققها في الثلثة فيجب طرح الاخذ بها ولطلاق الاولين منها وان عم العمد السهو والجهل والخطأ والظن لان الاخير مختص بالاخير فيجب تخصيصهما به من حيث انه لا قائل بالفصل ظاهرا بين الظن والسهو بل لعله بعيد عن ارادته عرفا هنا ولا اقل من عدم تعقل الفرق بينهما في التبادر العرفي فيختص اطلاقهما بصورة السهو فيتم المدعى وايضا فيبقى صورة العمد تحت الاطلاقات المانعة عن الزيادة مط ولا سيما في الركن هذا مضافا الى فهم الاصحاب وبما ذكرنا يظهر وجه الجمع بين غير الاخيرة بالاستحباب كما عن كره او التفصيل بين الرفع والهوى بالجلوس نسيانا الثاني ايضا بالعمد في وجوب الاستمرار كما عن هي او احتمال عدم بطلان الصلوة بالعود في العمد وعدمه في السهو مع ان الاول زيادة فمبطلة والثاني نقصان مبطل بعدم الالتفات الى انه يفهم من الامر بالعود عرفا نقصان ما فعل لا تماميته ووجوب ذلك تعبدا فانه هذا في الافعال الواجبة وكان المباحة والمستحبة والمكروهة ايضا كك نظرا الى عدم الفصل واطلاقات العبارات والاجماعات بل عمومها الا انه بعيد جدا الاحتياط واما الاقوال الواجبة فحكى الاجماع على وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها واختلف في البواقي فالمشهور كما قاله غير واحد العدم بل لعله مجمع عليه نظرا الى مفهوم القيد في عنوان الاجماعات على وجوبها في الافعال وصريح س الوجوب والاظهر الاول للاصل في الاطلاقات وترك الاستفصال في الصحيح المتقدم في فراغ المأموم من القراءة قبل الامام فيتمل لان اختيارهما معا القراءة في الاخيرتين فيتم في غيرها بعدم الفصل مضافا الى جواز التقدم في التسليم كما يأتي ولانه مستلزم للعسر ووجوب الاجهار على الامام كما في ك ولا معارض لهما الا استصحابهما من التكبيرة المعتضدة باستصحابها من الافعال ايضا في تضاعيف الصلوة ودعوى انصراف الاطلاقات الفردي الى المرد وهما ولهما بالاطلاقات المعتضدة بالشهرة مع انه ينقطع حال القراءة في الاولى فالاصل بقاء العدم الى ان يركع وكذا بعد الركوع والسجود في الثانية الى ان يركع ان لم يقرء فيهما او قرء وقلنا بعدم وجوبه في المندوب مط كما هو الظ مط وكذا في الاخيرتين ان اختلفا في اختيار الحمد والتسبيح قلنا ان التبع انما هو في المتماثلين لا مط كما هو الظ ايضا فيقع التعارض بين الاستصحابين من الطرفين والرجحان في جانب العدم عدة ومدة وموافقته لما مر وتقريره بالاصل ثانيا عرفا وحملي الوجوب او فيما وجب لتكبيرة هل يجوز المعية ايضا ام لا وجهان بل في التكبيرة قولان ولعل المش الاول للمأمور بها وخصوص صحيح قرب الاسناد كما قيل عن الرجل يصلي اله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير انما الظاهر المعية في المقارنة الحقيقية او العرفية الصادقة باطلاقها عليها ايضا وان عمته لتاخر ايضا او لمفهوم الشرط في ذيله واما توهم عدم انصرافها الى المقارنة الحقيقية لندرتها فمن الاوهام الهينة ومثله التمسك بالاصل وبعدم ظهور صدق القدوة مع المعية لانها تحصل اذا ثبت صلوته بتكبيره بها والاقتداء ايضا يحصل بانعقاد الصلوة ولا ينعقد الا بعد تمام التكبير وتمامه ليس في حال انعقاد الصلوة المؤتم مع لكون بعضه مثل انعقاد صلوته لاندفاعهما معا باطلاقات الصلوة الصادقة على مثلها قطعا مع ان الظ بل المقطوع به بل اجماعا كما في ض انعقاد الصلوة باول جزء من التكبيرة والا للزم عدم بطلانها بالمنافيات من التكلم والاستدبار ونحوهما في اثنائها الى ان يتم وهو خلاف الاجماع بل الضرورة مضافا الى العد صحيح سلب الصلوة من جزئها ومن مصرح بانه يعتبر في التكبير جميع ما يعتبر في الصلوة الدروس حتى بعض ظهوره في ذلك الا انه يظهر منه عدم التحريم الا بعد الاتمام فيكون الاستدبار مبطلا وكذا التكلم ولكن لا محرما لا يبعد بل ادعى شيخنا الشهيد الثاني الاجماع على عدم التحريم الا بالتمام فاذا ثبت جواز الاقتداء في اثنائها يثبت معها مط اجماعا على الاطلاقات الجامعة وما اضاهاها ايضا فصاد قوم المعية مط عرفا ولو سلم فصدقها على هذه الصلوة اذا تمت كك مما لا ريب فيه فيرجع الصحيح فيها مر الى كما في البعض في البسملة بل وتعيين السورة على ان ما ذكره يصلح بناء على الوجوب الشرطي لا الشرعي الذي قويناه الا ان يقال الشرطي في التكبيرة في الجملة وفاقي للاتفاق على عدم جواز اقتداء المصلي بغير المصلي فتوى ونصا وهو كك فالظاهر الثاني ايضا كل ما ذكرنا ولا استلزام المعية في التكبيرة المعية فيها ايضا خلافا للصحيح بتقيين التاخر والاحتياط في الجمع واضح الظ استحباب المتابعة في الاقوال المندوبة كما صرح في س ايضا ثم انه قلص بعض المحققين بان كلام الاصحاب في هذه المسائل كالاخبار مقيد بالصلوة خلف من يقتدي به والظ انه كك ولكنه قد ينافيه كلام المص لاسيما بعد الحكم قوله ويستحب له التسبيح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء اية يرد بها كما هو مسند نظرا الى ان من ظاهره بل اظهرها الصلوة خلف من لا يقتدي به لكنه ضعيف جدا لانتفاء القدوة ثمة مضافا الى الاصل ويستحب في الجماعة ايضا امور منها اهلها كافة او خصوص الامام او المأمومين او خصوص بعضهم امور المأثورة منها الاطلاق والتقييد الذي تشير اليه في الاثناء منها ان يقدم الفضلاء في العلم والعمل والعقل الى الصف الاول واعدها للمتقدمين في الفضل الى ما يلي الامام فالمتقدم وهكذا للحديث اولي النهى المتقدم صدقه فيما لو احتاج الامام اخلفه ذيله افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام وفي الخبر ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل ولعل مقتضى التعليل في اولي النهى تقديمهم مرتج ويليهم بالصف الثاني وهكذا مضافا الى ما عسى يحقق العقل الدال على افضل الجماعة بما منها في الخبر فضل ميامن الصفوف على مياسرها وافضل الجماعة على صلوة الفرد ومنها القيام لغير المقيم القائم الى الصلوة عند قد قامت الصلوة فيما فيها اقامة على المش بل المجمع عليه كما عرفت لتناسب الواقع وقبله وبعده خصوص

المعتبرة الظاهرة في غاية تضيق الامر عنده بحيث لا ينتظرون الامام مط ولو كان منصوبا او نفسه مؤذنا ولم يفرغ من اذانه بعد بل يقيمون بعضهم ويصح بظهور وجه جمع جلي بينه وبين قول خ في ط بان يقوم القيام عند فراغ المؤذنين من كمال الاذان وكذا وقت الاحرام بها عند الفراغ منه على التمام والمحكي عن البعض من انه عند حي على الصلوة بحملها على الفضل وحمله على تاكده ان كان فيه ما كافيا في المقام كما هو الظ مضافا الى احتمال شمول ما يدل على استحباب القيام عند الاذان والاقامة لغير المباشر لهما اذا كان مكتفيا بهما والا فلا مستند لهما بخصوصه من الاخبار ومنها اسماع الامام من خلفه كل ما يجهر فيه ولا سيما الشهادتين بل التشهد مط عدا التكبيرات الافتتاحية غير تكبيرة الاحرام للصحيح اذا كنت اماما يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا مضافا الى ما عن هي من انه لا يعرف خلافا في انه يجهر بها كما ذكر والصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وفي الاخر ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ومثل الاخر فعلا الا انه في اخره لا مط وفي الصحيح على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة وحمله في يب على الفضل الافضل ولا باس به ومنها قطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء اماما مط كما هو ظ قه عن رسالة ابن بابويه في ع وعن القاضي والحلي والرضوي الذي لعله المستند لهذا الحكم فانه عبارة قد هناسيا او ان خاف الفوات فوات الركعة والاتم ركعتين كما عن الاكثر ولعله المتبادر من المطلقين ايضا فلا خلاف في المسئلة من هذه الجهة كالاخلاف في استحبابا ايضا الا ما قد يظهر من ط المصرح بانه اذا اقيمت الصلوة فلا يجوز ان يصلي النوافل اذا كان الامام مقتدى به فان لم يكن كك كان جايزا وحيث لا مستند لهذا الحكم راسا كما قاله غير واحد الا الرضوي الامر بالقطع الغير المكافؤ لاطلاقات النافلة مط فكيف مع موافقتها الفتوى المش ويجاب القسر له بظهور ك ضعف جدا وظني انه يمكن الاستدلال للقطع باطلاقات الجماعة ولا سيما الحاثة غاية عليها الفائقة على اطلاقات النوافل والحاثة عليها بمراتب شتى فيه مضافا الى ما ياتي في الفريضة بل هي ادلة مستقلة واما هي فالمش بل المجمع عليه كما عن كره الا ابن بابويه عن كرى نسبته الى علمائنا انه يستحب نقل نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين ان خاف في الجماعة المعتبرة منها الصحيح عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا ومثله غيره ولكنها باسرها غير واضحة الدلالة لاعلى نية العدول حيث انه لم يثبت الحقيقة الشرعية فليحمل على معناه اللغوي وهو لا ينافي بل المجمع مع الفريضة ايضا لئلا يلزم ارتكاب خلاف اصول اخر اشنع وهو ارتكاب التخصيص في عموم لا تطوع في وقت فريضة او تخصيص التطوع في المقام بالواتبة فليصل على الندب واضما الامر بالعدول لعدم الالتفات الى ان المتبادر من النص ليس الا بحسب الركعتين تطوعا في الواقع وان لم ينوها كك بل بعد تمام الاستيناف بين الامر بالركعتين وحسبهما كك فلا يظهر كون فاء بمعنى ثم اي بعد اتمامها تحسبان تطوعا في الواقع كما قد يتفق في صلوة الاحتياط مع نية الفرض ايضا فلو بقي التطوع على المتبادر منه اعني النافلة تم المناقشة ايضا وبه يظهر غاية ضعف القول بجواز قطع الفريضة من غير احتياج الى العدول اذا خاف فوات العدل كما عن ط ومعقو الشهيد عن كرى ومستحسن شي وغيره ممن تاخر كما قيل استنادا الى فضيلة الجماعة وكون العدول في قوة القطع او نفسه فانه كما ترى مبني على العدول الذي عدلنا عنه واما القول بالعدول او العدول عن هذا القول فتمسكا بالاصل وعموم النهي عن قطع الفريضة وخصوص في الرضوي وان كنت في فريضة واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة فسلم في الركعتين كما حكي عن بعض الاجلة فما يقتضي منه العجب كما لا يخفى ومع هذا كله فالاحتياط في العدول الا تمام في الركعتين مخففة اذا خاف الفوات واحوط منه عدم قطع من نوى على الجماعة او لا تمهيد له في الاثناء بل قد يظهر من الاخبار معا فاتت الجماعة بغتة واحوط منهما عدم العدول الا ان يدخل الامام في الصلوة او نوى جماعة بذلك كما قيل من ان كان المتبادر من الاخبار ولا سيما موثق سماعة جوازه عند اقامة الصلوة كما عن اخرى بل بمجرد خروج الامام الى المسجد ايضا كما يظهر من الموثق وهل يجوز القطع على القول به فيما اذا تجاوز الركعتين او العدول الى النفل الزائد على الركعتين كصلوة الاعرابي مثلا ام لا يجوز هذا ولا ذاك وجهان اوجههما الثاني وفاقا للظ جماعة للاصل والنهي واختصاص النصوص بالركعتين بل ربما اذا حصل الاطلاع في الاولى منهما ايضا لا مط وهل القطع للفريضة مع امام الاصل ايضا كما مر او يجوز بل يستحب ايضا ولو بدون العدول كما هو ظ س كما عن خ وجماعة وجهان اوجههما الاول وفاقا للاكثر عملا بالاصل وعموم النهي وخصوص ذلك المستفيضة وغلبة الاشتراك وعدم علمهم ذلك من الخصائص في مقامها ومنها استنابة من شهد الاقامة لو فعل الصحيح لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الامام الا من ادرك الاقامة ومثله الخبر ولعل المراد منها المسبوق كما قد يظهر من قرينة وح فلا وجه لعله في عداد المستحبات وعده الثاني من المكروهات كما يأتي مع كون الاخبار ظاهرة في كراهة الثاني لا استحباب الاول ايضا الا على القول باستحباب ترك المكروه ولكن التسامح اسهل لعله في الاخبار ايضا عليه هنا الا والا فلم يستوجب لاتمام مدلولي الاقامة في البين مع ان الواسطة بينهما واضحة ومن هنا يظهر وجه التعميم لعامة من له الاستنابة ايضا مع اختصاص الخبر بالامام ومنها ملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق وقد مر ما يدل عليه ويكره ايضا مورد كما ذكر في الاطلاق والتقييد منها تمكين الصبيان اذا لم يكونوا من اهل الاحلام من الصف الاول بلا دليل عليها الا كراهة ترك المستحب وح فيشتد الكراهة وتتعدى الى غير الاول ايضا اذا كان الصفوف منعقدة الفوات الترتيب المتقدم من

الصفوف ايض المشار اليه في النبوي ليليني اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء ولا منافية الخبر عن الصبيان اذا صلوا في الصلوة المكتوبة
قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم لان التاخير عن الصلوة غير التاخير عن الصف نعم فيه دلالة على استحباب تفريقهم ايض وصريح بعض الحاق العبيد
المجانين بالصبيان فيما ذكر في المتن كما اصرح بعض الحاق غير اهلها بهم مط وكراهة التاخر لاهلها ايض ومنشأ الجميع هو ما ذكرنا ومنها التنفل بعد الاقامة
كما هو ظ غير واحد بل بعد قد قامت الصلوة كما عزي الى المش وحال الاقامة مط كما يقتضيه اخبار المسئلة وقد مر في ط ما يدل على المنع عنه اذا اقيمت الصلوة وغيره
الى ابن حمزة ايض ومنها ان يأتم حاضر بمسافر وبالعكس لهما مط كما هو ظ المحكي عن الحدائق حاضرا او في رباعية مط كما هو ظ المتن وفيها ايض اذا اختلف الفرض لا مط كما في
اماكن التخيير وقاصد الاقامة كما هو ظ المعتبر ولعل المتبادر من الباقين في النصوص ايض ولا سيما الموثق لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي الرجال بشيء
من ذلك ثم قوم ملحضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم وعن علي بن بابويه المنع بدل الكراهة وهو ضعيف في الغاية ومنها الايتمام صحيح مط او من
مقابلة كما هو ظ بل المتبادر من كلام غيره ايض بابرص مط في الجمعة وغيرها او اجذم كك كما في الجمعة او محدود تائب او مفلوج او اغلف عدول كما هو المتبادر من
العبادات او لا اقل من تبادر الفاسق منها نظرا الى اشتهار اعتبار العدالة في الامام مط فيحمل الاغلف على من لم يفرط في ترك التختين فيحمل التغلف مكروها وصغيرة
غير قادحة في العدالة نظرا الى الاصل وان امكن الا ان الاول احلال الاجماع ظاهرا والثاني وان احتمل الا ان الصلوة بدونه واستمرارها غير ممكنة واستمرار الصغيرة كبيرة
ظاهرا والاولى عد عدة في هذا العداد بل في عداد الموانع كما فعله ط وغيره واستثناء عدم التفريط منه كما فعله الخبر المنجبر بالشهرة الاغلف لا يؤم القوم وان كان
اقراهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه لكن مقتضى الانصاف انه يتبادر من اطلاقه عدم المنع
سيما او من فرط فيه الى التادر جدا ومن هنا يظهر حسن اطلاق المنع من امامته في كلام ط والسيد وغيرهما وهو ايض المعتبر عليه بان المنع مشروط بالفسق وهو
التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة فلبس الغلفة ما نعه باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسق بالاهمال فانه كالابراد على اطلاق خبر الخمر بانها مشروطة
بعدالة الذي يبها والامر فيه هين لظهور ان الغلفة مط ليست من منافيات الصلوة بل لعله اجماعي كما يظهر لمن تتبع كلماتهم في المنافيات وعدم تعرضهم لها اصلا خلافا للمحكي
عن ض حيث جعلها مع التفريط منها وهو ما الى البعض بانه يبنى الامر على ان الامر بالشيء نهي عن ضده الخاص مع انه ليس كلك بل انه في محله كما قيل وليس المقام منه بل الاولى نقله
الى بحمل المنع ان صليا ومنها ايتمام من يكره المأموم امامته لهذا المأموم فقط كما هو المتبادر من الفتوى والنص فهو عماسن التي تجر مرسلا عن الص ثمانية لا يقبل
منهم صلوة وعد منهم امام قوم وهم له كارهون انك بخروط ونحوهما من المستفيضة فلو تلفقوا من الكارهين والراضين رجع الى الترجيح وحيث ان اسباب الكراهة والرضا
غير محصورة ونحوه ودان رضاء الناس في امر السنتهم لا ينضبط وكثير منها لا ربط له بمقام العدالة كوظيفة التعارف الدنيوية طرا والاداب المستحبة من التبسم
وجوههم وادخال السرور في قلبهم والمزاح معهم وعيادة مرضاهم والتلبس بلبسهم والتنظف بما تعارف بينهم وهكذا جلا اذا لم يؤد تركها الى خلاف
المروة والامراض المنفرة كما مر بعضها ورجحان امام اخر في نظرهم عليه ونحو ذلك فلا يرد على ما عن كره من ان الاقرب انه اذا كان ذا دين يكره القوم فلك
لم يكره امامته ويكون الاثم على من كرهه انه بني الامر على حمل تلك المستفيضة على من لم يكن من اهل الامامة ويحمل الناس على الايتمام به فرجع حد
الكراهة الى التحريم الا مع التقية كما صدر عن بعض الاجلة ولا انه كيف يعتبر صحة الاقتداء مع كراهة المقتدى له ومنها ايتمام المهاجر بالاعرابي المنسوب
الى الاعراب وهم سكان البادية لكونه من دناءة الهمة جدا ومن الرذائل تهاون موجب التراء الامتثال الامر بموطن السواد الاعظم قطعا والهجرة الواجبة
قبل فتح مكة وان نفع الاعرابي الكامل الراجح احيانا لا يبعد يقينا عقلا او مضافا الى انه قلما يتفق فيهم بسبع شرائط الامامة التي من اعظمها العدالة والمروة فيظن
غالبا فيمن ثبت عدالته بالاختيار او بشهادة العدلين ايض عدمها الحاقا بالاعم الاغلب فيرجح الا التعبد الكافي في مقام العدالة الغير البالغ رتبة الظن
فبصيرة الاقتداء به مرجوحا ما يكرهه المأموم وظني انه قلما ينفك الاعرابي من هذا القسم من الكراهة وان ظن عدالته مضافا الى الفتوى والنص كالصحيح خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والمرتضي سبعة لا ينبغي ان يؤموا الناس فمنهم الاعرابي بعد الهجرة وحيث ان ظاهرها
الحرمة فلذا افتى ط وجماعة من القدماء بها ولكنهما كما ترى اطلقا النهي بالنسبة الى المهاجر المماثل وفي ثانيهما الاعرابي مما بعد الهجرة فالاخذ بها
في الجملة والطرح للثاني باسافي وجه فلعل مراد ط وموافقيه تقوية القيد فقط وح فهو ليس النزاع لفظيا للاجماع ظاهرا على ما قاله في بعضا ايض بكون التعرب بعد الهجرة
من الكبائر فلا يجوز امامة المتصف به مط اجماعا ويجوز غير هم ايض كك ولكنه بعد ما مر من ارتفاع التكليف بالهجرة وجوبا بعد فتح مكة مع هذا الجمع بين كليتي
الطائفتين وكيف ما كان فيما يظهر من المعتبر من التفصيل بين من يعرف محاسن الاسلام ووصل البيتم ما يكفيه اعتماده وبين من لم يكن بمن يلزمه الهجرة وجوبا وبين غيرهم بالمنع في
الثاني والجواز بدون الكراهة في الاول غير صحيح ان لم يرد الامر مدار العدالة بل مجرد الاتصاف بما ذكر والا فبالنسبة الى نفي الكراهة الشديدة فيها الفتوى

الموجود هنا وهو اهل القرى فيمن ضاهى الاعرابي في البعد عن الاداب والسنن ايض ملحقون بهم مط او لا كك او في الحرمة لا وفي الكراهة نعم او جلوه وجهها الاخير لا
سيما اذا تمكنوا من سكنى الامصار او التعلم بل بالكراهة في هذين قائل كما عن ح قد المجلسي ره عنه ومنها ايتمام المتطهر بالمتيمم لقوله ع لا يصلي المتيمم بقوم متوضين
في الخبرين المتقاربين خلافا للمحكي عن السيد محمد بن الحسن الشيباني المانعين عن امامة الثاني للاول مع ان الصحيح صريح في الجواز بحيث ما لان البر الطرح الاولين
لضعفهما اسانا فيا للكراهة ايض كك بناء على اصولهم الهينة مع انه حكي عنهم عدم الخلاف على كراهة امامة الاول واهل الجبيرة ايض كالمتيمم فيما ذكر لم لا قبضى
الاصل لا ثم ان ظ الاصحاب تعلق الكراهة في هذه الثلثة بالامامة والايتمام ايض كك فلعل المصرح الحق الايتمام بها للمعاونة ولعله تعقل الفرق بينهما مع كونه
واضحا او لا سيما بعد امكان تحقق كل منهما بدون الاخر بالنية والانصاف ان كلماتهم فيما تقدم من الاجلة وغيره ايض مختلفة والامر في امثال الرهين ومنها ان يستناب
المسبوق بركعة واز يد لا ستلزامه فوات سنة بان من شهد الاقامة بل لا لزامه في استحبابها على الكراهة هنا ايض والصحيح لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن
ياخذ بيد غيره فيقدمه المحمول على الكراهة جمعا اجماعا ظاهرا او تقديم الكراهة بها للمأمومين ايض مع كون الصحيح وغيره ظاهر في اختصاصها بالامام انما هو
ما ياتي من جواز الاستنابة لهم ايض وح فيومئ بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال بالتسليم استحبابا وتتم صلوته لو حصل ذلك الاستنابة كما في الصحيح ومنها امامة
المفضول بالفاضل والجاهل بالعالم لا في عدو وينبغي ان لا يتقدم القوم الاذو الراي والعقل والسداد ويكون اقرء الجماعة واضبطهم او اقدمهم هجرة
وفي النبوي من ام قوما وفيهم من هو اعلم لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وصدق الشهادة التجربة المتكررة بذلك خلفا عن سلف ويؤيده قبح تقديم المفضول
على الفاضل عقلا ونقلا كتابا وسنة ولعله لذا قد يظهر عن العماني المنع من امامة المفضول والجاهل بالفاضل والعالم وقد يميل المحكي عن كري ايضا اليه
لكنه بعد الاصل والاطلاقات وعدم قطع العقل بقبح امثال هذه التقديمات بل وظنه ايض في غاية الوهن سيما وان نوح لعبادة النية ومن يعلم انها في العالم الكل
في الجاهل العادل وبالجملة العقل لو قطع بقبح تقديم المفضول على الفاضل فانما هو في المفضول من جميع الوجوه المتعلقة بمحل الكلام لا مط بل ح ايض
لا يحكم بقبحه الا فيما فيه نوع استيلاء للمفضول على الفاضل لا مط ولذا حكموا قاطبة باولوية الولي لصلوة الميت من غيره مط حتما ولو كان من اجهل الجهال
وكذا الاجل ان القبيح هو ترجيح المرجوح لا تقديم المفضول الذي بينه وبينه عموم من وجه وصاحب المسجد اي الراتب فيه ولو عبدا كما في المنتهى المحكي مط ولو لا
بالنسبة والمنزل وكك ولو بالاعارة والامارة كك ولو في غيرهما ان الشيئا والهاشمي ولو بغير اصالة الولاية مع اجتماع الشرائط فيهم ومن يقدمه المأمومون
مع التشاح بينهم او لا كلا او بعضا او بين الائمة كك ومط والاقرء لو اختلفوا اي المأمومين فالافقه اي الاعلم باحكام الصلوة فعلا او قوة قريبة منه كما
هو المتبادر هنا او بالاحكام الشرعية مط كما يقتضيه اصطلاحهم في المبدء المقتضي باطلاق الافقه قطعا ومراد ابن ابي عقيل الافقه او بالعلوم الشرعية مط
فيظهر من المحكي عن جماعة المحتمل قويا للثاني ايض او الاكثر حفظا للقران كما يظهر من تفسير لمص وجماعة القراء في كتاب الوصية والحفاظ من ظهر القلب اولو
من المصحف فيكون الافقه ايض كك ولعله الاظهر فالاقدم هجرة من دار الحرب بنفسه كما هو المتبادر مط او ولو باجداده العمودين او العمل الفقه ولو كان بينهما اباه
عديدة كما هو المناسب لامثال زماننا ولذا عمهما البرجاء منه كما قيل بل الى الاسبق اسلاما ايض من باب تنقيح المناط او مط ولو من دار اسلام الى الكمال منه في
امتثال الاحكام كما سبق لطلاق وسكان الامصار من البوادي والقرى فالاسن مط كما هو مقتضى اصالة الحقيقة الموجب لحمل كلام الجماعة عليه كافة او في الاسلام خاصة
كما في س وعن كري فالاصبح مط كما يقتضيه اللفظ او وجها كما صرح به جماعة وان كان تعليل بعضهم بدلالته على مزيد عناية الله ظاهرا فيهما ذكرنا او ذكر ايض كما
في س وضه معا لا في الاخير بانه يستدل على الصالح بما يجري الله لهم على السنة عباده كما قال علي ع للاشتر مع ان التجربة خلافه كما لا يخفى نعم نقل لسان الصدق
فضيلة عظيمة بحيث قال لعمر كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف والخليل ع واجعل لي لسان صدق في الاخرين والص اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله
جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه الح ولكل من المعصومين امثال هذه موجودة في الاخبار ومثلها يمكن ان يكون مرجحة في المقام سيما بعد احتمال استجابة دعاء احد منه
الشامل للمأمومين ايض فهؤلاء اولى من غيرهم كل في محله ولو كان هذا الغير اتقى واورع او افضل من وجوه اخر عدا المعتمد نائبه الخاص ح او للجماعة وهذا الترتيب
لا المش بل في الثلثة الاول اتفاق العلماء كما في المعتبر وعكسه من قدم الحكام كما عن هي ويراد في الوصي الا انه لم يتعرض للمنزل والامير والهاشمي وفي رواية ابي عبيدة
الغير العارية عن الاعتبار عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم نقدم يا فلان فقال ان رسول الله قال يتقدم القوم اقراهم للقران فان كانوا
في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في
منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه وهما مع الشهرة والمسامح كما قيل في المقام فلا وجه لتغيير الترتيب ولا الايراد باقحام التشاح في البين واسقاط الهاشمي او الاعلمية
كما صدر كل من بعض وحيث انه لا خلاف في عد اشتراط ما ذكر في الصحة ولا في حكم وجوب الجري على مقتضاها كما عن كره ايض الامامة بغير ذلك والعماني في صريح

من الاجماع مع ان كلام الاول ايضا مختلف المفاد جدا فقد يحتج له الاشتراط وقد يحتج له بالعكس لجواز تقديم المفضول في هذه المراتب ويجوز الرجوع الى
اخبار ايضا مع ما ذكر او فقده لحكم العقل بحسن ترجيح الراجح قطعا وعموم ما يدل على ان الامام شفيع ومنصب الشفاعة للراجح ابو جعفر ومع عدم الرجحان
او تعارض المرجحات او المرجحين يتجه التعويل على القرعة لفتوى جمع بذلك واحتمال شمول القرعة لكل امر مشكل لامثال المقام مما فيه نظر ونقض ما نزل
او يتقدم المفضول ونحوه وان كان ظاهر الاشكال في الاولى للاذن بل لتعين العلاج الا بالقرعة منهما والظاهر ان حسم النزاع هنا ايضا هو الحاكم فقط كما
سائر انواع التشاح بل هو جائز للكل ولو من غير اهل الجماعة ايضا لاطلاق الكلمات والاخبار ويستحب للامام ندبا لاحتمال اجماعا كما عن جماعة ناويا الامام
الاقتداء به ايضا لعموم ما يدل على وجوب نية الاقتداء مضافا الى النظم لنية الاستنابة والنية والاسناد منه وندوره المخالف القائل بالعدم هنا تمسكا بالمنع منه
وهو كونه خليفة للاول فيكون بحكمه مع انه عليه السلام امام مع الضرورة المنصوص فقط وهي الاربعة دخوله فيها محدثا نسيانا وحدوث الحدث في الاثناء والرعاف
كل وكونه مسافرا كما هو مقتضى الاصل وفاقا لجماعة وخلافا كما عن اخرى ومعها كان في غيرها ايضا كما هو ظاهر المتن ويعم وان اولم في اعن ظاهره فلو ما كم في النص
او اغمي عليه كما حكي عليه الاجماع عن جماعة او عرض له ما يخرجه عن التكليف كما يظهر من ضرب من هؤلاء الجماعة المعينين كافه استناب المأمومون ندبا ايضا بالنية
اجماعا ظاهرا والا فيجوز لهم الانفراد واقتداء بعضهم ببعض كما يجوز في الاول ايضا الاستنابة لهم مع الامام او بدونه بيسر ضمنا اولا فهما حقا لهما ندبا لا وجوبا لعدم
عدم التخلف ويدل على هذه الجملة بعد اطلاقات الصلوة والجماعة المستفيضة كالصحيح في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام
قبله قال يذكره من خلفه والصحيح المتقدم ذكره لكن يأخذ بيد غيره اي غير المسبوق فيقدمه والصحيح عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة
لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم والصحيح فيمن مات بعد ركعة قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة الى غير ذلك … انه يستتبق
منها بل يتبادر القانون الكل … عليه ما يمنع الاجماع عن الاتمام مطلقا خصوصا ما ذكر فيها بخصوصها فلا يكافؤه الاصل واما التعدي الى غير الضرورة فلا
لا اصل لكما الاوجه التعدي الى جواز استنابة غير المأمومين ايضا كما ارتكبه جماعة تمسكا بظاهر الصحيح الاول المردود بان عدم الدراية يتحقق في المأموم ايضا نظرا الى
امكان ذهوله عما يفعل الامام قبل الانعزال بل قد يتحقق كثيرا ولا سيما في القراءة في الاخفاتية بناء على انه ياخذ منه ما ترك كما هو ظاهر الاخبار جمع من الاخبار
الاول كما قيل نعم اشتراطه مما فكر غير مستنكر ولكنه غير كاف في مقام الاستدلال للمنار لكنه … والصحيح الثالث مقيد بتقدم بعض المأمومين فيحمل عليه
توهم انه محمول على الفضيلة اجماعا كما يظهر عن كره ولذا قالوا انه ينبغي الاستنابة لا وجوبها وقاعدة الاطلاق والتقييد غير جارية في الفضائل بل مطلقا لا سيما في
للقطع بافضلية استنابة المأموم غير معلوم بحجرها هنا بناء على عمل البعض على عموم الاحتياج الى امام ما الموجب للظهور بتعينه مطلقا ولو سلم
فالاجماع انما هو على تعيين الاستنابة في مقابل الانفراد الجائز هنا اتفاقا ظاهرا بما عداه حيث مال الى العمل بظاهر هذه الرواية المعتضدة …
عدم جواز الانفراد لا المعتمد … هنا ظاهر … الظهور وابتداء دخولهم هنا ايضا في جواز الانفراد لا على حمل هذا الصحيح على الافضلية بالنسبة الى
تقدم البعض … فليحمل على الوجوب الشرطي الا في بالنظر الى كونه متعلقا بالعبادة من الحمل على الفضيلة على ان الصحيح المتقدم تحيز الايتمام
بان من لا ينوي صلوتهم صلوة لا يدخل معهم في صلوتهم انظهر ظاهره في المنع اللهم الا ان يكون الاجماع على جواز استنابة غير المأمومين ايضا كما قاله عن
من البعض لكنه خلاف الواقع قطعا حيث انا لم نعثر على من عزاه الى احد سوى كره وهي هذا مضافا الى الاحتياط وغاية غرابة الاقتداء … الا
في الصلوة لا حقيقتها كما قيل الا ان يخص … من الاخذ مما ترك ونحو ايضا بالمأمومين فوجب عليه غيره النية والتكبيرة والقراءة وهو كما ترى
ولو علم بالفسق او الكفر او الحدث ونحوها مما ينافي الشرائط او مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا او علما وجهلا بعد الصلوة فلا اعادة عليهم مطلقا وان
علموا ان ذلك سابقا ايضا سهوا او اقتدوا به للاصل والاطلاقات الذين جمع غفير منها نظرا الى اختصاصها بصلوة مخصوصة كما يدل على الا في الظهر والعصر والعشاء
والعيد … مع الطلاق الامام فيها وبين ما يدل على اشتراط تلك الشرائط في الامام مطلقا … نعم لعدم الاشتراط مطلقا خرج صورة العلم
بانتفاء تلك الشرائط سابقا بالاجماع منها فيبقى ما عداه … الكلام عليها وخصوص المستفيضة القريبة من التواتر كالصحيح عن قوم صلى بهم امامهم
وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وكان قوله تمت صلوتهم
تعليل … الا للزوم التأكيد بل توضيح الواضح مع فهم جميع الموارد ولو بالاخبار والشهرة كما انه ترك الاستفصال عن الطهارة يعم جميع افسادها على تعدد
عدم صبر وهل حقيقة في رافع الحدث كما هو مقتضى الاصل والاستعمال يعم رافع الخبث ايضا لو كان عدمه موجبا للاعادة كما في صحة التهذيب وسبق العلم بتفصيله
مر في محله وفي الاخر يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الثاني ليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك كيف كان يصنع من قد خرج الى خراسان

وكيف كان يصنع من لا يعرف هذا عنه موضوع وفي كالصحيح في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه
يهودي قال لا يعيدون واطلاق جملة منها بل وترك الاستفصال فيها والتعليل بما يشبه التعليل في بعضها يدل على … الاعلام منه وان تعمد التصلي لا تعاد
لا فقد الشرائط وهو كاف مع قطع النظر عنها ايضا للاصل وعدم التمام للاعلام اصلا الا هنا للخبر واما الخبر صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج
مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب والاخران المروي احدهما عن نوادر الراوندي والاخر عن دعائم الدالين على ان عليا عليه السلام قال من
صلى بالناس وهو جنب اعاد هو واعاد الناس معه الا في ثانيهما بانه اذا فسد صلوة الامام فسد صلوة المأمومين فاثار التقية فيها لا تخفى فانه مذهب ابي حنيفة واصحابه
وابن شبرمة من العامة وان كان اكثرهم معنا كما عن البحار ولو اغمضنا عن ذلك استحبابا لا محالة … لم يكن لهذا البعد سيما في الاخيرتين لملك في قرية خبر اليهودي المزبور ومن حكاية القول بوجوب
الاعادة فيها دون الجهرية عن جماعة من مشايخنا سماعا ولعل ما يأتي … ايضا مشعر بثبوت على حدوث هذا التفصيل ولا سيما فيها في المتن مطلقا لمصير الاسكافي الى الاعادة
فيها مطلقا كما في حكاية واو في الاخيرة في الوقت فقط كما في اخرى والسيد اليهما فيها مطلقا كما حكى بل قد ظهر من تعليل السيد لها بانها صلوة تبين فسادها الاختلال
شرائطها فيجب اعادتها او بانها صلوة منهي عنها فمنع فاسدة قوله … في الجميع ان لم يقدح فيه انكاره حجية منصوص العلة نظرا الى جهل التاريخ واحتمال النقل
عن انكاره لها في الاصول باعتبار الدهر يحتجنها عنه وان كانت تلك الاقوال برهان في غاية الضعف اصلا وفرعا وعنا الفتيا عليه للشر بل عن الاجماع على
خلاف السيد بل الاسكافي وليس ببعيد ولو كان عالما بها قبل الصلوة فالظاهر البطلان المقطوع به عدم جواز الاقتداء وان لم يعلم الامام بذلك لفضيلة لا اشتراطه
وكذا الفصل في الباقي مضافا الى الاصل وعدم انصراف الاطلاقات الى ما علم فسادها واقتدوا في الاثناء ينفردون على الاشهر كما قيل او يستنيبون كما هو مقتضى ما
او يستانفون كما عزي الى من خالف في الاولى كل على مذهبه وفي احتمال الاستيناف مطلقا ان قلنا بعدم جواز المفارقة في اثناء الصلوة ثم ضعفه وكانه غفلة
عما جوزه في مسئلة الاستنابة من جوازها مطلقا بل التردد في غيرها كما مر والظاهر ان العلم بانتفاء الشرائط والاجزاء العلمية كاباحة المكان وطهارة اللباس
وذكر غير الاركان سهوا ونحوها والاجتهادية كطهارته من الماء القليل الملاقي للنجاسة المصير الى عدم انفعاله بذلك او لبسه السنجاب او سجوده بالخزفي او استقباله
الى غير ما يستقبله المأموم لاختلاف في شرب الجهة او في تعيينها الى غير ذلك لا يخص قبل الصلوة او بعدها او في اثنائها غير قادح في صحة الاقتداء
للاصل والاطلاقات التي عرفت تعارضها وتعاضدها وعموم التعليل بتمت صلوتهم في الجملة وفحوى ما ذكر بل نطق جملة منها ايضا كما تضمن الجنب ونحوه على تقدير
شموله للاجتهادي ايضا من دون معارض لها الا نسبة البطلان الى الاكثر في العلم بالاختلاف في القبلة قبلها في كره بل عدم عثوره مع غايته تتبعه على ما عدا احتمال كره الصحة
والتعليل بان الاقتداء يجب ان يكون بمن يفعل صلوة صحيحة في نفس الامر في ظن المجتهد ثم مقام الصحة النفس الامرية … وكان الظن الحاصل من تقليد المجتهد اذا كان مستفاد
كما في القايم المردود لها ولعلها لا تعلق بالمنشأ وهو تعليلهم البطلان وعدم جواز الائتمام بان كل واحد يعتقد خطأ الاخر … ثم الاستناد الى ما حصل او ثانيهما بان الظن
الحاصل من الاطلاقات ايضا ظن المجتهد … من الظن بالخطأ لانه لا دليل على تأثيره في البطلان الا الاجماع على عمومه ولعله عن العلم … هنا بخصوص
او المضعف … بخلاف الظن الحاصل من الاطلاقات فان الاجماع على كلية الكبرى مستفيضا لشمله … على ان ظن الامام ظن للمجتهد او لمقلده فلو تم عموم البدلية
ان يجوز الاقتداء به كما في العلم نعم الاحتياط في الترك بل هو ايضا مشكل بعلوه … يوجب فوات فضيلة الجماعة … لا اولى البصائر المطلعين على مذاهب ائمة الجماعة
وسلوكهم الى مقتضى مذاهبهم نعم لو اختلفا في القبلة … الاسناد بيد … منه فقبله اشكال وان كان يقوى بعض اعاظم مشايخنا بالصحة …
باطلاقات الصلوة وفوائتها فان ذكروا مع التركيبين معترفا بان سائر الاطلاقات الجماعة غير منصرف الى البيئة فانه ضعيف في نظري القاصر للشك في انصراف …
اليه … في زمن الصادق عليه السلام مع انه لا دليل على نزوله في الجماعة ولزوم تقييد الاطلاقات الصلوة بنحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب … بانه قرأ الحمد
بنيته … هو الله احد ثم قال في اخرها … الاصل والموثق لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الى غيرها مما ورد في خصوص صلوة اليومية والعيدين
وغيرهما مما لا يحصى خرج … بانه لا دليل على خروج محل الكلام منها … انا نعلم قطعا ان هذه الاخبار واردة في الانفراد … بانا نمنع الانفراد
من الجماعة ايضا … هو طريقة الاصحاب ايضا … في … الجماعة فانهم … تمسكا بها فيه ولا … بذلك ما ذكرنا
في اختلاف الاجتهاد … بل النظر الى انه اذا لم يجز الاقتداء في هذه الصورة لم يجز في سائر صور الاختلاف في القبلة ايضا … الفصل فلا يجوز في سائر الاجتهاديات
ايضا … الفصل لانه في شيء منهما غير منصوص ولو سلم فمنعا كثير في الاطلاقات مع الجواز مضافا الى التعليل في الحسن كالصحيح في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة
قال يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا نظرا الى ان المتبادر من عدم الاعادة الصحة … قال تصح صلوتهم لانهم تحروا فيعم ما قبل الصلوة ايضا وان اختلفا في الاجتهاد
ثم ولا يجوز المفارقة مفارقة الامام بل ولا قطع الصلوة ايضا لغير عذر عقلي او شرعي اجماعا … مع نية الانفراد كما هو الاظهر وفاقا لجملة من محققي من تأخر

خلافا للمشهور وقد تقدم بعض الكلام فيه والاجتزاء بمجرد الدخول في الجماعة يجب عليه المتابعة ويسقط عنه القراءة والشكوك نظرا الى اطلاق ما يدل عليهما فمقتضى الاصل بقاؤهما الى التمام وهو يمنع عن نية الانفراد ايضا مقتضى المستفيضة المبينة لكيفية جملة من جزئيات الايتمام كالاقتصار على الحمد في المسبوق اذا لم يمهله الامام ونحو السابق في رفع راسه عن الركوع والسجود اليهما ثانيا ونحو ذلك وجوب تلك الكيفيات مطلقا ومن الواضح ان تجويز نية الانفراد مطلقا تقييد لها بلا دليل الا ما مر من الامور الضعيفة التي بينها وبين ما ذكرنا عموم من وجه والترجيح لما ذكرنا لتقرير الاصلين المزبورين مضافا الى الذم من تخلف عن جماعة المسلمين والى انه ليس في الاخبار مع كثرتها وتضمنها المقامات يكون العدول فيها اليق من البقاء الى الايتمام كجملة من الامثلة كتذكر متابعة المأموم عن الامام بركوع وازيد تصريح بل ولا ظهور في تجويز نية العدول اختيارا حتى التجأ القائلون به الى ما مر واظهرها ما يدل على ان له ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا وهي ايضا مع استفاضتها دائرة بين المطلق كالصحيح في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس وبين ما فيه اشعار بل تصريح بحسب السؤال والجواب بصورة الحاجة والعذر والسهو فلو لم يكن اجماع على الاطلاق كما يظهر من غير واحد لكان في البحث فيه مجال واسع سيما بعد الالتفات الى احتمال عود ضمير يسلم في الصحيح عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس الى الرجل الساهي كما قد يقتضيه العرف لا اليه فقط ولعله لذا خص صورة السهو في الفتوى من لم يظهر منه عدم تجويزه في غيرها ولعله الظ [illegible] ايض حيث استدل على ما في [illegible] مع اختصاصه بالسهو للظ المتعذر ولكن الانصاف عدم فلج ما ذكر في ذلك الاطلاق سيما بعد اعتضاده بما مر وهل يجب مع نية الانفراد ام لا ظاهر المتن كالاصحاب على ما قيل هو الثاني وهو الاظهر للاطلاق مع انه عن الداعي بما لا ينفك عنها كما لا يخفى

فروع الاول لو اقتدى بخنثى مشكل اعاد في الوقت وخارجه ان ظهر بعد ذلك انه رجل وهكذا الحال في جميع الشرائط لانها وان كانت اسامي للواقعية لا للمعلومة الا ان الاصل في باب العبادات اشتراط العلم بها ايض في الصحة قبل الامتثال كما لا يخفى على من تصفح من الطهارة الى اخر ابواب العبادة اما لانصراف الادلة الدالة على الاشتراط الى صورة العلم ولا اقل من عدم انصرافها الى صورة العلم بالضد كما فيما نحن فيه واما لان العلم بالاشتغال يقتضي العلم بالبراءة اجماعا المفقود هنا فرضا سيما مع العلم باتصاف المورد بضد الشرط كما في مثل ما في المتن ولظواهر اخبار الاستصحاب الناهية او النافية لمهية نقض اليقين بالشك في الشريعة مط والامرة او المثبتة لنقضه بيقين اخر مع كون المشكوك فيه كالعدم وان طابق الواقع مع ان الادلة الخاصة في باب الجماعة على اشتراط العلم مستفيضة اما نصا كالخبر لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا او ظهورا كذلك نظرا الى ان بين المجاهر بالفسق وبين الفاسق الواقعي عموما من وجه ولا اقل من ان بين غير المجاهر والعادل الواقعي كك وكالخبر ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا فان النهي لا يتوجه الا الى الاختياري والعلمي والقوي لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ومثله الخبر في باب ترك القراءة خلف الامام بل في هذا الباب نظرا الى تقييدها لترك [illegible] بالمرضي عند المأموم في عدة اخبار معتبرة ولا يتحقق الرضا بدون العلم بجملة من الشرائط قطعا ولا تواضعه على الحكم فحيثما ثبت اشتراط العلم في باب الجماعة يثبت في سائر العبادات ايضا بالاجماع المركب

الثاني الاقرب عند وفاقا للمشهور جواز تجدد الايتمام للمنفرد خلافا للشيخ كما مر والاقرب ايض منع امامة الاخس في حالات القيام للاعلى كالقاعد للقائم والمضطجع للقاعد وهكذا او منع امامة العاجز عن ركن او جزء او شرط للقادر عليه وهو قول علمائنا اجمع في المثال الاول كما عن كره ولا اجد على مفصل بعيد من تين الموارد مع تعرض جمع لاكثرها ونصهم بتسويتها مع الاول في المنع وتلويح بعضهم بذلك بتعليلهم الاول بما يعم غيره كالمعتبر حيث قال لنا ما رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن احد بعدي جالسا ولان القيام ركن لا يجوز الاخلال به للمتمكن منه فاذا عجز الامام عنه اخل بما يعتبر فيه لتحقق العذر في حقه دون المؤتم فانه وان اختص بالركن الا ان كبراه يعم غيره ايض ظاهرا كما في جميع موارد العلة المنصوصة التي هي في قوة الكبرى الكلية وان اخذ فيها ضمير يرجع الى المحل بخصوصه ايض كقولهم الخمر حرام لانه مسكر ونحوه فبعد الالتفات الى قوله لنا الظ في عمومه للطائفة اما مطلقا او هنا بخصوصه نظرا الى انه لو يعم الخلاف الا الى العامة وضم الى هذا التعليل يصير كالكبرى اجماعية بين الطائفة واوضح منه تعليل الثالث فهو ان الجماعة مستحبة فلا يترك لها الفرض وح فعدم التصريح لذلك هنا اقرب كالمسئلة الاولى المختلف فيها مع عدم ظهور خلاف هنا غير [illegible] فلعله في مقابلة الطمئنان او لما يتوهم من ظاهر كلام جماعة حيث اطلقوا القول بكراهة امامة المقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء مع انها اما دائما او غالبا لا يقدران على القيام التام او لما عن كره من جواز امامة العاري بالمكتسين العاجز عن الركوع والسجود مثله وكيف ما كان فلو وجد قول بالجواز مطلقا ولو مع الكراهة كما عن صاحب الوسائل فهو من اندر الاقوال واعرابها عن الدليل عدا لا سند له عدا اطلاقات الصلوة المفيدة باطلاقات الفرادي على تقدير عدم انصراف الاطلاقات الجماعة الا على النزاع كما هو الظ غالبا واطلاقاتها معا على تقدير انصراف الثانية الى جملة من افراد محل النزاع كمثال العاري والمكتسي المتعذر والقائم والمنحني قليلا والمضطجع والمستلقي ونحوها سيما بعد الالتفات الى اطلاق الجماعة في خصوص جملة مما ذكر ايض

فيهم في ما عداها بعدم الفصل المردود بان نصرها اجملة من اطلاقات الجماعة الى الاتحاد في القيام بل اغلبها وصل الى حد العهد ولا سيما اخبار الماشي بعد الايتمام بخوف فوات الركعة بل في جملة منها تصريح بذلك حيث قال ع فاذا قام فالحق بالصف وان جلس جلس مكانه فاذا قام فالحق بالصف ومن الواضح ان التشكيك المهملة يوجب تخصيص في تمم في سائر المراتب بعدم الفصل المعتضد بالاجماع المحكي في الجملة نعم الكلام في عدم الفصل بحيث يعم الانحناء القليل او الاضطجاع والاستلقاء ونحوها من التفاوت القليل فمحل الاختيار والاضح والظ بعده ما مر من حد العهدية المعتضد بالاصل كون هذه الشرائط كاكثر الشرائط استدامة كما ينبغي انه يبطل الايتمام بانتفائها في الاثناء فيه ولا امرين الاستنابة والانفراد ولعل في ترك الاستفصال في الصحيح في [illegible] الامام فيما اخذت ويكون ادنى العقود اليه فيعتد فقال يتم الصلوة بالقوم اشعار بل بعد الالتفات الى ان اغلب افراد الاعتلال المسلم في اثناء الصلوة بل بعد الالتفات الى ان يحصل بحيث يعقد معه الامام على الجنب لغيره تقديمه لا يوجب بطلان الصلوة واستدامة لانه عليه ايض فتم

الثالث لو كانا اميين لكن احدهما يعرف سبع ايات مثلا دون الاخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس لما ذكرناه انفا ومر في محله سابقا كما مر في بحث القراءة ايض ما يدل على الاقرب بالنظر الى الادلة السمعية عدم وجوب الايتمام على الامي بالعارف عينا ولا عدم جواز الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم كذلك بل هو مخير بين الامرين الا ان يمنع الاجماع منه فيعين ما في المتن

الرابع لو جهل الامام نجاسة ثوبه او فصل بغير طهارة جاز للعالم بذلك الايتمام بها للاطلاقات وعدم دليل على المنع في انتفاء الشرائط العلمية لا عموما ولا خصوصا ومنه يعلم ايض انه لا وقع لقوله في الاستحباب على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر ولا للتفصيلة الظ من قوله او ترك ذلك ان لم توجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت ان كان بالثوب كما هو الظ من سياق العبارة بل على تقدير كونه بالناء ايض كما في نسخة كل ذلك الا على تقدير علم المأموم ايض قبل الصلوة بانه عالم بالنجاسة وشرع في الصلوة سهوا فانه ح يكون من الشرائط المطلقة في الجملة فيخرج عن قاعدة الشرائط العلمية لكنه ح ايض مشكل لانه كما يندرج من هذه الجهة في الشرائط المطلقة فكذا يندرج باعتبار عدم وجوب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت ومطلقا في خارج الوقت في الشرائط العلمية وبعد التعارض يبقى الاطلاقات سليمة الا ان يقال ان فرض علم المأموم بسهو الامام نادر جدا فغالبا يقع التعارض بين الاصل والظ وحيث ان الاول اعتضد على الثاني ولا يجوز له الاقتداء مثله فلو اقتدى وقعت صلوته فاسدة من هذه الجهة لا من جهة تجدد العلم للامام في الوقت على انه قد مر في كتاب الطهارة انه يجب الاعادة على من سبق علمه بالنجاسة وقتا وخارجا وح فيندرج في الشرائط المطلقة

الخامس الصلوة لا توجب الحكم بالاسلام عندنا ظاهرا مطلقا لان غاية الامر ح ايض التعارض بين الاصل والظ وقد عرفت تقدم الاول مطلقا وعليه فبالكفر بعدها ايض لا يحكم بارتداده كما صرح في ط ايض خلافا لك فحكم بالاول مطلقا دون الثاني كك ولابي حنيفة فحكم بهما معا لو صلى في جماعة مطلقا والا فلا ولبعض منهم ايض فحكم بالاسلام لو صلى في المسجد مطلقا والا فلا والظ ان مصب كلامهم انما هو مجرد الصلوة من حيث هي وان لم يسمع الشهادتين في التشهد والا فالظ ان من سمع شهادتيه في التشهد يجب عليه الحكم باسلامه للاطلاقات ما يدل على تحقق الاسلام بالشهادتين فالتقييد بخارج الصلوة محتاج الى الدليل

الفصل الرابع في صلوة الخوف

تسمية لاسم المنشأ التشريعها او بالاغلب مط نظرا الى ما في المعتبر من التصريح بان كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا وهذا الاجماع مع الاطلاقات الاتية واصالة الاشتراك باسرها تنفي كونها من خصائص النبي صلى الله عليه وآله كما عن ابي يوسف بل حكمها مستمر عند غيره من العلماء كما في المعتبر ايض كما ينفي نفي الاسكافي عن النساء ايض وفيه مطلبان

الاول الكيفية وهي انواع **الاول** صلوة ذات الرقاع تسمية باسم المنشأ من كون القتال في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لغير ذلك من الوجوه المذكورة في ضبطه وغيرها قطعا لا مطلقا وشرطها مضافا الى الاشتراط عدم كون الخوف ناشئا من ارتكاب الخائف المحرم كالقتال مع اللصوص دفاعا الطريق ابتداء والفرار من الزحف ونحو ذلك كما قد يظهر من ط ولعله الاحوط ايض لاحتمال انصراف الادلة الاتية الى المحلل بعيدا ولذا نسب اشتراط اباحة القتال الى قول مشعر بتوقف فيه المصنف في ظ الادلة ايض اربعة على ما عزي الى الاصحاب مع انه يأتي الخلاف في الرابع من غير واحد اطلاقا او تقييدا وفي الثالث ايض احتمالا **الاول** كون الخصم في غير جهة القبلة او نفسها على ما هو مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب بل لم ينقل الخلاف منا الا عن كره حيث استوجه العدم لعدم المانع ولا من العامة الا عن احمد مقتضى الاصل واطلاق ما يدل على وجوب المتابعة ونحوها في الجماعة واصالة عدم وجوب الانفراد وما يدل على تعين التمام في الحضر مطلقا هو الاول مضافا الى ان النبي صلى الله عليه وآله فعلها كك كما قاله غير واحد ودوام في [illegible] في الصحيح عن الصادق ع وقد حقق في محله ان التاسي به واجب اذا علم وجهه وهو هنا بعد الانجبار بفتوى الاكثر وظهور كون الصادق ع بصدد تعليم كيفية هذه الصلوة عند روايتها عن النبي صلى الله عليه وآله لا مجرد الحكاية مضافا الى ما في ذيلها هذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه ان كان منها كما عقله الوسائل خلافا للوافي حيث عقل كونه من قول الامام الرواية كما قيل معلوم شرعا ولا معارض

لما ذكر الا اطلاق الخوف الغير المكافئة لها جدا لو كانت مع انزال الكلام وقد يظهر من ط ان المراد من غير جهة القبلة هو الدبر واليمين والشمال فما بين الاخير
ح يكون مندرجا في جهة القبلة فيجب فيه صلوة عسفان الا ذات الرقاع ولا يخ عن قوة لسلامة صلوة عسفان عما يستلزم ذات الرقاع من مخالفة الاصول
بل بعد لا تنفك الصلوة من ظهر كلام كري في الاجماع على جواز تخلف الماموم عن الامام بركن واذ ميط ولو اختيارا الا انحالف الاصل في صلوة اصح مع ان ما بينهما
مشترك مع القبلة في ما هو المناط في تغاير الحكم اعني امكان الصلوة مقابلا للعدو وقد يوح فلعله مذهب غير ط ايضا بل في كلام بعضهم ايضا اشارة
اليه حيث قال بعد اشتراط غير جهة القبلة اي بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة وظ قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من
ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك النازل في هذه الصلوة ايض ما ذكرنا كما لا يخفى واذ قد عرفت اقربية صلوة عسفان منها
الى الاصول والادلة يظهر لك انه يجب على المتخيرين ان يجعلوا الحد الاربع مقابلا لمنشأ الخوف لا مخيرتم ان ظ الاصحاب جعل هذا الشرط عينيا وظ قول
او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بما نع من رؤيتهم لو هجموا الذي بينه وبين الاول عموم من وجه جعله تخييريا مع هذا ولعله الاظهر لعموم التعليل في الاية و
لياخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة الا ان يق ان مقتضى هذا التعليل
تهيئتهم بحيث لو هجموا عليهم غفلة لامكنهم دفعهم وهذا لا ينافي صلوة عسفان لو كان منشأ الخوف في جهة القبلة ومع الحيلولة عن الرؤية منظما للذي ان
زيادة هذا الشرط تقييدا لاطلاقات صلوة الخوف بلا دليل فح لو ح تعين صلوة العسفان ان لم نجوز العدول عن الجماعة بلا عذر مط والتخيير بينها
وبين ذات الرقاع ان جوزناه ان كان المنشأ في جهة القبلة وتعين صلوة بطن النخل على الاول والتخيير بينها وبين ذات الرقاع على الثاني ان كان في غير جهتها
بل لا يبعد التخيير بينها مط بناء على اعتبار الخوف في بطن النخل ايضا **الثاني** تو نراى الخصم مانعا اذا اشتد خصو بحيث يخاف هجومه على المسلمين حال
الصلوة على المش بل لا خلاف فيه ظاهرا الا من ترك التعرض له وللرابع ولا وجه له بعد كون المناط في هذه الصلوة هو الخوف فيتحقق وكذا باوسنه وهل مجرد احتمال
هجومهم كاف في المقام فيه اشكال الا ان ترك الاحتمال ولو كان في غاية الضعف للخوف محل كلام ولكن الظ انه في مقام القتال والخصومة كاف ولو لم
فيمكن ان يق انه قد يحصل الخوف بعد دخول وقت الصلوة فوجبت هذه الصلوة والاصل بقاء وجوبها بعدو الى ان يحصل اليقين بالامن فيتم
الاحتمالات الابتدائية بعدم الفصل والتعكيس بعيد لكون ادلة صلوة الخوف اخص من غيرها مط غير صحيح ثم ومن هنا ينفتح باب واسع يندفع به المشاجرة
بين المصلين في تحقق الخوف وعدمه الواقع غالبا بالنظر الى تفاوت قلوبهم في الجرءة والجبن وعدمهم في مشاهدة امارات الخوف وعدمها وهكذا فان مجرد
الاحتمال مما لا ينفيه عاقل للصلاة مضافا الى ان التعليل المذكور في الاية ايضا يرشد الى اعتبار مجرد الاحتمال مط بل وكذلك ساير ادلة مشروعية هذه الصلوة
وان كان في بعضها لفظ الخوف ثم ان الظ انه وارد مورد الغالب فلا يقدح في اطلاق الاية والمراد منه ما هو محل الخوف عادة وان لم يحصل لهؤلاء المصلين
الثالث كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كل فرقة العدو ولو يتفرقوا ايضا الى فرقتين وازيد بل الصلوة فيه ظهر ايض الا في قيد المقاومة حيث لم
يذكره جماعة كما ذكره اخرى ولعلهم استفادوه من نحو الحسن يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو الخ بناء على انصراف
الى المقاوم لا الحارس الذي اذا هجموا اخبر القوم كيف لا وجل الاخبار الباب امرة باتمام الامام صلوته موزعة على الفرقتين هو اظهر ظاهر في كون كل فرقة مستعدة
لمنع العدو عن ابطال صلوة الامام والفرقة الاخرى والظ ان كثرة جنود المسلمين ان لم يكونوا مسلمين ايض كاف فيصلح غير المسلمين ح اتماما مع الفرقة المقابلة
ولو كثروا بحيث قاوموا العدو ولو في حال الصلوة فقط لا تشرع صلوة الخوف اساسا لو حصل العلم بالمقاومة والا فتعين صلوة بطن النخل بناء على عدم اعتبار
الخوف فيها او صلوة عسفان ايض بناء على الاكتفاء باحتمال الهجوم في مشروعية صلوة الخوف مط **الرابع** عدم الاحتياج الى زيادة التفريق عن الاثنين
للاصل وظهور الاية والاخبار في تعيين الفرقتين فظ ح في ط بعد تصريحه في اول المبحث بان الشروط هي الثلثة الاول اشتراط هذا الشرط ايض لكن لا مدخل
بل لان هذه الصلوة مقصورة وهي على الكيفية الاتية غير قابلة للاربع من فرقتين نعم اذا زاد ركعة لثلاثة مثلا فلا بد ان تكون صلوة الامام ناقلة ومن المامومين
فرضا وهو كما ترى مع ابتنائه على اختصاص هذه الصلوة بالقصر وقد اتى خلافه عن البعض وعدم جريانه في الصلوتين معا كما يأتي التفريق الى الاربع فيهما معا
في المتن غيرنا هنا في المغرب ايض ولعله لذا قطع الشهيدان بجواز تفريقهم ثلث فرق في المغرب كما قيل وان كان هو ايض مع مخالفته لما مر ورد بالخصوص في
الخبر وان قلنا بجواز الانفراد مط ولولا لعدم انه قد تقدم انه لا دليل عليه بعد سوى الاجماع المحكي او الشهرة المتفق عن في صلوة المغرب هنا جدا بل
المنعقد ولا اقل من ثانيهما هنا على الخلاف انظر للماتن لم يعز هذا التفصيل الى احد غيرها اسلمنا ولكن لو كان البناء على جواز العدول او العدول عن
الكيفية المسطورة في الاخبار لكان التفريق الى اربعين فرقة مثلا ايض جائزة اذا قاوم كل منهم للعدو واطال الامام في الجهد السقوط فتدبر واطلب ثنا وبا

بجميع الاوجه يرجع الى تعارض [illegible] والاطلاقين [illegible]

ادراكا لفضيلة الجماعة بناء على تعدد اختصاص العدول بصورة العذر ايض كما في بعض الصور كما لو اخاف لو لا ادراك فضيلة الجماعة فانه لا يدرك فرقة لا امام
فيجب دوح المقاومة عن المقابلة ليقابلهم الفرقة المصلية ويتحقق لهم العذر المسوغ للانفراد وهكذا الى ما شاء الله وظني القاصر ان مصب ادلة صلوة
الخوف والتفريق بفرقتين كلها مصب الغالب المتعارف عادة وهو عدم زيادة عسكر على اخر عدد او قوة بازيد من ضعفه سيما عسكر الاسلام في زمن صدور
الاية وح فكما ان تلك الادلة غير شاملة لتلك الفروض فكذا غيرها دخر فيما يدل على جوازها ايض فالمتبع دلالة تلك الفروض وجودا وعدما ونحن لما فونا بعدا
عدم جواز الانفراد لا لعذر فالمتبع لنا ح هو عدم كيفما اتفق والظ ان هذا الشرط وسابقه ظنيان لتعسر العلم او تعذره بهما غالبا كما ان الثاني احتمالي
اما الاول فالظ نظر الى الحكم الناشي في البين بل وساير الادلة ايض ان يكون علميا وهو الموافق للاصول المتقدمة ايض والظ انه لا قائل من الامامية باشتراط
العدد هنا زيادة على عدد مط الجماعة وحكي عن الشافعي اشتراط الثلثة فصاعدا لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وضعفه بعد وروده مورد
الغالب الغير القادح في اطلاقات الجماعة والخوف ظ ويظهر من ط استحباب الثلثة فصاعدا ولا باس به تسامحا وحيث انه لا قائل بوجوب الجماعة هنا اساسا فلك الشرائط
باسرها ندبية نعم بعد اختيار الجماعة تنقلب واجبة لا جل نحو النص وح فيجاز الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو بل ضررهم مط عادة فيصلي بهم ركعة
فاذا قام الى الثانية انفردوا وجوبا اما بنيته كما هو ظ المتن كما يأتي في تبع وس تعلقا بان نية كل واجب واجبة كما قيل اولا كما عن كري ولعله ظ ك ايض وهو الاظهر
للاصل وظهور صحيح الحلبي الاتي تمام ما في المتن في كيفية هذه الصلوة مضمونا فيه وكلام الامر في وجوب الانفراد ايض حيث انه ليس في هذا الصحيح الامر بالانفراد صريحا
اصلا بل فيها ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية وهو كما ترى يحتمل قويا بوروده للترخيص سيما بعد الالتفات الى عدم جواز او عدم تعارف الانفراد
في الجماعة غالبا ولعله لذا قد يظهر من ك ايض التامل فيه وعبر ط بلفظ ينبغي وبعضهم استحباب الاصل واغلب ما ذكر في كيفيته ايض وان سلمنا فالظ انه تعبدي
لا شرطي فلو لم ينفردوا اما برضاء الفرقة المقاومة او بالاثم بالمقاتلة او غيرها من الموانع او عصيانا مع الامن من الهجوم لم تبطل صلوتهم ولا صلوة الامام
وان خالفوا جميعا كيفية صلوة ذات الرقاع كما قد يظهر هذا من ط ايض حيث جوز هذه الصلوة بدون الخوف ايضا كما يأتي ولكن الاحوط انهم اتموا ح منفردا والاخر
تمم بهم ثم تاخذ الاولى مكان الثانية وتجاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم بحيث لم تنمح صورة الصلوة فيقتدون به في الثانية ولو في الركوع فاذا سجد
جلس في الثانية قاموا فاتموا وتحفو به وسلم بهم وح فانقدح مما ذكرنا انه يطول الامام القراءة في انتظار اتيان الثانية واتمام الاولى والتشهد في انتظار فراغ
ليسلم بها والكلام في وجوبها واستحبابها كسائر ما مر لم نعثر على مصرح بالاول في غير الانفراد وخصوص الصحيح صريح في جواز التسليم قبل الثانية ونزل الا
كما ان جميع ما ذكر بنحو ذكر عدم وجوب الانفراد صريحا مذهب الاصحاب كما في المختلف في الثنائية مصرحا في اخر المبحث فيما لو فرقهم اربعا وصلى بكل طائفة ركعة
بعد نقله قولا فبطل صلوة الجميع فما لو شرع كك وقوا له خبف سطل صلوة الماموم بعدول الامام بانه كان الاقرب صحة الجميع ان نوى المامومون الانفراد
هذا الظ ظاهر في ان مراعاة تلك الكيفية ليست بواجبة مع ان الصحيحين الواردين في هذه الكيفية خاليان عنه ايض مطابقان فيما ذكر فضول المحقق في
في كيفيتها اي ذات الرقاع ورواياتها سيما وراويهما الحلبي هما الامتثال ظاهرا ولعل المراد ما بين الروايتين في اصل كيفيتها في الجملة لا مط ويكفي في صدق
ورودهما في خصوص المغرب عن انه يصلي بالاولى ركعتين ثم بالثانية ركعة كما في صحيح زرارة فلو بالعكس كما في صحيح الحلبي المتقدم والموثق كصحيح زرارة ولذا
ظاهرا على التخيير بينهما وان اختلفوا في ان الاول اجود لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس مع بنائها على التخفيف كما هنا او الثاني تاسيا بعلي ليلة الهرير مع نعدد
روايا ته وخبرهما مما ذكروا مع منع زيادة الجلوس ايض كما لا يخفى كما هو ظ جماعة او هو مخير بينهما مط كما هو ظ الاكثر ويؤيد الاول ايض مع ما ذكر كونه مقربا
المغربية السابقة بعد ظ الا ان التسامح مع الثاني فهو اجود وللامام هنا الانتظار في التشهد او في القيام الثالث على ما استجودناه في قراءة الثانية علي ما
استجودناه ومما ذكرنا يظهر انه تخالف هذه الصلوة مطلق غيرها من صلوة الجماعة في امور اشتراط الشرائط الاربعة ولو ندبا وانفراد الموتم وجوبا او ندبا مع
في غير امامة او جائز وانتظار الامام اتمام الموتم جهة التاكيد والتطويل المتعرضين في غيرها البتة لم في غيرها فلا يق بكراهة التطويل مط خصوصا الانتظار
من يأتي كما في س والراة على من ابقى ما استحباب المنفرد لو توقعا الاتمام الغير ايض مط ولو سلم فهذه الثانية لدليل قطعا واتمام القائم بالقاعد اسند امنه لما تقدم
المنع عنه ح ولكنه هنا صحيح كك بالنسبة الى الفرقة الثانية لما في صحيح الحلبي فينصرفون بتسليمه وفي صحيح زرارة في صلوة المغرب خصوصا للاولين التكبير وافتتاح الصلوة
وللاخرين التسليم مضافا الى ما عن كري من ان ظ الاصحاب بقاء اقتداء الثانية في الركعة حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال فيحصل لهم ثواب الايتمام ويرجعون الى الامام
في السهو وح لا ينوون الانفراد عند القيام الى الثانية انتهى هكذا علقوا من هذه العبارة وهو لا يخ عن نظر لما مر من عدم وجوب الانتظار مط وجواز التسليم قبلهم
ولنضمن صحيح زرارة مقابل تلك العبارة وللاولين تكبيرة الاحرام وللاخرين وحدانا مضافا الى ان ظ ط وصريح ك وبعض الاجلة وعن الروضة انهم ينفردون عند مفارقة

الامام كالمسبوق اما بنيته كما صرح به في الوسيلة او مطلقا كما احتمله غيره فكيف يجمع مع هذا ظهور كلام جميع الاصحاب فيما ذكره في كرى مع ان ادلة الرجوع في السهو لا تنصرف الى المقام قطعا ويحتمل ان يكون معنى العبارة ما يتبادر منها وهو ايتمامه به ابتداء كما صرح به في ط حيث قال ومتى جاءت الطائفة الاخرى فاقتدت به وهو جالس لعلة صحت صلوة الجميع بناء على انه لا يجوز في غير هذه الصلوة مطلقا بلا خلاف كما مر **الثاني** صلوة بطن النخل المذكورة في كلام الاصحاب كما قاله بعض الاجلة مصرحا غير واحد منهم بعدم رواية عليها معتبرة ولا في الاصول المعتمدة نعم قال في لم بعد ذكر كيفيتها روى ذلك الحسن عن ابي بكرة الا انه لا حاجة لها للقواعد لمعرفتها فهي لها كافية وهي ان لا يكون العدو في جهة القبلة لم يذكره في ط نعم ذكر كثرة المسلمين كما تقدمت في الاربعة وظاهره التخيير بينها وبين ذات الرقاع مط ومقتضاه كما ترى اشتراط الاربعة وتركها باسرها في س كما ترك اصل الصلوة جماعة من اجلاء الطائفة والحق انها باسرها تتمة هنا حتى على تقدير اختيار الجماعة لكفاية احتمال الاشتراط في مقام المسامحة فيفرقهم فرقتين يصلي باحدهما ركعتين ويسلم بهم والثانية بحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له لكونها معادة كما هو المتبادر منها هنا او لا لذلك بل الترخيص الخاص هنا فيها ولو مبتدءة وهي لهم فريضة كما يظهر من ط حيث قال بعد مثل المتن وهذا يدل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل وهو ظاهر ايضا حيث فرعه على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل ولا وجه لها بعدما مر من اتفاقهم ظاهرا على مشروعيته هذه الصلوة وعدم مشروعية اقتداء المفترض بالمتنفل فان النسبة بينهما وان كانت عموما من وجه الا ان الثاني اقوى مستندا بل ودلالة ايضا بعدما عرفت من تبادر المعادة هنا من كلام الجماعة كالرواية ومع هذا فالمستند لهذا الفكر ظاهر او هو صريح بعيد مما حاصله انه لا يشترط في هذه الصلوة ولا في صلوتي عسفان وذات الرقاع الخوف كما صرح به الاول هنا و س وظاهره انه يعتبر ما له ط او لا يحصل انه في غير محل الخوف ايضا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في مثل هذه الصلوة وهو في غاية البعد ان كان الحق هو ما قاله الماتن في س لا ط هنا اما على ما قويناه من عدم جواز العدول اختيارا فواضح واما على ما عزي الى المشهور فلما مر من وجوب الانفراد في ذات الرقاع ولعل العسفان ايضا كذلك عندهم **الثالث** صلوة عسفان المروية عن ابي عياش الزرقي كما عن هـ عنه مرسلة المشهورة في النقل كما عن كرى المصرح بانها كسائر المشهورات الثابتة وان لم تنقل باسانيد صحيحة انتهى فلا عبرة بتوقف المعتبر وهـ فيها لذلك مع انه لا وجه له بعدما مر من عدم مخالفة تلك الصلوة للقواعد اصلا وان ضعفت تلك الرواية وهي بان يكون العدو في جهة القبلة في مستوى الارض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم امر يخاف منه ويكون في المسلمين كثرة كما قاله في ط فيرتبهم الامام صفين ويحرمهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه بحيث لا يتخطى ولا يمحو صورة الصلوة ولو احتاجا فيركع الامام بهما جميعا ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا للحراسة فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم والظاهر انهم لو خافوا على الاجماع في الركوع لم يركع بعضهم ايضا وهذه الكيفية ايضا مندوبة فيجوز الزيادة على الصفين والنقصان عنهما اذا حصل التعاقب كما يظهر من س ايضا **الرابع** صلوة شدة الخوف المسماة بالمطاردة والمعانقة والمسايفة ايضا وذلك غير مختص اجماعا ظاهرا الا عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه ولو تمكن من تركها لرجاء رفع العذر كما بل بذلك يحتاط لا طلاقا وغلبة عدم التوقع لعدم الصلوة في اول الوقت حاصة في قوله عند وهم كل صلوة في صحيح محمد بن مسلم الاتية وحيث ان القتال من باب المثال فالضابط اشتداد الخوف بحيث لم يتمكن شرعا من صلوة تامة الكيفية ولو بالهيئات الثلثة ولو تمكن منها كثيرة بلا خلاف فيه ظاهر الامر في صدق البحث واما جعل الضابط عدم التمكن من الصلوة على الوجه المتقدم في هذا الباب كما يظهر من بعض ففيه تسامح واضح سيما بعد اعتبار الجماعة فيما تقدم كما مر فانه قد يتمكن من الثلثة منها مط فرادى لا جماعة وظاهره انه لا يجب عليه مثل المطاردة بل لا يجوز انها انه مندرج في هذا الضابط مع فيصلي فرادى فقط كما يقتضيه كلام بعض الاجلة بل ادرجه في الضابط المجمع عليه وهو من ابعاد بعد تصريح س و ضعيف بجواز الجماعة وظهور كلام الجماعة ايضا فيها حتى انهم صرحوا بجواز الجمعة والعيد ايضا مع انها لا تنفك عن الجماعة نعم في الصحيح والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ولكن الظاهر ان المراد منه انه يصلي على حاله لا بمكان مراعيا المضمون للتقيية لا وان كان داركا مستندا للتخلص والتخبط والتغليب على الهبار وان كانت كفايته في الجماعة هنا فقد تصير كالمستديرين حول الكعبة كما في س وقد تصير كصلوة اهل قبا ونحوهما مراعيا فيها ايضا شرائطها بحسب الامكان لا غير كاصل الصلوة بل بالطريق الاولى الا ان الاحوط مع التعذر والتباعد الفاحش بينه الفرادى بل ظاهر اشتراط عدم الاول هنا ايضا مط ولو تمكن من الاستقبال الى القبلة والامام معا او باحدهما فقط وجب عليهما للاول على الاخر عند التعارض الا فبالتكبير كما في الصحيح بل بما امكن كما في نهج والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو للسجدة فقط ولا وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود ولو عجز عنه ايضا او مكنوا فما يصح السجود اليها احتياطا كل ذلك كما ذكر في المتن مجمع عليها كما في ك لاطلاقات الصلوة وما يعتبر فيها والمفهوم من خصوص المستفيضة بعد ضم بعضها الى بعض الا فليس تلك الكيفية سيما

النزول والسجود على القربوس في شيء من تلك المستفيضة الخاصة ولكن اليسر فيها نص صحيح لانه لو اشتد الحال عن ذلك اوما ايماء كما هو ظ المتن وصرح ضر او يحتمل لم يمكن من الايماء كما في ط وظ س والمعتبر انه صلى بما امكن ايضا كما في المنهى ونحوه او ما بالتسبيح عوض كل ركعة بصوت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما هو المجمع عليه ظاهرا كالمجموع مما في المتن ايضا كما في ك بل الموجود في الاخبار منها ما هو كالصريح في عدم الفرق بين شدة الخوف في سقوط كل ما يعتبر في سائر الصلوات حتى الايماء ونحوه مما يعتبر في صلوة اولي الاعذار والاكتفاء بتكبير وتهليل فقط كالصحيح في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا مناسبا بعد السند لا له بهذه الاية المطلقة خوفا ومنها ما هو ظاهر في تعيين صلوة الاما مط كاولي الاعذار كالموثق كالصحيح عن قول الله عز وجل فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ومثله كثير من اخبار الباب ومنها ما هو مفصل بين الاحوال في الجملة مع اطباقها في الايماء ايضا كالصحيح صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله كما في نب وفي قرب في المسايفة بدل مع ايماء بغير ايماء ومنها ما هو مفصل بين الاحوال ايضا في الجملة وبين الايماء والتكبير ايضا كالموثق اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء والصحيح قال فاتته صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة والجمع بينها بعد حمل مطلقاتها على مقيداتها مع انضمام عدم الفصل هو الاخذ بمقتضى الثالثة والرابعة ومقتضاها ايضا مع خلوهما عن الانتظار الى اشتداد الحال كما ذكر في المتن او غيره متعارض في الغاية ومنها في النهاية فالصحيح من الاولى مثلا متضمن لثلث فقرات بين كل واحدة منها وبين الاخرى عموم من وجه والموثق من الثانية ايضا متضمن لفقرتين بين كل منهما وبين الثلثة ايضا عموم من وجه والصحيح منها ايضا متضمن لفقرات بعض منها والاخر اما تباين كتلاحم القتال فانه اولا اوجب فيه الايماء واخر الصلوة ليلة الهرير او عموم مطلق كالبواقي وبين المسايفة هنا وبينها في الصحيح على النسخ ايضا عموم مط فانها هنا محكوم بصلوة ليلة الهرير فقط وغيرها مع الايماء ان كان التكبير ثمة كما عن صلوة ليلة الهرير والاقتباس في كتابين كل فقرة من هذا الصحيح والصحيح الاول ايضا عموم من وجه فالمسايفة هنا مثلا محكوم بصلوة ليلة الهرير سواء كان على الظهر او من كان على الظهر ثمة محكوم بالايماء والتكبير سواء كان مسايفا ام لا وهكذا البواقي فلا مفرج من الرجوع الى المرجحات واكثرها في طرف صلوة الايماء الا انها صلوة حقيقة وموافقة للغلبة ووجوبها على اولي الاعذار وللمقبول مع ان الاخبار الخاصة هنا ايضا اكثرها كالمتن ليس منها في جانب صلوة التسبيح سوى الاول على اشكال والاجماع على ثبوت صلوة كذائية في شريعتنا وعلى ان من مواردها هو لقتال البتة وهو وان كان من اقوى المرجحات الا انه هنا مجمل حمله الى تمام البعض لما الى اشتداد الحال كما ذكر في المتن او البعض الاخر الى تعذر الايماء كما مر فلا يمكن الاخبر مجمع عليه لا يبعد سيما بعد ملاحظة الحال الى ان من تمكن من صلوة التسبيح فهو البتة متمكن من القراءة وسائر اذكار الصلوة ايضا فلم يوقع الا ما تمكن من الايماء فعلم انه هو المنطوح جدا وعدم الاغير صحيح فالظ ان المجمع عليه هو في الواسطة بين صلوة الايماء والتسبيح بمعنى انه يجب تعدد الادلة الثانية لا سائر المراتب الثابتة في حق اولي الاعذار واذ قد عرفت ان المدار هنا هو الاجماع لا غير يجب ثبوت لولا الاشتغال بهذه الصلوة واسا يظهر لك وجوب الاقتصار مقتضاه فيما يسقط مثل الركوع والسجود ولو بالنية كما في بعض ابناء المرضية والقراءة وسائر الاذكار وكذا فيما لا بد من الاتيان به مثل النية وتكبيرة الاحرام والحاق المشكوك فيه مثل التشهد والتسليم التسبيح بالترتيب المذكور في المتن بالثاني احق بالتكليف وانه لا وقع لاعتراض البعض بانه لا دليل على ثبوت التكبير والتشهد والتسليم هنا ولا على ثبوت الترتيب في التسبيح بالصحيح الذي عليه المدار لو سلم دلالته على هذا الترتيب فانه من قبيل يوم من بعض ويكفون جدا والاحوط زيادة الدعاء ايضا وان لم يصرح احد بوجوبه بل ظاهرهم العدم والله اعلم **المطلب الثاني في الاحكام** صلوة الخوف تامة في المتفق مقصورة كيفية كما مر سفرا او حضرا بل للتتمة والمقصور لمن صلى جماعة وفرادى جماعة وكيفية ايضا كما على اقوى القولين بل الاقوال والاشهر بل لا خلاف فيها عدا الزيادة على ما شرعت ولا مر في ركعتين كما في المستفيضة لا لما هو قوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لان الاية لم يرد من الضرب سفر القصر لانه يوجب نقصه اشتراط الخوف كما في المعتبر المردود عند اهل الاعتبار باعتبارات معتبرة بل لانه يتبادر منه على الخوف للقصر مط كما من قولك ان خفت في سفرك فاحمل السلاح ونحوه مع شهادة التمريض انه لو كان شرطا لكان المناسب ان يقول تعالى واذا ضربتم في الارض وخفتم فالفصل بينهما مع استلزامه مخرج الثلث ثانيا بل الاجمال على الحكم وللصحيح عن صلوة الخوف في صلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر الذي فيه خوف وتوهم ان اطلاق صلوة الخوف فيه منصرف الى ذات الرقاع وغيرها من الاقسام المتقدمة وهي تشريعا وتوعا في السفر

غالبا كاصل الخوف فهذه المثابة فلا يشمل الحضر مدفوع بانه لو سلم فانما هو بالنسبة الى داخل البلد واما الى الخارج فلو فرض تحقق مثله فلا بد من شمول
الى مثله قطعا فيه في الحضر مط بعد الفصل كتوهم ان التقصير اعم من الكيفية والكمية بل هو من اوهن الاوهام وان صدر عن بعض الاعلام فانه لو لم
يكن هنا الا ترك الاستفصال لكان كافيا في دفعه فكيف بان الظ ثبوت الحقيقة المتشرعية في زمن الصادقين عليهما السلام الصادر عنهما الاخبار الا مثال هذه الالفاظ
في المعاني المتبادرة منها في زماننا هذا وكيف ما كان فهذا بان ضعف الاقوال الاخر من نفي القصر في الحضر راسا كما عن بعض الاصحاب المجهول او نفيه فيه
فرادى لا جماعة كما هو ظ ط او مع التمكن من الاتمام لا بدونه كما هو ظ س من دون دليل الشيء منها الا الاصل وبعض الاخبار الضعيفة كالادلة على
الفرق بين القصر هنا والسفر بانه هنا يقصر من الركعتين ايض ركعة كما عن محمد بن الحسن بن الوليد والاسكافي الا بعض الروايات الشاذة ولو شرطنا في القصر
السفر صلى في نحو ذات الرقاع مثلا بالاولى ركعتين ثم اتموا الاخريين فرادى وبالثانية ايض ركعتين كك وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني
ولو فرقهم اربعا جاز كما مر فجاز التثليث في المغرب سفرا ايض كما مر وقد مر ايض انه يجوز ان يكون الفرقة واحدة او ازيد من الاثنين واذا عرض الخوف
للامام في الاثناء اتم مومئا مقصرا كما عن كرى ايض ان لم يتعد محل القصر وبالعكس اتم متمما وكيفا عملا بالاطلاقات فيهما مقدما للمهاملي الاستصحاب
سواء استمر في الحالين اولا وقول ط بالبطلان في الاول في غاية الضعف ولو ظن سوادا عدوا ولم يعلم بالحال او خاف لصا او سبعا او هرب من حرق او
غرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الحج فقصر او اومأ لم يعد للاصل والاطلاقات وخصوص جملة من اطلاقات الخوف الصادقة هنا
وتفصيل كرى بين القصر والتقصير في الاطلاع بالعدم في الاول والاعادة في الثاني كما حكى لا وجه له ثم ان الحكم ثم في غير الاول هنا ان قلنا بتعميم صلوة الخوف
الى كل خوف كما هو الاجماع عليه عن المعتبر ويدل عليه الاية وعموم التشبيه في الصحيح الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته او وقف
هي المطاردة وقوفا كما يظهر من تتبع الاخبار ولا سيما من ذيل هذا الصحيح وعموم صلوة الخوف لحق ان يقصر اما بناء على بقاء صلوة الخوف على معناها
الشامل لكل خوف او لانه ارشاد الى الفحوى العام اي السفر الذي لا خوف فيه اذا تسبب للقصر فالخوف بالطريق الاولى وهو كما ترى يعم الكل في جميع ما
يدل على القصر في السفر كتابا او سنة بما مر هنا ذل عليه في الخوف مط ايض فحوى مضافا الى ان الاقتصار على الخوف للسيف يقتضي الاقتصار على الجهاد الجائز ولا
قائل به ظاهرا وايض المنع عنها في سائر المخاوف يستلزم سقوط الصلوة راسا فيما اذا لم يتمكن من التمام وهو كما ترى وان اجيب عنه ايض على ان المخالف
نادر وقيل انه الحلي حيث منع عن القصر فيما عدا الخوف من العدو ويشعر به وبظهر من ش انه الاسكافي وعن هي انه تردد فيه فقصا فيما خالف الاصل على
وقد عرفت جوابه مستوفى ثم التعميم الى نحو الخوف عن فوات الوقوف بما دار الامر فيه بين واجبين مضيقين لا يمكن الامتثال باحدهما الا بترك الاخر في غاية
لانه ليس من مصاديق الخوف المتنازع فيه اصلا وان سمعوه بشيء من الادلة الا بتمامه جدا بل يجب الرجوع الى المرجحات في تقديم احد الواجبين المتعارضين
على الاخر كيف لا وفتح هذا الباب يوجب تجويز قصر الصلوة في موارد لا تحصى كما لا يخفى فالمنع عنه فيها والتجويز في خصوص الحج ترجيح بلا مرجح ومن هنا يعلم
انه لا وجه لتردد ش ايض في قصر الكمية فيه وفتواه بقصر الكيفية وكذا في المديون المعسر الهارب من المدين والمدافع عن ماله وان كان غير جواب فانه ايض ترجيح بلا
بعد عدم دليل على قصر الكيفية في تلك الموارد بخصوصها بل ولا بالعموم والاطلاق ايض نعم قاعدة الميسور المجمع عليها في كيفية الصلوة بخصوصها موجبة الا انه
ليس بناء على شانا من القاعدة المجمع عليها في الخوف فلا اختلاف الا ولى دون الثانية غير جيد على ان تلك القاعدة في الحج غير جارية كما عرفت فتظهر في سلك مثل المديون
ونحوه ايض ليس على ما ينبغي نعم التمسك بقاعدة الجمع بين الحقين مهما امكن في خوف فوات الوقوف وجيه نظرا الى ان الصلوة فرد الاضطراري شرعا وهو القصر بخلاف
الوقوف ولكنها ايضا لا تقتضي الا قصر الكيفية كما لا يخفى ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة صلوة الخوف او شدته من ذات الرقاع او المطاردة او نحوها اجماعا
ظاهرا فتوى ونصا لاطلاقات او عمومات فيها دون بطن النخل نظرا الى ان هيئتها هيئة لا تقبل الجمعة بعد ظهور الاتفاق منهم على عدم تعددها في محل واحد وكذا على
عدم استحباب اعادتها مط ثم ان ذلك ايض بشرط اجتماع شرائط الجمعة من الحضر والخطبة جاعلا لها للاولى فقط لئلا يلزم التفكيك وكونها كمال العدد
او قصرت الثانية لما تقدم في بابها من كون العدد شرطا ابتداء لا استدامة الا انه قد يشكل الامر بظهور كلماتهم فيما تقدم في عدم قدح نقصان العدد في الاثناء
فيها الا مط حتى مع العلم قبل الشروع فيها بانه سينفض كما هنا بل اشنع حيث ان القاسم للفرقتين هنا هو الامام غالبا اللهم الا ان يتمسك بالاصل وتقدم
على الاطلاقات اشتراط العدد فيها ويغتفر في نحو صلوة ذات الرقاع هنا التعدد لو حصل صلوة الامام الموجبة لعدم انصراف المانعة عن التعدد الى مثلها نظرا
الى ان المتبادر منها تعدد هما من الامام والماموم معا فالتعبير لا يغتفر هنا وكذا عد الفتح غير جيد وكذا صلوة العيد الايات والاستسقاء بل هيئة بطن
النخل ايض فيها مشروعة حتى في العيد لعدم المانع عن اعادتها استحبابا كما مر في باب الاعادة والموحل والغريق يوميان مع الضرورة فتوى ونصا ولا يقصران

لغير خوف او سفر للاصل ولا حكم لسهو الماموميين في صلوة الخوف ايض فيما لا حكم له في سائر الصلوات اجماعا ظاهرا حال المتابعة بل انما هو حال الانفراد ومنه
اي الانفراد دفع الامام واسه من سجود الاولى ان لم ير فعه الماموم لان امامته له ايستلزم في ركعة واحدة وقد تمت فلا وجه للانتظار مع قوة احتمال كون
المبدأ الاعتدال في قيام الثانية لظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة في ذات الرقاع والاصل ولا سيما القول بوجوب الانفراد هنا وعدم جوازه اختيارا مط وقد عرفت
سابقا ان الاقرب عدم ايقاع نية الانفراد نعم هو الافضل ولو سهى الامام في الركعة الاولى في ذات الرقاع او الصلوة الاولى في بطن النخل بما يوجب السجود
او القضاء لم يتابعه الثانية في سجوده ولا قضائه قطعا كما لا يتابعه الاولى ايض ان لم تشترك في السبب كما مر في باب السهو مستوفى ولعل خلاف ط في الثاني هنا حيث
اوجب سجدة السهو على الاولى مبني على خلافه هناك فضعفه يعلم مما مر واما جملة متابعة الثانية ايض في ذلك لهم الحق ايض فلم يظهر وجهه الا احتمال شمول ما يدل
على متابعة الاولى للامام باعتقاده على الثانية ايض وهو كما ترى الا ان التسامح يقتضيهما معا ويجب على الفرقتين بل على كل من يصلي صلوة الخوف الناشي
عن العداوة واخذ السلاح الكافي في دفعه في الصلوة عند الاكثر لظ قوله تع وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا آه وحمل الامر على الارشاد
كما حكى عن الاسكافي واستقربه ك وتردد فيه المعتبر مع كونه مضافا الى التجويز في الامر هنا في المقام الخوف اللازم الدفع عقلا ونقلا وخصوص التعليل المستفاد من قوله
وَدَّ الَّذِينَ آه في غاية الضعف حيث ثبت عند الخوف المقتضي لاخذه عقلا ايض مط لعدم الفصل وكك الحكم ولعل السلاح في المتن ونحوه شامل له ايض ويجوز مع
النجاسة الغير المتعدية ايض بناء على جواز حمل النجس والنجاسة كك مط كما هو الحق ولو منع واجبا لم يجز اختيارا الا اضطرارا وجهه واضح

الفصل الخامس في صلوة السفر وفيه مطالب

الاول

محل القصر المراد منه هنا ما يعم الاقتصار والطرح راسا بقرينة عده نوافل النهار ايض من محله
وهو من الفرايض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء للاولى في السفر اجماعا في غير الوتيرة بل فيها ايض كما عن ابن ادريس ان عزى الحكم فيه يجوز فعلها
كما مر في اوائل الصلوة وخلافا لكرى ايض فيها مط في الاماكن الاربعة وما فيهما ولهما فلا تغفل وقد مر ايض في القضاء انه لا قصر في فوائت الحضر ويثبت في فوائت السفر مط
ولو سافر في اثناء الوقت مط كما هو ظ المتن ويعم والخبر الدال على الخلاف او بعد دخوله على التمام شرعا كما يظهر من البعض ومضى مقدار الطهارة والصلوة كما في المعتبر فلم
محل القصر على راي المقنع والاسكافي ولعل الشهيدين المتاخرين كما عن هي مط وقصر كك عند المعظم كما قيل بل اجماعا كما عن ابن ادريس وتخير بينهما كك كما عن ق مع استحباب
التمام ظاهرا او فصل الاول مع السعة والثاني مع الضيق كما هو ظ ط وقر وب الاقرب الثاني للاصل وتقريره انه قبل دخول الوقت بل بعد دخوله ايض وقبل مضي مقدار الصلوة
ونحوه كما مر كان بحيث لو سافر بعده قصر ولو لم يسافر اتم مخيرا بينهما عقلا ونقلا لا الاصل بقاء تلك الحالة الى تمام الوقت لا بعارضه جواز الاتمام لو بعد في الحال
لانه ليس لها في التعارض وحدة الموضوع وهو هنا في اللا بشرط وفي الثاني الحضر كما يظهر من نحو قولهم ع اذا صلى المسافر خلف قوم حضور الى جميع الايات والاخبار
الواردة في هذا الباب ايض فلا اتحاد ولجميع اطلاقات القصر في السفر عموما انه الناشي من ترك الاستفصال ونحوه سيما المعللة بالخوف كما مر وبانه تع خفف عن
العباد لك الزيادة فلو صح سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته كما في الحسن كالصحيح عن الفضل بن شاذان لعموم
الزمانيين منها كالصحيح لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وخصوص الصحيح يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة
قلت فدخل على وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله مضافا الى اصالة عدم زيادة الركعتين
في المفروض في اصل الشرع تعبدا اساسا وليس للاقوال الاخر الا مثل صحيح محمد بن مسلم بعكس هذا الصحيح حجا عليه للاول وتساويا للثالث المدلول عليه ايض بظاهر صحيح
المنصوص المصرح بانه ان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب وتقييدهما معا للرابع المدلول عليه ايض بنحو موثق اسحق المصرح بانه ان كان لا يخاف الفوت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر شيء منها بل مجموعها ايض لا يكافؤ ما مر كما مر وجهه من الوجوه مضافا الى ان هذه الاخبار كافة واردة في الوطن ظاهرا
فيبقى اخبار محل الاقامة والاماكن الاربعة لو يعمها النزاع سليمة فتعضد ما مر ايض البتة فاعرض عن ان هذه المسئلة من اشكل الابواب الجليلة جهة وكذا الحال
فيما لو حضر من السفر في الاثناء بالمعنى المتقدم ثم لا دليل لا دليل ولا قوة وضعفا الا انه حكى هنا قول بالتقصير مط ايض بل وظهوره جملة اصلا الا بعض ما ورد في قضاء
هذه الصلوة والقضاء تابع للاداء هنا ايض حكما الا دلالة فيجري فيه ايض الاقوال المتقدمة الا انه عزى الى السيد هنا مع اختياره ما اخترناه في الاداء
بالمواد دخول الوقت كما مر في القضاء مع ضعفه ولا قصر في غير العدد كما كان في السابقة للاصل والاطلاقات وهو واجب شرعا عند علمائنا كما يظهر من المعتبر كالمنتهى
في محل المعتبرة منها الصحيح زرارة ومحمد بن مسلم الطويل المصرح صدره بانه يجب على قوله تع وَإِذَا ضَرَبْتُمْ آه فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا
قلنا انما قال الله عز وجل فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فنقض عليهما ولا بايه الطواف في الحج والعمرة فقال الا ترون
ان الطواف بهما واجب مفروض محملا التشبيه وذيلا بانه قد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وكك شرطا ايض لتقييد الاطلاقات

عمل هذا الصحيح وان كان وجوبه شرعيا فانه يفهم من مثله التقييد عرفا كما في اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة على انه صحيح هذا الصحيح ايضا كالجماعة في الجملة
الا في موارد منها الجاهل والناسي كما ياتي على ما هو ظ الاصحاب والاخبار جمعوهما في نظم واحد ساكتين عن الفرق راسا بل الصحيح المتقدم ظاهر فيه ايضا
والا لكان المفصل بينهما بثبوت عدم المعذورية بالنسبة الى العصيان والمعذورية بالنسبة الى البطلان في الاول وجيها ومنها المسئلة المتقدمة عند من يرى التخيير
ومنها مسجد مكة والمدينة بل نفسهما مط كما هو ظ غير واحد كالادلة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها مضافا الى جوازه افضل ايضا على المش خلافا للقصر
والد المص جاعلا الاسكافي وعلم الهدى حيث منع الاول من الاتمام مط كما عزي الى المخالفين والثاني منه اذا كان الذمة مشغولة بواجب والاخران من القصر
ملحقين بها المشاهد المشرفة والضرايح المقدسة ايضا من دون دليل للاول الا الاصل واطلاقات القصر في السفر ونحو الصحيح سالت احدهما عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير
او يتم فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام والاخر لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر
اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته وقصصت عليه القصة فقال لي ارجع الى التقصير ولا للثاني الا ما يدل على المضايقة ولا للثالث الا الامر بالاتمام كما ان
المدفوع هذان بتامل ما واصل الاول بالمعارضة بالمثل فيما لو كانت تلك الاماكن اول القصر سيما اذا تعلق التكليف بالتمام قبل انشاء السفر ولو تمسك بتقييد
الموضوع كما هو لمنعنا مع محل الخلاف او بعد التعارض يجب الحكم بالتخيير جمعا بين الاصلين مع اطلاقاته بالمنع من الانصراف الى محل الكلام في زمن الصدور بعد الالتفات الى كون
طر الشاكين في القصر والاتمام هنا كما يشهد به تلك سؤالهم عنهما فوق حد الاحصاء ولا سيما بعد ظهور جملة منها في غاية اختلاف الاصحاب في تلك الازمان ايضا كالخبر
سئلت الرضا ع فقلت ان اصحابي اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم الخ ولو سلم فالمستفيضة كافية في تقييدها والصحيح ابن الحجاج
شخص مخصوص ولعله اتقى منه او ممن معه والاصل لا يدفعه بعد ظهور شذوذ التقية في هذا الحكم من الاخبار حتى انه عبر في بعضها بالمخزون المشعر بغاية الاستتار وصح
في الاخوة بدم وابانه كانوا يستترون باتمام الصلوة في مكة من الناس لا سيما بعد الالتفات الى ان التقصير مذهب ابي حنيفة بل اكثر العامة عدا الشافعي الموافق لنا كما
وثانيهما بعدم الدلالة راسا بعد احتمال قوله ع ارجع الى التقصير في رجوعك الى منزلك لا في المقام ولو سلم فالاخبار على المش فوق حد الاستفاضة بل كادت
تكون متواترة ودلالتها في غاية الصراحة ونهاية البعد عن التقية منادية بظهورها واشعارا بان خلافها وارد للتقية فمنها الصحيح عن ح وعن الخصال وزاد ابن قولويه
عن الص ع ان من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ع وفي قصر سلاء وعن كامل الزيارة صحيحا كك الا انه بمكة والمدينة
مسجد الكوفة وحائر الحسين ع حيث ان موارد مورد بيان انه من المكنونات المستورة عن الاغيار الاخبار فلا يدل على تعيين الاتمام كما قد يتوهم بل المعلوم منه حيث قال بعضه بذلك
ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وح فينبغي اطلاقات القصر في السفر عن معارضته سليمة في الجملة فلا ينافي قول المعظم بالتخيير نعم فيه ظهور في غاية
الاهتمام بالاتمام ولذا افتوا بافضليته ويوضحها الاخر ايضا عن ابي ابراهيم ع كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يرى لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور وفي الصحيح
في الصلوة بمكة قال من شاء قصر ومن شاء اتم وفي الخبر في مكة والمدينة تتم او تقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزداد الى غيرهما مما لا يخفى على الفاهم كثيرة
صريحة في التخيير في غير مكة والمدينة الا ان الظهور المزبور كاف فيه جدا سيما بعد الاعتضاد بظهور الاجماع من كلام جماعة ولا سيما بعد احتمال حمل كلام ... على
انه ان اراد ان يتعين عليه الاتمام ليجمع الخبر كله يعزم على اقامة العشرة وكلام السيد والاسكافي على نفي تعين القصر حيث قال لا كما عن الاول لا يقصر في مكة ومسجد النبي
او في المسجد الحرام كما عن الثاني معللا اوله بانه يتم جعل فيه سواء العاكف فيه والباد وابن هاني العبارتين عن تعين الاتمام كما عزي اليهما واظهر جملة من اخبار
المسئلة تعليل الحكم بشرافة تلك الاماكن بل بفضل الصلوة فيها على غيرها مط كما في صحيح علي بن مهزيار قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما
فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة وفي الخبر ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير فلا استبعاد من التعدي الى كل مشهد شريف
عزي اليهما الا انك خبير بان النسبة بين هذا التعليل وبين ما دل على لزوم القصر في السفر عموم من وجه والترجيح مع الاخيرة سندا وعددا واعتضادا وغيرها فلا ...
بغيرها نعم ذلك التعليل مما يوجب سعة الدائرة في تلك الاماكن فانهم بين محل للاولين بالبلدين ولعله المشهور كما قيل ايض وبين مخصص بالمسجدين كما عن ابن ... وهو ظ
اللمعة وبض ايض ومخصص بالحرم كما عن يب والاخيرين بالبلدين ايض كما عن المحقق وح بل ظاهره في ط تعديه الى خارج مسجد الكوفة والنجف ايض ومخصص لها بالمسجد في
الاول ونفس الحائر في الثاني ولعله المش بل صرح بعض الاجلة في الثاني ومفصل بينهما بالتعميم في الاول والتخصيص في الثلثة ولعله ظ المحكي عن المحقق الاردبيلي وكذا
خبير ايض بانه لا يقاوم تلك الاطلاقات بوجه كاطلاق لفظ الحرم في مجموع الاربعة فليؤخذ بالمش في الجميع لو لا الشاذ النادر مضافا الى ان مسجد الكوفة والحائر المختص
منه والاخذ بالاخص لازم في بعض الاخبار عند قبر الحسين ع الذي نتمنى دونه وهو في غاية الظهور في القرب وبذا يظهر ان الواجب في تحديد الحائر ايض الاخذ بالمتيقن
وهو اما نفس القبر الشريف كما قد يظهر من ... والتسمية او القبة السامية او غير الرواقين والمقتل ونحوها منها لئلا يلزم الغاء ما يدل على التمام في الحائر كما عن

تقدير ارادة القبر فقط ولا يلزم زيادة تقييد لاطلاقات القصر نعم مع انه لفظ مجمل جدا والقدر المتيقن منه هذا لا غير ويشهد باجماله غاية اختلافهم
في تعيينه باقوال شتى غير هذه بل ايض فعن ارشاد المفيد ان الحائر محيط بالشهداء الا العباس ع وعن ابن ادريس ما دار عليه سور المشهد لا البلد تمسكا بانه الحائر حقيقة
لانه في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء مع انه عليه لا له كما لا يخفى وعن البعض انه مجموع الصحن المقدس وعن الاخر انه الروضة المقدسة وما
هما من العمارات القديمة من الرواق والمقتل والخزانة وغيرها الى غيرها وبما ذكرنا يظهر ايض ان اتمام الصلوة في السفر في تلك المواطن خرج من الاطلاقات بدليل
فلا يتعدى الى غيره كالخوف ولا الى غيرها من الصوم والاتيان بصلوة الجمعة او ترك التسبيحات الاتية بعد كل مقصورة ونحوها من احكام المسافر بل الظ ان عدم
جواز الصوم فيها ايض اجماعي والظ لزوم تعيين احدهما ايض في النية لما مر غير مرة من ان الافعال المشتركة لا تمتاز هنا الا به لكن في ان نية المط لا تنفي لا امتثال
المقيد الخاص فقول المعتبر والبعض بعدم لزوم التعرض لنية القصر والاتمام هنا وانه لا يتعين احدهما على تقدير التعرض له ايض فيجوز اتمام ما نوى قصرا او بالعكس
ايض ليس على ما ينبغي وكيف ما كان فان فاتت فقد مر في القضاء انه احتمل وجوب قصر قضائها مط لما نعول عليه لا على نحو ما عدا خرج ما خرج التي اشرنا اليها انفا في
غيرها لا فيها ايض مط او في خصوص ما فاتت فيه والتخيير مط وقد مر ايضا انه المتعين ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما بل تعين لقاعدة تعين ...
التخيير عند تعذر الاخر راسا واصالة الزوال تمكن من بدله كما هنا ايض ولذا ضعف احتمال تحتمه في الظهر فقط وبقاء التخيير في العصر لعموم من ادرك آه المضعف بظهور
فحاله في الاضطرار والتوحد المفقودتين هنا مضافا الى القاعدة المزبورة مع انه لا قائل بهذا الاحتمال ظاهرا وان حكي القول به ما يضعف اضعافا وهو قضاء اي الظهر
وتعين العصر لاختصاص اخر الوقت به فلا ريب انه الاجنبي عن مدعاه راسا ومنه يظهر انه يمكن انسحاب هذا الخلاف الى المغرب والعشاء ايض في الجملة بل بدونه ايض كما
كما لا يخفى ولو شك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ولم يجب الاحتياط لانه اتى بتكليفه على كلا الاحتمالين فلم يبق ما يجبره الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين
والثلث والاظهر وجوبه فيهما معا لعموم اخبار الشك والاحتياط وتعين الفعل بالنية او لا فلا معنى لانقلابه ثانيا الى غيره وما في المتن مبني على عدم لزوم التعيين وعدم التغيير
على تقليه وقد عرفت ضعفه ويستحب جبر كل مقصورة في سفر لا خوف ايض فعلا بل وشانا ايض كما اذا اتمها نسيانا او تخييرا بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها بل دبرها استحبابا مؤكدا كما يستفاد من الخبر يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله آه ثلثين مرة وضعفه
مع عدم القائل بظاهره وجابره فيه الى الاستحباب بل تاكده واذ يحتمل ان يكون يقصر بالمبني للمفعول ولو بعيدا فيحتمل التعميم بالشان ايض تسامحا واما تعميمه بكل
صلوة مط كما حكي القول به في ضر فلا منشا له ولو اتم مسافر بحاضر لم يتم معه خلافا للعامة العمياء فبين مقصر ومتم ومفصل بين ادراك ركعة فالثاني ودون اقل فالاول
ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل بعد تعلق الاستحباب استحب قضاؤه اي الاتيان به مط ولو سفرا اداء ما لم يتجاوز وقته الرخص في قضائها مط كما يقتضيه المتن
المعتبر ويع والاصل والاطلاقات اداء وقضاء وخصوص موثق صالح وعمار خلافا للمدارك المعتبر في قضاءه مط وقوع الصلوة تماما لما صح عن الص ع الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الممنوع دلالته على مدعاه راسا بعد تبادر اشتراك القبل والبعد فيهما في السفرية المقصورة فلا يشمل ما لا يجوز التمام فيه وكان
بعده مقصورة ولا القضاء المصطلح راسا **المطلب الثاني** في الشرائط وهي اربعة في اللمعة وخمسة هنا وستة على ما عزي الى الاصحاب
وسبعة على ما عزي الى ما نطق به النصوص كما قيل وتسعة في بعض الكتب عبارات اشتى وحسنك احد الانسب ثلثة بجعل الاول والثالث هنا لاغناء الثاني
عن الاول والاستغناء عن الثاني مع ان البناء على عدم الاستمرار شرطا وجب عدها كما في المتن يشعر به فعد البعض دون الاخر ترجيح بلا مرجح والامر فيه هين
الاول قصد المسافة في الجملة المعتبرة كك باجماع العلماء كافة كاعتبارها مط كما يظهر من المعتبر ويدل على اعتباره ايض بعد ان الاصل في حق اغلب
الناس بل عامتهم الا من شذ فرضا هو التمام الا من خرج بالدليل وهو القاصد لها لا غير وانصراف اطلاقات السفر سيما مثل قوله ع من سافر قصر الى صورة القصد
كسائر الافعال بل في الموثق الاتي في انتفاء القصد سلب المسافر عن غير القاصد ظاهرا ايض المعتبرة ولو بالانجبار كخبر صفوان المعلل بما يعم المورد وغيره عن الص ع
في الرجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ
وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطرق وخبر الوشاء الاتي في الشرط الثاني على تقدير ان الظاهر ان قوله ع فيه واذا خرج بعد الزوال قصر القصر مقيد
بقوله ع قبله وانت تريد السفر مع امكان التمسك بمفهوم الشرطية المتضمنة لهذا القيد ايض كما لا يخفى وما ياتي في صورة انتفاء القصد راسا بل استمراره الى ...
حيث انه اذا اشترط استمراره في شيء فابتداؤه بالطريق الاولى وكذا ما يدل على صحة اتمام الناسي الى غير ذلك مما لا يخفى على غير الناسي واما الاستدلال لان
اعتبار المسافة انما يتحقق باحد امرين اما قصد ابتدائه او اما قطعها اجمع الثاني غير معتبر اجماعا فيثبت الاول كما في ... ففي غاية الوهن اذ الكلام انما هو في اشتراط
القصر بالقصد لا في وجوبه مع القصد ان لم يشترط به وهو لو تم يفيد الثاني حيث الحكم حديث القطع اجمع في البين لا الاول ... غيرها ...

المطلب الثاني في شرائط القصر

هو الشروع في سير الثمانية الواقعية ولو في طلب الابق غير شاعر بانه في راسها او ما بعدها وهذا ظ وكيف ما كان فلا لتبادر عن القصد في عنوان الادلة هو
المقتضي لايقاع قطع المسافة المعينة من المكلف في الخارج سواء علم مقدارها ام لا فلا يقدح احتمال طريان الموانع في الاثناء فيه كما في العبادات بل في
جميع امور المعاش والمعاد كافة نعم احتمال احداث المانع من قبل نفسه قادح فانه يوجب التردد دراسا ولذا افتى جماعة بعدم جواز القصر للاسير والزوجة والعبد
ونحوهم اذا عزموا على الرجوع متى تمكنوا منه ولو على سبيل التحرير اما مط كما عن ير او اذا حصلت امارة لذلك فقط والا فالبناء على استصحاب بقاء
الاستيلاء ونقل عليه على اطلاق اعتبار القصد كما عن كري خلافا للمعزى اليه اخرى حيث حكموا بالقصر مط وان قصدوا الرجوع عند زوال الاستيلاء عنهم بل
يظهر من المحكي عن هم عدم الخلاف فيه الا عن الشافعي ولكن غير الاول ضعيف جدا نعم لا اكتفاء بظن قطع المسافة مط كما في شرح المكرر وفي ضع في خصوص التابعين
مط وفي غيرهم بالظن القوي ولو اجمالا وظهما اخذا باطلاقات القصر في السفر وعموم ما تواتر بتحتم السفر ومنعا لانصراف القصد في عنوان الادلة الى زيد من
ذلك بعد الالتفات الى انه مامن مسافر بالله ولا قاصد العمل الا وهو لعدم علمه بالغيب غير قاطع باتمامه ولا اقل من نظر فيه الى مثل ذلك ايضا جدا جيد لولا الشهرة على الخلاف
ولعلها في التابعين كالاسير ونحوها لتسبب بالغ في الوفاق ظاهرا كما يظهر من عبارة هي المنتقد ففي غيرهم الاحتياط في الجمع وان لم يكن القصر هذا البعد سيما اذا
كان الظن قويا ولا سيما بعد الالتفات الى ان عمدة ادلة القصد هي الاجماع وبعد تصريح جمع بالاعتماد على الظن يشكل الاعتماد عليه ولا سيما اهداه الا
[illegible]

[illegible]

بل لو فرضنا عدم هذا الصحيح ونحوه لكفانا الاطلاق والعموم المتقدمان في تعيين اطلاقات القصر في الاربعة لو كانت لها اطلاق ولم يرد لبيان ان الاربعة ايضا مما يقصر فيها
كما هو الظهور لا ينصرف اطلاقها ايضا الى صورة ضم الاياب الى الذهاب كما هو الظاهر بعد الالتفات الى ان كل خارج يلزمه العود الى المقر عادة بل هنا يمكن دعوى الانصراف
الى العود قبل العشرة ايضا نظرا الى انه قلما يتفق الوقوف في الاربعة ونحوها بهذه المثابة هذا ولو لم يكن الشهرة البالغة بل الاجماعات المحكية اما على تعين
التمام اذا لم يرد الرجوع ليومه والبلد كما في تعليق ظاهرا او على جوازه كما عن السرائر والشهيد الثاني وعلى التخيير كما عن ظاهر الامالي ولكن دعوى الاجماع
في مثل تلك المسئلة مع تلك الخلافات من العجائب ولا سيما على تعيين التمام ومع هذا فعبارة الامالي والشهيد غير صريحة بل وثانيتهما غير ظاهرة ايضا في الاجماع
فرفع اليد عن الاخبار الصحيحة بمثلها ليس من طرق الاستدلال وكيف ما كان فاذ قد عرفت ان الاطلاقات الاربعة واردة مورد اخراج ومنصرفة الى الصورة الضميمة
يظهر لك ان توهم التنافي بينها وبين الناصة على تحديد المسافة بالثمانية كي يحتاج الى الجمع بينهما ليس على ما ينبغي وكذا توهم انها تكشف عن ان المراد من الثمانية
ما يعم الملفقة من الاياب والذهاب معا ايضا ولو فصل بينهما بفاصل كالنوم بل ما قبل العشرة مط كما قد يظهر من بعض الاعلام بل على منه ايضا دعوى انصراف الاطلاق في الثمانية
ومسيرة يوم ونحوهما الى الملفقة مط بدون هذه القرينة ايضا كما هو ظاهر بعض الاجلة ايضا مفرعا على الاول وعلى ذلك اختلاف فروع المسئلة وتخلف الحكم على ما حققنا
حكم به جمهور علمائنا في مسائل متعددة منها انهم لا يضمون الاياب الى الذهاب بل ادعى الشهيد الثاني عليه الاجماع قال بما صرح به في مسئلة طالب الابق اذا بلغ
حد المسافة او ما دونها وعرف انه لا بد ان يبلغ فرسخا او فرسخين انهم لا يحكمون بالقصر الا اذا شرع في الاياب ونحن نحكم بالقصر في الذهاب والاياب لانه قاصد المسافة
ويصدق انه يقطع ثمانية فراسخ او مسيرة يوم ونحو ذلك وكذلك في البلد ذي الطريقين احدهما مسافة والاخر دونها يحكمون بالقصر فيهما اذا ذهب
من الابعد ولذا ذهب من الاقرب عاد من الابعد فيقصر في العود لا غير ويظهر من ذلك انهم لا يضمون الذهاب الى الاياب مط ونحن نقول ان لم يكن البلد وطنه ولا دار اقامة
ولا يريد تحصيل قاطع فيها وبين الرجوع قبل حصول القاطع فيقصر مط سواء ذهب من الاقرب وعاد من الابعد وبالعكس او ذهب وعاد من الاقرب اذا كان المسافة
مط وكذلك فيما سيجي فيمن يخرج من دار اقامته ولم يقصد مسافة جديدة لكنه اراد الرجوع الى منزله فيقصر ذهابا وايابا وغير ذلك من الفروع ويظهر ما ذكرنا من
ان مبنى فتويهم هذه على تحقيقهم في اصل المسافة ان مدعى الاجماع في هذه المسائل وهو الشهيد الثاني صرح بعلة ذلك في نتايج الافكار وقال ان الاياب لا يضم
الى الذهاب قال المعروف بينهم ان الذهاب حكما منفردا عن العود فلا يكمل احدهما بالاخر الا فيمن قصد اربعة فراسخ عازما على العود في يومه وليلته الى ان قال ره وما
بينته لك مما لم يسبقني اليه احد فيما اعلم لكن دابي غير المتامل لا سيما المقلد للجمهور الرد مع غير روية عصمنا الله عما يكرهه انتهى وانت بعد خبرتك بما ذكرنا في الاربعة
وبان المتبادر من الثمانية وما ضاهاها من قطارة الابل وبياض اليوم ونحوها هو المسافة الممتدة قطعا كما عقله الجماعة بل الرواة ايضا كما قد كان يشهد لك تعجب الفضل
مسلم في الصحيح بالمرسل في الموثق المتقدم وتقييد الاثمة عليهم السلم حكم الاربعة بالذهاب والاياب وتصريحهم في الثمانية بانه لا اقل منها ولا اكثر وعدم تعقل احد من الرواة
ولا الفقهاء من الاربعة نحو الملفقة من الاثنين ذهابا وايابا وبالعكس من الثمانية نحو المنكرة على الاثنين او الثلثة هكذا ايضا تعلم ان اخبار الاربعة وفوادا خروا الثمانية
وما ضاهاها في اخر لا ربط لاحدهما بالاخر فلا يبعد ح لقوله ره بضم الذهاب الى الاياب مط مع مخالفته الاصحاب باعترافه ولا اقل من اكثرهم الا اطلاقات السفر
وعموم التعليل بان القصر للتخفيف ونحوهما واطلاقات القصر فخصوص الاربعة الشاملة لبعض صور طالب الابق ايضا الموجبة للتتميم في غيرها بعد الفصل وانت خبير بان
ظهور اخبار الثمانية في الامتدادية فقط والاربعة فيها وفي صورة واحدة من الملفقة فقط يقيد ان تلك الاطلاقات والعموم ايضا والفصل بين الصورة المذكورة
وغيرها هو مذهب المعظم فكيف يدعى عدم القول مط ولو سلمنا شمولها ايضا للملفقة مط فلا تنسد بينهما وبين نحو عموم التعليل المتقدم لا نخرج من منزله وبيننا
السفر ثمانية فراسخ الخ عموم من وجه والاصل مع التمام مضافا الى الاجماع او الشهرة فيجب ان لا يلتفت الى هذا التحقيق احد كما لم يسبقه ايضا باعترافه نعم دعوى
عدم الفصل في تحديد الغاية بالعشرة بعد غاية ظهور كلامه قده في التخيير لمن لم يرد الرجوع ليومه مط من غير تاييد للتحديد بالعشرة ونحوها في كلمات غاية
الاشكال ولا سيما بعد الاصل واطلاق اخبار الاربعة ونحوها اللهم الا ان يقال انهم ارادوا قصد اقامة العشرة في الاثناء وان كانت عباراتهم كلمة
عنه ادبوان الترديد فيما بين محل الاقامة وغيره او اقل من الثمانية جائز مط لو هنا بخصوص نظر الى ظهور الاجماع من قول العماني بانه كل عند ال الرسول
هو الاول فالا ليوفي التعبير هو لا يبقى وجه للقصر في الاربعة وما فوقها ما لم يبلغ الثمانية على قاصد الرجوع ليومه او ما دون الاثنى عشر ولو قصد التردد ثلثا
في ثلثة فراسخ او اربعا في الاثنين لم يجز القصر بلا خلاف الا عن المصنف في التحرير حيث فصل في الثلثة بين ما اذا بلغ في الرجوع الحد الترخص وغيره فوافق المشهور في
الاول وخالفهم في الثاني من دون وجه لم يصب بعد وهو بل لا دون منه ايضا كلازم مذهب اهل القصر كما اشرنا اليه فافا ايضا ولو سلك ابعد الطريقين او الطرق وهو مسافة
قصر ان قصد الاخر كما يتفق في البحر بالنسبة الى الربع البلاد كذا في طرق الراجلين بالنسبة الى الراكبين وان كان التفاوت قليلا لا يخرج ايضا الى محل الترخص فقصر في البلد

والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع لعموم الادلة واطلاقاتها وخصوص ما مر في الثمانية والاربعة خلافا
للمحكي الى ابن البراج حيث فصل بين قاصد الابعد لغير علة الترخص ولاجله فوافق المشهور في الاول وخالفهم في الثاني لانه كاللاهي بصيده فيجب عليه التمام وهو كما ترى
نعم له وجه فيما اذا كان الابعد غير متعارف عادة او لم يكن سابقا واختاره هو ابتداء بحيث يعد في العادة كالاكل من القفا كما يتفق في الجبال وبالجملة او صح سلب
الثمانية او الاربعة عن المسافة بين قريته وقرية غيرها وعادة لشدة قربها فتكلف المكلف طريقا غير معتاد او مبلغ بلغها فلا يجوز له القصر الا انه ح ايضا لا فرق
بين قاصد الترخص وغيره والظاهر ان مثل هذا التفصيل غير جار في جانب القصر ووجهه واضح ولو انتفى القصد فلا قصر اجماعا فتوى ونصا كما مر بعضه وللاخر
الموثقان احدهما عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز
ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة والاخر عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر
فيمضي في ذلك يتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله وجه الاستدلال ان المتبادر من قوله
يخرج في حاجة ان الداعي الى الخروج هو الحاجة لا السفر كما صرح به في الثاني فمن هذه الجهة لا فرق بينهما فيحمل عموم قوله لا يكون مسافرا الخ ايضا عليه القاعدة التخصيص
كما يحمل قوله ع يقصر ولا يتم في الثاني على الرجوع لقاعدة التقييد نظرا الى ظهور الاول في الذهاب فقط وح قالها تم لا يترخص كذا طالب الابق وشبهه قاصد الاقل
اذا قصد مساويه وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة مما لا ينتاهى الا في الرجوع بقصده لا بقصد طلب الابق ايضا مثلا بحيث لو لم يجده لرجع قهقرا فانه ح يتم
ولو قصد ثانيا مسافة ولو اربعة بشرطها يترخص ح لا قبله ومنتظر الرفقة بل مط اذا خفي عليه الجدران والاذان ونحوهما مما اعتبر في حد الترخص فصاعدا شهرا او
كما يأتي ان جزم بالسفر دونها ايضا والا اشترطت المسافة اما الثاني فواضح واما الاول فللاصل والاطلاقات عموما وخصوصا كالمستفيضة الاتية في المتردد الاثافي
ثلثون يوما يتم ان اختصاصها به فلا يعم مع ان منها الصحيح اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد
فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وشمول المقام بعد وجود مثل هذا التردد للمنتظر ايضا جزما في غاية الضعف
وان حكي عن بعض الاجلة مثل توهم عدم اشتراط الجزم في قصر المنتظر اذا ابلغ المسافة حتى من اولها ايضا من الاستثناء في المتن سيما بعد عدم ما عن جمع من قوله
فلو خرج من بلد ان وجد رفقة سافر والا رجع اتم ما لم يسير ثمانية فراسخ الخ كما حكي عن هذا البعض في عبارة هي ايضا فانها كما ترى كالمتن وثاني الموثقين النقد من
واردة مورد حكم اخر اعني الاشارة والتنبيه بان القصر مع انتفاء الجزم مشروط ببلوغ المسافة واما انه يقصر ح مط او في الرجوع فقط او نحوها فهي
عنها جدا ومثله كثير اما يقع في عبارات الاصحاب والائمة الاطياب تعويلا على ما اشتهر وما تكرر في القلوب من حكم المسئلة تفصيلا نعم المحكي عن خ في مبسوطة في غاية الظهور
في التفصيل في المنتظر الجازم بين ان يكون انتظاره بعد طي اربعة فراسخ وا قل فالقصر في الاول الى ثلثين والتمام في الثاني مط الى ان يسير فمقصده من دون دليل
يدل عليه الا ما نحله البعض من شمول صحيح زرارة بدلالة الاتية في الشرط الثالث له ايضا مع ان مورده كما ياتي هو من يبدو له الرجوع في الاثناء وانه يتم لا يبلغ الا
ح اذا كان اربعة ولا ايضا اذا قل وابن هذا مما نحن فيه نعم يمكن تصحيح المتن ونحوه بامكان اجتماع التعليق والجزم فهو مع تعليق سفره على مجئ الرفقة كان جازما
ما في طي هذه المسافة لعلمه بانهم سيجيئون بعده كما هو الغالب فالمتن ح مورد الغالب ان شمل الذهاب والكون في ذلك المكان كما قد يتبادر ان منتهم من عدم
استثنائهم المكره يظهر اجماعهم على وجوب القصر عليه ايضا ان كان جازما بقطع المسافة وقد عقد له في الوسائل بابا لم يذكر الا خبر قصر الرضا صلوته في سفره بامر
المأمون من المدينة الى مرو وكان لا يصوم في السفر شيئا ثم قال وقد روى الصدوق وغيره احاديث في ان الرضا خرج من المدينة الى مرو مكرها ثم استدل بالعموم او
الاطلاقات ايضا ولقد اجاد وان كان الفرق بينه وبين المكره على الافطار في الصوم في غاية الاشكال كما ياتي ان شاء الله **الثاني** الضرب في الارض او في البحر والطواف
اجماعا فلا يكفي القصد من دون ذلك ولا يشترط الانتهاء الى المسافة اجماعا بل يكفي ابتداؤه لصدق اطلاقات السفر في الاثناء في الجملة فيتم في المجموع حتى الابتداء
بالاجماع المركب بل لظهور انها مع القصد تصدق ابتداء ايضا على ان الاخبار بذلك ظهورا واشعارا مستفيضة وليس في شئ منها ما ينافيه الا في مثل صحيح
ابي ولاد الاتية الظاهرة في لزوم قضاء ما فعل قصرا اذا بدا له الرجوع قبل بلوغ الاربعة فيقتضي اشتراطها استمرار الضرب في صحة ما فعل الى الاربعة ولكنها
محمولة على التقية او الفضيلة او الترديد لما مر وخصوص صحيح زرارة في قصر المصحح بانه تمت صلوته ولا يعيد لعدم ظهور قائل بذلك كله وان كان في عبارة
اشعار بوجوب الاعادة في الوقت فظن انه مذهب ص ولكن لا ريب في ضعفه ايضا ويشترط في هذا الشرط الخروج من المنزل اجماعا وانما الخلاف في الاكتفاء
بمجرده كما في المعتبر عن بعض اصحابنا المحدثين من اصحابنا وصريح الباقين انه على ابن بابويه او بحيث يخفى عليه الجدران والاذان معا كما عزي الى المشهور من المتاخرين او المنصرف
اطلاقهما كالحاسين الى المعتدل المتعارف جدا على ما عقله الجماعة ايضا كما نص اطلاق الاختفاء ايضا الى اختفاء الصوت والصورة لا الشبح والكلام ايضا

وعليه فلو ادرك احدهما لم يجز القصر او احدهما لا بعينه كما عن جماعة بل قد يعزى الى المشهور بين المتقدمين بل قد يظهر من المعتبر حيث اختاره ثم نقل قوله بعض اصحابنا
واقتصر عليهما ثم شرع في نقل اقوال العامة كما هو دابه انه المذهب لعصره او الاذان بعينه اماما كما عن المفيد والسلار وهو ظاهر اللمعة ايضا او المتوسط منه
دون الجدران كما عن ابن ادريس او العكس كما قد يظهر من المحكي عن المقنع او اختفائه عن اهل البيوت وان لم تخف البيوت عنه او خفاء الاذان عنه كما هو لبعض
الاجلة وهو اي المحل المزبور نهاية السفر ايضا والمشهور الخلاف الا ان بعض شركاء المتاخرين كالسيد وافق علي بن بابويه هنا وبعض شركائنا المتقدمين
كيع وافق المفيد والسلار ونعرف ايضا والاظهر عند الاحقر هو ما اختاره المتقدمون السابقون من الاصالة مع تقييد اطلاقات القصر في السفر وعموم ما مر
وايابا بالاصل كما هو مختار ابن بابويه على ما عنها بنحو الصحيح اذا كنت في غير ارضك فقصر وخصوص السنة فيضة كالصحيح رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت الظاهر بعد كون التفاعل موضوعا لما بين اثنين اختفاء كل منهما عن الاخر المستلزم لاختفاء البيوت عنه ايضا كما عقله المشهور لا العكس فقط مع اضمار الاهل
في البيوت كما وقع فيه البعض فانه مع مخالفته الاصل غير منضبط حيث ان الاهل مختلفون في كونهم على البيوت وفيها مترصدين لرؤيته والعكس والاصل عدم
ان يكون ظاهرا منضبطا والاخر اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فيه فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فيه فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل
ذلك الظهور مع بعد التشبيه في اشتراك القدوم والخروج في ما ذكر عينيا كان او تخييريا وكالصحيح عن محاسن البرقي اذا سمع الاذان اتم المسافر الشامل باطلاقه للخارج
والقادم معا ايضا فيجمع بالقول باحدهما بعينه ايضا وان كان هو الاذان الذي على اخبار اعتباره اظهر من صاحبه الذي لعله اوجب مصير المفيد وشركائه الى اعتباره فقط
القول بخلافه وغايته عدم تسمع عدم ابراز كل تنزيه من العدد حتى الاثنين او الثلث من الاخبار زيادة الظن على اقل منها ولو واحدا ولا سيما اذا كان بهذا الواحد
مذكورا في كتب المشايخ الثلثة كافة مع اختلاف طرقهم بعضهم لبعض ولم يكن ذلك كذلك كما هنا فلا بد من القول بالتقييد باحدهما لا بعينه لا معا لئلا يلزم نهاية
ارتكاب مخالفة اصول في تقييد اطلاقات وعموما لا تحصى كتابا وسنة واجماعا مع ان المعتبر مع مخالفتها لتلك الاصول في الجملة جمع اقتراحي لا شاهد عليه بل
حيث ان النسبة بين تلك الاخبار كما ترى عموم من وجه وتقييد لاحد العامين من وجه بالاخر بدون شاهد اقتراح فكيف تقييد كل منهما بالاخر كما هو لازم المعتبر وهنا
بخلاف التخيير فانه قانون محكم عقلا ونقلا في مقام الجمع بين المتنافيين مطلقا الا ان يقال ان التخيير المقرر في مقام الجمع هو البدوي الفقاهتي لا الاستمراري المطلوب هنا
سيما ان الاول هنا اوفق باصالة التمام مع زيادة التفصيل جدا ولا سيما بعد الالتفات الى ان المتبادر من الاذان هو ما تعارف في البلاد وغلبته يقع في اواسطها لا في اطرافها
الحقيقية مشحونا بالحائل ومحفوظا بالمانع من سماع سائر سكان البلد والاصوات اللازمة فيها غالبا المانعة عنها وتفاوت خفاء مثل هذا الاذان وتواري
البيوت العادية عن مثلها غالبا فاحش جدا بل لا يجمعهما الا نادرا فكانه يرجع قول النسبة بينهما الى التباين دائما فيصير مثلهما اذا دار الامر بين الحرام والواجب بل عينه
ايضا كما لا يخفى والتخيير الاستمراري بينهما غير معهود ولكنه مع هذا كله فقول القدماء اوفق بالاصول فالاخذ متعين بناء على ما قلنا وعقلناه من التفاوت
الفاحش فانه لا يلزم غالبا الا التقييد بالاذان الوارد فيه الاخبار الكثيرة نظرا الى ان التخيير هنا في الحقيقة بين سببين كما في الكر ومعنى التخيير بينهما تعين الاخذ
بما وجد منهما ان كانا متباينين مطلقا وبالانقص منهما اذا كانا ناقصا وزائدا كما هنا لا بين التكليفين ايضا الى ان يبلغ الحد الاقصى كما قد يتوهم من بعض العبارات ابطال
التخيير ايضا فلا ينبغي تركه والتعبير بالاكتفاء بالاول منهما ولعله مما ذكرنا يظهر قوة قول المفيد ومشاركيه غالبا والاحتياط في الجمع والتاخير الى ان يبلغ الحد
الاقصى ذهابا وايابا والمبدأ هنا كاصل المسافة على ما قاله غير واحد آخر خطة البلد والقرية والخيام ونحوها في المتعارف واخر المحلة في المفرط جدا كالاسلاف
على ما حكي اخذا بالمتيقن من تقييد اطلاقات السفر وتخصيص عمومه مثل لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته مع عدم انصراف الطلاق الحد الى المفرط جدا واساس
الاصل فيه فيؤخذ بالاحتياط والظاهر انه ميل من المنزل وطريق معرفة الحد ونحوها هنا ايضا ما مر في المسافة لانها اخوها بل الظاهر هنا كفاية مطلق الظن نظرا الى التبادر
من اخبارها ولا سيما في الاذان فان تشخيص الصوت المسموع اذانا وغيره ولا سيما اذا اكتفينا بنحو همهمة لا يمكن غالبا الا بالظن والاحتياط واضح والظاهر ان الحد
معتبر في محل الاقامة ايضا كما هو ظاهر ط وغيره ايضا وكذا فيمن كان سفره معصية او بالقصد فيتبدل لغلبة الاشتراك في الاحكام وعموم نحو الصحيح عن رجل خرج في سفره ثم
بدا له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة فخرج من صونه بداء الاقامة قبل حد الترخص بالاجماع فيبقى الباقي ومنه محل الكلام في الجملة على العموم
فيتم عموما بعد الفصل خلافا للمدارك وعن جماعة حيث فصلوا في محل الاقامة بين الداخل فالعدم وبين الخارج فالاعتبار والبعض محققي من عاصرناه حيث توقف
في محل الاقامة مطلقا وافتى بعدم الاعتبار في العاصي على الاعم والسفر المخصصة مما خرجها نعم بين المتاخرين في دار الاقامة والوطن فرق نبه عليه ط وهو انه اذا جاوزها
في الاول ثم رجع اليه لحاجة لا يلزمه التمام بخلاف الثاني ووجهه واضح ولو منع بعد خروجه عن الحد فقصر مع خفائهما واستمرار النية الى الثلثين ولو ردت الريح
في البحر وادرك احدهما اتم **الثالث** استمرار القصد بان لا ينوي الخلاف مطلقا ولم يتردد فيه مثل المسافة وان لم يبق له نية اصلا احتياطا كما في المجنون الادراي

والمغمى عليه

والمغمى عليه والسكران والنائم ونحوها اجماعا ظاهرا للاصل ولا يعارضه استصحاب القصر بعد كونه مشروطا بالارادة ابتداء اجماعا والمشروط ينتفي
بانتفاء شرطه بل الاطلاقات ايضا على وجه ولغلبة اسناد امثال هذا الشرط الا في العبادات بل في كلما لا اسناد فيه ما لم يفهم العلية في حسنة الفضل المتقدمة والاخصية
غيرها وضرب بعد انتفاء الفصل وللصحيح انه لا دار كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك
اقصر ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير او تمام فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا
فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها
في يومك ذلك بالتقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك كذا قيل مبتهجا بردا على خبر القائل بعد
نقل الشرط الثالث عن الاصحاب ان حجتهم عندي غير واضحة وانت خبير بانها مع تضمنها لحكاية القضاء التي نفيناها فيما سبق لا دلالة لها على اشتراط هذا الشرط
بوجه ولا اشعار ايضا لان موردها سؤالا وجوابا هو الرجوع ولا ريب في ان حكم الراجع ما ذكر فيها من القصر ان قطع المسافة او نصفها جزما والتمام بدونه
سواء قلنا باشتراط استمرار القصد في جواز القصر ام لا اما الثاني فلانتفاء مهية السفر ح واما الاول فلان ثمرة هذا الشرط انما هي فيما اذا لم يتحقق
المشروط قبله كما هو الحال في كل شرط والا فلا ثمرة له ولو شئت فقل انه فرد ما من استمرار القصد كان شرطا وقد حصل قبل المشروط وفرد آخر منها وهو ما
بعد تحقق المسافة ليس شرطا لما مضى وتحقق قطعا بل هو شرط لما ياتي والصحيح خال عن التعرض له راسا فاين الدلالة والاشعار وبالجملة المتبادر بل المقطوع
به من اشتراط استمرار القصد كلما تم هو اشتراطه للقصر في غير ما مضى ذهابا وايابا من الوقوف في ذلك المكان او الذهاب بنحو الامتداد ومما يشهد بذلك
تفريع المص كغيره قواطع السفر على انتفاء هذا الشرط بما هي باسرها مستلزمة للوقوف او القطع في الامتداد لا فيما مضى مطلقا وهذا ظاهر نعم في الخبر في العلل
وعن العلل عن مولانا الكاظم ع وجوه من الدلالة على اشتراط هذا الشرط حيث فرض السائل تردد المسافرين على الفرسخين او ثلثة او اربعة فاجاب في
الاخيرة بما في الصحيح المذكور في الرجوع وقوفا ورجوعا وفي غيرها بالتمام ما اقاموا وبالقصر اذا مضوا فسنشير لشاملة نظير ما توهم المستدل على الصحيح
المذكور وقال اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان
السير سيجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا وضعف سنده مجبور بما مر وعمومه وتعليله بعموم المورد وغيره فيجب استثناء الخارج عن محل
الاقامة عنه كما عن اطلاق مثل المتن ايضا لما سبق من ط ايضا من انه بمجرد التجاوز عن حد الترخص يقصر وان عاد اليه ثانيا فكيف ما اذا لم يعد ان قلنا بانصرافهما
الى مثله ايضا وكيف ما كان فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم لانها من القواطع شرعا كما ياتي وان لم تكن منها عقلا وعادة مطلقا كما لو بقي العزم
على السفر كما كان بحاله وبذا يعلم ان مرادهم من انقطاع الاستمرار ما يعمهما وان كان مجازا وكذا الحال فيما لو كان له في الاثناء منزل بالفعل ولو باعتقاده
ولو تبين خطأه بعد ايضا علما مع احتمال التخصيص بالواقع المضعف بغلبة اجراء اثار الملك الواقعي على ما في الايدي ومثل احتمال التعميم لهما معا بحيث اثر الواقع
اثره وان لم يعلمه لتبادر المعتقد في باب الاملاك عرفا قد استوطنه ولو تبعا كالزوجة او كان وطنه ولو كالولد الباقي فيما استوطنه اباه ستة اشهر هلالية
ان كان في اول الشهر وكانت متوالية او غير الاول والاخر فيها او فيهما الملفقة كما في الجميع ايضا احتمالا اذا كانت متفرقة تفرقا غير سالب للاسم لستة اشهر عادة
وان تخلل بين الورود هذا الاستيطان عشرون سنة هذا احد الاقوال في المسئلة بل لا خلاف في انقطاع السفر بملك المنزل غير متفرق بل فيها ايضا كسائر
ما فسرنا به العبارة كما فسرناها نظرا الى تبادرها منها ومن عبارات الطائفة بل على جملة منها كانحصار هذا القاطع فيما في المتن الاجماع عن ض وكره وهو ظ
المعتبر ايضا حيث لم ينقل بعد ذكر مثل ما في المتن الا خلاف الشافعي المانع عن لزوم الاتمام وهو وان اخذ في العنوان المنزل فقط الا انه في الدليل اخذ الملك ايضا ولعله
مراد من عبر بالمنزل فقط كابي الصلاح وفع واللمعة ومع الضيعة مرددا بينهما كط حيث ان المتبادر منه مع الاستيطان الملكية فانه قلما يتفق الاستيطان في غير الملك
بل في مثل الاصفهان والشام ونحوهما مع غاية تردد الناس اليهما وعظمهما ليس المتوطن في غير ملكه الا كالشعرة البيضاء في البقرة السوداء بل وكذلك في الربع
المسكون ولعله لذا فسر عبارة اللمعة بملكه ايضا ومنه يعلم الحال في الاخبار المتضمنة للمنزل مع قيد التوطن ايضا فيظهر اتحاد القولين مع تامل ما فيه ثم ان
هؤلاء بين مطلق بل مظهر لاستيطان الملك كط والمعتبر او المنزل كفع وبين مصرح بانه لا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا
للسكنى بل لو كان له منه نخلة بل شجرة اتم كالمتن وس بل المشهور بين المتاخرين كما قيل ومع هذه فبين مطلق ايضا كالمتن وبين مصرح باعتبار كونه ممن يصلي تماما في ستة
اشهر كس ولعله ظ الباقين ايضا كما لا يخفى بل بغير الاستيطان والاقامة ايضا لا مطلقا كالعاصي وكثير السفر كما في حس فانه لا يتحقق بدون الاقامة مهية الاستيطان
في المدة المزبورة المتبادر منه المستلزم جعله وطنا فيها وبين مصرح بانه لو خرج الملك عنه ساوى غيره وان صدق عليه المتوطن عرفا وبين مطلق كط ومشعر

بالتوقف

بالتوقف كبر وثالث الاقوال اعتبار الملك والسكنى فيه في كل سنة ستة اشهر وهو ظاهر قدر والظاهر منه في مقام الاستدلال اعتبار الاستيطان ايضا ورابعها اعتبار دوام الاستيطان والملك وهو ظاهر ك وخامسها الاكتفاء بالاول بالفعل فقط ايضا ولو فيما لا ملك له اصلا وهو ظاهر جماعة وسياتي في كلام المصنف ايضا ما يدل عليه والظاهر انه مما لا خلاف فيه بل صرح بعض المتاخرين كالمصنف ومن بعده كما يظهر من ك ايضا مصرحا هو باشتراط استيطان الستة اشهر هنا ايضا لنحوي ما يدل على اشتراطه في الملك حاكيا له عن كرى ايضا وانه قال ايضا الاشهر الاقرب ذلك كما عن لب ايضا انه المشهور وعن الغنية الاشتراط وسادسها ما اختاره بعض محققي من عاصرناه من الاكتفاء بصدق الوطن عرفا وانه لا يصدق الا مع بقاء التوطن بالفعل ولا يتوقف على مضي الستة ولا على الملك ايضا وقد يعزى الى خ ر وبعض من تأخر عنه ايضا والظاهر عندي هو الاكتفاء بالتوطن ولو فيما لا ملك له فيه واشتراط الستة المتوالية فيهما معا مع عدم تخلل مدة يعتد بها بين زمن التوطن وبين الورود ان حصل له الاعراض عن التوطن بالكلية اقتصارا فيما خالف الاصل واطلاقات السفر وعموماته على القدر المتيقن وجمعا بين حصول اخبار المسئلة مما لا يتمايز منه اهل العرف لا الشرعية فانها بين منوط للحكم بالتمام بمجرد كون تلك الارض مضافة اليه الصادق في مثل من توطن اباؤه وجداه في مكان ولو بنحو الاجارة ايضا بل هو كالصحيح واذا كنت في غير ارضك فقصر وما ياتي من اخبار السكنى على وجه ومعلق له بالملك مط ولو نخلة كالمستفيضة اوضحها الموثق في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يصم اذا حضره الصوم وهو فيها ومعلق له باقامة العشرة كما في غير الملك كخبر ع ابن سنان وحمزة بن بزيع ومقيد له بالاستيطان بل حاصر له فيه الوطن وناف له في غيرهما اما مط او مع التصريح بانه وان كان له فيه دار كالصحاح هم وان كان بين مصرح بالملك بل مشترط له في معنى الاستيطان كالصحيح الاتي بعين ومقتصر على المنزل او السكنى مط بل عموما كاكثرها منها الصحيح كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير والاخر كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه الا انك قد عرفت انفا انصرافها الى الملك ايضا وان سلمنا فهو لنا ايضا لا علينا كما ياتي ومصرح باعتبار الستة اشهر في معنى الاستيطان في الملك ولو فيما مضى كصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع في الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون بها منزل يستوطنه قال قلت ما الاستيطان فقال ان يكون بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها بحمل الاطلاق فيما مر باي وجه كان على ما في هذا الخبر المفسر وصرف اطلاق الستة فيه الى المتوالية مع فصل الاقامة بل على انه اعتبر قصد التوطن الدائمي لكونها المتبادر لا غير سواء صلى فيها ام لا لعذر او عصيانا وعلى الاول تماما او قصرا كما في صلوة الخوف وتعميم التفسير لما لا ملك فيه ايضا حملا لقوله ها على وروده مورد الحكم عن مثل الغالب ايضا فلا يوجب تقييد اطلاقات الاستيطان والوطن والسكنى المحققة فيه ايضا بهذا المقدار عرفا وعادة بل لا يوجب اختصاص التفسير بالملك ايضا على الاظهر نظرا الى ان القيد الوارد مورد الغالب في العرف مع عدم ايراثه التخصيص جزما فيما بالنسبة الى الاختصاص قسمان قسم يوجبه وقسم لا يوجبه ايضا بل وجوده كالعدم في هذا الكلام ايضا ومن هذا القبيل التي في حجوركم وما نحن فيه ايضا فانه يتبادر من هذا التفسير معنى الاستيطان مط لا في خصوص الملك كما لا يتبادر خصوص الضيعة ايضا قطعا كما يشهد بذلك في الملك مط مع انها المرجع للضمير لا غير ومنه يظهر انه لا حاجة الى الحمل الفحوى كما مر مع انهم في جانب الاشتراط لا الاكتفاء كما لا يخفى والمفهوم عم ومقتضى الانصاف ان هذا التفسير ان شمل الاطلاق ولا سيما بعد قوله متى دخلها الماضي مط الا انهم ايضا سنخ الاستيطان وعدمه عن حال الورود وغيرهما فيقع التعارض بينه وبين العرف وحيث ان النسبة بين ما يدل على حجية العرف من الاجماعات المحكية واية وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ونحوها وبين ما يدل على حجية الصحاح كاية النبأ ونحوها على تقدير انصرافهما الى مقام بيان اللغات ايضا عموم من وجه والترجيح مع الاول حيث وافق اطلاقات السفر كما خالفها الثاني يجب الاخذ بالاول لا بالثاني سلمنا ولكن النسبة بين هذا التفسير المكتفي بمجرد الاقامة ولو بدون قصد التوطن كما تقتضيه اطلاقه وبين نحو الصحيح العادي عن مثل الظاهر في فعلية التوطن في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه الشامل بترك الاستفصال لما بقي فيه فيما مضى ستة اشهر فصاعدا ايضا عموم من وجه والترجيح للاخير لما مر على ان اخبار القصر على ستة اقسام منها ما هو صريح او ظاهر في قصر الصلوة والصيام معا مط ومنها ما هو مختص بالاول مط ومنها ما هو مختص بالثاني كك ومنها ما هو مختص ببعض افراد الاول مط كالفريضة دون النافلة ومنها ما هو مختص ببعض افراد الفريضة اداء مثل قوله ع فاذا اوجب بعد الزوال فقصر العصر ومنها ما هو مختص ببعضها صلوة السفر ركعتين واوجب در جنبه هذا التفسير تقييد القسم الاول منها لا غير حيث ان النسبة بينه وبين كل من الاقسام الخمسة الباقية عموم من وجه والترجيح معها كثرة وموافقة للاصل غالبا ومخالفة للتقية واسنادا كما انه مع فقده للاولين موافق بالاطلاق للتقية ايضا في الجملة لما قيل من ان مذهب عامة العامة ان المسافر اذا ورد في اثناء سفره منزلا له اتم فيه سواء استوطنه ام لا حتى قال بعضهم بالاتمام في منازل اهله عشيرته ايضا ولم يظهر منهم قول باشتراط دوام الاستيطان ولا يتوهم انه يظهر مما حققناه حينئذ اشتراط الاكتفاء بالتوطن الفعلي مط لان اشتراط

الستة مط مجمع عليه الى مثل زماننا هذا كما مر ولا اقل من الاجماع المحكي المتقدم والصحيح فلا بد من اعتبارها مط والتوطن قد يصير ملكه لا ايضا فيها الا ما لو بقي ملكه او قريبا منها ايضا وظ انه حينئذ يرجح اطلاقات التوطن المتقدمة الراجحة على ما ذكر لعدم شمول الاجماع المحكي المتقدم عليه ايضا في الجملة بل يمكن ان يقال انه مراد الاصحاب والائمة الاطياب من الاكتفاء بما مضى في تصريح البعض بعدم تخلل عشر سنين مثلا لعله اجتهاد منه ويشهد لك اشتراطهم كالائمة ع بقاء الملك ولو نخلة فانه يكشف عن انه لو يعرض عن التوطن راسا كما يشهد بذلك ايضا غاية استبعاد وجوب القصر على من اعرض عن وطنه الاصلي الذي استوطنه كاسلافه ايضا دائما ممتدا بنصف ساعة بل اقل ايضا الى ان خرج عن حد الترخص ثم رجع اليه لحاجة بفصل ثانيا ايضا بل لعل بطلانه من الضروريات او الاجماعيات جدا مع انه من لوازم القول باشتراط التوطن الفعلي بالمعنى الذي عقلوه فلذا عممنا في العنوان بمثله ايضا هذا ولكن صرح في بض بانه لا خلاف فتوى ونصا في انقطاع السفر بورود الوطن الاصلي مط ولو لم يكن له فيه ملك ولا منزل مخصوص اصلا ولا يبعد فمحل الكلام هنا هو الوطن الذي استوطنه لا غير بل يمكن القول به فيه ايضا للاجماع كو دض المتقدمة وعليه فلا اكتفاء بالستة الاشهر المتفرقة مط ايضا حسن سيما ومضيها متفرقة اكد في صدق الوطن من المتوالية كما لا يخفى ولو كان بين الابتداء والملك بل الوطن مط او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة لا فيهما ايضا ثم يعتبر ما بين الملك بل الوطن والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولعل ترك الاقامة هنا للاقتصار او لما يأتي هنا وفي الاحكام ايضا مما يدل على ان المقام كالوطن مط فتركها اولا ايضا كان اولى ولو تعددت المواطن قصر ما بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة لا غير حتى فيما بين الوطن الاخير والمقصد ايضا وان اراد الرجوع من غير هذا الطريق وحصل بانضمامه اليه مسافة فصاعدا لما مر من ان الذهاب لا يضم الى الاياب اجماعا كما حكي ولو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم الملك كما في سر ايضا بل الوطن اجماعا في الجملة بل من باب الاصل مط ايضا كما قد يظهر عن الشهيد الثاني ايضا حيث ادعى الاجماع على ان حكمه حكم من وصل الى الوطن فهو يعضده غلبة الاشتراك في الاحكام للوطن وعموم المنزل في الصحيح من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه التمام وهو بمنزلة اهل مكة ولكن النسبة بينه وبين اطلاقات السفر كما ترى عموم من وجه والغلبة المدعاة ايضا ممنوعة والخلاف في اغلب الابواب موجود فاصل الاصل مشكل نعم قد تقدم انه هنا مع قصد الاستيطان دائما ومضي ستة اشهر في حكم الوطن ولعله مراد المصنف ايضا وس كما عقله البعض ايضا بل الكل كما يظهر من ك ايضا لا الاصل والعبارة ايضا محتملة له لا للاصل كما لا يخفى وح فيقع اشكال لعله في العبارة سيما بعد خلافهم في اشتراط الستة هنا فانه قد يكشف عن ان المراد منها مجرد اتخاذها دار الاقامة على الدوام ولو لم يقصد الوطنية الا ان يقال انهما لا يفترقان ولكنه مشكل بل يطرح الصحيح السالب التوطن عن مثله عند نفسه في كل من اطلع على نيته حملا كيف لا وقد ينفى بذلك القول عن حال الوطن قطعا حملا للوطن في حب الوطن من الايمان على الباطن بالثاني الامتثال بحمله على الظاهر المتبادر وح فالحاق الاول بالملك والوطن هنا خال عن الدليل فالاولى تقييده بما كما على البناء **الرابع** عشر ان السفر عددا على الحضر الشامل لزمن الاقامة هنا ايضا بقرينة ما ياتي المتخلل بين الاسفار زيادة مقيدا بها كما هي المتبادرة من العبارة ولو بقرينة الشهرة والامثلة لا مط حتى يرد النقض بمن اقام في بلده عشرة وسافر عشرين بسفر واحد لا متعدد كما اورده في المعتبر وشنع على من عبر بكثرة السفر كالمفيد اتباعا او ادعى الاجماع عليها كما حكاه عن بعض المتاخرين ايضا وبمن جاوز الخمسين مثلا فاتخذ السفر حرفة او من سافر سفرين وهكذا مع ان بالاخير قال لا فاقام بعد اطباق من عدا العماني منهم كما يظهر من غير واحد على استثناء فاقد هذا الشرط في الجملة من المقصرين كما سكت العماني عنه فانهم اتفقوا على فرق بل هم على عنوانه اشد اختلافا في التعبير منه هنا فلو نبينا على عدم اختلافهم وكل منها قولا لزادت الاقوال على العشرة بل العشرين ايضا الا ان مقاصدهم واحد واكثرها متوافقة فاكثرهم كما صرح به غير واحد ايضا عبر بكثرة السفر بل في لك انه اشهر على السنة الفقهاء وهو الاجماع عليه ايضا وصريح كرى ان العبرة يكون السفر عمله وان هذا هو مرادهم من كثرة السفر ايضا وان من لم يكن السفر عمله لم يجب عليه التقصير ان سافر عشر سفرات متوالية وبمختاره افتى جماعة ممن تأخر عنه ايضا وظ ط في كتاب الصوم وصريح ضا انهما عنوانان متغايران في كلاهما استثنيا من حكم المقصرين وهو ظاهر الحلي ولف بل المشهور ايضا كما عرفت مصرحا جمع منهم بل اكثرهم ظاهرا بان المناط في صدق الكثرة مطلقا ولو في ذي الحرفة كالمكاري والملاح والتاجر ومن بحكمه معه طلبا للقطر والنبت مثل بعض فسا البدو او من ابواب الناس كاخوته والمتشبه كالدواب وبين الضابط في صدقها ان يسافر ثلث سفرات الى مسافة بشرط ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام وح فيتم في الثالث كما صرح به وهو الضابط في بقاء هذا الحكم ايضا فلو اقام عشرة في بلده بل في موطنه مط او في غيره مع النية للاقامة كما الحقها بالاول جماعة ومن تبعه من الفاضلين ومن تبعهما بل في س الحق العشرة بعد مضي ثلثين مترددا وان لم ينو الاقامة ايضا كما يظهر من ضا ايضا قصر بعدها اذا سافر والا فلا وبعض منهم كالحلي على ما حكي بان المعتبر في ذي الحرفة صدق اسم هذه الحرفة من المكاري ومشاركته في الحكم وانه يصدق في السفر الاول ايضا فيجب عليه التمام وفي غيره ثلث سفرات كما ذكرت وبعض اخر كالمص عن لف بان الاول يتم في الدفعة الثانية وغيره في الثالثة كما مر ومما ذكرنا يعلم انه لم يقل احد بالتمام في السفر الاول مط كما ادعاه

فى المعتبر ايضا بل ظاهره فى خصوص من كان السفر عمله ايضا وقد عرفت خلاف من ابن ابى ولا باعتبار الزائد على الثلثة مط ولا بالقصر فيها ولا بالقصر فى من كان السفر عمله فى الثلثة وما بعدها الا العمانى ولا باشتراط عدم تخلل العشرة فى موطنه فى تلك الثلثة ولا ببعد انقطاع هذا الحكم بهذا التخلل ايضا ولو استثنا والقول باختصاص الاخير بالمكارى فقط كما حكاه فى بيع مجهول القائل كما قيل وفى المنتهى جعله احتمالا ثم افتى بخلافه ومثله القول باختصاص اصل الحكم بمن تضمنه الاخبار من المكارى ومشاركيه فانه وان كان فى كلام المعتبر نوع ظهور فيه حيث قال والذى يلزمهم الاتمام سفرا وحضرا اسبعة ثم ذكر فرعا فالحق به الذى اهله معه وسفينته منزله الا انه عبر فى بيع ووقع بكثير السفر وجعلها امثلة له والاصل عدم تجدد الراى استصحابا وغلبة فلا خلاف لو ظنا ايضا نعم الخلاف فى الحاق كثير السفر ممن كان عمله به والحاق العشرة فى غير الموطن بما فيه والحاق اقامة خمسة ايام بالعشرة لكن لا مط بل فى صلوة النهار فى السفر خاصة دون الصوم وصلوة الليل واخراج من لم يكن به اى جعل المنزلين منزلا ممن عمله السفر والحاقه بمن يلزمه القصر فى الطريق دون المنزل والتفصيل فى ذى الحرف بين ما بعد اقامة العشرة وما قبلها بعدم اشتراط الثلثة فى الاول بل الاكتفاء بالسفرين والتمام فى الثانى واشتراطها فى الثانى موجود فى جميع ذلك والحق تخصيص الحكم بذى الحرف والسياحين ومن كان بيته معه مع اشتراط الثلثة وعدم نية اقامة العشرة مط فى الاولين مع تفصيل ما فيهما معا ايضا كما ياتى وعدم اشتراطهما فى الثالث اصلا وعدم الحاق تلك الملحقات وعدم اخراج من جد به السير وعدم التفصيل بين ما بعد اقامة العشرة وما قبلها مط اما الاول فيدل عليه بعد الاجماع ظاهر المستفيضة اشتمالها الصحاح بعد بجب عليهم التمام فى السفر كانوا او فى الحضر المكارى والكرى والراعى والاشتقان لانه عملهم وحيث ان النسبة بينه معللا او تعليلا وبين الخمسة المنتقدة من اقسام اخبار السفر بل بعض اخبار القسم الاول ايضا كالصحيح عن الرجل يخرج فى سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور فى عمله عموم من وجه بل قد يتخيل التباين بين هذا الصحيح وذاك المعلل والترجيح للاخير من وجوه شتى فيجب الاقتصار فى الاول على المتيقن منه وهو وان اقتضى الاقتصار على المعدود فى الاخبار فقط الا انه يهو الاجماع على التعميم بكل ذى عمل مع اشعار اختلاف العدد فى الاخبار بالتمثيل لا الحصر كاشعار التعليل المزبور بالاتكال على قاعدة نفى الضرر فدلالته قال من كان سفر عمله الاجر من انه اما يتركه فى شهر رمضان او القضاء والاول والثانى يستلزم ارتفاع التكليف بالصوم منه مط وهو خلاف الضرورة والاول يستلزم وقوعه فى الضرر فلا بد ان يجوز له التمام فى السفر وهو المط بل يمكن ان يدعى ظهوره فيه فلذا عممناه بكل ذى عمل حيث ان يصدق التعليل كتلك الاسماء قبل الثلث المتوالية مشكوك ولا اقل من انصرافها الى ذى الثلثة ولو بقرينة الشهرة فيجب الاقتصار عليها حيث ان الضرر باقامة العشرة اختيارا مط المتمكن فيها من الصوم فى الجملة يمكن الدفع مع ان اكثر اخبار ذى الحرف مقيدة بغاية اشتغاله بحرفته بدون تخلل اقامتها بل اقل منها فى البين اصلا كما فى الصحيح سبعة لا يقصرون الصلوة الجابى الذى يدور فى جبايته والامير الذى يدور فى امارته والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق والراعى والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع السبيل بل فى ديباجة من تلك الاسماء ايضا ولا سيما الراعى غاية اضمحلال اقامتهم فى جنب سفرهم فتامل على ان فى الصحيح فى المكارى اذا لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام او اقل قصر فى سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام واكثر قصر فى سفره وافطر وهو اظهر ظاهر فى اعتبار العشرة فى الجملة فيتم مط بعد الفصل فانه وان حكى فى بيع قولا بالتفصيل بين المكارى وغيره كما مر الا انه قال ايضا فيدخل فيه الاجير والجمال والملاح كما هو مقتضى الوضع ايضا فمحل الخلاف لو كان لكان غيرها مما مر مع تفنيه عام الكل فى المقام لولا هذا الخبر ايضا مع ان اصل القول مجهول القائل فلا عبرة به وح فيجب اشتراط عدم تخلل اقامة العشرة مط كما حكى الشهرة عليه عن المهذب بل لا يبعد اشتراط عدم تخلل العشرة بعد الثلثين المتردد فيها ايضا كما يقتضيه فحوى هذا الصحيح بل اطلاق مقام عشرة ايضا المعتضد بالتقييد المتقدم وعامة اطلاقات السفر كالا يبعد الحاق الخمسة بنحو ذكر فيه ايضا بالعشرة كذلك كما عن المنتهى ايضا لا بنحو حكى عن خ كما مر لولا الفحوى غير لفظى كما هو الظ واطلاق مقام عشرة منصرفا الى الصوم النية ولا اقل من عدم انصرافه الى ما هى ما بعد الثلثين بل هو كذلك جدا لظهورها فى المنفردة غايته كظهورها فى المتوالية كلها مع اشتراط عدم قصد الاشتقال ايضا كما فى ك عازيا له الى جمع من المتاخرين ايضا نعم لا باس بتحريمه فى بعض الايام يوما او الاقل ودعوى لم لا الا انه مع كلها لتقييد الاطلاقات سليمة فالالحاق غير بعيد سيما بعد الالتفات الى انه فى الاربعين يكاد ان تزول تلك الاسماء راسا واما الخمسة كما ذكرت مع كونها خلاف المش كما اعترف به فى المنتهى ايضا بل عدم قائل بها كما ذكرت الا هو فمعارضة باطلاقات غير المكارى من ارباب الحرف بعد ضميمة عدم الفصل من الجانبين وهى اكثر واوفق بالمش واسلم من تضمن ما لا يقول به الكل كما ان المتضمن لها على طرف الضد بما ذكرت بعد تضمنها الاقل من الخمسة ايضا بل قبل ان العشرة المشترطة من الجانبين كما هو ظ الخبر ايضا كذلك لانه مدفوع بان كل من قال بها كذلك فقد قال بالاكتفاء بالعشرة الواحدة فى احدهما ايضا ولا

اقل منه فى الموطن ومفهوم الشرط لا يعارض مثل هذا الاجماع جدا واما عدم اخراج من جد به السير كما ذكر مع ذهاب الكلينى فى بيع وجماعة من المتاخرين كما قيل اليه واستفاضة المعتبرة عموما وورود خبر كما ذكر خصوصا بذلك لمعتضدة بادلة نفى الحرج فلان اطلاقات السفر فى الجملة وان كان الخاص منها ضعيف سندا بل ودلالة ايضا والعام منها نظرا الى التعبير عنها بالاخذ بهما السير الامر بالقصر مط الشامل لما ذكراه وغيره ايضا غير ناهض على خصوص المدعى ومع هذا فمخالفة للمش جدا حتى انهم اولوها بمحامل شتى كل على ما وجده اقرب اقربها ما خطر بالبال من حمل الجد على ما لا بد منه والتقصير على الكيفية فهى ح نظير المستفيضة الناصة بجواز الفريضة على الدواب مع الضرورة الشديدة او الاول على السبب من الخوف والثانى على الكمية ايضا كاخبار الخوف وما بعد ما عن كرى من حمل الاول على ما اذا كان السير متصلا كسفر الحج وغيره مما لا يصدق عليها صنعته وابقاء الثانى على ظاهره فانهم اطبقوا ظاهرا على وجوب القصر فى غير ما هو عمله كظواهر النصوص ولا سيما المقيدة بالاحوال بعد الملكات منها وان لم يبعد بعد الالتفات الى ان الاسفار الثلثة مع الحرفة لو لم تكن اقوى تماما بدونها فلا اقل من المساوات فاذا هى بدونها كانت مقتضية للتمام مط فكذا معها مقتضيا للاطلاق هنا ايضا لولا الاطباق على خلافه وليس ظهورا بل منقول بانه لو سافر البدوى الى مصر اذ للفطرة والنية فالاقرب القصر لتعليله فى الرواية بهما ويمكن ذلك فى الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل يمكن اختصاص الاتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات فلو سافروا لغيرها قصروا وان القائل به غير من كان بيته معه غير موجود هذا الحج ومما ذكرنا يظهر ان فرع التفصيل بين ما بعد العشرة وما قبلها كما مر ايضا نظرا الى انه لا دليل له الاصدق تلك الاسماء المدفوع بما مر مع ما نعم لا يبعد التفصيل فى اشتراط الثلثة بين من سافر بالمتعارف بين الناس كايام او شهور او سنة وبين غيره كما بعض بينهما مثلا بسفر واحد بل اقل منه ايضا كعشرة سنين كما يتفق فى بعض المكارين ان كان فى غاية الندرة فان اشتراط الثلثة فى مثله يستلزم اشتراط مائة سنة فى الاول وعشرين فى الثانى وهكذا وهو فى غاية البعد مع ان صدق الاسماء المذكورة ح فى غاية الظهور ودلالة ما يدل على التمام كالقول به عليهما منطوقا وفحوى فى غاية الوضوح اما السياح فعلى قسمين احدهما من اعرض عن الوطن راسا والثانى من لم يكن كذلك فالاول ملحق بمن كان بيته معه لعموم دليله الاتى نظرا الى تضمنه الملاح الذى هو مثله فى انتفاء الموضوع والثانى ملحق بمن عمله السفر فيشترط فيه الثلثة والعشرة الا فى مثل المفروض فيه واما من كان بيته معه فالظ عدم اشتراط شئ فيه الاصدق هذا العنوان بلا خلاف فيه ظاهرا كما قد يظهر من المعتبر ايضا للصحيح المتقدم والموثق عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وقد يظهر من المعتبر تخصيص الملاح ايضا بمن كانت السفينة منزله ومستقر اهله وكانه لترجيح التخصيص على حمل البيت على غير البيت عايم عدم البيت راسا ايضا وهو وان كان اوفق بالقواعد وجزاء الا انه مخالف لمن وجزاء ابعد منه وهو تخصيص الاكثر مع ان ظ الاصحاب عدم التخصيص ايضا مط فالثانى اولى سيما بعد اشتهار الاطلاق كلمة بيته معه بكل من لا بيت له راسا كالسياحة المعرضين عن الاوطان غاية الاشتهار ولعله فى الجميع ايضا هذا المعنى كما لا يخفى ويرشد اليه ايضا مرسلة سليمن الجعفرى فى محاسن البرقى فى كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه فى بيته وهو متردد حيث شاء والظ انه لا يتفاوت الحال فيه بين من كان له رحلتان شتاء وصيفا كما هو الغالب وسنتان او سنين وهكذا وبين من كان له الف حلة فى سنة واحدة لان صدق السفر هنا مط غير معقول كما اشار اليه فى المعتبر ايضا نعم لو فارق اهله وسافر الى الحج ونحوه فعليه القصر كما مر فى نظائره والظ انه كذلك الحال لو سافر البرمع اهله ايضا او سافر معهم الى ملاقاة احبائه بقصد الرجوع فان الظ ان قوم فى صقع من الارض لم يبلغ حد الملكة الموجبة لصحة اطلاق السفر عند المفارقة منه ولو مع الاهل ايضا

الخامس اباحة السفر بالمعنى الاعم فلا يقصر العاصى به كتابع الجائر فى جوره اختيارا والمتصيد لهوا اما الحرمة مط كما قد يظهر من المعتبر انه قول علمائنا او هنا بخصوصه واصل المسئلة اجماعى فتوى ونصا كما مر البعض والاخر الصحيح فى قوم من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او فى معصية الله او رسولا لمن يعصى الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين والموثق كالصحيح عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وحيث ان المتبادر من لفظ الى فى الاول هو الغاية وكذلك لفظ الطلب كما ان المتبادر من الاستثناء ايضا الحجية بان يخصص بها عموم هذا التعليل وان لم نقل بذلك فى الثانى فيتم فى غير الصيد بما هو عار عن اللفظين بالاجماع المركب والتعكيس بتخيل ان لفظ فى ظاهرة فى خصوص الظرفية الغير المجامعة للغاية جدا مدفوع بعد كونها ارجح منه بعد دوره وافقه لاطلاقات السفر بانه يدل لحد باختصاص الحكم بالظرفية كما هو مقتضى ظاهر هذه اللفظة فكيف يمكن دعوى الاجماع على الغاية فان القول باختصاصه بها ظ ش عن وغيره بل فى الثانى دعوى اختصاص النصوص بها لا غير ايضا وقد عرفت صدق فيما اورده عليه غيره ان ادمع ان السفر فى المعصية صادق عرفا على من جعلها غاية ايضا ولا يصح سلبه عنه جدا فيصير اعم منها كالتعليل على ان النسبة بينه والتعليل وبين الاقسام الخمسة من اخبار السفر عموم من وجه فيبقى اطلاقات القصر سليمة ولا يلزم من ذلك عدم عموم الحكم للابق والناشز والفار من الزحف ومن غيرهم مع العلة

تاسیس ۵۲۵۱۰۲

المقصد الرابع من كتاب الصلوة

ونحوها كما قد يتوهم لان الغاية هنا اعم مما يقصد ترتبه عليه في اخره او في الاثناء ولو فرض الحركة بمقدار واس ابرة وفي الامثلة المذكورة كلاهما
متحقق فالامر فيها اكثر فالعجب من هذا المتوهم والظاهر ان تركب الغاية من الحق والباطل تساويا او بدونه واضمحلال الثاني عرفا ايضا كالباطل الصرف كما
يظهر من ضرائبه مع اشكال واضح فيه حيث ان في الموثق كالصحيح الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه
كما نرى دالا لتعميم التعليل على ان الحق موجب للقصر والترجيح له باطلاقات السفر الدالة على ان الانصاف ان شمول كليهما ايضا للمركب في غاية البعد بل
المتبادر منهما البسيط ثم ان الظاهر الاصح اختصاص الحكم بالمحرم وحلم الصيد للتنزه بل مطلق السفر له منه ايضا ففي المعتبر قال علماؤنا اللاهي بسفره كالمتنزه
بصيده بطرا لا يترخص في صلوته ولا في صومه الى ان قال لنا ان اللهو حرام فالسفر له معصية انتهى وكلما تاملنا في الاخبار فلم نجد له شاهدا اصلا بل الا
فيها دائر مدار الحق وغيره كما عرفت والباطل كما في الخبر وان التصيد مسيره باطل لا يقصر الصلوة فيه او طلب الفضول كما في الاخر او اللهو كما في الموثق كا
لصحيح المنقدم وشيء من هذه ليس صريحا ولا ظاهرا في الحرمة نظرا الى ان المتبادر من الحق هنا ولا سيما بعد التشبيع هو الراجح فيكون غيره شاملا للثلثة من
الاحكام التكليفية وكذا الباطل بل الظاهر انه مطلق اعم من المحرم من جهة اجراء العقد مع الصبي مثلا فعل باطل مع انه ليس بمحرم بل مباح جدا وكذا وضع
الخشب ونحوه مما يعد عبثا عند العقلاء وكذا طلب الفضول واللهو بل النسبة بينهما وبين الباطل عموم من وجه فان اللهو بالصيد مثلا للتفرج وازالة الهموم
ليس بباطل عند العقلاء طرا ووضع الخشب ونحوه من العبث باطل وليس لهوا وشرب الخمر لهو ومادة الاجتماع جدا وهكذا طلب الفضول بل اوضح منها فانا
الى عمومها يدل على جواز التنزه وحلية الصيد والسفر وباحتها الاشياء فلم يوضح للقول بحرمة الصيد لهوا الا الخبر المفسر لقوله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما
ان يقصرا في الصلوة وهو ايضا كما ترى شعرها ولا حجية للاشتغال فلم ادر من اين اخذوها وقالوا الاظهر عدم الحرمة وبه يشد الينبوع عطف المعصية عليه في
الاخبار كما مر لولا الاجماع ولعله ليس حيث ان الظاهر المعتبر الاجماع على عدم الترخص وهو كما ترى لا يدل على الحرمة فلم لا يجوز ان يكون وجه الردع عن اللهو
الشاغل عن الله وذكره المبعد النفس اللاهية للملاهي الاخر المحرمة كما يشهد به التجربة وكيف ما كان فالحكم مختص بهذا اللهو لا غير لما مر من المعارضة هنا
غاية ما تيسر ولكن ياتي في كتاب الصيد اجماعهم على حرمة صيد اللهو دون المتصيد للقوت والتجارة اجماعا في الاول وكما عن كره وهو على راي المشهور
بين المتاخرين كما قيل في الثاني للاصل واطلاقات القصر واختصاص اخبار التمام نصا او تخصيصا بالباطل واللهو ونحوهما المنفية هنا جدا خلافا
مطلقا كما هو ظاهر س ونعليقه ير في الصوم وبين القدماء كما هو ظاهر جماعة فالتقصير في الصوم دون الصلوة بل عن الحلي الاجماع عليه وفي ط رواه اصحابنا لكنها
غير موجودة كما قاله غير واحد وظاهر ير س الوقف وهو في محله وان لم يكن قول القدماء بهذا البعد لما في الخبر من انه ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر وان
ان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة نظرا الى صدق الفضول على ربح التجارة عرفا كما هو الظاهر ولم يعمل به لان في الصلوة لعدم الجابر له سندا ومكافئة عددا
مطلقا فيجب العمل به في الصوم لوجوده قطعا والاحوط الجمع وكيف ما كان فهذا الخلاف من الشواهد القوية لما ذكرنا من ان وجه التمام في الصيد ليس هو كمعصية فظني
انه كان كذلك بين القدماء ايضا فاختلط الامر على المتاخرين كما هنا هذا لولا ما ياتي في كتاب الصيد ولا يشترط انتفاء المعصية واللهو في السفر من اوله ولو
قصد المعصية بسفره في الاثناء بان جعلها غاية ولو لمقدار عشر ميل واقل ولو الى خارج الجادة انقطع الترخص بلا خلاف فتوى ونصا ويعود لو عادت النية
او تمت ان كان الباقي مسافة بل مطلقا ايضا كما هو ظاهر قر والمعتبر وصريح لك للاطلاقات وخصوص الخبر ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم
فاذا رجع اليها قصر على احتمال فيه عليه فقد يستقاد منه ايضا ان تشريك الغاية في الاثناء في الجملة غير قادح ولو انعكس ما في المتن ينعكس الحكم ايضا الا انه قال لك
هنا ايضا كغيره ممن عثرنا على كلامه باعتبار المسافة بعد تغير القصد وهو فرق بلا فارق على الخبر المذكور والوهو ولا تزو سند فاذن هذا القول فيهما معا
اقوى وان كان الجمع في الاول احوط وسالك الخوف غاية مع انتفاء الخوف عاص ظاهرا ولو مقدمة تم نظرا الى ان مقدمة الحرام ليست بادون من اللهو الصنع
في اخبار الباب بعد بحث الحرمة بان المقدمة وذا المقدمة هنا متساويان ولعل صدق المعصية ايضا كذلك واما الخوف في الاثناء والمشروع غايته كالحج وزيارة المشاهد ففيه
اشكال ولا سيما ان الخوف من لوازم هذه الاسفار بل مطلقا غالبا ولا سيما لاصحاب الجبن من النسوان واشباههم ولا سيما في سفر مشهد الرضا واذ قد عرفت اختصاص
الادلة بالغاية يرتفع لذلك الاشكال الا ان الاحتياط مطلوبا ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى وجوب التمام على اللاهي بصيده مطلقا فالظاهر قد يعن الاسكافي
فالى ثلثة ايام للخبر ضعيفا في قرب سلافية بلا جبر **المطلب الثالث** في الاحكام الشرائط واحدة في الصلوة والصوم نوعا اجماعا
فتوى ونصا وعموما وخصوصا لنصها الصحيح نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وكذا الحكم مطلقا على اي المشهور بل عن السيد نفي الخلاف بين الامة في

المطلب الثالث من الفصل الخامس في احكام القصر